تحفة المحتاج
بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي
٩٧٣هـ

وهو شرح على كتاب

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
٦٧٦هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه
سيد بن محمد السناري

المجلد الأول



القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم


تحفة المحتاج
بشرح المنهاج

اسم الكتـــاب : تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلـــف : الإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي

اسم المحقـــق : سيد بن محمد السناري

القطـــــع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد المجـلدات : ٤ مجلدات

رقم المجلـــد : الأول

عدد الصفحات : ٦٦٤ صفحة

سنة الطبـــع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



رقم الإيداع : ٢٠١٦/١٧٩٢٦

الترقيم الدولي / ١-٥٥١-٣٠٠-٩٧٧-٩٧٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٥٥٠





١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ - فاكس: ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com



مقدمة المُعلّق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى وخيرَ الهدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخْلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد[1]، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجدَّ[2] بالكفار مُلْحق.

---

(١) نحفد: أي نبادر ونُسرع في العمل والخدمة، وأصل الحفد: مداركةُ الخطو والإسراع فيه، يقال: حفد الحادي وراء الإبل، إذا أسرع ودارك خطوه. راجع: (غريب الحديث) لابن قتيبة [١/ ١٧٠].

(٢) أي: المحقق الشديد، والجدُّ: نقيض الهزل، تقول: جدَّ في الأمر يَجِد جدًّا. راجع: (الصحاح في اللغة) للجوهري [١/ ٨٢].

وبعد: فهذه حُلَّةٌ جديدةٌ لكتاب (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهَيْتَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقد اقتصرت في التعليق على هذا الكتاب بتخريج الأحاديث، والتقديم له بمقدمة ترجمْتُ فيها للعلامة ابن حجر الهَيْتَمِيّ، مع التعريف بمتن الكتاب المشروح، المسمى: (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، وأهم شروحه وحواشيه، وما يتعلق به، ثم ذكرْتُ معنى المتن والشرح والحاشية، ثم أتبعْتُ ذلك بذكر الاصطلاحات المتداولة في الفقه الشافعي.

هذا وأرجو أن تنزل تلك الطبعة من القُرَّاء بمنزلة القبول إن شاء الله تعالى، سائلاً الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يلهمنا التوبة والإنابة قبل حلول الآجال.

والحمد لله أوَّلاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

كتبه راجي رحمة الباري

سيد بن محمد السنّاري

ترجمة ابن حجر الهَيْتَمِيّ [1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي، الهَيْتَمِيّ، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافعي.

قيل: سُمِّي بـ (ابن حجر)؛ لأن جده كان ملازمًا للصمت، ولا يتكلم إلا لضرورة، فهو مشغول عن الناس بما مَنَّ اللَّه عليه به؛ فلذلك شبهوه بحجرٍ ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتُهِرَ بذلك.

والسَّلْمُنْتي: نسبة إلى (سَلْمُنْت) من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلَّة أبي الهيتم.

والهيتمي - بالتاء المثناة الفوقية -: نسبة إلى محلة أبي الهيتم [2]، قرية من أعمال مصر الغربية. وينسبه بعض العلماء بالمثلثة: (الهيثمي). والمشهور عند أهل العلم: (الهَيْتَمِيّ) بفتح المثناة الفوقية.

قال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الهياتم، كأنه جمع: الهيتم، قرية بمصر من أعمال الغربية... ويقال: هي محلة أبي الهيثم، بالمثلثة، فغيرتها العامة) [3].

وقد وُجِدَ بخط ابن حجر نفسه: (الهَيْتَمِيّ) بالتاء المثناة الفوقية، وذلك في غير مخطوط له [4].

---

(١) مصادر الترجمة: (النور السافر عن أخبار القرن العاشر) للعَيْدَرُوس [ص/ ٣٩٠]، و(شذرات الذهب في أخبار من ذَهَب) لابن العماد [١٠/ ٥٤١]، و(الأعلام) للزركلي [١/ ٢٣٤]، و(معجم المؤلفين) لكحالة [٢/ ٢٩٣]، ومقدمة (الفتاوى الفقهية) لابن حجر الهَيْتَمِيّ، بقلم بعض تلامذته، و(ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية) للمياء شافعي، طبعة: مكتبة ومطبعة الغد، و(الإمام ابن حجر الهَيْتَمِيّ وأثره في الفقه الشافعي)، للدكتور أمجد رشيد محمد علي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠ هـ). ومقدمة (الفتح المبين بشرح الأربعين) لابن حجر الهَيْتَمِيّ. طبعة: دار المنهاج - جدة. ومقدمة (الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود) لابن حجر الهَيْتَمِيّ. طبعة: دار المنهاج - جدة. و(ابن حجر الهَيْتَمِيّ) لعبد المعز عبد الحميد الجزار. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية - القاهرة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٢) وتُنطق بالمثلثة أيضًا: (الهيثم). ففي بعض نواحي مصر والحجاز يقلبون الثاء تاء.

(٣) ينظر: (تاج العروس) للزَّبيدي [٣٤/ ٦٧]، و(مختصر فتح رب الأرباب بما أُهمِلَ في لب اللباب من واجب الأنساب) لعباس رضوان المدني [ص/ ٦٧].

(٤) منها: (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مُؤدبو الأطفال)، و(أشرف الوسائل بشرح الشمائل). ينظر: (ابن حجر الهَيْتَمِيّ) لعبد المعز عبد الحميد الجزار [ص/ ٢٩].

مولده ونشأته:

ولد بمحلّة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩ هـ)، ومات أبوه وهو صغير، فكفله جده لأبيه - الذي عمَّر أكثر من مئة وعشرين عامًا، ورآه ابن حجر وقد جاوز هذا السن، وقد أَمِنَ مِنَ الخرفِ، وكانت لهذا الجد عبادات خارقة في هذا السن - ثم مات الجد، فكفله شيخا أبيه الإمامان: الشمس الشناوي، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل.

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تولى رعايته ونقله إلى مقام البدوي بطنطا، حيث تلقّى مبادئ العلوم هناك، وحفظ القرآن الكريم.

طلبه للعلم:

في سنة (٩٢٤ هـ) نقله الشمس الشناوي إلى كعبة العلوم والعرفان الجامع الأزهر، فبدأ بقراءة الحديث، والنحو، والمعاني والبيان، والأصلين[1]، والمنطق، والفرائض والحساب، والطب.

قال الهَيْتَمِيُّ رحمه الله - بعد ذكره تحصيل هذه العلوم -: (حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطَّلِبيِّ الشافعي ابن إدريس، ثم بالتصنيف والتأليف، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه، والإعلام بشرحه، كُلُّ ذَلِكَ وَسِنِّي دون العشرين)[2].

اتصف الهَيْتَمِيُّ رحمه الله بصفاتٍ جعلته في مصافِّ الأعلام الأخيار؛ منها: تقلله من الدنيا، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، كما كان السلف الصالح رحمهم الله.

شيوخه:

أخذ الإمام ابن حجر عن جمعٍ من كبارِ علماءِ عصره، ولقي عددًا من كبار المعمَّرين والمُسنِدين من العلماء، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم (ثَبَتًا) ضَمَّنه أخبارهم، وأسانيده الشهيرة إلى أُمَّهات كتب العلم، وإليك أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم[3]:

---

(١) أي: علم أصول الفقه والعقيدة.

(٢) ينظر: (ثبت ابن حجر الهَيْتَمِيّ) مخطوط (ق ٢١/ أ - ب).

(٣) لابن حجر الهَيْتَمِيّ رحمه الله: (معجم وسط)، و(معجم صغير)، جمع فيهما أعلام مشايخه، وما لهم من إجازات، والكتب التي رواها عنهم، ومقروءاته لا يمكن حصرها؛ لكثرتها.

١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)، أشهر فقهاء مصر في عصره، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات، له مصنفاتٌ عديدةٌ اشتهرت بالبركة، مات رَحِمَهُ اللَّهُ عن مئة عام.

أخذَ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبلقيني، والشهاب الغزي، والمراغي، والنويري، وطبقتهم.

أخذ عنه الهَيْتَمِيّ حديث الأوَّليَّة، وكان معظِّمًا له جدًّا، وكثيرًا ما يحيل على مصنفاته، قال الهَيْتَمِيّ: (ما اجتمعت به قط إلاَّ قال: أسأل اللَّه أن يُفقِّهك في الدِّين)، وأطنب في الثناء عليه في (ثبته) جدًّا، وقال في حقِّه: (أَجَلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأَعلى من عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء الحكماء المسنِدين . . .) إلخ.

٢ - الإمام زين الدِّين عبد الحقِّ بن محمد السنباطي (٨٤٢ - ٩٣١ هـ)، أحد صفوة العلماء الأعلام، وكان مولده بسنباط، ووفاته بمكة.

أخذ عن البدر العيني، والجلال البلقيني، وابن الهمام، والولي السنباطي، وأجاز له الحافظ العسقلاني. درس عليه الهَيْتَمِيّ بعض الكتب السِّتَّة في جمعٍ كثير، وأجازه بباقيها.

٣ - الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢ هـ) واسمه: محمد السروي.

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد (ت ٨٧١ هـ) وبه تخرج الشمس الشناوي، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر.

٤- الشهاب الصَّائغ، أحمد بن الصائغ الحنفي (ت ٩٣٤ هـ)، كان علاَّمة في المعقول والمنقول. أخذ عن أمين الدين الأقصرائي، والخقي الشُّمُنِّي، والكافِيَجي. وكان مُبَرِّزًا في الطب. وقد درس عليه الهَيْتَمِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ علم الطب.

٥ - الشمس الدَّلْجي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجي، العثماني، الشافعي، (٨٦٠ - ٩٤٧ هـ) المولود بدَلْجة، قريةٌ بصعيد مصر غربي النيل.

أخذ بالقاهرة والشام عن جمعٍ، منهم: البرهان البقاعي، والقطب الخَيْضري، وابن رُزَيق، والسَّخَاوي. وله شرحٌ على (الشفا).

أخذ عنه الهَيْتَمِيّ علم المعاني والبيان، وكذلك الأصلين والمنطق.

٦ - الشمس الضيروطي، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي، المشهور بابن عَرُوس المصري (٨٧٠ - ٩٤٩ هـ).

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف، والنور المحَلِّي. وقد دَرَّسَ بمقام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله شرح على (المنهاج) للإمام النووي، وغيره. أخذ عنه الهَيْتَمِيّ علم النحو.

٧ – أحمد بن عبد الحقِّ السنباطي، الشافعي، المصري (ت ٩٥٠ هـ)، أخذ عن والده وتفقَّه به، ووعظ بالمسجد الحرام لَمَّا حجَّ مع أبيه. أخذ عنه الهَيْتَمِيّ الأصلين أيضًا.

٨ – أبو الحسن البكري، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري، الصِّديقي، الشافعي (ت ٩٥٢ هـ).

أخذ عنه الهَيْتَمِيّ عدة علوم، وقرأ بمعيته (صحيح مسلم) على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحجَّا معًا، وجاورا سنة (٩٣٤ هـ)، له شرح على (المنهاج)، وعلى (العباب) في الفقه.

٩ – الشمس الحطابي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، الأندلسي، (ت ٩٥٤ هـ).

أخذ عن الإمام السخاوي، وعبد الحق، والنويري، وغيرهم. أخذ عنه الهَيْتَمِيّ علم النحو والصرف.

١٠ – الشِّهاب الرَّملي، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الشافعي (٩٥٧ هـ)، من أَجَلِّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وصار بعد وفاة شيخه إِمام علماء مصر.

قرأ عليه الهَيْتَمِيّ قبل العشرين.

كما أن الهَيْتَمِيّ أخذ عن الشيخ يوسف الأرميوني، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ). والناصر اللقاني، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ)، الفقيه المالكي المعروف، قرأ عليه عدة علوم في مدة مديدة، كـ(المنطق) للغزي، والأصلين، و(شرح العقائد)، و(شرح المواقف)، و(شرح جمع الجوامع) للمحلي والمعاني والبيان، والمطول... إلخ.

وقد عَدَّد بعض الباحثين شيوخ الهَيْتَمِيّ؛ فأوصلهم إلى (٣١) شيخًا، ذكرتُ أبرزهم وأجلهم[١].

زملاؤه وأقرانه: كان الهَيْتَمِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقران وزملاء كُثُر، منهم:

١ – شمس الدِّين، محمد بن أحمد الرملي، (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ)، وقد شارك الهَيْتَمِيّ في

---

(١) ومن أراد المزيد؛ فعليه بكتاب: (ابن حجر الهيتمي وجهوده في الكتابة التاريخية)، و(ابن حجر الهَيْتَمِيّ) لعبد المعز عبد الحميد الجزار.

الأخذ عن والده الشِّهاب الرملي المتقدِّم ذِكْره، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإِسلام زكريا الأنصاري في (صحيح البخاري).

وكانا كفرسي رِهان، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ، ومسائل علمية، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية، وأُلِّفَتِ الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه[1].

٢ - العلامة المحدث بدر الدِّين الغزي، الشافعي (المتوفى ٩٨٤ هـ)، لقيه بمصر، وقرأ بمعيَّته بعض (صحيح البخاري) على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢ هـ).

٣ - العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي، الشافعي، المكي (المتوفى ٩٧٦ هـ)، كان من أَعزِّ أصحابه بعد سُكناه أم القرى، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند صاحب الترجمة رَحِمَهُ اللهُ.

تلامذته:

بعد استقرار الهَيْتَمِيّ رَحِمَهُ اللهُ بمكة؛ شاع حديثه، وانتشر ذِكْره في الآفاق، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري، فمن أعلام تلامذته وكبارهم:

١ - الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي، (المتوفى ٩٦٧ هـ)، من أهل قيدون بحضرموت. قال في حقِّه العلامةُ عبد القادر الفاكهي -تلميذه-: (أخذ عنه أَخْذَ روايةٍ، أَخْذَ شيخٍ عن شيخٍ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي).

٢ - العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الشافعي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ)، له مؤلفات كثيرة، أخذ عن الهَيْتَمِيّ ولازمه طويلًا، وصنَّف رسالةً سمَّاها: (فضائل ابن حجر الهَيْتَمِيّ).

٣ - العلامة الشيخ عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف الزمزمي الواعظ (٩٣٠ -

---

(١) فمن ذلك: منظومة (كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس) للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني، الشافعي (المتوفى ١١٩٣ هـ). و(إثمد العينين في بيان اختلاف الشيخين) للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين، الدوعني، الحضرمي، ثم الحجازي (المتوفى ١٣٠٥ هـ). و(فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي) للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافرج، العلوي، الحسيني، التريمي، الحضرمي (المتوفى ١٢٧٤ هـ).

٩٨٤هـ)، من أكبر تلامذة الهَيْتَمِيّ، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه عدة فنون، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح (مختصر الإيضاح) له، وغير ذلك، ويخطئ بعض الناس فيظنه محمد عبد الرءوف المناوي!!

٤ - محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتني، الهندي، الحنفي، (٩١٣ - ٩٨٦ هـ)، له (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار) مطبوع، أخذ عن الهَيْتَمِيّ، وأبي الحسن البكري.

٥ - السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد اللّٰه بن شيخ العيدروس، (الأوسط) مصنف (العقد النبوي)، (٩١٩ - ٩٩٠ هـ)، أخذ عن أبيه وشيوخ تريم، وجاور بمكة ثلاث سنين، من (٩٤١) إلى (٩٤٤ هـ) ملازمًا لطلب العلم والعبادة، فأخذ عن الشيخ الهَيْتَمِيّ وعبد اللّٰه باقشير وآل الفاكهي وغيرهم، وله من الهَيْتَمِيّ إجازة فاخرة.

٦ - الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي، المصري، الشافعي، الأصولي، المتكلم، (المتوفى ٩٩٤ هـ)، له حواشٍ على تحفة شيخه الهَيْتَمِيّ، اعترض فيها على مواضع منها، وله حاشية على (الورقات)، تسمى: (الآيات البيِّنات)، وغير ذلك.

٧ - السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدِّين الأكبر العلوي، الحسيني، التريمي (٩٤٥ - ١٠١٤ هـ)، أخذ عن شيوخ عصره، وجاور بمكة مدة، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهَيْتَمِيّ.

مُقاساته في طلب العلم وخروجه إلى مكة:

كان الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يتردَّد إلى مكة المكرمة، وقد جاور بها في بعض السنين. وأول زيارة سنة (٩٣٤ هـ) مع شيخه البكري. ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨ هـ). ثم في سنة (٩٤٠ هـ) قرَّر الرِّحلة إلى مكة والإقامة بها، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَلِ بعض الحُسَّاد، وهو كتابه (بشرى الكريم) الذي شرح به (العباب) شرحًا عظيمًا، ولم يزل متأثِّرًا بذلك الحادث، حتى إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل، ويقول: (سامحه اللّٰه وعفا عنه).

وقال ذاكرًا مجاهداته والشَّدائد التي عاناها:

(قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبِلَّة البشرية؛ لولا معونة اللّٰه وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحم إلاَّ في ليلةٍ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه، فانتظرناه إلى أن ابهارَّ الليل، ثم جيء به، فإذا هو يابسٌ كما هو نِيءٌ، فلم أستسغ منه

لقمة! وقاسيتُ أيضًا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع)[1].

كُلُّ هذه الأسباب كانت حاملةً له على مغادرة مصر والإقامة بمكة، فسكنها لمدة (٣٤) سنة، حتى توفي بها، وكان منزله بالحريرة قريبًا من سوق الليل، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام.

مؤلفاته:

عدَّها بعض الباحثين فبلغَتْ (١١٧) مؤلَّفًا في شتى فنون العلم؛ من حديثٍ، وفقهٍ، وسيرةٍ، وتراجم، ونحو، وأدبٍ، وأخلاق، وعقيدةٍ، وغير ذلك.

إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رَحِمَهُ اللَّهُ هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطُّولى، وما (تحفته) التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليلٍ على ذلك.

فمن مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (شرح ألفية ابن مالك)، شرحًا مزجًا متوسطًا حاويًا لأكثر شروحها، وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه لكتابه (الفتح المبين بشرح الأربعين)، عند قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحمده...)[2]. وفرغ منه سنة ثلاثين وتسع مئة، وعمره إحدى وعشرون سنة.

٢- (الفتح المبين بشرح الأربعين)، يعني: (الأربعين النووية)، وهو شرحٌ مفيدٌ ونافع.

٣- (الفتاوى الحديثية)، طبع عدة مرات، وفيها فوائد عزيزة المنال، وليست خاصة بعلم الحديث، بل اشتملت على عدة فنون.

٤- (فتح الإله بشرح المشكاه) مخطوط، صنفه سنة (٩٥٤ هـ) بعد إلحاحٍ وطلبٍ من بعض علماء الهند، وهو شرحٌ على (مشكاة المصابيح) في الحديث.

٥- (الفتاوى الفقهية الكبرى)، جمعها بعض كبار تلامذته -وهو عبد الرءوف الواعظ الزمزمي- طُبعت بمصر قديمًا، وهي في (٤) مجلدات، وبهامشه (فتاوى الشهاب الرملي).

٦- (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، وهو كتابنا هذا الذي بين يديك، صنَّفه الهَيْتَمِيّ في ستة أشهرٍ فقط، وهو كتابٌ مهمٌّ ومحقَّق في فقه السادة الشافعية، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصًا وبعض بلدان المسلمين عمومًا، وقد وُضِعَتْ عليها الحواشي العديدة، واعتنى بها

---

(١) ينظر: مقدمة (الفتاوى الفقهية) [١/ ٥].

(٢) ينظر: (الفتح المبين بشرح الأربعين) للهيتمي [ص/ ٧٩].

علماء الشافعية من شتَّى البلدان، واختصرها البعض، وحشَّى عليها البعض.

٧- (المنهج القويم بشرح مسائل التعليم)، وهو شرح لـ(المقدمة الحضرمية)، صنَّفه الهَيْتَمِيّ سنة (٩٤٤ هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، وقد انتفع به طلاب العلم أيَّما انتفاع؛ حتى إن بعض تلامذة الهَيْتَمِيّ يقول فيه[1]: (قلَّ أن ترى طالبًا ليس عنده منه نسخة).

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة، ولقد صدر عن دار المنهاج مع تتمته.

٨- (المنح المكية في شرح الهمزية)، شرح فيه (همزية الإمام البوصيري) رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى ٦٩٥هـ)، طبعته دار المنهاج.

٩- (الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود)، وقد طُبِعَ غير مرة.

هذا ذكر لبعض مصنفات الهَيْتَمِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أما بقية كتبه الفقهية؛ كـ(الإيعاب)، و(الإمداد)، و(فتح الجواد)، و(شرح الإيضاح)، وبقية الكتب الأخرى، كـ(الصواعق)، و(الزواجر)، و(كف الرعاع)، و(الإعلام بقواطع الإسلام)، و(إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام) وغيرها؛ فالكلام عنها يطول، ومن أراد التوسُّع ومعرفة هذه الكتب ووصفها وما يتعلَّق بها؛ فعليه بالبحث الموسَّع عن الهَيْتَمِيّ ضمن مصادر الترجمة.

وفاته:

ولَمَّا كبرت سنه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يومًا، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤ هـ)، وفي ضحوة الاثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّى نداء ربه راضيًا مرضيًا.

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب من مَوْضِعِ صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد اللّٰه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في التربة المعروفة بتربة الطبريين.

ورثاه الشعراء، وبكى عليه الناس زمنًا، وكان لموته رنة حزنٍ وأسفٍ عَمَّتْ بلاد الحرمين واليمن ونواحيها رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.



---

(١) وهو: باعمر السيفي كما في (نفائس الدرر) [ق ٣/ ب/ مخطوط]. نقلاً عن: (ابن حجر وجهوده) [ص/ ١٨٥].

متن (المنهاج) وأهم شروحه وحواشيه

(المنهاج) مختصر من كتاب (المحرّر) للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وقد ذكر الإمام النووي سبب تأليفه في خطبة (المنهاج) بقوله: (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقنُ مختصرٍ (المحرر) للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات. وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمدٌ للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفّى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات؛ لكن في حجمه كِبرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر؛ إلا بعض أهل العنايات، فرأيتُ اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه - إن شاء الله تعالى- من النفائس المُسْتَجَادَات. منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات. ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في (المحرر) على خلاف المختار في المذهب. ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا، أو موهمًا خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات. ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات)(١).

أهمية كتاب (المنهاج) ومنزلته في المذهب الشافعي:

تبرز هذه الأهمية والمنزلة في أمور أجملها في الآتي:

١- عناية النووي نفسه بهذا الكتاب، حيث شرح دقائقه في كتاب مستقل، وقال في مقدمته: (فهذا كتابٌ فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي)(٢).

٢- كونه خلاصة كتب الشافعية، فـ(المنهاج) اختصار لـ(المحرر) للرافعي، الذي هو اختصار لـ(الوجيز)، الذي هو اختصار لـ(الوسيط)، الذي هو اختصار لـ(البسيط)، وثلاثتها لأبي حامد الغزالي، الذي هو اختصار لـ(نهاية المطلب) لإمام الحرمين، الذي هو شرح لـ(مختصر المزني)، المأخوذ من كلام الشافعي(٣).

٣- عناية العلماء به درسًا وشرحًا.

٤- ثناء العلماء عليه، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: (منهاج الطالبين) للنووي [١/ ٧٤]، بتحقيق أحمد الحداد.

(٢) ينظر: (دقائق المنهاج) للنووي [١/ ٢٥].

(٣) ينظر: (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية) لعلوي السقاف [ص/ ٦٤- ٦٥].

قول الشيخ جمال الدين بن مالك - شيخ النووي -: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لحفظته، وأثنى على حُسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه)[١].

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلِّفه؛ انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)[٢].

أهـم شروحـه وحواشيه[٣]:

شرحه جماعة من العلماء بشروحٍ كثيرة منها:

٢- شرح العلامة الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة سنة (١٣٧٥هـ) في أربع مجلدات. ومعه حاشيتان هو بهامشهما:

الأولى: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[٤] تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهَيْتَمِيّ الشافعي المتوفى سنة (٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. طُبِعَ في مطبعة محمد مصطفى بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٠٥هـ). كما طبع بهامشه حاشيتين عليه؛ وهما:

أ- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني المكي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب - حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة (٩٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، طبعتهما المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٥هـ) في عشر مجلدات، كما طبعتها شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٧٥هـ).

٣- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) للشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

---

(١) ينظر: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) لابن العطار [ص/ ٩٦]، و(المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي) للسخاوي [ص/ ٦٥].

(٢) ينظر: (المنهل العذب الروي) للسخاوي [ص/ ٧٧].

(٣) ينظر: (الدليل إلى المتون العلمية) لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم [ص/ ٤١٢-٤١٧].

(٤) وهو الذي بين يديك.

سنة (١٣٥٢هـ) وسنة (١٣٧٧هـ) في أربع مجلدات، كما طبع بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود في ست مجلدات، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤١٥هـ).

٤- (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. طبع في المطبعة البهية المصرية سنة (١٣٠٤هـ)، كما طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٨هـ) وسنة (١٣٨٦هـ) في ثمان مجلدات ومعه حاشيتان:

الأولى: حاشية الشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثانية: حاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- (السراج الوهاج شرح متن المنهاج) تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٢هـ)، وهو شرح مختصر فرغ منه مؤلفه سنة (١٣٣٧هـ).

٦- (زاد المحتاج بشرح المنهاج)، تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حققه وراجعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طبع في بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ) من منشورات الكتب العصرية، كما طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر في أربع مجلدات دون تاريخ.

الكتب المتعلقة بـ (منهاج الطالبين):

أ- الاستدلال لمسائله:

١- (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الله بن سعاف اللحياني نشر دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ) في مجلدين.

٢- (دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين) للشيخ عبد الملك بن المني الباري الحلبي المشهور بعبيد الضرير المتوفى سنة (٨٣٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. حققه الشيخ قاسم بن

محمد بن قاسم الأهدل في رسالة علمية تقدم بها لجامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة (١٤١٠هـ).

ب- بيان مصطلحاته: (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج) للشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفى بعد سنة (١٣١٥هـ) رحمه الله. رسالة صغيرة في (١٧) صفحة، ويليها فوائد أصولية، وتراجم لبعض أعلام الشافعية، طبعت في مطبعة لجنة البيان العربي الطبعة الثانية سنة (١٣٨٠هـ).

جـ - بيان رموزه: (سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج) للشيخ أحمد الميقري شميلة الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) رحمه الله.

د - لغة المنهاج: (دقائق المنهاج)، تأليف الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريات يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) رحمه الله. تحقيق الشيخ إياد بن أحمد الفوج. طبع في المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) عدد صفحاته (٧٨) صفحة.

بعض الكتب المخطوطة المتعلقة به:

١ - (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات)، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، مخطوط في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤ - ب) ناقص، وفي الظاهرية نسخة أخرى برقم (٤٤٧٣).

٢- (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)، لسراج الدين ابن الملقن، مخطوط في الظاهرية برقم (٢٠٠٢)، ورقم (٢٠٠٣). منه صور في جامعة الكويت برقم (٤٠٢- م ك)، منه نسخة مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥).

وقد شرح العجالة الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧هـ) رحمه الله، في كتاب سماه: (الصقالة في زوائد العجالة)، منه نسخة في دار الكتب المصرية، كما في فهرس دار الكتب [١/ ٤٩٧]، وفي خزانة الآصفية [٢/ ١١٦٠].

٣ - (التاج في إعراب مشكل المنهاج) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٣٤٠).



معنى المتن والشرح والحاشية

هذه نبذة عن أهم أنواع التأليف التي طرقها العلماء في كتب المتون والشروح والحواشي [١]:

١ - المتن: من معاني المتن في اللغة: ما صلب ظهره، ومتن كل شيء ما ظهر منه، والمتن ما ارتفع من الأرض واستوى. وقيل: ما ارتفع وصلب، والمتون جوانب الأرض، والمتن: الظهر [٢]. والمقصود بالمتن هنا (أي: في الاصطلاح): الكتاب الذي هو أصل، ويتصف بأمرين في الغالب، وهما:

الأول: أن يكون صغير الحجم، موجز العبارة.

والثاني: أن يكون مشتملاً على أبواب العلم كلها.

ويقابل المتن الشرح، ويقال لمصنف المتن: (صاحب الماتن) [٣]، ولمصنف الشرح: (الشارح).

وإذا ذكر المتن مقابلاً للسند فيراد به: ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، أو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام [٤].

٢ - الشرح: ومعناه في اللغة الكشف. يقال: شرح فلان أمره؛ أي: أوضحه. وشرح مسألة مشكلة؛ أي: بيَّنها. وشرح الشيء يشرحه شرحًا، وشرحه: فتحه، وبيَّنه وكشفه [٥].

والمقصود بالشرح من المؤلفات: ما يُوضِّح المتن، ويبينه، ويكشفه، ويشمل ذلك بيان غوامضه، وغريبه، وإيضاح مصطلحاته، ومقاصده، وتخريج نصوصه، وغير ذلك مما يكشف المتن ويبينه.

ويشمل ذلك الاستشهاد والتمثيل، والتأييد والتقرير، أو تغليط صاحب المتن في بعض ما ذهب إليه.

---

(١) ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التأليف) لعبد الغني أحمد جبر مزهر، بحث منشور في: (مجلة البحوث الإسلامية) [العدد: ٥٩/ ٣٤٠- ٣٤٢].

(٢) ينظر: (لسان العرب) لابن منظور [١٣/ ٣٩٨/ مادة: متن].

(٣) يُعبر بعض الشراح كثيرًا عن مصنف (الأصل)، بلفظ: (الماتن)! وهو لفظ مولد مستكره؛ فأصل (المتن) الظهر - في اللغة -، ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر؛ إذا كان عليه شرح، فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطئ. أفاده الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله. ينظر: (الروضة الندية/ ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النَّديَّة) للقِنَّوجي [١/ ٨٢]، طبعة: دَار ابن القيِّم- الرياض.

(٤) ينظر: (تدريب الراوي) للسيوطي [١/ ٢٨].

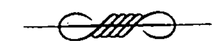
(٥) ينظر: (لسان العرب) لابن منظور [٢/ ٤٩٧/ مادة: شرح].

وينبغي سلوك سبيل التوسط في المتن والشرح؛ حتى لا يصل بالإيجاز إلى الإلغاز، وبالإيضاح إلى الركاكة.

قال السيوطي في ذلك: (ولا يبالغ في الإيجاز؛ بحيث ينتهي إلى الإغلاق، ولا في الإيضاح؛ بحيث ينتهي إلى الركاكة؛ وليكن اعتناؤه من التأليف بما لم يسبق إليه أكثر)(١).

٣ - الحاشية: ومعناها لغة: لعله مأخوذ من حشو الإبل، وحاشيتها صغارها، وكذلك حواشيها واحدتها حاشية، أو من حشي السقاء؛ أي: صار له من اللبن شبه الجلد من باطن فلصق بالجلد، أو من حاشية الرجل أهله وخاصته، أو من حاشيتي الثوب؛ أي: جانبيه(٢)، فإن الحاشية غالبًا ما تكون في أطراف الصفحات، وتكون بخط أصغر من الأصل، وتكون ملتصقة بالكتاب، فوق النص، وعن يمينه، ويساره.

والمقصود بالحاشية: الشرح الموجز إن كانت على الكتاب الأصلي، وربما كانت تعليقًا وتنكيتًا على شرح الكتاب، تحتوي على بعض الاستدراكات والفوائد، ومن ذلك: (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ)، فقد تكون الحاشية بمعنى التعليق، أو التقييد، أو النكت على الكتاب، ومنه: (النكت على ابن الصلاح) للحافظ العراقي (المتوفى ٨٠٦ هـ)، وسماه: (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح)(٣).



(١) ينظر: (تدريب الراوي) للسيوطي [٢/ ٦٠٢].
(٢) ينظر: (لسان العرب) لابن منظور [١٤/ ١٧٨ -١٧٩/ مادة: حشا].
(٣) ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التأليف) لعبد الغني أحمد جبر مزهر، بحث منشور في: (مجلة البحوث الإسلامية) [العدد: ٥٩/ ٣٤٠- ٣٤٢].

الاصطلاحات المتداولة في الفقه الشافعي[1]

اعلم أن الاصطلاح هو: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم. فحيث تجد في كتب المذهب الشافعي قولهم:

الإمام: يريدون به: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رضي الله عنه.

والقاضي: عند الإطلاق، يريدون به: القاضي حسين رضي الله عنه.

أو القاضيان: يريدون بهما: الروياني، والماوردي رضي الله عنه.

أو الشارح، أو الشارح المحقق: يريدون به الجلال المحلى رضي الله عنه، شارح (المنهاج) للنووي.

وإن قالوا: شارح، يريدون به واحدًا من الشُّراح؛ لأي كتاب كان.

كما هو مفاد التنكير.

وحيث قالوا: (قال بعضهم) فهو أعم من شارح.

وحيث قالوا: (الشيخان): يريدون بهما: الرافعي، والنووي رضي الله عنهما.

وحيث قالوا: (الشيوخ): يريدون بهم الرافعي، والنووي، والسبكي رضي الله عنهم.

وإن قالوا: (لا يبعد كذا) فهو احتمال.

وحيث قالوا: (على ما شمله كلامهم) ونحو ذلك: فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مكمل، كما صرح بذلك الشارح في حاشية (فتح الجواد)، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا: (كذا قالوه) فهو تبر، أو مشكل.

ومثله: (كذا قاله فلان)، (**وإن صح هذا فكذا**): فهو عدم ارتضائه، كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي في كتاب الجنائز من (**تحفة المحتاج**).

وإن قالوا: (كما)، أو (لكن)، فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه، أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو المعتمد.

وقول ابن حجر الهيتمي: (على المعتمد): يعني به الأظهر من القولين، أو الأقوال للشافعي.

وقوله: (على الأوجه)، يعني به: الأصح من الوجهين، أو الأوجه للأصحاب.

---

(۱) هذا الفصل مستفاد من كتاب: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) لفهد عبد الله الحبيشي [ص/ ٧٦- ٨٠]، وكتاب: (الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين) لمحمد إبراهيم الحفناوي [ص/ ١١٣- ١٢٥].

أو: (على ما اقتضاه كلامهم): فصيغة بتر.

كقولهم: (على ما قاله فلان)، بذكر: (على)، أو (هذا كلام فلان)، كله بتر، والمعتمد مقابله.

وقولهم: (والذي يظهر) بحث، وهو: ما يفهم فهمًا واضحًا، من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقولهم: (لم نر فيه نقلًا) يريدون نقلًا خاصًا.

وقولهم: (هو محتمل)، فإن ضبطوه- بفتح الميم الثانية - فهو راجح، أو - بالكسر - فالمعني ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء، يلزم مراجعة كتب المتأخرين فإن وقع بعد أسباب التوجيه، فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف، فهو بالكسر مرجوح.

وقولهم: (على المختار) إن كان لغير الإمام النووي، فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وإن وقع للإمام النووي في (الروضة) فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح عليه، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس، فهو بمعنى الضعف.

وقولهم: (وقع لفلان كذا) فهو ضعيف، إلا أن يلحقوه بترجيح، فيكون راجحًا.

وحيث قالوا: (في أصل الروضة) فالمراد منه عبارة النووي في (الروضة) التي لخصها، واختصرها من (فتح العزيز) للرافعي.

وإذا عُزيَ الحُكم إلى (زوائد الروضة) فالمراد منه زيادتها على ما في (فتح العزيز).

وإذا أطلق لفظ: (الروضة): فهو محتمل لتردده بين الأصل، والزوائد، وربما يستعمل بمعنى: الأصل، كما يقضي به السبر.

وإذا قيل: (كذا في الروضة، وأصلها، أو كأصلها) فالمراد (بالروضة): ما سبق التعبير بأصل (الروضة) وهي عبارة الإمام النووي التي لخص فيها كتاب الرافعي.

وحيث قال النووي في (الروضة): المختار: فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح عليه.

وقولهم: (نقله فلان عن فلان)، أو: (حكاه فلان عن فلان)، بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيرًا مما يتعقب الحاكي قول غيره، بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه.

والسكوت في مثل هذا رضًا من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي رده.

إذ قولهم: (سكت عليه): أي ارتضاه.

وقوله: (أقره فلان)، أي لم يرده، فيكون كالجازم به[(١)].

وأما قولهم: (نبّه عليه الأذرعي)، معناه أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي - مثلا - التنبيه عليه.

وقولهم: (كما ذكره الأذرعي)، فالمراد أن ذلك من عند نفسه.

وقولهم: (الظاهر كذا)، فهو من بحث القائل، لا ناقل له.

وقولهم: (الفحوى) هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

وقولهم : (المقتضى)، أو (القضية)، هو الحُكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

وقولهم: (زعم فلان) فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه.

ومن اصطلاحهم: أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله.

وإنما يقال: (قال بعض العلماء)، فإن مات صرحوا باسمه.

والمقرر الناقل متى قال: (وعبارته)، تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها، وإلا كان كاذبًا.

ومتى قال: (قال فلان)، كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

وقولهم: (ملخصًا) فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود.

وقولهم: (المعنى كذا) المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

وقولهم: (فيرد عليه كذا)، وما اشتق من الورود، يقال لما لا يندفع بزعم المعترض.

وقولهم: (ويتوجه) وما اشتق منه أعم منه من غيره.

وقولهم: (مع ضعف فيه)، قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضًا.

وقولهم: (ولقائل)، لما فيه ضعف ضعيف.

وقولهم: (وفيه بحث)، ونحو لما فيه قوة سواءٌ الجواب أم لا.

وقولهم: (قيل)، و (يقال)، و(لا يبعد)، و (يمكن)، صيَغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثًا كان أو جوابًا.

---

(١) أي نقْله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه: ظاهر في تقريره. (الفوائد المكية) [ص/ ١٣٨]، نقلاً عن: (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) لفهد عبد الله الحبيشي [ص/ ٧٧].

وقولهم: (أقول)، أو (قلت)، لما هو خاصٌ بالقائل.

وقولهم: (حاصله)، أو (محصله) ، أو (تحريره)، أو (تنقيحه)، أو نحو ذلك، فإشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو.

وقولهم: (تأمل)، إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.

وقولهم: (فتأمل) بالفاء إشارة إلى الضعيف.

وقولهم: (فليتأمل)، إشارة إلى الأضعف.

وقولهم: (وفيه نظر)، يستعمل في لزوم الفساد.

وقولهم: (ولقائل)، إذا كان بسؤال قوي فجوابه: أقول، أو نقول بإعانة سائر العلماء.

وقولهم: (فإن قيل)، إذا كان السؤال ضعيفًا، فجوابه: أجيب ويقال.

وقولهم: (لا يقال) لما كان أضعف وجوابه: لأنا نقول.

وقولهم: (فإن قلت)، للسؤال إذا كان قويًا، وجوابه: قلنا أو قلت.

وقولهم: (محصل الكلام)، يقال للإجمال بعد التفصيل.

وقولهم: (وحاصل الكلام)، يقال للتفصيل بعد الإجمال.

وقولهم: (والتعسف)، ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وقد يطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه.

وقولهم: (وفيه تساهل)، يستعمل في كلام لا خطأ فيه.

وقولهم: (التسامح)، هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.

وقولهم: (التأمل)، هو لإعمال الفكر.

وقولهم: (التدبر)، تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

وقولهم: (تدبر) للسؤال في المقام.

وقولهم: (فتدبر) بمعنى التقرير، والتحقيق لما بعده.

وقولهم: (وفي الجملة) يستعمل في الجزئي، والإجمالي.

وقولهم: (وبالجملة)، في الكليات، والتفصيل.

وقولهم: (اللهم إلا أن يكون كذا)، قد يجيء حشوًا، أو بعد عموم، حثا للسامع، وتنبيهًا للمقيد المذكور قبلها.

وقولهم: (وقد يفرق)، و(إلا أن يفرق)، و(يمكن الفرق)، صيغ فرق.

وقولهم: (وقد يجاب)، و(إلا أن يجاب) و(لك أن تجيب)، كلها جواب من قائله.

وقولهم: (ولك رده)، و(يمكن رده)، صيغ رد.

وقولهم: (لم يبعد)، ومثله: (ليس ببعيد)، ومثله: (لكان قريبًا)، ومثله: (أو أقرب).

وإذا اختلف المصنف، والفتوى، فالعمدة ما في المصنف، وإن وجدنا كلامًا في الباب، وكلامًا في غير الباب، فالعمدة ما في الباب.

وإن قالوا: (وإن)، أو (ولو)، فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم، وأن البحث، والإشكال، والاستحسان، والنظر، لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح.

وقولهم: (الأشهر كذا، والعمل على خلافه)، تعارض الترجي من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل.

وقول الشيخين: (وعليه العمل)، صيغة ترجيح.

وقولهم: (اتفقوا)، و(هذا المجزوم به)، و(هذا لا خلاف فيه)، يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وقولهم: (هذا مجمع عليه)، يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.

وقولهم: (وفي صحته نظر)، دليلٌ على أنهم لم يروا فيه نقلاً.

وقولهم: (ينبغي)، الأغلب استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد استعمل للجواب والترجيح.

وقولهم: (لا ينبغي)، وقد تكون للتحريم، أو الكراهة.

وقولهم: (وانتحله)، ادعاه لنفسه، وهو لغيره.

وقولهم: (وفي النفس منه شيء)، صيغة رد.

وقولهم: (وزعم كذا ممنوع)، صيغة توجيه.

وقولهم: (لم أعثر عليه)، صيغة استغراب





خُطبةُ الكِتابِ

الحمدُ للَّه الذي جعَلَ لِكُلِّ أُمّةٍ شِرْعةً ومنهاجًا وخَصَّ هذه الأُمّةَ بأوضَحِهما أحكامًا وحِجاجًا، وهداهم إلى ما آثَرَهم به على مَنْ سِواهم من تمهيدِ الأُصولِ والفُروعِ وتحريرِ المُتونِ والشُّروحِ لِتُستَنْتَجَ منها العويصاتُ استنْتاجًا وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له وأشهَدُ أنّ سَيِّدَنا محمّدًا عبدُه ورسولُه الذي ميَّزَه الله على خَواصِّ رُسُلِه مُعجزةً وخَصائِصَ ومِعراجًا صَلَّى الله وسَلَّمَ عليه وعلى آلِه وصَحبه الذين فَطَموا أعداءَ الدِّينِ القويمِ عن أنْ يُلْحِقوا بشيءٍ من مقاصِدِه أو مباديه شُبهةً أو اعوِجاجًا صلاةً وسَلامًا دائِمَيْنِ بدوامِ جودِه الذي لا يزالُ هَطّالاً ثَجّاجًا.

(وبعدُ) فإنّه طالَما يخطِرُ لي أنْ أتَبَرَّكَ بخدمةِ شيءٍ من كُتُبِ الفِقه للقُطبِ الربّانيِّ والعالَمِ الصمَدانيِّ وليِّ الله بلا نِزاعٍ ومُحَرِّرِ المذْهَبِ بلا دِفاعٍ أبي زَكَرِيّا يحيى النواويِّ قَدَّسَ الله روحَه ونَوَّرَ ضريحَه إلى أنْ عَزَمت ثانيَ عَشرَ مُحرم سنةَ ثَمانٍ وخَمسين وتسعِمائةٍ على خِدمةِ منهاجِه الواضِحِ ظاهِرُه الكثيرةِ كُنوزُه وذَخائِرُه مُلَخِّصًا مُعتَمِدًا شُروحَه المُتَداوَلةَ ومُجيبًا عَمّا فيها من الإيراداتِ المُتَطاوِلةِ طاويًا بَسطَ الكلامِ على الدليلِ وما فيه من الخلافِ والتعليلِ وعلى عَزْوِ المقالاتِ والأبحاثِ لأربابها لِتَعَطُّلِ الهِمَمِ عن التحقيقاتِ فكيف بإطنابها ومُشيرًا إلى المُقابِلِ برَدِّ قياسِه أو عِلَّتِه وإلى ما تمَيَّزَ به أصلُه لِقِلَّتِه فشَرَعت في ذلك مُستَعينًا بالله ومُتَوَكِّلاً عليه وماذًّا أكُفَّ الضراعةِ والافتِقارِ إليه أنْ يُسبغَ عليَّ واسِعَ جودِه وكَرَمِه وأنْ لا يُعامِلَني فيه بما قَصَّرت في خِدَمِه لا سيَّما في أمنِه وحَرَمِه إنّه الجوادُ الكريمُ الرءوفُ الرحيمُ (وسَمَّيته تُحفةَ المُحتاجِ بشَرحِ المنهاجِ).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[شرح مقدمة مصنف المنهاج]

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِسۡمِ) أي أُؤَلِّفُ أو أفتَتِحُ تأليفي والباءُ للمُصاحَبةِ، ويصِحُّ كونُها للاستِعانةِ نظَرًا إلى أنّ ذلك الأمرَ المبدوءَ باسمِه تعالى لا يتِمُّ شرعًا بدونِه، وأصلُ اسم سِموٌ من السُّموِّ، وهو الارتِفاعُ حُذِفَ عَجُزُه وعوِّضَ عنه هَمزةُ الوصلِ فوَزْنُه افعٌ وقيلَ افلٌ من السِّيما وقيلَ اعلٌ من الوسمِ وطوِّلَتِ الباءُ لِتكونَ عِوَضًا عن حذْفِها، وهو إنْ أُريدَ به اللفظُ غيرُ المُسَمَّى إجماعًا أو الذّاتُ عَيْنُه كما لو أُطلِقَ لأنّ من قَواعِدِهم أنّ كُلَّ حُكمٍ ورَدَ على اسمٍ فهو على مدلولِه أو الصِّفةِ كان تارةً غيرًا كالخالِقِ وتارةً عَيْنًا كالله وتارةً لا ولا كالعالِمِ، ولم يقُلْ باللّه حذَرًا من إيهامِ القسَمِ وليَعُمَّ جميعَ أسمائِه تعالى.

(ٱللَّهِ) هو على عَلَمِ الذّاتِ الواجِبِ الوُجودِ المُستَحِقِّ لِجَميعِ الكمالاتِ لِذاتِه ولم يُسَمَّ به غيرُه تعالى ولو تعَنُّتًا في الكُفرِ بخلافِ الرحمنِ على نِزاعٍ فيه، وأصلُه إلَهٌ حُذِفَتْ هَمزَتُه وعوِّضَ عنها ألْ وهو اسمُ جِنسٍ لِكُلِّ معبودٍ، ثم استُعمِلَ في المعبودِ بحَقٍّ فقط فوُصِفَ ولم يوصَف به وعليه فمَفهومُ الجلالةِ بالنظَرِ لأصلِه كُلِّيٌّ وبالنظَرِ إليه جزئيٌّ ومن ثَمَّ كان من الأعلامِ الخاصّةِ من حيثُ إنّه لم يُسَمَّ به غيرُه تعالى ومن الغالِبةِ من حيثُ إنّ أصله الإله بالنظَرِ لاستِعمالِه في المعبودِ بحَقٍّ فقط، وكان قولُ لا إلَهَ إلا الله كلِمةَ توحيدٍ أي لا معبودَ بحَقٍّ إلا ذلك الواحِدُ الحقُّ ومَنْ زَعَمَ أنّه اسمٌ لِمَفهوم الواجِبِ الوُجودِ لِذاتِه أو المُستَحِقِّ للمَعبوديّةِ، وكُلٌّ منهما كُلِّيٌّ انحصَرَ في فردٍ فلا يكونُ عَلَمًا لأنّ مفهومَ العلَمِ جزئيٌّ فقد سَها ولَزِمَه أنْ لا إلَهَ إلا الله لا تُفيدُ توحيدًا كما بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ من أَلِه بكَسرِ عَيْنِه إذا تحَيَّرَ لِتَحَيُّرِ الخلْقِ في معرِفَتِه أو بفَتْحِها إذا عَبَدَ أو من لاهَ إذا ارتَفَعَ أو إذا احتَجَبَ، وهذا لِكونِه نظَرًا لأصلِه قبل العلَميّةِ لا يُنافي عَلَميَّتَه وهو عربيٌّ ووُرودُه في غيرِ العربيّةِ من توافُقِ اللُّغاتِ كما أنّ الحقَّ وِفاقًا للشّافعيِّ والأكثرين أنّ كُلَّ ما قيلَ في القرآنِ من غيرِ الأعلامِ أنّه مُعَرَّبٌ ليس كذلك بل عربيٌّ توافَقَتْ فيه اللُّغاتُ ولا بدعَ أنْ يخفى على مِثلِ ابنِ عَبّاسٍ كونُه عربيًّا كما خَفيَ عليه معنى فاطِرٍ وفاتِحٍ، وقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُحيطُ باللُّغةِ إلا نبيٌّ ومُشتَقٌّ عند الأكثرين وقولُ أبي حيّانَ في نهرِه ليس مُشتَقًّا عند الأكثرين لَعَلَّه أرادَ من النُّحاةِ وأعرَفُ المعارِفِ وإنْ كان عَلَمًا.

(ٱلرَّحۡمَٰنِ) هو صِفةٌ في الأصلِ بمَعنَى كثيرِ الرحمةِ جِدًّا ثم غَلَبَ على البالِغِ في الرحمةِ والإنْعام بحيثُ لم يُسَمَّ به غيرُه تعالى وغَلَبةُ عَلَميَّتِه المُقتَضيةِ لإعرابه بَدَلاً هنا لا تمنَعُ اعتِبارَ وصفيَّتِه فيَجوزُ كونُه نعتًا باعتِبارِها لِوُقوعِه صِفةً ولِكونِه بإزاءِ المعنَى ومَجيئِه غيرَ تابِعٍ للعَلَمِ بحَذْفِ موصوفِه، ويجوزُ صَرفُه وعَدَمُه لِتعارُضِ سَبَبَيْهِما.

(ٱلرَّحِيمِ) أي ذي الرحمةِ الكثيرةِ فالرحمنُ أبلَغُ منه بشَهادةِ الاستِعمالِ ولا يُعارِضُه الحديثُ

الحمدُ للهِ البرِّ ....

الصحيحُ «يا رحمنَ الدُّنيا والآخِرةِ ورَحيمَهما»(١) والقياسُ لأنّ زيادةَ البِناءِ تدُلُّ على زيادةِ المعنَى غالِبًا وجُعِلَ كالتتِمّةِ لِما دَلَّ على جلائِلِ الرحمةِ الذي هو المقصودُ الأعظَمُ لِئَلَّا يغْفُلَ عَمّا دَلَّ عليه من دَقائِقِها فلا يُسأَلُ ولا يُعطي ومن حيِّزِ التدَلّي لأنّ الأوّلَ صار كالعِلْمِ كما تقرَّرَ وكِلاهما صِفةٌ مُشبَّهةٌ من رحِمَ بكَسرِ عَيْنِه بعدَ نقلِه إلى رحُمَ بضَمِّها أو تنزيلِه منْزِلَتَه والرحمةُ ميْلٌ نفسانيٌّ أُريدَ بها لاستِحالَتِها في حقِّه تعالى غايَتُها من الإنعامِ أو إرادَتُه وكَذا كُلُّ صِفةٍ استَحالَ معناها في حقِّه تعالى.

(الحمدُ) الذي هو لُغةً الوصفُ بالجميلِ وعُرفًا فِعلٌ يُنْبِئُ عن تعظيمِ المُنْعِمِ لإنعامِه وهذا هو الشُّكرُ لُغةً. وأمّا اصطِلاحًا فهو صَرفُ العبدِ جميعَ ما أنْعَمَ الله به عليه إلى ما خُلِقَ لأجلِه فهو أخَصُّ مُطلَقًا من الثلاثةِ - قَبله أي ماهيَّتُه إنْ جُعِلَتْ ألْ للجِنْسِ وهو الأصلُ أو جميعُ أفرادِه إنْ جُعِلَتْ للاستِغْراقِ وهو أبلَغُ مملوكٌ أو مُستَحَقٌّ (للّه) أي لِذاتِه وإن انتَقَمَ فلا مَردَّ منه لِغيرِه تعالى بالحقيقةِ والجُملةُ خَبَريّةٌ لفظًا إنْشائيّةٌ معنًى إذِ القصدُ بها الثناءُ على الله تعالى بمَضمونِها المذْكورِ من اتِّصافِه تعالى بصِفاتِ ذاتِه وأفعالِه الجميلة ومِلْكِه واستِحقاقِه لِجَميعِ الحمدِ من الخلْقِ. قيلَ: ويُرادِفُه المدحُ، ورُجِّحَ واعتُرِضَ وقيلَ بينهما فرقٌ وفي تحقيقِه أقوالٌ وجَمع بين الابتِداءَيْنِ الحقيقيِّ بالبسمَلةِ والإضافيِّ بالحمدَلةِ اقتِداءً بالكِتابِ العزيزِ وعَمَلًا بالخبَرِ الصحيحِ «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ» أي حالٍ يُهتَمُّ به أي وليس بمُحَرَّمٍ ولا مكروهٍ وقد يخرُجانِ بذي البالِ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ المُرادَ ذَووه شرعًا لا عُرفًا ولا ذِكرٍ محضٍ ولا جعَلَ الشارعُ له ابتِداءً بغيرِ البسمَلةِ كالصلاةِ بالتكبيرِ لا يُبدأُ فيه بالحمدُ للّه.

وفي رِوايةٍ «بِحَمدِ الله فهو أجذَمُ»(٢) بجيمٍ فمُعجَمةٍ وفي رِوايةٍ «أقطَعُ» وفي أُخرى «أبتَرُ» أي قَليلُ البرَكةِ، وقيلَ مقطوعُها وفي رِوايةٍ «بِبَسمِ الله الرحمنِ الرحيم» وفي أُخرى «بِذِكرِ الله» وهي مبنيّةٌ للمُرادِ وعَدَمُ التعارُضِ بفَرضِ إرادةِ الابتِداءِ الحقيقيِّ فيهِما وفي أُخرى سندُها ضعيفٌ «لا يُبدأُ فيه بحَمدِ الله والصلاةِ عليَّ فهو أبتَرُ ممحوقٌ من كُلِّ بَرَكةٍ»(٣).

ثُمَّ لَمّا كان عادةُ البُلَغاءِ تحسين ما يُكسِبُ الكلامَ رونَقًا وطَلاوةً لا سيَّما الابتِداءُ ثَنّى بما فيه بَراعةُ الاستِهلالِ إشارةً إلى أنّ تيْسيرَ هذا الكِتابِ الذي له هو نِعمةٌ أيُّ نِعمةٍ إنّما هو من محضِ برِّ الله وتوفيقِه له وجودِه عليه ولُطفِه به. فقال: (البرّ) أي المُحسِنِ كما يدُلُّ عليه اشتِقاقُه من البِرِّ بسائرِ

(١) [موضوع] وهو جزء من حديث طويل أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [١٦/ ٤٣٠].

قلتُ: حديث موضوع. ينظر: (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني [ض/ ٥٢].

(٢) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٨٤٠]، والنسائي في (السنن الكبرى) [رقم/ ١٠٣٢٨]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٨٩٤]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٠٣١].

(٣) [ضعيف] أخرجه: عبد القادر الرهاوي في (الأربعين)، كما في (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين) للعراقي [١/ ٥٣٥]. وينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٤٢١٨].

الجوادِ، الذي جَلَّتْ ....

موادُّه لأنّها ترجعُ إلى الإحسانِ كبَرَّ في يمينِه أي صَدَقَ لأنّ الصِّدقَ إحسانٌ في ذاتِه، ويلْزَمُه الإحسانُ للغيرِ وأبَرَّ الله حجَّه أي قَبِله لأنّ القبولَ إحسانٌ وزيادةٌ، وأبَرَّ فُلانٌ على أصحابه أي عَلاهم لأنّه غالِبًا ينْشَأُ عن الإحسانِ لهم فتَفسيرُه باللطيفِ أو العالي في صِفاتِه أو خالِقُ البِرِّ أو الصادِقُ فيما وعَدَ أولياءَه بعيدٌ إلا أنْ يُرادَ بعضُ ماصَدَقاتِ أو غاياتِ ذلك البِرِّ.

(الجوادِ) بالتخفيفِ أي كثيرِ الجودِ أي العطاءِ واعتُرِضَ بأنّه ليس فيه توقيفٌ أي وأسماؤه تعالى توقيفيّةٌ على الأصحِّ فلا يجوزُ اختِراعُ اسمٍ أو صِفةٍ له تعالى إلا بقُرآنٍ أو خَبَرٍ صَحيحٍ وإنْ لم يَتواتَر كما صَحَّحه المُصَنِّفُ في الجميلِ بل صَوَّبَه خلافًا لِجَمعٍ لأنّ هذا من العمَليّاتِ التي يكفي فيها الظنُّ لا الاعتِقاديّاتُ مُصَرَّحٌ به لا بأصلِه الذي اشتُقَّ منه فحَسْبُ أي وبِشَرطِ أنْ لا يكونَ ذِكرُه لِمُقابَلةٍ كما هو ظاهِرُ نحوِ ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٤] ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤]. وقولُ الحليميِّ: يُستَحَبُّ لِمَنْ أَلْقَى بَذْرًا في أرضٍ أنْ يقولَ: (الله الزارِعُ والمُنبِتُ والمُبَلِّغُ) إنّما يأتي في الثلاثةِ على المرجوحِ أنّه لا يُشتَرَطُ فيما صَحَّ معناه توقيفٌ فإنْ قُلْت الجميلُ ذُكِرَ للمُقابَلةِ أيضًا إذْ لفظُ الحديثِ: «إنّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ»[1] فجَعلُ المُصَنِّفِ له من التوقيفيِّ يُلْغي اعتِبارَ قَيْدِ المُقابَلةِ. قُلْت: المُقابَلةُ إنّما يُصارُ إليها عند استِحالةِ المعنَى الموضوعِ له اللفظُ في حقِّه تعالى وليس الجمالُ كذلك لأنّه بمَعنَى إبداعِ الشيْءِ على آنَق وجهٍ وأحسَنِه وسيأتي في الردّةِ زيادةٌ على ذلك، وأُجيبَ عنه بأنّ فيه مُرسَلًا اعتُضِدَ بمُسنَدٍ بل روى أحمدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجه حديثًا طَويلًا فيه «ذلك بأنّي جوادٌ ماجِدٌ»[2]، ولا فرقَ بين المُنَكَّرِ والمُعَرَّفِ لأنّ تعريفَ المُنكَّرِ لا يُغَيِّرُ معناه كما يأتي في الله الأكبَرُ وبالإجماعِ النُّطقيِّ المُستَلْزِمِ لِتَلَقّي ذلك المُرسَلِ بالقبولِ ولإشعارِ العاطِفِ بالتغايُرِ الحقيقيِّ أو المُنَزَّلِ منزِلَتَه حُذِفَ هنا كقولِه تعالى ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر:٢٣] ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [التحريم:٥] ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ [التوبة:١١٢] الآياتُ وأُتيَ به في نحوِ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [الحديد:٣] ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥] ﴿ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:١١٢].

(الذي) لِكَثرةِ برِّه وسَعةِ جودِه فلِذا أُخِّرَ عن ذَيْنِك (جلَّتْ) عَظُمَتْ ولاستِقرارِ هذه الصِّلةِ في النُّفوسِ وإذْعانِها لها عُدِلَ لذلك عن الجليلةِ نِعَمُه عن الإحصاءِ وإنْ كان صَحيحًا فاندَفَعَ ما قيلَ إنّه إنّما أُتيَ بالموصولِ هنا لِقاعِدةٍ هي أنّه يُتَوَصَّلُ بالذي لِوَصفِه تعالى بما ثَبَتَ له ولم يرِد به توقيفٌ وكان قائِلُه فهِمَ أنّ هذا لا يُؤَدَّى إلا بوَصفٍ له تعالى وقد عَلِمت تأديَتَه بوَصفِ النعَمِ بما ذُكِرَ وهو لا

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ٩١]، وغيره من حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) [ضعيف] وهو جزء من حديث أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ١٥٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٤٩٥]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٤٢٥٧]، وغيرهم من حديث: أبي ذر رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٥٣٧٥].

نِعَمُه عَن الإِحْصاءِ بالأَعْدادِ، المانُّ باللُّطْفِ والإِرْشادِ، الهادي إلى سَبيلِ الرّشادِ، الموَفِّقُ

يحتاجُ لِتَوقيفٍ (نِعَمُه) فيه إيهامٌ أنّ سَبَبَ عَدَمِ حصرِها جمعُها المُنافي ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ [إبراهيم:٣٤] أي تُريدوا عَدَّ أو تشرَعوا في عَدِّ كُلِّ فَردٍ فردٍ من أفرادِ نِعَمِه كما يُعلَمُ من أنّ مدلولَ العامِّ كالمُفرَدِ المُضافِ هنا كُلّيّةٌ ﴿لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤] أي لا تحصُروها فتَعَيَّنَ أنّه جمعُ نِعمةٍ بمَعنى أنْعامٍ وجَمعُه لا إيهامَ فيه أي جلَّتْ أنْعَماتِه أي باعتِبارِ كُلِّ أثَرٍ من آثارِها عن أنْ تُحدَّ فيَشمَلُ القليلَ أيضًا ومع هذا التعبير بنِعمةٍ موافَقةٍ للفظِ الآيةِ أولى ومن ثَمَّ أصلَحَ في نُسخةٍ وكُلَّ نِعمةٍ وإنْ سَلِمَ حصرُها هو باعتِبارِ ذاتِها لا مُتَعَلِّقاتِها مع دَوامِها معاشًا ومَعادًا وهي أي حقيقةُ كُلِّ مُلائِمٍ تُحمدُ عاقِبَتُه.

ومن ثَمَّ قالوا: لا نِعمةَ للَّه على كافِرٍ، وإنّما ملاذُّه استِدراجٌ، فإنْ قُلْت: هذا لا يوافِقُ تفسيرَ النعمةِ لُغةً من أنّها مُطلَقُ المُلائِمِ وهو الموافِقُ للاستِعمالِ في أكثرِ النُّصوصِ فما حِكمَتُه قُلْت شَأنُ المُصطَلَحاتِ العُرفيّةِ مُخالفتُها للحَقائقِ اللُّغويّةِ وكونُها أخَصَّ منها كالحمدِ والصلاةِ عُرفًا ويأتي في تفسيرِ العبدِ ما يوَضِّحُ ذلك وفائِدَتُها هنا بَيانُ ما هو نِعمةٌ بالحقيقةِ لا بالصّورةِ التي اكتَفى بها أهلُ اللُّغةِ والرزْقُ أعَمُّ منها لأنّه ما يُنْتَفَعُ به ولو حرامًا خلافًا للمُعتَزِلةِ (عن الإحصاءِ) بكَسرِ أوّلِه وبالمدِّ أي الضبطِ وهو الحصرُ وفُسِّرَ بالعدِّ، وهو الفِعلُ فهو غيرُ العدَدِ في (بالإعدادِ) أي بكُلِّ فردٍ فردٍ منها لا بقَيْدِ القِلّةِ التي أوهَمَتْها العِبارةُ كما دَلَّ عليه الجمعُ المُحَلّى بألْ بقَرينةِ المقامِ أي عَظُمَتْ عن أنْ تُحصَرَ أو تُعَدَّ بعَدَدٍ كما دَلَّتْ عليه الآيةُ ومَعنى ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] عَلِمَه من جهةِ العدَدِ ومن أسمائِه تعالى المُحصي أي العالِمُ أو القويُّ أو العادُّ أقوالٌ نعم في الأخيرِ إيهامُ أنّ عِلْمَه بكُلِّ شيءٍ مُتَوَقِّفٌ على عَدِّه، وليس كذلك.

(المانُّ) من المِنّةِ وهي النعمةُ مُطلَقًا أو بقَيْدِ كونِها ثقيلةً مُبتَدَأةً من غيرِ مُقابِلٍ يوجِبُها فنِعَمُه تعالى من محضِ فضلِه إذْ لا يجِبُ لأحدٍ عليه شيءٌ خلافًا لِزَعمِ المُعتزِلةِ وُجوبَ الأصلَحِ عليه تعالى الله عن ذلك (باللُّطفِ) وهو ما يقَعُ به صلاحُ العبدِ آخِرَه ويُساويه التوفيقُ الذي هو خَلْقُ قُدرةِ الطاعةِ في العبدِ ماصَدَقًا لا مفهومًا ولِعِزّتِه لم يُذْكَر في القرآنِ إلا مرّةً في هودٍ وليس منه إلا إحسانًا وتوفيقًا يوَفِّقُ الله بينهما لأنّهما من الوِفاقِ الذي هو ضِدُّ الخلافِ وقد يُطلَقُ التوفيقُ على أخَصَّ من ذلك، ومِن ثَمَّ قال المُتَكلِّمونَ اللُّطفُ ما يحمِلُ المُكَلَّفَ على الطاعةِ ثم إنْ حُمِلَ على فِعلِ المطلوبِ سُمّيَ توفيقًا أو تركِ القبيحِ سُمّيَ عِصمةً، وصَرَّحَ أهلُ السُّنّةِ في بَحثِ خَلْقِ الأفعالِ بأنّ للَّه تعالى لُطفًا لو فعَله بالكُفّارِ لآمَنوا اختيارًا غيرَ أنّه لم يفعَلْه وهو في فِعلِه مُتَفَضِّلٌ وفي تركِه عادِلٌ (والإرشادِ) أي الدلالةِ على سَبيلِ الخيْرِ أو الإيصالِ إليها.

(الهادي) أي الدالُّ أو الموَصِّلِ (إلى سَبيلِ) أي طَريقِ (الرشادِ) وهو كالرُّشدِ ضِدَّ الغيِّ ومن أعظَمِ طُرُقِه وأفضلِها التفَقُّه فلِذا أعقَبَه بقولِه: (الموَفِّقِ) أي المُقَدِّرِ وهو جريٌّ على منْ يُجيزُ غيرَ التوقيفيّةِ إذا

لِلتَّفَقُّه في الدِّينِ مَنْ لَطَفَ به واخْتارَه مِن العِبادِ. أحمدُه أبْلَغَ حَمدٍ ....

لو يوهِمُ نقصًا، (للتَّفَقُّه) أي التفهُّم وأخذِ الفِقه تدريجًا وهو أعني الفِقهَ لُغةً الفهمُ من فقِهَ بكَسرِ عَيْنِه فإنْ صار الفِقه سَجيَّةً له قيلَ فقُهَ بضَمِّها، واصطِلاحًا العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العمَليّةِ الناشِئةِ عن الاجتِهادِ ومَوضوعُه فِعلُ المُكَلَّفِ من حيثُ تعاوُرُ تلك الأحكام عليه واستِمدادُه من الأدِلّةِ المُجمَعِ عليها الكِتابُ والسُّنّةُ، والإجماعُ، والقياسُ والمُختَلفِ فيها كالاستِصحابِ ومَسائِلِه كُلُّ مطلوبٍ خَبَرِيٍّ يُبَرهَنُ عليه في العِلْم وفائِدَتُه امتِثالُ الأوامِرِ واجتِنابُ النواهي وغايَتُه انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ مع الفوزِ بكُلِّ خَيْرٍ دُنْيَويٍّ وأُخرَويٍّ.

(في الدِّينِ) وهو عُرفًا وضعٌ إلَهِيٌّ سائِقٌ لِذَوي العُقولِ باختيارِهم المحمودِ إلى ما هو خَيْرٌ لهم بالذّاتِ، وقد يُفَسَّرُ بما شُرِعَ من الأحكام ويُساويه المِلّةُ ماصَدَقًا كالشريعةِ لأنّها من حيثُ إنّها يُدانُ أي يُخضَعُ لها تُسَمَّى دينًا ومن حيثُ إنّها يُجتَمَعُ عليها وتُملى أحكامُها تُسَمَّى مِلّةً ومن حيثُ إنّها تُقصَدُ لإنقاذِ النُّفوسِ من مُهلِكاتِها تُسَمَّى شريعةً.

(مَن) مفعولٌ أوّلُ للموَفِّقِ المُتَعَدّي للثّاني باللام (لَطَفَ به) أي أرادَ له الخيْرَ وسَهَّله عليه لِكونِه مَنّ عليه بفَهمٍ تامٍّ ومُعَلِّمٍ ناصِحٍ وشِدّةِ الاعتِناءِ بالطَّلَبِ ودَوامِه (واختارَه) أي انتَقاه لِلُطفِه وتوفيقِه (من العِبادِ) يصِحُّ أنْ يكونَ بَيانًا لِمَنْ فألْ فيه للعَهدِ والمعهودُ ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢]، وشاهِدُ ذلك الحديثُ الصحيحُ: «من يُرِد الله به خيرًا - أي عَظيمًا - يُفقِّهه في الدِّينِ»[١] وفي رِوايةٍ: «ويُلْهِمه رُشدَه»[٢] ومَفعولاً ثانيًا لاختارَ فألْ فيه للجِنْسِ والعبدُ لُغةً الإنْسانُ واصطِلاحًا المُكَلَّفُ ولو ملَكًا أو جِنّيًا.

(أحمدُه) أي أصِفُه بجَميعِ صِفاتِه إذ كُلٌّ منها جميلٌ ورِعايةُ جميعِها أبلَغُ في التعظيم ومع هذا التحقيقِ أنّ الحمدَ الأوّلَ أبلَغُ وأفضلُ ومن ثَمّ قُدِّمَ بل أخَذَ البُلْقينيُّ من إيثارِ القرآنِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] بالابتِداءِ به أنّه أبلَغُ صيَغِ الحمدِ وجَمع بينهما تأسّيًا بحديثِ «إنّ الحمدَ لله نحمدُه»[٣] وليَجمع بين ما يدُلُّ على دَوامِه واستِمرارِه، وهو الأوّلُ وعلى تجَدُّدِه وحُدوثِه وهو الثاني.

(أبلَغَ حمدٍ) أي أنْهاه من حيثُ الإجمالُ لا التفصيلُ لِعَجزِ الخلْقِ عنه حتى الرُّسُلِ حتى أكمَلَهم

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٣٧]، وغيرهما من حديث: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) [ضعيف بهذه الزيادة] أخرجه: الطبراني في (المعجم الكبير) [١٩/ ٣٤٠]، من حديث: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف بهذه الزيادة. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٢١٢٩].

(٣) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٦٨]، وغيره من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

وأكْمَلَه، وأزْكاه وأشْمَلَه، وأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ الواحِدُ الغفّارُ، ....

نبيُّنا ﷺ حيثُ قال «لا أُحصي ثَناءً عليك أنتَ كما أثنَيت على نفسِك»(١).

(وأكمَلَه) أي أتَمَّه ورُدَّ بأنه إطنابٌ فقط كالذي بعدَه وبأنّ التمامَ غيرُ الكمالِ كما يومِئُ إليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فالإتْمامُ لإزالةِ نقصِ الأصلِ والإكمالُ لإزالةِ نقصِ العوارِضِ مع تمامِ الأصلِ، ومن ثَمَّ قال تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنّ التمامَ في العدَدِ قد عُلِمَ وإنّما بَقيَ احتِمالُ نقصِ بعضِ صِفاتِه ويُرَدُّ بأنّ هذا إنّما يُتَصَوَّرُ في الماهيّاتِ الحِسّيّةِ لا الاعتِباريّةِ كماهيّةِ الحمدِ وبأنّ الإكمالَ في الآيةِ للدّينِ والإتْمامُ للنِّعمةِ التي من جُملَتِها ذلك الإكمالُ والنصرُ العامُّ على كُلِّ مُنافِقٍ ومُعانِدٍ فلم يتَعاوَرا على شيءٍ واحِدٍ فاتَّجَهَ أنّهما فيه بمَعنًى واحِدٍ وبأنّ التمامَ يُشعِرُ بسَبقِ نقصٍ بخلافِ الكمالِ، ويُرَدُّ بفَرضِ تسليمِه بنَحوِ ما قَبله (وأزْكاه) أنْماه (وأشمَلَه) أعَمَّه.

(وأشهَدُ) أعلمُ أُتيَ به للخَبَرِ الصحيحِ «كُلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجذْماءِ»(٢) أي القليلةِ البرَكةِ (أنْ لا إلَهَ) أي لا معبودَ بحَقٍّ (إلا الله) وفي نُسخةٍ زيادةٌ: (وحدَه لا شريكَ له) وحينئِذٍ فوَحدَه تأكيدٌ لِتَوحيدِ الذّاتِ وما بعدَه تأكيدٌ لِتَوحيدِ الأفعالِ ردًّا على نحوِ المُعتَزِلةِ (الواحِدُ) في ذاتِه فلا تعَدُّدَ له بوَجهٍ وصِفاتِه فلا نظيرَ له بوَجهٍ وأفعالِه فلا شريكَ له بوَجهٍ ولَمّا نظَرَ إلى حقائِقِها وما يليقُ بها حُجّةُ الإسلامِ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: ليس في الإمكانِ أبدعُ مِمّا كان، أي كُلُّ كائنٍ إلى الأبَدِ متى دَخَلَ في حيِّزٍ كان لا أبدعَ منه من حيثُ إنّ العِلْمَ أتْقَنَه والإرادةُ خَصَّصَته والقُدرةُ أبرزَته ولا نقصَ في هذه الثلاثةِ فكان بُروزُه على أبدعِ وجهٍ وأكمَلِه ولم يتَفاوَتْ بالنسبةِ لِبارِئِه ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] بل لِذَواتِه باعتِبارِ الأحكامِ فاعتِراضُه باستِلْزامِ ذلك عَجزُ المُحدِثِ لِهذا العالِمِ عن إيجادِ أبدعَ منه أو بُخلُه به أو وُجوبُ فِعلِ الأصلَحِ عليه أو أنّه موجَبٌ بالذّاتِ هو عَيْنُ الحُمقِ والجهلِ على أنّه لو أمكَنَ أبدعُ منه بأنْ تتَعَلَّقَ القُدرةُ بإعدامِه حالَ وُجودِه لَزِمَ اجتِماعُ الضِّدَّيْنِ وهو مُحالٌ لا تتَعَلَّقُ به القُدرةُ فلم يُنافِ ذلك صُلوحَ القُدرةِ للطَّرَفَيْنِ على البدليّةِ بأنْ تتَعَلَّقَ بكُلٍّ منهما بَدَلاً عن الآخَرِ ثم الاعتِراضُ إنّما يُتَوَهَّمُ حيثُ لم تُجعَلْ ما مصدَريّةً كما هو ظاهِرٌ.

(الغفّارُ) أي السَّتّارُ لِذُنوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِه المُؤمِنين فلا يُؤاخِذُهم بها ولَمّا كان من شأنِ الواحِدِ القهرُ آثَرَه على القهّارِ لِئَلّا تنزَعِجَ القُلوبُ من تواليهِما ولِيَتِمَّ له ما بينهما من الطِّباقِ المعنَويِّ لإشارةِ الأوّلِ لِمَقامِ الخوفِ والثاني لِضِدِّه.

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٨٦]، وغيره من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٣٠٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٨٤١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١١٠٦]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ١٦٩].

وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه، ....

(تنبيهٌ) فرّقوا بين الواحِدِ والأحدِ وأصلُه وحِدَ بأنّ أحدًا يختَصُّ بأولي العِلْمِ وبالنفيِ إلا إنْ أُريدَ به الواحِدُ أو الأوّلُ كما في الآيةِ ووَصفًا بالله دونَ واحِدٍ ووَحدٍ وبأنّ نفيَه نفيٌ للماهيّةِ بخلافِ في الواحِدِ إذْ لا ينفي الاثنَيْنِ فأكثرَ، وبأنه يُستعمَلُ للمُؤنّثِ أيضًا نحوُ ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢] والمُفرَدُ والجمعُ نحوُ ﴿مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٧] وبأنّ له جمعًا من لفظِه وهو الأحدونَ والآحادُ وقولُ أبي عُبَيْدٍ بتَرادُفِهما ولَكِنّ الغالِبَ استِعمالُ أحدٍ بعدَ النفيِ اختيارٌ لهُ.

(وأشهَدُ أنّ محمّدًا) عَلَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المُضعَّفِ سُمّيَ به نبيُّنا ﷺ مع أنه لم يُؤلَف قبلُ أو أنّ ظُهورَه بإلْهامٍ من الله لِجَدِّه عبدِ المُطّلِبِ إشارةً إلى كثرةِ خِصالِه المحمودةِ ورَجاءَ أنْ يحمدَه أهلُ السماءِ والأرضِ لا سيَّما إنْ صَحَّ ما نُقِلَ عن جدِّه أنه رأى سِلْسِلةً بَيْضاءَ خَرَجَتْ منه أضاءَ لها العالَمُ فأوّلَتْ بوَلَدٍ يخرُجُ منه يكونُ كذلك. (عبدُه) قُدِّمَ لأنّ وصفَ العُبوديّةِ أشرَفُ الأوصافِ ومن ثَمّ ذُكِرَ في أفخَمِ مقاماتِه ﴿أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:١] ﴿نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان:١] ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ﴾ [النجم:١٠]. (ورسولُه) لِكافّةِ الثقَلينِ الإنسِ والجِنِّ إجماعًا معلومًا من الدّينِ بالضرورةِ فيَكفُرُ مُنْكِرُه وكَذا الملائِكةُ كما رجَّحه جمعٌ مُحَقِّقونَ كالسُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه ورَدّوا على منْ خالَفَ ذلك وصَريحُ آيةِ ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] إذِ العالَمُ ما سِوى الله وخَبَرُ مُسلِم: «وأُرسِلْت إلى الخلْقِ كافّةً»[1] يُؤَيِّدُ ذلك بل قال البارِزيُّ: أنه أُرسِلَ حتى للجَماداتِ بعدَ جعلِها مُدرِكةً وفائِدةُ الإرسالِ للمَعصومِ وغيرِ المُكَلَّفِ طَلَبُ إذْعانِهما لِشَرَفِه ودُخولُهما تحتَ دَعوَتِه واتّباعِه تشريفًا له على سائِرِ المُرسَلينَ والرسولُ من البشَرِ ذَكَرٌ حُرٌّ أكمَلُ مُعاصِريه غيرِ الأنبياءِ عَقلًا وفِطنةً وقوّةَ رأيٍ وخَلْقًا بالفتْحِ وعُقدةُ موسى أُزيلَتْ بدعوَتِه عند الإرسالِ كما في الآيةِ معصومٌ ولو من صَغيرةٍ سَهوًا قبل النُّبوّةِ على الأصحّ سَليمٌ من دَناءةِ أبٍ وخَنَى أُمٍّ وإنْ عليًا ومن مُنَفّرٍ كعَمًى وبَرَصٍ وجُذامٍ ولا يرِدُ علينا نحوُ بَلاءِ أيّوبَ وعَمَى نحوِ يعقوبَ بناءً على أنّه حقيقيٌّ لِطُروِّه بعدَ الأنباءِ والكلامُ فيما قارَنَه والفرقُ أنّ هذا مُنَفّرٌ بخلافِه فيمَن استَقَرَّتْ نُبوَّتُه ومن قِلّةِ مُروءةٍ كأكلٍ بطَريقٍ ومن دَناءةِ صَنْعةٍ كحِجامةٍ أوحيَ إليه بشَرعٍ وأُمِرَ بتَبليغِه وإنْ لم يكُنْ له كِتابٌ ولا نسخٌ كيوشَعَ فإنْ لم يُؤمَر فنَبيٌّ فحَسبُ وهو أفضلُ من النبيِّ إجماعًا لِتَميُّزِه بالرسالةِ التي هي على الأصحِّ خلافًا لابنِ عبدِ السلامِ أفضلُ من النُّبوّةِ فيه وزَعَمَ تعَلُّقَها بالحقِّ يرُدُّه أنّ الرسالةَ فيها ذلك مع التعَلّقِ بالخلْقِ فهو زيادةُ كمالٍ فيها، وصَحّ خَبَرُ أنّ «عَدَدَ الأنبياءِ مِائةٌ وألفٌ وأربعةٌ وعِشرونَ ألفًا»[2].

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٢٣]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [سنده ضعيف] أخرجه: والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٢/ ٦٥٢]، وغيره من حديث: أبي ذر رضي الله عنه. وفيه: (فقلت: يا رسول الله كم النبيون؟ قال: مائة ألف وأربعة و عشرون ألف نبي. قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: ثلاث مائة وثلاثة عشر). قلتُ: سنده ضعيف.

المُصْطَفَى المُخْتارُ ﷺ، وزادَه فَضْلاً وشَرَفًا لَدَيْهِ.

وخَبَرُ أنّ «عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَثُمائةٍ وخمسةَ عَشَرَ»[1]، وأمّا الحديثُ المُشتَمِلُ على عَدِّهِما ففي سندٍ له ضعيفٍ وفي آخَرَ مُختَلِطٌ لَكِنّه انجبَرَ بتَعَدُّدِه فصار حسَنًا لِغيرِه وهو حُجّةٌ، ومِمّا يُقَوّيه تكرُّرُ روايةِ أحمدَ له في مُسنَدِه وقد قَرّروا أنّ ما فيه من الضعيفِ في مرتَبةِ الحسَنِ وبِما ذُكِرَ الصريحُ في تغايُرِ النبيِّ والرسولِ يتَبَيَّنُ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ اتّحادَهما في اشتِراطِ التبليغِ واستِرواحُ ابنِ الهمامِ مع تحقيقِه في نِسبَتِه ذلك الغلَطَ لَلْمُحقِّقين وقد صُرِّحَ قَبلُ بأنّ الخبَرَ إنْ صَحَّ بعَدَدِهِما المذكورِ وجَبَ ظَنًّا اعتِقادُه على أنّ الذي في كلامِ مُحقِّقي أئِمّةِ الأصلينِ وغيرِهِما خلافُ ذلك الاتّحادِ، وأيُّ مُحقِّقين خلافُ هؤلاءِ ثم رأيت تِلْميذَه الكمالَ بنَ أبي شريفٍ أشارَ للرَّدِّ عليه ببعضِ ما ذَكَرته ووَقَعَ في بعضِ كُتُبِ التواريخِ والتفسيرِ ما يُنافي ما ذَكَرناه من الشُّروطِ، وهو تقَوُّلٌ لا أصلَ له فوَجَبَ اعتِقادُ خلافِه.

(المُصطفى) أي المُستَخلَصِ من الصفوةِ (المُختارُ) من العالَمينَ لِدُعائِهم إلى ربِّهم فهو أفضلُهم بنَصِّ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذْ كمالُ الأُمّةِ تابِعٌ لِكَمالِ نبيِّها ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] إذْ لا يكونُ مُمتَثِلًا له إلا إنْ حوى جميعَ كمالاتِهم «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فخرَ آدمُ ومَنْ دونَه تحتَ لِوائي»[2] ونَهيُه عن التفضيلِ بينَ الأنبياءِ وعن تفضيلِه عليهم مَحَلُّه لقوله تعالى ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فيما يُؤَدّي لِخُصومةٍ أو تنقيصِ بعضِهم أو هو تواضُعٌ أو قبلَ عِلْمِه بأنّه الأفضلُ (ﷺ) من (الصلاةِ) وهي من الله الرحمةُ المقرونةُ بالتعظيم وخُصَّ الأنبياءُ بلفظِها فلا تُستَعمَلُ في غيرِهم إلا تبعًا تمييزًا لِمَراتِبِهم الرفيعةِ وأُلحِقَ بهم الملائِكةُ لِمُشارَكَتِهم لهم في العِصمةِ وإنْ كان الأنبياءُ أفضلَ من جميعِهم ومَنْ عَداهم من الصُّلَحاءِ أفضلُ من غيرِ خَواصِّهم والسلامُ وهو التسليمُ من الآفاتِ المُنافيةِ لِغاياتِ الكِمالاتِ وجَمع بينهما لِنَقلِه عن العلماءِ كراهيةَ إفرادِ أحدِهِما عن الآخَرِ أي لفظًا لا خَطًّا خلافًا لِمَنْ عَمَّمَ قيلَ والإفرادُ إنّما يتَحَقَّقُ إن اختَلَفَ المجلِسُ أو الكِتابُ أي بناءً على التعميمِ، وكان ينبغي وعلى آلِه لأنّها مُستَحَبّةٌ عليهم بالنصِّ وصَحبه لأنّهم مُلْحَقونَ بهم بقياسٍ أولى لأنّهم أفضلُ من آلٍ لا صُحبةَ لهم والنظَرُ لِما فيهم من البِضعةِ الكريمةِ إنّما يقتَضي الشرَفَ من حيثُ الذّاتُ. وكلامُنا في وصفٍ يقتَضي أكثريّةَ العُلوم والمعارِفِ.

(وزادَه فضلاً وشَرَفًا) الظاهِرُ ترادُفُهما فالجمعُ للإطنابِ، ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ الأوّلَ لِطَلَبِ زيادةِ العُلومِ والمعارِفِ الباطِنةِ والثاني لِطَلَبِ زيادةِ الأخلاقِ الكريمةِ الظاهِرةِ ثم رأيت مَنْ فرَّقَ بأنّ الأوّلَ ضِدُّ النَقصِ والثاني عُلُوُّ المجدِ، وهو أميَلُ إلى الترادُفِ (لَدَيه) أي عنده وسُؤالُ الزّيادةِ لا يُشعِرُ بسَبقِ

---

(١) ينظر ما قبله.

(٢) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣١٤٨]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وله شاهد عند مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٢٧٨]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع).

(أمّا بَعْدُ)، فإنّ الاشْتِغالَ بالعِلْمِ من أفْضَلِ الطّاعاتِ، ....

نقص؛ لأنّ الكامِلَ يقبَلُ زيادةَ الترَقّي في غاياتِ الكمالِ فاندَفَعَ زَعمُ جمعٍ امتِناعَ الدُّعاءِ له ﷺ عَقِبَ نحوِ خَتْمِ القرآنِ باللهُم اجعَلْ ثَوابَ ذلك زيادةً في شرَفِه ﷺ على أنّ جميعَ أعمالِ أُمّتِه يتَضاعَفُ له نظيرُها؛ لأنّه السبَبُ فيها أضعافًا مُضاعَفةً لا تُحصَى فهي زيادةٌ في شرَفِه وإنْ لم يُسأَلْ له ذلك فسُؤالُه تصريحٌ بالمعلوم.

(أمّا بعدُ) بالبِناءِ على الضمِّ لِحَذْفِ المُضافِ إليه ونيّةِ معناه فإنْ لم يُنْوَ شيءٌ نوّنَتْ وإنْ نويَ لفظُه نُصِبَتْ على الظرفيّةِ أو جُرَّتْ بمن وهي للانتقالِ من أُسلوبٍ إلى آخَرَ. وكان ﷺ يأتي بها في خُطَبه فهي سُنّةٌ قيلَ وأوّلُ منْ قالها داوُد ﷺ، ورُجِّحَ ويُرَدُّ بأنّه لم يثبُتْ عنه تكَلُّمٌ بغيرِ لُغَتِه وفَصلُ الخِطابِ الذي أوتيَه هو فصلُ الخُصومةِ أو غيرُها بكلامٍ مُستوعِبٍ لِجَميعِ المُعتَبَراتِ من غيرِ إخلالٍ منها بشيءٍ وفي خَبَرٍ ضعيفٍ أنّ يعقوبَ قالها وتلْزَمُ الفاءُ في حيِّزِها غالِبًا لِتَضَمُّنِ أمّا معنَى الشرطِ مع مزيدِ تأكيدٍ ومن ثَمَّ أفادَ أمّا زَيْدٌ فذاهِبٌ ما لم يُفِده زَيْدٌ ذاهِبٌ من أنّه لا محالةَ ذاهِبٌ، وأنّه منه عَزيمةٌ ومن ثَمَّ كان الأصلُ هنا كما أشارَ إليه سيبَوَيْه في تفسيرِه مهما يكُنْ من شيءٍ بعدَما ذُكِرَ.

(فإنّ الاشتِغالَ) افتِعالٌ من الشغْلِ بفَتْحِ أوّلِه وضَمِّه (بالعِلْمِ) المعهودِ شرعًا وهو التفسيرُ والحديثُ والفِقه وآلاتُها واختِصاصُه بالثلاثةِ الأوَلِ عُرفٌ خاصٌّ بنَحوِ الوصيّةِ.

(من أفضلِ الطاعاتِ) ففَرضُ عَيْنِه أفضلُ الفُروضِ العينيّةِ لِتَفَرُّعِها عليه وأفضلُه معرفةُ الله تعالى لأنّ العِلْمَ يشرُفُ بشَرَفِ معلومِه وهي واجِبةٌ إجماعًا وكَذا النظَرُ المُؤدّي إليها ووُجوبُهما بالشرعِ عند أكثرِ الأشاعِرةِ إذْ لا حُكمَ قبل الشرعِ وعند بعضٍ مِنّا والمُعتَزلةِ بالعقلِ وبَسطُ ذلك يطولُ قيلَ وكُلٌّ منهما يلْزَمُه دَورٌ لا محيدَ عنه اهـ. وليس كذلك، وفَرضُ الكِفايةِ منه أفضلُ فُروضِ الكِفاياتِ ونَفلُه أفضلُ من بَقيّةِ النوافِلِ وكونُ معرِفةِ الله تعالى أفضلَ مُطلَقًا ثم بَقيّةُ العُلوم على ما تقَرَّرَ من التفصيلِ لا يُنافي عُدَّ ذلك من الأفضلِ إذْ بعضُ الأفضلِ قد يكونُ أفضلَ بَقيّةِ أفرادِه، وقد لا فزَعمُ خُروجِ المعرفةِ أو إيرادِها غيرُ صَحيحٍ وحينئِذٍ فأولى معطوفٌ على أفضلَ كما يأتي، ويصِحُّ عَطفُه على من أفضلَ لِما تقرَّرَ أنّ كونَه أفضلَ لا يُنافي أنّه من الأفضلِ ويُؤَيِّدُه ما صَحَّ عن أنَسٍ «كان ﷺ من أحسَنِ الناسِ خُلُقًا»[1] فأتى هنا بمن مع أنّه ﷺ أحسَنُ الناسِ خُلُقًا إجماعًا فنَتَجَ أنّ كونَ الشيْءِ من الأفضلِ لا يُنافي كونَه أفضلَ بنَصِّ كلامِ أنَسٍ هذا الذي هو أقوى حُجّةً في مِثلِ ذلك، وقالتْ عائِشةُ رضي الله عنها كما صَحَّ عنها أيضًا «فإذا انتُهِكَ من محارِمِ الله تعالى شيءٌ كان من أشَدِّهم في ذلك غَضَبًا»[2]

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٨٥٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٣١٠]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك ﷺ.

(٢) [صحيح] أخرجه: الحميدي في (مسنده) [رقم/ ٢٥٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [رقم / ٤٤٥٢]، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) [٨/ ١٢٧]، وغيرهم من حديث: عائشة ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح، وأصله عند البخاري في (صحيحه) [رقم / ٦٤٦١]، بلفظ: (ما انتقم=

وأولَى ما أُنفِقَتْ فيه نَفائِسُ الأوقاتِ، وقد أكْثَرَ أصْحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّه ....

فأتَتْ بمن مع أنّه أشَدُّهم وزَعَمَ بعضُ منْ لا تحقيقَ عنده أنّ من هنا زائِدةٌ بخلافِها في كلامِ أنسٍ.
فإنْ قُلْت: إذا تقَرَّرَ أنّ الاشتِغالَ بالعِلْم أفضلُ الطاعاتِ فما فائِدةُ من الموهِمةِ خلافَ ذلك كما هو المُتَبادَرُ منها قُلْت فائِدَتُها الإشارةُ إلى التفصيلِ الذي ذَكَرته وهو أنّ كُلًّا من العُلومِ الثلاثةِ أفضلُ بَقيّةِ أفرادِ نوعِه ومَفضولٌ بالنسبةِ لِنَوعٍ آخَرَ أعلى منه ألا ترى أنّ فرضَ الكِفايةِ منه وإنْ كان أفضلَ بَقيّةِ فُروضِ الكِفاياتِ والنوافِلِ وعليه حُمِلَ قولُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه الاشتِغالُ بالعِلْمِ أي الذي هو فرضُ كِفايةٍ أفضلُ من صلاةِ النافِلةِ هو مفضولٌ بالنسبةِ للفُروضِ العيْنيّةِ غيرِ العِلْمِ ونَفلُه أفضلُ النوافِلِ كما هو ظاهِرُ كلامِ الشافعيِّ إذْ حملُه المذكورُ بعيدٌ؛ لأنّ فرضَ الكِفايةِ من العِلْمِ وغيرِه أفضلُ من نفلِ الصلاةِ فلا خُصوصيّةَ للعِلْمِ حينئِذٍ ولا بدعَ أنْ يخُصَّ قولَهم أفضلُ عِبادةِ البدنِ الصلاةُ بغيرِ ذلك ومَفضولٌ بالنسبةِ لِفُروضِ الكِفايةِ والعيْنِ من غيرِ العِلْمِ فلم يصِحَّ حذْفُ من لِهذا الاعتِبارِ لِئَلّا يوهِمَ أنّه أفضلُ. من غيرِه وإن اختَلَفَ الجِنْسُ فتَأمَّلْه، ثم فَضلُه الوارِدُ فيه من الآياتِ والأخبارِ ما يحمِلُ منْ له أدنَى نظَرٍ إلى كمالِ استِفراغِ الوُسعِ في تحصيلِه مع الإخلاصِ فيه إنّما هو لِمَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ حتى يتَحقَّقَ فيه وِراثةُ الأنبياءِ وحيازَةُ فضيلَةِ الصالِحين القائِمين بما تحتمَ عليهم من حُقوقِ الله تعالى وحُقوقِ خَلْقِه. ويظْهَرُ حُصولُ أدنَى مراتِبِ ذلك بالاتِّصافِ بوَصفِ العدالةِ الآتي في بابِ الشهاداتِ.

(و) من (أولى ما أُنفِقَتْ) آثَرَه لأنّه لا يُقالُ إلا فيما صُرِفَ في خَيْرٍ وما عَداه ولو في مكروهٍ يُقالُ فيه ضُيِّعَ وخُسِرَ وغُرِمَ وبَناه للمَجهولِ للعِلْم بفاعِلِه ولِكونِ عَيْنِه غيرَ منْظورٍ إليها بخُصوصِها وليَعُمَّ (فيه) تعلُّمًا وتعليمًا (نفائِسُ الأوقاتِ) من إضافةِ الأعَمِّ إلى الأخصِّ أو الصِّفةِ إلى الموصوفِ أو هي بَيانيّةٌ ومُفرَدُ نفائِسَ نفيسةٌ لا نفيسٌ كما أفادَه قولُه الآتي من النفائِسِ المُستَجاداتِ إذْ فعائِلُ إنّما تكونُ جمعًا لِفَعيلةٍ فإضافَتُها للأوقاتِ التي هي جمعٌ مُذَكَّرٌ لِتَأويلِها بالساعاتِ شِبه شُغْلِ الأوقاتِ بالعُلوم بصَرفِ المالِ في الخبَرِ المُكَنّى عنه بالإنْفاقِ، ووَصفُها بالنفاسةِ المُقتَضيةِ لِخطَرِ القدرِ وعِزّةِ النظيرِ إشارةً إلى أنّ فائِتَها بلا خَيْرٍ لا يُمكِنُ تعويضُه ومن ثَمّ قيلَ الوقتُ سَيْفٌ إنْ لم تقطَعه قَطَعَك.

(وقد) للتَّحقيقِ هنا (أكثرَ أصحابُنا) الذين نظَمنا وإيّاهم سِلْكُ اتِّباعِ الشافعيِّ رضي الله عنه تشبيهًا بالمُجتَمِعين في العشَرةِ بجامِعِ الموافَقةِ وشِدّةِ الارتِباطِ وهو جمعُ صَحبٍ الذي هو اسمُ جمعٍ لِصاحِبٍ لأنّ أفعالاً لا يكونُ جمعًا لِفاعِلٍ (رحمهم الله) تعالى أبلَغُ من اللهُمَّ ارحَمهم لإشعارِه بتَحقُّقِ الوُقوعِ تفاؤُلاً وفيه اقتِداءٌ بمَنْ أثنَى الله عليهم بقولِه عزَّ قائِلاً ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآيةَ.

فإنْ قُلْت: لِمَ لم يُعَبِّر بما في الآيةِ؟ قُلْت: إشارةً إلى حُصولِ المقصودِ بكُلِّ دُعاءٍ أُخرَويٍّ على

=رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى تنتهك من حرمات الله؛ فينتقم لله).

مِن التَّصْنيفِ مِن المبْسوطاتِ والمُخْتَصَراتِ، وأَتْقَنَ مُخْتَصَرَ ....

أنّ في إيثارِ لفظِ الرحمةِ تأسِّيًا بقولِه ﷺ «رحِمَ الله أخي موسى»[1].

(من) الظاهِرُ أنّها زائِدةٌ لِصِحّةِ المعنَى بدونِها وقيلَ من بمَعنَى في كإذا نودِيَ للصَّلاةِ من يومِ الجُمُعةِ وفيه تعَسُّفٌ والفرقُ ظاهِرٌ وقيلَ للمُجاوَزةِ كما في زَيْدٌ أفضلُ من عَمرٍو أي جاوَزَه في الفضلِ كما أنّهم هنا جاوَزوا الإكثارَ في (التصنيفِ) وهو جعلُ الشيْءِ أصنافًا مُتَميِّزةً وأخَصُّ منه التأليفَ لاستِدعائِه زيادةً هي إيقاعُ الأُلْفةِ بين الأنواعِ المُتَميِّزةِ وكُتُبُ الأصحابِ من ذلك فالتصنيفُ هنا بمَعنَى التأليفِ وهو في العُلومِ الواجِبةِ لا المَندوبةِ كالعروضِ خلافًا لِمَنْ عَدَّه من جُملةِ فُروضِ الكِفايةِ من البدعِ الواجِبةِ. التي حدَثَتْ بعدَ عَصرِ الصحابةِ واختَلَفوا في أوَّلِ من اختَرَعَه فقيلَ عبدُ الملِكِ بنُ جُرَيْجٍ شيخُ الشافعيِّ وقيلَ غيرُه وكِتابةُ العِلْمِ مُستَحَبّةٌ وقيلَ واجِبةٌ وهو وجيهٌ في الأزْمِنةِ المُتأخِّرةِ وإلا لَضاعَ العِلْمُ وإذا وجَبَتْ كِتابةُ الوثائِقِ لِحفظِ الحُقوقِ فالعِلْمُ أولى.

(من) قيلَ بَيانيّةٌ وفيه إنْ لم يُجعَلِ المصدَرُ بمَعنَى اسم مفعولٍ نظَرٌ لأنّ التصنيفَ غيرُ المبسوطِ والمُختَصَرِ فالوجه أنّه بَدَلُ اشتِمالٍ بإعادةِ الجارِّ، والأصلُ وقد أكثَرَ أصحابُنا المُصنَّفاتِ (المبسوطاتِ) هي ما كثُرَ لفظُها ومَعناها (والمُختَصَراتِ) هي ما قَلَّ لفظُها وكَثُرَ معناها قيلَ والإيجازُ لِكونِه حذفَ طولِ الكلامِ وهو الإطنابُ غيرُ الاختِصارِ؛ لأنّه حذفُ تكريرِه مع اتِّحادِ المعنَى ويشهَدُ له ﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت:٥١] وفيه تحَكُّمٌ واستِدلالٌ بما لا يدُلُّ إذْ ليس في الآيةِ حذْفُ ذلك العرضِ فضلاً عن تسميَتِه فالحقُّ ترادُفُهما كما في الصِّحاحِ.

(وأتقَنَ) أحكَمَ كُلَّ (مُختَصَرٍ) من المُختَصَراتِ ففيه تفضيلٌ مُسَوِّغٌ للابتِداءِ بالنكِرةِ وهذا مبنيٌّ على مذهَبِ سيبَوَيْه أنّه يُستَثنَى من قاعِدةِ إذا اجتَمَعَتْ معرِفةٌ ونَكِرةٌ تعيينُ كونِ المعرِفةِ المُبتَدَأَ عند الجُمهورِ، وقال سيبَوَيْه محَلُّها في نكِرةٍ غيرِ اسم استِفهامٍ نحوُ كم مالُكَ وغيرُ أفعَلِ التفضيلِ نحوُ خَيْرٌ منك زَيْدٌ ففي هذَيْنِ يتَعَيَّنُ عنده أنّ المُبتَدَأَ النكِرةُ وقال ابنُ هِشامٍ يجوزُ كُلٌّ من الوجهَيْنِ لِتَعارُضِ دَليلَي الجُمهورِ وسيبَوَيْه. وذَكَرَ السيِّدُ في شرحِ المِفتاحِ أنّ كونَ النَّكِرةِ المُبتَدَأَ أي في غيرِ صورَتَيْ سيبَوَيْه كثيرٌ في كلامِ الفُصَحاءِ ولا يرِدُ على الجُمهورِ؛ لأنّه من بابِ القلْبِ المُجوِّزِ للحُكمِ على كُلٍّ منهما بما للآخَرِ وعليه فهو لا يُخالِفُ قولَ ابنِ هِشامٍ إلا من حيثُ المُسَوِّغُ فهو عند ابنِ هِشامٍ تعارُضُ الدليلينِ وعلى ما ذكَرَه السيِّدُ اعتِبارُ القلْبِ فإنْ قُلْت خَصَّ الرضيُّ ومَنْ تبِعَه كونَ أفعَلَ المُبتَدَأَ عند سيبَوَيْه بما إذا وقَعَ جزءًا لِجُملةٍ وقَعَتْ صِفةً لِنَكِرةٍ كمَرَرتُ برَجُلٍ أفضلَ منه أبوه قُلْت هذا استِرواحٌ توَهَّموه من هذا المِثالِ وغَفَلوا عن كونِ سيبَوَيْه مثَّلَ بخَيْرٌ منك زَيْدٌ كما رأيته في كِتابه وهذا يُبطِلُ ما اشتَرَطوه ولَمّا كان المُحَقِّقونَ كابنِ هِشامٍ وغيرِه مُستَحضِرين لِكلامِه مثَّلوا بمِثالِه هذا

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٢٩٨١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٦٢]، وغيرهما من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

(المُحَرَّرِ) للإمامِ أبي القاسِمِ الرّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذي التَّحْقيقاتِ، ....

وأعرَضوا عن ذلك الاشتِراطِ الذي زَعَمَه هؤلاءِ، وقد سَمِعنا من مُحَقِّقي مشايِخِنا أنّ نقلَ هؤلاءِ مُقَدَّمٌ على نقلِ العجَمِ لاستِرواحِهم فيه كثيرًا وتعويلِهم على التقييدِ بالمعقولِ أكثرَ من المنقولِ. فإنْ قُلْت: المُناسِبُ للسّياقِ المقصودِ منه مدحُ المُحَرَّرِ وُصلةً لِمَدحِ كِتابه كونُ المُحَرَّرِ هو المحكومُ عليه بالأتْقَنيّةِ فلِمَ عَكَسته؟ قُلْت: لأنّ تخريجَه على أنّه من أُسلوبِ الحكيمِ الأبلَغِ اقتَضَى ذلك والتقديرُ إذا أكثروا من المُختَصَراتِ فلا حاجةَ للمُحَرَّرِ ولا لِكِتابِك فأجابَ بأنّها مع كثرَتِها مُتفاوِتةٌ في الأتْقَنيّةِ وأتْقَنُها هو المُحَرَّرُ فاحتيجَ إليه لِهذه الأتْقَنيّةِ المحصورةِ فيه دونَ غيرِه وحينئِذٍ تعَيَّنَ ذلك الإعرابُ لِهذا الغرَضِ العارِضِ؛ لأنّ غَرَضَ الأبلَغيّةِ يُحوِجُ لذلك كما يُعرَفُ من أساليبِ البُلَغاءِ.

(المُحَرَّرُ) المُهذَّبُ المُنَقَّى ولا مانِعَ من كون الوصفِ في الأصل يُجعَلُ عَلَمَ جِنسٍ أو شَخصٍ أو بالغلَبةِ، وقد يجتَمِعانِ بأنْ يُسَمَّى به أشياءُ ثم يغْلِبُ على بعضِها وتسميَتُه مُختَصَرًا لِقِلّةِ لفظِه لا لِكونِه مُلَخَّصًا من كِتابٍ بعَيْنِه.

(تنبيهٌ): التحقيقُ أنّ أسماءَ الكُتُبِ من حيِّزِ عَلَمِ الجِنْسِ لا اسمِه وإنْ صَحَّ اعتِبارُه ولا عَلَمُ الشخصِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وإنْ أُلِّفَ فيه بما يحتاجُ ردُّه إلى بَسطٍ ليس هذا محَلَّه، وأنّ أسماءَ العُلومِ من حيِّزِ عَلَمِ الشخصِ. (للإمامِ) هو منْ يُقتَدى به في الدّينِ (أبي القاسِمِ) إمامِ الدّينِ عبدِ الكريمِ قيلَ وهذه التكنيةُ لا توافِقُ ما صَحَّحَه من حُرمَتِها مُطلَقًا بل ما اختارَه من تخصيصِ المنْعِ بزَمَنِه ﷺ أو ما صَحَّحَه الرافعيُّ من حُرمَتِها فيمَن اسمُه محمّدٌ فقط ا هـ ويُرَدُّ بأنّ من الواضِحِ أنّ محَلَّ الخلافِ إنّما هو وضعُها أوّلاً، وأمّا إذا وُضِعَتْ لإنسانٍ واشتَهَرَ بها فلا يحرُمُ ذلك؛ لأنّ النهيَ لا يشمَلُه وللحاجةِ كما اغْتَفَروا التلْقيبَ بنَحوِ الأعمَشِ لذلك ثم رأيت بعضَهم أشارَ إلى ذلك ويرُدُّ الأخيرَيْنِ القاعِدةُ المُقَرَّرةُ في الأُصولِ أنّ العِبرةَ بعُمومِ اللفظِ في «لا تكَنّوا بكُنْيَتي» لا بخُصوصِ السبَبِ نعَم صَحَّ خَبَرُ «منْ تسَمَّى باسمي فلا يكتَني بكُنْيَتي ومَن اكتَنَى بكُنْيَتي فلا يتَسَمَّى باسمي»[1] وهو صَريحٌ في الأخيرِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ الأوّلَ أصحُّ فقُدِّمَ لذلك. ثم رأيت بعضَهم أشارَ لذلك. (الرافعيُّ) نِسبةٌ لِرافِعِ بنِ خَديجٍ الصحابيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما حُكيَ عن خَطِّ الرافعيِّ نفسِه وقولُ المُصَنِّفِ لِرافِعان بلدةٌ من بلادِ قَزْوين اعتَرَضوه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) نظيرُ ما مرَّ (ذي) أي صاحِبِ وآثَرَها على صاحِبٍ لاقتِضائِها تعظيمَ المُضافِ إليها والموصوفِ بها بخلافِه ومن ثَمَّ قال تعالى في معرِضِ مدحِ يونُسَ ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾ [الأنبياء :٨٧] والنهيُ عن اتِّباعِه كصاحِبِ الحوتِ إذِ النّونُ لِكونِه جُعِلَ فاتِحةَ سورةٍ أفخَمُ وأشرَفُ من لفظِ الحوتِ، ويأتي في الجُمُعةِ صِحّةُ إضافَتِها للمَعرِفةِ بما فيه (التحقيقاتِ) في العِلْمِ جمعُ تحقيقةٍ وهي المرّةُ من التحقيقِ

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٣١٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٤٩٦٦]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [رقم/ ٨٦٣٤]، وغيرهم من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٠٥٦].

وهو كَثيرُ الفوائِدِ، عُمدةٌ في تَحقيقِ المذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ للمُفْتي ....

وهو إثباتُ المسألةِ بدليلِها أو عِلَّتِها مع ردِّ قَوادِحِها وحَقيقةُ الشيْءِ وماهيَّتُه ما به الشيْءُ هو هو كالحيَوانِ الناطِقِ للإنْسانِ، وقد يفترِقانِ اعتِبارًا وكونُ الحيَوانِ الناطِقِ ماهيّةً حقيقيّةً جعليّةً خارجيّةً هو الصوابُ بناءً على أنّ الماهيّةَ بجَعلِ الجاعِلِ كما هو مذهَبُ المُتَكلِّمين وعلى أنّها لا بشَرطِ شيءٍ موجودٍ خارجًا كما هو المشهورُ عندهم. والتدقيقُ إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخَرَ.

فإنْ قُلت: جمعُ السلامةِ للقِلّةِ باتّفاقِ النُّحاةِ ومَدلولُ جُموعِ القِلّةِ العشَرةُ فما دونَها ولا مدحَ في ذلك. قُلْت: «أل» في مِثلِ هذا تُفيدُ العُمومَ إذِ الأصحُّ أنّ الجمعَ المُعَرَّفَ بالألِفِ واللامِ أو الإضافةِ للعُمومِ ما لم يتَحقَّق عَهدٌ ولا مُنافاةَ بين هذا وما ذُكِرَ عن النُّحاةِ، إمّا لأنّ كلامَهم في جمعِ السلامةِ المُنَكَّرِ وكلامُ الأُصوليّين في المُعَرَّفِ كما قاله إمامُ الحرَمَيْنِ وتوضيحُه أنّ مُفيدَ العُموم كالْ لَمّا دَخَلَ على الجمعِ. فإنْ قُلْنا بما عليه أكثرُ العلماءِ من الأُصوليّين وغيرِهم: إنّ أفرادَه التي عَمَّها وِحدانٌ فقد ذَهَبَ اعتِبارُ الجمعيّةِ من أصلِها المُستَلْزِمِ للنّظَرِ إلى كونِ آحادِه عَشَرةً فأقَلَّ، وإنْ قُلْنا بما عليه جمعٌ من المُحقِّقين: إنّ أفرادَه جُموعٌ فلا تنافي بين استِغْراقِ كُلِّ جمعٍ جُمِعَ وكونِ تلك الجُموعِ لِكُلِّ جمعٍ منها عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وإمّا لأنّه لا مانِعَ من أنْ يكونَ أصلُ وضعِ جمعِ السلامةِ للقِلّةِ وغَلَبَ استِعمالُه في العُمومِ لِعُرفٍ أو شرعٍ فنَظَرُ النُّحاةِ لأصلِ الوضعِ والأُصوليّين لِغَلَبةِ الاستِعمالِ فيه.

تُوُفِّيَ سنةَ ثلاثٍ أو أربعٍ وعِشرين وسِتِّمِائةٍ عن نيِّفٍ وسِتّين سنةً، وله كراماتٌ منها أنّ شَجَرةَ عِنَبٍ أضاءَتْ له لِفَقدِ ما يُسرِجُه وقتَ التصنيفِ، ووُلِدَ المُصَنِّفُ بعدَ وفاتِه بنَحوِ سَبعِ سِنين بنَوى من قُرى دِمَشْقَ وماتَ بها سنةَ سِتٍّ وسَبعين وسِتِّمِائةٍ عن نحوِ سِتٍّ وأربعين سنةً. وذَكَرَ تِلْميذُه الإمامُ ابنُ العطّارِ أنّ بعضَ الصالِحين رأى أنّه قُطبٌ، وأنّ الشيْخَ كاشَفَه بذلك واستَكتَمَه وكَشَفَ لِبعضِ الصالِحين عنه بعدَ موتِه أنّه وقَعَ له حظٌّ وافِرٌ من تجَلّي الله عليه بِرِضاه وعَطفِه فسَألَ اللهَ عَودَ بعضِه على كُتُبه فعادَ فعَمَّ النفعُ بها شرقًا وغَربًا للشّافعيّةِ وغيرِهم كما هو مُشاهَدٌ.

(وهو) أي المُحَرَّرُ ومَدحُه بما يأتي مدحٌ لِكِتابه لاشتِمالِه عليه مع ما تَميَّزَ به، وليس مدحُ الأئِمّةِ لِكُتُبِهم فخرًا بل هو حثٌّ على تحَرّي الأولى والأكمَلِ مُبالَغةً في النُّصحِ للمُسلِمين (كثيرُ الفوائِدِ) التي ابتَدَعَها مُؤَلِّفُه ولم يعثُر عليها منْ قَبله جمعُ فائِدةٍ وهي ما يُرغَبُ في استِفادَتِه من الفُؤادِ؛ لأنّها تُعقَلُ به فتَرِدُ عليه استِفادةً، ومنه إفادةٌ وعُرِّفَتْ بكُلِّ نافِعٍ دينيٍّ أو دُنيَويٍّ من فادَ أتى بنَفعٍ (عُمدةٌ في تحقيقِ المذهَبِ) أي بَيانِ الراجِحِ وإيضاحِ المُشتَبَه منه، وأصلُه مكانُ الذّهابِ ثم استُعيرَ لِما يُذْهَبُ إليه من الأحكامِ تشبيهًا للمَعقولِ بالمحسوسِ ثم غَلَبَ على الراجِحِ ومنه قولُهم المذهَبُ في المسألةِ كذا (مُعتَمَدٌ) تَرَقٍّ؛ لأنّه أبلَغُ من عُمدةٍ فهو مُغْنٍ عنه لولا غَرَضُ الإطنابِ في المدحِ (للمُفتي) أي المُجيبِ في الحوادِثِ بما يستَنْبِطُه أو يُرَجِّحُه ولِحُدوثِ جوابه وقوَّتِه شُبِّهَ بالفتى في السِّنِّ من فتيَ يفتى كعَلِمَ يعلَمُ ثم استُعيرَ له لفظا الفتْوى بالفتحِ أو الفُتْيا بالضمِّ.

وغيرِه من أولي الرّغَباتِ، وقد التزمَ مُصنِّفُه رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يَنُصَّ على ما صَحَّحه مُعْظَمُ الأصْحابِ ....

(وغيرِه) وهو المُستَفيدُ لِنَفسِه أو لإفادةِ غيرِه (من) بَيانيَّةٌ (أولي) أصحابُ (الرغَباتِ) بفَتْحِ الغينِ جمعُ رغْبةٍ بسُكونِها وهي الانهماكُ على الخيْرِ طَلَبًا لِحيازةِ معاليه.

(تنبيهٌ) ما أفهمَه كلامُه من جوازِ النقلِ من الكُتُبِ المُعتمَدةِ ونِسبةِ ما فيها لِمُؤلِّفيها مُجمَعٌ عليه وإنْ لم يتَّصِلْ سندُ الناقِلِ بمُؤلِّفيها نعَم النقلُ من نُسخةِ كِتابٍ لا يجوزُ إلا إنْ وثِقَ بصِحَّتِها أو تعَدَّدَتْ تعَدُّدًا يغْلِبُ على الظنِّ صِحَّتُها أو رأى لفظَها مُنْتَظِمًا وهو خَبيرٌ فطِنٌ يُدرِكُ السقَطَ والتحريفَ فإن انتَفى ذلك قال وجَدت كذا أو نحوَه ومن جوازِ اعتِمادِ المُفتي ما يراه في كِتابٍ مُعتَمَدٍ فيه تفصيلٌ لا بُدَّ منه، ودَلَّ عليه كلامُ المجموعِ وغيرِه وهو أنّ الكُتُبَ المُتقَدِّمةَ على الشيْخَيْنِ لا يُعتَمَدُ شيءٌ منها إلا بعدَ مزيدِ الفحصِ والتحَرّي حتى يغْلِبَ على الظنِّ أنّه المذهَبُ ولا يُغْتَرُّ بتَتابُعِ كُتُبٍ مُتعَدِّدةٍ على حُكمٍ واحِدٍ فإنّ هذه الكثرةَ قد تنتَهي إلى واحِدٍ ألا ترى أنّ أصحابَ القفّالِ أو الشيْخِ أبي حامِدٍ مع كثرَتِهم لا يُفرِّعونَ ويُؤَصِّلونَ إلا على طَريقَتِه غالِبًا، وإنْ خالَفَتْ سائِرَ الأصحابِ فتَعَيَّنَ سَبرُ كُتُبهم هذا كُلُّه في حُكمٍ لم يتَعَرَّض له الشيْخانِ أو أحدُهما، وإلا فالذي أطبَقَ عليه مُحقِّقو المُتأخِّرين ولم تزَلْ مشايِخُنا يوصونَ به وينقُلونَه عن مشايِخِهم وهم عمَّنْ قبلهم. وهكذا أنّ المُعتَمَدَ ما اتَّفقا عليه أي ما لم يُجمِع مُتعَقِّبو كلامِهما على أنّه سَهوٌ وأنّى به ألا ترى أنّهم كادوا يُجمِعونَ عليه في إيجابِهما النفقةَ بفَرضِ القاضي ومع ذلك بالَغت في الردِّ عليهم كبعضِ المُحقِّقين في شرحِ الإرشادِ فإن اختَلَفا فالمُصنِّفُ فإنْ وُجِدَ للرّافعيِّ ترجيحٌ دونَه فهو، وقد بَيَّنْت سَبَبَ إيثارِهما وإنْ خالَفا الأكثرين في خُطبةِ شرحِ العُبابِ بما لا يُستَغْنى عن مُراجَعَتِه ومن أنّ هذا الكِتابَ مُقدَّمٌ على بَقيّةِ كُتُبه ليس على إطلاقِه أيضًا بل الغالِبُ تقديمُ ما هو مُتتَبَّعٌ فيه كالتحقيقِ فالمجموعِ فالتنقيحِ ثم ما هو مُختَصَرٌ فيه كالروضةِ فالمنهاجِ ونَحوِ فتاواه فشَرحِ مُسلِمٍ فتَصحيحِ التنبيه ونُكَتِه من أوائِلِ تأليفِه فهي مُؤَخَّرةٌ عمّا ذُكِرَ وهذا تقريبٌ، وإلا فالواجِبُ في الحقيقةِ عند تعارُضِ هذه الكُتُبِ مُراجَعةُ كلامِ مُعتَمِدي المُتأخِّرين واتِّباعُ ما رجَّحوه منها.

(وقد التزمَ) استِئْنافٌ أو حالٌ فقد حينئذٍ واجِبةُ الذِّكرِ أو التقديرِ عند البصريّين لِتُقَرِّبَ الماضيَ من الحالِ واعتَرَضَهم السيِّدُ الجُرجانيُّ ومَنْ تبِعَه بما ردَدته عليهم في شرحِ الهمَزيّةِ فانظُره فإنّه مُهِمٌّ.

(مُصنِّفُه رَحِمَهُ اللَّهُ) بحَسَبِ ما يظْهَرُ من قولِه في خُطبَتِه ناصٌّ على ما عليه المُعظَمُ. فقولُ السُّبكيِّ أنّ هذا لا يُفهَمُ التِزامًا مُرادُه أنّه لا يُصَرِّحُ به (أنْ ينُصَّ) فيما فيه خلافًا أي غالِبًا (على ما صَحَّحَه) فيه (مُعظمُ الأصحابِ)؛ لأنّ الخطأ إلى القليلِ أقرَبُ منه إلى الكثيرِ، وهذا حيثُ لا دَليلَ يَعضُدُ ما عليه الأقَلّونَ وإلا اتَّبعوا ومن ثَمَّ وقَعَ لهما أعني الشيْخَيْنِ ترجيحُ ما عليه الأقَلُّ ولو واحِدًا في مُقابَلةِ الأصحابِ واعتَرَضَهما المُتأخِّرونَ بما ردَدته عليهم في خُطبةِ شرحِ العُبابِ وأشَرت إليه فيما مرَّ آنِفًا،

وَوَفَّى بما التزَمَه وهو من أَهَمِّ أو أَهَمُّ المطْلوباتِ لَكِنْ في حَجْمِه كِبَرٌ يَعْجِزُ عن حِفْظِه أَكْثَرُ أهلِ العصْرِ إلّا بعضَ أهلِ العِناياتِ، فَرأيْت اخْتِصارَه في نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِه، لِيَسْهُلَ

وبما قَرَّرته يَنْدَفِعُ الاعتِراضُ على الرافعيِّ بأنّه قد يجزِمُ ببَحثٍ للإمام أو غيرِه. والجوابُ عنه بأنّه إنّما يُفعَلُ ذلك فيما فيه تقييدٌ لِما أطلَقوه وردَّه بأنّ هذا لا يطَّرِدُ في كلامِه على أنّ الذي في المجموعِ وغيرِه أنّ ما دَخَلَ في إطلاقِ الأصحابِ مُنَزَّلٌ منْزِلةَ تصريحِهم به فلَعَلَّ الرافعيَّ فهِمَ فيما انفرَدَ به واحِدٌ أنّه موافِقٌ لإطلاقِهم فنَزَّله منْزِلةَ تصريحِهم به (ووَفَّى) بالتخفيفِ والتشديدِ أي الرافعيُّ ويصِحُّ على بُعدٍ عَودُه للمُحَرِّرِ (بما التزَمَه) حسبَما ظَهَرَ له أو اطَّلَعَ عليه في ذلك الوقتِ فلا يُنافي استِدراكَه عليه فيما يأتي (وهو) أي ما التزَمَه (من أهَمِّ) المطلوباتِ (أو) أي بل هو (أهَمُّ) وجرُّه مُفسِدٌ للمَعنَى (المطلوباتِ) لِمَنْ يُريدُ معرفةَ الراجِحِ من المذهَبِ، ويصِحُّ كونُ أو للتَّرديدِ إبهامًا على السامِعِ وتنشيطًا له إلى البحثِ عن ذلك وللتَّنْويعِ إشارةً إلى أنّ معرفةَ الراجِحِ مذهَبًا من الأهَمِّ بالنسبةِ لِمَنْ يُريدُ الإحاطةَ بالمدارِكِ وهي الأهَمُّ لِمَنْ يُريدُ مُجَرَّدَ الإفتاءِ أو العمَلِ، ومُدرَكًا بالعكسِ بل في الحقيقةِ هي الأهَمُّ مُطلَقًا وإنْ قَلَّ نائِلوها ومن ثَمَّ خالَفَ الشافعيَّ وأصحابَه في مسائِلَ كثيرةٍ أكثرُ العلماءِ.

(لكن) جوابٌ عَمّا يُقالُ إذا كان بهذه الكمالاتِ فلِمَ اختَصَرته واعتَرَضته بإبداءِ عُذْرَيْنِ ثانيهما يُعلَمُ من قولِه منها التنبيه إلى آخِرِه وأوَّلُهما هو أنّه وقَعَ (في حجمِه) وحَجمُ الشيْءِ جُرمُه الناتِئُ من الأرضِ (كبر) اقتَضى بُعْدَه (عن حِفظِ أكثرِ أهلِ) أي جماعةِ (العصرِ) الراغِبين فيما هو الأحرى للمُتَفَقِّه من حِفظِ مُختَصَرٍ في الفِقه عن ظَهرِ قَلْبٍ والعصرُ بفَتحٍ أو ضمٍّ فسُكونٍ وبِضَمَّتَيْنِ وألْ فيه للعَهدِ الذِّهنيِّ وهو هنا الزمَنُ الحاضِرُ وفي الآيةِ كُلُّ الزمَنِ (إلا بعضَ أهلِ) أي أصحابِ (العِناياتِ) منهم وهو من أُتحِفَ بخارِقِ العادةِ في حِفظِه فلا يكبُرُ أي يعظُمُ عليهم حِفظُ أبسَطَ منه فضلاً عنه. ثم الاستِثناءُ إنْ كان من أهلِ لَزِمَ أنّه مُستَدرَكٌ؛ لأنّه مُستَغْنًى عنه فإنّه عُلِمَ من مفهومِ أكثرَ إلا أنْ يكونَ صَرَّحَ به لإفادةِ وصفِ الأقَلِّ الذين يحفَظونَه بكونِهم من ذَوي العِناياتِ، وإنْ كانَ من أكثرَ لَزِمَ ذلك أيضًا إلا أنْ يُقال إنّ فيه فائِدةً هي إفادةُ أنّ الأقَلّين لا يعظُمُ عليهم حِفظُه لِتَحَمُّلِهم مشَقَّتَه. وبعضُ الأكثرِ لا يعظُمُ عليهم حِفظُه لِكونِهم من أهلِ العِناياتِ فالمُفادُ من مفهومِ الأكثرِ غيرُ المُفادِ بالاستِثناءِ فتأمَّله.

(فرَأيت) من الرأيِ في الأُمورِ المُهِمّةِ أي فبِسَبَبِ عَجزِ الأكثرِ عن حِفظِه أرَدت بعدَ التَّرَوّي واتِّضاحِ طَريقِ الإقدامِ (اختِصارَه) مُستَوعِبًا لِمَقاصِدِه بحَسَبِ الإمكانِ أو غالِبًا فلا يرِدُ ما حذَفَه منه سَهوًا أو لأخذه من نظيرِه (في نحوِ نِصفِ) بتَثليثِ أوَّلِه (حجمِه) أيْ قُربه بزيادةٍ أو نقصٍ فلا يُنافي زيادَتَه على النصفِ؛ لأنّه مع ما زادَه عليه لم يبلُغْ ثلاثةَ أرباعِه (ليَسهُلَ) عِلّةٌ لِما مهَّدَه من تقليلِه لفظَ المُحَرَّرِ إلى أنْ صار في ذلك الحجمِ.

حِفْظُه مع ما أُضَمُّنُه إليه إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى مِن النّفائِسِ المُسْتَجِدّاتِ: منها: التَّنْبيه على قُيودٍ في بعضِ المسائِلِ هيَ مِن الأَصْلِ مَحْذوفاتٌ، وَمنها: مَواضِعُ يَسيرةٌ ذَكَرَها في المُحَرَّرِ على خِلافِ المُخْتارِ في المذْهَبِ كما سَتَراها إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى واضِحاتٍ، وَمنها: إبْدالُ ما كان من أَلْفاظِه غَريبًا، أو موهِمًا خِلافَ الصّوابِ ....

(حِفظُه) أي المُختَصَرِ لِمَنْ يرغَبُ في حِفظِ مُختَصَرٍ (مع ما) حالٌ من المجرورِ أي مصحوبًا بما (أضمُّه إليه إنْ شاءَ الله تعالى) للتَّبرُّكِ راجِعٌ لِما بعدَ رأيت امتِثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ [الكهف :٢٣] الآيةَ. والإسنادُ لِفِعلِ الغيرِ كهو لِفِعلِ النفسِ (من) بَيانٌ لِما (النفائِسِ المُستَجاداتِ) أي المُعَدّاتِ جيادًا لِبُلوغِها أقصَى الحُسنِ (منها) أي تلك النفائِسِ (التنبيه) من النُّبه بضَمٍّ فسُكونٍ وهي الفطِنةُ (على قُيودٍ) جمعُ قَيْدٍ وهو اصطِلاحًا ما جيءَ به لِجَمعٍ أو منْعٍ أو بَيانٍ واقِعٍ أذْكُرُها (في بعضِ المسائِلِ) أي قَليلٌ منها كما أشعر به ذِكرُ بعضُ قيلَ وهي عَشرٌ وسيأتي تعريفُ المسألةِ (هي من الأصلِ) أي المُحرَّرِ (محذوفاتٌ) سَهوًا أو اتّكالاً على المُطوَّلاتِ أو اختِصارًا مع كونِها مُرادةً قيلَ وفي إيثارِ الحذْفِ على التركِ ما يُرَجِّحُ الأخيرَ وفيه ما فيه (ومنها مواضِعُ يسيرةٌ) نحوُ الخمسين (ذَكَرَها) أي أثبَتَها (في المُحَرَّرِ) لم يُعَبِّر عنه بالأصلِ هنا تفَنُّنًا، ولِئَلاّ يثقُلَ لِقُربه (على خلافِ المُختارِ) أي الراجِحِ (في المذهَبِ) أذْكُرُه فيها كما دَلَّ عليه قولُه (كما سَتَراها) نفسه لِتَأخُّرِ الرُّؤْيةِ قَليلاً عن هذا المحَلِّ (إنْ شاءَ الله تعالى) احتاجَ إليه مع إسنادِه فِعلَ الرُّؤيةِ لِغيرِه لِما مرَّ أنّه كفِعلِه إذْ لا يدري هَلْ يراها أو لا أو لِتَضَمُّنِه فِعلاً لِنَفسِه هو إتيانُه بها كذلك، وكَما نعتٌ لِذِكرِ المحذوفِ أو حالٌ والتقديرُ أذْكُرُ الراجِحَ فيها ذِكرًا واضِحًا مِثلَ الوُضوحِ الذي سَتَراها عليه وتخالُفُ الشيْءِ الواحِدِ باعتِبارَيْنِ سائِغٌ كما في:

أنا أبو النجم وشِعري شِعري

(تنبيهٌ) زَعَمَ في الكشّافِ أنّ هذه السّين تُفيدُ القطعَ بوُقوعِ مدخولِها كما في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٣٧] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة :٧١] سَأنْتَقِمُ منك ويُرَدُّ بأنّ القطعَ هنا لِقَرينةِ المقام لا من موضوعِ السّينِ على أنّه وطَّأ به لِمَذهَبه الفاسِدِ من تحتُّمِ الجزاءِ فتَوجيه بعضِ المُحقِّقين له غَفلةٌ عن هذه الدسيسةِ الاعتِزاليّةِ.

(واضِحاتٍ) مفعولٌ ثانٍ لِترى العِلْميّةِ وكونُه وفَّى بالتِزامِه النصَّ على ما صَحَّحه المُعظَمُ لا يُنافي ترجيحَ خلافِه لِما مرَّ أنّهم قد يُرَجِّحونَ ما عليه الأقلُّ (ومنها إبدالُ ما) هي من صِيَغِ العُمومِ. ومع ذلك لا يُعتَرَضُ بقولِه دَهِ يازده خلافًا لِمَنْ زَعمَه؛ لأنّ وُقوعَها في أَلْسِنةِ السلَفِ ثم الخَلَفِ كما يأتي أخرَجَها عن الغرابةِ (كان من أَلفاظِه غَريبًا) لا يُؤْلَفُ كالباغ (أو موهِمًا) أي موقِعًا في الوهمِ أي الذِّهنِ (خلافَ الصوابِ) بأنْ كان معناه المُتَبادِرُ منه غيرَ مُرادٍ أو استَوى معنَياه فلا يدري المُرادَ، وإنْ كان ذلك اللفظُ مِمّا يُؤْلَفُ فلا يتَّحِدُ هذا مع الغريبِ؛ لأنّ ذاكَ فيه عَدَمُ إلْفٍ ولو بلا إيهام وهذا فيه إيهامٌ ولو مع إلْفٍ فبينهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وجهٍ وما هما كذلك لا يُغْني أحدُهما عن الآخَرِ وبِفَرضِ

بأوضَحَ وأخْصَرَ منه بعِباراتٍ جَليّاتٍ، وَمنها: بَيانُ القوْلَيْنِ ....

إغْناءِ الخفيِّ عنهما كأنْ يقولَ إبدالُه الخفيَّ بالأوضحِ والأخصَرِ لا يكفي في التنصيصِ على أنّ المُحَرَّرَ ارتَكَبَ هذَيْنِ الأمرَيْنِ الحقيقَيْنِ بالتركِ والطرحِ (بأوضَحَ) منه لإلْفِ الناسِ له وسَلامَتِه من الإيهام (و) مع ذلك يكونُ بلفظِ (أخصرَ منه بعِباراتٍ) بَدَلٌ مِمّا قَبله بإعادةِ الجارِّ جمعُ عِبارةٍ وعَبرةٍ بفَتْحِ أَوَّلِه وهي ما يُعَبَّرُ به عَمّا في الضميرِ أي يُعربُ به عنه (جليّاتٍ) في أداءِ المُرادِ لِخُلوِّها عن الغرابةِ والإيهامِ واشتِمالِها على حُسنِ السبكِ ورَصانةِ المعنَى أي غالِبًا أو بحَسَبِ ظَنِّه فلا يُنافي الاعتِراضَ عليه في بعضِها، وإدخالُ الباءِ في حيِّزِ الإبدالِ على المأخوذِ وفي حيِّزِ بَدَلٍ، والتبَدُّلُ والاستِبدالُ على المتْروكِ هو الفصيحُ وخَفيَ هذا التفصيلُ على من اعترَضَ المتْنَ بآيةِ ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ:١٦] ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ﴾ [البقرة:١٠٨] وقد تدخُلُ في حيِّزِ بَدَّلَ ونَحوِه على المأخوذِ كما في قولِه:

وبَـدَّلَ طـالِـعـي نـحـسـي بـسَـعـدي

على أنّ الشيْءَ قد يَتَعاوَرُ عليه الأخذُ والتركُ باعتِبارَيْنِ فيَتَعاوَرُ عليه أبدلَ ومُقابِلُه رِعايةً لهما.

(ومنها بَيانُ القولينِ) أو الأقوالِ للشّافعيِّ رضي الله عنه قيلَ ذِكْرَ المُجتَهِدُ لها لإفادةِ إبطالِ ما زادَ لا للعَمَلِ بكُلٍّ انتَهى، ولا ينْحَصِرُ في ذلك بل من فوائِدِه بَيانُ المُدرَكِ، وأنّ منْ رجَّحَ أحدَها من مُجتَهِدي المذهَبِ لا يُعَدُّ خارجًا عنه وأنّ الخلافَ لم ينْحَصِر فيها حتى يُمنَعَ الزائِدُ بمَعونةِ ما هو مُقَرَّرٌ في الأُصولِ أنّهم إذا أجمَعوا على قولينِ لم يجز إحداثُ ثالِثٍ إلا إنْ كان مُركَّبًا منهما بأنْ يكونَ مُفَصَّلًا، وكُلٌّ من شِقَّيْه قال به أحدُهما ثم الراجِحُ منهما ما تأخَّرَ إنْ عُلِمَ، وإلا فما نصَّ على رُجحانِه وإلا فما فُرِّعَ عليه وحدَه وإلا فما قال عن مُقابِلِه مدخولٌ أو يلْزَمُه فسادٌ، وإلا فما أفرَدَه في محَلٍّ أو جوابٍ وإلا فما وافَقَ مذهَبَ مُجتَهِدٍ لِتَقَوِّيه به فإنْ خَلا عن ذلك كُلِّه فهو لِتَكافُؤِ نظَرَيْه وهو يدُلُّ على سَعةِ العِلْمِ ودِقّةِ الورَعِ حذَرًا من ورطةِ هُجومٍ على ترجيحٍ من غيرِ اتِّضاحِ دَليلٍ، وزَعْمُ أنّ صُدورَ قولينِ معًا في مسألةٍ واحِدةٍ كفيها قولانِ لا يَجوزُ إجماعًا غَلَطٌ أُفرِدَ ردُّه وإنّ الإجماعَ على جوازِه ووُقوعِه من الصحابةِ فمَنْ بعدَهم بتآليفِ حسَنٍ قال الإمامُ ووَقَعَ ذلك للشّافعيِّ رضي الله عنه في ثَمانيةَ عَشَرَ موضِعًا. ونَقَلَ القرافيُّ الإجماعَ على تخييرِ المُقَلِّدِ بين قولي إمامِه أي على جهةِ البدلِ لا الجمعِ إذا لم يظْهَر ترجيحُ أحدِهما، وكأنّه أرادَ إجماعَ أئِمّةِ مذهَبه كيْفَ ومُقتَضَى مذهَبِنا كما قاله السُّبكيُّ منْعُ ذلك في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العمَلِ لِنَفسِه وبه يُجمَعُ بين قولِ الماوَرديِّ يجوزُ عندنا وانتَصَرَ له الغزاليُّ كما يجوزُ لِمَنْ أدّاه اجتِهادُه إلى تساوي جهتَيْنِ أنْ يُصَلّيَ إلى أيِّهما شاءَ إجماعًا وقولُ الإمامِ يمتَنِعُ إنْ كانا في حُكمَيْنِ مُتَضادَّيْنِ كإيجابٍ وتحريمٍ بخلافِ نحوِ خِصالِ الكفّارةِ. وأجرى السُّبكيُّ ذلك وتبِعوه في العمَلِ بخلافِ المذاهِبِ الأربعةِ أي مِمّا عُلِمت نِسبَتُه لِمَنْ يجوزُ تقليدُه، وجَميعُ شُروطِه عنده وحُمِلَ على ذلك قولُ ابنِ الصلاحِ لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئِمّةِ الأربعةِ أي في قضاءٍ أو

والوجْهَيْنِ والطَّريقَيْنِ والنَّصِّ، ومَراتِبُ الخِلافِ في جَميعِ الحالاتِ. فَحَيْثُ أَقولُ: في

إفتاءٍ ومَحَلُّ ذلك وغيرِه من سائرِ صوَرِ التقليدِ ما لم يتتَبَّعِ الرُّخَصَ بحيثُ تنحَلُّ رِبقةُ التكليفِ من عُنُقِه، وإلا أَثِمَ به بل قيلَ فسَقَ وهو وجيهٌ قيلَ ومَحَلُّ ضعفِه أنّ تتبُّعَها من المذاهبِ المُدَوَّنةِ وإلا فسَقَ قَطعًا ولا يُنافي ذلك قولَ ابنِ الحاجبِ كالآمِديِّ منْ عَمِلَ في مسألةٍ بقولِ إمامٍ لا يجوزُ له العمَلُ فيها بقولِ غيرِه اتِّفاقًا لِتَعيُّنِ حملِه على ما إذا بَقيَ من آثارِ العمَلِ الأوَّلِ ما يلْزَمُ عليه مع الثاني ترَكُّبُ حقيقةٍ لا يقولُ بها كُلٌّ من الإمامَيْنِ كتَقليدِ الشافعيِّ في مسح بعضِ الرأسِ ومالِكٍ في طهارةِ الكلْبِ في صلاةٍ واحِدةٍ. ثم رأيت السُّبكيَّ في الصلاةِ من فتاويه ذَكَرَ نحوَ ذلك مع زيادةِ بَسطٍ فيه وتبِعَه عليه جمعٌ فقالوا إنّما يمتَنِعُ تقليدُ الغيرِ بعدَ العمَلِ في تلك الحادِثةِ نفسِها لا مِثلِها خلافًا للجَلالِ المحَلِّيِّ كأنْ أفتى ببَيْنونةِ زَوجَتِه في نحوِ تعليقٍ فنَكَحَ أختَها، ثم أفتى بأنْ لا بَيْنونةَ فأرادَ أنْ يرجِعَ للأولى ويُعرِضَ عن الثانيةِ من غيرِ إبانَتِها، وكان أخَذَ بشُفعةِ الجِوارِ تقليدًا لأبي حنيفةَ ثم استُحِقَّتْ عليه فأرادَ تقليدَ الشافعيِّ في تركِها فيَمتَنِعُ فيهِما؛ لأنّ كُلًّا من الإمامَيْنِ لا يقولُ به حينَئِذٍ فاعلم ذلك فإنّه مُهِمٌّ ولا تغتَرَّ بمَنْ أخَذَ بظاهِرِ ما مرَّ.

(والوجهَيْنِ) أو الأوجُه للأصحابِ خرَّجوها على قَواعِدِه أو نُصوصِه، وقد يشِذّونَ عنهما كالمُزَنيِّ وأبي ثَورٍ فتُنْسَبُ لهما ولا تُعَدُّ وُجوهًا في المذهَبِ (والطريقَيْنِ) أو الطُّرُقِ وهي اختِلافُهم في حِكايةِ المذهَبِ فيَحكي بعضُهم نصَّيْنِ وبعضُهم نُصوصًا وبعضُهم بعضَها أو مُغايِرَها حقيقةً كأوجُهٍ بَدَلَ أقوالٍ أو عَكسَه أو باعتِبارٍ كتَفصيلٍ في مُقابَلةِ إطلاقٍ وعَكسُه فلِهذا كثُرَتِ الطُّرُقُ في كثيرٍ من المسائِلِ.

(والنصِّ) أي المنصوصِ للشافعيِّ ﷺ من نصِّ الشيْءَ رفَعَه وأظهَرَه؛ لأنّه لَمّا نُسِبَ إليه من غيرِ مُعارِضٍ كان ظاهِرًا مرفوعَ الرُّتْبةِ على غيرِه (ومَراتِبِ الخلافِ) قوّةً وضَعفًا حيثُ ذُكِرَ (في جميعِ الحالاتِ) غالِبًا لِما يأتي والمُحَرَّرُ قد يُبَيِّنُ وقد لا ولا يُنافيه جزمُه بمَسائِلَ فيها خلافٌ؛ لأنّه لم يلْتَزِمْ ذِكرَ كُلِّ خلافٍ فيما ذُكِرَ بل إنّه حيثُ ذَكَرَ خلافًا بين مرتَبَتِه أو فيها نصٌّ من غيرِ ذِكرٍ له؛ لأنّ قضيّةَ سياقِه الآتي أنّه إنّما يذْكُرُ. نصًّا يُقابِلُه وجهٌ أو تخريجٌ، وأنّه لا يذْكُرُ كُلَّ نصٍّ كذلك بل إنّ ما ذَكَرَه لا يكونُ إلا كذلك فتَأمّلْه.

(فحَيثُ) بالضمِّ ويجوزُ الفتْحُ والكسرُ مع إبدالِ يائِه واوًا أو ألِفًا وهي دالّةٌ على المكانِ حقيقةً أو مجازًا كما في ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] بتَضمينِ أعلمُ معنَى ما يتَعدَّى إلى الظرفِ أي «الله» أنفَذُ عِلمًا حيثُ يجعَلُ أي هو نافِذُ العِلْمِ في هذا الموضِعِ فاندَفَعَ ما قيلَ يتَعَيَّنُ أنّها مفعولٌ به على السعةِ؛ لأنّ أفعَلَ التفضيلِ لا ينْصِبُه لا ظَرفٌ لأنّه تعالى لا يكونُ في مكانٍ أعلَمَ منه في مكانٍ، ولأنّ المعنَى أنّه يعلَمُ نفسَ المكانِ المُستَحِقِّ لِوَضعِ الرسالةِ لا شيئًا في المكانِ قيلَ وكَما هنا وهو عَجيبٌ إذِ التقديرُ فكُلُّ مكانٍ من هذا الكِتابِ (أقولُ) فيه. وزَعَمَ الأخفَشُ أنّها ترِدُ للزّمانِ.

الأظْهَرِ أو المشْهورِ فَمِن القوْلَيْنِ أو الأقْوالِ، فإنْ قَويَ الخِلافُ قُلْت الأظْهَرُ وإلّا فالمشْهورُ، وحَيْثُ أقولُ الأصَحُّ أو الصّحيحُ فَمِن الوجْهَيْنِ أو الأوجُه، فإنْ قَويَ الخِلافُ قُلْت: الأصَحُّ وإلّا فالصّحيحُ، وحَيْثُ أقولُ: المذْهَبُ فَمِن الطّريقَيْنِ أو الطُّرُقِ.

(الأظْهَرُ أو المشهورُ فمن) مُتَعَلِّقٌ بالأظْهَرِ أو المشهورِ لِكونِه كالوصفِ له أي فأحدُهما كائنٌ من جُملةِ (القولينِ أو الأقوالِ فإنْ قَويَ الخلافُ) لِقوّةِ مُدرَكِ غيرِ الراجحِ منه بظُهورِ دَليلِه وعَدَمِ شُذوذه وتكافُؤِ دَليلِهما في أصلِ الظُّهورِ، ويمتازُ الراجِحُ بأنّ عليه المُعظَمَ أو بكونِ دَليلِه أوضَحَ، وقد لا يقَعُ تمييزٌ. (قُلت الأظْهَرُ) لإشعارِه بظُهورِ مُقابِلِه (وإلا) يقوَ مُدرِكُه (فالمشهورُ) هو الذي أُعَبِّرُ به لإشعارِه بخَفاءِ مُقابِلِه، ويقَعُ للمُؤَلِّفِ تناقُضٌ بين كُتُبه في الترجيحِ ينشَأُ عن تغَيُّرِ اجتِهادِه فليَعتَنِ بتَحريرِ ذلك منْ يُريدُ تحقيقَ الأشياءِ على وجهِها (وحَيثُ أقولُ الأصحُّ أو الصحيحُ فمن الوجهَينِ أو الأوجُه) ثم إنْ كانتْ من واحِدٍ فالترجيحُ بما مرَّ في الأقوالِ أو من أكثرَ فهو بتَرجيحِ مُجتَهِدٍ آخَرَ.

(فإنْ قَويَ الخلافُ) بنَظيرِ ما مرَّ في الأقوالِ (قُلت: الأصحُّ) لإشعارِه بصِحّةِ مُقابِلِه وكان المُرادُ بصِحَّتِه مع الحُكمِ عليه بالضعفِ ومع استِحالةِ اجتِماعِ حُكمَيْنِ مُتضادَّيْنِ على موضوعٍ واحِدٍ في آنٍ واحِدٍ أنّ مُدرِكَه له حظٌّ من النظَرِ بحيثُ يحتاجُ في رَدِّه إلى غَوصٍ على المعاني الدقيقةِ والأدِلّةِ الخفيّةِ بخلافِ مُقابِلِ الصحيحِ الآتي فإنّه ليس كذلك بل يرُدُّه الناظِرُ ويستَهجِنُه من أوّلِ وهلةٍ فكان ذلك صَحيحًا بالاعتِبارِ المذكورِ، وإنْ كان ضعيفًا بالحقيقةِ لا يجوزُ العمَلُ به فلم يجتَمِع حُكمانِ كما ذُكِرَ فتَأمَّلْ ذلك وأعرِض عَمّا وقَعَ هنا من إشكالاتٍ وأجوِبةٍ لا تُرضي. وقد يقَعُ للمُصَنِّفِ أنّه في بعضِ كُتُبه يُعَبِّرُ بالأظْهَرِ وفي بعضِها يُعَبِّرُ عن ذلك بالأصحِّ فإنْ عرفَ أنّ الخلافَ أقوالٌ أو أوجُهٌ فواضِحٌ، والأرجَحُ الدالُّ على أنّه أقوالٌ؛ لأنّ مع قائِلِه زيادةَ عِلْمٍ بنَقلِه عن الشافعيِّ رضي الله عنه بخلافِ نافيه عنه (وإلا) يقوَ (فالصحيحُ) هو الذي أُعَبِّرُ به لإشعارِه بانتفاءِ اعتِباراتِ الصِّحّةِ عن مُقابِلِه، وأنّه فاسِدٌ ولم يُعَبِّر بنَظيرِه في الأقوالِ بل أثبَتَ لِنَظيرِه الخفاءَ، وأنّ القُصورَ في فهمِه إنّما هو مِنّا فحَسبُ تأدُّبًا مع الإمامِ الشافعيِّ كما قال وفَرقًا بين مقامِ المُجتَهِدِ المُطلَقِ والمُقَيَّدِ. فإنْ قُلت: إطباقُهم هنا على أنّ التعبيرَ بالصحيحِ قاضٍ بفَسادِ مُقابِلِه يقتَضي أنّ كُلَّ ما عُبِّرَ فيه به لا يُسَنُّ الخُروجُ من خلافِه لأنّ شرطَ الخُروجِ ومنه عَدَمُ فسادِه كما صَرَّحوا به وقد صَرَّحوا في مسائِلَ عَبَّروا فيها بالصحيحِ بسَنِّ الخُروجِ من الخلافِ فيها. قُلت: يُجابُ بأنّ الفسادَ قد يكونُ من حيثُ الاستِدلالِ الذي استَدَلَّ به لا مُطلَقًا فهو فسادٌ اعتِباريٌّ وبِفَرضِ أنّه حقيقيٌّ قد يكونُ بالنسبةِ لِقَواعِدِنا دونَ قَواعِدِ غيرِنا ولِما ظَهَرَ للمُصَنِّفِ مثلًا والذي ظَهَرَ لِغيرِه قوَّتُه فنُدِبَ الخُروجُ منه.

(وحَيثُ أقولُ المذهَبُ فمن الطريقَينِ أو الطُّرُقِ) كأنْ يحكيَ بعضُ القطعَ أي أنّه لا نصَّ سِواه وبعضٌ قولاً أو وجهًا أو أكثرَ، وبعض ذلك أو بعضَه أو غيرَه مُطلَقًا أو باعتِبارٍ كما مرَّ ثم الراجِحُ المُعَبَّرُ عنه بالمذهَبِ قد يكونُ طَريقُ القطعِ أو موافِقُها من طَريقِ الخلافِ أو مُخالِفُها، لكنْ قيلَ

وَحَيْثُ أقولُ: النّصُّ فهو نَصُّ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ويكون هُناكَ وجهٌ ضَعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ.

الغالِبُ أنّه الموافِقُ والاستِقراءُ الناقِصُ المُفيدُ للظّنِّ يُؤَيِّدُه. ورُبّما وقَعَ للمَجموعِ كالعزيزِ استِعمالُ الطريقَيْنِ موضِعَ الوجهَيْنِ وعَكسُه.

(وحَيثُ أقولُ النصُّ فهو نصُّ) الإمام القُرَشيِّ المُطَّلِبيِّ المُلْتقي مع النبيِّ ﷺ في جدِّه الرابعِ عبدِ منافٍ محمّدِ بنِ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عُثمانَ بنِ شافِعِ بنِ السائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشِمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافٍ (الشافعيِّ) نِسبةً لِشافِعٍ المذكورِ، وشافِعٌ هذا أسلَمَ هو وأبوه السائِبُ صاحِبُ رايةِ قُرَيْشٍ يومَ بَدرٍ (رضي الله تعالى عنه) إمامُ الأئِمّةِ عِلْمًا وعَمَلًا وورَعًا وزُهدًا ومَعرِفةً وذَكاءً وحِفظًا ونَسَبًا فإنّه بَرَعَ في كُلِّ مِمّا ذُكِرَ وفاقَ فيه أكثرَ منْ سَبَقَه لا سيَّما مشايِخُه كمالِكٍ وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ومَشايِخِهم، واجتَمع له من تلك الأنواعِ وكَثرةِ الأتْباعِ في أكثرِ أقطارِ الأرضِ. وتقَدَّمَ مذهَبُه وأهلُه فيها لا سيَّما في الحرَمَيْنِ والأرضِ المُقَدَّسةِ، وهذه الثلاثةُ وأهلُها أفضلُ الأرضِ وأهلُها ما لم يجتَمِع لِغيرِه وهذا هو حِكمةُ تخصيصِه في الحديثِ المعمولِ به في مِثلِ ذلك، وزَعمُ وضعِه حسَدٌ أو غَلَطٌ فاحِشٌ وهو قولُه ﷺ «عالِمُ قُرَيْشٍ يملأُ طِباقَ الأرضِ عِلْمًا»[1] قال أحمدُ وغيرُه من أئِمّةِ الحديثِ والفِقه: نراه الشافعيَّ أي لأنّه لم يجتَمِع لِقُرَشيٍّ من الشُّهرةِ كما ذُكِرَ ما اجتَمع له فلم ينزِلِ الحديثُ إلا عليه وكاشَفَ أصحابَه بوَقائِعَ وقَعَتْ بعدَ موتِه كما أخبَرَ ورَأى النبيَّ ﷺ وقد أعطاه ميزانًا فأوِّلَتْ له بأنّ مذهَبَه أعدَلُ المذاهِبِ وأوفَقُها للسُّنّةِ الغرّاءِ التي هي أعدَلُ المِلَلِ وأوفَقُها للحِكمةِ العِلْميّةِ والعمَليّةِ وُلِدَ بغَزّةَ على الأصحِّ سنةَ خمسين ومِائةٍ ثم أُجيزَ بالإفتاءِ وهو ابنُ نحوِ خَمسَ عَشرةَ سنةً، ثم رحَلَ لِمالِكٍ فأقامَ عنده مُدّةً ثم لِبَغْدادَ ولُقِّبَ ناصِرَ السُّنّةِ لَمّا ناظَرَ أكابِرَها وظَفِرَ عليهم كمحمّدِ بنِ الحسَنِ وكان أبو يوسُفَ إذْ ذاكَ ميِّتًا ثم بعدَ عامَيْنِ رجَعَ لِمَكّةَ ثم لِبَغْدادَ سنةَ ثَمانٍ وتِسعين ثم بعدَ سنةٍ لِمصرَ فأقامَ بها كهفًا لأهلِها إلى أنْ تقَطَّبَ. ومن الخوارِقِ التي لم يقَع نظيرُها لِمُجتَهِدٍ غيرِه استنباطُه وتحريرُه لِمَذْهَبه الجديدِ على سَعَتِه المُفرطةِ في نحوِ أربعِ سِنين وتوُفِّيَ سنةَ أربعٍ ومِائَتَيْنِ بها، وأُريدَ بعدَ أزْمِنةٍ نقلُه منها لِبَغْدادَ فظَهَرَ من قَبرِه لَمّا فُتِحَ روائِحُ طَيِّبةٌ عَطَّلَتِ الحاضِرين عن إحساسِهم فتَرَكوه، وقد أكثرَ الناسُ التصانيفَ في ترجَمَتِه حتى بَلَغَتْ نحوَ أربعين مُصَنَّفًا ذُكِرَتْ خُلاصَتُها في شرحِ المِشكاةِ ولْيُتَنَبَّه لِكَثيرٍ مِمّا في رِحلَتِه للرّازيِّ كالبيْهَقيِّ فإنّ فيها موضوعاتٍ كثيرةً.

(ويكونُ هناكَ وجهٌ) مُقابِلٌ له (ضعيفٌ) لا يُعتَمَدُ وإنْ كان في مُدرَكِه قوّةٌ بالاعتِبارِ السابِقِ (أو قولٌ) له بناءً على أنّ المُخَرَّجَ يُنْسَبُ إليه وفيه خلافٌ الأصحُّ لا لأنّه لو عُرِضَ عليه لَرُبَّما أبدى فارِقًا إلا مُقَيَّدًا كما أفادَه قولُه (مُخَرَّجٌ) من نصِّه في نظيرِ المسألةِ على حُكم مُخالِفٍ بأنْ ينقُلَ بعضُ أصحابه نصَّ كُلٍّ إلى الأخرى فيَجتَمِعُ في كُلٍّ منصوصٌ ومُخَرَّجٌ، ثم الراجِحُ إمّا المُخَرَّجُ وإمّا المنصوصُ وإمّا تقريرُ النصَّيْنِ والفرقِ وهو الأغْلَبُ ومنه النصُّ في مُضغةٍ قال القوابِلُ لو بَقِيَتْ لَتُصوِّرَتْ على

---

(١) [ضعيف] ينظر الكلام عليه في: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٣٩٨].

وَحَيْثُ أقولُ: الجديدُ فالقديمُ خِلافُه، أو القديمُ، أو في قولٍ قَديم فالجديدُ خِلافُهُ. وَحَيْثُ أقولُ: وقيلَ كَذا فهو وجْهٌ ضَعيفٌ والصّحيحُ أو الأصَحُّ خِلافُهُ. وَحَيْثُ أقولُ: وفي قولٍ كَذا فالرّاجِحُ خِلافُهُ. وَمنها: مَسائِلُ نَفيسةٌ أَضُمُّها إليه يَنْبَغي أنْ لا يُخَلَّى الكِتابُ منها وأقولُ في أوَّلِها قُلْت، وفي آخِرِها، واللَّهُ أعْلم.

انقِضاءِ العِدّةِ بها؛ لأنّ مدارَها على تيَقُّنِ بَراءةِ الرحِمِ، وقد وُجِدَ وعَدَمُ حُصولِ أُمّيّةِ الولَدِ بها؛ لأنّ مدارَها على وُجودِ اسم الولَدِ، ولم يوجَد.

(وحَيثُ أقولُ الجديدُ) وهو ما قاله الشافعيُّ رضي الله عنه بِمصرَ ومنه المُختَصَرُ والبوَيْطيُّ والأُمُّ خلافًا لِمَنْ شَذَّ. وقيلَ ما قاله بعدَ خُروجِه من بَغْدادَ إلى مِصرَ (فالقديمُ) وهو ما قاله قبل دُخولِها (خلافُه) ومنه كِتابُه الحُجّةُ (أو) أقولُ (القديمُ أو في قولٍ قَديم) لا يُنافيه عَدَمُ وُقوعِ هذه في كلامِه؛ لأنّه لم يذْكُر أنّه قالها بل إنْ صَدرتْ فهي كسابِقِها (فالجديدُ خلافُه) والعمَلُ عليه إلا في نحوِ عِشرين، وعَبَّرَ بعضُهم بنَيِّفٍ وثلاثين مسألةً يأتي بَيانُ كثيرٍ منها، وأنّه لِنَحوِ صِحّةِ الحديثِ به عَمَلًا بما تواتَرَ عن وصيّةِ الشافعيِّ أنّه إذا صَحَّ الحديثُ من غيرِ مُعارِضٍ فهو مذهَبُه، ولو نُصَّ فيه على ما لم يُنَصَّ عليه في الجديدِ، وجَبَ اعتِمادُه؛ لأنّه لم يثْبُتْ رُجوعُه عن هذا بخُصوصِه.

(وحَيثُ أقولُ: وقيلَ كذا، فهو وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ أو الأصحُّ خلافُه وحَيثُ أقولُ وفي قولٍ كذا فالراجِحُ خلافُه) وكان تركُه لِبَيانِ قوّةِ الخلافِ وضِعفِه فيهِما لِعَدَمِ ظُهورِه له أو لإغراءِ الطالِبِ على تأمُّلِه والبحثِ عنه ليَقوى نظَرُه في المدارِكِ والمآخِذِ ووَصفُ الوجه بالضعفِ دونَ القولِ تأدُّبًا.

(ومنها مسائِلُ) جمعُ مسألةٍ وهي ما يُبَرهَنُ على إثباتِ محمولِه لِمَوضوعِه في العِلْم ومن شَأنِ ذلك أنْ يُطلَبَ ويُسألَ عنه فلِذا يُسَمَّى مطلوبًا ومَسألةً (نفيسةٌ) لِعُموم نفعِها ومَسِّ الحاجةِ إليها، ووَصفُ الجمعِ بالمُفرَدِ رِعايةً لِمُفرَدِه سائِغٌ (أضُمُّها إليه) أي المُختَصَرَ في مظانِّها اللائِقةِ بها غالِبًا (ينبغي) أي يُطلَبُ ومن ثَمَّ كان الأغلَبُ فيها استِعمالَها في المندوبِ تارةً والوُجوبِ أُخرى، وقد تُستَعمَلُ للجَوازِ أو الترجيح ولا ينبغي قد تكونُ للتَّحريمِ أو الكراهةِ. (أنْ لا يُخَلّي الكِتاب) المذكور وهو المُختَصَرُ وما ضُمَّ إليه وقد سَمّاه في ظَهرِ خُطبَتِه بخُطّةِ المنهاجِ وهو كالمنْهَجِ والنهجِ بفَتْحٍ فسُكونٍ الطريقُ الواضِحُ من نهَجَ كذا أوضَحه، وقد يُستَعمَلُ بمَعنَى سَلَكَ فقط (منها) لِنَفاسَتِها ووَصفِها بالنفاسةِ، والضمُّ أفادَه كلامُه السابِقُ لكنْ أعادَهما هنا بزيادةِ ينبغي ومَعمولُه إظْهارُ السبَبِ زيادَتُها مع خُلوِّها عن التنكيتِ بخلافِ سابِقِها.

(وأقولُ) غالِبًا فلا يرِدُ عليه نحوُ قولِه في فصلِ الخلاءِ ولا يتَكَلَّمُ وإنْ كان زيادةَ مسألةٍ برَأسِها وسَيُعلَمُ من قولِه وفي إلْحاقِ قَيْدٍ إلَخ أنّ له زياداتٍ من غيرِ تمييزٍ ومن الاستِقراءِ أنّه يقولُ ذلك أيضًا في استِدراكِ التصحيح عليه (في أوَّلِها قُلْت وفي آخِرِها والله أعلمُ) أي من كُلِّ عالِمٍ وزَعَمَ بعضُ الحنَفيّةِ أنّه لا ينبغي أنْ يُقال ذلك قيلَ مُطلَقًا. وقيلَ للإعلامِ بخَتْمِ الدرسِ ويُرَدُّ بأنّه لا إيهامَ فيه بل فيه

وما وجَدْتَه من زيادةِ لَفْظةٍ ونَحوِها على ما في المُحَرَّرِ فاعْتَمِدْها فلا بُدَّ منها، وكذا ما وجَدْتَه مِن الأذْكارِ مُخالِفًا لِما في المُحَرَّرِ وغيرِه من كُتُبِ الفِقْه فاعْتَمِدْه فإنّي حَقَّقْتُه من كُتُبِ الحديثِ المُعْتَمَدةِ، وقد أُقَدِّمُ بعضَ مَسائِلِ الفصْلِ لِمُناسَبةٍ أو اخْتِصارٍ، ....

غايةُ التفويضِ المطلوبِ بل في حديثِ البُخاريِّ في بابِ العِلْمِ في قِصّةِ موسى مع الخضِرِ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ ما يدُلُّ له وهو قولُه فيه: فعَتَبَ الله على موسى، أي حيثُ سُئِلَ عن أعلَمِ الناسِ فقال أنا[1] إذْ لم يرُدَّ العِلْمَ إليه إذْ ردُّه إليه صادِقٌ بأنْ يقولَ: الله أعلَمُ بل القرآنُ دالٌّ له وهو ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ وقد قال عليٌّ كرَّمَ الله وجهَه: وأبرَدُها على كبدي إذا سُئِلْت عَمّا لا أعلَمُ أنْ أقولَ الله أعلَمُ. ولا يُنافيه ما في البُخاريِّ أنّ عُمَرَ سَأَلَ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن سورةِ النصرِ فقالوا: الله أعلَمُ، فغَضِبَ وقال: قولوا: نعلَمُ أو لا نعلَمُ. وفي رِوايةٍ أنّه قال لِمَنْ قاله مرّةً: قد تيَقَّنّا إنْ كُنّا لا نعلَمُ أنّ اللهَ يعلَمُ لِتَعَيُّنِ حملِه على أنّه فيمَنْ جعَلَ الجوابَ به ذَريعةً إلى عَدَمِ إخبارِه عَمّا سُئِلَ عنه، وهو يعلَمُ وقد ذَكَرَ الأئِمّةُ في الله أكبَرُ وأعلَمُ ونَحوِهِما ما يُصَرِّحُ بحُسنِ ما فعَلَه المُصَنِّفُ فعليك به. ومِمّا يُؤَيِّدُه أيضًا قولُهم يُسَنُّ لِمَنْ سُئِلَ عَمّا لا يعلَمُ أنْ يقولَ الله ورسولُه أعلَمُ ومُنِعَ نحوُ ما أحلَمَ اللهَ نظَرًا لِتَقديرِ النُّحاةِ في التعَجُّبِ شيءٌ صَيَّرَه كذا مردودٌ بأنّ فيه غايةَ الإجلالِ وبِنَحوِ ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ﴾ [الكهف:٢٦] أي ما أبصَرَه وأسمَعَه. كما قاله ابنُ عَطيّةَ وغيرُه لِقولِ قَتادةَ لا أحدٌ أبصَرُ من الله ولا أسمَعُ وتقديرُ النُّحاةِ المذكورُ غيرُ لازِمٍ ولا مُطَّرِدٍ؛ لأنّ كُلَّ مقامٍ بما يُناسِبُه كشيءٍ وصَفَه بذلك أمّا نفسُه أو منْ شاءَ من خَلْقِه.

(وما وجَدته) أيُّها الناظِرُ في هذا المُختَصَرِ (من زيادةِ لفظةٍ) أي كلِمةٍ كظاهِرٍ وكَثيرٍ في قولِه في التيَمُّمِ في عُضوٍ ظاهِرٍ بجُرحِه دَمٌ كثيرٌ (ونَحوِها) كالهمزةِ في أحَقُّ ما يقولُ العبدُ فإنّها جزْءُ كلِمةٍ لا كلِمةٌ (على ما في المُحَرَّرِ فاعتَمِدها فلا بُدَّ منها) أي لا غِنَى ولا عِوَضَ عنها لِطالِبِ العِلْمِ لِتَوَقُّفِ صِحّةِ الحُكمِ أو المعنَى أو ظُهورِه عليها (وكَذا ما وجَدته) فيه (من الأذكارِ) جمعُ ذِكرٍ وهو لُغةً كُلُّ مذكورٍ وشَرعًا قولٌ سيقَ لِثَناءٍ أو دُعاءٍ، وقد يُستَعمَلُ شرعًا أيضًا لِكُلِّ قولٍ يُثابُ قائِلُه (مُخالِفًا لِما في المُحَرَّرِ وغيرِه من كُتُبِ الفِقه فاعتَمِده فإنّي حقَّقته) أي ذَكَرته وأثبَتُّه وأصلُه لُغةً صِرت منه على يقينٍ كتَحَقَّقتُه (من كُتُبِ الحديثِ) وهو لُغةً ضِدُّ القديمِ واصطِلاحًا عِلْمٌ يُعرَفُ به أحوالُ ذاتِ رسولِ الله ﷺ قولاً وفِعلاً وصِفةً (المُعتَمَدةِ) في نقلِه لاعتِناءِ أهلِه بلفظِه، والفُقَهاءُ إنّما يعتَنونَ غالِبًا بمَعناه دونَ غيرِ المُعتَمَدةِ ففيه حثٌّ على إيثارِ فِعلِه؛ لأنّ كُلَّ أحدٍ يُؤثِرُ المُعتَمَدَ على غيرِه.

(وقد أُقَدِّمُ بعضَ مسائِلِ الفصلِ لِمُناسَبةٍ) أي لِوُقوعِ النسبةِ بين الشيْئَيْنِ حتى يكونَ بينهما وجهٌ مُناسِبٌ (أو اختِصارٌ) قبل أحدِهِما كافٍ لاستِلْزامِه الآخَرَ انتَهَى. ويُرَدُّ بمَنْعِ الاستِلْزامِ إذْ قد توجَدُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٤]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٣٨٠]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وربُما قَدَّمت فَصْلاً للمُناسَبةِ. وأرجو إنْ تَمَّ هذا المُخْتَصَرُ أنْ يَكونَ في معنى الشَّرْحِ للمُحَرَّرِ، فإنّي لا أحْذِفُ منه شَيْئًا مِن الأحْكامِ أصْلاً ولا مِن الخِلافِ ولو كان واهيًا مع ما أشَرْت إليه مِن النَّفائِسِ. وقد شَرَعْت في جَمعِ جُزْءٍ ....

مُناسَبةٌ بلا اختِصارٍ بل قد لا توجَدُ إلا مع عَدَمِه، وقد يوجَدُ اختِصارٌ من حيثُ اللفظُ من المُناسَبةِ من حيثُ المعنَى، وذلك كما وقَعَ له أوَّلَ الجِراحِ فإنّه أخَّرَ بَحثَ المُكرَه عن بَحثِ السبَبِ الموجِبِ للقَوَدِ ليَجمع أقسامَ المسألةِ بمَحَلٍّ واحِدٍ.

(وربُما) للتَّقليلِ كما جرى عليه عُرفُ الفُقَهاءِ وإنْ قيلَ إنّها للتَّكثيرِ أكثَرَ، وقد قيلَ بهما في ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر :٢] (قَدَّمت فصلاً) وهو لُغةً الحاجِزُ بين الشيْئَيْنِ وهو في الكُتُبِ كذلك لِفَصلِه بين أجناسِ المسائِلِ وأنواعِها (للمُناسَبةِ) كفَصلِ كفّاراتِ مُحَرَّماتِ الإحرامِ على الإحصارِ. (وأرجو) من الرجاءِ ضِدُّ اليأسِ فهو تجويزُ وُقوعِ محبوبٍ على قُربٍ واستِعمالُه في غيرِه كما في ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح :١٣] أي لا تخافونَ عَظَمَتَه مجازٌ يحتاجُ لِقَرينةٍ (إنْ) عَبَّرَ بها مع أنّ المُناسِبَ للرَّجاءِ إذا إشارةً إلى أنّه مع رجائِه مُلاحِظٌ لِمَقامِ الخوفِ المُقتَضي للتَّرَدُّدِ في التمامِ اللازِمِ للمَرجوِّ (تمَّ هذا المُختَصَرُ) الحاضِرُ ذهنًا وإنْ تقَدَّمَ على وَضعِ الخُطبةِ كما هو مُبَيَّنٌ في أوَّلِ شرحي للإرشادِ وتقَدُّمُها يدُلُّ عليه صَنيعُه في مواضِعَ، وقد تمَّ ولِلَّه الحمدُ (أنْ يكونَ في معنَى الشرحِ) من شرحِ كشفٍ وبَيَّنَ (للمُحَرَّرِ) لِقيامِه بأكثرِ وظائِفِ الشُّرّاحِ من إبدالِ الغريبِ والموهِمِ وذِكرِ قُيودِ المسألةِ وبَيانِ أصلِ الخلافِ ومَراتِبه وضَمِّ زياداتٍ نفيسةٍ إليه ولم يبقَ إلا ذِكرُ نحوِ الدليلِ والتعليقِ فلِذا لم يقُلْ شرحًا ثم عَلَّلَ ذلك بقولِه (فإنّي لا أحذِفُ) بإعجامِ الذّالِ أُسقِطُ (منه شيئًا) بحَسَبِ ما عَزَمت عليه (من الأحكامِ) التي في نُسخَتي، ولم يكُنْ فيما ذَكَرته ما يُفهِمُ ما حذَفته فلا يرِدُ عليه شيءٌ مِمّا اعتُرِضَ عليه بحَذفِه له من أصلِه. والحُكمُ الشرعيُّ خِطابُ الله تعالى المُتَعَلِّقُ بفِعلِ المُكَلَّفِ من حيثُ إنّه مُكَلَّفٌ والشيْءُ لُغةً عند أكثرِ أئِمَّتِنا ما يصِحُّ أنْ يُعلَمَ ويُخبَرَ عنه وعليه أكثرُ الاستِعمالِ في القرآنِ وغيرِه وعند آخَرين كالبيْضاويِّ حقيقةٌ في الموجودِ مجازٌ في المعدومِ ولم تختَلِف الأشاعِرةُ والمُعتَزِلةُ في إطلاقِه على الموجودِ، وإنّما النزاعُ بينهما في شيئيّةِ المعلومِ بمَعنَى ثُبوتِه في الخارِجِ وعَدَمِ ثُبوتِه فيه فعند الأشاعِرةِ لا وعند المُعتَزِلةِ نعَم قال المُصَنِّفُ وغيرُه ووافَقونا على أنّ المُحالَ لا يُسَمَّى شيئًا ومَحَلُّ بَسطِ ذلك كُتُبُ الكلامِ (أصلاً) هي عُرفًا للمُبالَغةِ في النفيِ مصدَرًا أو حالاً مُؤَكِّدةً للا أحذِفُ أي مُستَأصِلاً أي قاطِعًا للحَذفِ من أصلِه من قولِهم استَأصَله قَطَعَه من أصلِه. (ولا) أحذِفُ منه شيئًا بالمعنَى السابِقِ (من الخلافِ ولو كان واهيًا) أي ضعيفًا جِدًّا مجازٌ عن الساقِطِ (مع ما) أي آتي بجَميعِ ذلك مصحوبًا بما (أشَرت إليه من النفائِسِ) المُتَقَدِّمةِ.

(وقد) للتَّحقيقِ (شرَعت) بعدَ شُروعي في ذلك المُختَصَرِ كما أفادَه السّياقُ أو مع شُروعي فيه عُرفًا ولا يُنافيه ذلك السّياقُ والتعبيرُ بالتمامِ لاحتِمالِ أنّه باعتِبارِ ما في الذِّهنِ (في جمعِ جزْءٍ) أي كِتابٍ

لَطيفٍ على صورةِ الشّرْحِ لِدَقائِقِ هذا المُخْتَصَرِ، ومَقْصودي به التَّنْبيه على الحِكْمَةِ في العُدولِ عن عِبارةِ المُحَرَّرِ، وفي إلْحاقِ قَيْدٍ أو حَرْفٍ أو شَرْطٍ للمَسْألةِ ونَحْوِ ذلك وأكْثَرَ ذلك مِن الضّروريّاتِ التي لا بُدَّ منها.

وعلى الله الكريمِ اعْتِمادي، وإليه تَفْويضي واستِنادي، ....

صَغيرِ الحجمِ تشبيهًا بمَعنَى الجزءِ لُغةً وهو بعضُ الشيْءِ (لَطيفٍ) حجمُه جِدًّا (على صورةِ الشرحِ) صِفةٌ ثانيةٌ لِجزءٍ (لِدَقائِقِ) جمعُ دَقيقةٍ وهي ما خَفيَ إدراكُه إلا بعدَ مزيدِ تأمُّلٍ (هذا المُختصَرِ) من حيثُ اختِصارُه لِعبارةِ المُحرَّرِ لا لِكُلِّ دَقائِقِ الكِتابِ كما أشارَ إليه لفظُ المُختَصَرِ، وصَرَّحَ به قولُه (ومَقصودي به التنبيه على الحِكمةِ) أي السبَبِ والتحقيقُ أنّها في نحوِ ومَنْ يُؤْتَ الحِكمةَ العِلْمَ والعمَلَ المُتَوَفِّرَ فيهما سائِرُ شُروطِ الكمالِ ومُتَمِّماتِه (في العُدولِ عن عِبارةِ المُحَرَّرِ وفي إلْحاقِ) الزائِدِ على المُحَرَّرِ بلا تمييزٍ من (قَيْدٍ) للمَسألةِ (أو حرفٍ) في الكلامِ كالهمزةِ في أَحَقَّ (أو شرطٍ للمَسألةِ) وهو بالسُّكونِ لُغةً تعليقُ أمرٍ مُستقبَلٍ بمِثلِه، واصطِلاحًا ما يأتي أوّلَ شُروطِ الصلاةِ واختَلَفوا هَلِ الشرطُ يُرادِفُ القيْدَ، ورُجِّحَ أنَّ مآلَهما لِشيْءٍ واحِدٍ ويُرَدُّ بأنّ من أقسامِ القيْدِ ما جيءَ به لِبَيانِ الواقِعِ كما مرَّ، وهو نقيضُ الشرطِ (ونَحوُ) مُبتَدَأٌ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصِدِ وما قد يخفى ومنه بَيانُ شُمولِ عِبارَتِه لِما لم تشمَلْه عِبارةُ أصلِه، ويصِحُّ جرُّ نحو وهو ظاهِرٌ (وأكثرُ ذلك) المذكورِ (من الضروريّاتِ) وهي ما لا مَندوحةَ عنه، وتفسيرُها بما يُحتاجُ إليه قاصِرٌ فمن ثَمَّ فسَّرَها بقولِه (التي لا بُدَّ منها) لِمُريدِ الكمالِ بمَعرفةِ الأشياءِ على وجهِها، قال الشُّرّاحُ واحتَرَزَ بذلك عَمّا ليس بضَروريٍّ بل حسَنٌ كزيادةِ لفظِ الطلاقِ في قولِه فإن انقَطَعَ لم يحِلَّ قبل الغُسلِ غيرُ الصومِ والطلاقِ مع أنّه لم يذكُره في المُحَرَّماتِ ومع ذِكرِ أصلٍ له في الطلاقِ ووَجه حُسنِه التنبيه على ما لَعَلَّه يخفى في محَلٍّ احتيجَ إليه فيه. وفي صِحَّتِه نظَرٌ؛ لأنَّ المُشارَ إليه بقولِه ذلك ليس فيه زيادةُ مسألةٍ مُستقِلّةٍ وهذا الذي أخرَجوه به مسألةٌ مُستقِلّةٌ نظيرُ ولا يتكلّمُ السابِقةُ فلا يصِحُّ إخراجُه به فالوجه أنّه إنّما احترَزَ بذلك عن إلْحاقِ الحرفِ فإنّه بعضُ المُشارِ إليه وهو غيرُ ضروريٍّ لكنْ بقَيْدٍ كونِه لا يتَوَقَّفُ صِحّةُ المعنى عليه نعَم إنْ كانت الإشارةُ لِجَميعِ ما مرَّ من النفائسِ أو المُرادُ بالحرفِ مُطلَقُ الكلِمةِ ولو بالمعنَى اللُّغَويِّ اتَّجَهَ ما قالوه كما أنّه مُتَّجَهٌ على جرِّ نحوُ.

(وعلى الله) لا غيرِه (الكريمِ) بالنوالِ قبل السُّؤالِ أو مُطلَقًا ومن ثَمَّ فُسِّرَ بأنّه الذي عَمَّ عَطاؤُه جميعَ خَلْقِه بلا سَبَبٍ منهم وتفسيرُه بالعفوِّ أو العليِّ بعيدٌ (اعتِمادي) بأنْ يُقدِرَني على إتمامِه كما أقدَرَني على الشُّروعِ فيه فإنّه لا يرُدُّ من اعتَمَدَ عليه، وفي هذا كالذي سَبَقَ إيذانٌ بسَبقِ وضعِ الخُطبةِ (وإليه) لا إلى غيرِه (تفويضي) من فوَّضَ أمرَه إليه إذا ردَّه رِضًا بفِعلِه واعتِقادًا لِكمالِه (واستِنادي) في ذلك وغيرِه فإنّه لا يخيبُ من استَنَدَ إليه والاعتِمادُ والاستِنادُ يصِحُّ أنْ يُدَّعَى ترادُفُهما، وأنّ الاعتِمادَ أخصُّ.

وأسْأَلُه النَّفْعَ به لي ولِسائِرِ المُسْلِمينَ ورِضْوانَه عَنِّي، وعن أَحِبّائي وجَميعِ المُؤْمِنينَ.

ولَمّا تمَّ رجاؤُه بإجابةِ سُؤالِه قَدَّرَ وُقوعَ مطلوبه. فقال (وأسألُه النفعَ به) أي بتَأليفِه بنيّةٍ صالِحةٍ (لي) في الآخِرةِ إذْ لا مُعَوَّلَ إلا على نفعِها (ولِسائِرِ المُسلِمين) أي باقيهم أو جميعِهم من السُّؤْرِ أو سورِ البلَدِ بأنْ يُلْهِمَهم الاعتِناءَ به ولو بمُجَرَّدِ كِتابةٍ ونَقلٍ ووَقفٍ، ونَفعُهم يستَلْزِمُ نفعَه؛ لأنّه السبَبُ فيه (ورِضوانُه عَنّي وعن أحِبّائي) بالتشديدِ والهمزِ أي منْ يُحِبّوني وأُحِبُّهم وإنْ لم يأتِ زَمَنُهم؛ لأنّه ينبغي أنْ يُحِبَّ في الله كُلَّ من اتَّصَفَ بكَمالٍ سابِقًا ولاحِقًا. (وجَميعِ المُؤْمِنين) فيه تكريرُ الدُّعاءِ للبعضِ الذي هو منهم والإسلامُ والإيمانُ طالَ فيما بينهما من النسَبِ الكلام والحقُّ أنّهما. مُتَّحِدانِ ماصَدَقًا إذْ لا يوجَدُ شرعًا مُؤْمِنٌ غيرُ مُسلِمٍ ولا عَكسُه ومَنْ آمَنَ بقَلْبه وترَكَ التلَفُّظَ بلِسانِه مع قُدرَتِه عليه نقَلَ المُصَنِّفُ الإجماعَ على تخليدِه في النارِ لكن اعتُرِضَ بأنّ كثيرين بل المُحَقِّقين على خلافِه مُختَلِفانِ مفهومًا إذْ مفهومُ الإسلامِ الاستِسلامُ والانقيادُ ومَفهومُ الإيمانِ التصديقُ الجازِمُ بكُلِّ ما عُلِمَ مجيئُه ﷺ به بالضرورةِ إجمالاً في الإجماليِّ وتفصيلاً في التفصيليِّ.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطَّهارةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ أحكامِ الطهارةِ

المُشتَمِلةِ على وسائِلَ أربعةٍ ومَقاصِدَ كذلك وأفرَدَها بتَراجِمَ دونَ تلك إلا النجاسةَ لِطولِ مباحِثِها فرقًا بين المقصودِ بالذّاتِ وغيرِه، والكِتابُ كالكَتْبِ والكِتابةِ لُغةً الضمُّ والجمعُ.

واصطِلاحًا: اسمٌ لِجُملةٍ مُختَصّةٍ من العِلْمِ فهو إمّا باقٍ على مصدَريَّتِه أو بمَعنَى اسم المفعولِ أو الفاعِلِ والإضافةُ إمّا بمَعنَى اللامِ أو بَيانيّةٌ، ويُعَبَّرُ عن تلك الجُملةِ بالبابِ وبالفصلِ فإنْ جُمِعَتْ كان الأوَّلُ للمُشتَمِلةِ على الأخيرَيْنِ والثاني للمُشتَمِلةِ على الثالِثِ وهو المُشتَمِلةُ على مسائِلَ غالِبًا في الكُلِّ، والطهارةُ بالفتحِ مصدَرُ طَهَرَ بفَتحِ هائِه أفصَحُ من ضمِّها يطهُرُ بضَمِّها فيهما.

وأمّا طَهُرَ بمَعنَى اغْتَسَلَ فمُثَلَّثُ الهاءِ لُغةً الخُلوصُ من الدنَسِ ولو معنَويًا كالعيْبِ، وشَرعًا لها وضعانِ حقيقيٌّ وهو زَوالُ المنْعِ الناشِئِ عن الحدَثِ والخبَثِ ومَجازيٌّ من إطلاقِ اسم المُسبَّبِ على السبَبِ وهو الفِعلُ الموضوعُ لإفادةِ ذلك أو بعضِ آثارِه كالتيَمُّمِ، وبِهذا الوضعِ عرَّفَها المُصنِّفُ بأنها رفعُ حدَثٍ أو إزالةُ نجَسٍ أو ما في معناهما كالتيَمُّمِ وطُهرِ السلَسِ أو على صورَتِهما كالغسلةِ الثانيةِ والطُّهرِ المندوبِ وفيه أعني التعبيرَ بالمعنَى والصّورةِ إشارةٌ لِقولِ ابنِ الرفعةِ إنّها في هذَيْنِ لا من مجازِ التشبيه إلا أنْ يُجابَ عنه بمَنْعِه وإثباتِ أنّها فيها حقيقةٌ عُرفيّةٌ كما صَرَّحوا به في التيَمُّمِ، وبَدءوا بالطهارةِ لِخَبَرِ الحاكِمِ وغيرِه «مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ»[(١)]، ثم بما بعدَها على الوضعِ البَديعِ الآتي لأمرَيْنِ:

الأوَّلُ: الخبَرُ المشهورُ «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ»[(٢)] وأسقَطوا الكلامَ على الشهادَتَيْنِ؛ لأنّه أُفرِدَ بعِلْمٍ وآثَروا رِوايةَ تقديمِ الصومِ على الحجِّ؛ لأنّه فوريٌّ ومُتكَرِّرٌ، وأفرَدَ مَنْ يلزَمُه أكثرُ.

والثاني: أنّ الغرَضَ من البعثةِ انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ بكَمالِ القوى النُّطقيّةِ ومُكَمِّلُها العِباداتُ، والشهَويّةِ ومُكَمِّلُها غِذاءٌ ونَحوُه المُعامَلاتُ، ووَطءٌ ونَحوُه المُناكَحاتُ، والغضَبيّةِ ومُكَمِّلُها التحَرُّزُ عن الجِناياتِ، وقُدِّمَتِ الأولى لِشَرَفِها، ثم الثانيةُ لِشِدّةِ الحاجةِ إليها، ثم الثالِثةُ؛

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٦١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٢٧٥]، وغيرهم من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٥].

(٢) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٦]، وغيرهما من حديث: ابن عمر رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يُشترطُ لِرفعِ الحدَثِ والنّجَسِ: ماءٌ مُطلَقٌ، ....

لأنها دونَها في الحاجةِ، ثم الرابعةُ لِقِلّةِ وُقوعِها بالنسبةِ لِما قبلها، وإنّما ختَمَها الأكثرُ بالعِتْقِ تفاؤُلاً.
وبَدءوا من مُقدِّماتِ الطهارةِ بالماءِ؛ لأنّه الأصلُ في آلَتِها وافتتَحَ هذا الكِتابَ بآيةٍ لِتَعودَ بَرَكَتُها على جميعِ الكِتابِ لا لِكونِها دَليله؛ لأنّ من شأنِه التأخُّرَ عن المدلولِ على أنّه إذا كان قاعِدةً كُلّيّةً ينطَبِقُ عليها أكثرُ المسائلِ كما هنا قُدِّمَ ولم يُراعِ ذلك في غيرِه وإنْ راعاه أصلُه كالشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختِصارًا.

(قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا﴾) أي إنزالاً مُستَمِرًّا باهِرًا للعُقولِ ناشِئًا عن عَظَمَتِنا (﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾) أي الجِرمِ المعهودِ إنْ أُريدَ الابتِداءُ أو السحابِ إنْ أُريدَ الانتهاءُ (﴿مَآءً﴾) فيه عُمومٌ من حيثُ إنّه للامتِنانِ وبِهذا استُفيدَ منه أنّه طاهِرٌ إذْ لا امتِنانَ بالنجِسِ فمن ثَمَّ كان (﴿طَهُورًا﴾) معناه مُطَهِّرًا لِغيرِه وإلا لَزِمَ التأكيدُ والتأسيسُ خيرٌ منه ويدُلُّ لذلك أيضًا لِيُطَهِّرَكم به، وأنّه الأصلُ في فعولٍ وإنْ جاءَ مصدَرًا وللمُبالَغةِ بأنْ يدُلَّ على زيادةٍ في معنَى فاعِلٍ مع مُساواتِه له تعَدّيًا كضَروبٍ أو لُزومًا كصَبورٍ وللآلةِ كسَحورٍ لِما يُتَسَحَّرُ به، وبِهذا الاشتِراكِ مع كونِ الأصلِ ما ذُكِرَ اندَفَعَ الاستِدلال لِطَهوريّةِ المُستَعمَلِ نظَرًا إلى إفادةِ المُبالَغةِ على أنّ فيما قُلْناه تكرارًا أيضًا لِرَفعِه أحداثَ أجزاءِ العُضوِ الواحِدِ بجَريِه عليه أمّا المضمومُ فيَختَصُّ بالمصدَرِ، وقيلَ يأتي بمَعنَى المُطَهِّرِ لِغيرِه أيضًا واختِصاصُ الطهارةِ بالماءِ الذي أشارَتْ إليه الآيةُ ولا يرِدُ شرابًا طَهورًا؛ لأنّه قد وُصِفَ بأعلى صِفاتِ الدُّنيا تعَبُّديٌّ أو لِما فيه من الرِقّةِ واللطافةِ التي لا توجَدُ في غيرِه ومن ثَمَّ قيلَ لا لونَ له وبِهذا الاختِصاصِ يتَّضِحُ منْعُهم القياسَ عليه لا لِمَفهومِه؛ لأنّه لَقَبٌ.

(يُشتَرَطُ لِرَفعِ الحدَثِ) إجماعًا واعتُرِضَ وهو هنا أمرٌ اعتِباريٌّ قائِمٌ بالأعضاءِ يمنَعُ صِحّةَ نحوِ الصلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ أو المنعُ المُتَرَتِّبُ على ذلك وكونُ التيَمُّمِ يرفَعُ هذا لا يَرِدُ؛ لأنّه رفعٌ خاصٌّ بالنسبةِ لِفَرضٍ واحِدٍ، وكلامُنا في الرفعِ العامِّ وهذا خاصٌّ بالماءِ، وهو إمّا أصغَرُ ورافِعُه الوُضوءُ وإمّا أكبَرُ ورافِعُه الغُسلُ، وقد يُقسَمُ هذا نظَرًا إلى تفاوُتِ ما يحرُمُ به إلى مُتَوَسِّطٍ، وهو ما عَدا الحيْضَ والنفاسَ وأكبَرَ وهو هما إذْ ما يحرُمُ بهما أكثرُ.

(و) رفعُ (النجَسِ) وهو شرعًا مُستَقذَرٌ يمنَعُ صِحّةَ الصلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ أو معنًى يوصَفُ به المحَلُّ المُلاقي لِعَيْنٍ من ذلك مع رُطوبةٍ وهذا هو المُرادُ هنا؛ لأنّه الذي لا يرفَعُه إلا الماءُ ولأنّ المُصَنِّفَ استَعمَلَ فيه الرفعَ كما تقَرَّرَ، وهو لا يصِحُّ فيه حقيقةً إلا على هذا المعنَى أمّا على الأوّلِ فوَصفُه به من مجازِ مُجاوَرَتِه للحدَثِ، وكان عُدولُه عن تعبيرِ أصلِه بالإزالةِ رِعايةً للأوّلِ؛ لأنّه حقيقةٌ وما راعاه هو مجازٌ وهو أبلَغُ من الحقيقةِ باتِّفاقِ البُلَغاءِ على أنّ ذاكَ موهِمٌ إذْ يُزيلُه غيرُ الماءِ، وتخصيصُهما لأنّهما الأصلُ وإلا فالطُّهرُ المسنونُ وطُهرُ السلَسِ الذي لا رفعَ فيه كالذِّمّيّةِ والمجنونةِ لِتَحِلَّ للمُسلِمِ والميِّتِ كذلك كما يُعلَمُ من كلامِه فيما يأتي (ماءٌ مُطلَقٌ) أي استِعمالُه بمَعنَى مُرورِه

وهو ما يَقعُ عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيْدٍ. فالمُتَغَيِّرُ: بمُسْتَغْنًى عنه كَزَعْفرانٍ تَغَيُّرًا يَمنَعُ إطْلاقَ اسمِ الماءِ غيرُ طَهورٍ، ولا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لا يَمنَعُ الاسمَ، ....

عليه فلا يجوزُ كما عَبَّرَ به أصلُه، وأفادَه مفهومُ الاشتِراطِ من جهةِ أنّ تعاطيَ الشيْءِ على خلافِ ما أوجَبَه الشارِعُ حرامٌ، ولا يصِحُّ كما صَرَّحَ به كُلُّ منْ نفى الحِلَّ لكنْ بخَفاءٍ وإنْ سَلَّمنا أنّه يُستعمَلُ فيهما؛ لأنّ الأكثرَ استِعمالُه في الحُرمةِ فقط ومن الاشتِراطِ لكنْ بظُهورٍ ففي كُلٍّ من العِبارَتَيْنِ مزيّةٌ خلافًا لِمَنْ أطلَقَ ترجيحَ هذه ولِمَنْ أطلَقَ ترجيحَ تلك فتأمَّلْه رفعٌ أو إزالةُ شيءٍ من تلك الأربعةِ إلا به لأمرِه تعالى بالتيَمُّم عند فقدِه «وأمَرَ رسولُ الله ﷺ بصَبِّ الذّنوبِ من الماءِ على بَولِ ذي الخوَيْصِرةِ التميميِّ لَمّا بالَ في المسجِدِ»[1]، وهو إنّما ينصَرِفُ للمُطلَقِ؛ لأنّه المُتَبادَرُ إلى الذِّهنِ ولِمَنْعِ القياسِ عليه كما مرَّ. وخَرَجَ بتلك الأربعةِ نحوُ إزالةِ طيبٍ عن بَدَنِ مُحرِمٍ؛ لأنّ القصدَ زَوالُ عَيْنِه وهو لا يتَوقَّفُ على ماءٍ (وهو ما يقعُ عليه) عند أهلِ اللِّسانِ بالنسبةِ للعالِمِ بحالِه (اسمُ ماءٍ بلا قَيْدٍ) لازِمٌ وإنْ رُشِّحَ من بُخارِ الطهورِ المغْليِّ أو تغَيَّرَ بما لا يضُرُّ مِمّا يأتي أو جُمِعَ من ندى وزَعَمَ أنّه نفَسُ دابّةٍ لا دَليلَ عليه أو كان زُلالاً وهو ما يخرُجُ من جوفِ صوَرٍ توجَدُ. في نحوِ الثلْجِ كالحيَوانِ، وليستْ بحَيَوانٍ فإنْ تحقَّقَ كان نجِسًا؛ لأنّه قَيْءٌ وخَرَجَ بالماءِ من حيثُ تعَلُّقُ الاشتِراطِ به التُّرابُ، ولو في المُغَلَّظِ فإنّ المُطَهِّرَ هو الماءُ بشَرطِ مزْجِه به ومَحوُ أدويةِ الدِّباغِ؛ لأنّها مُحيلةٌ وحَجَرُ الاستنجاءِ؛ لأنّه مُرَخَّصٌ وبقولِه بلا قَيْدٍ مع قولِنا عند إلى آخِرِه المُقَيَّدُ بلازِمٍ ولو نحوُ لامِ العهدِ كخَبَرِ «إنّما الماءُ من الماءِ»[2] وكالمُتَغَيِّرِ بالتقديريِّ وكالمُستعمَلِ على الأصحِّ وكَقَليلٍ وقَعَ فيه نجِسٌ؛ لأنّ العالِمَ بها لا يذْكُرُها إلا مُقَيَّدةً على أنّها مُقَيَّدةٌ شرعًا بخلافِ المُتَغَيِّرِ بما لا يضُرُّ والمُقَيَّدُ بغيرِ لازِمٍ نحوُ ماءِ البِئْرِ وإذا تقَرَّرَ أنّ المُطلَقَ ما ذُكِرَ المعلومُ منه مع ذِكرِ الآيةِ أنّ ماصَدَقَ الطهورِ والمُطلَقِ واحِدٌ.

(فـ) الماءُ الكثيرُ والقليلُ (المُتَغَيِّرُ بـ) مُخالِطٍ طاهِرٍ (مُستَغنًى) بفَتْحِ النّونِ وكَسرُها بعيدٌ مُتَكَلَّفٌ (عنه كزَعفَرانٍ) ومَنيٍّ وثَمَرٍ ساقِطٍ وطُحلُبٍ طُرِحَ بعدَ دَقِّه ووَرَقٍ طُرِحَ ثم تفَتَّتَ ومِلْحٍ جبَليٍّ وقَطِرانٍ أو كافورٍ مُخالِطٍ فكُلٌّ منهما نوعانِ (تغَيُّرًا يمنَعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ) لِكثرَتِه ولو تقديرًا، كأنْ وقَعَ في الماءِ ما يوافِقُه كمُستعمَلٍ لكنْ في قَليلٍ كما يأتي وكَماءِ وردٍ لا ريحَ له فإنّه يُقَدَّرُ وسَطًا كريحِ لاذَنٍ ولونِ عَصيرٍ وطَعمِ ماءِ رُمّانٍ فإنْ غَيَّرَ مع ذلك ضرَّ وإلا فلا؛ لأنّه لَمّا كان لِموافَقَتِه لا يُغَيِّرُ اعتُبِرَ بغيرِه كالحُكومةِ (غيرَ طَهورٍ) وإنْ كان التغَيُّرُ بما على عُضوِ المُتَطَهِّرِ كما أنّه غيرُ مُطلَقٍ فلو حلَفَ لا يشرَبُ ماءً فشَرِبَه لم يحنَثْ.

(ولا يضُرُّ) في الطهوريّةِ (تغَيُّرٌ لا يمنَعُ الاسمَ) لِقِلّتِه ولو احتِمالاً بأنْ شَكَّ أهو كثيرٌ أو قَليلٌ ما لم

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٦٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٨٤]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٣٤٣]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا مُتَغَيِّرٌ بمُكْثٍ وطينٍ وطُحْلُبٍ، وما في مَقَرِّه ومَمَرِّه، وكذا مُتَغَيِّرٌ بمُجاوِرٍ كَعودٍ ودُهْنٍ، أو بتُرابٍ طُرِحَ فيه في الأظْهَرِ، ....

يتَحقَّق الكثرةَ ويشُكُّ في زَوالِها. (ولا مُتَغيِّرٌ) قيلَ الأحسَنُ حذْفُ الميمِ ليُناسِبَ ما قَبله ويُرَدُّ بأنّ التفنُّنَ المُشعِرَ باتِّحادِ المقصودِ من العِبارَتَيْنِ أفوَدُ وأبلَغُ. (بِمُكثٍ) بتَثليثِ ميمِه وطينٍ وطُحلُبٍ بفَتْحِ لامِه وضَمِّها نابِتٍ من الماءِ أو أُلقِيَ فيه ولم يُدَقَّ ووَرَقٍ وقَعَ بنَفسِه وإنْ تفَتَّتَ وخالَطَ (وما في مقَرِّه) ومنه كما هو ظاهِرُ القِرَبِ التي يُدهَنُ باطِنُها بالقطِرانِ وهي جديدةٌ لإصلاحِ ما يوضَعُ فيها بعدُ من الماءِ وإنْ كان من القطِرانِ المُخالِطِ (ومَمَرِّه) لو مصنوعًا من نحوِ نورةٍ وإنْ طُبِخَتْ وكِبريتٍ وإنْ فحُشَ التغَيُّرُ بذلك كُلِّه لِتَعذُّرِ صَونِ الماءِ عنه، ولو وُضِعَ من هذا المُتَغَيِّرِ على غيرِه ما غَيَّرَه لم يضُرَّ على الأوجَه؛ لأنّه طَهورٌ فهو كالمُتَغَيِّرِ بالمِلْحِ المائيِّ، وكونُ التغَيُّرِ هنا إنّما هو بما في الماءِ لا بُدَّ أنّه لا يُنظَرُ إليه؛ لأنّه أمرٌ مشكوكٌ فيه بل يُحتَمَلُ أنّ سَبَبَه لَطافةُ الماءِ المُنبَثِّ هو في أجزائِه فقبِلَه الماءُ الثاني وانبَثَّ فيه ولو نزَلَ بنَفسِه لم يقبله فلم يكثُر تغَيُّرُه به لِكَثافَتِه ومع الشكِّ لا تُسلَبُ الطهوريّةُ المُحقَّقةُ ألا ترى أنّه لو وقَعَ بماءٍ مُجاوِرٍ ومُخالِطٍ، وشَكَكنا في المُغَيِّرِ منهما لم يضُرَّ فكَذا هنا.

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وإنْ طَيِّبًا وكَحَبٍّ وكَتّانٍ وإنْ أُغْلِيا ما لم يُعلم انفِصالُ عَيْنٍ فيه مُخالَطةٌ تسلُبُ الاسمَ. وبِهذا التفصيلِ يجمَعُ بين إطلاقاتٍ مُتَبايِنةٍ في ماءِ مُبَلّاتِ الكتّانِ؛ لأنّ له حالاتٌ مُتَفاوِتةٌ في التغَيُّرِ أوّلاً وآخِرًا كما هو مُشاهَدٌ نعَم الذي ينبغي فيما شَكَّ في انفِصالِ عَيْنٍ فيه أنّه لو تجَدَّدَ له اسمٌ آخَرُ بحيثُ ترَكَ معه اسمَه الأوّلَ السلَبُ؛ لأنّ هذا التجَدُّدَ قَرينةٌ ظاهِرةٌ جِدًّا على انفِصالِ تلك العيْنِ فيه (أو بتُرابٍ) طَهورٍ بناءً على أنّه مُخالِطٌ، وإلا فلا فرقَ كما هو واضِحٌ خلافًا لِمَنْ وُهِمَ فيه، ومِثلُه في جميعِ ما يأتي المِلْحُ المائيُّ لا الجبَليُّ إلا إنْ كان بمَمَرٍّ أو مقَرٍّ (طُرِحَ) لا لِتَطهيرِ مُغَلَّظٍ، وإلا لم يصِر طينًا لا يجري بِطَبعِه وإلا أثَّرَ جزمًا (في الأظهَرِ) إذِ التغَيُّرُ بالمُجاوِرِ ومنه البخورُ ولو احتِمالاً إذْ ما شَكَّ في أنّه مُخالِطٌ أو مُجاوِرٌ له حُكمُ المُجاوِرِ، ثم رأيت جمعًا جزَموا بأنّه مُجاوِرٌ حتى منْ قال: إنّه يضُرُّ لَكِنّه بَناه على الضعيفِ من التفرِقةِ في المُجاوِرِ بين الريحِ وغيرِه، ولا يُنافي كونُه مُجاوِرًا أنّ الأصحَّ في دُخانِ الشيْءِ أنّه من نفسِ جرمِه؛ لأنّه لا مانِعَ أنْ ينفَصِلَ جِرمٌ مُجاوِرٌ من جرمٍ مُخالِطٍ إذِ المُشاهَدةُ قاضيةٌ في الدُّخانِ بأنّه مُجاوِرٌ يطفو على الماءِ ولا يختَلِطُ به مُجَرَّدُ تروُّحٍ، وإنْ فحُشَ فهو كتَغَيُّرٍ بجيفةٍ على الشطِّ وبالتُّرابِ. أمّا مُجَرَّدُ كدورةٍ لا تمنَعُ الاسمَ فعليه هو مُجاوِرٌ، والمُتَغَيِّرُ به مُطلَقٌ وهو الأشهَرُ وإمّا للتّسهيلِ على العِبادِ فهو غيرُ مُطلَقٍ قال جمعٌ وهو الأقعَدُ ويُؤَيِّدُه أنّ المتْنَ مُصرِّحٌ به؛ لأنّه أعادَ الباءَ في بتُرابٍ ولم يجعَلْه من أمثِلةِ المُجاوِرِ فدَلَّ على أنّه مُخالِطٌ، وأنّ التغَيُّرَ به مُغتَفَرٌ مع ذلك نظَرًا لِما فيه من الطهوريّةِ. وأصلُ هذا اختِلافُهم في حدِّ المُخالِطِ أهو ما لا يُمكِنُ فصلُه فخَرَجَ التُّرابُ، أو ما لا يتَمَيَّزُ في رأيِ العينِ فدَخَلَ، أو المُعتَبَرُ العُرفُ أوجُهٌ أشهَرُها الأوّلُ وقَضيّةُ جزْمِهم بإخراجِ

ويُكرَه المُشَمَّسُ. ....

التُّرابِ عليه أنّ المُرادَ ما لا يُمكِنُ فصلُه حالاً ولا مآلاً ورَجَّحَ شيخُنا في بعضِ كُتُبه تبعًا لِشيخِه القاياتيِّ ولأبي زُرعةَ ما دَلَّتْ عليه عِبارةُ المتْنِ، وصَرَّحَ به جمعٌ مُتقَدِّمونَ أنّ التُّرابَ مُخالِطٌ، وأنّ ذلك يدُلُّ على أنّ الأرجَحَ من التعاريفِ الثلاثةِ الثاني، وأنّه المُعتَمَدُ وقد يُقالُ: ما لا يُمكِنُ فصلُه حالاً ولا مآلاً لا يتَمَيَّزُ في رأيِ العيْنِ فيَتَّحِدانِ، ويكونُ ما دَلَّ عليه بَيانًا للعُرفِ فلا خلافَ في الحقيقةِ. (ويُكرَه) تنزيهًا وقيلَ تحريمًا شرعًا لا طِبًّا فحَسبُ فيُثابُ التارِكُ امتِثالاً شَديدَ حرٍّ وبَردٍ لِمَنعِهِما الإسباغَ أو للضَّرَرِ فإنْ قُلْت يُنافي هذا حديثَ «وإسباغُ الوُضوءِ على المكارِه»[(١)] قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ ذلك في إسباغٍ على مُكرَهةٍ لا بقَيْدِ الشِّدّةِ، وهذا مع قَيْدِها الذي من شَأْنِه منْعُ وُقوعِ العِبادةِ على كمالِ المطلوبِ منها. و(المُشَمَّسُ) ولو مُغَطًّى لكنْ كراهةُ المكشوفِ أشَدُّ يعني ما أثَّرَتْ فيه الشمسُ بحيثُ قَوِيَتْ على أنْ تفصِلَ بحِدَّتِها منه زُهومةَ ماءٍ كان أو مائِعًا وكُلُّ شُروطِه للمُطَوَّلاتِ، وهي أنْ يكونَ بقُطرٍ حارٍّ وقتَ الحرِّ في إناءٍ مُنْطَبِعٍ، وهو ما يمتَدُّ تحتَ المِطرَقةِ ولو بالقوّةِ كبِركةٍ في جبَلِ حديدٍ غيرِ نقدٍ ومَغْشيٍّ به يمنَعُ انفِصالَ الزُّهومةِ بخلافِ نقدٍ غُشيَ أو اختَلَطَ بما تتَوَلَّدُ هي منه ولو غيرَ غالِبٍ خلافًا للزَّرْكَشيِّ وادِّعاءاتُها لا تتَوَلَّدُ إلا من غالِبٍ أو مُتَحَصِّلٍ بالنارِ ممنوعٌ ويُؤَيِّدُه قولُه وإنْ ردَدته في شرحِ العُبابِ بتَوَلُّدِها من الصَّداءِ بل هو شرطٌ فيها عنده سَواءٌ النقدُ وغيرُه كما شَمِلَتْه عِبارَتُه، وهي تخُصُّ الكراهةَ بكُلِّ إناءٍ مُنْطَبِعٍ مُصَدِّيٍّ وأنْ يُستَعمَلَ وهو حارٌّ ولو في ثَوبٍ لَبِسَه رطبًا في ظاهِرِ أو باطِنِ بَدَنٍ حيٍّ كأبرَصَ يُخشَى زيادةُ بَرَصِه وغيرِ آدَميٍّ يُخشَى بَرَصُه، وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[(٢)] واستِعمالُه مُريبٌ؛ لأنّه يُخشَى منه البرَصُ كما صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعتَمَدَه بعضُ مُحقِّقي الأطِبّاءِ لِقَبضِ تلك الزُّهومةِ على مسامِّ البدنِ فتَنْحَبِسُ الدمَ، ومَحَلُّ هذا وما قَبله حيثُ لم يظُنّ بقولِ عَدلٍ أو بمَعرفةِ نفسِه ضرَرُه له بخُصوصِه، وإلا حرُمَ فيَلْزَمُ التيَمُّمُ إنْ لم يجِد غيرَه أو لم يتَعَيَّنْ، وإلا بأنْ لم يجِد غيرَه وقد ضاقَ الوقتُ وجَبَ استِعمالُه وشِراؤُه ولا كراهةَ كمُسَخَّنٍ بالنارِ، ولو بنَجِسٍ مُغلَّظٍ؛ لأنّها تُذهِبُ الزُّهومةَ لِقوّتِها بخلافِها في الطعامِ المائِعِ لاختِلاطِها بأجزائِه. ويُكرَه ماءُ وتُرابُ كُلِّ أرضٍ. غُضِبَ عليها إلا بئْرُ الناقةِ بأرضِ ثَمودَ، ولا يُكرَه الطُّهرُ بماءِ زَمزَمَ ولكِنِ الأولى عَدَمُ إزالةِ النجَسِ به وجزمُ بعضِهم بحُرمَتِه ضعيفٌ بل شاذٌّ وهو أفضلُ من ماءِ الكوثَرِ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه ويُكرَه الطُّهرُ بفَضلِ المرأةِ للخلافِ فيه قيلَ بل ورَدَ النهيُ عنه وعن التطَهُّرِ من الإناءِ النُّحاسِ.

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٥١]، وغيره من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٥١٨]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٥٧١١]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٧٢٢]، وغيرهم من حديث: أبي الحوراء السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: صحيح. وينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٠٧٤].

والمُسْتَعْمَلُ في فَرْضِ الطّهارةِ. قيلَ ونَفْلُها غيرُ طَهورٍ في الجديدِ، فإنْ جُمِعَ فَبلَغَ قُلَّتيْنِ فَطَهورٌ في الأَصَحِّ.

(والمُستعمَلُ في فرضِ الطهارةِ) أي ما لا بُدَّ منه في صِحَّتِها كالغسلةِ الأولى ولو من طُهرِ صَبيٍّ لم يُمَيِّزْ لِطَوافٍ أو سَلَسٍ أو حنَفيٍّ لم ينْوِ أو صلاةِ نفلٍ أو كِتابيّةٍ انقَطَعَ دَمُها لِتَحِلَّ لِحَليلٍ مُسلِمٍ أي يعتَقِدُ توَقُّفَ الحِلِّ عليه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ الاكتِفاءَ بنيَّتِها إنّما هو للتّخفيفِ عليه أو مجنونةٍ أو مُمتَنِعةٍ غَسَّلَها حليلُها المُسلِمُ من ذلك لِتَحِلَّ له غيرُ طَهورٍ أمّا المُستعمَلُ في الخبَثِ فواضِحٌ، وأمّا المُستعمَلُ في الحدَثِ فكذلك؛ لأنّه حصَلَ باستِعمالِه زَوالُ المنعِ من نحوِ الصلاةِ فيَنتَقِلُ إليه كما أنّ الغُسالةَ لَمّا أثَّرَتْ في المحَلِّ تأثَّرَتْ وإنْ لم يجِب غَسلُ النجَسِ المعفوِّ عنه، ومَرَّ أنّه غيرُ مُطلَقٍ أيضًا.

(قيلَ و) المُستعمَلُ في (نفلِها) ومنه ماءُ غَسَلَ به الرجلَ بعدَ مسحِ الخُفِّ؛ لأنّه لم يزَلْ مانِعًا بخلافِ ماءٍ غَسَلَ به الوجهَ مع بَقاءِ التيَمُّمِ لِرَفعِه الحدَثَ عنه (غيرُ طَهورٍ) أيضًا؛ لأنّ المدارَ على تأدّي العِبادةِ به، ولو مندوبةً ويُرَدُّ بأنّه لا مانِعَ يَنتَقِلُ إليه حتى يتَأثَّرَ به فكان باقيًا على طَهوريَّتِه، وبِما قرَّرت به المتْنَ يندَفِعُ الاعتِراضُ عليه بأنّ المُتَبادر منه أنّ هذا الوجهَ يُشتَرَطُ اجتِماعُ الفرضِ مع النفلِ، والحقُّ أنّه لو قال أو كان أوضَحَ، ثم قولُنا إنّ المُستعمَلَ في فرضٍ غيرُ طَهورٍ إنّما هو (في) الأصحِّ في (الجديدِ) لا القديم؛ لأنّ المنْعَ لا يتَأتّى انتقالُه للماءِ، ويُجابُ بأنّه انتقالٌ اعتِباريٌّ.

(فإنْ جمع) المُستعمَلَ على الجديدِ (فبَلَغَ قُلَّتَينِ فطَهورٌ) وإنْ قَلَّ بعدُ بتَفريقِه (في الأصحِّ) بناءً على الأصحِّ أيضًا أنّ استِعمالَ القليلِ أضعفَه. وقيلَ أزالَ قوَّتَه من أصلِها كحِنّاءٍ صُبِغَ به لا يُؤَثِّرُ بعدُ وكالنجِسِ إذا بَلَغَهما بلا تغيُّرٍ وأولى وزَعمُ بَقاءِ وصفِ الاستِعمالِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّ وصفَه لا يضُرُّ مع الكثرةِ ألا ترى أنّ المُستعمَلَ إذا نزَلَ في ماءٍ قليلٍ قُدِّرَ مُخالِفًا وسَطًا كما مرَّ أو كثيرٍ لم يُقَدَّر؛ لأنّه بوُصولِه إليه صار طَهورًا فعُلِمَ أنّ الاستِعمالَ لا يثبُتُ إلا مع قِلّةِ الماءِ أي وبعدَ فصلِه ولو حُكمًا كأنْ جاوَزَ منْكِبَ المُتَوَضِّئِ أو رُكبَتَه وإنْ عادَ لِمَحَلِّه أو انتَقَلَ من يدٍ لأُخرى، نعَم لا يضُرُّ في المُحدِثِ خَرقُ الهواءِ مثَلًا للماءِ من الكفِّ إلى الساعِدِ ولا في الجُنُبِ انفِصالُه من نحوِ الرأسِ للصَّدرِ مِمّا يغلِبُ فيه التقاذُفُ وهو جرَيانُ الماءِ إليه على الاتِّصالِ. ولو أدخَلَ يدَه للغُسلِ عن الحدَثِ أوّلاً بقَصدٍ بُعدِ نيّةِ الجُنُبِ وتثليثِ وجه المُحدِثِ ما لم يقصِد الاقتِصار على الأولى وإلا فبعدَها بلا نيّةِ اغْتِرافٍ. ولا قَصدِ أخذِ الماءِ لِغَرَضٍ آخَرَ صار مُستَعمَلاً بالنسبةِ لِغيرِ يدِه فله أنْ يغسِلَ بما فيها. باقيَ ساعِدِها، وواضِحٌ مِمّا ذُكِرَ أنّ مَنْ يصُبُّ عليه تحصُلُ له سُنّةُ التثليثِ ما لم يقصِد الاقتِصار على الأولى لِرَفعِ حدَثِ يدِه بالثانيةِ حينئِذٍ ما لم ينْوِ صَرفَه عنه. ولو انغَمَسَ مُحدِثٌ، ثم نوى أو جُنُبٌ في ماءٍ قليلٍ ارتَفَعَ حدَثُه وما دامَ لم يخرُج له أنْ يرفَعَ ما يطرَأُ عليه فيه من أصغَرَ وأكبَرَ بالانغِماسِ لا بالاغْتِرافِ ولو بيَدِه وإنْ نوى اغْتِرافًا كما شمِله كلامُهم.

ولا تَنْجُسُ قُلَّتا الماءِ بمُلاقاةِ نَجِسٍ، فإنْ غَيَّرَه فَنَجِسٌ. فإنْ زالَ تَغَيُّرُه بنفسِه، أو بماءٍ طَهُرَ،

(ولا تَنْجُسُ قُلَّتا الماءِ) ولو احتِمالاً كأنْ شَكَّ في ماءٍ أبَلَغَهما أم لا وإنْ تَيَقَّنَتْ قُلَّتُه قَبلُ (بِمُلاقاةِ نجِسٍ) للخَبَرِ الصحيحِ «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمِلِ الخبَثَ»[1] أي لم يقبله كما صَرَّحَتْ به رِوايةُ لم يُنَجِّس وهي صَحيحةٌ أيضًا، وخَرَجَ بقُلَّتا الماءِ الصريحُ في أنّهما كُلُّهما من محضِ الماءِ ما لو وقَعَ في ماءٍ ينقُصُ عن قُلَّتَيْنِ مائعٌ يوافِقُه فبَلَغَهما به، ولم يُغَيِّره فرضًا لو قُدِّرَ مُخالِفًا فإنّه يُنَجَّسُ بمُجَرَّدِ المُلاقاةِ ولا يدفَعُ الاستِعمالَ عن نفسِه، وإنّما نزَلَ ذلك المائِعُ منْزِلةَ الماءِ في جوازِ الطُّهرِ بالكُلِّ؛ لأنّه أخَفُّ إذْ هو رفعٌ وذاكَ دَفعٌ وهو أقوى غالبًا ألا ترى أنّ الماءَ القليلَ الوارِدَ يرفَعُ الحدَثَ والخبَثَ ولا يدفَعُهما لو ورَدا عليه ومن ثَمَّ اختَلَفوا في مُستَعمَلٍ كثُرَ انتهاءً هَلْ ترفَعُ كثرَتُه استِعماله أو لا؟ واتَّفَقوا في كثيرٍ ابتِداءً على أنّه يدفَعُ الاستِعمالَ عن نفسِه. وخَرَجَ بـ «غالبًا» نحوُ الطلاقِ فإنّه يرفَعُ النكاحَ، ولا يدفَعُه لِحِلِّ ارتِجاعِ المُطَلَّقةِ وعَكسُه الإحرامُ وعِدّةُ الشُّبهةِ فهو أقوى تأثيرًا منهما، فعُلِمَ أنّ الشيْءَ قد يدفَعُ فقط كهذَيْنِ، وقد يرفَعُ فقط كالطلاقِ والماءُ هنا وأنّ الرفعَ التأثُّرُ بما يصلُحُ له لولا ذلك الدافِعُ من ذلك قولُهم يُسَنُّ لِمَنْ دَعا برَفعِ بَلاءٍ واقِعٍ أنْ يجعَلَ ظَهرَ كفَّيْه للسَّماءِ، ويدفَعُه أنْ يقَعَ به بعدُ عَكسُه ولو كان القُلَّتانِ في محَلَّيْنِ بينهما اتِّصالٌ وبأحدِهِما نجَسٌ نجَّسَ الآخَرَ إنْ ضاقَ ما بينهما وإلا طَهَّرَ النجِسَ كما يأتي.

(فإنْ غَيَّرَه) أي النجِسُ الماءَ القُلَّتَيْنِ ولو يسيرًا أو تقديرًا كأنْ وقَعَ فيه موافَقةٌ فغَيَّرَه بالفرضِ والتقديرِ، ثم إنْ وافَقَه في الصِّفاتِ الثلاثِ قَدَّرناه مُخالِفًا أشَدَّ فيها كلونِ الحِبرِ وريحِ المِسكِ وطَعمِ الخلِّ أو في صِفةٍ قَدَّرناه مُخالِفًا فيها فقط (فنَجِسٌ) إجماعًا ولو بوَصفٍ واحِدٍ في الأولى أو بعضِه فلِكُلٍّ حُكمُه فإنْ كثُرَ غيرُ المُتغَيِّرِ بَقِيَ على طهارَتِه وإلا فلا، وإنّما قَدَّرَ الطاهِرَ بالوسَطِ لأنّه أخَفُّ ولو وقَعَ في مُتغَيِّرٍ بما لا يضُرُّ قدرُ زَوالِه فإنْ غُيِّرَ حينئذٍ ضرَّ وإلا فلا.

(فإنْ زالَ تغَيُّرُه بنفسِه) بأنْ لم ينْضَمَّ إليه شيءٌ كأنْ طالَ مُكثُه (أو بماءٍ) انضَمَّ إليه ولو مُتَنَجِّسًا، أو أخَذَ منه والباقي كثيرٌ بأنْ كان الإناءُ مُنْخَنِقًا به فزالَ انخِناقُه ودَخَله الريحُ وقَصَرَه أو بمُجاوِرٍ وقَعَ فيه أي أو بمُخالِطٍ ترَوَّحَ به كما هو ظاهِرٌ مِمّا يأتي في نحوِ زَعفرانٍ لا طَعمَ ولا ريحَ (طَهُرَ) لِزَوالِ سَبَبِ التنَجُّسِ. وإنّما لم تُعَدَّ طهارةُ الجلّالةِ بزَوالِ التغَيُّرِ من غيرِ عَلَفٍ طاهِرًا؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ سَبَبَ نجاسَتِها عند القائِلِ بها رداءةُ لَحمِها وهي لا تزولُ إلا بالعلَفِ الطاهِرِ، وإنّما لم يُقَدِّروا هنا الواقِعَ بعدَ زَوالِ التغَيُّرِ مُخالِفًا أشَدَّ لأنّ المُخالَفةَ كانتْ موجودةً بالفِعلِ، ثم زالَتْ لِقوّةِ الماءِ عليها فلم يكُنْ لِفَرضِ المُخالَفةِ حينئذٍ وجهٌ بخلافِها ابتِداءً ولو عادَ التغَيُّرُ لم يضُرَّ، أي وإنْ لم يُحتَمَلْ أنّه بتَرَوُّحِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ١٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٣]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٦٧]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٥٢]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٦].

أو بِمِسْكٍ وزَعْفَرانٍ فلا، وكذا تُرابٌ وجِصٌّ في الأَظْهَرِ، ودونَهما ....

نجِّسَ آخرَ كما شَمِله إطلاقُهم ودَلَّ عليه أيضًا كلامُه إلا إنْ بَقِيَتْ عَيْنُ النجاسةِ، وهَلْ يُقالُ بهذا في زَوالِ نحوِ ريحِ مُتَنَجِّسٍ بالغُسلِ، ثم عادَ أو يُفصَلُ بين عَودِه فورًا أو مُتَراخيًا أو بين غَسلِه بماءٍ فقط أو مع نحوِ صابونٍ لِنُدرةِ العودِ هنا جدًّا أو يُفَرَّقُ بين البابَيْنِ للنَّظَرِ فيه مجالٌ. وقَضيّةُ ما سَأذْكُرُه أنّ سَبَبَ عَدَمِ التأثيرِ هنا ضعفُه بزَوالِه، ثم عَودُه وحينئِذٍ فذاكَ مِثلُه لِوُجودِ هذه العِلّةِ فيه نعَم قد يُؤخَذُ مِمّا يأتي في مُحَرَّماتِ الإحرامِ في نحوِ فاغيةٍ أو كاذٍ أو طيبٍ بثَوبٍ جفَّ أنّ ريحَه إنْ ظَهَرَ برَشِّ الماءِ استُصحِبَ له اسمُ الطِّيبِ وإلا فلا لأنّ ظُهورَه هنا إذا كان ناشِئًا عن نحوِ ماءٍ أثَّرَ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ تأثيرَ الماءِ في الإزالةِ أقوى من تأثيرِ الجفافِ فيها فأثَّرَ، ثم أدنَى قَرينةٍ بخلافِه هنا. وكلامُ المتْنِ يشمَلُ التغَيُّرَ التقديريَّ أيضًا بأنْ تمضيَ عليه مُدّةٌ لو كان ذلك في الحِسّيِّ لَزالَ أو أنْ يصُبَّ عليه من الماءِ قدرٌ لو صُبَّ على ماءٍ مُتَغَيِّرٍ حِسًّا لَزالَ تغَيُّرُه. ويُعلَمُ ذلك بأنْ يكونَ إلى جانِبه غَديرٌ فيه ماءٌ مُتَغَيِّرٌ فزالَ تغَيُّرُه بنَفسِه بعدَ مُدّةٍ فيُعلَمُ أنّ هذا أيضًا يزولُ تغَيُّرُه في هذه المُدّةِ، وذلك لأنّ النجاسةَ مُقَدَّرةٌ فالمُزيلُ ينبغي أنْ يكونَ مُقَدَّرًا.

(أو) زالَ أي ظاهِرًا فلا يُنافي التعليلُ بالشكِّ الآتي فلا اعتِراضَ على المُصَنِّفِ بالعطفِ المُقتَضي لِتَقديرِ الزوالِ الذي ذَكَرته، ثم رأيت بعضَ الشُّرّاحِ أجابَ بذلك والرافعيُّ أوَّلَ كلامَ الوجيزِ بذلك تغَيَّرَ ريحُه (بِمسكٍ و) لونُه بسَبَبِ (زَعفرانٍ) وطَعمُه بخَلٍّ مثَلًا (فلا) للشَّكِّ في أنّ التغَيُّرَ زالَ حقيقةً أو استَتَرَ، ويُؤخَذُ منه أنّ زَوالَ الريحِ والطعمِ بنَحوِ زَعفرانٍ لا طَعمَ له ولا ريحَ والطعمُ واللونُ بنَحوِ مِسكٍ واللونُ والريحُ بنَحوِ خَلٍّ لا لونَ له ولا ريحَ يقتَضي عَودَ الطهارةِ، وهو مُتَّجَهٌ وِفاقًا لِجَمعٍ من الشُّرّاحِ؛ لأنّه لا يشُكُّ في الاستِتارِ حينئِذٍ ولا يُشكِلُ هذا بإيجابِ نحوِ صابونٍ توَقَّفَتْ عليه إزالةُ نجِسٍ مع احتِمالِ سَترِه لِريحِه بريحِه؛ لأنّ من شَأنِ ذاكَ أنّه مُزيلٌ لا ساتِرٌ بخلافِ هذا. (وكذا) بنَحوِ (ترابٍ وجِصٍّ) أي جِبسٍ زالَ تغَيُّرُه بأحدِهما فلم يوجَد ريحُ النجِسِ أو طَعمُه أو لونُه لا يطهُرُ الماءُ (في الأظهَرِ) للشَّكِّ أيضًا ودَعوى أنّهما لا يغْلِبانِ على أوصافِ الماءِ يرُدُّها أنّهما يُكَدِّرانِه والكُدرةُ من أسبابِ السَّترِ ولا يُنافي هذا ما قَبله في نحوِ زَعفرانٍ لا طَعمَ له؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ لهما الأوصافَ الثلاثةَ فإنْ لم توجَد اعتُبِرَ الوصفُ المُناسِبُ لِما فيهما فقط ولو صَفا الماءُ ولا تغَيُّرَ طَهُرَ جزْمًا كالتُّرابِ. (و) الماءُ (دونَهما) أي القُلَّتَيْنِ ولم يُبالِ بكونِ إضافَتِها إلى الضميرِ ضعيفةً في العربيّةِ؛ لأنّها شائِعةٌ على الألسِنةِ مع رِعايةِ الاختِصارِ الذي هو بصَدَدِه، فزَعَمَ أنّ دونَهما مُبتَدأٌ في كلامِه وهي لا تتَصَرَّفُ على الأصحِّ ليس في محَلِّه على أنّ تصَرُّفَها قُرِئَ به في ومِنّا دونُ ذلك بالرفعِ فلا بدعَ فيه هنا بالأولى. والكلامُ في دونَ الظرفيّةِ التي هي نقيضُ فوقَ فما بمَعنَى غيرِ مُتَصَرِّفةٍ وفي الكشّافِ معنَى دونَ أدنَى مكانٍ من الشيْءِ، وتُستَعمَلُ لِتَفاوُتِ حالٍ كزَيْدٍ دونَ عَمرٍو أي شرَفًا، ثم اتَّسَعَ فيه فاستُعمِلَ لِتَجاوُزِ حدٍّ إلى حدٍّ كـ ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠] أي لا يتَجاوَزوا وِلايةَ المُؤمِنين إلى وِلايةِ الكافِرين.

يَنْجُسُ بالمُلاقاةِ، فإنْ بلَغَهما بماءٍ ولا تَغَيُّرَ به فطَهورٌ. فلو كوثِرَ بإيرادِ طَهورٍ فلم يَبْلُغْهما لم يَطْهُرْ،

(يَنْجُسُ) حيثُ لم يكُنْ وارِدًا وإلا ففيه تفصيلٌ يأتي. ومنه فوّارٌ أصابَ النجَسُ أعلاه ومَوضوعٌ على نجِسٍ يتَرَشَّحُ منه ماءٌ فلا يُنَجَّسُ ما فيه إلا إنْ فُرِضَ عَودُ الترشيحِ إليه (بالمُلاقاةِ) أي بوُصولِ النجِسِ الغيرِ المعفوِّ عنه له لِمَفهومِ حديثِ القُلَّتَيْنِ السابِقِ المُخَصِّصِ لِعُمومِ خَبَرِ «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[1]. واختارَ كثيرونَ من أصحابِنا مذهَبَ مالِكٍ أنّ الماءَ لا يُنَجَّسُ مُطلَقًا إلا بالتغَيُّرِ وكَأنّهم نظَروا للتَّسهيلِ على الناسِ، وإلا فالدليلُ صَريحٌ في التفصيلِ كما ترى، وإنّما تنَجَّسَ المائِعُ مُطلَقًا؛ لأنّه ضعيفٌ لا يشُقُّ حِفظُه بخلافِ الماءِ فيهِما وحَيْثُ كان المُتَنَجِّسُ المُلاقي ماءً اشتَرَطَ أنْ لا يبلُغَ قُلَّتَيْنِ كما عُلِمَ من قولِه.

(فإنْ بلَغَهما بماءٍ) ولو مُتَنَجِّسًا أو مُتَغَيِّرًا أو مُستَعمَلاً أو مِلْحًا مائيًا أو ثَلْجًا أو بَرَدًا ذابَ وتنكيرُ الماءِ لِيَشمَلَ الأنواعَ الثلاثةَ الأُوَلَ لا يُنافيه حدُّهم المُطلَقُ بأنّه ما يُسَمَّى ماءً؛ لأنّ هذا حدٌّ بالنظَرِ للعُرفِ الشرعيِّ، ولِهذا لو حلَفَ لا يشرَبُ ماءً اختَصَّ بالمُطلَقِ وما في المتْنِ تعبيرٌ بالنظَرِ لِمُطلَقِ العُرفِ وهو شامِلٌ للمُطلَقِ وغيرِه (ولا تغَيُّرَ) به (فطَهورٌ) لِكَثرَتِه حينئِذٍ. ومن بُلوغِهما به ما لو كان النجِسُ أو الطاهِرُ بحُفرةٍ أو حوضٍ آخَرَ وفُتِحَ بينهما حاجِزٌ، واتَّسَعَ بحيثُ يتَحَرَّكُ ما في كُلٍّ بتَحَرُّكِ الآخَرِ تحَرُّكًا عَنيفًا وإنْ لم تزُلْ كدُورةِ أحدِهِما ومَضَى زَمَنٌ يزولُ فيه تغَيُّرٌ لو كان أو بنَحوِ كوزٍ واسِعِ الرأسِ بحيثُ يتَحَرَّكُ كما ذُكِرَ مُمتَلِئٍ غُمِسَ بماءٍ، وقد مكَثَ فيه بحيثُ لو كان ما فيه مُتَغَيِّرًا زالَ تغَيُّرُه لِتَقَوّيه به حينئِذٍ بخلافِ ما لو فُقِدَ شرطٌ من ذلك، ويَنْبَغي في أحواضٍ تلاصَقَتِ الاكتِفاءُ بتَحَرُّكِ المُلاصِقِ الذي يبلُغُ به القُلَّتَيْنِ دونَ غيرِه.

(فلو كوثِرَ بإيرادِ) ماءٍ (طَهورٍ) عليه أكثَرَ من النجِسِ كما أفهَمَه المتْنُ لكنْ بالنسبةِ للضَّعيفِ المُشتَرَطِ لِكونِه أكثَرَ. كما يُعلَمُ ذلك مِمّا ذَهَبَ إليه أكثرُ المُفَسِّرين في ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] وإنْ كان التحقيقُ نظَرًا للمَقامِ أنّه نهَى عن البذْلِ لِطَلَبِ الجزاءِ مُطلَقًا (فلم يبلُغْهما لم يطهُر) للقِلّةِ، وبه يُعلَمُ أنّ قولَهم إنّ الوارِدَ القَليلَ لا يتَنَجَّسُ بمُلاقاةِ النجاسةِ، وقولُهم إنّ الإناءَ يطهُرُ حالاً بإدارةِ ماءٍ على جوانِبِه أي ولو بعدَ أنْ مكَثَ الماءُ فيه مُدّةً قبلَ الإدارةِ على ما جزَمَ به غيرُ واحِدٍ أخذًا من كلامِهم أي؛ لأنّ إيرادَه منَعَ تنَجُّسَه بالمُلاقاةِ فلم يضُرَّ تأخيرُ الإدارةِ عنها محَلُّهما في وارِدٍ على حُكميّةٍ أو عَيْنيّةٍ أزالَ جميعَ أوصافِها بخلافِ ما لو ورَدَ على عَيْنيّةٍ بَقِيَ بعضُ أوصافِها كنُقطةِ دَمٍ أو ماءٍ مُتَنَجِّسٍ ولم يبلُغْهما، ثم رأيتُ الإسنَويَّ وغيرَه صَرَّحوا بذلك فما في الجواهِرِ وغيرِها من أنّه لو صَبَّ ماءً بإناءٍ فيه نجَسٌ مائِعٌ ولم يتَغَيَّر به طَهُرَ بالإدارةِ ضعيفٌ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٦]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٦٦]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٣٢٦]، وغيرهم من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٩].

وقيلَ: طاهِرٌ لا طَهورٌ.

(وقيلَ) هو (طاهِرٌ لا طَهورٌ) كثوبٍ غُسِلَ ويرُدُّه مفهومُ حديثِ القُلَّتَيْنِ السابِقِ، ويُجابُ عن قياسِه بأنّ الثوبَ زالَتْ نجاسَتُه بما ورَدَ عليه دونَ الماءِ واستُفيدَ من كلامِه أنّ الضعيفَ يُشترَطُ كونُه وارِدًا وطَهورًا وأكثرَ أي وأنْ لا يكونَ فيه نجَسٌ عَيْنيٌّ ولا هنا اسمٌ بمَعنَى غيرِ لِفَقدِ بعضِ شُروطِ عَطفِها ومنه أنْ لا يصدُقَ أحدُ مُتَعاطِفيها على الآخَرِ. ظَهَرَ إعرابُها فيما بعدَها لِكونِها على صورةِ الحرفِ.

(تنبيهٌ) قيلَ يُؤخَذُ من كلامِهم أنّه لو صَبَّ ماءً من أنْبوبةِ إناءٍ به ماءٌ قَليلٌ على سِرجينٍ مثَلًا، وصار كالفوّارِ الذي أوَّلُه بالإناءِ وآخِرُه مُتَّصِلٌ بالنجِسِ تنَجَّسَ حتى ما في الإناءِ كقَليلِ ماءٍ اتَّصَلَ بعضُه بنَجِسٍ وفيه نظَرٌ حُكمًا وأخذًا بل الذي يُتَّجه تشبيهُه بالجاري المُندَفِعِ في صَبَبٍ بل هذا لِكونِه أقوى تدافُعًا بانصِبابه من العُلوِّ إلى السُّفلِ أولى منه بحُكمِه أنّه لا يُنَجَّسُ إلّا المُماسَّ للنّجِسِ دونَ ما قَبله وهذا واضِحٌ، وإنّما الذي يتَرَدَّدُ فيه النظَرُ نظيرُ ذلك في المائِعِ أيُلحَقُ بالماءِ فيما ذُكِرَ فلا يُنَجَّسُ منه أيضًا إلا المُتَّصِلُ بالنجِسِ لا لِكونِ الجاري له تأثيرٌ فيه بل لِكونِ ما فيه من الانصِبابِ أقوى مِمّا في الجاري منَعَ تسميةَ غيرِ المُماسِّ مُتَّصِلًا بالنجِسِ أو يُفَرَّقُ بأنّ المائِعَ يستَوي فيه الجاري وغيرُه اعتِبارًا بالتواصُلِ الحِسّيِّ فيه لِضَعفِه بخلافِ الماءِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ لكنْ كلامُ الإمامِ الآتي في المبيعِ قبل قَبضِه ظاهِرٌ في الأوَّلِ فإنّه نقَلَ عنهم في زَيْتٍ أُفرِغَ من إناءٍ في إناءٍ آخَرَ به فأرةٌ ميْتةٌ ما وجهُه بما يُفيدُ أنّ ما هو في هَواءِ الظرفِ الثاني المصبوبِ فيه الصادِقِ باتِّصالِه بما في إنائِه وبالفأرةِ بل هذا هو المُتَبادَرُ من صَبِّ مائِعِ إناءٍ في إناءٍ آخَرَ لا يُنَجَّسُ منه إلا مُلاقيها، ووَجهُه ما قَدَّمته من أنّه لم يوجَد فيه حقيقةُ الاتِّصالِ العُرفيِّ.

ثم رأيت الزركَشيَّ صَرَّحَ في قَواعِدِه بأنّ الجِريةَ من المائِعِ الجاري إذا وقَعَ بها نجِسٌ صار كُلُّه نجِسًا بخلافِ الماءِ ومع ذلك الذي يُتَّجه أنّه لا فرقَ هنا لِما تقَرَّرَ من الانصِبابِ هنا الأقوى مِمّا في الجاري إلى آخِرِه، ثم رأيته في شرحِ المُهذَّبِ صَرَّحَ نقلًا عن الأصحابِ بما ذَكَرته أنّه لا اتِّصالَ هنا في ماءٍ ولا مائِعٍ، وعِبارَتُه بعدَ أنْ قَرَّرَ أنّ المُصلّيَ لو جُرِحَ فخَرَجَ دَمُه يتَدَفَّقُ ولوَّثَ البشَرةَ قَليلًا لم تبطُلْ صلاتُه واحتَجّوا بالحديثِ الحسَنِ في ذلك قالوا: ولأنّ المُنفَصِلَ عن البشَرةِ لا يُضافُ إليها، وإنْ كان بعضُ الدمِ مُتَّصِلًا ببعضِه، ولِهذا لو صَبَّ الماءَ من إبريقٍ على نجاسةٍ، واتَّصَلَ طَرَفُ الماءِ بالنجاسةِ لم يُحكَم بنَجاسةِ الماءِ الذي في الإبريقِ وإنْ كان بعضُه مُتَّصِلًا ببعضٍ أي حِسًّا لا حُكمًا انتَهَتْ وبها يُعلَمُ بُطلانُ ما قيلَ: يُؤخَذُ من كلامِهم إلى آخِرِه، وصِحّةُ ما ذَكَرته بل لِكونِ ما فيه من الانصِبابِ إلى آخِرِه، وبَيانُه أنّهم جزَموا بأنّ المُنفَصِلَ عن الشيْءِ لا يُضافُ إليه، وإنْ تواصَلَ بعضُه ببعضٍ حتى اتَّصَلَ أوَّلُه بما في الإبريقِ وآخِرُه بالنجِسِ فالخُروجُ من الإبريقِ منَعَ إضافةَ الخارِجِ منه لِما فيه ماءً كان أو مائِعًا فلم يتَأثَّر ما فيه بالخارِجِ المُتَّصِلِ بالنجاسةِ، وإن اتَّصَلَ بما فيه أيضًا لِما تقَرَّرَ أنّ هذا الاتِّصالَ لا عِبرةَ به مع كونِ العُرفِ قَطعَ إضافَتِه إليه كما ذَكَروه، وإلا لم يُعفَ عن ذلك الدمِ

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لا دَمَ لَها سائِلٌ فلا تُنَجِّسُ مائِعًا على المشْهورِ.

فيما إذا اتَّصلَ بدمٍ كثيرٍ في الأرضِ مثلًا وبِقياسِهم مسألةَ الدمِ على مسألةِ الماءِ عُلِمَ أنّهم مُصَرِّحونَ بأنّه لا فرقَ بين الماءِ والمائعِ في عَدَمِ إضافةِ ما في الماءِ إلى الخارجِ عنه فتأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ، وقد غَفَلَ عنه كثيرونَ قَلَّدوا ذلك القائِلَ أنّه يُؤخَذُ من كلامِهم النجاسةُ.

(ويُستَثنى) مِمّا يُنَجِّسُ قَليلُ الماءِ المُلْحَقُ به كثيرُ غيرِه وقَليلُه بمُلاقاتِه له فالخلافُ الآتي في الماءِ أيضًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنّ المتْنَ يوهِمُ تخصيصَه بالمائعِ نظرًا إلى أنّه قُسِّمَ له عند الفُقَهاءِ وغَفلةً عن المُستَثنى منه (مَيْتةٌ لا دَمَ لها) أي لِجِنسِها (سائِلٌ) عند شَقِّ عُضوٍ منها في حياتِها كذُبابٍ وبعوضٍ وقَملٍ وبَراغيثَ وخَنافِسَ وبَقٍّ وعَقرَبٍ ووَزَغٍ وبَناتِ وردانَ وزُنْبورٍ وسامِّ أبرَصَ لا حيّةٍ وسُلَحفاةٍ وضُفدَعٍ ولو شَكَّ في شيءٍ أيَسيلُ دَمُه أو لا لَم يجرَح فيما يظْهَرُ خلافًا للغَزاليِّ كما بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ وغيرِه بل له حُكمُ ما لا يسيلُ دَمُه.

(تنبيهٌ) جوَّزَ في المجموعِ في سائِلٍ الرفعَ والنصبَ ووَجهُهما ظاهِرٌ والفتْحَ واعتَرَضَ للفاصِلِ بما بَسَطت ردَّه في شرحِ العُبابِ فراجِعه فإنّه مُهِمٌّ.

(فلا تُنَجِّسُ) رطَبًا (مائِعًا) كان أو غيرَه كثوبٍ وآثَرَ المائِعَ لِموافَقَتِه للشَّرابِ الآتي في الخبَرِ لا للتَّخصيصِ به فلا اعتِراضَ عليه بمُلاقاتِها له إذا لم تُغَيِّره (على المشهورِ) للخَبَرِ الصحيحِ: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في شرابِ أحدِكم فليَغمِسه كُلَّه، ثم لِيَنزِعه فإنّ في أحدِ جناحَيه داءً وفي الآخَرِ شِفاءً»[1] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ: «وأنّه يتَّقي بجَناحِه الذي فيه الداءُ»[2] وفي أُخرى: «أحدُ جناحَي الذُّبابِ سُمٌّ والآخَرُ شِفاءٌ فإذا وقَعَ في الطعامِ فامقُلوه»[3] أي اغمِسوه فيه فإنّه يُقَدِّمُ السُّمَّ ويُؤَخِّرُ الشِّفاءَ وغَمسُه يُؤَدّي إلى موتِه لا سيَّما في الحارِّ فلو نجِسَ لم يأمُر به وقيسَ بالذُّبابِ غيرُه من كُلِّ ما ليس فيه دَمٌ مُتعَفِّنٌ، وإنْ لم يعُمَّ وُقوعُه؛ لأنّ عَدَمَ الدمِ المُتَعَفِّنِ يقتَضي خِفَّةَ النجاسةِ بل طهارَتَها عند جماعةٍ كالقفّالِ فكانت الإناطةُ به أولى. ومع ذلك لا بُدَّ من رِعايةِ ذاكَ إذْ لو طُرِحَ فيه ميِّتٌ من ذلك نُجِّسَ إذْ لا حاجةَ حينئِذٍ، وإنْ كان الطارِحُ غيرَ مُكَلَّفٍ لكنْ من جِنسِه أو المطروحُ ماءً أو مائِعًا هي فيه على ما اقتَضاه إطلاقُهم إلا أنْ يُقال يُغْتَفَرُ في الشيْءِ تابِعًا ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصودًا ويُؤَيِّدُه ما مرَّ في وضعِ المُتَغَيِّرِ بما لا يضُرُّ على غيرِه فغَيَّرَه، ولا يُنافي الأوَّلُ عَدَمَ تأثيرِ إخراجِها وإنْ تعَدَّدَتْ بنَحوِ أُصبُعٍ واحِدٍ مع أنّ فيه مُلاقاتَها قَصدًا لِوُضوحِ الفرقِ فإنّه هنا مُحتاجٌ بل مُضطَرٌّ لإخراجِها، وبَلَلُها طاهِرٌ فلا موجِبَ للتَّنجيسِ وثَمَّ عَيْنُ النجاسةِ وقَعَتْ بفِعلٍ لا ضرورةَ إليه فأثَّرَتْ.

ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الزركَشيِّ ينبغي أنْ يُستَثنى من ضرَرِ المطروحِ ما يحتاجُ إليه كوَضعِ لَحمٍ مُدَوِّدٍ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٣١٤٢]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٨٤٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) [صحيح] ينظر ما قبله.

كذا في قولٍ نَجِسٌ لا يُدْرِكُه طَرْفٌ. قُلْتُ: ذا القوْلُ أظْهَرُ، واللهُ أعْلَمُ.

في قِدرِ الطبيخِ فقد صَرَّحَ الدارِميُّ بأنّه لا يُنَجَّسُ على الأصحِّ ا هـ. ويُؤخَذُ منه ردُّ ما توَهَّمَ أنّه لا يضُرُّ الطرحُ بلا قَصدٍ مُطلَقًا إذْ لو أرادوا هذا لم يصِحَّ ذلك الاستِثناءُ فتَأمَّلْه ولا يُنافي ذلك قولُ غيرِ واحِدٍ لو طُرِحَتْ فيه قَصدًا ضرَّ جزمًا؛ لأنّ القصدَ قَيْدٌ للجزمِ لا لأصلِ الحُكمِ كما هو واضِحٌ نعَم لو أخرَجَها بأُصبُعِه مثَلًا فسَقَطَتْ منه بغيرِ اختيارِه لم يضُرَّ وكَذا لو صَفَّى ماءً هي فيه من خِرقةٍ على مائعٍ آخَرَ إذْ لا طَرحَ هنا أصلًا ولا أثَرَ لِطَرحِ نحوِ الريحِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه ليس من جِنْسِ المُكَلَّفين ولا لِطَرحِ الحيِّ مُطلَقًا. أو المَيْتةِ التي نشؤُها منه كما هو ظاهِرُ كلامِهما أي من جِنسِه. وفَرضُ كلامِهما في حيٍّ طُرِحَ فيما منْشَؤُه منه، ثم ماتَ فيه بدليلِ كلامِ التهذيبِ ممنوعٌ إذْ طَرحُها حيّةً لا يضُرُّ مُطلَقًا، وعِبارةُ المجموعِ قال أصحابُنا فإنْ أُخرِجَ هذا الحيَوانُ مِمّا ماتَ فيه وأُلْقِيَ في مائعٍ غيرِه أورِدَ إليه فهَلْ يُنَجَّسُ فيه القولانِ في الحيَوانِ الأجنَبيِّ أي الذي وقَعَ بنَفسِه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه في الطريقَيْنِ أنّه لا يضُرُّ ا هـ فتَأمَّلْه لِيَنْدَفِعَ به ما لِكَثيرين هنا.

(تنبيهٌ) ما ذَكَرته من التفصيلِ في المطروحةِ هو ما عليه جمعٌ من مُحَقِّقي المُتَأخِّرين وجَرى أكثرُهم على أنّ المطروحةَ تضُرُّ مُطلَقًا وجَمعٌ منهم البُلْقينيُّ وغيرُه ودَلَّ عليه كلامُ تنقيحِ المُصَنِّفِ أنّه لا يضُرُّ الطرحُ مُطلَقًا، وبيّنْت ما في ذلك في شرحِ العُبابِ.

(تنبيهٌ آخَرُ) يظْهَرُ من الخبَرِ السابِقِ ندبُ غَمسِ الذُّبابِ لِدَفعِ ضرَرِه، وظاهِرٌ أنّ ذلك لا يأتي في غيرِه بل لو قيلَ بمَنْعِه فإنّ فيه تعذيبًا بلا حاجةٍ لم يبعُد، ثم رأيت الدميريَّ صَرَّحَ بالندبِ وبِتَعميمِه قال: لأنّ الكُلَّ يُسَمَّى ذُبابًا لُغةً إلا النحلَ لِحُرمةِ قَتْلِه ا هـ، والوجه ما ذَكَرته، وتلك التسميةُ شاذّةٌ على أنّه لم يُعَوِّلْ عليها في القاموسِ، وعِبارَتُه والذُّبابُ معروفٌ والنحلُ وعَبَّرَ في الروضةِ بالأظْهَرِ وما هنا أولى إذْ لا فرقَ للخلافِ مع هذا الخبَرِ.

(وكَذا) يُستَثنَى (في قولٍ نجِسٌ) غيرُ مُغَلَّظٍ وليس بفِعلِه على الأوجَه (لا يُدرِكُه) لِقِلَّتِه ولو احتِمالًا بأنْ شَكَّ أيُدرِكُه أو لا فيما يظْهَرُ عَمَلًا بالأصلِ (طَرْفٌ) أي بَصَرٌ مُعتَدِلٌ مع فرضِ مُخالَفةِ لونِ الواقِعِ عليه له فلا يُنَجِّسُ، وإنْ تعَدَّدَتْ محالُّه ولو اجتَمع لَكَثُرَ على خلافٍ يأتي في نظيرِه في شُروطِ الصلاةِ رطبًا للمَشَقّةِ أيضًا أي نظَرًا لِما من شأنِه، ومن ثَمَّ مثَّلوه بنُقطةِ خَمرٍ (قُلت: ذا القولُ أظْهَرُ) من القولِ الآخَرِ الذي لا يُستَثنَى هذا (والله أعلَمُ).

ويُستَثنَى صوَرٌ أُخرى استوعَبتها مع بَيانِ ما فيها في شرحِ العُبابِ منها ما على رِجلِ الذُّبابِ وإنْ رُئِيَ ويسيرٌ عُرفًا من شَعرٍ أو ريشٍ نعَم المركوبُ يُعفى عن كثيرِ شَعرِه ومن دُخانٍ أو بُخارٍ تصَعَّدَ بنارٍ وإلا كبُخارِ كنيفٍ وريحِ دُبُرٍ رطبٍ فطاهِرٌ، وبَحَثَ القموليُّ نجاسةَ جميعِ رغيفٍ أصابَه كثيرُه لِرُطوبَتِه مردودٌ بأنّه جامِدٌ فلا يتَنَجَّسُ إلا مُماسّةً فقط ولا يُطَهِّرُه الماءُ ومن غُبارِ سِرجينٍ وما على منْفَذِ غيرِ آدميٍّ مِمّا خَرَجَ منه.

....

وروثٍ منشؤُه منه وذرقِ طيْرٍ وما على فمِه وفمِ كُلِّ مُجترٍّ كما نقله المُحِبُّ الطبريُّ عن ابنِ الصبّاغِ في البعيرِ واعتمَدَه وفمِ صَبيٍّ قال جمعٌ وكذا ما تُلْقيه الفِئرانُ من الروثِ في حياضِ الأخليةِ إذا عَمَّ الابتِلاءُ به ويُؤَيِّدُه بَحثُ الفزاريِّ العفوَ عن بعرِ فأرةٍ في مائعٍ عَمَّ بها الابتِلاءُ وشَرطُ ذلك كُلِّه أنْ لا يُغَيِّرَ، وأنْ يكونَ من غيرِ مُغَلَّظٍ، وأنْ لا يكونَ بفِعلِه فيما يُتَصَوَّرُ فيه ذلك.

(تنبيهٌ) عُلِمَ من كلامِهم في هذه المُستَثنَياتِ أنّها لا تُنَجِّسُ مُلاقيها وفي شُروطِ الصلاةِ أنّ المعفوّاتِ ثَمَّ تُنَجِّسُ لكنْ لا تبطُلُ بها الصلاةُ مثلًا، وحينئِذٍ يُشكِلُ الفرقُ فإنّ الضرورةَ أو الحاجةَ الموجِبةَ للعَفوِ موجودةٌ في الكُلِّ إلا أنْ يُقال على بُعدٍ إنّ أصلَ الضرورةِ هنا آكَدُ، وقد يُؤَيِّدُ ذلك عَدَمُ تأثيرِ الخمرِ في نجاسةِ طَرَفِها إذا تخَلَّلَتْ. واختِلافُهم في قَليلِ شَعرِ الجِلْدِ إذا اندَبَغَ هَلْ يطهُرُ تبعًا له كالذي قَبله أو يُعفى عنه فقط أي؛ لأنّه أخَفُّ ضرورةً منه.

ولو تنَجَّسَ آدَميٌّ أو حيَوانٌ طاهِرٌ وإنْ ندر اختِلاطُه بالناسِ، ثم غابَ وأمكَنَ إعادةُ طُهرِه حتى من مُغَلَّظٍ، والنزاعُ في الهِرّةِ بأنّ ما تأخُذُه بلِسانِها قَليلٌ لا يُطَهِّرُ فمَها يرُدُّه أنّها تُكَرِّرُ الأخذَ به عند شُربها فيَنْجذِبُ إلى جوانِبِ فمِها ويطهُرُ جميعُه لم يُنَجِّس ما مسَّه، وإنْ حكَمنا ببقاءِ نجاستِه عَمَلًا بالأصلِ لِضَعفِه باحتِمالِ طُهرِه مع أصلِ طهارةِ الممسوسِ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو أصابَه من أحدِ المُشتَبهين شيءٌ لم يُنَجِّسه للشَّكِّ وهو واضِحٌ قبل الاجتِهادِ أمّا بعدَه فإنّه إذا ظَهَرَ له به النجَسُ فأصابَه شيءٌ منه فإنّه يُنَجِّسُه كما هو ظاهِرٌ نعَم هَلْ ينعَطِفُ الحُكمُ على ما مسَّه قبل ظُهورِ نجاستِه بالاجتِهادِ لِبُعدِ التبعيضِ مع بَقاءِ ذاتِ ما في الإناءِ على حالِها أو لا وآخِرًا.

والاختِلافُ إنّما هو في خارجٍ عنها وهو الشكُّ قبل الاجتِهادِ والظنُّ بعدَه أو لا؛ لأنّه لا مُعارِضَ للشَّكِّ فيما مضَى بخلافِه الآنَ عارَضَه ما هو مُقَدَّمٌ على الأصلِ وهو الاجتِهادُ لِتَصريحِهم الآتي بطَرحِ النظَرِ للأصلِ بعدَ الاجتِهادِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والأوَّلُ أقرَبُ وادِّعاءُ قَصرِ مُعارَضةِ ما ذُكِرَ على ما بعدَ الاجتِهادِ ممنوعٌ بل تنعَطِفُ المُعارَضةُ فيما مضَى أيضًا.

ثم رأيتني في شرحِ العُبابِ رجَّحت الثانيَ وعَلَّلْته بما حاصِلُه أنّ النجاسةَ لا تثبُتُ بالنسبةِ لِما هو مُحقَّقُ الطهارةِ بغَلَبةِ الظنِّ، وإنْ ترَتَّبَتْ على اجتِهادٍ ولا يُعارِضُه امتِناعُ التطَهُّرِ بماءٍ غَلَبَ على الظنِّ نجاستُه بالاجتِهادِ؛ لأنّه إن استَعمَلَه في حدَثٍ تعَذَّرَ جزمُه بالنيّةِ أو في خَبَثٍ فهو مُحقَّقٌ فلا يزولُ بمَشكوكٍ فيه، ولأنّه لو حلَّ التطَهُّرُ به حلَّ التطَهُّرُ بمَظنونِ الطهارةِ بالأولى فيَلْزَمُ استِعمالُ يقينِ النجاسةِ نعَم يُعلَمُ من قولِ الزركَشيّ قضيّةُ ما نقَلوه عن ابنِ سُرَيْجٍ فيما إذا تغَيَّرَ اجتِهادُه أنّه يورِدُه مواردَ الأوَّلِ الحُكمُ بتَنَجُّسِه هنا أنّ محَلَّ قولِنا لا أثَرَ لِظَنِّه نجاسةَ ما أصابَه الرَّشاشُ بالنسبةِ لِعَدَمِ تنجيسِه لِمُماسِّه حيثُ لم يُستَعمَلْ ما ظَنَّ طهارَتَه، وإلا لَزِمَه بالنسبةِ لِصِحّةِ صلاتِه غَسلُ ذلك لِئَلّا يُصَلِّيَ بيَقينِ النجاسةِ.

والجاري كَراكِدٍ، وفي القديمِ لا يَنْجُسُ بلا تَغَيُّرٍ، والقُلَّتانِ خمسُمِائةِ رِطْلٍ بَغْداديٍّ ....

(والجاري) وهو ما اندَفَعَ في مُنْحدَرٍ أو مُستوٍ فإنْ كان أمامَه ارتِفاعٌ فهو كالراكِدِ وجَرْيُه مع ذلك مُتَباطِئٌ لا يُعتَدُّ به (كراكِدٍ) في تفصيلِه السابِقِ من تنَجُّسِ قَليلِه بالمُلاقاةِ وكَثيرِه بالتغَيُّرِ؛ لأنّ خبَرَ القُلَّتَيْنِ عامٌّ (وفي القديمِ لا يُنَجَّسُ) قَليلُه (بلا تغَيُّرٍ) لِقوَّتِه وعلى الجديدِ فالجرياتُ وإن اتَّصَلَتْ حِسًّا هي مُنْفَصِلةٌ حُكمًا فكُلُّ جريةٍ وهي الدفعةُ بين حافَّتَي النهرِ أي ما يرتَفِعُ منه عند تمَوُّجِه تحقيقًا أو تقديرًا طالِبةٌ لِما أمامَها هارِبةٌ مِمّا وراءَها فإنْ كانتْ دونَ قُلَّتَيْنِ بأنْ لم تبلُغْهما مِساحةُ أبعادِها الثلاثةِ تنَجَّسَتْ بمُجَرَّدِ المُلاقاةِ وإلا فالمُتَغَيِّرُ ثَمَّ إنْ جرَتِ النجاسةُ في جريةٍ بجَرْيِها طَهُرَ محَلُّها بما بعدَها، وإلا فكُلُّ ما مرَّ عليها من الجرياتِ القليلةِ نجِسٌ حتى يقِفَ الماءُ ومن ثَمَّ يُقالُ لَنا ماءٌ فوقَ ألْفِ قُلّةٍ وهو نجِسٌ من غيرِ تغَيُّرٍ.

(والقُلَّتانِ) بالمِساحةِ في المُرَبَّعِ ذِراعٌ ورُبعٌ طولاً ومِثلُه عَرضًا ومِثلُه عُمقًا بذِراعِ الآدَميِّ وهو شِبرانِ تقريبًا ومَجموعُ ذلك مِائةٌ وخَمسةٌ وعِشرونَ رُبعًا على إشكالٍ حِسابيٍّ فيه بَيَّنْتُه مع جوابه في شرحِ العُبابِ وهي الميزانُ فلِكُلِّ رُبعِ ذِراعٍ أربعةُ أرطالٍ لكنْ على مُرَجَّحِ المُصَنِّفِ في رِطلِ بَغْدادَ وعلى مُرَجَّحِ الرافعيِّ لم يتَعَرَّضوا له ويوَجَّه بأنّه لا يظْهَرُ هنا بينهما تفاوُتٌ إذْ هو خَمسةُ دَراهِمَ وخَمسةُ أسباعِ دِرهَمٍ ومِثلُ ذلك لا يظْهَرُ به تفاوُتٌ في المِساحةِ ففي غيرِ المُرَبَّعِ يُمسَحُ ويُحسَبُ ما يبلُغُه أبعادُه فإنْ بَلَغَ ذلك فقُلَّتانِ وإلا فلا. وقد حدَّدوا المُدَوَّرَ بأنّه ذِراعٌ من سائِرِ الجوانِبِ بذِراعِ الآدَميِّ، وهو شِبرانِ تقريبًا وذِراعانِ عُمقًا بذِراعِ النجّارِ وهو ذِراعٌ ورُبُعٌ وقيلَ ذِراعٌ ونِصفٌ.

(تنبيهٌ) الظاهِرُ أنّ مُرادَهم بذِراعِ النجّارِ ذِراعُ العمَلِ المعروفِ، وحينَئِذٍ فتَحديدُه بما ذُكِرَ يُنافيه قولُ السمهوديِّ في تاريخِه الكبيرِ ذِراعُ العمَلِ ذِراعٌ وثُلُثٌ من ذِراعِ الحديدِ المُستعمَلِ بمِصرَ وذلك اثنانِ وثلاثونَ قيراطًا وذِراعُ اليدِ الذي حرَّرناه أحدٌ وعِشرونَ قيراطًا اهـ وبه يتَأيَّدُ الثاني إذِ التفاوُتُ حينَئِذٍ بين ذِراعٍ ونِصفٍ باليدِ وذِراعُ العمَلِ نِصفُ قيراطٍ ولم يستَثْنِه لِقِلَّتِه.

وبالوزْنِ (خَمسُمِائةِ رِطلٍ) بفَتْحِ الراءِ وكَسرِها وهو أفصَحُ (بَغداديٍّ) بإعجامِهما وإهمالِهما وإعجامِ واحِدةٍ وإهمالِ الأُخرى وبإبدالِ الأخيرةِ نونًا لِخَبَرِ الشافعيِّ والتِّرمِذيِّ والبيْهَقيِّ «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بقِلالِ هَجَرَ لم يُنَجَّس»[1] وهي بفَتْحِ أوَّليها قَريةٌ بقُربِ المدينةِ النبَوِيّةِ على مُشَرِّفِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ. وقد قَدَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القُلّةَ منها أخذًا من تقديرِ شيخِ شيخِه ابنِ جُرَيْجٍ الرائي لها بقِربَتَيْنِ ونِصفٍ بقِرَبِ الحِجازِ والواحِدةُ منها لا تزيدُ غالِبًا على مِائةِ رِطلٍ بَغْداديٍّ، وحينَئِذٍ فانتِصارُ ابنِ دَقيقِ العيدِ لِمَنْ لم يعمَلْ بخَبَرِ القُلَّتَيْنِ مُحتَجًّا بأنّه مُبهَمٌ لم يُبَيَّنْ عَجيبًا إذْ لا وجهَ للمُنازَعةِ في شيءٍ مِمّا ذُكِرَ، وإنْ سَلَّمَ ضعفَ زيادةِ من قِلالِ هَجَرَ؛ لأنّه إذا اكتَفى بالضعيفِ في الفضائِلِ والمناقِبِ فالبيانُ كذلك بل أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتَجُّ به مُطلَقًا وأمّا اعتِمادُ الشافعيِّ لها فهو يدُلُّ على أنّه إمّا لِهذا أو

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

تَقريبًا في الأصَحِّ. والتَّغَيُّرُ المُؤَثِّرُ بطاهِرٍ أو نَجِسٍ طَعْمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ، ....

لِثُبوتِها عنده (تقريبًا)؛ لأنّ تقديرَ الشافعيِّ أمرٌ تقريبيٌّ فلا يضُرُّ نقصُ رِطلينِ فأقلَّ على المُعتَمَدِ وخلافُه بَيَّنْت ما فيه في غيرِ هذا المحَلِّ (في الأصحِّ) وقيلَ هما ألفٌ وقيلَ سِتُّمِائةٍ لاختِلافِ قِرَبِ العرَبِ فأخَذْنا الأسوَأَ، ويُرَدُّ بأنّ المدارَ على الغالِبِ وهو ما مرَّ وقيلَ تحديدٌ فيَضُرُّ نقصُ أيِّ شيءٍ كان، ورُدَّ بأنّه إفراطٌ وبِتَفسيرِ التقريبِ، ثم التحديدُ هنا يُعلِمُ أنّ التحديدَ ثَمَّ غيرُ التحديدِ هنا.

(والتغَيُّرُ المُؤَثِّرُ بطاهِرٍ أو نجِسٍ طَعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ) وحَملُ طَعمٍ وما بعدَه باعتِبارِ ما اشتَمَلَ عليه صَحيحٌ أي تغَيُّرُ طَعمٍ إلى آخِرِه فاندَفَعَ ما قيلَ إنّ هذا حملٌ غيرُ مُفيدٍ لا يُقالُ سَلَّمنا إفادَتَه، وهو لا يتَقَيَّدُ بالمُؤَثِّرِ؛ لأنّ غيرَ المُؤَثِّرِ تغَيُّرُ طَعمٍ إلى آخِرِه أيضًا؛ لأنّا نقولُ ليس المُرادُ حملَ كُلٍّ على حِدَتِه حتى يرِدَ ذلك بل حملُ ما أفادَه مجموعُ المُتَعاطِفاتِ من انحِصارِ المُؤَثِّرِ في أحدِها فلا يُشتَرَطُ اجتِماعُها ولا يُؤَثِّرُ غيرُها كحَرارةٍ أو بُرودةٍ فأو مانِعةُ خُلوٍّ، وخَرَجَ بالمُؤَثِّرِ بطاهِرٍ التغَيُّرُ اليسيرُ به وبالمُؤَثِّرِ بنَجِسٍ التغَيُّرُ بجيفةٍ بالشطِّ وما لو وُجِدَ فيه وصفٌ لا يكونُ إلا للنَّجاسةِ فلا يُحكَمُ بنَجاسَتِه فيما يظْهَرُ ترجيحُه في الثانيةِ خلافًا للبَغَويِّ ومَنْ تبِعَه لاحتِمالِ أنّ تغَيُّرَه ترَوُّحٌ ولا يُنافيه ما لو وقَعَ فيه نجِسٌ لم يُغَيِّره حالاً بل بعدَ مُدّةٍ فإنّه يسألُ أهلَ الخِبرةِ ولو واحِدًا فيما يظْهَرُ فإنْ جزَمَ بأنّه منه فيُنَجِّسُ، وإلا فلا لِتَحقُّقِ الوُقوعِ هنا لا ثَمَّ، ومِمّا يُصَرِّحُ بما ذَكَرته ما مرَّ في عَودِ التغَيُّرِ ولا نجاسةَ بل ذاكَ أولى من هذا لِتَحقُّقِ النجاسةِ وتأثيرِها أو لا لكنْ لَمّا زالَتْ ضعُفَ تأثيرُها فلم يُؤَثِّر عَودُها فإذا لم يُؤَثِّر عَودُ المُتَحَقِّقِ قَبلُ فأولى ما لم يتَحَقَّق أصلاً فإنْ قُلْت يُمكِنُ حملُ كلامِ البغَويّ على ما إذا عُلِمَ أنْ لا نجاسةَ، ثم يُحتَمَلُ ترَوُّحُه بها.

قُلْت: يُمكِنُ. ويُؤَيِّدُه قولُهم لو رأى في فِراشِه أو ثَوبِه منيًّا لا يُحتَمَلُ أنّه من غيرِه لَزِمَه الغُسلُ وقولُهم: لو رأى المُتَوَضِّئُ على رأسِ ذَكَرِه بَلَلًا يُحتَمَلُ أنّه من غيرِه لَزِمَه الوُضوءُ. وقولُهم شُرِعَتِ المضمَضةُ والاستنشاقُ ليُعرَفَ طَعمُ الماءِ وريحُه، ويُؤخَذُ مِمّا ذَكَروه في المنيِّ وعلى رأسِ الذَّكَرِ أنّه لو وقَعَ في ماءٍ كثيرٍ نجِسٌ وطاهِرٌ فتَغَيَّرَ فإن احتَمَلَ أنّه من أحدِهِما فقط، ومنه أنْ يكونَ النجِسُ لو فُرِضَ وحدَه لِغيرٍ فله حُكمُه وإنْ شَكَّ فإنْ ترَتَّبا في الوُقوعِ وتأخَّرَ التغَيُّرُ عنهما أسنَدناه إلى الثاني أخذًا من مسألةِ الظبيةِ وإنْ وقَعا معًا أو مُرَتَّبًا، ولم يُعلم ذلك لم يُؤَثِّر؛ لأنّ الأصلَ طهارةُ الماءِ هذا ما يظْهَرُ في طهارةِ المسألةِ، ووَقَعَ في الخادِمِ وغيرِه ما يُخالِفُه فاحذَره ولو خَلَطَهما قبل الوُقوعِ تنَجَّسَ؛ لأنّ التغَيُّرَ بالمُتَنَجِّسِ كالنجِسِ ومن. ثَمَّ قال في المجموعِ: إنّ دُخانَ النجاسةِ والمُتَنَجِّسِ حُكمُهما واحِدٌ أي خلافًا لِمَنْ فرَّقَ لِمُدرِكٍ يخُصُّ هذه نعَم إنْ خالَطَ النجِسُ ماءً واحتَجنا للفَرضِ بأنْ وقَعَ هذا المُختَلِطُ فيما يوافِقُه فرَضْنا المُغَيِّرَ النجِسَ وحدَه؛ لأنّ الماءَ مُمكِنٌ يوافِقُه فرَضْنا المُغَيِّرَ النجِسَ وحدَه؛ لأنّ الماءَ مُمكِنٌ طُهرُه أو مائِعًا فرَضْنا الكُلَّ؛ لأنّ عَيْنَ الجميعِ صارَتْ نجِسةً لا يُمكِنُ طُهرُها كما هو ظاهِرٌ.

ولو اشْتَبَهَ ماءٌ طاهِرٌ بنَجِسٍ اجْتَهَدَ وتَطَهَّرَ بما ظَنَّ طَهارَتَهُ. وقيلَ: إنْ قَدَرَ على طاهِرٍ بيَقينٍ فلا، والأَعْمَى كَبَصيرٍ في الأَظْهَرِ، ....

(ولو اشتَبَهَ) على منْ فيه أهليّةُ الاجتِهادِ في ذلك المُشتَبه بالنسبةِ لِنَحوِ الصلاةِ ولو صَبيًّا مُميِّزًا كما هو ظاهِرٌ (ماءٌ) أو تُرابٌ. وذَكَرَه؛ لأنّ الكلامَ فيه وإلا فسَيُعلَمُ مِمّا سَيَذْكُرُه في شُروطِ الصلاةِ أنّ الثّيابَ والأطعِمةَ وغيرَها سَواءٌ اختَلَطَ مالُه بمالِه أم بمالِ غيرِه يجوزُ الاجتِهادُ فيها. وظاهِرٌ أنّه لا يُعتَدُّ فيها بالنسبةِ لِنَحوِ المِلْكِ باجتِهادِ غيرِ المُكَلَّفِ (طاهِرٌ) أي طَهورٌ ليوافِقَ قوله وتطْهَرُ إلى آخِرِه (بنَجِسٍ) أي مُتَنَجِّسٍ أو بمُستعمَلٍ (اجتَهَدَ) وإنْ قَلَّ عَدَدُ الطاهِرِ كواحِدٍ في مِائةٍ بأنْ يبحَثَ عن أمارةٍ يظُنُّ بها ما يقتَضي الإقدامَ أو الإحجامَ وُجوبًا مُضَيَّقًا بضيقِ الوقتِ وموَسَّعًا بسَعَتِه إنْ لم يجِد غيرَ المُشتَبِهَيْنِ، ولم يبلُغا بالخلْطِ قُلَّتَيْنِ فإنْ ضاقَ الوقتُ عن الاجتِهادِ تيَمَّمَ بعدَ تلَفِهما، وجَوازًا إنْ وُجِدَ طاهِرًا أو طَهورًا بيَقينٍ وزَعَمَ بعضُ الشُّرّاحِ وُجوبَه هنا أيضًا مُستَدِلاً بأنّ كُلًّا من خِصالِ المُخَيَّرِ يصدُقُ عليه أنّه واجِبٌ ليس في محَلِّه؛ لأنّ ما هنا ليس كذلك إذْ خِصالُ المُخَيَّرِ انحَصَرَتْ بالنصِّ، وهي مقصودةٌ لِذاتِها والاجتِهادُ وسيلةٌ للعِلْمِ بالطاهِرِ فإنْ لم يجِد غيرَ المُشتَبِهَيْنِ تعَيَّنَتْ كسائِرِ طُرُقِ التحصيلِ وإنْ وجَدَ غيرَهما لم تنحَصِر الوسيلةُ في هذا بل لا يصدُقُ عليه حدُّ الوسيلةِ حينئِذٍ فلم يجِب أصلًا فتَأمَّلْه.

(وتطهُرُ بما ظَنّ) بالاجتِهادِ مع ظُهورِ الأمارةِ (طَهارَتَه) منهما فلا يجوزُ الهُجومُ من غيرِ اجتِهادٍ ولا اعتِمادِ ما وقَعَ في نفسِه من غيرِ إمارةٍ فإنْ فعَلَ لم يصِحَّ طُهرُه، وإنْ بانَ أنّ ما استعمَله هو الطهورُ كما لو اجتَهَدَ وتطَهَّرَ بما ظَنّ طهارَتَه، ثم بانَ خلافَه لِما هو مُقَرَّرٌ أنّ العِبرةَ في العِباداتِ بما في نفسِ الأمرِ، وظَنُّ المُكَلَّفِ وسيأتي أنّهم أعرَضوا في هذا البابِ عن أصلِ طهارةِ الماءِ فيُؤْخَذُ منه أنّ ما ظَنّ طهارَتَه باجتِهادِه لا يجوزُ لِغيرِه استِعمالُه إلا إن اجتَهَدَ فيه بشَرطِه وظَنّ ذلك أيضًا، وظاهِرٌ أنّ للمُجتَهِدِ تطهيرَ نحوِ حليلَتِه المجنونةِ به أو غيرِ مُمَيِّزةٍ للطَّوافِ به أيضًا. (وقيلَ إنْ قدر على طاهِرٍ) أي طَهورٍ آخَرَ غيرِ المُشتَبِهَيْنِ كما أفادَه كلامُه خلافًا لِمَن اعتَرَضَه (بيَقينٍ فلا) يجوزُ له الاجتِهادُ في الإناءَيْنِ كالقِبلةِ، ورُدَّ بأنّها في جهةٍ واحِدةٍ فطَلَبُها من غيرِها عَبَثٌ بخلافِ الماءِ ونَحوِه. ومن ثَمَّ لو قَدر على طَهورٍ بيَقينٍ كماءٍ نازِلٍ من السماءِ جازَ له تركُه والتطَهُّرُ بالمظْنونِ، وقد كان بعضُ الصحابةِ يسمَعُ من بعضٍ مع قُدرَتِه على السماعِ من النبيِّ ﷺ ومع ذلك المُقتَضَى لِشُذوذِ هذا الوجه لا يبعُدُ ندبُ رِعايَتِه، ثم رأيته مُصَرَّحًا به.

(والأعمَى كبَصيرٍ) فيما مرَّ فيه فلا يرِدُ عليه أنّ له التقليدَ أي ولو لأعمَى أقوى منه إدراكًا كما هو ظاهِرٌ إذا تحَيَّرَ بخلافِ البصيرِ (في الأظْهَرِ) لِقُدرَتِه على إدراكِ النجَسِ بنَحوِ لَمسٍ وشَمٍّ وذَوقٍ وحُرمةُ ذَوقِ النجاسةِ مُختَصّةٌ بغيرِ المُشتَبه، وإنّما جازَ له في المواقيتِ التقليدُ ابتِداءً؛ لأنّ إدراكَه له أعسَرُ منه هنا فإنْ فقدَ تلك الحواسَّ لم يجتَهِد جزْمًا، ويتَيَمَّمُ فيما إذا تحَيَّرَ وفَقَدَ منْ يُقَلِّدُه ولو لاختِلافِ

أو ماءٌ وبَوْلٌ لم يَجْتَهِدْ على الصَّحيحِ بل يُخْلَطانِ، ثم يَتَيَمَّمُ.

بَصيرَيْنِ عليه لم يترَجَّح أحدُهما عنده، ويظْهَرُ ضبطُ فقدِ المُقَلِّدِ بأنْ يجِدَ مشقَّةً في الذّهابِ إليه كمَشقَّةِ الذّهابِ للجُمُعةِ فإنْ كان بمَحَلٍّ يلزَمُه قَصدُه لها لو أُقيمَتْ فيه لَزِمَه قَصدُه لِسُؤالِه هنا وإلا فلا.

(أو) اشتبَهَ (ماءٌ وبَولٌ) لِنَحوِ انقِطاعِ ريحِه (لم يجتَهِد) فيهِما (على الصحيح)؛ لأنّ البولَ لا أصلَ له في التطهير يُرَدُّ بالاجتِهادِ إليه ولا نظَرَ لأصلِه لاستِحالَتِه إلى حقيقةٍ أُخرى مُغايِرةٍ للماءِ اسمًا وطَبعًا بخلافِ الماءِ المُتَنَجِّسِ فاندَفَعَ تفسيرُ الزركَشيِّ له بإمكانِ ردِّه للطَّهارةِ بوَجهٍ وهو في الماءِ مُمكِنٌ بمُكاثَرَتِه دونَ البولِ انتَهَى على أنّ فيه غَفلةً عن قولِهم لو كان مع جمعِ ماءٍ كثيرٍ لا يكفيهم إلا ببَولٍ يستَهلِكُ فيه ولا يُغَيِّرُه لاستِهلاكِه به لَزِمَهم خَلطُه به قيلَ له الاجتِهادُ هنا لِشُربِ ما يظُنُّ طهارَتَه وهو غَفلةٌ عَمّا يأتي في نحوِ خَمرٍ وخَلٍّ ولَبَنِ أتانٍ ولَبَنِ مأكولٍ (بل) هنا وفيما يأتي انتقاليّةٌ لا إبطاليّةٌ كما هو الأكثرُ فيها، ومن ثَمَّ قال جمعٌ مُحقِّقونَ لم يقَع الثاني في القرآنِ؛ لأنّه في الإثباتِ إنّما يكونُ من بابِ الغلَطِ فزَعَمَ ابنُ هِشامٍ أنّ هذا وهمٌ غيرُ صَحيحٍ (يُخلَطانِ) عَطفٌ على جُملةِ لم يجتَهِد أو يُصَبّانِ أو يُصَبُّ من أحدِهما في الآخَرِ، واحتِمالُ أنّه صَبٌّ من الطاهِرِ فهو باقٍ على طاهِرِيَّتِه ليس أولى من ضِدِّه فلم يُنظَر إليه على أنّ المدارَ على أنْ لا يكونَ معه طَهورٌ بيَقينٍ، وبذلك الصبُّ لا يبقى معه طَهورٌ بيَقينٍ فلا إشكالَ أصلًا وبهذا أعني جعلَهم من التلَفِ صَبَّ شيءٍ من أحدِهما في الآخَرِ يتَأيَّدُ قولُ القموليِّ كالرافعيِّ يُشتَرَطُ لِجَوازِ الاجتِهادِ أنْ لا يقَعَ من أحدِ المُشتَبِهَيْنِ شيءٌ في الآخَرِ لِتَنَجُّسِ هذا بيَقينٍ فزالَ التعَدُّدُ المُشتَرَطُ كما سيأتي انتَهَى. نعَم تعليلُه غيرُ صَحيحٍ، وإنّما الحقّ تعليلُه بما ذَكَرته. فإنْ قُلْت: يُشكِلُ عليه ما في زَوائِدِ الروضةِ وجَرى عليه القموليُّ أيضًا أنّه لو اغتَرَفَ من دَنَّيْنِ فيهِما ماءٌ قَليلٌ أو مائعٌ في إناءٍ فرَأى فيه فأرةً اجتَهَدَ وإن اتَّحدَتِ المِغرَفةُ مع أنّهما حينئذٍ إمّا نجِسانِ إنْ كانتْ في الأوّلِ أو الثاني إنْ كانتْ فيه فهو نجِسٌ يقينًا فزالَ التعَدُّدُ المُشتَرَطُ؟ قُلْت: يُفرَّقُ بأنّ الاجتِهادَ هنا لِحِلِّ التناوُلِ ولو في الماءَيْنِ القليلينِ فكَفى فيه لِضَعفِه بعَدَمِ توَقُّفِه على النيّةِ التعَدُّدُ صورةً ليَتناوَلَ الأوّلَ أو يترُكَه، ثم رأيت الفتَّنيَّ استَشكَلَ الاجتِهادَ في مسألةِ الروضةِ بأنّ الثانيَ مُتيَقَّنُ النجاسةِ وشَرطُ الاجتِهادِ أنْ لا تتيَقَّنَ نجاسةُ أحدِهما بعَيْنِه، ثم أجابَ عنه بقولِه: ولَعَلَّ ذلك إذا جُهِلَ الثاني بعدَ ذلك أي فحينئذٍ يجتَهِدُ ليَظهَرَ له الثاني من الأوّلِ ورَأيتني في شرحِ العُبابِ بَسَطت الكلامَ في ذلك فراجِعه فإنّه مُهِمٌّ ومنه الجوابُ عن الإشكالِ المُستَلزِمِ لِتَناقُضِ القموليِّ بأنّ الاجتِهادَ هنا إنّما هو لِبَيانِ مَحَلِّ الفارةِ وكُلٌّ من الإناءَيْنِ يُحتَمَلُ أنّه مَحَلُّها فالمُجتَهَدُ فيه باقٍ على تعَدُّدِه بخلافِه ثَمَّ، ونَبَّهَ بالخلْطِ على بَقيّةِ أنْواعِ التلَفِ فلا اعتِراضَ عليه.

(ثُمّ يتَيَمَّمُ) بعدَ نحوِ الخلْطِ فلا يصِحُّ قَبله هنا وفيما إذا تحَيَّرَ المُجتَهِدُ أو اختَلَفَ اجتِهادُه أو غيرُ ذلك كأنْ تحَيَّرَ الأعمَى ولم يجِد منْ يُقَلِّدُه أو وجَدَه وتحَيَّرَ أو اختَلَفَ عليه اثنانِ ولا مُرَجِّحَ؛ لأنّ معه

أو وماءُ ورْدٍ تَوَضَّأَ بكُلٍّ مَرَّةً، وقيلَ له الاجْتِهادُ. وإذا استَعْمَلَ ما ظَنَّه أراقَ الآخَرَ. فإنْ تَرَكَه وتَغَيَّرَ ظَنُّه لم يَعْمَلْ بالثّاني على النَّصِّ ....

ماءً طاهِرًا بيَقينٍ له قُدرةٌ على إعدامِه وبه فارَقَ التيَمُّمَ بحَضرةِ ماءٍ منَعَه منه نحوُ سَبُعٍ.

(أو) اشتَبَهَ عليه ماءٌ (وماءُ وردٍ) لانقِطاعِ ريحِه (توَضَّأ) وُجوبًا إنْ لم يجِد غيرَهما وجَوازًا إنْ وجَدَه خلافًا لِمَنْ منَعَ حينئذٍ (بكُلٍّ) منهما (مرَّةً) وإنْ زادَتْ قيمةُ ماءِ الوردِ الذي يملِكُه على ثَمَنِ مِثْلِ ماءِ الطهارةِ هو عند التحصيلِ لا الحُصولُ مع ضعفِ ماليَّتِه بالاشتِباه المانِعِ لا يُرادُ عَقدُ البيْعِ عليه ولا يجتَهِدُ فيهما لِما مرَّ أنّه لا أصلَ لِغيرِ الماءِ في التطهيرِ قيلَ ويلزَمُه وضعُ بعضِ كُلٍّ في كفٍّ، ثم يغْسِلُ بكَفَّيْه معًا وجهَه من غيرِ خَلْطٍ ليَتَأَتَّى له الجزمُ بالنيّةِ حينئذٍ لِمقارَنَتِها لِغَسلِ جزءٍ من وجهِه بالماءِ يقينًا انتَهَى وهو وجيهٌ معنًى وظاهِرُ كلامِهم أنّه مندوبٌ لا واجِبٌ للمَشَقّةِ وفيما إذا اشتَبَهَ طَهورٌ بمُستَعمَلٍ لا يتَوَضَّأُ بكُلٍّ منهما كما يُصَرِّحُ به كلامُ المجموعِ لِعَدَمِ جزْمِه بالنيّةِ مع قُدرَتِه على الاجتِهادِ إلا إنْ فعَلَ تلك الكيْفيّةَ كما حرَّرتُه بما فيه في شرحِ الإرشادِ الصغيرِ (وقيلَ له الاجتِهادُ) فيهما كالماءَيْنِ ويرُدُّه ما تقرَّرَ من الفرقِ. نعَم له الاجتِهادُ للشُّربِ ليَشرَبَ ما يظُنُّه الماءَ أو ماءَ الوردِ وإنْ لم يتَوَقَّفْ أصلُ شُربه على اجتِهادٍ، ثم إذا ظَهَرَ له بالاجتِهادِ الماءُ جازَ له التطَهُّرُ به على ما قاله الماوَرديُّ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الشيْءِ تبعًا ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصودًا، ونَظيرُه منْعُ الاجتِهادِ للوَطءِ ابتِداءً وجَوازُه بعدَ الاجتِهادِ للمِلْكِ.

(وإذا استعمَلَ ما ظَنّه) الطاهِرَ من الماءَيْنِ بالاجتِهادِ أي كُلَّه أو بعضَه (أراقَ) ندبًا (الآخَرَ) إنْ لم يحتَجه وقَيَّدَ بالاستِعمالِ بفَرضِ أنّه لم يُرِد باستِعمالٍ أرادَ؛ لأنّه لا يتَحَقَّقُ الإعراضُ عن الآخَرِ إلا به غالِبًا فلا يُنافي أنّ المُعتَمَدَ ندبُ الإراقةِ قَبله لِئَلّا يغلَطَ ويتَشَوَّشَ ظَنُّه (فإنْ ترَكَه) بلا إراقةٍ فإنْ لم يبقَ من الأوَّلِ بَقيّةٌ لم يجزِ الاجتِهادُ؛ لأنّ شرطَه على الأصحِّ عند المُصَنِّفِ أنْ يكونَ في مُتَعَدِّدٍ حقيقةً فلا يجوزُ في كُمَّيْنِ لِثَوبٍ مثَلًا ما داما مُتَّصِلينِ به. وزَعَمَ أنّه إذا تلِفَ أحدُهما ينبغي استِعمالُ الباقي بلا اجتِهادٍ كالمشكوكِ في نجاسَتِه نظَرًا للأصلِ مردودٌ بأنّ بابَ الاجتِهادِ تُرِكَ فيه الأصلُ بالشكِّ أي أصلُ الطهارةِ وأصلُ عَدَمِ وُقوعِ النجِسِ في كُلِّ إناءٍ بخُصوصِه كما تُرِكَ الأصلُ في ظَبيةٍ رُئيَتْ تبولُ في ماءٍ كثيرٍ، ثم رُئيَ عَقِبَ البولِ مُتَغَيِّرًا عَمَلًا بالظاهِرِ لِقوَّتِه باستِنادِه لِمُعَيَّنٍ مع ضعفِ احتِمالِ خلافِه، وإنْ بَقيَ من الأوَّلِ بَقيّةٌ وإنْ قُلْت لِوُجوبِ استِعمالِ الناقِصِ لَزِمَه عند إرادةِ الوُضوءِ إعادةُ الاجتِهادِ فإنْ وافَقَ الأوَّلَ فواضِحٌ.

(و) إنْ (تغَيَّرَ ظَنُّه) فيه (لم يعمَلْ بالثاني) من ظَنَّيْه (على النصِّ) لِئَلّا ينقُضَ الاجتِهادَ بالاجتِهادِ إنْ غَسَلَ جميعَ ما أصابَه الأوَّلُ أو يُصَلّي بيَقينِ النجاسةِ إنْ لم يغسِلْه والتِزامُ المخرَجِ الأوَّلِ قياسًا على القِبلةِ بعيدٌ؛ لأنّ أحدَ هذَيْنِ الفسادَيْنِ لا يأتي في العمَلِ بالثاني فيها لاحتِمالِ الجهةِ الثانيةِ للصَّوابِ كالأولى فلم يلزَم عليه نقضُ اجتِهادٍ أصلًا، وأخَذَ البُلْقينيُّ مِمّا ذُكِرَ أنّه لو غَسَلَ بين الاجتِهادَيْنِ جميعَ

بل يَتَيَمَّمُ بلا إعادةٍ في الأَصَحِّ.

ما أصابَه بماءِ غيرِهِما عَمِلَ الثاني إذْ لا يلْزَمُ عليه ما ذُكِرَ وحينئذٍ هو نظيرُ مسألةِ القِبلةِ وظاهِرُ كلامِهِم الإعراضُ عن الظنِّ الثاني، وما يترَتَّبُ عليه حينئذٍ فلو تغَيَّرَ اجتِهادُه ووُضوءُه الأوَّلُ باقٍ صَلَّى به ولا نظَرَ لِظَنِّه نجاسةَ أعضائِه الآنَ لِما عَلِمت من إلْغاءِ هذا الظنِّ لِما يلْزَمُ عليه من الفسادِ المذكورِ.

(بل يتَيَمَّمُ) بعدَ نحوِ الخلْطِ لا قَبله كما مرَّ (بلا إعادةٍ) حيثُ لم يغْلِب وُجودُه في محَلِّ التيَمُّم (في الأصحِّ)؛ لأنّه ليس مع طاهِرٍ بيَقينٍ ولا نظَرَ إلى أنّ معه ماءً طاهِرًا بالظنِّ؛ لأنّه لا عِبرةَ بهذا الظنِّ لِما يلْزَمُ عليه من الفسادِ كما تقَرَّرَ.

(تنبيهٌ) ما قَرَّرت به المتْنَ من فرضِ قولِه وتغَيَّرَ ظَنُّه فيما إذا بَقيَ من الأوَّلِ بَقيَّةٌ، إنّما هو ليأتيَ على طَريقَتِه أنّه لا يجوزُ الاجتِهادُ إلا في مُتَعَدِّدٍ ومن التقييدِ بنَحوِ الخلْطِ إنّما هو ليَصِحَّ قولُه: (بلا إعادةٍ) لِما عُلِمَ من قولِه: بل يُخلَطانِ، ثم يتَيَمَّمُ إنّ شرطَ صِحّةِ التيَمُّم تلَفُهما أو تلَفُ أحدِهِما، وأمّا اشتِراطُ أنْ لا يغْلِبَ وُجودُ الماءِ فمَعلومٌ من كلامِه في التيَمُّم فعُلِمَ أنّه لا اعتِراضَ عليه بوَجهٍ، وأنّه يصِحُّ تخريجُ كلامِه على طَريقِ الرافعيِّ أيضًا من جوازِ الاجتِهادِ مع عَدَمِ التعَدُّدِ، وأنّه لا يُحتاجُ عليها في عَدَمِ الإعادةِ إلى تقييدٍ بنَحوِ خَلْطٍ؛ لأنّه ليس معه إلا إناءٌ واحِدٌ فلا طَهورَ معه بيَقينٍ هذا كُلُّه مع قَطعِ النظَرِ عن قولِه: (في الأصحِّ) فمع النظَرِ إليه يتَعَيَّنُ تخريجُه على رأيِ الرافعيِّ فقط؛ لأنّه لا يظْهَرُ مُقابِلُ الأصحِّ مع نحوِ الخلْطِ المُشترَطِ على رأيِ المُصَنِّفِ بل مع وُجودِ واحِدٍ فقط؛ لأنّه طاهِرٌ بالظنِّ.

وزَعَمَ بعضُهم تخالُفَهما في الإعادةِ فهي على طَريقةِ الرافعيِّ لا تجِبُ وعلى طَريقةِ المُصَنِّفِ تجِبُ؛ لأنّ معه طَهورًا بيَقينٍ غَفلةً عن وُجوبِ تقييدِ ما أطلَقَه هنا بما قَدَّمَه من أنّ الخلْطَ أي أو نحوَه شرطٌ لِصِحّةِ التيَمُّمِ وهذا الذي سَلَكتُه في تقريرِ عِبارَتِه من التفصيلِ أولى مِمّا وقَعَ للمُتَكَلِّمين عليه من إطلاقِ بعضِهِم تخريجَ كلامِه على الرأيَيْنِ وبعضُهم حصَرَه على رأيِ الرافعيِّ. وعُلِمَ مِمّا مرَّ في الماءِ والبولِ أنّ شرطَ الاجتِهادِ أيضًا أنْ يتَأيَّدَ بأصلِ حِلِّ المطلوبِ فلا يجتَهِدُ عند اشتِباه خَلٍّ بخَمرٍ أو لَبَنِ أتانٍ بلَبَنِ مأكولٍ أو مُذَكّاةٍ بمَيْتةٍ ومِمّا سَيَذْكُرُه في موانِعِ النكاحِ أنّ شرطَه أيضًا أنْ يكونَ للعَلامةِ فيه مجالٌ ومن ثَمَّ لم يجتَهِد في صورةِ اختِلاطِ المُحَرَّمِ الآتيةِ ثَمَّ. ومِمّا قَدَّمتُه في المُتَحَيِّرِ أنّه يُشتَرَطُ للعَمَلِ به ظُهورُ العلامةِ فلا يجوزُ له الإقدامُ على أحدِهِما بمُجَرَّدِ الحدسِ والتخمينِ كما مرَّ، وإنّما كان هذا شرطًا للعَمَلِ بخلافِ ما قَبله؛ لأنّ تلك إذا وُجِدَتِ اجتَهَدَ، ثم إنْ ظَهَرَ له شيءٌ عَمِلَ به وإلا فلا فما دَلَّ عليه ظاهِرُ الروضةِ تبعًا للغَزاليِّ من أنّ الأخيرَ شرطٌ للاجتِهادِ أيضًا غيرُ مُرادٍ وعن بعضِ الأصحابِ اشتِراطُ كونِهِما لِواحِدٍ، وإلا تطَهَّرَ كُلٌّ بإنائِه كما في إنْ كان ذا غُرابًا فهي طالِقٌ وعَكسُه الآخَرُ ولم يُعلم فإنّ زَوجةَ كُلٍّ تحِلُّ له ورُدَّ بأنّ الوطءَ يستَدعي مِلْكَ الواطِئِ للمَحَلِّ، والوُضوءُ يصِحُّ بمَغصوبٍ وأوضَحُ منه أنّه لا مجالَ للاجتِهادِ في الأبضاعِ فأبقَيْنا كُلًّا على أصلِ الحِلِّ إذْ لا نيّةَ ثَمَّ تتَأثَّرُ

ولو أَخْبَرَه بتَنَجُّسِه مَقْبولُ الرِّوايةِ، وبَيَّنَ السَّببَ، أو كان فَقيهًا موافِقًا اعْتَمَدَهُ. ويَحِلُّ استِعْمالُ كُلِّ إناءٍ طاهِرٍ؛ إلّا ذَهَبًا وفِضّةً فَيَحْرُمُ.

بالشكِّ، وهنا له مجالٌ من حيثُ إنّه يصِحُّ من كُلٍّ النظَرُ في الطاهِرِ منهما فوَجَبَ لِتأثُّرِ النيّةِ بالشكِّ في حقِّ كُلٍّ منهما.

(ولو أخبَرَ بتنَجُّسِه) أي الماءِ وهو مِثالٌ أو استِعمالُه له ولو على الإبهامِ أو بطَهارَتِه على التعيينِ قبل استِعمالِ ذلك أو بعدَه وفارَقَ الإبهامَ، ثم التعيين هنا بأنّ التنجيسَ على الإبهام يوجِبُ اجتِنابَهما، والطهارةُ على الإبهامِ لا تُجَوِّزُ استِعمالَ واحِدٍ منهما، وإن استَوَيا في إفادةِ الإبهامِ في كُلٍّ جوازُ الاجتِهادِ فيهِما (مقبولُ الروايةِ) وهو المُكَلَّفُ العدلُ ولو امرَأةً وقِنًّا عن نفسِه أو عَدلٌ آخَرُ فلا يكفي إخبارُ كافِرٍ وفاسِقٍ ومُمَيِّزٍ إلا إنْ بَلَغوا عَدَدَ التواتُرِ أو أخبَرَ كُلٌّ عن فِعلِه فيُقبَلُ قولُه عمّا أُمِرَ بتَطهيرِه طَهَّرته لا طَهُرَ (وبَيَّنَ السببَ) في تنَجُّسِه أو استِعمالِه أو طُهرِه كولَغَ هذا الكلْبُ في هذا وقتَ كذا، ولم يُعارِضه مِثلُه ككان في ذلك الوقتِ بمَحَلٍّ كذا وإلا كأن استَوَيا ثِقةً أو كثرةً أو كان أحدُهما أوثَقَ والآخَرُ أكثرَ سَقطًا وبَقِيَ أصلُ طهارَتِه (أو كان فقيهًا) أي عارِفًا بأحكامِ الطهارةِ والنجاسةِ أو الاستِعمالِ وإطلاقُ الفقيه على نحوِ هذا شائِعٌ عُرفًا نظيرُ ما يأتي في نحوِ الوقفِ والوصيّةِ وتخصيصُه بالمُجتَهِدِ اصطِلاحٌ خاصٌّ (موافِقًا) لاعتِقادِ المُخبِرِ في ذلك أو عارِفًا به وإنْ لم يعتَقِده فيما يظْهَرُ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه إنّما يُخبِرُه باعتِقادِه لا باعتِقادِ نفسِه لِعِلْمِه بأنّه لا يقبَلُه فالتعبيرُ بالموافِقِ للغالِبِ فإنْ قُلت يُحتَمَلُ أنّه يُخبِرُه باعتِقادِ نفسِه لِيَخرُجَ من الخلافِ قُلْت هذا احتِمالٌ بعيدٌ مِمَّنْ يعرِفُ المذهَبَيْنِ فلا يُعَوَّلُ عليه على أنّه غيرُ مُطَّرِدٍ (اعتَمَدَه) وُجوبًا وإنْ لم يُبَيِّنْ بخلافِ عامّيٍّ ومُخالِفٍ لم يُبَيِّنا سَبَبًا لانتفاءِ الثِّقةِ بقولِهِما، وإنّما قُبِلَتِ الشهادةُ على الرِدّةِ مع الإطلاقِ على ما يأتي تغليظًا على المُرتَدِّ لإمكانِ أنْ يُبَرهِنَ عن نفسِه ووَجَبَ التفصيلُ في الشهادةِ بالجرحِ ولو من الفقيه الموافِقِ على ما فيه؛ لأنّ الحاكِمَ يلْزَمُه الاحتياطُ ومنه أنْ لا يُعَوِّلَ على إجمالِ غيرِه مُطلَقًا على ما يأتي أواخِرَ الشهاداتِ.

(ويحِلُّ استِعمالُ كُلِّ إناءٍ طاهِرٍ) من حيثُ كونُه طاهِرًا وإنْ حرُمَ من جهةٍ أُخرى كجِلْدِ آدَميٍّ غيرِ حربيٍّ ومُرتَدٍّ. وكمَغصوبٍ بخلافِ النجِسِ فيَحرُمُ إلا في ماءٍ كثيرٍ أو جافٍّ والإناءُ جافٌّ نعَم يُكرَه، وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بالنجِسِ هنا ما يعُمُّ المُتَنَجِّسَ ولا يُنافي الحُرمةَ هنا ما يأتي من كراهةِ البولِ في الماءِ القليلِ؛ لأنّه لا تضَمُّخَ بنَجاسةٍ ثَمَّ أصلًا. والكلامُ هنا في استِعمالٍ مُتَضَمِّنٍ للتَّضَمُّخِ بالنجاسةِ في بَدَنٍ وكذا ثَوبٌ بناءً على حُرمةِ التضَمُّخِ بها فيه وهو ما صَحَّحَه المُصَنِّفُ في بعضِ كُتُبِه ويُؤَيِّدُ ذلك تصريحُهم بحِلِّ استِعمالِ النجِسِ في نحوِ عَجنِ طينٍ (إلا) مُنْقَطِعٌ إنْ نظَرنا إلى التأويلِ السابِقِ (ذَهَبًا وفِضّةً) أي إناءً ولو بابًا ومِروَدًا وخَلالًا لا كُلُّه أو بعضُه من أحدِهِما أو منهما (فيَحرُمُ) استِعمالُه في أكلٍ أو غيرِه وإنْ لم يُؤْلَف كان كبَّه على رأسِه واستَعمَلَ أسفَلَه فيما يصلُحُ له كما شَمِله إطلاقُهم، ولو على امرَأةٍ اكتَحَلَتْ به طِفلًا لِغيرِ حاجةِ الجلاءِ للنّهيِ عن ذلك مع التوَعُّدِ عليه بما قد يُؤْخَذُ منه أنّ

وكذا اتِّخاذُه في الأَصَحِّ. ويَحِلُّ المُمَوَّه ....

ذلك كبيرةٌ وتجويزُهم الاستنجاءَ بالنقدِ محَلُّه في قِطعةٍ لم تُهَيَّأ؛ لأنّها حينئذٍ لا تُعَدُّ إناءً ولم تُطبع؛ لأنّه لا احتِرامَ لها واتِّخاذُ الرأسِ من النقدِ للإناءِ محَلُّه أيضًا إنْ لم يُسَمَّ إناءً بأنْ كان صَفيحةً لا تصلُحُ عُرفًا لِشيءٍ مِمّا تصلُحُ له الآنيةُ ومع ذلك يحرُمُ نحوُ وضعِ شيءٍ عليه للأكلِ منه مثلًا كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه استِعمالٌ له فهو إناءٌ بالنسبةِ إليه وإنْ لم يُسَمَّ إناءً على الإطلاقِ نظيرُ الخلالِ والمِروَدِ والعِلّةُ العيْنُ بشَرطِ ظُهورِ الخُيَلاءِ أي التفاخُرِ والتعاظُمِ ومن ثَمَّ قالوا لو صَدِئَ إناءُ الذَّهَبِ أي بحيثُ سَتَرَ الصَّداءُ جميعَ ظاهِرِه وباطِنِه حلَّ استِعمالُه لِفَواتِ الخُيَلاءِ، وبه يُعلَمُ أنّ تغْشيةَ الذَّهَبِ الساتِرةِ لِجَميعِه كالصَّداءِ بل أولى وإنْ لم يحصُلْ منها شيءٌ خلافًا لِجَمعٍ. وظاهِرٌ أنّ المدارَ على الاستِعمالِ العُرفيِّ أخذًا من قولِهم يحرُمُ الاحتِواءُ على مِجمَرةِ النقدِ وشَمُّ رائِحَتِها من قُربٍ بحيثُ يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا بها لا من بُعدٍ ويحرُمُ تبخيرُ نحوِ البيْتِ بها انتَهى فلا تحرُمُ المُلاقاةُ بالفمِ أو غيرِه من المطَرِ النازِلِ من ميزابِ الكعبةِ وإنْ مسَّه الفمُ على نِزاعٍ فيه؛ لأنّه لا يُعَدُّ استِعمالاً له عُرفًا وليس من الآنيةِ سِلْسِلةُ الإناءِ وحَلَقَتُه ولا غِطاءُ الكوزِ أي وهو غيرُ رأسِه السابِقِ صورةً وصَفيحةً فيها بُيوتٌ للكيزانِ ومَحَلُّه حيثُ لم يكُنْ شيءٌ من ذلك على هَيْئةِ إناءٍ أو لا كحَقِّ الأُشنانِ حرُمَ ومن الحيَلِ المُبيحةِ لاستِعمالِه صَبُّ ما فيه. ولو في نحوِ يدٍ لا يستَعمِلُه بها، ثم يستَعمِلُه منها نعَم هي لا تمنَعُ حُرمةَ الوضعِ في الإناءِ ولا حُرمةَ اتِّخاذه فتَفَطَّنْ له.

(تنبيهٌ) صَرَّحوا في نحوِ كيسِ الدراهِمِ الحريرِ بحِلِّه وعَلَّلوه بأنّه مُنفَصِلٌ عن البدنِ غيرُ مُستَعمَلٍ فيما يتَعلَّقُ به فيُحتَمَلُ أنْ يُقال بنَظيرِ هذا هنا ويُؤَيِّدُه تعليلُهم حلَّ نحوُ غِطاءِ الكوزِ بأنّه مُنفَصِلٌ عن الإناءِ لا يُستَعمَلُ، ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ ما هنا أغلَظُ ولَعَلَّه الأقربُ ومَحَلُّ تعليلِهم المذكورِ حيثُ لم يكُنْ على هَيْئةِ إناءٍ كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ.

(تنبيهٌ آخرُ) محَلُّ النظَرِ لِكونِه يُسَمَّى إناءً بالنسبةِ للفِضّةِ أمّا الذَّهَبُ فيَحرُمُ منه نحوُ السِّلْسِلةِ مُطلَقًا نظيرُ ما يأتي في الضبّةِ لِغِلَظِه.

(وكَذا) يحرُمُ (اتِّخاذُه) أي اقتِناؤُه خلافًا. لِمَنْ وُهِمَ فيه (في الأصَحِّ)؛ لأنّه يُجرِ لاستِعمالِه غالِبًا كآلةِ اللهوِ قال الزركَشيُّ كالشبّابةِ ومِزْمارةِ الرُّعاةِ وكَكَلْبٍ لم يُحتَج له أي لا وقِردٍ وإحدى الفواسِقِ الخمسِ وصوَرٍ نُقِشَتْ على غيرِ مُمتَهَنٍ وسَقفٍ مُمَوَّهٍ بنَقدٍ يتَحَصَّلُ منه شيءٌ انتَهى وما ذَكَرَه في القِردِ غيرُ صَحيحٍ لِتَصريحِهم بصِحّةِ بَيْعِه والانتِفاعِ به، وما أدّى إلى معصيةٍ له حُكمُها، وإنّما جازَ اتِّخاذُ نحوِ ثيابِ الحريرِ بالنسبةِ للرَّجُلِ على خلافِ ما أفتى به ابنُ عبدِ السلامِ الذي استَوجَهَه بعضُهم؛ لأنّ للنَفسِ مَيْلًا ذاتِيًّا لِذاكَ أكثرَ فكان اتِّخاذُه مظِنّةَ استِعمالِه بخلافِ غيرِه.

(ويحِلُّ) الإناءُ (المُمَوَّه) أي المطليُّ من أحدِهما بنَحوِ نُحاسٍ مُطلَقًا كما مرَّ أو من غيرِهما بأحدِهما أي استِعمالُه حيثُ لم يتَحَصَّلْ يقينًا منه شيءٌ وعِبارةُ الأنوارِ مُتَمَوَّلٌ ويوافِقُها قولُ الزركَشيّ

في الأَصَحِّ، والنّفيسُ كَياقوتٍ في الأَظْهَرِ، وما ضُبِّبَ بذَهَبٍ أو فِضّةٍ ضَبّةً كبيرةً لِزينةٍ حَرُمَ، أو صَغيرةً بقدرِ الحاجةِ ....

يظْهَرُ في الوزْنِ بالنارِ.

(تنبيهٌ) ذَكَرَ بعضُ الخُبَراءِ المرجوعِ إليه في ذلك أنّ لهم ماءً يُسَمَّى بالحادِّ، وأنّه يُخرِجُ الطِّلاءَ ويُحَصِّلُه وإنْ قَلَّ بخلافِ النارِ من غيرِ ماءٍ فإنّ القليلَ لا يُقاوِمُها فيَضمَحِلُّ بخلافِ الكثيرِ، والظاهِرُ أنّ مُرادَ الأئِمّةِ هذا دونَ الأوّلِ لِنُدرَتِه كالعارِفين به نعَم زَعَمَ بعضُهم أنّ ما خُلِطَ بالزِّئْبَقِ لا يتَحَصَّلُ منه شيءٌ بها وإنْ كثُرَ وبِتَسليمِه فيَظْهَرُ اعتِبارُ تجَرُّدِه عن الزِّئْبَقِ، وأنّها حينَئِذٍ هَلْ ليَحصُلَ منه شيءٌ أو لا.

(في الأصَحِّ) لانتفاءِ العيْنِ حينَئِذٍ فإنْ حصَلَ حرُمَ لِوُجودِها والكلامُ في استِدامَتِه كما أفهَمَه قولُه المُمَوَّه أمّا فِعلُ التمويه فحَرامٌ في نحوِ سَقفٍ وإناءٍ وغيرِهِما مُطلَقًا خلافًا لِمَنْ فرَّقَ؛ لأنّه إضاعةُ مالٍ بلا فائِدةٍ فلا أُجرةَ لِصانِعِه كالإناءِ ولا أرْشَ على مُزيلِه أو كاسِرِه والكعبةُ وغيرُها سَواءٌ في ذلك نعَم بَحَثَ حِلَّه في آلةِ الحربِ تمَسُّكًا بأنّ كلامَهم يشمَلُه ويوَجَّه بعدَ تسليمِه بأنّه لِحاجةٍ كما يأتي.

(تنبيهٌ) يُؤْخَذُ من إطباقِهم هنا على نفيِ الأُجرةِ شُذوذُ قولِ الماوَرديِّ والرّويانيِّ يحِلُّ ما يُؤْخَذُ بصَنْعةٍ مُحَرَّمةٍ كالتنجيم؛ لأنّه عن طيبِ نفسٍ ويرِدُ ما عَلَّلا به أنّ كسبَ الزانيةِ كذلك، والخبَرُ الصحيحُ أنّ كسبَ الكاهِنِ خَبيثٌ وأنّ بَذْلَ المالِ في مُقابَلةِ ذلك سَفَهٌ فأكلُه من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطِلِ ومن ثَمَّ شَنّعَ الأئِمّةُ في الردِّ عليهما، وليس من التمويه لَصقُ قِطَعِ نقدٍ في جوانِبِ الإناءِ المُعَبَّرِ عنه في الزكاةِ بالتحليةِ لإمكانِ فصلِها من غيرِ نقصٍ بل هي أشبَه شيءٍ بالضبّةِ لِزينةٍ فيأتي فيها تفصيلُها فيما يظْهَرُ، ثم رأيت بعضَهم عَرَّفَ الضبّةَ في عُرفِ الفُقَهاءِ بأنّها ما يُلْصَقُ بالإناءِ وإنْ لم ينْكَسِر، وكَأنّه أخَذَه من جعلِهم سَمرُ الدراهِمِ في الإناءِ كالضبّةِ وهو صَريحٌ فيما ذَكَرته، وبهذا يُعرَفُ أنّ تحليةَ آلةِ الحربِ جائِزةٌ وإنْ كثُرَتْ كالضبّةِ لِحاجةٍ وإنْ تعَدَّدَتْ وأنّ إطلاقَهم تحريمَ تحليةِ غيرِها يتَعَيَّنُ حملُه على قِطَعٍ يحصُلُ من مجموعِها قدرُ ضبّةٍ كبيرةٍ لِزينةٍ فتأمَّلْه.

(و) يحِلُّ الإناءُ (النفيسُ) في ذاتِه (كياقوتٍ) ومِرجانٍ وعَقيقٍ وبَلّورٍ أي استِعمالُه (في الأظهَرِ) كالمُتَّخَذِ من نحوِ مِسكٍ وعَنْبَرٍ؛ لأنّه لا يعرِفُه إلا الخواصُّ فلا تنكَسِرُ به قُلوبُ الفُقَراءِ بخلافِ النقدِ ومَحَلُّ الخلافِ في غيرِ فصِّ الخاتَمِ فيَحِلُّ منه جزمًا وكُلُّ ما في تحريمِه خلافٌ قَوِيٌّ كما هنا ينبغي كراهَتُه (وما) أي والإناءُ الذي (ضُبِّبَ بذَهَبٍ أو فِضّةٍ ضبّةً كبيرةً) عُرفًا (لِزينةٍ) ولو في بعضِها بأنْ يكونَ بعضُها لِزينةٍ وبعضُها لِحاجةٍ كما في أصلِه المُقتَضي أنّه لا فرقَ فيما للزّينةِ بين صِغَرِه وكِبَرِه وكان وجهُه أنّه لَمّا انبهَمَ، ولم يتَميَّزْ عمّا للحاجةِ غَلَبَ وصار المجموعُ كأنّه للزّينةِ وعليه فلو تمَيَّزَ الزائِدُ على الحاجةِ كان له حُكمُ ما للزّينةِ وهو مُتَّجَهٌ (حرُمَ) هو يعني استِعماله للزّينةِ مع الكِبَرِ أي المُحَقَّقِ فما شَكَّ في كِبَرِه الأصلُ إباحَتُه (أو صَغيرةً بقدرِ الحاجةِ) وهي هنا غَرَضُ الإصلاحِ لا العجزُ عن

فلا، أو صَغيرةً لِزينةٍ، أو كَبيرةً لِحاجةٍ جازَ في الأَصَحِّ، وضَبّةُ مَوْضِعُ الاستِعْمالِ كَغيرِه في الأَصَحِّ.

قُلْتُ: المذْهَبُ تَحْريمُ ضَبّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، واللهُ أعْلَمُ.

غيرِها؛ لأنّه يُبيحُ أصلَ الإناءِ (فلا) يحرُمُ بل ولا يُكرَه للحاجةِ مع الصِّغَرِ (أو صَغيرةً لِزينةٍ أو كبيرةً لِحاجةٍ جازَ) مع الكراهةِ فيهما (في الأصحِّ) لِوُجودِ الصِّغَرِ الواقِعِ في محَلِّ المُسامَحةِ وللحاجةِ وضَبّةً نُصِبَتْ بضبِّبَ كنَصبِ المصدَرِ بفِعلِه توَسُّعًا؛ لأنّها اسمُ عَيْنٍ وعليه فباءُ بذَهَبٍ بمَعنَى من وهو حالٌ من ضبّةِ النكِرةِ سَوَّغَه تقدُّمُه عليها أو بنَزْعِ الخافِضِ وهو مع شُذوذه موهِمٌ نعَم الوجه أنّ الضبّةَ المُمَوَّهةَ بنَقدٍ يتَحصَّلُ كالمُتَمَحِّضةِ منه.

(وضَبّةُ موضِعُ الاستِعمالِ) بنَحوِ شُربٍ أو أكلٍ (كغيرِه) مِمّا ذُكِرَ في الحِلِّ والحُرمةِ (في الأصحِّ) ولا أثَرَ لِمُباشَرَتِها بالاستِعمالِ مع وُجودِ المُسَوِّغِ ولو تعَدَّدَتْ ضبّاتٌ صَغيراتٌ لِزينةٍ فمُقتَضَى كلامِهم حِلُّها ويتَعَيَّنُ حملُه على ما إذا لم يحصُلْ من مجموعِها قدرُ ضبّةٍ كبيرةٍ، وإلا فيَنْبَغي تحريمُها لِما فيها من الخُيَلاءِ وبه فارَقَ ما يأتي فيما لو تعَدَّدَ الدمُ المعفوُّ عنه ولو اجتَمع لَكَثُرَ على أحدِ الوجهَيْنِ فيه وحاصِلُه: أنّ أصلَ المشَقّةِ المُقتَضيةِ للعَفوِ موجودٌ وبه يبطُلُ النظَرُ لِتَقديرِ الكثرةِ بفَرضِ الاجتِماعِ وهنا المُقتَضي للحُرمةِ الخُيَلاءُ وهو موجودٌ مع التفَرُّقِ الذي هو في قوّةِ الاجتِماعِ، فإنْ قُلْت: الذي اعتَمَدته في شرحِ العُبابِ أنّه لا تحِلُّ الزّيادةُ على طِرازَيْنِ أو رُقعَتَيْنِ لِزينةٍ فهَلاّ كان ما هنا كذلك بجامِعِ أنّ الكُلَّ للزّينةِ. وأنّ الأصلَ في الفِضّةِ والحريرِ التحريمُ بل الفِضّةُ أغْلَظُ فكان ما هنا أولى فإذا امتَنَعَ الزائِدُ على ثِنْتَيْنِ ثَمَّ فهنا أولى قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ صِغَرَ ضبّةِ الزّينةِ وكِبَرِها أحالوه على محضِ العُرفِ وهو عند التعَدُّدِ مُضطَرِبٌ فنَظَروا إلى أنّ ذلك التعَدُّدَ هَلْ يُساوي الكبيرةَ فيَحرُمُ أو لا فيَحِلُّ. وأمّا ثَمَّ فوَرَدَ تقديرُه بأربعِ أصابِعَ وكان قضيَّتُه أنّه لا يجوزُ أكثرُ من رُقعةٍ لكنْ وجَدنا الطِّرازَ يحِلُّ مع تعَدُّدِه فألْحَقنا به الترقيعَ، فالحاصِلُ أنّ هناكَ أصلاً وارِدًا فاعتَبَرناه ولا كذلك هناكَ فاعتَبَرنا قياسَ المُتَعَدِّدِ المُضطَرِبِ فيه العُرفُ على الكبيرِ للزّينةِ؛ لأنّه لا اضطِرابَ فيها.

(قُلت المذهَبُ تحريمُ) إناءِ (ضبّةِ الذّهَبِ مُطلَقًا)؛ لأنّ الخُيَلاءَ فيه أشَدُّ كضَبّةِ الفِضّةِ إذا عمَّتِ الإناءَ ومنه ما اعتيدَ في مِرآةِ العُيونِ كما هو ظاهِرٌ وأُخِذَ من العِلّةِ أنّه لو فقدَ غيرَ إنائِهما تعَيَّنَ الفِضّةُ وهو مُحتَمَلٌ (والله أعلمُ).

والأصلُ في الضبّةِ أنّ قَدَحَه ﷺ الذي كان يشرَبُ فيه سَلْسَله أنَسٌ رضي الله عنه فِضّةً لانصِداعِه أي شَعَبَه بخَيْطِ فِضّةٍ لانشِقاقِه وهو وإن احتُمِلَ أنّ ذلك فُعِلَ بعدَ وفاتِه ﷺ خَوفًا عليه دَلالَتُه باقيةٌ؛ لأنّ إقدامَ أنَسٍ وغيرِه عليه مع مُبالَغَتِهم في البُعدِ عن تغييرِ شيءٍ من آثارِه مُؤْذِنٌ بأنّهم عَلِموا منه الإذْنَ في ذلك، ونَهيُ عائِشةَ عن المُضَبَّبِ بفَرضِ صِحَّتِه مُحتَمَلٌ، وأصلُها ما يُصلَحُ به خَلَلُ الإناءِ، ثم أُطلِقَتْ على ما هو للزّينةِ توَسُّعًا.

باب أَسْبابِ الحدَثِ

هيَ أربعَةٌ: أحَدُها: خُروجُ شَيْءٍ من قُبُلِه، أو دُبُرِه ....

بابُ أسبابِ الحدَثِ

المُرادُ عند الإطلاقِ غالِبًا، وهو الأصغَرُ ومَرَّ له معنَيانِ ويُطلَقُ أيضًا على الأسبابِ الآتيةِ، فإنْ أُريدَ أحدُ الأوَّلينِ فالإضافةُ بمَعنَى اللامِ أو الثالِثُ فهي بيانيَّةٌ وعَبَّرَ بالأسبابِ ليَسلَمَ عَمّا أورِدَ على التعبيرِ بالنواقِضِ من اقتِضائِه أنّها تُبطِلُ الطُّهرَ الماضيَ وليس كذلك، وإنّما ينْتَهي بها ولا يضُرُّ تعبيرُه بالنقضِ في قولِه فخَرَّجَ المُعتادُ نقَضَ؛ لأنّه قد بانَ المُرادُ به وبالموجِباتِ من اقتِضائِه أنّها توجِبُه وحدَها وليس كذلك بل هي مع إرادةِ فِعلِ نحوَ الصلاةِ ولِتَقدُّمِ السبَبِ طَبعًا المُناسِبِ له تقَدُّمُه وضعًا كان تقديمُها هنا على الوُضوءِ أظْهَرَ من عَكسِه الذي في الروضَةِ، وإنْ وُجِّهَ بأنّه لَمّا وُلِدَ مُحدِثًا أي له حُكمُ المُحدِثِ احتاجَ أنْ يعرِفَ أوَّلاً الوُضوءَ ثم ناقِضَه ولِذا لم يولَد جُنُبًا اتَّفَقوا على تقديمِ موجِبِ الغُسلِ عليه. (هي أربعةٌ) لا غيرُ والحصرُ فيها تعَبُّديٌّ، وإنْ كان كُلٌّ منها معقولُ المعنَى فمَن ثَمَّ لم يُقَس عليها نوعٌ آخَرُ، وإنْ قيسَ على جزئيّاتِها ولم ينْقُض ما عَداها؛ لأنّه لم يثبُتْ فيه شيءٌ كأكلِ لَحمِ جزورٍ على ما قالوه وتوَزَّعوا بأنّ فيه حديثَيْنِ صَحيحَيْنِ ليس عنهما جوابٌ شافٍ وأُجيبُ بأنّا أجمَعنا على عَدَمِ العمَلِ بهما؛ لأنّ القائِلَ بنَقضِه يخُصُّه بغيرِ شَحمِه وسَنامِه ويُرَدُّ بأنّهما لا يُسَمَّيانِ لَحمًا كما يأتي في الأيمانِ فأُخِذَ بظاهِرِ النصِّ، وخُروجِ نحوِ قَيْءٍ ودَمٍ ومَسِّ أمرَدَ حسَنٍ أو فرجِ بَهيمةٍ وقَهقَهةِ مُصَلٍّ وانقِضاءِ مُدّةِ المسحِ وإيجابُه لِغَسلِ الرجلينِ حُكمٌ من أحكامِه لا لِكونِه يُسَمَّى حدَثًا والبُلوغِ بالسِّنِّ والردّةِ، وإنّما أبطَلَتِ التيَمُّمَ لِضَعفِه ونَحوُ شِفاءِ السلَسِ لا يرِدُ؛ لأنّ حدَثَه لم يرتَفِع.

(أحَدُها: خُروجُ شيءٍ) ولو عودًا أو رأسَ دودةٍ، وإنْ عادَتْ ولا يضُرُّ إدخالُه، وإنّما امتَنَعَتِ الصلاةُ لِحَملِه مُتَّصِلًا بنَجِسٍ إذْ ما في الباطِنِ لا يُحكَمُ بنَجاسَتِه إلا إن اتَّصَلَ به شيءٌ من الظاهِرِ (من قُبُلِه) أي المُتَوَضِّئِ الحيِّ الواضِحِ ولو ريحًا من ذَكَرِه أو قُبُلِها وإنْ تعَدَّدا نعَم لَمّا تحَقَّقَتْ زيادَتُه أو احتَمَلَتْ حُكمَ مُنفَتِحٍ تحتَ المعِدةِ أو بَلَلًا رآه عليه ولم يحتَمِلْ كونَه من خارِجٍ خلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه أو وصَلَ نحوُ مذيِها لِما يجِبُ غَسلُه في الجنابةِ، وإنْ لم يخرُج إلى الظاهِرِ أو خَرَجَتْ رُطوبةُ فرجِها إذا كانتْ من وراءِ ما يجِبُ غَسلُه يقينًا وإلا فلا أمّا المُشكِلُ فلا بُدَّ من خُروجِه من فرجَيْه (أو دُبُرِه) كالدمِ الخارِجِ من الباسورِ، وهو داخِلَ الدُّبُرِ لا خارِجَه وكالباسورِ نفسِه إذا كان ثابتًا داخِلَ الدُّبُرِ فخَرَجَ أو زادَ خُروجُه وكَمَقعَدةِ المزْحورِ إذا خَرَجَتْ فلو توَضَّأَ حالَ خُروجِها ثم أدخَلَها لم ينتَقِض، وإن اتَّكَأَ عليها بقُطنةٍ حتى دَخَلَتْ ولو انفَصَلَ على تلك القُطنةِ شيءٌ منها لِخُروجِه حالَ خُروجِها وبَحَثَ بعضُهم النقضَ بما خَرَجَ منها لا بخُروجِها؛ لأنّها باطِنُ الدُّبُرِ، فإنْ ردَّها بغيرِ باطِنِ كفِّه، فإنْ قُلْنا لا يُفطِرُ برَدِّها أي، وهو الأصحُّ كما يأتي فمُحتَمَلٌ، وإنْ قُلْنا يُفطِرُ نقَضَتْ ضعيفٌ بل لا وجهَ له وذلك للنَّصِّ على الغائِطِ والبولِ والمذيِ والريحِ وقيسَ بها كُلُّ خارِجٍ.

إلّا المنيَّ، ولو انْسَدَّ مَخْرَجُه وانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِه فَخرج المُعْتادُ نَقَضَ وكذا نادِرٌ كَدودٍ في الأَظْهَرِ، أو فَوْقَها، وهو مُنْسَدٌّ، أو تَحْتَها وهو مُنْفَتِحٌ فلا في الأَظْهَرِ.
الثّاني: زَوالُ العقْلِ. ....

(إلا المنيَّ) أي منيَّ المُتَوَضِّئِ وحدَه الخارِجَ منه أوّلاً فلا نقضَ به حتى يصِحَّ غَسلُه، وإنْ لم يتَوَضَّأ اتّفاقًا على ما قيلَ، وينْوي بوُضوئِه له سُنّةَ الغُسلِ لا رفعَ الحدَثِ وزَعمُ أنّ المُتَيَمِّمَ حينئِذٍ يُصَلّي به فُروضًا نظَرًا لِبَقاءِ وُضوئِه غَلَطٌ؛ لأنّ الجنابةَ وحدَها توجِبُ التيَمُّمَ لِكُلِّ فرضٍ، وذلك؛ لأنّه أوجَبَ أعظَمَ الأمرَيْنِ بخُصوصِ كونِه منيًّا فلا يوجِبُ أدوَنَهما بعُمومِ كونِه خارِجًا، وإنّما نقَضَ الحيْضُ والنفاسُ؛ لأنّ حُكمَهما أغْلَظُ ولو خَرَجَ منه منيُّ غيرِه أو نفسِه بعدَ استِدخالِه نقَضَ كمُضغةٍ من امرَأةٍ على الأوجَه لاختِلاطِها بمَنيِّ الرجُلِ وزَعَمَ ابنُ العِمادِ النقضَ بخُروجِ منيِّها مُطلَقًا لاختِلاطِه ببِلّةِ فرجِها يُرَدُّ بأنّ ذلك الاختِلاطَ غيرُ مُحقَّقٍ دائِمًا فساوَتِ الرجُلَ (ولو) خُلِقَ مُنسَدَّ الفرجَيْنِ بأنْ لم يخرُج منهما شيءٌ نقَضَ خارِجُه من أيِّ محَلٍّ كان، ولو الفمَ أو أحدَهما نقَضَ المُناسِبُ له أو لهما سَواءٌ أكان انسِدادُه بالتِحام أم لا خلافًا لِشيخِنا وصَرَّحَ الماوَرديُّ بأنّه لا يثبُتُ للأصليِّ أحكامُه حينئِذٍ وفيه نظَرٌ لِبقاءِ صورَتِه فليَنْقُض مسُّه، ويجِب الغُسلُ والحدُّ بإيلاجِه والإيلاجِ فيه وغيرُ ذلك ثم رأيت صاحِبَ البيانِ صَحَّحَ الانتقاضَ بمَسِّه وعَلَّله بأنّه يقَعُ عليه اسمُ الذَّكَرِ وهو صَريحٌ فيما ذَكَرته فعُلِمَ أنّه لا يثبُتُ للمُنفَتِح حينئِذٍ إلا النقضُ خلافًا لِما قد يوهِمُه كلامُ الماوَرديِّ المذكورُ أو غيرَ مُنسَدِّه. وإنّما طَرَأَ له (إنِ انسَدَّ مخرَجُه) المُعتادُ أي صار بحيثُ لا يخرُجُ منه شيءٌ (وانفتَحَ) مخرَجٌ (تحتَ معِدَتِه) فخَرَجَ المُعتادُ خُروجُه، وهي بفَتْحٍ فكَسرٍ في الأفصَحِ وبِفَتْحٍ أو كسرٍ فسُكونٍ وبِكَسرٍ أوّليه هنا سُرَّتُه وحَقيقَتُها مُستَقَرُّ الطعامِ من المُنْخَسِفِ تحتَ الصدرِ إلى السُّرّةِ (فخَرَجَ المُعتادُ) خُروجُه (نقَضَ) إذْ لا بُدَّ للإنْسانِ من مخرَجٍ يخرُجُ منه حدَثُه (وكَذا نادِرٌ كدودٍ) ومنه الدمُ وكَذا الريحُ هنا، وإنْ كان مُطلَقُه مُعتادًا (في الأظْهَرِ) كالمُعتادِ (أو) انفتَحَ (فوقَها) أي المعِدةِ أو فيها أو مُحاذيًا لها (وهو) أي الأصليُّ (مُنسَدٌّ) انسِدادًا طارِئًا (أو) انفتَحَ (تحتَها وهو مُنفَتِحٌ فلا) ينْقُضُ خارِجُه المُعتادُ والنادِرُ (في الأظْهَرِ)؛ لأنّه من فوقِها وفيها ومُحاذيها بالقيْءِ أشبَه ومن تحتِها عنه غَنيٌّ وحَيْثُ نقَضَ المُنْفَتِحُ لم يثبُتْ له من أحكامِ الأصليِّ غيرُ ذلك وفي المجموعِ لو نامَ مُمَكِّنَه من الأرضِ أي مثَلًا لم ينتَقِض وُضوءُه.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ المتْنِ هنا مُشكِلٌ؛ لأنّه جعَلَ انسِدادَ الأصليِّ مُقَسِّمًا ثم فصَلَ بين انسِدادِه وانفِتاحِه وقد يُجابُ بأنّ قوله أو فوقَها معطوفٌ على تحتَ لا بقَيْدِ ما قَبله ونَحوُ ذلك قد يقَعُ في كلامِهِم.

(الثاني: زَوالُ العقلِ) أي التمييزِ بجُنونٍ أو إغْماءٍ أو نحوِ سُكرٍ ولو مُمَكِّنًا مقعَدَه إجماعًا أو نومٍ للخَبرِ الصحيحِ «فمَنْ نامَ فلْيتَوَضّأ»[1] وقد بَيَّنْت خُلاصةَ ما للعلماءِ في تعريفِ العقلِ وتوابِعِه في

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ١١١]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٠٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٤٧٧]، من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
=

إلّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ. الثّالِثُ: التِقاءُ بَشَرَتَي الرّجُلِ والمرْأةِ ....

شرحِ العُبابِ وهو أفضلُ من العِلْمِ؛ لأنّه منْبعُه وأُسُّه؛ لأنّ العِلْمَ يجري منه مجرى النّورِ من الشمسِ والرُّؤْيةِ من العيْنِ ومَنْ عَكَسَ أرادَ من حيثُ استِلْزامُه له، وأنّه تعالى يوصَفُ به لا بالعقلِ.

(إلا) مُتّصِلٌ كما عُرِفَ في تفسيرِ العقلِ بما ذُكِرَ (نومَ) قاعِدٍ (مُمَكِّنٍ مقعَدِه) أي أَلْيَيْه من مقرِّه ولو دابّةً سائِرةً، وإن استَنَدَ لِما لو زالَ عنه لَسَقَطَ أو احتَبَى وليس بين بعضِ مقعَدِه ومَقَرِّه تجافٍ للأمنِ من خُروجِ شيءٍ حينئِذٍ وعليه حملْنا خَبَرَ مُسلِمٍ أنّ الصحابةَ كانوا ينامونَ ثم يُصلّونَ ولا يتَوَضَّئونَ[1] وفي رِوايةٍ لأبي داوُد ينامونَ حتى تخفِقَ رُءوسُهم الأرضَ[2]. ويُؤْخَذُ من قولِهم: للأمنِ إلى آخِرِه أنّه لو أخبَرَ نائِمًا غيرَ مُمَكِّنٍ معصومٌ كالخضِرِ بناءً على الأصحِّ أنّه نبيٌّ بأنّه لم يخرُج منه شيءٌ لم ينْتَقِض وُضوءُه واعتَمَدَه بعضُهم وقد تُنازِعُه قاعِدةُ أنّ ما نيطَ بالمظِنّةِ لا فرقَ بين وُجودِه وعَدَمِه كالمشَقّةِ في السفَرِ وعلى هذا يتَّجِه عَدُّ المتْنِ الزوالَ نفسَه في غيرِ النائِمِ المُمَكَّنِ سَبَبًا للحدَثِ. وأمّا على الأوّلِ فوَجه عَدِّه أنّه سَبَبٌ لِخُروجِ شيءٍ من الدُّبُرِ غالِبًا فكأنّه قالَ الأوّلُ الخُروجُ نفسُه والثاني سَبَبُه وخَرَجَ بالقاعِدِ المُمَكِّنُ غيرُه كالنائِمِ على قَفاه، وإن استَثفَرَ وأَلْصَقَ مقعَدَه بمَقَرِّه وبالنومِ النُّعاسُ وأوائِلُ نشأةِ السُّكرِ لِبَقاءِ نوعٍ من التميِيزِ معهما إذْ من عَلاماتِ النُّعاسِ سَماعُ كلامِ الحاضِرين، وإنْ لم يفهَمه ولا ينْتَقِضُ وُضوءُ شاكٍّ هَلْ نامَ أو نعَسَ أو هَلْ كان مُمَكِّنًا أو لا أو هَلْ زالَتْ أَلْيَتُه قبلَ اليقْظةِ أو بعدَها وتيَقُّنُ الرُّؤْيا مع عَدَمِ تذَكُّرِ نومٍ لا أثَرَ له بخلافِه مع الشكِّ فيه؛ لأنّها مُرَجِّحةٌ لأحدِ طَرَفَيْه ولا وُضوءُ نبيِّنا كسائِرِ الأنبياءِ صَلّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ بالنومِ لِبَقاءِ يقَظةِ قُلوبِهم فتُدرِكَ الخارِجَ وعَدَمُ إدراكِه لِطُلوعِ الشمسِ في قِصّةِ الوادي؛ لأنّ رُؤْيَتَها من وظائِفِ البصَرِ أو صُرِفَ القلْبُ عنه للتّشريعِ المُستَفادِ منه في هذه القِصّةِ من الأحكامِ ما لا يُحصَى كثرةً.

(الثالِثُ: التِقاءُ بَشَرَتَي الرجُلِ) أي الذَّكَرِ الواضِحِ المُشتَهي طَبعًا يقينًا لِذَواتِ الطِّباعِ السليمةِ ولو صَبِيًّا ومَمسوحًا (والمرأةِ) أي الأُنثَى الواضِحةِ المُشتَهاةِ طَبعًا يقينًا لِذَوي الطِّباعِ السليمةِ، وإنْ كان أحدُهما مُكرَهًا أو ميِّتًا لكنْ لا ينْتَقِضُ وُضوءُ الميِّتِ قال بعضُهم أو جِنِّيًّا، وإنّما يتَّجِه إنْ جوَّزْنا نِكاحَهم وذلك لقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] أي لَمَستُم كما قُرِئَ به في السبعِ وبه ينْدَفِعُ تفسيرُه بجَمعِهم على أنّه خلافُ الظاهِرِ وخَبَرُ «كان ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزْواجِه ثم يُصَلّي ولا يتَوَضّأُ»[3] ضعيفٌ من طَرِيقَيْه الوارِدِ منهما وغَمزِه رِجلَ عائِشةَ، وهو يُصَلّي يحتَمِلُ أنّه بحائِلٍ

=قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٨٨].

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٧٦]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٠٠]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٦٢]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٧٠]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٥٠٣]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٠٠٠].

إلّا مَحرَمًا في الأظْهَرِ، والملْموسُ كَلامِسٍ في الأظْهَرِ، ولا تَنْقُضُ صَغيرةٌ وشَعَرٌ، وسِنٌّ

ووَقائِعُ الأحوالِ الفِعليّةِ يُسقِطُها ذلك واللمسُ الجسُّ باليدِ ونُقِضَ؛ لأنّه مظِنّةُ الالتِذاذِ المُحرِّكِ للشّهوةِ التي لا تليقُ بحالِ المُتَطَهِّرِ وقيسَ به اللمسُ بغيرِها ولو زائِدًا أشَلَّ سَهوًا بغيرِ شَهوةٍ واختصَّ المسُّ الآتي ببَطنِ الكفِّ؛ لأنّ المظِنّةَ ثَمَّ مُنْحَصِرةٌ فيه والبشَرةُ ظاهِرُ الجِلْدِ وأُلْحِقَ بها نحوُ لَحمِ الأسنانِ واللِّسانِ وهو مُتَّجِهٌ خلافًا لابنِ عُجَيْلٍ أي لا باطِنِ العيْنِ فيما يظْهَرُ؛ لأنّه ليس مظِنّةً للَذّةِ اللمسِ بخلافِ ما ذُكِرَ فإنّه مظِنّةٌ لذلك ألا ترى أنّ نحوَ لِسانِ الحليلةِ يُلْتَذُّ بمَصِّه ولَمسِه كما صَحَّ عنه ﷺ في لِسانِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها [1] ولا كذلك باطِنُ العيْنِ وبه يُرَدُّ قولُ جمعٍ بنَقضِه توَهُّمًا أنّ لَذّةَ نظَرِه تستَلْزِمُ لَذّةَ لَمسِه وليس كذلك بدليلِ السِّنِّ والشعرِ والفرقُ بأنّهما مِمّا يطرَأُ، ويزولُ لا يُجدي؛ لأنّهم لم يُلاحِظوا في عَدَمِ نقضِهما إلا أنّه يُلْتَذُّ بنَظَرِهما دونَ مسِّهما وهذا موجودٌ في باطِنِ العيْنِ.

(فائِدةٌ مُهِمّةٌ) لا يُكتَفى بالخيالِ في الفرقِ قاله الإمامُ وعَقَّبَه بما يُبَيِّنُ أنّ المُرادَ به ما ينْقَدِحُ على بُعدٍ دونَ ما يغْلِبُ على الظنِّ أنّه أقرَبُ من الجمعِ وعَبَّرَ غيرُه بأنّ كُلَّ فرقٍ مُؤَثِّرٌ ما لم يغْلِب على الظنِّ أنّ الجامِعَ أظْهَرُ أي عند ذَوي السليقةِ السليمةِ وإلا فغيرُها يكثُرُ منه الزلَلُ في ذلك ومن ثَمَّ قال بعضُ الأئِمّةِ: الفِقه فرَّقَ وجَمَّعَ.

(إلا محرَمًا) بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ ولو احتِمالاً كأن اختَلَطَتْ مُحَرَّمةٌ بغيرِ محصورٍ فلا ينْقُضُ لَمسُه ولو بشَهوةٍ (في الأظْهَرِ)؛ لأنّه ليس مظِنّةً للشَّهوةِ فاستُنْبِطَ من النصِّ معنًى خَصَّصَه ولا يلْحَقُ به نحوُ مجوسيّةٍ؛ لأنّ تحريمَها لِعارِضٍ يزولُ وجَعلُها كالرجُلِ في حِلِّ إقراضِها وتمَلُّكِها باللُّقَطةِ إنّما هو لِقيامِ المانِعِ بها المُخرِجِ عن مُشابَهةِ ذلك لإعارةِ الجواري للوَطءِ فاندَفَعَ ما لِبعضِهم هنا وعُلِمَ من الالتِقاءِ أنّه لا نقضَ باللمسِ من وراءِ حائِلٍ، وإنْ رقَّ ومنه ما تجَمَّدَ من غُبارٍ يُمكِنُ فصلُه أي من غيرِ خَشيةِ مُبيحِ تيَمُّمٍ فيما يظْهَرُ أخذًا مِمّا يأتي في الوشمِ لِوُجوبِ إزالَتِه لا من نحوِ عِرقٍ حتى صار كالجزءِ من الجِلْدِ، وأنّه لا فرقَ بين اللامِسِ والمملوسِ لكنْ فيه خلافٌ صَرَّحَ بهما لأجلِه فقال: (والملْموسُ كلامِسٍ) في انتقاضِ وُضوئِه (في الأظْهَرِ) لاشتِراكِهِما في مظِنّةِ اللذّةِ كالمُشتَرَكين في الجِماعِ، وإنّما لم ينتَقِض وُضوءُ الممسوسِ فرجُه؛ لأنّه لم يوجَد منه مسٌّ لِمَظِنّةِ لَذّةٍ أصلاً بخلافِه هنا. (ولا تنقُضُ صَغيرةٌ) وصَغيرٌ لا يُشتَهَيانِ كما مرَّ (وشَعرٌ وسِنٌّ)، وينبَغي أنْ يلْحَقَ به كُلُّ عَظْمٍ ظَهَرَ بل أولى؛ لأنّ في نظَرِ السِّنِّ لَذّةً أيَّ لَذّةٍ بخلافِ نظَرِ هذا وقولُ الأنوارِ المُرادُ بالبشَرةِ هنا غيرُ الشعرِ والسِّنِّ والظُّفرِ مُرادُه ما صَرَّحوا به هنا من أنّها ظاهِرُ الجِلْدِ وما أُلْحِقَ به كما مرَّ وقولُ جمعٍ بنَقضِه يرُدُّه أنّ هذا لا يُلْتَذُّ بلَمسِه ولا بنَظَرِه كما تقرَّر.

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ١٢٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٨٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٤/ ٢٣٤]، وغيرهم من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥١٥].

وظُفرٌ في الأصَحِّ.

الرّابعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَميِّ ....

(وظُفرٌ) بضَمٍّ فسُكونٍ أو ضمٍّ وبِكَسرٍ فسُكونٍ أو كسرٍ والخامِسةُ أُظفورٌ (في الأصحِّ) لانتفاءِ لَذّةِ اللمسِ عنها ولا نظَرَ للالتِذاذِ بنَظَرِها ولا جزءٍ مُنفَصِلٍ أي، وإنِ التصَقَ بعدُ بحَرارةِ الدمِ لِوُجوبِ فصلِه كما يأتي في الجِراحِ بل، وإنْ لم يجِب فصلُه لِخَشيةِ محذورٍ تيَمَّمَ منه فيما يظْهَرُ؛ لأنّه مع ذلك في حُكمِ المُنفَصِلِ، وإنّما لم يجِب الفصلُ لِعارِضٍ بدليلِ أنّه لو زالَتِ الخشيةُ وجَبَ نعَم لو فُرِضَ عَودُ الحياةِ فيه بأنْ نما وسَرى إليه الدمُ احتَمَلَ أنْ يلْحَقَ بالمُتَّصِلِ الأصليِّ وله وجهٌ وجيهٌ واحتَمَلَ أنّه لا فرقَ، وهو الأقرَبُ إلى إطلاقِهم أنّه بالفصلِ الأوَّلِ صار أجنبيًّا فلم يُنظَر لِعَودِ حياةٍ ولا لِغيرِه ومن ثَمَّ لو الْصَقَ موضِعَه عُضوَ حيَوانٍ لم يلْحَق بالمُتَّصِلِ، وإنْ نما جزمًا كما هو ظاهِرٌ فعَلِمنا أنّ عَودَ الحياةِ وصفٌ طَرديٌّ لا تأثيرَ له إلا إنْ كان فوقَ النصفِ خلافًا لِمَنْ قال بنَقضِ النصفِ أيضًا ولِمَنْ قال لا ينقُضُ إلا النصفُ الذي فيه الفرجُ وعَجيبٌ استِحسانُ بعضِهم لِهذا مع وُضوحِ فسادِه؛ لأنّ الفرجَ لا دَخلَ له هنا ولا ما شَكَّ في نحوِ أُنوثَتِه أو خُنوثَتِه إنْ قَرُبَ الاحتِمالُ عادةً فيما يظْهَرُ من كلامِ غيرِ واحِدٍ ويُسَنُّ الوُضوءُ من كُلِّ ما قيلَ فيه إنّه ناقِضٌ كلَمسِ الأمرَدِ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم في هذا البابِ أنّه لو أخبَرَه غيرُ عَدَدِ التواتُرِ بنَحوِ ناقِضٍ منه أو له لم يعتَمِده وقياسُ ما مرَّ في إخبارِ عَدلِ الروايةِ بنَجاسةِ الماءِ قَبولُه هنا إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ ما أُديرَ الأمرُ فيه على فِعلِ الإنسانِ كالعدَدِ في الصلاةِ والطوافِ لا يُقبَلُ فيه الخبَرُ والحدَثُ من هذا بخلافِ النجاسةِ ثم رأيت الإمامَ فرَّقَ بين قَطعِهم فيمَنْ غَلَبَ على ظَنِّه الحدَثُ بعدَ تيَقُّنِ الطهارةِ بأنّ له الأخذَ بها وحِكايَتُهم الخلافَ فيما غلَبَتْ نجاسَتُه بأنّ الأسبابَ التي تظْهَرُ بها النجاسةُ كثيرةٌ جِدًّا بخلافِها في الحدَثِ فإنّها قَليلةٌ ولا أثَرَ للنّادِرِ فكان التمَسُّكُ باستِصحابِ اليقينِ أقوى انتهَى. وفيه تأييدٌ لِما ذَكَرتُه ورَأيتُني في شرحِ العُبابِ قُلت ما نصُّه وظاهِرٌ أنّه لو أخبَرَه عَدلٌ بمَسِّها له أو بنَحوِ خُروجِ ريحٍ منه في حالِ نومِه مُتَمَكِّنًا وجَبَ عليه الأخذُ بقولِه ولا يُقالُ الأصلُ بَقاءُ الطهارةِ فلا يُرفَعُ بالظنِّ إذْ خَبَرُ العدلِ إنّما يُفيدُه فقط؛ لأنّا نقولُ هذا ظَنٌّ أقامَه الشارِعُ مقامَ العِلْمِ في تنَجُّسِ المياه كما مرَّ وفي غيرِها كما يأتي انتهَى وهذا هو الذي يتَّجِه ويُفَرَّقُ بين ما هنا والعدَدِ في ذَيْنِك بأنّه لا يلْزَمُ منه الحُسبانُ إذْ قد توجَدُ الأربعُ أو السبعُ ولا يُحسَبُ له منها إلا واحِدةٌ لِتَرْكِ نحوِ رُكنٍ أو وُجودِ صارِفٍ فلم يُفِد الإخبارَ به المقصودَ فأُلغِيَ ولو بَلَغَ حدَّ التواتُرِ على ما اقتَضاه إطلاقُهم كما يأتي بما فيه وهنا الإخبارُ قَيْدٌ للمَقصودِ إذْ لا احتِمالَ يُسقِطُه فوَجَبَ قَبولُه على أنّ الحدَثَ قد يكونُ من غيرِ فِعلِه.

(الرابعُ: مسُّ) الواضِحِ والخُنثى جزءًا ولو سَهوًا أو مُكرَهًا من (قُبُلِ الآدَميِّ) الواضِحِ الفرجِ والناقِضُ منه مُلْتَقى شَفرَيْه المُحيطَيْنِ بالمنفَذِ إحاطةَ الشفَتَيْنِ بالفمِ دونَ ما عَدا ذلك والذَّكَرُ حتى قُلْفَتُه المُتَّصِلةُ ولو بعضًا منهما مُنفَصِلًا إنْ بَقيَ اسمُه كذُبُرٍ قوَّرَ وبَقيَ اسمُه وقولُ الزركَشيِّ لا يتَقَيَّدُ

بِبَطْنِ الكفِّ، وكذا في الجديدِ حَلْقةُ دُبُرِه لا فَرْجِ بَهيمةٍ، ....

بقدرِ الحشَفةِ منه موهِمٌ ومُشتَبِهًا به وكَذا زائِدُ عَمَلٍ أو كان على سُنَنِ الأصليِّ (بِـ) جزءٍ من (بَطنِ الكفِّ) الأصليّةِ والمُشتَبِهةِ بها وكَذا الزائِدةُ من كفٍّ أو إصبع إنْ عَمِلَتْ أو سامَتَتِ الأصليّةَ بأنْ كانت الكفُّ على مِعصَمِها والإصبعُ على كفِّها وسامَتاهما وبُحِثَ أنّ العِبرةَ في العمَلِ والمُسامَتةِ بوَقتِ المسِّ دونَ ما قَبله وما بعدَه، وهو ظاهِرٌ وذلك للخَبَرِ الصحيحِ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه «إذا أفضى أحدُكم بيَدِه إلى فرجِه وليس بينهما سِترٌ. ولا حِجابٌ فلْيَتَوَضَّأ»[(١)] وبِمَفهومِه لاشتِمالِه على أداةِ الشرطِ خَصَّ عُمومَ الخبَرِ الصحيحِ أيضًا «منْ مسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأ»[(٢)] إذِ الإفضاءُ لُغةً المسُّ ببَطنِ الكفِّ وهو بَطنُ الراحَتَيْنِ وبَطنُ الأصابعِ والمُنْحَرِفِ إليهما عند انطِباقِهما مع يسيرِ تحامُلٍ ومَسُّ فرجِ غيرِه أفحَشُ لِهَتْكِه حُرمَتَه أي غالِبًا إذْ نحوَ يدِ المُكرَه والناسي كغيرِهما بل رِوايةُ منْ مسَّ ذَكَرًا تشمَلُه لِعُمومِ النكِرةِ الواقِعةِ في حيِّزِ الشُّروطِ والخبَرِ الناصِّ على عَدَمِ النقضِ قال البغَويّ كالخطّابيِّ منسوخٌ وفيه، وإنْ جرى عليه ابنُ حِبّانَ وغيرُه نظَرٌ ظاهِرٌ بَيَّنْته في شرحِ المِشكاةِ مع بَيانِ أنّ الأخذَ بخَبَرِ النقضِ أرجَحُ فتَعَيَّنَ؛ لأنّه الأحوَطُ بل والأصحُّ عند كثيرين من الحُفّاظِ.

(تنبيهٌ) لا يُنافي ما تقَرَّرَ من نقضِ كُلٍّ من يدَيْنِ أو ذَكَرَيْنِ أو فرجَيْنِ إن اشتَبَهَ أو زادَ وسامَتْ عَدَمُ النقضِ بأحدِ فرجَي الخُنثى ويوَجَّه بأنّ كُلًّا منهما لا يصدُقُ عليه وحدَه أنّه فرجُ رجُلٍ أو أُنثى فلم يُؤَثِّر الشبَه الصّوريُّ فيه بخلافِ كُلٍّ من تلك فإنّه يصدُقُ عليه أنّه يدُ رجُلٍ أو أُنثى وذَكَرُ رجُلٍ وفَرجُ أُنثى فأثَّرَ فيه ذلك.

(وكَذا في الجديدِ حلقةُ) بسُكونِ اللامِ على الأشهَرِ (دُبُرِه) كقُبُلِه؛ لأنّ كُلًّا ينقُضُ خارِجُه ويُسَمَّى فرجًا وهي مُلْتَقى المنْفَذِ فلا ينقُضُ باطِنُ صَفحةٍ وأُنْثَيانٍ وعانةٌ وشَعرٌ نبَتَ فوقَ ذَكَرٍ أو فرجٍ وخَبَرُ «منْ مسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأ أو رُفغيه»[(٣)] أي بضَمِّ الراءِ وبالفاءِ والمُعجَمةِ أصلُ فخِذَيْه فلْيَتَوَضَّأ موضوعٌ، وإنّما هو من قولِ عُروةَ وحينئذٍ يُسَنُّ الوُضوءُ من ذلك خُروجًا من الخلافِ (لا فرجُ بَهيمةٍ) ومنها هنا الطيْرُ فلا يرِدُ عليه وذلك لِعَدَمِ حُرمَتِها واشتِهائِه طَبعًا ومن ثَمَّ حلَّ نظَرُه وانتَفى الحدُّ فيه.

---

(١) [صحيح] أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١١١٨]، والدارقطني في (سننه) [١/ ١٤٧]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ١٨٥٠]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ١٢٣٥].

(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ١٨١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٨٢]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٦٣]، وغيرهم من حديث: بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٦٦].

(٣) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [١/ ١٤٨]، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٣٧]، من حديث: بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قلتُ: حديث ضعيف.

ويَنقُضُ فَرْجُ الميّتِ والصّغيرِ، ومَحَلُّ الجبِّ، والذّكَرُ الأشَلُّ وباليدِ الشّلّاءِ في الأصَحِّ، ولا يَنقُضُ رأسُ الأصابعِ وما بينها. وَيَحْرُمُ بالحدَثِ: الصّلاةُ والطّوافُ، وحَملُ المُصْحَفِ، ومَسُّ ورَقِه، وكذا جِلْدُه على الصّحيحِ، ....

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم بل صَريحُه أنّ القديمَ يقولُ بنَقضِ دُبُرِ البهيمةِ لا دُبُرِ الآدَميِّ، وهو مُشكِلٌ جِدًّا إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ دُبُرَها مُساوٍ لِفَرجِها من كُلِّ وجهٍ فشَمِله اسمُ الفرجِ بخلافِ دُبُرِه ليس مُساويًا لِفَرجِه لِتَخالُفِ أحكامِهما في فُروعٍ كثيرةٍ فلم يشمَلْه اسمُ الفرجِ على القديمِ النّاظِرِ للوُقوفِ على مُجَرَّدِ الظاهِرِ ثم رأيت الرافعيَّ لَحَظَ ذلك الإشكالَ فخَصَّ الخلافَ بقُبُلِها وقَطَعَ في دُبُرِها بعَدَمِ النقضِ قال؛ لأنّ دُبُرَ الآدَميِّ لا يَنقُضُ في القديمِ فدُبُرُها أولى انتَهَى وقد عَلِمت أنّ لِكلامِهم وجهًا.

(وينقُضُ فرجُ الميّتِ والصغيرِ) لِصِدقِ الاسمِ عليهم (ومَحَلُّ الجبِّ) أي القطعِ؛ لأنّه أصلُ الذّكَرِ أو الفرجِ ولو بَقِيَ أدنَى شاخِصٍ منه نقَضَ قَطعًا (والذّكَرُ) والفرجُ (الأشَلُّ وباليدِ الشلّاءِ في الأصحِّ) لِشُمولِ الاسمِ قيلَ إدخالُ الباءِ هنا مُتَعَيِّنٌ؛ لأنّ الإضافةَ في مسِّ قُبُلٍ للمَفعولِ ومتى كانت اليدُ ممسوسةً للذَّكَرِ لا ينتَقِضُ الوُضوءُ كما أفادَه قولُهم ببَطنِ الكفِّ الصريحِ في باءِ الآلةِ المُقتَضي كونَها آلةَ المسِّ انتَهَى. وما ذَكَرَه في الإضافةِ صَحيحٌ وقولُه ومتى إلَخ فاسِدٌ كزَعمِه تعَيُّنَ الباءِ للآلةِ؛ لأنّ جعلَ اليدِ آلةً إنّما هو باعتِبارِ الغالِبِ ولم يُبالوا بذلك الإيهامِ اتّكالًا على ما مهّدوه من أنّها مظِنّةٌ للّذّةِ الصريحِ في أنّه لا فرقَ بين كونِها ماسّةً للذّكَرِ أو ممسوسةً له (ولا تنقُضُ رُءوسُ الأصابعِ وما بينها) وحَرفُها. وحَرفُ الكفِّ لِخَبَرِ الإفضاءِ السابِقِ مع أنّها ليستْ مظِنّةً للّذّةِ.

(ويحرُمُ) على غيرِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ونَحوِ السلَسِ (بالحدَثِ) الذي هو أحدُ الأسبابِ أو المانِعُ السابِقُ، ويصِحُّ إرادةُ المنعِ لكنْ بتكَلُّفٍ إذْ ينْحَلُّ المعنَى إلى أنّه يحرُمُ بسَبَبِ المنعِ من نحوِ الصلاةِ الصلاةُ وذلك المنعُ هو التحريمُ فيكونُ الشيْءُ سَبَبًا لِنَفسِه أو بعضِه (الصلاةُ) إجماعًا ومِثلُها صلاةُ الجِنازةِ وسَجدةُ تِلاوةٍ. أو شُكرٍ وخُطبةِ جُمُعةٍ (والطوافُ) فرضًا ونَفلًا للحديثِ الصحيحِ على نِزاعٍ في رفعِه صَحّحَ المُصَنِّفُ منه عَدَمَه الطوافُ بمَنْزِلةِ الصلاةِ إلا أنّ اللهَ قد أحَلَّ فيه المنْطِقَ (وحَملُ المُصحَفِ) بتَثليثِ ميمِه وخَرَجَ به ما نُسِخَتْ تِلاوَتُه وبَقِيّةُ الكُتُبِ المُنَزَّلةِ (ومَسُّ ورَقِه) ولو البياضَ للخَبَرِ الصحيحِ «لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»[1] والحملُ أبلَغُ من المسِّ (وكذا جِلْدُه) المُتَّصِلُ به يحرُمُ مسُّه ولو بشَعرةٍ (على الصحيحِ)؛ لأنّه كالجزءِ منه ويُؤْخَذُ منه أنّه لو جُلِّدَ مع المُصحَفِ غيرُه حرُمَ مسُّ الجِلْدِ الجامِعِ لهما من سائِرِ جِهاتِه؛ لأنّ وُجودَ غيرِه معه لا يمنَعُ نِسبةَ الجِلْدِ إليه وبتَسليمِ أنّه منسوبٌ إليهما فتَغْليبُ المُصحَفِ مُتَعَيِّنٌ نظيرَ ما يأتي في تفسيرٍ وقُرآنٍ استَوَيا.

---

(١) [صحيح] أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٦٥٥٩]، والدارقطني في (سننه) [٢/ ٢٨٥]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٥٥٢]، من طريق: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ١٢٢].

وخَريطةٌ، وصُنْدوقٌ فيهما مُصْحَفٌ، وما كُتِبَ لِدَرْسٍ قُرْآنٍ كَلوحٍ في الأَصَحِّ، والأَصَحُّ حِلُّ حَملِه في أمتِعةٍ، ....

فإنْ قُلت: وُجودُ غيرِه معه فيه يمنَعُ إعدادَه له؟.

قُلت: الإعدادُ إنّما هو قَيْدٌ في غيرِه مِمّا يأتي لِيَتَّضِحَ قياسُه عليه وأمّا هو فكالجزءِ كما تقرَّرَ فلا يُشتَرَطُ فيه إعدادُه، ويلْزَمُ عاجِزًا عن طُهرٍ ولو تيَمُّمًا حملُه أو توَسُّدُه إنْ خافَ عليه نحوَ غَرَقٍ أو حرقٍ أو كافِرٍ أو تنَجُّسٍ ولم يجِد أمينًا يودِعُه إيّاه، فإنْ خافَ ضياعَه جازَ الحملُ لا التوَسُّدُ؛ لأنّه أقبَحُ، ويحرُمُ توَسُّدُ كِتابِ عِلْمٍ مُحترَمٍ لم يخشَ نحوَ سَرِقَتِهِ.

(و) حملُ ومَسُّ (خَريطةٍ وَصُندوقٍ) بفَتْحِ أوَّلِه وضَمِّه. ومِثْلُه كُرسيٌّ وُضِعَ عليه كما هو ظاهِرٌ (فيهِما مُصحَفٌ) وقد أُعِدّا له أي وحدَه كما هو ظاهِرٌ لِشَبَهِهِما حينئِذٍ بجِلْدِه بخلافِ ما إذا انتَفى كونُه فيهِما أو إعدادُهما له فيَحِلُّ حملُهما ومَسُّهما وظاهِرُ كلامِهم أنّه لا فرقَ فيما أُعِدَّ له بين كونِه على حجمِه وأنْ لا، وإنْ لم يُعَدَّ مِثْلُه له عادةً، وهو قَريبٌ.

(و) حملُ ومَسُّ (ما كُتِبَ لِدَرسِ قُرآنٍ) ولو بعضَ آيةٍ (كاللوحِ في الأصحِّ)؛ لأنّه كالمُصحَفِ وظاهِرُ قولِهم بعضَ آيةٍ أنّ نحوَ الحرفِ كافٍ وفيه بُعدٌ بل ينبغي في ذلك البعضِ كونُه جُملةً مُفيدةً وقولُهم كُتِبَ لِدَرسٍ أنّ العِبرةَ في قَصدِ الدِّراسةِ والتبَرُّكِ بحالِ الكِتابةِ دونَ ما بعدَها وبالكاتِبِ لِنَفسِه أو لِغيرِه تبَرُّعًا وإلا فآمِرِه أو مُستأجِرِه وظاهِرُ عَطفِ هذا على المُصحَفِ أنّ ما يُسَمّى مُصحَفًا عُرفًا لا عِبرةَ فيه بقَصدِ دِراسةٍ ولا تبَرُّكٍ، وأنّ هذا إنّما يُعتَبَرُ فيما لا يسمّاه، فإنْ قُصِدَ به دِراسةٌ حرُمَ أو تبَرُّكٌ لم يحرُم، وإنْ لم يُقصَد به شيءٌ نُظِرَ للقَرينةِ فيما يظْهَرُ، وإنْ أفهَمَ قولُه: لِدَرسٍ أنّه لا يحرُمُ إلا القِسمُ الأوَّلُ.

(والأصحُّ حِلُّ حملِه في) هي بمَعنَى مع كما عَبَّرَ به غيرُه فلا يُشتَرَطُ كونُ المتاعِ ظَرفًا له (أمتِعةٍ) بل متاعٍ ومِثْلُه حملُ حامِلِه بقَصدِه؛ لأنّ المُصحَفَ تابعٌ حينئِذٍ أي بالنسبةِ للقَصدِ فلا فرقَ بين كِبَرِ جِرمِ المتاعِ وصِغَرِه كما شَمَلَه إطلاقُهم أو مُطلَقًا على ما اقتَضاه كلامُ الرافعيِّ وجَرى عليه شيخُنا وغيرُه لكنْ قَضيّةُ ما في المجموعِ عن الماوَرديِّ الحُرمةُ، وهي قياسُ ما يأتي في استِواءِ التفسيرِ والقرآنِ وفي بُطلانِ الصلاةِ إذا أُطلِقَ فلم يقصِد تفهيمًا ولا قِراءةً. ويُؤَيِّدُه تعليلُهم الحِلَّ في الأولى بأنّه لم يُخِلَّ بالتعظيمِ إذْ حملُه هنا يُخِلُّ به لِعَدَمِ قَصدٍ يصرِفُه عنه، فإنْ قَصَدَ المُصحَفَ حرُمَ، وإنْ قَصَدَهما فقضيّةُ عِبارةِ سُليمٍ بل صَريحِها الحُرمةُ خلافًا للأذْرَعيِّ وجَرى عليها غيرُ واحِدٍ من المُتأخِّرين. وهو القياسُ وجَرى آخَرونَ - أخذًا من «العزيزِ» - على الحِلِّ، والمسُّ هنا كالحملِ فإذا وضَعَ يدَه فأصابَ بعضُها المُصحَفَ وبعضُها غيرَه تأتّى فيها التفصيلُ المذكورُ ولو رُبِطَ متاعٌ مع مُصحَفٍ فهَلْ يأتي هنا ذلك التفصيلُ كما شَمِلَه كلامُهم أو لا؛ لأنّه لِرَبطِه به مع عِلْمِه بذلك لا يُتَصَوَّرُ قَصدُ حملِه وحدَه كُلٌّ مُحتَمَلٌ، فإنْ قُلت تصَوُّرُ كونِ أحدِهِما هو المقصودُ بالحملِ والآخَرُ تابعٌ يتأتّى ولو مع

وتَفْسيرٍ، ودَنانيرَ لا قَلْبِ ورَقِه بعودٍ. وأنّ الصّبيَّ المُحْدِثَ لا يُمنَعُ.

الربطِ. قُلْت: إنّما يتَأتّى هذا إنْ فصَلْنا في قَصدِهِما بناءَ على الحُرمةِ فيه بين كونِ أحدِهِما تابِعًا والآخَرِ متْبوعًا، وفيه بُعدٌ من كلامِهم بل الظاهِرُ منه أنّه عند قَصدِهِما لا فرقَ.

(و) حملُه ومَسُّه في نحوِ ثَوبٍ كُتِبَ عليه و(تفسيرٍ) أكثرَ منه مع الكراهةِ وكَذا في حملِه مع متاعٍ للخلافِ في حُرمَتِه أيضًا لا أقَلَّ أو مُساوٍ تمَيَّزَ القرآنُ عنه أم لا؛ لأنّه المقصودُ حينَئِذٍ وفارَقَ استِواءَ الحريرِ مع غيرِه بتَعظيمِ القرآنِ وهَلِ العِبرةُ هنا في الكثرةِ والقِلّةِ بالحُروفِ الملْفوظةِ أو المرسومةِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والذي يتَّجِه الثاني ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في بَدَلِ الفاتِحةِ بأنّ المدارَ ثَمَّ على القِراءةِ، وهي إنّما ترتَبِطُ باللفظِ دونَ الرسمِ وهنا على المحمولِ، وهو إنّما يرتَبِطُ بالحُروفِ المكتوبةِ لِتُعَدَّ في كُلٍّ ويُنْظَرُ الأكثرُ ليَكونَ غيرُه تابِعًا له وعلى الثاني فيَظْهَرُ أنّه يُعتَبَرُ في القرآنِ رسمُه بالنسبةِ لِخَطِّ المُصحَفِ الإمامِ، وإنْ خَرَجَ عن مُصطَلَحِ عِلْمِ الرسمِ؛ لأنّه ورَدَ له رسمٌ لا يُقاسُ عليه فتَعَيَّنَ اعتِبارُه به وفي التفسيرِ رسمُه على قَواعِدِ عِلْمِ الخطِّ؛ لأنه لَمّا لم يرِد فيه شيءٌ وجَبَ الرُّجوعُ فيه للقَواعِدِ المُقَرَّرةِ عند أهلِه ولو شَكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ أو مُساويًا حلَّ فيما ظَهَرَ لِعَدَمِ تحقُّقِ المانِعِ، وهو الاستِواءُ ومن ثَمَّ حلَّ نظيرُ ذلك في الضبّةِ والحريرِ. وجَرى بعضُهم في الحريرِ على الحُرمةِ فقياسُها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شَكَّ أقَصَدَ به الدِّراسةَ أو التبَرُّكَ ويُفَرَّقُ بين هذا وما قَدَّمته فيما لم يُقصَد به شيءٌ بأنّه لَمّا لم يوجَد ثَمَّ مُقتَضٍ لِحِلٍّ ولا حُرمةٍ تعَيَّنَ النظَرُ للقَرينةِ الدالّةِ على أنّه من جِنْسِ ما يُقصَدُ به تبَرُّكٌ أو دِراسةٌ وهنا وُجِدَ احتِمالانِ تعارَضا فنَظَرنا لِمُقَوّي أحدِهِما، وهو أصلُ عَدَمِ الحُرمةِ والمانِعُ على الأوّلِ والاحتياطُ على الثاني فتَأمّلْه وبِما قَدَّرته في عَطفِ تفسيرٍ اندَفَعَ جعلُه معطوفًا على الضميرِ المجرورِ ثم اعتِراضُه بأنّه ضعيفٌ على أنّ التحقيقَ أنّه لا ضعفَ فيه (و) حملُه ومَسُّه في (دَنانيرَ) عليها سورةُ الإخلاصِ أو غيرِها؛ لأنّ القرآنَ لَمّا لم يُقصَد هنا لِما وُضِعَ له من الدِّراسةِ والحِفظِ لم تجرِ عليه أحكامُه ولِذا حلَّ أكلُ طَعامٍ وهَدمُ جِدارٍ نُقِشَ عليهما وفي بمَعنًى مع فيما لا ظُهورَ للظَّرفيّةِ فيه كما قَدَّمت الإشارةَ إليه. (لا) حِلُّ (قَلْبِ ورَقِه) أو ورَقةٍ منه (بِعودٍ) مثَلًا من جانِبٍ إلى آخَرَ ولو قائِمةً كما شَمِله إطلاقُه (في الأصحِّ) لانتِقالِه بفِعلِه فصار كأنّه حامِلُه.

(و) الأصحُّ (أنّ الصبيَّ) المُمَيِّزَ إذ لا يجوزُ تمكينُ غيرِه منه مُطلَقًا؛ لأنّه قد ينْتَهِكُه (المُحدِثُ) حدَثًا أصغَرَ أو أكبَرَ وبَحثُ منعِ الجُنُبِ القرآنَ، وأنّه يحرُمُ على وليِّه تمكينُه منه إنّما يتَأتّى على بَحثِ منعِ الجُنُبِ هنا من المسِّ وليس كذلك على أنّه آكَدُ لِحُرمَتِه على المُحدِثِ بخلافِ القِراءةِ فلا قياسَ (لا يُمنَعُ) من مسِّه وحَملِه عند حاجةِ تعَلُّمِه ودَرسِه ووَسيلَتِهِما كحَملِه للمَكتَبِ والإتيانِ به للمُعَلِّمِ ليُعَلِّمَه منه فيما يظْهَرُ وذلك لِمَشَقّةِ دَوامِ طُهرِه ثم رأيت ابنَ العِمادِ قال يجوزُ تمكينُه من حملِه للدِّراسةِ والتبَرُّكِ ونَقلِه إلى محَلٍّ آخَرَ، وأنّ هذا هو صَريحُ كلامِهم اعتِبارًا بما من شَأنِه أنْ يُحتاجَ إليه انتَهى وفي عُمومِه نظَرٌ كتَخصيصِ الإسنَويِّ ومَنْ تبِعَه بالحملِ للدِّراسةِ فالأوجَه ما ذَكَرته.

قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِه بعودٍ وبِه قَطَعَ العِراقيّونَ، واللَّه أعْلَمُ. ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أو حَدَثًا وشَكَّ في ضِدِّه عَمِلَ بيَقينِه، فلو تَيَقَّنَهما وجَهِلَ السّابِقَ فَضِدُّ ما قَبْلهما في الأَصَحِّ.

(قُلْت الأصحُ حِلُّ قَلْبِ ورَقِه) مُطلَقًا (بِعودٍ) أو نحوِه (وبه قَطَعَ العِراقيّونَ والله أعلمُ)؛ لأنّه ليس بحَملٍ ولا في معناه ومن ثَمَّ لو انفَصَلَتِ الورَقةُ على العودِ حرُمَ اتِّفاقًا كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه حملٌ كما لو لَفَّ كُمَّه على يدِه وقَلَبَ بها ورَقةً منه، وإنْ لم تنفَصِلْ، ويحرُمُ مسُّه ككُلِّ اسم مُعَظَّم بمُتَنَجِّسٍ بغيرِ معفوٍّ عنه وجَزَمَ بعضُهم بأنّه لا فرقَ تعظيمًا له ووَطْءِ شيْءٍ نُقِشَ به ويُفَرَّقُ بينه وبين كَراهةِ لُبسِ ما كُتِبَ عليه المُستَلْزِمِ لِجُلوسِه عليه المُساوي لِوَطئِه بأنّا لو سَلَّمنا هذا الاستِلْزامَ والمُساواةَ أمكَنَنا أنْ نقولَ: وطؤُه فيه إهانةٌ له قَصدًا ولا كذلك لُبسُه ويُغْتَفَرُ في الشيْءِ تابِعًا ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصودًا ووَضعِ نحوِ دِرهَمٍ في مكتوبِه وجَعلِه وِقايةً ولو لِما فيه قُرآنٌ فيما يظْهَرُ ثم رأيت بعضَهم بَحَثَ حِلَّ هذا وليس كما زَعَمَ وتمزيقِه عَبَثًا؛ لأنّه إزْراءٌ به وتركِ رفعِه عن الأرضِ، وينبَغي أنْ لا يجعَله في شَقٍّ؛ لأنّه قد يسقُطُ فيُمتَهَنُ وبلعُ ما كُتِبَ عليه بخلافِ أكلِه لِزَوالِ صورَتِه قبل مُلاقاتِه للمَعِدةِ ولا تضُرُّ مُلاقاتُه للرّيقِ؛ لأنّه ما دامَ بمَعدِنِه غيرُ مُستَقذَرٍ ومن ثَمَّ جازَ مصُّه من الحليلةِ كما يأتي في الأطعِمةِ. قال الزركَشيُّ ومَدُّ الرجلِ للمُصحَفِ وللمُحدِثِ كتْبُه بلا مسٍّ ويُسَنُّ القيامُ له كالعالِمِ بل أولى وصَحَّ (أنّه ﷺ قامَ للتّوراةِ) وكأنّه لِعِلْمِه بعَدَمِ تبديلِها ويُكرَه حرقُ ما كُتِبَ عليه إلا لِغَرَضٍ نحوِ صيانةٍ ومنه تحريقُ عُثمانَ رضي الله عنه للمَصاحِفِ والغسلُ أولى منه على الأوجَه بل كلامُ الشيْخَيْنِ في السِّيَرِ صَريحٌ في حُرمةِ الحرقِ إلا أنْ يُحملَ على أنّه من حيثُ كونُه إضاعةً للمالِ.

فإنْ قُلْت: مرَّ أنّ خَوفَ الحرقِ موجِبٌ للحَملِ مع الحدَثِ وللتَّوَسُّدِ وهذا مُقتَضٍ لِحُرمةِ الحرقِ مُطلَقًا قُلْت ذاكَ مفروضٌ في مُصحَفٍ وهذا في مكتوبٍ لِغيرِ دِراسةٍ أو لها وبه نحوُ بلًى مِمّا يُتَصَوَّرُ معه قَصدُ نحوِ الصّيانةِ وأمّا النظَرُ لإضاعةِ المالِ فأمرٌ عامٌّ لا يختَصُّ بهذا على أنّها تجوزُ لِغَرَضٍ مقصودٍ ولا يُكرَه شُربُ محوِه، وإنْ بَحَثَ ابنُ عبدِ السلام حُرمَتَهُ.

(ومَن تيقَّنَ طُهرًا أو حدَثًا وشَكَّ) أي ترَدَّدَ باستِواءٍ أو رُجحانٍ (في ضِدِّه) أطَرَأَ عليه أم لا (عَمِلَ بيَقينِه) باعتِبارِ الاستِصحابِ فلا يُنافي اجتِماعَ الشكِّ معه وذلك «لِنَهيِه ﷺ الشاكَّ في الحدَثِ عن أنْ يخرُجَ من المسجِدِ إلا أنْ يسمع صَوتًا أو يجِدَ ريحًا». وفي وجهٍ يجِبُ الوُضوءُ وحينئِذٍ فالقياسُ ندبُه لكنْ يُشكِلُ عليه النهيُ في الحديثِ إلا أنْ يُقال المُرادُ منه النهيُ عن أخذٍ بشَكٍّ يُؤَدّي إلى وسوَسةٍ وتشَكُّكٍ غالِبٍ وزَعَمَ الرافعيُّ ومَنْ تبِعَه أنّه يعمَلُ بظَنِّ الطُّهرِ بعدَ يقينِ الحدَثِ مُؤَوَّلٌ أو وهمٌ ورفعُ يقينِ الطُّهرِ بنَحوِ النومِ ويقينُ الحدَثِ بالماءِ المظْنونِ طُهرُه لا يرِدانِ على القاعِدةِ؛ لأنّهما مِمّا جُعِلَ فيه الظَّنُّ كاليقينِ وكَذا ما ذَكَروه بقولِهِم. (فلو تيقَّنَهما) بأنْ وُجِدا منه بعدَ الشمسِ مثَلًا (وجَهِلَ السابِقَ) منهما (فضِدُّ ما قبلهما) يأخُذُ به بتَفصيلِه المطويِّ اختِصارًا (في الأصحِّ)، فإنْ كان قبلهما مُحدِثًا فهو الآنَ مُتَطَهِّرٌ مُطلَقًا لِتَيَقُّنِه الطُّهرَ وشَكِّه في تأخُرِ الحدَثِ عنه والأصلُ عَدَمُ تأخُّرِه أو مُتَطَهِّرًا، فإن احتُمِلَ وُقوعُ تجديدٍ منه فهو الآنَ مُحدِثٌ لِتَيَقُّنِ رفعِ الحدَثِ لأحدِ طُهرَيْه مع الشكِّ في

فَصْلٌ

يُقَدِّمُ داخِلُ الخلاءِ يَسارَه، والخارِجُ يَمينَه، ولا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى ....

تأخُّرِ الطُّهرِ الآخَرِ عنه والأصلُ عَدَمُ تأخُّرِه وقَرينةُ احتِمالِ التجديدِ تُؤَيِّدُه، وإنْ لم يُحتَمَلْ فهو مُتطَهِّرٌ؛ لأنّ الظاهِرَ تأخُّرُ طُهرِه الثاني عن حدَثِه ولو عَلِمَ قبلهما طهارةً وحدَثًا وجَهِلَ أسبَقَهما نظَرَ لِما قبل قَبلِهِما وهَكَذا ثم أخَذَ بالضِّدِّ في الأوتارِ وبالمِثلِ في الأشفاعِ بعدَ اعتِبارِ احتِمالِ وُقوعِ التجديدِ وعَدَمِه كما بَيَّنْته بما فيه في شرحِ العُبابِ، فإنْ لم يعلم ما قبلهما لَزِمَه الوُضوءُ بكُلِّ حالٍ حيثُ احتُمِلَ وُقوعُ تجديدٍ منه لِتَعارُضِ الاحتِمالينِ بلا مُرَجِّحٍ بخلافِ منْ لم يُحتَمَلْ وُقوعُ تجديدٍ منه فإنّه يأخُذُ بالطُّهرِ بكُلِّ حالٍ فلا أثَرَ لِتَذَكُّرِه وعَدَمِهِ.

(فصلٌ) في آدابِ قاضي الحاجةِ

ثُمَّ الاستنجاءِ (يُقَدِّمُ) ندبًا (داخِلُ الخلاءِ) ولو لِحاجةٍ أُخرى وكَذا في أكثرِ الآدابِ الآتيةِ وعَبَّرَ به كالخارِجِ للغالِبِ والمُرادُ الواصِلُ لِمَحَلِّ قضاءِ الحاجةِ ولو بصَحراءَ والتعيينُ فيها لِغيرِ المُعَدِّ بالقصدِ لِصَيْرورَتِه به مُستَقذَرًا كالخلاءِ الجديدِ وفيما له دِهليزٌ طَويلٌ يُقَدِّمُها عند بابه ووُصولِه لِمَحَلِّ جُلوسِه وأصلُ الخلاءِ بالمدِّ المحَلُّ الخالي ثم خُصَّ بما تُقضَى فيه الحاجةُ قيلَ، وهو اسمُ شيطانٍ فيه لِحديثٍ يدُلُّ له (يسارَه) أو بَدَلَها ككُلِّ مُستَقذَرٍ من نحوِ سوقٍ ومَحَلِّ قَذَرٍ ومَعصيةٍ كالصاغةِ فيَحرُمُ دُخولُها على ما أطلَقَه غيرُ واحِدٍ لكنْ قَيَّدَه المُصَنِّفُ في فتاويه بما إذا عَلِمَ أنّ فيها أي حالَ دُخولِه كما هو ظاهِرٌ معصيةً كربًا ولم تكُنْ له حاجةٌ في الدُّخولِ ومنه يُؤْخَذُ أنّ محَلَّ حُرمةِ دُخولِ كُلِّ محَلٍّ به معصيةٌ كالزنْيةِ ما لم يحتَجْ لِدُخولِه أي بأنْ يتَوَقَّفَ قضاءُ ما يتأَثَّرُ بفَقدِه تأثُّرًا له وقَعَ عُرفًا على دُخولِ محَلِّها وذلك؛ لأنّها للمُستقذَرِ. (و) يُقَدِّمُ (الخارِجُ يمينه) كالداخِلِ للمَسجِدِ؛ لأنّها لِغيرِ المُستَقذَرِ ومن ثَمَّ كان الأوجَه فيما لا تكرُمةَ فيه ولا استِقذارَ أنّه يفعَلُ باليمينِ وفي شريفٍ وأشرَفَ. كالكعبةِ وبَقيّةِ المسجِدِ تُتَّجه مُراعاةُ الأشرَفِ وشَريفَيْنِ كمَسجِدٍ بلَصقِ مسجِدٍ مِثلِه يتَّجه التخييرُ وبه يُعلَمُ تخَيُّرُ الخطيبِ عند صُعودِه للمنبَرِ وشَريفٌ ومُستَقذَرٌ بالنسبةِ إليه كبَيْتٍ بلَصقِ مسجِدٍ وقَذَرٌ وأقذَرُ منه كخَلاءٍ في وسَطِ سوقٍ يتَّجه مُراعاةُ الشريفِ في الأولى والأقذَرِ في الثانيةِ. (ولا يحمِلُ) داخِله أي الواصِلُ لِمَحَلِّ قضاءِ الحاجةِ (ذِكرَ الله) أي مكتوبَ ذِكرِه ككُلِّ مُعظَّم من قُرآنٍ واسم نبيٍّ ومَلَكٍ مُختَصٍّ أو مُشترَكٍ وقَصَدَ به المُعظَّمَ. أو قامَتْ قَرينةٌ قَوِيّةٌ على أنّه المُرادُ به، ويظْهَرُ أنّ العِبرةَ بقَصدِ كاتِبه لِنَفسِه وإلا فالمكتوبُ له نظيرُ ما مرَّ فيُكرَه حملُ ما كُتِبَ فيه شيءٌ مِمّا ذُكِرَ للخَبرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ كان ينْزِعُ خاتَمَه إذا دَخَلَ الخلاءَ»[1] وكان نقشُه محمّدٌ رسولُ الله، محمّدٌ سَطرٌ، ورسول

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ١٩]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٧٤٦]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٥٢١٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٣٠٣]، وغيرهم من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥].

وَيَعْتَمِدُ جالِسًا يَسارَه، ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ولا يَسْتَدْبِرُها، ويَحْرُمانِ بالصَّحْراءِ، ....

سَطرٌ، والله سَطرٌ»[1] ولم يصِحَّ في كيْفيّةِ وضعِ ذلك شيءٌ ولو دَخَلَ به ولو عَمدًا غَيَّبَه ندبًا بنَحوِ ضمِّ كفِّه عليه، ويجِبُ على منْ بيَسارِه خاتَمٌ عليه مُعَظَّمٌ نزعُه. عند استنجاءٍ يُنَجِّسُه ومالَ الأذْرَعيُّ وغيرُه إلى الوجه المُحَرِّم لإدخالِ المُصحَفِ الخلاءَ بلا ضرورةٍ، وهو قَويُّ المدرَكِ.

(ويعتَمِدُ) ندبًا في حالِ قضاءِ حاجَتِه (جالِسًا يسارَه)؛ لأنّها الأنسَبُ بذلك بخلافِ يمينِه فيَضَعُ أصابِعَها بالأرضِ، وينْصِبُ باقيَها؛ لأنّ ذلك أسهَلُ لِخُروجِ الخارجِ أمّا القائِمُ، فإنْ أمِنَ مع اعتِمادِ اليُسرى تنَجُّسَها اعتَمَدَها وإلا اعتَمَدَهما وعلى هذا يُحملُ إطلاقُ بعضِ الشُّرّاحِ الأوَّلَ وبعضِهم الثانيَ وقد بَحَثَ الأذْرَعيُّ حُرمةَ البولِ أو التغَوُّطِ قائمًا بلا عُذْرٍ إنْ عَلِمَ التلْويثَ ولا ماءَ أو ضاقَ الوقتُ أو اتَّسَعَ وحَرَّمنا التضَمُّخَ بالنجاسةِ عَبَثًا أي، وهو الأصحُّ وبه يُقَيَّدُ إطلاقُهم كراهةَ القيامِ بلا عُذْرٍ وواضِحٌ أنّه لو لم يأمَنْ من التنجيسِ إلا باعتِمادِ اليمينِ وحدَها اعتَمَدَها.

(ولا يستَقبِلُ القِبلَةَ) أي الكعبةَ وخَرَجَ بها قِبلةُ بَيْتِ المقدِسِ فيُكرَه فيها نظيرُ ما يحرُمُ هنا (ولا يستَدبِرُها) أدَبًا مع ساتِرٍ ارتِفاعُه ثُلُثا ذِراعٍ فأكثرَ وقد دَنا منه ثلاثةُ أذْرُعٍ فأقَلَّ بذِراعِ الآدَميِّ المُعتَدِلِ، فإنْ فعَلَ فخلافُ الأولى هذا في غيرِ المُعَدِّ أمّا هو فذلك فيه مُباحٌ والتنَزُّه عنه حيثُ سَهُلَ أفضلُ.

(ويحرُمانِ) أي الاستِقبالُ والاستِدبارُ بعَيْنِ الفرجِ الخارجِ منه البولُ أو الغائِطُ ولو مع عَدَمِه بالصدرِ لِعَيْنِ القِبلةِ لا جهتِها على الأوجَه ولو اشتَبَهَتْ عليه لَزِمَه الاجتِهادُ، ويأتي هنا جميعُ ما يأتي قُبَيْلَ صِفةِ الصلاةِ فيما يظْهَرُ (بالصحراءِ) يعني بغيرِ المُعَدِّ وحَيْثُ لا ساتِرَ كما ذُكِرَ ومنه إرخاءُ ذَيْلِه، وإنْ لم يكُنْ له عَرضٌ لأنّ القصدَ تعظيمُ جهةِ القِبلةِ لا السترُ الآتي وإلا اشتُرِطَ له عَرضٌ يستُرُ العورةَ لا يُقالُ تعظيمُها إنّما يحصُلُ بحَجبِ عَورَتِه عنها؛ لأنّا نمنَعُ ذلك بحِلِّ الاستنجاءِ والجِماعِ وإخراجِ الريحِ إليها وأصلُ هذا التفصيلِ نهيُه ﷺ عن ذَيْنِك مع فِعلِه للاستِدبارِ في المُعَدِّ وقد سَمِعَ عن قومٍ كراهةَ الاستِقبالِ في المُعَدِّ فأمَرَ بتَحويلِ مقعَدَتِه للقِبلةِ مُبالَغةً في الردِّ عليهم ولو لم يكُنْ له مَندوحةٌ عن الاستِقبالِ والاستِدبارِ تخَيَّرَ بينهما على ما يقتَضيه قولُ القفّالِ لو هَبَّتْ ريحٌ عن يمينِ القِبلةِ، ويسارِها وخَشيَ الرشاشَ جازا فتَأمَّلْ قوله جازا ولم يقُلْ تعَيَّنَ الاستِدبارُ وعليه يُفَرَّقُ بين هذا وتعَيُّنِ سَتْرِ القُبُلِ فيما لو وُجِدَ كافي أحدِ سَوأتَيْه الآتي في شُروطِ الصلاةِ بأنّ المَلْحَظَ ثَمَّ أنّ الدُّبُرَ مُستَتِرٌ بالألْيَيْنِ بخلافِ القُبُلِ وهنا أنّ في كُلٍّ خُروجَ نجاسةٍ بإزاءِ القِبلةِ إذْ لا استِتارَ في الدُّبُرِ وقتَ خُروجِها فاختَلَفا ثَمَّ لا هنا، فإنْ قُلْت يرِدُ على ذلك كراهةُ استِقبالِ القمَرَيْنِ دونَ استِدبارِهِما قُلْت هذا تناقَضَ فيه كلامُ الشيْخَيْنِ وغيرِهِما فلا إيرادَ، وإنْ كان الأصحُّ ما ذُكِرَ وعليه فيُفَرَّقُ بأنّهما عُلْويّانِ فلا تتَأتّى فيهِما غالِبًا حقيقةُ الاستِدبارِ فلم يُكرَه بخلافِ القِبلةِ فإنّه يتَأتّى فيها كُلٌّ منهما فتَخَيَّرَ ومَحَلُّ الكراهةِ هنا حيثُ لا ساتِرَ كالقِبلةِ بل أولى ومنه السحابُ كما هو ظاهِرٌ وشَمِلَ كلامُهم مُحاذاةَ القمَرِ نهارًا،

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٢٩٣٩]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويَبْعُدُ، ويَسْتَتِرُ، ولا يَبولُ في ماءٍ راكِدٍ، ....

وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ التقييدُ بالليْلِ؛ لأنّه محَلُّ سُلْطانِه، وعليه فما بعدَ الصُّبحِ يلْحَقُ بالليْلِ نظيرُ ما يأتي في الكُسوفِ. ثم رأيت عن الفقيه إسماعيلَ الحضرَميِّ التقييدَ بالليْلِ وأجابَ عَمّا يُحتَجُّ به للإطلاقِ من رِعايةِ ما معه من الملائِكةِ بأنّه يلْزَمُ عليه كراهةُ ذلك في حقِّ زَوجَتِه نظَرًا لِما معها من الحفَظةِ.

(ويبعُدُ) ندبًا عن الناسِ في الصحراءِ بحيثُ لا يُسمَعُ لِخارِجِه صَوتٌ ولا يُشَمُّ له ريحٌ، ويظْهَرُ أنّ البُنْيانَ كذلك إنْ سَهُلَ فيه ذلك ثم رأيت الأذْرَعيَّ نقَلَ عن الحليميِّ أنّ غيرَ الصحراءِ مِمّا لم يُعَدَّ مِثلُها لكنْ تقييدُه بما لم يُعَدَّ بعيدٌ بل الوجه الإبعادُ مُطلَقًا إنْ سَهُلَ كما ذَكَرته، فإنْ لم يبعُد سُنّ لهم الإبعادُ عنه كذلك ويُسَنُّ أنْ يُغَيِّبَ شَخصَه عن الناسِ للاتِّباعِ بل صَحَّ «أنه ﷺ كان، وهو بمَكّةَ يقضي حاجَتَه بالمُغَمَّسِ» محَلٌّ على نحوِ ميلينِ منها والظاهِرُ أنّ هذه المُبالَغةَ في البُعدِ كانتْ لِعُذْرٍ كانتشارِ الناسِ ثَمَّ حينَئِذٍ. (ويستَتِرُ) بالساتِرِ السابِقِ لكنْ مع عَرضٍ يمنَعُ رُؤْيةَ عَورَتِه ومَحَلُّه في الجالِسِ كما دَلَّ عليه تعليلُ بعضِهم له بأنّه يستُرُ من سُرَّتِه إلى قَدَمَيْه فافهَم أنّه لا بُدَّ فيه بالنسبةِ إلى القائِمِ من ارتِفاعِه زيادةً على ما مرَّ حتى يستُرَ من سُرَّتِه إلى رُكبَتِه ومن عَرضِه حتى يستُرَ عَورَتَه هذا إنْ لم يكُنْ بِناءٍ يسهُلُ تسقيفُه عادةً وإلا كفى، وإنْ بعُدَ عنه الساتِرُ وفارَقَ ما مرَّ في القِبلةِ بأنّ القصدَ ثَمَّ تعظيمُها كما مرَّ، وهو لا يحصُلُ مع ذلك وهنا عَدَمُ رُؤْيةِ عَورَتِه غالِبًا، وهو يحصُلُ مع ذلك فزَعمُ اتِّحادِهِما ليس في محَلِّه ومَحَلُّ ذلك كُلِّه حيثُ لم يكُنْ ثَمَّ منْ ينظُرُ لِعَورَتِه غيرَ حليلَتِه وعَلِمَه وإلا لَزِمَه السترُ على المنْقولِ المُعتَمَدِ ويُسَنُّ رفعُ ثَوبه شيئًا فشيئًا مُبالَغةً في السترِ، فإنْ رفَعَه دُفعةً قبل دُنُوِّه كُرِهَ إلا لِخَشيةِ نحوِ تنَجُّسٍ ولا يُتَخَرَّجُ على كشفِ العورةِ في الخلْوةِ؛ لأنّه يُباحُ لأدنَى غَرَضٍ وهذا منه وأنْ يُعِدَّ الأحجارَ أو الماءَ قبل جُلوسِه ولو تعارَضَ السترُ والإبعادُ أو والاستِقبالُ أو والاستِدبارُ قُدِّمَ السترُ في الأولى كما بُحِثَ وفي غيرِها إنْ وجَبَ فيما يظْهَرُ.

(ولا يبولُ) ولا يتَغَوَّطُ (في ماءٍ) مملوكٍ له أو مُباحٍ غيرِ مُسَبَّلٍ ولا موقوفٍ (راكِدٍ) قَلَّ أو كثُرَ للخبَرِ الصحيحِ أنّه ﷺ نهَى عن ذلك[1]، فإنْ فعَلَ كُرِهَ ما لم يستَبحِر بحيثُ لا تعافُه نفسٌ ألْبَتّةَ أمّا الجاري فلا يُكرَه في كثيرِه لِقوَّتِه وبَحَثَ المُصَنِّفُ حُرمَتَه في القليلِ؛ لأنّ فيه إتْلافًا له عليه وعلى غيرِه جوابُه، وإنْ وافَقَه الإسنَويُّ في بعضِ تفصيلٍ اعتَمَدَه ما قَرَّرته أنّ الكلامَ في مملوكٍ له أو مُباحٍ وطُهرُه مُمكِنٌ بالمُكاثَرةِ نعَم إنْ دَخَلَ الوقتُ وتعَيَّنَ لِطُهرِهِ حرُمَ كإتْلافِه، ويحرُمُ في مُسَبَّلٍ ومَوقوفٍ مُطلَقًا وماءٍ هو واقِفٌ فيه إنْ قَلَّ لِحُرمةِ تنَجُّسِ البدنِ ويُكرَه في الماءِ بالليْلِ مُطلَقًا كالاغْتِسالِ لِما قيلَ أنّه مأوى الجِنِّ وعَجيبٌ استِنتاجُ الكراهةِ من هذه العِلّةِ التي لا أصلَ لها بل لو فُرِضَ أنّ لها أصلًا كانت

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٨١]، وغيره من حديث: جابر عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى أن يبال في الماء الراكد).

وجُحْرٍ، ومَهَبِّ ريحٍ، ومُتَحدَّثٍ، وطَرِيقٍ، وتَحْتَ مُثْمِرةٍ، ولا يَتَكلَّمُ.

التسميةُ دافِعةٌ لِشَرِّهم فلْتُحملِ الكراهةُ هنا على الإرشاديّةِ وقد يُجابُ بالتِزام أنّها شرعيّةٌ ويوَجَّه بنَظِيرِ ما مرَّ في كراهةِ المُشَمَّسِ أنّه مُريبٌ وفي الحديثِ «دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»(١) ودَفعُ التسميةِ لذلك إنّما يُظَنُّ في غيرِ عُتاةِ كُفرِيَّتِهم، فإنْ قُلت الماءُ العذْبُ رِبَوِيٌّ؛ لأنّه مطعومٌ فلْيَحرُم البولُ فيه مُطلَقًا كالطعامِ قُلْت هذا ما تخيَّله بعضُ الشُّرّاحِ، وهو فاسِدٌ؛ لأنّ الطعامَ يتَنَجَّسُ ولا يُمكِنُ تطهيرُ مائِعِه والماءُ له قوّةٌ ودَفعٌ للنّجاسةِ عن نفسِه فلم يلْحَق هنا بالمطعوماتِ.

(و) لا يبولُ ولا يتَغوَّطُ في (جحرٍ) لِصِحّةِ النهيِ عنه، وهو الثُّقبُ أي الخرقُ المُستَديرُ النازِلُ في الأرضِ وأُلْحِقَ به السرَبُ بفَتْحِ أوّليه أي الشقُّ المُستَطيلُ، فإنْ فعَلَ كُرِهَ خَشيةَ أنْ يتَأذّى أو يُؤذِيَ حيَوانًا فيه ومنه يُؤْخَذُ أنّ الكلامَ في غيرِ المُعَدِّ، وأنّه لا يكفي الإعدادُ هنا بالقصدِ.

(تنبيهٌ) وقَعَ لِشيخِنا وغيرِه أنّهم نقَلوا عن المجموعِ أنّه بَحَثَ الحُرمةَ هنا لِصِحّةِ النهيِ، وأنّه قَيَّدَ الكراهةَ بغيرِ المُعَدِّ ولم أرَ ذلك في عِدّةِ نُسَخٍ فيه هنا، فإنْ كان فيه بمَحَلٍّ آخَرَ أو في بعضِ نُسَخِه وإلا فكلامُهم مُؤَوَّلٌ بأنّ مُقتَضى بَحثِه في الملاعِنِ الحُرمةُ لِصِحّةِ النهيِ فيها أنّ هذا مِثلُها فنَسَبوه إليه تسامُحًا نعَم نقَلَ ذلك الأذْرَعيُّ وغيرُه عن المُصَنِّفِ ولم ينْسُبوه لِكتابٍ من كُتُبه قيلَ ونُهِي عن البولِ في البالوعةِ وتحتَ الميزابِ وعلى رأسِ الجبَلِ.

(و) لا يبولُ ولا يتَغوَّطُ مائِعًا في محَلٍّ صُلْبٍ ولا في (مهَبِّ ريحٍ) أي جهةِ هُبوبِها الغالِبِ في ذلك الزمَنِ فيُكرَه ذلك، وإنْ لم تكُنْ هابّةً بالفِعلِ لِئَلّا يعودَ عليه رشاشُ الخارِجِ وكالمائِعِ جامِدٌ يخشَى عَودَ ريحِه والتأذّي به ولا يبولُ ولا يتَغوَّطُ في مُستَحَمٍّ لا منْفَذَ له؛ لأنّه يجلِبُ الوسواسَ.

(و) لا في (مُتحدَّثٍ)، وهو محَلُّ اجتِماعِ الناسِ في الشمسِ شِتاءً والظِّلِّ صَيفًا والمُرادُ هنا كُلُّ محَلٍّ يُقصَدُ لِغَرَضٍ كمَعيشةٍ أو مقيلٍ فيُكرَه ذلك إن اجتَمَعوا لِجائِزٍ وإلا فلا (وطَريقٍ) فيُكرَه وقيلَ يحرُمُ التغوُّطُ وعليه جماعةٌ وذلك لِصِحّةِ النهيِ عن التخلّي فيهما مُعَلَّلًا بأنّه يجلِبُ اللعنَ كثيرًا.

(و) لا يبولُ ولا يتَغوَّطُ (تحتَ) شَجَرةٍ (مُثمِرةٍ) أي من شأنِها ذلك فيُكرَه ما لم يُطَهِّر المحَلَّ أو يعلم مجيءَ ماءٍ يُطَهِّرُه قبل وُجودِها خَشيةَ تلْويثِها فتُعافَ ومنه يُؤخَذُ أنّ الكلامَ في ثَمَرةٍ مأكولةٍ إلا أنْ يُقال إنّ غيرَها يُعافُ استِعمالُه، وإنْ طَهُرَ وفي عُمومِه نظَرٌ ظاهِرٌ والكراهةُ في الغائِطِ أخَفُّ من حيثُ إنّه يُرى فيُجتَنَبُ أو يطهُرُ وفي البولِ أخَفُّ من حيثُ إقدامُ الناسِ غالِبًا على أكلِ ما طَهُرَ منه بخلافِ الغائِطِ وعلى هذا يُحملُ الاختِلافُ في ذلك (ولا يتكلَّمُ) أي يُكرَه له إلا لِمَصلَحةٍ تكَلُّمَ حالَ خُروجِ بَولٍ أو غائِطٍ ولو بغيرِ ذِكرٍ أو ردِّ سَلامٍ للنّهيِ عن التحدُّثِ على الغائِطِ ولو عَطَسَ حمِدَ بقَلْبه فقط

(١) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٥١٨]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٥٧١١]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٧٢٢]، وغيرهم من حديث: أبي الحوراء السعدي رَحِمَهُ اللهُ.

قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٠٧٤].

ولا يَسْتَنْجِي بماءٍ في مَجْلِسِه، ويَسْتَبْرِئُ مِن البَوْلِ، ويَقولُ عندَ دُخولِه: بسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِن الخُبُثِ والخبائِثِ. وعندَ خُروجِه: غُفْرانَكَ الحمدُ لله الذي أذْهَبَ عَنّي الأذَى وعافاني.

كمُجامِعٍ، فإنْ تكَلَّمَ ولم يُسمِع نفسَه فلا كراهةَ أو خَشيَ وُقوعَ محذورٍ بغيرِه لولا الكلامُ وجَبَ أمّا مع عَدَمِ خُروجِ شيءٍ فيُكرَه بذِكرٍ أو قُرآنٍ فقط واختيرَ التحريمُ في القرآنِ.

(ولا يستَنْجي بماءٍ في مجلِسِه) بغيرِ مُعَدٍّ أو به إنْ صَعِدَ منه هَواءٌ مقلوبٌ فيُكرَه خَشيةَ تنَجُّسِه ويُسَنُّ لِمُستَنْجٍ بحَجَرٍ عَدَمُ الانتقالِ. بل يلْزَمُه حيثُ لا ماءَ يكفيه لِطَهارةِ الخبَثِ والحدَثِ وقد دَخَلَ الوقتُ؛ لأنّ قيامَه يمنَعُه إجزاءَ الحجَرِ إلا أنْ يُباعِدَ ما بين فخِذَيْه بحيثُ لا يتَماسُّ باطِنا صَفحَتَيْهِ. (ويستَبرِئُ) ندبًا وقيلَ وُجوبًا وانتَصَرَ له جمعٌ إنْ ظَنّ عَودَه لولا الاستِبراءُ (من البولِ) وكَذا الغائِطُ إنْ خَشيَ عَودَ شيءٍ منه عند انقِطاعِه فيما يظْهَرُ بنَحوِ تنَحنُحٍ ونَتْرِ ذَكَرٍ وجَذْبه بلُطفٍ لِئَلّا يُضعِفَه قال بعضُهم ودَقِّ الأرضِ بنَحوِ حجَرٍ ومَسحِ البطنِ أخذًا من أمرِ غاسِلِ الميِّتِ به انتَهَى ومَسحِ ذَكَرٍ وأُنثى مجامِعَ العُروقِ بيَدِه وغيرِ ذلك مِمّا اعتادَه مخرَجًا للفَضلةِ. لِئَلّا يعودَ شيءٌ فيُنَجِّسَه ولا يُبالِغُ فيه؛ لأنّه يورِثُ الوسواسَ والضرَرَ، ويظْهَرُ أنّه لو احتاجَ في نحوِ المشيِ لِمَسكِ الذَّكَرِ المُتَنَجِّسِ بيَدِه جازَ إنْ عَسِرَ عليه تحصيلُ حائِلٍ يقيه النجاسةَ ويُكرَه لِغيرِ سَلَسٍ حشوُ ذَكَرِه ويُكرَه القيامُ قبل الاستنجاءِ أي لِمَن استَبرَأ من جُلوسٍ لِئَلّا يُنافيَ ما مرَّ، ويحرُمُ التبرُّزُ على مُحترَمٍ كعَظْمٍ وقَبرٍ وفي موضِعِ نُسُكٍ ضيِّقٍ كالجمرةِ والمشعَرِ وبِقُربِ قَبرِ نبيٍّ قال الأذرَعيُّ وبين قُبورٍ نُبِشَتْ لاختِلاطِ تُربَتِها بأجزاءِ الميِّتِ ويُكرَه بقُربِ قَبرٍ مُحترَمٍ وتشتَدُّ الكراهةُ في قَبرِ وليٍّ أو عالِمٍ أو شَهيدٍ ويُسَنُّ اتِّخاذُ إناءٍ للبَولِ فيه ليلًا نعَم «نهَى رسولُ الله ﷺ عن أنْ يُنْقَعَ البولُ في إنائِه»؛ لأنّ الملائِكةَ أي الذين للرَّحمةِ والزِّيارةِ لا تدخُلُ بَيْتًا هو فيه ككَلْبٍ ولو مُعَلَّمًا وجُنُبٍ وصورةٍ ونَهَى أنْ يقولَ الإنسانُ أهرَقت الماءَ ولَكِنْ لِيَقُلْ بُلْت.

(ويقولُ) ندبًا (عند دُخولِه) أي وُصولِه لِمَحَلِّ قضاءِ حاجَتِه أو لِبابه، وإنْ بعُدَ محَلُّ الجُلوسِ عنه ولو لِحاجةٍ أُخرى، فإنْ أغفَلَ ذلك حتى دَخَلَ قاله بقَلْبه (باسم الله) أي أتَحصَّنُ ولا يزيدُ «الرحمنِ الرحيم»، وإنّما قُدِّمَ التعَوُّذُ عليها عند القِراءةِ؛ لأنّها من جُملَتِها وعن ابنِ كجٍّ أنّه إنْ قَصَدَ باسم الله القرآنَ حرُمَ، وهو مبنيٌّ على حُرمةِ قِراءةِ القرآنِ في الخلاءِ، وهو ضعيفٌ (اللهُمَّ إنّي أعوذُ) أي أعتَصِمُ (بِك من الخُبُثِ) بضَمِّ الباءِ وإسكانِها جمعُ خَبيثٍ وهم ذُكرانُ الشياطينِ (والخبائِثِ) جمعُ خَبيثةٍ وهُنّ إناثُهم للاتِّباعِ.

(و) يقولُ (عند خُروجِه منه) أو مُفارَقَتِه له (غُفرانَك) أي اغفِر أو أسألُك وحِكمةُ هذا، الاعتِرافُ بغايةِ العجزِ عن شُكرِ هذه النعمةِ المُنطَويةِ على جلائِلَ من النعَمِ لا تُحصَى ومن ثَمَّ قيلَ يُكرِّرُها (الحمدُ للّه الذي أذهَبَ عَنّي الأذى) بهَضمِه وتسهيلِ خُروجِه (وعافاني) منه للاتِّباعِ أيضًا ومن الآدابِ

وَيَجِبُ الاستِنْجاءُ بماءٍ أو حَجَرٍ، وجَمعُهما أفْضَلُ، وفي معنى الحجَرِ ....

أيضًا أنْ ينْتَعِلَ، ويستُرَ رأسَه ولا يُطيلُ قُعودَه بلا ضرورةٍ ولا يعبَثُ ولا ينْظُرُ للسَّماءِ أو فرجِه أو خارِجَه بلا حاجةٍ.

(ويجِبُ) لا فورًا بل عند إرادةِ نحوِ صلاةٍ أو ضيقِ وقتٍ وحينئِذٍ لو تعيَّنَ الماءُ وعَلِمَ أنّ ثَمَّ منْ لا يغُضُّ بَصَرُه عن عَورَتِه لم يُعذَر بخلافِ نظيرِه في الجُمُعةِ؛ لأنّهم توَسَّعوا فيها بأعذارٍ هذا أشَدُّ من كثيرٍ منها بخلافِ إخراجِ الصلاةِ عن وقتِها (الاستنجاءُ) للأحاديثِ الآمِرةِ به مع التوَعُّدِ في بعضِها على تركِه من النجوِ، وهو القطعُ فكأنّ المُستَنْجيَ يقطَعُ به الأذى عن نفسِه مُقدَّمًا وُجوبًا على طُهرِ سَلَسٍ ومُتَيَمِّمٍ ونَدبًا في غيرِه (بماءٍ) على الأصلِ، ويكفي فيه. غَلَبةُ ظَنِّ زَوالِ النجاسةِ ولا يُسَنُّ حينئِذٍ شَمُّ يدِه وزَعمُ وُجوبه ردَدته في شرحِ العُبابِ، وهو من يدِه دَليلٌ على نجاسةِ يدِه فقط إلا أنْ يشُمَّها من المُلاقي للمَحَلِّ فإنّه دَليلٌ على نجاسَتِهما كما هو ظاهِرٌ. والكلامُ في ريحٍ لم تعسُر إزالَتُها كما يُعلَمُ مِمّا يأتي ولو توَقَّفَتْ في المحَلِّ على نحوِ أُشنانٍ أو صابونٍ فقضيّةُ إطلاقِهم ثَمَّ الوُجوبُ هنا وفيه من العُسرِ ما لا يخفى، وينْبَغي الاستِرخاءُ لِئَلّا يبقى أثَرُها في تضاعيفِ شَرَجِ المقعَدةِ فلْيُتَنَبَّه لذلك (أو حجَرٍ) ونَحوِه للاتِّباعِ ومَرَّ حُكمُ ماءِ زَمزَمَ وحَجَرِ الحرَمِ كغيرِه.

(وجَمعُهما) في بَولٍ أو غائِطٍ بأنْ يُقَدِّمَ الحجَرَ (أفضلُ) من الاقتِصارِ على أحدِهما ليَجتَنِبَ مسَّ النجاسةِ لإزالةِ عَيْنِها بالحجَرِ ومن ثَمَّ حصَلَ أصلُ السُّنّةِ هنا بالنجِسِ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه ولِمَنْ نقَلَ عن نصِّ كلامِ الأصحابِ أنّه يأثَمُ به. وإنْ قيلَ محَلُّه أنْ فِعله عَبَثًا وبدونِ الثلاثِ مع الإنقاءِ فيهما والاقتِصارِ على الماءِ أفضلُ منه على الحجَرِ؛ لأنّه يُزيلُهما بل يتَعَيَّنُ في قُبُلي مُشكِلٍ دونَ ثُقبَتِه التي بمَحَلِّهما على الأوجَه لأصالَتِها حينئِذٍ وفي ثُقبةٍ مُنْفَتِحةٍ وبَولِ الأقلَفِ إذا وصَلَ للجِلْدةِ وبَولُ ثَيِّبٍ أو بكرٍ وصَلَ لِمدخَلِ الذَّكَرِ يقينًا لا في دَمِ حيْضٍ أو نِفاسٍ لم ينْتَشِر عن محَلِّه فلَها بعدَ الانقِطاعِ ولو ثَيِّبًا الاستنجاءُ به فيما إذا أرادَتِ التيَمُّمَ لِفَقدِ الماءِ ولا إعادةَ عليها ويوَجَّه ما ذُكِرَ في البولِ الواصِلِ لِمدخَلِ الذَّكَرِ بأنّه يلْزَمُ من انتقالِه لِمَدخَلِه انتشارُه عن محَلِّه إلى ما لا يُجزِئُ فيه الحجَرُ فليس السبَبُ عَدَمَ وُصولِ الحجَرِ لِمَدخَلِه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه؛ لأنّ نحوَ الخِرقةِ تصِلُ له واعلم أنّ الواجِبَ عليها غَسلُ ما ظَهَرَ بجُلوسِها على قَدَمَيْها ونازَعَ فيه الإسنَويُّ بأنّ المُتَّجَهَ هو الوجه الموجِبُ لِغَسلِ باطِنِ فرجِها؛ لأنّه صار ظاهِرًا بالثّيابةِ قال كما يجِبُ غَسلُ باطِنِ الفمِ من النجاسةِ دونَ الجنابةِ انتَهى ولَك ردُّه بأنّ باطِنَ الفرجِ الذي لا يظْهَرُ بالجُلوسِ على القدَمَيْنِ لا يُشبِه الفمَ؛ لأنّه يظْهَرُ ولا يعسَرُ إيصالُ الماءِ إليه فمن ثَمَّ فصَلَ فيه بين الجنابةِ والنجاسةِ. وأمّا باطِنُ الفرجِ المذكورِ فلا يظْهَرُ أصلًا، ويعسَرُ إيصالُ الماءِ إليه فلم يجِب غَسلُه في جنابةٍ ولا نجاسةٍ.

(وفي معنَى الحجَرِ) الوارِدِ بناءً على أنّ الأصحَّ عندنا في الأُصولِ أنّ القياسَ يجوزُ في الرُّخَصِ خلافًا لأبي حنيفةَ وقولُه إنّ ذلك ثَبَتَ بدلالةِ النصِّ ممنوعٌ كيْفَ وحَقيقةُ الحجَرِ مُغايِرةٌ لِما أُلْحِقَ به

كُلُّ جامِدٍ طاهِرٍ قالِعٍ غيرِ مُحْتَرَمٍ. وجِلْدٍ دُبِغَ دونَ غيرِه في الأظْهَرِ، وشَرْطُ الحجَرِ أنْ ...

(كُلُّ جامِدٍ طاهِرٌ قالِعٌ غيرُ مُحتَرَمٍ) فلا يُجزِئُ نحوُ ماءِ وردٍ ومُتَنَجِّسٍ، وإنّما جازَ الدبغُ به كالنجِسِ؛ لأنّه عِوَضٌ عن الذَّكاةِ وهي تجوزُ بالمُديةِ النجِسةِ وقَصَبٍ أملَسَ وتُرابٍ أو فحمٍ رخوٍ بأنْ يُلْصَقَ منه شيءٌ بالمحَلِّ، ويتَعَيَّنُ الماءُ لا في أملَسَ لم يُنْقَلْ والنصُّ بإجزاءِ التُّرابِ لِحديثٍ فيه أي ضعيفٍ محمولٍ على مُتَحَجِّرٍ قيلَ أو على مُريدِ تنشيفِ الرُّطوبةِ ثم غَسله بالماءِ ويُرَدُّ بأنّ هذا لا يُسَمَّى استنجاءً ولا مُحتَرَم بل، ويعصي به، وإنْ لم يجِد غيرَه فيَتَيَمَّمُ ويُعيدُ كمَطعومٍ لَنا ولو قِشرًا مأكولاً كالبِطّيخِ بخلافِ قِشرٍ مُزيلٍ لا يُؤْكَلُ لَكِنّه يُكرَه به إنْ كان المطعومُ داخِله وفي خَبَرٍ ضعيفٍ الأمرُ بماءٍ ومِلْحٍ في غَسلِ دَمِ الحيْضِ وألْحَقَ الخطّابيُّ بالمِلْحِ العسَلَ والخلَّ والتدَلُّك بنَحوِ النُّخالةِ وغَسلَ اليدِ بنَحوِ البِطّيخِ انتَهَى وكَأنّ الزركَشيَّ أخَذَ منه قولَه الظاهِرُ أنّ منْعَ استِعمالِ المطعومِ لا يتَعَدَّى الاستنجاءَ إلى سائِرِ النجاساتِ فيَجوزُ استِعمالُ المِلْحِ مع الماءِ في غَسلِ الدم انتَهَى. وقد عَلِمت أنّ الأخذَ غيرُ صَحيحٍ لِضَعفِ الخبَرِ والذي يتَّجِه أنّ النجِسَ إنْ توَقَّفَ زَوالُه على نحوِ مِلْحٍ مِمّا اعتيدَ امتِهانُه جازَ للحاجةِ وإلا فلا ويُفَرَّقُ بين الاستنجاءِ وغيرِه بأنّ المطعومَ في غيرِه صَحِبَه ماءٌ فخَفَّ امتِهانُه بخلافِه في الاستنجاءِ وما ذُكِرَ في النُّخالةِ واضِحٌ؛ لأنّها غيرُ مطعومةٍ وفيما بعدَها يوَجَّه بأنّه حيثُ انتَفَتِ النجاسةُ انتفى قَبيحُ الامتِهانِ فلْيُكرَه نظيرُ ما مرَّ آنِفًا أو للجِنِّ كعَظْمٍ، وإنْ أُحرِقَ أو لَنا وللبَهائِمِ والغالِبُ نحنُ وكَحَيَوانٍ كفأرةٍ وجزئِه المُتَّصِلِ وكَذا نحوُ يدِ آدَميٍّ مُحتَرَمٍ، وإن انفَصَلَتْ ويُفَرَّقُ بين نحوِ الفأرةِ ونَحوِ الحربيِّ بأنّه قادِرٌ على عِصمةِ نفسِه فكان أخَسَّ وكَمَكتوبٍ عليه اسمُ مُعَظَّمٍ أو منسوخٌ لم يُعلم تبديلُه، ويحرُمُ على غيرِ عالِمٍ مُتَبَحِّرٍ مُطالَعةُ نحوِ توراةٍ عَلِمَ تبديلَها أو شَكَّ فيه ويُفَرَّقُ بين إلْحاقِ المشكوكِ فيه بالمُبدلِ هنا لا فيما قَبله بالاحتياطِ فيهما أو عِلْمٍ مُحتَرَمٍ كمَنْطِقٍ وطِبٍّ خَلَيا عن محذورٍ كالموجودَيْنِ اليومَ؛ لأنّ تعَلُّمَهما فرضُ كِفايةٍ لِعُمومِ نفعِهما أمّا مكتوبٌ ليس كذلك فيَجوزُ الاستنجاءُ به وهو صَريحٌ في أنّ الحُروفَ ليستْ مُحتَرَمةً لِذَواتِها فإفتاءُ السُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه بحُرمةِ دَوسِ بُسُطٍ كُتِبَ عليها وقفٌ مثَلاً ضعيفٌ بل شاذٌّ كما اعترَفَ هو به وحُرمةُ جعلِ ورَقةٍ كُتِبَ فيها اسمُ مُعَظَّمٍ كاغَدًا لِنَحوِ نقدٍ إنّما هو رِعايةٌ للاسمِ المُعَظَّمِ كما هو واضِحٌ وعَجيبٌ الاستِدلالُ به وجازَ بالماءِ العذْبِ مع أنّه مطعومٌ لِدَفعِه النجِسَ عن نفسِه كما مرَّ.

(وجِلْدٌ) بالرفعِ والجرِّ؛ لأنّه قَسيمٌ للجامِدِ المذكورِ، وإنْ كان في الحقيقةِ قِسمًا منه باعتِبارِ ما فيه من التفصيلِ والخلافِ فاندَفَعَ زَعمُ أنّه لا يصِحُّ كُلٌّ منهما (دُبِغَ) في الأظْهَرِ لانتقالِه عن طَبعِ اللحمِ إلى طَبعِ الثِّيابِ وإلْحاقُ جِلْدِ الحوتِ الكبيرِ به ينبغي حملُه على ما إذا تحَجَّرَ بحيثُ صار لا يلينُ، وإنْ نُقِعَ في الماءِ (دونَ غيرِه في الأظْهَرِ)؛ لأنّه إمّا نجِسٌ أو مأكولٌ نعَم إن استَنْجى بشَعرِه الطاهِرِ أجزَأ، ويحرُمُ بجِلْدِ عِلْمٍ إن اتَّصَلَ ومُصحَفٍ، وإن انفَصَلَ، وإنّما حلَّ مسُّه؛ لأنّه أخَفُّ.

(وشَرطُ) إجزاءِ الاقتِصارِ على (الحجَرِ) وما في معناه أو المُرادُ بالحجَرِ ما يعُمُّهما (أنْ) لا يكونَ به

لا يَجِفَّ النّجِسُ، ولا يَنْتقِلَ وَلا يَطْرأُ أجْنبيٌّ ولو نَدَرَ أو انْتَشَرَ فَوْقَ العادةِ ولم يُجاوِزْ صَفْحَتَه وحَشَفَتَه جازَ الحجَرُ في الأَظْهَرِ، ويَجِبُ ثَلاثُ مَسَحاتٍ، ولو بأطْرافِ حَجَرٍ، فإنْ لم يُنْقِ وجَبَ الإنْقاءُ. وسُنّ الإيتارُ وكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّه.

رُطوبةٌ كالمحَلِّ ولو من عرقٍ على ما اعتَمَدَه الأذْرَعِيُّ وفيه نظَرٌ والذي يتَّجه أنّه لا يُؤَثِّرُ ويُؤَيِّدُه ما يأتي وأنْ (لا يجفَّ النجِسُ) الخارجُ أو بعضُه وإلا تعَيَّنَ الماءُ في الجافِّ وكذا غيرُه إن اتَّصَلَ به، وإنْ بالَ أو تغوَّطَ مائِعًا ثانيًا ولم يبُلْ غيرَ ما أصابَه الأوَّلُ كما اقتضاه إطلاقُهم لِتعَيُّنِ الماءِ بالجفافِ فلا يرتَفِعُ بما حدَثَ لكنْ قال جمعٌ مُتقَدِّمونَ بإجزائِه حينئذٍ وكأنّه لِكونِ الطارِئِ من جِنْسِ الأوَّلِ فصارا كشيءٍ واحِدٍ وبه يُعلَمُ ردُّ بَحثِ بعضِهم فيمَنْ بالَ ثم أمنَى أنّه يُجزئُه الحجَرُ ولو غَسَلَ ذَكَرَه ثم بالَ قبل الجفافِ لم يُنَجِّس غيرُ مُماسِّ البولِ كما يُعلَمُ من قولِه في شُروطِ الصلاةِ وإلا فغيرُ المُتَّصِفِ.

(و) أنْ (لا ينتقِلَ) الخارجُ المُلوِّثُ عَمّا استقَرَّ فيه عند خُروجِه إذْ لا ضرورةَ لِهذا الانتقالِ فصار كتَنَجُّسِه بأجنبيٍّ (و) أنْ (لا يطرَأ) على المحَلِّ المُتَنَجِّسِ بالخارجِ (أجنبيٌّ) نجِسٌ مُطلَقًا أو طاهِرٌ جافٌّ اختَلَطَ بالخارجِ لِما مرَّ في التُّرابِ أو رطبٌ ولو ماءٌ لِغيرِ تطهيرِه لا عرقٌ إلا إنْ سالَ وجاوَزَ الصفحةَ أو الحشَفةَ إذْ لا يعُمُّ الابتِلاءُ به حينئذٍ خلافًا لِمَنْ زعَمَهُ. (ولو ندر) الخارجُ كدَمٍ (أو انتشرَ فوقَ العادةِ) الغالِبةِ وقيلَ فوقَ عادةِ نفسِه (ولم يُجاوِزْ) غائِطٌ (صَفحَتَه)، وهي ما ينْضَمُّ من الأَلْيَيْنِ عند القيامِ (و) بولٌ (حشَفَتَه) وهي ما فوقَ محَلِّ الخِتانِ، ويأتي في فاقِدِها أو مقطوعِها نظيرُ ما يأتي في الغُسلِ كما هو ظاهِرٌ (جازَ الحجَرُ في الأظهَرِ) إلْحاقًا له بالمُعتادِ؛ لأنّ جِنْسَه مِمّا يشُقُّ، فإنْ جاوَزَ تعَيَّنَ الماءُ في المُجاوِزِ والمُتَّصِلِ به مُطلَقًا وكذا إنْ لم يُجاوِزْ وانفصَلَ عَمّا اتَّصَلَ بالمحَلِّ فيَتَعَيَّنُ في المُنْفَصِلِ فقط، ويظْهَرُ أخذًا مِمّا يأتي في الصومِ من العفوِ عن خُروجِ مقعَدةِ المبسورِ وردِّها بيَدِه أنّ من ابتُلِيَ هنا بمُجاوَزةِ الصفحةِ أو الحشَفةِ دائِمًا عُفِيَ عنه فيَجزيه الحجَرُ للضّرورةِ، ويطهُرُ في شَعرِ بباطِنِ الصفحةِ أنّه مِثلُها ولا نظَرَ لِنَدبِ إزالَتِه فلا ضرورةَ لِتَلوُّثِه؛ لأنّ تكليفَ إزالَتِه كُلّما ظَهَرَ منه شيءٌ مُشِقٌّ مُضادٌّ للتَّرخيصِ في هذا المحَلِّ.

(ويجِبُ) لإجزاءِ الحجَرِ أيضًا (ثلاثُ مسَحاتٍ) للنّهيِ الصحيحِ عن الاستنجاءِ بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ (ولو) بطَرَفَيْ حجَرٍ بأنْ لم يتلوَّث في الثانيةِ فتَجوزُ هي والثالِثةُ بطَرَفٍ واحِدٍ؛ لأنّه إنّما خَفَّفَ النجاسةَ فلم يُؤَثِّر فيه الاستِعمالُ بخلافِ الماءِ ولِكونِ التُّرابِ بَدَله أُعطِيَ حُكمَه أو (بأطرافِ حجَرٍ) ثلاثةٍ؛ لأنّ القصدَ عَدَدُ المسَحاتِ مع الإنقاءِ وبه فارَقَ عَدَّه في الجِمارِ واحِدةً؛ لأنّ القصدَ عَدَدُ الرمياتِ. (فإنْ لم يُنْقِ) المحَلَّ بالثلاثِ بأنْ بَقِيَ أثَرٌ يُزيلُه ما فوقَ صِغارِ الخزَفِ إذْ بَقاءُ ما لا يُزيلُه إلا هي معفوٌّ عنه (وجَبَ الإنقاءُ) برابعٍ وهَكذا ثم إنْ أنْقَى يوتِرُ فواضِحٌ (و) إلا (سُنّ الإيتارُ) للأمرِ به ولم يُسَنّ هنا تثليثٌ كما في إزالةِ النجاسةِ؛ لأنّهم غَلَّبوا جانِبَ التخفيفِ في هذا البابِ. (وكُلُّ حجَرٍ لِكُلِّ محَلِّه) يُحتَمَلُ عَطفُه على ثلاثٍ فيُفيدُ وُجوبَ تعميمِ كُلِّ مسحةٍ من الثلاثِ لِكُلِّ جزْءٍ من المحَلِّ وهو

وقيلَ يوزَّعْنَ لِجانِبَيْه والوسَطِ، ويُسَنُّ الاستِنْجاءُ بيَسارِه، ولا استِنْجاءَ لِدودٍ، وبَعَرٍ بلا لوثٍ في الأظْهَرِ.

باب الوُضوءِ

المنقولُ المُعتَمَدُ الذي لا محيدَ عنه كما بَيَّنْته في شرحَي الإرشادِ والعُبابِ وعلى الإيتارِ فيُفيدُ ندبَ ذلك لكنْ من حيثُ الكيْفيّةُ بأنْ يبدأ بأوَّلِها من مُقَدَّمِ صَفحَتِه اليُمنى ويُديرُه إلى محَلِّ ابتِدائِه وبالثاني من مُقَدَّمِ اليُسرى ويُديرُه كذلك ويُمِرُّ الثالِثَ على مسرُبَتِه وصَفحَتِه جميعًا ويُديرُه قَليلاً قَليلاً ولا يُشترَطُ الوضعُ أوَّلاً على محَلٍّ طاهِرٍ ولا يضرُّ النقلُ المُضطَرُّ إليه الحاصِلُ من عَدَمِ الإدارةِ.

(وقيلَ يوزَّعنَ) أي الأحجارُ (لِجانِبَيْه) أي المحَلِّ (والوسَطِ) فيَمسَحُ بحَجَرٍ الصفحةَ اليُمنى أي أوَّلاً وهذا مُرادُ منْ عَبَّرَ بوَحدِها ثم يُعَمِّمُ وبِثانٍ اليُسرى أي أوَّلاً كذلك وبِثالِثٍ الوسَطُ أي أوَّلاً كذلك فالخلافُ في الأفضلِ ولا يُنافي ما سَبَقَ من وُجوبِ التعميمِ؛ لأنّه ليس من محَلِّ الخلافِ كما صَرَّحَ به تصريحًا لا يقبَلُ تأويلاً. إطباقُهم على وُجوبِ الثاني والثالِثِ، وإنْ أنْقَى بالأوَّلِ وعَلَّلوه بأنّهما حينئِذٍ للاستِظْهارِ كثاني الأقراءِ وثالِثِها في العِدّةِ فتأمَّلْه، وإنّما محَلُّه كيْفيّةُ استِعمالِ الثلاثةِ فيه مع قولِ كُلِّ قائِلٍ بالتعميمِ وكَيْفيّةُ الاستنجاءِ بالحجَرِ في الذّكَرِ قال الشيْخانِ أنْ يمسَحَه على ثلاثةِ مواضِعَ من الحجَرِ فلو أمَرَّه على موضِعٍ واحِدٍ مرَّتَيْنِ تعَيَّنَ الماءُ، وهو المُعتَمَدُ ولو مسَحَه صُعودًا ضرَّ أو نُزولاً فلا والأولى للمُستَنْجي بالماءِ أنْ يُقَدِّمَ القُبُلَ وبالحجَرِ أنْ يُقَدِّمَ الدُّبُرَ؛ لأنّه أسرَعُ جفافًا.

(ويُسَنُّ الاستنجاءُ) في التصريحِ به أظْهَرُ شاهِدٍ لِعَطفِ كُلٍّ على ثلاثٍ (بيَسارِه) للنّهيِ الصحيحِ عنه باليمينِ فيُكرَه كمَسِّه بها والاستِعانةِ بها في الاستنجاءِ لِغيرِ حاجةٍ وقيلَ يحرُمُ وعليه جمعٌ مِنّا وكَثيرونَ من غيرِنا.

(ولا استنجاءَ) واجِبٌ (لِدودٍ وبعرٍ بلا لوثٍ في الأظْهَرِ) إذْ لا معنًى له كالريحِ ومُقابِلُه يوجِبُه اكتِفاءً بمَظِنّةِ التلْويثِ، وإنْ تحَقَّقَ عَدَمُه وبه فارَقَ الريحَ عنده وبِهذا يظْهَرُ قوّتُه ومن ثَمَّ تأكَّدَ الاستنجاءُ منه خُروجًا من الخلافِ ويُكرَه من الريحِ إلا إنْ خَرَجَ والمحَلُّ رطبٌ فلا يُكرَه وقيلَ يحرُمُ وقيلَ يُكرَه وبَحثُ وُجوبِه شاذٌّ ولو شَكَّ بعدَ الاستنجاءِ هل غَسَلَ ذَكَرَه أو هل مسَحَ ثِنْتَيْنِ أو ثلاثًا لم تلزَمه إعادَتُه كما لو شَكَّ بعدَ الوُضوءِ أو سَلامِ الصلاةِ في ترْكِ فرضٍ ذَكَرَه البغَويّ وقولُه لكنْ لا يُصَلّي صلاةً أُخرى حتى يستَنْجيَ لِتَرَدُّدِه حالَ شُروعِه في كمالِ طهارَتِه ضعيفٌ، وإنّما ذاكَ حيثُ ترَدَّدَ في أصلِ الطهارةِ على أنّ الذي يتَّجِه في الأولى وُجوبُ الاستنجاءِ في الذّكَرِ وليس قياسَ ما ذَكَرَه؛ لأنّ بعضَ الوُضوءِ والصلاةِ داخِلٌ فيهما وقد تيَقَّنَ الإتيانُ بهما بخلافِه هنا فإنّ كُلًّا من الذّكَرِ والدُّبُرِ مُستَقِلٌّ بنَفسِه فتيَقُّنُه مُطلَقَ الاستنجاءِ لا يقتَضي دُخولَ غَسلِ الذّكَرِ فيه.

بابُ الوُضوءِ

هو اسمُ مصدَرٍ وهو التوَضُّؤُ والأفصَحُ ضَمُّ واوِه إنْ أُريدَ به الفِعلُ الذي هو استِعمالُ الماءِ في

....

الأعضاءِ الآتيةِ مع النيّةِ، وهو المُبوَّبُ له وفتْحُها إنْ أُريدَ به الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به مأخوذٌ من الوضاءةِ وهي النضارةُ لإزالَتِه لِظُلْمةِ الذُّنوبِ وفُرِضَ مع الصلاةِ ليلةَ الإسراءِ، وهو من الشرائعِ القديمةِ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ والذي من خَصائِصِنا إمّا الكيْفيّةُ المخصوصةُ أو الغُرّةُ والتحجيلُ وموجِبُه الحدَثُ مع إرادةِ نحوِ الصلاةِ، ويختَصُّ حُلولُه بالأعضاءِ الأربعةِ وحُرمةُ مسِّ المُصحَفِ بغيرِها لانتفاءِ الطهارةِ الكامِلةِ المُبيحةِ للمَسِّ، وهو معقولُ المعنَى، وإنّما اكتُفيَ بمَسحِ جزءٍ من الرأسِ؛ لأنّه مستورٌ غالِبًا فكَفاه أدنى طهارةٍ؛ لأنّ تشريفَه المقصودَ يحصُلُ بذلك. وشَرطُه كالغُسلِ ماءٌ مُطلَقٌ وظَنُّ أنّه مُطلَقٌ أي عند الاشتِباه وعَدَمُ نحوِ حيْضٍ في غيرِ نحوِ أغْسالِ الحجِّ وأنْ لا يكونَ على العُضوِ ما يُغَيِّرُ الماءَ تغَيُّرًا ضارًّا أو جُرمٌ كثيفٌ يمنَعُ وُصولَه للبَشَرةِ لا نحوُ خِضابٍ ودُهنٍ مائِعٍ وقولُ القفّالِ تراكُمُ الوسَخِ على العُضوِ لا يمنَعُ صِحّةَ الوُضوءِ ولا النقضَ بلَمسِه يتَعَيَّنُ فرضُه فيما إذا صار جزءًا من البدنِ لا يُمكِنُ فصلُه عنه كما مرَّ ولا يضُرُّ اختِلاطُ الخِضابِ بالنشادِرِ؛ لأنّ الأصلَ فيه الطهارةُ فقد أخبَرَني بعضُ الخُبَراءِ أنّه ينْعَقِدُ من الهِبابِ من غيرِ إيقادٍ عليه بالنجاسةِ فغايَتُه أنّه نوعانِ وعند الشكِّ لا نجاسةَ على أنّ الأوّلَ منه ما مادّتُه طاهِرةٌ، وهي التِّبنُ ونَحوُه ولا يضُرُّ الوُقودُ عليه بالنجاسةِ وتخَيُّلَ أنّ رأسَ إنائِه مُنْعَقِدٌ من دُخانِها مع الهِبابِ؛ لأنّ هذا غيرُ مُحقَّقٍ لاحتِمالِ أنّه مُنْعَقِدٌ من الهِبابِ وحدَه، وأنّ دُخانَها سَبَبٌ لذلك العقدِ، وإنْ لم يكُنْ من عَيْنِه وبهذا يُعلَمُ استِرواحُ منْ جزَمَ بنَجاسةِ النشادِرِ حيثُ وُجِدَ ولا يضُرُّ في الخِضابِ تنقيطُه للجِلْدِ وتربيَتُه القِشرةَ عليه؛ لأنّ تلك القِشرةَ من عَيْنِ الجِلْدِ لا من جُرمِ الخِضابِ كما هو واضِحٌ وجَرْيُ الماءِ عليه وإزالةُ النجاسةِ على تفصيلٍ يأتي وتحَقُّقُ المُقتضي إنْ بانَ الحالُ وإلا فطُهرُ الاحتياطِ بأنْ تيَقَّنَ الطُّهرَ وشَكَّ في الحدَثِ فتَوَضَّأَ من غيرِ ناقِضٍ صَحيحٍ. إذا لم يبِنِ الحالُ ولا يُكلَّفُ النقضُ قَبله لِما فيه من نوعِ مشَقّةٍ لكنِ الأولى فِعلُه خُروجًا من الخلافِ، وإنّما صَحَّ وُضوءُ الشاكِّ في طُهرِه بعدَ تيَقُّنِ حدَثِه مع تردُّدِه، وإنْ بانَ الحالُ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الحدَثِ بل لو نوى في هذه إنْ كان مُحدِثًا وإلا فتَجديدٌ صَحَّ، وإنْ تذَكَّرَ. وإسلامٌ وتمييزٌ إلا في نحوِ غُسلِ كِتابيّةٍ مع نيّتِها لِتَحِلَّ لِحَليلِها المُسلِمِ وتغسيلُه لِحَليلَتِه المجنونةِ أو المُمتَنِعةِ مع النيّةِ منه بخلافِ ما إذا أكرَهَها لا يحتاجُ لِنيّةٍ للضَّرورةِ وتجِبُ إعادَتُه بعدَ زَوالِ الكُفرِ أو الجُنونِ أو الامتِناعِ لِزَوالِ الضرورةِ وعَدَمِ الصارِفِ بأنْ لا يأتيَ بمُنافٍ للنّيّةِ كرِدّةٍ أو قولِ إنْ شاءَ الله لا بنيّةِ التبرُّكِ أو قَطعٍ لا نومٍ طَويلٍ مع التمَكُّنِ فلا يحتاجُ لِتَجديدِها إنْ كان البِناءُ بفِعلِه كما يأتي، فإنْ قُلْت لِمَ ألْحَقَ الإطلاقَ هنا بقَصدِ التعليقِ وفي الطلاقِ بقَصدِ التبرُّكِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ الجزمَ المُعتبَرَ في النيّةِ ينْتَفي به لانصِرافِه لِمَدلولِه ما لم يصرِفه عنه بنيّةِ التبرُّكِ وأمّا في الطلاقِ فقد تعارَضَ صَريحانِ لفظُ الصّيغةِ الصريحُ في الوُقوعِ ولفظُ التعليقِ الصريحُ في عَدَمِه لكنْ لَمّا ضعُفَ هذا الصريحُ بكونِه كثيرًا ما يُستَعمَلُ للتَّبَرُّكِ احتيجَ لِما يُخرِجُه عن هذا الاستِعمالِ، وهو نيّةُ التعليقِ به

فَرضُه سِتّةٌ: أحَدُها: نيّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، ....

قبل فراغِ لفظِ تلك الصّيغةِ. حتى يقوى على رفعِها حينَئِذٍ ومَعرفةُ كيْفيّتِه وإلا، فإنْ ظَنّ الكُلَّ فرضًا أو شرَّكَ ولم يقصِد بفَرضٍ مُعَيّنٍ النفليّةَ صَحَّ أو نفلاً فلا، ويأتي هذا في الصلاةِ ونَحوِها، وهذه الخمسةُ الأخيرةُ شُروطٌ في الحقيقةِ للنّيّةِ وزيدَ وُجوبُ غَسلٍ زائِدٍ اشتَبَهَ بأصليٍّ وجزءٍ يتَحَقَّقُ به استيعابُ العُضوِ وفيه نظَرٌ؛ لأنّ هذَيْنِ من جُملةِ الأركانِ كما صَرَّحَ به قولُهم ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا به واجِبٌ، ويزيدُ السلَسُ بدُخولِ الوقتِ وظَنِّ دُخولِه وتقديمِ نحوِ استنجاءٍ وتحَفُّظٍ احتيجَ إليه والولاءُ بينهما وبينهما وبين الوُضوءِ وبين أفعالِه وبينه وبين الصلاةِ وسيأتي بعضُ ذلك.

(فرضُه) أي أركانُه (سِتّةٌ) فقط في حقِّ السليمِ وغيرِه وما تميَّزَ به من وُجوبِ زائِدٍ عليها شُروطٌ كما تقَرَّرَ لا أركانٌ أربعةٌ بنَصِّ القرآنِ واثنانِ بالسُّنّةِ ولِكونِه مُفرَدًا مُضافًا إلى معرِفةٍ، وهو على الصحيحِ حيثُ لا عَهدَ للعُمومِ الصالِحِ للجَمعيّةِ من حيثُ مدلولُ لفظِه إذْ هو حينَئِذٍ المعنَى الذي استَغْرَقَه لفظُه الصالِحُ له من غيرِ حصرٍ، وإنْ كان مدلولُه في التركيبِ من حيثُ الحُكمُ عليه كُلّيّةً على الأصحِّ أي محكومًا فيه على كُلِّ فردٍ فردٍ مُطابَقةً؛ لأنّه في قوّةِ قضايا بعَدَدِ أفرادِه أو الصريحِ فيها بناءً على ظاهِرِ كلامِ النُّحاةِ وليستِ العِبرةُ في مُطابَقةِ المُبتَدَإ للخَبَرِ إلا باصطِلاحِهم أنّ مدلولَه كُلٌّ أي محكومٌ فيه على مجموعِ الأفرادِ من حيثُ هو مجموعٌ أُخبِرَ عنه بالجمعِ. ثم رأيت بعضَ الأُصوليّين وضَّحَ ما أشَرت إليه بقولي الصالِحُ للجَمعيّةِ فقال قد يكونُ معنَى العُمومِ شُمولَ المجموعِ المحكومِ عليه لِكُلِّ فردٍ، وإنْ كان الحُكمُ على المجموعِ لا على الأفرادِ ومِثالُه قولُه تعالى ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام:٣٨] فإنّ الحُكمَ بأنّها أُمَمٌ على مجموعِ الدوابِّ والطُّيورِ دونَ أفرادِها والحاصِلُ أنّه قد تقومُ قَرينةٌ تدُلُّ على أنّ الحُكمَ في العامِّ حُكمٌ على مجموعِ الأفرادِ من حيثُ هو مجموعٌ من غيرِ نظَرٍ إلى كونِ أفرادِ العامِّ الجمعُ أو نحوُه آحادًا أو جُموعًا فيكونُ المحكومُ عليه كُلًّا لا كُلّيّةً، وهو ما مرَّ ولا كُلّيًّا وهو المحكومُ فيه على الماهيّةِ من حيثُ هي أي من غيرِ نظَرٍ إلى الأفرادِ وذَكَرَ بعضُ الأُصوليّين أنّ للعامِّ دَلالَتَيْنِ دَلالةً على المعنَى المُشتَرَكِ، وهي التي الحُكمُ فيها على الكُلّيِّ من غيرِ نظَرٍ إلى خُصوصِ الأفرادِ، وهي قَطعيّةٌ ودَلالةً على كُلِّ فردٍ فردٍ من الأفرادِ بالخُصوصِ، وهي ظَنّيّةٌ انتَهى. وفيه تأييدٌ لِما مرَّ، وإنْ كان فيه نظَرٌ ومُخالَفةٌ لِما عليه مُحَقِّقوهم أي إنْ أرادَ الدلالةَ الحقيقيّةَ المُطابِقيّةَ.

(أحدُها: نيّةُ رفعِ حدَثٍ) أي رفعِ حُكمِه كحُرمةِ نحوِ الصلاةِ؛ لأنّ القصدَ من الوُضوءِ رفعُ ذلك فإذا نواه فقد تعرَّضَ للمَقصودِ فالحدَثُ هنا الأسبابُ؛ لأنّ تلك الحُرمةَ مُترَتِّبةٌ عليها ويصِحُّ أنْ يُرادَ به المانِعُ أو المنْعُ فلا يحتاجُ لِتَقديرِ حُكمٍ والمُرادُ رفعُ ما يصدُقُ عليه ذلك، وإنْ نوى غيرَ ما عليه من أكبَرَ أو أصغَرَ لكنْ غَلَطًا لا عَمدًا لِتَلاعُبِه وبه يرِدُ استِشكالُ تصَوُّرِه إذِ التلاعُبُ والعبَثُ كثيرًا ما يقَعُ من ضُعَفاءِ العُقولِ أو نفيُ بعضِ أحداثِه أو نوى رفعَه في صلاةٍ واحِدةٍ دونَ غيرِها؛ لأنّه لا يتَجَزَّأُ فإذا ارتَفَعَ بعضُه ارتَفَعَ كُلُّه ولا يُعارَضُ بضِدِّه؛ لأنّ المُرتَفِعَ حُكمُ الأسبابِ لا نفسُها وهو واحِدٌ تعَدَّدَتْ

أو استِباحةِ مُفْتَقِرٍ إلى طُهْرٍ، أو أداءِ فَرْضِ الوُضوءِ.

أسبابُه، وهي لا يجِبُ التعَرُّضُ لها فلَغا ذِكرُها ولو نوى رفعَه وأنْ لا يرفَعَه أو رفعَه في صلاةٍ وأنْ لا يرتَفِعَ لم يصِحَّ للتَّناقُضِ وكَذا لو نوى أنْ يُصَلِّيَ به بمَحَلٍّ نجِسٍ. قيلَ تعبيرُ أصلِه برَفعِ الحدَثِ أولى؛ لأنّ ألْ فيه للعَهدِ أي الذي عليه أو للشُّمولِ الداخِلِ فيه ما عليه بخلافِ التنكيرِ؛ لأنّه يدخُلُ فيه نيّةُ ما لم يكُنْ عليه انتَهى، ويُرَدُّ بأنّ فيه إيهامَ اشتِراطِ التعريفِ في النيّةِ، وهو أضَرُّ مِمّا أوهَمَه التنكيرُ على أنّ التعريفَ يوهِمُ أيضًا أنّه لا تصِحُّ نيّةُ غيرِ ما عليه مُطلَقًا فساوى التنكيرَ في هذا فالحقُّ أنّ كُلًّا أحسَنُ من وجهٍ، وأنّ التنكيرَ أخَفُّ إيهامًا.

(أو) نيّةُ الطهارةِ عن الحدَثِ أو نيّةُ (استِباحةِ مُفتَقِرٍ إلى طُهرٍ) أي وُضوءٍ كما أومَأَ إليه التعبيرُ بالاستِباحةِ ودَلَّ عليه قولُه: أو ما يُندَبُ له الوُضوءُ كقِراءةٍ فلا وذلك كطَوافٍ، وإنْ كان بمِصرَ مثَلًا أو عيدٍ ولو في رجَبٍ؛ لأنّ نيّةَ ما يتَوَقَّفُ عليه، وإنْ لم يُمكِنْه فِعلُه مُتَضَمِّنةٌ لِنيّةِ رفعِ الحدَثِ. وظاهِرٌ أنّه لو قال نوَيْت استِباحةَ مُفتَقِرٍ لِوُضوءٍ أجزَأه، وإنْ لم يخطِر له شيءٌ من مُفرَداتِه أنّه وكونُ نيَّتِه حينَئِذٍ تصدُقُ بنيّةِ واحِدٍ مُبهَمٍ مِمّا يفتَقِرُ له لا يضُرُّ؛ لأنّه مع ذلك مُتَضَمِّنٌ لِنيّةِ رفعِ الحدَثِ.

(أو) نيّةِ (أداءِ فرضِ الوُضوءِ) وتدخُلُ المسنوناتُ في هذا ونَحوِه تبعًا كنَظيرِه في نيّةِ فرضِ الظُّهرِ مثَلًا على أنّه ليس المُرادُ بالفرضِ هنا حقيقَتَه وإلا لم يصِحَّ وُضوءُ الصبيِّ إذا نواه بل فعَلَ طهارةَ الحدَثِ المشروطةِ لِنَحوِ الصلاةِ وشَرطُ الشيْءِ يُسَمَّى فرضًا ولا يرِدُ عليه صِحّةُ نيّةِ الصبيِّ فرضَ الظُّهرِ مثَلًا بل وُجوبُها عند الأكثرين؛ لأنّ المُرادَ بالفرضِ ثَمَّ صورَتُه كما في المُعادةِ أو أداءِ الوُضوءِ أو فرضِ الوُضوءِ أو الوُضوءِ والطهارةِ كالوُضوءِ في الثلاثةِ الأوَلِ، فإنْ قُلْت خُروجُ الخبَثِ بأداءِ الطهارةِ واضِحٌ؛ لأنّه لا يُستَعمَلُ فيه. وأمّا اختِصاصُ فرضِ الطهارةِ ومِثلُه الطهارةُ الواجِبةُ كما في الأنوارِ بالحدَثِ فمُشكِلٌ إذْ طهارةُ الخبَثِ كذلك قُلْتُ الربطُ بالفرضِ والوُجوبِ إنّما يتَبادَرُ منه تلك لا هذه؛ لأنّها قد لا تجِبُ للعَفوِ عنه ومن ثَمَّ اختَصَّ بتلك الطهارةِ للصَّلاةِ على أنّ ربطَها بها يُمحِضُها لها ولا يضُرُّ شُمولُها للوُضوءِ المُجَدَّدِ كما لا يضُرُّ شُمولُ نيّةِ الوُضوءِ له وطُهرُ الخبَثِ الغيرِ المعفوِّ عنه واجِبٌ لِذاتِه بدليلِ الإثمِ بالتضَمُّخِ به ومن ثَمَّ وجَبَ الفورُ في إزالَتِه حينَئِذٍ ولم تجِب فيه نيّةٌ لِعَدَمِ تمَحُّضِه للعِبادةِ، فإنْ قُلْت هي تشمَلُ الغُسلَ أيضًا قُلْت لا يضُرُّ لِما يأتي أنّه يكفي عن الوُضوءِ فليس بأجنَبيٍّ ومن ثَمَّ كفَتْ في الغُسلِ أيضًا لاستِلْزامِها رفعَ الحدَثِ الكافي فيه أيضًا فهي مِثلُه في الاكتِفاءِ بها في البابَيْنِ لا الرابِعةِ؛ لأنّها تشمَلُ الطُّهرَ عن الحدَثِ والخبَثِ من غيرِ مُمَيِّزٍ قال الرافعيُّ وعَدَمُ وُجوبِ التعَرُّضِ للفَرضيّةِ يُشعِرُ بأنّ اعتِبارَ النيّةِ هنا ليس للقُربةِ بل للتَّمييزِ؛ لأنّ الصحيحَ اعتِبارُ التعَرُّضِ للفَرضيّةِ في نيّةِ العِباداتِ وبه إنْ سَلِمَ وإلا فما يأتي أنّ نيّةَ رمَضانَ لا يُشتَرَطُ فيها التعَرُّضُ للفَرضيّةِ يُنازِعُ في عُمومِه يتَّضِحُ ما مرَّ أنّ الكِتابيّةَ تنوي وعُلِمَ منه أيضًا أنّ نيّةَ فرضِ الوُضوءِ كافيةٌ ولو قبل الوقتِ لإلْغاءِ ذِكرِ الفرضيّةِ والأصلُ في وُجوبِ النيّةِ الحديثُ المُتَّفَقُ عليه

ومَنْ دامَ حَدَثُه كَمُسْتَحاضةٍ كَفاه نيّةُ الاستِباحةِ دونَ الرّفْعِ على الصّحيحِ فيهما. ومَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مع نيّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جازَ على الصّحيحِ، أو ما يُنْدَبُ له وُضوءٌ كَقِراءةٍ فلا في الأصَحِّ.

«إنّما الأعمالُ» أي إنّما صِحّتُها لإكمالِها؛ لأنّه خلافُ الأصلِ «بالنيات» جمعُ نيّةٍ، وهي شرعًا قَصدُ الشيْءِ مُقتَرِنًا بفِعلِه وإلا فهو عَزْمٌ ومَحَلُّها القَلْبُ فلا عِبرةَ بما في اللِّسانِ نعَم يُسَنُّ التلَفُّظُ بها في سائِرِ الأبوابِ خُروجًا من خلافِ موجِبه والقصدُ بها تمييزُ العِبادةِ عن العادةِ وتمييزُ مراتِبِ العِباداتِ.

(ومَنْ دامَ حدَثُه كمُستَحاضةٍ) وسَلِسٍ (كفاه نيّةُ الاستِباحةِ) وغيرِها مِمّا مرَّ كمَنْ لم يدُم حدَثُه ولو ماسِحَ الخُفِّ (دونَ) نيّةِ (الرفعِ) للحدَثِ أو الطهارةِ عنه (على الصحيحِ فيهما) أي في إجزاءِ نيّةِ نحوِ الاستِباحةِ وحدَها وعَدَمِ إجزاءِ نيّةِ نحوِ الرفعِ وحدَها؛ لأنّ حدَثَه لا يرتَفِعُ وقيلَ لا بُدَّ من جمعِهِما لِتَكونَ الأولى للاّحِقِ والمُقارِنِ والثانيةُ للسّابِقِ وعلى الأصحِّ يُسَنُّ الجمعُ بينهما خُروجًا من هذا الخلافِ وقيلَ تكفي نيّةُ الرفعِ لِتَضَمُّنِها الاستِباحةَ، ويرِدُ بمَنْعِ عِلّتِه على أنّه لو سَلِمَ كان لازِمًا بعيدًا، وهو لا يكتَفي به في النيّاتِ وحُكمُه في نيّةِ ما يستَبِحه حُكمُ المُتيَمِّمِ، ويأتي إجزاءُ نيّتِه لِرَفعِ الحدَثِ إنْ أرادَ به رفعَه بالنسبةِ لِغَرَضٍ فقط فكَذا هنا وبه يندَفِعُ زَعمُ أنّ تفسيرَ رفعِ الحدَثِ برَفعِ حُكمِه فيما مرَّ يلْزَمُه صِحّةُ نيّةِ السلَسِ له بهذا المعنى ووَجه اندِفاعِه أنّ رفعَ حُكمِه عامٌّ وهو مُختَصٌّ بالسليمِ وخاصٌّ، وهو الجائِزُ للسَّلِسِ ومُجَدِّدُ الوُضوءِ لا تحصُلُ له سُنّةُ التجديدِ إلا بنيّةٍ مِمّا مرَّ حتى نيّةِ الرفعِ أو الاستِباحةِ على ما قاله ابنُ العِمادِ وهو قَريبٌ إنْ أرادَ صورَتَهما كما أنّ مُعيدَ الصلاةِ ينْوي بها الفرضَ وزَعَمَ أنّ ذاكَ في المُعادةِ خارِجٌ عن القواعِدِ ممنوعٌ كيْفَ والشيْءُ لا يُسَمَّى تجديدًا ومُعادًا إلا إنْ أُعيدَ بصِفَتِه الأولى ويُؤْخَذُ منه أنّ الإطلاقَ هنا كافٍ كهو ثَمَّ فلا تُشتَرَطُ إرادةُ الصّورةِ بل أنْ لا يُريدَ الحقيقةَ اكتِفاءً بانصِرافِها لِمَدلولِها الشرعيِّ هنا من الصّورةِ بقَرينةِ التجديدِ هنا كالإعادةِ ثَمَّ.

(ومَنْ نوى تبَرُّدًا) أو تنَظُّفًا (مع نيّةٍ مُعتَبَرةٍ) مِمّا مرَّ (جازَ) له ذلك أي لم يضُرَّه في نيّتِه المُعتَبَرةِ (في الصحيحِ) لِحُصولِه، وإنْ لم ينْوِ فلا تشريكَ فيه. لكنْ من حيثُ الصِّحّةُ بخلافِه من حيثُ الثوابُ ومن ثَمَّ اختلَفوا في حُصولِه والأوجَه كما بَيَّنته بأدِلَّتِه الواضِحةِ في حاشيةِ الإيضاحِ وغيرِها إنْ قَصَدَ العِبادةَ يُثابُ عليه بقدرِه، وإن انضَمَّ له غيرُه مِمّا عَدا الرياءِ ونَحوِه مُساوِيًا أو راجِحًا وخَرَجَ بمع طُروُّها بعدَ النيّةِ المُعتَبَرةِ فيُبطِلُها ما لم يكُنْ ذاكِرًا لها؛ لأنّها حينئذٍ تُعَدُّ قاطِعةً لها فيَجِبُ إعادةُ ما غَسَله للتَّبريدِ بنيّةِ رفعِ الحدَثِ كما في المجموعِ وغيرِه.

(أو) نوى استِباحةَ (ما يُندَبُ له وُضوءٌ كقِراءةٍ) لِقُرآنٍ أو حديثٍ أو عِلْمٍ شرعيٍّ أو آلةٍ له وكَدَرسٍ أو كِتابةٍ لِشيْءٍ من ذلك وكَدُخولِ مسجِدٍ وزيارةِ قَبرٍ وبعدَ تلَفُّظٍ بمَعصيةٍ والْحَقَ به فِعلَها وغَضَبٍ وحَملِ ميِّتٍ ومَسِّه كنَحوِ أبرَصَ أو يهوديٍّ ونَحوِ فصدٍ وقَصِّ ظُفرٍ وكُلِّ ما قيلَ إنّه ناقِضٌ وغيرُ ذلك مِمّا استَوعَبته في شرحِ العُبابِ (فلا) يجوزُ له ذلك أي لا يكفيه في رفعِ الحدَثِ (في الأصحِّ)؛ لأنّه جائِزٌ معه فلا يتَضَمَّنُ قَصدُه قَصدَ رفعِ الحدَثِ نعَم إنْ نوى الوُضوءَ للقِراءةِ لم يبطُلْ إلا إنْ قَصَدَ التعليقَ بها

ويَجِبُ قَرْنُها بأوَّلِ الوجْهِ. وقيلَ يَكْفِي بسُنّةٍ قبلَه، وله تَفْريقُها على أعْضائِه في الأَصَحِّ.
الثّاني: غَسْلُ وجْهِه، ....

أوَّلاً بخلافِ ما لو لم يقصِده إلا بعدَ ذِكرِه الوُضوءَ مثَلاً لِصِحّةِ النيّةِ حينئذٍ فلا يُبطِلُها ما وقَعَ بعدُ أو القِراءةَ إنْ كفَتْ وإلا فالصلاةُ صَحَّ على ما مالَ إليه في البحرِ كما لو نوى زكاةَ مالِه الغائِبِ إنْ بَقِيَ وإلا فالحاضِرُ واعترُضَ بأنّ الوُضوءَ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ، وهي أضيَقُ لِعَدَمِ قَبولِها النيابةَ بخلافِ الماليّةِ وقد يُجابُ بأنّ كونَها وسيلةً أضعَفَها فلم يبعُد إلْحاقُها بالماليّةِ أمّا ما لا يُنْدَبُ له وُضوءٌ كعيادةٍ وزيارةِ نحوِ والِدٍ وقادِمٍ وتشييعِ جِنازةٍ وخُروجٍ لِسَفَرٍ وعَقدِ نِكاحٍ وصَومٍ ونَحوِ لُبسٍ فلا تكفي نيّتُه جزمًا.

(ويجِبُ قَرنُها) أي النيّةِ (بأوَّلِ) مغسولٍ (من الوجه) ومنه ما يجِبُ غَسلُه من نحوِ اللِّحيةِ قال بعضُهم ومن مُجاوِرِه من نحوِ الرأسِ وظاهِرُ كلامِهم يُخالِفُه، ويظْهَرُ أنّ ما يجِبُ غَسلُه من الأنفِ الآتي ليس كالمُجاوِرِ؛ لأنّ هذا بَدَلٌ عن جزءٍ من الوجه فأُعطِيَ حُكمَه بخلافِ ذاكَ وذلك لِيَعتَدَّ بما بعدَه فلو قَرَنَها بأثنائِه كفى ووَجَبَ إعادةُ غَسلِ ما سَبَقَها لِوُقوعِه لَغْوًا بخُلوِّه عن النيّةِ المُقَوِّمةِ له.

(تنبيهٌ) الأوجَه فيمَنْ سَقَطَ غَسلُ وجهِه فقط لِعِلّةٍ ولا جبيرةَ وُجوبُ قَرنِها بأوَّلِ مغسولٍ من اليدِ، فإنْ سَقَطَتا أيضًا فالرأسُ فالرجلُ ولا يكتَفي بنيّةِ التيَمُّمِ لاستِقلالِه كما لا تكفي نيّةُ الوُضوءِ في محَلِّها عن التيَمُّمِ لِنَحوِ اليدِ كما هو ظاهِرٌ.

(وقيلَ يكفي) قَرنُها (بِسُنّةٍ قَبله)؛ لأنّها من جُملَتِه ومَحَلُّه إنْ لم تدُم لِغَسلِ شيءٍ من الوجه وإلا كفَتْ قَطعًا لاقتِرانِها بالواجِبِ حينئذٍ نعَم إنْ نوى غيرَ الوجه كالمضمَضةِ عند انغِسالِ حُمرةِ الشفةِ كان ذلك صارِفًا عن وُقوعِ الغسلِ عن الفرضِ لا عن الاعتِدادِ بالنيّةِ؛ لأنّ قَصدَ المضمَضةِ مع وُجودِ انغِسالِ جزءٍ من الوجه لا يصلُحُ صارِفًا لها؛ لأنّه من ما صَدَقاتِ المنويِّ بها بل للانغِسالِ عن الوجه لِتَوارُدِهِما على محَلٍّ واحِدٍ مع تنافيهِما فاتَّضَحَ بهذا الذي ذَكَرته أنّه لا مُنافاةَ بين إجزاءِ النيّةِ وعَدَمِ الاعتِدادِ بالمغسولِ عن الوجه لاختِلافِ ملْحَظَيْهِما فتَأَمَّله لِتَعلَمَ به اندِفاعَ ما أطالَ به جمعٌ هنا. (وله تفريقُها) أي نيّةِ رفعِ الحدَثِ والطهارةِ عنه لا غيرِهِما لِعَدَمِ تصَوُّرِه فيه (على أعضائِه) أي الوُضوءِ كأنْ ينْويَ عند غَسلِ الوجه رفعَ الحدَثِ عنه أو عنه لا عن غيرِه وهَكَذا (في الأصحِّ) كما يجوزُ تفريقُ أفعالِ الوُضوءِ وفي كُلٍّ من هاتَيْنِ الصّورتَيْنِ يحتاجُ لِتَجديدِ النيّةِ عند كُلِّ عُضوٍ لم تشمَلْه نيّةُ ما قَبله. لو أبطَله أو نحوَ الصلاةِ في الأثناءِ أُثيبَ على ما مضَى إنْ كان لِعُذْرٍ وإلا فلا وظاهِرٌ أنّ خلافَ التفريقِ يأتي في الغسلِ وقد يُشكِلُ ما هنا بالطوافِ فإنّه لا يجوزُ تفريقُ النيّةِ فيه مع جوازِ تفريقِه كالوُضوءِ وقولُ الزركَشيِّ يجوزُ التقرُّبُ بطَوفةٍ واحِدةٍ ضعيفٌ وقد يُجابُ بأنّهم ألْحَقوا الطوافَ في هذه بالصلاةِ؛ لأنّه أكثرُ شَبَهًا بها من غيرِها.

(الثاني: غَسلُ وجهِه) يعني انغِساله ولو بفِعلِ غيرِه بلا إذْنِه أو بسُقوطِه في نحوِ نهرٍ إنْ كان ذاكِرًا للنّيّةِ فيهِما وكَذا في سائِرِ الأعضاءِ بخلافِ ما وقَعَ منها بفِعلِه كتَعَرُّضِه للمَطَرِ ومَشيِه في الماءِ لا

وهو ما بين مَنابِتِ رأسِه غالِبًا ومُنْتَهَى لَحْيَيْه، وما بين أُذُنَيْه، فَمنه مَوْضِع الغمَمِ، وكذا التَّحْذيفُ في الأصَحِّ، لا النّزْعَتانِ، وهما بَياضانِ يَكْتَنِفانِ النّاصيةَ.

يُشتَرَطُ فيه ذلك إقامةً له مقامَها قال تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وخَرَجَ بالغسلِ هنا وفي سائرِ ما يجبُ غَسلُه مسُّ الماءِ بلا جَريانٍ فلا يكفي اتِّفاقًا بخلافِ غَمسِ العُضوِ في الماءِ فإنّه يُسَمَّى غَسلاً (وهو) طولاً ظاهِرُ (ما بين منابِتِ) شَعرِ (رأسِه غالِبًا و) تحتَ (مُنتَهَى) أي طَرَفِ المُقبِلِ من (لَحيَيه) بفَتْحِ اللامِ على المشهورِ فهو من الوجه دونَ ما تحتَه والشعرُ النابِتُ على ما تحتَه وبِتَأويلِ الرافعيِّ له بأنّ المُنْتَهَى قد يُرادُ به ما يليه من جهةِ الحنَكِ لا آخِرُه ينْدَفِعُ الاعتِراضُ على المتْنِ بأنّه يقتَضي خُروجَ مُنْتَهاهما من البِنْيَةِ وهما العظْمانِ اللذانِ عليهما الأسنانُ السُّفلى. وتفسيرُ المُنْتَهَى بما ذَكَرته يشمَلُ طَرَفَ المُقبَلِ مِمّا تحتَ العِذارِ إلى الذّقَنِ التي هي من مُنتَهاهما أي مُجتَمَعُهما ومن ثَمَّ عَبَّرَ غيرُه بمُنْتَهَى اللحيَيْنِ والذّقَنِ (و) عَرضًا ظاهِرُ (ما بين أُذُنَيه) حتى ما ظَهَرَ بالقطعِ من جُرمِ نحوِ أنْفِ قُطِعَ لِوُقوعِ المواجهةِ المأخوذِ منها الوجه بذلك بخلافِ باطِنِ عَيْنٍ بل لا يُسَنُّ بل قال بعضُهم: يُكرَه للضَّرَرِ وأنْفٍ وفَمٍ، وإنْ ظَهَرَ بقَطعِ جفنٍ وأنْفٍ وشَفةٍ، وإنّما جُعِلَ ظاهِرًا إذا تنَجَّسَ لِغِلَظِ أمرِ النجاسةِ واختَلَفَتْ فتاوى المُتَأخِّرين في أُنْمُلةٍ أو أنْفٍ من نقدٍ التحَمَ وخَشيَ من إزالَتِه محذورٌ تيَمَّمَ والذي يظْهَرُ وُجوبُ غَسلِ ما في محَلِّ الالتِحامِ من الأنفِ لا غيرُ؛ لأنّه ليس بَدَلاً إلا عن هذا إذِ الأنفُ المقطوعُ لا يجِبُ أنْ يُغْسَلَ مِمّا ظَهَرَ بالقطعِ إلا ما باشَرَه القطعُ فقط وكُلُّه من الأُنْمُلةِ؛ لأنّه بَدَلٌ عن جميعِ ما ظَهَرَ بالقطعِ وليس هذا كالجبيرةِ حتى يمسَحَ باقيَه بَدَلاً عَمّا أخَذَه من محَلِّ القطعِ؛ لأنّها رُخصةٌ وبِصَدَدِ الزوالِ، ويأتي ذلك في عَظْمٍ وُصِلَ ولم يكتَسِ ومع ذلك لا ينْقُضُ لَمسُه كما هو ظاهِرٌ لاختِلافِ المُدرَكَيْنِ، وإذا تقَرَّرَ أنّ الوجهَ ما ذُكِرَ (فمنه) الجبينانِ وهما جانِبا الجبهةِ والبياضُ الذي بين الأُذُنِ والعِذارِ وهو الشعرُ النابِتُ على العظْمِ الناتِئِ بقُربِ الأُذُنِ و(موضِعُ الغمَمِ)، وهو ما ينْبُتُ عليه الشعرُ من الجبهةِ لا موضِعُ الصلَعِ، وهو ما انحَسَرَ عنه الشعرُ من مُقَدَّمِ الرأسِ وعنهما احتَرَزوا بقولِهم غالِبًا. قال الإمامُ وغيرُه وهو مُستَدرَكٌ؛ لأنّ محَلَّ الأوّلِ ليس من منابِتِ الرأسِ والثاني ليس من منابِتِ الوجه قيلَ الأحسَنُ قولُه أصلُه الرأسُ؛ لأنّ منابِتَ شَعرِ رأسِه شيءٌ موجودٌ لا غالِبٌ فيه ولا نادِرٌ اهـ وليس في محَلِّه؛ لأنّ الموجودَ كذلكِ هو الشعرُ وأمّا محَلُّ نبتِه الغالِبِ وغيرِه فلا يفترِقُ الحالُ فيه بين التعبيرِ بالرأسِ ورَأسِه كما هو واضِحٌ (وكَذا التحذيفُ) بإعجامِ الذّالِ أي موضِعُه من الوجه (في الأصحِّ) لِمُحاذاتِه بَياضَ الوجه إذْ هو ما بين ابتِداءِ العِذارِ والنزْعةِ يُعتادُ تنحيَتُه ليَتَّسِعَ الوجه (لا) الصُّدغانِ وهما المُتَّصِلانِ بالعِذارِ من فوقِ وتدِ الأُذُنَيْنِ إلا أنّه لا يُمكِنُ غَسلُ الوجه إلا بغَسلِ بعضٍ كُلٍّ منهما كما يُعلَمُ مِمّا يأتي ولا (النزَعَتانِ) بفَتْحِ الزايِ أفصَحُ من إسكانِها (وهما بَياضانِ يكتَنِفانِ الناصيةَ) أي يُحيطانِ بها فليسا من الوجه بل من الرأسِ؛ لأنّهما في تدويرِه.

قُلْتُ: صَحَّحَ الجُمهورُ أنَّ مَوْضِعَ التَّحْذيفِ مِن الرَّأسِ، واللهُ أعْلَمُ.
وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وحاجِبٍ، وعِذارٍ، وشارِبٍ، وخَدٍّ وعنفقةٍ شَعَرًا وبَشَرًا، وقيلَ: لا يَجِبُ باطِنُ عنفقةٍ كَثيفةٍ، واللِّحيةُ إنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ وإلّا فَلْيَغْسِلْ ظاهِرَها.

(قُلت: صَحَّحَ الجُمهورُ أنَّ موضِعَ التحذيفِ من الرأسِ) لاتِّصالِ شَعرِه بشَعرِه (والله أعلمُ). ويُسَنُّ غَسلُ كُلِّ ما قيلَ إنّه من الوجه كالصلَعِ والنزَعَتَيْنِ والتحذيفِ.

(ويجِبُ غَسلُ) مُحاذيَه من سائِرِ جوانِبه مِمّا لا يتَحقَّقُ غَسلُ جميعِه إلا بغَسلِه؛ لأنّ ما لا يتِمُّ الواجِبُ المُطلَقُ إلا به واجِبٌ، ويجِبُ غَسلُ شَعرِ المُحاذي، وإنْ كثُفَ كما يجِبُ غَسلُ (كُلِّ هُدبٍ) بالمُهمَلةِ (وحاجِبٍ وعِذارٍ) بالمُعجَمةِ، وهو ما مرَّ وما انحَطَّ عنه إلى اللِّحيةِ عارِضٌ وحُكمُه حُكمُها (وشارِبٍ وخَدٍّ وعَنفَقةٍ شعرًا وبَشَرًا) تحتَه، وإنْ كثُفَ لِنُدرةِ الكثافةِ فيها فأُلْحِقَتْ بالغالِبِ ومَيَّزَ بهذَيْنِ مع أنّ تلك أسماءٌ للشُّعورِ إلا الخدَّ ليُبيِّنَ أنّ المُرادَ هنا هي ومَحَلُّها وقيلَ ليَرجِعَ شعرًا للخَدِّ وبَشَرًا لِغيرِه وفيه قَلاقةٌ بل إيهامٌ أنّ واجِبَ الخدِّ غَسلُ شَعرِه فقط وغيرُه غَسلُ بَشَرَتِه فقط.

(وقيلَ: لا يجِبُ باطِنُ عَنفَقةٍ كثيفةٍ) بالمُثَلَّثةِ أي غَسلُه شَعرًا ولا بَشَرًا؛ لأنّ بَياضَ الوجه لا يُحيطُ بها فهي عليه كاللِّحيةِ في أحكامِها الآتيةِ.

(واللِّحيةُ) بكَسرِ اللام أفصَحُ من فتحِها، وهي الشعرُ النابتُ على الذَّقَنِ التي هي مُجتَمَعُ اللحيَيْنِ ومِثلُها العارِضُ وأطلَقَها ابنُ سيدَه على ذلك وشَعرُ الخدَّيْنِ (إنْ خَفَّتْ كهُدبٍ) فيَجِبُ غَسلُ داخِلِها وباطِنِها أيضًا (وإلا) تخِفَّ بأنْ كثُفَتْ بأنْ لم تُرَ البشَرةُ من خلالِها في مجلِسِ التخاطُبِ عُرفًا قيلَ يلزَمُ عليه أنّ الشارِبَ مثلًا لا يكونُ إلا كثيفًا لِتَعذُّرِ رُؤيةِ البشَرةِ من خلالِه غالِبًا إنْ لم يكُنْ دائِمًا مع تصريحِهم فيه بأنّه مِمّا تندُرُ فيه الكثافةُ فالأولى الضبطُ بأنّ الكثيفَ ما لا يصِلُ الماءُ لِباطِنِه إلا بمَشقّةٍ بخلافِ الخفيفِ اهـ. ويرِدُ بأنّ هذا الضبطَ فيه إيهامٌ لِعَدَمِ انضِباطِ المشَقّةِ فالحقُّ ما قالوه ولا يرِدُ ما ذُكِرَ في الشارِبِ؛ لأنّ مُرادَهم أنّ جِنسَ تلك الشُّعورِ الخِفّةُ فيه غالِبةٌ بخلافِ جِنسِ اللِّحيةِ والعارِضِ نعَم لَمّا حكى الرافعيُّ الأوّلَ قال: وقيلَ الخفيفُ ما يصِلُ الماءُ إلى منبَتِه بلا مُبالَغةٍ وقد يُرَجَّحُ بأنّ الشارِبَ من الخفيفِ والغالِبِ منعُه الرُّؤيةَ اهـ ويُجابُ بأنّ كونَ الشارِبِ من الخفيفِ إنّما هو بالنسبةِ للحُكمِ إذْ كثيفُه كخَفيفِه حُكمًا وأمّا بالنسبةِ للحدِّ فالوجه فيه هو الأوّلُ ولا يرِدُ عليه الشارِبُ لِما تقرَّرَ (فليَغسِلْ) الذَّكَرُ المُحقَّقُ (ظاهِرَها) ولا يُكلَّفُ غَسلَ باطِنِها، وهو البشَرةُ وداخِلِها وهو ما استَتَرَ من شَعرِها لِعُسرِ إيصالِ الماءِ إليهما إذْ كثافَتُها غيرُ نادِرةٍ ولَمّا خَرَجَ منها عن حدِّ الوجه بأنْ كان لو مُدَّ خَرَجَ بالمدِّ عن جهةِ نُزولِه أخذًا مِمّا يأتي في شَعرِ الرأسِ؛ لأنّه لا تنقَطِعُ نِسبَتُه عن بَشَرةِ الوجه ليأتيَ فيه الخلافُ الآتي إلا حينئذٍ ويُؤَيِّدُه قياسُ الضعيفِ الآتي على ذُؤابةِ الرأسِ، ويُحتَمَلُ ضبطُه بأنْ يخرُجَ عن تدويرِه بأنْ طالَ على خلافِ الغالِبِ حُكمُها لِوُقوعِ المواجهةِ به كهي وبه يُفَرَّقُ بين وُجوبِ هذا وعَدَمِ إجزاءِ مسحِ ذاكَ؛ لأنّه لا يُسَمَّى رأسًا فيَجِبُ غَسلُ باطِنِ الخفيفِ أيضًا وظاهِرِ الكثيفِ

وفي قولٍ: لا يَجِبُ غَسْلُ خارِجٍ عَن الوجْهِ. الثّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْه مع مِرْفَقَيْه، ....

فقط كالسِّلْعةِ المُتَدَلِّيةِ عن حدِّ الوجه وكَذا خارِجُ بَقيّةِ شُعورِ الوجه ومُحاذيه مُسامَحةٌ فيه دونَ أُصولِه لِوُقوعِ الخلافِ في وُجوبِ غسلِه من أصلِه كما قال.

(وفي قولٍ: لا يجِبُ غَسلُ) ظاهِرِ كثيفٍ ولا ظاهِرٍ وباطِنِ خَفيفٍ (خارِجٍ عن الوجه) من اللِّحيةِ وغيرِها لِخُروجِه عن محَلِّ الفرضِ كذُؤابةِ الرأسِ، وإنّما وجَبَ التعميمُ مُطلَقًا اتِّفاقًا في غَسلِ الجنابةِ لِعَدَمِ المشَقّةِ فيه لِقِلّةِ وُقوعِه بالنسبةِ للوُضوءِ وأمّا لِحيةُ الخُنثى فيَجِبُ غَسلُ باطِنِها حتى من الخارِجِ مُطلَقًا للشَّكِّ في مُقتَضى المُسامَحةِ فيها، وهو الذُّكورةُ فتَعَيَّنَ العمَلُ بالأصلِ من غَسلِ الباطِنِ فاندَفَعَ ما لِبعضِهم هنا وكَذا المرأةُ لِنُدرةِ اللِّحيةِ لها فضلًا عن كثافَتِها؛ ولأنّه يُسَنُّ لها نتْفُها أو حلْقُها؛ لأنّها مُثلةٌ في حقِّها وهَلْ خارِجُ بَقيّةِ شُعورِهما كذلك فيَجِبُ غَسلُ باطِنِه مُطلَقًا لأمرِهما بإزالَتِه؛ لأنّه مُشوِّهٌ أو هما كغيرِهما فيه كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوَّلُ أقرَبُ ثم رأيتُ في كلامِ شيخِنا ما يُصَرِّحُ به. ولو خَفَّ بعضُها، فإنْ تمَيَّزَ فلِكُلٍّ حُكمُه وإلا وجَبَ غَسلُ باطِنِ الكُلِّ احتياطًا وتضعيفُ المجموعِ الذي نقَله شيخُنا عنه لِهذا بأنّه خلافُ ما قاله الأصحابُ وما عَلَّلَ به الماوَرديُّ لا دَلالةَ فيه لم أرَه في عِدّةِ نُسَخٍ منه؛ فلِذا جزَمتُ به ومَنْ له وجهانِ يلزَمُه غَسلُهما، وإنْ فُرِضَ أنّ أحدَهما زائِدٌ لِوُقوعِ المواجهةِ بهما أو رأسانِ كفى مسحُ بعضِ أحدِهما؛ لأنّ الواجِبَ مسحُ جزءٍ مِمّا رأسَ وعَلا وكُلٌّ كذلك، ويُندَبُ أنْ يبدأَ بأعلى وجهِه وأنْ يأخُذَ الماءَ بيَدَيْه جميعًا للاتِّباعِ «وكان ﷺ يُبَلِّغُ براحَتَيْه إذا غَسَلَ وجهَه ما أقبَلَ من أُذُنَيْه».

(تنبيهٌ) ذَكَروا في الغُسلِ أنّه يُعفى عن باطِنِ عَقدِ الشعرِ أي إذا تعَقَّدَ بنَفسِه وأُلحِقَ بها من ابتُلِيَ بنَحوِ طُبوعٍ لَصِقَ بأُصولِ شَعرِه حتى منَعَ وُصولَ الماءِ إليها ولم يُمكِنْه إزالَتُه لكنْ صَرَّحَ شيخُنا بخلافِه، وأنّه يتيَمَّمُ وحَملُه على مُمكِنِ الإزالةِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه لا يصِحُّ التيَمُّمُ حينَئِذٍ والذي يتَّجِه العفوُ للضَّرورةِ، فإنْ أمكَنَه بحَلقِ محَلِّه فالذي يتَّجِه أيضًا وُجوبُه ما لم يحصُلْ له به مُثلةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً.

(الثالِثُ: غَسلُ يدَيْه) من كفَّيْه وذِراعَيْه واليدُ مُؤَنّثةٌ (مع مِرفَقَيْه) بكَسرٍ ثم فتحٍ أفصَحُ من عَكسِه ودَلَّ على دُخولِهما الاتِّباعُ والإجماعُ بل والآيةُ أيضًا بجَعلِ إلى غايةً للتَّركِ المُقَدَّرِ بناءً على أنّ اليدَ حقيقةٌ إلى المنكِبِ كما هو الأشهَرُ لُغةً، ويجِبُ غَسلُ جميعِ ما في محَلِّ الفرضِ من نحوِ شَقٍّ وغَورِه الذي لم يستَتِر ومَحَلُّ شَوكةٍ لم تغُص في الباطِنِ حتى استَتَرَتْ والأصَحُّ الوُضوءُ وكَذا الصلاةُ على الأوجَه إذْ لا حُكمَ لِما في الباطِنِ ولا يرِدُ التِصاقُ العُضوِ بعدَ إبانَتِه بالكُلّيّةِ بحَرارةِ الدمِ؛ لأنّ ما بانَ صار ظاهِرًا وسِلْعةٌ، وإنْ خَرَجَتْ عنه وظُفرٌ، وإنْ طالَ ولا يُتَسامَحُ بشيءٍ مِمّا تحتَه على الأصَحِّ وشَعرٍ، وإنْ كثُفَ وطالَ، ويدٌ، وإنْ زادَتْ وخَرَجَتْ عن المُحاذاةِ وما تُحاذيه فقط من نحوِ يدٍ نابِتةٍ خارِجةٍ وبعدَ قَطعِ الأصليّةِ تُستَصحَبُ تلك المُحاذاةُ على الأوجَه وبه يُعلَمُ أنّ ما جاوَزَ أصابِعَ

فإنْ قُطِعَ بعضُه وجَبَ غَسْلُ ما بَقِيَ، أو من مِرْفَقَيْه فَرأسُ عَظْم العضُدِ على المشْهورِ، أو فَوْقَه نُدِبَ باقي عَضُدِهِ. الرّابعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرةِ رأسِه، أو شَعَرٍ في حَدِّه، والأَصَحُّ جَوازُ غَسْلِه، ....

الأصليّةِ لا يجِبُ غَسلُه وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتَأخِرونَ وقولُ بعضِهم يجِبُ غَسلُ الجميعِ وقولُهم المُحاذي جريٌ على الغالِبِ ضعيفٌ وجِلْدةٌ مُتَدَلّيَةٌ إليه ولو اشتَبَهَتِ الأصليّةُ بالزائِدةِ وجَبَ غَسلُهما احتياطًا ولو تجافَتْ جِلْدةُ التحمَتْ بالذِّراعِ عنه لَزِمَه غَسلُ ما تحتَها لِنُدرَتِه وإلا لم يلْزَمه بل لم يجز له فتقُها نعَم إنْ زالَ التِحامُها لَزِمَه غَسلُ ما ظَهَرَ من تحتِها لِزَوالِ الضرورةِ وبه فارَقَ خَلْقَ اللِّحيةِ.

(فإنْ قُطِعَ بعضُه) أي المذكورِ من اليدَيْنِ (وجَبَ) غَسلُ (ما بَقِيَ) منه؛ لأنّ الميْسورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ (أو) قُطِعَ (من مِرفَقَيه) بأنْ فكَّ عَظْمَ الذِّراعِ من عَظْمِ العضُدِ وبَقِيَ العظْمانِ المُسَمَّيانِ برأسِ العضُدِ (فرَأسُ عَظْمِ العضُدِ) يجِبُ غَسلُه (على المشْهورِ)؛ لأنّه من المرفِقِ إذْ هو مجموعُ العِظامِ الثلاثِ (أو) قُطِعَ من (فوقِه نُدِبَ) غَسلُ (باقي عَضُدِه) مُحافَظةً على التحجيلِ الآتي.

(الرابعُ: مُسَمَّى مسحٍ) بيَدٍ أو غيرِها (لِبَشَرةِ رأسِه)، وإنْ قَلَّ حتى البياضِ المُحاذي لا على الدائِرِ حولَ الأُذُنِ كما بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ الصغيرِ وحتى عَظْمِه إذا ظَهَرَ دونَ باطِنِ مأمومةٍ كما قاله بعضُهم وكأنّه لَحَظَ أنّ الأوّلَ يُسَمَّى رأسًا بخلافِ الثاني (أو) مُسَمَّى مسحٍ لِبعضِ (شَعرٍ) أو شَعرةٍ واحِدةٍ (في حدِّه) أي الرأسِ بأنْ لا يخرُجَ بالمدِّ عنه من جهةِ نُزولِه واستِرسالِه، فإنْ خَرَجَ منها ولم يخرُج من غيرِها مَسَحَ غيرَ الخارِجِ، وإنّما أجزَأَ تقصيرُه في النُّسُكِ مُطلَقًا؛ لأنّه ثَمَّ مقصودٌ لِذاتِه، وهنا تابعٌ للبَشَرةِ والخارِجُ غيرُ تابعٍ لها ولو وضَعَ يدَه المُبتَلّةَ على خِرقةٍ على رأسٍ فوَصَلَ إليه البلَلُ أجزَأَ قيلَ المُتَّجِه تفصيلَ الجُرموقِ اهـ، ويرِدُ بما مرَّ أنّه حيثُ حصَلَ الغسلُ بفِعلِه بعدَ النيّةِ لم يُشتَرَط تذَكُّرُها عنده والمسحُ مِثلُه ويُفَرَّقُ بينه وبيْنِ الجُرموقِ بأنّ ثَمَّ صارِفًا، وهو مُماثَلةُ غيرِ الممسوحِ عليه له فاحتيجَ لِقَصدٍ مُمَيِّزٍ ولا كذلك هنا وذلك للآيةِ مع فِعلِه ﷺ فإنّه اقتَصَرَ على مسحِ الناصيةِ، وهي ما بينَ النزَعَتَيْنِ وهو دونَ الرُّبُعِ بل دونَ نِصفِه وليس الأُذُنانِ منه وخَبَرُ «الأُذُنانِ من الرأسِ» ضعيفٌ[1]، وإنّما وجَبَ تعميمُ الوجه في التيَمُّمِ؛ لأنّه بَدَلٌ فأُعطِيَ حُكمَ مُبدلِه ولا يرِدُ مسحُ الخُفِّ لِجَوازِه مع القُدرةِ على الأصلِ فلم تتَحَقَّق فيه البَدليّةُ (والأصحُّ جوازُ غَسلِه) بلا كراهةٍ؛ لأنّه مُحَصِّلٌ لِمَقصودِ المسحِ من وُصولِ البلَلِ للرَّأسِ وزيادةٍ وهذا مُرادُ من عَبَّرَ بأنّه مسحٌ وزيادةٌ فلا يُقالُ المسحُ ضِدُّ الغسلِ فكيف يُحَصِّلُه مع زيادةٍ.

(تنبيهٌ) عَلَّلوا هنا عدَمَ كراهةِ الغسلِ بأنّه الأصلُ وفَرَّقوا بين وُجوبِ التعميمِ في المسحِ في التيَمُّمِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ١٣٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٧]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٤٤٤]، وغيرهم من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٢].

وَوَضْعِ اليدِ بلا مَدٍّ. الخامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْه مع كَعْبَيْهِ. السَّادِسُ: تَرْتِيبُه هَكَذا.

لا هنا بأنّه ثَمَّ بَدَلٌ وهنا أصلٌ فنَتَجَ أنّ كُلًّا من الغسلِ والمسحِ أصلٌ وحينئِذٍ فقياسُه أنّ الغسلَ أحدُ ما صَدَقاتِ الواجِبِ المُخيَّرِ فكيف يقولونَ بإباحَتِه، وأنّه غيرُ مطلوبٍ وقد ذَكَرتُ الجوابَ عنه في شرحِ الإرشادِ الصغيرِ وقد يُجابُ أيضًا بأنّ في الغسلِ حيثيَّتَيْنِ حُصولَ البَلَلِ المقصودِ من المسحِ والزّيادةَ على ذلك فهو من الحيثيّةِ الأولى أصليٌّ وواجِبٌ ومن الحيثيّةِ الثانيةِ لا ولا بل مُباحٌ فلا تنافي.

(تنبيهٌ آخَرُ) قد يُقالُ يُعارِضُ ما ذُكِرَ من إجزاءِ نحوِ الغسلِ القاعِدةُ الأُصوليّةُ أنّه لا يجوزُ أنْ يستَنْبِطَ من النصِّ معنًى يعودُ عليه بالإبطالِ ويُجابُ بأنّ هذا ليس من تلك بل من قاعِدةِ أنّه يُستَنْبَطُ من النصِّ معنًى يُعَمِّمُه، وهو هنا بناءً على أنّه معقولُ المعنَى الرُّخصةُ في هذا العُضوِ لِسَتْرِه غالِبًا كما مرَّ وحينئِذٍ فيَلْزَمُ من الاكتِفاءِ فيه بالأقلِّ الاكتِفاءُ فيه بالأكمَلِ حملًا للمَسحِ على وُصولِ البَلَلِ الصادِقِ بحَقيقةِ المسحِ وحَقيقةِ الغسلِ فتَأمَّلْه؛ وبِهذا يُعلَمُ وُرودُ السُّؤالِ على القائِلين بالتعَبُّدِ إلا أنْ يكونوا قائِلين بتَعيينِ المسحِ.

(و) جوازُ (وضعِ اليدِ) عليه (بلا مدٍّ) لِحُصولِ المقصودِ المذكورِ به.

(الخامِسُ: غَسلُ رِجليه مع كعبَيْه) من كُلِّ رِجلٍ أو مسحِ خُفَّيْهِما بشُروطِه قال تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة:٦] بنَصبِه، وهو واضِحٌ وبِجَرِّه على الجوازِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ امتِناعَه وفَصَلَ بين المعطوفَيْنِ للإشارةِ إلى وُجوبِ الترتيبِ أو عَطفًا على الرُّءوسِ حملًا على مسحِ الخُفَّيْنِ أو على الغسلِ الخفيفِ إذِ العرَبُ تُسَمِّيه مسحًا وحِكمَتُه أنّهما مظِنّةٌ للإسرافِ فأُشيرُ لِتَركِه بذلك والحامِلُ على ذلك الإجماعُ على تعَيُّنِ غَسلِهِما حيثُ لا خُفَّ وخلافُ الشّيعةِ في ذلك وغيرِه لا يُعتَدُّ به ودَلَّ على دُخولِ الكعبَيْنِ هنا ما مرَّ في المرفِقَيْنِ وهما العظْمانِ الناتِئانِ من الجانِبَيْنِ عند مفصِلِ الساقِ والقدَمِ ولو فُقِدَ الكعبُ أو المرفِقُ اعتُبِرَ قدرُه أي من غالِبِ أمثالِه فيما يظْهَرُ بخلافِ ما إذا وُجِدَ في غيرِ محَلِّه المُعتادِ كأنْ لاصَقَ المِرفَقُ المنْكِبَ والكعبُ الرُّكبةَ فإنّه يُعتَبَرُ وكذا في الحشَفةِ كما اقتَضاه إطلاقُهم وقال جمعٌ مُتَأخِّرونَ: يُعتَبَرُ قدرُه من غالِبِ الناسِ والنُّصوصُ وكلامُهم محمولانِ على غالِبٍ، ويجِبُ هنا جميعُ ما مرَّ نظيرُه في اليدَيْنِ بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثَمَّ إزالةُ ما بنَحوِ شِقٍّ أو جُرحٍ من نحوِ شَمعٍ أو دَواءٍ ما لم يصِلْ لِغَورِ اللحمِ الغيرِ الظاهِرِ أو يلْتَحِمْ فلا وُجوبَ أو يضُرَّه فيتَيَمَّمُ.

(السادِسُ: ترتيبُه هَكَذا) من تقديمِ غَسلِ الوجه فاليدَيْنِ فالرأسِ فالرجلينِ. لِفِعلِه ﷺ المُبَيِّنِ للوُضوءِ المأمورِ به ولِقولِه في حجّةِ الوداعِ «ابدءوا بما بَدَأَ الله به»[1] والعِبرةُ بعُمومِ اللفظِ؛ ولأنّ الفصلَ بين المُتَجانِسَيْنِ لا بُدَّ له من فائِدةٍ هي وُجوبُ الترتيبِ لا ندبُه بقَرينةِ الأمرِ في الخَبَرِ فلو غَسَلَ

(١) [صحيح] أخرجه: النسائي في (سننه) [رقم / ٢٩٦٢]، وغيره من حديث: جابر رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح، وأصله عند مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٨٦]، في سياق مطول.

ولو اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فالأَصَحُّ أَنَّه إنْ أَمكَنَ تَقْديرُ تَرْتيبٍ بأَنْ غَطَسَ، ومَكَثَ صَحَّ، وإلّا فلا. قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحّةُ بلا مُكْثٍ، واللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُنَنُه: السِّواكُ ....

أربعةَ أعضائِه معًا لم يحسِب إلا الوجهَ ولا يسقُطُ كبَقيّةِ الفُروضِ والشُّروطِ لِنسيانٍ أو إكراهٍ؛ لأنّها من بابِ خِطابِ الوضعِ (فلو اغْتَسَلَ مُحدِثٌ) في ماءٍ قَليلٍ أو كثيرٍ بنيّةٍ مِمّا مرَّ حتى نيّةِ الوُضوءِ على الأوجَه أو نيّةِ نحوِ الجنابةِ أو أداءِ الغسلِ غَلَطًا لا عَمدًا خلافًا للزَّركَشيِّ (فالأصحُّ أنّه إنْ أمكَنَ تقديرُ) وُقوعِ (ترتيبٍ) في الخارجِ (بأنْ غَطَسَ ومَكَثَ) بقدرِ زَمَنِ الترتيبِ (صَحَّ) له الوُضوءُ (وإلا) يمكُثُ بأنْ خَرَجَ حالاً (فلا) يصِحُّ.

(قُلت الأصحُّ الصِّحّةُ بلا مُكثٍ والله أعلمُ)؛ لأنّ الغسلَ فيما إذا أتى بنيّةٍ صالِحةٍ له يكفي للأكبَرِ فأولى الأصغَرُ ولا نظَرَ لِكونِ المنويِّ حينئِذٍ طُهرًا غيرَ مُرَتَّبٍ؛ لأنّ النيّةَ لا تتَعَلَّقُ بخُصوصِ الترتيبِ ولِتَقديرِ الترتيبِ في لَحَظاتٍ لَطيفةٍ، وإنْ لم تُحَسَّ قيلَ هذا خلافُ الفرضِ إذْ هو أنّه لا يُمكِنُ تقديرُ ترتيبه، ويرِدُ بمَنْعِ ما عَلَّلَ به كيْفَ والتقديرُ من الأُمورِ الوهميّةِ لا الحِسّيّةِ وشَتّانَ ما بينهما وقولُ الرّويانيِّ أنّ نيّةَ الوُضوءِ بغَسلِه أي أو رفعِ الحدَثِ الأصغَرِ لا تُجزئُه إذا لم يُمكِنْه الترتيبُ حقيقةً مبنيٌّ على طَريقةِ الرافعيِّ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ بناءَه على الطريقَتَيْنِ لِما يأتي وبَحَثَ ابنُ الصلاحِ عَدَمَ الإجزاءِ عند نيّةِ ذلك أي، وإنْ أمكَنَ؛ لأنّه لم يقُم الغُسلُ مقامَ الوُضوءِ ضعيفٌ وما عَلَّلَ به ممنوعٌ إذْ لا ضرورةَ بل ولا حاجةَ لِهذه الإقامةِ بل العِلّةُ الصحيحةُ هي إمكانُ تقديرِ الترتيبِ فكَفَتْه نيّةُ ما يتَضَمَّنُ ذلك من جميعِ ما ذُكِرَ حتى قَصدَه بغَسلِه الوُضوءَ ومن ثَمَّ كان الوجه أنّه لا يُؤَثِّرُ نِسيانُ لُمعةٍ أو لُمَعٍ في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ بل لو كان على ما عَدا أعضاءِ الوُضوءِ مانِعٌ كشَمعٍ لم يُؤَثِّر فيما يظْهَرُ سواءٌ أمكَنَ تقديرُ الترتيبِ أم لا. ومَنْ قَيَّدَ كالإسنَويِّ ومَنْ تبِعَه بإمكانِه إنّما أرادَ التفريعَ على العِلّةِ الأولى الضعيفةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ تفريعَه على العِلَّتَيْنِ وما أفهَمه المتْنُ من أنّ الغمسَ لا بُدَّ منه، وأنّ الخلافَ إنّما هو في المُكثِ هو كذلك؛ لأنّ تقديرَ الترتيبِ لا يأتي إلا عند عُمومِ الماءِ لأعضاءِ الوُضوءِ معًا في حالةٍ واحِدةٍ وما ذَكَرتُه من أنّ الغمسَ في القليلِ أي مع تأخُّرِ النيّةِ عن الغمسِ يرفَعُ الحدَثَ عن جميعِ أعضاءِ الوُضوءِ، وإنْ لم يمكُث نظَرًا لذلك التقديرِ هو المنقولُ المُعتَمَدُ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ رفعَه عن الوجه فقط إلا أنْ يُحملَ على تقَدُّمِ النيّةِ على غَمسِه وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي في الغسلِ أنّه لو غَسَلَ جُنُبٌ بَدَنَه إلا أعضاءَ الوُضوءِ ثم أحدَثَ لم يجِب ترتيبُها؛ لأنّ الأصغَرَ اندرجَ فكأنّه لم يوجَد، وإنّما سُنَّتْ نيّةُ رفعِه خُروجًا من خلافِ منْ لم يقُلْ باندِراجِه فلا تنافيَ خلافًا لِمَنْ وَهَمَ فيه أو إلا رِجليه مثلًا ثم أحدَثَ كفاه غَسلُهما عن الأكبَرِ بعدَ بَقيّةِ أعضاءِ الوُضوءِ أو قبلها أو في أثنائِها والموجودُ في الأخيرَيْنِ وُضوءٌ خالٍ عن غَسلِ الرجلينِ وهما مكشوفَتانِ بلا عِلّةٍ إذْ لم يجِب فيه غَسلُهما لا عن الترتيبِ لِوُجوبه فيما عَداهما.

(وسُنَنُه) أي الوُضوءِ (السِّواكُ) هذا الحصرُ إضافيٌّ باعتِبارِ المذكورِ هنا فلا اعتِراضَ، وهو مصدَرُ

عَرْضًا بكُلِّ خَشِنٍ لا أُصْبُعِه في الأَصَحِّ.

ساكَ فاه يسوكُه وهو لُغةَ الدلْكُ وآلتُه؛ وشَرعًا استِعمالُ نحوِ عودٍ في الأسنانِ وما حولَها وأقلُّه مرّةٌ إلا إنْ كان لِتَغَيُّرٍ فلا بُدَّ من إزالَتِه فيما يظْهَرُ ويُحتَمَلُ الاكتِفاءُ بها فيه أيضًا؛ لأنّها تُخَفِّفُه وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «لولا أنْ أشقَّ على أُمّتي لأَمَرتهم بالسّواكِ عند كُلِّ وُضوءٍ»(١) أي أمرًا يُجابُ ومَحَلُّه بين غَسلِ الكفَّيْنِ والمضمَضةِ؛ لأنّ أوّلَ سُنَنِه التسميةُ كما يأتي ويُسَنُّ في السّواكِ حيثُ نُدِبَ لا بقَيْدِ كونِه في الوُضوءِ، وإنْ أوهَمَتْه العِبارةُ اتِّكالاً على ما هو واضِحٌ كونُه (عَرضًا) أي في عَرضِ الأسنانِ ظاهِرِها وباطِنِها لا طولاً بل يُكرَه لِخَبَرٍ مُرسَلٍ فيه وخَشيةَ إدماءِ اللِّثَةِ وإفسادِ عُمورِ الأسنانِ ومع ذلك يحصُلُ به أصلُ السُّنّةِ نعَم اللِّسانُ يستاكُ فيه طولاً لِخَبَرٍ فيه في أبي داوُد(٢) وشَرطُ السّواكِ أنْ يكونَ بمُزيلٍ، وهو الخِشِنُ فيُجزِئُ (بِكُلِّ خَشِنٍ) ولو نحوَ سُعدٍ وأُشنانٍ لِحُصولِ المقصودِ به من النظافةِ وإزالةِ التغَيُّرِ نعَم يُكرَه بِمِبرَدٍ وعودِ رَيحانٍ يُؤذي، ويحرُمُ بذي سُمٍّ ومع ذلك يحصُلُ به أصلُ السُّنّةِ؛ لأنّ الكراهةَ أو الحُرمةَ لأمرٍ خارِجٍ والعودُ أفضلُ من غيرِه وأولاه ذو الريحِ الطيِّبِ وأولاه الأراكُ للاتِّباعِ مع ما فيه من طيبِ طَعمٍ وريحٍ وتشعيرةٍ لَطيفةٍ تُنَقّي ما بين الأسنانِ ثم بعدَه النخلُ؛ لأنّه آخِرُ سِواكٍ استاكَ به رسولُ الله ﷺ وصَحَّ أيضًا أنّه كان أراكًا لكنِ الأوّلُ أصحُّ أو كُلُّ راوٍ قال بحَسَبِ عِلْمِه ثم الزيْتونُ لِخَبَرِ الدارَقُطنيّ «نِعمَ السّواكُ الزيتونُ من شَجَرةٍ مُباركةٍ تُطَيِّبُ الفمَ وتذْهَبُ بالحفرِ»(٣) أي، وهو داءٌ في الأسنانِ «وهو سِواكي وسِواكُ الأنبياءِ قَبلي» واليابِسُ المُنَدّى بالماءِ أولى من الرطبِ ومن المُنَدّى بماءِ الوردِ أي من جِنْسِه ويُحتَمَلُ مُطلَقًا وذلك؛ لأنّ في الماءِ من الجلاءِ ما ليس في غيرِه ويظْهَرُ أنّ اليابِسَ المُنَدّى بغيرِ الماءِ أولى من الرطبِ؛ لأنّه أبلَغُ في الإزالةِ (إلا أُصبُعَه) المُتَّصِلةَ فلا يحصُلُ بها أصلُ سُنّةِ السّواكِ، وإنْ كانتْ خَشِنةً (في الأصحِّ) قالوا؛ لأنّها لا تُسَمّى سِواكًا ولَمّا كان فيه ما فيه اختارَ المُصَنِّفُ وغيرُه حُصوله بها أمّا الخشِنةُ من أُصبُعِ غيرِه ولو مُتَّصِلةً وأُصبُعِه المُنفَصِلةِ فيُجزِئُ، وإنْ قُلْنا يجِبُ دَفنُها فورًا وبَحَثَ الإسنَويُّ إجزاءَها، وإنْ قُلْنا بنَجاسَتِها ككُلِّ خَشِنٍ نجِسٍ، ويلْزَمُه غَسلُ الفم فورًا لِعِصيانِه واعتُرِضَ بأنّ قياسَ عَدَمِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالمُحتَرَمِ والنجِسِ عَدَمُه هنا وجَوابُه أنّ ذاكَ رُخصةٌ، وهي لا تُناطُ بمَعصيةٍ والمقصودُ منه الإباحةُ، وهي لا تحصُلُ بنَجِسٍ بخلافِ هذا ليس رُخصةً إذْ لا يصدُقُ عليه حدُّها بل هو عَزيمةٌ المقصودُ منه مُجَرَّدُ النظافةِ فلا يُؤَثِّرُ

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٨١٣]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٥٢] واللفظ له، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٩]، من طريق: غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: (أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه).

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٩].

(٣) [موضوع] أخرجه: الطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ٦٧٨]، من حديث: معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قلتُ: حديث موضوع. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٥٣٦٠].

وَيُسَنُّ لِلصَّلاةِ ....

فيه ذلك ولا يُنافيه خلافًا لِبعضِهم خَبَرُ «السِّواكُ مطهَرةٌ للفَم»[(١)]؛ لأنّ معناه آلةٌ تُنَقِّيه وتُزِيلُ تغَيُّرَه فهي طهارةٌ لُغَوِيّةٌ لا شرعيّةٌ كما هو واضِحٌ ولا يجِبُ عَيْنًا بل الواجِبُ على مَنْ أكَلَ نجِسًا له دُسومةٌ إزالَتُها ولو بغيرِ سِواكٍ.

(ويُسَنُّ) أي يتأكَّدُ (للصَّلاةِ) فرضِها ونفلِها، وإنْ سَلَّمَ من كُلِّ ركعَتَيْنِ وقَرُبَ الفصلَ ولو لِفاقِدِ الطهورَيْنِ، وإنْ لم يتغَيَّر فمُه. والقياسُ أنّه لو ترَكَه أوَّلَها سُنّ له تدارُكه أثناءَها بفِعلٍ قَليلٍ كما يُسَنُّ له دَفعُ المارِّ بين يدَيْه بشَرطِه وإرسالُ شَعرٍ أو كفُّ ثَوبٍ ولو من مُصَلٍّ آخَرَ ولِسَجدةِ التِّلاوةِ أو الشُّكرِ، وإنْ تسَوَّكَ للقِراءةِ على الأوجَه ويُفَرَّقُ بينه وبين تداخُلِ بعضِ الأغسالِ المسنونةِ بأنّ مبناها على التدَخُّلِ لِمَشَقَّتِها ومن ثَمَّ كفَتْ نيّةُ أحدِها عن باقيها ولا كذلك هنا لِما تقرَّرَ أنّه يُسَنُّ لِكُلِّ ركعَتَيْنِ، وإنْ قَرُبَ الفصلُ؛ ولأنّه يُسَنُّ للصَّلاةِ، وإنْ تسَوَّكَ لِوُضوئِها ولم يفصِلْ بينهما، ويفعَلُه القارِئُ بعدَ فراغِ الآيةِ وكَذا السامِعُ كما هو ظاهِرٌ إذْ لا يدخُلُ وقتُها في حقِّه أيضًا إلا به فمَنْ قال يُقَدِّمُه عليه لِتَتَّصِلَ هي به لِعِلّةٍ لِرِعايةِ الأفضلِ ولِصلاةِ الجِنازةِ وللطَّوافِ وذلك لِخَبَرِ الحُمَيْديِّ بإسنادٍ جيِّدٍ «ركعَتانِ بسِواكٍ أفضلُ من سَبعين ركعةً بلا سِواكٍ»[(٢)] وليس فيه دَليلٌ على أفضليَّتِه على الجماعةِ التي هي بسَبعٍ وعِشرين درجةً؛ لأنّه لم يتَّحِد الجزاءُ في الحديثَيْنِ؛ لأنّ درجةً من هذه قد تعدِلُ كثيرًا من تلك السَّبعين ركعةً وأيضًا خَبَرُ الجماعةِ أصحُّ بل في المجموعِ إنّ خَبَرَ السِّواكِ ضعيفٌ من سائرِ طُرُقِه، وإنّ الحاكِمَ تساهَلَ على عادَتِه في تصحيحِه فضلاً عن قولِه أنّه على شرطِ مُسلِم. وقولُ ابنِ دَقيقِ العيدِ المُرادُ بالدرجةِ الصلاةُ لِخَبَرِ مُسلِم «صلاةُ الجماعةِ تعدِلُ خمسًا وعِشرين من صلاةِ الفذِّ»[(٣)] مُنازَعٌ فيه بأنّه ليس مُتَّفَقًا عليه كما صَرَّحوا به أي لإمكانِ الأخذِ بقَضيَّتِه مضمومًا للدَّرجةِ التي في غيرِه فتَكونُ صلاةُ الجماعةِ بخَمسٍ وعِشرين صلاةً وخَمسٍ وعِشرين درجةً وهذا هو الألْيَقُ ببابِ الثوابِ المبنيِّ على سِعةِ الفضلِ والمانِعُ. من حصرِه بحَملِ الدرجةِ على الصلاةِ، ويمنَعُه أيضًا أنّ رِوايةَ الصلاةِ خَمسٌ وعِشرين ورِوايةَ الدرَجةِ سَبعٌ وعِشرونَ فكيف يتَأتّى الحملُ مع ذلك وحينئذٍ فلا إشكالَ بوَجهٍ وبِتَسليم أنّ الدرَجةَ الصلاةُ فلا شَكَّ أنّ للجَماعةِ فوائِدَ أُخرى زائِدةً على هذا التضعيفِ في مُقابَلةِ الخطَأ إليها وتوَفُّرِ الخُشوعِ والحِفظِ من الشيْطانِ المُقتَضي لِمَزيدِ الكمالِ والثوابِ وغيرِ ذلك مِمّا ورَدَتْ به السُّنّةُ وذلك يزيدُ على زيادةِ السِّواكِ بكَثيرٍ فلا تعارُضَ. وأمّا الحملُ الذي ذَكَره

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٤٧]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٥]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٣٥]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٦٦].

(٢) [ضعيف] أخرجه: ابن حبان في (المجروحين) [٣/ ٣٣]، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ١٥٠].

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٤٩]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وتَغَيُّرِ الفمِ، ....

شيخُنا في شرحِ الروضِ فلا يخلو عن تكَلُّفٍ ومُخالَفةٍ لِظاهِرِ الحديثَيْنِ فيَحتاجُ لِدَليلٍ لإمكانِ الجمعِ بغيرِه مِمّا يوافِقُ ظاهِرَهما كما عَلِمت وجاءَ بسندٍ حسَنٍ عن ابنِ عِمرانَ «الجماعةُ في مسجِدِ العشيرةِ بخَمسَ عَشرةَ صلاةً وفي مسجِدِ الجماعةِ بخَمسٍ وعِشرين» ومِثلُ هذا لا دَخلَ للرَّأيِ فيه فهو في حُكمِ المرفوعِ وبه ينْدَفِعُ أيضًا تفسيرُ الدرَجةِ بالصلاةِ؛ لأنّ أحاديثَ الدرَجةِ مُتَّفِقةٌ على الخمسِ والعِشرين وأحاديثَ الصلاةِ مُختَلِفةٌ فدَلَّ على أنّ الدرَجةَ غيرُ الصلاةِ؛ لأنّها لم تختَلِف بالمحالِّ والصلاةُ اختَلَفَتْ بها وحينئِذٍ فتَكونُ الصلاةُ جماعةً في مسجِدِ العشيرةِ، وهو ما بإزاءِ الدّورِ باثنَيْنِ وأربعين صلاةً وفي مسجِدِ الجماعةِ وهو الجامِعُ الأكثرُ جماعةً غالِبًا باثنَيْنِ وخَمسين صلاةً وبِهذا يتَأيَّدُ ما قَدَّمتُه أنّ تضعيفَ الجماعةِ يزيدُ على تضعيفِ السِّواكِ بكَثيرٍ ولو عرفَ من عادَتِه إدماءَ السِّواكِ لِفَمِه استاكَ بلُطفٍ وإلا ترَكَه، ويفعَلُه لها ولِغيرِها ولو بالمسجِدِ إنْ أمِنَ وُصولَ مُستَقذَرٍ إليه وكَراهةُ بعضِ الأئمّةِ له فيه أطالوا في ردِّها.

(وتغَيُّرِ الفمِ) ريحًا أو لونًا بنَحوِ نومٍ أو أكلِ كريهٍ أو طولِ سُكوتٍ أو كثرةِ كلامٍ للخَبَرِ الصحيحِ «السِّواكُ مطهَرةٌ»(١) أي بكَسرِ الميمِ وفَتْحِها مصدَرٌ ميميٌّ بمَعنَى اسمِ الفاعِلِ من التطْهيرِ أو اسمٌ للآلَةِ للفَمِ مرضاةٌ للرَّبِّ. ويتَأكَّدُ في مواضِعَ أُخَرَ كقِراءةِ قُرآنٍ أو حديثٍ أو عِلْمٍ شرعيٍّ أو آلَتِه وكَذِكرٍ كالتَّسميةِ أوَّلَ الوُضوءِ ولِدُخولِ مسجِدٍ ولو خاليًا ومَنْزِلٍ ولو لِغيرِه ثم يُحتَمَلُ تقييدُه بغيرِ الخالي ويُفَرَّقُ بينه وبين المسجِدِ بأنّ ملائِكَتَه أفضلُ فروعوا كما روعوا بكَراهةِ دُخولِه خاليًا لِمَنْ أكَلَ كريهًا بخلافِ غيرِه، ويحتَمِلُ التسويةَ والأوَّلُ أقرَبُ ولإرادةِ أكلٍ أو نومٍ ولاستيقاظٍ منه وبعدَ وِترٍ وفي السحَرِ وعند الاحتِضارِ وللصّائِمِ قبل أوانِ الخُلوفِ.

(تنبيهٌ) ندبُه للذِّكرِ الشامِلِ للتَّسميةِ مع ندبها لِكُلِّ أمرٍ ذي بالٍ الشامِلِ للسِّواكِ يلْزَمُه دَورٌ ظاهِرٌ لا مخلَصَ عنه إلا بمَنْعِ ندبِ التسميةِ له ويوَجَّه بأنّه حصَلَ هنا مانِعٌ منها هو عَدَمُ التأهُّلِ لِكَمالِ النُّطقِ بها ويُسَنُّ أنْ يكونَ باليمينِ مُطلَقًا؛ لأنّها لا تُباشِرُ القذَرَ مع شرَفِ الفمِ وشَرَفِ المقصودِ بالسِّواكِ وأنْ يبدأ بجانِبِ الفمِ الأيمَنِ، وينْبَغي أنْ ينويَ بالسِّواكِ السُّنّةَ كالنسلِ بالجِماعِ ويُؤخَذُ منه أنّ ينبغي بمَعنَى يتَحتمُ حتى لو فَعَلَ ما لم تشمَلْه نيّةُ ما سُنّ فيه بلا نيّةِ السُّنّةِ لم يُثَب عليه وأنْ يُعَوِّدَه الصبيَّ ليألَفَه وأنْ يجعَلَ خِنْصَرَه وإبهامَه تحتَه والأصابعَ الثلاثةَ الباقيةَ فوقَه وأنْ يبلَعَ رِيقَه أوَّلَ استياكِه إلا لِعُذْرٍ وأنْ لا يمُصَّه وأنْ يضَعَه فوقَ أُذُنِه اليُسرى لِخَبَرٍ فيه(٢) واقتِداءً بالصحابةِ ﭬ، فإنْ كان بالأرضِ نصَبَه ولا

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ١٩٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٧]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٣]، وغيرهم من حديث: زيد بن خالد الجهني ﭬ. وفيه: (فكان زيد يروح إلى المسجد وسواكه على أذنه بموضع قلم الكاتب، ما تقام صلاة إلا استاك قبل أن يصلي). لفظ أبي داود.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٧].

ولا يُكرَه إلّا لِلصّائِمِ بعد الزّوالِ. والتّسْميةُ أوّلَه، ....

يعرِضُه وأنْ يغسِله قبل وضعِه كما إذا أرادَ الاستياكَ به ثانيًا وقد حصَلَ به نحوُ ريحٍ ولا يُكرَه إدخالُه ماءَ وُضوئِه أي إلا إنْ كان عليه ما يُقَذِّرُه كما هو ظاهِرٌ وأنْ لا يزيدَ في طولِه على شِبرٍ وأنْ لا يستاكَ بطَرَفِه الآخَرِ قيلَ؛ لأنّ الأذى يستَقِرُّ فيه. وهو بسِواكِ الغيرِ بلا إذْنٍ ولا عِلْمِ رِضًا حرامٌ وإلا فخلافُ الأولى إلا للتّبَرُّكِ كما فعلَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ويتأكّدُ التخليلُ إثْرَ الطعامِ قيلَ بل هو أفضلُ للاختِلافِ في وُجوبه، ويُرَدُّ بأنّه موجودٌ في السّواكِ أيضًا مع كثرةِ فوائِدِه التي تزيدُ على السبعين ولا يبلَغُ ما أخرَجَه بالخلالِ بخلافِ لِسانِه؛ لأنّ الخارجَ به يغْلِبُ فيه عَدَمُ التغيُّرِ.

(ولا يُكرَه) في حالةٍ من الحالاتِ بل هو سُنّةٌ مُطلَقًا ولو لِمَنْ لا أسنانَ له لِما مرَّ أنّه مرضاةٌ للرَّبِّ (إلا للصّائِمِ بعدَ الزوالِ)؛ لأنّ خُلوفَ فمِه، وهو بضَمِّ أوّلِه ويُفتَحُ في لُغةٍ شاذّةٍ تغَيُّرُه أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسكِ يومَ القيامةِ. كما صَحَّ به الحديثُ وذَكَرَ يومَ القيامةِ؛ لأنّه محَلُّ الجزاءِ وإلا فأطيَبيَّتُه عند الله موجودةٌ في الدُّنيا أيضًا كما دَلَّ عليه حديثٌ آخَرُ وأطيَبيَّتُه تدُلُّ على طَلَبِ إبقائِه ودَلَّ على تخصيصِه بما بعدَ الزوالِ ما في خَبَرٍ رواه جماعةٌ وحَسَّنَه بعضُهم أنّ من خُصوصيّاتِ هذه الأُمّةِ أنّهم يُمسونَ وخُلوفُ أفواهِهم أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسكِ[1] والمساءُ لِما بعدَ الزوالِ، ويمتَدُّ لُغةً إلى نِصفِ الليْلِ ومنه إلى الزوالِ صَباحٌ وحِكمةُ اختِصاصِه بذلك أنّ التغَيُّرَ بعدَه يتَمَحَّضُ عن الصومِ لِخُلوِّ المعِدةِ بخلافِه قَبله، وإنّما حرُمَتْ إزالةُ دَمِ الشهيدِ؛ لأنّها تفويتُ فضيلةٍ على الغيرِ ومن ثَمَّ لو سَوَّكَ الصائِمُ غيرَه بغيرِ إذْنِه حرُمَ عليه لذلك ولو تمَحَّضَ التغَيُّرُ من الصومِ قبل الزوالِ بأنْ لم يتَعاطَ مُفطِرًا ينشأُ عنه تغَيُّرٌ ليلًا كُرِهَ من أوّلِ النهارِ ولو أكَلَ بعدَ الزوالِ ناسيًا مُغَيِّرًا أو نامَ وانتبَهَ كُرِهَ أيضًا على الأوجَه؛ لأنّه لا يمنَعُ تغَيُّرَ الصوم ففيه إزالةٌ له ولو ضِمنًا وأيضًا فقد وُجِدَ مُقتَضٍ هو التغَيُّرُ ومانِعٌ هو الخُلوفُ والمانِعُ مُقَدَّمٌ إلا أنْ يُقال إنّ ذلك التغَيُّرَ أذْهَبَ تغَيُّرَ الصومِ لاضمِحلالِه فيه وذَهابِه بالكُلّيّةِ فسُنّ السِّواكُ لذلك كما عليه جمعٌ وتزولُ الكراهةُ بالغُروبِ.

(تنبيهٌ) هَلْ تُكرَه إزالةُ الخُلوفِ بعدَ الزوالِ بغيرِ السِّواكِ كأُصبُعِه الخشِنةِ المُتَّصِلةِ؛ لأنّ السِّواكَ لم يُكرَه لِعَيْنِه بل لإزالَتِه له كما تقرَّرَ فكان ملْحَظُ الكراهةِ زَواله، وهو أعَمُّ من أنْ يكونَ بسِواكٍ أو بغيرِه أوّلاً كما دَلَّ عليه ظاهِرُ تقييدِهم إزالَتَه بالسِّواكِ وإلا لَقالوا هنا أو في الصوم يُكرَه للصّائِمِ إزالةُ الخُلوفِ بسِواكٍ أو غيرِه كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأقربُ للمُدرَكِ الأوّلُ ولِكلامِهم الثاني فتَأمَّلْه.

(والتسميةُ أوّله) أي الوُضوءِ للاتِّباعِ ولِخَبَرِ «لا وُضوءَ لِمَنْ لم يُسَمِّ»[2] وأخَذَ منه أحمدُ وُجوبَها

---

(١) [ضعيف] وهو جزء من حديث أخرجه: الفسوي في (الأربعين) [ص/ ٧٧]، من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٥٠٨١].

(٢) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٤١٨]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٠١]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٤٥]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٨١].

فإنْ تَرَكَ فَفي أثنائِهِ. وَغَسْلُ كَفَّيْه، فإنْ لم يَتَيَقَّنْ طُهْرَهما كُرِهَ غَمسُهما في الإناءِ قبلَ غَسْلِهِما.

ورَدَّه أصحابُنا بضَعفِه أو حمله على الكامِلِ لِما يأتي في المضمَضةِ وأقلُّها بسمِ الله وأكمَلُها بسم الله الرحمن الرحيم (فإنْ ترَكَ) ها ولو عَمدًا (ففي أثنائه) يأتي بها تدارُكًا لها قائلًا بسم الله أوَّله وآخِرَه لا بعدَ فراغِه وكَذا في الأكلِ ونَحوِه كما يُصَرِّحُ به كلامُ الروضةِ وغيرِها بخلافِ نحوِ الجِماعِ لِكَراهةِ الكلام عنده، وهي هنا سُنّةُ عَيْنٍ وفي نحوِ الأكلِ سُنّةُ كِفايةٍ لِما يأتي رابعُ أركانِ الصلاةِ، ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الجِماعِ هَلْ يكفي تسميةُ أحدِهما والظاهِرُ نعَم.

(وغَسلُ كفَّيه) إلى كوعَيْه (وإنْ تيقَّنَ طُهرَهما) ويُسَنُّ غَسلُهما معًا للاتِّباعِ قيلَ ظاهِرُ تقديمِه السِّواكَ أنّه أوَّلُ سُنَنِه ثم بعدَه التسميةُ ثم غَسلُ الكفَّيْنِ ثم المضمَضةُ ثم الاستنشاقُ وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتَقَدِّمونَ قال الأذرَعيُّ، وهو المنقولُ وإليه يُشيرُ الحديثُ والنصُّ ا هـ. وليس كما قال بل المنقولُ عن الشافعيِّ وكَثيرٍ من الأصحابِ أنّ أوَّله التسميةُ وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في مجموعِه وغيرِه فيَنْوي معها عند غَسلِ اليدَيْنِ إذْ هو المُرادُ بأوَّله في المتْنِ بأنْ يقرُنَ النيّةَ بها عند أوَّلِ غَسلِهِما كقَرنِها بتَحَرُّمِ الصلاةِ وحينئِذٍ فيُحتَمَلُ أنّه يتَلَفَّظُ بالنيّةِ بعدَ البسمَلةِ وعليه جرَيْتُ في شرحِ الإرشادِ لِتَشمَله بَرَكةُ التسميةِ ويُحتَمَلُ أنّه يتَلَفَّظُ بها قبلها كما يتَلَفَّظُ بها قبل التحَرُّمِ ثم يأتي بالبسمَلةِ مُقارِنةً للنيّةِ القلْبيّةِ كما يأتي بتَكبيرِ التحَرُّمِ كذلك فاندَفَعَ ما قيلَ قَرنُها بها مُستَحيلٌ؛ لأنّه يُسَنُّ التلَفُّظُ بالنيّةِ ولا يُعقَلُ التلَفُّظُ معه بالتسميةِ ومِمَّنْ صَرَّحَ بأنّه ينوي عند غَسلِ اليدَيْنِ الشيْخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبّاغِ فالمُرادُ بتَقديمِ التسميةِ على غَسلِهِما الذي عَبَّرَ به غيرُ واحِدٍ تقديمُها على الفراغِ منه. وعلى هذا المُعتَمَدُ يكونُ الاستياكُ بين غَسلِهِما والمضمَضةِ كما استَظهَرَه ابنُ الصلاحِ كالإمامِ ووَجَّهَه بعضُهم بأنّ الماءَ حينئِذٍ يكونُ عَقِبَه كما يُجمَعُ في الاستنجاءِ بين الماءِ والحجَرِ، ويلْزَمُ الأوَّلَ خُلوُّ السِّواكِ عن شُمولِ بَرَكةِ التسميةِ له أو مُقارَنَتِها له دونَ غَسلِ الكفَّيْنِ وهو خلافُ ما صَرَّحوا به كما عَلِمت واعتُبِرَ قَرنُ النيّةِ بما ذُكِرَ لِيُثابَ عليه إذْ ما تقَدَّمَها لا ثَوابَ فيه، وإنّما أُثيبَ ناوي الصومِ ضحوةً من أوَّلِ النهارِ؛ لأنّه لا يتَجَزَّأُ ويُجزِئُ هنا نيّةٌ مِمّا مرَّ. وكَذا لو نوى بكُلِّ السُّنّةَ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه تعَرَّضَ للمَقصودِ (فإنْ لم يتيقَّنْ طُهرَهما) بأنْ ترَدَّدَ فيه وصِدقُه بتَيَقُّنِ نجاسَتِهِما غيرُ مُرادٍ لِوُضوحِه.

(كُرِهَ غَمسُهما) أو غَمسُ إحداهما (في الإناءِ) الذي فيه مائِعٌ أو ماءٌ دونَ القُلَّتَيْنِ (قبل غَسلِهِما) ثلاثًا لِنَهيِ المُستَيْقِظِ عن غَمسِ يدِه في الإناءِ قبل غَسلِها ثلاثًا مُعَلِّلًا له بأنّه لا يدري أين باتَتْ يدُه الدالُّ على أنّ سَبَبَ النهيِ توَهُّمُ النجاسةِ لِنَومٍ أو غيرِه، وإنّما لم تزُلِ الكراهةُ بمَرّةٍ مع تيَقُّنِ الطُّهرِ بها؛ لأنّ الشارِعَ إذا غَيّا حُكمًا بغايةٍ فإنّما يخرُجُ عن عُهدَتِه باستيفائِها فاندَفَعَ استِشكالُ هذا بأنّه لا كراهةَ عند تيَقُّنِ الطُّهرِ ابتِداءً. ومن ثَمَّ بَحَثَ الأذرَعيُّ أنّ محَلَّ هذا إذا كان مُستَنِدًا ليَقينِ غَسلِهِما ثلاثًا فلو غَسَلَهما فيما مضى من نجَسٍ مُتَيَقَّنٍ أو مُتَوَهَّمٍ دونَ ثلاثٍ بقِيَتِ الكراهةُ وهذه الثلاثُ هي الثلاثُ أوَّلَ

والمضْمَضةُ والاستِنْشاقُ، والأَظْهَرُ أنّ فَصْلهما أفْضَلُ، ثم الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بغَرْفةٍ ثَلاثًا، ثم يَسْتَنْشِقُ بأُخرى ثَلاثًا، ويُبالِغُ فيهما غيرُ الصّائِمِ.

الوُضوءِ لَكِنّها في حالةِ التَرَدُّدِ يُسَنُّ تقديمُها على الغمسِ فيما مرَّ.

(و) بعدَ غَسلِ الكفَّيْنِ تُسَنُّ (المضمَضةُ و) بعدَ المضمَضةِ كما أفهَمَه قولُه: الآتي ثم يستَنْشِقُ يُسَنُّ (الاستنشاقُ) للاتِّباعِ ولم يجِبا. للحديثِ الصحيحِ «لا تتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوُضوءَ كما أمَرَه الله»(١) فيَغسِلَ وجهَه، ويدَيْه، ويمسَحَ رأسَه، ويغسِلَ رِجليه وخَبَرُ «تمَضمَضوا واستَنْشِقوا»(٢) ضعيفٌ وحِكمَتُهما معرِفةُ أوصافِ الماءِ.

(والأَظْهَرُ أنّ فصلَهما أفضلُ) من جمعِهما لِخَبَرٍ فيه (ثُمَّ) على هذا (الأصحُّ) أنّ الأفضلَ أنّه (يتَمَضمَضُ بغُرفةٍ ثلاثًا ثم يستَنشِقُ بأُخرى ثلاثًا) حتى لا ينتَقِلَ عن عُضوٍ إلا بعدَ كمالِ طُهرِه ومُقابِلُه ثلاثٌ لِكُلٍّ مُتواليةٌ أو مُتفَرِّقةٌ؛ لأنّه أنظَفُ وأفادَتْ ثم ما مرَّ من أنّ الترتيبَ هنا مُستَحَقٌّ على كُلِّ قولٍ لا مُستَحَبٌّ لاختِلافِ المحَلِّ كسائِرِ الأعضاءِ فمَتى قَدَّمَ شيئًا على محَلِّه كأن اقتَصَرَ على الاستنشاقِ لَغا واعتَدَّ بما وقَعَ بعدَه في محَلِّه من غَسلِ الكفَّيْنِ فالمضمَضةُ فالاستنشاقُ؛ لأنّ اللاغيَ كالمعدومِ كما صَرَّحوا به في العفوِ عن الدِّيةِ ابتِداءً فله العفوُ بعدَه عن القوَدِ عليها؛ لأنّ عفوَه الأوَّلَ لَمّا وقَعَ في غيرِ محَلِّه كان بمَنْزِلةِ المعدومِ فجازَ له العفوُ عن القوَدِ عليها، فإنْ قُلْت قياسُ ما يأتي أنّه لو أتى بالتعَوُّذِ قبل دُعاءِ الافتِتاحِ اعتَدَّ بالتعَوُّذِ وفاتَ دُعاءُ الافتِتاحِ الاعتِدادُ بالاستنشاقِ فيما ذُكِرَ وفَواتُ ما قَبله قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ القصدَ بدُعاءِ الافتِتاحِ أنْ يقَعَ الافتِتاحُ به ولا يتَقَدَّمُه غيرُه وبالبُداءةِ بالتعَوُّذِ فإنّ ذلك لِتَعَذُّرِ الرُّجوعِ إليه والقصدُ بالتعَوُّذِ أنْ تليَه القِراءةُ وقد وُجِدَ ذلك فاعتُدَّ به لِوُقوعِه في محَلِّه. وما نحنُ فيه ليس كذلك؛ لأنّ كُلَّ عُضوٍ من الأعضاءِ الثلاثةِ المقصودُ منه بالذّاتِ تطهيرُه وبالعرَضِ وُقوعُه في محَلِّه وبالابتِداءِ بالاستنشاقِ فاتَ هذا الثاني فوَقَعَ لَغْوًا وحينئذٍ فكأنّه لم يفعَلْ شيئًا فسُنَّ له غَسلُ اليدَيْنِ فالمضمَضةُ فالاستنشاقُ ليوجَدَ المقصودُ من التطهيرِ ووُقوعِ كُلٍّ في محَلِّه إذْ لم يوجَد مانِعٌ من ذلك فتَأمَّلْه، ويأتي في تقديمِ الأُذُنَيْنِ على محَلِّهِما ما يُؤَيِّدُ ذلك وقُدِّمَتْ لِشَرَفِ منافِعِ الفمِ؛ لأنّه محَلُّ قِوامِ البدنِ أكلًا ونَحوَه والرّوحِ ذِكرًا ونَحوَه وأقَلُّهما وُصولُ الماءِ للفَمِ والأنفِ وأكمَلُهما أنْ يُبالِغَ في ذلك كما قال (ويُبالِغُ فيهما غيرُ) برَفعِه فاعِلًا ونَصبه استِثناءً أو حالًا من ضميرِ المُتَوَضِّئِ الدالِّ عليه السّياقُ (الصائِمِ)

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٨٥٨]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١١٣٦]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٤٦٠]، وغيرهم من حديث: رفاعة بن رافع ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٧٦٤].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٤]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٣٥]، وغيرهما من حديث: عبد الله بن زيد ﷺ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الجمعِ بثلاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ من كُلٍّ، ثم يَسْتَنْشِقُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.
وَتَثْلِيثُ الغسْلِ والمسْحِ، ....

لأمرٍ بذلك في الخبَرِ الصحيحِ بأنْ يبلُغَ الماءُ إلى أقصَى الحنَكِ ووَجهَي الأسنانِ واللِّثاتِ ويُسَنُّ إمرارُ الأُصبُعِ اليُسرى عليها ومَجُّ الماءِ، ويُصعِدُ الماءَ بنَفَسِه إلى خَيْشومِه مع إدخالِ خِنْصَرِ يُسراه وإزالةِ ما فيه من أذًى ولا يُستَقصَى فيه فإنّه يصيرُ سَعوطًا لا استنشاقًا أي كامِلًا وإلا فقد حصَلَ به أقلُّه كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في بَيانِ أقلِّه أمّا الصائِمُ فلا يُبالِغُ كذلك خَشيةَ السبقِ إلى الحلْقِ أو الدِّماغِ فيُفطِرُ ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له. وإنّما حُرِّمَتِ القُبلةُ المُحَرِّكةُ للشَّهوةِ؛ لأنّ أصلَها غيرُ مندوبٍ مع أنّ قَليلَها يدعو لِكَثيرِها والإنْزالُ المُتَولِّدُ منها لا حيلةَ في دَفعِه وهنا يُمكِنُه مجُّ الماءِ.

(قُلْت الأَظْهَرُ تفضيلُ الجمعِ) بينهما لِصِحّةِ أحاديثِه على الفصلِ لِعَدَمِ صِحّةِ حديثِه والأفضلُ على الجمعِ كونُه (بِثلاثِ غُرَفٍ يتَمَضمَضُ من كُلٍّ ثم يستَنْشِقُ) من كُلٍّ (والله أعلَمُ) لِوُرودِ التصريحِ به في رِوايةِ البُخاريِّ وقيلَ يجمَعُ بينهما بغُرفةٍ واحِدةٍ وعليه قيلَ يتَمَضمَضُ ثلاثًا ولاءً ثم يستنشِقُ ثلاثًا ولاءً وقيلَ يتَمَضمَضُ ثم يستنشِقُ ثم ثانيةً كذلك ثم ثالِثةً كذلك والكُلُّ مُجزِئٌ، وإنّما الخلافُ في الأفضلِ. (وتثليثُ الغسلِ) ولو للسَّلِسِ على الأوجَه خلافًا للزَّركَشيِّ لِما يأتي أنّه يُغتَفَرُ له التأخيرُ لِمَندوبٍ يتَعَلَّقُ بالصلاةِ وذلك للإجماعِ على طَلَبِه، ويحصُلُ بتَحريكِ اليدِ ثلاثًا ولو في ماءٍ قَليلٍ، وإنْ لم يَنْوِ الاغتِرافَ على المُعتَمَدِ لِما مرَّ أنّه لا يصيرُ مُستَعمَلًا بالنسبةِ لها إلا بالفصلِ كبَدَنِ جُنُبٍ انغَمَسَ ناويًا في ماءٍ قَليلٍ، ويأتي في تثليثِ الغسلِ ما يوَضِّحُ ذلك فبَحثُ أنّه لو ردَّدَ ماءَ الأولى قبل انفِصالِه عن نحوِ اليدِ عليها لا تُحسَبُ ثانيةً؛ فيه نظَرٌ، وإنْ أمكَنَ توجيهُه بأنّ القصدَ منها النظافةُ والاستِظْهارُ فلا بُدَّ من ماءٍ جديدٍ وقد يحرُمُ بأنْ ضاقَ الوقتُ بحيثُ لو ثَلَّثَ لم يُدرِك الصلاةَ كامِلةً فيه وقولُ الشارحِ أنّ تركَه حينَئِذٍ سُنّةٌ صَوابُه واجِبٌ أو احتاجَ لِمائِه لِعَطَشٍ مُحتَرَمٍ أو لِتَتِمّةِ طُهرِه ولو ثَلَّثَ لم يتِمَّ بل لو كان معه ماءٌ لا يكفيه حرُمَ استِعمالُه في شيءٍ من السُّنَنِ أيضًا وقد يُندَبُ تركُه بأنْ خافَ فوتَ نحوِ جماعةٍ لم يرجُ غيرَها (والمسحُ) إلا للخُفِّ والجبيرةِ والعِمامةِ للحديثِ الحسَنِ بل الصحيحُ كما أشارَ إليه المُصَنِّفُ «أنّه ﷺ مسَحَ رأسَه ثلاثًا»[1] والدلْكُ والتخليلُ، ويظْهَرُ أنّه مُخَيَّرٌ بين تأخيرِ ثلاثةِ كُلٍّ من هذَيْنِ عن ثلاثةِ الغسلِ وجَعلِ كُلٍّ واحِدةٍ منهما عَقِبَ كُلٍّ واحِدةٍ من هذه، وأنّ الأولى أولى والسِّواكُ وسائِرُ الأذْكارِ كالبسمَلةِ والذِّكرِ عَقِبَه للاتِّباعِ في أكثرِ ذلك ويُكرَه النقصُ عن الثلاثِ كالزِّيادةِ عليها أي بنيّةِ الوُضوءِ كما بَحَثَه جمعٌ وتحرُمُ من ماءٍ موقوفٍ على التطهيرِ، وإنّما لم يُعطَ المندوبُ مِمّا وُقِفَ للأكفانِ؛ لأنّه يتَسامَحُ في الماءِ لِتَفاهَتِه ما لا يتَسامَحُ في غيرِه وشَرطُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٦١]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٠٧]، والدارقطني في (سننه) [١/ ٩١]، وغيرهم من حديث: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٩٨].

ويأخذُ الشّاكُّ باليقينِ. وَمَسْحُ كُلِّ رأسِه ثم أُذُنَيْهِ. فإنْ عَسُرَ رَفْعُ العِمامةِ كَمَّلَ بالمسْحِ عليها.

حُصولِ التثليثِ حُصولُ الواجِبِ أوّلاً ولا يحصُلُ لِمَنْ تمَّمَ وُضوءَه ثم أعادَه مرَّتَيْنِ خلافًا لِجَمعٍ مُتقدِّمين؛ لأنّه لم يُنْقَلْ مع تباعُدِ غَسلِ الأعضاءِ وبه فارَقَ ما مرَّ في الفمِ والأنفِ ولو اقتصَرَ على مسحِ بعضِ رأسِه وثُلُثُه حصَلَتْ له سُنّةُ التثليثِ كما شَمِله المتْنُ وغيرُه وقولُهم لا يُحسَبُ تعدُّدٌ قبل تمامِ العُضوِ؛ مفروضٌ في عُضوٍ يجِبُ استيعابُه بالتطهيرِ ويُفرَّقُ بينه وبين حُسبانِ الغُرّةِ والتحجيلِ قبلَ الفرضِ بأنّ هذا غَسلُ محَلٍّ آخَرَ قَصَدَ تطهيرَه لِذاتِه فلم يتوَقَّف على سَبقِ غيرِه له وذاكَ تكريرُ غَسلِ الأوّلِ فتوَقَّفَ على وُجودِ الأولى إذْ لا يحصُلُ التكريرُ إلا حينئذٍ.

(**ويأخذُ الشاكُّ**) في استيعابٍ أو عَدَدٍ (**باليقينِ**) وُجوبًا في الواجِبِ ونَدبًا في المندوبِ ولو في الماءِ الموقوفِ نعَم يكفي ظَنُّ استيعابِ العُضوِ بالغسلِ، وإنْ لم يتيَقَّنه كما بيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ ولا نظَرَ لاحتِمالِ الوُقوعِ في رابِعةٍ، وهي بدعةٌ؛ لأنّها لا تكونُ بدعةً إلا مع التحقُّقِ (**ومَسَحَ كُلِّ رأسِه**) للاتِّباعِ إذْ هو أكثرُ ما ورَدَ في صِفةِ وُضوئِه ﷺ وخُروجًا من خلافِ موجِبه والأفضلُ في كيْفيَّتِه أنْ يضَعَ يدَيْه على مُقَدَّمِ رأسِه مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَه بالأُخرى وإبهامَه بصُدغيه، ويذْهَبُ بهما لِقَفاه ثم إن انقلَبَ شَعرُه ردَّهما لِمَبدئِه ليَصِلَ الماءُ لِجَميعِه ومن ثَمَّ كانا مرّةً وفارَقا نظيرَهما في السعيِ؛ لأنّ القصدَ ثَمَّ قَطعُ المسافةِ وإلا لِنَحوِ ضفرِه أو طولِه. فلا لِصَيْرورةِ الماءِ مُستعمَلاً أي لاختِلاطِ بَلَلِه ببَلَلِ يدِه المُنفَصِلِ عنه حُكمًا بالنسبةِ للثّانيةِ ولِضَعفِ البلَلِ أثَّر فيه أدنَى اختِلاطٍ فلا يُنافيه ما مرَّ من التقديرِ في اختِلاطِ المُستعمَلِ بغيرِه، ويقَعُ أقَلُّ مُجزِئٍ هنا وفي سائِرِ نظائِرِه كزيادةِ نحوِ قيامِ الفرضِ على الواجِبِ إلا بعيرَ الزكاةِ لِتَعَذُّرِ تجزُّئِه فرضًا والباقي نفلاً على المُعتمَدِ من تناقُضٍ فيه بيَّنْتُه بما فيه في شرحِ العُبابِ وعلى وُقوعِ الكُلِّ فرضًا فمَعنَى عَدِّهم له من السُّنَنِ أنّه باعتِبارِ فِعلِ الاستيعابِ فإذا فعَله وقَعَ واجِبًا.

(**ثُمَّ**) مسَحَ جميعَ (**أُذُنَيه**) ظاهِرَهما وباطِنَهما بباطِنِ أُنمُلَتَيْ سَبّابَتَيْه وإبهامَيْه بماءٍ غيرِ ماءِ الرأسِ ومَسَحَ صِماخَيْهِما بطَرَفَيْ سَبّابَتَيْه بماءٍ جديدٍ أيضًا للاتِّباعِ في ذلك كُلِّه نعَم ماءُ الثانيةِ أو الثالثةِ من ماءِ الرأسِ يُحَصِّلُ أصلَ سُنّةِ مسحِهما؛ لأنّه طَهورٌ وأفادَتْ ثَمَّ إلْغاءَ تقديمِهما على مسحِ الرأسِ فيُسَنُّ فِعلُهما بعدَه.

(**فإنْ عَسُرَ رفعُ العِمامةِ**) أو نحوِ القلَنْسوةِ أو الخِمارِ أو لم يُرِد ذلك نعَم قد يوَجَّه تقييدُه بأنّ سَبَبَه توَقُّفُ الخُروجِ من الخلافِ عليه (**كمَّلَ بالمسحِ عليها**) وإنْ لم يضَعها على طُهرٍ؛ لأنّه ﷺ «مسَحَ ناصيتَه وعلى عِمامَتِه»[1] وأفهَمَ قولُه: (كمَّلَ) أنّه لا يكفي المسحُ عليها استِقلالاً والخبَرُ المُقتَصِرُ عليه فيه اختِصارٌ بدليلِ الخبَرِ الأوّلِ، وينبَغي أنْ لا يقتَصِرَ على أقَلَّ من الرُّبُعِ خُروجًا من خلافِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: النسائي في (سننه) [رقم / ١٠٧]، وغيره من حديث: المغيرة بن شعبة ﷺ.
قلتُ: حديث صحيح.

وتَخليلُ اللِّحيةِ الكثّةِ وأصابِعِه، وتَقْديمُ اليُمنى، وإطالةُ غُرّتِه وتَحجيلِه ....

موجِبه، وإنْ قيلَ لا وجهَ له وأفهَمَ قولُهم إنّ التكميلَ بالمسحِ عليها رُخصةٌ أنّ شرطَه أنْ يتَعَدَّى بلُبسِها من حيثُ اللُّبسُ كأنْ لَبِسَها مُحرِمٌ من غيرِ عُذْرٍ كما يمتَنِعُ عليه المسحُ على خُفٍّ كذلك.

(وتخليلُ) ما يجِبُ غَسلُ ظاهِرِه فقط من نحوِ العارِضِ و(اللِّحيةِ الكثّةِ) من الذَّكَرِ والأفضلُ كونُه بأصابعَ يُمناه ومن أسفَلَ وبِغُرفةٍ مُستَقِلّةٍ وعَركِ عارِضَيْه للاتِّباعِ ومَرَّ سَنُّ تثليثِه وواضِحٌ أنّه لا يُكمِلُ إلا بتَعَدُّدِ غَرَفاتِه ثلاثًا خُروجًا من خلافِ مَنْ قال إنّ ماءَ النفلِ مُستَعمَلٌ ويُقاسُ به غيرُه في ذلك ويُخَلِّلُها المُحرِمُ ندبًا برِفقٍ أي وُجوبًا إنْ ظَنّ أنّه يحصُلُ منه انفِصالُ شيءٍ وإلا فنَدبًا (و) تخليلُ (أصابِعِه) اليدَيْنِ بالتشبيكِ والرجلينِ بأيِّ كيفيّةٍ كان والأفضلُ بخنصَرِ يُسرى يدَيْه ومن أسفَلَ ومُبتَدِئًا بخنصَرِ يُمنَى رِجليه مُختَتِمًا بخنصَرِ يُسراهما للأمرِ بتَخليلِ اليدَيْنِ والرجلينِ في حديثٍ حسَنٍ ووَرَدَ «أنّه ﷺ كان يدلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه»[1]، ويجِبُ في مُلتَفّةٍ لا يصِلُ لِباطِنِها إلا به كتَحريكِ خاتَمٍ كذلك، ويحرُمُ فتقُ مُلتَحِمةٍ ويُسَنُّ أنْ يبدأ بأطرافِ أصابِعِ يدَيْه ورِجليه، وإنْ صَبَّ عليه غيرُه على المُعتَمَدِ مُجريًا للماءِ بيَدِه ولا يكتَفي بجَرَيانِه بطَبعِه؛ لأنّه قد ينقَطِعُ فلا يعُمُّ وقولُهم ولا يكتَفي يحتَمِلُ عَطفَه على يبدأُ فيَكونُ ذلك سُنّةً أيضًا واستِئنافُه لكنْ محَلُّه إنْ لم يظُنّ عُمومَ الماءِ للعُضوِ وإلا كفى، وإنْ جرى بطَبعِه كما هو ظاهِرٌ.

(وتقديمُ اليُمنَى) لِنَحوِ الأقطَعِ مُطلَقًا أي إنْ توَضّأ بنَفسِه كما هو ظاهِرٌ ولِغيرِه في اليدَيْنِ بعدَ الوجه. والرجلينِ بخلافِ البقيّةِ تطهُرُ معًا وذلك؛ لأنّه ﷺ «كان يُحِبُّ التيَمُّنَ في تطهُّرِه وشأنِه كُلِّه»[2] أي مِمّا هو من بابِ التكريمِ ويُلحَقُ به ما لا تكرُمةَ فيه ولا إهانةَ كما مرَّ ويُكرَه تركُه، (وإطالةُ غُرّتِه) بأنْ يغسِلَ مع الوجه مُقدَّمَ رأسِه وأُذُنَيْه وصَفحَتَيْ عُنُقِه (و) إطالةُ (تحجيلِه) بأنْ يغسِلَ مع اليدَيْنِ بعضَ العضُدَيْنِ ومع الرجلينِ بعضَ الساقَيْنِ، وإنْ سَقَطَ في الكُلِّ غَسلُ الفرضِ لِعُذْرٍ وغايَتُه استيعابُ العضُدِ والساقِ وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «إنّ أُمّتي يُدعَونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوءِ فمَن استَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرّتَه فلْيَفعَلْ»[3] زادَ مُسلِمٌ «وتحجيله» أي يُدعَونَ بيضَ الوُجوه والأيدي والأرجُلِ فالغُرّةُ والتحجيلُ اسمانِ للواجِبِ وإطالَتِهما يحصُلُ أقَلُّها بأدنَى زيادةٍ وكَمالُها باستيعابِ ما مرَّ ومَنْ فسَّرَهما بغَسلِ ما زادَ على الواجِبِ فقد أبعَدَ وخالَفَ مدلولَهما لُغةً لِغيرِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٢٢٩]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٤٨]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٠]، وغيرهم من حديث: المستورد بن شداد رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٣٤].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٤١٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٦٨]، وغيرهما من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٤٦]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

والموالاةُ، وأوجَبَها القديمُ. وَتَرْكُ الاستِعانةِ والنّفضِ، وكذا التّنشيفُ في الأصَحِّ.

موجِبٍ. (والموالاةُ) بين أفعالِ وُضوءِ السليمِ بحيثُ لا يحصُلُ زَمَنٌ يجِفُّ فيه المغسولُ قبل الشُّروعِ فيما بعدَه مع اعتِدالِ الهواءِ والمحَلِّ والزمَنِ والبدنِ ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسولاً للاتِّباعِ ومَرَّ وُجوبُها في طُهرِ السلِسِ وإذا ثَلَّثَ فالعِبرةُ بالأخيرةِ ومتى كان البِناءُ بعدَ زَوالِ الولاءِ بفِعلِه لم يُشتَرَط استِحضارُه للنّيّةِ كما مرَّ (وأوجَبَها القديمُ) مُطلَقًا حيثُ لا عُذرَ؛ لأنه ﷺ «رأى رجُلًا يُصَلّي وفي ظَهرِ قَدَمَيْه لُمعةٌ مِثلُ الدِّرهَمِ لم يُصِبها الماءُ فأمَرَه أنْ يُعيدَ الوُضوءَ»[1] وأجابوا عنه بأنّ الخبَرَ ضعيفٌ مُرسَلٌ وبأنّه صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التفريقُ بعدَ الجفافِ بحَضرةِ الصحابةِ ولم يُنْكِروا عليه.

(وتركُ الاستِعانةِ) بالصبِّ عليه لِغيرِ عُذْرٍ؛ لأنّها ترَفُّهٌ لا يليقُ بمُتَعَبِّدٍ فهي خلافُ السُّنّةِ، وإنْ لم يطلُبها والسّينُ إمّا للغالِبِ أو التأكيدِ أمّا هي في غَسلِ الأعضاءِ فمَكروهةٌ، ويجِبُ طَلَبُها ولو بأُجرةِ مِثلٍ فاضِلةٍ عَمّا يأتي في الفِطرةِ وقَبولُها على مَنْ تعَيَّنَتْ طَريقًا لِطُهرِه، فإنْ فقدَها تيَمَّمَ وصَلّى وأعادَ، وهي في إحضارِ نحوِ الماءِ مُباحةٌ.

(و) تركُ (النفضِ)؛ لأنّه كالتبَرّي من العِبادةِ فهو خلافُ السُّنّةِ كما في التحقيقِ وشَرحَيْ مُسلِمٍ والوسيطِ وصَحَّحَ في الروضةِ والمجموعِ إباحَتَه والرافعيُّ كراهَتَه لِخَبَرٍ فيه ورُدَّ بأنّه ضعيفٌ (وكذا) كأنّ حِكمَتَها مع أنّ الخلافَ بقوّتِه فيما قَبله أيضًا تميُّزُ مُقابِلِه بصِحّةِ حديثِ الحاكِمِ الآتي به فلا اعتِراضَ عليه. (التنشيفُ)، وهو أخذُ الماءِ بنَحوِ خِرقةٍ فلا إيهامَ في عِبارَتِه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه يُسَنُّ تركُه في طُهرِ الحيِّ (في الأصحِّ)؛ لأنّه يُزيلُ أثَرَ العِبادةِ فهو خلافُ السُّنّةِ؛ لأنّه ﷺ «ردَّ منديلاً جيءَ به إليه لأجلِ ذلك؛ عَقِبَ الغُسلِ من الجنابةِ» ما لم يحتَجه لِنَحوِ بَردٍ أو خَشيةِ التِصاقِ نجِسٍ به أو لِتَيَمُّمٍ عَقِبَه فلا يُسَنُّ تركُه بل يتأكَّدُ فِعلُه واختارَ في شرحِ مُسلِمٍ إباحَتَه مُطلَقًا وخَبَرُ «أنّه ﷺ كان له منديلٌ يمسَحُ به وجهَه من الوُضوءِ»[2].

وفي رِوايةٍ: «خِرقةٌ يتَنَشَّفُ بها»[3] صَحَّحَه الحاكِمُ وضَعَّفَه التِّرمِذيُّ وعلى كُلٍّ ينبغي حملُه على أنّه لِحاجةٍ والأولى عَدَمُه بنَحوِ طَرَفِ ثَوبه وفَعَله ﷺ ذلك مرّةً لِبَيانِ الجوازِ، ويقِفُ هنا وفي الغُسلِ حامِلُ المنشَفةِ عن يمينِه والصابُّ عن يسارِه «وكانتْ أُمُّ عَيّاشٍ توَضِّئُه ﷺ، وهي قائمةٌ، وهو قاعِدٌ،

---

(١) [صحيح لغيره] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٤٢٤]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٧٥]، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٨٣]، وغيرهم من طريق: بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب به.

قلتُ: حديث صحيح لغيره. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ١٦١].

(٢) أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨٥]، من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) [ضعيف] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٥٣]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٥٦]، وعنه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٨٥]، وغيرهم من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قلتُ: حديث ضعيف.

وَيَقولُ بعده: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه وحْدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَدُ أَنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن التَّوّابينَ، واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرينَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إِلَيْكَ.
وحَذَفْتُ دُعاءَ الأَعْضاءِ إِذْ لا أَصْلَ له.

(ويقولُ بعدَه) أي عَقِبَ الوُضوءِ بحيثُ لا يطولُ بينهما فاصِلٌ عُرفًا فيما يظْهَرُ نظيرُ سُنّةِ الوُضوءِ الآتيةِ ثم رأيتُ بعضَهم قال، ويقولُ فورًا قبل أنْ يتَكَلَّمَ انتهَى ولَعَلَّه بَيانٌ للأكمَلِ (أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه) لِتَكَفُّلِ ذلك بفَتْحِ أبوابِ الجنّةِ الثمانيةِ لِقائِلِه يدخُلُ من أيِّها شاءَ كما صَحَّ (اللهُمَّ اجعَلْني من التوّابين واجعَلْني من المُتَطَهِّرين)[1] رواه التِّرمِذيُّ (سُبحانَك) مصدرٌ جُعِلَ عَلَمًا للتَّسبيحِ وهو بَراءةُ الله من السّوءِ أي اعتِقادُ تنزيهِه عَمّا لا يليقُ بجَلالِه منصوبٌ على أنّه بَدَلٌ من اللفظِ بفِعلِه الذي لم يُستعمَلْ فيُقَدَّرُ معناه لا ينْصَرِفُ بل يلْزَمُ الإضافةَ وليس مصدر السبحِ بل سَبَّحَ مُشتَقٌّ منه اشتِقاقَ حاشيتُ من حاشا ولوليت من لولا وأَفَّفتُ من أُفٍّ (اللهُمَّ وبِحَمدِك) واوُه زائِدةٌ فالكُلُّ جُملةٌ واحِدةٌ أو عاطِفةٌ أي وبِحَمدِك سَبَّحتُك (أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنتَ أستَغفِرُك وأتوبُ إليك)؛ لأنّ ذلك يُكتَبُ لِقائِلِه فلا يتَطَرَّقُ إليه إبطالٌ كما صَحَّ حتى يرى ثَوابَه العظيمَ ويُسَنُّ أنْ يأتيَ بجَميعِ هذا ثلاثًا كما مرَّ مُستَقبِلَ القِبلةِ بصَدرِه رافِعًا يدَيْه وبَصَرَه ولو نحوَ أعمَى كما يُسَنُّ إمرارُ الموسى على الرأسِ الذي لا شَعرَ به تشَبُّهًا للسَّماءِ؛ وأنْ يقولَ عَقِبَه وصَلَّى الله وسَلَّمَ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، ويقرَأَ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ أي ثلاثًا كما هو القياسُ ثم رأيت بعضَ الأئِمّةِ صَرَّحَ بذلك.

(تنبيهٌ) معنَى أستَغفِرُك أطلُبُ منك المغفِرةَ أي سَتْرَ ما صَدر مِنّي من نقصٍ بمَحوِه فهي لا تستَدعي سَبقَ ذَنْبٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وظاهِرُ كلامِهم ندبُ وأتوبُ إليك ولو لِغيرِ مُتَلَبِّسٍ بالتوبةِ واستُشكِلَ بأنّه كذِبٌ ويُجابُ بأنّه خَبَرٌ بمَعنَى الإنشاءِ أي أسألُك أنْ تتوبَ عليَّ أو هو باقٍ على خَبَرِيَّتِه والمعنَى أنّه بصورةِ التائِبِ الخاضِعِ الذّليلِ، ويأتي في وجّهت وجهي وخَشَعَ لَك سَمعي ما يوافِقُ بعضَ ذلك.

(وحَذَفت دُعاءَ الأعضاءِ) المذكورَ في المُحَرَّرِ وغيرِه وهو مشهورٌ (إذْ لا أصلَ له) يُعتَدُّ به ووُرودُه من طُرُقٍ لا نظَرَ إليه؛ لأنّها كُلَّها لا تخلو من كذّابٍ أو مُتَّهَمٍ بالوضعِ كما قاله بعضُ الحُفّاظِ فهي ساقِطةٌ بالمرّةِ ومن شرطِ العمَلِ بالحديثِ الضعيفِ كما قاله السُّبكيُّ وغيرُه أنْ لا يشتَدَّ ضعفُه فاتَّضَحَ ما قاله المُصَنِّفُ واندَفَعَ ما أطالَ به الشُّرّاحُ عليه وبَقِيَ للوُضوءِ سُنَنٌ كثيرةٌ استَوفَيْتها بحَسَبِ الإمكانِ في شرحِ العُبابِ.

ومن المشهورِ منها استِقبالُ القِبلةِ في جميعِه والدلْكُ، ويتَأكَّدُ كالموالاةِ لِقوّةِ الخلافِ فيهما.

---

(١) [حسن] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٥٥]، وغيره من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٦١٦٧].

باب مَسحِ الخُفِّ

وتجَنُّبُ رشاشِه وجَعلُ ما يصُبُّ منه عن يسارِه وما يغتَرِفُ منه عن يمينِه وتركُ تكَلُّم بلا عُذرٍ ولا يُكرَه ولو من عارٍ؛ لأنّه ﷺ «كلَّم أمَّ هانئٍ يومَ فتحَ مكّةَ، وهو يغتَسِلُ؛ ولَطَمَ الوجهَ بالماءِ» واعتُرِضَ بحديثٍ فيه ويُجابُ بأنّه لِبَيانِ الجوازِ وإسرافٌ ولو على شَطٍّ وأنْ يكونَ ماؤُه نحوَ مُدٍّ كما يأتي وتعَهُّدُ ما يخافُ إغْفالَه كموقَيْه وعَقِبَيْه وخاتَمٍ يصِلُ الماءُ لِما تحتَه وغَسلُ رِجليه بيَسارِه وشُربُه من فضلِ وُضوئِه ورَشُّ إزارِه به إنْ توَهَّمَ حُصولَ مُقَذِّرٍ له فيما يظْهَرُ وعليه يُحملُ رشُّه ﷺ لإزارِه به قيلَ وأنْ لا يصُبَّ ماءَ إنائِه حتى يطْفَّ مُخالَفةً للمَجوسِ وبيَّنْت ما فيه في الفتاوى «وكان ﷺ إذا توَضَّأ أفضلَ ماءً حتى يُسيلَه على موضِعِ سُجودِه» فيَنْبَغي ندبُ ذلك لِمَن احتاجَ لِتَنظيفِ محَلِّ سُجودِه بتلك الفضلةِ خلافًا لِما يوهِمُه كلامُ بعضِهِم من ندبه مُطلَقًا وصلاةُ ركعَتَيْنِ بعدَه أي بحيثُ يُنْسَبانِ له عُرفًا كما يأتي بما فيه قُبَيْلَ الجماعةِ، ويحصُلانِ بغيرِهِما كتَحيّةِ المسجِدِ وفي مسح الرقَبةِ خلافٌ والراجِحُ عَدَمُ ندبه واعتُرِضَ بأنّ حديثَه يُعمَلُ به في الفضائِلِ. ويرُدُّ بما مرَّ آنِفًا كما يُشيرُ إليه قولُ المُصَنِّفِ أنّ خبَرَهما موضوعٌ فبِتَقديرِ سَلامَتِه من الوضعِ هو شَديدُ الضعفِ فلا يُعمَلُ به ويُؤَثِّرُ الشكُّ قبل الفراغِ من الوُضوءِ لا بعدَه ولو في النيّةِ على الأوجَه استِصحابًا لأصلِ الطُّهرِ فلا نظَرَ لِكونِه يدخُلُ الصلاةَ بطُهرٍ مشكوكٍ فيه قياسُ ما يأتي في الشكِّ بعدَ الفاتِحةِ وقبل الرُّكوعِ أنّه لو شَكَّ بعدَ عُضوٍ في أصلِ غَسلِه لَزِمَه إعادَتُه أو بعضَه لم يلْزَمه فلْيُحملْ كلامُهم الأوّلُ على الشكِّ في أصلِ العُضوِ لا بعضِه.

(فرعٌ) صَلَّى الخمسَ مثَلًا كُلًّا بوُضوءٍ مُستَقِلٍّ ثم عَلِمَ تركَ مسح الرأسِ مثَلًا من إحداهُنَّ لَزِمَه إعادةُ الخمسِ ثم إنْ كمَّلَ وُضوءَ العِشاءِ بفَرضِ أنّ التركَ منه وأعادَهُنّ به أجزَأه؛ لأنّ التركَ إنْ كان من غيرِه فواضِحٌ أو منه فقد كمَّله، وإنْ أعادَهُنّ به بلا تكميلٍ فلا؛ خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه لامتِناعِ الصلاةِ به لاحتِمالِ أنّ التركَ منه فنيَّتُه غيرُ جازمةٍ ومن ثَمَّ لو غَفَلَ وأعادَهُنّ به لم يبقَ عليه إلا العِشاءُ كما لو توَضَّأ عن حدَثٍ وأعادَهُنّ ثم عَلِمَ التركَ من هذا أيضًا؛ لأنّ التركَ الأوّلَ إنْ كان من العِشاءِ فليس عليه غيرُها أو من غيرِها فوُضوءُ العِشاءِ كامِلٌ وقد أعادَهُنّ به مع الجزمِ بالنيّةِ في الصّورَتَيْنِ.

بابُ مسحِ الخُفِّ

المُرادُ به الجِنْسُ أو الخُفُّ الشرعيُّ وكِلاهما مُجمَلٌ هنا مُبيَّنٌ في غيرِه فلا يرِدُ منْعُ لُبسِ خُفٍّ على صَحيحةٍ لِيَمسَحَها وحدَها وإنْ كانت الأُخرى عليلةً لِوُجوبِ التيَمُّمِ عنها فكانتْ كالصحيحةِ بخلافِ ما لو لم يكُنْ له إلا رِجلٌ فإنْ بَقِيَ من فرضِ الأُخرى بَقيّةٌ وإنْ قَلَّتْ تعَيَّنَ لُبسُ خُفِّها لِيَمسَحَ عليهما وإنْ لم يبقَ منه شيءٌ مسَحَ على الأُخرى وحدَها، وذَكَرَه هنا لِتَمامِ مُناسَبَتِه بالوُضوءِ؛ لأنّه بَدَلٌ عن غَسلِ الرجلينِ فيه بل ذَكَرَه جمعٌ في خامِسِ فُروضِه لِبَيانِ أنّ الواجِبَ الغسلُ أو المسحُ. وأخَّرَه جمعٌ عن التيَمُّمِ؛ لأنّ في كُلٍّ مسحًا مُبيحًا وأحاديثُه صَحيحةٌ كثيرةٌ بل مُتَواتِرةٌ ومن ثَمَّ قال بعضُ الحنَفيّةِ أخشَى أنْ يكونَ إنكارُه أي من أصلِه كُفرًا.

يَجوزُ في الوُضوءِ للمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلةً، وللمُسافِرِ ثَلاثةً بلَياليها مِن الحدَثِ بعد لُبْسٍ.

(يجوزُ في الوُضوءِ) ولو وُضوءَ سَلِسٍ لِما تقَرَّرَ لا في غُسلٍ واجِبٍ أو مندوبٍ ولا في إزالةِ نجَسٍ بل لا بُدَّ من الغسلِ إذْ لا مشَقّةَ وأفهَمَ يجوزُ أنّ الغسلَ أفضلُ منه نعَم إنْ ترَكَه رغْبةً عن السُّنّةِ أي لإيثارِه الغسلَ عليه لا من حيثُ كونُه أفضلَ منه سَواءٌ أوَجَدَ في نفسِه كراهَتَه لِما فيه من عَدَمِ النظافةِ مثَلًا أم لا، فعُلِمَ أنّ الرغْبةَ عنه أعَمُّ وأنّ منْ جمع بينهما أرادَ الإيضاحَ أو شَكًّا في جوازِه أي لِتَخَيُّلِ نفسِه القاصِرةِ شُبهةً فيه أو خافَ من الغسلِ فوت نحوِ جماعةٍ أو أرهَقَه حدَثٌ وهو مُتَوَضِّئٌ ومَعَه ماءٌ يكفيه لو لَبِسَه ومَسَحَ لا إنْ غَسَلَ كان أفضلَ بل يُكرَه تركُه. ومِثلُه في الأوَّلينِ سائِرُ الرُّخَصِ. وقد يجِبُ لِنَحوِ خَوفِ فوتِ عرفةَ أو إنْقاذِ أسيرٍ وجَعَله بعضُهم هنا أفضلَ لا واجِبًا ويتَعَيَّنُ حملُه على مُجَرَّدِ خَوفٍ من غيرِ ظَنٍّ لكنْ سيأتي أنّه يجِبُ البدارُ إلى إنْقاذِ أسيرٍ رُجيَ ولو على بُعدٍ وأنّه إذا عارَضَه إخراجُ الفرضِ عن وقتِه قُدِّمَ الإنقاذُ أو لِكونِه لابِسَه بشَرطِه، وقد تضَيَّقَ الوقتُ وعنده من الماءِ ما لا يكفيه لو غَسَلَ ويكفيه لو مسَحَ وقد يحرُمُ كأنْ لَبِسَه مُحرِمٌ تعَدّيًا ثم إذا لَبِسَه بشَرطِه كانت المُدّةُ فيه (للمُقيمِ المسحُ على الخُفِّ) وكُلُّ منْ سَفَرُه لا يُبيحُ القصرَ (يومًا وليلةً وللمُسافِرِ) سَفَرَ قَصرٍ (ثلاثةَ أيامٍ بلَياليهَا) المُتَّصِلةِ بها سَبَقَ اليومُ الأوَّلُ ليلَتَه بأنْ أحدَثَ وقتَ الغُروبِ أو لا بأنْ أحدَثَ وقتَ الفجرِ ولو أحدَثَ أثناءَ ليلٍ أو نهارٍ اعتُبِرَ قدرُ الماضي منه من الليْلةِ الرابِعةِ أو اليومِ الرابعِ. وكَذا في اليومِ والليْلةِ للنَّصِّ على ذلك في الأحاديثِ الصحيحةِ، وابتِداءُ المُدّةِ إنّما يُحسَبُ (من) انتهاءِ (الحدَثِ) كبَولٍ أو نومٍ أو مسٍّ ولو من نحوِ مجنونٍ كما اقتَضاه إطلاقُهم ويوَجَّه بأنّ المُعتبَرَ في نحوِ الشُّروطِ خِطابُ الوضعِ كما يأتي في شُروطِ الصلاةِ وحينئِذٍ فالمجنونُ وغيرُه سَواءٌ في ذلك فبَحثُ البُلْقينيِّ استِثناءَه؛ لأنّه لا صلاةَ عليه غَفلةٌ عن ذلك فعلى الأوَّلِ إنْ أفاقَ وقد بَقيَ من المُدّةِ التي حُسِبَتْ عليه من الحدَثِ شيءٌ استَوفاه وإلا فلا على أنّ عِلَّتَه تُلْحِقُ الصبيَّ المُمَيِّزَ بالمجنونِ فيما ذَكَرَه ولا أظُنُّ أحدًا يقولُ به فلو عَبَّرَ بأنّه ليس مُتَأهِّلًا للصَّلاةِ لَسَلِمَ من ذلك (بعدَ لُبسٍ) لِدُخولِ وقتِ المسحِ به فلو أحدَثَ فتَوَضَّأ وغَسَلَ رِجليه فيه ثم أحدَثَ فابتِداؤُها من الحدَثِ الأوَّلِ ويُسَنُّ للابِسِه قبل الحدَثِ تجديدُ الوُضوءِ ويمسَحُ عليه واغْتُفِرَ له هذا قبل الحدَثِ لأنّ وُضوءَه تابعٌ غيرُ مقصودٍ ومن ثَمَّ لا تُحسَبُ المُدّةُ إلا من الحدَثِ ولا يمسَحُ سَلِسٌ أحدَثَ غيرَ حدَثِه الدائِمِ ومُتَيَمِّمٌ لِغيرِ فقدِ الماءِ كمَرَضٍ وبَردٍ إلا لِما يحِلُّ له لو بَقيَ طُهرُه الذي لَبِسَ عليه الخُفَّ فإنْ كانَ الحدَثُ قبل فِعلِ الفرضِ مسَحَ له وللنّوافِلِ أو بعدَه مسَحَ للنّوافِلِ فقط؛ لأنّ مسحَه مُتَرَتِّبٌ على طُهرِه المُفيدِ لذلك لا غيرُ فإنْ أرادَ الفرضَ وجَبَ النزْعُ وكَمالُ الطُّهرِ؛ لأنّه مُحدِثٌ بالنسبةِ للفَرضِ الثاني فكَأنّه لَبِسَ على حدَثٍ حقيقةً فإنّ طُهرَه لا يرفَعُ الحدَثَ. واستُشكِلَ جوازُ لُبسِه لِيَمسَحَ عليه مع بُطلانِ طُهرِه بتَخَلُّلِ اللُّبسِ بينه وبين الصلاةِ ولُبِسَ في محَلِّه لأنّه يُغتَفَرُ له الفصلُ بما بين صلاتَي الجمعِ وهو يسَعُ اللُّبسَ وإنْ تكَرَّرَ ولو شُفيَ السلِسُ والمُتَيَمِّمُ وجَبَ الاستِئنافُ وغَسلُ الرجلينِ وصورةُ المسحِ في التيَمُّمِ

فإنْ مَسَحَ حَضَرًا ثم سافَرَ أو عَكَسَ لم يَسْتَوْفِ مُدّةَ سَفَرٍ. وَشَرْطُه أنْ يَلْبَسَ بعد كمالِ طُهْرٍ ساتِرًا مَحَلَّ فَرْضِه طاهِرًا ....

المحضِ لِغيرِ فقدِ الماءِ أنْ يتَكلَّفَ الغسلَ وتكَلُّفُه حرامٌ على الأوجَه؛ لأنّ الفرضَ أنّه مُضِرٌّ وفي المُتَحَيِّرةِ تردُّدٌ، ويُتَّجه أنّها لا تمسَحُ إلا للنّوافِلِ لأنّها تغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ فهي بالنسبةِ لِغيرِه من أقسامِ السلَسِ أمّا مُتيَمِّمٌ لِفقدِ الماءِ فلا يمسَحُ شيئًا إذا وجَدَه لِبُطلانِ طُهرِه برُؤْيَتِه وإنْ قَلَّ. (فإنْ مسَحَ) بعدَ الحدَثِ ولو أحدَ خُفَّيْه (حضرًا ثم سافَرَ أو عَكَسَ) أي مسَحَ سَفَرًا ثم أقامَ (لم يستَوفِ مُدّةَ سَفرٍ) تغليبًا للحَضَرِ. نعَم إنْ أقامَ في الثاني بعدَ مُضيِّ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ أجزَأه ما مضَى وخَرَجَ بالمسحِ الحدَثُ ومَضَى وقتُ الصلاةِ حضرًا فلا عِبرةَ بهما، بل يستَوفِي مُدّةَ المُسافِرِ وفارَقَ هذا اعتِبارَ الحدَثِ في ابتِداءِ المُدّةِ بأنّ العِبرةَ ثَمَّ بجَوازِ الفِعلِ وهو بالحدَثِ وفي المسحِ بالتلَبُّسِ به لأنّه أوّلُ العِبادةِ بدليلِ أنّ منْ سافَرَ وقتَ الصلاةِ له قَصرُها دونَ منْ سافَرَ بعدَ إحرامِه بها فدُخولُ وقتِ المسحِ كدُخولِ وقتِ الصلاةِ وابتِداؤُه كابتِدائِها. (وشرطُه) لِيَجوزَ المسحُ عليه (أنْ يُلْبَسَ بعدَ كمالِ طُهرٍ) لِكُلِّ بَدَنِه من الحدَثَيْنِ ولو طُهرَ سَلِسٍ ومُتيَمِّمٍ تيَمُّمًا محضًا أو مضمومًا للغُسلِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ لِقولِه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ «إذا تطَهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيهِ»[1] فلو غَسَلَ رِجلًا وأدخَلَها ثم الأُخرى وأدخَلَها لم يجُزِ المسحُ حتى ينْزِعَ الأولى لإدخالِها قبل كمالِ الطُّهرِ ولو غَسَلَهما في ساقِ الخُفِّ ثم أدخَلَهما محَلَّ القدَمِ أو وهما في مقَرِّهما ثم نزَعَهما عنه إلى ساقِ الخُفِّ ثم أعادَهما إليه جازَ المسحُ بخلافِ ما لو لَبِسَ بعدَ غَسلِهما ثم أحدَثَ قبل وُصولِهما موضِعَ القدَمِ. وإنّما لم يبطُلِ المسحُ بإزالَتِهما عن مقَرِّهما إلى ساقِ الخُفِّ يُقَيِّدُه الآتي ولم يظْهَر منهما شيءٌ عَمَلًا بالأصلِ فيهما (ساتِرٌ) هو وما بعدَه أحوالٌ ذُكِرَتْ شُروطًا نظَرًا لِقاعِدةِ أنّ الحالَ مُقَيِّدةٌ لِصاحِبِها وأنّها إذا كانَتْ من نوعِ المأمورِ به أو من فِعلِ المأمورِ تناوَلَها الأمرُ كحُجَّ مُفرِدًا وادخُلْ مكّةَ مُحرِمًا بخلافِ اضرِب هِنْدًا جالِسةً فإنْ قُلْت هذه الأحوالُ هنا من أيِّ القِسمَيْنِ قُلْت يصِحُّ كونُها من الأوّلِ باعتِبارِ أنّ المأمورَ به أي المأذونَ فيه لُبسُ الخُفِّ والساتِرُ وما بعدَه من نوعِه أي مِمّا له به تعَلُّقٌ ومن الثاني باعتِبارِ أنّها تحصُلُ بفِعلِ المُكَلَّفِ أو تنشَأُ عنه (محَلَّ فرضِه) ولو بنَحوِ زُجاجٍ شفّافٍ؛ لأنّ القصدَ هنا منْعُ نُفوذِ الماءِ وبه فارَقَ سَتْرَ العورةِ وهو قَدَمُه بكَعبَيْه من سائِرِ جوانِبِه غيرَ الأعلى عَكسُ ساتِرِ العورةِ؛ لأنّه يُلْبَسُ من أسفَلَ ويُتَّخَذُ لِسَتْرِ أسفَلِ البدنِ بخلافِ ساتِرِها فيهما ولِكونِ السراويلِ من جِنْسِه أُلْحِقَ به وإنْ تخَلَّفا فيه ولا يضُرُّ تخَرُّقُ البِطانةِ والظِّهارةِ لا على التحاذي ولاتِّصالِ البِطانةِ به أجزَأَ السَّتْرُ بها بخلافِ جورَبٍ تحتَه (طاهِرًا) لا نجِسًا ولا مُتنَجِّسًا بما لا يُعفى عنه مُطلَقًا أو بما يُعفى عنه وقد اختَلَطَ به ماءُ المسحِ لانتِفاءِ إباحةِ الصلاةِ

---

(١) [حسن] أخرجه: ابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٩٢]، والدارقطني في (سننه) [١/ ٢٠٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٢٨١]، وغيرهم من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (تخريج مشكاة المصابيح) للألباني [رقم/ ٥١٩].

يُمكِنُ تِباعُ المشْيِ فيه لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لِحاجاتِهِ. قيلَ: وحَلالاً. وَلا يُجْزِئُ مَنْسوجٌ لا يَمنَعُ ماءً في الأَصَحِّ. وَلا جُرْموقانِ في الأَظْهَرِ.

به، وهي المقصودُ الأصليُّ منه ومن ثَمَّ لم يجز له أيضًا نحوُ مسِّ المُصحَفِ على المنقولِ المُعتَمَدِ في المجموعِ وغيرِه. ومَنْ أوهَمَ كلامُه خلافَ ذلك يتَعَيَّنُ حملُه على نجَسٍ حدَثَ بعدَ المسحِ نعَم يُعفى عن محَلِّ خَرزِه بشَعرٍ نجِسٍ ولو من خِنْزيرٍ رطبٍ لِعُمومِ البلوى به فيَطهُرُ ظاهِرُه بغَسلِه سَبعًا بالتُّرابِ ويُصَلّي فيه الفرضَ والنفلَ إنْ شاءَ لَكِنّ الأحوطَ تركُه ويظْهَرُ العفوُ عنه أيضًا في غيرِ الخِفافِ مِمّا لا يتَيَسَّرُ خَرزُه إلا به (يُمكِنُ اتِّباعُ المشيِ فيه) بلا نعلٍ للحَوائِجِ المُحتاجِ إليها غالِبًا في المُدّةِ التي يُريدُ المسحَ لها وهي يومٌ وليلةٌ للمُقيمِ ونَحوِه وثلاثةُ أيّامٍ للمُسافِرِ ويُتَّجه اعتِبارُ هذا في السلِسِ وإنْ كان يُجَدِّدُ اللُّبسَ لِكُلِّ فرضٍ؛ لأنّه لو ترَكَه ومَسَحَ للنّوافِلِ استَوفى المُدّةَ بكَمالِها فتُقَدَّرُ قوّةُ خُفِّه بها، ويحتَمِلُ تقديرَه بمُدّةِ الفرضِ الذي يُريدُ المسحَ له فعُلِمَ أنّه لا بُدَّ من قوّتِه وإنْ أقعَدَ لابِسَه (لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لِحاجاتِه) المُعتادةِ ثلاثةَ أيّامٍ وإلا امتَنَعَ المسحُ عليه كواسِعِ رأسٍ أو ضيِّقٍ لا يتَّسِعُ بالمشيِ عن قُربٍ ورَقيقٍ لم يُجَلَّد قَدَمَه.

(تنبيهٌ) أخَذَ ابنُ العِمادِ من قولِهِم هنا لِمُسافِرٍ بعدَ ذِكرِهم له وللمُقيمِ أنّ المُرادَ التَرَدُّدُ لِحَوائِجِ سَفَرِ يوم وليلةٍ للمُقيمِ وسَفَرِ ثلاثةِ أيّامٍ لِغيرِه والذي يُتَّجه أنّ تعبيرَهم بالمُسافِرِ هنا للغالِبِ وأنّ المُرادَ في المُقيمِ ترَدُّدُه لِحاجةِ إقامَتِه المُعتادةِ غالِبًا كما مرَّ. وأمّا تقديرُ سَفَرِه وحَوائِجِه له واعتِبارُ ترَدُّدِه لها فلا دَليلَ عليه ولا حاجةَ إليه مع ما قَرَّرته فتأمَّلْه.

(قيلَ و) ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ يكونَ (حلالاً) فلا يكفي حريرٌ لِرَجُلٍ ونَحوُ مغصوبٍ ونَقدٍ؛ لأنّ الرُّخصةَ لا تُناطُ بمَعصيةٍ والأصحُّ أنّ ذلك لا يُشتَرَطُ كالتيَمُّمِ بمَغْصوبٍ؛ لأنّ المعصيةَ ليستْ لِذاتِ اللُّبسِ بل لِخارِجٍ ومن ثَمَّ لم يجز مسحُ خُفِّ المُحرِمِ؛ لأنّ معصيتَه به من حيثُ اللُّبسُ لا غيرُ فهو كمَنْعِ الاستِجمارِ بالمُحتَرَمِ؛ لأنّ المانِعَ في ذاتِه وإنّما منَعَتِ المعصيةُ بالسفَرِ الترَخُّصَ؛ لأنّه مُبيحٌ والمغْصوبُ هنا ليس مُبيحًا بل مُستَوفًى به. (ولا يُجزِئُ منسوجٌ لا يمنَعُ ماءً) يُصَبُّ على رِجليه أي نُفوذَه وإنْ كان قَويًّا يُمكِنُ تِباعُ المشيِ عليه (في الأصحِّ) لأنّه خلافُ الغالِبِ من الخِفافِ المُنْصَرِفِ إليها النُّصوصُ وليس كمُنْخَرِقِ البِطانةِ والظِّهارةِ بلا تحاذٍ؛ لأنّ هذا مع عَدَمِ منْعِه لِنُفوذِ الماءِ إلى الرجلِ يُسَمّى خُفًّا فهو كخُفٍّ يصِلُ الماءُ من محَلِّ خَرزِه بخلافِ ذاك كجِلْدةٍ شَدَّها على رِجليه وأحكَمَها بالربطِ بجامِعِ أنّ كُلًّا لا يُسَمّى خُفًّا وفي وجهٍ أنّ المُعتَبَرَ ماءُ المسحِ لا الغسلِ وهو ضعيفٌ نقلاً ومُدرَكًا وإنْ جرى عليه جمعٌ؛ لأنّ أدنى شيءٍ يمنَعُ ماءَ المسحِ أمّا منسوجٌ يمنَعُ ماءَ الغسلِ فيُجزِئُ كلِبَدٍ وخِرَقٍ مُطَبَّقةٍ.

(ولا جُرموقانِ) بضَمِّ الجيمِ وهما عند الفُقَهاءِ خُفٌّ فوقَ خُفٍّ مُطلَقًا والمُرادُ هنا خُفّانِ صالِحانِ وقد مسَحَ على أعلاهما فلا يُجزِئُ (في الأظْهَرِ) لأنّ الرُّخصةَ إنّما ورَدَتْ في خُفٍّ تعُمُّ الحاجةُ إليه

وَيَجوزُ مَشْقوقُ قَدَمٍ شُدَّ في الأَصَحِّ. وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاه وأَسْفَلِه خُطوطًا، ويَكْفي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحاذي الفَرْضَ إلّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وعَقِبَها فلا على المذْهَبِ.

وهذا لا تعُمُّ الحاجةُ إليه أي غالِبًا فلا نظَرَ لِعُمومِها إليه في بعضِ الأقاليمِ البارِدةِ مع أنّه يُمكِنُه إدخالُ يدِه مثلًا ومَسحُ بعضِ الأسفَلِ ولو وصَلَ البلَلُ إليه من موضِعِ خَرزٍ فإنْ قَصَدَه أو والأعلى أو أطلَقَ كفى أو الأعلى وحدَه فلا لِوُجودِ الصارِفِ بقَصدِه ما لا يصِحُّ مسحُه وحدَه فإنْ لم يصلُح الأسفَلُ فكاللِّفافةِ فيَمسَحُ الأعلى أو الأعلى مسَحَ الأسفَلَ فإنْ مسَحَ الأعلى فوَصَلَ بَلَلُه للأسفَلِ تأتَّتْ تلك الصّوَرُ الأربعُ أو لم يصلُح واحِدٌ منهما فلا إجزاءَ وذو الطاقَيْنِ إنْ خيطا ببعضِهما بحيثُ تعَذَّرَ فصلُ أحدِهما فكالخُفِّ الواحِدِ وإلا فكالجُرموقَيْن ولو تخَرَّقَ الأسفَلُ وهو بطُهرِ الغسلِ أو المسحِ جازَ مسحُ الأعلى؛ لأنّه صار أصلًا أو وهو على حدَثٍ فلا كاللُّبسِ على حدَثٍ ولا يُجزِئُ مسحُ خُفٍّ فوقَ جبيرةٍ؛ لأنّه ملْبوسٌ فوقَ ممسوحٍ فهو كمَسحِ العِمامةِ. (ويجوزُ مشقوقُ قَدَمٍ شُدَّ) بالعُرى بحيثُ لا يظْهَرُ شيءٌ من محَلِّ الفرضِ.

(تنبيهٌ) عَبَّرَ شارِحٌ بقولِه شُدَّ قبل المسحِ وقَضيَّتُه أنّه لو لَبِسَ المشقوقَ ولم يشُدَّه إلا بعدَ الحدَثِ أنّه يُجزِئُه المسحُ عليه وفيه نظَرٌ بل لا وجهَ له؛ لأنّه بالحدَثِ شرَعَ في المُدّةِ وحينئِذٍ فكيف تُحسَبُ المُدّةُ على ما لم توجَد فيه شُروطُ الإجزاءِ فالوجه أنّ كُلَّ ما طَرَأ وزالَ مِمّا يمنَعُ المسحَ إنْ كان قبل الحدَثِ لم يُنظَر إليه أو بعدَه نُظِرَ إليه.

(في الأصحِّ) لِحُصولِ السترِ والارتِفاقِ به في الإزالةِ والإعادةِ بسُهولةٍ وبه فارَقَ جِلْدةَ الأدَمِ السابِقةِ واستُشكِلَ بأنّه لا يُسَمَّى خُفًّا بل زُربولاً ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك. وتسميَتُه زُربولاً إنّما هو اصطِلاحٌ لِبعضِ النواحي فلا يُنظَرُ إليه وبِتَسليمِه فهذا في معنَى الخُفِّ من كُلِّ وجهٍ بخلافِ نحوِ تلك الجِلْدةِ، أمّا إذا لم يُشَدَّ كذلك فلا يكفي وإنْ لم يظْهَر شيءٌ من الرجلِ؛ لأنّه يظْهَرُ بالمشيِ.

(ويُسَنُّ مسحُ) ظاهِرِ (أعلاه) الساتِرِ لِظَهرِ القدَمِ (وأسفَلِه) وعَقِبِه وحَرفِه (خُطوطًا) بأنْ يضَعَ يُسراه تحتَ عَقِبِه ويُمناه على ظَهرِ أصابِعِه ثم يُمِرُّ اليُمنَى لِساقِه واليُسرى لأطرافِ أصابِعِه من تحتُ مُفَرِّجًا بين أصابِعِ يدَيْه لِخَبَرَيْنِ في ذلك أحدُهما صَحيحٌ وبِفَرضِ ضعفِهما الضعيفُ يُعمَلُ به في الفضائِلِ فاندَفَعَ ما قيلَ كان الأولى أنْ يقولَ والأكمَلُ بَدَلَ يُسَنُّ؛ لأنّه لم يثبُتْ في ذلك سُنّةٌ على أنّ الفرقَ بين العِبارَتَيْنِ عَجيبٌ واستيعابُه خلافُ الأولى ويُكرَه تكرارُ مسحِه.

(ويكفي مُسَمَّى مسحٍ) كما في الرأسِ ومن ثَمَّ أجزَأَ مسحُ بعضِ شَعرةٍ تبعًا له على الأوجَه، وإنْ بَحَثَ جمعٌ أنّه لا يُجزِئُ قَطعًا وله وجهٌ وبَلُّه وغَسلُه وكُرِهَ هنا لا ثَمَّ لأنّه يُفسِدُه ويُجزِئُ مسحُ شيءٍ منه (يُحاذي الفرضَ) إلا باطِنَ ما يُحاذي الفرضَ اتِّفاقًا و (إلا) ظاهِرَ ما يُحاذي (أسفَلَ الرجلِ وعَقِبَها) وهو مُؤَخَّرُ القدَمِ (فلا) يكفي مسحُ ذلك (على المذهَبِ) لأنّه لم يرد الاقتِصارُ عليهما وثَبَتَ على الأعلى، والرُّخَصُ يتَعَيَّنُ فيها الاتِّباعُ.

قُلْتُ: حَرْفُه كأسْفَلِه، واللَّه أعْلمُ ولا مَسْحَ لِشاكٍّ في بَقاءِ المُدّةِ. فإنْ أجْنَبَ وجَبَ تَجْديدُ لُبْسٍ. وَمَنْ نَزَعَ وهو بطُهْرِ المسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْه، وفي قولٍ يَتَوَضَّأُ.

(قُلت: حرفُه كأسفَلِه) لِما ذُكِرَ (والله أعلمُ). (ولا مسحَ لِشاكٍّ في بَقاءِ المُدّةِ) كأنْ شَكَّ في زَمَنِ حدَثِه أو أنّ مسَحَه في الحضَرِ أو السفَرِ؛ لأنّ المسحَ رُخصةٌ بشُروطٍ منها المُدّةُ فإذا شَكَّ فيها رجَعَ لأصلِ الغُسلِ وظاهِرُ كلامِه أنّ الشكَّ إنّما يمنَعُ فِعلَ المسحِ ما دامَ موجودًا حتى لو زالَ جازَ فِعلُه فلو شَكَّ مُسافِرٌ فيه في ثاني يوم ثم زالَ قبل الثالِثِ مسَحَه وأعادَ ما فعَله في الثاني مع التردُّدِ الموجِبِ لامتِناعِه، وفي المجموعِ لو شَكَّ أصَلَّى بالمسحِ ثلاثَ صَلواتٍ أو أربعًا أخَذَ في وقتِ المسحِ بالأكثرِ وفي أداءِ الصلاةِ بالأقَلِّ احتياطًا للعِبادةِ فيهما قيلَ هذا مُنافٍ لِقولِهم لو شَكَّ بعدَ خُروجِ وقتِ صلاةٍ في فِعلِها لم يلْزَمه قضاؤُها اهـ.

وهو اشتِباهٌ لِما سأذْكُرُه أوائِلَ الصلاةِ أنّه إنْ شَكَّ في فِعلِها لَزِمَه القضاءُ أو في كونِها عليه لم يلْزَمه مع الفرقِ بينهما.

(فإنْ أجنَبَ) أو حاضَ أو نفِسَ لابِسُه في أثناءِ المُدّةِ (وجَبَ) عليه إنْ أرادَ المسحَ (تجديدُ لُبسٍ) بأنْ ينْزِعَه ويتَطَهَّرَ ثم يلْبَسَ ولا يُجزئُه لِمَسحِ بَقيّةِ المُدّةِ الغسلُ في الخُفِّ؛ لأنّ نحوَ الجنابةِ قاطِعٌ للمُدّةِ للأمرِ بالنزْعِ منها الدالِّ على عَدَمِ إجزاءِ غيرِه ولأنّها لا تُكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الحدَثِ الأصغَرِ وإنّما لم يُؤَثِّر في مسحِ الجبيرةِ؛ لأنّ الحاجةَ فيها أشَدُّ والنزْعَ أشَقُّ ولو تنَجَّسا فغَسَلَهما فيه بَقيَتِ المُدّةُ للأمرِ بالنزْعِ في الجنابةِ دونَ الخبَثِ وليس هو في معناها.

(وَمَنْ نزَعَ) خُفَّيْه أو أحدَهما ولو لِخَبَثٍ لم يُمكِنه غَسلُه في الخُفِّ أو انفتَحَ بعضُ الشرْجِ أو ظَهَرَ بعضُ الرجلِ أو اللِّفافةِ عليها أي ولم يستُره حالاً وإلا احتَمَلَ العفوَ عنه نظيرَ ما يأتي في كشفِ الريحِ لِساتِرِ العورةِ واحتَمَلَ الفرقَ بأنّ هذا نادِرٌ هنا بخلافِه ثَمَّ وهو الذي يُتَّجَه؛ لأنّهم احتاطوا هنا بتَنْزيلِ الظُّهورِ بالقوّةِ وعلى خلافِ العادةِ منْزِلةَ الظُّهورِ بالفِعلِ ولم يحتاطوا بنَظيرِ ذلك ثَمَّ، وسِرُّه أنّ ما هنا رُخصةٌ والشكُّ في شرطِها يوجِبُ الرُّجوعَ للأصلِ ولا كذلك سَتْرُ العورةِ أو طالَ ساقُ الخُفِّ على خلافِ العادةِ فخَرَجَتِ الرجلُ إلى حدٍّ لو كان مُعتادَ الظُّهورِ شيءٌ منها أو انتَهَتِ المُدّةُ ولو احتِمالاً بَطَلَ مسحُه فيَلْزَمُه استِئْنافُ مُدّةٍ أخرى ثم إنْ وُجِدَ واحِدٌ مِمّا ذُكِرَ (وهو بطُهرِ المسحِ) وإنْ غَسَلَ بعدَه رِجليه؛ لأنّه لم يغسِلْهما باعتِقادِ الفرضِ لِسُقوطِه بالمسحِ (غَسَلَ قَدَمَيه) فقط لِبُطلانِ طُهرِهِما دونَ غيرِهِما بذلك لأنّ الأصلَ الغسلُ، والمسحُ بَدَلٌ عنه فإذا قَدر على الأصلِ تعَيَّنَ كمُتَيَمِّمٍ رأى الماءَ (وفي قولٍ يتَوَضَّأُ) لأنّ الوُضوءَ عِبادةٌ يُبطِلُها الحدَثُ فبَطَلَ كُلُّها ببُطلانِ بعضِها كالصلاةِ ويُجابُ بأنّ الصلاةَ تجِبُ فيها الموالاةُ بخلافِ الوُضوءِ ثم رأيت شارِحًا أجابَ بنَحوِه وخَرَجَ بطُهرِ المسحِ طُهرُ الغسلِ بأنْ توَضَّأ ولَبِسَ الخُفَّ ثم نزَعَه قبل الحدَثِ أو أحدَثَ ولَكِنْ توَضَّأ وغَسَلَ رِجليه في الخُفِّ فلا يلْزَمُه شيءٌ.

باب الغُسْلِ

موجِبُه مَوْتٌ، وحَيْضٌ ونِفاسٌ، وكذا وِلادةٌ بلا بلَلٍ في الأصَحِّ، و جَنابةٌ بدُخولِ حَشَفةٍ، أو قدرِها ....

بابُ الغُسلِ

بِفَتْحِ الغينِ مصدَرُ غَسَلَ واسمُ مصدَرٍ لاغْتَسَلَ وبِضَمِّها مُشتَرَكٌ بينهما وبين الماءِ الذي يُغْتَسَلُ به وبِكَسرِها اسمٌ لِما يُغْسَلُ به من سِدرٍ ونَحوِه، والفتْحُ في المصدَرِ واسمِه أشهَرُ من الضمِّ وأفصَحُ لُغةً وقيلَ عَكسُه والضمُّ أشهَرُ في كلامِ الفُقَهاءِ وهو لُغةً سَيَلانُ الماءِ على الشيْءِ وشَرعًا سَيَلانُه على جميعِ البدنِ بالنيّةِ ولا يجِبُ فورًا وإنْ عَصَى بسَبَبِه بخلافِ نجَسٍ عَصَى به لانقِطاعِ المعصيةِ ثَمَّ ودَوامِها هنا.

(موجِبُه موتٌ) لِمُسلِمٍ غيرِ شَهيدٍ كما يُعلَمُ مِمّا سَيَذْكُرُه في الجنائِزِ ولا يرِدُ عليه السِّقطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ ولم تظْهَر فيه أمارةُ الحياةِ فإنّه يجِبُ غَسلُه؛ لأنّ حدَّ الموتِ وهو مُفارَقةُ الحياةِ أو عَدَمُها عَمّا من شأنِه الحياةُ أو عرضٌ يُضادُّها صادِقٌ عليه. (وحَيْضٌ ونفاسٌ) إجماعًا لكنْ مع انقِطاعِهِما وإرادةِ نحوِ صلاةٍ فالموجِبُ مُرَكَّبٌ هنا وفيما يأتي (وكَذا وِلادةٌ بلا بَلَلٍ) ولو لِعَلَقةٍ ومُضغةٍ قال القوابِلُ إنّهما أصلُ آدَميٍّ (في الأصحِّ) لأنّ ذلك منيٌّ مُنْعَقِدٌ ومن ثَمَّ صَحَّ الغُسلُ عَقِبَها وإنّما لم يجِب. بخُروجِ بعضِ الولَدِ على ما بَحَثَه بعضُهم؛ لأنّه لا يَتَحَقَّقُ خُروجُ منيِّها إلا بخُروجِ كُلِّه ولو عَلَّلَ بانتفاءِ اسمِ الوِلادةِ لَكان أظْهَرَ إذِ الذي دَلَّتْ عليه الأخبارُ أنّ كُلَّ جزْءٍ مخلوقٌ من منيِّهِما، (وجَنابةٌ) إجماعًا وتحصُلُ لِآدَميٍّ حيٍّ فاعِلٍ أو مفعولٍ به (بدُخولِ حشَفةٍ) من واضِحٍ أصليٍّ أو مُشتَبَهٍ به مُتَّصِلٍ أو مقطوعٍ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «إذا التقَى الخِتانانِ فقد وجَبَ الغُسلُ»[1] أي تحاذَيا لا تماسًا؛ لأنّ خِتانَها فوقَ خِتانِه وإنّما يَتحاذَيانِ بتَغْييبِ الحشَفةِ لا بعضِها وإنْ جاوَزَ قدرُها العادةَ على ما مرَّ في الوُضوءِ فلم يجِب به غُسلٌ نعم يُسَنُّ خُروجًا من خلافِ موجِبِه وإنْ شَذَّ (أو قدرِها) من مقطوعِها أو مخلوقٍ بدونِها الواضِحِ المُتَّصِلِ أو المُنْفَصِلِ فيهِما كما صَرَّحَ به جمعٌ مُتَأخِّرونَ في الأوَّلِ وعِبارةُ التحقيقِ لا تُنافي ذلك خلافًا لِمَنْ ظَنَّه، وقد صَرَّحوا بأنّ إيلاجَ المقطوعِ على الوجهَيْنِ في نقضِ الوُضوءِ بمَسِّه، والأصحُّ نقضُه ويجري ذلك في سائِرِ الأحكامِ ففي الأوَّلِ يُعتَبَرُ قدرُ الذّاهِبةِ من بَقيّةِ ذَكَرِها وإنْ جاوَزَ طولُها العادةَ كما يقتَضيه إطلاقُهم وفي الثاني يُعتَبَرُ قدرُ المُعتَدِلةِ لِغالِبِ أمثالِ ذلك الذَّكَرِ وعليه يُحملُ قولُ البُلْقينيِّ يُعتَبَرُ الغالِبُ في غيرِه اهـ وكَذا في ذَكَرِ البهيمةِ يُعتَبَرُ قدرٌ تكونُ نِسبَتُه إليه كنِسبةِ مُعتَدِلةِ ذَكَرِ الآدَميِّ المُعتَدِلِ إليه فيما يظْهَرُ فيهِما ولم تُعتَبَر المِساحةُ لأنّه يلْزَمُ عليها عَدَمُ الغُسلِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٣٩]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٠٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٦٠٨]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٨٠].

فَرْجًا، وبِخُروجِ مَنيٍّ من طَريقِه المُعْتادِ وغيرِهِ ....

بدُخولِ جميعِ ذَكَرِ بَهيمةٍ لم يُساوِ ذلك المُعتَدِلَ وهو بعيدٌ، ولو ثَناه وأدخَلَ قدرَ الحشَفةِ منه مع وُجودِ الحشَفةِ لم يُؤَثِّر وإلا أثَّرَ على الأوجَه.

(تنبيهٌ) قضيّةُ إطلاقِهم من أنّه لا أثَرَ لِدُخولِ بعضِ الحشَفةِ الشامِلِ لِدُخولِ قدرِ ما فُقِدَ منها من باقي الذَّكَرِ وأنّ قدرَ الذّاهِبةِ مثلُها أنّه لو قُطِعَ بعضُها لا يُقَدَّرُ بقدرِه من باقيه فلا يُؤَثِّرُ إيلاجُ الباقي منها ولو مع بَقيّةِ الذَّكَرِ وفيه بُعدٌ؛ لأنّه إذا قُدِّرَ منه قدرُ كُلِّها الذّاهِبُ فأولى بعضُها إلا أنْ يُجابَ بأنّ الموجِبَ تغْييبُ كُلِّها أو قدرِه فلا يتَبعَّضُ من بعضِها الموجودِ وقدرِ المفقودِ، وقَضيّةُ إطلاقِهم البعضَ أنّه لا فرقَ بين قَطعِه من طولِها أو عَرضِها وهو قَريبٌ إن اختَلَّتِ اللذّةُ بقَطعِ بعضِ الطّولِ أيضًا ويلْزَمُ مِمّا تقرَّرَ من عَدَمِ الفرقِ وأنّه لا يُقَدَّرُ قدرُ البعضِ الذّاهِبِ أنّها لو شُقَّتْ نِصفَيْنِ أو شُقَّ الذَّكَرُ كذلك لا غُسلَ بتَغْييبِ أحدِ الشِّقَّيْنِ وفي ذلك اضطِرابٌ للمُتَأخِّرين ولَعَلَّ منْشَأه ما أشَرت إليه من إطلاقِهم، والمُدرَكُ المُعارِضُ له والذي يُتَّجه مُدرَكًا أنّ بعضَ الحشَفةِ. يُقَدَّرُ من باقي الذَّكَرِ قدرُه سَواءٌ بعضُ الطّولِ وبعضُ العرضِ وأنّ بعضَ الحشَفةِ المشقوقَ لا شيءَ فيه وأنّ الذَّكَرَ المشقوقَ إنْ أدخَلَ منه قدرَ الذّاهِبِ منها أثَّرَ وإلا فلا ولا بُعدَ في تأثيرِ قدرِ الذّاهِبِ وإنْ كان موجودًا في الشِّقِّ الآخَرِ؛ لأنّ الشقَّ صَيَّرَهما كذَكَرَيْنِ مُستَقِلَّيْنِ. وزَعمُ أنّ كُلًّا منهما لا يُسَمَّى ذَكَرًا ممنوعٌ بإطلاقِه لِتَصريحِهم بأنّ ما قُطِعَتْ حشَفَتُه وبَقيَ قدرُها منه للآكَديّةِ ولو بعدَ قَطعِه فكَذا كُلٌّ من الشِّقَّيْنِ الباقي منه قدرُ ما فُقِدَ منه من الحشَفةِ لا بعدَ تسميَتِهما ذَكَرَيْنِ حينئِذٍ فتَأمَّلْه ثم رأيت عِبارةَ المجموعِ وهي ولا يتَعَلَّقُ ببعضِ الحشَفةِ وحدَه شيءٌ من الأحكامِ فقولُه وحدَه قد يُفهِمُ أنّه لا بُدَّ أنْ ينْضَمَّ لذلك البعضِ قدرُ الذّاهِبِ من الباقي فيُؤَيِّدُ ما قَدَّمته.

(فرجًا) واضِحًا أي ما لا يجِبُ غَسلُه منه قُبُلًا. أو دُبُرًا ولو لِسَمَكةٍ ومَيِّتٍ وجِنّيّةٍ إنْ تحَقَّقَ كعَكسِه على الأوجَه فيهما، وإنْ كان ناسيًا أو مُكرَهًا أو الذَّكَرُ عليه خِرقةٌ كثيفةٌ بل ولو كان في قَصَبةٍ كما أفتى به بعضُهم وإنْ نوزِعَ فيه بأنّ الأوجَهَ أنّه لا يتَرَتَّبُ على ذلك حُكمٌ أصلًا؛ لأنّ القصَبةَ في معنَى الخِرقةِ إذا زادَتْ كثافَتُها الشامِلُ لها قولُهم وإنْ كُثِّفَتْ فلْتُنَطِ الأحكامُ بها كهي. أمّا الخُنثى المولِجُ أو المولَجُ فيه فلا غُسلَ عليه إلا إنْ تحَقَّقَ كأنْ أولَجَ رجُلٌ في فرجِه وهو في فرجِ امرَأةٍ أو دُبُرٍ فيُجنِبُ المُشكِلُ يقينًا؛ لأنّه جامع أو جومِعَ والذَّكَرُ الزائِدُ إنْ نقَضَ مسُّه وجَبَ الغُسلُ بإيلاجِه وإلا فلا. (وبِخُروجِ منيٍّ) بتَشديدِ الياءِ وقد تُخَفَّفُ من منيٍّ صُبَّ إلى ظاهِرِ الحشَفةِ وفَرجِ البِكرِ أو إلى ما يظْهَرُ عند جُلوسِ الثيِّبِ على قَدَمَيْها أي منيُّ الشخصِ نفسِه أوَّلَ مرّةٍ أو منيُّ الرجُلِ من امرَأةٍ وُطِئَتْ في قُبُلِها أو استَدخَلَته وقَضَتْ شَهوَتَها بذلك الجِماعِ أو الاستِدخالِ؛ لأنّه حينئِذٍ يغْلِبُ على الظنِّ اختِلاطُ منيِّها بالخارِجِ فهو اعتِبارٌ للمَظِنّةِ كالنومِ بخلافِ ما إذا لم تقضِها إذْ لا منيَّ لها حينئِذٍ يختَلِطُ بالخارِجِ (من طَريقِه المُعتادِ) إجماعًا. ولو لِمَرَضٍ كما صَرَّحوا به في سَلَسِ المنيِّ (وغيرِه) إن استُحكِمَ بأنْ لم

وَيُعْرَفُ بتَدَفُّقِه، أو لَذّةٍ بخُروجِه، أو ريحِ عَجينٍ رَطْبًا، أو بَياضِ بَيْضٍ جافًّا، فإنْ فُقِدَت الصِّفاتُ فلا غُسْلَ. والمرْأةُ كَرَجُلٍ ....

يخرُج لِمَرَضٍ وكان من فرجٍ زائِدٍ كأحدِ فرجَي الخُنْثى أو من مُنْفَتِحٍ تحتَ صُلْبِ رجُلٍ بأنْ يخرُجَ من تحتِ آخِرِ فِقراتِ ظَهرِه أو ترائِبِ امرأةٍ وهي عِظامُ الصدرِ وقد انسَدَّ الأصليُّ وإلا فلا إلا أنْ يُخلَقَ مُنْسَدَّ الأصليِّ ولو غيرَ مُستحكَمٍ فيما يظْهَرُ قياسًا على ما مرَّ في المُنْفَتِحِ تحتَ المعِدةِ (ويُعرَفُ) المنيُّ وإنْ خَرَجَ دَمًا عَبيطًا بخاصّةٍ واحِدةٍ من خَواصِّه الثلاثِ التي لا توجَدُ في غيرِه (بِتَدَفُّقِه) وهو خُروجُه بدفَعاتٍ وإنْ لم يُلْتَذَّ به ولا كان له ريحٌ (أو لَذّةٍ) بالمُعجَمةِ قَويّةٍ (بخُروجِه) وإنْ لم يتَدَفَّق لِقِلَّتِه مع فُتورِ الذَّكَرِ عَقِبَه غالِبًا (أو ريحِ عَجينٍ) أو طَلْعِ نخلٍ كما بأصلِه ولَعَلَّه سَقَطَ من نُسخَتِه أو اكتفى بأحدِ النظيرَيْنِ حالَ كونِ المنيِّ (رطبًا و) ريحِ (بَياضِ بَيْضٍ) حالَ كونِ المنيِّ (جافًّا) وإنْ لم يتَدَفَّق ولا التُذَّ بخُروجِه كأنْ خَرَجَ ما بَقيَ منه بعدَ الغُسلِ (فإنْ فُقِدَتِ الصِّفاتُ) يعني الخواصَّ المذكورةَ (فلا غُسلَ) لأنّه ليس بمَنيٍّ بخلافِ ما لو فُقِدَ الثُّخنُ أو البياضُ ووُجِدَ أحدُ تلك الثلاثةِ نعَم لو شَكَّ في شيءٍ أمَنيٌّ هو أم مذيٌ تخَيَّرَ ولو بالتشَهّي فإنْ شاءَ جعَله منيًّا واغتَسَلَ أو مذيًا وغَسَله وتوَضَّأ؛ لأنّه إذا أتى بأحدِهما صار شاكًّا في الآخَرِ ولا إيجابَ مع الشكِّ وإنّما لَزِمَ مَنْ نسيَ صلاةً من صلاتَيْنِ فِعلُهما لِتَيَقُّنِ لُزومِهِما له فلا يبرَأُ منهما إلا بيَقينٍ ومَنْ معه إناءٌ مُختَلَطٌ تزكيةُ الأكثرِ لِسُهولةِ العِلْمِ بالسبكِ نعَم يقوى وُرودُ قولِهم لو شَكَّتْ هَلْ عليها عِدّةُ طَلاقٍ أو وفاةٍ لَزِمَها الأكثرُ أو شَكَّ هَلْ زكاتُه بَقَرةٌ أو شاةٌ أو دَراهِمُ لَزِمَه الكُلُّ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ مبنَى العِدّةِ على الاحتياطِ والاستِظْهارِ لِبَراءةِ الرحِمِ ما أمكَنَ ومن ثَمَّ وجَبَ فيها التكَرُّرُ مع الاكتِفاءِ في أصلِ مقصودِها بدونِه وبأنّ ما ذُكِرَ في الزكاةِ إنّما يُتَّجه فيمَنْ ملَكَ الكُلَّ وشَكَّ في إخراجِ بعضِ أنواعِه وحينئِذٍ هو كمَنْ نسيَ صلاةً من صلاتَيْنِ فيما ذُكِرَ فيه ويلْزَمُه سائِرُ أحكامِ ما اختارَه ما لَم يرجِع عنه على الأوجَه وحينئِذٍ فيُحتَمَلُ أنّه يعمَلُ بقَضيّةِ ما رجَعَ إليه في الماضي أيضًا وهو الأحوَطُ. ويُحتَمَلُ أنّه لا يعمَلُ بها إلا في المُستقبَلِ لأنّه التزَمَ قضيّةَ الأوَّلِ بفِعلِه بموجِبِه فلم يُؤَثِّر الرُّجوعُ فيه.

(تنبيهٌ) هَلْ غيرُ الخارِجِ منه ذلك مِثلُه في التخييرِ المذكورِ وعليه فهَلْ يلْزَمُ كُلًّا الجريُ على قضيّةِ ما اختارَه حتى لو اختارَ صاحِبُه أنّه مذيٌ والآخَرُ أنّه منيٌّ لم يقتَدِ به؛ لأنّه جُنُبٌ بحَسَبِ ما اختارَه لم أرَ في ذلك شيئًا والذي ينقَدِحُ أنّ الثانيَ لا يلْزَمُه غَسلُ ما أصابَه منه للشَّكِّ وأنّه لا يقتَدي به في الصّورةِ الأخيرةِ ويتَخَيَّرُ أيضًا خُنثى بإيلاجِه في دُبُرِ ذَكَرٍ ولا مانِعَ من النقضِ أو في دُبُرِ خُنثى أولَجَ ذَكَرَه في قُبُلِه كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ مع ردِّ ما وقَعَ للزَّرْكَشيِّ من وهمٍ فيه وكذا يتَخَيَّرُ المولَجُ فيه أيضًا ولو رأى منيًّا مُحَقَّقًا في نحوِ ثَوبه لَزِمَه الغُسلُ وإعادةُ كُلِّ صلاةٍ تيقَّنَها بعدَه ما لم يُحتَمَلْ أيْ عادةً فيما يظْهَرُ حُدوثُه من غيرِه.

(والمرأةُ كرَجُلٍ) فيما مرَّ من حُصولِ جنابَتِها بالإيلاجِ وخُروجِ المنيِّ ومن أنّ منيَّها يُعرَفُ بإحدى

وَيَحْرُمُ بها ما حَرُمَ بالحدَثِ، والمُكْثُ بالمسْجِدِ لا عُبورُه، والقُرْآنُ، ....

الخواصِّ الثلاثِ على المُعتَمَدِ نعَم الغالِبُ في منِيِّها الرقّةُ والصُّفرةُ وظاهِرُ المتْنِ حصرُ الموجِبِ فيما ذُكِرَ وهو كذلك وتحَيُّرُ المُستَحاضةِ ليس هو الموجِبَ بل احتِمالُ انقِطاعِ الحيْضِ كما يأتي وتنَجُّسُ جميعِ البدنِ إنّما يوجِبُ إزالةَ النجاسةِ ولو بكَشطِ الجِلْدِ. (ويحرُمُ بها) أي الجنابةِ وإنْ تجَرَّدَتْ عن الحدَثِ الأصغَرِ ويأتي ما يحرُمُ بالحيْضِ في بابه (ما حرُمَ بالحدَثِ) ومَرَّ في بابه (والمُكثُ) وهَلْ ضابِطُه هنا كما في الاعتِكافِ أو يُكتَفى هنا بأدنى طُمَأنينةٍ لأنّه أغلَظُ، كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ أو التَرَدُّدُ من مُسلِمٍ (في) أرضِ أو جِدارِ أو هَواءِ (المسجِدِ) ولو بالإشاعةِ أو الظاهِرُ لِكونِه على هَيْئةِ المساجِدِ فيما يظْهَرُ؛ لأنّ الغالِبَ فيما هو كذلك أنّه مسجِدٌ ثم رأيت السُّبكيَّ صَرَّحَ بذلك فقال إذا رأينا مسجِدًا أي صورةَ مسجِدٍ يُصَلَّى فيه أي من غيرِ مُنازِعٍ ولا عَلِمنا له واقِفًا فليس لأحدٍ أنْ يمنَعَ منه لأنّ استِمرارَه على حُكمِ المساجِدِ دَليلٌ على وقفِه كدَلالةِ اليدِ على المِلْكِ فدَلالةُ يدِ المُسلِمين على هذا للصَّلاةِ فيه دَليلٌ على ثُبوتِ كونِه مسجِدًا. قال وإنّما نبّهت على ذلك لِئَلّا يغتَرَّ بعضُ الطلَبةِ أو الجهَلةِ فيُنازِعَ في شيءٍ من ذلك إذا قامَ له هَوًى فيه ا هـ ويُؤْخَذُ منه أنّ حريمَ زَمزَمَ تجري عليه أحكامُ المسجِدِ وكونُ حريمِ البِئرِ لا يصِحُّ وقفُه مسجِدًا إنّما يُنْظَرُ إليه إنْ عُلِمَ أنّها خارِجةٌ عن المسجِدِ القديمِ ولم يُعلم ذلك بل يُحتَمَلُ أنّها محفورةٌ فيه وعَضَّدَه إجماعُهم على صِحّةِ وقفِ ما أحاطَ بها مسجِدًا وإلا فوَقفُ الممَرِّ للبِئرِ كوَقفِ حريمِها إذِ الحقُّ فيهما لِعُمومِ المُسلِمين وكالمسجِدِ ما وُقِفَ بعضُه وإنْ قَلَّ مسجِدًا شائِعًا وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّه لا عِبرةَ في مِنًى ومُزْدَلِفةَ وعرفةَ بغيرِ مسجِدَيِ الخيْفِ ونَمِرةَ أي الأصلُ منهما لا ما زيدَ فيهما (لا عُبورُه) أي المُرورُ به ولو على هينتِه وإنْ حُمِلَ على الأوجَه؛ لأنّ سَيْرَ حامِلِه منسوبٌ إليه في الطوافِ ونَحوِه ولو عَنّ له الرُّجوعُ قبل الخُروجِ من البابِ الآخَرِ بخلافِ ما إذا قَصَدَه قبلَ وُصولِه؛ لأنّه ترَدُّدٌ وهو أعني المُرورَ به لِغيرِ غَرَضٍ خلافُ الأولى. وذلك للخَبَرِ الحسَنِ «إنّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[1] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والأصلُ في الاستِثناءِ الاتِّصالُ الموجِبُ لِتَقديرِ مواضِعَ قبل الصلاةِ نعَم إن احتَلَمَ فيه وعَسُرَ عليه الخُروجُ منه جازَ له المُكثُ فيه للضَّرورةِ ولَزِمَه التيَمُّمُ ويحرُمُ بتُرابه وهو الداخِلُ في وقفِه ولو فقدَ الماءَ إلا فيه ومَعَه إناءٌ تيَمَّمَ ودَخَلَ لِمَلْئِه لِيَغتَسِلَ به خارِجَه فإنْ فُقِدَ الإناءُ جازَ له الاغْتِسالُ فيه واغْتُفِرَ له زَمَنُه للضَّرورةِ بل لو كان الماءُ في نحوِ بركةٍ فيه جازَ له دُخولُه مُطلَقًا لِيَغْتَسِلَ منها وهو مارٌّ فيها لِعَدَمِ المُكثِ ومن خَصائِصِه ﷺ حِلُّ المُكثِ له به جُنُبًا وليس عليٌّ رضي الله عنه مِثلَه في ذلك وخَبَرُه ضَعيفٌ وإنْ قال التِرمِذيُّ حسَنٌ غَريبٌ. قاله في المجموعِ وخَرَجَ بالمسجِدِ نحوُ الرباطِ والمدرَسةِ ومُصَلَّى العيدِ. (والقرآنُ) من مُسلِمٍ أيضًا ولو صَبيًّا كما مرَّ. ولو

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٢]، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤٤٢]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٣٢٧]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٤٠].

وتَحِلُّ أذْكارُه لا بقَصْدِ قُرْآنٍ. وأقَلُّه نيّةُ رَفْعِ جَنابةٍ، أو استِباحةِ مُفْتَقِرٍ إليه، أو أداءِ فَرْضِ الغُسْلِ ....

حرفًا منه أي قِراءَتُه باللفظِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَه إن اعتَدَلَ سَمعُه ولا عارِضَ يمنَعُه وبإشارةِ الأخْرَسِ وتحريكِ لِسانِه كما بَيَّنْت ذلك مع ما فيه في شرحِ العُبابِ لا بالقلْبِ للحديثِ الحسَنِ «لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائِضُ شيئًا من القرآنِ»[1] ويقرأ بكَسرِ الهمزةِ نهيٌ وبِضَمِّها خَبَرٌ بمَعناه نعَم يلْزَمُ فاقِدَ الطهورَيْنِ قِراءةُ الفاتِحةِ في صلاتِه لِتَوَقُّفِ صِحَّتِها عليها وإنّما يحرُمُ ما ذُكِرَ إنْ قَصَدَ القِراءةَ وحدَها أو مع غيرِها (وتحِلُّ) لِجُنُبٍ وحائِضٍ ونُفَساءَ (أذْكارُه) ومَواعِظُه وقَصَصُه وأحكامُه (لا بقَصدِ قُرآنٍ) سَواءٌ أقَصَدَ الذِّكرَ وحدَه أم أطلَقَ؛ لأنّه أي عند وُجودِ قَرينةٍ تقتَضي صَرفَه عن موضوعِه كالجنابةِ هنا لا يكونُ قُرآنًا إلا بالقصدِ. وذَهَبَ جمعٌ مُتَقَدِّمونَ إلى أنّ ما لا يوجَدُ نظْمُه إلا في القرآنِ كالإخلاصِ يحرُمُ مُطلَقًا وهو مُتَّجَهٌ مُدرَكًا ومن ثَمَّ اختارَ جمعٌ الحُرمةَ في حالةِ الإطلاقِ مُطلَقًا لكنْ تسويةُ المُصَنِّفِ بين أذْكارِه وغيرِها مِمّا ذُكِرَ صَريحٌ في جوازِ كُلِّه بلا قَصدٍ واعتَمَدَه غيرُ واحِدٍ ولو أحدَثَ جُنُبٌ تيَمَّمَ بحَضَرٍ أو سَفَرٍ حلَّ له المُكثُ والقِراءةُ لِبَقاءِ تيَمُّمِه بالنسبةِ إليهما وخَرَجَ بالقرآنِ نحوُ التوراةِ وما نُسِخَتْ تِلاوَتُه، والحديثُ القُدسيُّ وبالمُسلِمِ الكافِرُ فلا يُمنَعُ من القِراءةِ إنْ رُجيَ إسلامُه ولم يكُنْ مُعانِدًا ولا من المُكثِ؛ لأنّه لا يعتَقِدُ حُرمَتَهما وإنّما مُنِعَ من مسِّ المُصحَفِ لأنّ حُرمَتَه آكَدُ نعَم الذِّمّيّةُ الحائِضُ أو النُّفَساءُ تُمنَعُ منهما بلا خلافٍ كما في المجموعِ وبه يُعلَمُ شُذوذُ مشيِهما على مُقابِلِه في موضِعٍ آخَرَ، وذلك لِغِلَظِ حدَثِهما وليس له ولو غيرَ جُنُبٍ دُخولُ مسجِدٍ إلا لِحاجةٍ. مع إذْنِ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ أو جُلوسِ قاضٍ للحُكمِ به ويظْهَرُ أنّ جُلوسَ مُفتٍ به للإفتاءِ كذلك، (وأقَلُّه) أي الغُسلِ للحَيِّ من جنابةٍ أو غيرِها أو لِسَبَبٍ مِمّا سُنّ له الغُسلُ إذِ الغُسلُ المندوبُ كالمفروضِ في الواجِبِ من جهةِ الاعتِدادِ به والمندوبُ من جهةِ كمالِه نعَم يتَفارَقانِ في النيّةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الجُمُعةِ وبِما تقَرَّرَ يُعلَمُ أنّ في عِبارَتِه شِبهَ استِخدامٍ؛ لأنّه أرادَ بالغُسلِ في الترجَمةِ الأعَمَّ من الواجِبِ والمندوبِ وبالضميرِ في موجِبه الواجِبَ وفي أقَلِّه وأكمَلِه الأعَمَّ إذِ الواجِبُ من حيثُ وصفُه بالوُجوبِ لا أقَلَّ له ولا أكمَلَ (نيّةُ رفعِ جنابةٍ) ويدخُلُ فيها نحوُ حيْضٍ عليها كعَكسِه أي رفعَ حُكمِه على ما مرَّ بَيانُه في الوُضوءِ (أو استِباحةُ مُفتَقِرٍ إليه) كالقِراءةِ بخلافِ نحوِ عُبورِ المسجِدِ (أو أداءِ فرضِ الغُسلِ) أو فرضٍ أو واجِبِ الغُسلِ أو أداءِ الغُسلِ، وكَذا الغُسلُ للصَّلاةِ فيما يظْهَرُ كالطهارةِ للصَّلاةِ السابِقةِ في الوُضوءِ أو رفعِ الحدَثِ؛ لأنّ رفعَه يتَضَمَّنُ رفعَ الماهيّةِ من أصلِها وقولُهم إذا أُطلِقَ انصَرَفَ للأصغَرِ غالِبًا مُرادُهم إطلاقُه في عِبارةِ الفُقَهاءِ أو الطهارةِ عنه أو الواجِبةِ أو للصَّلاةِ لا الغُسلِ أو الطهارةِ فقط؛ لأنّه قد يكونُ عادةً وبه فارَقَ الوُضوءَ أو رفعَ جنابةٍ وعليها نحوُ حيْضٍ وعَكسُه غَلَطًا

(١) [ضعيف] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٣١]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٥٩٦]، والدارقطني في (سننه) [١/ ١١٧]، وغيرهم من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٦٣٦٤].

مَقْرونةٍ بأوَّلِ فَرْضٍ. وتَعْميمِ شَعْرِه وبَشَرِه. وَلا تَجِبُ مَضْمَضةٌ واستِنْشاقٌ، ....

كنيّةِ الأصغَرِ غَلَطًا وعليه الأكبَرُ فيَرتَفِعُ حدَثُه عن أعضاءِ الوُضوءِ فقط غيرِ رأسِه لأنّه لم ينْوِ إلا مسحَه إذْ غَسلُه غيرُ مطلوبٍ بخلافِ باطِنِ شَعرٍ لا يجِبُ غَسلُه؛ لأنّه يُسَنُّ فكأنّه نواه ومنه يُؤْخَذُ ارتِفاعُ جنابةِ محَلِّ الغُرّةِ والتحجيلِ إلا أنْ يُفَرِّقَ بأنّ غَسلَ الوجه هو الأصلُ ولا كذلك محَلُّ الغُرّةِ والتحجيلِ ويصِحُّ رفعُ الحيْضِ بنيّةِ النفاسِ وعَكسُه ما لم تقصِد المعنَى الشرعيَّ كما هو ظاهِرٌ كنيّةِ الأداءِ بالقضاءِ وعَكسِه الآتي والسلِسُ هنا كما مرَّ فتَمتَنِعُ عليه نيّةُ رفعِ الحدَثِ ونَحوِه ومَرَّ في شُروطِ الوُضوءِ شُروطٌ للنّيّةِ وأنّها كالبقيّةِ تأتي هنا ويجِبُ في النيّةِ أنْ تكونَ نيّةَ (مقرونةً) بنَصبه لِكونِه صِفةً لِمَصدَرٍ محذوفٍ معمولٍ لِنيّةِ الملْفوظِ به ويصِحُّ رفعُه كما نُقِلَ عن خَطِّه (بأوّلِ فرضٍ) ليُعتَدَّ بما بعدَها وهو هنا أوّلُ مغسولٍ ولو من أسفَلِ البدنِ إذْ لا يجِبُ هنا ترتيبٌ ويُسَنُّ تقديمُها مع السُّنَنِ المُتقَدِّمةِ كالسِّواكِ لِيُثابَ عليها كالوُضوءِ ويأتي في عُزوبِها ما مرَّ ثَمَّ وبِقولي كالسِّواكِ اندَفَعَ الفرقُ بأنّ ما تقَدَّمَ هنا من جُملةِ الغُسلِ الواجِبِ فلْيكتَفِ به جزمًا وحينئذٍ لا يحتاجُ لِقولِه فرضٌ بخلافِ ما تقَدَّمَ ثَمَّ ليس من الوُضوءِ الواجِبِ فاحتاجَ إلى الاستِصحابِ لِغُسلِ شيءٍ من الوجه ا هـ. على أنّ الذي يظْهَرُ أنّ قَصدَه بالمُتقَدِّمِ كغَسلِ اليدِ قبل إدخالِها الإناءَ عند شَكِّه في طُهرِها السُّنّةَ صارِفٌ له عن الاعتِدادِ به عن الغُسلِ فتَجِبُ إعادَتُه دونَ النيّةِ على قياسِ ما مرَّ في غَسلِ بعضِ الشفةِ بقَصدِ المضمَضةِ فاستَوَيا من كُلِّ وجهٍ (وتعميمُ) ظاهِرِ وباطِنِ (شَعرِه) ولو لِحيةً كثيفةً ما عَدا النابِتَ في نحوِ عَيْنٍ وأنفٍ وإنْ طالَ وذلك للخَبَرِ الحسَنِ، وإنْ قال المُصنِّفُ في موضِعٍ إنّه ضعيفٌ بل. قال القُرطُبيُّ إنّه صَحيحٌ عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه يرفَعُه «منْ ترَكَ موضِعَ شَعرةٍ من جنابةٍ لم يغسِلْه فُعِلَ به كذا وكذا من النارِ» قال فمن ثَمَّ عادَيْت شَعرَ رأسي[1] فيَجِبُ نقضُ ضفائِرَ لا يصِلُ لِباطِنِها إلا بالنقضِ بخلافِ ما انعَقَدَ بنَفسِه وإنْ كثُرَ ولو نتَفَ شَعرةً لم يغسِلْها وجَبَ غَسلُ محَلِّها مُطلَقًا (وبَشَرِه) حتى الأظْفارِ وما تحتَها وما ظَهَرَ من صِماخٍ وفَرجٍ عند جُلوسِها على قَدَمَيْها وشُقوقٍ وما تحتَ قُلْفةٍ وما ظَهَرَ مِمّا باشَرَه القطعُ من نحوِ أنفٍ جُدِعَ وسائِرِ معاطِفِ البدنِ ومَحَلِّ التِوائِه نعَم يحرُمُ فتقُ المُلْتَحِم، وذلك لِحُلولِ الحدَثِ لِكُلِّ البدنِ مع عَدَمِ المشَقّةِ لِنُدرةِ الغسلِ ومَرَّ أنّه يضُرُّ تغَيُّرُ الماءِ تغَيُّرًا ضارًّا ولو بما على العُضوِ خلافًا لِجَمعٍ.

(ولا تجِبُ مضمَضةٌ واستنشاقٌ) وإن انكشَفَ باطِنُ الفم والأنفِ بقَطعِ ساتِرِهِما وكذا باطِنُ العيْنِ وهو ما يستَتِرُ عند انطِباقِ الجفنَيْنِ وإن انكشَفَ بقَطعِهِما كما في الوُضوءِ وكان وجه نفيِه هذا هنا دونَ الوُضوءِ قوّةَ الخلافِ هنا وعَدَمُ إغْناءِ الوُضوءِ عنهما لأنّ لَنا قولاً بوُجوبِ كِليهِما كالوُضوءِ ومن ثَمَّ سُنّ رِعايَتُه بالإتْيانِ بهما مُستَقِلَّيْنِ وفي الوُضوءِ وكُرِهَ تركُ واحِدٍ من الثلاثةِ وسُنّ إعادةُ ما ترَكَه منها

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٤٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٥٩٩]، والدارمي في (سننه) [رقم/ ٧٥١]، وغيرهم من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٤٧].

وأَكْمَلُه إزالةُ القذَرِ ثم الوُضوءُ، وفي قولٍ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيه، ثم تَعَهُّدُ مَعاطِفَه، ....

وتأكَّدَ إعادةُ الأوَّلين وفارَقَ ما ذُكِرَ في باطِنِ العيْنِ وُجوبُ تطهيرِه من الخبَثِ؛ لأنّه أفحَشُ وأُخِذَ منه أنّ مقعَدَةَ المبسورِ إذا خَرَجَتْ لم يجِب غَسلُها عن الجنابةِ ويجِبُ غَسلُ خَبَثِها ومَحَلُّه إنْ لم يُرِد إدخالَها وإلا لم يجِب هذا أيضًا.

(تنبيهٌ) قد يستَشكِلُ عَدُّهم باطِنَ الفم باطِنًا هنا وما يظْهَرُ من فرجِ الثيِّبِ ظاهِرًا بل قد يُقالُ هذا أولى بكونِه باطِنًا ثم رأيت الإمامَ صَرَّحَ بهذه الأولويّةِ فقال لا يجِبُ غَسلُ ما وراءَ مُلْتَقَى الشُّفرَيْنِ كباطِنِ الفمِ بل أولى ا هـ. وقد يُجابُ أخذًا من تشبيه الأصحابِ لِباطِنِ الفم بباطِنِ العيْنِ الذي وافَقَ الخصمُ فيه على أنّه باطِنٌ ومن تشبيه الشافعيِّ لِما يظْهَرُ من الفرجِ بما بين الأصابعِ بأنّ حائِلَ الفم لا تُعهَدُ له حالةٌ مُستَقِرّةٌ يُعتادُ زَوالُه فيها بالكُلّيّةِ ويبقَى داخِلُه ظاهِرًا كُلُّه بخلافِ باطِنِ الفرجِ فإنّ حائِله يُعهَدُ فيه ذلك بالجُلوسِ على القدَمَيْنِ المُعتادِ المألوفِ دائِمًا فأشبَهَ ما بين الأصابعِ فإنّه يظْهَرُ بتَفريقِها المُعتادِ فاستَوَيا في أنّ لِكُلٍّ حالةٍ بُطونٌ وهو التِقاءُ الشُّفرَيْنِ والأصابعِ وحالةُ ظُهورٍ وهو انفِراجُ كُلٍّ منهما فكَما اتَّفَقوا فيما بين الأصابعِ على أنّه ظاهِرٌ فكذلك فيما بين الشُّفرَيْنِ ووَراءَ ما ذَكَرناه مذاهِبُ أُخرى في باطِنِ الفمِ منها أنّه ظاهِرٌ في الوُضوءِ والغُسلِ. وبه قال أحمدُ وغيرُه ظاهِرٌ في الغُسلِ فقط وكُلٌّ تمَسَّكَ من السُّنّةِ بما أجابَ عنه في المجموعِ.

(وأكمَلُه) أي الغُسلِ (إزالةُ القذَرِ) بالمُعجمةِ الطاهِرِ كمَنيٍّ والنجَسِ كمَذْيٍ قال المُصَنِّفُ ويَنْبَغي أنْ يتَفَطَّنَ منْ يغْتَسِلُ من نحوِ إبريقٍ لِدَقيقةٍ وهي أنّه إذا طَهَّرَ مَحَلَّ النجوِ بالماءِ غَسَله ناوِيًا رفعَ الجنابةِ؛ لأنّه إنْ غَفَلَ عنه بعدُ بَطَلَ غُسلُه وإلا فقد يحتاجُ للمَسِّ فيُنتَقَضُ وُضوءُه أو إلى كُلفةٍ في لَفِّ خِرقةٍ على يدِه ا هـ وهنا دَقيقةٌ أُخرى وهي أنّه إذا نوى كما ذُكِرَ ومَسَّ بعدَ النيّةِ ورَفَعَ جنابةَ اليدِ كما هو الغالِبُ حصَلَ بيَدِه حدَثٌ أصغَرُ فقط فلا بُدَّ من غَسلِها بعدَ رفعِ حدَثِ الوجه بنيّةِ رفعِ الحدَثِ الأصغَرِ لِتعَذُّرِ الاندِراجِ حينئِذٍ (ثُمّ الوُضوءُ) كامِلًا للاتِّباعِ ويُسَنُّ له استِصحابُه إلى الفراغِ حتى لو أحدَثَ سُنّ له إعادَتُه. وزَعمُ المحامِليِّ ومَنْ تبِعَه اختِصاصَه بالغُسلِ الواجِبِ ضعيفٌ كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمته (وفي قولٍ يُؤَخِّرُ غَسلَ قَدَمَيه) للاتِّباعِ أيضًا والخلافُ في الأفضلِ ورُجِّحَ الأوَّلُ؛ لأنّ في لفظِ رواتِه كان المُشعِرةَ بالتكرارِ بل قيلَ الثاني إنّما يدُلُّ على الجوازِ لا غيرُ وعلى كُلٍّ تحصُلُ سُنّةُ الوُضوءِ بتَقديمِ كُلِّه وبعضِه وتأخيرِه وتوَسُّطِه أثناءَ الغُسلِ ثم إنْ تجَرَّدَتْ جنابَتُه عن الأصغَرِ نوى به سُنّةَ الغُسلِ أي أو الوُضوءِ كما هو ظاهِرٌ وإلا نوى نيّةً مُجزِئةً مِمّا مرَّ في الوُضوءِ خُروجًا من خلافِ موجِبه القائِلِ بعَدَمِ الاندِراجِ وهذه النيّةُ بقِسمَيْها سُنّةٌ لإجزاءِ نيّةِ الغُسلِ عنها كما تكفي نيّةُ الوُضوءِ عن خُصوصِ نيّةِ المضمَضةِ ثم لو أحدَثَ بعدَ ارتِفاعِ جنابةِ أعضاءِ وُضوئِه لَزِمَه الوُضوءُ مُرَتَّبًا بالنيّةِ لِزَوالِ اندِراجِه الموجِبِ لِسُقوطِ النيّةِ والترتيبِ أو بعضِها لَزِمَه غَسلُ ما تأَخَّرَ حدَثُه في مَحَلِّه بالنيّةِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ آنِفًا (ثُمّ) بعدَ الوُضوءِ (تعَهُّدَ معاطِفَه) وهي ما فيه التِواءٌ وانعِطافٌ كالأُذُنِ وطَبَقِ البطنِ والسُّرّةِ بأنْ

ثم يُفيضُ الماءَ على رأسِه ويُخَلِّلُه، ثم شِقَّه الأيْمَنِ، ثم الأيْسَرِ، ويُدَلِّكُ ويُثَلِّثُ، ....

يوصِلَ الماءَ إليها حتى يتَيَقَّنَ أنّه أصابَ جميعَها وإنّما لم يجب ذلك حيثُ ظُنّ وُصولُه إليها؛ لأنّ التعميمَ الواجِبَ يُكتَفى فيه بغَلَبَةِ الظنّ ويتَأكَّدُ ذلك في الأذُنِ بأنْ يأخُذَ كفًّا من ماءٍ ثم يُميلَ أُذُنَه ويضَعَها عليه ليأمَنَ من وُصولِه لِباطِنِه وبَحثُ تعَيُّنِ ذلك على الصائِمِ للأمنِ به من المُفطِرِ (ثُمّ) بعدَ تعَهُّدِها (يُفيضُ) الماءَ (على رأسِه و) قبل الإفاضةِ عليه الأولى له إذا كان له شَعرٌ في نحوِ رأسِه أو لِحيَتِه أنّه (يُخَلِّلُه) بأنْ يُدخِلَ أصابِعَه العشرَ مبلولةً أصولَ شَعرِه للاتِّباعِ ويُسَنُّ تخليلُ سائِرِ شُعورِه؛ لأنّ ذلك أقرَبُ إلى الثِّقةِ بعُمومِ الماءِ لها والمُحرِمُ كغيرِه لكنْ يتَحَرَّى الرفق خَشيةَ الانتتافِ (ثُمّ) بعدَ الفراغِ من الرأسِ تخليلاً ثم إفاضةً يُفيضُ الماءَ على (شِقِّه الأيمَنِ) مُقَدَّمِه ثم مُؤَخَّرِه (ثُمّ) بعدَ فراغِه منه جميعِه يُفيضُه على شِقِّه (الأيسَرِ) كذلك وفارَقَ ما يأتي في غُسلِ الميِّتِ بأنّ ما هناكَ فيه يستَلزِمُ تكَرُّرَ قَلْبِه وفيه مشَقّةٌ بخلافِه هنا وما ذُكِرَ من هذا الترتيبِ هو مُرادُ منْ عَبَّرَ بعدَ ذلك يُسَنُّ ترتيبُ الغُسلِ خلافًا لِما يوهِمُه بعضُ العِباراتِ.

(تنبيهٌ) وقَعَ في الروضةِ وغيرِها ما يُصَرِّحُ بأنّه يُقَدِّمُ غَسلَ أعضاءِ وُضوئِه على الإفاضةِ على رأسِه لِشَرَفِها ونازَعَ فيه الزركَشيُّ ثم أوَّلَه بما تنبو عنه عِبارَتُها، وقد توَجَّه على بُعدِها بأنّ شرَفَ أعضاءِ الوُضوءِ اقتَضَى تكريرَ طهارَتِها بالوُضوءِ أوّلاً ثم يغْسِلُها بعدُ ثم يغْسِلُها في ضِمنِ الإفاضةِ على الرأسِ ثم البدنِ.

(ويدلُكُ) ما تصِلُ له يدُه من بَدَنِه خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَه دَليلُنا أنّ الآيةَ والخبَرَ ليس فيهما تعَرُّضٌ له مع أنّ اسمَ الغُسلِ شرعًا ولُغةً لا يفتَقِرُ إليه ويُؤخَذُ من العِلّةِ أنّ ما لم تصِلْ له يدُه يتَوَصّلُ إلى دَلْكِه بيَدِ غيرِه مثلاً إذِ المُخالِفُ يوجِبُ ذلك (ويُثَلِّثُ) بالشُّروطِ السابِقةِ في الوُضوءِ تخليلَ رأسِه ثم غَسله للاتِّباعِ ثم تخليلَ شُعورِ وجهِه ثم غَسله ثم تخليلَ شُعورِ بَقيّةِ البدنِ ثم غَسله قياسًا عليه. وهذا الترتيبُ ظاهِرٌ وإنْ لم أرَ منْ صَرَّحَ به، وتثليثُ البقيّةِ إمّا بأنْ يغْسِلَ شِقَّه الأيمَنَ ثم الأيسَرَ ثم هَكَذا ثانيةً ثم ثالِثةً أو يوالي ثلاثةَ الأيمَنِ ثم ثلاثةَ الأيسَرِ وكان قياسُ كيْفيّةِ التثليثِ في الوُضوءِ تعَيُّنُ الثانيةِ للسُّنّةِ واقتَضاه كلامُ الشارِحِ لكنْ من المعلومِ الفرقُ بين ما هنا وثَمَّ فإنّ كُلًّا من المغْسولِ ثَمَّ كاليدَيْنِ مُتَميِّزٌ مُنْفَصِلٌ عن الآخَرِ فتعَيَّنَتْ فيه تلك الكيْفيّةُ لذلك بخلافِ ما هنا فإنّ كونَ البدنِ فيه كالعُضوِ الواحِدِ منَعَ قياسَه على الوُضوءِ في خُصوصِ ذلك وأوجَبَ له حُكمًا تمَيَّزَ به وهو حُصولُ السُّنّةِ بكُلٍّ من الكيْفيّتَيْنِ فتأمَّله. وكذا يُسَنُّ تثليثُ الدلْكِ والتسميةُ والذِّكرُ وسائِرُ السُّنَنِ هنا نظيرُ ما مرَّ هناكَ ومن ثَمَّ جرى هنا أكثرُ سُنَنِ الوُضوءِ كتسميةٍ مُقتَرِنةٍ بالنيّةِ واستِصحابُها وتركُ نفضٍ وتنَشُّفٍ واستِعانةٍ وتكَلُّمٍ لِغيرِ عُذْرٍ وكالذِّكرِ عَقِبَه والاستِقبالِ والموالاةِ بتَفصيلِها السابِقِ ثَمَّ وسَيَذْكُرُها في التيَمُّمِ وغيرِ ذلكَ ويكفي في راكِدٍ وإنْ قَلَّ تحَرُّكُ جميعِ البدنِ ثلاثًا وإنْ لم ينْقُلْ قَدَمَيْه إلى محَلٍّ آخَرَ على الأوجَه من اضطِرابٍ فيه بين الإسنَويِّ والمُتَعَقِّبين لِكلامِه؛ لأنّ كُلَّ حرَكةٍ توجِبُ مُماسّةَ ماءٍ

وتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أثَرَه مِسْكًا، وإلّا فَنَحْوَهُ. وَلا يُسَنُّ تَجْدِيدُه، بِخِلافِ الوُضوءِ. وَيُسَنُّ أنْ لا يَنْقُصَ ....

لِبَدَنِه غيرِ الماءِ الذي قبلها ولم ينْظُر لِهذه الغيريّةِ المُقتَضيةِ للانفِصالِ المُقتَضي للاستِعمالِ؛ لأنّ المدارَ في الانفِصالِ المُقتَضي له على انفِصالِ البدنِ عنه عُرفًا وما هنا ليس كذلك وكان الفرقُ أنّه يُغتَفَرُ في حُصولِ سُنّةِ التثليثِ ما لا يُغتَفَرُ في حُصولِ الاستِعمالِ؛ لأنّه إفسادٌ للماءِ فلا يكفي فيه الأمورُ الاعتِباريّةُ، وقد مرَّ فيمَنْ أدخلَ يدَه بلا نيّةِ اغْتِرافٍ أنّ له أنْ يُحرِّكَها ثلاثًا وتحصُلُ له سُنّةُ التثليثِ (وتُتبِعُ) المرأةُ ولو بكرًا أو عَجوزًا خَليّةً غيرَ المُحِدّةِ والمُحرِمةِ (لِحَيضٍ) ولو احتِمالاً كما في المُتَحَيِّرةِ على الأوجَه أو نِفاسٍ، وتَنَجُّسُه بخُروجِ الدمِ لا يمنَعُ تطييبَه المقصودَ منه (أثَرَه) أي عَقِبَ انقِطاعِ دَمِه والغُسلِ منه (مِسكًا) بأنْ تجعَلَه في قُطنةٍ وتُدخِلُها فرجَها الواجِبَ غَسلُه لا غيرَه وإنْ أصابَه الدمُ خلافًا للمَحامِليِّ والمُتَوَلّي نعَم للثُّقبةِ التي ينْقُضُ خارِجُها حُكمُ الفرجِ على الأوجَه. وذلك لأمرِه ﷺ بما ذُكِرَومن ثَمَّ تأكّدَ وكُرِهَ تركُه؛ لأنّه يُطَيِّبُ المحَلَّ ثم يُهَيِّئُه للعُلوقِ حيثُ كان قابلًا له (وإلا) تُرِده وإنْ وجَدَتْه بسُهولةٍ (فنَحوَه) من طيبٍ وأولاه أكثرُه حرارةً كقُسطٍ أو أظْفارٍ ومن ثَمَّ جاءَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استِعمالُ الآسِ فالنوى فالمِلْحِ فإنْ لم تُرِد الطّيبَ فالطّين لِحُصولِ أصلِ الطّيبِ بذلك بل لو جعَلَتْ ماءً غيرَ ماءِ الرفعِ بَدَلَ ذلك كفى في دَفعِ كراهةِ تركِ الإتْباعِ بل وفي حُصولِ أصلِ سُنّةِ النظافةِ كما هو ظاهِرٌ فالترتيبُ للأولويّةِ كما عُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ وبه ينْدَفِعُ ما قيلَ إجزاءُ غيرِ المِسكِ مع وُجودِه فيه استنباطُ معنًى يعودُ على النصِّ بالإبطالِ ووَجه اندِفاعِه أنّه يكفي في حِكمةِ النصِّ عليه كونُه أفضلَ من غيرِه أمّا المُحِدّةُ فتَقتَصِرُ على قَليلِ قُسطٍ أو أظْفارٍ ولا يضُرُّ ما فيهما من التطَيُّبِ؛ لأنّه يسيرٌ جِدًّا فسومِحَ لها فيها للحاجةِ قال الأذْرَعيُّ والمُحرِمةُ كالمُحِدّةِ وأولى بالمنعِ أي لِقِصَرِ زَمَنِ الإحرامِ غالِبًا. ومن ثَمَّ رجَّحَ غيرُه الفرقَ بينهما وسيأتي في الصائِمةِ أنّه يُكرَه لها التطَيُّبُ فلو انقَطَعَ قُبَيلَ الفَجرِ فنَوَتْ وأرادَتِ الغُسلَ بعدَه لم يُسَنّ لها التطَيُّبُ فيما يظْهَرُ، (ولا يُسَنُّ تجديدُه) أي الغُسلِ لأنّه لم يُنْقَلْ ولِما فيه من المشَقّةِ وكَذا التيَمُّمُ (بخلافِ الوُضوءِ) يُسَنُّ تجديدُه ولو لِماسِحِ الخُفِّ كما مرَّ وإنْ كمُلَ بالتيَمُّمِ لِنَحوِ جُرحٍ، وكونُ الإتْيانِ ببعضِ الطهارةِ غيرَ مشروعٍ إنّما هو مع إمكانِ فِعلِ بعضِها الآخَرِ، وذلك لأنّ التجديدَ كان يجِبُ لِكُلِّ صلاةٍ فلَمّا نُسِخَ وُجوبُه بَقِيَ أصلُ طَلَبه وفي خَبَرٍ صَحَّحَه بعضُهم «من توَضّأ على طُهرٍ كُتِبَ له عَشرُ حسَناتٍ»[(١)] ومَحَلُّ ندبِ تجديدِه إذا صَلّى بالأوّلِ. صلاةً ما ولو ركعةً لا سَجدةً وطَوافًا وإلا كُرِهَ كالغسلةِ الرابعةِ نعَم يُتَّجه أنّه لو قَصَدَ به عِبادةً مُستَقِلّةً حرُمَ لِتَلاعُبه وإذا لم يُعارِضه ما هو أهَمُّ منه وإلا لَزِمَ التسَلْسُلُ.

(ويُسَنُّ أنْ لا ينقُصَ) بفَتحِ أوّلِه مُتعَدّيًا فضميرُ الفاعِلِ للمُتَطَهِّرِ وقاصِرًا فالماءُ هو الفاعِلُ وهو ما

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٢]، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٦٢]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٥٩]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢].

ماءُ الوُضوءِ عن مُدٍّ، والغُسْلِ عن صاعٍ. ولا حَدَّ له. وَمَنْ به نَجَسٌ يَغْسِلُه ثم يَغْتَسِلُ، ولا تَكْفي لهما غَسْلةٌ، وكذا في الوُضوءِ.

نُقِلَ عن خَطِّه (ماءُ الوُضوءِ عن مُدٍّ) وهو رِطلٌ وثُلُثٌ (و) ماءُ (الغُسلِ عن صاعٍ) وهو خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ تقريبًا فيهما للاتِّباعِ ومَحَلُّه فيمَنْ بَدَنُه قَريبٌ من اعتِدالِ بَدَنِه ﷺ ونُعومَتِه وإلا زيدَ ونَقَصَ لائِقٌ به وقَضيَّةُ عِبارَتِهِما من ندبِ عَدَمِ النقصِ لِمَنْ بَدَنُه كذلك أنّه لا يُسَنُّ له تركُ زيادةٍ لا سَرَفَ فيها والأوجَه ما أخَذَه ابنُ الرفعةِ من كلامِهم. والخبَرُ أنّه يُنْدَبُ له الاقتِصارُ عليهما أي إلا لِحاجةٍ كتيَقُّنِ كمالِ الإتْيانِ بجَميعِ المطلوباتِ وزَعَمَ غيرُه أنّ كلامَهم يُشعِرُ بنَدبِ زيادةٍ لا سَرَفَ فيها؛ لأنّ مَندوباتِهِما لا تتَأتَّى إلّا بها قَطعًا ممنوعٌ (ولا حدَّ له) أي لِمائِهِما فلو نقَصَ عَمّا ذُكِرَ وأسبَغَ كفى وفي خَبَرٍ حسَنٍ «أنّه ﷺ توَضَّأ بثُلُثَيْ مُدٍّ»[1] ويُسَنُّ أنْ لا يغْتَسِلَ لِجَنابةٍ أو غيرِها وأنْ لا يتَوَضَّأ لِحدَثٍ أو غيرِه على الأوجَه في راكِدٍ لم يستَبحِر كنابعٍ من عَيْنٍ غيرِ جارٍ؛ لأنّه قد يقذُرُه وأنْ يُؤَخِّرَ مَنْ أجنَبَ بخُروجِ المنيِّ غُسله عن بَولِه لِئَلّا يخرُجَ معه فضلةُ منيِّه فيَبطُلُ غُسلُه قال بعضُ الحُفّاظِ وأنْ يخُطَّ مَنْ يغتَسِلُ في فلاةٍ ولم يجِد ما يستَتِرُ به خَطًّا كالدارةِ ثم يُسَمّي اللهَ ويغتَسِلُ فيها وأنْ لا يغتَسِلَ نِصفَ النهارِ ولا عند العتَمةِ وأنْ لا يُدخِلَ الماءَ إلا بمِئْزَرِه فإنْ أرادَ إلْقاءَه فبعدَ أنْ يستُرَ الماءُ عورَتَه اهـ. وكأنّه اعتَمَدَ في غيرِ الأخيرِ على ما رآه كافيًا في ندبِ ذلك. وإنْ لم يذْكُروه وفيه ما فيه وأنْ لا يُزيلَ ذو حدَثٍ أكبَرَ قَبله شيئًا من بَدَنِه ولو نحوَ دَمٍ قال الغزاليُّ لأنّ أجزاءَه تعودُ إليه في الآخِرةِ بوَصفِ الجنابةِ ويُقالُ إنّ كُلَّ شَعرةٍ تُطالِبُه بجَنابَتِها وأنْ يغسِلَ كحائِضٍ أو نُفَساءَ انقَطَعَ دَمُها فرجَه ويتَوَضَّأ إنْ وجَدَ الماءَ وإلا تيَمَّمَ ويحصُلُ أصلُ السُّنّةِ بغَسلِ الفرجِ إنْ أرادَ نحوَ جِماعٍ أو نومٍ أو أكلٍ أو شُربٍ وإلا كُرِهَ وينبَغي أنْ يُلْحَقَ بهذه الأربعةِ إرادةُ الذِّكرِ أخذًا من تيَمُّمِه ﷺ لِرَدِّ سَلامِ مَنْ سَلَّمَ عليه جُنُبًا[2] والقصدُ به في غيرِ الأوَّلِ تخفيفُ الحدَثِ فيُنْتَقَضُ به وفيه زيادةُ النشاطِ للعَودِ فلا يُنْتَقَضُ به وهو كوُضوءِ التجديدِ والوُضوءِ لِنَحوِ القِراءةِ فلا بُدَّ فيه من نيّةٍ مُعتَبَرةٍ ويجوزُ الغُسلُ عاريًا قال جمعٌ لا الوُضوءُ عَقِبَه ويُرَدُّ بأنّ محَلَّه إذا لم يحتَج له وإلا كخَوفِ رشاشٍ يلْحَقُ ثَوبَه جازَ لِما يأتي من حِلِّ التعَرّي في الخلْوةِ لأدنَى غَرَضٍ وأفتى بعضُهم بحُرمةِ جِماعِ مَنْ تنَجَّسَ ذَكَرُه قبل غَسلِه أي إنْ وجَدَ الماءَ وينبَغي تخصيصُه بغيرِ السلِسِ لِتَصريحِهم بحِلِّ وطءِ المُستَحاضةِ مع جرَيانِ دَمِها وغيرِ مَنْ يُعلَمُ من عادَتِه أنّ الماءَ يُفَتِّرُه عن جِماعٍ يحتاجُ إليه. (ومَنْ به) أي ببَدَنِه (نجَسٌ) عَيْنيٌّ أو حُكميٌّ (يغسِلُه ثم يغتَسِلُ ولا تكفي لهما غَسلةٌ) واحِدةٌ (وكذا في الوُضوءِ) لأنّهما واجِبانِ مُختَلِفا الجِنسِ فلا يتَداخَلانِ

---

(١) [سنده صحيح] أخرجه: ابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٠٨٣]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٤٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ١٩٦]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
قلتُ: سنده صحيح.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٣٣٠]، وغيره من حديث: أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه.

قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفيه، واللّه أعْلمُ. وَمَن اغْتَسَلَ لِجَنابةٍ وجُمُعةٍ حَصَلا أو لأحَدِهما حَصَلَ فَقَطْ.

قُلْتُ: ولو أَحْدَثَ ثم أَجْنَبَ أو عَكْسُه كَفَى الغُسْلُ على المذْهَبِ، واللّه أعْلمُ.

باب النّجاسةِ

هيَ: ....

(قُلت الأصحُّ تكفيه) حتى في الميِّتِ وللعِلْمِ بهذا مِمّا هنا سَكَتَ عن استِدراكِ ما يأتي ثَمَّ كما سَتَعلَمُه (والله أعلمُ) لِحُصولِ الغرَضِ منهما بمُرورِ الماءِ على المحَلِّ أمّا في الحُكميّةِ فواضِحٌ. وأمّا في العيْنيّةِ فالفرضُ أنّها زالَتْ بجَريةٍ وأنّ الماءَ وارِدٌ لم يتَغَيَّر ولا زادَ وزْنُه ولا حالَتْ بينه وبين العُضوِ فإن انتفى شرطٌ من ذلك فالحدَثُ باقٍ كالنجَسِ، فعُلِمَ أنّ المُغَلَّظةَ لا يطهُرُ محَلُّها عن الحدَثِ إلا بعدَ تسبيعِها مع التعفيرِ.

(ومَن اغْتَسَلَ لِجَنابةٍ) أو حيْضٍ أو نِفاسٍ (و) نحوِ (جُمُعةٍ) أو عيدٍ بنيَّتِهما (حصلا) أي غُسلُهما وإنْ كان الأكمَلُ إفرادَ كُلٍّ بغُسلٍ وإنّما لم يصِحَّ الظُّهرُ وسُنّتُه وخُطبةُ الجُمُعةِ والكُسوفُ بنيّةٍ؛ لأنّ مبنَى الطَّهاراتِ على التداخُلِ بخلافِ الصلاةِ وما في معناها كالخُطبةِ (أو لأحدِهما حصَلَ فقط) عمَلاً بما نواه وإنّما لم ينْدَرِج المسنونُ في الواجِبِ؛ لأنّه مقصودٌ ومن ثَمَّ تيَمَّمَ للعَجزِ عنه بخلافِ التحيّةِ ومن ثَمَّ حصلَتْ بغيرِها وإنْ لم تُنْوَ على ما يأتي؛ لأنّ القصدَ إشغالُ البُقعةِ وأفهَمَ المتْنُ عَدَمَ صِحّةِ الواجِبِ بنيّةِ النفلِ وكَذا عَكسُه لكنْ يظْهَرُ أنّ محَلَّه إنْ تعمَّدَ وإلا فيَنْبَغي حُصولُ السُّنّةِ بذلك لِعُذْرِه وأنّه لو اغْتَسَلَ لأحدِ واجِبَيْنِ أو أحدِ نفلَينِ فأكثرَ بنيَّتِه فقط حصَلَ الآخَرُ وهو كذلك لِما مرَّ أنّ مبنَى الطَّهاراتِ على التداخُلِ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بحُصولِ غيرِ المنويِّ سُقوطُ طَلَبِه كما في التحيّةِ. (قُلت ولو أحدَثَ ثم أجنَبَ أو عَكسُه) أو وُجِدا معًا (كفى الغُسلُ) وإنْ لم ينْوِ معه الوُضوءَ ولا رتَّبَ أعضاءَه (على المذهَبِ والله أعلمُ) لاندِراجِ الأصغَرِ في الأكبَرِ ولا نظَرَ لاختِلافِ الجِنْسِ مع حُصولِ المقصودِ وأفهَمَ قولُه كفى أنّ الأصغَرَ اضمَحَلَّ ولم يبقَ له حُكمٌ وهو كذلك.

بابُ النجاسةِ وإزالَتُها

قيلَ كان ينبغي تأخيرُها عن التيَمُّمِ؛ لأنّه بَدَلٌ عَمّا قبلها لا عنها أو تقديمُها عقِبَ المياه، وقد يُجابُ بأنّ لِهذا الصنيعِ وجهًا أيضًا وهو أنّ إزالَتَها لَمّا كانتْ شرطًا للوُضوءِ والغُسلِ على ما مرَّ وكان لا بُدَّ في بعضِها من تُرابِ التيَمُّمِ كانتْ آخِذةً طَرَفًا مِمّا قبلها ومِمّا بعدَها فتَوَسَّطَتْ بينهما إشارةً لذلك.

(هي) لُغةً المُستَقذَرُ وشَرعًا: بالحدِّ مُستَقذَرٌ يمنَعُ صِحّةَ الصلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ وحُدِّثَ بغيرِ ذلك، وقد بَسَطت الكلامَ عليه في شرحِ العُبابِ بما لا يُستَغْنَى عن مُراجَعَتِه لِكثرةِ فوائِدِه وعِزّةِ أكثرِها

كُلُّ مُسْكِرٍ مائِعٍ. وَكَلْبٍ، وخِنْزِيرٍ، وفَرْعِهما، ....

وبالعدِّ وسَلَكَه لِسُهولةِ معرِفَتِها به وإشارةً إلى أنّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؛ لأنّها خُلِقَتْ لِمَنافِعِ العِبادِ وإنّما تحصُلُ أو تكمُلُ بالطهارةِ وإلى أنّ ما عَدا ما ذَكَرَه ونَحوَه طاهِرٌ (كُلُّ مُسكِرٍ) أي صالِحٍ للإسكارِ فدَخَلَتِ القطرةُ من المُسكِرِ وأُريدَ به هنا مُطلَقُ المُغَطّي للعَقلِ لا ذو الشِّدّةِ المُطرِبةِ وإلا لم يُحتَج لِقولِهم (مائِعٍ) كخَمرٍ بسائرِ أنْواعِها وهي المُتَّخَذةُ من العِنَبِ، ونَبيذٍ وهو المُتَّخَذُ من غيرِه لأنّه تعالى سَمّاها رِجسًا وهو شرعًا النجَسُ ولا يلْزَمُ منه نجاسةُ ما بعدَها في الآيةِ؛ لأنّ النجَسَ إمّا مجازٌ فيه والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ جائِزٌ وعلى امتِناعِه وهو ما عليه الأكثرونَ هو من عُمومِ المجازِ أو حقيقةٌ لأنّه يُطلَقُ أيضًا على مُطلَقِ المُستقذَرِ واستِعمالُ المُشتَرَكِ في معانيه جائِزٌ استِغْناءً بالقرينةِ كما في الآيةِ فاندَفَعَ ما لابنِ عبدِ السلامِ هنا وفي الحديثِ «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ»[1] وخَرَجَ بالمائِعِ نحوُ البنْجِ والحشيشِ والأفيونِ وجَوزةِ الطّيبِ وكَثيرِ العنْبَرِ والزعفرانِ فهذه كُلُّها مُسكِرةٌ لَكِنّها جامِدةٌ فكانتْ طاهِرةً والمُرادُ بالإسكارِ هنا الذي وقَعَ في عِبارةِ المُصَنِّفِ وغيرِه في نحوِ الحشيشِ مُجَرَّدُ تغْييبِ العقلِ فلا مُنافاةَ بينه وبين تعبيرِ غيرِه بأنّها مُخَدِّرةٌ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وما ذَكَرْتُه في الجوزةِ من أنّها مُسكِرةٌ بالمعنى المذكورِ وأنّها حرامٌ صَرَّحَ به أئِمّةُ المذاهِبِ الثلاثةِ واقتَضاه كلامُ الحنَفيّةِ ولا يرِدُ على المتْنِ جامِدُ الخمرِ ودُرديُّه ولا ذائِبُ نحوِ حشيشٍ لم تصِر فيه شِدّةٌ مُطرِبةٌ نظَرًا لأصلِهِما (وكَلْبٍ) للأمرِ بالتطهيرِ من وُلوغِه سَبعًا مع التعفيرِ والأصلُ عَدَمُ التعبُّدِ إلا لِدَليلٍ بعَيْنِه ولا دَليلَ على ذلك (وخِنْزيرٍ) لأنّه أسوَأُ حالاً منه إذْ لا يجوزُ الانتفاعُ به في حالةِ الاختيارِ بحالٍ مع صلاحيَّتِه له فلا يرِدُ نحوُ الحشَراتِ؛ ولأنّه مندوبٌ إلى قَتْلِه من غيرِ ضرَرٍ، (وفرعِهِما) أي فرعُ كُلٍّ منهما مع الآخرِ أو مع غيرِه ولو آدَميًّا تغْليبًا للنّجَسِ إذِ الفرعُ يتْبَعُ أخَسَّ أبَوَيْه في النجاسةِ وتحريمِ الذّبيحةِ والمُناكَحةِ وأشرَفَهما في الدّينِ وإيجابِ البدلِ وعَقدِ الجِزيةِ والأبَ في النسَبِ والأُمَّ في الحُرّيّةِ والرقِّ وأخَفَّهما في نحوِ الزكاةِ والأُضحيّةِ وقَضيّةُ ما تقرَّرَ من الحُكمِ بتَبعيّتِه لأخَسِّ أبَوَيْه أنّ الآدَميَّ المُتَوَلِّدَ بين آدَميٍّ أو آدَميّةٍ ومُغَلَّظٍ له حُكمُ المُغَلَّظِ في سائِرِ أحكامِه وهو واضِحٌ في النجاسةِ ونَحوِها وبَحثُ طهارَتِه نظَرًا لِصورَتِه بعيدٌ من كلامِهم بخلافِه في التكليفِ؛ لأنّ مناطَه العقلُ ولا يُنافيه نجاسةُ عَيْنِه للعَفوِ عنها بالنسبةِ إليه بل وإلى غيرِه نظيرُ ما يأتي في الوشمِ ولو بمُغَلَّظٍ إذا تعَذَّرَتْ إزالَتُه فيَدخُلُ المسجِدَ ويُماسُّ الناسَ ولو مع الرُّطوبةِ ويؤُمُّهم؛ لأنّه لا تلْزَمُه إعادةٌ ومالَ الإسنَويُّ إلى عَدَمِ حِلِّ مُناكَحَتِه وجَزَمَ به غيرُه؛ لأنّ في أحدِ أصليه ما لا يحِلُّ رجُلًا كان أو امرَأةً ولو لِمَنْ هو مِثلُه وإن استَوَيا في الدّينِ وقَضيّةُ ما يأتي في النكاحِ من أنّ شرطَ حِلِّ التسَرّي حِلُّ المُناكَحةِ أنّه لا يحِلُّ له وطءُ أمَتِه بالمِلْكِ أيضًا لكنْ لو قيلَ باستِثْناءِ هذا إذا تحَقَّقَ العنَتُ لم يبعُد ويُقتَلُ بالحُرِّ المُسلِمِ قيلَ لا عَكسُه

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٠٠٣]، وغيره من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ومَيْتةِ غيرِ الآدميِّ، والسَّمَكِ، والجرادِ، وَدَمٍ، وقَيْحٍ، ....

لِنَقصِه وقياسُه فطمُه عن مراتِبِ الوِلاياتِ ونَحوِها كالقِنِّ بل أولى نعَم فيه ديةٌ إنْ كان حُرًّا؛ لأنّها تُعتَبَرُ بأشرَفِ الأبوَيْنِ كما مرَّ قال بعضُهم وبعيدٌ أنْ يُلْحَقَ نسَبُه بنَسَبِ الواطِئِ حتى يرِثَه ا هـ. والوجه عَدَمُ اللُّحوقِ؛ لأنّ شرطَه حِلُّ الوطءِ أو اقتِرانُه بشُبهةِ الواطِئِ وهما مُنْتَفيانِ هنا نعَم يتَرَدَّدُ النظَرُ في واطِئٍ مجنونٍ إلا أنْ يُقال المحَلُّ الموطوءُ هنا غيرُ قابِلٍ للوَطءِ فتَعَذَّرَ الإلْحاقُ بالواطِئِ هنا مُطلَقًا فعُلِمَ أنّه لا قَريبَ له إلا من جهةِ أُمِّه إنْ كانتْ آدميّةً والذي يُتَّجه أنّ له أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه؛ لأنّه بالمِلْكِ لا عَتيقتَه لِما تقرَّرَ أنّه بعيدٌ عن الوِلاياتِ قال بعضُهم ولو وطِئَ آدميٌّ بَهيمةً فوَلَدُها الآدميُّ مِلْكٌ لِمالِكِها ا هـ وهو مقيسٌ، (ومَيْتةُ غيرِ الآدميِّ والسمكِ والجرادِ) لِتَحريمِها مع عَدَمِ إضرارِها فلم يكُنْ إلا لِنَجاسَتِها وزَعمُ إضرارِها ممنوعٌ وهي ما زالَتْ حياتُه بغيرِ ذَكاةٍ شرعيّةٍ فخَرَجَ موتُ الجنينِ بذَكاةِ أُمِّه والصيْدُ بالضغْطةِ أو قبل إمكانِ ذَكاتِه والنادُّ بالسهمِ؛ لأنّ هذا ذَكاتُها شرعًا واستَثنَى منها الآدميَّ لِتَكريمِه بالنصِّ وهو في الكافِرِ من حيثُ ذاتُه فلا يُنافي إهدارَه لِوَصفٍ عرضيٍّ قامَ به ولِلخَبَرِ الصحيحِ «لا تُنَجِّسوا موتاكم فإنّ المُسلِمَ لا ينجَسُ حيًا ولا ميتًا»[1] وذَكَرَ المُسلِمَ للغالِبِ ومَعنَى نجاسةِ المُشركين في الآيةِ نجاسةُ اعتِقادِهم أو المُرادُ اجتِنابُهم كالنجَسِ والخلافُ في غيرِ ميْتةِ الأنبياءِ صَلواتُ الله وسَلامُه عليهم قيلَ ومِثلُهم الشُّهَداءُ والسمَكُ للإجماعِ والجرادُ للإجماعِ أيضًا على ما قاله غيرُ واحِدٍ ولِلخَبَرِ الحسَنِ «أُحِلَّتْ لَنا ميتَتانِ ودَمانِ السمَكُ والجرادُ والكبدُ والطِّحالُ»[2] لَكِنّ الصحيحَ كما في المجموعِ أنّ القائِلَ أُحِلَّتْ إلى آخِرِه ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنّه في حُكمِ المرفوعِ ورِوايةُ رفعِ ذلك ضعيفةٌ جِدًّا ومن ثَمَّ قال أحمدُ إنّها مُنكَرةٌ وخَبَرُ «الجرادُ أكثرُ جُنودِ الله لا آكُلُه ولا أُحرِّمُه»[3] صَريحٌ في حِلِّه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وإنّما لم يأكُلْه لِعُذْرٍ كالضبِّ على أنّه جاءَ عند أبي نُعَيْمٍ «أنّهم غَزَوا سَبعَ غَزَواتٍ يأكُلونه ويأكُلُه معهم» ورِوايةُ يأكُلونَه صَحَّتْ في البُخاريِّ وغيرِه، (ودَمٌ) إجماعًا حتى ما يبقَى على العِظامِ ومَنْ صَرَّحَ بطَهارَتِه أرادَ أنّه يُعفى عنه واستَثنَى منه الكبدَ والطِّحالَ والمِسكَ أي ولو من ميْتةٍ إنْ تجَسَّدَ وانعقَدَ وإلا فهو نجِسٌ تبعًا لها والعلَقةُ والمُضغةُ ومَنيٌّ أو لَبَنٌ خَرَجا بلونِ الدمِ ودَمُ بَيْضةٍ لم تفسُد (وقَيْحٌ) لأنّه دَمٌ مُستَحيلٌ وصَديدٌ وهو ماءٌ رقيقٌ يُخالِطُه دَمٌ وكَذا ماءُ قُرحٍ أو نفطٍ إنْ تغَيَّرَ كما سَيَذْكُرُه

---

(۱) [ضعيف] أخرجه: والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [۱/ ٥٤٢]، وعنه: البيهقي في (السنن الكبرى) [۱/ ۳۰٦]، ومن طريقه: ابن عساكر في في (تاريخ دمشق) [۳۱/ ۲۰٥]، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قلتُ: حديث ضعيف مرفوعًا، وقد صح موقوفًا.

(۲) [صحيح] أخرجه: الشافعي في (مسنده) [رقم/ ١٥٦٩]، وأحمد في (مسنده) [۲/ ۹۷]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ۳۲۱۸]، وغيرهم من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ١١١٨].

(۳) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ۳۸۱۳]، وغيره من حديث: سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٥٣٣].

وقَيْءٍ، ورَوْثٍ، وبَوْلٍ، ومَذْيٍ، ووَدْيٍ، ....

(وقَيْءٌ) وإنْ لم يتَغَيَّر وإلا استَقَرَّ في المعِدةِ؛ لأنّه فضلةٌ وبلغَمُ المعِدةِ بخلافِه من رأسٍ أو صَدرٍ كالسائِلِ من فمِ النائِمِ ما لم يعلم أنّه من المعِدةِ نعَم من ابتُلِيَ به عُفِيَ عنه منه في الثوبِ وغيرِه وإنْ كثُرَ كدَمِ البراغيثِ كما هو ظاهِرٌ وما رجَعَ من الطعامِ قبل وُصولِه للمَعِدةِ مُتَنَجِّسٌ على ما قاله القفّالُ وأطلَقَ غيرُه طهارَتَه وكلامُ المجموعِ في مواضِعَ يُؤَيِّدُها ومِمّا يُصَرِّحُ بهما ما نقَله الزركَشيُّ وغيرُه عن ابنِ عَدلانِ وأقَرّوه من أنّ محَلَّ بُطلانِ صلاةِ من ابتَلَعَ طَرَفَ خَيْطٍ وبَقِيَ بعضُه بارِزًا إنْ وصَلَ طَرَفُه للمَعِدةِ لاتِّصالِ محمولِه وهو طَرَفُه البارِزُ بالنجاسةِ حينئِذٍ بخلافِ ما إذا لم يصِلْ إليها؛ لأنّه الآنَ ليس حامِلًا لِمُتَّصِلٍ بنَجَسٍ ويظْهَرُ على الأوَّلِ أنّ ما جاوَزَ مخرَجَ الحاءِ المُهمَلةِ من ذلك؛ لأنّه باطِنٌ وجِرّةٌ وهي ما يُخرِجُه الحيَوانُ لِيَجتَرَّه ومِرّةٌ سَوداءُ أو صَفراءُ وهي ما في المرارةِ لاستِحالَتِهما لِفَسادٍ، (ورَوثٌ) بالمُثَلَّثةِ وهو إمّا خاصٌّ بما من الآدَميِّ كالعذِرةِ أو بما من غيرِ الآدَميِّ أو بما من ذي الحافِرِ أو أعَمَّ وهو ما في الدقائِقِ فعلى غيرِه أُريدَ به الأعَمُّ توَسُّعًا (وبَولٌ) ولو من طائِرٍ وسَمَكٍ وجَرادٍ وما لا نفسَ له سائِلةٌ؛ لأنّه ﷺ سَمّى الروثَ رِكسًا وهو شرعًا النجَسُ وأمَرَ بصَبِّ الماءِ على البولِ، وحِكايةُ جمعٍ مالِكيّةٍ قولاً للشافعيِّ بطَهارةِ بَولِ الطِّفلِ غلَطٌ. واختارَ جمعٌ مُتَقَدِّمونَ ومُتَأخِّرونَ طهارةَ فضلاتِه ﷺ وأطالوا فيه ولو قاءَتْ أو راثَتْ بَهيمةٌ حبًّا صُلْبًا بحيثُ لو زُرِعَ نبَتَ فهو مُتَنَجِّسٌ يُغسَلُ ويُؤكَلُ والعسَلُ يخرُجُ قيلَ من فمِ النحلِ فهو مُستَثنًى من القَيْءِ وقيلَ من دُبُرِها فهو مُستَثنًى من الروثِ وقيلَ من ثُقبَتَيْنِ تحتَ جناحِها فلا استِثناءَ إلا بالنظَرِ إلى أنّه حينئِذٍ كاللبَنِ وهو من غيرِ المأكولِ نجِسٌ وليس العنبَرُ روثًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَه بل هو نباتٌ في البحرِ فما تحَقَّقَ منه أنّه مبلوعٌ مُتَنَجِّسٌ؛ لأنّه مُتَجَسِّدٌ غليظٌ لا يستَحيلُ وجِلْدةُ المرارةِ طاهِرةٌ دونَ ما فيها كالكرِشِ ومنه الخرَزةُ المعروفةُ فيها لانعِقادِها من النجاسةِ كحَصَى الكُلى أو المثانةِ وجِلْدةُ الإنفَحةِ من مأكولٍ طاهِرةٍ تُؤكَلُ وكذا ما فيها إنْ أُخِذَتْ من مذبوحٍ لم يأكُلْ غيرَ اللبَنِ وإنْ جاوَزَ سنتَيْنِ كما اقتَضاه إطلاقُهم والفرقُ بينه وبين الطفلِ الآتي غيرُ خَفِيٍّ وعن العُدّةِ والحاوي الجزمُ بنَجاسةِ نسجِ العنْكَبوتِ ويُؤَيِّدُه قولُ الغزاليِّ والقزوينيِّ أنّه من لُعابِها مع قولِهم إنّها تتَغَذّى بالذُّبابِ الميِّتِ لَكِنّ المشهورَ الطهارةُ كما قاله السُّبكيُّ والأذْرَعيُّ أي لأنّ نجاستَه تتَوَقَّفُ على تحَقُّقِ كونِه من لُعابِها وأنّها لا تتَغَذّى إلا بذلك وأنّ ذلك النسجَ قبل احتِمالِ طهارةِ فمِها وأنّى بواحِدٍ من هذه الثلاثةِ وأفتى بعضُهم فيما يخرُجُ من جِلْدِ نحوِ حيّةٍ أو عَقرَبٍ في حياتِها بطَهارَتِه كالعرَقِ وفيه نظَرٌ لِبُعدِ تشبيهِه بالعرَقِ بل الأقرَبُ أنّه نجِسٌ؛ لأنّه جزءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه. وفي المجموعِ عن الشيْخِ نصرٍ العفوُ عن بَولِ بَقَرِ الدِّياسةِ على الحبِّ وعن الجوَيْنيِّ تشديدُ النكيرِ على البحثِ عنه وتطهيرُه (ومَذْيٌ) للأمرِ بغَسلِ الذَّكَرِ منه وهو بمُعجَمةٍ ويجوزُ إهمالُها ساكِنةً، وقد تُكسَرُ مع تخفيفِ الياءِ وتشديدِها ماءٌ أصفَرُ رقيقٌ غالِبًا يخرُجُ غالِبًا عند شَهوةٍ ضعيفةٍ (ووَدْيٌ) إجماعًا وهو بمُهمَلةٍ ويجوزُ إعجامُها ساكِنةً ماءٌ أبيَضُ كدِرٌ

وكذا مَنيُّ غيرِ الآدميِّ في الأصَحِّ.
قُلْتُ: الأصَحُّ طَهارةُ مَنيِّ غيرِ الكلْبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحَدِهِما، واللَّه أعْلَمُ. ولَبَنُ ما لا يُؤْكَلُ غيرَ الآدَميِّ ....

ثَخينٌ غالِبًا يخرُجُ غالِبًا إمّا عَقِبَ البولِ حيثُ استَمسَكَتِ الطبيعةُ أو عند حملِ شيءٍ ثَقيلٍ، (وكذا منيُّ غيرِ الآدميِّ في الأصحِّ) كسائرِ المُستَحيلاتِ أمّا منيُّ الآدميِّ، ولو خَصيًّا ومَمسوحًا وخُنثى إذا تحقَّقَ كونُه منيًّا فطاهِرٌ لِما صَحَّ (عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها كُنْت أحُكُّه من ثَوبِ رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلّي)[1] وصَحَّ الاستِدلال به؛ لأنّ المُخالِفَ يرى في فضلاتِه ﷺ ما هو مذهَبُنا أنّها كغيرِها على أنّه كان من جمعٍ فيَلْزَمُ اختِلاطُ منيِّ المراةِ به؛ لأنّه لا يحتَلِمُ كالأنبياءِ ﷺ وتجويزُ احتِلامِه الذي أفهَمَه قولُ عائشةَ في إصباحِه صائِمًا جُنُبًا من جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ محمولٌ على أنّ المُمتَنِعَ احتِلامٌ من فِعلٍ برُؤْيةٍ؛ لأنّ هذا هو الذي يكونُ من الشيْطانِ بخلافِه لا عن رُؤْيةِ شيءٍ لأنّه قد ينْشَأُ عن نحوِ مرَضٍ أو امتِلاءِ أوعيةِ المنيِّ وبِفَرضِ صِحّةِ هذا فهو نادِرٌ فلا نظَرَ لاحتِمالِه وزَعمُ خُروجِه من مخرَجِ البولِ غيرُ مُحقَّقٍ بل قال أهلُ التشريحِ إنّ في الذَّكَرِ ثلاثَ مجاري مجرًى للمَنيِّ ومَجرًى للبَولِ والوديِ ومَجرًى للمَذْيِ بين الأوّلينِ وبِفَرضِه فالمُلاقاةُ باطِنًا لا تُؤَثِّرُ بخلافِها ظاهِرًا ومن ثَمَّ يتَنَجَّسُ من مُستَنجٍ بغيرِ الماءِ لِمُلاقاتِه لها طاهِرًا ولا يُنافي الأوّلُ ما مرَّ في الطعامِ الخارِجِ؛ لأنّ المُلاقاةَ هنا ضروريّةٌ في باطِنَيْنِ بخلافِها ثَمَّ ومن ثَمَّ لم يُلحِقوا به بلغَمَ نحوِ الصدرِ كما مرَّ. وبِما تقَرَّرَ عُلِمَ أنّ ما في الباطِنِ نجِسٌ لَكِنّه في الحيِّ لا يُدارُ عليه حُكمُ النجَسِ إلا إن اتَّصَلَ بالظاهِرِ أو اتَّصَلَ بعضُ الظاهِرِ كعَودٍ به وفي قَواعِدِ الزركَشيِّ إسهابٌ في ذلك وهذا خُلاصةُ المُعتَمَدِ منه بل قولُنا نجِسٌ لَكِنّه إلى آخِره يُجمَعُ به بين القولينِ بأنّه ليس في الجوفِ نجاسةٌ ومُقابِلُه ويُسَنُّ غَسلُه رطبًا وفركُه يابِسًا لكنْ غَسلُه أفضلُ.
(قُلْت الأصحُّ طهارةُ منيِّ غيرِ الكلْبِ والخِنزيرِ وفرعِ أحدِهِما والله أعلمُ) لأنّه أصلُ حيَوانٍ طاهِرٍ فأشبَهَ منيَّ الآدَميِّ ومِثلُه بَيْضُ ما لا يُؤْكَلُ لَحمُه فهو طاهِرٌ مُطلَقًا يحِلُّ أكلُه ما لم يُعلم ضرَرُه وبَيْضُ الميْتةِ إنْ تصَلَّبَ طاهِرٌ وإلا فنَجِسٌ. (ولَبَنُ ما لا يُؤكَلُ غيرُ الآدَميِّ) لأنّه فضلةٌ وليس أصلَ حيَوانٍ طاهِرٍ وبِه فارَقَ منيَّه أمّا لَبَنُ المأكولِ كالفرَسِ فطاهِرٌ إجماعًا إلا من ذَكَرٍ أو جلّالةٍ فهو نجِسٌ على قولٍ والأصحُّ خلافُه.

(تنبيهٌ) لم أرَ منْ تعَرَّضَ له صَرَّحَ بعضُ الحنَفيّةِ في لَبَنِ الرُّمكةِ وهي الفرس أو البِرذَونةِ المُتَّخذةِ للنّسلِ بأنّه مُسكِرٌ فيه شِدّةٌ مُطرِبةٌ جِدًّا فإنْ ثَبَتَ ذلك في لَبَنِ بعَيْنِه قُلْنا بنَجاسَتِه دونَ غيرِه؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ ذلك يختَلِفُ باختِلافِ الطِّباعِ وأمّا الحُكمُ على الجِنسِ كُلِّه لِوُجودِه في أفرادٍ منه فبعيدٌ نعَم قياسُ ما مرَّ في الميْتةِ التي لا نفسَ لها سائِلةٌ أنّه لو ثَبَتَ ذلك في أكثرِ أفرادِ الجِنسِ حكَمنا به على كُلِّه ثم

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٨٨]، وغيره من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها. وفيه: (أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا؛ فيصلي فيه).

والجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِن الحيِّ كَمَيْتَتِه إلّا شَعْرَ المأكولِ فَطاهِرٌ، وليست العلَقةُ والمُضْغةُ، ورُطوبةُ الفرْجِ ....

رأيت في بعضِ كُتُبهم المُعتَمَدةِ أنّ الخلافَ فيه ليس من حيثُ إسكارُه؛ لأنّه حينئذٍ كبزْرِ البنْجِ عندهم وهو مُباحٌ أي القليلُ منه بل من حيثُ إنّ اللبَنَ تبعٌ للّحم وأبو حنيفةَ له فيه رِوايةٌ أنّه لا يحِلُّ، والأصحُّ حِلُّه عنده وأنّ الكلامَ ليس في اللبَنِ نفسِه مُطلَقًا بل في المُتَّخذِ منه أي وهو أنّه يحمُضُ فإذا حمضَ كان إسكارُه على قدرِ حمضِه، وقد يُتَّخذُ منه عرقٌ ليَشتَدَّ السُّكرُ منه وهذا لا شَكَّ في نجاسَتِه لِصِدقِ حدِّ المُسكِرِ عليه ولا فرقَ بين أكلِ المُحبَلِ وعَدَمِه كحِمارٍ أحبَلَ فرَسًا وشاةٍ ولَدَتْ كلْبًا كما شَمِله كلامُهم وقولُ الزركَشيِّ إنّه نجِسٌ قَطعًا ممنوعٌ. وأمّا لَبَنُ الآدَميِّ ولو ذَكَرًا وصَغيرةً ومَيِّتًا فطاهِرٌ أيضًا إذْ لا يليقُ بكَرامَتِه أنْ يكونَ. مُنْشَؤُه نجِسًا والزبادُ لَبَنُ مأكولٍ بَحريٍّ كما في الحاوي ريحُه كالمِسكِ وبَياضُه بَياضُ اللبَنِ فهو طاهِرٌ أو عرقُ سِنَّورٍ بَرّيٍّ كما هو المعروفُ المُشاهَدُ وهو كذلك عندنا ويُعفى عن قَليلِ شَعرِه كالثلاثِ كذا أطلَقوه ولم يُبَيِّنوا أنّ المُرادَ القليلَ في المأخوذِ للاستِعمالِ أو في الإناءِ المأخوذِ منه والذي يتَّجِه الأوَّلُ إنْ كان جامِدًا لأنّ العِبرةَ فيه بمَحَلِّ النجاسةِ فقط فإنْ كثُرَتْ في محَلٍّ واحِدٍ لم يُعفَ عنه وإلا عُفيَ بخلافِ المائِعِ فإنّ جميعَه كالشيْءِ الواحِدِ فإنْ قَلَّ الشعرُ فيه عُفيَ عنه وإلا فلا ولا نظَرَ للمَأخوذِ.

(والجزءُ المُنْفَصِلُ من الحيِّ كمَيتَتِه) طهارةً ونَجاسةً فيَدُ الآدَميِّ طاهِرةٌ خلافًا لِكَثيرين وألْيةُ الخروفِ نجِسةٌ للخَبَرِ الحسَنِ أو الصحيحِ «ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميِّتٌ»[1] نعَم فأرةُ المسكِ المُنْفَصِلةِ في الحياةِ ولو احتِمالاً على الأوجَه أو بعدَ ذَكاتِه طاهِرةٌ وإلا لَتَنَجَّسَ المسكُ بها لِرُطوبَتِه قبل انعِقادِه قيلَ ومنه نوعٌ من غيرِ مأكولٍ هو أطيَبُه وهو المُسَمَّى بالتُّركيِّ فيَتَعَيَّنُ اجتِنابُ ما عُلِمَ فيه ذلك لِنَجاسَتِه، (إلا شَعرَ المأكولِ فطاهِرٌ) إجماعًا وكَذا الصّوفُ والوبَرُ والريشُ سَواءٌ أُنْتِفَ أم جُزَّ أم تناثَرَ وخَرَجَ بشَعرِ المأكولِ عُضوٌ أبين وعليه شَعرٌ فإنّه نجِسٌ وكَذا شَعرُه وكَذا لَحمةٌ عليها ريشةٌ ولا أثَرَ لِما بأصلِها من الحُمرةِ حيثُ لا لَحم به ولا لِشَعرٍ خَرَجَ مع أصلِه بخلافِه مع قِطعةِ جِلْدٍ هي منْبَتُه وإنْ قَلَّتْ أخذًا مِمّا تقَرَّرَ في لَحمةٍ عليها ريشةٌ خلافًا لِما يوهِمُه كلامُ بعضِهم. ولو شَكَّ في شَعرٍ أو نحوِه أهو من مأكولٍ أم غيرِه أو هَلِ انفَصَلَ من حيٍّ أو ميِّتٍ فهو طاهِرٌ؛ لأنّ الأصلَ طهارةُ نحوِ الشعرِ وقياسُه أنّ العظْمَ كذلك وبه صَرَّحَ في الجواهِرِ (وليستِ العلَقةُ) وهي دَمٌ غَليظٌ استَحالَ عن المنيِّ سُمّي بذلك لِعُلوقِه بكُلِّ ما لامَسَه. (والمُضغةُ) وهي قِطعةُ لَحم بقدرِ ما يُمضَغُ استَحالَتْ عن العلَقةِ. (ورُطوبةُ الفرجِ) أي القُبُلِ وهو ماءٌ أبيَضُ مُتَرَدِّدٌ بين المذيِ والعرَقِ يخرُجُ من باطِنِ الفرجِ

---

(١) [صحيح لغيره] أخرجه: ابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٣٢١٧]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٢/ ٥٧]، وابن عدي في (الكامل) [٣/ ٣٢٥]، وغيرهم من حديث: تميم الداري ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح لغيره، وله شواهد ترى بعضها في: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٥٤٦].

بنَجِسٍ في الأَصَحِّ. وَلا يَطْهُرُ نَجِسُ العيْنِ إلّا خَمرٌ ....

الذي لا يجِبُ غَسلُه بخلافِ ما يخرُجُ مِمّا يجِبُ غَسلُه فإنّه طاهِرٌ قَطعًا ومن وراءِ باطِنِ الفرج فإنّه نجِسٌ قَطعًا ككُلِّ خارِجٍ من الباطِنِ كالماءِ الخارِجِ مع الولَدِ أو قُبَيْله والقطعُ في ذلك ذَكَرَه الإمامُ واعتُرِضَ بأنّ المنقولَ جريانُ الخلافِ في الكُلِّ (بِنَجِسٍ) من الحيَوانِ الطاهِرِ وقولُ الشارِحِ من الآدَميِّ ليس لإخراجِها من غيرِه بل لِبَيانِ أنّ مُقابِلَ الأصحِّ فيها أقوى من غيرِه منه فيها من الآدَميِّ كما يُعلَمُ من تقريرِه له (في الأصحِّ) أمّا الأولَيانِ فأولى من المنيِّ؛ لأنّهما أقرَبُ منه إلى الحيَوانيّةِ وأمّا قولُ الإسنَويِّ شرطُهما على طَريقةِ الرافعيِّ أنْ يكونا من الآدَميِّ لِنَجاسةِ منيِّ غيرِه عنده وهما أولى منه بالنجاسةِ ويدُلُّ له جزْمُ الرافعيِّ بطَهارةِ منيِّ الآدَميِّ وحِكايَتُه خلافًا قَويًّا في نجاسَتِهما منه ا هـ. فمَردودٌ بأنّهما أقرَبُ إلى الحيَوانيّةِ منه وهو أقرَبُ إلى الدمَويّةِ منهما وفيه نظَرٌ؛ لأنّ أصالةَ المنيِّ لم يُعارِضها فيه ما يُبطِلُها وأصالَتُهما عارَضَها عند مُقابِلِ الأصحِّ القائلِ بنَجاسَتِهما ما أبطَلَها وهو أنّ العلَقةَ دَمٌ كالحيْضِ والمُضغةُ قِطعةُ لَحمٍ فهي كمَيْتةِ الآدَميِّ النجِسةِ على قولٍ للشّافعيِّ فلِهذا اتَّضَحَ جزْمُ الرافعيِّ بطَهارةِ المنيِّ وحِكايَتُه الخلافَ القويَّ في نجاسَتِهما لَكِنّا مع ذلك لا نجزِمُ على طَريقةِ الرافعيِّ بما قاله الإسنَويُّ من تقييدِهِما بكونِهما من الآدَميِّ بل ذلك مُحتَمِلٌ لِما ذَكَرَ ولإطلاقِ طهارَتِهِما من الحيَوانِ الطاهِرِ نظَرًا إلى أقرَبيَّتِهِما من الحيَوانيّةِ ولا يُعارِضُه جزْمُ الرافعيِّ بطَهارَتِه وحِكايَتُه الخلافَ في نجاسَتِهِما؛ لأنّه تابعٌ في ذلك للأصحابِ الناظِرين لِما ذَكَرته أنّ أصالةَ المنيِّ لم يُعارِضها شيءٌ بخلافِ أصالَتِهِما وأمّا الأخيرةُ ولا فرقَ بين انفِصالِها وعَدَمِه على المُعتَمَدِ فلأنّها كالعرَقِ وتولُّدُها من محَلِّ النجاسةِ غيرُ مُتيَقَّنٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه فلا يُنظَرُ إليه وبِفَرضِه فضرورةُ وُصولِ ذَكَرِ المُجامِعِ والبيْضِ والولَدِ لِمَحَلِّها أوجبَتْ طهارَتَها حتى لا يتَنَجَّسُ ذَكَرُه بها كالبيْضِ والولَدِ ومن ثَمَّ قال في المجموعِ في موضِعٍ لا يجِبُ غَسلُ المولودِ إجماعًا وإنْ قُلْنا بنَجاسةِ الرُّطوبةِ. وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّ رُطوبةَ ثُقبةِ بَولِ المرأةِ نجِسةٌ قَطعًا إنْ كان أصلُها من الخارِجِ وكَذا إنْ شَكَّ؛ لأنّ الأصلَ في مِثلِ هذه النجاسةِ إلا ما تحَقَّقَ استِثناؤُه وكَذا رُطوبةُ فرجِ الحيَوانِ الطاهِرِ فإنّه مخرَجُ البولِ وكَذا رُطوبةُ الدُّبُرِ قال وقَضيّةُ كلامِ البغَويّ الجزمُ بطَهارةِ رُطوبةِ باطِنِ الذّكَرِ أي وصَرَّحَ به جمعٌ ولا شَكَّ أنّ مخرَجَي المنيِّ والبولِ يجتَمِعانِ في ثُقبَتِه فإنْ كان البلَلُ من مجرى المنيِّ فطاهِرٌ أو من مجرى البولِ أو شَكَّ فنَجِسٌ ا هـ. وما ذَكَرَه ظاهِرٌ إلا في مسألةِ فرجِ الحيَوانِ لِما مرَّ فيه وإلا في مسألةِ الشكِّ فالذي يُتَّجَه فيه في الجميعِ الطهارةُ ودَعواه الأصلَ السابِقَ ممنوعةٌ؛ لأنّ تلك الرُّطوبةَ مُشابِهةٌ للعرقِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ فلا نحكُمُ بنَجاسَتِها إلا إنْ عُلِمَ اختِلاطُها بنَجِسٍ.

(ولا يطهُرُ نجِسُ العيْنِ) بغَسلٍ لأنّه إنّما شُرِعَ لإزالةِ ما طَرَأَ على العيْنِ ولا استِحالةٍ إلى نحوِ مِلْحٍ؛ لأنّ حقيقةَ الاستِحالةِ هنا أنْ يبقى الشيْءُ بحالِه وإنّما تغَيَّرَتْ صِفاتُه فقط لكنْ يُستَثنى من هذا شيئانِ لا ثالِثَ لهما في الحقيقةِ للنّصِّ عليهما ولِعُمومِ الاحتياجِ بل الاضطِرارُ إليهما ومن ثَمَّ قال (إلا خمرًا)

تَخَلَّلَتْ وكذا إنْ نُقِلَتْ من شَمسٍ إلى ظِلٍّ وعَكسِه في الأَصَحِّ، فإنْ خُلِّلَتْ بطَرْحِ شَيْءٍ فلا ....

ولو غيرَ مُحترَمةٍ وأرادَ بها هنا مُطلَقَ المُسكِرِ ولو من نحوِ زَبيبٍ وتمرٍ وحَبٍّ لِتَصريحِه كالأصحابِ في بابَي الربا والسلَم بحِلِّ تلك المُستَلزِمِ لِطَهارَتِها على أنّ أَهلَ الأثَرِ ومالِكًا وأحمدَ على وصفِه بذلك كما هو قولٌ للشافعيِّ (تخلَّلَتْ) بنَفسِها من غيرِ مُصاحَبةِ عَيْنٍ أجنبيّةٍ لها لأنّ عِلّةَ النجاسةِ والتحريمِ الإسكارُ، وقد زالَ ولِحِلِّ اتِّخاذِ الخلِّ إجماعًا وهو مسبوقٌ بالتخمُّرِ قيلَ إلا في ثلاثِ صوَرٍ فلو لم يطهُر لَتَعذَّرَ اتِّخاذُه ولا يرِدُ على إطلاقِه خلافًا لِمَنْ زَعمَه تخَلُّلُ ما وقَعَ فيه خَمرٌ أو عَظْمٌ نجِسٌ ثم نُزِعَ قبل تخَلُّلِه لأنّ مانِعَ الطهارةِ هنا تنَجُّسُه لا كونُه خمرًا.

(تنبيهٌ) المُستَثنَى إنّما هو الخمرُ بقَيْدِ التخَلُّلِ لا مُطلَقًا كما هو واضِحٌ فاندَفَعَ ما قيلَ في عِبارَتِه تساهُلٌ؛ لأنّ الطُّهرَ للخَلِّ لا للخَمرِ ويتَفَرَّعُ على سَبقِ الخلِّ بالتخمُّرِ الحِنثُ في أنتِ طالِقٌ إنْ تخَمَّرَ هذا العصيرُ فتَخَلَّلَ ولم يُعلم تخمُّرُه نظرًا للغالِبِ أو المُطَّرِدِ.

(وكذا إنْ نُقِلَتْ من شَمسٍ إلى ظِلٍّ وعَكسُه) فتطهُرُ (في الأصحِّ) إذْ لا عَيْنَ (فإنْ خُلِّلَتْ بطَرحِ شيءٍ) كمِلْحٍ أو وقَعَ فيها بلا طَرحٍ وبَقِيَ إلى تخَلُّلِها وإنْ لم يكُنْ له أثَرٌ في التخَلُّلِ أو نُزِعَ، وقد انفَصَلَ منه شيءٌ أو كان نجِسًا وإنْ نُزِعَ فورًا كما مرَّ نعَم يُستَثنَى نحوُ حبّاتِ العناقيدِ مِمّا يعسُرُ التنَقّي منه كما يُصَرِّحُ به كلامُ المجموعِ وجَرى عليه جمعٌ مُتَقَدِّمونَ ومُتَأخِّرونَ خلافًا لِآخَرين وإنْ أوَّلوا كلامَ المجموعِ وبنَوا كلامَ غيرِه على ضعيفٍ إذْ لا مُلْجِئَ لهم إلى ذلك وكذا ما احتيجَ إليه لِعَصرٍ يابِسٍ أو استِقصاءِ عَصرٍ رطبٍ؛ لأنّه من ضرورَتِه (فلا) تطهُرُ ويحرُمُ تعَمُّدُ ذلك لِخَبَرِ مُسلِمٍ أنّه ﷺ سُئِلَ عن الخمرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فقال: «لا»[1] وعِلّتُه تنَجُّسُ المطروحِ بالمُلاقاةِ فيَنجَسُ الخلُّ، وقيلَ لأنّه استَعجَلَ إلى مقصودِه بفِعلٍ مُحَرَّمٍ فعوقِبَ بنَقيضِ قَصدِه كما لو قَتَلَ مورِثَه وعلى هذا لا تطهُرُ بالنقلِ السابِقِ وهو مُقابِلُ الأصحِّ ثَمَّ ويطهُرُ بطُهرِها طَرَفُها وما ارتَفَعَتْ إليه لكنْ بغيرِ فِعلِه تبعًا لها وفي معنَى تخَلُّلِ الخمرِ انقِلابُ دَمِ الظبيةِ مِسكًا ونَحوَه لا دَمُ البيْضةِ فرخًا؛ لأنّه بانقِلابه إليه يتَبَيَّنُ أنّه طاهِرٌ؛ لأنّه أصلُ حيَوانٍ كالمنيِّ وعند عَدَمِ انقِلابه إنْ كانتْ عن كبسِ ذَكَرٍ فكذلك لِصلاحيَّتِه لِمَجيءِ الفرخِ منه وإلا فلا وبه يجمَعُ بين تناقُضِ المُصَنِّفِ فيه.

(تنبيهٌ) يكثُرُ السُّؤالُ عن زَبيبٍ يُجعَلُ معه طيبٌ مُتَنَوِّعٌ ويُنقَعُ ثم يُصَفَّى فتَصيرُ رائِحَتُه كرائِحةِ الخمرِ والذي يُتَّجَه فيه أنّ ذلك الطِّيبَ إنْ كان أقَلَّ من الزبيبِ تنَجَّسَ وإلا فلا ولا عِبرةَ بالرائِحةِ أخذًا من قولِهم لو أُلقِيَ على عَصيرٍ خَلٌّ دونَه أي وزنًا كما هو ظاهِرٌ تنَجَّسَ؛ لأنّه لِقِلّةِ الخلِّ فيه يتَخَمَّرُ وإلا فلا لأنّ الأصلَ والظاهِرَ عَدَمُ التخمُّرِ ويُؤخَذُ منه أنّهم نظَروا في هذا للمَظِنّةِ حتى لو قال خَبيرٌ إنّ شاهَدناه من حينِ الخلْطِ في الأولى إلى التخَلُّلِ ولم يشتَدَّ ولا قَذَفَ بالزبَدِ لم يُلْتَفَتْ لِقولِهما وكَذا لو

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ١٩٨٣]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

....

قالا في الأخيرَتَيْنِ شاهَدناه اشتَدَّ وقَذَفَ بالزبَدِ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ الاشتِدادَ قد يخفى فلم يُنْظَر لِقولِهما في الأولى بخلافِ ما بعدَها؛ لأنهما أخبَرا بمُشاهَدةِ الاشتِدادِ فلم يُمكِنْ إلْغاءُ قولِهم إلا إنْ قُلْنا إنَّ ما نيطَ بالمظِنّةِ لا نظَرَ لِتَخَلُّفِه في بعضِ أفرادِه وأنّ العلامةَ لا يلْزَمُ من وُجودِها وُجودُ ما هي عَلامةٌ عليه كما صَرَّحوا به، فحينئِذٍ يُتَّجه إطلاقُهم النجاسةَ والحُرمةَ في الأولى وعَدَمُهما في الأخيرَتَيْنِ وظاهِرٌ أنّ الخلَّ في كلامِهم مِثالٌ فيَلْحَقُ به كُلُّ ما في معناه مِمّا لا يقبَلُ التخَمُّرَ ويمنَعُ من وُجودِه إنْ غَلَبَ أو ساوى.

(تنبيهٌ آخَرُ) اختُلِفَ في انقِلابِ الشيْءِ عن حقيقَتِه كالنُّحاسِ إلى الذَّهَبِ فقيلَ نعَم لانقِلابِ العصا ثُعبانًا حقيقةً بدليلِ ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠] وإلا لَبَطَلَ الإعجازُ ولا مانِعَ في القُدرةِ من توَجُّه الأمرِ التكوينيِّ إلى ذلك وتخصيصِ الإرادةِ له، وقيلَ لا لأنَّ قَلْبَ الحقائِقِ مُحالٌ والقُدرةُ لا تتَعَلَّقُ به، والحقُّ الأوَّلُ بمَعنَى أنّه تعالى يخلُقُ بَدَلَ النُّحاسِ ذَهَبًا على ما هو رأيُ المُحَقِّقين أو بأنْ يسلُبَ عن أجزاءِ النُّحاسِ الوصفَ الذي صار به نُحاسًا ويخلُقُ فيه الوصفَ الذي يصيرُ به ذَهَبًا على ما هو رأيُ بعضِ المُتَكَلِّمين من تجانُسِ الجواهِرِ واستِوائِها في قَبولِ الصِّفاتِ، والمُحالُ إنّما هو انقِلابُه ذَهَبًا مع كونِه نُحاسًا لامتِناعِ كونِ الشيْءِ في الزمَنِ الواحِدِ نُحاسًا وذَهَبًا، ومن ثَمَّ اتَّفَقَ أئِمّةُ التفسيرِ على ما مرَّ في العصا بأحدِ هذَيْنِ الاعتِبارَيْنِ المذكورَيْنِ وبِثانيهما يُتَّجه قولُ أئِمّتِنا في كلْبٍ مثَلًا وقَعَ في مملَحةٍ فاستَحالَ مِلْحًا أنّه باقٍ على نجاسَتِه بل وعلى الأوَّلِ أيضًا؛ لأنّه غيرُ مُتَيَقَّنٍ فعَمِلوا بالأصلِ.

(تنبيهٌ آخَرُ) كثيرًا ما يُسألُ عن عِلْمِ الكيمياءِ وتعَلُّمِه هَلْ يحِلُّ أو لا ولم نرَ لأحدٍ كلامًا في ذلك وظاهِرٌ أنّه ينبني على هذا الخلافِ فعلى الأوَّلِ منْ عَلِمَ العِلْمَ الموصِلَ لذلك القلْبِ عِلْمًا يقينيًّا جازَ له عَمَلُه وتعليمُه إذْ لا محذورَ فيه حينئِذٍ بوَجهٍ وما تُخُيِّلَ أنّه من هَتْكِ سِرِّ القدَرِ وهو لا يجوزُ إفشاؤُه كما في تفسيرِ البيْضاويِّ في ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فيُرَدُّ بمَنْعِ أنّ هذا منه؛ لأنّ ما وُضِعَ له عِلْمٌ يُتَوَصَّلُ إليه به لا يُسَمَّى العمَلُ به هَتْكًا لذلك وإنّما الذي منه فِعلُ الخضِرِ ﷺ في قَتْلِ الغُلامِ وفي بعضِ حواشي البيْضاويِّ المُعتَمَدةِ هذا منه منْزَعٌ صوفيٌّ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرته أنّ الهتْكَ إنّما هو في نحوِ فِعلِ الخضِرِ ﷺ مِمّا يكشِفُه الله لأخِصّائِه موهِبةً إلَهيّةً من غيرِ تعَلُّمٍ ولا استِعدادٍ، وإنْ قُلْنا بالثاني أو لم يعلم الإنسانُ ذلك العِلْمَ اليقينيَّ وكان ذلك وسيلةً للغِشِّ فالوَجه الحُرمةُ وكَذا تطهيرُ نحوِ نُحاسٍ حتى يقبَلَ صَبغًا أو خَلْطًا؛ لأنّه غِشٌّ صِرفٌ نعَم إنْ باعَه لِمَنْ يعلَمُه بحَقيقَتِه جازَ ما لم يظُنَّ أنّه يغُشُّ به غيرَه كبَيْعِ العِنَبِ لِعاصِرِ الخمرِ وتخَيُّلُ أنّ الصِّبغَ الذي لا ينكَشِفُ مُلْحَقٌ بقَلْبِ الأعيانِ فاسِدٌ لِقولِهم ضابِطُ الغِشِّ أنْ يكونَ فيه وصفٌ لو اطَّلَعَ عليه لم يرغَب فيه بذلك الثمَنِ أي ولا تقصيرَ من المُشتَري لِما يأتي في زُجاجةٍ ظَنّها جوهَرةً وهنا لا تقصيرَ إذْ يعِزُّ الاطِّلاعُ على حقيقةِ

وجِلْدٌ نَجُسَ بالموْتِ فَيَطْهُرُ بدَبْغِه ظاهِرُه وكذا باطِنُه على المشْهورِ. والدّبْغُ نَزْعُ فُضولِه بحِرّيفٍ لا شَمسٍ وتُرابٍ، ولا يَجِبُ الماءُ في أثْنائِه في الأَصَحِّ، والمدْبوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

ذلك المصبوغ، فإنْ قُلت صَرَّحوا بكَراهةِ ضربِ مِثلِ سِكّةِ الإمامِ، وظاهِرُه حِلُّ ضربِ مغْشوشٍ غِشُّه بقدرِ غِشِّ مضروبِ الإمامِ قُلت هذا الظاهِرُ مُتَّجَهٌ إذْ لا محذورَ حينَئِذٍ حيثُ كان يُساويه غِشًّا ولُيونَةً بحيثُ لا يتَفاوَتُ ثَمَنُهما.

(و) إلا (جِلْدٌ نَجُسَ بالموتِ) خَرَجَ به جِلْدُ المُغَلَّظِ (فيَطهُرُ بدبغِه) واندِباغِه وآثَرَ الأوَّلَ لأنّه الغالِبُ (ظاهِرُه) وهو ما لاقاه الدِّباغُ (وكَذا باطِنُه) وهو ما لم يُلاقِه من أحدِ الوجهَيْنِ أو ما بينهما (على المشهورِ) للأخبارِ الصحيحةِ فيه كخَبَرِ «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»[1] ودَعوى أنّ الدِّباغَ لا يصِلُ لِباطِنِه ممنوعةٌ بل يُصلِحُه بواسِطةِ الرُّطوبةِ فيَجوزُ بَيْعُه والصلاةُ فيه واستِعمالُه في الرَّطْبِ نعَم يحرُمُ أكلُه من مأكولٍ لانتقالِه لِطَبعِ الثّيابِ ولا يطهُرُ شَعرُه إذْ لا يتَأثَّرُ بالدِّباغِ لكنْ يُعفى عن قَليلِه عُرفًا فيَطهُرُ حقيقةً تبعًا كدَنِّ الخمرِ واختارَ كثيرونَ طهارةَ جميعِه؛ لأنّ الصحابةَ قَسَموا الفِراءَ وهي من دِباغِ المجوسِ وذَبحِهم ولم يُنْكِره أحدٌ بل نقَلَ جمعٌ أنّ الشافعيَّ رجَعَ عن تنَجُّسِ شَعرِ المَيْتةِ وصوفِها ويُجابُ بأنّ الرُّجوعَ لم يصِحَّ والاختيارُ لم يتَّضِح؛ لأنّها واقِعةُ حالٍ فِعليّةٌ مُحتَمِلةٌ ذَبحَ المجوسِ من حيثُ الجِنْسُ وهو لا يُؤَثِّرُ إلا إنْ شوهِدَ في شيءٍ بعَيْنِه فعلى مُدَّعي ذلك إثباتُه. ومن ثَمَّ عُلِمَ ضعفُ ما مالَ إليه غيرُ واحِدٍ وإنْ أَلَّفَ فيه بعضُهم من منْعِ الصلاةِ في فِراءِ السِّنْجابِ لأنّه لا يُذْبَحُ ذَبحًا صَحيحًا بل الصوابُ حِلُّها؛ لأنّ ذلك لم يُعلم في شيءٍ بعَيْنِه مُطلَقًا فهو من بابِ ما غَلَبَ تنَجُّسُه يُرجَعُ لأصلِه وكَذا يُقالُ في نظائِرِ ذلك كالجُبنِ الشاميِّ المُشتَهِرِ عَمَلُه بإنْفَحةِ الخِنْزيرِ، وقد «جاءَه ﷺ جُبنةٌ من عندِهم فأكَلَ منها ولم يسألْ عن ذلك» (والدبغُ نزعُ فُضولِه) أي هو حقيقَتُه أو المقصودُ منه والاندِباغُ انتزاعُها وهو ما يُعَفِّنُه من نحوِ لَحمٍ ودَمٍ (بِحرّيفٍ) وهو ما يلْذَعُ اللِّسانَ بحَرافَتِه كقَرَظٍ وشَبٍّ بالموَحَّدةِ وشَثٍّ بالمُثَلَّثةِ وذَرقِ طَيْرٍ للخَبَرِ الحسَنِ يُطَهِّرُها أي المَيْتةَ الماءُ والقرَظُ وضابِطُ نزْعِها منه أنْ يكونَ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ لم يعُد إليه النتْنُ وهو مُرادُ منْ عَبَّرَ بالفسادِ أو هو أعَمُّ ليَشمَلَ نحوَ شِدّةِ تصَلُّبِه وسُرعةَ بلائِه لكنْ في إطلاقِ ذلك نظَرٌ. والذي يُتَّجه أنّ ما عَدا النتْنَ إنْ قال خَبيرانِ إنّه لِفَسادِ الدبغِ ضرَّ وإلا فلا؛ لأنّا نجِدُ ما اتُّفِقَ على إتْقانِ دَبغِه يتَأثَّرُ بالماءِ فلا ينبَغي النظَرُ لِمُطلَقِ التأثُّرِ به بل لِتَأثُّرٍ يدُلُّ على فسادِ الدبغِ (لا شَمسٍ وتُرابٍ) ومِلْحٍ وإنْ جفَّ وطابَ ريحُه لأنّها لم تزَلْ لِعَودِ عُفونَتِه بنَقعِه في الماءِ (ولا يجِبُ الماءُ) وفي نُسخةٍ ماءٌ (في أثنائِه) أي الدبغِ (في الأصحِّ) لأنّه إحالةٌ لا إزالةٌ والمقصودُ يحصُلُ برَطبِ غيرِه، وذِكرُ الماءِ في الخبَرِ السابِقِ شرطٌ لِحُصولِ الطهارةِ الكامِلةِ لا لأصلِها بدليلِ حذْفِه من الحديثِ الأوَّلِ (والمدبوغُ كثوبٍ نجِسٍ) أي مُتَنَجِّسٍ لِمُلاقاتِه للدِّباغِ النجِسِ أو الذي تنَجَّسَ به قبل طُهرِ عَيْنِه فيَجِبُ غسلُه بماءٍ طَهورٍ مع التتريبِ والتسبيعِ إنْ أصابَه مُغَلَّظٌ وإنْ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم /٣٦٦]، وغيره من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

وَما نَجُسَ بِمُلاقاةِ شَيْءٍ من كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إحْداهُنّ بتُرابٍ والأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرابِ، و أنّ الخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ.

سَبَّعَ وترَّبَ قبل الدبغ؛ لأنّه حينئذٍ لا يقبلُ الطهارةَ، (وما نجِسَ) ولو من صَيْدٍ ما عَدا التُّرابَ إذْ لا معنًى لِتَتْريبه (بِمُلاقاةِ) المُفاعَلةُ هنا غيرُ مُرادةٍ كعاقَبت اللِّصَّ (شيءٍ) غيرِ داخِلِ ماءٍ كثيرٍ كما اقتَضاه كلامُ المجموعِ لَكِنّ ظاهِرَ كلامِ التحقيقِ أنّه لا فرقَ ويوَجَّه بأنّ الكثيرَ بمُجَرَّدِه لا يُطَهِّرُ المُغَلَّظَ فلا يمنَعُه ابتِداءً وكان هذا هو وجه اعتِمادِ الأذْرَعيِّ وغيرِه للثّاني ولم يُنْظَر والتصريحُ للإمامِ وغيرِه بالأَوَّلِ؛ لأنّه مبنيٌّ على قولِ الإمامِ ومَنْ تبِعَه بطَهارةِ الإناءِ تبعًا في الصّورةِ الآتيةِ قَريبًا مع بَيانِ ضعفِه ولو وصَلَ شيءٌ من مُغَلَّظٍ وراءَ ما يجِبُ غَسلُه من الفرجِ فهَلْ يُنَجِّسُه فيَتَنَجَّسُ ما وصَلَ إليه كذَكَرِ المُجامِعِ أو لا؛ لأنّ الباطِنَ لا يُنَجِّسُه ما لاقاه كُلٌّ مُحتَمَلٌ فعلى الثاني يُستَثنَى هذا من المتْنِ (من نحوِ بَدَنٍ) أو عرقٍ (كلْبٍ) وإنْ تعَدَّدَ أو مُتَنَجِّسٌ به (غُسِلَ سَبعًا) فيه ردٌّ على منْ أورَدَ عليه تنَجُّسَ ماءٍ كثيرٍ بنَحوِ بَولِه فإنّه يطهُرُ بزَوالِ التغَيُّرِ على أنّ القليلَ كذلك ويطهُرُ بالكثيرةِ فهو الذي يرِدُ ببادِئِ الرأيِ أمّا ظَرفُه فلا يطهُرُ إلا بما يأتي فإنّه بعدَ تنَجُّسِه بمُغَلَّظٍ لم يُعهَد طُهرُه بغيرِ التسبيعِ بخلافِ الماءِ عُهِدَ فيه الطُّهرُ بزَوالِ التغَيُّرِ والمُكاثَرةِ فلا تبعيّةَ خلافًا لِمَنْ زَعَمَها (إحداهُنّ بالتُّرابِ) الطهورِ للحديثِ الصحيحِ «طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلْبُ أنْ يغسِله سَبعَ مرّاتٍ أولاهُنّ بالتُّرابِ»[1] وإذا وجَبَ ذلك في وُلوغِه مع أنّ فمَه أطيَبُ ما فيه لِكثرةِ لهثِه فغيرُه أولى وفي رِوايةِ أُخراهُنّ، وفي أُخرى «الثامِنةُ» أي لِمُصاحَبةِ التُّرابِ لها بدليلِ رِوايةِ السابِعةِ وفي أُخرى إحداهُنّ وهي مُبَيِّنةٌ لأنّ النصَّ على الأولى لِبَيانِ الأفضلِ والأُخرى لِبَيانِ الجوازِ وبِفَرضِ عَدَمِ ثُبوتِها فالقاعِدةُ أنّ القُيودَ إذا تنافَتْ سَقَطَتْ وبَقيَ أصلُ الحُكمِ وأوفى رِوايةِ أولاهُنّ أو أُخراهُنّ شَكٌّ من الراوي كما بَيَّنَه البيْهَقيُّ ومُزيلُ العيْنِ غَسلةٌ واحِدةٌ وإنْ تَعَدَّدَ وفارَقَ ما مرَّ في الاستنجاءِ بالحجَرِ ببِنائِه على التخفيفِ وبُحِثَ أنّه لا يُعتَدُّ بالتتْريبِ قبل إزالةِ العيْنِ وهو مُتَّجِه المعنَى ويكفي مُرورُ سَبعِ جِرياتٍ وتحريكُه سَبعًا. ويظْهَرُ أنّ الذّهابَ مرّةً والعودَ أُخرى ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في تحريكِ اليدِ في الحكِّ في الصلاةِ بأنّ المدارَ ثَمَّ على العُرفِ في الراكِدِ من غيرِ تُرابٍ في نحوِ النيلِ أيّامَ زيادَتِه فعُلِمَ أنّ الواجِبَ من التُّرابِ ما يُكَدِّرُ الماءَ ويصِلُ بواسِطَتِه لِجَميعِ أجزاءِ النجِسِ سَواءٌ أمَزَجَهما قَبلُ ثم صَبَّهما عليه وهو الأولى خُروجًا من الخلافِ أم سَبَقَ وضعُ الماءِ أو التُّرابِ وإنْ كان المحَلُّ رطبًا لأنّه وارِدٌ كالماءِ وقولُهم لا يكفي ذَرُّه عليه ولا مسحُه أو دَلْكُه به المُرادُ بمُجَرَّدِه (والأظهرُ تعيُّنُ التُّرابِ) لأنّه مأمورٌ به للتَّطهيرِ إذِ القصدُ منه الجمعُ بين نوعَي الطهورِ فلم يقُم غيرُه من نحوِ أُشنانٍ أو صابونٍ مقامَه كالتيَمُّمِ وبه فارَقَ عَدَمَ تعَيُّنِ نحوِ القرَظِ في الدِّباغِ (و) الأظْهَرُ (أنّ الخِنْزيرَ ككَلْبٍ) لِما مرَّ أنّه أسوَأُ حالاً منه ومِثلُه المُتَوَلِّدُ منه أو من كلْبٍ مع طاهِرٍ آخَرَ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٧٩]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلا يَكْفي تُرابٌ نَجِسٌ، ولا مَمزوجٌ بمائعٍ في الأَصَحِّ. وَما تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبيٍّ لم يَطْعَم غيرَ لَبَنٍ نُضِحَ. وَما تَنَجَّسَ بغيرِهما إنْ لم تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الماءِ وإنْ كانتْ ....

(ولا يكفي تُرابٌ نجسٌ) ولا مُستَعمَلٌ في الأصحِّ؛ لأنّه لم يحصُلِ الجمعُ بين نوعَي الطهورِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ في التُّرابِ هنا ما يأتي في التيَمُّمِ نعَم المُختَلِطُ برَملٍ خَشِنٍ أو ناعِمٍ ونَحوِ دَقيقٍ قَليلٍ لا يُؤَثِّرُ في التغَيُّرِ يكفي هنا كما هو ظاهِرٌ لِحُصولِ المقصودِ به هنا لا ثَمَّ والطِّينُ تُرابُ تيَمُّمٍ بالقوّةِ فيَكفي (ولا) تُرابٌ (ممزوجٌ بمائعٍ) وهو هنا ما عَدا الماءَ الطهورَ (في الأصحِّ) للنَّصِّ على غَسلِه بالماءِ سَبعًا مع مُصاحَبةِ التُّرابِ لإحداهُنّ. ومَحَلُّ عَدَمِ الإجزاءِ فيما إذا غَسَله بالماءِ سَبعًا الذي أطلَقَه في التنقيحِ أنّ غيرَ المائعِ الماءُ أو كأنْ وضَعَ الممزوجَ بمائعٍ بعدَ جفافِ المحَلِّ بحيثُ لا يمتَزِجُ بالماءِ وفي تحقيقِ محَلِّ الخلافِ الذي في المتْنِ بَسطٌ ليس هذا محَلَّه، (وما نجِسَ ببولِ صَبيٍّ) ذَكَرَ مُحَقَّقٌ (لم يطعَم) بفَتْحِ أوَّلِه أي يذُق للتَّغَذّي (غيرَ لَبَنٍ) ولم يُجاوِزْ سنتَيْنِ (نُضِحَ) بأنْ يعُمَّه الماءُ وإنْ لم يسِلْ كما فعَله ﷺ مع قولِه المُرادُ به الإنْشاءُ في الخبَرِ الصحيحِ «يُغسَلُ من بَولِ الجاريةِ ويُرَشُّ من بَولِ الغُلامِ»[(١)] ومِثلُها الخُنثى وفارَقتِ الذَّكَرَ بأنّ الابتِلاءَ بحَملِه أكثرُ أمّا إذا أكَلَ غيرَ لَبَنٍ للتَّغَذّي كسَمنٍ أو جاوَزَ سنتَيْنِ فيَتَعَيَّنُ الغسلُ ولا يضُرُّ تناوُلُ شيءٍ للتَّحنيكِ أو للإصلاحِ ولا لَبَنُ آدَميٍّ أو غيرِه ولو نجِسًا على الأوجَه؛ لأنّ للمُستَحيلِ في الباطِنِ حُكمَ المُستَحالِ إليه ومن ثَمَّ لو أكَلَ أو شرِبَ مُغَلَّظًا لَزِمَه غَسلُ قُبُلِه ودُبُرِه مرّةً لا غيرُ وأجزاه الحجرُ والنصُّ بوُجوبِ السبعِ مع التُّرابِ محمولٌ على ما إذا نزَلَ المُغَلَّظُ بعَيْنِه غيرَ مُستَحيلٍ خلافًا لِما في فتاوى البُلْقينيِّ. (وما نجِسَ بغيرِهما) أي المُغَلَّظِ والمُخَفَّفِ (إنْ لم يكُنْ) أي يوجَد فيه (عَينٌ) بأنْ كان الذي نجَّسَه حُكميّةً وهي التي لا تُحَسُّ ببَصَرٍ ولا شَمٍّ ولا ذَوقٍ والعَينيّةُ نقيضُ ذلك (كفى جريُ الماءِ) على ذلك المحَلِّ بنَفسِه وبغيرِه مرّةً إذْ ليس ثَمَّ ما يُزالُ ومن ذلك سِكّينٌ سُقيَتْ نجِسًا وحَبٌّ نُقِعَ في بَولٍ ولَحمٌ طُبِخَ به فيَطهُرُ باطِنُها أيضًا بصَبِّ الماءِ على ظاهِرِها ويُفَرَّقُ بينها وبين نحوِ آجُرٍّ نُقِعَ في نجِسٍ فإنّ الظاهِرَ أنّه لا بُدَّ من نقعِه فيه حتى يُظَنَّ وُصولُه لِجَميعِ ما وصَلَ إليه الأوَّلُ بأنّ الأوَّلَ يُشبِه تشَرُّبَ المسامِّ وهو لا يُؤَثِّرُ كما لو نزَلَ صائمٌ في ماءٍ فأحَسَّ به في جوفِه وأيضًا فباطِنُ تلك يُشبِه الأجوافَ وهي لا طهارةَ عليها كما نصَّ عليه بخلافِ نحوِ الآجُرِّ فيهما وفارَقَ نحوُ السِّكّينِ لَبِنًا عُجِنَ بمائعٍ نجِسٍ ثم حُرِقَ فإنّه لا يطهُرُ باطِنُه بالغسلِ إلا إذا دُقَّ وصار تُرابًا أو نُقِعَ حتى وصَلَ الماءُ لِباطِنِه بتَيَسُّرِ ردِّه إلى التُّرابِ وتأثيرِ نقعِه فيه بخلافِ تلك فإنّ في ردِّ أجزاءِ بعضِها حتى تصيرَ كالتُّرابِ مشَقّةً تامّةً وضَياعَ مالٍ وبعضُها لا يُؤَثِّرُ فيه النقعُ وإنْ طالَ نعَم نصَّ الشافعيُّ ﵁ على العفوِ عَمّا عُجِنَ من الخزَفِ بنَجِسٍ أي يُضطَرُّ إليه فيه واعتَمَدَه كثيرونَ وألْحَقوا به الآجُرَّ المعجونَ به (وإنْ كانتْ) عَيْنٌ فيه من غيرِهما بل أو من أحدِهما

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٧٦]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٣٠٤]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٥٢٦]، وغيرهم من حديث: أبي السمح ﵁.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٦٢].

وجَبَ إزالةُ الطّعْم، ولا يَضُرُّ بَقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زَوالُه، وفي الرّيحِ قولٌ.
قُلْتُ: فإنْ بَقيا مَعًا ضَرّا على الصّحيحِ، واللّٰه أعْلَمُ، ....

على الأوجَه في المُخَفَّفةِ والاكتِفاءُ بالنضحِ فيها إنّما هو للغالِبِ من زَوالِ أوصافِها به (وجَبَ) بعدَ زَوالِ عَيْنِها (إزالةُ) أوصافِها من (الطعم) وإنْ عَسُرَ لأنّ بَقاءَه دَليلٌ على بَقاءِ العيْنِ، والأوجَه جوازُ ذَوقِ المحَلِّ إذا غَلَبَ على ظَنّه زَوالُ طَعمِه للحاجةِ (ولا يضُرُّ) في الحُكمِ بطُهرِ المحَلِّ حقيقةً (بَقاءُ لونٍ أو ريحٍ) يُدرَكُ بشَمِّ المحَلِّ أو بالهواءِ وظاهِرٌ أنّه بعدَ ظَنِّ الطُّهرِ لا يجِبُ شَمٌّ ولا نظَرٌ نعَم ينبغي سَنّه هنا فعُلِمَ أنّه لو زالَ شَمُّه أو بَصَرُه خِلقةً أو لِعارِضٍ لم يلْزَمه سُؤالُ غيرِه أنْ يشُمَّ أو ينْظُرَ له (عَسُرَ زَوالُه) ولو من مُغَلَّظٍ بأنْ لم تتَوَقَّف إزالَتُه على شيءٍ أو توَقَّفَتْ على نحوِ صابونٍ ولم يجِده فيما يظْهَرُ للمَشَقّةِ فإنْ وجَدَه أي بثَمَنِ مِثلِه فاضِلاً عَمّا يُعتَبَرُ في التيَمُّمِ فيما يظْهَرُ أيضًا بجامِعِ أنّ كُلًّا فيه تحصيلُ واجِبٍ خوطِبَ به ومن ثَمَّ اتُّجه أيضًا أنْ يأتيَ هنا التفصيلُ الآتي فيما إذا وجَدَه بحَدِّ الغوثِ أو القُربِ نعَم لا يجِبُ قَبولُ هِبةِ هذا؛ لأنّ فيها مِنّةً بخلافِ الماءِ أو توَقَّفَتْ على نحوِ حتٍّ وقَرصٍ لَزِمَه وتوَقَّفَتِ الطهارةُ عليه ويظْهَرُ أنّ المدارَ في التوَقُّفِ على ظَنِّ المُطَهِّرِ. وعليه يظْهَرُ أيضًا أنّ محَلَّه إنْ كان له خِبرةٌ وحينئذٍ لا يلْزَمُه الرُّجوعُ لِقولِ غيرِه وإلا سَألَ خَبيرًا ويظْهَرُ أيضًا أنّه لو عرفَ من مُغَيِّرٍ شيئًا لم يطرُده فيه لاختِلافِ اللُّصوقِ بالمحَلِّ بالإعراضِ من نحوِ هَواءٍ ومِزاجٍ كما هو مُشاهَدٌ وأفهَمَ المتْنُ أنّ المصبوغَ بالنجِسِ متى تُيُقِّنَتْ فهي عَيْنُ النجاسةِ بأنْ ثَقُلَ أو كانتْ تنْفَصِلُ مع الماءِ اشتُرِطَ زَوالُها أو لونُها أو ريحُها فقط وعَسُرَ عُفيَ عنه ومَرَّ أوائِلَ الطهارةِ ما لو زالَ الريحُ ثم عادَ وفي الاستنجاءِ جوازُ الاستِعانةِ بنَحوِ العسَلِ والمِلْحِ (وفي الريحِ) العُسرُ الزوالُ (قولٌ) إنّه يضُرُّ وفي اللونِ وجهٌ أيضًا (قُلت فإنْ بَقيا معًا) بمَحَلٍّ واحِدٍ (ضرّ على الصحيحِ والله أعلمُ) لِقوّةِ دَلالَتِهما على بَقاءِ العيْنِ ونُدرةِ العجزِ عنهما بخلافِ ما لو بَقيا بمَحَلَّيْنِ أو محالَّ من نحوِ ثَوبٍ واحِدٍ ولا يتَأتّى فيه الخلافُ فيما لو تفَرَّقَتْ دِماءٌ في ثَوبٍ كُلٌّ منها قَليلٌ ولو اجتَمَعَتْ لَكَثُرَتْ لأنّ ما هنا طاهِرٌ محَلُّه حقيقةً وتلك نجِسةٌ معفوٌّ عنها بشَرطِ القِلّةِ فإذا كثُرَتْ ولو بالنظَرِ لِمَجموعِها ضرَّ عند المُتَوَلّي ولم يضُرَّ عند الإمامِ واستُفيدَ من المتْنِ أنّ الأرضَ إذا لم تتَشَرَّب ما تنَجَّسَتْ به لا بُدَّ من إزالةِ عَيْنِه قبل صَبِّ الماءِ القليلِ عليها كما لو كان في إناءٍ وهو المُعتَمَدُ، ومَرَّ في شرحِ قولِه فإنْ كوثِرَ بإيرادِ طَهورٍ إلى آخِرِه ما يُؤَيِّدُه وإفتاءُ بعضِهم بخلافِ ذلك توَهُّمًا من بعضِ العِباراتِ غيرُ صَحيحٍ وبعضُهم بأنّ صَبَّ الماءِ على عَيْنِ بَولٍ يُطَهِّرُه إذا لم يزِد بها وزْنُ الغُسالةِ يُحمَلُ كما أشارَ إليه التَقييدُ على آثارِ العيْنِ دونَ جِرمِها. وقولُ الماوَرديِّ إذا صَبَّ عليها ماءً فغَمَرَها أي بحيثُ استُهلِكَتْ فيه طَهُرَ المحَلُّ والماءُ لا يختَلِفُ فيه أصحابُنا طَريقةٌ ضعيفةٌ؛ لأنّ مُرادَه العِراقيّونَ وهم قائِلونَ بالضعفِ المارِّ في قولِ المتْنِ فلو كوثِرَ بإيرادِ طَهورٍ إلى آخِرِه ولو كانت النجاسةُ جامِدةً فتَفَتَّتَتْ واختَلَطَتْ بالتُّرابِ لم يطهُر كالمُختَلِطِ بنَحوِ صَديدٍ بإفاضةِ الماءِ عليه مُطلَقًا بل لا بُدَّ من إزالةِ جميعِ التُّرابِ المُختَلِطِ بها.

ويُشْتَرَطُ وُرودُ الماءِ، لا العصْرُ في الأصَحِّ، والأظْهَرُ طَهارةُ غُسالةٍ تَنْفَصِلُ بلا تَغَيُّرٍ وقد طَهُرَ المحَلُّ.

(ويُشترَطُ) في طُهرِ المحَلِّ (وُرودُ الماءِ) القليلِ على المحَلِّ النجِسِ وإلا تنَجَّسَ لِما مرَّ فلا يُطَهِّرُ غيرَه لاستِحالَتِه وفارَقَ الوارِدَ بقوَّتِه لِكونِه عامِلًا ومن ثَمَّ لم يفترِق الحالُ بين المُنْصَبِّ من أُنبوبٍ والصاعِدِ من فوّارةٍ مثلًا فلو تنَجَّسَ فمُه كفى أخذُ الماءِ بيَدِه إليه وإنْ لم يُعلِها عليه ويجِبُ غَسلُ كُلِّ ما في حدِّ الظاهِرِ منه ولو بالإدارةِ كصَبِّ ماءٍ في إناءٍ مُتَنَجِّسٍ وإدارَتِه بجَوانِبِه ولا يجوزُ له ابتِلاعُ شيءٍ قبل تطهيرِه وأفتى ابنُ كبَّنَ في مطرٍ نازِلٍ وسَطَ إناءٍ مُتَنَجِّسٍ كُلُّه بنَجاسَتِه فلا يُطَهِّرُه ويتَعَيَّنُ حملُه على نُقَطٍ قَليلةٍ لم يتَجاوَزْ كُلٌّ محَلَّها؛ لأنّها غيرُ وارِدةٍ حينئِذٍ إذْ هو كما تقَرَّرَ العامِلُ بأنْ أزالَ النجاسةَ عن محَلِّ نُزولِه فما تقَرَّرَ هنا وأوَّلَ الطهارةِ في طهارةِ نحوِ الإناءِ بالإدارةِ وإنْ لم تكُنْ عَقِبَ الصبِّ مفروضٌ في وارِدٍ له قوّةٌ قَهَرَتِ النجاسةَ بخلافِ تلك النُّقَطِ ولو على ثَوبٍ مُتَنَجِّسٍ فإنّ كُلًّا منها لَمّا لم تتَجاوَزْ محَلَّها لم تكُنْ وارِدةً فمَحَلُّها باقٍ على نجاسَتِه؛ لأنّها لَمّا عَمَّتْه لم تكُنْ للنُّقَطِ النازِلةِ بالبعضِ قوّةٌ على تطهيرِه (لا العصرُ) ولو فيما له حملٌ كالبِساطِ (في الأصحِّ) لِطَهارةِ الغُسالةِ بشَرطِها الآتي والبلَلِ الباقي فيه بعضُها. ومَحَلُّ الخلافِ إنْ صُبَّ عليه في إجّانةٍ مثَلًا فإنْ صَبَّ عليه وهو بيَدِه لم يحتَجْ لِعَصرٍ قَطعًا كالنجاسةِ المُخَفَّفةِ والحُكميّةِ (والأظهَرُ طهارةُ غُسالةٍ) لِنَجاسةٍ عُفيَ عنها كدَمٍ أو لا والتفرِقةُ بينهما غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنّ محَلَّها قبل الغسلِ ويُؤَيِّدُ ذلك ما مرَّ أنّ ماءَ المعفوِّ عنه مُستَعمَلٌ (تنفصِلُ) عن المحَلِّ وهي قَليلةٌ (بلا تغيُّرٍ) ولا زيادةِ وزْنٍ بعدَ اعتِبارِ ما يأخُذُه الثوبُ من الماءِ ويُعطيه من الوسَخِ الطاهِرِ ويظْهَرُ الاكتِفاءُ فيهما بالظنِّ (وقد طَهُرَ المحَلُّ) بأنْ لم يبقَ فيه طَعمٌ ولا لونٌ أو ريحٌ سَهلُ الزوالِ ونَجاسَتُها إنْ تغَيَّرَ أحدُ أوصافِها أو زادَ وزْنُ الماءِ أو لم يطهُر المحَلُّ؛ لأنّ البلَلَ الباقيَ به بعضُ المُنْفَصِلِ فلَزِمَ من طهارَتِه بعدَه طهارَتُه ومن نجاسَتِه نجاسَتُه وإلا وُجِدَ التحَكُّمُ فعُلِمَ أنّها قبل الانفِصالِ عن المحَلِّ حيثُ لم تتَغَيَّر هي طاهِرةٌ قَطعًا وأنّ حُكمَها حُكمُ المحَلِّ بعدَ الغسلِ فلو تطايَرَ شيءٌ من أوَّلِ غَسَلاتِ المُغَلَّظِ قبل التتريبِ غُسِلَ ما أصابَه سِتًّا إحداهُنّ بتُرابٍ أو من السابِعةِ لم يجِب شيءٌ وأنّ غُسالةَ المندوبِ كالغسلةِ الثانيةِ والثالِثةِ بعدَ طُهرِ المحَلِّ في المُتَوَسِّطةِ والمُغَلَّظةِ، وكَذا المُخَفَّفةُ فيما يظْهَرُ خلافًا لِبعضِهِم وسُقوطُ وُجوبِ الغسلِ فيها للتَّرخيصِ لا يقتَضي سُقوطَ ندبِ التثليثِ فيها ألا ترى أنّ الغسلَ لَمّا سَقَطَ عن الرأسِ في الوُضوءِ لذلك لم يسقُط تثليثُه وإذا نُدِبَ في المُتَوَهَّمةِ كما مرَّ ثَمَّ فأولى المُتَيَقَّنةِ طَهورٌ وأنّه يتَعَيَّنُ في نحوِ الدمِ إذا أُريدَ غَسلُه بالصبِّ عليه في جفنةٍ مثَلًا والماءُ قَليلٌ إزالةُ عَينِه وإلا تنَجَّسَ الماءُ بها بعدَ استِقرارِه معها فيها ومالَ جمعٌ مُتَأخِّرونَ إلى المُسامَحةِ مع زيادةِ الوزْنِ؛ لأنّه عند عَدَمِ الزّيادةِ النجاسةُ في الماءِ والمحَلِّ أو أحدِهِما ولَكِنْ أسقَطَ الشارِعُ اعتِبارَه فلم يفترِق الحالُ بين الزّيادةِ وعَدَمِها ويُرَدُّ بأنّها حيثُ لم توجَد فالماءُ قَهَرَ النجاسةَ وأعدَمَها فكأنّها لم توجَد ولا كذلك مع وُجودِها. ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنّه متى عَسُرَتْ إزالةُ

ولو نَجُسَ مائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهيرُه، وقيلَ يَطْهُرُ الدُّهْنُ بغَسْلِهِ.

باب التَّيَمُّمِ

النجاسةِ عن المحَلِّ نُظِرَ للغُسالةِ فقط فإنْ لم ينْقَطِع اللونُ أو الريحُ مع الإمعانِ ويظْهَرُ ضبطُه بأنْ يحصُلَ بالزّيادةِ عليه مشقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً بالنسبةِ للمُطَهِّرِ في الغسلِ مع نحوِ صابونٍ أو قَرضٍ ارتَفَعَ التكليفُ واستَثنى من أنّ لها حُكمَ المحَلِّ تغيُّرَه بالمُغَلَّظةِ أو زيادةَ وزْنِها فيَجِبُ التسبيعُ بالتُّرابِ من رشاشِها مع أنّ المحَلَّ يطهُرُ بما بَقِيَ من السبعِ وفيه نظَرٌ، وكلامُهم يأباه وكَما سومِحَ في الاكتِفاءِ في المحَلِّ بما بَقِيَ من السبعِ مع أنّ الباقِيَ به فيه عَيْنُ النجاسةِ فكَذا غُسالَتُه على أنّ لَك أنْ تأخُذَ مِمّا مرَّ أنّ مُزيلَ العيْنِ مرّةً أنّه متى نزَلَتِ الغُسالةُ مُتَغَيِّرةً أو زائِدةَ الوزْنِ لا تُحسَبُ من السبعِ وإنّما يُبتَدَأُ حُسبانُها بعدَ زَوالِ التغيُّرِ وعَدَمِ الزّيادةِ وأفتى بعضُهم في مُصحَفٍ تنَجَّسَ بغيرِ معفوٍّ عنه بوُجوبِ غَسلِه وإنْ أدّى إلى تلَفِه ولو كانَ ليَتيمٍ ويتَعَيَّنُ فرضُه على ما فيه فيما إذا مسَّتِ النجاسةُ شيئًا من القرآنِ بخلافِ ما إذا كانتْ في نحوِ الجِلْدِ أو الحواشي، (ولو تنَجَّسَ مائِعٌ) غيرُ الماءِ وهو المُترادُ منه على قُربِ أي عُرفًا كما هو ظاهِرُ ما يملأُ محَلَّ المأخوذِ منه وضِدُّه الجامِدُ (تعَذَّرَ تطهيرُه) لِتَقَطُّعِه فلا يعُمُّ الماءُ أجزاءَه ومن ثَمَّ كان الزِّئْبَقُ مِثله وإنْ كان على صورةِ الجامِدِ ومن ثَمَّ يُشتَرَطُ في تنَجُّسِه توَسُّطُ رُطوبةٍ، وذلك لأنّه يتَقَطَّعُ تقَطُّعًا مُختَلِفًا كُلَّ وقتٍ فتبعُدُ مُلاقاةُ الماءِ لِجَميعِ ما تنَجَّسَ منه ولِهذا لو لم يتَخَلَّلْ بين تنَجُّسِه وغَسلِه تقَطُّعٌ كان كالجامِدِ فيَطهُرُ بغَسلِ ظاهِرِه، (وقيلَ يطهُرُ الدُّهنُ) إنْ تنَجَّسَ بغيرِ دُهنٍ (بِغَسلِه) ويرُدُّه الحديثُ الصحيحُ في «الفارةِ تموتُ في السمنِ إنْ كان جامِدًا فألقوها وما حولَها وإنْ كان مائِعًا فلا تقرَبوه»[1] وفي رِوايةٍ «فأريقوه» إذْ لو أمكَنَ طُهرُه شرعًا لم يأمُر رسولُ الله ﷺ بإراقَتِه لِما فيه من إضاعةِ المالِ نعَم محَلُّ وُجوبِ إراقَتِه حيثُ لم يرِد استِعمالُه في نحوِ وُقودٍ أو إسقاءِ دابّةٍ أو عَمَلِ نحوِ صابونٍ به ويأتي قُبَيْلَ العيدِ حُكمُ الإيقادِ به في المسجِدِ وغيرِه والحيلةُ في تطهيرِ العسَلِ المُتنَجِّسِ إسقاؤُه للنّحلِ وسيأتي قُبَيْلَ السِّيَرِ فرعٌ نفيسٌ يتَعَلَّقُ به.

باب التّيمّم

هو لغةً: القصد، وشرعًا: إيصال التّراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصةٌ مطلقًا وصحّته بالتّراب المغصوب لكونه آلة الرّخصة لا المجوّز لها والممتنع إنّما هو كون سببها المجوّز لها معصيةً، ومن خصوصيّاتنا وفرض سنة أربعٍ وقيل سنة ستٍّ والأصل فيه الكتاب والسّنّة والإجماع.

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٣٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٨٤٢]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٣٩٣]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة ﷺ.

قلتُ: حديث ضعيف. وينظر: (ضعيف أبي داود) للألباني [رقم/ ٨٢٧].

يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ والجُنُبُ لأسْبابٍ:
أحَدُها: فَقْدُ الماءِ فإنْ تَيَقَّنَ المُسافِرُ فَقْدَه تَيَمَّمَ بلا طَلَبٍ، وإنْ تَوَهَّمَه طَلَبَه ....

(يتيمّم المحدث) إجماعًا (والجنب) للخبر الصّحيح فيه والحائض والنّفساء والمأمور بغسلٍ أو وضوءٍ مسنونٍ، وكذا الميّت وخصّ الأوّلين؛ لأنّهما محلّ النّصّ وأغلب من البقيّة (لأسبابٍ) ويكفي فيها الظّنّ كما قاله الرّافعيّ.

(تنبيهٌ) جعله هذه أسبابًا نظر فيه للظّاهر أنّها المبيحة فلا ينافي أنّ المبيح في الحقيقة إنّما هو سببٌ واحدٌ هو العجز عن استعمال الماء حسًّا أو شرعًا وتلك أسبابٌ لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسبابٍ كان أولى ويرد بوضوح المراد جدًّا فلا أولويّة.

(أحدها: فقد الماء) حسًّا كأن حال بينه وبينه سبعٌ فالمراد بالحسّيّ ما تعذّر استعماله حسًّا ويؤيّده قولهم في راكب بحرٍ خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه؛ لأنّه عادمٌ للماء ويترتّب على كون الفقد هنا حسّيًّا صحّة تيمّم العاصي بسفره حينئذٍ؛ لأنّه لمّا عجز عن استعمال الماء حسًّا لم يكن لتوقّف صحّة تيمّمه على التّوبة فائدةٌ بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيًّا كعطشٍ أو مرضٍ وعبارة المجموع لا يتيمّم للعطش عاصٍ بسفره قبل التّوبة اتّفاقًا، وكذا لو كان به قروحٌ وخاف من استعمال الماء الهلاك؛ لأنّه قادرٌ على التّوبة وواجدٌ للماء انتهت قال اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء :٤٣] (فإنْ تيقَّنَ) المُرادُ باليقينِ هنا حقيقَتُه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه بدليلِ ما يأتي في معنَى التوَهُّمِ (المُسافِرُ) أو الحاضِرُ وذَكَرَ الأوّلَ للغالِبِ.

(فقدَه تيَمَّمَ بلا طَلَبٍ)؛ لأنّه حينئِذٍ عَبَثٌ (وإنْ توَهَّمَه) أي جوَّزَ، ولو على نُدورٍ وُجودِ الماءِ وعَودُ الضميرِ للمُضافِ إليه سائِغٌ على حدٍّ فإنّه رِجسٌ كما هو التحقيقُ في الآيةِ بل مُتَعَيِّنٌ هنا بقَرينةِ السّياقِ فلا اعتِراضَ (طَلَبَه). وُجوبًا في الوقتِ، ولو بنائِبه الثِّقةِ وإنْ أنابَه قبل الوقتِ ما لم يُشتَرَط طَلَبُه قبله، ولو واحِدًا عن ركبٍ للآيةِ، إذْ لا يُقالُ لِمَنْ لم يطلُب لم يجِد ولأنّه طهارةٌ ضرورةٌ ولا ضرورةَ مع إمكانِ الطُّهرِ بالماءِ ولا يكفي طَلَبُ منْ لم يأذَنْ ولا طَلَبُ فاسِقٍ إلا إنْ غَلَبَ على ظَنِّه صِدقُه، وإنّما لم يجِب طَلَبُ المالِ للحَجِّ والزكاةِ؛ لأنّه شرطٌ للوُجوبِ وهو لا يجِبُ تحصيلُه وما هنا شرطٌ للانتقالِ عن الواجِبِ إلى بَدَلِه فلَزِمَ كطَلَبِ الرقَبةِ في الكفّارةِ وامتَنَعَتِ الإنابةُ في القِبلةِ؛ لأنّ المدارَ فيها على الاجتِهادِ وهو أمرٌ معنَويٌّ يختَلِفُ باختِلافِ الأشخاصِ وهنا على الفقدِ الحِسّيِّ وهو لا يختَلِفُ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ قولِهم طَلَبَه أنّه لا بُدَّ من تيَقُّنِ أنّه طَلَبَ أو أنابَ منْ يطلُبُ وطَلَبَ فلو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه أو نائِبَه طَلَبَ في الوقتِ لم يكفِ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ وُجودِه ولِما يأتي أنّ ما تعَلَّقَ بالفِعلِ كعَدَدِ الركَعاتِ لا بُدَّ فيه من اليقينِ ولا يُنافيه ما مرَّ عن الرافعيِّ؛ لأنّ الفقدَ وما بعدَه أمرٌ خارِجٌ عن فِعلِه، وإنّما يلزَمُه الطلَبُ مِمّا توَهَّمَه فيه.

من رَحْلِه ورُفْقَتِه، ونَظَرَ حَوالَيْه إنْ كان بمُسْتَوٍ، فإن احتاجَ إلى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قدرَ نَظَرِه، فإنْ لم يَجِدْ تَيَمَّمَ فلو مَكَثَ مَوْضِعَه فالأصَحُّ وُجوبُ الطّلَبِ لِما يَطْرأُ. فلو عَلِمَ ....

(من رحلِه) وهو منزِلُه وأمتِعَتِه بأنْ يُفَتِّشَهما (ورُفقتِه) بتَثليثِ الراءِ المنسوبين لِمَنْزِلِه عادةً لا كُلِّ القافِلةِ إنْ تفاحَشَ كِبَرُها عُرفًا كما هو ظاهِرٌ إلى أنْ يستوعِبَهم أو يبقَى من الوقتِ ما يَسَعُ تلك الصلاةَ ويكفي النداءُ فيهم بمَنْ معه ماءٌ يجودُ به، ولو بالثمَنِ فلا بُدَّ من ذِكرِه وشَرطِ ضَمٍّ أو بَدَلٍ عليه لذلك وفيه وقفةٌ؛ لأنّ فيما ذُكِرَ طَلَبَ الدلالةِ عليه بالأولى (ونَظَرَ) من غيرِ مشيٍ (حواليه) من الجِهاتِ الأربعِ إلى الحدِّ الآتي (إنْ كان بمُستوٍ) من الأرضِ ويخُصُّ مواضِعَ الخضِرةِ والطيْرِ بمَزيدِ احتياطٍ وظاهِرُه وُجوبُ هذا التخصيصِ، وإنّما يظهَرُ إنْ توَقَّفَتْ غَلَبَةُ ظَنِّ الفقدِ عليه (فإن احتاجَ إلى تردُّدٍ) بأنْ كان ثَمَّ انخِفاضٌ أو ارتِفاعٌ أو نحوُ شَجَرٍ (تردَّدَ) حيثُ أمِنَ بُضعًا ومُحتَرَمًا نفسًا وعُضوًا ومالاً وإنْ قَلَّ واختِصاصًا وخُروجَ الوقتِ (قدرَ نظَرِه) أي ما ينظُرُ إليه في المُستَوي وهو غَلْوةُ سَهمِ المُسَمَّى بحدِّ الغوثِ وضَبَطَه الإمامُ وغيرُه بأنْ يكونَ بحيثُ لو استَغاثَ بالرُّفقةِ مع تشاغُلِهم وتفاوُضِهم لأغاثوه ويختَلِفُ ذلك باستِواءِ الأرضِ واختِلافِها هذا ما في الروضةِ كأصلِها المُشيرِ إلى الاتِّفاقِ عليه لكنْ خالَفَه في المجموعِ فقال إنّ كلامَهم يُخالِفُه لِقولِهم إنْ كان بمُستَوٍ نظَرَ حواليه ولا يلزَمُه المشيُ أصلاً وإنْ كان بقُربِه جبَلٌ صَعِدَه ونَظَرَ حواليه. إنْ أمِنَ قال الشافعيُّ في البوَيْطيِّ وليس عليه أنْ يدورَ لِطَلَبِ الماءِ؛ لأنّ ذلك أضَرُّ عليه من إتيانِه في الموضِعِ البعيدِ من طَريقِه وليس ذلك عليه عند أحدٍ ا هـ قال الزركَشيُّ فقد أشارَ إلى نقلِ الإجماعِ على عَدَمِ وُجوبِ التردُّدِ ا هـ ويُمكِنُ حملُه على تردُّدٍ لم يتَعَيَّنْ بأنْ كان لو صَعِدَ أحاطَ بحدِّ الغوثِ من الجِهاتِ الأربعِ، إذْ لا فائدةَ مع ذلك لِوُجوبِ التردُّدِ وحَملُ الأوَّلِ على ما إذا كان نحوُ الصُّعودِ لا يُفيدُ النظَرَ لِجَميعِ ذلك فيَتَعَيَّنُ التردُّدُ واعتَرَضَ السُّبكيُّ المتْنَ وتبِعَه جمعٌ بأنّه إنْ أرادَ قدرَ نظَرِه سَواءٌ ألحِقَه غَوثٌ أم لا خالَفَ كُلَّ الأصحابِ أو ضَبطَ حدُّ الغوثِ فهو كذلك غالِبًا لكنْ لو زادَ نظَرُه عليه أو نقَصَ عنه اعتُبِرَ حدُّ الغوثِ دونَ النظَرِ وإنْ لم يُصَرِّحوا به ا هـ وقد عُلِمَ الجوابُ عن المتْنِ بما جمَعت به مع ما هو ظاهِرٌ أنّ المُرادَ النظَرُ المُعتَدِلُ فلا اعتِراضَ عليه. (فإنْ لم يجِد) الماءَ بعدَ الطلَبِ المذكورُ (تيَمَّمَ) لِحُصولِ الفقدِ حينئِذٍ (فلو) طَلَبَ كما ذُكِرَ وتيَمَّمَ و (مكَثَ موضِعَه) ولم يتَيَقَّنْ بالطلَبِ الأوَّلِ أنْ لا ماءَ (فالأصحُّ وُجوبُ الطلَبِ) مِمّا يُتَوَهَّمُ فيه الماءُ ثانيًا وثالِثًا وهَكَذا حيثُ لم يُفِده الطلَبُ الأوَّلُ يقينَ الفقدِ (لِما يطرَأُ) من نحوِ حدَثٍ وإرادةِ فرضٍ ثانٍ؛ لأنّه قد يطَّلِعُ على بئرٍ خَفِيَتْ عليه أو يجِدُ منْ يدُلُّ عليه ويكونُ الطلَبُ الثاني أخَفَّ ونَظَرَ فيه بأنّه يلزَمُ عليه انعِدامُه لو تكَرَّرَ ويُجابُ بمَنعِ ذلك حيثُ لم يُفِده التكَرُّرُ اليقينَ فإنّه لا بُدَّ في كُلِّ طَلَبٍ من النظَرِ أو التردُّدِ على ما مرَّ وإنّما التفاوُتُ في الإمعانِ في التفتيشِ لا غيرُ بتَسليمِه حيثُ أفادَه التكرارُ اليقينَ ارتَفَعَ الطلَبُ عنه كما صَرَّحوا به فلا وجهَ للنّظَرِ حينئِذٍ أمّا إذا انتَقَلَ لِمَحَلٍّ آخَرَ أو حدَثَ ما يوهِمُ ماءً كرُؤيةِ ركبٍ أو سَحابٍ فيَلْزَمُه الطلَبُ قَطعًا (فلو عَلِمَ) عِلْمًا يقينيًّا نعم يظْهَرُ أنّ

ماءً يَصِلُه المُسافِرُ لِحاجَتِه وجَبَ قَصْدُه إنْ لم يَخَفْ ضَرَرَ نفسٍ أو مالٍ، فإنْ كان فَوْقَ ذلك تيَمَّمَ. ولو تَيَقَّنَه آخِرَ الوقْتِ فانْتِظارُه أفْضَلُ. أو ظَنَّه فَتَعْجيلُ التَّيَمُّمِ أفْضَلُ في الأظْهَرِ.

إخبارَ العدلِ كافٍ؛ لأنّ الشارعَ أقامَه في مواضِعَ مقامَ اليقينِ (ماءً) بمَحَلٍّ (يصِلُه المُسافِرُ لِحاجَتِه) كاحتِطابٍ (وجَبَ قَصدُه)؛ لأنّه إذا سَعَى إليه لَشَغَله الدُّنْيَويُّ فالدّينيُّ أولى ويُسَمَّى حدَّ القُربِ وهو أزْيَدُ من حدِّ الغوثِ السابِقِ، ومن ثَمَّ ضبَطوه بنِصفِ فرسَخٍ تقريبًا، وإنّما يلْزَمُه قَصدُه. (إنْ لم يخَف) خُروجَ الوقتِ وإلا كأنْ نزَلَ آخِرَه لم يلْزَمه خلافًا للرّافعيِّ وإنْ تبِعَه جمعٌ مُتأخِّرونَ بل يتَيَمَّمُ ويُصَلِّي بلا قضاءٍ، وإنّما لَزِمَ مَنْ معه ماءُ التطَهُّرِ به وإنْ عَلِمَ خُروجَ الوقتِ؛ لأنّه واجِدٌ ومَحَلُّ ذلك فيمَنْ لا يلْزَمُه القضاءُ لو تيَمَّمَ وإلا لَزِمَ قَصدُه وإنْ خرَجَ الوقتُ؛ لأنّه لا بُدَّ له من القضاءِ ولم يخَف (ضَرَرَ نفسٍ) أو عُضوٍ أو بُضعٍ له أو لِغيرِه (أو مالٍ) كذلك فوقَ ما يجِبُ بَذْلُه في الماءِ ثَمَنًا أو أُجرةً فإنْ خافَ شيئًا من ذلك تيَمَّمَ لِلمَشَقّةِ بخلافِ مالٍ يجِبُ بَذْلُه؛ لأنّه ذاهِبٌ منه إنْ قَصَدَ الماءَ وإنْ ترَكَ فلَزِمَه القصدُ لِعَدَمِ العُذْرِ حينَئذٍ وبِخلافِ اختِصاصٍ؛ لأنّه لا خَطَرَ له في جنْبِ يقينِ الماءِ مع قُدرةِ تحصيلِه، إذْ دانِقٌ من المالِ خَيْرٌ منه وإنْ كثُرَ وزَعَمَ أنّ هذا لا يأتي في نحوِ الكلْبِ إلا إنْ حلَّ قَتْلُه وإلا فلا طَلَبَ؛ لأنّه يلْزَمُه سَقيُه والتيَمُّمُ فكيف يُؤْمَرُ بتَحصيلِ ما ليس بحاصِلٍ ويُضَيِّعُه غَلَطٌ فاحِشٌ؛ لأنّ الخشيةَ على الاختِصاصِ هنا إنّما هي خَشيةُ أخذِ الغيرِ له لو قَصَدَ الماءَ وترَكَه لا خَشيةُ ذَهابِ روحِه بالعطَشِ وخَوفُ انقِطاعٍ عن الرُّفقةِ حيثُ توَحَّشَ به عُذْرٌ هنا لا في الجُمُعةِ؛ لأنّه هنا يأتي بالبدلِ والجُمُعةُ لا بَدَلَ لها (فإنْ كان) الماءُ (فوقَ ذلك) الذي هو حدُّ القُربِ ويُسَمَّى حدَّ البُعدِ (تيَمَّمَ) وإنْ عَلِمَ وُصولَه في الوقتِ للمَشَقّةِ التامّةِ في قَصدِه، (ولو تيقَّنَه) أي وُجودَ الماءِ (آخِرَ الوقتِ) بأنْ يبقَى منه وقتٌ يسَعُ الصلاةَ كُلَّها وطُهرَها فيه، ولو في منْزِلِه الذي هو فيه على الأوجَه خلافًا للماوَرديِّ (فانتظارُه أفضلُ) لِفَضلِ الصلاةِ. بالوُضوءِ عليها بالتيَمُّمِ (أو ظَنَّه) آخِرَه أو شَكَّ فيه كما عُلِمَ بالأولى (فتعجيلُ التيَمُّمِ أفضلُ في الأظهَرِ)؛ لأنّ فضليَّتَه مُحقَّقةٌ فلا تُفَوَّتُ لِمَظْنونٍ ومن ثَمَّ لو ترَتَّبَ على التأخيرِ تفويتُ فضيلةٍ مُحقَّقةٍ نحوِ جماعةٍ سُنّ التقديمُ قَطعًا، ومَحَلُّ الخلافِ ما إذا اقتَصَرَ على صلاةٍ واحِدةٍ فإنْ صَلَّى بالتيَمُّمِ أوّلَ الوقتِ وبالوُضوءِ آخِرَه فهو النهايةُ في إحرازِ الفضيلةِ ويُجابُ عن استِشكالِ ابنِ الرفعةِ له بأنّ الفرضَ الأولى ولم تشمَلْها فضليّةُ الوُضوءِ بأنّ الثانيةَ لَمّا كانتْ عَيْنَ الأولى كانتْ جابِرةً لِنَقصِها ويلْزَمُ على ما قاله أنّ إعادةَ الفرضِ جماعةً لا تُندَبُ؛ لأنّ الفرضَ الأولى ولم تشمَلْها فضيلةُ الجماعةِ فكما أعرَضوا عن هذا، ثم لِما ذَكَرته فكذا هنا وقولُهم الصلاةُ بالتيَمُّمِ لا تُعادُ؛ لأنّه لا يُؤَثِّرُ مع الإتْيانِ بالبدلِ بخلافِ الإعادةِ للجَماعةِ فيهِما محَلُّه فيمَنْ لا يرجو الماءَ بعدُ وكَأنّ وجهَ الفرقِ أنّ تعاطيَ الصلاةِ مع رجاءِ الماءِ، ولو على بُعدٍ لا يخلو عن نقصٍ، ولِذا ذَهَبَ الأئِمّةُ الثلاثةُ إلى مُقابِلِ الأظْهَرِ أنّ التأخيرَ أفضلُ مُطلَقًا فجَبَرَ. بنَدبِ الإعادةِ بالماءِ بخلافِ مَنْ لم يرجُه أصلًا فلا مُحوِجَ للإعادةِ في حقِّه. وأمّا حملُ الزركَشيِّ الإعادةَ على مُتيَقِّنِ الماءِ آخِرَ الوقتِ؛

ولو وجَدَ ماءً لا يَكفيه فالأظْهَرُ وُجوبُ استِعْمالِه، ويكون قبلَ التَّيَمُّمِ. وَيَجِبُ شِراؤُه ....

لأنّ إيقاعَه الصلاةَ مع ذلك فيه خَلَلٌ فهو غَلَطٌ؛ لأنّ كلامَهم إنّما هو في مسألةِ الظنِّ كما تقرَّرَ أمّا لو ظَنّ أو تيَقّنَ عَدَمَه آخِرَه فالتقديمُ أفضلُ جزمًا وتيَقُّنُ السُّترةِ والجماعةِ والقيامِ آخِرَه وظَنُّها كتَيَقُّنِ الماءِ وظَنِّه نعَم يُسَنُّ تأخيرٌ لم يفحُش عُرفًا لِظانِّ جماعةٍ أثناءَ الوقتِ ويظْهَرُ أنّ الآخرين كذلك، ولو عَلِمَ ذو النوبةِ من مُتَزاحِمين على نحوِ بئرٍ أو سَتْرِ عَورةٍ أو محَلِّ صلاةٍ أنّها لا تنتَهي إليه إلا بعدَ الوقتِ صَلّى فيه بلا إعادةٍ إنْ كان من شأنِ ذلك المحَلِّ وقتَ التيمُّم عَدَمُ غَلَبةِ وُجودِ الماءِ فيه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي وذلك؛ لأنّه عاجزٌ حالاً وجِنْسُ عُذْرِه غيرُ نادرٍ والقُدرةُ بعدَ الوقتِ لا تُعتَبَرُ بخلافِ مَنْ عنده ماءٌ لو اغْتَرَفَه أو غَسَلَ به خبَثًا خَرَجَ الوقتُ فإنّه لا يُصَلّي لِعَدَم عَجزِه حالاً.

(ولو وجَدَ) مُحدِثٌ أو جُنُبٌ (ماءً) ومنه بَردٌ أو ثَلْجٌ قَدر على إذابَتِه أو ترابًا (لا يكفيه فالأظْهَرُ وُجوبُ استِعمالِه) للخَبَرِ الصحيحِ «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم»[1]، وإنّما لم يجِب شِراءُ بعضِ الرقَبةِ في الكفّارةِ؛ لأنّه ليس برَقَبةٍ وبعضُ الماءِ ماءٌ، ولو لم يجِد تُرابًا وجَبَ استِعمالُه جزْمًا ولا يُكَلَّفُ مسحَ الرأسِ بنَحوِ ثَلْجٍ لا يذوبُ ولم يجِد من الماءِ ما يُطَهِّرُ الوجهَ واليدَيْنِ لِعَدَمِ تصَوُّرِ استِعمالِه قبلَ التيَمُّمِ المذكورِ في قولِه (ويكونُ) استِعمالُه وُجوبًا على المُحدِثِ والجُنُبِ (قبلَ التيَمُّمِ)؛ لأنّ التيَمُّمَ لِعَدَمِ الماءِ فلا يصِحُّ مع وُجودِه نعَم الترتيبُ في المُحدِثِ واجِبٌ وفي الجُنُبِ الذي عليه أصغَرُ أيضًا أم لا مندوبٌ فيُقَدِّمُ أعضاءَ وُضوئِه، ثم رأسَه، ثم شِقَّه الأيمَنَ، ثم الأيسَرَ، وإنّما لم يجِب ذلك لِعُمومِ الجنابةِ لِجَميعِ بَدَنِه فلا مُرَجِّحَ يقتَضي الوُجوبَ، ومن ثَمَّ لو فعَلَ ما ذُكِرَ من تقديمِ أعضاءِ الوُضوءِ، ثم وجَدَ بعضَ ماءٍ يكفيه في فرضٍ ثانٍ أيضًا وجَبَ صَرفُه إلى الجنابةِ؛ لأنّ أعضاءَ الوُضوءِ حينئذٍ قد ارتَفَعَتْ جنابَتُها فكان غيرُها أحَقَّ بصَرفِ الماءِ إليه ليُزيلَ جنابَتَه نعَم ينبَغي أخذًا مِمّا قالوه في النجِسِ أنّ محَلَّ ما ذُكِرَ فيمَنْ لا قضاءَ عليه فمَنْ يقضي يتَخَيَّرُ. (ويجِبُ شِراؤُه) أي الماءِ للطَّهارةِ ومِثلُه التُّرابُ ولو بمَحَلٍّ يلزَمُه فيه القضاءُ ونَحوُ الدلْوِ واستِئجارُه بعدَ دُخولِ الوقتِ لا قَبلَه كما يلزَمُه شِراءُ ساترِ العورةِ فإن امتَنَعَ صاحِبُ الماءِ من بَيْعِه للطُّهرِ ولو تعَنُّتًا لم يُجبَر بخلافِ امتِناعِه من بَذْلِه بعِوَضِه وقد احتاجَ طالِبُه إليه لِعَطَشٍ ولم يحتَج مالِكُه لِشُربِه حالاً فيُجبَرُ بل له مُقاتَلَتُه فإنْ قُتِلَ هَدر أو العطشانُ ضَمِنَه، ولو لم يكُنْ معه إلا ثَمَنُ الماءِ أو السُّترةِ قَدَّمَها لِدَوامِ نفعِها مع عَدَمِ البدلِ، ومن ثَمَّ لَزِمَه شِراءُ ساتِرِ عَورةِ قِنِّه لا ماءُ طُهرِه سَفَرًا وعُلِمَ من وُجوبِ شِراءِ ذلك بُطلانُ نحوِ بَيْعِ ذلك في الوقتِ بلا حاجةٍ للموجِبِ أو القابِلِ ويبطُلُ تيَمُّمِه ما قَدر على شيءٍ منه في حدِّ القُربِ وإنّما صَحَّتْ هِبةُ عبدٍ يحتاجُه للكَفّارةِ؛ لأنّها على التراخي أصالةً فلا آخِرَ لِوَقتِها وهِبةُ مِلْكٍ يحتاجُه لِدَيْنِه لِتَعَلُّقِه بالذِّمّةِ، وقد رضيَ الدائِنُ بها فلم يكُنْ له حجرٌ على العيْنِ فإنْ عَجزَ عن

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/٦٨٥٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/١٣٣٧]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

بثَمَنِ مِثْلِه إلّا أنْ يَحتاجَ إليه لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أو مُؤْنةِ سَفَرِه، أو نَفَقةِ حَيوانٍ مُحْتَرَمٍ. ولو وُهِبَ له ماءٌ أو أُعيرَ دَلْوٌ وجَبَ القبولُ في الأَصَحِّ. ولو وُهِبَ ثَمَنُه فلا، ولو نَسيَه في رَحْلِه أو أضَلَّه فيه فلم يَجِدْه بعد الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى في الأَظْهَرِ.

استِردادِه تيَمَّمَ وصَلَّى وقَضَى تلك الصلاةَ بماءٍ أو تُرابٍ بمَحَلٍّ يغْلِبُ فيه عَدَمُ الماءِ لا ما بعدَها؛ لأنّه فوَّتَه قبل وقتِها بخلافِ ما إذا أتْلَفَه عَبَثًا في الوقتِ لا يلْزَمُه قضاءٌ أصلًا لِفَقدِه حِسًّا لَكِنّه يعصي إنْ أتْلَفَه لِغيرِ غَرَضٍ لا له كتَبَرُّدٍ (بِثَمَنِ) أو أُجرةِ (مِثْلِه) وهو ما يرغَبُ به فيه زَمانًا ومَكانًا ما لم ينْتَه الأمرُ لِسَدِّ الرمَقِ؛ لأنّ الشربةَ حينئِذٍ قد تُساوي دَنانيرَ فلا يُكَلَّفُ زيادةً على ذلك وإنْ قَلَّت ما لم يُبِع بمُؤَجَّلٍ مُمتَدٍّ إلى زَمَنٍ يُمكِنُه الوُصولُ فيه لِمَحَلِّ مالِه عادةً والزّيادةُ لائِقةٌ بالأجَلِ عُرفًا (إلا أنْ يحتاجَ إليه) أي الثمنِ أو الأجرةِ (لِدَيْنٍ) عليه، ولو مُؤَجَّلًا سَواءٌ الذي في ذِمَّتِه والمُتَعَلِّقِ بعَيْنِ مالِه كضَمانِه دَيْنًا فيها (مُستغرِقٍ) صِفةٌ كاشِفةٌ، إذْ من لازِمِ الاحتياجِ إليه لأجلِه استِغراقُه (أو مُؤْنةِ سَفَرِه) المُباحِ ذَهابًا وإيابًا على التفصيلِ الآتي في الحجِّ ومن ثَمَّ اعتُبِرَتْ هنا الحاجةُ للمَسكَنِ والخادِمِ أيضًا ويتَّجِه في المُقيمِ اعتِبارُ الفضلِ عن يومٍ وليلةٍ كالفِطرةِ (أو نفَقةِ) المُرادُ بها هنا المُؤْنةُ أيضًا وهي أعَمُّ لِشُمولِها لِسائرِ ما يحتاجُ إليه سَفَرًا وحَضَرًا كدَواءٍ وأُجرةِ طَبيبٍ وأُجرةِ خِفارةٍ وغيرِها (حيَوانٍ) آدَميٍّ أو غيرِه، ولو لِغيرِه وإنْ لم يكُنْ معه على الأوجَه؛ لأنّ هذه الأُمورَ لا بَدَلَ لها بخلافِ الماءِ (مُحترَمٍ) وهو ما حرُمَ قَتْلُه ككَلْبٍ مُنْتَفَعٍ به، وكَذا ما لا نفعَ فيه ولا ضرَرَ على المُعتَمَدِ بخلافِ نحوِ حربيٍّ ومُرتَدٍّ وكَلْبٍ عَقورٍ وتارِكِ صلاةٍ بشَرطِه ومنه أنْ يُؤْمَرَ بها في الوقتِ وأنْ يُستَتابَ بعدَه فلا يتوبُ بناءً على وُجوبِ استِتابَتِه ومِثْلُه في هذا كُلُّ منْ وجَبَتِ استِتابَتُه وزانٍ مُحصَنٍ فإنّ وُجودَهم كالعدَمِ والماءُ المُحتاجُ لِثَمَنِه لِشيءٍ مِمّا ذُكِرَ كالعدَمِ أيضًا. (ولو وهَبَ له ماءً) أو أقرَضَه (أو أُعيرَ دَلْوًا) أو حبلًا (وجَبَ القبولُ). في الوقتِ لا قَبلَه (في الأصحِّ)، وكَذا يجِبُ سُؤالُ كُلٍّ من ذلك إنْ تعَيَّنَ طَريقًا ولم يحتَجِ له المالِكُ، وقد ضاقَ الوقتُ، وقد جوَّزَ بَذْلَه له فيما يظْهَرُ لِغَلَبةِ المُسامَحةِ في ذلك فلم تعظُمِ المِنّةُ فيه ولأصلِ غَلَبةِ السلامةِ لم يُنْظَر والاحتِمالُ تلَفُ نحوِ الدلْوِ ولا إلى زيادةِ قيمَتِه على ثَمَنِ مِثلِ الماءِ فإنْ لم يقبل أثِمَ، ثم إنْ تيَمَّمَ والماءُ موجودٌ بحدِّ القُربِ مقدورٌ عليه لم يصِحَّ تيَمُّمُه وأعادَ وإلا بأنْ عُدِمَ أو امتَنَعَ مالِكُه منه صَحَّ ولا إعادةَ (ولو وُهِبَ) أو أُقرِضَ (ثَمَنَه) أو آلةَ الاستِقاءِ (فلا) يلْزَمُه قَبولُه إجماعًا لِعِظَمِ المِنّةِ وفارَقَ قَرضَ الماءِ بأنّ القُدرةَ عليه عند المُطالَبةِ أغْلَبُ منها على الثمَنِ وحَيْثُ طولِبَ وللماءِ قيمةٌ ولو تافِهةً لَزِمَه قَبولُه منه (ولو نسيَه) أي الماءَ أو ثَمَنَه أو آلةَ الاستِقاءِ (في رحلِه أو أضَلَّه فيه) بأنْ فتَّشَ عليه فيه (فلم يجِده بعدَ) إمعانِ (الطلَبِ فتيَمَّمَ) وصَلَّى، ثم بانَ أنّه معه (قضَى) الصلاةَ (في الأظهَرِ) لِنِسبَتِه في إهمالِه حتى نسيَه أو أضَلَّه إلى نوعِ تقصيرٍ، ومن ثَمَّ لو نسيَ بئرًا بقُربه قضَى أيضًا كما إذا لم يعثُر عليها به وهي ظاهِرةُ الآثارِ أمّا إذا لم يُمعِنْ فيه فيَقضي جزمًا وخَرَجَ بنَسيِه ما لو أدرَجَ ذلك في رحلِه ولم يعلَمه فلا قضاءَ وعُلِمَ من ذلك أنّه لو ورِثَ ماءً ولم يعلَمه

ولو أَضَلَّ رَحْلَه في رِحالٍ فلا يَقْضي.
الثّاني: أنْ يُحتاجَ إليه لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ ولو مَآلاً.

لم يلزَمه القضاءُ. (ولو أضلَّ رحله) الذي فيه الماءُ أو الثمَنُ أو آلةُ الاستِقاءِ (في رِحالٍ) لِغيرِه فصلَّى بالتيَمُّم، ثم وجَدَه فإنْ لم يُمعِنْ في الطلَبِ قضَى قَطعًا وإنْ أمعَنَ فيه (فلا) قضاءَ؛ لأنّ من شَأنِ مُخَيَّمِ الرُّفقةِ أو الغالِبُ فيه أنّه أوسَعُ من مُخَيَّمِه فلم يُنْسَبْ هنا لِتَقصيرٍ أَلْبَتَّةَ وخَتَمَ بهاتَيْنِ مع أنّهما بآخِرِ البابِ المبحوثِ فيه عن القضاءِ أنْسَبُ كما يظْهَرُ ببادِئِ الرأيِ تذْييلاً لِهذا المبحَثِ لِمُناسَبَتِهِما له وإفادَتِهِما مسائِلَ حسنةً في الطلَبِ وهي أنّه لا يُفيدُ مع وُجودِ التقصيرِ وأنّ النسيانَ ليس عُذْرًا مُقتَضيًا لِسُقوطِه وأنّ الإضلالَ يُغْتَفَرُ تارةً ولا يُغْتَفَرُ أُخرى فاندَفَعَ اعتِراضُ الشُّرّاحِ عليه في ذِكرِ هاتَيْنِ هنا واتَّضَحَ أنّهما هنا أنْسَبُ.

(الثّاني) من أسباب التّيمّم الفقد الشّرعيّ لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبّلٌ للشّرب أو، وقد احتاج إليه لعطشٍ كما قال. (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوانٍ (محترم) بعمومه ومعناه السّابقين بأن يخشى منه مرضًا أو نحوه ممّا يأتي؛ لأنّ نحو الرّوح لا بدل لها ومن ثمّ حرم عليه التّطهّر بماءٍ وإن قلّ ما توهّم محترمًا محتاجًا إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضّبط وكثيرٌ يجهلون فيتوهّمون أنّ التّطهّر بالماء حينئذٍ قربةٌ وهو خطأٌ قبيحٌ كما نبّه عليه المصنّف في مناسكه ولا يكلّف الطّهر به، ثمّ جمعه لشرب غير دابّةٍ لاستقذاره عرفًا ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنّه يلحق بالمستعمل كلّ متغيّرٍ بمستقذرٍ عرفًا بخلاف متغيّرٍ بنحو ماء وردٍ ولا يجوز له شرب نجسٍ ما دام معه طاهرٌ على المعتمد بل يشرب الطّاهر ويتيمّم ودعوى أنّ الطّاهر مستحقٌّ للطّهارة فصار كأنّه معدومٌ يردّها أنّ النّجس لا يجوز شربه إلاّ للضّرورة ولا ضرورة مع وجود الطّاهر وليس تعيّنه للطّهارة أولى من تعيّنه للشّرب بل الأمر بالعكس؛ لأنّه لا بدل له بخلافها فتعيّن ما ذكر، ولو احتاج لشرب الدّابّة لزمه سقيها النّجس ويظهر إلحاق غير مميّزٍ بالدّابّة في المستقذر الطّاهر لا في النّجس ويجوز لعطشان بل يسنّ إن صبر إيثار عطشان آخر لا لمحتاجٍ لطهرٍ إيثار محتاج لطهرٍ وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنّ الأوّل حقٌّ للنّفس والثّاني حقٌّ للّه تعالى نعم لو انتابوا ماءً للتّطهّر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير؛ لأنّ انتهاء المحتاج إلى ماءٍ مباحٍ من غير إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج إليه لذلك حالاً بل (مآلاً) أي مستقبلاً وإن ظنّ وجوده لما تقرّر أنّ الرّوح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضًا لعمّ لو احتاج مالك ماءٍ إليه أي، ولو لمموّنه ولا يقال الحقّ لغيره كما هو ظاهرٌ مآلاً وثمّ من يحتاجه حالاً لزمه بذله له لتحقّق حاجته ومن علم أو ظنّ حاجة غيره له مآلاً لزمه التّزوّد له إن قدر وإذا تزوّد للمآل ففضلت فضلةٌ فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحدٌ فالقضاء أي لمّا كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلاّ فلا ولا يجوز ادّخار ماءٍ ولا استعماله لطبخٍ يتيسّر الاكتفاء بغيره

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخافُ معه مِن استِعْمالِه على مَنْفَعةِ عُضْوٍ وكذا بُطْءُ البُرْءِ أو الشَّيْنُ الفاحِشُ في عُضْوٍ ظاهِرٍ في الأظْهَرِ، ....

ولا لتحويل كعكٍ يسهل أكله يابسًا على الأوجه فيهما.

(الثالِثُ) من الأسبابِ الفقدُ الشرعيُّ من حيثُ ذلك بأنْ يكونَ به الآنَ أو يظُنّ حُدوثُه بعدُ (مرَضٌ يخافُ معه) ليس بشَرطٍ بل؛ لأنّ الغالِبَ خَوفُ ما يأتي مع وُجودِ المرَضِ دونَ فقدِه والمُرادُ أنْ يخافَ (من استِعمالِه) أي الماءِ مُطلَقًا أو المعجوزِ عن تسخينِه مرَضًا أو زيادَتَه وله وقعٌ لا نحوَ صُداعٍ أو تألُّمٍ خَفيفٍ أو (على منْفَعةِ عُضوٍ) بضَمِّ أوَّلِه وكَسرِه أنْ تذْهَبَ كنَقصِ ضوءٍ أو سَمعٍ فالخوفُ على ذَهابِ أصلِ العُضوِ أو الرّوحِ أولى نعَم متى عَصَى بنَحوِ المرَضِ توَقَّفَتْ صِحّةُ تيَمُّمِه على التوبةِ لِتَعَدّيه (وكَذا بُطءُ البُرءِ) بضَمِّ الباءِ وفَتْحِها فيهِما أي طولُ مُدَّتِه وإنْ لم يزِد الألَمُ، وكَذا زيادَتُه وإنْ لم تطُلِ المُدّةُ (أو الشينُ الفاحِشُ) من نحوِ استِحشافٍ أو نُحولٍ أو ثُغرةٍ تبقَى أو لَحمةٍ تزيدُ وأصلُه الأثَرُ المُستكرَه (في عُضوٍ ظاهِرٍ) وهو ما يبدو في المِهنةِ غالِبًا كالوجه واليدَيْنِ وقيلَ ما لا يُعَدُّ كشفُه هَتْكًا للمُروءةِ ويرجِعُ للأوَّلِ إنْ أُريدَ النظَرُ لِغالِبِ ذَوي المُروآتِ وظاهِرُ تقييدِ نحوِ العُضوِ هنا بالمُحترَمِ لِيَخرُجَ نحوُ يدٍ تحتمَ قَطعُها لِسَرِقةٍ أو مُحارَبةٍ بخلافِ واجبةِ القطعِ لِقَوَدٍ لاحتِمالِ العفوِ (في الأظْهَرِ) لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء:٤٣] الآيةَ وصَحَّ «أنّه ﷺ قال لَمّا بَلَغَه أنّ شَخصًا احتَلَمَ وبه جُرحٌ برَأسِه فأُمِرَ بالغُسلِ فماتَ قَتَلوه قَتَلَهم الله أوَلم يكُنْ شِفاءُ العيِّ السُّؤالَ»[1] والْحَقَ ما ذَكَرَ بالمرَضِ؛ لأنّه في معناه وخَرَجَ بالفاحِشِ نحوُ قَليلِ سَوادٍ وأثَرُ جُدَريٍّ وبالظاهِرِ الباطِنُ، ولو في أمةٍ حسناءَ تنقُصُ به قيمَتُها واستَشكَله ابنُ عبدِ السلامِ بأنّهم لم يُكلِّفوه فلْسًا زائِدًا على ثَمَنِ المِثلِ وأُجيبَ عنه بما يقتَضي عَدَمَ تحقُّقِ ذلك وأنّه لو تحَقَّقَ نقصُه جازَ التيَمُّمُ ورُدَّ بأنّه يلْزَمُ ذلك في الظاهِرِ أيضًا ولم يقولوا به وليس في محَلِّه؛ لأنّ الاستِشكالَ فيه أيضًا وبِما يقتَضي استِعمالَ الماءِ وإنْ تحَقَّقَ نقصُ ذلك كما يُقتَلُ بتَركِ الصلاةِ ورُدَّ بأنّ تركَ قَتْلِه يُؤَدّي إلى تفويتِ حقِّ الله تعالى بالكُلّيّةِ ولا كذلك هنا؛ لأنّ للماءِ بَدَلاً ويُمكِنُ توجيه ما أطلَقوه بأنّ الغالِبَ عَدَمُ تأثيرِ القليلِ في الظاهِرِ والكثيرِ في الباطِنِ بخلافِ الكثيرِ في الظاهِرِ فأناطوا الأمرَ بالغالِبِ فيهما ولم يُعَوِّلوا على خلافِه ويُفَرَّقُ بينه وبين بَذْلِه زائِدًا على الثمَنِ بأنّ هذا يُعَدُّ غَبنًا في المُعامَلةِ وهي لِكونِها العقلَ أي مُرتَبِطةً بكَمالِه لا يسمَحُ أهلُها بالغبنِ فيها كما جاءَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّه كان يشِحُّ فيها بالتافِه ويتَصَدَّقُ بالكثيرِ فقيلَ له فقال ذاكَ عَقلي وهذا جودي، ثم إنْ عرفَ ذلك، ولو بالتجربةِ اعتَمَدَ معرفَتَه وإلا فإخبارُ عارِفٍ عَدلِ رِوايةٍ فإن انتَفَيا وتوَهَّمَ شيئًا مِمّا مرَّ تيَمَّمَ على الأوجَه ولَزِمَتْه الإعادةُ لكنْ لا يفعَلُها إلا بعدَ البُرءِ أو وُجودِ مَنْ

---

(١) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٣٦]، ومن طريقه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٢٢٧]، والدارقطني في (سننه) [١/ ١٨٩]، وغيرهم من حديث: جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٢٥].

وشِدَّةُ البرْدِ كَمَرَضٍ وإذا امتنَعَ استِعْمالُه في عُضْوٍ إنْ لم يَكُنْ عليه ساتِرٌ وجَبَ التَّيَمُّمُ، وكذا غَسْلُ الصّحيح على المذْهَبِ، ولا تَرْتيبَ بينهما للجُنُبِ، ....

يُخبِرُه بمُبيحِ التيَمُّم ونازَعَ ابنُ العِمادِ في جوازِ التيَمُّم بما فيه نظَرٌ والفرقُ بين هذا ونَظَرِهم إلى توَهُّم سم طَعامٍ أحضِرَ إليه حتى يعدِلُ عنه للمَيْتةِ بأنّ الصلاةَ هنا لَزِمَتْ ذِمَّتَه بيَقينٍ فلا يبرأُ منها إلا بيَقينٍ يُرَدُّ بأنّا لا نقولُ بعَدَمِها حتى يرُدَّ ذلك بل بفِعلِها، ثم بإعادَتِها وهذا غايةُ الاحتياطِ لها مع الخُروجِ عمّا قد يكونُ سَبَبًا لِتَلَفِ نحوِ النفسِ. (وشِدّةُ البردِ) التي يُخشَى منها محذورٌ مِمّا ذُكِرَ، وقد عَجَزَ عن تسخينِه أو تدفئةِ أعضائِه (كـ) خَوفِ نحوِ (مرَضٍ) في إباحةِ التيَمُّم لِما صَحَّ أنّ عَمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه تيَمَّمَ لِخَوفِ الهلاكِ من شِدّةِ البردِ فأقَرَّه ﷺ على ذلك[1]، (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كلّ البدن وجب تيمّمٌ واحدٌ لا غير أو في محلٍّ من البدن (عضوٍ) أو غيره لعلّةٍ يؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذورٍ ممّا مرّ وهو متّجهٌ في غير الشّين ويدلّ له قولهم السّابق فإن خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله نعم الشّين الظّاهر لا يقتضي حرمةً إلاّ في قنٍّ تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهرٌ (إن لم يكن عليه ساترٌ وجب) عليه قطعًا عندنا (التيمّم) الشّرعيّ خلافًا لمن اكتفى بمرّ التّراب عليه وذلك لئلاّ يخلو محلّ العلّة عن طهارةٍ (وكذا) يجب (غسل الصّحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لروايةٍ صحيحةٍ في قصّة عمرٍو السّابقة أنّه غسل معاطفه وتوضّأ وضوءه للصّلاة، ثمّ صلّى قال البيهقيّ معناه أنّه غسل ما أمكنه وتوضّأ وتيمّم للباقي ويتلطّف من خشي سيلان الماء لمحلّ العلّة بوضع خرقةٍ مبلولةٍ بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيءٌ ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلةً عمّا يعتبر في الفطرة فإن تعذّر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محلّ العلّة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتّراب إن كان بمحلّ التّيمّم ما لم يخش منه شيءٌ ممّا مرّ. (ولا ترتيبَ بينهما) أي التيَمُّم وغُسلَ الصحيحِ (للجُنُبِ) والحائِضِ والنُّفَساءِ أي لا يجِبُ ذلك؛ لأنّ الأصلَ لا يجِبُ فيه ذلك فأولَى بَدَلُه، وإنّما وجَبَ تقديمُ الغُسلِ إذا وجَدَ ماءً لا يكفيه؛ لأنّ التيَمُّمَ هنا للعِلّةِ وهي مُستَمِرّةٌ وثَمَّ لِفَقدِ الماءِ فوَجَبَ استِعمالُه أوّلًا ليوجَدَ الفقدُ عند التيَمُّمِ والأولى تقديمُ التيَمُّم ليُزيلَ الماءُ أثَرَ التُّرابِ وبَحَثَ الإسنَويُّ ندبَ تقديمِ ما يُندَبُ تقديمُه في الغُسلِ ففي جُرحٍ برأسِه يغْسِلُ صَحيحَه، ثم يتيَمَّمُ، ثم يغْسِلُ باقيَ بَدَنِه.

(تنبيهٌ) ما أفاده المتْنُ أنّ الجُنُبَ إذا أحدَثَ لا يلْزَمُه الترتيبُ وإنْ كانتْ عِلّتُه في أعضاءِ الوُضوءِ يشمَلُ ما لو كانتْ عِلَّتُه في يدِه مثَلًا فتيَمَّمَ عن الجنابةِ، ثم أحدَثَ فتوَضّأ وأعادَ التيَمُّمَ عن الأكبَرِ لإرادَتِه فرضًا ثانيًا فيَنْدَرِجُ فيه تيَمُّمُ الأصغَرِ وإنْ كان قبل الوُضوءِ وهو مُتَّجَهٌ نظيرُ ما مرَّ في جُنُبٍ بقِيَ رِجلاه فأحدَثَ له غَسلُهما قبل بَقيّةِ أعضاءِ وُضوئِه وما أومَأَ إليه كلامُ شارحٍ أنّه لا بُدَّ من التيَمُّمِ في

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٢٠٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٣٤، ٣٣٥]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٣١٥]، والدارقطني في (سننه) [١/ ١٧٨]، وغيرهم من حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٢٣].

فإنْ كان مُحْدِثًا فالأصَحُّ اشْتِراطُ التَّيَمُّمِ وقْتَ غَسْلِ العليلِ، فإنْ جُرِحَ عُضْواه فتَيَمُّمانِ.
فإنْ كان كَجَبيرةٍ لا يُمكِنُ نَزْعُها غَسَلَ الصّحيحَ وتَيَمَّمَ كما سَبَقَ، ويَجِبُ مع ذلك مَسْحُ كُلِّ جَبيرَتِه بماءٍ، ....

هذه الصّورةِ عن الأصغَرِ وقتَ غُسلِ العليلِ فهو مُنافٍ لِكلامِهم أنّه حيثُ اجتَمع الأصغَرُ والأكبَرُ اضمَحَلَّ النظَرُ إلى الأصغَرِ مُطلَقًا.

(فإنْ كان مُحدِثًا) حدَثًا أصغَرَ (فالأصحُّ اشتِراطُ التيَمُّم وقتَ غَسلِ العليلِ) رِعايةً لِترتيبِ الوُضوءِ فلا ينْتَقِلُ عن عُضوٍ عليلٍ حتى يُكمِله غَسلًا وبَدَلًا فإنْ كان الوجهَ وجَبَ تقديمُ التيَمُّمِ على الشُّروعِ في غَسلِ شيءٍ من اليدَيْنِ وله تقديمُه على غَسلِ صَحيحِ الوجه وهو أولى وتأخيرُه عنه؛ لأنّ العُضوَ الواحِدَ لا ترتيبَ فيه (فإنْ جُرِحَ عُضواه فتيَمُّمانِ) يلْزَمانِه لِما تقرَّرَ من اشتِراطِ التيَمُّمِ وقتَ غَسلِ العليلِ أو أربعةُ أعضائِه ولم تعُمَّ الجِراحةُ الرأسَ فثلاثُ تيَمُّماتٍ؛ لأنّ الرأسَ يكفي مسحُ صَحيحِه فإنْ عَمَّتْه فأربعُ تيَمُّماتٍ أو الثلاثةُ أيضًا فتيَمُّمٌ واحِدٌ عن الوُضوءِ لِسُقوطِ الترتيبِ أو ما عَدا الرأسَ فتيَمُّمٌ واحِدٌ عن الوجه واليدَيْنِ لِسُقوطِ غَسلِهِما المُقتَضي لِسُقوطِ ترتيبهما بخلافِ ما لو بَقيَ بعضُهما، ثم مسَحَه، ثم واحِدٌ عن الرجلينِ ويُسَنُّ جعلُ اليدَيْنِ كعُضوَيْنِ، وكَذا الرجلانِ. (وإنْ كان) على العليلِ ساتِرٌ (كجَبيرةٍ) وهي نحوُ ألْواحٍ تُشَدُّ لانجِبارِ نحوِ الكسرِ أو لَصوقٌ بفَتْحِ أوَّلِه أو طِلاءٌ أو عِصابةُ فصدٍ (لا) عِبارةُ أصلِه ولا قيلَ وهيَ أولى لإيهامِ تلك أنّ ما يُمكِنُ نزعُه لا يُسَمَّى ساتِرًا اهـ ويُرَدُّ بأنّ من الواضِحِ أنّ هذا قَيْدٌ للحُكمِ لا لِتَسميَتِها ساتِرًا فلم يُحتَج للواوِ (يُمكِنُ نزعُها) عنه لِخَوفِ محذورٍ مِمّا مرَّ. (غَسَلَ الصحيحَ) ويتَلَطَّفُ بغَسلِ ما أخَذَتْه الجبيرةُ من الصحيحِ بحَسَبِ الإمكانِ وما تعَذَّرَ غَسلُه مِمّا تحتَها وأمكَنَه مسُّه الماءَ بلا إفاضةٍ لَزِمَه وإنْ لم توجَد فيه حقيقةُ الغَسلِ؛ لأنّه أقرَبُ إليها من المسحِ فتَعَيَّنَ وحَرفُ مسِّه بمَسحِه، ثم استَشكَلَ وليس في محَلِّه للفَرقِ الظاهِرِ بينهما، ومن ثَمَّ لم يجِبِ المسحُ هنا وفارَقَ المسَّ بأنّه أقرَبُ للغَسلِ كما تقَرَّرَ (وتيَمَّمَ) لِروايةٍ سندُها جيِّدٌ عند غيرِ البيْهَقيِّ في المُحتَلِمِ السابِقِ «إنّما يكفيه أنْ يتيَمَّمَ ويعصِبَ على جُرحِه خِرقةً، ثم يمسَحَ عليهما ويغسِلَ سائِرَ جسَدِه»[1] (كما سَبَقَ) في مُراعاةِ المُحدِثِ للتَّرتيبِ وتعَدُّدَ التيَمُّمِ بتَعَدُّدِ العُضوِ العليلِ أمّا إذا أمكَنَ نزعُها بلا خَوفِ محذورٍ مِمّا مرَّ فيَجِبُ ويظْهَرُ أنّ محَلَّه إنْ أمكَنَ غَسلُ الجُرحِ أو أخَذَتْ بعضَ الصحيحِ أو كانتْ بمَحَلِّ التيَمُّمِ وأمكَنَ مسحُ العليلِ بالتُّرابِ وإلا فلا فائِدةَ لِوُجوبِ النزْعِ وسيأتي آخِرَ البابِ بَقيّةٌ من أحكامِها، ومنها أنّه يجِبُ عليه وضعُها على طُهرٍ (ويجِبُ مع ذلك) السابِقِ (مسحُ كُلِّ جبيرَتِه) أو نحوِها وقتَ غَسلِ عليلِه (بماءٍ) أمّا أصلُ المسحِ فلِخَبَرِ المشجوجِ السابِقِ. وأمّا تعميمُه فلأنّه مسحٌ أُبيحَ للعَجزِ عن الأصلِ كالمسحِ في التيَمُّمِ وبه فارَقَتِ الخُفَّ، ومن ثَمَّ لم تتأقَّتْ ولو نفَذَ إليها نحوُ دَمِ الجُرحِ وعَمَّها عُفيَ عن مُخالَطةِ ماءِ مسحِها له أخذًا مِمّا يأتي في شُروطِ الصلاةِ

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وقيلَ بعضِها. فإذا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثانٍ ولم يُحْدِثْ لم يُعِد الجُنُبُ غُسْلاً، ويُعيدُ المُحْدِثُ ما بعد عَليلِه، وقيلَ: يَسْتأنِفانِ، وقيلَ المُحْدِثُ كَجُنُبٍ، قُلْتُ: هذا الثّالِثُ أَصَحُّ، واللّٰه أعْلَمُ.

أنّه يُعفى عن اختِلاطِ المعفوِّ عنه بأجنَبيٍّ يحتاجُ إلى مُماسَّتِه له (وقيلَ) يكفي مسحُ (بعضِها) كالخُفِّ وهو يدُلُّ عَمّا أخَذَتْه من الصحيحِ، ومن ثَمَّ لو لم تأخُذْ منه شيئًا أو أخَذَتْ شيئًا أو غَسَله لم يجِب مسحُها وكان قياسُه أنّه لا يجِبُ مسحُ الزائِدِ على ما أخَذَتْه من الصحيحِ لِما تقرَّرَ أنّ مسحَها إنّما هو بَدَلٌ عَمّا أخَذَتْه منه لا عن محَلِّ الجُرحِ؛ لأنّ بَدَلَه التيَمُّمُ لا غيرُ فوُجوبُ مسحِ كُلِّها مُستَشكَلٌ إلا أنْ يُجابَ بأنّ تحديدَ ذلك لَمّا شَقَّ أعرَضوا عنه وأوجَبوا الكُلَّ احتياطًا وخَرَجَ بالماءِ مسحُها بالتُّرابِ إذا كان بعُضوِ التيَمُّمِ فلا يجِبُ؛ لأنّه ضعيفٌ فلا يُؤَثِّرُ من فوقِ حائِلٍ نعَم يُسَنُّ كسَتْرِ الجُرحِ يُمسَحُ عليه خُروجًا من الخلافِ، (فإذا تيمَّمَ) منْ ذُكِرَ، وقد صَلّى فرضًا بعدَ تيَمُّمِه وغَسلِ صَحيحِه كما مرَّ (لِفَرضٍ ثانٍ) لِما يأتي أنّه لا يُؤَدَّى بالتيَمُّمِ إلا فرضٌ (ولم يُحدِث) يعني ولم يبطُلْ تيَمُّمُه (لم يُعِدِ الجُنُبُ غسلًا) لِشيءٍ من بَدَنِه لِبَقاءِ طُهرِه كما يأتي (ويُعيدُ المُحدِثُ) غَسلَ (ما بعدَ عليلِه) لِبُطلانِ طُهرِ العليلِ ويلزَمُه بُطلانُ ما بعدَه عَمَلًا بقَضيّةِ الترتيبِ الواجِبِ على المُحدِثِ دونَ الجُنُبِ ويرُدُّه ما يأتي أنّ طهارَتَه باقيةٌ بدليلِ أنّه يتَنَفَّلُ به (وقيلَ يستأنِفانِ) أي الجُنُبُ والمُحدِثُ لِتَرَكُّبِ طُهرِهِما من أصلٍ وبَدَلٍ فإذا بَطَلَ البدلُ بَطَلَ الأصلُ كنَزْعِ الخُفِّ بناءً على الضعيفِ أنّ فيه الوُضوءَ (وقيلَ المُحدِثُ كجُنُبٍ) فلا يحتاجُ إلى إعادةِ غَسلِ ما بعدَ عليلِه لِبَقاءِ طُهرِ العليلِ بدليلِ صِحّةِ تنَفُّلِه كما تقرَّرَ، وإنّما وجَبَتْ إعادةُ تيَمُّمِه المُتَّحِدِ أو المُتَعَدِّدِ لِضَعفِه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به فإنْ قُلْت قياسُ سُقوطِ الترتيبِ في هذه الطهارةِ الثانيةِ لِما تقرَّرَ من بَقاءِ طُهرِه الأوَّلِ بدليلِ التنَفُّلِ به أنْ لا تجِبَ إعادةُ التيَمُّمِ المُتَعَدِّدِ في الأولى بل يكفي تيَمُّمٌ واحِدٌ؛ لأنّ تعَدُّدَه فيها إنّما كان لِضَرورةِ الترتيبِ، وقد سَقَطَ في الثانيةِ فتَعَدُّدُه فيها الذي جزَمَ به في شرحِ الروضِ جزَمَ المذهَبُ إنّما يُناسِبُ مُصَحِّحَ الرافعيِّ قُلْت هذا القياسُ له وجهٌ وإنْ أمكَنَ الجوابُ عنه بأنّ الأصلَ فيما وجَبَ في الأولى أنْ يجِبَ في الثانيةِ سَقَطَ الماءُ لِبَقاءِ طُهرِه فبَقِيَ التيَمُّمُ المُتَعَدِّدُ بحالِه؛ لأنّ العِلّةَ في إيجابه نقصُه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به وقد مرَّ في الوُضوءِ المُجَدَّدِ أنّه في نحوِ النيّةِ كالأصلِ عَمَلًا بمُقتَضى التجديدِ أنّه حِكايةُ الأوَّلِ بصِفَتِه وهذا مُقَرِّبٌ لِما هنا فوُجوبُ تعَدُّدِ التيَمُّمِ هنا إنّما هو لِتَوَجُّه حِكايةِ الأوَّلِ فلم يُنظَر لِكونِ التيَمُّمِ الواحِدِ يكفي فتَأمَّلْه (قُلت هذا الثالثُ أصحُّ والله أعلمُ). ووَجهُه واضِحٌ كما عَلِمته مِمّا تقرَّرَ فيه خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه أمّا إذا أحدَثَ أو بَطَلَ تيَمُّمُه فإنّه يُعيدُ جميعَ ما مرَّ. ولو بَرِئَ أعادَ المُحدِثُ غَسلَ عليلِه وما بعدَه وما صَلّاه جاهِلًا به أو توَهَّمَه فأزالَ اللصوقَ ولم يظْهَر من الصحيحِ ما يجِبُ غَسلُه لم يبطُلْ تيَمُّمُه، وإنّما بَطَلَ بتوَهُّمِ الماءِ؛ لأنّه يوجِبُ طَلَبَه والبحثَ عنه ولا كذلك توَهُّمُ البُرءِ لو سَقَطَتْ جبيرَتُه في صلاتِه بَطَلَتْ كنَزْعِ الخُفِّ ومَحَلُّه ما إذا بانَ شيءٌ مِمّا يجِبُ غَسلُه، إذْ لا يُمكِنُ بَقاؤُها مع وُجوبِ غَسلِ ما ظَهَرَ، وكذا ما بعدَه في الحدَثِ الأصغَرِ أو ما إذا تردَّدَ في بُطلانِ تيَمُّمِه وطالَ التردُّدُ

فَصلٌ

يَتيَمَّمُ بكُلِّ تُرابٍ طاهِرٍ حتّى ما يُداوَى به، وبِرَملٍ فيه غُبارٌ لا بمَعْدِنٍ وسِحاقةِ خَزَفٍ

أو مضَى معه رُكنٌ، ثم إنْ عَلِمَ البُرءَ بَطَلَ تيَمُّمُه أيضًا وإلا فلا وبِما تقرَّرَ من أنَّ ملْحَظَ بُطلانِ الصلاةِ غيرُ ملْحَظِ بُطلانِ التيَمُّمِ اندَفَعَ قولُ بعضِهم لا أثَرَ لِظُهورِ شيءٍ من الصحيحِ في بُطلانِ التيَمُّمِ؛ لأنّه عن العليلِ ووَجه اندِفاعِه أنّنا لم نجعَلْ هذا الظُّهورَ سَبَبًا لِبُطلانِ التيَمُّمِ بل لِبُطلانِ الصلاةِ ومَلْحَظُهما مُختَلِفٌ كما تقَرَّرَ.

(فصلٌ) في أركانِ التيَمُّمِ

وكَيْفيَّتِه وسُنَنِه ومُبطِلاتِه وما يُستَباحُ به مع قضاءٍ أو عَدَمِه وتوابِعِها.

(تيَمَّم بكُلِّ) ما صَدَقَ عليه اسمُ (تُرابٍ)؛ لأنّه الصعيدُ في الآيةِ كما قاله ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه ومِمّا يمنَعُ تأويله بغيرِه قوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [النساء:٤٣] وزَعمُ أنَّ من فيه للابتِداءِ سَفساف لا يُعَوَّلُ عليه وصَحَّ «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها لَنا مسجِدًا وتُرابُها» وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «وتُربَتُها»[1] وهما مُتَرادِفانِ كما قاله أهلُ اللُّغةِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه «لَنا طَهورًا» والاسمُ اللقَبُ في حيِّزِ الامتِنانِ له مفهومٌ كما هو مُبَيَّنٌ في محَلِّه (طاهِرٍ) أرادَ به ما يشمَلُ الطهورَ بدليلِ قولِه الآتي ولا بمُستَعمَلٍ وذلك لِتَفسيرِ ابنِ عَبّاسٍ وغيرِه للطَّيِّبِ في الآيةِ بالطاهِرِ فلا يجوزُ بنَجِسٍ كأنْ جُعِلَ في بَولٍ، ثم جفَّ أو اختَلَطَ به نحوُ روثٍ مُتَفَتِّتٍ ومنه تُرابُ المقبَرةِ المنْبوشةِ لاختِلاطِها بعَذِرةِ الموتى وصَديدِهم المُتَجَمِّدِ ومن ثَمَّ لم يُطَهِّره المطَرُ قال القاضي، ولو وقَعَتْ ذَرّةُ نجاسةٍ في صُبرةِ تُرابٍ كبيرةٍ تحَرَّى وتيَمَّمَ وهو مبنيٌّ على الضعيفِ السابِقِ أنّه لا يُشتَرَطُ التعَدُّدُ في التحَرّي فعلى الأصحِّ لا يتَحَرَّى إلا إنْ كان النجِسُ لا يتَجَزَّأُ، ثم جعَلَ التُّرابَ قِسمَيْنِ نظيرَ ما مرَّ في فصلِ الكُمَّيْنِ عن القميصِ بعدَ تنَجُّسِ أحدِهما ولا يضُرُّ أخذُه من ظَهرِ كلْبٍ لم يعلم التِصاقَه به مع رُطوبةٍ (حتى ما يُداوى به) كالأرمَنيِّ بكَسرِ أوَّلِه وما يُؤكَلُ سَفَهًا كالمدَرِ وطينِ مِصرَ المُسَمَّى بالطفلِ كما صَرَّحَ به جمعٌ وما أخرَجَتْه الأرَضةُ منه وإن اختَلَطَ بلُعابِها كمَعجونٍ بمائِعٍ جفَّ وإنْ تغَيَّرَ به لونُه وطَعمُه وريحُه ويُشتَرَطُ أنْ يكونَ له غُبارٌ ولم يذْكُره؛ لأنّه الغالِبُ فيه. (و) من ثَمَّ صَحَّ (بِرَملٍ) خَشِنٍ (فيه غُبارٌ)، ولو منه بأنْ سُحِقَ وصار له كما بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ وغيرِه أمّا الناعِمُ فلا؛ لأنّه للُصوقِه بالعُضوِ يمنَعُ وُصولَ الغُبارِ إليه، ومن ثَمَّ لو عَلِمَ عَدَمَ لُصوقِه لم يُؤَثِّر فإناطَتُهم. ذلك بالخشِنِ والناعِمِ للغالِبِ ولا يُنافي ما تقَرَّرَ إعادةُ الباءِ المُفيدةِ لِمُغايِرةِ الرملِ للتُّرابِ؛ لأنّه بالنظَرِ لِصورةِ الرملِ قبلَ السحقِ نعَم التيَمُّمُ حقيقةً إنّما هو بالغُبارِ الذي صار تُرابًا لا بالرملِ ففي العِبارةِ نوعُ قَلْبٍ وهو مِمّا يُؤْثِرُه الفُصَحاءُ لأغراضٍ لا يبعُدُ قَصدُ بعضِها هنا (لا بمَعدِنٍ) كنورةِ سَحاقةِ خَزَفٍ ومِثلُه طينٌ سوِّيَ وصار رمادًا؛

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٢٢]، وغيره من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

ومُخْتَلِطٍ بدَقيقٍ ونَحْوِهِ. وقيلَ: إنْ قَلَّ الخليطُ جازَ، ولا بمُسْتَعْمَلٍ على الصّحِيحِ. وَهو ما بَقِيَ بعُضْوِه، وكذا ما تَناثَرَ في الأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ قَصْدُه فلو سَفَتْه ريحٌ عليه فَرَدَّدَه، ونَوَى لم يُجْزِئْ ....

لأنّه ليس بتُرابٍ بخلافِ ما أصابَتْه نارٌ فاسوَدَّ ولم يصِر رمادًا، (ومُختَلِطٍ بدقيقٍ ونحوِه) كجِصٍّ وزَعفرانٍ وإنْ قَلَّ الخليطُ جِدًّا بحيثُ لا يُدرَكُ؛ لأنّه لِنُعومَتِه يمنَعُ وُصولَ التُّرابِ للعُضوِ (وقيلَ إنْ قَلَّ الخليطُ جازَ) نظيرُ ما مرَّ في الماءِ ويرُدُّه ما تقرَّرَ أنّ قَليلَ الخليطِ هنا يمنَعُ ولو احتِمالاً وُصولَ المُطَهِّرِ للعُضوِ لِكَثافَتِه بخلافِه ثَمَّ للَطافةِ الماءِ. (و) مرّ أنّ التّراب لا بدّ أن يكون طهورًا فحينئذٍ (لا) يصحّ التّيمّم (بمستعملٍ) في حدثٍ، وكذا خبثٍ فيما يظهر بأن استعمل في مغلّظٍ (على الصّحيح) كالماء بل أولى وكون التّراب لا يرفع الحدث فلا يتأثّر بالاستعمال بخلاف الماء يردّ بأنّ السّبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مرّ بل زوال المنع من نحو الصّلاة بدليل أنّ ماء السّلس مستعملٌ مع أنّه لا يرفع حدثًا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمّم بعد مسحه، (وكذا ما تناثَرَ) بالمُثَلَّثِ منه بعدَ مسِّه له وإنْ لم يُعرِض عنه فلو أخَذَه من الهواءِ عَقِبَ انفِصالِه عَمّا مسَّه لم يجز وإيهامُ قولِ الرافعيِّ، وإنّما يثبُتُ له حُكمُ الاستِعمالِ إذا انفَصَلَ بالكُلّيّةِ وأعرَضَ عنه إلا جزاءَ غيرُ مُرادٍ له؛ لأنّ غايَتَه أنّه كالماءِ وهو يضُرُّ فيه ذلك فأولى التُّرابُ نعَم يفترِقانِ في أنّه لا يضُرُّ هنا رفعُ اليدِ بما فيها من التُّرابِ، ثم عَودُها إليه؛ لأنّه لَمّا احتاجَ لِهذا هنا نزّلوه منْزِلةَ الاتّصالِ بخلافِه ثَمَّ (في الأصحّ) كالمُتَقاطِرِ من الماءِ وما قيلَ في توجيه مُقابِلِ الأصحّ أنّ التُّرابَ كثيفٌ إذا عَلِقَ بالمحَلِّ منَعَ غيرَه أنْ يلْصَقَ به بخلافِ الماءِ لِرِقَّتِه يرُدُّ بأنّ ذلك بفَرضِ تسليمِه إنّما يقتَضي عُلوقَ بعضِ المُماسِّ لا كُلِّه فبعضُ المُماسِّ مُتَناثِرٌ وقد اشتَبَهَ فمُنِعَ الكُلُّ لِعَدَمِ التمييزِ، ومن ثَمَّ لو تَمَيَّزَ المُلاصِقُ عن غيرِه وتحَقَّقَ أنّ المُتَناثِرَ هو ذلك الغيرُ لم يكُنْ مُستَعمَلاً كما هو واضِحٌ، ثم رأيت المجموعَ صَرَّحَ بذلك فإنّه قَسَمَ المُتَناثِرَ إلى ما أصابَ العُضوَ ثم تناثَرَ عنه وصَحَّحَ أنّه مُستَعمَلٌ وإلى ما لم يمَسَّه ألْبَتّةَ وإنّما لاقَى ما لُصِقَ به وقال المشهورُ أنّه غيرُ مُستَعمَلٍ كالباقي بالأرضِ اهـ. نعَم لا يضُرُّ هنا رفعُ اليدِ عن العُضوِ، ثم عَودُها إليه لِمَسحِ بَقيَّتِه للاحتياجِ إليه هنا لا في الماءِ كما تقَرَّرَ وعُلِمَ من ذلك جوازُ تيَمُّمِ كثيرين من تُرابٍ يسيرٍ مرّاتٍ كثيرةً حيثُ لم يتَناثَر إليه شيءٌ مِمّا ذُكِرَ. (ويُشتَرَطُ قَصدُه) أي التُّرابِ لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] أي اقصِدوه بالنقلِ بالعُضوِ أو إليه (فلو سَفَتْه) أي التُّرابَ (ريحٌ عليه) أي على وجهِه أو يدِه (فرَدَّدَه) على العُضوِ (ونَوى لم يُجزِ) بضَمِّ أوّلِه لانتفاءِ القصدِ بانتفاءِ النقلِ المُحقِّقِ له وإنْ قَصَدَ بوُقوفِه في مهَبِّها التيَمُّمَ؛ لأنّه في الحقيقةِ لم يقصِد التُّرابَ وإنّما أتاه لَمّا قَصَدَ الريحَ، ومن ثَمَّ لو أخَذَه من العُضوِ وردَّه إليه أو سَفَتْه على اليدِ فمَسَحَ بها وجهَه مثلًا أو أخَذَه من الهواءِ ومَسَحَ به مع النيّةِ المُقتَرِنةِ بالأخذِ في غيرِ الثانيةِ ورَفعِ اليدِ للمَسحِ فيها كفى لِوُجودِ النقلِ المُقتَرِنِ بالنيّةِ حينئذٍ وظاهِرٌ أنّه لو كثُفَ التُّرابُ في الهواءِ فمَعَكَ وجهَه فيه أجزأَ أيضًا كما لو معّكه

ولو يُمِّمَ بإذْنِه جازَ، وقيلَ يُشْتَرَطُ عُذْرٌ. وأركانُه: نَقْلُ التُّرابِ فلو نَقَلَ من وجْهٍ إلى يَدٍ أو عَكَسَ كَفَى في الأصَحِّ ....

بالأرضِ (ولو يُمِّمَ) بلا إذْنِه لم يجز كما لو سَفَتْه ريحٌ أو (بإذْنِه) بأنْ نقَلَ المأذونُ التُّرابَ للعُضوِ ومَسَحَه به ونَوى الآذِنُ نيّةً مُعتبَرةً مُقترِنةً بنَقلِ المأذونِ ومُستَدامةً إلى مسحِ بعضِ الوجه (جازَ)، ولو بلا عُذْرٍ إقامةً لِفِعلِ مأذونِه مقامَ فِعلِه، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ كونُ المأذونِ مُمَيِّزًا ولا يبطُلُ نقلُ المأذونِ بحدَثِ الآذِنِ؛ لأنّه غيرُ مُباشِرٍ للعِبادةِ فهو كجِماعِ المُستَأجِرِ في زَمَنِ إحرامِ الأجيرِ كذا قاله القاضي ومَنْ تبِعَه والمُعتَمَدُ ما بَحَثَه الشيْخانِ أنّه يبطُلُ؛ لأنّه المُباشِرُ للنّيّةِ بل والعِبادةِ؛ لأنّ مأذونَه إنّما نابَ عنه في مُجرَّدِ أخذِ التُّرابِ ومَسحِ عُضوِه به ومن ثَمَّ لم يضُرَّ كُفرُه لا في النيّةِ المُقوِّمةِ للعِبادةِ والمُحَصِّلةِ لها وبه فارَقَ المقيسَ عليه المذكورَ ويُؤَيِّدُه قولُهم لا يضُرُّ حدَثُ المأذونِ؛ لأنّ الناويَ غيرُه وبه فارَقَ بُطلانَ حجِّه عن الغيرِ بجماعِه؛ لأنّه الناوي ثَمَّ (وقيلَ يُشتَرَطُ عُذرٌ) للآذِنِ؛ لأنّه لم يقصِد التُّرابَ ويرُدُّه أنّ قَصدَ مأذونِه كقَصدِه.

(وأركانُه) خَمسةٌ وزادَ في الروضةِ التُّرابَ وقَصدَه وقال الرافعيُّ الأحسَنُ إسقاطُهما؛ لأنّهم لم يعُدّوا الماءَ رُكنًا في الوُضوءِ فكذا التُّرابُ ولأنّه يلْزَمُ من النقلِ القصدُ وأُجيبَ عن الأوّلِ بأنّ اشتِراطَ طَهوريّةِ الماءِ لا يختَصُّ بالوُضوءِ بل يُشارِكُه فيه الغُسلُ وإزالةُ النجِسِ فلم يحسُنْ عَدُّه رُكنًا للوُضوءِ بخلافِ التُّرابِ فإنّه مُختَصٌّ بمَحَلِّ التيَمُّمِ ويُرَدُّ بمَنْعِ اختِصاصِ التُّرابِ أيضًا لِوُجوبه في المُغَلَّظةِ فساوى الماءَ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ المُطَهِّرَ ثَمَّ هو الماءُ لكنْ بشَرطِ مزْجِه به فاختَصَّ استِقلالُه بالتطهيرِ به فحَسُنَ عَدُّه رُكنًا فيه بخلافِ الماءِ، ثم وعن الثاني بانفِكاكِ القصدِ عن النقلِ بدليلِ. ما مرَّ فيمَنْ وقَفَ بمَهَبِّ ريحٍ قاصِدًا التُّرابَ ورُدَّ بأنّ المُدَّعى أنّه يلْزَمُ من النقلِ القصدُ أي لِوُجوبِ قَرنِ النيّةِ به كما يأتي لا عَكسُه فلا يرِدُ ما ذُكِرَ في الوُقوفِ بمَهَبِّ الريحِ؛ لأنّ الذي فيه أنّه لم يلْزَم من القصدِ النقلُ نعَم قال السُّبكيُّ إفرادُ القصدِ بالحُكم عليه بالرُّكنيّةِ أولى من عَكسِه المذكورِ في المتْنِ؛ لأنّ القصدَ مدلولُ التيَمُّم المأمورِ به في الآيةِ والنَقلُ لازِمٌ له ويُجابُ بمَنْعِ لُزومِ النقلِ له كما تقرَّرَ وبِتَسليمِه فما في المتْنِ هو الأولى؛ لأنّه ذَكَرَ أوّلاً المَلْزومَ رِعايةً للفظِ الآيةِ، ثم اللازِمَ؛ لأنّه المُطَّرِدُ وهو الطريقُ لذلك المَلْزوم (نقلُ التُرابِ) أي تحويلُه من نحوِ الأرضِ أو الهواءِ إلى العُضوِ المسموحِ بنَفسِ ذلك العُضوِ كأنْ معَكَ وجهَه ويدَيْه بالأرضِ ولا بُدَّ من الترتيبِ حقيقةً، إذْ لا يُمكِنُ تقديرُه هنا أو بغيرِه من مأذونِه كما مرَّ أو من نفسِه كأنْ أخَذَ ما سَفَتْه الريحُ من الهواءِ أو من الوجه كما يأتي، ثم ردَّه إليه وكأنْ سَفَتْ على يدِه أو كُمِّه، ولو قبل الوقتِ فمَسَحَ به وبعدَه؛ لأنّ النقلَ به للوَجه إنّما وُجِدَ بعدَ الوقتِ وأفهَمَ عَدَّ النقلِ رُكنًا بُطلانَه بالحدَثِ قبل مسح الوجه ما لم يُجَدِّد النيّةَ قبل وُصولِ التُّرابِ للوَجه لِوُجودِ النقلِ حينئذٍ (فلو نقَلَ من وجهٍ) إليه أو (إلى يدٍ) بأنْ حدَثَ عليه بعدَ زَوالِ تُرابه بالكُلّيّةِ تُرابٌ آخَرُ فأخَذَه ومَسَحَ به يدَيْه (أو عَكسَ) أي نقَلَ من يدٍ إلى وجهٍ كذا منها إليها (كفى في الأصحِّ) لِوُجودِ

ونيّةُ استِباحةِ الصّلاةِ لا رَفْعِ حَدَثٍ ولو نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لم يَكْفِ في الأَصَحِّ، ويَجِبُ قَرْنُها بالنَّقْلِ، وكذا استِدامَتُها إلى مَسْحِ شَيْءٍ مِن الوجه على الصّحيحِ، ....

حقيقةِ النقلِ، ولو أخَذَه ليَمسَحَ به وجهَه فتَذَكَّرَ أنّه مسَحَه جازَ أنْ يمسَحَ به يدَيْه أو ليَدَيْه ظانًّا أنّه مسَحَ وجهَه فبانَ أنّه لم يمسَحه جازَ مسحُه به؛ لأنّ قَصدَ عَيْنِ المنقولِ إليه لا يُشتَرَطُ على المُعتَمَدِ، (و) ثانيها (نيّةُ استِباحةِ الصلاةِ) ونَحوِها مِمّا يفتَقِرُ للطُّهرِ وسيأتي تفصيلُ ما يستَبيحُه، ولو تيَمَّمَ بنيَّتِها ظانًّا أنّ حدَثَه أصغَرُ فبانَ أكبَرَ أو عَكسَه صَحَّ بخلافِ ما لو تعَمَّدَ نظيرَ ما مرَّ في نيّةِ المُغْتَسِلِ أو المُتَوَضِّئِ غيرَ ما عليه، واتِّحادُ النيّةِ والاستِباحةُ في الحدَثَيْنِ هنا لا يقتَضي الصِّحّةَ مع التعَمُّدِ خلافًا لِما وقَعَ لابنِ الرفعةِ (لا) نيّةُ (رفعِ الحدَثِ) أو الطهارةِ عنه؛ لأنّه لا يرفَعُه وإلا لم يبطُلْ بغيرِه كرُؤْيةِ الماءِ ولأنّه ﷺ قال لِعَمرِو بنِ العاصِ «صَلَّيت بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ»[1] فسَمّاه جُنُبًا مع تيَمُّمِه إفادةً لِعَدَمِ رفعِه نعَم لو نوى بالحدَثِ المنْعَ من الصلاةِ وبِرَفعِه رفعًا خاصًّا بالنسبةِ لِفَرضٍ ونَوافِلَ جازَ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه نوى الواقِعَ.

(تنبيهٌ) قولُه ﷺ لِعَمرٍو صَلَّيْت إلَخ صَريحٌ في تقريرِه على إمامَتِه وحينئِذٍ فإنْ قيلَ بلُزومِ الإعادةِ أشكَلَ بأنّ منْ تلزَمُه لا تصِحُّ إمامَتُه أو بعَدَمِ لُزومِها أشكَلَ بأنّ المُتَيَمِّمَ للبَردِ تلزَمُه الإعادةُ، وقد يُجابُ بأنّه إنّما يُفيدُ صِحّةَ صلاتِه، وأمّا صِحّةُ صلاتِهم خَلْفَه فهي واقِعةُ حالٍ مُحتَمَلةٌ؛ لأنّهم لم يعلَموا بوُجوبِ الإعادةِ حالةَ الاقتِداءِ فجازَ اقتِداؤُهم لذلك وحينئِذٍ فلا إشكالَ أصلًا.

(ولو نوى) التيَمُّمَ لم يكفِ جزمًا أو (فرضَ التيَمُّم) أو فرضَ الطهارةِ (لم يكفِ في الأصحِّ)؛ لأنّه طهارةُ ضرورةٍ غيرُ مقصودٍ في نفسِه فلم يصلُحْ لأنْ يُجعَلَ مقصودًا بخلافِ الوُضوءِ، ومن ثَمَّ لا يُسَنُّ تجديدُه فإنْ قُلْت كيْفَ لا يصِحُّ هذا مع أنّه إنّما نوى الواقِعَ قُلْت ممنوعٌ بإطلاقِه؛ لأنّه وإنْ نواه من وجهٍ نوى خلافَه من وجهٍ آخَرَ؛ لأنّ تركَه نيّةَ الاستِباحةِ وعُدولَه إلى نيّةِ التيَمُّمِ أو نيّةِ فرضيَّتِه ظاهِرٌ في أنّه عِبادةٌ مقصودةٌ في نفسِها من غيرِ تقييدٍ بالضرورةِ وهذا خلافُ الواقِعِ، ومن ثَمَّ لَمّا لم يكُنْ في تيَمُّمِ نحوِ غُسلِ الجُمُعةِ استِباحةٌ جازَ له نيّةُ تيَمُّمِ الجُمُعةِ وسُنّةِ تيَمُّمِها لانحِصارِ الأمرِ فيها ويُؤخَذُ مِمّا قَرَّرته أنّه لو نوى فرضيّةَ الإبداليِّ لا الأصليِّ صَحَّ ويوَجَّه بأنّه الآنَ نوى الواقِعَ من كُلِّ وجهٍ فلم يكُنْ للإبطالِ وجهٌ (ويجِبُ قَرنُها) أي النيّةِ (بالنقلِ) السابِقِ أي بأوّلِه؛ لأنّه أوّلُ الأركانِ (وكذا) يجِبُ (استِدامَتُها) ذِكرًا (إلى مسحِ شيءٍ من الوجه على الصحيحِ) حتى لو عَزَبَتْ قبل مسحِ شيءٍ منه بَطَلَتْ؛ لأنّه المقصودُ وما قَبلَه وسيلةٌ وإنْ كان رُكنًا فعُلِمَ من كلامِهم بُطلانُه بعُزوبِها فيما بين النقلِ المُعتَدِّ به والمسحِ وهو كذلك وإنْ نقَلَ جمعٌ عن أبي خَلَفٍ الطبَريِّ الصِّحّةَ واعتَمَدوه وليس من محَلِّ الخلافِ كما هو ظاهِرٌ ما إذا عَزَبَتْ قبل وُصولِ يدِه لِوَجهِه، ثم قَرَنَها بنَقلِها إليه لِما عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّه حيثُ بَطَلَ نقلُه قبل وُصولِ يدَيْه لِوَجهِه فنَوى ورَفَعَهما إليه أو مرَّغَه عليهما كفى.

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

فإنْ نَوَى فَرْضًا ونَفْلاً أُبيحا أو فَرْضًا فَلَه النّفلُ على المذْهَبِ، أو نَفْلاً أو الصّلاةَ تَنَفَّلَ لا الفرْضَ على المذْهَبِ. وَمَسْحُ وجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْه مع مِرْفَقَيْهِ.

(فإنْ نوى) بتَيَمُّمِه (فرضًا ونَفلاً) أي استِباحَتَهما (أُبيحا) عَمَلاً بنيَّتِه وأفهَمَ تنكيرُه الفرضَ عَدَمَ اشتِراطِ توحيدِه فلو نوى فرضَيْنِ أو أكثرَ استَباحَ واحِدًا منهما أو من غيرِهما وتعيينه ففي إطلاقِه يُصَلّي أيَّ فرضٍ شاءَ وفي تعيينِه كأنْ تيَمَّمَ لِمَنْذورةٍ أو لِفائتةِ ضُحًى يُصَلّي غيرَه كالظُّهرِ بعدَ دُخولِ وقتِه ولأنّه صَحَّ لِما قَصَدَه فجازَ غيرُه؛ لأنّه من جِنْسِه نعَم لو عَيَّنَ فأخطَأَ لم يصِحَّ بخلافِ الوُضوءِ؛ لأنّه يرفَعُ الحدَثَ وإذا ارتَفَعَ استَباحَ ما شاءَ والتيَمُّمُ مُبيحٌ وبالخطَإِ صادَفَتْ نيَّتُه استِباحةَ ما لا يُستَباحُ (أو) نوى (فرضًا) فقط (فله النفلُ على المذهَبِ)؛ لأنّه تابعٌ أولويٌّ بالاستِباحةِ وسَيُعلَمُ أنّ صلاةَ الجِنازةِ في حُكمِ النفلِ وإنْ تعَيَّنَتْ عليه وظاهِرٌ أنّ الطوافَ كالصلاةِ ففَرضُه يُبيحُ فرضَها ونَفلُه يُبيحُ نفلَها (أو) نوى (نفلاً) فقط (أو) نوى (الصلاةَ) وأطلَقَ (تنفَّلَ) أي جازَ له النفَلُ (لا الفرضَ على المذهَبِ)؛ لأنّ الفرضَ أصلٌ فلا يتْبعُ غيرَه وأخذًا بالأحوَطِ في الثانيةِ وكونُ المُفرَدِ المُحَلّى بألْ للعُمومِ إنّما يُفيدُ فيما مدارُه على الألْفاظِ والنيّاتُ ليستْ كذلك على أنّ بناءَها على الاحتياطِ يمنَعُ العمَلَ فيها بمِثلِ ذلك لو فُرِضَ أنّ للألْفاظِ فيها دَخلاً فاندَفَعَ ما للإسنَويّ وغيرِه هنا ونيّةُ ما عَدا الصلاةَ كسَجدةِ تِلاوةٍ أو مسِّ مُصحَفٍ أو قِراءةٍ أو مُكثٍ بمَسجِدٍ أو استِباحةِ وطءٍ تُبيحُ جميعَ ما عَداها لا شيئًا منها؛ لأنّها أعلى ونيّةُ الأدوَنِ لا تُبيحُ الأعلى نعَم نيّةُ خُطبةِ الجُمُعةِ كنيّةِ صلاةِ الجِنازةِ فيَستَبيحُ بها ما عَدا الفرضَ العينيَّ فالحاصِلُ أنّ نيّةَ الفرضِ تُبيحُ الجميعَ ونيّةَ النفلِ أو الصلاةِ أو صلاةِ الجِنازةِ أو خُطبةِ الجُمُعةِ تُبيحُ ما عَدا الفرضَ العينيَّ ونيّةُ شيءٍ مِمّا عَدا الصلاةَ لا تُبيحُها وتُبيحُ جميعَ ما عَداها. (و) ثالِثُها ورابِعُها وخامِسُها سَواءٌ أكان عن حدَثٍ أكبَرَ أم أصغَرَ (مسحُ) جميعِ (وجهِه) السابِقِ بَيانُه في الوُضوءِ إلا ما يأتي بالتُّرابِ أي إيصالِه إليه، ولو بخرقةٍ ومنه ظاهِرُ لِحيَتِه المُستَرسِلِ والمُقبِلِ من أنفِه على شَفَتِه وينبَغي التفَطُّنُ لِهذا ونَحوِه فإنّه كثيرًا ما يُغفَلُ عنه. (ثُمَّ) مسحُ جميعِ (يدَيْه مع مِرفَقَيه) للآيةِ مع خَبَرِ الحاكِمِ وصَحَّحَه «التيَمُّمُ ضربَتانِ ضربةٌ للوَجه وضَربةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرفَقَيْنِ»(١) لكنْ صَوَّبَ غيرُه وقفَه على ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن ثَمَّ اختارَ المُؤَلِّفُ وغيرُه القديمَ أنّه يكفي مسحُهما إلى الكوعَيْنِ لِحديثِ الصحيحَيْنِ الظاهِرِ فيه ولَكِنّ البدليّةَ المُقتَضيةَ لإعطاءِ البدلِ حُكمَ المُبدلِ منه قد تُرَجِّحُ الأوّلَ على أنّه واقِعةُ حالٍ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ فقُدِّمَ مُقتَضى البدليّةِ؛ لأنّه لم يتَحَقَّق له مُعارِضٌ، ومن ثَمَّ وجَبَ الترتيبُ هنا كهو ثَمَّ، وإنّما لم يجب في الغُسلِ؛ لأنّه لَمّا وجَبَ فيه تعميمُ البدنِ صار كُلُّه كعُضوٍ واحِدٍ، ومن ثَمَّ يجِبُ وإنْ تمَعَّكَ؛ لأنّ تعميمَ البدنِ بالتُّرابِ لا

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [١/ ١٨٠]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٨٧]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٢/ ٣٦٧]، وغيرهم من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٣٤٢٧].

وَلا يَجِبُ إيصالَه مَنْبَتَ الشّعْرِ الخفيفِ، ولا تَرْتيبَ في نَقْلِه في الأَصَحِّ فلو ضَرَبَ بيَدَيْه ومَسَحَ بيَمينِه وجْهَه وبيَسارِه يَمينَه جازَ. وَتُنْدَبُ التَّسْميةُ ومَسْحُ وجْهِه ويَدَيْه بضَرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: الأَصَحُّ المنصوصُ وُجوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وإِنْ أَمكَنَ بضَرْبةٍ بخِرْقةٍ ونَحْوِها، واللّٰه أَعْلَمُ،

يجِبُ مُطلَقًا فلم يُشبِه الغُسلَ ويكفي غَلَبةُ ظَنٍّ تعميم العُضوِ بالتُّرابِ، وقد يُعتَرَضُ وُجوبُ الترتيبِ بأنّ في حديثِ البُخاريِّ المذكورِ ما يُصَرِّحُ بعَدَمِه لولا تأويلُ الواوِ بثُمَّ نظَرًا للبَدَليّةِ المذكورةِ. (ولا يجب) بل ويسنّ (إيصاله) أي التّراب (منبت الشّعر الخفيف) وفي وجهٍ أو يدٍ لما فيه من المشقّة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجبٌ بل مندوبٌ (في نقله) أي التّراب إلى العضوين (في الأصحّ فلو ضرب بيديه) التّراب معًا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز)؛ لأنّ الفرض الأصليّ المسح والنّقل وسيلةٌ إليه فلم يشترط فيه ترتيبٌ.

(تنبيهٌ) يشترط لصحّة التّيمّم تقدّم طهر جميع البدن من نجس غير معفوٍّ عنه إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواءٌ المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكلّ تقديرٍ وتقدّم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنّه أخفّ ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة.

(ويُندَبُ) للتَّيمُّم جميعُ ما مرَّ في الوُضوءِ مِمّا يُتَصَوَّرُ جرَيانُه هنا فمن ذلك (التسميةُ) أوّلاً حتى لِجُنُبٍ ونَحوِه والذِّكْرُ آخِرَه السابِقُ ثَمَّ، وذَكَرَ الوجهَ واليدَيْنِ بناءً على ندبه والاستِقبالُ والسِّواكُ ومَحَلُّه بين التسميةِ وأوّلِ الضربِ كما أنّه ثَمَّ بين غَسلِ اليدِ والمضمَضةِ، والغُرّةُ والتحجيلُ وأنْ لا يرفَعَ يدَه عن العُضوِ حتى يُتِمَّ مسحَه وتخليلُ أصابِعِه كما يأتي (ومَسحُ وجهِه ويدَيه بضَربَتَينِ) لِوُرودِهِما مع الاكتِفاءِ بضَربةٍ حصَلَ بها التعميمُ وقيلَ يُسَنُّ ثلاثُ ضَرَباتٍ لِكُلِّ عُضوٍ ضربةٌ (قُلت الأصحُّ المنصوصُ وُجوبُ ضربَتَينِ وإنْ أمكَنَ بضَربةٍ بخرقةٍ ونَحوِها) كأنْ يضرِبَ بخرقةٍ كبيرةٍ، ثم يمسَحَ ببعضِها وجهَه وببعضِها يدَيْه (والله أعلمُ) لِخَبَرِ الحاكِمِ المارِّ آنِفًا بما فيه، قيلَ ويشكُلُ على وُجوبِهما جوازُ التمَعُّكِ ويُرَدُّ بأنّه لا إشكالَ في ذلك؛ لأنّ المُرادَ بالضربِ النقلُ ولو بالعُضوِ الممسوحِ كما مرَّ لا حقيقةُ الضربِ والتمَعُّكِ يُشتَرَطُ فيه الترتيبُ كما مرَّ فإذا معَكَ وجهَه، ثم يدَيْه فقد حصَلَ له نقلَتانِ نقلةٌ للوَجه ونَقلةٌ لليَدَيْنِ وآثَروا التعبيرَ بالضربِ لِموافَقةِ لفظِ الحديثِ والغالِبِ إذْ يكفي وضعُ اليدِ على تُرابٍ ناعِمٍ بدونِه كما أنّ قوله فيه ضربةٌ للوَجه وضَربةٌ لليَدَيْنِ للغالِبِ أيضًا، إذْ لو مسَحَ ببعضِ ضربةِ الوجهَ وببعضِها مع أُخرى اليدَيْنِ كفى وتجِبُ الزّيادةُ على ضربَتَيْنِ إنْ لم يحصُلِ الاستيعابُ بهما وإلا كُرِهَتْ على ما في المجموعِ على المحامِليِّ والرّويانيِّ.

(تنبيهٌ) الصّورةُ المذكورةُ بعدَ قولِه وإنْ أمكَنَ بضَربةٍ بخرقةٍ هَلِ الضربةُ الثانيةُ الواجِبةُ فيها يمسَحُ بها اليدَيْنِ جميعَهما أو بعضَ إحداهما مُبهَمًا أو مُعيَّنًا؛ لأنّه لو عَمَّمَ بالأولى الوجهَ وبعضَ اليدَيْنِ جازَ، للنّظَرِ في ذلك مجالٌ والذي يُتَّجه أنّ الذي يجِبُ مسحُه بها هو آخِرُ جزءٍ مسَحه من اليدِ؛ لأنّ

ويُقَدِّمُ يَمينه وأعْلَى وجْهِهِ. وَيُخَفِّفُ الغُبارَ. وموالاةُ التَّيَمُّم كالوُضوءِ.
قُلْتُ: وكذا الغُسْلُ، ويُنْدَبُ تَفْريقُ أصابِعِه أوَّلاً، ويَجِبُ نَزْعُ خاتَمِه في الثَّانيةِ، واللَّه أعْلَمُ.

هذا هو الذي تتَعَيَّنُ الضربةُ الثانيةُ له فيَقَعُ بالأولى لَغْوًا بخلافِ ما قَبله.

(ويُقَدِّمُ) ندبًا (يمينه) على يسارِه (و) يُقَدِّمُ ندبًا أيضًا (أعلى وجهِه) على باقيه كالوُضوءِ فيهما وأسقَطَ من أصلِه ندبَ الكيْفيّةِ المشهورةِ في مسحِ اليدَيْنِ لِعَدَمِ ثُبوتِ شيءٍ فيها، ومن ثَمَّ نقَلَ عن الأكثرين أنّها لا تُنْدَبُ لَكِنّه مشَى في الروضةِ على ندبها، وإنَّما سُنّ فيها مسحُ إحدى الراحَتَيْنِ بالأُخرى ولم يجِب لِتَأدّي فرضِهِما بضَربهما بعدَ مسحِ الوجه وجازَ مسحُ الذِّراعَيْنِ بتُرابهما لِعَدَمِ انفِصالِه وللحاجةِ لِتَعَذُّرِ مسحِ الذِّراعِ بكَفِّها فهو كنَقلِ الماءِ من محَلٍّ إلى آخَرَ مِمّا يغْلِبُ فيه التقاذُفُ ويُعذَرُ في رفعِ اليدِ وردِّها كما مرَّ كرَدِّ مُتَقاذِفٍ يغْلِبُ في الماءِ (وتخفيفُ الغُبارِ) من كفَّيْه إنْ كثُفَ بالنفضِ أو النفخِ حتى لا يبقَى إلا قدرُ الحاجةِ للاتِّباعِ ولِئَلّا يُشَوِّهَ خَلْقَه ومن ثَمَّ لا يُسَنُّ تكرارُ المسحِ ويُسَنُّ أنْ لا يمسَحَ التُّرابَ عن أعضاءِ التيَمُّمِ حتى يفرُغَ من الصلاةِ (وموالاةُ التيمُّمِ) بتقديرِ التُّرابِ ماءً (كالوُضوءِ) فتُسَنُّ وقيلَ تجِبُ؛ لأنّه بَدَلُه (قُلْت، وكَذا الغُسلُ) تُسَنُّ موالاتُه كالوُضوءِ خُروجًا من الخلافِ. (ويُنْدَبُ تفريقُ أصابِعِه أوّلاً) أي أوّلَ كُلِّ ضربةٍ؛ لأنّه أبلَغُ في إثارةِ الغُبارِ لاختِلافِ موقِعِ الأصابعِ فيَسهُلُ تعميمُ الوجه بضَربةٍ واحِدةٍ، وكَذا اليدانِ ووُصولُ الغُبارِ بين الأصابعِ من التفريجِ في الأولى لا يمنَعُ إجزاءَه في الثانيةِ إذا مسَحَ به لِما مرَّ أنّ ترتيبَ النقلِ غيرُ شرطٍ فحُصولُ التُّرابِ الثاني من التفريجِ في الثانيةِ إنْ لم يزد الأوّلُ قوّةً لا ينقُصُه على أنّ الحاصِلَ من ذلك غالِبًا غُبارُ لُبسِه على المحَلِّ وهو لا يمنَعُ الإجزاءَ بتُرابِ التيَمُّمِ ومن ثَمَّ لو غَشيَه غُبارٌ لم يُكَلَّف نفضه للتَّيَمُّمِ إلا إنْ منَعَ وُصولَ تُرابه للعُضوِ وعليه يُحملُ إطلاقُ التهذيبِ وُجوبَ النفضِ وظاهِرٌ أنّه لا يضُرُّ وُصولُ الغُبارِ من الأولى وإنْ كثُرَ لِما تقَرَّرَ أنّ ترتيبَ النقلِ غيرُ شرطٍ فالواصِلُ من الأولى يصلُحُ للتَّيَمُّمِ به إذا مسَحَ به ويُفارِقُ مسألةَ التهذيبِ بأنّه لا نقلَ فيها، ومن ثَمَّ لو أخَذَ التُّرابَ فيها بيَدِه ونَوى ثم مسَحَ به أجزأ وإنْ كثُرَ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ فيما لو سَفَتْه ريحٌ على وجهِه ولا يُنافي ندبَ التفريقِ في الثانيةِ نقَلَ ابنُ الرفعةِ الاتِّفاقَ على وُجوبه فيها؛ لأنّه محمولٌ على ما إذا لم يُرِد التخليلَ والأوّلُ على ما إذا أرادَه فالواجِبُ فيها إمّا التفريقُ وإمّا التخليلُ فهو مع التفريقِ سُنّةٌ، (ويجِبُ نزعُ خاتَمِه) عند المسحِ (في) الضربةِ (الثانيةِ والله أعلمُ) ولا يكفي تحريكُه لِتَوَقُّفِ وُصولِ التُّرابِ لِمَحَلِّه على نزعِه لِكَثافَتِه وإن اتَّسَعَ خلافًا لِما يوهِمُه تعبيرُ غيرِ واحِدٍ بغالِبًا؛ لأنّ انتقاله للخاتَمِ بالتحريكِ ثم عَودَه للعُضوِ يُصَيِّرُه مُستَعمَلاً وليس كانتقالِه لليَدِ الماسِحةِ ثم عَودِه للحاجةِ إلى هذا دونَ ذاكَ ويُسَنُّ في الأولى ليَمسَحَ وجهَه بجَميعِ يدَيْه للاتِّباعِ فإنْ قُلْت قولُك؛ لأنّ انتقاله إلى آخِرِه غيرُ كافٍ؛ لأنه إنْ وصَلَ للخاتَمِ قبل مسِّ العُضوِ فلا استِعمالَ أو بعدَه فقد طَهُرَ العُضوُ بمَسِّه قُلْت بل هو كافٍ لِحالةٍ أُخرى أغْفَلَها حصرُكَ وهي أنّ التُّرابَ لا بُدَّ أنْ يُصيبَ جزءًا مِمّا تحتَ الخاتَمِ الذي تجافى عنه وهذا التُّرابُ يحتَمِلُ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ماءٍ فَوَجَدَه إنْ لم يَكُنْ في صَلاةٍ بَطَلَ إنْ لم يَقْتَرِنْ بمانِعٍ كَعَطَشٍ. أو في صَلاةٍ لا تَسْقُطُ به بَطَلَتْ على المشهورِ، وإنْ أسْقَطَها فلا، ....

التكاثُفَ الذي من شَأنِه أنّه طَبَقةٌ فوقَ أُخرى ومَعلومٌ أنّ السُّفلى مُستَعمَلةٌ؛ لأنّها الماسّةُ دونَ التي فوقَها وبِتَحريكِ الخاتَمِ ينْتَقِلُ هذا المُختَلِطُ إلى الجزءِ الذي يلي الأوّلَ مِمّا لم يُصِبه تُرابٌ فلا يُطَهِّرُه وهَكَذا كُلُّ جزءٍ فرَضتَه أصابَه التُّرابُ دونَ ما يليه فاتَّضَحَ أنّ المانِعَ موجودٌ مع وُجودِ الخاتَمِ مُطلَقًا فتَفَطَّنْ له، نعَم إنْ فُرِضَ تيَقُّنُ عُمومِ التُّرابِ لِجَميعِ ما تحتَ الخاتَمِ من غيرِ تحريكِه فلا إشكالَ في الإجزاءِ حينَئِذٍ.

(ومَن تيَمَّمَ)، لِمَرَضٍ لم يبطُلْ تيَمُّمه إلا بالبُرءِ، وقد يشمَلُه المتْنُ بجَعلِ الفقدِ شامِلًا للشَّرعيِّ، وكَذا وجَدَه بأنْ يزولَ مانِعُه ولم يقتَرِنْ بمانِعٍ آخَرَ أو (لِفَقدِ ماءٍ فوَجَدَه) أو ثَمَنَه مع إمكانِ شِرائِه وإنْ قَلَّ (إنْ لم يكُنْ في صلاةٍ) بأنْ كان قبل الراءِ من تكبيرةِ الإحرامِ (بَطَلَ) تيَمُّمُه وإنْ ضاقَ الوقتُ عن الوُضوءِ إجماعًا، وكَذا لو توَهَّمَه وإنْ زالَ توَهُّمُه سَريعًا كأنْ رأى ركبًا أو تخَيَّلَ سَرابًا ماءً أو سَمِعَ مَنْ يقولُ عندي ماءٌ لِفُلانٍ أو نجِسٌ أو مُستَعمَلٌ أو ماءُ وردٍ؛ لأنّه لم يأتِ بالمانِعِ إلا بعدَ توَهُّمِه الماءَ بمُجَرَّدِ سَماعِه للفظِه بخلافِ أودَعَني فُلانٌ ماءً وهو يعلَمُ غيبَتَه وعَدَمَ رِضاه بأخذه أمّا لو لم يعلم ذلك فيَبطُلُ؛ لأنّه يلزَمُه البحثُ عنه ولأنّه إذا شَكَّ في الرضا صار آخِذُه مُتَوَهِّمَ الحِلِّ، وإنّما يبطُلُ فيما إذا رآه مثَلًا أو توَهَّمَه (إنْ لم يقتَرِنْ) وُجودُه أو توَهُّمُه (بمانِعٍ كعَطَشٍ) وسَبُعٍ وتعَذُّرِ استِقاءٍ؛ لأنّه حينَئِذٍ كالعدَمِ ويُؤْخَذُ منه أنّ كُلَّ ما منَعَ وُجوبَ الطلَبِ كذلك ومنه أنْ يخشَى مَنْ لا تلزَمُه الإعادةُ خُروجَ الوقتِ لو طَلَبَه فقولُهم هنا وإنْ ضاقَ الوقتُ محَلُّه فيمَنْ يلزَمُه طَلَبُه وإنْ خافَ خُروجَ الوقتِ وهو مَنْ تلزَمُه الإعادةُ وهذا معلومٌ مِمّا قَدَّموه في الطلَبِ فوَجَبَ حملُ إطلاقِهم هنا عليه كما تقَرَّرَ وإنّما لم يبطُلْ بتَوَهُّمِ سُترةٍ أو بُرءٍ لِعَدَمِ وُجوبِ طَلَبِها لِغَلَبةِ الضِّنةِ بها وعَدَمِ حُصولِه بالطلَبِ.

(فرعٌ) ذَكَرَ شارِحٌ هنا كلامًا عن الحَنَفيّةِ فيما لو مرَّ مُتَيَمِّمٌ نائِمٌ مُمَكَّنًا بماءٍ، ثم استَيْقَظَ وعَلِمَه بعدَ بُعدِه عنه ولم يُبَيِّنْ حُكمَ ذلك عندنا والذي يظهَرُ من كلامِهم فيما إذا أدرَجَ في رحلِه ماءً ولم يُقَصِّر في طَلَبه أو كان بقُربه بئرٌ خَفيّةُ الآثارِ أو رأى واطِئَ مُتَيَمِّمةِ الماءِ دونَها عَدَمُ بُطلانِ تيَمُّمِه.

(أو) إنْ وجَدَه بلا مانِعٍ أيضًا ولا عِبرةَ بتَوَهُّمِه هنا (في صلاةٍ) بأنْ كان بعدَ تمامِ الراءِ من تكبيرةِ الإحرامِ (لا يسقُطُ) أي قضاؤُها (به) لِكونِه بمَحَلٍّ الغالِبُ فيه وُجودُ الماءِ (بَطَلَتْ) الصلاةُ لِبُطلانِ تيَمُّمِها كما عُلِمَ من سياقِ كلامِه إذِ المبحَثُ في مُبطِلِه لا مُبطِلِها فلا اعتِراضَ عليه (على المشهورِ) وإنْ ضاقَ الوقتُ على ما تقَرَّرَ لِعَدَمِ الفائِدةِ في بَقائِها لِوُجوبِ إعادَتِها (وإنْ أسقَطَها) لِكونِه بمَحَلٍّ الغالِبُ فيه فقدُ الماءِ أو استَوى فيه الأمرانِ (فلا) تبطُلُ الصلاةُ بل يُتِمُّها ويُسَلِّمُ الثانيةَ؛ لأنّ تيَمُّمَه لا يبطُلُ إلا بانتهائِها وإنْ تلِفَ الماءُ وهي منها تبعًا ففعَلَها إلا سُجودَ سَهوٍ تذَكَّرَه بعدَها وإنْ قَرُبَ الفصلُ لِفَصلِه عنها بالسلامِ صورةً وإنْ بانَ بالعودِ لو جازَ أنّه لم يخرُج به ووَجه عَدَمِ بُطلانِها برُؤْيَتِه هنا أنّه

وقيلَ يَبْطُلُ النّفَلُ، والأَصَحُّ أنّ قَطْعَها لِيَتَوَضّأ أفْضَلُ.

تلَبُّسَ بالمقصودِ كوُجودِ المُكَفِّرِ الرقَبَةَ بعدَ شُروعِه في الصوم وليس كمُصَلٍّ بخُفٍّ تخَرَّقَ فيها لامتِناعِ افتِتاحِها مع تخَرُّقِه مع تقصيرِه بعَدَم تعَهُّدِه ولا كأعمَى قَلَّدَ في القِبلةِ فأبصَرَ فيهِما لِبنائِها على أمرٍ ضعيفٍ هو التقليدُ على أنّ البدلَ هنا لم ينقَضِ بخلافِ التيَمُّم ولا كمُعتَدَّةٍ بالأشهُرِ حاضَتْ فيها لِقُدرَتِها على الأصلِ قبل فراغِ البدلِ ولا كمُستَحاضةٍ شُفيَتْ فيها لِتَجَدُّدِ حدَثِها نعم إنْ نوى قاصِرٌ بعدَ رُؤْيَتِه إقامةً أو إتمامًا بَطَلَتْ؛ لأنّ إنْشاءَه بهذه النيّةِ زيادةً لم يستَبِحها كافتِتاحِ صلاةٍ أُخرى وهو بعدَ الرُّؤْيةِ باطِلٌ فاندَفَعَ بالتصويرِ فيهِما بالقاصِرِ ما للإسنَويِّ هنا أمّا لو أقامَ أو نوى ذلك قبل رُؤْيةِ الماءِ أو معها فلا تبطُلُ والشِّفاءُ في الصلاةِ كرُؤْيةِ الماءِ ففيها تفصيلُه المذكورُ فإنْ وضَعَ الجبيرةَ على طُهرٍ لم تبطُلْ وإلا بَطَلَتْ، ولو يُمِّمَ ميِّتٌ لِفَقدِ الماءِ وصُلّيَ عليه، ولو بالوُضوءِ، ثم وجَدَه، ولو بعدَ صلاتِه وجَبَ غُسلُه والصلاةُ عليه في الحضَرِ؛ لأنّ ذلك خاتِمةُ أمرِه فاحتيطَ له وقياسُه أنّ منْ صُلّيَ عليه بالتيَمُّم، ثم رأى الماءَ قبل دَفنِه لَزِمَه إعادَتُها إنْ كان حاضِرًا أمّا المُسافِرُ فلا يلْزَمُه شيءٌ من ذلك إذا وجَدَه فيها أو بعدَها فقد نقَلَ ابنُ الرفعةِ وأقَرّوه الاتّفاقَ بل أشارَ لِنَقلِ الإجماعِ على أنّ صلاةَ الجِنازةِ كالخمسِ في وُجودِ الماءِ قبل إحرامِها أو بعدَه ورَدّوا تفرِقةَ الإسنَويِّ بينهما أخذًا من كلام البغَويّ والحاصِلُ أنّها كغيرِها من الخمسِ وأنّ تيَمُّمَ الميِّتِ كتيَمُّم الحيِّ. وأمّا قولُ ابنِ خَيْرانَ ليس لِحاضِرٍ أنْ يتيَمَّمَ ويُصَلّيَ على الميِّتِ فيُرَدُّ حيثُ لم يكُنْ ثَمَّ غيرُه وإنْ أمكَنَ توجيهُه بأنّ صلاتَه لا تُغْني عن الإعادةِ وليس هنا وقتٌ مُضَيَّقٌ وتكونُ بعدَه قضاءً حتى يفعَلَها لِحُرمَتِه بأنّ وقتَها الواجِبَ فِعلُها فيه أصالةً قبل الدفنِ فتَعَيَّنَ فِعلُها قَبله لِحُرمَتِه، ثم بعدَه إذا رُئيَ الماءُ لإسقاطِ الفرضِ على أنّ عِبارَتَه أوِّلَتْ بأنّها في حاضِرٍ أي أو مُسافِرٍ واجِدٍ للماءِ خافَ لو توَضّأ فاتَتْه صلاةُ الجِنازةِ فهذا لا يتيَمَّمُ عندنا خلافًا لأبي حنيفةَ أمّا إذا كان ثَمَّ منْ يحصُلُ به الفرضُ فليس له التيَمُّمُ لِفِعلِها؛ لأنّه لا ضرورةَ به إليه ولا فرقَ في عَدَم بُطلانِ الصلاةِ السابِقةِ برُؤْيةِ الماءِ بين الفرضِ والنفلِ. **(وقيلَ يبطُلُ النفَلُ)**؛ لأنّه لا حُرمةَ له كالفرضِ وإدخالُه النفلَ فيما يسقُطُ بالتيَمُّم تارةً وتارةً لا يقتَضي أنّ نحوَ المُقيم كما يلْزَمُه قضاءُ الفرضِ يُسَنُّ له قضاءُ النفلِ الذي يُشرَعُ قضاؤُه وأنّه يجوزُ له فِعلُ النفلِ بالتيَمُّم وإنْ لم يُشرَعْ قضاؤُه وبه يُصَرِّحُ قولُه بعدُ وأنّ المُتَنَفِّلَ إلى آخِرِه **(والأصحُّ إنّ قَطَعَها)** أي الصلاةَ التي تسقُطُ بالتيَمُّم الشامِلةَ للنّافِلةِ كما يُصَرِّحُ به كلامُه فحَملُ غيرِ واحِدٍ من الشُّرّاحِ لها على الفرضِ إنّما هو؛ لأنّ من جُملةِ مُقابِلِ الأصحِّ وجهًا بحُرمةِ القطعِ وهو لا يأتي في النفلِ **(لِيَتَوَضّأ أفضلُ)** من إتمامِها بالتيَمُّم وإنْ كان في جماعةٍ تفوتُ بالقطعِ أو نوى إعادَتَها بالماءِ بعدَ فراغِها كما شَمِله كلامُهم خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَه وقُدِّمَ على منْ حرَّمَه؛ لأنّه أقوى ولا يجوزُ له قَلْبُها نفلاً ويُسَلِّمُ من ركعَتَيْنِ؛ لأنّه كافتِتاحِ صلاةٍ بعدَ رُؤْيةِ الماءِ ومَرَّ أنّه باطِلٌ وبه فارَقَ ندبَه لِمَنْ خَشيَ فوتَ الجماعةِ كما يأتي نعَم إنْ ضاقَ وقتُها بأنْ كان لو توَضّأ وقَعَ جزءٌ منها خارِجَه حرُمَ قَطعُها لِتَفويتِه بعضَها مع قُدرةِ فِعلِ جميعِها فيه بلا

وأنّ المُتنفِّلَ لا يُجاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إلّا مَنْ نَوى عَدَدًا فيُتِمُّهُ. وَلا يُصَلّي بتَيَمُّمٍ غيرَ فَرْضٍ،

ضرورةٍ (و) الأصحُّ (أنّ المُتَنَفِّلَ) الذي لم ينوِ عَدَدًا بل أطلَقَ، ثم رأى الماءَ قبل ركعَتَيْنِ. (لا يُجاوِزُ ركعَتَيْنِ) بل يُسَلِّمُ منهما؛ لأنّه الأحَبُّ المعهودُ في النوافِلِ فإنْ رآه بعدَ فِعلِهما اقتَصَرَ على الركعةِ التي رآها فيها وحَمَلَ شارحُ هذا للعِبارةِ قال لِصِدقِها على أنّه لم يُجاوِزْ ركعَتَيْنِ بعدَ رُؤْيةِ الماءِ فأوهَمَ أنّ له فِعلَ ركعَتَيْنِ بعدَ رُؤْيَتِه مُطلَقًا وليس كذلك (إلا منْ نوى عَدَدًا) قبل رُؤْيةِ الماءِ وإنْ زادَ على ما نواه عند الإحرامِ كما هو ظاهِرٌ ومنه الركعةُ عند الفُقَهاءِ فالاعتِراضُ عليه باصطِلاحِ الحُسّابِ غيرُ سَديدٍ على أنّ بعضَهم وافَقَ الفُقَهاءَ (فيُتِمُّه) عَمَلًا بنيَّتِه ولا يزيدُ عليه لِما مرَّ أنّ الزّيادةَ كافتِتاحِ صلاةٍ أُخرى، ولو رآه أثناءَ قِراءةٍ تيَمَّمَ لها بَطَلَ تيَمُّمُه وإنْ نوى قدرًا معلومًا لِعَدَمِ ارتِباطِ بعضِها ببعضٍ وبه يُعلَمُ أنّه لو رآه أثناءَ طَوافٍ بَطَلَ أيضًا؛ لأنّ صِحّةَ بعضِه لا ترتَبِطُ ببعضٍ أو رأتْه نحوُ حائِضٍ أثناءَ وطءِ تيَمَّمَتْ له وجَبَ النزْعُ بخلافِ ما لو رآه هو لِبَقاءِ تيَمُّمِها؛ لأنّه لا يبطُلُ إلا برُؤْيَتِها دونَ رُؤْيَتِه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه.

(ولا يُصَلّي بتَيَمُّمٍ)، ولو من صَبيٍّ وجُنُبٍ تجَرَّدَتْ جنابَتُه عن الحادِثِ الأصغَرِ خلافًا لِمَنْ غَلِطوا فيه ويشكُلُ على الصبيِّ تجويزُهم جمع المُعادةِ مع الأصليّةِ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ صلاةَ الصبيِّ صالِحةٌ للوُقوعِ عن الفرضِ لو بَلَغَ فيها ولا كذلك المُعادةُ وإنْ استَوَيا في وُجوبِ نيّةِ الفرضِ فيهِما كما يأتي أي صورةً والقيامِ وغيرِهما، وإنّما لم يُصَلِّ بتَيَمُّمِه لِفَرضٍ بَلَغَ بعدَه وقبل الدُّخولِ في الفرضِ فرضًا كما صَحَّحه في التحقيقِ احتياطًا له، إذْ صلاتُه في الحقيقةِ نفلٌ فلم يقَع تيَمُّمُه إلا للنّفلِ (غيرُ فرضٍ) واحِدٍ عَيْنيٍّ كما صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ قال البيْهَقيُّ ولم يُعرَف له مُخالِفٌ من الصحابةِ بل روى الدارَقُطنيّ عن ابنِ عَبّاسٍ من السُّنّةِ أنْ لا يُصَلّيَ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ إلا صلاةً واحِدةً، ثم يُحدِثُ للثانيةِ تيَمُّمًا وقولُ الصحابيِّ من السُّنّةِ في حُكمِ المرفوعِ ولأنّه طَهارةٌ ضعيفةٌ ولأنّ الوُضوءَ كان يجِبُ لِكُلِّ فرضٍ فنُسِخَ يومَ الخندَقِ فبقيَ التيَمُّمُ على الأصلِ من وُجوبِ الطُّهرِ لِكُلِّ فرضٍ وخَرَجَ بيُصَلّى تمكينُ الحليلِ مِرارًا بتَيَمُّمٍ وجَمعُها بين ذلك وصلاةِ فرضٍ بأنْ نوَتْه في تيَمُّمِها كما مرَّ فإنّه جائِزٌ للمَشَقّةِ وعُلِمَ من كلامِه في غيرِ هذا المحَلِّ أنّ الطوافَ بمَنْزِلةِ الصلاةِ فلا يُجمَعُ بين فرضَيْنِ منه ولا بين فرضِه وفَرضِ الصلاةِ كالخُطبةِ والجُمُعةِ مُطلَقًا؛ لأنّه لَمّا جرى قولٌ أنّها بمَثابةِ ركعَتَيْنِ أُلحِقَتْ بالفرضِ العيْنيِّ، وإنّما لم يستَبِح الجُمُعةَ بنيَّتِها نظَرًا لِكونِها فرضَ كِفايةٍ فالحاصِلُ أنّ لها شَبَهًا مُتَأصِّلًا بالعيْنيِّ روعيَ كما روعيَ كونُها فرضَ كِفايةٍ احتياطًا فيهِما ويُؤَيِّدُه ما مرَّ في الصبيِّ فإنّه روعيَ في صلاتِه صورةُ الفرضِ فلم يجمَع بين فرضَيْنِ وحَقيقةُ النفلِ فلم يُصَلِّ الفرضَ لو بَلَغَ، وإنّما لم يجِب تيَمُّمٌ لِكُلٍّ من الخُطبَتَيْنِ؛ لأنّهما بمَنزِلةِ شيءٍ واحِدٍ، ولو صَلّى بتَيَمُّمٍ فرضًا تجِبُ إعادَتُه كأنْ رُبِطَ بخَشَبةٍ، ثم فُكَّ جازَ له إعادَتُه به وإنْ كان فعَلَ الأولى فرضًا؛ لأنّ الثانيةَ هي الفرضُ الحقيقيُّ فجازَ الجمعُ نظَرًا لِهذا وصلاتُه الثانيةُ بتَيَمُّمِ الأولى نظَرًا لِفَرضيَّتِها أوّلاً هذا غايةُ ما يوَجَّه به كلامُهم

ويَتَنَفَّلُ ما شاءَ، والنَّذْرُ كَفَرْضٍ في الأَظْهَرِ، والأَصَحُّ صِحَّةُ جَنائِزَ مع فَرْضٍ وأَنَّ مَنْ نَسيَ إِحْدَى الخمسِ كَفاه تَيَمُّمٌ لهنّ. وإِنْ نَسيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ بتَيَمُّمٍ، وإِنْ شاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وصَلَّى ....

هنا، ثم رأيت في كلامِ شيخِنا ما يوافِقُه لَكِنّ قياسَه هذا على ما يأتي في المَنْسيّةِ من خَمسٍ لا يُتِمُّ؛ لأنّ ما عَدا الفرضَ ثَمَّ وسيلةٌ له ولا كذلك هنا؛ لأنّ الأولى وجَبَتْ لِحُرمةِ الوقتِ والثانيةَ للخُروجِ من عُهدةِ الفرضِ فلا وسيلةَ أصلاً ومع ذلك كُلِّه فهذا يشكُلُ على ما مرَّ في الصبيِّ من رِعايةِ الصّورةِ والحقيقةِ احتياطًا بل هذا أولى فتأمَّله.

(ويتَنَفَّلُ ما شاءَ)؛ لأنّ النفلَ لا ينحَصِرُ فخُفِّفَ فيه (والنذرُ) أي المنذورُ من نحوِ صلاةٍ وطَوافٍ (كفرضٍ) أصليٍّ (في الأظهَرِ)؛ لأنّ الأصلَ أنّه يسلُكُ به مسلَكَ واجِبِ الشرعِ نعَم إنْ نذَرَ إتْمامَ كُلِّ نفلٍ شرَعَ فيه جازَ له نوافِلُ مع فرضِه؛ لأنّ ابتِداءَها نفلٌ والقِراءةُ المنذورةُ كذلك إنْ عَيَّنَها نعَم إنْ قَطَعَها بنيّةِ الإعراضِ، ثم أرادَ إتْمامَها احتَمَلَ وُجوبَ التيَمُّمِ؛ لأنّه بالإعراضِ عن البقيّةِ صَيَّرَها كالفرضِ المُستَقِلِّ ومِثلُه ما لو نذَرَ سورتَيْنِ في وقتَيْنِ فيحتَمِلُ وُجوبَ التيَمُّمِ لِكُلٍّ؛ لأنّهما لا يُسَمَّيانِ الآنَ فرضًا واحِدًا (والأصحُّ صِحّةُ) فُروضِ كِفايةٍ نحوِ (جنائِزَ) وإنْ تعَيَّنَتْ (مع فرضٍ) عَيْنيٍّ لِشَبَهِها أصالةً بالنفلِ في جوازِ التركِ وتعَيُّنُها بانفِرادِ المُكَلَّفِ عارِضٌ، وإنّما لم يجز فيها الجُلوسُ والرُّكوبُ؛ لأنّه يمحو رُكنَها الأعظَمَ وهو القيامُ ومَرَّ أنّ نيّةَ النفلِ تُبيحُها خلافًا لِقولِ شارِحٍ هنا لا تُبيحُها؛ لأنّه من غيرِ جِنسِها فهي رُتْبةٌ مُتَوَسِّطةٌ بين الفرضِ والنفلِ اهـ ويلزَمُه أنّ نيّةَ النفلِ لا تُبيحُ نحوَ مسِّ المُصحَفِ؛ لأنّه من غيرِ جِنسِه وهو خلافُ ما صَرَّحوا به. (و) الأصحُّ (أنّ من نسيَ إحدى الخمسِ) ولم يعلم عَيْنَها لَزِمَه فِعلُ الخمسِ فورًا وُجوبًا إنْ كان الفواتُ بغيرِ عُذْرٍ وإلا فندبًا وكَنِسيانِ إحداهُنّ ما لو صَلّاهُنّ بخَمسِ وُضوءاتٍ، ثم عَلِمَ تركَ لُمعةٍ من إحداهُنّ لِتَيَقُّنِه حينئذٍ أنّ عليه إحداهُنّ، وقد جهِلَ عَيْنَها فيَلْزَمُه فِعلُهُنّ، إذْ لا تَتَيَقَّنُ براءةُ ذِمّتِه إلا بذلك فإنْ أرادَ فِعلَهُنّ بالتيَمُّمِ (كفاه تيَمُّمٌ لهُنّ)؛ لأنّ الفرضَ واحِدٌ ووُجوبَ ما عَداه من الخمسِ إنّما هو بطَريقِ الوسيلةِ لِتَتَحَقَّقَ بَراءةُ الذِّمّةِ قال السُّبكيُّ والأحسَنُ كفاه لهُنّ تيَمُّمٌ لإيهامِ ذاكَ أنّه إنّما يكفيه تيَمُّمٌ إذا نوى به الخمسَ وليس مُرادًا بل المُرادُ أنّه يتَيَمَّمُ تيَمُّمًا واحِدًا للمَنْسيّةِ ويُصَلّي به الخمسَ انتَهى وإيهامُ ذلك يدفَعُه ما هو معلومٌ أنّه إذا وُجِدَ فِعلٌ وما فيه رائِحَتُه كان التعَلُّقُ بالفِعلِ فقط ويُعَضِّدُه بل يُعَيِّنُه السّياقُ فإنّه إنّما هو في نيّةِ فرضٍ واستِباحَتِه مع غيرِه تبعًا، ولو تذَكَّرَ المَنْسيّةَ بعدَ فِعلِ الخمسِ لم تلزَمه إعادَتُها كما رجَّحَه المُصَنِّفُ وسبَقَه إليه صاحِبُ البحرِ ويُفَرِّقُ بينه وبين ما لو ظَنّ حدَثًا فتوَضّأَ له، ثم تيَقَّنَه بأنّه ثَمَّ يُمكِنُه اليقينُ بنحوِ المسِّ بخلافِه هنا. (وإنْ نسيَ صلاتَيْنِ منهُنّ وعَلِمَ كونَهما مُختَلِفَتَيْنِ) كظُهرٍ وعَصرٍ من يوم أو يومَيْنِ (صَلّى كُلَّ صلاةٍ) من الخمسِ (بِتَيَمُّمٍ) وهذه طَريقةُ ابنِ القاصِّ (وإنْ شاءَ تيَمَّمَ مرَّتَينِ) عَدَدَ المَنْسيِّ (وصَلّى) بكُلِّ تيَمُّمٍ عَدَدَ غيرِ المَنْسيِّ مع زيادةِ واحِدٍ وتركِ ما بَدَأَ به قَبلَه فيُصَلّي في هذه

بالأوَّلِ أربَعًا ولاءً، وبِالثّاني أربَعًا ليس منها التي بَدأ بها. أو مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الخمسَ مَرَّتَيْنِ بتَيَمُّمَيْنِ وَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قبلَ وقْتِ فِعْلِهِ.

الصّورةِ (بالأوَّلِ أربعًا) كالظُّهرِ والعصرِ والمغرِبِ والعِشاءِ وعُلِمَ مِمّا مرَّ أنّه إنْ كان الفواتُ بغيرِ عُذْرٍ وجَبَ كونُها وِلاءً أو بعُذْرٍ كالنسيانِ هنا سُنّ كونُها (وِلاءً) لِما فيه من المُبادرةِ ببَراءةِ الذِّمّةِ (وبالثاني أربعًا) كذلك (ليس منها التي بَدأ بها) كالصُّبحِ والعصرِ والمغرِبِ والعِشاءِ فيَبرَأُ بيَقينٍ؛ لأنّه صَلَّى ما عَدا الصُّبحَ والظُّهرَ بتَيَمُّمَيْنِ فإنْ كانت المنسيَّتانِ فيهنّ تأدَّتْ كُلٌّ بتَيَمُّمٍ وإنْ كانتا تينِكَ تأدَّتِ الظُّهرُ بالتيَمُّمِ الأوَّلِ والصُّبحُ بالثاني وإنْ كانتا إحدى أولَئِكَ مع إحدى هاتَيْنِ فكذلك وهذه طَريقةُ ابنِ الحدّادِ وهي المُستَحسنةُ عندهم ولَهم فيها عِباراتٌ وضَوابِطُ أُخَرُ أمّا إذا لم يترُك ما بَدَأ به كأنْ يُصلّيَ بالثاني الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والصُّبحَ فلا يبرَأُ لاحتِمالِ أنّ المنسيَّتَيْنِ العِشاءُ وواحِدةٌ غيرُ الصُّبحِ فبالأوَّلِ تصِحُّ غيرُ العِشاءِ فتَبقَى العِشاءُ عليه. (أو) نسيَ (مُتَّفِقَيْنِ) بينهما ولا يكونانِ إلا من يومَيْنِ أو شَكَّ في اتِّفاقِهِما (صَلَّى الخمسَ مرَّتَيْنِ بتَيَمُّمَينِ)؛ لأنّ الفرضَ في كُلِّ مرّةٍ واحِدٌ فيَقَعُ بذلك التيَمُّمُ وما عَداه وسيلةٌ كما مرَّ، ولو تيَقَّنَ تركَ واحِدٍ من طَوافٍ وإحدى الخمسِ طافَ وصَلَّى الخمسَ بتَيَمُّمٍ؛ لأنّ الفرضَ في الحقيقةِ واحِدٌ ووُجوبُ فِعلِ الكُلِّ وسيلةٌ نظيرَ ما مرَّ، (ولا يتَيَمَّمُ لِفَرضٍ قبل) ظَنِّ دُخولِ (وقتِ فِعلِه)؛ لأنّه طهارةُ ضرورةٍ ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، وإنّما جازَ أوَّله ليَحوزَ فضيلَتَه ومُبادرةً لِبَراءةِ ذِمَّتِه ولا يصِحُّ أيضًا النفَلُ قَبله، ولو احتِمالاً إلا إنْ جدَّدَ النيّةَ بعدَه قبل المسحِ كما مرَّ أمّا فيه فيَصِحُّ له ولو قبل بعضِ شُروطِه كخُطبةِ جُمُعةٍ لِغيرِ الخطيبِ لِما مرَّ فيه أنّه لا بُدَّ له من تيَمُّمَيْنِ مُطلَقًا وكَسَتْرٍ كما أفادَه قولُ الروضةِ وأصلُها قبل وقتِه وصَرَّحَ به الإسنَويُّ وغيرُه ولا يُنافيه زيادةُ المتْنِ وأصلِه فِعله؛ لأنّ الوقتَ قَبلَ فِعلِ هذه الشُّروطِ يُسَمَّى وقتَ الفِعلِ فلا اعتِراضَ عليهما خلافًا لِمَنْ ظَنّه، وإنّما لم يصِحَّ أي عند وُجودِ الماءِ لا مُطلَقًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه ففي المجموعِ إذا قُلْنا لا يُجزِئُ الحجَرُ في نادِرٍ كالمذيِ أو إنّ رُطوبةَ الفرجِ لا يُعفى عنها يتَيَمَّمُ ويقضي ويأتي في المتْنِ أنّ مَنْ بجُرحِه دَمٌ لا يُعفى عنه يتَيَمَّمُ ويقضي قبل طُهرِ جميعِ البدنِ مِمّا لا يُعفى عنه للتَّضَمُّخِ به مع ضعفِ التيَمُّمِ لا لِكونِ زَوالِه شرطًا لِصِحّةِ الصلاةِ وإلا لَما صَحَّ قبل زَوالِه عن الثوبِ والمكانِ وأُلحِقَ به الاجتِهادُ في القِبلةِ مِمّا مرَّ من وُجوبِ الإعادةِ فيهِما ويدخُلُ وقتُ فِعلِ الثانيةِ في جمعِ التقديمِ بفِعلِ الأولى فيَتَيَمَّمُ لها بعدَها لا قبلها نعَم إنْ دَخَلَ وقتُها قبل فِعلِها بَطَلَ تيَمُّمُه؛ لأنّه إنّما صَحَّ لها تبعًا وقد زالَتِ التبعيّةُ بانحِلالِ رابِطةِ الجمعِ وبه فارَقَ ما مرَّ من استِباحةِ الظُّهرِ بالتيَمُّمِ لِفائتةِ ضُحًى؛ لأنّه ثَمَّ لَمّا استَباحَها استَباحَ غيرَها تبعًا وهنا لم يستَبِح ما نوى على الصِّفةِ المنْويّةِ فلَم يستَبِح غيرَه وقَضيَّتُه بُطلانُ تيَمُّمِه ببُطلانِ الجمعِ بطولِ الفصلِ وإنْ لم يدخُلِ الوقتُ فقولُهم يبطُلُ بدُخولِه مِثالٌ لا قَيْدٌ، ولو أرادَ الجمع تأخيرًا صَحَّ التيَمُّمُ للظُّهرِ وقتَها نظَرًا لأصالَتِه لها لا للعَصرِ؛ لأنّه ليس وقتًا لها ولا لِمَتبوعِها؛ لأنّها الآنَ غيرُ تابِعةٍ للظُّهرِ ووَقتُ الفائِتةِ تذَكُّرُها فلو تيَمَّمَ شاكًّا فيها، ثم بانَتْ لم تصِحَّ

وكذا النّفلُ المُؤَقّتُ في الأصحّ. وَمَنْ لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا لَزِمَه في الجديدِ أنْ يُصَلّيَ الفرْضَ ....

والمنذورةُ المُتَعَلِّقةُ بوَقتٍ مُعيَّنٍ لا يصِحُّ لها قَبله وصلاةُ الجِنازةِ لا يصِحُّ لها قبل الغُسلِ أو بَدَلِه بل بعدَه، ولو قبل التكفينِ لكنْ يُكرَه، (وكَذا النفلُ المُؤَقّتُ) راتِبًا كان أو غيرَه لا يتَيَمَّمُ له قبل دُخولِ وقتِه (في الأصحّ) لِما مرَّ في الفرضِ وسيأتي بَيانُ وقتِ صلاةِ الرواتِبِ والعيدِ والكُسوفِ ووَقتِ صلاةِ الاستِسقاءِ لِمَنْ أرادَها وحدَّه انقِطاعُ الغيثِ ومع الناسِ اجتِماعُ أكثرِهم وظاهِرٌ أنّه يلْحَقُ بها في ذلك صلاةُ الكُسوفَيْنِ فيَدخُلُ الوقتُ لِمَنْ أرادَها وحدَه بمُجَرَّدِ التغَيُّرِ ومع الناسِ باجتِماعِ مُعظَمِهم واعتُرِضَ التوَقُّفُ على الاجتِماعِ بأنّه يلْزَمُ عليه أنّ منْ أرادَ صلاةَ الجِنازةِ أو العيدِ في جماعةٍ لا يتَيَمَّمُ لها إلا بعدَ الاجتِماعِ ولا قائِلَ به ويُجابُ بالفرقِ بأنّ صلاةَ الجِنازةِ مُؤَقّتةٌ بمَعلومٍ وهو من فراغِ الغُسلِ إلى الدفنِ والعيدُ وقتُها مُحدَّدُ الطرَفَيْنِ كالمكتوبةِ فلم يتَوَقّفا على اجتِماعٍ وإنْ أرادَه بخلافِ الاستِسقاءِ والكُسوفَيْنِ، إذْ لا نِهايةَ لِوَقتِهِما معلومةٌ فنُظِرَ فيهِما إلى ما عُزِمَ عليه وظَنّ بعضُهم أنْ لا مخلَصَ من ذلك الاعتِراضِ فأجابَ بأنّ الفرضَ في مُتَيَمِّمٍ للفَقدِ يُريدُ فِعلَها بالصحراءِ فإنْ عَلِمَ أنْ لا ماءَ بها يتَيَمَّمُ بعدَ الخُروجِ إليها لا قَبله لِئَلاّ يحدُثَ توَهُّمٌ يُبطِلُ تيَمُّمَه وإنْ توَهم أنّ بها ماءً أخّرَ إلى الاجتِماعِ ويُرَدُّ بأنّ فيه مُخالَفةً لإطلاقِهم اعتِبارَ الاجتِماعِ وبأنّه قد يعلَمُ أنْ لا ماءَ بها فيَحدُثُ ما يوهِمُ حُدوثَ ماءٍ بها فيُؤَخِّرُ للاجتِماعِ فلا وجهَ لِما ذَكَرَه من التفصيلِ والتحيّةِ بدُخولِ المسجِدِ وخَرَجَ بالمُؤَقّتِ النوافِلُ المُطلَقةُ فيَتَيَمَّمُ لها أيَّ وقتٍ شاءَ ما عَدا وقتَ الكراهةِ إنْ تيَمَّمَ قَبله أو فيه لِيُصَلّيَ فيه وإلا صَحَّ فإنْ قُلْت هي مُؤَقّتةٌ أيضًا بمُقتَضى ما ذُكِرَ قُلْت المُرادُ بالمُؤَقّتِ ما له وقتٌ محدودُ الطرَفَيْنِ والمُطلَقةُ ليستْ كذلك؛ لأنّ ما عَدا وقتَ الكراهةِ يزيدُ وينقُصُ لِما يأتي فيه أنّ منه ما يتَعَلّقُ بالفِعلِ وهو قد يزيدُ، وقد ينقُصُ.

(ومَنْ لم يجِد ماءً ولا تُرابًا) لِكونِه بصَحراءَ فيها حجَرٌ أو رملٌ فقط أو بحَبسٍ فيه تُرابٌ نديٌّ ولا أُجرةَ معه يُجَفِّفُه بها (لَزِمَه في الجديدِ أنْ يُصَلّيَ الفرضَ) المكتوبَ الأداءَ ولو الجُمُعةَ لَكِنّه لا يحسُنُ من الأربعين لِنَقصِه وذلك لِحُرمةِ الوقتِ كالعاجِزِ عن السُّترةِ والاستِقبالِ وإزالةِ النجاسةِ وهي صلاةٌ صَحيحةٌ يحنَثُ بها منْ حلَفَ لا يُصَلّي ويحرُمُ الخُروجُ منها ويُبطِلُها الحدَثُ ونَحوُه كرُؤْيةِ ماءٍ أو تُرابٍ، ولو بمَحِلٍّ لا يُسقِطُ القضاءَ ويُتَّجَه جوازُها أوّلَ الوقتِ خلافًا لِبَحثِ الأذْرَعِيِّ أنّه يجِبُ تأخيرُها إلى ضيقِه ما دامَ يرجو ماءً أو تُرابًا وعن القفّالِ أنّه أفتى بفِعلِه لِصلاةِ الجِنازةِ ويوَجَّه بوُجوبِ تقديمِها على الدفنِ وإنْ لم تفُتْ به ففُعِلَتْ وفاءً بحُرمةِ الميّتِ كحُرمةِ الوقتِ في غيرِها لَكِنّ الذي نقَله الزركَشيُّ عن قضيّةِ كلام القفّالِ أنّه لا يُصَلّيها أي؛ لأنّها في مرتَبةِ النفلِ كما مرَّ، ثم رأيته علَّله بقولِه كما في حقّ الميّتِ إذا تعَذّرَ غُسلُه وتيَمُّمُه فإنّه لا يُصَلّى عليه ولأنّها في حُكمِ النفلِ وهو ممنوعٌ منه ا هـ وتبِعَه غيرُه فقال قولُ القفّالِ يُصَلّى فيه نظَرٌ وإنْ تعَيّنَتْ عليه وسَبَقَهما لذلك الأذْرَعِيُّ فقال لا

ويُعيدَ، وَيَقْضي المُقيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الماءِ لا المُسافِرُ إلّا العاصي بسَفَرِه في الأَصَحِّ.

يجوزُ إقدامُه على فِعلِها قَطعًا؛ لأنّ وقتَها مُتَّسِعٌ ولا تفوتُ بالدفنِ ولا يُنافي ذلك أنّ المُتَيَمِّمَ في الحضَرِ يُصَلّي عليها؛ لأنّه يُباحُ له النفَلُ المُلْحَقةُ هي به ووَقَعَ للأذْرَعيِّ أنّه ناقَضَ نفسَه فقال في بابِ الجنائِزِ منْ لا يسقُطُ بتَيَمُّمِه الفرضُ وفاقِدُ الطهورَيْنِ إنْ تعَيَّنَتْ على أحدِهِما صَلّى قبل الدفنِ، ثم أعادَها إذا وجَدَ الطُّهرَ الكامِلَ وهذا التفصيلُ له وجهٌ ظاهِرٌ فلْيُجمَع به بين منْ قال بالمنْعِ ومَنْ قال بالجوازِ. وأمّا قولُه الثاني وإنْ تعَيَّنَتْ عليه ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ وكَفاقِدِهِما منْ عليه بحيثُ خَشيَ من إزالَتِه مُبيحَ تيَمُّمٍ أو حُبِسَ عليه وخَرَجَ بالفرضِ المذكورِ ما عَداه فلا يجوزُ له تنَفُّلٌ ولا قضاءُ فائِتةٍ. مُطلَقًا ولا نحوُ مسِّ مُصحَفٍ، . وكَذا نحوُ قِراءةٍ لِغيرِ الفاتِحةِ في الصلاةِ ومُكثٍ بمَسجِدٍ لِنَحوِ جُنُبٍ وتمكينِ زَوجٍ بعدَ انقِطاعِ نحوِ حيْضٍ لِعَدَمِ الضرورةِ (ويُعيدُ) وُجوبًا؛ لأنّ عُذْرَه نادِرٌ لا يدومُ ولا بَدَلَ هنا هذا إنْ وجَدَ ماءً، وكَذا تُرابًا بمَحِلٍّ يُسقِطُ القضاءَ إلا لم تجْزِ الإعادةُ هنا كغيرِه؛ لأنّه لا فائِدةَ فيها وليس هنا حُرمةُ وقتٍ حتى تُراعَى واختارَ المُصَنِّفُ القولَ بأنّ كُلَّ صلاةٍ وجَبَتْ في الوقتِ من خَلَلٍ لا تجبُ إعادَتُها؛ لأنّ القضاءَ إنّما يجِبُ بأمرٍ جديدٍ ولم يثبُتْ في ذلك شيءٌ قيلَ مُرادُه بالإعادةِ القضاءُ كما بأصلِه لا مُصطَلَحُ الأُصوليّين أنّ ما بوَقتِه إعادةٌ وما بخارِجِه قضاءٌ ا هـ وليس بصَحيحٍ بل مُرادُه بها ما يشمَلُ الأمرَيْنِ فيَلْزَمُه فِعلُها في الوقتِ وإنْ وُجِدَ ما مرَّ فيه وإلا فخارِجُه. (ويقضي المُقيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقدِ الماءِ) لِنُدرةِ فقدِه في الإقامةِ وعَدَمِ دَوامِه ويُباحُ له بالتيَمُّمِ إذا كان جُنُبًا أو نحوَه القِراءةُ مُطلَقًا كما اقتَضاه كلامُ الشيْخَيْنِ وغيرِهِما وقال جمعٌ إنّه كفاقِدِ الطهورَيْنِ ويُسَنُّ له قضاءُ ما صَلّاه من النوافِلِ أي التي تُقضَى، والجُمُعةُ يفعَلُها ويقضي الظُّهرَ (لا المُسافِرُ) المُتَيَمِّمُ فلا يقضي وإنْ قَصُرَ سَفَرُه لِعُمومِ الفقدِ فيه والتعبيرُ بهما للغالِبِ والضابِطُ أنّه متى تيَمَّمَ بمَحَلٍّ الغالِبُ وقتَ التيَمُّمِ فيه أي وفيما حواليه إلى حدِّ القُربِ من سائِرِ الجوانِبِ فيما يظْهَرُ أخذًا مِمّا مرَّ أنّه يلْزَمُه السعيُ لذلك عند تيَقُّنِ الماءِ فيه فلا تُعتَبَرُ الغلَبةُ فيما وراءَ ذلك وُجودُ الماءِ أعادَ وإلا بأنْ غَلَبَ فقدُه أو استَوى الأمرانِ فلا ولا يُعتَبَرُ محَلُّ الصلاةِ على الأوجَه (إلا العاصيَ بسَفَرِه) كآبِقٍ وناشِزةٍ فإنّه يقضي سَواءٌ تيَمَّمَ لِفَقدِ ماءٍ. أو جُرحٍ أو مرَضٍ (في الأصحِّ)؛ لأنّ سُقوطَ الفرضِ بالتيَمُّمِ فيه رُخصةٌ أيضًا فلا تُناطُ بمَعصيةٍ ولأنّه لَمّا لَزِمَه فِعلُه خَرَجَ عن مُضاهاةِ الرُّخَصِ المحضةِ قاله الإمامُ ويُؤخَذُ منه أنّ الواجِبَ ليس رُخصةً محضةً، ومن ثَمَّ قال السُّبكيُّ هو رُخصةٌ من حيثُ قيامُ سَبَبِ الحُكمِ الأصليِّ وعَزيمةٌ من حيثُ وُجوبُه وتحَتُّمُه ا هـ. وبه يُجمَعُ بين منْ عَبَّرَ في أكلِ الميْتةِ للمُضطَرِّ بأنّه رُخصةٌ ومَنْ عَبَّرَ بأنّه عَزيمةٌ. وأمّا ترَدُّدُ الإمامِ في موضِعٍ أنّ الوُجوبَ هَلْ يُجامِعُ الرُّخصةَ فيُحملُ على أنّ مرَدَّه هَلْ يُجامِعُ الرُّخصةَ المحضةَ هذا ولَك أنْ تقولَ الذي يُتَّجه ما صَرَّحَ به كلامُهم أنّ الوُجوبَ يُجامِعُ الرُّخصةَ المحضةَ وأنّه لا يُنافيَ تغَيُّرَها إلى سُهولةٍ؛ لأنّ الوُجوبَ فيها لَمّا كان موافِقًا لِغَرَضِ النفسِ من حيثُ إنّه أخَفُّ عليها من الحُكمِ الأصليِّ غالِبًا لم يكُنْ مُنافيًا لِما فيها من التسهيلِ ويصِحُّ تيَمُّمُه فيه إنْ فقدَ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى في الأَظْهَرِ. أو لِمَرَضٍ يَمنعُ الماءَ مُطْلَقًا، أو في عُضْوٍ ولا ساتِرَ فلا إلّا أنْ يَكونَ بجُرْحِه دَمٌ كَثيرٌ. وإنْ كان ساتِرٌ لم يَقْضِ في الأَظْهَرِ إنْ وضَعَ على طُهْرٍ، فإنْ وُضِعَ على حَدَثٍ وجَبَ نَزْعُه، فإنْ تَعَذَّرَ قَضَى على المشْهورِ.

الماءَ حِسًّا لِحَيْلولةِ نحوِ سَبُعٍ لِما مرَّ أوَّلَ البابِ لا شرعًا لِنَحوِ مرَضٍ وعَطَشٍ فلا يصِحُّ تيَمُّمُه حتى يتوبَ لِقُدرَتِه على زَوالِ مانِعِه بالتوبةِ، ولو عَصَى بالإقامةِ بمَحَلٍّ لا يغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ وتيَمَّمَ لِفَقدِه لم يلْزَمه القضاءُ؛ لأنّه ليس محَلًّا للرُّخصةِ بطَريقِ الأصالةِ حتى يفتَرِقَ الحالُ فيه بين العاصي وغيرِه بخلافِ السفَرِ فاندَفَعَ ما للسُّبكيِّ هنا.

(ومَنْ تيَمَّمَ لِبردٍ) بحَضَرٍ أو سَفَرٍ (قَضَى في الأظهَرِ) لِنُدرةِ فقدِ ما يُسَخِّنُ به الماءَ أو يُدَثِّرُ به أعضاءَه، وإنّما لم يأمُر ﷺ عَمرًا بالإعادةِ في حديثِه السابِقِ إمّا لِعِلْمِه بأنّه يعلَمُها أو؛ لأنّ القضاءَ على التراخي وتأخيرُ البيانِ لِوَقتِ الحاجةِ جائِزٌ (أو) تيَمَّمَ (لِمَرَضٍ) في غيرِ سَفَرِ معصيةٍ لِما مرَّ فيه (يمنَعُ الماءَ مُطلَقًا) أي في كُلِّ أعضاءِ الطهارةِ (أو) يمنَعُه (في عُضوٍ) منها (ولا ساتِرَ) عليه (فلا) قضاءَ عليه لِعُمومِ عُذْرِه (إلا أنْ يكونَ بجُرحِه) أو غيرِه (دَمٌ كثيرٌ) لا يُعفى عنه لِكونِه بفِعلِه قَصدًا أو جاوَزَ محَلَّه أو عادَ إليه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في شُروطِ الصلاةِ فإذا تعَذَّرَ غَسلُه حينَئِذٍ أعادَ لِنُدرةِ العجزِ عن إزالَتِه بماءٍ حارٍّ أو نحوِه أمّا اليسيرُ فلا يضُرُّ إلا إنْ كان بمَحَلِّ التيَمُّمِ ومَنَعَ وُصولَ التُّرابِ لِمَحَلِّه لِنَقصِ البدَلِ والمُبدلِ حينَئِذٍ قيلَ لا حاجةَ لِهذا الاستِثناءِ؛ لأنّ منْ صَلَّى بنَجاسةٍ لا يُعفى عنها يلْزَمُه القضاءُ وإنْ لم يكُنْ مُتَيَمِّمًا اهـ ويُجابُ بأنّ فيه فائِدةً وهي التفصيلُ المذكورُ في مفهومِ الكثيرِ (وإنْ كان) بالأعضاءِ أو بعضِها (ساتِرٌ) كجَبيرةٍ ولم يكُنْ به دَمٌ لا يُعفى عنه هنا أيضًا وذِكرُه في الأوَّلِ تمثيلٌ لا تقييدٌ (لم يقضِ في الأظهَرِ إنْ وُضِعَ على طُهرٍ) لِشَبَهِه بالخُفِّ بل أولى للضَّرورةِ ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ بعُضوِ التيَمُّمِ وإلا لَزِمَه القضاءُ قَطعًا على ما في الروضةِ لِنَقصِ البدَلِ والمُبدلِ لَكِنّ كلامَه في المجموعِ يقتَضي ضعفَه (فإنْ وُضِعَ على حدَثٍ وجَبَ نزعُه) إنْ لم يُخَف منه محذورُ تيَمُّمٍ؛ لأنّه مسحٌ على ساتِرٍ فاشتُرِطَ وضعُه على طُهرٍ كالخُفِّ (فإنْ تعَذَّرَ) نزعُه ومَسَحَ وصَلَّى (قَضَى على المشهورِ) لِفَواتِ شرطِ الوضعِ وما أوهَمَه صَنيعُه من أنّه لا يجِبُ نزْعُ الموضوعِ على طُهرٍ غيرُ مُرادٍ بل هو كالموضوعِ على حدَثٍ لاستِوائِهما في وُجوبِ مسحِهما نعَم مرَّ أنّ مسحَه إنّما هو عِوَضٌ عَمّا أخَذَه من الصحيحِ وأنّه لو لم يأخُذْ شيئًا منه لم يجِب مسحُه وحينَئِذٍ فيُتَّجَه حملُ قولِهم بوُجوبِ النزعِ فيهِما وتفصِيلِهم بين الوضعِ على طُهرٍ وعلى حدَثٍ على ما إذا أخَذَتْ شيئًا منه وإلا لم يجِب نزْعٌ ولا قضاءٌ؛ لأنّه حينَئِذٍ كعَدَمِ الساتِرِ.

(تنبيهٌ) المُرادُ بالطُّهرِ الواجِبِ وضعُها عليه لِيَسقُطَ القضاءُ الطُّهرُ الكامِلُ كالخُفِّ ذَكَرَه الإمامُ وصاحِبُ الاستِقصاءِ وعِبارةُ المجموعِ صَريحةٌ فيه وهي تجِبُ عليه الطهارةُ لِوَضعِ الجبيرةِ على عُضوِه وهو مُرادُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه بقولِه ولا يضَعُها إلا على وُضوءٍ انتَهَتْ.

باب الحيْضِ

أقَلُّ سِنِّه تِسْعُ سِنِينَ، وأقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وأكْثرُه خَمسةَ عَشَرَ بلَيالِيها، ....

وقَضِيَّةُ التشبيه بالخُفِّ أُمورٌ الأوَّلُ أنّه لا بُدَّ من كمالِ طهارةِ الوُضوءِ إنْ وضَعَها على شيءٍ من أعضائِه وكلامُ ابنِ الأُستاذِ صَريحٌ في هذا وهو ظاهِرُ الثاني أنّه لو وضَعَها على طهارةِ التيَمُّمِ لِفَقدِ الماءِ لا يكفيه كما لا يلْبَسُ الخُفَّ في هذه الحالةِ وهو ظاهِرٌ أيضًا الثالِثُ أنّه لو وضَعَها على غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ اشتُرِطَ طُهرُه من الحدَثَيْنِ أيضًا وفيه بُعدٌ، ومن ثَمَّ لم يرتَضِه الزركَشيُّ بل رجَّحَ الاكتِفاءَ بطَهارةِ محَلِّها فلو وضَعَها المُحدِثُ على غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ ولا جنابةَ، ثم أجنَبَ مسَحَ ولا قضاءَ؛ لأنّه على طهارةِ الغُسلِ وهي لا تنتَقِضُ إلا بالجنابةِ فهي الآنَ كامِلةٌ.

بابُ الحيْضِ

والاستِحاضةِ والنفاسِ ولَمّا كانا كالتابِعين له لأصالَتِه أمّا الاستِحاضةُ فواضِحٌ. وأمّا النفاسُ فلأنّ أكثرَ أحكامِه بطَريقِ القياسِ عليه ولَغَلَبَه أحكامِه أفرَدوه بالترجَمةِ، وهو لُغةً السَّيَلانُ وشَرعًا دَمُ جِبِلّةٍ يخرُجُ في وقتٍ مخصوصٍ، والنفاسُ الدمُ الخارِجُ. بعدَ فراغِ الرحِمِ والاستِحاضةُ ما عَداهما على الأصحِّ والقولُ بأنّ بَني إسرائيلَ أوَّلُ منْ وقَعَ الحيْضُ فيهم يُبطِلُه حديثُ الصحيحَيْنِ «هذا شيءٌ كتَبَه الله على بَناتِ آدَمَ»[1].

(أقَلُّ سِنِّه) الذي يُمكِنُ أنْ يحكُمَ على ما تراه المرأةُ فيه بكونِه حيْضًا (تِسعُ سِنين) قَمَريّةٌ أي استِكمالُها إلا إنْ رأتْه قبل تمامِها بدونِ سِتّةَ عَشَرَ يومًا بلَياليها فزعَمَ إيهامُ هذا أنّ التِّسعَ كُلَّها ظَرفٌ للحَيْضِ ولا قائِلَ به ليس في محَلِّه؛ لأنه إنّما يوهِمُ ذلك لو كانت التِّسعُ ظَرفًا وهي هنا خَبَرٌ كما هو جلِيٌّ وشَتّانَ ما بينهما ولا حدَّ لِآخِرِ سِنِّه ولا يُنافيه تحديدُ سِنِّ اليأسِ باثنَيْنِ وسِتّين سنةً لأنّه باعتِبارِ الغالِبِ حتى لا يُعتبَرَ النقصُ عنه كما يأتي، ثم وإمكانُ إنْزالِها كإمكانِ حيْضِها بخلافِ إمكانِ إنْزالِ الصبيِّ لا بُدَّ فيه من تمامِ التاسِعةِ، والفرقُ حرارةُ طَبعِ النساءِ كذا قيلَ والأوجَه أنّه لا فرقَ ثم رأيته صَرَّحَ بذلك في المجموعِ حيثُ جعَلَ الأصحَّ فيهِما استِكمالَ التِّسعِ أي التقريبيِّ المُعتبَرِ بما مرَّ وزادَ في الصبيِّ وجهًا تِسعٌ ونِصفٌ ووَجهًا عَشرُ سِنين، وأشارَ إلى أنّ الإمامَ فرَّقَ بأنّها أسرَعُ بُلوغًا منه أي؛ لأنها أحَرُّ طَبعًا منه. (وأقَلُّه) زَمَنًا (يومٌ وليلةٌ) أي قدرُهما مُتّصِلًا، وهو أربعٌ وعِشرونَ ساعةً، وإنْ لم تتلَفَّق إلا من أربعةَ عَشَرَ يومًا مثَلًا بناءً على قولِ السحبِ الآتي آخرَ البابِ وسيأتي ثَمَّ ما يُعلَمُ منه أنّ المُرادَ بالاتِّصالِ أنْ يكونَ نحوَ القُطنةِ بحيثُ لو أدخَلَ تلوَّثَ، وإنْ لم يخرُجِ الدمُ إلى ما يجِبُ غَسلُه في الاستنجاءِ. (وأكثرُه) زَمَنًا (خَمسةَ عَشَرَ) يومًا (بلَيالِيها)، وإنْ لم تتَّصِلْ وغالِبُه سِتّةٌ أو سَبعةٌ كُلُّ ذلك باستِقراءِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل صَحَّ النصُّ بالأخيرِ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٢٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٢١١]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأَقَلُّ طُهْرٍ بين الحيْضَتَيْنِ خَمسةَ عَشَرَ. وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ به ما حَرُمَ بالجنابةِ، وعُبورُ المسْجِدِ إنْ خافَتْ تَلْويثَه، ....

(وأقَلُّ) زَمَنِ (طُهرِ بين) زَمَنَيْ (الحيْضَتَيْنِ خَمسةَ عَشَرَ يومًا) بلَياليِها لأنّه أقَلُّ ما ثَبَتَ وُجودُه أمّا بين حيْضٍ ونِفاسٍ فيَكونُ أقَلَّ من ذلك تقَدَّمَ الحيْضُ أو تأَخَّرَ بل لو رأتِ الحامِلُ يومًا وليلةً دَمًا قُبَيْلَ الطلْقِ كان حيْضًا، ولو رأتِ النفاسَ سِتّين، ثم انقَطَعَ، ولو لَحظةً، ثم رأتِ الدمَ كان حيْضًا بخلافِ انقِطاعِه في السِّتّين فإنّ العائِدَ لا يكونُ حيْضًا إلا إنْ عادَ بعدَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا، (ولا حدَّ لأكثرِه) إجماعًا فإنّ المرأةَ قد لا تحيضُ أصلًا وغالِبُه بَقيّةُ الشهرِ بعدَ غالِبِ الحيْضِ السابِقِ، ولو اطَّرَدَتْ عادةُ امرأةٍ أو أكثرَ بمُخالَفةِ شيءٍ مِمّا مرَّ لم تُتبع لأنّ بَحثَ الأوّلين أتَمُّ وحَملَ دَمِها على الفسادِ أولى من خَرقِ العادةِ المُستَمِرّةِ وقد يُشكِلُ عليه خَرقُهم لها برُؤْيةِ امرأةٍ دَمًا بعدَ سِنِّ اليأسِ حيثُ حكَموا عليه بأنّه حيْضٌ وأبطَلوا به تحديدَهم له بما مرَّ وقد يُجابُ بما مرَّ آنِفًا أنّ ذاكَ تحديدٌ بالنسبةِ للنّقصِ عنه لا غيرُ وبأنّ الاستِقراءَ، وإنْ كان ناقِصًا فيهِما لَكِنّه هنا أتَمُّ بدليلِ عَدَمِ الخلافِ عندنا فيه بخلافِه ثَمَّ لِما يأتي من الخلافِ القويِّ في سِنّه وفي أنّ المُرادَ نِساءُ عَشيرَتِها أو كُلُّ النساءِ وعليه المُرادُ في سائِرِ الأزمِنةِ أو زَمَنِها فهذا كُلُّه مُؤْذِنٌ يُضعِفُ الاستِقراءَ فلم يلتَزِموا فيه ما التزَموه في الحيْضِ فتَأَمَّلْه فإنّه مُهِمٌّ لِظُهورِ التناقُضِ في كلامِهم ببادِئِ الرأيِ. (ويحرُمُ به) أي الحيْضُ (ما حرُمَ بالجنابةِ)؛ لأنّه أغلَظُ (و) زيادةٌ هي الطهارةُ بنيّةِ التعبُّدِ لِغيرِ نحوِ النُّسُكِ والعيدِ لا يُقالُ هذا لا يختَصُّ بالحيْضِ بل يوجَدُ في جُنُبٍ بعدَ خُروجِ منيِّه وقبلَ انقِطاعِه، إذِ الظاهِرُ حُرمةُ غُسلِه حينَئِذٍ بنيّةِ التعبُّدِ وحينَئِذٍ فلا زيادةَ؛ لأنّ هذه الصّورةَ داخِلةٌ في قولِه ما حرُمَ بالجنابةِ؛ لأنّا نقولُ هذه الحُرمةُ ليستْ لِخُصوصِ المنيِّ لِصِحّةِ الطُّهرِ بنيّةِ التعبُّدِ من سَلَسِه، وإنّما هي لِعُمومِ كونِه مانِعًا من صِحّتِها في غيرِ السلَسِ بخلافِ الحيْضِ فإنّ الحُرمةَ لِذاتِه، إذْ لا يُتَصَوَّرُ صِحّةُ طُهرٍ مع وُجودِه مُطلَقًا فتَأمَّلْه، و(عُبورُ المسجِدِ إنْ خافَتْ)، ولو بمُجَرَّدِ الاحتِمالِ كما شَمِلَه كلامُهم وعليه يُفَرَّقُ بينه وبين اشتِراطِ الظنِّ في حُرمةِ بَيْعِ نحوِ العِنَبِ لِمُتَّخِذِه خَمرًا بأنّ المسجِدَ يُحتاطُ له لا سيَّما مع وُجودِ قَرينةِ التلْويثِ هنا (تلويثَه) بمُثَلَّثةٍ بعدَ التحتيّةِ بالدم صيانةً له عن الخُبثِ فإنْ أمِنَتْه كُرِهَ لِغِلَظِ حدَثِها وبه فارَقَتِ الجُنُبَ ويجري ذلك في كُلِّ ذي خَبَثٍ يُخشَى تلْويثُه به كذي جُرحٍ أو نعلٍ به خَبَثٌ رطبٌ فإنْ أمِنَ لم يُكرَه فيما يظْهَرُ وبهذا يظْهَرُ الفرقُ ويندَفِعُ ما قيلَ لا يحتاجُ لِهذا؛ لأنّه ليس من خُصوصيّاتِ الحائِضِ لا يُقالُ يجري ذلك أيضًا في كُلِّ مكانٍ مُستَحَقٍّ للغيرِ لِما هو واضِحٌ أنّه يحرُمُ تنجيسُه كالاستِجمارِ بجِدارِ الغيرِ؛ لأنّا نقولُ إنّما يصِحُّ ذلك عند التحقُّقِ أو غَلَبةِ الظنِّ لا مُطلَقًا بخلافِ المسجِدِ لِعِظَمِ حُرمَتِه فظَهَرَ الفرقُ بينه وبين غيرِه وعُلِمَ مِمّا ذُكِرَ حُرمةُ البولِ فيه في إناءٍ وإدخالُ نجَسٍ فيه بلا ضرورةٍ، وإنْ أمِنَ التلْويثَ نعَم يجوزُ إخراجُ دَمِ نحوِ فصدٍ ودَملٍ واستِحاضةٍ في إناءٍ أو قُمامةٍ أو تُرابٍ من غيرِه فيه، وإنْ سَهُلَ إخراجُ ذلك خارِجَه خلافًا لِبعضِهم وبَحثَ حِلَّ دُخولِ مُستَبرِئٍ يدَه على ذَكَرِه لِمَنْعِ ما يخرُجُ منه

والصَّوْمُ، ويَجِبُ قَضاؤُه، بخِلافِ الصَّلاةِ، وما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها، وقيلَ: لا يَحْرُمُ غيرُ الوطْءِ، ....

سَواءٌ السلَسُ وغيرُه. (والصومُ) ولا يصِحُّ إجماعًا فيما، وهو تعبُّديٌّ والأصحُّ أنّه لم يجِب أصلاً وتظْهَرُ فائِدةُ الخلافِ في الإيمانِ والتعاليقِ وفيما إذا قضَتْ فلا تحتاجُ لِنيّةِ القضاءِ بناءً على أنّه ما سَبَقَ لِفِعلِه مُقتَضٍ في الوقتِ، وهذا أولى مِمّا ذَكَرَه الإسنَويُّ وغيرُه فلْيُتَأمَّلْ (ويجِبُ قضاؤُه) إجماعًا وتسميَتُه قضاءً مع أنّه لم يسبِق لِفِعلِه مُقتَضٍ في الوقتِ كما تقرَّرَ إنّما هو بالنظَرِ إلى صورةِ فِعلِه خارجَ الوقتِ (بخلافِ الصلاةِ) لا يجِبُ قضاؤُها إجماعًا للمَشَقّةِ بل يُكرَه كما قاله جمعٌ مُتقَدِّمونَ أو يحرُمُ كما قاله البيْضاويُّ وأقَرَّه ابنُ الصلاحِ والمُصَنِّفُ، وهو الأوجَه، ثم رأيتُ الشارحَ المُحَقِّقَ جزَمَ به في شرحِه لِجَمعِ الجوامِعِ ولا تنعَقِدُ منها عليهما؛ لأنّ الكراهةَ والحُرمةَ هنا من حيثُ كونُها صلاةً لا لأمرٍ خارجٍ نظيرَ ما يأتي في الأوقاتِ المكروهةِ نعَم ركعَتا الطوافِ يُسَنُّ لها قضاؤُهما على ما في شرحِ مُسلِمٍ عن الأصحابِ ونَصَّ عليه لَكِنّه صَوَّبَ في مجموعِه خلافَه، إذْ لا يدخُلُ وقتُهما إلا بفَراغِه فلم يَكُنِ الوُجوبُ أي على القولِ به في زَمَنِ الحيْضِ قال فإنْ فُرِضَ طُروُّه عَقِبَ فراغِه أمكَنَ ذلك. إنْ سَلِمَ ثُبوتُهما حينَئِذٍ ا هـ. وتسليمُ ذلك ظاهِرٌ إنْ مضَى عَقِبَ الفراغِ وقبل الطُّروِّ ما يسَعُهما لَكِنّه ليس قضاءً لَمّا وقَعَ طَلَبُه في الحيْضِ، (و) يحرُمُ (ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها) إجماعًا في الوطءِ ولو بحائِلٍ بل من استَحَلَّه كفَرَ أي زَمَنَ الدمِ ولِمَفهومِ الخبَرِ الصحيحِ «لَك ما فوقَ الإزارِ»[١] كِنايةً عنهما وعَمّا فوقَهما مُطلَقًا وعَمّا بينهما بحائِلٍ في غيرِ الوطءِ (وقيلَ لا يحرُمُ غيرُ الوطءِ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ «اصنَعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»[٢] ورَجَّحوا الأوَّلَ مع أنّ هذا أصحُّ منه لِتَعارُضِهما وعنده يتَرَجَّحُ ما فيه احتياطٌ وفي الخبَرِ «منْ حامَ حولَ الحِمَى يوشِكُ أنْ يقَعَ فيه»[٣] وبه يضعُفُ اختيارُ المُصَنِّفِ للثّاني، وإنْ وُجِّهَ بأنّ الحديثَ الأوَّلَ في مفهومِه عُمومٌ للوَطْءِ وغيرِه وخُصوصٌ بما تحتَ الإزارِ، والثاني منطوقُه فيه عُمومٌ لِما تحتَ الإزارِ وفَوقَه وخُصوصٌ بما عَدا الوطءَ فيَكونُ خُصوصُ كُلٍّ قاضيًا على عُمومِ الآخَرِ لأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ هذا من بابِ التخصيصِ بل من بابِ أنّ ذِكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخَصِّصُه. وحينَئِذٍ يتَحَقَّقُ التعارُضُ ويتَعَيَّنُ الاحتياطُ كما تقرَّرَ فتَأمَّلْه وعِبارَتُه تحتَمِلُ أنّ المُحَرَّمَ الاستِمتاعُ، وهو عِبارةُ أصلِه والروضةِ وغيرِهما وأنّه المُباشَرةُ وهي عِبارةُ المجموعِ والتحقيقِ وغيرِهما فعلى الأوَّلِ يحرُمُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢١٢]، من حديث: عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٩٧].

(٢) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٣٠٢]، وغيره من حديث: أنس ﷺ.

(٣) [صحيح] أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٦٩]، وغيره من حديث: النعمان بن بشير ﷺ.
قلتُ: حديث صحيح، وأصله عند البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٩٤٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٦٩].

فإذا انْقَطَعَ لم يَحِلَّ قبلَ الغُسْلِ غيرُ الصَّوْمِ، والطَّلاقِ والاستِحاضةُ حَدَثٌ دائِمٌ كَسَلَسٍ، فلا تَمنَعُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ، فَتَغْسِلُ المُسْتَحاضةُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، ....

النظَرُ بشَهوةٍ لا اللمسُ بغيرِها وعلى الثاني عَكسُه، وهو الأوجَه. وبَحَثَ الإسنَويُّ تحريمَ مُباشَرَتِها له بنَحوِ يدِها فيما بينهما ردّوه بأنّه استِمتاعٌ بما عَدا ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها، وهو جائِزٌ إذْ لا فرقَ بين استِمتاعِه بما عَداهما بلَمسِه بيَدِه أو سائِرِ بَدَنِه أو بلَمسِها له لَكِنّها تمتَنِعُ بمَنْعِه ولا عَكسُ، وقد يُقالُ إنْ كانتْ هي المُستَمتِعةَ اتَّضَحَ ما قاله؛ لأنّه كما حرُمَ عليه استِمتاعُه بما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها خَوفَ الوطءِ المُحَرَّمِ يحرُمُ استِمتاعُها بما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه لذلك وخَشيةُ التلوُّثِ بالدم ليس عِلّةً ولا جزْءَ عِلّةٍ لِوُجودِ الحُرمةِ مع تيَقُّنِ عَدَمِه، وإنْ كان هو المُستَمتِعَ اتَّجَهَ الحِلُّ؛ لأنّه مُستَمتِعٌ بما عَدا ما بينهما وسَيَذْكُرُ في الطلاقِ حُرمَتَه في حيْضٍ ممسوسةٍ ليستْ بحامِلٍ بحَملٍ تعتَدُّ بوَضعِه فلا اعتِراضَ عليه في ذِكرِه حِلَّه في قولِه: (فإذا انقَطَعَ) دَمُ الحيْضِ لِزَمَنِ إمكانِه ومِثلُه النفاسُ (لم يحِلَّ قبل الغُسلِ) أو التيَمُّمِ (غيرُ) الطُّهرِ بنيّةِ التعبُّدِ والصلاةِ لِفاقِدِ الطهورَيْنِ بل تجِبُ و (الصومُ)؛ لأنّ سَبَبَ تحريمِه خُصوصُ الحيْضِ وإلا لَحَرُمَ على الجُنُبِ. (والطلاقُ) لِزَوالِ مُقتَضَى التحريمِ، وهو تطويلُ العِدّةِ وما بقِيَ لا يزولُ إلا بالغُسلِ أو بَدَلُه لِبَقاءِ المُقتَضَى من الحدَثِ المُغَلَّظِ في غيرِ الاستِمتاعِ. وأمّا فيه فلِقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قُرِئَ في السبعِ بالتشديدِ، وهو واضِحُ الدلالةِ وبالتخفيفِ وهو بفَرضِ أنّه بمَعنَى المُشَدَّدِ كما قاله ابنُ عَبّاسٍ وجَماعةٌ واضِحٌ أيضًا وإلا فلِقولِه عَقِبَه ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]

(تنبيهٌ) ذَكَروا أنّ الجِماعَ في الحيْضِ يورِثُ عِلّةً مُؤْلِمةً جِدًّا للمُجامِعِ وجُذامَ الولَدِ وحَكَى الغزاليُّ امتِدادَ هذا الثاني للغُسلِ ويرتَفِعُ قبل الطُّهرِ أيضًا سُقوطُ قضاءِ الصلاةِ كذا عَبَّرَ الرافعيُّ بالقضاءِ، وكان وجهُه أنّ من شأنِ القضاءِ سَبقَ مُقتَضٍ له فاتَّضَحَ التعبيرُ فيه بالسُّقوطِ تارةً وعَدَمِه أُخرى ولا كذلك الأداءُ فاختِصارُ عِبارَتِه بحَذْفِ القضاءِ واستِعمالِ السُّقوطِ فيهما يُفَوِّتُ التنبيهَ على هذه النُّكتةِ الدقيقةِ ولا يَرِدُ ارتِفاعُ حُرمةِ نِكاحِ المُستَبرَأةِ بالانقِطاعِ؛ لأنّه لم يحرُم بالحيْضِ بل حُرمَتُه موجودةٌ قَبله فليس مِمّا نحنُ فيه.

(والاستِحاضةُ) كأنْ يُجاوِزَ الدمُ خَمسةَ عَشَرَ ويستَمِرَّ (حدَثٌ دائِمٌ كسَلَسٍ) بفَتْحِ اللامِ أي دَوامِ بَولٍ أو نحوِه فإنّه حدَثٌ دائِمٌ أيضًا فهو تشبيهٌ لِبَيانِ حُكمِها الإجماليِّ لا تمثيلَ لها فلِهذا فَرَّعَ عليه قولَه (فلا تمنَعُ الصومَ والصلاةَ) وغيرَهما مِمّا يحرُمُ بالحيْضِ كالوطءِ، ولو حالَ جرَيانِ الدمِ، والتضَمُّخُ بالنجاسةِ للحاجةِ جائِزٌ بَيانًا لذلك الحُكمِ الإجماليِّ، وقولُه (فتَغسِلُ المُستَحاضةُ فرجَها) بَيانًا لِحُكمِها التفصيليِّ وإشارةً إلى أنّ أكثرَ أحكامِها الآتيةِ تأتي في السلَسِ وُجوبًا إنْ لم تُرِدِ الاستِنجاءَ بالحجَرِ أو خَرَجَ الدمُ لِمَحَلٍّ لا يُجزِئُ فيه الحجَرُ قبل الوُضوءِ أو التيَمُّمِ (و) عَقِبَ الاستِنجاءِ تحْشُوُه وُجوبًا بنَحوِ قُطنٍ دَفعًا للنَّجسِ أو تخفيفًا له، ثم إن انقَطَعَ به لم يلْزَمها عَصبُه وإلا لَزِمَها عَقِبَ ذلك أنّها (تعصِبُه)

وتَتَوَضَّأُ وقْتَ الصّلاةِ، وتُبادِرُ بها فلو أخَّرَتْ لِمَصْلَحةِ الصّلاةِ كَسَتْرٍ وانْتِظارِ جَماعةٍ لم يَضُرَّ، ....

بفَتْحٍ فسُكونٍ بعِصابةٍ على كيْفيّةِ التلَجُّمِ المشهورةِ نعَم إنْ تأذَّتْ بالحشوِ أو العصبِ وآلَمَها اجتِماعُ الدمِ لم يلزَمها، وإنْ كانتْ صائمةً ترَكَتِ الحشوَ نهارًا واقتصَرَتْ على العصبِ مُحافَظةً على الصومِ لا الصلاةِ عَكسُ ما قالوه فيمَن ابتَلَعَ خَيْطًا؛ لأنّ الاستِحاضةَ عِلّةٌ مُزْمِنةٌ الظاهِرُ دَوامُها فلو روعيَتِ الصلاةُ رُبَّما تعَذَّرَ قضاءُ الصومِ ولا كذلك، ثم وبه يُعلَمُ ردُّ قولِ الزركَشيّ ينبغي منْعُها من صَومِ النفلِ؛ لأنّها إنْ حشَتْ أفسَدَتْ وإلا ضيَّعَتْ فرضَ الصلاةِ من غيرِ اضطِرارٍ لذلك، ووَجه ردِّه أنّ التوسِعةَ لها في طُرُقِ الفضائِلِ بدليلِ ما يأتي من جوازِ التأخيرِ لِمَصلَحةِ الصلاةِ وصلاةُ النفلِ، ولو بعدَ الوقتِ كما في الروضةِ، وإنْ خالَفَه في أكثرِ كُتُبه اقتَضَتْ أنْ تُسامَحَ بذلك ولا يضُرُّ خُروجُ دَمٍ بعدَ العصبِ إلا إنْ كان لِتَقصيرٍ في الشدِّ وبَحَثَ وُجوبَ العصبِ على سَلَسِ المنيِّ أيضًا تقليلاً للحدَثِ كالخبَثِ قال الجلالُ البُلْقينيُّ، ولو انفتَحَ في مقعَدَتِه دَملٌ فخَرَجَ منه غائِطٌ لم يُعفَ عن شيءٍ منه وقال والِدُه بعدَ قولِ الإسنَويِّ إنّما يُعفى عن بَولِ السلَسِ بعدَ الطهارةِ ما ذَكَرَه غيرُ صَحيحٍ بل يُعفى عن قَليلِه أي الخارِجِ بعدَ أحكامِ ما وجَبَ من حشوٍ وعَصبٍ في الثوبِ والبدنِ كما في التنبيه قبلَ الطهارةِ وبعدَها وتقييدُهم بها إنّما هو لِبَيانِ أنّ ما يخرُجُ بعدَها لا ينْقُضُها وتبِعَه في الخادِمِ بل قال ابنُ الرفعةِ سَلَسُ البولِ ودَمُ الاستِحاضةِ يُعفى حتى عن كثيرِهما لكنْ غَلَّطَه النشائيُّ أي بالنسبةِ لِكثيرِ البولِ. (و) عَقِبَ العصبِ (تتَوَضَّأُ) وُجوبًا فلا يجوزُ لها تأخيرُ الوُضوءِ عنه كما لا يجوزُ لها تأخيرُ الحشوِ عن الاستنجاءِ والعصبِ عن الحشوِ ولا يجوزُ لها أنْ تتَوَضَّأَ إلا (وقتَ الصلاةِ) لا قَبله؛ لأنّها طهارةُ ضرورةٍ كالتيَمُّمِ، ومن ثَمَّ كانتْ كالمُتيَمِّمِ في تعَيُّنِ نيّةِ الاستِباحةِ كما قدَّمَه في الوُضوءِ وفي أنّها لا تجمَعُ بين فرضَيْنِ عَيْنيَّيْنِ كما سنذْكُرُه وفي أنّها إنْ نوَتْ فرضًا ونَفلاً أُبيحا وإلا فما نوَتْه وغيرُه ما لم يكُنْ أعلى منه مِمّا مرَّ في التيَمُّمِ بتَفصيلِه (وتُبادِرُ) بالوُضوءِ لِوُجوبِ الموالاةِ عليها فيه كما مرَّ ولَها تثليثُه وبَقيّةُ سُنَنِه لِما يأتي و(بها) أي الصلاةِ عَقِبَه تخفيفًا للحدَثِ ما أمكَنَ وقال جمعٌ يُغْتَفَرُ الفصلُ بما بين صلاتَي الجمعِ. (فلو أخَّرَتْ لِمَصلَحةِ الصلاةِ كسَترٍ) لِعَورةٍ (وانتظارِ جماعةٍ) مشروعةٍ لها وإجابةِ مُؤَذِّنٍ وإقامةٍ وأذانٍ لِسَلِسٍ وذَهابٍ إلى المسجِدِ الأعظَمِ إنْ شُرِعَ لها (لم يضُرَّ) لِنَدبِ التأخيرِ لذلك فلا تُعَدُّ به مُقَصِّرةً واستُشْكِلَ بأنّ اجتِنابَ الخبَثِ شرطٌ ومُراعاتُه أحَقُّ ويُجابُ بأنّ ذلك إنّما يُتَوَجَّه لو كانت المُبادرةُ تُزيلُه بالكُلّيّةِ، وإنّما لم يُراعِ تخفيفَه لِما مرَّ أنّ الاستِحاضةَ عِلّةٌ مُزْمِنةٌ والظاهِرُ دَوامُها فوَسِعَ لها في النوافِلِ وإنْ أدّى إلى عَدَمِ اجتِنابِ بعضِ الخبَثِ، ومن ثَمَّ لو اعتادَتِ الانقِطاعَ في جزءٍ من الوقتِ بقدرِ ما يسَعُ الوُضوءَ والصلاةَ ووَثِقَتْ بذلك لَزِمَها تحَرّيه فإذا وُجِدَ الانقِطاعُ فيه لَزِمَها المُبادرةُ. بالفرضِ فقط ولم يجز لها التعجيلُ لِسنةٍ فإنْ رجَتْ ذلك فقط ففي وُجوبِ التأخيرِ له وجهانِ بَناهما الشيْخانِ على ما مرَّ في التيَمُّمِ ورَجَّحَ الزركَشيُّ ما جزَمَ به في

وإلّا فَيَضُرُّ على الصّحيحِ. ويَجِبُ الوُضوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وكذا تَجْديدُ العِصابةِ في الأَصَحِّ، ولو انْقَطَعَ دَمُها بعد الوُضوءِ، ولم تَعْتَدِ انْقِطاعَه وعَوْدَه أو اعْتادَتْ ووَسِعَ زَمَنُ الانْقِطاعِ وُضوءًا والصّلاةُ وَجَبَ الوُضوءُ.

فَصْلٌ

رأت لِسِنِّ الحيْضِ أَقَلَّه ولم يَعْبُرْ ....

الشامِلِ من وُجوبِ التأخيرِ كما لو كان ببَدَنِه نجاسةٌ ورَجا الماءَ آخِرَ الوقتِ فإنّه يجِبُ التأخيرُ لإزالَتِها فكَذا هنا انتَهَى؛ وفيه وقفةٌ؛ لأنّ ذا النجاسةِ ثَمَّ بتَسليمِ ما ذُكِرَ فيه لا عُذْرَ له في التعجيلِ مع أنّه يلْزَمُه القضاءُ لو صَلَّى بالنجاسةِ، وهذه لها عُذْرٌ لِما مرَّ أنّ الاستِحاضةَ عِلّةٌ مُزْمِنةٌ والظاهِرُ دَوامُها (وإلا) يكُنِ التأخيرُ لِمَصلَحةِ الصلاةِ (فيَضُرُّ على الصحيحِ) لِما مرَّ من تكَرُّرِ الحدَثِ المُستَغْنيةِ عنه. (ويجِبُ الوُضوءُ لِكُلِّ فرضٍ) ولو منْذورٌ أو تتَنَفَّلُ ما شاءَتْ كالمُتَيَمِّمِ بجامِعِ دَوام الحدَثِ فيهما وصَحَّ قولُه ﷺ لِمُستَحاضةٍ «تَوَضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»[1] (وكَذا) يجِبُ لِكُلِّ فرضٍ (تجديدُ) غَسلِ الفرجِ ولحَشوِ و (العِصابةِ في الأصحِّ) كتَجديدِ الوُضوءِ، ولو ظَهَرَ الدمُ على العِصابةِ أو زالَتْ عن محَلِّها زَوالاً له وقْعٌ وجَبَ التجديدُ قَطعًا لِكَثرةِ الخبَثِ مع إمكانٍ بل سُهولةِ تقليلِه. (ولو انقَطَعَ الدمُ بعدَ) نحوِ (الوُضوءِ)، ولو في الصلاةِ أو فيه (ولم تعتَدَّ انقِطاعَه وعَودَه) وجَبَ الوُضوءُ لاحتِمالِ الشِّفاءِ والأصلُ أنْ لا عَودَ (أو) انقَطَعَ فيه أو بعدَه، وقد (اعتادَتْ) الانقِطاعَ، ولو على نُدورٍ على ما اقتَضاه كلامُ المُعظَم لكنْ بَحَثَ الرافعيُّ أنّه كالعدَمِ (ووَسِعَ) في الصّورَتَيْنِ (زَمَنُ الانقِطاعِ) المُعتادُ (وُضوءًا والصلاةَ) أي أقَلَّ ما يُمكِنُ من واجِبهما فيما يظْهَرُ ترجيحُه من ترَدُّدٍ للأذْرَعيِّ باعتِبارِ حالِها والصلاةُ التي تُريدُها على الوجه الذي أفهَمَتْه عِبارةُ الروضةِ خلافًا للإسنَويِّ (وجَبَ الوُضوءُ) وإعادةُ ما صَلَّتْه به لإمكانِ أداءِ العِبادةِ بلا مُقارَنةِ حدَثٍ وتبَيَّنَ بُطلانُ الطُّهرِ اعتِبارًا بما في نفسِ الأمرِ أمّا لو عادَ الدمُ قبل إمكانِ ما ذُكِرَ سَواءٌ اعتادَتْ عَودَه أم لا أو ظَنَّتْ قُربَ عَودِه لِعادةٍ أو إخبارِ ثِقةٍ قبل إمكانِ ذلك أيضًا فإنّ وُضوءَها باقٍ بحالِه فتُصَلّي به نعَم إن امتَدَّ الزمَنُ على خلافِ العادةِ بحيثُ يسَعُ ما ذُكِرَ بأنّ بُطلانَ وُضوئِها وما صَلَّتْه به وبِما تقَرَّرَ عُلِمَ أنّ خَبَرَ العارِفِ الثِّقةِ بعَودِه قَريبًا أو بعيدًا كالعادةِ، ولو شَفَيَت حقيقةً لم يلْزَمها تجديدُ شيءٍ إلا إنْ خَرَجَ حدَثٌ عند الشُّروعِ في الوُضوءِ أو بعدَه.

(فصلٌ) في أحكامِ المُستَحاضةِ

إذا (رأتْ) المرأةُ الدمَ (لِسِنِّ الحيضِ) السابِقِ أي فيه، وهو ما بعدَ التِّسعِ (أقَلَّه) فأكثَرَ (ولم يعبُر) أي يُجاوِزِ الدمُ لا بقَيْدِ كونِه أقَلَّه لاستِحالَتِه فلم يُحتَج للاحتِرازِ عنه على أنّه يصِحُّ أنْ يُريدَ بالأقَلِّ هنا

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٠٤]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٢٩٨]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٦٢٤]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ صحيح].

أكْثرِه فَكُلُّه حَيْضٌ. والصُّفرةُ والكُدْرةُ حَيْضٌ: في الأَصَحِّ. فإنْ عَبرَه، فإنْ كانتْ مُبتَدأةً

ما عَدا الأكثرَ وحينئذٍ لا يرِد على العِبارةِ شيءٌ، لا يُقالُ دونَ الأكثرِ بقَيْدِ كونِه دونَه لا يُمكِنُ مُجاوَزَتُه للأكثرِ أيضًا فساوى الأقلَّ؛ لأنّا نقولُ بل يُمكِنُ، والفرقُ أنّ الأقلَّ بقَيْدِ كونِه يومًا وليلةً لا يُتَوَهَّمُ فيه مُجاوَزةٌ حتى تُنْفى بخلافِ الدّونِ لِشُمولِه لِما عَدا آخِرَ لَحظةٍ من الخمسةَ عَشَرَ فهو لاتِّصالِه به قد تُتَوَهَّمُ مُجاوَزَتُه فاحتيجَ لِنَفيِه ونَظيرُه قولُ المتْنِ فإنْ بَلَغَهما أي الماءَ دونَ القُلَّتَيْنِ كما هو صَريحُ السّياقِ ففيه هذا التأويلُ، وإنْ كان الظاهِرُ رُجوعَ الضميرِ للماءِ لا بقَيْدِ كونِه دونَ (أكثرِه) ولم يكُنْ بَقِيَ عليها بَقيّةُ طُهرٍ كما هو معلومٌ من حُكمِه على الطُّهرِ بأنّه لا يُمكِنُ أنْ يكونَ دونَ خَمسةَ عَشَرَ فاندَفَعَ إيرادُ هذا عليه (فكُلُّه حيضٌ) على أيِّ صِفةٍ كان واحتِمالُ تغيُّرِ العادةِ مُمكِنٌ فلو رأتْ خَمسةً أسوَدَ، ثم أحمرَ حكَمنا على الأحمرِ أيضًا أنّه حيضٌ ثم إن انقَطَعَ قبل خَمسةَ عَشَرَ استَمَرَّ الحُكمُ وإلا فالحيْضُ الأسوَدُ فقط، أمّا إذا بَقيَ عليها بَقيّةُ طُهرٍ كأنْ رأتْ ثلاثةً دَمًا، ثم اثنَيْ عَشَرَ نقاءً، ثم ثلاثةً دَمًا، ثم انقَطَعَ فالثلاثةُ الأخيرةُ دَمُ فسادٍ وخَرَجَ بانقِطاعِ ما لو استَمَرَّ فإنْ كانتْ مُبتَدَأةً فغيرُ مُمَيِّزةٍ أو مُعتادةٍ عَمِلَتْ بعادَتِها كما قالوه فيما لو رأتْ خَمسَتَها المعهودةَ أوّلَ الشهرِ، ثم نقاءً أربعةَ عَشَرَ، ثم عادَ الدمُ واستَمَرَّ فيومٌ وليلةٌ من أوّلِ العائِدِ طُهرٌ، ثم تحيضُ خَمسةَ أيّامٍ منه ويستَمِرُّ دَورُها عِشرين وبِمُجَرَّدِ رُؤْيةِ الدم لِزَمَنِ إمكانِ الحيْضِ يجِبُ التِزامُ أحكامِه، ثم إن انقَطَعَ قبل يومٍ وليلةٍ بانَ أنْ لا شيءَ فتَقضي صلاةَ ذلك الزمَنِ وإلا بانَ أنّه حيْضٌ، وكَذا في الانقِطاعِ بأنْ كانتْ لو أدخلَتِ القُطنةَ خَرَجَتْ بَيْضاءَ نقيّةً فيَلْزَمُها حينئذٍ التِزامُ أحكامِ الطُّهرِ، ثم إنْ عادَ قبل خَمسةَ عَشَرَ كفَّتْ وإن انقَطَعَ فعَلَتْ وهَكَذا حتى تمضيَ خَمسةَ عَشَرَ فحينئذٍ تُرَدُّ كُلٌّ إلى مرَدِّها الآتي فإنْ لم تُجاوِزْها بانَ أنّ كُلًّا من الدمِ والنقاءِ المُحتَوَشِ حيْضٌ وفي الشهرِ الثاني وما بعدَه لا تفعَلُ للانقِطاعِ شيئًا مِمّا مرَّ لأنّ الظاهِرَ أنّها فيه كالأوّلِ هذا ما صَحَّحَه الرافعيُّ، وهو وجيهٌ لَكِنّ الذي صَحَّحَه في التحقيقِ والروضةِ وهو المنقولُ كما في المجموعِ أنّ الثانيَ وما بعدَه كالأوّلِ، (والصُّفرةُ والكُدرةُ حيضٌ في الأصحِّ) لِشُمولِ الأذى في الآيةِ لهما وصَحَّ عن عائِشةَ رضي الله عنها أنّ النساءَ كُنّ يبعَثْنَ بالدُّرجةِ فيها الكُرسُفُ فيه الصُّفرةُ فتَقولُ لا تعجَلْنَ حتى ترَيْنَ القصّةَ البيْضاءَ ولا يُعارِضُه قولُ أُمِّ عَطيّةَ كُنّا لا نعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا؛ لأنّ الأوّلَ أصحُّ وعائِشةُ أفقه والْزَمُ له ﷺ من غيرِها على أنّ قولَها بعدَ الطُّهرِ مُجمَلٌ لاحتِمالِه بعدَ دُخولِ زَمَنِه أو بعدَ انقِضائِه والمُبَيَّنُ أولى منه وما اقتَضاه المتْنُ من جرَيانِ الخلافِ في المُبتَدَأةِ والمُعتادةِ في أيّامِ العادةِ وغيرِها هو المُعتَمَدُ خلافًا لِما وقَعَ في الروضةِ وغيرِها قيلَ سياقُه يوهِمُ أنّهما دَمٌ والمعروفُ أنّهما ماءانِ لا دَمانِ انتَهى وإيهامُه لذلك ممنوعٌ على أنّ نفيَ الدمَويّةِ عنهما من أصلِها ليس بصَحيحٍ.

(فإنْ عَبَرَه) أي الدمُ أكثرَه فإمّا أنْ تكونَ مُبتَدَأةً أو مُعتادةً، وكُلٌّ منهما ما مُمَيِّزةٌ أو غيرُ مُمَيِّزةٍ والمُعتادةُ إمّا ذاكِرةٌ للقدرِ والوقتِ أو ناسيةٌ لهما أو لأحدِهما فالأقسامُ سَبعةٌ (فإنْ كانتْ مُبتَدَأةً) أي

مُمَيِّزَةً بأنْ تَرَى قَوِيًّا وضَعيفًا، فالضَّعيفُ استِحاضةٌ، والقويُّ حَيضٌ إنْ لم يَنْقُصْ عن أَقَلِّه، ولا عَبَرَ أكْثَرَه، ولا نَقَصَ الضَّعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ ....

أوَّلُ ما ابتَدَأها الدمُ (مُمَيِّزة بأنْ) تفسيرٌ لِمُطلَقِ المُمَيِّزةِ لا بقَيْدِ كونِها مُبتَدَأةً (ترى قَوِيًا وضَعيفًا فالضعيفُ استِحاضةٌ)، وإنْ طالَ (والقويُّ حيضٌ إنْ لم ينقُص) القويُّ (عن أقَلِّه) أي الحيْضِ (ولا عَبَرَ أكثَرُه) ليُمكِنَ جعلُه حيْضًا (ولا نقصَ الضعيفُ عن أقَلِّ الطُّهرِ) وهو خَمسةَ عَشَرَ يومًا ولاءً ليُجعَلَ طُهرًا بين الحيْضَتَيْنِ فلو اختَلَّ شرطٌ مِمّا ذُكِرَ كانتْ فاقِدةَ شرطِ تمييزٍ وسيأتي حُكمُها كأنْ رأتْ يومًا أسوَدَ ويومًا أحمرَ وهَكَذا لِعَدَمِ اتِّصالِ الضعيفِ بخلافِ ما لو رأتْ يومًا وليلةً أسوَدَ، ثم أحمرَ مُستَمِرًّا سِنينا كثيرةً فإنّ الضعيفَ كُلَّه طُهرٌ؛ لأنّ أكثرَ الطُّهرِ لا حدَّ له وإنّما يُغتَفَرُ للقَيْدِ الثالِثِ كما قاله المُتَوَلّي إن استَمَرَّ الدمُ بخلافِ ما لو رأتْ عَشَرةً سَوادًا، ثم عَشَرةً حُمرةً مثَلًا وانقطَعَ فإنّها تعمَلُ بتَمييزِها مع نقصِ الضعيفِ عن خَمسةَ عَشَرَ، وكَذا لو رأتْ خَمسةً أسوَدَ، ثم خَمسةً أصفَرَ، ثم سِتّةً أحمرَ أو سَبعةً أسوَدَ، ثم سَبعةً أحمرَ، ثم ثلاثةً أسوَدَ فتَعمَلُ بتَميِيزِها فحَيْضُها الأسوَدُ الأوّلُ على المُعتَمَدِ الذي صَحَّحه في التحقيقِ وجَرى عليه أكثرُ المُتَأخِّرين ومَحَلُّه إن انقَطَعَ لِما تقَرَّرَ عن المُتَوَلّي. وإلا فهي فاقِدةُ شرطِ تمييزٍ، ولو رأتْ يومًا وليلةً أسوَدَ فأحمرَ فإن انقَطَعَ قبل خَمسةَ عشَرَ فالكُلُّ حيْضٌ، وإنْ جاوَزَ عَمِلَتْ بتَمييزِها فحَيْضُها الأسوَدُ وتقضي أيّامَ الأحمرِ وفي الشهرِ الثاني بمُجَرَّدِ انقِلابِ الأحمرِ تلْتَزِمُ أحكامَ الطُّهرِ وتعرِفُ القوّةَ والضعفَ باللونِ فأقواه الأسوَدُ ومنه ما فيه خُطوطُ سَوادٍ فالأحمرُ فالأشقَرُ فالأصفَرُ فالأكدَرُ وبالثخانةِ والريحِ الكريه وما له ثلاثُ صِفاتٍ كأسوَدَ ثَخينٍ مُنْتِنٍ أقوى مِمّا له صِفَتانِ كأسوَدَ ثَخينٍ أو مُنْتِنٍ وما له صِفَتانِ أقوى مِمّا له صِفةٌ فإنْ تعادَلا كأسوَدَ ثَخينٍ وأسوَدَ مُنْتِنٍ وكَأحمرَ ثَخينٍ أو مُنْتِنٍ وأسوَدَ مُجَرَّدٍ فالحيْضُ السابِقُ وشَمِلَ قولُه والقويُّ حيْضٌ ما لو تأخَّرَ كخَمسةٍ حُمرةً، ثم خَمسةٍ أو أحدَ عَشَرَ سَوادًا، ثم أطبَقَتِ الحُمرةُ، ولو رأتْ مُبتَدَأةً خَمسةَ عَشَرَ حُمرةً ثم مِثلَها أسوَدَ تركَتِ الصلاةَ والصومَ جميعَ الشهرِ؛ لأنّه لَمّا اسوَدَّ في الثانيةِ تبيَّنَ أنّ ما قَبلَه استِحاضةٌ، ثم إن استَمَرَّ الأسوَدُ كانتْ غيرَ مُمَيِّزةٍ فحَيْضُها يومٌ وليلةٌ من أوّلِ كُلِّ شَهرٍ وقَضَتِ الصلاةَ فلا يُتَصَوَّرُ مُستَحاضةٌ تُؤمَرُ بتَركِ الصلاةِ والصومِ إحدى وثلاثين يومًا إلا هذه، وليس قياسُ هذا ما لو رأتْ أكدر خَمسةَ عَشَرَ ثم أصفَرَ، ثم أشقَرَ، ثم أحمرَ، ثم أسوَدَ كذلك، ثم أسوَدَ ثَخينًا أو مُنْتِنًا، ثم ثَخينًا مُنْتِنًا كذلك حتى تترُكَ ذَيْنَك ثلاثةَ أشهُرٍ ونِصفًا خلافًا لِجمعٍ لأنّا إنّما رتَّبنا الحيْضَ فيما مرَّ على الخمسةَ عَشَرَ الثانيةِ لِنَسخِها للأولى لِقوَّتِها من غيرِ مُعارِضٍ مع أنّ الدورَ لم يتِمَّ وهنا لَمّا تمَّ الدورُ ثم استَمَرَّ الدمُ لم يُنْظَر للقوّةِ لأنّه عارَضَها تمامُ الدورِ المُقتَضي للحُكم عليه حيثُ مضى ولم يوجَد فيه تمييزٌ بأنّ يومًا وليلةً منه حيْضٌ وبقيَّتُه طُهرٌ فوَجَبَ في الدورِ الثاني أنْ يكونَ كذلك عَمَلًا بالأحوَطِ المبنيِّ عليه أمرُها، أمّا المُعتادةُ فيُتَصَوَّرُ تركُها لِذَيْنِك خَمسةً وأربعين يومًا بأنْ تكونَ عادَتُها خَمسةَ عَشَرَ أوّلَ كُلِّ شَهرٍ فترى أوّلَ شَهرٍ خَمسةَ عَشَرَ حُمرةً، ثم ينْطِقُ السوادُ فتَترُكُ الخمسةَ عَشَرَ الأولى للعادةِ، ثم الثانيةَ

أو مُبْتَدأةٌ لا مُمَيِّزةٌ بأنْ رأَته بصِفةٍ، أو فَقَدَتْ شَرْطَ تَمييزٍ، فالأَظْهَرُ أنّ حَيْضَها يَوْمٌ ولَيْلةٌ، وطُهْرُها تِسْعٌ وعِشْرونَ. أو مُعْتادةٌ بأنْ سَبَقَ لَها حَيْضٌ وطُهْرٌ فَتَرُدُّ إليهما قدرًا ووَقْتًا، وتَثْبُتُ بمَرّةٍ في الأَصَحِّ.

للقوّةِ رجاءَ استِقرارِ التمييزِ، ثم الثالِثة لأنّه لَمّا استَمرَّ السوادُ بانَ أنّ مَردَّها العادةُ، ولو رأتْ بعدَ القويِّ ضعيفَيْنِ وأمكنَ ضمُّ أوّلِهما كخَمسةٍ سَوادًا، ثم خَمسةٍ حُمرةً، ثم صُفرةً مُستَمِرّةً وكخَمسةٍ سَوادًا ثم خَمسةٍ صُفرةً، ثم حُمرةً مُستَمِرّةً فالعشرةُ الأولى حيْضٌ فإنْ كانت الحُمرةُ في الأولى أحدَ عَشَرَ تعذّرَ ضمُّها للسَّوادِ وتعيَّنَ ضمُّها للصُّفرةِ. (أو) كانتْ (مُبتَدأةً لا مُمَيِّزةً بأنْ فيه ما مرَّ رأته بصِفةٍ) واحِدةٍ (أو) مُمَيِّزةً بأنْ رأته بأكثرَ لكنْ (فقدتْ شرطَ تمييزٍ) ففَقَدَتْ معطوفٌ على لا مُمَيِّزةً لا على رأتْ فاندَفَعَ ما قيلَ إنّه يقتَضي أنّ فاقِدةَ شرطِ تمييزٍ تُسَمَّى غيرَ مُمَيِّزةٍ وليس كذلك بل تُسَمَّى مُمَيِّزةً غيرَ مُعتَدٍّ بتَمييزِها على أنّ قولَهم الآتيَ وحَيْثُ إلى آخِرِه يقتَضي أنّها لا يُطلَقُ عليها اسمُ المُمَيِّزةِ بلا قَيْدٍ ومن ثَمَّ أطلَقَ عليها في الروضةِ أنّها غيرُ مُمَيِّزةٍ فلا اعتِراضَ عليه، وإنْ عَطَفَ فقدتْ على رأتْ (فالأظهَرُ أنّ حيضَها يومٌ وليلةٌ و) أنّ (طُهرَها تِسعٌ وعِشرونَ) لِتيَقُّنِ سُقوطِ الصلاةِ عنها في الأقلِّ وما بعدَه مشكوكٌ فيه واليقينُ لا يُترَكُ إلا بمِثلِه أو أمارةٌ ظاهِرةٌ كالتميِيزِ والعادةِ لكنّها في الدورِ الأوّلِ تصبِرُ إلى خَمسةَ عَشَرَ لعَلّه ينقَطِعُ، ثم بعدَها إن استَمرَّ الدمُ على صِفَتِه أو تغيَّرَ لأدوَنَ اغْتَسَلَتْ وصلَّتْ، وإنْ تغيَّرَ لأعلى صَبَرَتْ أيضًا كما مرَّ وفي الدورِ الثاني وما بعدَه تغتَسِلُ وتُصلّي بمُجَرَّدِ مُضيِّ يومٍ وليلةٍ وتقضي ما زادَ على يومٍ وليلةٍ في الدورِ الأوّلِ وعبَّرَ بتِسعٍ وعِشرين لا ببقيّةِ الشهرِ؛ لأنّ شَهرَ المُستَحاضةِ الذي هو دَورُها لا يكونُ إلا ثلاثين هذا كُلُّه إنْ عرفَتْ وقتَ ابتِداءِ الدمِ وإلا فمُتَحَيِّرةٌ كما يأتي وحَيْثُ أطلَقتِ المُمَيِّزةُ فالمُرادُ الجامِعةُ للشُّروطِ السابِقةِ. (أو) كانتْ (مُعتادةً) غيرَ مُمَيِّزةٍ (بأنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ) وهي تعلَمُهما (فتَرُدُّ إليهما قدرًا ووَقتًا)، وإنْ زادَ الدورُ على تِسعين يومًا كأنْ لم تحِض من كُلِّ سنةٍ إلا خَمسةَ أيّامٍ فهي الحيْضُ وباقي السنةِ طُهرٌ للحديثِ الصحيحِ بأمرِ مُستَحاضةٍ بالردِّ لذلك نعَم يلزَمُها في أوّلِ دَورٍ أنْ تُمسِكَ عند مُجاوَزةِ العادةِ عَمّا يحرُمُ بالحيْضِ لَعَلَّه ينقَطِعُ قبل أكثرِه فيكونُ الكُلُّ حيْضًا وفي الدورِ الثاني وما بعدَه تغتَسِلُ بمُجَرَّدِ مُجاوَزةِ العادةِ وشَمِلَ كلامُهم هنا الآيِسةَ إذا حاضَتْ وجاوَزَ دَمُها خَمسةَ عَشَرَ فتَرُدُّ لِعادَتِها قبل اليأسِ لِما يأتي في العدَدِ أنّها تحيضُ برُؤْيةِ الدمِ ويتَبَيَّنُ كونُها غيرَ آيِسةٍ فلَزِمَ كونُها مُستَحاضةً بمُجاوَزةِ دَمِها الأكثرَ، وقولُ الفتى وكَثيرين من مُعاصِريه إنّه دَمُ فسادٍ غَفلةٌ عَمّا ذَكَروه في العدَدِ إنْ أرادوا الحُكمَ على جمعَيْه بذلك وإلا فهو تحَكُّمٌ مُخالِفٌ لِتَصريحِهم هنا أنّ دَمَ الحيْضِ المُجاوِزِ استِحاضةٌ وقد يُجابُ عنهم بأنّه يُطلَقُ على الاستِحاضةِ أنّها دَمُ فسادٍ فلم يُخالِفوا غيرَهم (وتثبُتُ العادةُ) المردودةُ هي إليها فيما ذُكِرَ (بِمَرّةٍ في الأصحِّ)؛ لأنّ الحديثَ المذكورَ دَلَّ على اعتِبارِ الشهرِ الذي وليَه شَهرُ الاستِحاضةِ من غيرِ تفصيلٍ بين أنْ يُخالِفَ ما قَبله أو يوافِقَه فلو كانتْ عادَتُها المُستَمِرّةُ خَمسةً من كُلِّ شَهرٍ، ثم صارَتْ سِتّةً في شَهرٍ، ثم استُحيضَتْ رُدَّتْ للسِّتّةِ هذا في عادةٍ مُتَّفِقةٍ وإلا فإن انتَظَمَتْ لم تثبُتْ إلا بمَرَّتَيْنِ كأنْ

وَيُحكَمُ للمُعْتادةِ المُمَيِّزةِ بالتَّمييزِ لا العادةِ في الأَصَحِّ.
أو مُتَحيِّرةً بأنْ نَسيَتْ عادَتَها قدرًا، ووَقْتًا، فَفي قولٍ كَمُبْتَدأةٍ. والمشهورُ وُجوبُ الاحتياطِ، فَيَحْرُمُ الوطْءُ ومَسُّ المُصْحَفِ، ....

حاضَتْ في شَهرٍ ثلاثةً، ثم في شَهرٍ خَمسةً، ثم في شَهرٍ سَبعةً ثم ثلاثةً، ثم خَمسةً، ثم سَبعةً، ثم استُحيضَتْ في السابعِ فتُرَدُّ لِثلاثةٍ ثم خَمسةٍ، ثم سَبعةٍ لأنّ تعاقُبَ الأقدارِ المُختَلِفةِ قد صار عادةً لها فإنْ لم تتكرَّر بأن استُحيضَتْ في الرابعةِ رُدَّتْ للسَّبعةِ إنْ عَلِمَتْها ولو نسيَتْ ترتيبَ تلك المقاديرِ أو لم تنتَظِم أو لم يتكرَّر الدورُ ونَسيَتْ آخِرَ النّوَبِ فيهما احتاطَتْ فتَحيضُ من كُلِّ شَهرٍ ثلاثةً ثم هي كحائِضٍ في نحوِ الوطءِ وطاهِرٌ في العِبادةِ إلى آخِرِ السبعةِ لَكِنّها تغْتَسِلُ آخِرَ الخمسةِ والسبعةِ، ثم تكونُ كطاهِرٍ إلى آخِرِ الشهرِ أو مُعتادةً مُمَيِّزةً قَدَّمَتِ التميزَ كما قال (ويُحكَمُ للمُعتادةِ المُمَيِّزةِ) حيثُ خالَفَتِ العادةُ التميزَ كأنْ كانتْ خَمسةً من أوّلِ كُلِّ شَهرٍ فاستُحيضَتْ فرَأتْ خَمسَتَها حُمرةً، ثم خَمسةً سَوادًا، ثم حُمرةً مُطبِقةً (بالتميزِ لا العادةِ) فيَكونُ حيْضُها السوادَ فقط (في الأصحِّ)؛ لأنّ التميزَ عَلامةٌ حاضِرةٌ وفي الدمِ الذي هو محَلُّ النزاعِ والعادةُ مُنْقَضيةٌ. وفي صاحِبَتِه ومَحَلُّ الخلافِ حيثُ لم يتَخلَّلْ بينهما أقَلُّ الطُّهرِ وإلا كأنْ كانتْ عادَتُها خَمسةً أوّلَ الشهرِ فرَأتْ عِشرين أحمرَ، ثم خَمسةً أسوَدَ كان كُلٌّ منهما حيْضًا قَطعًا.

(أو) كانتْ (مُتحَيِّرةً بأنْ) هي إمّا على بابها؛ لأنّ المُرادَ هنا المُتَحَيِّرةُ المُطلَقةُ وهي محصورةٌ فيما ذُكِرَ فيَكونُ قولُه الآتي الذي هو تصريحٌ بمَفهومِ الحصرِ، وإنْ حفِظَتِ المُفيدَ لِقِسمَيْنِ آخرَيْنِ كُلٌّ منهما يُسَمَّى مُتَحَيِّرةً مُقَيَّدةً راجِعًا لِمُطلَقِ المُتَحَيِّرةِ لا بقَيْدِ التفسيرِ المذكورِ، وهذا أحسَنُ أو بمَعنى كان لِيُفيدَ بالمنْطوقِ أنّها ثلاثةُ أقسامٍ أيضًا هذا أحدُها والآخرانِ أفادَهما مُقابِلُه، وهو، وإنْ حفِظَتْ إلى آخِرِه فتَعيينُ شارِحٍ هذا وادِّعاؤُه أنّه الأصوَبُ ممنوعٌ (نسيَتْ) أو جهِلَتْ وقتَ ابتِداءِ الدورِ أو (عادَتَها قدرًا ووَقتًا) ولا تمييزَ لها وإنْ قالتْ دَوري ثلاثونَ وتُسَمَّى أيضًا مُحَيِّرةً بكَسرِ الياءِ؛ لأنّها حيَّرَتِ الفُقَهاءَ في أمرِها، ومن ثَمَّ لم يختَلِف أصحابُنا ويُخَطِّئُ بعضُهم بعضًا في بابٍ كما هنا (ففي قولٍ كمُبتَدَأةٍ) غيرِ مُمَيِّزةٍ فيَكونُ حيْضُها يومًا وليلةً على الأظهَرِ من أوّلِ الهِلالِ؛ لأنّه الغالِبُ على ما فيه وطُهرُها بَقيّةُ الشهرِ لِما في الاحتياطِ الآتي من الحرَجِ الشديدِ المرفوعِ عن الأُمّةِ (والمشهورُ وُجوبُ الاحتياطِ) الآتي؛ لأنّ كُلَّ زَمَنٍ يمُرُّ عليها مُحتَمِلٌ للحَيْضِ والطُّهرِ والانقِطاعِ وإدامةُ حُكمِ الحيْضِ عليها باطِلٌ إجماعًا والطُّهرُ يُنافيه الدمُ والتبعيضُ تحَكُّمٌ فاقتَضَتِ الضرورةُ الاحتياطَ إلا في عِدّةِ فُرقةِ الحياةِ فإنّها بثلاثةِ أشهُرٍ على التفصيلِ الآتي في العدَدِ نظَرًا للغالِبِ أنّ كُلَّ شَهرٍ لا يخلو عن حيْضٍ وطُهرٍ ولأنّ انتظارَ سِنِّ اليأسِ فيه ضرَرٌ لا يُطاقُ ما لم تعلم قدرَ دَورِها فبِثلاثةِ أدوارٍ فإنْ شَكَّتْ في قدرِ دَورِها، وقالتْ أعلَمُ أنّه لا يزيدُ على سِتّةٍ فدَورُها سِتّةٌ وإذا تقرَّرَ وُجوبُ الاحتياطِ (فيحرُمُ) على حليلِها (الوطءُ) ومُباشَرةُ ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها ويحرُمُ عليها تمكينُه لاحتِمالِ الحيْضِ لا طَلاقُها لأنّ عِلّةَ تحريمِه من تطويلِ العِدّةِ لا يتَأتّى هنا لِما تقرَّرَ في عِدَّتِها وعلى زَوجِها مُؤَنُها ولا خيارَ له؛ لأنّ وطأها مُتَوَقَّعٌ (ومَسُّ المُصحَفِ) والمُكثُ

والقِراءةُ في غيرِ الصّلاةِ، وتُصَلّي الفرائِضَ أبَدًا، وكذا النّفَلُ في الأصَحِّ، وتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وتَصومُ رَمَضانَ ثم شَهْرًا كامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ من كُلٍّ أربَعَةَ عَشَرَ، ثم تَصومُ من ثَمانيةَ عَشَرَ: ثَلاثةً أوَّلَها، وثَلاثةً آخِرَها، فَيَحْصُلُ اليَوْمانِ الباقيانِ، ....

بالمسجِدِ إلا لِصلاةٍ أو طَوافٍ أو اعتِكافٍ، ولو نفلًا (والقِراءةُ في غيرِ الصلاةِ)، وإنْ خَشيَتِ النسيانَ لإمكانِ دَفعِه بإمرارِها على القلْبِ والنظَرِ في المُصحَفِ إمّا في الصلاةِ فجائِزةٌ مُطلَقًا وفارَقَتْ فاقِدَ الطهورَيْنِ بأنّ جنابَتَه مُحقَّقةٌ. (وتُصلّي) وُجوبًا (الفرائِضَ) ولو منْذورةً، وكذا صلاةُ الجِنازةِ كما بَحَثَه الإسنَويُّ (أبَدًا) لاحتِمالِ الطُّهرِ (وكَذا النفَلُ) الراتِبُ وغيرُه (في الأصحِّ) ندبًا؛ لأنّه من مُهِمّاتِ الدِّينِ فلا وجهَ لِحِرمانِها إيّاه، ولو بعدَ خُروجِ وقتِ الفرضِ كما صَحّحَه في الروضةِ، وإنْ صَحَّحَ في كُتُبٍ خلافَه لأنّ إباحةَ النوافِلِ المُطلَقةِ لها تدُلُّ على أنّهم وسَّعوا لها في شَأنِ النوافِلِ وسَكَتَ أي هنا وإلا فقد صَرَّحَ به في فصلِ القُدوةِ عن وُجوبِ قضائِها مع أنّه المُعتَمَدُ عندهما لِطولِ تفريعِه لكن انتَصَرَ كثيرونَ لِعَدَمِ وُجوبِه وأنّه الذي عليه النصُّ والجُمهورُ، (وتغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ) في وقتِه كما بأصلِه وكأنّه اكتفى بقولِه وتتَوَضَّأُ وقتَ الصلاةِ وذلك لاحتِمالِ الانقِطاعِ كُلَّ وقتٍ ومن ثَمَّ لو ذَكَرَتْ وقتَه كعند الغُروبِ اغْتَسَلَتْ عنده كُلَّ يومٍ فقط أو كانتْ ذاتَ تقَطُّعٍ لم تُكَرِّرْه مُدّةَ النقاءِ؛ لأنّه لم يطرَأْ بعدَه دَمٌ ويلْزَمُها إذا لم تنغَمِسْ إنْ ترَتَّبَ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ على الأوجَه لاحتِمالِ أنّه واجِبُها ولا يلْزَمُها نيّتُه على الأوجَه أيضًا؛ لأنّ جهلَها بالحالِ يُصَيِّرُها كالغالِطِ، وهو يُجزِئُه الوُضوءُ بنيّةِ نحوِ الحيْضِ ولا تجِبُ المُبادرةُ بها عقِبَه؛ لأنّه لا يُمكِنُ تكَرُّرُ الانقِطاعِ بينه وبينها بخلافِ الحدَثِ واحتِمالُ وُقوعِه في الحيْضِ والانقِطاعُ بعدَه لا حيلةَ في دَفعِه لكنْ ينبغي ندبُها؛ لأنّها تُقَلِّلُ الاحتِمالَ؛ لأنّه في الزمَنِ الطويلِ أظْهَرُ منه في اليسيرِ فإنْ أخَّرَتْ جدَّدَتِ الوُضوءَ حيثُ يلْزَمُ المُستَحاضةَ المُؤَخِّرةَ. (وتصومُ رمَضانَ) لاحتِمالِ أنّها طاهِرٌ جميعَه (ثُمّ) تصومُ (شهرًا) آخَرَ (كامِلَينِ) حالٌ من رمَضانَ وشهرًا وتنكيرُه غيرُ مُؤَثِّرٍ لِتخصيصِه بما قَدَّرْتُه وهي مُؤَكِّدةٌ لِرَمَضانَ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ إطلاقُه على بعضِه بل مُؤَسِّسةٌ كما يُعلَمُ من قولِنا الآتي فالكمالُ إلى آخِرِه ومُؤَسِّسةٌ لِ (شهرًا) لإفادتِها أنّ المُرادَ به ثلاثونَ يومًا مُتواليةً (فيَحصُلُ) لها بفَرضِ أنّ رمَضانَ ثلاثونَ يومًا (من كُلٍّ) منهما (أربعةَ عَشَرَ) يومًا لاحتِمالِ أنّ حيْضَها الأكثرُ وأنّه طَرَأَ أثناءَ يومٍ وانقطَعَ أثناءَ السادِسَ عَشَرَ فيَبطُلُ منه سِتّةَ عَشَرَ يومًا فإنْ نقَصَ رمَضانُ حصَلَ لها منه ثلاثةَ عَشَرَ وبَقيَ عليها سِتّةَ عَشَرَ فإذا صامَتْ شَهرًا كامِلًا بَقيَ عليها يومانِ هنا أيضًا فالكمالُ في رمَضانَ قَيْدٌ لِغَرَضِ حُصولِ الأربعةَ عَشَرَ لا لِبَقاءِ اليومَيْنِ كما هو واضِحٌ فلا اعتِراضَ على المتْنِ كما لا يُعترَضُ عليه بأنّه لا يبقَى عليها شيءٌ إذا علِمَتْ أنّ الانقِطاعَ كان ليلًا لِوُضوحِه أيضًا (ثُمّ) إذا بَقيَ عليها يومانِ (تصومُ من ثَمانيةَ عَشَرَ) يومًا سِتّةَ أيّامٍ (ثلاثةً أوّلَها وثلاثةً آخِرَها فيَحصُلُ اليومانِ الباقيانِ)؛ لأنّ الحيْضَ إنْ طَرَأَ أثناءَ أوّلِ صَومِها حصَلَ الأخيرانِ أو ثانيه فالأوّلُ والثامِنُ عَشَرَ أو ثالِثُه فالأوّلانِ، أو أثناءَ السادِسَ عَشَرَ حصَلَ الثاني والثالِثُ أو السابعَ عَشَرَ فالثالِثُ والسادِسَ عَشَرَ أو الثامِنَ عَشَرَ فالسادِسَ عَشَرَ والسابعَ عَشَرَ ولا تتَعَيَّنُ هذه الكيفيّةُ كما هو مبسوطٌ في المُطَوَّلاتِ بل بالَغَ بعضُهم فقال يُمكِنُ تحصيلُها بكَيْفيّاتٍ تبلُغُ ألْفَ صورةٍ وصورةٍ ولَعَلَّه في

ويُمكِنُ قَضاءُ يَوْمٍ بصَوْمِ يَوْمٍ ثم الثّالِثَ، والسّابعَ عَشَرَ. وإنْ حَفِظَتْ شيْئًا فلليقينِ حُكْمُه، وهي في المُحْتَمَلِ كَحائِضٍ في الوطْءِ، وطاهِرٍ في العِباداتِ، وإن احتَمَلَ انْقِطاعًا وجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ. والأظْهَرُ أنّ دَمَ الحامِلِ والنّقاءَ بين أقَلِّ الحيْضِ حَيْضٌ.

جميعِ مسائِلِ الصومِ بأنواعِه لا في هذه الصّورةِ بخُصوصِها لِبَداهةِ فسادِه.

(ويُمكِنُ قضاءُ يوم) عليها بنَذْرٍ مثلًا (بِصَومِ يوم، ثُمَّ) صَومِ (الثالِثِ) من الأوَّلِ (والسابِعَ عَشَرَ) منه لِوُقوعِ يوم من الثلاثةِ في الطُّهرِ بكُلِّ تقديرٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ولا يتَعَيَّنُ هذا أيضًا، (وإنْ حفِظَتْ) أي المُتَحَيِّرةُ لا بقَيْدِ التفسيرِ كما مرَّ (شيئًا) من عادَتِها ونَسيَتْ شيئًا كالوقتِ فقط أو القدرِ فقط (فلليَقينِ) من طُهرٍ أو حيْضٍ (حُكمُه)، وهذه تحَيُّرُها نِسبيٌّ فلِذا جعَلَها عَقِبَ المُتَحَيِّرةِ المُطلَقةِ فزعَمَ أنّ سياقَه يقتَضي أنّها مُتَحَيِّرةٌ مُطلَقةٌ ليس في محَلِّه (وهي في) الزمَنِ (المُحتَمَلِ) للحَيْضِ والطُّهرِ (كحائِضٍ في الوطءِ) ومَسِّ المُصحَفِ والقِراءةِ في غيرِ الصلاةِ (وطاهِرٍ في العِبادةِ) المُحتاجةِ للنّيّةِ كما عُلِمَ من الأمثِلةِ السابِقةِ احتياطًا كالمُتَحَيِّرةِ المُطلَقةِ (وإن احتَمَلَ انقِطاعًا وجَبَ الغُسلُ لِكُلِّ فرضٍ) احتياطًا أيضًا وإلا فالوُضوءُ لِكُلِّ فرضٍ ففي حِفظِ القدرِ فقط كأنْ قالتْ كان حيْضي سِتّةَ أيّام من العشرِ الأوَّلِ من كُلِّ شهرٍ الخامِسُ والسادِسُ حيْضٌ يقينًا وما بعدَ العاشِرِ طُهرٌ يقينًا ومن السابعِ للعاشِرِ يُحتَمَلُ الانقِطاعُ فتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ ومن الأوَّلِ للخامِسِ يُحتَمَلُ الطُّروُّ فلا غُسلَ قالوا ولا تخرُجُ هذه أي المُحافِظةُ للقدرِ فقط عن التحَيُّرِ المُطلَقِ إلا بحِفظِ قدرِ الدورِ وابتِدائِه وقدرِ الحيْضِ كهذا المِثالِ بخلافِ قولِها حيْضي خَمسةٌ وأضلَلْتُها في دَوري ولا أعرِفُ سِوى هذا أو ودَوري ثلاثونَ ولا أعرِفُ ابتِداءَه فهي مُتَحَيِّرةٌ مُطلَقةٌ لأنّ كُلَّ زَمَنٍ يمُرُّ عليها مُحتَمِلٌ للثّلاثةِ الحيْضِ والطُّهرِ والانقِطاعِ وفي حِفظِ الوقتِ فقط كأنْ قالتِ اعلم أنّي أحيضُ في الشهرِ مرّةً وأكونُ في سادِسِه حائِضًا السادِسُ حيْضٌ يقينًا والعشرُ الأخيرُ طُهرٌ يقينًا ومنه للعِشرينَ يُحتَمَلُ الانقِطاعُ دونَ الطُّروِّ ومن الأوَّلِ للسّادِسِ يُحتَمَلُ الطُّروُّ فقط (والأظْهَرُ أنّ دَمَ الحامِلِ) الصالِحَ لِكونِه حيْضًا، ولو بين توأمَيْنِ (حيضٌ) للخَبَرِ الصحيحِ «دَمُ الحيضِ أسوَدُ يُعرَفُ»[1] ولأنّه لا يمنَعُه الرضاعُ لو وُجِدَ، وإنْ ندر فكَذا الحملُ، وإنّما حكَمَ الشارِعُ بِبَراءةِ الرحِمِ به نظَرًا للغالِبِ، وكونُ الحملِ يسُدُّ مخرَجَ الحيْضِ إنّما هو أغْلَبيٌّ أيضًا نعَم الدمُ الخارِجُ مع الطلْقِ أو الولَدِ ليس حيْضًا ولا نِفاسًا وإذا ثَبَتَ أنّه حيْضٌ جرَتْ عليه أحكامُه إلا حُرمةَ الطلاقِ فيه إن انقَضَتِ العِدّةُ بالحملِ لِكونِه منسوبًا للمُطلَقِ وإلا حرُمَ لانقِضاءِ العِدّةِ بالحيْضِ حينئِذٍ (و) الأظْهَرُ أنّ (النقاءَ بين الدم) الذي يُمكِنُ كونُه حيْضًا بأنْ لم يزِد النقاءُ مع الدم على خَمسةَ عَشَرَ واحتَوَشَ بدمَيْنِ في الخمسةَ عَشَرَ ولم ينقُص مجموعُ الدم عن أقَلِّ الحيْضِ كما تُفيدُه «أل» العهديّةُ في الدمِ فإصلاحُ نُسخةِ المُصَنِّفِ التي بخَطِّه كذلك إلى أقَلِّ الحيْضِ ليس في محَلِّه (حيضٌ) سَحبًا

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٢٨٦]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٢١٥]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٨١]، وغيرهم من حديث: فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٠٤].

وأَقَلُّ النِّفاسِ لَحظةٌ، وأَكْثَرُه سِتّونَ، وغالِبُه أربَعونَ، ويَحْرُمُ به ما حَرُمَ بالحيْضِ، وعُبورُه سِتِّينَ كَعُبورِهِ أَكْثَرَهُ.

لِحُكم الحيْضِ عليه؛ لأنّه لَمّا نقَصَ عن أَقَلِّ الطُّهرِ أشبَهَ الفترةَ بين دَفَعاتِ الدم، والفرقُ بينهما أنّ النقاءَ شرطُه أنْ تخرُجَ القُطنةُ بَيْضاءَ نقيّةً والفترةُ تخرُجُ معها مُلَوَّثةً، ومن ثَمَّ اتَّفَقوا على أنّها حيْضٌ ومَحَلُّ الخلافِ في نحوِ الصلاةِ والصومِ والوطءِ دونَ انقِضاءِ العِدّةِ فإنّه لا يحصُلُ به إجماعًا ودونَ الطلاقِ فإنّه لا يحِلُّ فيه.

(وأقَلُّ النفاسِ) وهو الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ جميعِ الرحِمِ، وإنْ وضَعَتْ عَلَقةً أو مُضغةً فيها صورةٌ خَفيّةٌ أخذًا مِمّا مرَّ في الغُسلِ، إذْ لا تُسَمَّى وِلادةً إلّا حينئِذٍ كما صَرَّحوا به فلا تخالُفَ بين ما ذَكَروه هنا وفي العدَدِ خلافًا لِمَنْ ظَنّه، وإطلاقُهم أنّها لا تنقَضي بعَلَقةٍ محمولٌ على الأغْلَبِ أنّه لا صورةَ فيها خَفيّةٌ من النفسِ، وهو الدمُ، إذْ به قِوامُ الحياةِ أو لِخُروجِه عَقِبَ نفسٍ وإذا لم يتَّصِلْ بالوِلادةِ فابتِداؤه من رُؤيةِ الدمِ على تناقُضٍ للمُصنِّفِ فيه وعليه فزَمَنُ النقاءِ لا نِفاسَ فيه فيَلْزَمُها فيه أحكامُ الطاهِراتِ لَكِنّه محسوبٌ من السِّتّين كما قاله البُلْقينيُّ (لَحظةٌ) هو كقولِ غيرِه مجّةٌ بمَعنَى قولِ الروضةِ لا حدَّ لأقَلِّه أي لا يتَقَدَّرُ بل ما وُجِدَ منه، وإنْ قَلَّ نِفاسٌ لَكِنّ اللحظةَ أنْسَبُ بذِكرِ الغالِبِ والأكثرِ؛ لأنّ الكُلَّ زَمَنٌ (وأكثرُه سِتّونَ) يومًا (وغالِبُه أربعونَ) يومًا بالاستِقراءِ كما مرَّ. (ويحرُمُ به ما حرُمَ بالحيْضِ) حتى الطلاقُ إجماعًا؛ لأنّه دَمُ حيْضٍ يجتَمِعُ قبل نفخِ الرّوحِ وبعدَ النفخِ يكونُ غِذاءُ الولَدِ ولا يُؤَثِّرُ في لُحوقِه به في ذلك تخالُفُهما في غيرِه، إذِ النفاسُ لا يتَعَلَّقُ به عِدّةٌ ولا استِبراءٌ ولا بُلوغٌ لِحُصولِها قَبله بالوِلادةِ أو الإنْزالِ الناشِئِ عنه العُلوقُ وأقَلُّه لا يُمكِنُ أنْ يُسقِطَ صلاةً لِتعَذُّرِ استِغْراقِه لِوَقتِها بخلافِ أقَلِّ الحيْضِ كذا نقَلَه ابنُ الرفعةِ عن البَنْدَنيجيِّ ولَك منْعُه بأنّه يُتَصَوَّرُ إسقاطُه لها بأنْ تكونَ مجنونةً من أوَّلِ الوقتِ إلى أنْ تبقَى لَحظةٌ فتَنَفَّسَ حينئِذٍ فمُقارَنةُ النفاسِ لِهذه اللحظةِ أسقَطَتْ إيجابَ الصلاةِ عنها حتى لا يلْزَمَها قضاؤُها، ثم رأيت بعضَ الشُّرّاحِ أشارَ لذلك (وعُبورُه سِتّين) يومًا (كعُبورِه) أي الحيْضِ (أكثرَه) فيأتي هنا أقسامُ المُستَحاضةِ بأحكامِها فإن اعتادَتْ نِفاسًا وحَيْضًا فنِفاسُها العادةُ وبعدَ قدرِها إلى مُضيِّ قدرِ طُهرِها المُعتادِ من الحيْضِ طُهرٌ، ثم بعدَه حيْضُها كعادَتِها أو نِفاسًا فقط فهي مُبتَدَأةٌ في الحيْضِ فطُهرُها بعدَ نِفاسِها المُعتادِ تِسعةٌ وعِشرونَ يومًا، ثم تحيضُ أقَلَّه وتطهُرُ تِسعةً وعِشرين يومًا وهَكَذا ومِثلُها فيما ذُكِرَ مُبتَدَأةٌ فيهما، وإنْ تكَرَّرَتْ وِلادَتُها بلا دَمٍ ونِفاسِ المُبتَدَأةُ مجّةً أو حيْضًا فقط رُدَّتْ في الحيْضِ لِعادَتِها فيه كالطُّهرِ وفي النفاسِ لَمحةٌ كما تُرَدُّ مُمَيِّزةٌ فيه لِتَمييزِها ما لم تزِد على سِتّين ولا شرطَ للضَّعيفِ هنا ولو نسيَتْ عادةَ نِفاسِها احتاطَتْ أبَدًا سَواءٌ المُبتَدَأةُ في الحيْضِ والناسيةُ لِعادَتِها فيه. وأمّا قولُ ابنِ الرفعةِ لا يُتَصَوَّرُ التحَيُّرُ في النفاسِ إذِ المذهَبُ أنّ من عادَتِها أنْ لا تراه أصلًا إذا رأتِ الدمَ وجاوَزَ السِّتّين تكونُ كالمُبتَدَأةِ وحينئِذٍ فابتِداءُ نِفاسِها معلومٌ وبه ينْتَفي التحَيُّرُ ففيه نظَرٌ، إذْ ما ذَكَرَه لا يدُلُّ على انتفاءِ مُطلَقِ التحَيُّرِ عن النفاسِ لِما

تقَرَّرَ في الناسيةِ، ومن ثَمَّ قال الجلالُ البُلْقينيُّ النُّفَساءُ الناسيةُ إنْ نسيَتْ قدرَ عادةِ نِفاسِها وعَلِمَتْ وقتَ وِلادَتِها وجاوَزَ الدمُ تحتاطُ أبَدًا إنْ كانتْ مُبتَدَأةً؛ لأنّ ابتِداءَ حيْضِها غيرُ معلوم، وإنْ نسيَتِ القدرَ والوقتَ بأنْ تقولَ ولَدت مجنونةً واستَمَرَّ بي الدمِ وأنا مُبتَدَأةٌ في الحيْضِ احتاطَتْ أبَدًا أيضًا.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصّلاةِ

المكْتوباتُ خَمسٌ الظُّهْرُ، وأوّلُ وقْتِه زَوالُ الشّمسِ، وآخرُه مَصيرُ ظِلِّ الشّيْءِ ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصلاةِ

هي شرعًا أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبيرِ مُختَتَمةٌ بالتسليمِ غالبًا فلا تردُ صلاةُ الأخرَسِ وصلاةُ المريضِ التي يُجريها على قَلْبه، بل لا يردانِ مع حذْفِ غالبًا؛ لأنّ وضعَ الصلاةِ ذلك فما خَرَجَ عنه لِعارِضٍ لا يرِدُ عليْه سُمّيَتْ بذلك لاشتِمالِها على الصلاةِ لُغةً وهي الدُّعاءُ وخَرَجَ بقولي مخصوصةٌ سَجدَتا التِّلاوةِ، والشُّكرِ فإنّهما ليستا صلاةً. كصلاةِ الجِنازةِ.

(المكتوباتُ) أي المفروضاتُ العيْنيّةُ (خَمسٌ) معلومةٌ من الدّينِ بالضرورةِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ ولا تردُ الجُمُعةُ؛ لأنّها من جُملةِ الخمسِ في يومِها كما سَيُعلَمُ من كلامِه ولم تجتَمِع هذه الخَمسُ لِغيرِ نبيِّنا ﷺ ووَرَدَ أنّ الصُّبحَ لآدَمَ، والظُّهرَ لِداوُدَ، والعصرَ لِسُليمانَ، والمغرِبَ لِيَعقوبَ، والعِشاءَ ليونُسَ ولا يُنافيه قولُ جِبريلَ في خَبَرِه الآتي بعدَ صلاتِه الخمسِ «هذا وقتُ الأنبياءِ قبلك»[1] لاحتِمالِ أنّ المُرادَ أنّه وقتُهم على الإجمالِ وإن اختصَّ كُلٌّ مِمّنْ ذُكِرَ منهم بوَقتٍ وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ ولم يجِب صُبحُ يومِ تلك الليْلةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بكَيْفيَّتِها فإنّ جِبريلَ لَمّا علَّمَها له ﷺ بصلاتِه عند بابِ الكعبةِ مِمّا يلي الحُفرةَ، ثم إلى الحِجرِ بالكسرِ الخمسُ في أوقاتِها مرَّتَيْنِ في يومَيْنِ ابتِداءً بالظُّهرِ إشارةً إلى أنّ دينه سَيَظْهَرُ على الأديانِ ظُهورَها على بَقيّةِ الصلواتِ فمن ثَمَّ تأسَّى أئِمّتُنا بذلك وبِآيةِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء :٧٨] في البُداءةِ بها فقالوا (الظُّهر) سُمّيَتْ بذلك؛ لأنّها أوّلُ صلاةٍ ظَهَرَتْ كما تقرَّرَ ولِفعلِها وقتَ الظهيرةِ أي الحرِّ (وأوّلُ وقتِه زَوالُ الشمسِ) أي عَقِبَ وقتِ زَوالِها أي مَيْلِها عن وسَطِ السماءِ المُسَمَّى بُلوغُها إليه بحالةِ الاستِواءِ باعتِبارِ ما يظْهَرُ لَنا لا نفسَ الأمرِ فلو ظَهَرَ أثناءَ التحَرُّمِ لم يصِحَّ وإنْ كان بعدَه في نفسِ الأمرِ، وكَذا في نحوِ الفجرِ ويُعلَمُ بزيادةِ الظِّلِّ على ظِلِّ الاستِواءِ إنْ كان وإلا فبِحُدوثِه (وآخِرُه مصيرُ ظِلِّ الشيْءِ) هو لُغةً السِّتْرُ ومنه أنا في ظِلِّ فُلانٍ واصطِلاحًا أمرٌ وُجوديٌّ خَلَقَه الله لِنَفعِ البدنِ وغيرِه تدُلُّ عليه الشمسُ كما في الآيةِ لكنْ في الدُّنيا

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٣٣٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٩٣]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٤٩]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٧٧].

مِثْلَه سِوَى ظِلِّ استِواءِ الشّمسِ.
وَهو أوّلُ وقْتِ العصْرِ ويَبْقَى حتّى تَغْرُبَ، والاخْتيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن مَصيرِ مِثْلَيْنِ.

بدليلِ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] ولا شَمسَ ثَمَّ فليس هو عَدَمَها خلافًا لِمَنْ توَهَّمَه (مِثْلُه سِوى ظِلِّ استِواءِ الشمسِ) أي الظِّلُّ الموجودِ عنده في غالِبِ البلادِ وقد ينْعَدِمُ في بعضِها كمَكّةَ في بعضِ الأيّامِ واختَلَفوا في قدرِه فيها فقيلَ يومٌ واحِدٌ هو أطوَلُ أيّامِ السنةِ وقيلَ جميعُ أيّامِ الصيْفِ وقيلَ سِتّةٌ وخَمسونَ يومًا وقيلَ سِتّةٌ وعِشرونَ قبل انتهاءِ الطّولِ ومِثْلُها عَقِبَه وقيلَ يومانِ يومٌ قبل الأطوَلِ بسِتّةٍ وعِشرين يومًا ويومٌ بعدَه بسِتّةٍ وعِشرين وما عَدا الأخيرَ، والأوّلَ غَلَطٌ والذي بَيَّنَه أئِمّةُ الفلَكِ هو الأخيرُ وقولُ أصحابِنا أنّ صَنْعاءَ كمَكّةَ في ذلك لا يوافِقُ ما حرَّرَه أئِمّةُ الفلَكِ؛ لأنّ عَرضَ مكّةَ أحدٌ وعِشرونَ درجةً وعَرضَ صَنْعاءَ على ما في زيجِ ابنِ الشاطِرِ خَمسَ عَشرةَ درجةً تقريبًا فلا ينْعَدِمُ الظِّلُّ فيها إلا قبل الأطوَلِ بنَحوِ خَمسين يومًا وبعدَه بنَحوِها أيضًا وقد بَسَطت الكلامَ على ذلك وما يتَعَلَّقُ به ويوَضِّحُه في شرحِ العُبابِ ولَها وقتُ فضيلةٍ أوّلُ الوقتِ، وجَوازٌ إلى ما يسَعُ كُلَّه، ثم حُرمةٌ ونوزِعَ فيه بأنّ المُحَرَّمَ التأخيرُ إليه لا إيقاعُها فيه ويُرَدُّ بأنّ هذا لا يمنَعُ تسميَتَه وقتَ حُرمةٍ بذلك الاعتِبارِ، وضَرورةٌ وسيأتي وهذه الأربعةُ تُجزِئُ في البقيّةِ وعُذْرٌ وهو وقتُ العصرِ لِمَنْ يجمَعُ، واختيارٌ وهو وقتُ الجوازِ، (وهو) أي مصيرُ ظِلِّ الشيْءِ مِثله سِوى ظِلِّ الاستِواءِ أي عَقِبَه هو (أوّلُ وقتِ العصرِ) لكنْ لا يكادُ يتَحَقَّقُ ظُهورُ ذلك إلا بأدنَى زيادةٍ وهي من وقتِ العصرِ فلو فرَضَ مُقارَنةَ تحَرُّمِه لها باعتِبارِ ما يظْهَرُ لَنا صَحَّ نظيرُ ما قالوه في عَرضِ الشِّراكِ أنّ فِعلَ الظُّهرِ لا يُسَنُّ تأخيرُه عنه، والتأخيرُ في خَبَرِ جِبريلَ لِمَصيرِ الفيْءِ مِثله ليس للاشتِراطِ، بل؛ لأنّ الزوالَ لا يتَبَيَّنُ بأقَلَّ من قدرِه عادةً فإنْ فرَضَ تبَيُّنَه بأقَلَّ منه عَمِلَ به وذلك لِما في حديثِ جِبريلَ وسندُه صَحيحٌ «وصَلّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه»[١] أي الشيْءِ «مِثله» ولا يُنافيه قولُه «وصَلّى بي الظُّهرَ حين كان ظِلُّه مِثله»؛ لأنّ معناه فرَغَ منها حينئذٍ كما شرَعَ في العصرِ في اليومِ الأوّلِ حينئذٍ فلا اشتِراكَ بين الوقتَيْنِ لِخَبَرِ مُسلِم «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشمسُ ما لم يحضُر العصرُ»[٢] (ويبقَى) وقتُه (حتى تغرُبَ) الشمسُ للخَبَرِ الصحيحِ «وقتُ العصرِ ما لم تغرُب الشمسُ»[٣] سُمّيَتْ بذلك لِمُعاصَرَتِها الغُروبَ كذا قيلَ ولو قيلَ لِتَناقُصِ ضوءِ الشمسِ منها حتى يفنَى تشبيهًا بتَناقُصِ الغُسالةِ من الثوبِ بالعصرِ حتى تفنَى لَكان أوضَحَ (والاختيارُ أنْ لا يُؤَخَّرَ) بالفوقيّةِ (عن) وقتِ (مصيرِ الظِّلِّ) للشَّيْءِ (مِثلين) سِوى ظِلِّ الاستِواءِ إنْ كان؛ لأنّ جِبريلَ صَلّاها به في ثاني يوم حينئذٍ ولَها غيرُ الأوقاتِ الأربعةِ السابِقةِ وقتُ اختيارٍ وهو هذا ووَقتُ

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٣٣٠]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٣٩٣]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٤٩]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٧٧].
(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٦١٢]، وغيره من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٦١٢]، وغيره من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والمغرِبُ بالغُروبِ، ويَبْقَى حتّى يَغيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ في القديمِ، ....

عُذْرٍ وهو وقتُ الظُّهرِ لِمَنْ يجمَعُ ووَقتُ كراهةٍ بعدَ الاصفِرارِ فأوقاتُها سَبعةٌ وزيدَ ثامِنٌ على ضعيفٍ وهو صلاتُها فيه بعدَ إفسادِها فإنّها قضاءٌ عند جمع ومع ضعفِه هو لا يختَصُّ بالعصرِ وهي الصلاةُ الوُسطَى لِصِحّةِ الحديثِ به من غيرِ مُعارِضٍ فهي أفضلُ الصلواتِ وتليها الصُّبحُ، ثم العِشاءُ، ثم الظُّهرُ، ثم المغرِبُ فيما يظْهَرُ من الأدِلّةِ وإنّما فضلّوا جماعةَ الصُّبحِ، والعِشاءِ؛ لأنّها فيهما أشَقُّ.

(فرعٌ) عادَتْ بعدَ الغُروبِ عادَ الوقتُ كما ذَكَرَه ابنُ العِمادِ وقَضيّةُ كلامِ الزركَشيّ خلافُه وأنّه لو تأخّرَ غُروبُها عن وقتِه المُعتادِ قدرَ غُروبِها عنده وخَرَجَ الوقتُ وإنْ كانتْ موجودةً ا هـ. وما ذَكَرَه آخِرًا بعيدٌ، وكَذا أوّلاً فالأوجَه كلامُ ابنِ العِمادِ ولا يضُرُّ كونُ عَودِها مُعجِزةً له ﷺ كما صَحَّ حديثُها في وقعةِ الخندَقِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ ضعفَه، أو وضعَه، وكَذا صَحَّ أنّها حُبِسَتْ له عن الغُروبِ ساعةً من نهارِ ليلةِ الإسراءِ؛ لأنّ المُعجِزةَ في نفسِ العودِ وأمّا بَقاءُ الوقتِ بعَودِها فبِحُكمِ الشرعِ ومن ثَمَّ لَمّا عادَتْ صَلّى على العصرِ أداءً، بل عَودُها لم يكُنْ إلا لذلك لاشتِغالِه حتى غَرَبَتْ بنَومِه ﷺ في حِجرِه قال ابنُ العِمادِ ويحتاجُ لِمَعرِفةِ وقتِ العصرِ إذا طَلَعَتْ من مغرِبِها ا هـ وأقولُ: جاءَ في حديثٍ مرفوعٍ **«أنّها إذا طَلَعَتْ من مغرِبِها تسيرُ إلى وسَطِ السماءِ، ثم ترجِعُ، ثم بعدَ ذلك تطلُعُ من المشرِقِ كعادَتِها»** وبه يُعلَمُ أنّه يدخُلُ وقتُ الظُّهرِ برُجوعِها؛ لأنّه بمَنْزِلةِ زَوالِها ووَقتُ العصرِ إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثله، والمغرِبُ بغُروبِها وفي هذا الحديثِ أنّ ليلةَ طُلوعِها من مغرِبِها تطولُ بقدرِ ثلاثِ لَيالٍ لَكِنّ ذلك لا يُعرَفُ إلا بعدَ مُضيِّها لانبهامِها على الناسِ فحينئِذٍ قياسُ ما يأتي في التنبيه الآتي أنّه يلْزَمُه قضاءُ الخمسِ؛ لأنّ الزائِدَ ليلَتانِ فيُقَدَّرانِ عن يوم وليلةٍ وواجِبُهما الخمسُ.

(والمغرِبُ) يدخُلُ وقتُه (بالغُروبِ) أي غيبوبَةِ جميعِ قُرصِ الشمسِ وإنْ بَقيَ الشُّعاعُ ويُعرَفُ في العُمرانِ، والصحاري التي بها جِبالٌ بزَوالِ الشُّعاعِ من أعالي الحيطانِ، والجِبالِ من غربٍ بعدُ (ويبقَى) وقتُها (حتى يغيبَ الشفَقُ الأحمرُ في القديمِ) للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ فيه، والأحمرُ صِفةٌ كاشِفةٌ. إذِ الشفَقُ حيثُ أُطلِقَ إنّما ينصَرِفُ للأحمرِ وخَرَجَ به الأصفَرُ، والأبيَضُ ولو لم يغِب، أو لم يكُنْ بمَحَلٍّ اعتُبِرَ حينئِذٍ غيبَتُه بأقرَبِ مَحَلٍّ إليه ولَها غيرُ الأربعةِ السابِقةِ وقتُ عُذْرٍ وهو وقتُ العِشاءِ لِمَنْ يجمَعُ ووَقتُ اختيارٍ وهو وقتُ الفضيلةِ لِنَقلِ التِّرمِذيِّ عن العلماءِ من الصحابةِ فمَنْ بعدَهم كراهةَ تأخيرِها عن أوّلِ الوقتِ ويُؤْخَذُ منه إذْ من هؤلاءِ القائِلونَ بالجديدِ كراهةَ هذا التأخيرِ حتى على الجديدِ وحينئِذٍ فلا يُتَصَوَّرُ عليها أنّ لها وقتَ جوازٍ بلا كراهةٍ وكَأنّه؛ لأنّ في وقتِها من الخلافِ ما ليس في غيرِه فإنْ قُلْت يأتي في ضبطِه وقتُ الفضيلةِ ما يُفهَمُ منه أنّه يقرُبُ من وقتِ الجوازِ هنا على الجديدِ قُلْت ادّعاءُ قُربِه منه ممنوعٌ إذِ المُعتَبَرُ في وقتِ الجوازِ على الجديدِ زَمَنُ ما يجِبُ ويُنْدَبُ بتقديرِ وُقوعِه وإنْ ندر وهذا يقرُبُ من نِصفِ وقتِها على القديمِ وفي وقتِ الفضيلةِ عليهما ما يحتاجُه بالفِعلِ وهو ينقُصُ عن ذلك بكَثيرٍ فيُتَصَوَّرُ حتى على الجديدِ وقتُ فضيلةٍ أوّلَ

وفي الجديدِ يَنْقَضي بمُضيِّ قدرِ وُضوءٍ، وسَتْرِ عَوْرةٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وخَمسِ رَكَعاتٍ، ولو شَرَعَ في الوقْتِ ومَدَّ حتّى غابَ الشّفَقُ الأحْمَرُ جازَ على الصّحيحِ.
قُلْتُ: القديمُ أظْهَرُ، واللّٰه أعْلمُ. والعِشاءُ بمَغيبِ الشّفَقِ، ....

الوقتِ وما فضلَ عنه كراهةٌ فتأمَّلْه (وفي الجديدِ ينقَضي بمُضيِّ قدرِ) زَمَنِ (وُضوءٍ) وغُسلٍ وتيَمُّمٍ وطَلَبِ خَفيفٍ وإزالةِ خَبثٍ يعُمُّ البدنَ، والثوبَ، والمحَلِّ ويُقَدَّرُ مُغَلَّظًا (وسَتْرِ عورةٍ) واجتِهادٌ في القِبلةِ (وأذانٍ) ولو في حقِّ امرأةٍ على الأوجه؛ لأنه يُنْدَبُ لها إجابَتُه (وإقامةٍ) وأُلْحَقَ بهما سائِرُ سُنَنِ الصلاةِ المُتقَدِّمةِ عليها كتَعَمُّمٍ وتقَمُّصٍ ومَشيٍ لِمَحَلِّ الجماعةِ وأكلِ جائِعٍ حتى يشبعَ (وخَمسُ ركَعاتٍ)، بل سَبعٌ لِنَدبِ ثِنتَيْنِ قَبلها أيضًا؛ لأنّ جِبريلَ صَلّاها في اليومَيْنِ في وقتٍ واحِدٍ وجَوابُه أنّ المُبَيَّنَ فيه إنّما هو أوقاتُ الاختيارِ وقد تقَرَّرَ أنّ وقتَ اختيارِها هو وقتُ فضيلَتِها على أنّه مُتقَدِّمٌ بمَكّةَ وهذه الأحاديثُ مُتأخِّرةٌ بالمدينةِ فقُدِّمَتْ لا سيَّما وهي أكثرُ رواةً وأصحُّ إسنادًا واستُثنيَتْ هذه الأُمورُ لِتَوَقُّفِ بعضِها على دُخولِه وعَدَمِ وُجوبِ تقديمِ باقيها، والعِبرةُ في جميعِها بالوسَطِ المُعتَدِلِ من فِعلِ كُلِّ إنسانٍ واستَشكَلَ الجديدُ باتِّفاقِهم على جمعِ التقديمِ فيه ومن شرطِه وُقوعُ الثانيةِ في وقتِ الأولى وأُجيبَ بأنّ الوقتَ السابِقَ يسَعُهما سيَّما إنْ قُدِّمَتْ تلكَ الأُمورُ على الوقتِ. (ولو شرَعَ في الوقتِ) على الجديدِ وقد بَقيَ منه ما يسَعُها وإلا لم يجُزِ المدُّ كذا أطلَقوه وبه يندَفِعُ بَحثُ بعضِهم أنّ مَنْ أدرَكَ ركعةً لَزِمَه المُبادرةُ بإيقاعِ ما يُمكِنُه منها في الوقتِ، أو دونَ ركعةٍ لم يلْزَمه ذلك (ومَدَّ) في صلاتِه المغربَ وهي مِثالٌ إذْ سائِرُ الخمسِ إلا الجُمُعةَ كذلك بقِراءةٍ، أو ذِكرٍ، بل، أو سُكوتٍ كما هو ظاهِرٌ (حتى) خَرَجَ وقتُها على الجديدِ جازَ قيلَ بلا خلافٍ فلا كراهةَ ولا خلافَ الأولى، أو حتى (غابَ الشفَق جازَ) له ذلك المدُّ من غيرِ كراهةٍ لَكِنّه خلافُ الأولى (على الصحيحِ) وإنْ لم يوقِع منها ركعةً على المُعتَمَدِ لِما صَحَّ (أنّه ﷺ قَرَأ فيها الأعرافَ في الركعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما) وأنّ الصِّدّيقَ رضي الله عنه طَوَّلَ في الصُّبحِ فقيلَ له كادَتِ الشمسُ أنْ تطلُعَ فقال لو طَلَعَتْ لم تجِدنا غافِلين ولِظُهورِ شُذوذِ المُقابِلِ قَطَعَ في غيرِ هذا الكِتابِ بالجوازِ نعَم يحرُمُ المدُّ. إنْ ضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها ويظْهَرُ أنّ مِثله ما لو كان عليه فائِتةٌ فوريّةٌ وسيأتي آخِرَ سُجودِ السهوِ بَسطٌ يتَعَلَّقُ بذلك فراجِعه (قُلْت القديمُ أظْهَرُ والله أعلمُ)، بل هو جديدٌ؛ لأنّ الشافعيَّ رضي الله عنه عَلَّقَ القولَ به في الإملاءِ على صِحّةِ الحديثِ وقد صَحَّتْ فيه أحاديثُ من غيرِ مُعارِضٍ. (والعِشاءُ) يدخُلُ وقتُها وهي بكَسرِ العيْنِ، والمدُ لُغةً اسمٌ لأوَّلِ الظلامِ وسُمّيَتْ به الصلاةُ لِفِعلِها حينئِذٍ (بِمَغيبِ الشفَقِ) الأحمرِ لِما مرَّ وينبَغي ندبُ تأخيرِها لِزَوالِ الأصفرِ، والأبيَضِ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ ذلك ومَرَّ أنّ مَنْ لا شَفَقَ لهم يُعتَبَرُ بأقربِ بَلَدٍ إليهم ويظْهَرُ أنّ محَلَّه ما لم يُؤَدِّ اعتِبارُ ذلك إلى طُلوعِ فجرِ هؤلاءِ بأنْ كان ما بين الغُروبِ ومَغيبِ الشفَقِ عند هم بقدرِ ليلِ هؤلاءِ ففي هذه الصّورةِ لا يُمكِنُ اعتِبارُ مغيبِ الشفَقِ لانعِدامِ وقتِ العِشاءِ حينئِذٍ وإنّما الذي ينبغي أنْ يُنْسَبَ وقتُ المغْرِبِ عند أولَئِكَ إلى ليلِهم فإنْ كان السُّدُسُ مثلاً جعَلْنا ليلَ هؤلاءِ سُدُسَه

ويَبْقَى إلى الفجْرِ، والاخْتيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن ثُلُثِ اللّيْلِ، وفي قولٍ نِصْفُهُ والصُّبْحُ بالفجْرِ الصّادِقِ وهو المُنْتَشِرُ ضَوْءُه مُعْتَرِضًا بالأُفُقِ، ....

وقتَ المغْربِ وبَقيَّته وقتَ العِشاءِ وإنْ قَصُرَ جِدًّا، ثم رأيت بعضَهم ذَكَرَ في صورَتِنا هذه اعتِبارَ غيبوبةِ الشفَقِ بالأقرَبِ وإنْ أدّى إلى طُلوعِ فجرِ هؤلاءِ فلا يدخُلُ به وقتُ الصُّبحِ عند هم، بل يعتبِرونَ أيضًا بفَجرِ أقرَبِ البلادِ إليهم وهو بعيدٌ جِدًّا إذْ مع وُجودِ فجرٍ لهم حِسّيٍّ كيْفَ يُمكِنُ إلْغاؤه ويُعتَبَرُ فجرُ الأقرَبِ إليهم والاعتِبارُ بالغيرِ إنّما يكونُ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم فيمَن انعَدَمَ عند هم ذلك المُعتَبَرُ دونَ ما إذا وُجِدَ فيُدارُ الأمرُ عليه لا غيرُ ولا يُنافي هذا إطلاقُ أبي حامِدٍ الآتي لِتَعَيُّنِ حملِه على اعتِبارِ ما قَرَّرته من النسبةِ (ويبقَى) وقتُها (إلى الفجرِ) الصادِقِ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ليس في النومِ تفريطٌ إنّما التفريطُ على منْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأخرى»[1] خَرَجَتِ الصُّبحُ إجماعًا فيَبقَى على مُقتَضاه في غيرِها. (والاختيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن ثُلُثِ الليْلِ) اتّباعًا لِفِعلِ جِبريلَ (وفي قولِه نِصفُه) لِحديثٍ صَحيحٍ فيه ومن ثَمَّ كان عليه الأكثرونَ ولَها غيرُ هذا، والأربعةُ السابِقةُ وقتُ كراهةٍ وهو ما بين الفجرَيْنِ كما قاله الشيْخُ أبو حامِدٍ وهو أوجَه من قولِ الرّويانيِّ باتِّحادِه مع وقتِ الجوازِ وإنْ حكاه في شرحِ الروضِ ولم يتَعَقَّبه، ووَقتُ عُذْرٍ وهو وقتُ المغْرِبِ لِمَنْ يجمَعُ تقديمًا.

(تنبيهٌ) لو عُدِمَ وقتُ العِشاءِ كأنْ طَلَعَ الفجرُ كما غَرَبَتِ الشمسُ وجَبَ قضاؤُها على الأوجَه من اختِلافٍ فيه بين المُتَأخِّرين ولو لم تغِبْ إلا بقدرِ ما بين العِشاءَيْنِ فأطلَقَ الشيْخُ أبو حامِدٍ أنّه يُعتَبَرُ حالُهم بأقرَبِ بَلَدٍ يليهم وفَرَّعَ عليه الزركَشيُّ وابنُ العِمادِ أنّهم يُقَدِّرونَ في الصومِ ليلَهم بأقرَبِ بَلَدٍ إليهم، ثم يُمسِكونَ إلى الغُروبِ بأقرَبِ بَلَدٍ إليهم وما قالاه إنّما يظْهَرُ إنْ لم تسَع مُدّةُ غيبوبَتِها أكْلَ ما يُقيمُ بنْيةَ الصائِمِ لِتَعذُّرِ العمَلِ به عندهم فاضطَرَرنا إلى ذلك التقديرِ بخلافِ ما إذا وسِعَ ذلك وليس هذا حينئِذٍ كأيّامِ الدجّالِ لِوُجودِ الليْلِ هنا وإنْ قَصُرَ ولو لم يسَع ذلك إلا قدرُ المغْرِبِ أو أكْلَ الصائِمُ قَدَّمَ أكله وقَضَى المغْربَ فيما يظْهَرُ

(والصُّبحُ) يدخُلُ وقتُها (بالفجرِ الصادِقِ)؛ لأنّ جِبريلَ صَلّاها أوّلَ يوم حين حرُمَ الفِطرُ على الصائِمِ وإنّما يحرُمُ بالصادِقِ إجماعًا ولا نظَرَ لِمَنْ شَذَّ فلم يُحَرِّمه إلا بطُلوعِ الشمسِ ومن ثَمَّ رُدَّ وإنْ نُقِلَ عن أجِلّاءِ صَحابةٍ وتابِعين بأنّه مُخالِفٌ للإجماعِ وإن استَدَلَّ له بقولِه تعالى ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] الدالُّ على أنّه لا آيةَ للنّهارِ إلا الشمسُ المُؤَيِّدُ بآيةِ ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ [الحج: ٦١] الدالةِ على أنّه لا فاصِلَ بينهما؛ لأنّ كُلَّ ذلك سَفسافٌ ومن ثَمَّ استَبعَدَ غيرُ واحِدٍ صِحّةَ ذلك عن أحدٍ يُعتَدُّ به (وهو) بَياضُ شُعاعِ الشمسِ عند قُربها من الأُفُقِ الشرقيِّ (المُنْتَشِرِ ضوءُه مُعتَرِضًا بالأُفُقِ) أي نواحي السماءِ بخلافِ الكاذِبِ وهو ما يبدو مُستَطيلاً وأعلاه أضوأُ من باقيه، ثم تعقُبُه ظُلْمةٌ.

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث طويل أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٦٨١]، وغيره من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

....

(تنبيهٌ) في تحقيقِ هذا وكونِه مُستَطيلاً كلامٌ طَويلٌ لأهلِ الهيْئةِ مبنيٌّ على الحدسِ المبنيِّ على قَواعِدِ الحُكَماءِ الباطِلةِ شرعًا من منْعِ الخرقِ، والالتِئام، أو التي لم يشهَد بصِحَّتِها على أنَّه لا يفي ببَيانِ سَبَبِ كونِ أعلاه أضوأ مع أنَّه أبْعَدُ من أسفَلِه من مُستَمَدِّه وهو الشمسُ ولا ببَيانِ سَبَبِ انعِدامِه بالكُلّيّةِ حتى تعقُبَه ظُلْمةٌ كما صَرَّحَ به الأئِمّةُ وقَدَّروها بساعةٍ، والظاهِرُ أنّ مُرادَهم مُطلَقُ الزمَنِ؛ لأنّها تطولُ تارةً وتقصُرُ أُخرى وزَعَمَ بعضُ أهلِ الهيْئةِ عَدَمَ انعِدامِه وإنّما يتَناقَصُ حتى ينْغَمِرَ في الفجرِ الصادِقِ ولَعَلَّه باعتِبارِ التقديرِ لا الحِسِّ وفي خَبَرِ مُسلِم «لا يغُرَّنّكم أذانُ بلالٍ»[1] ولا هذا العارِضُ لِعَمودِ الصُّبحِ حتى يستَطيرَ» أي ينْتَشِرَ ذلك العمودُ أي في نواحي الأُفُقِ وقد يُؤْخَذُ من تسميةِ الفجرِ الأوَّلِ عارِضًا للثّاني شيئانِ أحدُهما أنّه يعرِضُ للشُّعاعِ الناشِئِ عند الفجرِ الثاني انحِباسُ قُربِ ظُهورِه كما يُشعِرُ به التنَفُّسُ في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨] وعند ذلك الانحِباسِ يتَنَفَّسُ منه شيءٌ من شِبه كوّةٍ، والمُشاهَدُ في المُنْحَبِسِ إذا خَرَجَ بعضُه دَفعةً أنْ يكونَ أوَّلُه أكثرَ من آخِرِه وهذا لِكونِ كلامِ الصادِقِ قد يدُلُّ عليه ولإنْبائِه عن سَبَبِ طولِه وإضاءةِ أعلاه واختِلافِ زَمَنِه وانعِدامِه بالكُلّيّةِ الموافِقِ للحِسِّ أولى مِمّا ذَكَرَه أهلُ الهيْئةِ القاصِرِ عن كُلِّ ذلك، ثانيهما أنّه ﷺ أشارَ بالعارِضِ إلى أنّ المقصودَ بالذّاتِ هو الصادِقُ وأنّ الكاذِبَ إنّما قُصِدَ بطَريقِ العرضِ لِيَتَنَبَّهَ الناسُ به لِقُربِ ذلك فيَتَهَيَّئوا لِيُدرِكوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ لاشتِغالِهم بالنوم الذي لولا هذه العلامةُ لَمَنَعَهم إدراكَ أوَّلِ الوقتِ فالحاصِلُ أنّه نورٌ يُبرِزُه الله من ذلك الشُّعاعِ، أو يَخلُقُه حينَئِذٍ عَلامةً على قُربِ الصُّبحِ ومُخالِفًا له في الشكلِ لِيَحصُلَ التميِيزُ وتتَّضِحَ العلامةُ العارِضةُ من المُعَلَّمِ عليه المقصودِ فتَأمَّلْ ذلك فإنّه غريبٌ مُهِمٌّ وفي حديثٍ عند أحمدَ «ليس الفجرُ الأبيَضَ المُستَطيلَ في الأُفُقِ ولَكِنّ الفجرَ الأحمرَ المُعترِضَ»[2] وفيه شاهِدٌ لِما ذَكَرته آخِرًا ومِمّا يُؤَيِّدُ ما أشَرت إليه من الكوّةِ ما أخرَجَه غيرُ واحِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ للشَّمسِ ثَلَثَمِائةٍ وستّين كوّةً تطلُعُ كُلَّ يوم من كوّةٍ فلا بدعَ أنّها عند قُربها من تلك الكوّةِ ينْحَبِسُ شُعاعُها، ثم يتَنَفَّسُ كما مرَّ، ثم رأيت للقَرافيِّ المالِكيِّ وغيرِه كالأصبَحيِّ من أئِمَّتِنا فيه كلامًا يوَضِّحه ويُبَيِّنُ صِحّةَ ما ذَكَرته من الكوّةِ ويوافِقُ استِشكالي لِكونِه يظْهَرُ، ثم يغيبُ وحاصِلُه وإنْ كان فيه طولٌ لِمَسِّ الحاجةِ إليه أنّه بَياضٌ يطلُعُ قبل الفجرِ الصادِقِ، ثم يذْهَبُ عند أكثرِ الأبصارِ دونَ الراصِدِ المُجتَهِدِ القويِّ النظَرِ وذَكَرَ ابنُ بَشيرٍ المالِكيُّ أنّه من نورِ الشمسِ إذا قَرُبَتْ من الأُفُقِ فإذا ظَهَرَ أنِسَتْ به الأبصارُ فيَظْهَرُ لها أنّه غابَ وليس كذلك ونَقَلَ

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث طويل أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٩٤]، وغيره من حديث: سمرة بن جندب ﵁.

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٢٣]، من طريق: قيس بن طلق عن أبيه به نحوه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٥٣٧٨].

ويَبْقَى حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ، والاخْتيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عَن الإسْفارِ.

الأصبَحيُّ إبراهيمُ أنّ بعضَهم ذَكَرَ أنّه يذْهَبُ بعدَ طُلوعِه ويعودُ مكانه ليلاً وهذا البعضُ كثيرونَ من أئمّتنا كما مرَّ وأنّ أبا جعفرٍ البصريَّ بعدَ أنْ عَرَّفَه بأنّه عند بَقاءِ نحوِ ساعَتَيْنِ يطلُعُ مُستَطيلاً إلى نحوِ رُبعِ السماءِ كأنّه عَمودٌ ورُبّما لم يُرَ إذا كان الجوُّ نقيًّا شِتاءً وأبيَنُ ما يكونُ إذا كان الجوُّ كدِرًا صَيْفًا أعلاه دَقيقٌ وأسفَلُه واسِعٌ أي ولا يُنافي هذا ما قَدَّمته أنّ أعلاه أضوَأُ؛ لأنّ ذاكَ عند أوّلِ الطُّلوعِ وهذا عند مزيدِ قُربه من الصادِقِ وتحتَه سَوادٌ، ثم بَياضٌ، ثم يظْهَرُ ضوءٌ يُغَشّي ذلك كُلَّه، ثم يعتَرِضُ: ورَدَّه بأنّه رصَدَه نحوَ خَمسين سنةً فلم يرَه غابَ وإنّما ينحدِرُ ليَلْتَقيَ مع المُعتَرِضِ في السوادِ ويصيرانِ فجرًا واحِدًا وزَعمُ غيبَتِه، ثم عَودِه وهمٌ، أو رآه يختَلِفُ باختِلافِ الفُصولِ فظَنّه يذْهَبُ وبعضُ الموَقِّتين يقولُ هو المجَرّةُ إذا كان الفجرُ بالسُّعودِ ويلْزَمُه أنّه لا يوجَدُ إلا نحوُ شَهرَيْنِ في السنةِ قال القرافيُّ وقال آخَرونَ هو شُعاعُ الشمسِ يخرُجُ من طاقٍ بجَبَلِ قافٍ، ثم أبطَله بأنّ جبَلَ قافٍ لا وُجودَ له وبَرهَنَ عليه بما يرُدُّه ما جاءَ عن ابنِ عَبّاسٍ من طُرُقٍ خَرَّجَها الحُفّاظُ وجَماعةٌ منهم مِمَّن التزَموا تخريجَ الصحيحِ وقولُ الصحابيِّ ذلك ونَحوُه مِمّا لا مجالَ للرَّأيِ فيه حُكمُه حُكمُ المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ منها «أنّ وراءَ أرضِنا بَحرًا مُحيطًا، ثم جبَلاً يُقالُ له قافٌ، ثم أرضًا، ثم بَحرًا، ثم جبَلاً وهَكَذا حتى عَدَّ سَبعًا من كُلٍّ» وأخرَجَ بعضُ أولَئِكَ عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ أنّه جبَلٌ من زُمُرُّدٍ مُحيطٌ بالدُّنيا عليه كنَفا السماءِ وعن مُجاهِدٍ مِثلُه وكَما اندَفَعَ بذلك قولُه لا وُجودَ له اندَفَعَ قولُه: أثَرُه ولا يجوزُ اعتِقادُ ما لا دَليلَ عليه؛ لأنّه إنْ أرادَ بالدليلِ مُطلَقَ الإمارةِ فهذا عليه أدِلّةٌ أو الإمارةُ القطعيّةُ فهذا مِمّا يكفي فيه الظنُّ كما هو جليٌّ، ثم نقَلَ أعني القرافيَّ عن أهلِ الهيْئةِ أنّه يظْهَرُ، ثم يخفى دائِمًا، ثم استَشكَله، ثم أطالَ في جوابه بما لا يتَّضِحُ إلا لِمَنْ أتقَنَ عِلْمَي الهندَسةِ، والمُناظَرةِ وأولى منه أنّه يختَلِفُ باختِلافِ النظَرِ لاختِلافِه باختِلافِ الفُصولِ، والكيْفيّاتِ العارِضةِ لِمَحَلِّه قد يدُقُّ في بعضِ ذلك حتى لا يكادَ يُرى أصلاً وحينَئِذٍ فهذا عُذْرُ مَنْ عَبَّرَ بأنّه يغيبُ وتعقُبُه ظُلْمةٌ.

(ويبقَى حتى تطلُعَ الشمسُ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ بذلك ويكفي طُلوعُ بعضِها بخلافِ الغُروبِ إلحاقًا لِما لم يظْهَر بما ظَهَرَ لِقوَّتِه (والاختيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن الإسفارِ) وهو الإضاءةُ بحيثُ يُمَيِّزُ الناظِرُ القريبُ منه؛ لأنّ جِبريلَ صَلّاها ثانيَ يومٍ كذلك ولَها غيرُ هذا، والأوقاتُ الأربعةُ السابِقةُ وقتُ كراهةٍ من الحُمرةِ إلى أنْ يبقَى ما يسَعُها.

(تنبيهٌ) المُرادُ بوَقتِ الفضيلةِ ما يزيدُ فيه الثوابُ من حيثُ الوقتُ وبِوَقتِ الاختيارِ ما فيه ثَوابٌ دونَ ذلك من تلك الحيثيّةِ وبِوَقتِ الجوازِ ما لا ثَوابَ فيه منها وبِوَقتِ الكراهيةِ ما فيه ملامٌ منها وبِوَقتِ الحُرمةِ ما فيه إثمٌ منها وحينئِذٍ فلا يُنافي هذا ما يأتي أنّ الصلاةَ غيرُ ذاتِ السبَبِ في الوقتِ المكروه، أو المُتَحَرّى هو بها لا تنعَقِدُ؛ لأنّ الكراهةَ ثَمّ من حيثُ إيقاعُها فيه وهنا من حيثُ التأخيرُ إليه لا الإيقاعُ وإلا لَنافى أمرَ الشارعِ بإيقاعِها في جميعِ أجزاءِ الوقتِ فإنْ قُلت ظاهِرُ ما ذُكِرَ في وقتِ

....

الفضيلةِ، والاختيارِ تُغايرُهما وقد صَرَّحوا باتِّحادِهما في وقتِ المغْرِبِ كما مرَّ وفي قولِهم في نحوِ العصرِ وقتُ اختيارِها من مصيرِ المِثلِ إلى مصيرِ المِثلينِ وفَضيلَتُها أوّلَ الوقتِ قُلْت الاختيارُ له إطلاقانِ إطلاقٌ يُرادِفُ وقتَ الفضيلةِ وإطلاقٌ يُخالِفُها وهو الأكثرُ المُتَبادَرُ فلا تنافيَ ومِمّا يُصَرِّحُ بالثاني قولُهم في كُلٍّ من العصرِ، والصُّبحِ له وقتُ فضيلةٍ أوّلُ الوقتِ، ثم اختيارٌ إلى مصيرِ المِثلينِ، أو الإسفارِ فصَرَّحوا بتَخالُفِهما هنا جريًا على الإطلاقِ الثاني.

(فائِدَتانِ) إحداهما قيلَ الحِكمةُ في كونِ المكتوباتِ سَبعَ عَشرةَ ركعةً أنّ زَمَنَ اليقظةِ من اليومِ، والليْلةِ سَبعَ عَشرةَ ساعةً غالبًا اثنا عَشرَ النهارِ ونَحوُ ثلاثِ ساعاتٍ من الغُروبِ وساعَتَيْنِ من قُبَيْلِ الفجرِ فجَعَلَ لِكُلِّ ساعةٍ ركعةً لِتَجبُرَ ما يقَعُ فيها من التقصيراتِ.

ثانيَتُهما: اختِصاصُ الخمسِ بهذه الأوقاتِ تعَبُّدٌ عند أكثرِ العلماءِ وأبدى غيرُهم له حُكمًا من أحسَنِها تذَكُّرُ الإنسانِ بها نشأتَه إذْ وِلادَتُه كطُلوعِ الشمسِ ونَشْؤُه كارتِفاعِها وشَبابُه كوُقوفِها عند الاستِواءِ وكُهولَتُه كمَيْلِها وشيخوخَتُه كقُربِها للغُروبِ ومَوتُه كغُروبِها وفيه نقصٌ فيُزادُ عليه. وفِناءُ جِسمِه كانمِحاقِ أثَرِها وهو الشفَقُ الأحمرُ فوَجَبَتِ العِشاءُ حينَئِذٍ تذْكيرًا بذلك كما أنّ كماله في البطنِ وتهيئَتَه للخُروجِ كطُلوعِ الفجرِ الذي هو مُقَدِّمةٌ لِطُلوعِ الشمسِ المُشَبَّه بالوِلادةِ فوَجَبَتِ الصُّبحُ حينَئِذٍ لذلك أيضًا وكان حِكمةُ كونِ الصُّبحِ ركعَتَيْنِ بَقاءَ كسَلِ النوم والعصرَيْنِ أربعًا أربعًا توَفُّرَ النشاطُ عند هما بمُعاناةِ الأسبابِ وكان حِكمةُ خُصوصِها تركُّبَ الإنسانِ من عَناصِرَ أربعةٍ وفيه أخلاطٌ أربعةٌ فجُعِلَ لِكُلٍّ من ذلك في حالِ النشاطِ ركعةٌ لِتُصلِحَه وتعدِله وهذا أولى وأظْهَرُ من قولِ القفّالِ إنّما لم يزد عليها؛ لأنّ مجموعَ آحادِها عَشرةٌ ولا شيءَ من العدَدِ يخرُجُ أصلُه عنها، والمغرِبُ ثلاثًا أنّها وِتْرُ النهارِ كما في الحديثِ فتَعودُ عليه بَرَكةُ الوِتريّةِ «أنّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ»[1] ولم تكُنْ واحِدةً؛ لأنّها تُسَمّى البُتَيْراءُ من البترِ وهو القطعُ وأُلْحِقَتِ العِشاءُ بالعصرَيْنِ لِيَنْجَبِرَ نقصُ الليْلِ عن النهارِ إذْ فيه فرضانِ وفي النهارِ ثلاثةٌ لِكونِ النفسِ على الحرَكةِ فيه أقوى.

(فرعٌ) صَحَّ أنّ أوَّلَ أيّام الدجّالِ كسنةٍ وثانيَها كشَهرٍ وثالِثَها كجُمُعةٍ، والأمرُ في اليوم الأوّلِ وقيسَ به الأخيرانِ بالتقديرِ بأنْ تُحَرَّرَ قدرُ أوقاتِ الصلواتِ وتُصَلّى، وكَذا الصومُ وسائِرُ العِباداتِ الزمانيّةِ وغيرُ العِباداتِ كحُلولِ الآجالِ ويجري ذلك فيما لو مكَثَتِ الشمسُ طالِعةً عند قوم مُدّةً.

(تنبيهٌ) ذَكَرَ أصحابُنا أنّ المواقيتَ مُختَلِفةٌ باختِلافِ ارتِفاعِ البلادِ فقد يكونُ الزوالُ ببَلَدٍ طُلوعُها بآخَرَ وعَصرًا بآخَرَ ومَغرِبًا بآخَرَ وعِشاءً بآخَرَ وما ذَكَروه أنّ سَبَبَ ذلك اختِلافُ ارتِفاعِ الأرضِ لا يوافِقُ كلامَ علماءِ الهيْئةِ، والميقاتِ؛ لأنّ ذلك إنّما ينبني على كُرَيّةِ الأرضِ، والفلَكِ دونَ ارتِفاعِ الأرضِ وانخِفاضِها؛ لأنّه ليس له كبيرُ ظُهورٍ في الحِسِّ إذْ أعظَمُ جبَلٍ ارتِفاعًا على الأرضِ فرسَخانِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٦٧٧]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قُلْتُ: يُكْرَه تَسْمِيةُ المغْرِبِ عِشاءً، والعِشاءُ عَتَمةً، والنَّوْمُ قبلَها، والحديثُ بعدها إلّا في خَيْرٍ، واللَّه أعْلمُ. ويُسَنُّ تَعْجيلُ الصّلاةِ لأوّلِ الوقْتِ، ....

وثُلُثُ فرسَخٍ ونِسبتُه إلى كُرةِ الأرضِ تقريبًا كنِسبةِ سَبعِ عَرضِ شَعيرةٍ إلى كُرةٍ قُطرُها ذِراعٌ فلم ينْشَأ ذلك الاختِلافُ إلا من اختِلافِ أوضاعِ الشمسِ بالنسبةِ إلى كُرةِ الأرضِ فما من درجةٍ من الفُلْكِ تكونُ فيها الشمسُ في وقتٍ من الأوقاتِ إلا وهي طالِعةٌ بالنسبةِ إلى بُقعةٍ غارِبةٍ بالنسبةِ إلى أُخرى مُتَوسِّطةٍ بالنسبةِ إلى أُخرى في وقتِ عَصرٍ بالنسبةِ إلى أُخرى وعِشاءٍ وصُبحٍ كذلك.

(قُلت: يُكرَه تسميةُ المغرِبِ عِشاءً و) تسميةُ (العِشاءِ عَتَمةً) للنَّهيِ الصَّحيحِ عنهما ووُرودِ تسميةِ الثاني لِبَيانِ الجوازِ (و) يُكرَه (النومُ قبلها) أي قبل فِعلِها بعدَ دُخولِ وقتِها ولو وقتَ المغرِبِ لِمَنْ يجمَعُ «لأنه ﷺ كان يكرَهُه وما بعدَه» رواه الشيْخانِ ولأنّه رُبَّما استَمَرَّ نومُه حتى فاتَ الوقتُ ويجري ذلك في سائِرِ أوقاتِ الصلواتِ ومَحَلُّ جوازِ النومِ إنْ غَلَبَه بحيثُ صار لا تمييزَ له ولم يُمكِنْه دَفعَه، أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يستَيْقِظُ وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يسَعُها وطُهرَها وإلا حرُمَ ولو قبل دُخولِ الوقتِ على ما قاله كثيرونَ ويُؤَيِّدُه ما يأتي من وُجوبِ السعيِ للجُمُعةِ على بعيدِ الدارِ قبل وقتِها إلا أنْ يُجابَ بأنّها مُضافةٌ لليَومِ بخلافِ غيرِها ومن ثَمَّ قال أبو زُرعةَ المنْقولُ خلافُ ما قاله أولَئِكَ. (والحديثُ بعدَها) أي بعدَ دُخولِ وقتِها وفِعلُها فيه، أو قدرِه إنْ جمَعَها تقديمًا لا قبل ذلك على الأوجَه؛ لأنّه رُبَّما فوَّتَه صلاةَ الليْلِ، أو أوّلَ وقتِ الصُّبحِ، أو جميعَه وليَختِمَ عَمَله بأفضلِ الأعمالِ وقَضيّةُ الأوَّلِ كراهَتُه قبلها أيضًا لكنْ فرَّقَ الإسنَويُّ بأنّ إباحةَ الكلامِ قبلها تنتَهي بالأمرِ بإيقاعِها في وقتِ الاختيارِ، وأمّا بعدَها فلا ضابِطَ له فكان خَوفُ الفواتِ فيه أكثرَ وهو أوجَه من قولِ غيرِه: هو قبلها أولى بالكراهةِ لِتَفويتِه فضيلةَ أوّلِ الوقتِ، ويُرَدُّ بما يُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ مُطلَقَ الحديثِ قبلها لا يستَلْزِمُ تفويتَ ذلك فصَحَّ تقييدُهم ببعدِها، وأمّا ما قبلها فإنْ فوَّتَ وقتَ الاختيارِ كُرِهَ أي كان خلافَ الأولى وإلا فلا (إلا) لِمُنْتَظِرِ الجماعةِ لِيُعيدَها معهم ولو بعدَ وقتِ الاختيارِ وللمُسافِرِ لِخَبَرِ أحمدَ «لا سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلا لِمُصَلٍّ، أو مُسافِرٍ وإلا لِعُذْرٍ»[(١)]، أو (في خَيْرٍ) كعِلْمٍ شرعيٍّ، أو آلةٍ له، أو قِراءةٍ أو ذِكرٍ، أو مُذاكَرةِ آثارِ الصالِحين، أو إيناسِ ضيْفٍ، أو زَوجةٍ عند زِفافِها، أو المُلاطَفةِ بها ونَحوِ ذلك (واللهُ أعلمُ) لِما صَحَّ «أنه ﷺ كان يُحدِّثُهم عامّةَ ليلِه عن بَني إسرائيلَ» ولأنّه خَيْرٌ ناجِزٌ فلا يُترَكُ لِمَفسَدةٍ مُتَوَهَّمةٍ.

(ويُسَنُّ تعجيلُ الصلاةِ لأوّلِ الوقتِ) إذا تُيُقِّنَ دُخولُه للأحاديثِ الصحيحةِ «أنّ الصلاةَ أوّلَ وقتِها أفضلُ الأعمالِ»[(٢)] ويحصُلُ باشتِغالِه بأسبابِها عَقِبَ دُخولِه ولا يُكَلَّفُ العَجَلةَ على خلافِ العادةِ

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٣٧٩]، من طريق: خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله به نحوه. قلتُ: سنده ضعيف.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٠٩٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٨٥]، وغيرهما من حديث: ابن مسعود ﷺ به نحوه.

وفي قولٍ تأخيرُ العِشاءِ أفْضَلُ. وَيُسَنُّ الإبْرادُ بالظُّهْرِ في شِدّةِ الحرِّ، ....

ويُغْتَفَرُ له مع ذلك شُغْلٌ خَفيفٌ وكلامٌ قَصيرٌ وأكلُ لُقَمٍ توَفِّرُ خُشوعَه وتقديمُ سُنّةٍ راتِبةٍ، بل لو قَدَّمَها أعني الأسبابَ قبل الوقتِ وأخَّرَ بقدرِها من أوَّلِه حصَلَ سُنّةُ التعجيلِ على ما في الذّخائرِ ويُستَثنى من ندبِ التعجيلِ مسائِلُ كثيرةٌ ذَكَرتها في شرحِ العُبابِ وغيرِه وضابِطُها أنّ كُلَّ ما ترَجَّحَتْ مصلَحةُ فِعلِه ولو أُخِّرَ فاتَتْ يُقَدَّمُ على الصلاةِ وأنّ كُلَّ كمالٍ كالجماعةِ اقتَرَنَ بالتأخيرِ وخَلا عنه التقديمُ يكونُ التأخيرُ لِمَنْ أرادَ الاقتِصار على صلاةٍ واحِدةٍ حتى لا يُنافيَ ما يأتي في الإبرادِ معه أفضلُ ويندُبُ للإمامِ الحِرصُ على أوَّلِ الوقتِ لكنْ بعدَ مُضيِّ وقتِ اجتِماعِ الناسِ وفعلِهم لأسبابِها عادةً وبعدَه يُصَلّي بمَنْ حضَرَ وإنْ قَلَّ؛ لأنّ الأصحَّ أنّ الجماعةَ القليلةَ أوَّلَه أفضلُ من الكثيرةِ آخِرَه ولا ينْتَظِرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالِمٍ فإن انتَظَرَه كُرِهَ ومن ثَمَّ لَمّا «اشتَغَلَ ﷺ عن وقتِ عادَتِه أقاموا الصلاةَ فتقَدَّمَ أبو بَكرٍ مرّةً وابنُ عَوفٍ أخرى مع أنّه لم يطُلْ تأخُّرُه، بل أدرَكَ صلاتَهما واقتَدى بهما وصَوَّبَ فِعلَهما» نعَم يأتي في تأخُّرِ الراتِبِ تفصيلٌ لا يُنافيه هذا لِعِلْمِهم منه ﷺ بالحِرصِ على أوَّلِ الوقتِ وقد يجِبُ التأخيرُ ولو عن الوقتِ كما في مُحرِمٍ خافَ فوت الحجِّ لو صَلّى العِشاءَ وكَمَنْ رأى نحوَ غَريقٍ، أو أسيرٍ لو أنْقَذَه أو صائِلٍ على مُحتَرَمٍ لو دَفَعَه خَرَجَ الوقتُ ويجِبُ التأخيرُ أيضًا للصَّلاةِ على ميِّتٍ خيفَ انفِجارُه.

(تنبيهٌ) تجِبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا موَسَّعًا إلى أنْ لا يبقَى إلا ما يسَعُها كُلَّها بشُروطِها ولا يجوزُ تأخيرُها عن أوَّلِه إلا إنْ عَزَمَ على فِعلِها أثناءَه، وكَذا كُلُّ واجِبٍ موَسَّعٍ قيلَ إنّما يجِبُ ذلك حيثُ لم يُسَنَّ التأخيرُ لا كالإبرادِ وفيه نظَرٌ، ثم رأيت بعضَهم ردَّه بأنّه يلْزَمُ مُريدَ جمعِ التأخيرِ الشامِلِ للمَندوبِ، والجائِزِ نيَّتُه وإلا عَصَى وكانتْ قضاءً وكان وجه الردِّ به إنْ نُدِبَ التأخيرُ لَم يُنافِ وُجوبَ النيّةِ وإن اختَلَفَ ملْحَظُ البابَيْنِ، والأولى في وجهِه أنّ ندبَ التأخيرِ عارِضٌ فلا يرفَعُ حُكمَ الواجِبِ الأصليِّ وهو توَقُّفُ جوازِ التأخيرِ على العزْمِ وإذا أخَّرَها بالنيّةِ ولم يظُنَّ موته فيه فماتَ لم يعصِ؛ لأنّه لم يُقَصِّر لِكونِ الوقتِ محدودًا ولم يُخرِجها عنه وبه فارَقَ ما يأتي في الحجِّ ومِثلُه فائِتةٌ بعُذْرٍ؛ لأنّ وقتَها العُمرُ أيضًا فإنْ قُلْت مرَّ في النومِ أنّه لو توَهَّمَ الفوت معه حرُمَ فهَلْ قياسُه هذا حتى يتَضَيَّقَ بتَوَهُّمِ الفوتِ قُلْت نعَم إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ من شَأنِ النومِ التفويتَ فلم يجز إلا مع ظَنِّ الإدراكِ بخلافِه هنا.

(وفي قولِه تأخيرُ) فِعلِ (العِشاءِ أفضلُ) ما لم يُجاوِزْ وقتَ الاختيارِ لأحاديثَ فيه ومن ثَمَّ اختارَه المُصَنِّفُ وغيرُه لكنْ تقديمُها هو الذي واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ، والخُلَفاءُ الراشِدونَ، (و) مرَّ أنّ محَلَّ ندبِ التعجيلِ ما لم تُعارِضه مصلَحةٌ راجِحةٌ فلذلك (يُسَنُّ الإبرادُ بالظُّهرِ) أي إدخالُها وقتَ البردِ بتَأخيرِها دونَ أذانِها عن أوَّلِ وقتِها إلى أنْ يبقَى للحيطانِ ظِلٌّ يمشي فيه قاصِدُ الجماعةِ ولا يُجاوِزُ نِصفَ الوقتِ (في شِدّةِ الحرِّ) لِخَبرِ البُخاريِّ «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالظُّهرِ فإنّ شِدّةَ الحرِّ من فيحِ

والأصَحُّ اخْتِصاصُه ببلَدٍ حارٍّ، وجَماعةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدونَه من بُعْدٍ.
وَمَنْ وقَعَ بعضُ صَلاتِه في الوقْتِ، فالأصَحُّ أنّه إنْ وقَعَ رَكْعةٌ فالجميعُ أداءٌ وإلّا فَقَضاءٌ.

جهنَمَ»[١] أي غَلَيانِها وانتشارِ لهَبها وخَرَجَ بالظُّهرِ الجُمُعةُ؛ لأنّ تأخيرَها مُعَرِّضٌ لِفَواتِها لِكونِ الجماعةِ شرطًا فيها وما في الصحيحَيْنِ مِمّا يُخالِفُ ذلك حُمِلَ على بَيانِ الجوازِ (والأصحُّ اختِصاصُه) أي سُنّ الإبرادُ (ببَلَدٍ حارٍّ) أي شَديدِ الحرِّ كالحِجازِ وبعضِ العِراقِ، واليمَنِ (وجَماعةِ مسجِدٍ) أو محَلٍّ آخَرَ غيرِه (يقصِدونَه) كُلُّهم، أو بعضُهم بمَشَقّةٍ في طَريقِهم إليه شَديدةٍ بحيثُ تسلُبُ خُشوعَهم كأنْ يأتوه (من بُعدٍ) في الشمسِ لِمَشقّةِ التعجيلِ حينئِذٍ بخلافِ وقتٍ باردٍ أو مُعتَدِلٍ وإنْ كان ببَلَدٍ حارٍّ وبَلَدٍ بارِدةٍ، أو مُعتَدِلةٍ وإنْ وقَعَ فيها شِدّةُ حرٍّ أي؛ لأنّه عارِضٌ لِوَضعِها فلم يُعتَبَر ويُؤخَذُ منه أنّ البلَدَ لو خالَفَتْ قُطرَها في أصلِ وضعِه بأنْ كان شَأنُه الحرارةَ دائِمًا وشَأنُها البُرودةَ كذلك كالطائِفِ بالنسبةِ لِقُطرِ الحِجازِ أو عَكسُها لم يُعتَبَر القُطرُ هنا، بل تلك البلَدُ التي هو فيها وبِهذا يُجمَعُ بين منْ عَبَّرَ ببَلَدٍ ومَنْ عَبَّرَ بقُطرٍ فالأوّلُ في بَلَدٍ خالَفَتْ وضعَ القُطرِ والثاني في بَلَدٍ لم تُخالِفه كذلك لكنْ قد يعرِضُ لها مُخالَفَتُه وعلى هذا يُحملُ قولُ الزركَشيّ اشتِراطُ شِدّةِ الحرِّ مُخالِفٌ لِتَعليلِ الرافعيِّ إلا أنْ يُريدَ بقولِه في شِدّةِ الحرِّ أي من حيثُ الجُملةُ لا بالنسبةِ إلى أفرادِ البِقاعِ، والأشخاصِ اهـ فالحاصِلُ أنّه لا بُدَّ من كونِه وقتَ الحرِّ وإنْ تخلَّفَ بالنسبةِ لِبُقعةٍ، أو شَخصٍ وبَلَدٍ حارٍّ وضعًا ومَنْ يُصَلّي ببَيْتِه مُنفَرِدًا أو جماعةً وجَمع بمُصَلًّى يأتونَه بلا مشَقّةٍ، أو حضَروه ولم يأتِهم غيرُهم أو يأتيهم من غيرِ مشَقّةٍ عليه لِنحوِ قُربِ منزِله، أو وُجودِ ظِلٍّ يمشي فيه فلا يُسَنُّ الإبرادُ لِهؤلاءِ لِعَدَمِ المشَقّةِ نعَم نحوُ إمامِ محَلِّ الجماعةِ المُقيمِ به يُسَنُّ له تبعًا لهم للاتِّباعِ والذي يُتَّجه أنّ الأفضلَ له فِعلُها أوّلاً، ثم معهم؛ لأنّ سَنّ الإبرادِ في حقِّه بطَريقِ التبعِ كما تقرَّرَ فشَمَلَ ذلك قولَهم: يُسَنُّ لِراجي الجماعةِ أثناءَ الوقتِ فِعلُها أوّله، ثم معهم وعَدَمُ نقلِ الإعادةِ عنه ﷺ لا يستَلزِمُ عَدَمَ ندبها وفرَّقَ بعضُهم بين ما هنا وقولِهم يُسَنُّ إلى آخِرِه بما لا يصِحُّ فاحذَره وكذا يُسَنُّ الإبرادُ لِمَنْ يقصِدُ المسجِدَ للصَّلاةِ فيه مُنفَرِدًا كما بَحَثَه الإسنَويُّ وغيرُه وفي كلامِ الرافعيِّ إشعارٌ به. (ومَنْ وقَعَ بعضُ صلاتِه في الوقتِ) وبعضُها خارِجَه (فالأصحُّ أنّه إنْ وقَعَ) في الوقتِ منها (ركعةٌ) كامِلةٌ بأنْ فرَغَ من السجدةِ الثانيةِ (فالجميعُ أداءٌ وإلا) يقَع فيه منها ركعةٌ كذلك (فقضاءٌ) كُلُّها سَواءٌ أخَّرَ لِعُذرٍ أم لا لِخَبَرِ الشيْخَيْنِ «من أدرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ»[٢] أي مُؤَدّاةً، والفرقُ اشتِمالُ الركعةِ على مُعظَمِ أفعالِ الصلاةِ إذْ غالِبُ ما بعدَها تكريرٌ لها فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابِعًا لها بخلافِ ما دونَها ولَمّا كان في هذه التبعيّةِ ما فيها كان التحقيقُ عند

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥١٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦١٥]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٥]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٧]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ جَهِلَ الوقْتَ اجْتَهَدَ بورْدٍ ونَحْوِهِ. فإنْ تَيَقَّنَ صَلاتَه قبلَ الوقْتِ قَضَى في الأظْهَرِ، وإلّا فلا.

الأُصوليّين أنّ ما في الوقتِ أداءٌ مُطلَقًا وما بعدَه قضاءٌ مُطلَقًا والحديثُ كما ترى ظاهِرٌ في ردِّ هذا ولا خلافَ في الإثم على الأقوالِ كُلِّها كما يُعلَمُ من كلامِ المجموعِ أنّ منْ قال بخلافِ ذلك لا يُعتَدُّ به وثَوابُ القضاءِ دونَ ثَوابِ الأداءِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ استِواءَهما على أنّه يتَعَيَّنُ فرضُه في قضاءِ ما أخَّرَه لِعُذْرٍ وإلا فلا وجهَ له ومَرَّ أنّ منْ أفسَدَ صلاتَه في الوقتِ، ثم أعادَها فيه كانتْ أداءً لا قضاءً خلافًا لِكَثيرَيْنِ. (ومَنْ جهِلَ الوقتَ) لِنَحوِ غيم (اجتَهَدَ) جوازًا إنْ قَدر على اليقينِ ووُجوبًا إنْ لم يقدِر ولو أعمَى نظيرُ ما مرَّ في الأواني نعَم إنْ أخبَرَه ثِقةٌ عن مُشاهَدةٍ، أو سَمِعَ أذانَ عَدلٍ عارِفٍ بالوقتِ في صَحوٍ لَزِمَه قَبولُه ولم يجتَهِد إذْ لا حاجةَ به للاجتِهادِ حينئِذٍ بخلافِ ما لو أمكنَه الخُروجُ لِرُؤيةِ نحوِ الشمسِ؛ لأنّ فيه مشَقّةً عليه في الجُملةِ وإنّما حرُمَ على القادِرِ على العِلْمِ بالقِبلةِ التقليدُ ولو لِمُخبِرٍ عن عِلْمٍ لِعَدَمِ المشَقّةِ فإنّه إذا عَلِمَ عَيْنَ القِبلةِ مرّةً واحِدةً اكتفَى بها ما لَم ينْتَقِلْ عن ذلك المحَلِّ، والأوقاتُ مُتكَرِّرةٌ فيعسُرُ العِلْمُ كُلَّ وقتٍ ولِلمُنَجِّم العمَلُ بحِسابه ولا يُقَلِّدُه فيه غيرُه وإذا أخبَرَ ثِقةٌ عن اجتِهادٍ لم يجز لِقادِرٍ تقليدُه إلا أعمَى البصَرِ، أو البصيرةِ فإنّه مُخَيَّرٌ بين تقليدِه، والاجتِهادِ نظَرًا لِعَجزِه في الجُملةِ (بِورِدٍ) كقِراءةٍ ودَرسٍ (ونَحوِه) كصَنْعةٍ منه، أو من غيرِه وصياحِ ديكٍ مُجَرَّبٍ وكَثرةِ المُؤَذِّنين يومَ الغيم بحيثُ يغْلِبُ على الظنِّ أنّهم لِكَثرَتِهم لا يُخطِئونَ، وكَذا ثِقةٌ عارِفٌ بأوقاتِ يومِه إذْ لا يتَقاعَدُ عن الدّيكِ المُجَرَّبِ وعُلِمَ من كلامِه حُرمةُ الصلاةِ وعَدَمُ انعِقادِها مع الشكِّ في دُخولِ الوقتِ وإنْ بانَ أنّها في الوقتِ؛ لأنّه لا بُدَّ من ظَنِّ دُخولِه بأمارةٍ ووَقَعَ في حديثٍ عند أبي داوُد ما ظاهِرُه يُخالِفُ ذلك في المُسافِرِ ولا حُجّةَ فيه؛ لأنّه واقِعةُ حالٍ مُحتَمِلةٍ أنّها للمُبالَغةِ في المُبادرةِ وغيرِها، بل عند التأمُّلِ لا دَلالةَ فيه أصلاً؛ لأنّ قولَ أنَسٍ «كُنّا إذا كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في السفَرِ فقُلْنا زالَتِ الشمسُ، أو لم تزُلْ صَلّى الظُّهرَ»[1]؛ لأنّ الذي فيه أنّهم إنّما شَكّوا قبل صلاتِه بهم لاستِحالةِ شَكِّهم معها وبِفَرضِه هو لا عِبرةَ به ألا ترى أنّه يجوزُ اعتِمادُ خَبَرِ العدلِ وإنْ شَكَّ فيه إلْغاءً للشَّكِّ واكتِفاءً بوَصفِ العدالةِ فِفِعلُه ﷺ أولى بذلك وبِهذا يتَّضِحُ اندِفاعُ قولِ المُحِبِّ الطبَرِيِّ لا يبعُدُ تخصيصُ المُسافِرِ بما فيه من جوازِ الظُّهرِ عند الشكِّ في الزوالِ أي مثَلاً كما خُصَّ بالقصرِ ونَحوِهِ. (فإنْ) اجتَهَدَ وصَلَّى، ثم بعدَ خُروجِ الوقتِ (تيقَّنَ صلاتَه) أي إحرامَه بها (قبلَ الوقتِ) ولو بخَبَرِ عَدلٍ رِوايةً عن عِلْمٍ لا اجتِهادٍ (قَضَى في الأظْهَرِ) لِفَواتِ شرطِها وهو الوقتُ فإنْ تيَقَّنَ في الوقتِ أعادَ قَطَعَها قيلَ لو قال أعادَ كان أولى ا هـ. وهو وهمٌ لِما عَلِمت أنّ محَلَّ الخلافِ إنّما هو في تبَيُّنِ ذلك بعدَ الوقتِ (وإلا) يتَيقَّنْها قَبله ولو بانَ لم يبِنِ الحالُ (فلا) قضاءَ عليه لِعَدَمِ تيَقُّنِ المُفسِدِ.

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ١١٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ١٢٠٤]، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٠٦٣].

وَيُبادِرُ بالفائِتِ، ويُسَنُّ تَرْتيبُه وتَقْديمُه على الحاضِرةِ التي لا يَخافُ فَوْتَها.

(فرعٌ) صَلَّى في الوقتِ، ثم وصَلَ قَبله لِبَلَدٍ يُخالِفُ مطلَعُها مطلَعَ بَلَدِه لَزِمَه إعادَتُها نظيرَ ما يأتي في الصومِ كذا بَحَثَ ولَك أنْ تقولَ إنْ أرادَ بما يأتي الموافَقةَ معهم في الآخِرِ صَومًا، أو فِطرًا فليس نظيرَ مسأَلَتِنا لاختِلافِ يومِ الرُّؤْيةِ ويوم الموافَقةِ وإنّما الذي يُتَوَهَّمُ أنّه نظيرُها أنْ يرى ببَلَدِه فيَصومَ، ثم يُسافِرَ ويصِلَ أثناءَ يومِه لِبَلَدٍ لم يرَ أهله وحُكمُ هذه لم أرَه صَريحًا، بل كلامُهم مُحتَمِلٌ إذْ قضيّةُ تعليلِهم بأنّه بالانتقالِ إليهم صار مِثلَهم الفِطرُ وقَضيّةُ تخصيصِ الشُّرّاحِ قولَ الحاوي، والإرشادِ فِطرًا بمَنْ سافَرَ من بَلَدٍ غيرِ الرُّؤْيةِ إلى بَلَدِها أنّه يستَمِرُّ صائِمًا ويوَجَّه بأنّه استَنَدَ هنا إلى حقيقةِ الرُّؤْيةِ فلم يُعارِضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعَفُ منها وهو استِصحابُ المُنتَقِلِ إليهم بخلافِ ما لو أصبَحَ آخِرَه صائِمًا فانتَقَلَ في ذلك اليوم لِبَلَدٍ عَيَّدَ فإنّه يُفطِرُ؛ لأنّه عارَضَ الاستِصحابَ ما هو أقوى منه وهو الرُّؤْيةُ وعلى الاحتِمالِ الأوّلِ يُفَرَّقُ بأنّ الصلاةَ خُفِّفَ فيها من حيثُ الوقتُ ما لم يُخَفَّف في رمَضانَ؛ لأنّه لا يقبَلُ غيرَه بخلافِها فاحتيطَ له أكثرُ ومن ثَمَّ لو جمع تقديمًا، ثم دَخَلَ المقصِدَ في وقتِ الظُّهرِ لم تلزَمه إعادةُ العصرِ ثم رأيت بعضَهم رجَّحَ مُقتَضَى هذا فقال الأقرَبُ عَدَمُ لُزومِ الإعادةِ كصَبيٍّ صَلَّى، ثم بَلَغَ في الوقتَ.

(ويُبادِرُ بالفائِتِ) الذي عليه وُجوبًا إنْ فاتَ بغيرِ عُذْرٍ وإلا كنَوم لم يتَعَدَّ به ونِسيانٍ كذلك بأنْ لم ينشَأ عن تقصيرٍ بخلافِ ما إذا نشَأ عنه كلَعِبِ شِطرَنْجٍ، أو كجَهلٍ بالوُجوبِ وعُذْرٍ فيه ببُعدِه عن المُسلِمين أو إكراهٍ على التركِ، أو التلَبُّسِ بالمُنافي فنَدَباً تعجيلاً لِبَراءةِ ذِمَّتِه (ويُسَنُّ ترتيبُه وتقديمُه) إنْ فاتَ بعُذْرٍ (على الحاضِرةِ التي لا يخافُ فوتها) وإنْ خَشيَ فوت جماعَتِها على المُعتَمَدِ خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَ ذلك وللاتِّباعِ ولم يجِب؛ لأنّ كُلَّ واحِدةٍ عِبادةٌ مُستَقِلّةٌ وكَقَضاءِ رمَضانَ، والترتيبُ في المُؤَدَّياتِ إنّما هو لِضَرورةِ الوقتِ وفِعلُه ﷺ المُجَرَّدُ للنَّدبِ وقُدِّمَ على الجماعةِ مع كونِه سُنّةً وهي فرضُ كِفايةٍ لاتِّفاقِ موجِبيه على أنّه شرطٌ للصِّحّةِ وقولُ أكثرِ موجِبيها عَينًا أنّها ليستْ شرطًا للصِّحّةِ فكانتْ رِعايةُ الخلافِ فيه آكَدَ وبِهذا يندَفِعُ ما للإسنَويِّ وغيرِه هنا أمّا إذا خافَ فوت الحاضِرةِ بأنْ يقَعَ بعضُها وإنْ قَلَّ خارِجَ الوقتِ فيَلْزَمُه البُداءةُ بها لِحُرمةِ خُروجِ بعضِها عن الوقتِ مع إمكانِ فِعلِ كُلِّها فيه ويجِبُ تقديمُ ما فاتَ بغيرِ عُذْرٍ على ما فاتَ بعُذْرٍ وإنْ فُقِدَ الترتيبُ؛ لأنّه سُنّةٌ، والبدارُ واجِبٌ ومن ثَمَّ وجَبَ تقديمُه على الحاضِرةِ إن اتَّسَعَ وقتُها، بل لا يجوزُ كما هو ظاهِرٌ لِمَنْ عليه فائِتةٌ بغيرِ عُذْرٍ أنْ يصرِفَ زَمَنًا لِغيرِ قضائِها كالتطَوُّعِ إلا ما يُضطَرُّ إليه لِنَحوِ نومٍ، أو مُؤْنةِ منْ تلزَمُه مُؤْنَتُه، أو لِفِعلِ واجِبٍ آخَرَ مُضَيَّقٍ يُخشَى فوتُه ولو تذَكَّرَ فائِتةً وهو في حاضِرةٍ لم يقطَعها مُطلَقًا، أو شرَعَ في فائِتةٍ ظانًّا سَعةَ وقتِ الحاضِرةِ فبانَ ضيقُه لَزِمَه قَطعُها ولو شَكَّ في قدرِ فوائِتَ عليه لَزِمَه أنْ يأتيَ بكُلِّ ما لم يتَيَقَّنْ فِعله، أو بعدَ الوقتِ في فِعلِ مُؤَدّاتِه لَزِمَه قضاؤُها، أو في كونِها عليه فلا. ويُفَرَّقُ بأنّ شَكَّه في اللُّزومِ مع قَطعِ النظَرِ عن الفِعلِ شَكٌّ في استِجماعِ شُروطِ اللُّزومِ،

وَتُكْرَه الصّلاةُ عندَ الاستِواءِ إلّا يومَ الجُمُعةِ، وبعد الصُّبحِ حتّى تَرْتَفِعَ الشّمسُ كَرُمحٍ، والعصْرِ حتّى تَغْرُبَ ....

والأصلُ عَدَمُه بخلافِه في الفِعلِ فإنّه مُستَلْزِمٌ لِتَيَقُّنِ اللُّزومِ، والشكُّ في المُسقِطِ، والأصلُ عَدَمُه وسيأتي أنّه لا تجوزُ إعادةُ الفرضِ في غيرِ جماعةٍ إلا إنْ شَكَّ في شرطٍ له، أو جرى في صِحَّتِه خلافٌ ووَقَعَ في بعضِ رِواياتِ حديثِ الصُّبحِ التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زَعَمَه شارِحُ ندبِ فِعلِها ثانيًا في مِثلِ وقتِها من اليومِ الثاني قال وهي مسألةٌ عَزيزةٌ لم أرَ منْ صَرَّحَ بها اهـ. وليس كما قال لِما عَلِمت أنّ قَواعِدَنا تقتضي حُرمةَ ذلك ولا حُجّةَ في تلك الروايةِ؛ لأنّ لفظَها «صَلُّوها الغدَ لِوَقتِها» أي لا تظُنّوا أنّ وقتَها تغَيَّرَ بصلاتِنا لها في غيرِه، بل دوموا على ما كُنتُم عليه من صلاتِها في وقتِها ويُؤَيِّدُه الروايةُ الأُخرى أنّه ﷺ لَمّا صَلَّى بهم قالوا يا رسولَ الله ألا نقضيها لِوَقتِها من الغدِ قال «نهاكم ربُّكم عن الربا ويقبَلُه منكم»[1] فهذا صَريحٌ فيما قُلْناه من معنَى تلك الروايةِ، بل في حُرمةِ فِعلِ الفائتةِ ثانيًا من غيرِ موجِبٍ.

(وتُكرَه الصلاةُ عند الاستِواءِ) وإنْ ضاقَ وقتُه؛ لأنّه يسَعُ التحريمَ للنّهيِ الصحيحِ عنه (إلا يومَ الجُمُعةِ) ولو لِمَنْ لم يحضُرها لِحديثٍ فيه لكنْ فيه مقالٌ إلا أنْ يكونَ قد اعتَضَدَ (وبعدَ) أداءِ فِعلِ (الصُّبحِ حتى) تطلُعَ الشمسُ بخلافِه قبل فِعلِها يجوزُ النفلُ مُطلَقًا ومن طُلوعِها حتى (ترتفِعَ الشمسُ كرُمحٍ) طولُه نحوُ سَبعةِ أذْرُعٍ في رأيِ العيْنِ وإلا فالمسافةُ طَويلةٌ سَواءٌ أصلى الصُّبحَ أم لا (و) بعدَ أداءِ فِعلِ (العصرِ) ولو لِمَنْ جمع تقديمًا (حتى) تصفَرَّ الشمسُ بخلافِه قبل فِعلِها يجوزُ النفلُ مُطلَقًا ومن الاصفِرارِ حتى (تغرُبَ) لِمَنْ صَلَّى العصرَ ومَنْ لم يُصَلِّها فالكراهةُ تتَعَلَّقُ بالفِعلِ في وقتَيْنِ وبالزمَنِ في ثلاثةِ أوقاتٍ كما تقَرَّرَ وهي للتَّحريمِ وقيلَ للتَّنزيه وعليهما لا تنعَقِدُ؛ لأنّها لِذاتِ كونِها صلاةً وإلا لَحَرُمَتْ كُلُّ عِبادةٍ وهي تُنافي الانعِقادَ إذْ لا يتَناوَلُها مُطلَقُ الأمرِ وإلا كان مطلوبًا منْهيًّا عنه من جهةٍ واحِدةٍ وهو مُحالٌ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصولِ وأصلُ ذلك ما صَحَّ من طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ «أنّه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ» مع التقييدِ بالرُّمحِ، أو الرُّمحَيْنِ في رِوايةِ أبي نُعَيْم في مُستَخرَجِه على مُسلِم لَكِنّه مُشكِلٌ بما يأتي في العرايا أنّهم عند الشكِّ في الخمسةِ أو الدّونِ أخَذُوا بالأكثرِ وهو الخمسةُ احتياطًا فقياسُه هنا امتِدادُ الحُرمةِ للرُّمحَيْنِ لذلك وقد يُجابُ بأنّ الأصلَ جوازُ الصلاةِ إلا ما تحَقَّقَ منعُه وحُرمةُ الربا إلا ما تحَقَّقَ حِلُّه فأثَرُ الشكِّ هنا الأخذُ بالزائِدِ وثَمَّ الأخذُ بالأقلِّ عَمَلاً بكُلٍّ من الأصلينِ فتأمَّلْه ومع الإشارةِ إلى حِكمةِ النهيِ بأنّها تطلُعُ وتغرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجُدُ لها الكُفّارُ ومَعنَى كونِها بين قَرنَيْه وِفاقًا لِجمعٍ مُحَقِّقين وإنْ نازَعَ فيه آخَرونَ وأطالَ ابنُ عبدِ السلام في الانتصارِ إلى أنّه تعَبُّدٌ محضٌ وأنّ ما أبدى له من الحِكَمِ الكثيرةِ كُلُّها غيرُ مُتَّضِحةٍ، بل مُتَكَلَّفةٌ وقد

---

(١) [صحيح] أخرجه: ابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٩٩٤]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٤٦١]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٨/ ١٦٨]، وغيرهم من حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) للألباني [رقم/ ١٤٥٩].

إلّا لِسَبَبٍ كَفائِتِةٍ، وكُسوفٍ، وتَحيّةٍ، وسَجْدةِ شُكْرٍ، ....

نُهينا عن التكَلُّفِ أنّه يُلْصِقُ ناصيَتَه بها حتى يكونَ سُجودُ عابديها سُجودًا له (إلا لِسَبَبٍ) لم يتَحَرَّه مُتَقَدِّمٍ على الفِعلِ، أو مُقارِنٍ له (كفائِتةٍ) ولو نافِلةً اتَّخَذَها وِردا «لِصلاتِه ﷺ سُنّةَ الظُّهرِ بعدَ العصرِ لَمّا شُغِلَ عنها»، والمُختَصُّ به إدامَتُها بعدُ لا أصلُ فِعلِها.

(تنبيهٌ) عَلَّلَ غيرُ واحِدٍ اختِصاصَ هذه الإدامةِ به ﷺ بأنّه «كان إذا عَمِلَ عَمَلاً داوَمَ عليه» ويرُدُّه ما يأتي في معنَى الراتِبِ المُؤَكَّدِ وغيرِه وما جاءَ في رِوايةٍ «أنّه ﷺ في نومِهم عن الصُّبحِ قضَى سُنّتَها ولم يُداوِم عليها» وبِتَسليمِه فمَعنَى داوَمَ عليه أنّه كان لا يتْرُكُه إلا لِما هو أهَمُّ، أو لِبَيانِ الجوازِ وما ذَكَرَه المُتَكَلِّمونَ في الخصائِصِ أنّ منها مُداوَمَتَه في هذه الصّورةِ ولم يتَعَرَّضوا لِما سِواها ووَجه الخُصوصيّةِ حُرمةُ المُداوَمةِ فيها على أُمَّتِه وإباحَتُها له على ما يُصَرِّحُ به كلامُ المجموعِ أو ندبُها له على ما نقَله الزركَشيُّ وعليهما فترَكُه ﷺ للمُداوَمةِ لا إشكالَ فيه بوَجهٍ فتَأمَّلْه.

(وكُسوفٌ)؛ لأنّها مُعَرَّضةٌ للفَواتِ (وتحيّةٌ) لم يدخُلِ المسجِدَ بقَصدِها فقط (وسَجدةُ شُكرٍ) وتِلاوةٍ كما بأصلِه وكان إيثارُها؛ لأنّها محَلُّ النصِّ؛ لأنّ كعبَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعَلَها بعدَ الصُّبحِ لَمّا نزَلَتْ توبَتُه ومَحَلُّه إنْ لم تُقرَأ قبل الوقتِ، أو فيه بقَصدِ السُّجودِ فقط فيه وإلا لم تنعَقِد أي إن استَمَرَّ قَصدُ تحَرّيه إلى دُخولِ الوقتِ فيما يظْهَرُ، وكَذا يُقالُ في كُلِّ تحَرٍّ؛ لأنّ قَصدَ الشيْءِ قبل وقتِه المُنقَطِعِ قَبله لا وجهَ للنّظَرِ إليه ويُؤَيِّدُه ما يأتي في ردِّ قولِ جمعِ المكروه تأخيرُها إليه إلى آخِرِه ورَكعَتَيْ طَوافٍ وصلاةِ جِنازةٍ ولو على غائِبٍ على الأوجَه وإعادةٍ مع جماعةٍ ولو إمامًا خلافًا للبُلْقينيِّ ومَنْ تبِعَه نعَم يلْزَمُه نيّةُ الإمامةِ كما يأتي وصلاةُ استِسقاءٍ وسُنّةُ وُضوءٍ وكَذا عيدٌ وضُحَى بناءً على دُخولِ وقتِهما بالطُّلوعِ وقد نقَلَ ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ على فِعلِ الفائِتةِ وصلاةِ الجِنازةِ بعدَ الصُّبحِ، والعصرِ ويُقاسُ بهما ما في معناهما مِمّا ذُكِرَ أمّا ما لا سَبَبَ لها كصلاةِ التسبيحِ وذاتُ السبَبِ المُتَأخِّرِ كرَكعَتَي الاستِخارةِ ورَكعَتَي الإحرامِ ونوزِعَ فيه بأنّ سَبَبَهما إرادَتُه لا فِعلُه ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك، بل هو السبَبُ الأصليُّ، والإرادةُ من ضروريّاتِ وُقوعِه أمّا إذا تحَرَّى إيقاعَ صلاةٍ غيرِ صاحِبةِ الوقتِ في الوقتِ المكروه من حيثُ كونُه مكروهًا أخذًا من قولِ الزركَشيّ الصوابُ الجزمُ بالمنْعِ إذا عَلِمَ بالنهيِ وقَصَدَ تأخيرَها ليَفعَلَها فيه فيَحرُمُ مُطلَقًا ولو فائِتةً يجِبُ قضاؤُها فورًا؛ لأنّه مُعانِدٌ للشّرعِ وعَبَّرَ الزركَشيُّ وغيرُه بمُراغِمٍ للشَّرعِ بالكُلّيّةِ وهو مُشكِلٌ بتَكفيرِهم منْ قيلَ له قُصَّ أظْفارَك فقال لا أفعَلُه رغبةً عن السُّنّةِ فإذا اقتَضَتِ الرغْبةُ عن السُّنّةِ التكفيرَ فأولى هذه المُعانَدةُ، والمُراغَمةُ ويُجابُ بتَعَيُّنِ حملِ هذا على أنّ المُرادَ أنّه يُشبِه المُراغَمةَ، والمُعانَدةَ لا أنّه موجودٌ فيه حقيقَتُهما وقولُ جمعِ المكروه وتأخيرُها إليه لا إيقاعُها فيه مردودٌ بأنّ المنهيَّ عنه بالذّاتِ الإيقاعُ لا التأخيرُ وكَذا إذا دَخَلَ المسجِدَ بقَصدِ التحيّةِ فقط بخلافِ تأخيرِ الصلاةِ على ميِّتٍ حضَرَ قبل الصُّبحِ، والعصرِ لِكَثرةِ المُصَلّين عليه بعدَهما.

وإلّا في حَرَمِ مَكّةَ على الصّحيحِ.

(تنبيهٌ) فيه تحقيقٌ لِكَثيرٍ مِمّا سَبَقَ وردٌّ لأوهامٍ وقَعَتْ فيه اعلم أنّ المُعتَمَدَ أنّ المُرادَ بالمُتَأخِّرِ وقَسيمَيْه بالنسبةِ للصّلاةِ لا للوقتِ المكروه فصلاةُ الجنازةِ، والفائتةِ ونَحوُ صلاةِ الاستِسقاءِ، والكُسوفِ والنذْرُ وسُنّةُ الطوافِ، والتحيّةِ، والوُضوءِ أسبابُها من طُهرِ الميّتِ وتذَكُّرِ الفائتةِ، والقحطِ، والكُسوفِ، والنذْرِ، والطوافِ ودُخولِ المسجِدِ، والوُضوءِ مُتَقَدِّمةٌ على الأوّلِ وعلى الثاني إنْ تقَدَّمَتْ على الوقتِ فمُتَقَدِّمةٌ وإلا فمُقارِنةٌ وهذا التفصيلُ أولى من إطلاقِ المجموعِ في الثانيةِ أنّ سَبَبَها مُتَقَدِّمٌ وغيرَه أنّه مُقارِنٌ وقيلَ تحرُمُ؛ لأنّ سَبَبَها مُتَأخِّرٌ أي وهو الغيثُ ويُرَدُّ بأنّ القَحطَ هو الحامِلُ عليها لِطَلَبِ الغيثِ فالأوّلُ هو السبَبُ الأصليُّ فكانتْ إناطةُ الحُكمِ به أولى قيلَ وقَعَ في المجموعِ حُرمَتُها وهو سَبقُ قَلَمٍ انتَهَى وليس في محَلِّه، بل الذي فيه حِلُّها ونَازَعَ الغزاليُّ في جوازِ سُنّةِ الوُضوءِ بأنّه لا يكونُ سَبَبًا للصّلاةِ، بل هي سَبَبُه فاستَحالَتْ نيّتُه بها بأنْ يُضيفَها إليه ويُرَدُّ بأنّ معنَى كونِه سَبَبًا لها أنّه سَبَبٌ لِنَدبِ صلاةٍ مخصوصةٍ عَقِبَه لا لِمُطلَقِ الصلاةِ وكونُها سَبَبَه أنّ مشروعيَّتَه لأجلِ الصلاةِ من حيثُ هي صلاةٌ وواضِحٌ فُرقانُ ما بين المقامَيْنِ فبَطَلَتِ الاستِحالةُ التي ذَكَرَها، والمُعادةُ لِتَيَمُّمٍ، أو انفِرادٍ لا يكونُ سَبَبُها إلا مُقارِنًا لاستِحالةِ وُجودِ سَبَبٍ لها قبلَ الوقتِ، وكَذا العيدُ، والضُّحى بناءً على دُخولِ وقتِهما بالطُّلوعِ ويأتي في التحيّةِ حالَ الخُطبةِ وفيمَنْ شرَعَ في صلاةٍ قبلَ الخُطبةِ فصَعِدَ الخطيبُ المنبرَ أنّه يلزَمُه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ فيُحتَمَلُ القياسُ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ ذاكَ أغلَظُ لاستِواءِ ذاتِ السبَبِ وغيرِها، ثم لا هنا والذي يُتَّجه القياسُ في الأولى بجامِعِ أنّ كُلًّا لم يُؤذَنْ له إلا في ركعَتَيْنِ فالزّيادةُ عليهما كإنشاءِ صلاةٍ أُخرى مُطلَقًا، ثم ولا سَبَبَ لها هنا لا في الثانيةِ فإذا نوى أكثرَ من ركعَتَيْنِ من النفلِ المُطلَقِ، ثم دَخَلَ وقتُ الكراهةِ ولم يتَحَرَّ تأخيرَ بعضِها إليه لم يلزَمه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ بدُخولِه؛ لأنّه يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ.

(وإلا) صلاةٌ (في) بُقعةٍ من بقاعِ (حرَمِ مكّةَ) المسجِدُ وغيرُه مِمّا حرُمَ صَيدُه (على الصحيحِ) للحديثِ الصحيحِ **«يا بَني عبدِ منافٍ لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصَلّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»**(١) ولزيادةِ فضلِها ثَمَّ فلا يحرُمُ من استِكثارِها للمُقيمِ به ولأنّ الطوافَ صلاةٌ بالنصِّ واتّفَقوا على جوازِه فالصلاةُ مِثلُه قال المحامِليُّ، والأولى عَدَمُ الفِعلِ خُروجًا من خلافِ منْ حرَّمَه انتَهَى لا يُقالُ هو مُخالِفٌ للسُّنّةِ الصحيحةِ كما عُرِفَ؛ لأنّا نقولُ ليس قولُه وصَلّى صَريحًا في إرادةِ ما يشمَلُ سُنّةَ الطوافِ وغيرَها وإنْ كان ظاهِرًا فيه نعَم في رِوايةٍ صَحيحةٍ **«لا تمنَعوا أحدًا صَلّى»** من غيرِ ذِكرِ الطوافِ وبها يضعُفُ الخلافُ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٨٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٨٦٨]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٥٨٥]، وغيرهم من حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٧٩٠٠].

فَصْلٌ

إنّما تَجِبُ الصّلاةُ على كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ طاهِرٍ، ولا قَضاءَ على الكافِرِ إلّا المُرْتَدَّ ولا الصّبيّ، ويُؤْمَرُ ....

(فصلٌ) فيمَنْ تلزَمُه الصلاةُ أداءً وقضاءً وتوابِعُهما

(إنّما تجِبُ الصلاةُ) السابقةُ وهي الخمسُ (على كُلِّ مُسلِم) ولو فيما مضى فدَخَلَ المُرتَدُّ (بالِغ عاقِلٍ) ذَكَرٍ، أو أُنْثى، أو خُنثى (طاهِرٍ) لا كافِرٍ أصليٍّ بالنسبةِ للمُطالَبةِ بها في الدُّنيا؛ لأنّ الذِّمّيَّ لا يُطالَبُ بشيءٍ وغيرُه يُطالَبُ بالإسلامِ أو بَذْلِ الجِزْيةِ، بل للعِقابِ عليها كسائرِ الفُروعِ أي المُجمَعِ عليها كما هو ظاهِرٌ في الآخِرةِ لِتَمَكُّنِه منها بالإسلامِ ولِنَصِّ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣] ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٧] ولا صَبيٍّ ومَجنونٍ ومُغمًى عليه وسَكرانَ بلا تعَدٍّ لِعَدَمِ تكليفِهم ووُجوبُها على مُتَعَدٍّ بنَحوِ جُنونِه عند منْ عَبَّرَ به وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ لِوُجوبِ القضاءِ عليه ولا حائِضٌ ونُفَساءُ وإن استعجَلَتا ذلك بدواءٍ؛ لأنّهما مُكلَّفَتانِ بتركِها قيلَ إنْ حُمِلَ عَدَمُ الوُجوبِ على أضدادِ منْ ذَكَرَه على عَدَمِ الإثمِ بالتركِ وعَدَمِ الطلَبِ في الدُّنيا ورَدَّ الكافِرِ، أو على الأوّلِ ورَدَّ أيضًا، أو على الثاني ورَدَّ غيرُه مِمَّنْ ذُكِرَ انتهَى ولَيس بسَديدٍ؛ لأنّ الوُجوبَ حيثُ أُطلِقَ إنّما ينصَرِفُ لِمَدلولِه الشرعيِّ وهو هنا كذلك ثُبوتًا وانتفاءً غايةُ ما فيه أنّ في الكافِرِ تفصيلاً، والقاعِدةُ أنّ المفهومَ إذا كان فيه تفصيلٌ لا يُرَدُّ فبَطَلَ إيرادُه على أنّ قولَه ورَدَّ غيرُه سَهوٌ وصَوابُه ورَدَّ الصبيِّ. (ولا قضاءَ على الكافِرِ). إذا أسلَمَ ترغيبًا له في الإسلامِ ولِقولِه تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] (إلا المُرتَدَّ) بالجرِّ كذا اقتَصَرَ عليه غيرُ واحِدٍ ولَعَلَّه لاقتِصارِ ضبطِ المُصَنِّفِ عليه، أو لِكونِه الأفصَحَ فيَلْزَمُه قضاءُ ما فاتَه زَمَنَ الردّةِ حتى زَمَنَ جُنونِه، أو إغْمائِه، أو سُكرِه فيها ولو بلا تعَدٍّ تغليظًا عليه بخلافِ زَمَنِ حيْضِها ونِفاسِها ووَقَعَ في المجموعِ ما يُخالِفُه وهو سَبقُ قَلَمٍ؛ لأنّ إسقاطَها عنها عَزيمةٌ فلم تُؤَثِّر فيها الردّةُ وعنه رُخصةٌ فأثَّرَتْ فيها إذْ ليس المُرتَدُّ من أهلِها ونَظَّرَ فيه الإمامُ بأنّه لم يعصِ بالجُنونِ فمُقارَنةُ الردّةِ له كمُقارَنةِ المعصيةِ في السفَرِ له وجَوابُه ما تقَرَّرَ أنّ الردّةَ الموجِبةَ للقَضاءِ مُقارِنةٌ للجُنونِ فلم يُؤَثِّر فيها تغليظًا عليه بخلافِ السفَرِ فإنّه لم يقتَرِنْ به مانِعٌ للقصرِ أصلاً فإنْ قُلْت لِمَ وجَبَ القضاءُ مع الجُنونِ المُقارِنِ لها تغليظًا ومَنَعَ الجُنونُ صِحّةَ إقرارِه فلم ينظُر للتَّغليظِ عليه لأجلِها وأوجَبَ السُّكرَ الأوّلَ ولم يمنَع الثانيَ تغليظًا فيهما مع أنّها أفحَشُ منه قُلْت؛ لأنّها ليس فيها جِنايةٌ إلا على حُقوقِ الله تعالى فاقتَضَتِ التغليظَ فيها فحَسبُ وهو فيه جِنايةٌ على الحقَّيْنِ فاقتَضَى التغليظَ عليه فيهما فتَأمَّلْهُ. (ولا) قضاءَ على (الصبيِّ) الذَّكرِ، والأُنثى لِما فاتَه زَمَنَ صِباه بعدَ بُلوغِه لِعَدَمِ تكليفِه (ويُؤمَرُ) مع التهديدِ فلا يكفي مُجَرَّدُ الأمرِ أي يجِبُ على كُلٍّ من أبَوَيْه وإنْ عَلا ويظْهَرُ أنّ الوُجوبَ عليهما على الكِفايةِ فيَسقُطُ بفِعلِ أحدِهما لِحُصولِ المقصودِ به، ثم الوصيِّ، أو القيِّمِ، وكَذا نحوُ مُلتَقِطٍ ومالِكِ قِنٍّ ومُستَعيرٍ ووَديعٍ وأقرَبِ الأولياءِ فالإمامِ فصُلَحاءِ المُسلِمين فيمَنْ

بها لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عليها لِعَشْرٍ، ....

لا أصلَ له تعليمُه ما يُضطَرُّ إلى معرفَتِه من الأُمورِ الضروريّةِ التي يكفُرُ جاحِدُها ويشتَرِك فيها العامُّ، والخاصُّ ومنها «أنّ النبيَّ ﷺ بُعِثَ بمكّةَ ودُفِنَ بالمدينةِ» كذا اقتَصَروا عليهما وكان وجهُه أنّ إنكارَ أحدِهما كُفرٌ لكنْ لا ينْحَصِرُ الأمرُ فيهما وحينئِذٍ فلا بُدَّ أنْ يذْكُرَ له من أوصافِه ﷺ الظاهِرةِ المُتَواتِرةِ ما يُمَيِّزُه ولو بوَجهٍ، ثم ذَيْنِكَ، وأمّا مُجَرَّدُ الحُكمِ بهما قبل تمييزِه بوَجهٍ فغيرُ مُفيدٍ فيَجبُ بَيانُ النُّبوّةِ، والرسالةِ وأنّ محمّدًا الذي هو من قُرَيْشٍ واسمُ أبيه كذا وأُمُّه كذا وبُعِثَ بكَذا ودُفِنَ بكَذا نبيُّ الله ورسولُه إلى الخلْقِ كافّةً ويتَعَيَّنُ أيضًا ذِكرُ لونِه لِتَصريحِهم بأنّ زَعمَ كونِه أسوَدَ كُفرٌ، والمُرادُ لِئَلّا يزْعُمَ أنّه أسوَدُ فيَكفُرَ ما لم يُعذَر لا أنّ الشرطَ في صِحّةِ الإسلامِ خُطورُ كونِه أبيَضَ، وكَذا يُقالُ في جميعِ ما إنْكارُه كُفرٌ فتَأمَّلْه، ثم أمرُه (بها) أي الصلاةِ ولو قضاءً وبِجَميعِ شُروطِها وبِسائِرِ الشرائِعِ الظاهِرةِ ولو سُنّةً كسِواكٍ ويلْزَمُه أيضًا نهيُه عن المُحَرَّماتِ (لِسَبعٍ) أي عَقِبَ تمامِها إنْ ميَّزَ وإلا فعند التمييزِ بأنْ يأكُلَ ويشرَبَ ويستنجيَ وحدَه ويوافِقُه خَبَرُ أبي داوُد أنّه ﷺ سُئِلَ متى يُؤمَرُ الصبيُّ بالصلاةِ فقال (إذا عرفَ يمينه من شِمالِه)[1] أي ما يضُرُّه مِمّا ينْفَعُه» وإنّما لم يجب أمرُ مُمَيِّزٍ قبل السبعِ لِنُدرَتِه (ويُضرَبُ) ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ وُجوبًا مِمَّنْ ذُكِرَ (عليها) أي على تركِها ولو قضاءً، أو تركِ شرطٍ من شُروطِها، أو شيءٍ من الشرائِعِ الظاهِرةِ ولو لم يُفِد إلا المُبَرِّحُ تَرَكَهما وِفاقًا لابنِ عبدِ السلامِ وخلافًا لِقَولِ البُلْقينيِّ يفعَلُ غيرَ المُبَرِّحِ كالحدِّ، والفرقُ ظاهِرٌ وسَيُذْكَرُ الصومَ في بابه (لِعَشرٍ) أي عَقِبَ تمامِها لا قَبله على المُعتَمَدِ للحديثِ الصحيحِ «مُروا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنين وإذا بَلَغَ عَشرَ سِنين فاضربوه عليها»[2] وفي رِوايةٍ «مُروا أولادَكم» وحِكمةُ ذلك التمرينُ عليها لِيَعتادَها إذا بَلَغَ وأخَّرَ الضربَ للعَشرِ؛ لأنّه عُقوبةٌ، والعشرُ زَمَنُ احتِمالِ البُلوغِ بالاحتِلامِ مع كونِه حينئِذٍ يقوى ويحتَمِلُه غالِبًا نعَم بَحَثَ الأذرَعيُّ في قِنٍّ صَغيرٍ لا يُعرَفُ إسلامُه أنّه لا يُؤمَرُ بها أي وُجوبًا لاحتِمالِ كُفرِه ولا يُنْهى عنها لِعَدَمِ تحقُّقِ كُفرِه، والأوجَه ندبُ أمرِه لِيألَفَها بعدَ البُلوغِ واحتِمالُ كُفرِه إنّما يمنَعُ الوُجوبَ فقط ولا ينْتَهي وُجوبُ ذَيْنِك على منْ ذُكِرَ إلا ببُلوغِه رشيدًا وأُجرةُ تعليمِه ذلك كقُرآنٍ وآدابٍ في مالِه، ثم على أبيه وإنْ عَلا، ثم أُمِّه وإنْ عَلَتْ ومَعنَى وُجوبِها في مالِه كزكاتِه ونَفَقةِ مُمَوِّنِه وبَدَلِ مُتْلَفِه ثُبوتُها في ذِمَّتِه ووُجوبُ إخراجِها من مالِه على وليِّه فإنْ بَقِيَتْ إلى كمالِه وإنْ تلِفَ المالُ لَزِمَ إخراجُها وبِهذا يُجمَعُ بين كلامِهم المُتَناقِضِ في ذلك.

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٩٧]، من طريق: معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٩٥].

(٢) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٩٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٠٧]، والدارمي في (سننه) [رقم/ ١٤٣١]، من طريق: عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه به.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٤٦٥].

ولا على ذي حَيْضٍ أو جُنونٍ أو إغْماءٍ، بخِلافِ السُّكْرِ. ولو زالَتْ هَذِه الأَسْبابُ وبَقِيَ مِن الوقْتِ تَكْبيرةٌ وجَبَت الصَّلاةُ، ....

(تنبيهٌ) ذَكَرَ السمعانيُّ في زَوجةٍ صَغيرةٍ ذاتِ أبوَيْنِ أنّ وُجوبَ ما مرَّ عليهما فالزوجُ وقَضيَّتُه وُجوبُ ضربها ويه ولو في الكبيرةِ صَرَّحَ جمالُ الإسلام بنُ البزْريِّ بتَقديم الزاي نِسبةً لِبزْرِ الكتّانِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه أمرٌ بمَعروفٍ لكنْ إنْ لم يخشَ نُشوزًا أو أمارتَه وهذا أولى من إطلاقِ الزركَشيّ الندبَ وقولُ غيرِه في الوُجوبِ نظَرٌ، والجوازُ مُحتمَلٌ وأوّلُ ما يلْزَمُ المُكَلَّفَ الجاهِلَ بالله تعالى معرفَتُه تعالى عند الأكثرين وعند غيرِهم النظَرُ المُؤدّي إليها ووُجوبُها قَطعيٌّ وشَرعيٌّ لا عَقليٌّ على الأصحِّ ويلْزَمُ من كونِه شرعيًا توَقُّفُه على معرِفةِ النبيِّ ﷺ وبهذا يتَّضِحُ ما صَرَّحَ به السمعانيُّ من أنّها أوّلُ الواجِباتِ مُطلَقًا لا يُقالُ هذا أيضًا يتَوَقَّفُ على ذاكَ فجاءَ الدورُ؛ لأنّا نقولُ هذا توَقُّفٌ بوَجهٍ وذاكَ توَقُّفٌ بالكمالِ فلا دَورَ وإنْ قُلْنا الواجِبُ المعرِفةُ بوَجهٍ ما؛ لأنّ الحيثيّةَ بذلك الوجه مُختَلِفةٌ بالاعتِبارِ ومَرَّ أوّلَ الكِتابِ إشارةٌ لذلك.

(ولا) قضاءَ (على) شَخصٍ (ذي حيضٍ)، أو نِفاسٍ ولو في رِدّةٍ كما مرَّ إذا طَهُرَ، بل يحرُمُ عليه كما مرَّ أوّلَ الحيْضِ (أو) ذي (جُنونٍ أو إغْماءٍ)، أو سُكرٍ بلا تعَدٍّ إذا أفاقَ إلا في زَمَنِ الردّةِ كما مرَّ (بخلافِ) ذي (السُّكرِ)، أو الجُنونِ، أو الإغماءِ المُتَعَدّي به إذا أفاقَ منه فإنّه يلْزَمُه القضاءُ وإنْ ظَنَّ مُتَناوِلُ المُسكِرِ أنّه لِقِلّتِه لا يُسكِرُه لِتَعَدّيه، وكَذا يجِبُ القضاءُ على منْ أُغميَ عليه أو سَكِرَ بتَعَدٍّ، ثم جُنّ، أو أُغميَ عليه أو سَكِرَ بلا تعَدٍّ مُدّةَ ما تعَدَّى به وإنْ عرفَ وإلا فما ينْتَهي إليه السُّكرُ غالِبًا، والإغماءُ بمَعرفةِ الأطِبّاءِ لا ما بعدَه بخلافِ مُدّةِ جُنونِ المُرتَدِّ كما مرَّ؛ لأنّ منْ جُنّ في رِدّتِه مُرتَدٌّ في جُنونِه حُكمًا ومَنْ جُنّ مثلاً في سُكرِه ليس بسَكرانَ في دَوامِ جُنونِه قَطعًا وظاهِرُ ما تقَرَّرَ أنّ الإغْماءَ يقبَلُ طُروُّ إغْماءٍ آخَرَ عليه دونَ الجُنونِ وأنّه يُمكِنُ تمييزُ انتهاءِ الأوّلِ بعدَ طُروِّ الثاني عليه وفي تصَوُّرِ ذلك بعدُ إلا أنْ يُقال إنّ الإغماءَ مرَضٌ وللأطِبّاءِ دَخلٌ في تمايُزِ أنْواعِه ومُدَدِها بخلافِ الجُنونِ وقد يُعَكِّرُ عليه ما أفهَمَه كلامُهم أيضًا من دُخولِ سُكرٍ على سُكرٍ إلا أنْ يُقال إنّ السُّكرَ يتَمَيَّزُ خارِجًا بالشِّدّةِ، والضعفِ فالتمييزُ بين أنْواعِه مُمكِنٌ ويُنْدَبُ القضاءُ لِنَحوِ مجنونٍ لا يلْزَمُه، ثم وقتُ الضرورةِ السابِقِ أنّه يجري في سائِرِ الصلواتِ هو وقتُ زَوالِ مانِعِ الوُجوبِ. (و) حُكمُه أنّه (لو زالَتْ هذه الأسبابُ) الكُفرُ الأصليُّ، والصِّبا ونَحوُ الحيْضِ، والجُنونِ (و) قد (بَقِيَ من) آخِرِ (الوقتِ تكبيرةٌ) أي قدرُها (وجَبَتِ الصلاةُ) أي صلاةُ الوقتِ إنْ بَقِيَ سَليمًا زَمَنٌ يسَعُ أخفَّ مُمكِنٍ منها كركعَتَيْنِ للمُسافِرِ القاصِرِ ومن شُروطِها: (قولُ المُحَشّي قولُه: لأنّه يُمكِنُه فِعلُها وقولُه ما يُعلَمُ منه وقولُه أمّا الصبيُّ فواضِحٌ) ليس في نُسَخِ الشارِحِ التي بأيدينا على الأوجه خلافًا لِمَنْ نازَعَ في بعضِها ومن مُؤدّاةِ لَزِمَتْه تغليبًا للإيجابِ كما لو اقتَدى مُسافِرٌ بمُتِمٍّ لَحظةً من صلاتِه يلْزَمُه الإتْمامُ وكان قياسُه الوُجوبَ بدونِ تكبيرةٍ لكنْ لَمّا لم يظْهَر ذلك غالِبًا هنا أسقَطوا اعتِبارَه لِعُسرِ تصَوُّرِه إذِ المدارُ على إدراكِ قدرِ

وفي قولٍ يُشْتَرَطُ رَكْعةٌ، والأَظْهَرُ وُجوبُ الظُّهْرِ بإدْراكِ تَكْبيرةٍ آخِرَ العصْرِ، والمغْرِبِ آخِرَ العِشاءِ. ولو بلَغَ فيها أَتَمَّها وأَجْزأَتْه على الصَّحيحِ، ....

جزْءٍ محسوسٍ من الوقتِ وبه يُفَرَّقُ بين اعتِبارِ التكبيرةِ هنا دونَ المقيسِ عليه؛ لأنّ المدارَ فيه على مُجَرَّدِ الربطِ وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ محَلَّ عَدَمِ الوُجوبِ بإدراكِ دونَ تكبيرةٍ إذا لم تُجمَع مع ما بعدَه وإلا لَزِمَتْ معها إنْ خَلا من الموانِعِ قدرُهما.

(وفي قولٍ يُشترَطُ ركعة) بأخَفِّ ما يُمكِنُ لِخَبَرِ منْ أدرَكَ ركعةً السابِقِ[1] وجَوابُه أنّ الحديثَ مُحتَمِلٌ، والقياسُ المذكورُ واضِحٌ فتَعَيَّنَ الأخذُ به وإنّما لم تُدرَكِ الجُمُعةُ بدونِ ركعةٍ؛ لأنّه إدراكُ إسقاطٍ وهذا إدراكُ إيجابٍ فاحتيطَ فيهِما (والأظهَرُ) على الأوّلِ (وُجوبُ الظُّهرِ) مع العصرِ (بإدراكِ تكبيرةِ آخِرِ) وقتِ (العصرِ و) وُجوبُ (المغرِبِ) مع العِشاءِ بإدراكِ تكبيرةِ (آخِرِ) وقتِ (العِشاءِ) لاتِّحادِ الوقتَيْنِ في العُذْرِ ففي الضرورةِ أولى ويُشتَرَطُ بَقاءُ سَلامَتِه هنا أيضًا بقدرِ ما مرَّ وما لَزِمَه فلو بَلَغَ، ثم جُنّ مثَلاً قبل ما يسَعُ ذلك فلا لُزومَ وإنْ زالَ الجُنونُ فورًا على ما اقتَضاه إطلاقُهم نعَم إنْ أدرَكَ ركعةَ آخِرِ العصرِ مثَلاً فعادَ المانِعُ بعدَ ما يسَعُ المغرِبَ وجَبَتْ فقط لِتَقَدُّمِها بكونِها صاحِبةَ الوقتِ وما فضلَ لا يكفي للعَصرِ هذا إنْ لم يشرَع فيها قبل الغُروبِ وإلا تعَيَّنَتْ لِعَدَمِ تمَكُّنِه من المغرِبِ ونوزِعَ فيه بما لا يُجدي ولو أدرَكَ من وقتِ العصرِ قدرُ ركعَتَيْنِ ومن وقتِ المغْرِبِ قدرُ ركعَتَيْنِ مثَلاً وجَبَتِ العصرُ فقط كما لو وسِعَ مع المغرِبِ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ للمُقيمِ أو ركعَتَيْنِ للمُسافِرِ فتَتَعَيَّنُ العصرُ؛ لأنّها المتبوعةُ لا الظُّهرُ؛ لأنّها تابِعةٌ ويأتي نظيرُ ذلك في إدراكِ تكبيرةِ آخِرِ وقتِ العِشاءِ، ثم خَلا من الموانِعِ قدرُ تِسعِ ركَعاتٍ للمُقيمِ أو سَبعٍ للمُسافِرِ فتَجِبُ الصلواتُ الثلاثُ أو سَبعٌ، أو سِتٌّ لَزِمَ المُقيمَ الصُّبحُ، والعِشاءُ فقط، أو خَمسٌ فأقَلُّ لم يلْزَمه سِوى الصُّبحِ ولو أدرَكَ ثلاثًا من وقتِ العِشاءِ لِمَ هي. وكَذا تجِبُ المغْرِبُ على الأوجَه نظَرًا لِتَمَحُّضِ تبعيَّتِها للعِشاءِ وخُصَّ ما ذُكِرَ؛ لأنّ الصُّبحَ، والعصرَ، والعِشاءَ لا يُتَصَوَّرُ وُجوبُ واحِدٍ منها بإدراكِ جزءٍ مِمّا بعدَها إذْ لا جمع وللبُلْقينيِّ في فتاويه هنا ما ينبغي مُراجَعَتُه مع التأمُّلِ قيلَ لو حذَفَ آخَرَ لأفادَ وُجوبَ الظُّهرِ بإدراكِ غيرِ الآخَرِ أيضًا. اهـ. وليس بصَحيحٍ؛ لأنّ ما قبلَ الآخِرِ لا يلْزَمُ فيه الظُّهرُ إلا إنْ أدرَكَ بعدَ قدرِ صاحِبةِ الوقتِ قدرُها كما يأتي فتَعَيَّنَ في كلامِه التقييدُ بالآخَرِ وإن استَوَيا في أنّه لا بُدَّ من إدراكِ ما يسَعُ في الكُلِّ لافتِراقِهِما في أنّ إدراكَ ما يسَعُ في غيرِ الآخَرِ يكونُ من الوقتِ وفيه يكونُ من غيرِ الوقتِ.

(ولو بلغ فيها) أي الصّلاة بالسّنّ ولا يتصوّر بالاحتلام لتوقّفه على خروج المنيّ وإن تحقّق وصوله لقصبة الذّكر (أتمّها) وجوبًا (وأجزأته على الصّحيح)؛ لأنّه أدّاها صحيحةً بشرطها فلم يؤثّر تغيّر حاله بالكمال فيها كقنٍّ عتق أثناء الجمعة وكون أوّلها نفلاً لا يمنع وقوع باقيها واجبًا كحجّ التّطوّع وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوّعٍ نعم تسنّ الإعادة هنا وفيما يأتي خروجًا من

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

أو بعدها فلا إعادةَ على الصّحيحِ. ولو حاضَتْ أو جُنّ أوّلَ الوقْتِ وجَبَتْ تلك إنْ أدْرَكَ قدرَ الفرْضِ، وإلّا فلا.

الخلاف (أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتّى العصر مثلاً في جمع التّقديم بسنٍّ، أو غيره (فلا إعادة) واجبةٌ (على الصّحيح) لما ذكر وفارق ما لو حجّ ثمّ بلغ بأنّه غير مأمورٍ بالنّسك فضلاً عن ضربه على تركه وبأنّه لمّا وجب مرّةً في العمر امتاز بتعيّن وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحلّ هذا وما قبله إن قلنا إنّ نيّة الفرضيّة لا تلزمه، أو نواها أمّا إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصلّ شيئًا هنا وليس في صلاةٍ ثمّ فتلزمه ولو زال عذر جمعةٍ بعد عقد الظّهر لم يؤثّر إلاّ إذا اتّضح الخنثى بالذّكورة وأمكنته الجمعة لتبيّن كونه من أهلها وقت عقدها. (ولو) طَرَأَ مانِعٌ كأنْ (حاضَتْ) أو نُفِسَتْ (أو جُنّ)، أو أُغْمِيَ عليه (أوّلَ الوقتِ) واستَغْرَقَه (وجَبَتْ تلك) الصلاةُ (إنْ) كان قد (أدرَكَ) من الوقتِ قبل طُروُّ مانِعِه فالأوَّلُ في كلامِه نِسبيٌّ بدليلِ ما عَقَّبَه به فلا اعتِراضَ عليه (قدرَ الفرضِ) الذي يلْزَمُه بأخَفِّ مُمكِنٍ مع إدراكِ زَمَنِ طُهرٍ يمتَنِعُ تقديمُه كتَيَمُّمٍ وطُهرِ سَلَسٍ بخلافِ غيرِه؛ لأنّه كان يُمكِنُه تقديمُه وقد عُهِدَ التكليفُ بالمُقَدِّمةِ قبل دُخولِ الوقتِ كالسعيِ إلى الجُمُعةِ قبل وقتِها على بعيدِ الدارِ وبه يُعلَمُ أنّه لا فرقَ هنا بين الصبيِّ، والكافِرِ وغيرِهما، وادِّعاءُ أنّ الصبيَّ غيرُ مُكَلَّفٍ به وأنّ التخفيفَ على الكافِرِ اقتَضَى اعتِبارَ قدرِ الطُّهرِ في حقِّه بعدَ الوقتِ مُطلَقًا يرُدُّه في الأوّلِ أنّهم لو نظَروا للتّكليفِ لم يعتَبِروا الإمكانَ قبلَ الوقتِ مُطلَقًا، وفي الثاني أنّه مُكَلَّفٌ كالمُسلِمِ فكَما اعتَبَروا الإمكانَ في المُسلِمِ فكَذا فيه، والتخفيفُ عليه إنّما يكونُ في أمرٍ انقَضَى بجَميعِ آثارِه قبلَ الإسلامِ وما هنا ليس كذلك فتَأمَّلْه ويجِبُ معها ما قبلَها إنْ جُمِعَتْ معها وأدرَكَ قدرَها أيضًا دونَ ما بعدَها مُطلَقًا؛ لأنّ وقتَ الأولى لا يصلُحُ للثّانيةِ إلا في الجمعِ ووَقتُ الثانيةِ يصلُحُ للأولى مُطلَقًا وكالأوّلِ ما لو طَرَأ المانِعُ أثناءَه كما عُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ وأمّا إذا زالَ أثناءَه فالحُكمُ كذلك لكنْ لا يتَأتّى استِثناءُ طُهرٍ لا يُمكِنُ تقديمُه في غيرِ الصبيِّ، والكافِرِ (وإلا) يُدرِكْ ذلك (فلا) يجِبُ لانتفاءِ التمَكُّنِ واشتَرَطوا هنا قدرَ الفرضِ وفي الآخَرِ قدرَ التحَرُّمِ؛ لأنّ ما هناكَ إزالةٌ فيُمكِنُه البِناءُ بعدَ الوقتِ ولا كذلك هنا فاشتُرِطَ تمَكُّنُهُ.

(تنبيهٌ) صَرَّحَ في أصلِ الروضةِ، والمجموعِ في الصبيِّ يبلُغُ آخِرَ وقتِ العصرِ مثَلاً بتَكبيرةٍ أنّه لا بُدَّ في لُزومِ العصرِ له من أنْ يُدرِكَ من زَمَنِ المغْرِبِ قدرَها وقدرَ الطهارةِ وفي أصلِ الروضةِ فيما إذا بَلَغَ أوّلَ وقتِ الظُّهرِ مثَلاً أنّه لا بُدَّ من إدراكِ قدرِها أوّلَ الوقتِ دونَ الطهارةِ؛ لأنّه كان يُمكِنُه تقديمُها على الوقتِ وهذا مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنّهم في إدراكِ الآخَرِ لم يعتَبِروا قُدرَتَه على الطهارةِ قبل البُلوغِ مع كونِها في الوقتِ وفي إدراكِ الأوّلِ اعتَبَروا قُدرَتَه عليها قبل الوقتِ وكان العكسُ أولى بل مُتَحَتِّمًا؛ لأنّه قبل الوقتِ لم يتَوَجّه إليه خِطابٌ من وليِّه بطَهارةٍ ومع ذلك اعتُبِرَتْ قُدرَتُه على تقديمِ الطهارةِ حتى لو جُنّ بعدَ أنْ أدرَكَ من أوّلِ الوقتِ قدرَ الفرضِ فقط لَزِمَه قضاؤُه وفي الوقتِ توَجَّهَ إليه خِطابُ الوليِّ بها ومع ذلك لم تُعتَبَر قُدرَتُه عليها في الوقتِ قبل البُلوغِ، بل اشتَرَطوا خُلوَّه من الموانِعِ وقتَ المغْرِبِ بقدرِها كالفرضِ حتى لو جُنّ قبل ذلك لم يلْزَمه قضاءُ العصرِ وحينئِذٍ فقد يُؤخَذُ من هذا

ترجيحُ ما أشارَتْ إليه الروضةُ اعتِراضًا على أصلِها أنّه ينبغي استِواءُ الآخَرِ، والأوَّلِ في عَدَمِ اعتِبارِ القُدرةِ على التقديمِ؛ لأنّه لم يجِب، وإلى هذا مالَ جماعةٌ لَكِنّ أكثرَ المُتأخِّرين على اعتِمادِ ما في أصلِ الروضةِ من التَفرقةِ المذكورةِ وعليه فيُمكِنُ التمَحُّلُ لِما لَمحوه في الفرقِ بأمرَيْنِ:

أحدِهما: أنّه في الآخَرِ لَمّا لم يُدرِك قدرَ العصرِ المتبوعِ للطَّهارةِ في الوقتِ وإنّما قُدِّرَ عليه بعدَه لَزِمَ اعتِبارُه بعدَه أيضًا إعطاءً للتّابِعِ حُكمَ متبوعِه وحَذَرًا من تميُّزِ التابعِ باعتِبارِه في الوقتِ مع كونِ متبوعِه لم يُعتَبَر إلا بعدَه وفي الأوَّلِ لَمّا أدرَكَ قدرَ الفرضِ الذي هو المتبُوعُ أوَّلَ الوقتِ استَغْنَى به عن تقديرِ إمكانِ تابعِه المُمكِنِ التقديمِ أوَّلَ الوقتِ أيضًا فالحاصِلُ أنّ المتبوعَ في إدراكِ الآخَرِ استَتْبَعَ تابِعَه في كونِه يقدِرُ بعدَ الوقتِ مثلًا لِئَلّا يتَميَّزَ التابعُ وفي إدراكِ الأوَّلِ اكتفى بوُقوعِ المتبوعِ كُلِّه في الوقتِ عن وُقوعِ تابِعِه فيه احتياطًا للفَرضِ بلُزومِه بما ذُكِرَ.

ثانيهما: أنّه في إدراكِ الآخَرِ تعارَضَ عليه أمرانِ بقياسِ ما قَرَّروه: العصرُ وهي تقتَضي اعتِبارَ الطهارةِ من وقتِ المغرِبِ، والمغرِبُ وهي تقتَضي اعتِبارَ طهارَتِها من وقتِ العصرِ لِما تقَرَّرَ في إدراكِ أوَّلِ الوقتِ فعَمِلوا هنا بذلك فيهِما فاعتَبَروا طهارةَ العصرِ بعدَ وقتِها وطَهارةَ المغرِبِ قبل وقتِها ولم يعتَبِروا تمَكُّنَه من الطهارَتَيْنِ في وقتِ العصرِ؛ لأنّ فيه إجحافًا عليه بإلْزامِه بالفرضَيْنِ الأداءَ، والقضاءَ وإنْ زالَتِ السلامةُ قبل تمَكُّنِه من الطهارَتَيْنِ فخَرَجوا عن ذلك الإجحافِ ولم يُلْزِموه بالعصرِ إلا إنْ أدرَكَ قدرَ طُهرِها من وقتِ المغرِبِ واقتَضَى الاحتياطُ لِصاحِبةِ الوقتِ وهي المغْرِبُ الاكتِفاءَ بقُدرَتِه على تقديمِ طهارَتِها قبل وقتِها، وأمّا الإدراكُ أوَّلًا فلم يتَعارَض فيه شيئانِ بالنظَرِ لِصاحِبةِ الوقتِ فاحتيطَ لها بإلْزامِه بها بمُجَرَّدِ تمَكُّنِه من طُهرِها قبل الوقتِ.

(فصلٌ) في الأذانِ، والإقامةِ

الأصلُ فيهِما الإجماعُ المسبوقُ برُؤْيةِ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ المشهورةِ ليلةَ تشاوَرا فيما يجمَعُ الناسَ ورَآه عُمَرُ فيها أيضًا قيلَ وبِضعةَ عَشَرَ صَحابيًّا وفي رِوايةٍ أنّه ﷺ سَمَّى تلك الرُّؤْيةَ وحيًا وصَحَّ قولُه إنّها رُؤْيا حقٌّ إنْ شاءَ الله[1] وفي حديثٍ عند البزّارِ فيه مقالٌ أنّه ﷺ أُرِيَه ليلةَ الإسراءِ، ثم أُخِّرَ للمَدينةِ حتى وُجِدَتْ تلك المُرائي وكان حِكمةُ ترَتُّبه دونَ سائِرِ الأحكامِ عليها أنّه تميَّزَ مع اختِصارِه بأنّه جامِعٌ لِسائِرِ أُصولِ الشريعةِ وكَمالاتِها فاحتاجَ لِما يُؤْذِنُ بهذا التميُّزِ ولا شَكَّ أنّ تقَدُّمَ تلك الرُّؤْيا مع شَهادَتِه ﷺ بأنّها حقٌّ ومُقارَنةَ الوحيِ لها، أو سَبقَه عليها لِروايةِ أبي داوُد وغيرِه **«أنّه قال لِعُمَرَ لَمّا أخبَرَه برُؤْيَتِه سَبَقَك بها الوحيُ»** رفعٌ لِشأنِه وتعظيمٌ لِقدرِه.

(الأذانُ) بالمُعجَمةِ وهو لُغةً الإعلامُ وشَرعًا ذِكرٌ مخصوصٌ شُرِعَ أصلُه للإعلامِ بالصلاةِ المكتوبةِ

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٤٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٩٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٧٠٦]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٦٧٩]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٤٦٩].

والإقامةُ سُنّةٌ، وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ، وإنّما يُشْرَعانِ لِمَكْتوبةٍ، ويُقالُ في العيدِ ونَحْوِه: الصّلاةَ جامِعةً. والجديدُ: نَدْبُه للمُنْفَرِدِ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ....

(والإقامةُ) وهي لُغةً مصدَرُ أقامَ وشَرعًا الذِّكرُ الآتي؛ لأنَّه يُقيمُ إلى الصلاةِ كُلٌّ منهما مشروعٌ إجماعًا، ثم الأصحُّ أنّ كُلًّا منهما (سُنّةٌ). على الكِفايةِ كابتداءِ السلامِ إذْ لم يثبُتْ ما يُصَرِّحُ بوُجوبهما (وقيلَ) إنّهما (فرضُ كِفايةٍ) لِكُلٍّ من الخمسِ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكم أحدُكم»[1] ولأنّها من الشعائرِ الظاهِرةِ كالجماعةِ وهو قَوِيٌّ ومن ثَمَّ اختارَه جمعٌ فيُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تركوهما، أو أحدَهما بحيثُ لم يظْهَرِ الشِّعارُ ففي بَلَدٍ صَغيرةٍ يكفي بمَحَلٍّ وكَبيرةٍ لا بُدَّ من محال نظيرَ ما يأتي في الجماعةِ والضابطُ أنْ يكونَ بحيثُ يسمَعُه كُلُّ أهلِها لو أصغَوا إليه وعلى الأوّلِ لا قِتالَ لكنْ لا بُدَّ في حُصولِ السُّنّةِ بالنسبةِ لِكُلِّ أهلِ البلَدِ من ظُهورِ الشِّعارِ كما ذُكِرَ فعُلِمَ أنّه لا يُنافيه ما يأتي أنّ أذانَ الجماعةِ يكفي سَماعُ واحِدٍ له؛ لأنّه بالنظَرِ لأداءِ أصلِ سُنّةِ الأذانِ وهذا بالنظَرِ لأدائِه عن جميعِ أهلِ البلَدِ ومن ثَمَّ لو أذَّنَ واحِدٌ في طَرَفِ كبيرةٍ حصَلَتِ السُّنّةُ لأهلِه دونَ غيرِهم وبِهذا يُعلَمُ أنّه لا فرقَ فيما ذُكِرَ بين أذانِ الجُمُعةِ وغيرِها وإنْ كانتْ لا تُقامُ إلا بمَحَلٍّ واحِدٍ من البلَدِ؛ لأنّ القصدَ من الأذانِ غيرُه من إقامَتِها كما هو واضِحٌ من قولِنا فعُلِمَ أنّه لا يُنافيه ما يأتي إلى آخِرِه. (وإنّما يُشرَعانِ للمَكتوبةِ) دونَ المنذورةِ وصلاةِ الجِنازةِ، والنفلِ وإنْ شُرِعَتْ له الجماعةُ فلا يُندَبانِ، بل يُكرَهانِ لِعَدَمِ وُرودِهِما فيها نعَم قد يُسَنُّ الأذانُ لِغيرِ الصلاةِ كما في آذانِ المولودِ، والمهموم، والمصروعِ، والغضبانِ ومَنْ ساءَ خُلُقُه من إنسانٍ، أو بَهيمةٍ وعند مُزْدَحَمِ الجيْشِ وعند الحريقِ قيلَ وعند إنْزالِ الميِّتِ لِقَبرِه قياسًا على أوّلِ خُروجِه للدُّنْيا لكنْ ردَدته في شرحِ العُبابِ وعند تغَوُّلِ الغيلانِ أي تمَرُّدِ الجِنِّ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه[2]، وهو، والإقامةُ خَلْفَ المُسافِرِ، (ويُقالُ في العيدِ ونحوِه) من كُلِّ نفلٍ شُرِعَتْ فيه الجماعةُ وصُلِّيَ جماعةً ككُسوفٍ واستِسقاءٍ وتراويحَ لا جِنازةٍ؛ لأنّ المُشَيِّعين حاضِرونَ غالِبًا (الصلاةَ) بنَصبه إغراءً ورَفعِه مُبتَدأً أو خبَرًا (جامِعةً) بنَصبه حالاً ورَفعِه خبَرًا للمَذكورِ، أو المحذوفِ أو مُبتَدأً حُذِفَ خبَرُه لِتخصيصِه بما قَبله وذلك لِثُبوتِه في الصحيحَيْنِ في كُسوفِ الشمسِ وقيسَ به ما في معناه مِمّا ذُكِرَ، أو الصلاةَ الصلاةَ، أو هَلُمّوا إلى الصلاةِ، أو الصلاةَ رحِمَكم اللهُ، والأوّلُ أفضلُ. (والجديدُ ندبُه) أي الأذانِ (للمُنفَرِدِ) بعُمرانٍ، أو صَحراءَ وإنْ بَلَغَه أذانُ غيرِه على المُعتَمَدِ للخبَرِ الآتي. (ويرفَعُ) المُؤَذِّنُ ولو مُنفَرِدًا (صَوته) بالأذانِ ما استطاعَ ندبًا للخبَرِ الصحيحِ «إذا كُنت في غَنَمِك، أو باديَتِك فأذَّنت للصَّلاةِ فارفَع صَوتك بالنداءِ فإنّه لا يسمَعُ مدى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٧٤]، وغيرهما من حديث: مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٣٠٥]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢٥٤٨]، وأبو يعلى في (مسنده) [رقم / ٢٢١٩]، وغيرهم من حديث: جابر بن عبد الله ﷺ.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١١٤٠].

إلّا بمَسْجِدٍ، وقَعَتْ فيه جَماعةٌ. وَيُقيمُ للفائتةِ، ولا يُؤَذِّنُ في الجديدِ. قُلْتُ: القديمُ أظْهَرُ، واللّه أعْلمُ. فإنْ كان فَوائِتُ لم يُؤَذِّنْ لِغيرِ الأولَى. وَيُنْدَبُ لِجَماعةِ النِّساءِ الإقامةُ لا الأذانُ على المشْهورِ.

ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ»[1] (إلا بمَسجِدٍ)، أو غيرِه (وقَعَتْ فيه جماعةٌ) أو صَلَّوا فُرادى وانصَرَفوا فلا يُنْدَبُ فيه الرفعُ، بل يُنْدَبُ عَدَمُه لِئَلّا يوهِمَهم دُخولَ وقتِ صلاةٍ أُخرى، أو يُشَكِّكَهم في وقتِ الأولى لا سيَّما في الغيمِ فيَحضُرونَ مرّةً ثانيةً وفيه مشَقّةٌ شَديدةٌ وبه اندَفَعَ ما قيلَ لا حاجةَ لاشتِراطِ وُقوعِ الجماعةِ للإيهامِ على أهلِ البلَدِ أيضًا وذلك؛ لأنّ إيهامَهم أخَفُّ مشَقّةً إذْ يُفرَضُ توَهُّمُهم لا يحصُلُ منهم الحُضورُ إلا مرّةً.

(تنبيهٌ) إنّما يتَّجِه التقييدُ بالانصِرافِ فيما إذا اتَّحدَ محَلُّ الجماعةِ بخلافِ ما إذا تعَدَّدَ؛ لأنّ الرفعَ في أحدِها يضُرُّ المُنْصَرِفين من البقيّةِ بعَودِ كُلٍّ لِما صَلّى به، أو لِغيرِه فيَتَّجِه حينئِذٍ ندبُ عَدَمِ الرفعِ وإنْ لم ينْصَرِفوا وقَضيّةُ المتْنِ ندبُ الأذانِ مع الرفعِ للجَماعةِ الثاني وإنْ كُرِهَتْ ونوزِعَ فيه بأنّه ينبغي كراهَتُه؛ لأنّه وسيلةٌ ويُرَدُّ بأنّ كراهَتَها لأمرٍ خارجٍ لا يقتَضي كراهةَ وسيلَتِها كما هو ظاهِرٌ.

(ويُقيمُ للفائِتةِ) قَطعًا (ولا يُؤَذِّنُ) لها (في الجديدِ) لِزَوالِ الوقتِ ولِما صَحَّ «أنه ﷺ فاتَته صلاةٌ يومَ الخندَقِ فقضاها ولم يُؤَذِّنْ لها» (قُلْت القديمُ) أنّه يُؤَذِّنُ لها فُعِلَتْ جماعةً، أو فُرادى خلافًا لِما يوهِمُه كلامُ الشارِحِ ولا يُنافيه القديمُ السابِقُ للاختِلافِ عنه، بل قيلَ إنّ ذاكَ جديدٌ لا قَديمٌ وهو (أظْهَرُ والله أعلمُ) للخَبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ لَمّا فاتَتْه الصُّبحُ بالوادي سارَ قَليلاً، ثم نزَلَ وأذَّنَ بلالٌ فصَلّى ركعَتَيْنِ، ثم الصُّبحَ)[2] وذلك بعدَ الخندَقِ فالأذانُ على الأوّلِ حقٌّ للوَقتِ وعلى الثاني حقٌّ للفَرضِ وفي الإملاءِ حقٌّ للجَماعةِ، (فإنْ كان) عليه (فوائِتُ) وأرادَ قضاءَها مُتَواليةً (لم يُؤَذِّنْ لِغيرِ الأولى) أو مُتَفَرِّقةً فإنْ طالَ فصلٌ بين كُلٍّ عُرفًا أذَّنَ لِكُلٍّ ولو جمع تأخيرًا أذَّنَ للأولى فقط سَواءً كانتْ صاحِبةَ الوقتِ، أم غيرَها، وكَذا تقديمًا ما لم يدخُلْ وقتُ الثانيةِ قبل فِعلِها فيُؤَذِّنُ لها لِزَوالِ التبعيّةِ ولو والى بين فائِتةٍ ومُؤَدّاةٍ أذَّنَ لأوّلاهما إلا أنْ يُقَدِّمَ الفائِتةَ، ثم بعدَ الأذانِ لها يدخُلُ وقتُ المُؤَدّاةِ فيُؤَذِّنُ لها أيضًا. (وتُنْدَبُ لِجَماعةِ النساءِ)، والخناثى ولِكُلٍّ على انفِرادِه أيضًا (الإقامةُ) على المشهورِ؛ لأنّها لاستنهاضِ الحاضِرين فلا رفعَ فيها يُخشَى منه محذورٌ مِمّا يأتي (لا الأذانُ على المشهورِ) لِما فيه من الرفعِ الذي قد يُخشَى من افتِتانٍ، والتشَبُّه بالرجالِ ومن ثَمَّ حرُمَ عليها رفعُ صَوتِها به وإنْ كان ثَمَّ أجنَبيٌّ يسمَعُ وإنّما لم يحرُم غِناؤُها وسَماعُه للأجنَبيِّ حيثُ لا فِتْنةَ؛ لأنّ تمكينَها منه ليس فيه حملُ الناسِ على مُوَدٍّ لِفِتْنةٍ بخلافِ تمكينِها من الأذانِ؛ لأنّه يُسَنُّ الإصغاءُ للمُؤَذِّنِ، والنظَرُ إليه وكُلٌّ منهما إليها مُفتِنٌ ولأنّه لا تشَبُّهَ فيه إذ هو من وضعِ النساءِ بخلافِ الأذانِ فإنّه مُختَصٌّ بالذُّكورِ فحَرُمَ عليها

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٨٤]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

والأذانُ مَثْنَى. والإقامةُ فُرادَى إلّا لَفظَ الإقامةِ ويُسَنُّ إدْراجُها وَتَرْتيلُهُ. والتَّرْجيعُ فيهِ. والتَّثْويبُ في الصُّبْحِ ....

التشَبُّه بهم فيه وقَضيَّةُ هذا عَدَمُ التقييدِ بسَماعِ أجنَبيٍّ إلا أنْ يُقال لا يحصُلُ التشَبُّه إلا حينئِذٍ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في أذانِها للنِّساءِ الظاهِرِ في أنّه لا فرقَ في عَدَمِ كراهَتِه بين قَصدِها للأذانِ وعَدَمِه فإنْ قُلْت يُنافيه ما يأتي من حُرمَتِه قبل الوقتِ بقَصدِه بجامِعِ عَدَمِ مشروعيّةِ كُلٍّ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ ذاكَ فيه مُنابَذةٌ صَريحةٌ للشَّرعِ بخلافِ هذا إذِ الذي اقتَضاه الدليلُ فيه عَدَمُ ندبه لا غيرُ ولا رفعُ صَوتِها بالتلْبيةِ؛ لأنّ كُلَّ أحدٍ مشغولٌ بتَلْبيةِ نفسِه مع أنّه لا يُسَنُّ الإصغاءُ لها ولا نظَرُ المُلَبّي ولو أذَّنَتْ للنِّساءِ بقدرِ ما يسمَعنَ لم يُكرَه وكان ذِكرَ الله تعالى، وكَذا الخُنثى. (والأذانُ مثنَى) معدولٌ عن اثنَيْنِ اثنَيْنِ أي مُعظَمُه إذِ التكبيرُ أوَّلُه أربعٌ، والتشَهُّدُ آخِرُه واحِدٌ (والإقامةُ فُرادى إلا لفظَ الإقامةِ) للحديثِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرَ بلالٌ أي أمَرَه ﷺ» كما في رِوايةِ النسائيِّ «أنْ يشفَعَ الأذانَ ويوتِرَ الإقامةَ»[1] إلا الإقامةَ أي؛ لأنّها المُصَرِّحةُ بالمقصودِ وإلا لفظَ التكبيرِ فإنّه يُثَنّى أوَّلُها وآخِرُها واعتُذِرَ عنه بأنّه على نِصفِ لفظِه في الأذانِ فكأنّه فردٌ قال ولِهذا شُرِعَ جمعُ كُلِّ تكبيرَتَيْنِ في الأذانِ بنَفَسٍ واحِدٍ أي مع وقفةٍ لَطيفةٍ على الأولى للاتّباعِ فإنْ لم يقِف فالأولى الضمُّ وقيلَ الفتْحُ بخلافِ بَقيّةِ ألْفاظِه فإنّه يأتي بكُلِّ كلِمةٍ في نفَسٍ وفي الإقامةِ يجمَعُ كُلَّ كلِمَتَيْنِ بصَوتٍ.

(ويُسَنُّ إدراجُها) أي إسراعُها (وترتيلُه) أي الثاني فيه للأمرِ بهما ولأنّه للغائبين فالترتيلُ فيه أبلَغُ وهي للحاضِرين فالإدراجُ فيها أشبَه ومن ثَمَّ سُنّ أنْ تكونَ أخفَضَ صَوتًا منه (والترجيعُ فيه) لِثُبوتِه في خَبَرِ مُسلِمٍ وهو ذِكرُ الشهادَتَيْنِ مرَّتَيْنِ سِرًّا بحيثُ يسمَعُه منْ بقُربه عُرفًا قبل الجهرِ بهما ليَتَدَبَّرَهما ويُخلِصَ فيهِما إذْ هما المقصودَتانِ المُنْجِيَتانِ وليَتَذَكَّرَ خَفاءَهما أوَّلَ الإسلامِ، ثم ظُهورَهما الذي أنْعَمَ الله به على الأُمّةِ إنْعامًا لا غايةَ وراءَه سُمّيَ بذلك؛ لأنّه رجَعَ للرَّفعِ بعدَ تركِه، أو للشَّهادَتَيْنِ بعدَ ذِكرِهما فيَصِحُّ تسميةُ كُلٍّ به لَكِنّ الأشهَرَ الذي في أكثرِ كُتُبِ المُصَنِّفِ أنّه للأوّلِ، (والتثويبُ) بالمُثَلَّثةِ (في) كُلٍّ من أذانَيْ مُؤَدّاةٍ وأذانِ فائِتةِ (الصُّبحِ) وهو الصلاةُ خَيْرٌ من النومِ مرَّتَيْنِ بعدَ الحيْعَلَتَيْنِ للحديثِ الصحيحِ فيه[2] من تابَ إذا رجَعَ؛ لأنّه بمَعنَى ما قَبله فكان به راجِعًا إلى الدُّعاءِ بالصلاةِ ويُكرَه في غيرِ الصُّبحِ كحَيَّ على خَيْرِ العمَلِ مُطلَقًا فإنْ جعَله بَدَلَ الحيْعَلَتَيْنِ لم يصِحَّ أذانُه وفي خَبَرِ الطبَرانيِّ بروايةِ منْ ضعَّفَه ابنُ معينٍ (أنّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ للصُّبحِ فيَقولُ حيَّ على خَيْرِ العمَلِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٧٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٧٨]، وغيرهما من حديث: ﷺ.

(٢) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٥٠٠]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٩١]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٦٣٣]، وغيرهم من حديث: أبي محذورة ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٤٧٣].

وأنْ يُؤَذِّنَ قائِمًا للقِبْلةِ. وَيَجِبُ تَرْتيبُهُ وَموالاتُه، وفي قولٍ لا يَضُرُّ كَلامٌ وسُكوتٌ طَويلانِ.
وَشَرْطُ المُؤَذِّنِ: الإِسْلامُ. والتَّمييزُ ....

فأمَرَه ﷺ أنْ يجعَلَ مكانها الصلاةُ خَيْرٌ من النومِ ويتْرُكَ حيَّ على خَيْرِ العمَلِ)[1] وبه يُعلَمُ أنّه لا مُتَشَبَّثَ فيه لِمَنْ يجعَلونَها بَدَلَ الحيْعَلَتَيْنِ، بل هو صَريحٌ في الردِّ عليهم. (وأنْ يُؤَذِّنَ) ويُقيمَ (قائِمًا) وعلى عالٍ احتيجَ إليه و(للقِبْلةِ)؛ لأنّه المأثورُ سَلَفًا وخَلَفًا ولِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «يا بلالُ قُم فنادِ»[2]، بل يُكرَه أذانُ غيرِ مُستَقبِلٍ وكأنّهم إنّما لم يأخُذوا بما في خَبَرِ الطبَرانيِّ وأبي الشيْخِ أنّ بلالاً كان يترُكُ الاستِقبالَ في بعضِه غيرِ الحيْعَلَتَيْنِ لِمُخالَفَتِه للمَأثورِ المذكورِ الذي هو في حُكمِ الإجماعِ المُؤَيَّدِ بالخبَرِ المُرسَلِ «استَقبَلَ وأذَّنَ» على أنّ الخبَرَ ضعيفٌ؛ لأنّ في سندِه منْ ضعَّفَه ابنُ معينٍ ومُعارَضٌ بروايةِ راويه المذكورِ أيضًا أنّ بلالاً كان ينْحَرِفُ عن القِبلةِ عن يمينِه في مرَّتَيْ حيَّ على الصلاةِ وعن يسارِه في مرَّتَيْ حيَّ على الفلاحِ ويستَقبِلُ القِبلةَ في كُلِّ ألفاظِ الأذانِ الباقيةِ وحينئِذٍ كان الأخذُ بهذا الموافِقِ لِما مرَّ، والموجِبُ لِحُجّيّةِ المُرسَلِ، والمُثبِتُ للاستِقبالِ فيما عَدا الحيْعَلَتَيْنِ وهو مُقَدَّمٌ على النافي أولى وغيرُ قائِمٍ قَدَر نعَم لا بَأسَ بأذانِ مُسافِرٍ راكِبًا، أو ماشيًا وإنْ بعُدَ محَلُّ انتهائِه عن محَلِّ ابتِدائِه بحيثُ لا يسمَعُ منْ في أحدِهما الآخَرَ، والالتِفاتُ بعُنُقِه لا بصَدرِه يمينًا مرّةً في مرَّتَيْ حيَّ على الصلاةِ، ثم يسارًا مرّةً في مرَّتَيْ حيَّ على الفلاحِ وخُصّا بذلك؛ لأنّهما خِطابُ آدَميٍّ كسَلامِ الصلاةِ ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يكونَ الالتِفاتُ هنا بخَدِّه لا بخَدَّيْه نظيرَ ما يأتي ثم وكُرِهَ في الخُطبةِ؛ لأنّها وعظٌ للحاضِرِيْنَ فالالتِفاتُ إعراضٌ عنهم مُخِلٌّ بأدَبِ الوعظِ من كُلِّ وجهٍ وإنّما نُدِبَ في الإقامةِ؛ لأنّ القصدَ منها مُجَرَّدُ الإعلامِ لا غيرُ فهي من جِنْسِ الأذانِ فأُلْحِقَتْ به واختُلِفَ في التثويبِ فقال ابنُ عُجَيْلٍ لا وغيرُه نعَم؛ لأنّه في المعنَى دُعاءٌ كالحيْعَلَتَيْنِ ويُسَنُّ جعلُ سَبّابَتَيْه في صِماخَيْ أُذُنَيْه فيه دونَها والفرقُ أنّه أجمَعُ للصَّوتِ المطلوبِ رفعُه فيه أكثَرَ وأنّه يستَدِلُّ به الأصَمُّ، والبعيدُ وقَضيّتُهما أنّه لا يُسَنُّ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفسِه بخَفضِ الصوتِ وبهما عُلِمَ سِرُّ إلحاقِهم لها به في الالتِفاتِ لا هنا، (ويُشتَرَطُ) في كُلٍّ منه ومن الإقامةِ إسماعُ النفسِ لِمَنْ يُؤَذِّنُ وحدَه وإلا فإسماعُ واحِدٍ وعَدَمُ بناءِ غيرِه على ما أتى به؛ لأنّه يوقِعُ في اللبسِ وكالحجِّ و(ترتيبُه وموالاتُه) للاتّباعِ ولأنّ تركَهما يوهِمُ اللعِبَ ويُخِلُّ بالإعلامِ ولا يضُرُّ يسيرُ كلامٍ وسُكوتٍ ونَومٍ وإغماءٍ وجُنونٍ ورِدّةٍ وإنْ كُرِهَ (وفي قولِه لا يضُرُّ كلامٌ وسُكوتٌ طَويلانِ) كسائِرِ الأذْكارِ، والكلامُ في طَويلٍ لم يفحُش وإلا ضرَّ جزْمًا. (وشَرطُ المُؤَذِّنِ)، والمُقيمِ (الإسلامُ، والتمييزُ) فلا يصِحّانِ من كافِرٍ وغيرِ مُمَيِّزٍ كسَكرانَ لِعَدَمِ تأهُّلِهم للعِبادةِ ويُحكَمُ بإسلامِ غيرِ العيسَويِّ بنُطقِه بالشهادَتَيْنِ فيُعيدُه لِوُقوعِ أوّلِه في الكُفرِ ويُشتَرَطُ لِصِحّةِ نصبِ

(١) [ضعيف] أخرجه: والطبراني في (المعجم الكبير) [١/ ٣٥٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٤٢٥]، من طريق: عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال به. قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (مجمع الزوائد) للهيثمي [٢/ ٨٩].

(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

والذُّكورةُ. وَيُكْرَه للمُحْدِثِ، وللجُنُبِ أَشَدُّ، والإقامةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ. والإمامةُ أَفْضَلُ منه في الأَصَحِّ.
قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّه أَفْضَلُ منها، واللّٰه أَعْلَمُ.

نحوِ الإمامِ له تكليفُه وأمانَتُه ومَعرِفَتُه بالوقتِ، أو مرصَدٌ لإعلامِه به؛ لأنّ ذلك وِلايةٌ فاشتُرِطَ كونُه من أهلِها (و) شرطُ المُؤَذِّنِ (الذُّكورةُ) فلا يصِحُّ أذانُ امرَأةٍ وخُنثى لِرِجالٍ وخَناثى ولو محارِمَ كإمامَتِها لهم وأذانُهما للنِّساءِ جائزٌ كما مرَّ. (ويكرَه) كُلٌّ منهما (للمُحدِثِ) غيرِ المُتيَمِّمِ لِخَبَرِ التِّرمِذيِّ «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ»[1] نعَم إنْ أحدَثَ أثناءَه سُنَّ له إتمامُه (و) كراهَتُه (للجُنُبِ) غيرِ المُتَيَمِّمِ (أشَدُّ)؛ لأنّ حدَثَه أغلَظُ (والإقامةُ) مع أحدِ الحدَثَيْنِ (أغلَظُ) منه مع ذلك الحدَثِ لِتَسَبُّبِه لِوُقوعِ الناسِ فيه بانصِرافِه للطَّهارةِ وبَحَثَ الإسنَويُّ مُساواةَ أذانِ الجُنُبِ لإقامةِ المُحدِثِ. (ويُسَنُّ) للأذانِ (صَيِّتٌ) أي عالي الصوتِ لِزيادةِ الإعلامِ وللخَبَرِ الصحيحِ أنّه ﷺ قال لِرائي الأذانِ في النوم «ألقِه على بلالٍ فإنّه أندى صَوتًا منك»[2] أي أبعَدُ مدى صَوتٍ وقيلَ أحسَنُ ويُسَنُّ (حَسَنُ الصوتِ) وإنْ كان يُلَقِّنُه لِعَدَمِ إحسانِه؛ لأنّه أبعَثُ على الإجابةِ و(عَدلٌ) لِيُقبَلَ خَبَرُه بالوقتِ ولِيُؤمَنَ نظَرُه إلى العوراتِ وحُرٌّ وعالِمٌ بالمواقيتِ من ذُرِّيّةِ مُؤَذِّنيه ﷺ فذُرِّيّةِ مُؤَذِّني أصحابه فذُرِّيّةِ صَحابيٍّ ويظهَرُ تقديمُ ذُرِّيَّته ﷺ على ذُرِّيّةِ مُؤَذِّني الصحابةِ وعلى ذُرِّيّةِ صَحابيٍّ ليس منهم ويُكرَه أذانُ فاسِقٍ وصَبيٍّ وأعمَى؛ لأنّهم مظِنّةُ الخطَإِ، والتمطيطِ، والتغَنّي فيه ما لم يتَغَيَّر به المعنَى وإلا حرُمَ، بل كثيرٌ منه كُفرٌ فلْيُتَنَبَّه لذلك ولا يجوزُ ولا يصِحُّ نصبُ راتِبٍ مُمَيِّزٍ، أو فاسِقٍ مُطلَقًا، وكذا أعمَى إلا إنْ ضُمَّ إليه مَنْ يُعَرِّفُه الوقتَ.
(والإمامةُ أفضلُ منه في الأصحِّ) لِمواظَبَتِه ﷺ وخُلَفائِه الراشِدين عليها ولأنّ الصحابةَ احتَجُّوا بتقديمِ الصِّدّيقِ للإمامةِ على أحَقِّيَّته بالخلافةِ ولم يقولوا بذلك في بلالٍ وغيرِه (قُلت الأصحُّ أنّه) مع الإقامةِ لا وحدَه كما اعتَمَدَه خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه (أفضلُ والله أعلمُ) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالتْ عائِشةُ هم المُؤَذِّنونَ ولا يُنافيه قولُ ابنِ عَبّاسٍ هو النبيُّ ﷺ؛ لأنّه الأحسَنُ مُطلَقًا وهم الأحسَنُ بعدَه ولا كونُ الآيةِ مكّيّةً؛ لأنّه لا مانِعَ من أنّ المكّيَّ يُشيرُ إلى فضلِ ما سَيُشرَعُ بعدُ ولِما صَحَّ (أنّه ﷺ دَعا له بالمغفِرةِ وللإمام بالإرشادِ)، والمغفِرةُ أعلى ومن ثَمَّ قال الماوَرديُّ دَعا للإمام بالإرشادِ خَوفَ زَيْغِه وللمُؤَذِّنِ بالمغفِرةِ لِعِلْمِه بسَلامةِ حالِه وأنّه جعَلَه أمينًا، والإمامَ ضامِنًا، والأمينُ خَيرٌ من الضامِنِ وأنّه قال «المُؤَذِّنُ يُغفَرُ له مدى صَوتِه ويشهَدُ له كُلُّ رطبٍ ويابِسٍ» وأخَذَ ابنُ حِبّانَ من خَبَرِ «منْ دَلَّ على خيرٍ فله مِثلُ أجرِ فاعِلِه»[3] أنّ المُؤَذِّنَ يكونُ له مِثلُ أجرِ مَنْ صَلَّى بأذانِه وإنّما لم يواظِب ﷺ وخُلَفاؤُه عليه لاحتياجِ مُراعاةِ الأوقاتِ فيه إلى فراغٍ وكانوا

(١) [ضعيف] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٠٠]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٢٢].
(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.
(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ١٦٧٧]، وغيره من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

وَشَرْطُه الوقْتُ إلّا الصُّبْحَ ....

مشغولين بأُمورِ الأُمّةِ ومن ثَمَّ قال عُمَرُ رضي الله عنه لولا الخِلّيفى أي الخلافةُ لَأَذَّنْت واعتُرِضَ بأنّ الاشتِغالَ بذلك إنّما يمنَعُ الإدامةَ لا الفِعلَ في بعضِ الأحيانِ لا سيَّما أوقاتُ الفراغِ كما اعتُرِضَ الجوابُ بأنّه لو أذَّنَ لَقال إنّي رسولُ الله وهو لا يُجزِئُ، أو أنّ محمّدًا رسولُ الله ولا جزالةَ فيه بأنّه في غايةِ الجزالةِ ككُلِّ إقامةِ ظاهِرٍ مقامَ مُضمَرٍ لِنُكتةٍ على أنّه صَحَّ «أنّه أذَّنَ مرّةً في السفرِ راكِبًا» فقال ذلك «ونُقِلَ عنه في تشهُّدِ الصلاةِ أنّه كان يأتي بأحدِهِما تارةً وبالآخَرِ أُخرى» على ما يأتي ثَمَّ فالأحسَنُ الجوابُ بأنّ عَدَمَ فِعلِه للأذانِ لا دَلالةَ فيه لأحدِ القولينِ لاحتِمالِه وقد تفضُلُ سُنّةُ الكِفايةِ على فرضِها كابتِداءِ السلامِ على جوابه وقيلَ إنْ عَلِمَ من نفسِه القيامَ بحُقوقِ الإمامةِ فهي أفضلُ وإلا فهو وقَضيّتُه، بل صَريحةٌ أنّ كُلًّا من الوجهَيْنِ الأوّلينِ قائِلٌ بأفضليّةِ ما رآه على الإطلاقِ، (وشَرطُه) عَدَمُ الصارِفِ، وكَذا الإقامةُ فلو قَصَدَ تعليمَ غيرِه لم يُعتَدَّ به لا النيّةُ على الأصحِّ ومن ثَمَّ ينبغي ندبُها وفَرَّعَ على الأصحِّ أنّه لو كبَّرَ تكبيرَتَيْنِ بقَصدِه، ثم أرادَ صَرفَهما للإقامةِ لم ينصَرِفا عنه فيَبني عليهما وفي التفريعِ نظَرٌ و(الوقتُ)؛ لأنّه إنّما يُرادُ للإعلامِ به فلا يجوزُ ولا يصِحُّ قَبله إجماعًا كما صَرَّحَ به بعضُهم للإلْباسِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه حيثُ أمِنَ لم يحرُم؛ لأنّه ذِكرٌ نعَم إنْ نوى به الآذانَ اتَّجهَتْ حُرمَتُه؛ لأنّه تلَبَّسَ بعِبادةٍ فاسِدةٍ ويستَمِرُّ ما بَقِيَ الوقتُ وقولُ ابنِ الرفعةِ إلى وقتِ الاختيارِ لَعَلَّه للأفضلِ، والنصُّ على سُقوطِ مشروعيَّتِه بفِعلِ الصلاةِ يُحملُ على أنّ ذلك بالنسبةِ للمُصلّي (إلا الصُّبحَ) للخَبَرِ الصحيحِ فيه وحِكمَتُه أنّ الفجرَ يدخُلُ وفي الناسِ الجُنُبُ، والنائِمُ فجازَ ندبُ تقديمِه ليَتَهَيَّئوا لإدراكِ فضيلةِ أوّلِ الوقتِ ولا تُقَدَّمُ الإقامةُ على وقتِها بحالٍ وهو إرادةُ الدُّخولِ في الصلاةِ حيثُ لا جماعةَ وإلا فأذانُ لإمامٍ ولو بالإشارةِ فإنْ قُدِّمَتْ عليه اعتُدَّ بها وقيلَ لا يُشتَرَطُ أنْ لا يطولَ الفصلُ أي عُرفًا بينهما كما في المَجموعِ وفيه أيضًا يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لِكُلِّ أحدٍ، والإمامُ آكَدُ الأمرُ بتَسويةِ الصُّفوفِ بنَحوِ استَووا رحِمَكم الله وأنْ يلْتَفِتَ بذلك يمينًا، ثم شِمالاً فإنْ كبُرَ المسجِدُ أمَرَ الإمامُ منْ يأمُرُ بالتسويةِ فيَطوفُ عليهم، أو يُنادي فيهم ويُسَنُّ لِكُلِّ منْ حضَرَ أنْ يأمُرَ بذلك منْ رأى منه خَلَلاً في تسويةِ الصفِّ، والأولى خلافًا لأبي حنيفةَ تركُ الكلامِ بعدَ الإقامةِ وقبل الإحرامِ إلا لِحاجةٍ ا هـ مُلَخَّصًا وبه يُعلَمُ أنّ الكلامَ لِحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طولِ الفصلِ وأنّ الطّولَ إنّما يحصُلُ بالسُّكوتِ، أو الكلامِ غيرِ المندوبِ لا الحاجةِ وقد قال الأذْرَعيُّ يظْهَرُ أنّ الجماعةَ إذا كثُرَتْ كثرةً مُفرِطةً وامتَدَّتِ الصُّفوفُ إلى الطُّرُقاتِ أنْ ينْتَظِرَ فراغَ منْ يُسَوّي صُفوفَهم أو تُستَثنَى هذه الصّورةُ؛ لأنّ في وُقوفِ الإمامِ عن التكبيرِ ومَنْ معه قيامًا إلى تسويَتِها بأمرِ طائِفٍ ونَحوِه تطويلاً كثيرًا وإضرارًا بالجماعةِ وكلامُ الأئِمّةِ محمولٌ على الغالِبِ ا هـ. وفي شرحي للعُبابِ، والذي يتَّجِه ما بَحَثَه أوّلاً وهو ما اقتَضاه إطلاقُهم انتظارَ الإمامِ تسويَتَها وإنْ فُرِضَ أنّ في ذلك إبطاءً لكنْ إنْ لم يفحُش بأنْ لم يمضِ زَمَنٌ يقطَعُ نِسبةَ الإقامةِ عن الصلاةِ من كُلِّ وجهٍ؛ لأنّ ذلك من مصلَحَتِها فلم يضُرَّ الإبطاءُ لأجلِه فإنْ فَحُشَ بأنْ مضَى ذلك

فَمن نِصْفِ اللّيْلِ. وَيُسَنُّ مُؤَذِّنانِ للمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ واحِدٌ قبلَ الفجْرِ، وآخرُ بعدهُ وَيُسَنُّ لِسامِعِه مِثْلُ قولِهِ ....

أعادَها وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ الجُمُعةِ لِوُجوبِ الموالاةِ فيها ويُحتاطُ للواجِبِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه ومن ثَمّ ينبغي أنْ يُضبَطَ الطّولُ المُضِرُّ فيها بقدرِ ركعَتَيْنِ بأخَفِّ مُمكِنٍ أخذًا من نظيرِه في جمعِ تقديمِ ولا يُضبَطُ الطّولُ هنا بذلك لِما تقرَّرَ من الفرقِ بين الواجِبِ، والمندوبِ (فمن نِصفِ الليلِ) كالدفعِ من مُزْدَلِفةَ ولأنّ العرَبَ تقولُ حينئذٍ انعَم صَباحًا وصَحيحُ الرافعيِّ أنّه في الشّتاءِ حين يبقَى سُبُعٌ وفي الصيفِ حين يبقَى نِصفُ سُبُعٍ لِخَبَرٍ فيه ردَّه المُصَنِّفُ بأنّ الحديثَ باطِلٌ واختيرَ تحديدُه بالسحَرِ وهو السُّدُسُ الأخيرُ وأذانُ الجُمُعَةِ الأوّلُ ليس كالصُّبحِ في ذلك خلافًا لِما في الرونَقِ؛ لأنّه لا مجالَ للقياسِ في ذلك على أنّه نوزِعَ في نِسبةِ الرونَقِ للشّيْخِ أبي حامِدٍ.

(ويُسَنُّ مُؤَذّنانِ للمَسجِدِ) وكُلِّ محَلٍّ للجَماعةِ (يُؤَذِّنُ واحِدٌ قبل الفجرِ) من نِصفِ الليْلِ وينْبَغي أنّ الأفضلَ كونُه من السحَرِ لِما تقرَّرَ (وآخرُ بعدَه) للاتِّباعِ وحِكمَتُه تميُّزُ منْ يُؤَذِّنُ قَبلُ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ بعدُ، والزّيادةُ عليهما لا تُسَنُّ إلا لِحاجةٍ ولا يُقالُ يُسَنُّ عَدَمُها، والقولُ بسَنِّ عَدَمِ الزّيادةِ على أربعةٍ مردودٌ بأنّ الضابِطَ الحاجةُ، والمصلَحةُ ثم إن اتّسَعَ الوقتُ ترَتَّبوا ويبدأُ الراتِبُ منهم وإلا أُقرِعَ للابتِداءِ فإنْ ضاقَ تفرَّقوا إن اتَّسَعَ المسجِدُ وإلا اجتَمَعوا ما لم يُؤَدِّ لاختِلاطِ الأصواتِ وإلا فواحِدٌ فلو لم يوجَد إلا واحِدٌ أذّنَ المرَّتَيْنِ خلافًا للغزاليِّ ومَنْ تبِعَه فإن اقتَصَرَ فالأولى بعدَه فمِمّا في المتْنِ للأفضلِ ولو أذّنَ الراتِبُ وغيرُه أقامَ الراتِبُ أو غيرُه فقط أقامَ فإنْ تعَدَّدَ فالأوّلُ. (ويُسَنُّ لِسامِعِه) كالإقامةِ بأنْ يُفَسِّرَ اللفظَ وإلا لم يُعتَدَّ بسَماعِه نظيرَ ما يأتي في السّورةِ للمَأمومِ ولو جُنُبًا وحائِضًا (مِثْلُ قولِه) بأنْ يأتيَ بكُلِّ كلِمةٍ عَقِبَ فراغِه منها كذا اقتَصَروا عليه لكنْ بَحَثَ الإِسنَويُّ الاعتِدادَ بابتِدائِه مع ابتِدائِه فرَغا معًا أم لا وتبِعَه في موضِعٍ كجَمعٍ لَكِنّي خالَفته في شرحِ العُبابِ فبَيَّنْت أنّه لا تكفي المُقارَنةُ كما يدُلُّ عليه كلامُ المجموعِ، ثم رأيت ابنَ العِمادِ قال ردًّا عليه الموافِقُ للمَنقولِ أنّها لا تكفي للتَّعقيبِ في الخبَرِ وكَما لو قارَنَ الإمامُ في أفعالِ الصلاةِ بل أولى؛ لأنّ ما هنا جوابٌ وهو يستَدعي التأخُّرَ ومُرادُه من هذا القياسِ أنّ المُقارَنةَ ثَمَّ مكروهةٌ فلْتُمنَع هنا الاعتِدادَ وإنْ لم تمنَعه، ثُمَّ؛ لأنّها ثَمَّ خارِجيّةٌ وهنا ذاتيّةٌ كما أشارَ إليه تعليلُه للأولويّةِ. وحاصِلُه أنّ ما هنا جوابٌ وذاتُه تقتَضي التأخُّرَ فمُخالَفَتُه ذاتيّةٌ وما هناكَ أمرٌ بمُتابعةٍ لِتَعظيمِ الإمامِ ومُخالَفَتُه مُضادّةٌ لذلك فهي خارِجيّةٌ وذلك لِخَبَرِ الطّبَرانيِّ بسنَدٍ رِجالُه ثِقاتٌ إلا واحِدًا فمُختَلَفٌ فيه وآخَرَ قال الحافِظُ الهيْتَميُّ لا أعرِفُه «أنّ المرأةَ إذا أجابَتِ الأذانَ، أو الإقامةَ كان لها بكُلِّ حرفٍ ألفُ ألفِ درجةٍ وللرّجُلِ ضِعفُ ذلك» وللخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا سَمِعتُم النداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ»[1] وأخَذوا من قولِه مِثلَ ما يقولُ ولم يقُلْ مِثلَ ما تسمَعونَ أنّه يُجيبُ في

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٨٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٨٣]، وغيرهما من حديث: أبي سعيد الخدري ﷺ.

إلّا في حَيْعَلَتَيْه فَيَقولُ: لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا باللهِ.
قُلْتُ: وإلّا في التَّثْويبِ، فَيَقولُ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، واللهُ أعْلَمُ.

الترجيعِ وإنْ لم يسمَعه ويُؤْخَذُ من ترتيبه القولَ على النداءِ الصادقِ بالكُلِّ، والبعضِ أنّ قولَهم عَقِبَ كُلِّ كلِمةٍ للأفضلِ فلو سَكَتَ حتى فرَغَ كُلُّ الأذانِ، ثم أجابَ قبل فاصِلٍ طَويلٍ عُرفًا كفى في أصلِ سُنّةِ الإجابةِ كما هو ظاهِرٌ وبهذا الذي قَرَّرته في الخبَرِ يُعلَمُ وهمُ من استَدَلَّ به لِمَقالةِ الإسنَويِّ ويقطَعُ للإجابةِ نحوَ القِراءةِ، والدُّعاءِ، والذِّكرِ وتُكرَه لِمَنْ في الصلاةِ إلا الحيْعَلةَ أو التثويبَ، أو صَدَقت فإنّه يُبطِلُها إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ ولِمُجامِعٍ وقاضي حاجةٍ بل يُجيبانِ بعدَ الفراغِ كمُصَلٍّ إنْ قَرُبَ الفصلُ واختارَ السُّبكيُّ أنّ الجُنُبَ، والحائِضَ لا يُجيبانِ لِخَبَرِ «كرِهت أن أذكُرَ اللهَ إلا على طُهرٍ»[(١)] ولِخَبَرِ «كان يذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه إلا لِجَنابةٍ»[(٢)] وهما صَحيحانِ ووافَقَه ولَدُه التاجُ في الجُنُبِ لإمكانِ طُهرِه حالاً لا الحائِضِ لِتَعَذُّرِ طُهرِها مع طولِ أمَدِ حدَثِها ويُجيبُ مُؤَذِّنَيْنِ مُتَرَتِّبَيْنِ سَمِعَهم ولو بعدَ صلاتِه والأوّلُ آكَدُ قال غيرُ واحِدٍ إلا أذاني الفجرِ، والجُمْعةِ فإنّهما سَواءٌ ولو سَمِعَ البعضَ أجابَ فيما لا يسمَعُه.

(إلا في حيْعَلَتَيْه) وهما حيَّ على الصلاةِ وحَيَّ على الفلاحِ (فيَقولُ) عَقِبَ كُلٍّ (لا حولَ) أي تحولُ عن المعصيةِ. (ولا قوّةَ) على الطاعةِ ومنها ما دَعَوتني إليه (إلّا بالله) فجُملةُ ما يأتي به في الأذانِ أربعٌ وفي الإقامةِ ثِنْتانِ لِما في الخبَرِ الصحيحِ «منْ قال ذلك مُخلِصًا من قَلْبه دَخَلَ الجنّةَ»[(٣)] (قُلْت وإلا في التثويبِ فيَقولُ صَدَقت وبَرِرت) بكَسرِ الراءِ وحُكيَ فتحُها (والله أعلمُ)؛ لأنّه مُناسِبٌ وقولُ ابنِ الرفعةَ لِخَبَرٍ فيه رُدَّ بأنّه لا أصلَ له وقيلَ يقولُ صَدَقَ رسولُ الله ﷺ ويقولُ في كُلٍّ من كلِمَتَي الإقامةِ أقامَها الله وأدامَها ما دامَتِ السمواتُ، والأرضُ وجَعَلَني من صالِحي أهلِها لِخَبَرِ أبي داوُد به[(٤)] وبِحَملِ الإسنَويِّ أنّه في قولِه «في الليلةِ المُمطِرةِ، أو نحوِ المُظْلِمةِ عَقِبَ الحيْعَلَتَيْنِ ألا صَلّوا في رِحالِكم» يُجيبُه بلا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله وقولُه ذلك سُنّةٌ تخفيفًا عنهم.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١٧]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢٠٦]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٨٠٣]، وغيرهم من حديث: المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٨٣٤].

(٢) [صحيح] دون لفظ: (الجنابة). أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم /عائشة]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه).

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٣٨٥]، وجماعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دون قوله: (مخلصا).

(٤) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٥٢٨]، وغيره من حديث: أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٤١].

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ على النّبيِّ ﷺ بعد فَراغِه، ثم اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدّعْوةِ التّامّةِ، والصّلاةِ القائمةِ آتِ محمّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْه مَقامًا مَحْمودًا الذي وعَدْتَهُ.

(و) يُسَنُّ (لِكُلٍّ) من المُؤَذِّنِ، والمُقيمِ وسامِعِهما (أنْ يُصَلِّيَ) ويُسَلِّمَ (على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغِه) من الأذانِ، أو الإقامةِ للأمرِ بالصلاةِ عَقِبَ الأذانِ في خَبَرِ مُسلِمٍ وقيسَ بذلك غيرُه (ثُمَّ) يُسَنُّ له أنْ يقولَ عَقِبَهما.

(اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ) هي الأذانُ سُمّيَ بذلك لِكَمالِه وسَلامَتِه من تطَرُّقِ نقصٍ إليه ولاشتِمالِه على جميعِ شرائِعِ الإسلامِ وقَواعِدِه مقاصِدِها بالنصِّ وغيرِها بالإشارةِ (والصلاةِ القائِمةِ) أي التي سَتَقومُ (آتِ محمّدًا الوسيلةَ) هي أعلى درجةٍ في الجنّةِ لا تكونُ إلا له ﷺ وحِكمةُ طَلَبِها له مع تحَقُّقِ وُقوعِها له بالوعدِ الصادِقِ إظْهارُ الافتِقارِ، والتواضُعِ مع عَودِ عائِدةٍ جليلةٍ للسّائِلِ أشارَ إليها بقولِه ﷺ، «ثُمَّ سَلوا اللهَ لي الوسيلةَ فمَنْ سَأَلَ اللهَ لي الوسيلةَ حلَّتْ له شَفاعَتي»[1] أي وجَبَتْ كما في رِوايةِ «يومَ القيامةِ» أي بالوعدِ الصادِقِ، وأمّا في الحقيقةِ فلا يجِبُ لأحدٍ على الله شيءٌ تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا (والفضيلةَ) عَطفُ تفسيرٍ، أو أعَمُّ وحُذِفَ من أصلِه وغيرِه، (والدرَجةَ الرفيعةَ) وخَتَمَه بيا أرحَمَ الراحِمين؛ لأنّه لا أصلَ لهما (وابعَثه مقامًا محمودًا) وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ أيضًا «المقامَ المحمودَ» (الذي) بَدَلٌ من المُنَكَّرِ، أو عَطفُ بَيانٍ، أو نعتٌ للمُعَرَّفِ ويجوزُ القطعُ للرَّفعِ أو النصبِ.

(وَعَدته) بقولِك ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] وهو هنا اتِّفاقًا مقامُ الشفاعةِ العُظْمَى في فصلِ القضاءِ يحمدُه فيه الأوّلونَ، والآخِرونَ؛ لأنّه المُتَصَدّي له بسُجودِه أربعَ سَجداتٍ أي كسُجودِ الصلاةِ كما هو الظاهِرُ تحتَ العرشِ حتى أُجيبَ لَمّا فزِعوا إليه بعدَ فزَعِهم لِآدَمَ، ثم لأولي العزْمِ نوحٍ فإبراهيمَ فموسى فعيسى واعتِذارِ كُلٍّ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ واختَلَفوا فيه في الآيةِ، والأشهَرُ كما هنا وقولُ مُجاهِدٍ هو أنْ يُجلِسَه معه على العرشِ أطالَ الواحِديُّ في ردِّه لُغةً إذِ البعثُ لا يُطلَقُ حقيقةً على القُعودِ، بل هو ضِدُّه سيّما وقد أُكِّدَ بـ (مقامًا) على أنّه يوهِمُ ما تعالى الله عنه عُلوًّا كبيرًا وإنّما سُنّ هذا الدُّعاءُ لِخَبَرِ البُخاريِّ «منْ قال ذلك حين يسمَعُ النداءَ حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامةِ»[2] ويُسَنُّ الدُّعاءُ. بين الأذانِ، والإقامةِ؛ لأنّه لا يُرَدُّ كما في حديثٍ حسَنٍ ويُكرَه للمُؤَذِّنِ وغيرِه الخُروجُ من محَلِّ الجماعةِ بعدَه وقبل الصلاةِ إلا لِعُذْرٍ ويُسَنُّ تأخيرُها قدرَ ما يجتَمِعُ الناسُ إلا في المغْرِبِ أي للخلافِ القويِّ في ضيقِ وقتِها ومن ثَمَّ أطبَقَ العلماءُ على كراهةِ تأخيرِها عن أوّلِه كما مرَّ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٣٨٤]، وغيره من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٥٨٩]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فَصلٌ: استِقْبالُ القِبْلةِ شَرطٌ لِصَلاةِ القادِرِ إلّا في شِدَّةِ الخوفِ

(فصلٌ) في بَيانِ استِقبالِ الكعبةِ، أو بَدَلِها وما يتْبعُ ذلك

(استِقبالُ) عَيْنِ (القِبلةِ) أي الكعبةِ وليس منها الحِجرُ، والشاذَروانُ؛ لأنَّ ثُبوتهما منها ظَنّيٌّ وهو لا يُكتَفى به في القِبلةِ وفي الخادِمِ ليس المُرادُ بالعيْنِ الجِدارُ، بل أمرٌ اصطِلاحيٌّ أي وهو سَمتُ البيْتِ وهَواؤُه إلى السماءِ، والأرضِ السابِعةِ والمُعتَبَرُ مُسامَتَتُها عُرفًا لا حقيقةً. وكونُها بالصدرِ في القيامِ، والقُعودِ وبِمُعظَمِ البدنِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ ولا عِبرةَ بالوجه إلا فيما يأتي في مبحَثِ القيامِ في الصلاةِ ولا بنَحوِ اليدِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي (شرطٌ لِصلاةِ القادِرِ) على ذلك لكنْ يقينًا بمُعايَنةٍ، أو مسٍّ، أو بارتِسامِ أمارةٍ في ذهنِه تُفيدُ ما يُفيدُه أحدُ هذَيْنِ في حقِّ مَنْ لا حائِلَ بينه وبينها، أو ظَنًّا فيمَنْ بينه وبينها حائِلٌ مُحترَمٌ، أو عَجزَ عن إزالَتِه كما يأتي لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي عَيْنِ الكعبةِ بدليلِ (أنّه ﷺ ركَعَ ركعَتَيْنِ في وجه الكعبةِ وقال: «هذه القِبلةُ»[1] فالحُصرُ فيها دافِعٌ لِحَملِ الآيةِ على الجهةِ وخَبَرُ «ما بين المشرقِ، والمغرِبِ قِبلةٌ»[2] محمولٌ على أهلِ المدينةِ ومَنْ سامَتَهم وقولُ شُرَيْحٍ من أصحابِنا من اجتَهَدَ فأخطَأَ إلى الحرَمِ جازَ لِحديثِ «البيْتُ قِبلةٌ لأهلِ المسجِدِ، والمسجِدُ لأهلِ الحرَمِ، والحرَمُ لأهلِ مشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها»[3] مردودٌ بأنّ ما ذَكَرَه حُكمًا وحديثًا لا يُعرَفُ وصِحّةُ صلاةِ الصفِّ المُستَطيلِ من المشرِقِ إلى المغرِبِ محمولٌ على انحرافٍ فيه، أو على أنّ المُخطِئَ فيه غيرُ مُعيَّنٍ؛ لأنّ صَغيرَ الجرمِ كُلَّما زادَ بُعدُه اتّسَعَتْ مُسامَتَتُه كالنارِ الموقَدةِ من بُعدٍ وغَرَضِ الرُّماةِ فاندَفَعَ ما قيلَ يلزَمُ أنّ من صَلّى بإمامٍ بينه وبينه قدرُ سَمتِ الكعبةِ أنْ لا تصِحَّ صلاتُه، والمُرادُ بالصدرِ جميعُ عُرضِ البدنِ كما بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ فلو استَقبَلَ طَرَفَها فخَرَجَ شيءٌ من العُرضِ بخلافِ غيرِه كطَرَفِ اليدِ خلافًا للقونَويِّ عن مُحاذاتِه لم تصِحَّ بخلافِ استِقبالِ الرُّكنِ؛ لأنّه مُستَقبِلٌ بجَميعِ العُرضِ لِمَجموعِ الجهتَيْنِ ومن ثَمَّ لو كان إمامًا امتَنَعَ التقَدُّمُ عليه في كُلٍّ منهما أمّا العاجِزُ عن الاستِقبالِ لِنَحوِ مرَضٍ، أو ربطٍ قال الشارِحُ، أو خَوفٍ من نُزولِه عن دابّتِه على نحوِ نفسِه، أو مالِه، أو انقِطاعًا عن رُفقتِه إن استَوحَشَ به فيُصَلّي على حسَبِ حالِه، أو يُعيدُ مع صِحّةِ صلاتِه لِنُدرةِ عُذْرِه ولو تعارَضَ هو، والقيامُ قَدَّمَه؛ لأنّه آكَدُ إذْ لا يسقُطُ في النفلِ إلا لِعُذْرٍ بخلافِ القيامِ. (إلا في) صلاةِ (شِدّةِ الخوفِ) وما أُلْحِقَ به مِمّا يأتي في بابه فليس

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٣٨٨]، وغيره من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٤٢]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٢٢٤٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٠١١]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٩٢].

(٣) [ضعيف] أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٩]، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما .

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٣٥١].

وَنَفلُ السّفَرِ، فَللمُسافِرِ التَّنَفُّلُ راكِبًا وماشيًا، ولا يُشْتَرَطُ طولُ سَفَرِه على المشْهورِ. فإنْ أمكَنَ استِقْبالُ الرّاكِبِ في مَرْقَدٍ، وإتْمامُ رُكوعِه وسُجودِه لَزِمَه وإلّا فالأصَحُّ أنّه إنْ سَهُلَ الاستِقْبالُ وجَبَ وإلّا فلا. وَيَخْتَصُّ ....

التوَجُّه شرطًا فيها نفلاً كانتْ، أو فرضًا للضَّرورةِ ولو أمِنَ راكِبًا نزَلَ واشتُرِطَ بِنائِه بعدَ نُزولِه أنْ لا يستَدبِرَ القِبلةَ.

(تنبيهٌ) ما ذَكَرَه ذلك الشارِحِ مُشكِلٌ بأنّه. يلْزَمُ عليه أنّ استِثناءَ شِدّةِ الخوفِ مُنْقَطِعٌ وفيه نظَرٌ، بل الوجه أنّه مُتَّصِلٌ وأنّ كُلًّا من الخائِفِ من نُزولِه ومن شِدّةِ الخوفِ قادِرٌ حِسًّا لَكِنّه ليس بآمِنٍ فأُبيحَ له تركُ الاستِقبالِ ووُجوبُ الإعادةِ على الأوّلِ دونَ الثاني إنّما هو لِما عُلِمَ من كلامِهم في التيَمُّمِ من الفرقِ بينهما.

(و) إلا في (نفلِ السفرِ) المُباحِ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ لو كان طَويلاً (فللمُسافِرِ) لِمَقصِدٍ مُعيَّنٍ مع بَقيّةِ الشُّروطِ إلا طولَ السفرِ (التنَفُّلُ) ولو نحوَ عيدٍ وكُسوفٍ صَوبَ مقصِدِه كما يأتي (راكِبًا) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وإعانةُ الناسِ على الجمعِ بين مصلَحَتَيْ معاشِهم ومَعادِهم إذْ وُجوبُ الاستِقبالِ فيه مع كثرةِ الحاجةِ إليه تستَدعي تركَ الوِردِ، أو المعاشِ (وماشيًا) كالراكِبِ ويُشتَرَطُ تركُ فِعلٍ كثيرٍ كعَدوٍ، أو إعداءٍ وتحريكِ رِجلٍ لِغيرِ حاجةٍ وتركُ تعَمُّدِ وطءِ نجِسٍ مُطلَقًا وإنْ عَمَّ الطريقَ فإنْ نسيَه ضرَّ رطبٌ غيرُ معفوٍّ عنه لا يابِسٌ ودابّةٌ لِجامُها بيَدِه كذلك كما لو تنَجَّسَ فمُها؛ لأنّه بإمساكِه حامِلٌ لِمُماسٍّ، أو مُماسٌّ مُماسَّ النجاسةِ وهو مُبطِلٌ بخلافِ مسِّ المُماسِّ بلا حملٍ كما يأتي في شُروطِ الصلاةِ. ولا يُكَلَّفُ ماشٍ التحَفُّظَ عن النجِسِ؛ لأنّه يختَلُّ به خُشوعُه ودَوامُ سَيْرِه فلو بَلَغَ المحَطَّ المُنْقَطِعَ به السيْرُ، أو طَرَفَ محَلِّ الإقامةِ أو نواها ماكِثًا بمَحَلٍّ صالِحٍ لها نزَلَ وأتَمَّها بأركانِها للقِبلةِ ما لم يُمكِنْه ذلك عليها ويجِبُ استِقبالُ راكِبِ السفينةِ إلا الملّاحَ وهو مَنْ له دَخلٌ في تسييرِها فإنّه يتَنَفَّلُ لِجهةِ مقصِدِه ولا يلْزَمُه الاستِقبالُ إلا في التحَرُّمِ إنْ سَهُلَ ولا إتْمامُ الأركانِ وإنْ سَهُلَ؛ لأنّه يقطَعُه عن عَمَلِه (ولا يُشترَطُ طولُ سَفَرِه على المشهورِ) لِعُمومِ الحاجةِ مع المُسامَحةِ في النفلِ بحِلِّ العُقودِ فيه مُطلَقًا وغيرُه نعَم يُشتَرَطُ أنْ يكونَ مقصِدُه على مسافةٍ لا يسمَعُ منها النداءَ بشُروطِه الآتيةِ في الجُمُعةِ ويُفَرَّقُ بين هذا وحُرمةِ سَفَرِ المرأةِ، والمدينِ بشَرطِهما فإنّه يكفي فيه وُجودُ مُسَمَّى السفرِ بأنّ المُجَوِّزَ هنا الحاجةُ وهي تستَدعي اشتِراطَ ذلك وثَمَّ تفويتُ حقِّ الغيرِ وهو لا يتَقَيَّدُ بذلك (فإنْ أمكَنَ) أي سَهُلَ (استِقبالُ الراكِبِ في مرقَدٍ) كمِحَفّةٍ (وإتمامُ رُكوعِه وسُجودِه) وحدَهما، أو مع غيرِهما (لَزِمَه) الاستِقبالُ، والإتمامُ لِما قُدِّرَ عليه من الكلِّ، أو البعضِ كراكِبِ السفينةِ إذْ لا مشَقّةَ (وإلا) يُمكِنْه ذلك كُلُّه (فالأصحُّ أنّه إنْ سَهُلَ الاستِقبالُ) المذكورُ وهو استِقبالُ الراكِبِ لِنحوِ وُقوفِها وسُهولةِ انحِرافِه عليها، أو تحريفِها، أو سَيْرِها وزِمامُها بيَدِه وهي ذَلولٌ (وجَبَ) لِتَيَسُّرِه (وإلا) يُسهِلْ لِنحوِ جُموحِها، أو سَيْرِها وهي مقطورةٌ ولم يسهُلِ انحِرافُه عليها ولا تحريفُها (فلا) يجِبُ لِعُسرِه (ويختَصُّ) وُجوبُ

بالتَّحَرُّمِ. وقيلَ: يُشْتَرَطُ في السّلامِ أيضًا. وَيَحْرُمُ انْحِرافُه عن طَريقِه إلّا إلى القِبْلةِ. وَيومِئُ بِرُكوعِه، وسُجودِه أخْفَضَ.

والأظْهَرُ أنّ الماشيَ يُتِمُّ رُكوعَه وسُجودَه، ويَسْتَقْبِلُ فيهما وفي إحْرامِه، ولا يَمشي إلّا في قيامِه وتَشَهُّدِه. ولو صَلَّى فَرْضًا ....

الاستِقبالِ حيثُ سَهُلَ (بالتحرُّمِ) فلا يجِبُ فيما بعدَه وإنْ سَهُلَ؛ لأنّه تابعٌ له نعَم المُعتَمَدُ في الواقِفةِ أي طَويلاً على ما عَبَّرَ به الشارِحُ وعليه يظْهَرُ أنّ المُرادَ به ما يقطَعُ تواصُلَ السيْرِ عُرفًا أنّها ما دامَتْ واقِفةً لا يُصَلّى عليها إلا إلى القِبلةِ لكنْ لا يلْزَمُه إتْمامُ الأركانِ، ثم إنْ سارَ بسَيْرِ الرُّفقةِ أتَمَّ لِجهةِ مقصِدِه أوّلاً لِغرَضٍ امتَنَعَ حتى يتِمَّ على ما فيه مِمّا بَيَّنْته في شرحِ الإرشادِ؛ لأنّه بالوُقوفِ لَزِمَه فرضُ التوَجُّه وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ أنّه لا يجِبُ الاستِقبالُ في الجميعِ وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها، أو بعضِها إلا أنْ قَدر عليهما معًا. وإلا لم يجِب الإتْمامُ مُطلَقًا ولا الاستِقبالُ إلا في تحَرُّمٍ سَهُلَ وفي كلامِ غيرِه ما يُؤَيِّدُ ذلك والكلامُ في غيرِ الواقِفةِ لِما مرَّ فيها. (وقيلَ يُشتَرَطُ) الاستِقبالُ (في السلامِ أيضًا) كالتحرُّمِ؛ لأنّه طَرَفُها الثاني ويُرَدُّ بأنّه يُحتاطُ للانعِقادِ ما لا يُحتاطُ للخُروجِ ومن ثَمَّ وجَبَ اقتِرانُ النيّةِ بالأوّلِ دونَ الثاني (ويحرُمُ انحِرافُه عن) استِقبالِ صَوبِ مقصِدِه عامِدًا عالِمًا مُختارًا لا مُطلَقًا لِجَوازِ قَطعِ النفلِ، والتنظيرُ فيه ليس في محَلِّه، بل مع مُضيِّه في الصلاةِ لِتَلَبُّسِه بعِبادةٍ فاسِدةٍ لِبُطلانِها بذلك الانحِرافِ؛ لأنّ جهةَ مُقصِدِه صارَتْ في حقِّه بمَنْزِلةِ القِبلةِ فعُلِمَ أنّه لا يلْزَمُه سُلوكُ (طَريقِهِ) بل أنْ لا يعدِلَ عن جهةِ المقصِدِ كذا أطلَقوه وقَضيَّتُه أنّه في مُنْعَرِجاتِ الطريقِ بحيثُ يبقَى المقصِدُ خَلْفَ ظَهرِه مثَلاً ينْحَرِفُ لاستِقبالِ جهةِ المقصِدِ أو القِبلةِ لَكِنّه مُشِقٌّ ثم رأيتهم أطلَقوا أنّه لا يضُرُّ سُلوكُ مُنْعَطَفاتِ الطريقِ، وظاهِرُه: الإطلاقُ ومن ثَمَّ عَدَلَ غيرُ واحِدٍ إلى التعبيرِ بصَوبِ الطريقِ ليُفهَمَ ذلك (إلا إلى القِبلةِ) وإنْ كانتْ خَلْفَ ظَهرِه على المنْقولِ المُعتَمَدِ خلافًا لِما بَحَثَه جمعٌ؛ لأنّها الأصلُ فاغْتُفِرَ له الرُّجوعُ إليها وإنْ تضَمَّنَ استِقبالَ غيرِ المقصِدِ ولو قَصَدَ غيرَ مقصِدِه انحَرَفَ إليه فورًا؛ لأنّه صار قِبلَتَه بمُجَرَّدِ قَصدِه أمّا إذا. انحَرَفَ ناسيًا أو جاهِلاً، أو لِغَلَبةِ الدابّةِ فلا بُطلانَ إنْ عادَ عن قُربٍ كما لو انحَرَفَ المُصَلّي على الأرضِ ناسيًا وإلا بَطَلَتْ فيَحرُمُ استِمرارُه ولو أُحرِفَ قَهرًا بَطَلَتْ مُطلَقًا لِنُدرَتِه (ويومِئُ) إنْ شاءَ (بِرُكوعِه وسُجودِه) حالَ كونِه (أخفَضَ) من رُكوعِه وُجوبًا إنْ أمكَنَه ليَتَميَّزَ عنه ولا يلْزَمُه وضعُ الجبهةِ على نحوِ السرجِ ولا بَذْلُ وُسعِه في الانحِناءِ للمَشَقّةِ (والأظهَرُ أنّ الماشيَ يُتِمُّ رُكوعَه وسُجودَه) لِسُهولةِ ذلك عليه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه يومِئُ في نحوِ الثلْجِ، والوحلِ (ويستَقبِلُ فيهما وفي إحرامِه) وجُلوسِه بين السجدَتَيْنِ وُجوبًا لِما ذُكِرَ (ولا يمشي إلا في قيامِه) ومنه الاعتِدالُ لِسُهولةِ مشيِ القائِمِ فسَقَطَ عنه التوَجُّه فيه ليَمشيَ فيه بقدرِ ذِكرِه ولا يجوزُ بين السجدَتَيْنِ لِقَصرِه مع إحداثِ قيامٍ فيه وهو مُمتَنِعٌ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو كان يزْحَفُ، أو يحبو جازَ له فيه (وتشهُّدِه) ولو الأوّلَ وسَلامُه لِطولِه. (ولو صَلّى) شَخصٌ قادِرٌ على النُّزولِ (فرضًا) ولو نذْرًا، وكَذا صلاةُ جِنازةٍ على

على دابّةٍ واستَقْبلَ وأتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه وهي واقِفةٌ جازَ، أو سائِرةٌ فلا. وَمَنْ صَلَّى في الكعْبةِ، واستَقْبلَ جِدارَها أو بابَها مَرْدودًا أو مَفْتوحًا مع ارْتِفاعِ عَتَبَتِه ثُلُثَيْ ذِراعٍ أو على سَطْحِها مُسْتَقْبِلاً من بنائِها ما سَبَقَ جازَ ....

المُعتَمَدِ ويُفَرَّقُ بين هذا وإلْحاقِها بالنفلِ في التيَمُّمِ بأنّ المعنَى السابِقَ المُجَوِّزَ للنّفلِ على الدابّةِ من كثرَتِه مع تكَرُّرِ الاحتياجِ للسَّفَرِ غيرُ موجودٍ فيها فبَقِيَتْ على أصلِها من عَدَمِ إلْحاقِها بالنفلِ وهذا أولى من الفرقِ بأنّ الجُلوسَ يمحو صورتَها؛ لأنّه مُنْتَقَضٌ بامتِناعِ فِعلِها على السائِرةِ على المُعتَمَدِ مع بَقاءِ القيامِ (على دابّةٍ واستَقبَلَ) القِبلةَ (وأتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه) وسائِرَ أركانِه لِكونِه بنَحوِ مِحَفّةٍ (وهي واقِفةٌ جازَ) وإنْ لم تكُنْ معقولةً كما لو صَلَّى على سَريرٍ، أو غيرَ مُستَقبِلٍ، أو لم يُتِمَّ كُلَّ الأركانِ (أو سائِرةٌ) وإنْ لم تمشِ إلا ثلاثَ خُطواتٍ فقط مُتَواليةٍ (فلا) يجوزُ إلا لِعُذْرٍ كما مرَّ لِنِسبةِ سَيْرِها إليه بدليلِ صِحّةِ الطوافِ عليها فلم يكُنْ مُستَقِرًّا في نفسِه وفارَقَتِ السفينةُ بأنّها تُشبِه البيْتَ للإقامةِ فيها شَهرًا ودَهرًا والسريرُ الذي يحمِلُه رِجالٌ بأنّ سَيْرَه منسوبٌ إليهم وسَيْرُ الدابّةِ منسوبٌ إليه وبأنّها لا تُراعي جهةً واحِدةً ولا تثبُتُ عليها بخلافِهم قاله المُتَوَلّي قال حتى لو كان لها مَنْ يلْزَمُ لِجامَها بحيثُ لا تختَلِفُ الجهةُ جازَ ذلك وعليه يدُلُّ كلامُ جمعٍ مُتَقَدِّمين وهو صَريحٌ في صِحّةِ الفرضِ في نحوِ مِحَفّةٍ سائِرةٍ؛ لأنّ منْ بيَدِه زِمامُ الدابّةِ يُراعي القِبلةَ قال الشارِحُ وهي مسألةٌ عَزيزةٌ نفيسةٌ يُحتاجُ إليها أي لو خَلَتْ عن نِزاعٍ ومُخالَفةٍ لإطلاقِهم أمّا العاجِزُ عن النُّزولِ عنها كأنْ خَشيَ منه مشَقّةً لا تُحتَمَلُ عادةً، أو فوتَ الرُّفقةِ وإنْ لم يحصُلْ له إلا مُجَرَّدُ الوحشةِ على ما اقتَضاه إطلاقُهم فيُصَلّي عليها على حسَبِ حالِه قال القاضي ولا إعادةَ عليه وعليه فيُفَرَّقُ بين هذا بعدَ تعَيُّنِ فرضِه فيما لو استَقبَلَ وأتَمَّ الأركانَ عليها وما مرَّ آنِفًا بأنّ تركَ القِبلةِ أخطَرُ كما مرَّ وأطلَقا الإعادةَ ويُحملُ على ما إذا لم يستَقبِلْ، أو لم يُتِمَّ الأركانَ وكأنّ شيخَنا أشارَ لذلك بفَرضِه أنّه صَلَّى لِمَقصِدِه ولو خافَ الماشي ذلك لو أتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه أومأَ بهما وأعادَ.

(ومَنْ صَلَّى) فرضًا، أو نفلاً (في) داخِلِ (الكعبةِ) من كعَّبته ربَّعته، والكعبةُ كُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ كذا في القاموسِ وفي كلامِهم أنّ إبراهيمَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ بَنَى الكعبةَ مُرَبَّعةً ولا يُنافيه اختِلافُ بُعدِ ما بين أركانِها؛ لأنّه قَليلٌ لا يُنافي التربيعَ وهذا أعني أنّ سَبَبَ تسميَتِها كعبةً تربيعُها أوضَحُ من جعلِ سَبَبِها ارتِفاعَها كما سُمّيَ كعبُ الرجُلِ بذلك لارتِفاعِه وأصوَبُ من جعلِه استِدارَتَها إلا أنْ يُريدَ قائِلُه بالاستِدارةِ التربيعَ مجازًا أو يكونَ أخَذَ الاستِدارةَ في الكعبِ سَبَبًا لِتَسميَتِه لَكِنّه مُخالِفٌ لِكلامِ أئِمّةِ اللُّغةِ (واستَقبَلَ جِدارَها، أو بابَها) حالَ كونِه (مردودًا) وإنْ لم ترتَفِع عَتَبَتُه إنْ سامَتَ بعضَ البابِ كما هو ظاهِرٌ (أو) حالَ كونِه (مفتوحًا) لكنْ (مع ارتِفاعِ عَتَبَتِه ثُلُثَيْ ذِراعٍ) بذِراعِ الآدَميِّ تقريبًا (أو) صَلَّى (على سَطحِها)، أو في عَرصَتِها لو انهَدَمَتْ، والعياذُ بالله تعالى (مُستَقبِلاً من بنائِها)، أو ما أُلحِقَ به كعَصًا مُسَمَّرةٍ، أو ثابِتةٍ وشَجَرةٍ ثابِتةٍ وتُرابٍ منها مُجتَمِعٍ (ما سَبَقَ جازَ) لِتَوَجُّهِه

وَمَنْ أمكنَه عِلْمُ القِبْلةِ حَرُمَ عليه التَّقْليدُ والاجْتِهادُ.

إلى جزءٍ من البيْتِ وإنْ بعُدَ عنه، أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ، أو خَرَجَ بعضُ بَدَنِه عن هَواءِ الشاخِصِ؛ لأنّه مُتَوَجِّهٌ ببعضِه جزءًا وبباقيه هَواءَها لكنْ تبعًا فلا يُنافيه ما يأتي وقَضيّةُ كلامِهم أنّ الشجَرةَ الجافّةَ هنا كالرطبةِ وحينئذٍ فيُشكِلُ بما يأتي في الأُصولِ، والثّمارِ أنّها لا تكونُ مِثلَها إلا إنْ عَرَّشَ عليها مثلاً ويُجابُ بأنّ الثُّبوت يختَلِفُ عُرفًا المُرادُ به هنا وثَمَّ ألا ترى أنّه ثَمَّ في الوتَدِ بمُجرَّدِ الغُرورِ هنا بزيادةِ الثُّبوتِ فإنْ قُلت هذا مُقَوٍّ للإشكالِ قُلت لا؛ لأنّ الملْحَظَ هنا ثُبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ في الشرَفِ، واليابِسةُ فيها ذلك بزيادةٍ؛ لأنّها ليستْ أجنَبيّةً بخلافِ الوتَدِ المغْروزِ وثَمَّ ثُبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ المُنْتَفَعِ به بالقوّةِ، أو بالفِعلِ، والوتَدُ كذلك بخلافِ اليابِسةِ التي ليس عليها نحوُ تعريشٍ ونَقَلَ بعضُهم اشتِراطَ وقفِ نحوِ العصا الثابِتةِ وقد يُؤَيِّدُه ما قَرَّرته من الفرقِ لَكِنّ ظاهِرَ كلامِهم خلافُه ويوَجَّه بأنّه يُعَدُّ منها باعتِبارِ الظاهِرِ وإن استَحَقَّ الإزالةَ من وجهٍ آخَرَ وصَحَّ «أنّه ﷺ صَلَّى فيها النفلَ» ورِوايةُ «لم يُصَلِّ فيها» أي في مرّةٍ أُخرى كما صَحَّ إذِ المُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي وإذا ثَبَتَ جوازُ النفلِ فيها جازَ له الفرضُ أيضًا إذْ لا فارِقَ بين الاستِقبالِ فيهما في الحضَرِ ومن ثَمَّ لم يُراعوا خلافَ المانِعِ فيهما لَكِنّه ظاهِرٌ في النفلِ لِصَريحِ المُخالَفةِ فيه دونَ الفرضِ؛ لأنّ القياسَ المذكورَ قابِلٌ للمَنْعِ بأنّ النفَلَ اغْتُفِرَ فيه حصَرًا أيضًا ما لم يُغْتَفَر في الفرضِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ الأصلَ استِواءُ الفرضِ، والنفَلِ في الشُّروطِ إلا إذا ورَدَ دَليلٌ بالفرقِ ولم يرِد هنا وأيضًا فعِلّةُ المنْعِ لم تتَّضِح وما لم تتَّضِحِ العِلّةُ فيه لا بُدَّ من نصٍّ صَريحٍ فيه إذِ الأُمورُ التعَبُّديّةُ لا تثبُتُ إلا بالنُّصوصِ الصريحةِ فكان الخلافُ فيه ضعيفَ المدرَكِ جِدًّا وما ضعف مدرَكُه كذلك لا يُراعَى، بل النفَلُ داخِلَها أفضلُ منه ببَقيّةِ المسجِدِ بخلافِ البيْتِ فإنّه فيه أفضلُ منه حتى من الكعبةِ كما شَمِله الحديثُ، بل نُقِلَ الإجماعُ على أنّه فيه أفضلُ منه في غيرِه حتى المسجِدِ الحرام، وكَذاك الفرضُ أفضلُ في الكعبةِ إلا إذا رجا جماعةً خارِجَها؛ لأنّ الفضيلةَ المُتَعَلِّقةَ بذاتِ العِبادةِ أولى من الفضيلةِ المُتَعَلِّقةِ بمَحَلِّها أمّا إذا لم يستَقبِلْ ما ذُكِرَ فلا يصِحُّ؛ لأنّه صَلَّى فيه لا إليه وإنّما جازَ استِقبالُ هَوائِها لِمَنْ هو خارِجَها هُدِمَتْ، أو وُجِدَتْ؛ لأنّه يُسَمَّى عُرفًا مُستَقبِلاً لها بخلافِ منْ فيها؛ لأنّه في هَوائِها فلا يُسَمَّى عُرفًا مُستقبِلاً له فاندَفَعَ ما شَنّعَ به بعضُ الحنَفيّةِ غَفلةً عن رِعايةِ العُرفِ المُناطِ به ضابِطُ الاستِقبالِ اتِّفاقًا.

(ومَنْ أمكنَه عِلْمُ القِبلةِ) بأنْ كان بالمسجِدِ الحرام، أو خارِجَه ولا حائِلَ أو وثَمَّ حائِلٌ أحدَثَه لِغيرِ حاجةٍ أو أحدَثَه غيرُه تعَدّيًا وأمكَنَته إزالَته فيما يظْهَرُ (حرُمَ عليه التقليدُ) وهو الأخذُ بقولِ الغيرِ الناشِئِ عن الاجتِهادِ وأرادَ به هنا الأخذَ بقولِ الغيرِ ولو عن عِلْمٍ ويُفَرَّقُ بين هذا واكتِفاءِ الصحابةِ رضوان الله عليهم بالإخبارِ عنه ﷺ مع إمكانِ اليقينِ بالسماعِ منه، والأخذِ بقولِ الغيرِ في المياه ونَحوِها بأنّ المدارَ في القِبلةِ لِكونِها أمرًا حِسّيًّا على اليقينِ بخلافِ الأحكام ونَحوِها (والاجتِهادُ) كمُجتَهِدٍ وجَدَ النصَّ فعَلِمَ أنّ منْ بالمسجِدِ وهو أعمَى أو في ظُلْمةٍ لا يعتَمِدُ إلّا المسَّ الذي يحصُلُ له به اليقينُ أو

وإلّا أُخِذَ بقولِ ثِقةٍ يُخْبِرُ عن عِلْمٍ. فإنْ فَقَدَ وأمكَنَ الاجْتِهادُ حَرُمَ التَّقْليدُ. فإنْ تَحَيَّرَ لم يُقَلِّدْ في الأَظْهَرِ وصَلَّى كيف كانَ ويَقْضي.
وَيَجِبُ تَجْديدُ الاجْتِهادِ لِكُلِّ صَلاةٍ تَحْضُرُ على الصَّحيحِ.

إخبارَ عَدَدِ التواتُرِ وكَذا قَرينةٌ قَطعيّةٌ بأنْ كان قد رأى محَلًّا فيه منْ جعَلَ ظَهرَه له مثَلاً يكونُ مُستقبِلاً، أو أخبَرَه بذلك عَدَدُ التواتُرِ (وإلا) يُمكِنه عِلْمُ عَيْنِها، أو أمكَنَه وثَمَّ حائِلٌ ولو حادِثًا بفِعلِه لِحاجةٍ لكنْ إنْ لم يكُنْ تعَدَّى بإحداثِه، أو زالَ تعَدّيه فيما يظْهَرُ فيهما (أُخِذَ) وُجوبًا في الأولى، وكَذا في الثانيةِ إنْ لم يتكَلَّف المُعايَنةَ ولا يجوزُ له الاجتِهادُ. (بقولِ ثِقةٍ) في الروايةِ يصيرُ ولو أمةً لا كافِرٌ قَطعًا ولا فاسِقٌ وغيرُ مُكَلَّفٍ على الأصحِّ ويجِبُ سُؤالُه إنْ سَهُلَ بأنْ لم تكُنْ فيه مشَقّةٌ عُرفًا كما هو ظاهِرٌ (يُخبِرُ عن عِلْمٍ) كقولِه هذه الكعبةُ، أو رأيت الجمَّ الغفيرَ يُصلّونَ لِهذه الجهةِ أو القُطبِ مثَلاً هنا وهو عالِمٌ بدلالَتِه وكَمِحرابٍ وهو بقَريةٍ نشَأ بها قُرونٌ من المُسلِمين بشَرطِ أنْ يسلَمَ من الطعنِ لا ككَثيرٍ من قُرى أريافِ مِصرَ وغيرِها أو بجادّةٍ يكثُرُ طارِقوها من المُسلِمين نعَم يجوزُ الاجتِهادُ في المِحرابِ المذكورُ بأقسامِه يمنةً ويسرةً لإمكانِ الخطَإِ فيهما مع ذلك ولا يجِبُ خلافًا للسُّبكيِّ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه على الصوابِ وبه يُعلَمُ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا ما يشمَلُ الظنّ لا جهةَ لاستِحالَتِه فيها وجَعَلَ بعضُهم إخبارَ صاحِبِ المنْزِلِ عن القِبلةِ من ذلك حتى يجِبُ الأخذُ به ويحرُمُ الاجتِهادُ ويتَعَيَّنُ حملُه على ما إذا لم يعلم أنّ سَبَبَ إخبارِه اجتِهادُه وإلا لم يجز لِقادِرٍ على الاجتِهادِ الأخذُ بخَبَرِه كما هو ظاهِرٌ وما ثَبَتَ (أنّه ﷺ صَلّى إليه) ومِثلُه مُحاذيه كما هو واضِحٌ يمتَنِعُ الاجتِهادُ فيه ولو يمنةً ويسرةً؛ لأنّه لا يُقَرُّ على خَطَإٍ وليس مِثلُه ما نصَبَه الصحابةُ رضي الله عنهم كقِبلةِ البصرةِ، والكوفةِ. (فإنْ فقد) الثِّقةَ المُخبِرُ عن عِلْمٍ ومَنْ في معناه (وأمكنَه الاجتِهادُ) لِعِلْمِه بأدِلّةِ القِبلةِ (حرُمَ) عليه (التقليدُ)؛ لأنّ المُجتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا، بل يجتَهِدُ وُجوبًا بالأدِلّةِ وأضعفُها الريحُ وأقواها القُطبُ الشماليُّ بتَثليثِ القافِ وهو مشهورٌ وتختَلِفُ دَلالَتُه باختِلافِ الأقاليمِ فبِمِصرِ يجعَلُه المُصَلّي خَلفَ أُذُنِه اليُسرى وبالعِراقِ وما وراءَ النهرِ خَلفَ أُذُنِه اليُمنى وباليمَنِ قُبالَتَه مِمّا يلي جانِبَه الأيسَرَ وبالشامِ وراءَه وقيلَ ينحَرِفُ بدِمَشقَ وما قارَبَها إلى الشرقِ قَليلاً. (وإنْ تحَيَّرَ) المُجتَهِدُ فلم يظْهَر له شيءٌ لِنَحوِ غيمٍ، أو تعارُضِ أدِلّةٍ (لم يُقَلِّد في الأظهَرِ) وإنْ ضاقَ الوقتُ؛ لأنّه مُجتَهِدٌ، والتحَيُّرُ عارِضٌ يزولُ عن قُربٍ (وصَلّى كيفَ كان) لِحُرمةِ الوقتِ، وكَذا لو ضاقَ الوقتُ عن الاجتِهادِ (ويقضي) إذا ظَهَرَتْ له القِبلةُ بعدَ الوقتِ؛ لأنّه نادِرٌ ويُؤَدّي إنْ ظَهَرَتْ له فيهِ. (ويجِبُ) حيثُ لم يكُنْ ذاكِرًا للدَّليلِ الأوَّلِ (تجديدُ الاجتِهادِ) وسُؤالُ المُجتَهِدِ حيثُ جوَّزْنا تقليدَه (لِكُلِّ صلاةٍ) أي فرضٍ عَيْنيٍّ مُؤَدّاةٍ أو فائِتةٍ ولو منْذورةً ومُعادةً مع جماعةٍ (تحضُرُ) أي يحضُرُ فِعلُها بأنْ يدخُلَ وقتُه فلا اعتِراضَ عليه (على الصحيحِ) وإنْ لم يُفارِق محَلَّه سَعيًا في إصابةِ الحقِّ ما أمكَنَ؛ لأنّ الظنّ الأوَّلَ لا ثِقةَ ببَقائِه فالاجتِهادُ الثاني إنْ وافَقَ فهو زيادةٌ وإلا فهو غالِبًا إنّما يكونُ لأقوى، والأخذُ بالأقوى واجِبٌ.

وَمَنْ عَجزَ عَنِ الاجْتِهادِ وتَعَلُّمِ الأدِلَّةِ كأعْمَى قَلَّدَ ثِقةً عارِفًا. وإنْ قَدَرَ فالأصَحُّ وُجوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْليدُ.

وَمَنْ صَلَّى بالاجْتِهادِ فَتَيَقَّنَ الخطأ قَضَى في الأظْهَرِ، فلو تَيَقَّنَه فيها وجَبَ استِئْنافُها. وإنْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُه عُمِلَ بالثّاني ....

(ومَنْ عَجزَ عن الاجتهادِ وتعَلُّمِ الأدِلَةِ) وهي كثيرةٌ فيها تصانيفُ مُتعَدِّدةٌ (كأعمَى) بَصَرًا أو بَصيرً (قلّدَ) وُجوبًا (ثِقةً) في الروايةِ كأمةٍ لا غيرُ مُكَلَّفٍ ولا فاسِقٌ وكافرٌ إلا إنْ عَلَّمَه قَواعِدَ صَيَّرَتْ له ملَكةَ يعلَمُ القِبلةَ بحيثُ يُمكِنُه أنْ يُبَرهِنَ عليها وإنْ نسيَ تلك القواعِدَ كما هو ظاهِرٌ وكلامُ الماوَرديِّ المُخالِفُ لذلك ضعيفٌ (عارِفًا) بالأدِلَةِ كالعامّيِّ في الأحكام يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا فيها فإنْ صَلَّى بلا تقليدٍ قضَى وإنْ أصابَ وإن اختَلَفَ عليه مُجتَهِدانِ أخَذَ بقولِ أعلَمِهما وأوثَقِهما ندبًا وقال جمعٌ وُجوبًا (وإنْ قَدر) على تعَلُّمِ الأدِلَةِ (فالأصحُّ وُجوبُ التعَلُّمِ) عَيْنًا لِظَواهِرِها دونَ دَقائِقِها إنْ كان بحَضَرٍ، أو أرادَ سَفَرًا يقِلُّ فيه العارِفونَ وليس بين قُرًى مُتَقارِبةٍ بها محاريبُ مُعتَمَدةٌ كما هو ظاهِرٌ لِكثرةِ الاشتِباه حينئذٍ مع نُدرةِ منْ يرجِعُ إليه بخلافِ منْ بحَضَرٍ وسَفَرٍ يكثُرُ عارِفوه، أو بين قُرًى كذلك بأنْ يسهُلَ عادةً رُؤْيةُ عارِفٍ، أو مِحرابٍ مُعتَمَدٍ قبل ضيقِ الوقتِ فإنّ التعَلُّمَ حينئذٍ فرضُ كِفايةٍ فيُصَلّي بالتقليدِ ولا يقضي وإنّما وجَبَ تعَلُّمُ بَقيّةِ الشُّروطِ عَيْنًا مُطلَقًا؛ لأنّه لم يُنقَلْ أنّه ﷺ، والسلَفُ بعدَه ألزَموا آحادَ الناسِ بذلك مُطلَقًا بخلافِ بَقيّةِ الشُّروطِ.

(تنبية) إلْحاقُ الحضَرِ بالسفَرِ فيما ذُكِرَ ظاهِرٌ وتفرِقَتُهم بينهما إنّما هي باعتِبارِ غَلَبةِ وُجودِ العارِفِ، أو ما يقومُ مقامَه في الحضَرِ دونَ السفَرِ وإذا لَزِمَه التعَلُّمُ عَيْنًا عَصَى بتركِه (فيحرُمُ التقليدُ) وإنْ ضاقَ الوقتُ عن تعَلُّمِها فيُصَلّي على حسَبِ حالِه ويقضي. (ومَنْ صَلَّى باجتِهادٍ) منه، أو من مُقَلِّدِه (فتيَقَّنَ) هو، أو مُقَلِّدُه (الخطَأ) مُعَيَّنًا ولو يمنةً، أو يسرةً بمُشاهَدةِ الكعبةِ، أو نحوِ المِحرابِ السابِقِ، أو بإخبارِ ثِقةٍ عن أحدِ هذَيْنِ فالقولُ بأنّه إنّما تيَقَّنَ بقُربِ مكّةَ ممنوعٌ (قَضَى) إنْ بانَ له بعدَ الوقتِ وإلا أعادَ فيه وُجوبًا فيهما (في الأظهَرِ) كالحاكِمِ يجِدُ النصَّ بخلافِ حُكمِه وسَواءٌ أتيَقَّنَ الصوابَ أم لا لَكِنّه إنّما يفعَلُ المقضيَّ إذا تيَقَّنَ الصوابَ أو ظَنّه أمّا إذا لم يتيَقَّنِ الخطَأ فلا قضاءَ جزْمًا وإنْ ظَنّه باجتِهادٍ لا يُنقَضُ بالاجتِهادِ وعلى الأظهَرِ (فلو تيقَّنَه فيها) ولو يمنةً، أو يسرةً إنْ كان بإخبارِ ثِقةٍ عن عِلْمٍ كما يأتي (وجَبَ استِئْنافُها) لِعَدَمِ الاعتِدادِ بما مضَى وخَرَجَ بتيَقُّنِ الخطَإ ظَنُّه ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في قولِه (وإنْ تغَيَّرَ اجتِهادُه) ثانيًا فيها إلى أرجَحَ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في جهةٍ أُخرى، أو أخبَرَه عن اجتِهادٍ به أعلَمُ عنده من مُقَلِّدِه (عُمِلَ بالثاني) وُجوبًا؛ لأنّه الصوابُ في ظَنّه لكنْ يُشتَرَطُ مُقارَنةُ ظُهورِه لِظُهورِ الخطَإ وإلا بَطَلَتْ لِمُضيِّ جزْءٍ منها إلى غيرِ قِبلةٍ محسوبةٍ أمّا لو كان اجتِهادُه الثاني أضعَفَ فكالعدِمِ، وكَذا المُساوي على المُعتَمَدِ خلافًا للمَجموعِ وغيرِه وإطلاقُ الجُمهورِ وُجوبَ التحَوُّلِ محمولٌ على ما إذا كان الثاني أوضَحَ وخَرَجَ بالأعلَمِ عنده الأدوَنُ، والمِثْلُ، والمشكوكُ فيه

ولا قَضاءَ حتّى لو صَلَّى أربَعَ رَكَعاتٍ لأربَعِ جِهاتٍ بالاجْتِهادِ فلا قَضاءَ.

باب صِفةِ الصّلاةِ

أركانُها ثَلاثةَ عَشَرَ: ....

وإنّما لم يجِب الأخذُ بقولِ الأفضلِ ابتِداءً كما مرَّ؛ لأنّه هنا التزَمَ جهةً بدُخولِه في الصلاةِ إليها فلا يتَحوَّلُ عنها إلى أُخرى إلا بأرجَحَ بخلافِه قبلها فيُخيَّرُ مُطلَقًا فإنْ قُلت غايةُ الالتِزام لِجهةٍ أنّه يستَمِرُّ عليها إلا أنّه يتَحوَّلُ لِغيرِها ولو أرجَحَ فكان المُناسِبُ تخييرَه هنا كالابتِداءِ قُلت المُرادُ بالتِزامِ الجهةِ أنّه بدُخولِه في الصلاةِ لِجهةٍ التزَمَ ترجيحَ أحدِ الظنَّيْنِ بالجريِ عليه بالفِعلِ فإذا أخبَرَه منْ هو مظِنّةٌ لِكونِ الصوابِ معه لَزِمَه الرُّجوعُ إليه وقبلها لم يلْتَزِم شيئًا فبَقِيَ على تخييرِه بإخبارِه عن اجتِهادٍ إخبارُه عن عيانٍ كالقُطبِ فيَجِبُ قَطعُها وإنْ كان مُقَلِّدُه أرجَحَ وبِقولي فيها ما لو تغَيَّرَ قبلها فإنْ تيَقَّنَ الخطَأَ اعتَمَدَ الصوابَ وإنْ ظَنّه وظَنّ صَوابَ جهةٍ أُخرى اعتَمَدَ أوضَحَ الدليلينِ عنده ويُفرِّقُ بينه وبين ما مرَّ في الإعلام بأنّ الظنّ المُستَنِدَ لِفِعلِ النفسِ أقوى من المُستَنِدِ للغيرِ فإنْ تساوَيا تخَيَّرَ زادَ البغَويّ، ثم يُعيدُ لِتَرَدُّدِه حالةَ الشُّروعِ وما لو تغَيَّرَ بعدَها فلا أثَرَ له إلا إنْ تيَقّنَ الخطَأَ كما مرَّ (ولا قضاءَ) لِما فعَله أوّلاً؛ لأنّ الاجتِهادَ لا يُنقَضُ بالاجتِهادِ، والخطَأُ غيرُ مُعَيَّنٍ وأرادَ بالقضاءِ ما يشمَلُ الإعادةَ (حتى لو صَلّى أربعَ ركَعاتٍ) بنيّةٍ واحِدةٍ (لأربعِ جِهاتٍ بالاجتِهادِ) أربعَ مرّاتٍ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في كُلٍّ مُقارِنًا للخَطَأِ وكان الثاني أقوى من الأوّلِ (فلا قضاءَ)؛ لأنّ كُلَّ واحِدةٍ مُؤدّاةٌ باجتِهادٍ ولم يتَعَيَّنْ فيها الخطَأُ وقيلَ يقضي لاشتِمالِ صلاتِه على الخطَإِ قَطعًا فليس هنا نقضُ اجتِهادٍ باجتِهادٍ واختارَه جمعٌ لِظُهورِ مُدرِكِه، والتعليلُ إنّما يتَّضِحُ في أربعِ صَلواتٍ.

بابُ صِفةِ الصلاةِ

أي كيْفيَّتُها المُشتَمِلةُ على فرضٍ داخِلٍ في ماهيَّتِها ويُسَمَّى رُكنًا وخارِجٍ عنها ويُسَمَّى شرطًا وهو ما قارَنَ كُلَّ مُعتَبَرٍ سِواه ومُقارَنةُ الطُّهرِ للسَّترِ مثَلاً موجودةٌ حالةَ الصلاةِ فلا تُرَدُّ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ويأتي له تعريفٌ آخَرُ لكنْ ذاكَ باعتِبارِ رسمِه الأظْهَرِ وهذا باعتِبارِ خاصَّتِه المقصودةِ منه وهي مُقارَنَتُه لِسائِرِ مُعتَبَراتِها فكأنّه المُقَوِّمُ لها، ومَرَّ في الاستِقبالِ أنّه في نحوِ القيام بالصدرِ ونَحوِ السُّجودِ بمُعظَمِ البدنِ وعلى سُنّةٍ وهي إمّا تُجبَرُ بالسُّجودِ وتُسَمَّى بعضًا لأنّها لَمّا تأكّدَتْ بالجبرِ أشبَهَتِ البعضَ الحقيقيَّ وهو الأوّلُ أو لا تُجبَرُ به وتُسَمَّى هَيْئةً وقد شُبِّهَتِ الصلاةُ بالإنسانِ فالرُّكنُ كرَأسِه والشرطُ كحَياتِه والبعضُ كعُضوِه والهيئةُ كشَعرِه.

(أركانُها ثلاثةَ عَشَرَ) بناءً على أنّ الطُّمَأنينةَ في محالِّها الأربعةِ صِفةٌ تابِعةٌ للرُّكنِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في بَحثِ التقدُّمِ والتأخُّرِ على الإمامِ وفي الروضةِ سَبعةَ عشَرَ بناءً على أنّها رُكنٌ مُستَقِلٌّ أي بالنسبةِ للعَدِّ لا للحُكمِ في نحوِ التقدُّمِ المذكورِ فالخلْفُ لفظيٌّ كذا أطبَقوا عليه وليس كذلك بل هو معنَويٌّ إذ من الواضِحِ أنّه لو شَكَّ في السُّجودِ في طُمَأنينةِ الاعتِدالِ مثَلاً فإنْ جعَلْناها تابِعةً لم يُؤَثِّر شَكُّه كما لو

النيّةُ فإنْ صَلَّى فَرْضًا وجَبَ قَصْدُ فِعْلِه وتَعْيِينُهُ ....

شَكَّ في بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ بعدَ فراغِها أو مقصودةً لَزِمَه العودُ للاعتِدالِ فورًا كما لو شَكَّ في أصلِ قِراءةِ الفاتِحةِ بعدَ الرُّكوعِ فإنّه يعودُ إليها كما يأتي فإنْ قُلْت المُقَرَّرُ في كلامِهم هو الثاني قُلْت فيَبطُلُ قولُ منْ قال أنّ الاستِقلالَ إنّما هو بالنسبةِ للعَدِّ لا للحُكم فإنْ قُلْت فما وجه الجمعِ بين جعلِها مُستَقِلّةً في مسأَلَتِنا وتابِعةً في التقَدُّمِ والتأخُّرِ؟ قُلْت: يوَجَّه ذلك بأنّ قاعِدةَ البِناءِ على اليقينِ في الصلاةِ توجِبُ التسويةَ بين التابعِ والمقصودِ بخلافِ التقَدُّمِ والتأخُّرِ فإنّهما منوطانِ بالأمورِ الحِسّيّةِ التي يظْهَرُ بها فُحشُ المُخالَفةِ والطُّمَأنينةُ ليستْ كذلك فتَأمَّلْه ويُفَرَّقُ بينها وبينِ بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ بأنّه ثَمَّ تيَقَّنُ أصلِ القِراءةِ والأصلُ مُضيُّها على الصِّحّةِ وهنا شَكٌّ في أصلِ الطُّمَأنينةِ فلا أصلَ يستَنِدُ إليه وفَقدُ الصارِفِ شرطٌ للاعتِدادِ بالرُّكنِ والولاءُ يأتي بَيانُه والخلافُ فيه في الثالِثَ عَشَرَ قيلَ وبِقياسِ عَدِّ الفاعِلِ رُكنًا في نحوِ الصومِ والبيْعِ تكونُ الجُملةُ أربعةَ أو ثَمانيةَ عَشَرَ ا هـ. وقد يُجابُ بأنّ جعلَ الفاعِلِ رُكنًا في البيْعِ خلافُ التحقيقِ فلم ينْظُروا إليه هنا فإنْ قُلْت قياسُ عَدِّه شرطًا ثم عَدُّه شرطًا هنا ولم يقولوا به قُلْت الشرطُ ثَمَّ غيرُه هنا كما هو واضِحٌ وأمّا جعلُه رُكنًا في الصومِ فهو لأنّ ماهيَّتَه لا وُجودَ لها في الخارِجِ وإنّما تُتَعَقَّلُ بتَعَقُّلِ الفاعِلِ فجُعِلَ رُكنًا لِتَكونَ تابِعةً له بخلافِ نحوِ الصلاةِ توجَدُ خارِجًا فلم يحتَجْ للنَّظَرِ لِفاعِلِها.

أحدُها (النيّةُ) لِما مرَّ في الوُضوءِ، وقيلَ إنّها شرطٌ لأنّها قَصدُ الفِعلِ وهو خارِجٌ عنه ويُجابُ بأنّه بتَمامِ التكبيرِ يتَبَيَّنُ دُخولُه فيها من أوّلِه قيلَ وفائِدةُ الخلافِ أنّه لو افتَتَحَها مع مُقارَنةِ مُفسِدٍ كخَبَثٍ فزالَ قبل تمامِها لم تصِحَّ على الرُّكنيّةِ بخلافِ الشرطيّةِ وفيه نظَرٌ لأنّه إنْ أُريدَ بافتِتاحِها ما يسبِقُ تكبيرةَ الإحرامِ فهو غيرُ رُكنٍ ولا شرطٍ أو ما يُقارِنُها ضرَّ عليهما لِمُقارَنَتِه لِبعضِ التكبيرةِ، (فإنْ صَلَّى فرضًا) أي أرادَ صلاتَه (وجَبَ قَصدُ فِعلِه) من حيثُ كونُه صلاةً ليَتَمَيَّزَ عن بَقيّةِ الأفعالِ فلا يكفي إحضارُها في الذِّهنِ مع الغفلةِ عن خُصوصِ الفِعلِ لأنّه المطلوبُ وهي هنا ما عَدا النيّةَ وإلا لَزِمَ التسَلْسُلُ بل ومَعَها لِجَوازِ تعَلُّقِها بنَفسِها أيضًا كالعِلْمِ يتَعَلَّقُ بغيرِه مع نفسِه ونَظيرُه الشاةُ من أربعين فإنّها تُزَكّي نفسَها وغيرَها على أنّ لَك أنْ تمنَعَ وُرودَ أصلِ السُّؤالِ بأنّ كُلَّ رُكنٍ غيرَها لا يحتاجُ لِنيّةٍ له بخُصوصِه فهي كذلك وتعَلُّقُها بالمجموعِ من حيثُ هو مجموعٌ لا يقتَضي تعَلُّقَها بكُلِّ فردٍ من أجزائِه (و) وجَبَ (تعيينُه) من ظُهرٍ أو غيرِه لِيَتَمَيَّزَ عن غيرِه فلا يكفي نيّةُ فرضِ الوقتِ قيلَ الأصوَبُ فِعلُها وتعيينُها لأنّه يلْزَمُ من إعادةِ الضميرِ على فرضٍ إلْغاءُ قولِه والأصحُّ وُجوبُ نيّةِ الفرضيّةِ لأنّه بمَعناه ا هـ وليس بسَديدٍ إذْ ضميرُ تعيينِه يرجِعُ للفِعلِ كما هو واضِحٌ وضَميرُ فِعلِه يرجِعُ له من حيثُ كونُه صلاةً كما قرَّرته وقَرينتُه قولُه والأصحُّ إلَخ فلم يلْزَم ما ذَكَرَ أصلاً على أنّه لو رجَعَ ضميرُ فِعلِه للفرضِ لم يلْزَمه ذلك أيضًا إذْ لا يلْزَمُ من قَصدِ المُضافِ للفَرضِ الذي هو الفِعلُ قَصدُ الفرضِ بخُصوصِه وبِتَسليمِه فالنيّةُ لا يُكتَفى فيها باللوازِمِ.

والأَصَحُّ وُجوبُ نيّةِ الفرْضيّةِ دونَ الإضافةِ إلى اللّه تعالى، وأنّه يَصِحُّ الأداءُ بنيّةِ القضاءِ وعَكْسُهُ. والنّفَلُ ذو الوقْتِ أو السّبَبِ كالفرْضِ فيما سَبَقَ.

(تنبيهٌ) لا يُنافي اعتِبارُ التعيينِ هنا ما يأتي أنّه قد ينْوي القصرَ ويُتِمُّ والجُمُعةَ ويُصَلّي الظُّهرَ لأنّ ما هنا باعتِبارِ الذّاتِ وصلاتُه غيرُ ما نواه ثم باعتِبارِ عارِضٍ اقتَضاه.

(والأصحُّ وُجوبُ نيّةِ الفرضيّةِ) في مكتوبةٍ ونَذْرٍ وصلاةِ جِنازةٍ كأُصَلّي فرضَ الظُّهرِ مثَلاً أو الظُّهرَ فرضًا والأولى أولى للخلافِ في إجزاءِ الثانيةِ نظَرًا إلى أنّ الظُّهرَ اسمٌ للزّمانِ وذلك ليَتَميَّزَ عن النفلِ ومُعادةٌ على ما يأتي فيها لِتُحاكيَ الأصليّةَ ومنه يُؤْخَذُ اعتِمادُ ما في الروضةِ وأصلِها من وُجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ على الصبيِّ لِتُحاكيَ الفرضَ أصالةً، ويُؤَيِّدُه وُجوبُ القيامِ عليه ولو نظَروا لِكونِها نفلاً في حقِّه لم يوجِبوه فتَصويبُ الإسنَويِّ وغيرِه تصويبُ المجموعِ وغيرِه عَدَمُ وُجوبِها عليه لذلك يرُدُّ بما ذَكَرته. فإنْ قُلْت: لِمَ اختَلَفَ المُرَجِّحونَ في وُجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ في المُعادةِ وصلاةِ الصبيِّ ولم يختَلِفوا في وُجوبِ القيامِ فيهِما؟ قُلْت لأنّ القصدَ المُحاكاةُ وهي بالقيامِ حِسّيٌّ ظاهِرٌ وبالنيّةِ قَلْبيٌّ خَفيٌّ والمُحاكاةُ إنّما تظْهَرُ بالأوّلِ فوَجَبَ دونَ الثاني فلم تجِب على قولٍ (دونَ الإضافةِ إلى الله تعالى) فلا تجِبُ أي استِحضارُها في الذّهنِ لأنّها لا تكونُ أي باعتِبارِ الواقِعِ إلا له فاندَفَعَ ما قيلَ في تصويرِ هذا إشكالٌ لأنّ فِعلَ الفرضيّةِ لا يكونُ إلا للّه فلا ينْفَكُّ قَصدُ الفرضيّةِ عن نيّةِ الإضافةِ إلى الله تعالى اهـ. فدَعوى عَدَمِ الانفِكاكِ المذكورِ ليستْ في محَلِّها لَكِنّها تُسَنُّ خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَها ليَتَحَقَّقَ معنَى الإخلاصِ ويُسَنُّ أيضًا نيّةُ الاستِقبالِ وعَدَدُ الركَعاتِ لذلك، (و) الأصحُّ (أنّه) لا تجِبُ نيّةُ الأداءِ ولا القضاءُ بل تُسَنُّ وإنْ كان عليه فائتةٌ مُماثَلةٌ للمُؤَدّاةِ أو المقضيّةِ خلافًا لِما اعتَمَدَه الأذْرَعيُّ بل تنصَرِفُ للمُؤَدّاةِ وللسّابِقةِ من المقضيّاتِ ويُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي في نحوِ سُنّةِ الظُّهرِ والعيدِ بأنّه لا مُميِّزَ ثم الإضافةُ للمَتْبوعِ من حيثُ كونُها قَبله أو بعدَه أو الوقتَ كعيدِ النحرِ وهنا التميُّزُ حاصِلٌ بذِكرِ فرضِ الظُّهرِ مثَلاً ويكونُ الوُقوعُ للسّابِقِ فلم يحتَجِ لِذِكرِ أداءٍ ولا قضاءٍ ومِمّا يوَضِّحُ ذلك أنّ الأوّلَ من وضعِ المُشتَرَكِ والثاني من وضعِ العِلْمِ وشَتّانَ ما بينهما فتَأمَّلْه وأنّه (يصِحُّ الأداءُ بنيّةِ القضاءِ وعَكسِه) إنْ عُذِرَ بنَحوِ غيمٍ أو قَصَدَ المعنَى اللُّغَويَّ إذْ كُلٌّ يُطلَقُ على الآخَرِ لُغةً وإلا لم يصِحَّ لِتَلاعُبه وأخَذَ البارِزيُّ من هذا أنّ منْ مكَثَ بمَحَلٍّ عِشرين سنةً يُصَلّي الصُّبحَ لِظَنِّه دُخولَ وقتِه ثم بانَ خَطَؤُه لم يلْزَمه إلا قضاءُ واحِدةٍ لأنّ صلاةَ كُلِّ يوم تقَعُ عَمّا قَبله إذْ لا تُشتَرَطُ نيّةُ القضاءِ ولا يُعارِضُه النصُّ على أنّ منْ صَلّى الظُّهرَ بالاجتِهادِ فبانَتْ قَبلَ الوقتِ لم تقَع على فائِتةٍ عليه لأنّ محَلَّ هذا فيمَنْ أدّى بقَصدِ أنّها التي دَخَلَ وقتُها والأوّلُ فيمَنْ أدّى بقَصدِ التي عليه من غيرِ أنْ يقصِدَ التي دَخَلَ وقتُها. (والنفَلُ ذو الوقتِ) كالرواتِبِ (أو السبَبُ) كالكُسوفِ (كالفرضِ فيما سَبَقَ) من اشتِراطِ قَصدِ فِعلِ الصلاةِ وتعيينِها إمّا بما اشتُهِرَ به كالتراويحِ والضُّحى والوِتْرِ سَواءٌ الواحِدةُ والزائِدُ عليها أو بالإضافةِ كعيدِ الفِطرِ وخُسوفِ القمَرِ وسُنّةِ الظُّهرِ القَبليّةَ وإنْ قَدَّمَها أو البعديّةَ وكَذا كُلُّ ما له

وَفي نيّةِ النّفْليّةِ وجْهانِ.
قُلْتُ: الصّحيحُ لا تُشْتَرَطُ نيّةُ النّفْليّةِ، واللَّه أعْلمُ. ويَكْفي في النّفْلِ المُطْلَقِ نيّةُ فِعْلِ الصّلاةِ، والنّيّةُ بالقلْبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التّكْبيرِ.
الثّاني: تَكْبيرةُ الإحْرامِ، ....

راتِبةٌ قَبليّةٌ وبعديّةٌ ولا نظرَ إلى أنّ البعديّةَ لم يدخُلْ وقتُها كما لا نظرَ لذلك في العيدِ إذِ الأضحى أو الفِطرُ المُحترَزُ عنه لم يدخُلْ وقتُه وأيضًا فالقرائِنُ الحاليّةُ لا تُخصِّصُ النيّاتِ كما مرَّ في الوُضوءِ نعم ما تندَرِجُ في غيرِها لا يجِبُ تعيينُها بالنسبةِ لِسُقوطِ طَلَبِها بل لِحيازةِ ثَوابِها كتَحيّةِ مسجِدٍ وسُنّةِ إحرامٍ واستِخارةٍ ووُضوءٍ وطَوافٍ (وفي) اشتِراطِ (نيةِ النفليّةِ وجهانِ) قيلَ تجِبُ كالفرضِ، وقيلَ لا (قُلتُ الصحيحُ لا تُشترَطُ نيّةُ النفليّةِ والله أعلمُ) لأنّ النفليّةَ لازِمةٌ له بخلافِ الفرضيّةِ للظُّهرِ مثلًا إذْ قد تكونُ مُعادةً ويُسَنُّ هنا أيضًا نيّةُ الأداءِ والقضاءِ والإضافةِ إلى الله تعالى والاستِقبالِ وعَدَدِ الركَعاتِ ويبطُلُ الخطَأُ فيه عَمدًا لا سَهوًا، وكَذا الخطَأُ في اليومِ في القضاءِ على ما قاله البغَويّ والمُتَوَلّي لَكِنّ قضيّةَ كلامِ الشيْخَيْنِ في التيَمُّمِ خلافُه دونَ الأداءِ لأنّ معرِفَتَه بالوقتِ المُتَعَيِّنِ للفِعلِ تُلْغي خَطَأه فيه (ويكفي في النفلِ المُطلَقِ) وهو ما لا يتَقَيَّدُ بوَقتٍ ولا سَبَبٍ (نيةُ فِعلِ الصلاةِ) لأنّه أدنَى درجاتِها فإذا قَصَدَ فِعلَها وجَبَ حُصولُه، (والنيةُ بالقلْبِ) إجماعًا هنا وفي سائِرِ ما تُشرَعُ فيه لأنّها القصدُ وهو لا يكونُ إلا به فلا يكفي مع غَفلَتِه نُطلِقٌ ولا يضُرُّ إذا خالَفَ ما في القلْبِ (ويندُبُ النُّطقُ) بالمنْويِّ (قُبَيْلَ التكبيرِ) لِيُساعِدَ اللِّسانُ القلْبَ وخُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَه وإنْ شَذَّ وقياسًا على ما يأتي في الحجِّ المُنْدَفِعِ به التشنيعُ بأنّه لم يُنْقَلْ.

(تنبيهٌ) قيلَ له صَلِّ ولَك دينارٌ فصَلَّى بقَصدِه أو قَصدِ دَفعِ غَريمٍ صَحَّ ولا دينارَ له ونَقَلَ الفخرُ الرازيّ إجماعَ المُتَكَلِّمين مع أنّ أكثرَهم من أئِمّتِنا على أنّ منْ عَبَدَ أو صَلّى لأجلِ خوفِ العِقابِ أو طَلَبِ الثوابِ لم تصِحّ عِبادَتُه محمولٌ على منْ محَضَ عِبادَتَه لذلك وحدَه لَكِنّ النظَرَ حينئِذٍ في بَقاءِ إسلامِه، ومِمّا يدُلُّ على أنّ هذا مُرادُ المُتَكَلِّمين أنّه محَطُّ نظَرِهم لِمُنافاتِه لاستِحقاقِه تعالى العِبادةَ من الخلْقِ لِذاتِه أمّا منْ لم يمحَضها بأنْ عَمِلَ له تعالى مع الطمَعِ في ذلك وطَلَبِه فتَصِحُّ عِبادَتُه جزْمًا، وإنْ كان الأفضلُ تجريدَ العِبادةِ عن ذلك وهذا محملُ قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] بناءً على تفسيرِ يدعونَ بيَعبُدونَ وإلا لم يُرَد إذْ شرطُ قَبولِ الدُّعاءِ أنْ يكونَ كذلك.

(الثاني تكبيرةُ الإحرامِ) للحديثِ الصحيحِ «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ»[١] مع قولِه للمُسيءِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٦١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٢٧٥]، وغيرهم من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٥].

وَيَتَعَيَّنُ على القادِرِ: اللَّه أَكْبَرُ. وَلا تَضُرُّ زيادةٌ لا تَمنَعُ الاسمَ كاللَّه أَكْبَرُ وكذا اللَّه الجليلُ أَكْبَرُ في الأَصَحِّ، لا أَكْبَرُ اللَّه على الصَّحيحِ.

صلاتَه في الخبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا قُمت إلى الصلاةِ فكَبِّر»[1] سُمِّيَتْ بذلك لِتَحريمِها ما كان حلالاً قبلها وجُعِلَتْ فاتِحةُ الصلاةِ لِيَستحضِرَ المُصَلِّي معناها الدال على عَظَمَتِه من تهَيَّأ لِخدمَتِه حتى تتِمَّ له الهيْئةُ والخُشوعُ، ومن ثَمَّ زيدَ في تكريرِها لِيَدومَ له استِصحابُ ذَيْنِك في جميعِ صلاتِه إذْ لا روحَ ولا كمالَ لها بدونِهما والواجِبُ فيها ككُلِّ قوليٍّ إسماعُ نفسِه إنْ صَحَّ سَمعُه ولا لَغَطَ أو نحوَه (ويتَعَيَّنُ على القادِرِ) عليها لفظُ (الله أكبَرُ) للإتْباعِ مع خَبَرِ البُخاريِّ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[2] أي عَلِمتُموني إذِ الأقوالُ لا تُرى فلا يكفي اللهُ كبيرٌ ولا الرحمنُ أكبَرُ ويُسَنُّ جزْمُ الراءِ وإيجابُه غَلَطٌ وحديثُ «التكبيرُ جزمٌ» لا أصلَ له وبِفَرضِ صِحَّتِه المُرادُ به عَدَمُ مدِّه كما حملوا عليه الخبَرَ الصحيحَ «السلامُ جزمٌ» على أنّ الجزمَ المُقابِلَ للرَّفعِ اصطِلاحٌ حادِثٌ فكيف تُحملُ عليه الألفاظُ الشرعيّةُ وعَدَمُ تكريرِها ويضُرُّ زيادةُ واوِ ساكِنةٍ لأنّه يصيرُ جمعُ لاهٍ أو مُتحَرِّكةٍ بين الكلِمَتَيْنِ كمُتَحَرِّكةٍ قبلهما وإنّما صَحَّ والسلامُ عليكم على ما في فتاوى القفّالِ لِتَقَدُّمِ ما يُمكِنُ العطفُ عليه ثم لا هنا وكَذا كُلُّ ما غَيَّرَ المعنَى كتَشديدِ الباءِ وزيادةِ ألِفٍ بعدَها بل إنْ عَلِمَ معناه كفَرَ ولا تضُرُّ وقفةٌ يسيرةٌ بين كلِمَتَيْه وهي سَكتةُ التنفُّسِ وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنّه لا يضُرُّ ما زادَ عليها لِنَحوِ عَيٍّ ويُسَنُّ أنْ لا يصِلَ هَمزةَ الجلالةِ بنَحوِ مأمومًا ولو كبَّر مرّاتٍ ناويًا الافتِتاحَ بكُلٍّ دَخَلَ فيها بالوِتْرِ وخَرَجَ بالشفعِ لأنّه لَمّا دَخَلَ بالأولى خَرَجَ بالثانيةِ لأنّ نيّةَ الافتِتاحِ بها مُتَضَمِّنةٌ لِقَطعِ الأولى وهَكَذا فإنْ لم ينْوِ ذلك ولا تخَلَّلَ مُبطِلٌ كإعادةِ لفظِ النيّةِ فما بعدَ الأولى ذِكرٌ لا يُؤَثِّرُ ونَظيرُ ذلك إنْ حلَفت بطَلاقِك فأنتِ طالِقٌ فإذا كرَّرَه طَلُقَتْ بالثانيةِ وانحلَّتْ بها اليمينُ الأولى وبالرابِعةِ وانحلَّتْ بها الثالِثةُ وبالسادِسةِ وانحلَّتْ بها الخامِسةُ وهَكَذا. (ولا تضُرُّ زيادةٌ لا تمنَعُ الاسمَ) أي اسمَ التكبيرِ بأنْ كانتْ بعدَه مُطلَقًا أو بين جزأيه وقَلَّت وهي من أوصافِه تعالى بخلافِ هو ويا رحمنُ (كالله) أكبَرُ من كُلِّ شيءٍ وكالله (الأكبَرُ) لأنّها مُفيدةٌ للمُبالَغةِ في التعظيمِ بإفادَتِها حصرَ الكِبرياءِ والعظَمةِ بسائِرِ أنْواعِهِما فيه تعالى ومع ذلك هي خلافُ الأولى للخلافِ في إبطالِها وقد يُشكِلُ هذا بالبُطلانِ في الله هو أكبَرُ مع أنّ هو كألْ في الوضعِ وإفادةُ الحصرِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ هو كلِمةٌ مُستقِلّةٌ غيرُ تابِعةٍ بخلافِ ألْ (وكَذا الله الجليلُ) أو عَزَّ وَجَلَّ (أكبَرُ في الأصحِّ) لأنّها زيادةٌ يسيرةٌ بخلافِ الطويلةِ كالله لا إلَهَ إلا هو أكبَرُ كما في التحقيقِ وبه يندَفِعُ التمثيلُ لِغيرِ الضارِّ بهذا مع زيادةِ الذي وللضّارِّ بهذا مع زيادةِ المَلِكِ القُدّوسِ (لا أكبَرُ الله) فإنّه لا يكفي (على الصحيحِ) لأنّه لا يُسَمَّى تكبيرًا وبه فارَقَ إجزاءَ عليكم السلامُ الآتيَ.

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٢٤]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٩٧]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، ووَجَبَ التَّعَلُّمُ إنْ قَدَرَ. وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه في تَكْبيرِه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، والأَصَحُّ رَفْعُه مع ابْتِدائِه. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بالتَّكْبيرةِ، وقيلَ يَكْفي بأوَّلِه.

(ومَنْ عَجَزَ) بفَتْحِ الجيمِ أفصَحُ من كسرِها عن النُّطقِ بالتكبيرِ بالعربيّةِ ولم يُمكِنْه التعَلُّمُ في الوقتِ (ترجَمَ) عنه وُجوبًا بأيِّ لُغةٍ شاءَ ولا يعدِلُ لِذِكرٍ آخَرَ (ووَجَبَ التعَلُّمُ إنْ قَدر) عليه ولو بسَفَرٍ لكنْ إنْ وجَدَ المُؤَنَ المُعتَبَرةَ في الحجِّ فيما يظْهَرُ وإنْ أمكَنَ الفرقُ بأنّ هذا فوريٌّ لأنّه لا ضابِطَ يظْهَرُ هنا إلا ما قالوه ثم نعَم لو قيلَ هنا يجِبُ المشيُ على منْ قَدر عليه وإنْ طالَ كمَنْ لَزِمَه الحجُّ فورًا لم يبعُد وذلك لأنّ ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا به واجِبٌ وإنّما لم يلْزَمه السفَرُ لِتحصيلِ ماءِ الطُّهرِ لأنّه لا يدومُ نفعُه بخلافِ التعَلُّمِ ومن ثَمَّ لو قَدر عليه آخِرَ الوقتِ لم تجزِ الصلاةُ بالترجَمةِ أوَّله بخلافِها بالتيَمُّم كما مرَّ ويجِبُ قضاءُ ما صَلّاه بالترجَمةِ إنْ ترَكَ التعَلُّمَ مع إمكانِه ووَقتُه من الإسلامِ فيمَنْ طرَأ عليه وفي غيرِه من التمييزِ على الأوجَه ويجري ذلك في كُلِّ واجِبٍ قوليٍّ وعلى أخرَسَ يُحسِنُ تحريكَ لِسانِه على مخارِجِ الحُروفِ كما بَحَثَه الأذرَعيُّ ومَنْ تبِعَه فتَحريكُ لِسانِه وشَفَتَيْه ولَهاتِه قدرَ إمكانِه لأنّ المَيْسورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ فإنْ عَجَزَ عن ذلك نواه بقَلْبه نظيرَ ما يأتي فيمَنْ عَجَزَ عن كُلِّ الأركانِ أمّا منْ لا يُحسِنُ ذلك فلا يلْزَمُه تحريكُه لأنّه عَبَثٌ، وفارَقَ الأوَّلَ بأنّه كناطِقٍ انقَطَعَ صَوتُه فإنّه يتَكَلَّمُ بالقوّةِ وإنْ لم يُسمَع صَوتُه بخلافِ هذا فإنّه كعاجِزٍ عن الفاتِحةِ وبَدَلِها فيَقِفُ بقدرِها ولا يلْزَمُه تحريكٌ، فعُلِمَ من هذا ما يُصَرِّحُ به كلامُ المجموعِ أنّ التحريكَ ليس بَدَلاً عن القِراءةِ فإنْ قُلْت اكتَفى في الجُنُبِ بتَحريكِ لِسانِه على رأيٍ ولم يذْكُر شَفَةً ولا لهاةً وبالإشارةِ على رأيٍ وكُلٌّ منهما يُنافي ما تقَرَّرَ وقُلْت يُفَرَّقُ بأنّ المدارَ هنا على أنّ المَيْسورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ كما تقَرَّرَ وثَمَّ على القِراءةِ وهي في كُلٍّ من الناطِقِ والأخرَسِ بحَسَبه. (ويُسَنُّ) للإمامِ الجهرُ بتَكبيرِ تحَرُّمِه وانتقالِه وكَذا مُبَلِّغٌ احتيجَ إليه لكنْ إنْ نَوَيا الذِّكرَ أو الإسماعَ وإلا بَطَلَتْ وغيرُ المُبَلِّغِ يُكرَه له ذلك لإيذائِه غيرَه وللمُصَلّي مُطلَقًا (وضعُ يدَيْه) أي كفَّيْه في تكبيرِه الذي للتَّحَرُّمِ إجماعًا بل قال ابنُ خُزَيْمةَ وغيرُه بوُجوبِ ذلك (حذْوَ) بإعجامِ الذّالِ (منكِبَيْه) بحيثُ تُحاذي أطرافُ أصابِعِه أعلى أُذُنَيْه وإبهاماه شَحمتَيْ أُذُنَيْه وراحَتاه منْكِبَيْه للاتِّباعِ الوارِدِ من طُرُقٍ صَحيحةٍ مُتَعَدِّدةٍ لَكِنّها مُختَلِفةُ الظواهِرِ فجَمع الشافعيُّ بينهما بما ذَكَرَ ويُسَنُّ كشفُهما ونَشرُ أصابِعِه وتفريقُها وسَطًا (والأصَحُّ) أنّ الأفضلَ في وقتِ الرفعِ أنْ يكونَ (رفعُه مع ابتِدائِه) أي التكبيرِ للاتِّباعِ كما في الصحيحَيْنِ ولا ندبَ في الانتهاءِ كما في الروضةِ لَكِنّه رجَّحَ في تحقيقِه وتنقيحِه ومَجموعِه ندبَ انتهائِهما معًا أيضًا واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ويُسَنُّ إرسالُهما إلى ما تحتَ صَدرِه. (ويجِبُ قَرنُ النيةِ بالتكبيرِ) كُلِّه لا توزيعًا لإجزائِها على أجزائِه بل لا بُدَّ أنْ يستَحضِرَ كُلَّ مُعتَبَرٍ فيها مِمّا مرَّ وغيرَه كالقصرِ للقاصِرِ وكونَه إمامًا أو مأمومًا في الجُمُعةِ والقُدوةَ لِمَأمومٍ في غيرِها أرادَ الأفضلَ مع ابتِدائِه ثم يستَمِرُّ مُستَصحِبًا لذلك كُلِّه إلى الراءِ، وقيلَ يجِبُ تقَدُّمُ ذلك على أوَّله بيَسيرٍ (وقيلَ) وصَحَّحَه الرافعيُّ في الطلاقِ (يكفي) قَرنُها (بأوَّلِه) لأنّ استِصحابَها دوامًا لا يجِبُ ذِكرًا

الثَّالِثُ: القيامُ في فَرْضِ القادِرِ. وَشَرْطُه نَصْبُ فَقارِه، ....

ورُدَّ بأنّ الانعِقادَ يُحتاطُ له وفي المجموعِ والتنقيحِ المُختارُ ما اختارَه الإمامُ والغزاليُّ أنّه يكفي فيها المُقارَنةُ العُرفيّةُ عند العوامّ بحيثُ يُعَدُّ مُستَحضِرًا للصَّلاةِ قال الإمامُ وغيرُه والأوّلُ بعيدُ التصوُّرِ أو مُستَحيلُه انتهَى لا يُقالُ استِحضارُ الجُمَلِ مُمكِنٌ في أدنَى لَحظةٍ كما صَرَّحَ به الإمامُ نفسُه لأنّا نقولُ ذاكَ من حيثُ الإجمالُ وما نحنُ فيه من حيثُ التفصيلُ، ولذلك صَوَّبَ السُّبكيُّ وغيرُه هذا الاختيارَ وقال ابنُ الرفعةِ أنّه الحقُّ وغيرُه أنّه قولُ الجُمهورِ والزركَشيُّ أنّه حسَنٌ بالِغٌ لا يتَّجِه غيرُه والأذرَعيُّ أنّه صَحيحٌ والسُّبكيُّ منْ لم يقُلْ به وقَعَ في الوسواسِ المذمومِ وفي نحوِ الجليلِ من الله الجليلُ أكبَرُ تجِبُ مُقارَنةُ النيّةِ له أيضًا كما يُصَرِّحُ به قولُهم ثم يستَمِرُّ إلى آخِره وهو مُتَّجِهٌ وإنْ نوزِعَ فيه بأنّ الانعِقادَ لا يتَوَقَّفُ عليه ويرُدُّ بأنّه إذا زادَه صار من جُملةِ ما يتَوَقَّفُ عليه وإلا لَزِمَ إجزاءُ النيّةِ بعدَ عُزوبها وهو بعيدٌ.

(الثالِثُ) من الأركانِ (القِيامُ في فرضِ القادِرِ) عليه ولو في فرضِ صَبيٍّ ومُعادةٍ لِقولِه ﷺ لِعِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ وكانتْ به بَواسيرُ: «صَلِّ قائِمًا فإنْ لم تستَطِع فقاعِدًا فإنْ لم تستَطِع فعلى جنْبٍ»(١) رواه البُخاريُّ زادَ النسائيّ «فإنْ لم تستَطِع فمُستَلقيًا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» [البقرة:٢٨٦] وخَرَجَ بالفرضِ النفَلُ وسيأتي وبالقادِرِ غيرُه كراكِبِ سَفينةٍ خافَ نحوَ دَورانِ رأسٍ إنْ قامَ وكَرَقيبِ غُزاةٍ أو كمينِهم خافَ إنْ قامَ رُؤيةَ العدوِّ وفَسادَ التدبيرِ لكنْ تجِبُ الإعادةُ هنا لِنُدرَتِه ومن ثَمَّ لو كان خَوفُهم من قَصدِ العدوِّ لهم لم تجِب وِفاقًا للتَّحقيقِ وخلافًا للمَجموعِ لأنّه ليس بنادِرٍ كما هو واضِحٌ والتعليلُ بأنّ العُذْرَ هنا أعظَمُ فيه نظَرٌ إذِ الأعظَميّةُ لا دَخلَ لها في الإعادةِ وعَدَمِها كما يُعلَمُ من مبحَثِها وكَسَلَسٍ لا يستَمسِكُ حدَثُه إلا بالقُعودِ ولِمَريضٍ أمكَنَه بلا مشَقّةٍ قيام لو انفَرَدَ لا إنْ صَلَّى في جماعةٍ إلا مع الجُلوسِ في بعضِها الصلاةَ معهم مع الجُلوسِ في بعضِها وإنْ كان الأفضلُ انفِرادَه ليأتيَ بها كُلِّها من قيام وكان وجهُه أنّ عُذْرَه اقتَضَى مُسامَحَتَه بتَحصيلِ الفضائِلِ فاندَفَعَ قولُ جمعٍ لا يجوزُ له ذلك لأنّ القِيامَ آكَدُ من الجماعةِ. ومن ثَمَّ لو كان قَرَأَ الفاتِحةَ فقط لم يقعُد أو والسّورةَ قَعَدَ فيها جازَ له قِراءَتُها مع القُعودِ وإنْ كان الأفضلُ تركَها وأخَّروا القيامَ عن سابِقيه مع تقَدُّمِه عليهما لأنّهما رُكنانِ حتى في النفلِ ولأنّه قبلهما شرطٌ ورُكنيَّتُه إنّما هي معهما وبعدَهما ويُسَنُّ أنْ يُفَرِّقَ بين قَدَمَيْه بشِبرٍ خلافًا لِقولِ الأنوارِ بأربعِ أصابعَ فقد صَرَّحوا بالشِّبرِ في تفريقِهما في السُّجودِ (وشَرطُه) الاعتِمادُ على قَدَمَيْه أو أحدِهما كما يُعلَمُ مِمّا يأتي و(نصبُ فقارِه) وهو مفاصِلُ الظهرِ لأنّ اسمَ القيامِ لا يوجَدُ إلا معه ولا يضُرُّ استِنادُه لِما لو زالَ لَسَقَطَ إلا إنْ كان بحيثُ يُمكِنُه رفعُ رِجليه لأنّه الآنَ غيرُ قائِمٍ بل مُعلِّقٌ نفسِه ومن ثَمَّ لو أمسَكَ واحِدٌ منْكِبَيْه أو تعَلَّقَ بحَبلٍ في الهواءِ بحيثُ لم يصِر له اعتِمادٌ على

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٠٦٦]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٩٥٢]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٧٢]، وغيرهم من حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

فإنْ وقَفَ مُنْحَنيًا أو مائِلاً بحَيْثُ لا يُسَمَّى قائِمًا لم يَصِحَّ. فإنْ لم يُطِق انْتِصابًا، وصارَ كَراكِعٍ فالصّحيحُ أنّه يَقِفُ كَذلك، ويَزيدُ انْحِناءَه لِرُكوعِه إنْ قَدَرَ ولو أمكَنَهُ القِيامُ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ قامَ وفَعَلهما بقدرِ إمكانِهِ. ولو عَجَزَ عَن القيامِ ....

شيءٍ من قَدَمَيْه لم تصِحَّ صلاتُه وإنْ مسَّتا الأرضَ ولا يضُرُّ قيامَه على ظَهرِ قَدَمَيْه من غيرِ عُذْرٍ خلافًا لِبعضِهم لأنّه لا يُنافي اسمَ القيامِ وإنّما لم يجز نظيرُه في السُّجودِ لأنّه يُنافي وضعَ القدَمَيْنِ المأمورَ به سم. (فإنْ وقَفَ مُنْحَنيًا) لأمامِه أو خَلْفِه بأنْ يصيرَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ أقربَ تحقيقًا في الأولى وتقديرًا في الثانيةِ ولا يضُرُّ في ذِكرِ هذه هنا كونُ البُطلانِ فيها لِعَدَمِ الاستِقبالِ أيضًا لأنّه الآنَ خارِجٌ بمُقَدَّمِ بَدَنِه عن القِبلةِ وذلك لأنّه يجوزُ اجتِماعُ سَبَبَيْ إبطالٍ على شيءٍ واحِدٍ على أنّه قد ينْحَصِرُ الإبطالُ في زَوالِ القيامِ بأنْ يكونَ في الكعبةِ وهي مسقوفةٌ فاندَفَعَ ما للإسنَويِّ هنا (أو مائِلاً) ليَمينِه أو يسارِه (بحيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا) عُرفًا (لم يصِحَّ) لِترَكِه الواجِبَ بلا عُذْرٍ ويُقاسُ بذلك ما لو زالَ اسمُ القُعودِ الواجِبِ بأنْ يصيرَ إلى أقَلِّ رُكوعِ القاعِدِ أقرَبَ فيما يظْهَرُ، ولو عَجَزَ عن النُّهوضِ إلا بمُعينٍ لَزِمَه ولو بأُجرةِ مِثلٍ طَلَبَها فاضِلةً عَمّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ فيما يظْهَرُ وقولُ ابنِ الرفعةِ لو قَدر أنْ يقومَ بعُكّازٍ أو اعتِمادٍ على شيءٍ لم يلْزَمه ضعيفٌ كما أشارَ إليه الأذْرَعيُّ أو محمولٌ على ما قاله الغزّيُّ على مُلازَمةِ ذلك لِيَستَمِرَّ له القيامُ فلا يُنافي الأولى لأنّ محَلَّها فيما إذا عَجَزَ عن النُّهوضِ إلا بالمُعينِ لَكِنّه إذا قامَ استَقَلَّ اهـ. والأوجَه أنّه لا فرقَ فحَيْثُ أطاقَ أصلَ القيامِ أو دَوامَه بالمُعينِ لَزِمَه (فإنْ لم يُطِق) انتصابًا (وصار كراكِعٍ) لِكِبَرٍ أو غيرِه (فالصحيحُ أنّه يقِفُ كذلك) وُجوبًا لِقُربه من الانتصابِ (ويزيدُ) وُجوبًا (انحِناءَه لِرُكوعِه إنْ قَدر) على الزّيادةِ تمييزًا بين الواجِبين وقولُ الإمامِ والغزاليِّ يلْزَمُه القُعودُ لأنّه لا يُسَمَّى قائِمًا يرُدُّه تصحيحُهما أنّه لو عَجَزَ عن القيامِ على قَدَمَيْه وأمكَنَه النُّهوضُ على رُكبَتَيْه لَزِمَه مع أنّه لا يُسَمَّى قائِمًا وإنْ أمكَنَ الفرقُ بأنّ ذاكَ انتقَلَ إلى الرُّكوعِ المُنافي للقيامِ بكُلِّ وجهٍ بخلافِ هذا فإنْ لم يقدِر لَزِمَه كما هو ظاهِرٌ إذا فرَغَ من قدرِ القيامِ أنْ يصرِفَ ما بعدَه للرُّكوعِ بطُمَأنينتِه ثم للاعتِدالِ بطُمَأنينتِه ويخُصُّ قولُهم لا يجِبُ قَصدُ الرُّكنِ بخُصوصِه بغيرِ هذا ونَحوُه وُجودُه لِتَعَذُّرِ وُجودِ صورةِ الرُّكنِ إلا بالنيّةِ. (ولو أمكَنَه القيامُ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ) منه لِعِلّةٍ بظَهرِه تمنَعُ الانحِناءَ (قامَ) وُجوبًا ولو بمُعينٍ بل وإنْ كان مائِلاً على جنْبٍ بل وإنْ كان أقرَبَ إلى حدِّ الرُّكوعِ فيما يظْهَرُ (وفَعَلَهما بقدرِ إمكانِه) فيَحني إمكانه صُلْبَه ثم رقَبَتَه ثم رأسَه ثم طَرَفَه لأنّ المَيْسورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ ولو أمكَنَه الرُّكوعُ فقط كرَّرَه عنه وعن السُّجودِ فإنْ قَدر على زيادةٍ على أكمَلِه لَزِمَه جعلُها للسُّجودِ تمييزًا بينهما وخَرَجَ بقولي منه منْ يقدِرُ عليهما لو قَعَدَ فيُصَلّي قاعِدًا ويُتِمُّهما لا قائِمًا ويومِئُ بهما على ما جزَمَ به بعضُهم وعَلَّله بأنّ اعتِناءَ الشارِعِ بإتْمامِهما فوقَ اعتِنائِه بالقيامِ لِسُقوطِه في صلاةِ النفلِ دونَهما وكَذا في صلاةِ الفرضِ فيما لو كان لو قَرَأ السّورةَ أو صَلّى مع الجماعةِ قَعَدَ فيَقعُدُ كما مرَّ تحصيلاً لِفَضلِ السّورةِ والجماعةِ ولا يومِئُ بذَيْنِك لأجلِ ذلك كما مرَّ. (ولو عَجَزَ عن القيامِ) بأنْ

قَعَدَ كيف شاءَ. وافْتِراشُه أفْضَلُ من تَرَبُّعِه في الأظْهَرِ. وَيُكْرَه الإقْعاءُ بأنْ يَجْلِسَ على وركَيْه ناصِبًا رُكْبَتَيْه ....

لَحِقَه به مشَقّةٌ ظاهِرةٌ أو شَديدةٌ عِبارَتانِ المُرادُ منهما واحِدٌ وهو أنْ تكونَ بحيثُ لا تحتَمِلُ عادةً وإنْ لم تُبح التيَمُّمَ أخذًا من تمثيلِ المجموعِ لها بأنْ تكونَ كدَوَرانِ رأسِ راكِبِ السفينةِ واشتِراطُ إباحَتِه وجهٌ ضعيفٌ كما صَرَّحوا به كالاكتِفاءِ بمُجَرَّدِ إذْهابِ الخُشوعِ (قَعَدَ) إجماعًا. (كيفَ شاءَ) كما اقتَضاه إطلاقُ الخبَرِ السابِقِ ولا ينقُصُ ثَوابُه لِعُذْرِه ولو نهَضَ مُتَجَشِّمًا المشَقّةَ لم تجز له القِراءةُ في نُهوضِه لأنّه دونَ القيامِ الصائِرِ إليه وقولُ الفتى ومَنْ تبِعَه تُجزِئُه لأنّه أعلى من القُعودِ الذي هو فرضُه يُرَدُّ بأنّه إنّما يكونُ فرضَه ما دامَ فيه. (وافتِراشُه) ولو امرَأةً في محَلِّ قيامِه في فرضٍ أو نفلٍ (أفضلُ) من تورُّكِه وكذا من (ترَبُّعِه في الأظهَرِ) لأنّه المعهودُ في غيرِ محَلِّ القيامِ ما عَدا التشَهُّدَ الأخيرَ ولأنّه الذي تعقُبُه الحركةُ وتربُّعُه ﷺ لِبيانِ الجوازِ فأفضلُ بمعَنى فاضِلٍ وينبَغي أنّه لو تعارَضَ التربُّعُ والتورُّكُ قُدِّمَ التربُّعُ لِجَرَيانِ الخلافِ القويِّ في أفضليَّتِه على الافتِراشِ ولم يجرِ ذلك في التورُّكِ (ويُكرَه) الجُلوسُ مادًّا رِجليه و (الإقعاءُ) في جزْءٍ من أجزاءِ الصلاةِ للنّهيِ الصحيحِ عنه وفَسَّرَه الجُمهورُ (بأنْ يجلِسَ على وركَيه) وهما أصلُ فخِذَيْه وهو الأَلْيانِ كذا قاله شيخُنا ويلزَمُه اتّحادُ الورِكِ والأَلْيةِ وليس كذلك ففي القاموسِ الفخِذُ ما بين الساقِ والورِكِ وهو ما فوقَ الفخِذِ وتورَّكَ اعتَمَدَ على ورِكِه وتورَّكَ فُلانٌ الصبيَّ جعَله على ورِكِه مُعتَمَدًا عليها وتورَّكَ في الصلاةِ وضَعَ الورِكَ على الرجلِ اليُمنَى؛ وهذا منْهيٌّ عنه أو وضَعَ الأَلْيَيْنِ أو إحداهما على الأرضِ والأَلْيةُ العجيزةُ أو ما يركَبُ العجزَ من شَحمٍ ولَحمٍ، والعجيزةُ العجُزُ وهو مُؤَخَّرُ الشيْءِ. هذا حاصِلُ ما فيه في محالِّه وهو صَريحٌ في تغايُرِ الورِكِ والأَلْيةِ والفخِذِ لَكِنّه لم يُبيِّنِ الحدَّ الفاصِلَ للورِكِ عن الآخَرين ويُبيِّنُهما ما سَأذْكُرُه في الجِراحِ أنّ الورِكَ هو المُتَّصِلُ بمَحَلِّ القُعودِ من الأَلْيةِ وهو مُجَوَّفٌ وله اتّصالٌ بالجوفِ الأعظَمِ بخلافِ الفخِذِ ويصدُقُ على ذلك المُجَوَّفِ أنّ أعلاه يوضَعُ عليه الصبيُّ وأسفَلُه يوضَعُ على الأرضِ فذِكرُ القاموسِ لِهذَيْنِ مُشيرٌ لِما ذَكَرته فتأمَّلْه وما ذَكَرَه من كراهةِ وضعِه على اليُمنَى واضِحٌ (ناصِبًا رُكبتَيه) زادَ أبو عُبَيْدةَ مع وضعِ يدَيْه بالأرضِ ولَعَلَّ هذا شرطٌ لِتَسميَتِه إقعاءً لُغةً لا شرعًا وحِكمةُ كراهَتِه ما فيه من التشَبُّه بالكِلابِ والقِرَدةِ كما في رِوايةٍ، وقيلَ أنْ يضَعَ يدَيْه بالأرضِ ويقعُدَ على أطرافِ أصابِعِه، وقيلَ أنْ يفرِشَ رِجليه أي أصابِعَهما بأنْ يُلْصِقَ بُطونَها بالأرضِ ويضَعَ أَلْيَيْه على عَقِبَيْه قال في الروضةِ وهذا غَلَطٌ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «الإقعاءُ سُنّةُ نبيِّنا ﷺ»[1] وفَسَّرَه العلماءُ بهذا وقد نصَّ في البوَيْطيِّ والإملاءِ على ندبه في الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ أي وإنْ كان الافتِراشُ أفضلَ منه والْحَقَ بالجُلوسِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٣٦]، من طريق: أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: (هي السُّنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ).

ثم يَنْحَني لِرُكوعِه بحَيْثُ تُحاذي جَبْهَتُه ما قُدّامَ رُكْبَتَيْه، والأكْمَلُ أنْ تُحاذيَ مَوْضِعَ سُجودِهِ. فإنْ عَجَزَ عَن القُعودِ صَلَّى لِجَنْبِه الأيْمَنِ، فإنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقيًا ....

بينهما كُلُّ جُلوسٍ قَصيرٍ كجِلْسةِ الاستِراحةِ (ثُمَّ ينحَني) وُجوبًا المُصَلّي فرضًا قاعِدًا (لِرُكوعِه) إنْ قَدر (بحيثُ تُحاذي جبهَتُه ما قُدّامَ رُكبَتَيه) من مُصَلّاه هذا أقَلُّ رُكوعِه (والأكمَلُ أنْ تُحاذيَ) جبهَتُه (موضِعَ سُجودِه) ورُكوعُ القاعِدِ في النفلِ كذلك وذلك قياسًا على أقَلِّ رُكوعِ القائِمِ وأكمَلِه إذِ الأوَّلُ يُحاذي فيه ما أمامَ قَدَمَيْه والثاني يُحاذي فيه قَريبَ محَلِّ سُجودِه، فمَنْ قال إنَّهما على وِزانِ رُكوعِ القائِمِ أرادَ بالنسبةِ لِهذا الأمرِ التقريبيِّ لا التحديديِّ، (فإنْ عَجَزَ عن القُعودِ) بالمعنَى السابِقِ (صَلَّى لِجَنْبِه) لِلْخَبَرِ السابِقِ مُستَقبِلَ القِبلةِ بوَجهِه ومُقَدَّمَ بَدَنِه وُجوبًا كذا قالوه وفي وُجوبِ استِقبالِها بالوجه هنا دونَ القيامِ والقُعودِ نظَرٌ وقياسُهما عَدَمُ وُجوبه إذْ لا فارِقَ بينهما لإمكانِ الاستِقبالِ بالمُقَدَّمِ دونَه وتسميَتِه مع ذلك مُستَقبِلاً في الكُلِّ بمُقَدَّمِ بَدَنِه وبِهذا يُفَرَّقُ بَيْنَه وبين ما يأتي في رفعِ المُستَلْقي رأسَه لِيَستَقبِلَ بوَجهِه بناءً على ما أفهَمَه اقتِصارُ شيخِنا في شرحِ الروضِ تبعًا لِغيرِه عليه لأنّه ثَمَّ لَمّا لم يُمكِنْه بمُقَدَّمِ بَدَنِه لم يجِب بغيرِه لَكِنّه في شرحِ منهَجِه عَبَّرَ هنا بالوجه ومُقَدَّمِ البدنِ أيضًا والظاهِرُ أنّه لا تخالُفَ فيُحملُ الأوَّلُ على ما إذا لم يُمكِنْه الرفعُ إلا بقدرِ استِقبالِ وجهِه فقط والثاني على ما إذا أمكَنَه أنْ يستَقبِلَ بمُقَدَّمِ بَدَنِه أيضًا فحينئِذٍ يسقُطُ الاستِقبالُ بالوجه لأنّه لا ضرورةَ إليه حينئِذٍ ويُسَنُّ كونُه على جنبه (الأيمَنِ) كالميِّتِ في اللحدِ ويُكرَه كونُه على الأيسَرِ إنْ أمكَنَه على الأيمَنِ (فإنْ عَجَزَ) عن الجنْبِ بالمعنَى السابِقِ ولو بمَعرِفةِ نفسِه أو بقولِ طَبيبٍ ثِقةٍ ولو عَدل رِواية فيما يظْهَرُ له إنْ صَلَّيْت مُستَلْقيًا أمكَنَ مُداواةُ عَيْنِك مثَلاً (فمُستَلْقيا) يُصَلّي على ظَهرِه وأخمَصاه إلى القِبلةِ لِخَبَرِ النسائيِّ السابِقِ ويجِبُ أنْ يضَعَ تحتَ رأسِه نحوَ مِخَدّةٍ لِيَستَقبِلَ بوَجهِه القِبلةَ لا السماءَ إلا أنْ يكونَ داخِلَ الكعبةِ وهي مسقوفةٌ أو بأعلاها ما يصِحُّ استِقبالُه وفي داخِلِها له أنْ يُصَلّيَ مُنْكَبًّا على وجهِه ولو مع قُدرَتِه على الاستِلْقاءِ فيما يظْهَرُ لاستِواءِ الكيفيَّتَيْنِ في حقِّه حينئِذٍ وإنْ كان الاستِلْقاءُ أولى. ويظْهَرُ أنّ قولَهم وأخمَصاه أو رِجلاه للقِبلةِ كالمُختَصَرِ لِبيانِ الأفضلِ فلا يضُرُّ إخراجُهما عنهما لأنّه لا يمنَعُ اسمَ الاستِلْقاءِ والاستِقبالِ حاصِلٌ بالوجه كما مرَّ فلم يجِب بغيرِه مِمّا لم يُعهَد الاستِقبالُ به نعَم إنْ فُرِضَ تعَذُّرُه بالوجه لم يبعُد إيجابُه بالرجلِ حينئِذٍ تحصيلاً له ببعضِ البدنِ ما أمكَنَه إنْ أطاقَ الرُّكوعَ والسُّجودَ أتى بهما وإلا أومَأ بهما برَأسِه ويُقَرِّبُ جبهَتَه من الأرضِ ما أمكَنَه ويجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ وظاهِرٌ أنّه يكفي أدنَى زيادةٍ على الإيماءِ بالرُّكوعِ وإنْ قَدر على أكثَرَ من ذلك خلافًا لِما توهِمُه بعضُ العِباراتِ فإنْ عَجَزَ أومَأ بأجفانِه ولا يجِبُ هنا على الأوجُه إيماءٌ أخفَضُ للسُّجودِ بخلافِه فيما مرَّ لِظُهورِ التميِيزِ بينهما في الإيماءِ بالرأسِ دونَ الطرَفِ فإنْ عَجَزَ كأنْ أُكرِهَ على تركِ كُلِّ ما ذُكِرَ في الوقتِ أجرى الأفعالَ على قَلْبه كالأقوالِ إذا اعتُقِلَ لِسانُه وُجوبًا في الواجِبةِ ونَدبًا في المندوبةِ ولا إعادةَ ولا تسقُطُ عنه الصلاةُ ما دامَ عَقلُه ثابِتًا أمّا إذا أُكرِهَ على التلَبُّثِ بفِعلٍ منافٍ للصَّلاةِ فلا يلْزَمُه

وللقادر التَّنفُّل قاعِدًا. وكذا مُضْطَجِعًا في الأَصَحِّ.

شيءٌ ما دامَ الإكراه وإنّما لَزِمَ المصلوبُ الإيماءَ لأنّه لم يُمنَع من الصلاةِ وهذا مُنِعَ منها مع زيادةِ التلَبُّسِ بفِعلِ المُنافي وتلْزَمُه الإعادةُ لِنُدرةِ عُذْرِه ويحصُلُ هنا بما يأتي في الطلاقِ، كذا أطلَقَه بعضُهم وقياسُ ما مرَّ من سُقوطِ نحوِ القيام بالمشَقّةِ السابِقةِ أنّ ما هنا أوسَعُ فيَحصُلُ بأدونَ مِمّا هناكَ.

(وللقادِرِ التنَفُّلُ) ولو نحوَ عيدٍ (قاعِدًا) إجماعًا ولِكثرةِ النوافِلِ (وكَذا مُضطَجِعًا) والأفضلُ كونُه على اليمينِ (في الأصحِّ) لِحديثِ البُخاريِّ «صلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائِمِ وصلاةُ النائِمِ» - أي المُضطَجِعِ - «على النصفِ من صَلاةِ القاعِدِ»[1] ومَحَلُّه في القادِرِ وفي غيرِ نبيِّنا ﷺ إذْ من خَصائِصِه أنّ تطَوُّعَه غيرُ قائِمٍ كهو قائِمًا لأنّه مأمونُ الكسَلِ ويلْزَمُ المُضطَجِعُ القُعودَ للرُّكوعِ والسُّجودِ أمّا مُستَلْقيًا فلا يصِحُّ مع إمكانِ الاضطِجاعِ وإنْ تمَّ رُكوعُه وسُجودُه لِعَدَمِ وُرودِه أي والنائِمُ إنّما يتَبادَرُ منه المُضطَجِعُ وترَدَّدَ غيرُ واحِدٍ في عِشرين ركعةً من قُعودٍ هَلْ تُساوي عَشرًا من قيامٍ والذي يتَّجِه أنّ العِشرين أفضلُ من حيثُ كثرةُ القِراءةِ والتسابيحِ ومَحالِّها والعشرُ أفضلُ من حيثُ زيادةُ القيامِ لأنّه أفضلُ أركانِ الصلاةِ للحديثِ الصحيحِ «أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ» ولأنّ ذِكرَه وهو القِراءةُ أفضلُ من ذِكرِ غيرِه وكونُ المُصَلّي أقرَبَ ما يكونُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا إنّما هو بالنسبةِ لاستِجابةِ الدُّعاءِ فيه فلا يُنافي أفضليّةَ القيامِ. والحاصِلُ أنّ تطويله أفضلُ من تكريرِ غيرِه كالسُّجودِ دونَ الكلامِ فيما إذا استَوى الزمَنانِ فالزمَنُ المصروفُ لِطولِ القيامِ أفضلُ من الزمَنِ المصروفِ لِتكريرِ السُّجودِ فإنْ قُلْت ما الأفضلُ من تينِك الزِّيادَتَيْنِ قُلْت هذا الخبَرُ يقتَضي القيامِ وخَبَرُ «ومَنْ صَلّى قاعِدًا فله نِصفُ أجرِ القائِمِ» يُفهِمُ استِواءَهما وكونَ المنْطوقِ أقوى من المفهومِ يُرَجِّحُ الأولى لا سيَّما والخبَرُ الثاني طُعِنَ في سنَدِه وادُّعيَ نسخُه وفي المجموعِ وإطالةُ القيامِ أفضلُ من تكثيرِ الركَعاتِ وللمُتَنَفِّلِ قِراءةُ الفاتِحةِ في هَوِيِّه وإنْ وصَلَ لِحدِّ الراكِعِ فيما يظْهَرُ لأنّ هذا أقرَبُ للقيامِ من الجُلوسِ ومن ثَمَّ لَزِمَ العجزُ كما أمَرَ نعَم ينبغي أنّه لا يحسِبُ رُكوعَه إلا بزيادةِ انحِناءٍ له بعدَ فراغِ قِراءَتِه لِئَلّا يلْزَمَ اتِّحادُ رُكنَي القيامِ والرُّكوعِ ويحتَمِلُ أنّه لا يُشتَرَطُ ذلك بل يكفي زيادةُ طُمَأنينةٍ بقَصدِه ولا بُعدَ في ذلك الاتِّحادِ ألا ترى أنّ المُصَلِّيَ قاعِدًا نفلاً يتَّحِدُ محَلُّ تشَهُّدِه الأوَّلِ وقيامِه ويتَمَيَّزانِ بذِكرِهما وكونُ ما هنا سُنّةً ورُكنًا وما هناكَ رُكنًا ليس له كبيرُ تأثيرٍ في الفرقِ ثم رأيت بعضَهم بَحَثَ الأوَّلَ وأخَذَه من قولِهم أنّ الإتيانَ بالتحَرُّمِ في حالِ الرُّكوعِ أي صورَتِه مُنافٍ للفَرضِ لا للنّفلِ فإذا جازَ تحَرُّمُه في الرُّكوعِ فقِراءَتُه كذلك لكنْ ينبَغي تقييدُه بما ذَكَرته وبعضُهم أفتى في قاعِدٍ انحَنَى عن القُعودِ بحيثُ لا يُسَمّى قاعِدًا أنّه يصِحُّ ويزيدُ انحِناءً للرُّكوعِ بحيثُ لا يبلُغُ مسجِدَه وهو صَريحٌ فيما قَيَّدت به ما مرَّ واعتِراضُه بقولِهم إنّ المُضطَجِعَ يرتَفِعُ للرُّكوعِ كقاعِدٍ يُرَدُّ بأنّه لا يُمكِنُ هنا الرُّكوعُ مِمّا هو فيه فلَزِمَه الارتِفاعُ إلى المرتَبةِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٠٦٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٧١]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٦٦٠]، وغيرهم من حديث: عمران بن حصين.

الرّابعُ: القِراءةُ، ويُسَنُّ بعد التَّحرُّمِ دُعاءُ الافْتِتاحِ ثُمَّ التَّعوُّذُ، ويُسِرُّهما، ....

التي قَبله ثم الرُّكوعُ فيها بخلافِه في مسألَتِنا وبعضُهم جوَّزَ لِمُريدِ سَجدةِ التِّلاوةِ في النفلِ قِراءةَ الفاتِحةِ في هَويِّه إلى وُصولِه للسُّجودِ.

(الرابعُ) من الأركانِ (القِراءةُ) للفاتِحةِ في القيامِ أو بَدَلِه لِما يأتي (ويُسَنُّ) وقيلَ يجِبُ (بعدَ التحرُّمِ) بفَرضٍ أو نفلٍ ما عَدا صلاةَ الجِنازةِ ولو على غائبٍ أو قَبرٍ على الأوجه (دُعاءُ الافتِتاحِ) إلا لِمَنْ أدرَكَ الإمامَ في غيرِ القيامِ ما لم يُسَلِّم قبلَ أنْ يجلِسَ أو في الاعتِدالِ وإلا لِمَنْ خافَ فوت بعضِ الفاتِحةِ لو أتى به وإلا إنْ ضاقَ الوقتُ بحيثُ يخرُجُ بعضُ الصلاةِ عنه لو أتى به والتعَوُّذُ مِثلُه في هذه الثلاثةِ وإلا إنْ شرَعَ في التعَوُّذِ أو القِراءةِ ولو سَهوًا ووَرَدَ فيه أدعيةٌ كثيرةٌ مشهورةٌ وأفضلُها وجَّهت وجهي أي ذاتي وكَنّى عنها بالوجه إشارةً إلى أنّ المُصَلّيَ ينبغي أنْ يكونَ كُلُّه وجهًا مُقبِلاً بكُلّيَّتِه على الله تعالى لا يلْتَفِتُ لِغيرِه بقَلْبه في لَحظةٍ منها وينْبَغي مُحاوِلَةَ الصِّدقِ عند التلَفُّظِ بذلك حذَرًا من الكذِبِ في مِثلِ هذا المقامِ للَّذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ أي أبدعَهما على غيرِ مِثالٍ سَبَقَ حنيفًا أي مائِلاً عن كُلِّ الأديانِ والطرائِقِ إلى دينِ الحقِّ وطَريقِه وتأتي به وبِما بعدَه المرأةُ أيضًا على إرادةِ الشخصِ ويُؤَيِّدُه أمرُه ﷺ لِفاطِمةَ بأنّ صلاتي إلَخ عند شُهودِ أُضحيَّتِها وبه يُرَدُّ قولُ الإسنَويِّ القياسُ المُشرِكاتُ المُسلِماتُ وقولُ غيرِه القياسُ حنيفةً مُسلِمةً وهو حالٌ من وجهي قيلَ لا من ضميرِ وجَّهت لِئَلّا يلْزَمَ تأنيثُه ويُرَدُّ بأنّه إذا فُرِضَ أنّ المُرادَ الشخصُ لم يلْزَم ذلك مُسلِمًا وما أنا من المُشرِكين تأكيدٌ لائِقٌ بالمقامِ أنّ صلاتي خُصَّتْ لأنّها أفضلُ أعمالِ البدنِ ولأنّ الكلامَ فيها ونُسُكي أي عِبادَتي ومَحيايَ ومَماتي للّه ربِّ العالَمين لا شريكَ له وبِذلك أُمِرت وأنا من المُسلِمين وكان ﷺ تارةً يقولُ هذا وتارةً يقولُ ما في الآيةِ لأنّه أوّلُ المُسلِمين مُطلَقًا ولا يجوزُ لِغيرِه ذِكرَه إلا إنْ قَصَدَ لفظَ الآيةِ ولا يزيدُ الإمامُ على هذا إلا إنْ أمَّ في مسجِدٍ غيرِ مطروقٍ بمَحصورين رضوا بالتطويلِ ولم يطرَأْ غيرُهم وإنْ قَلَّ حُضورُه ولا تعَلَّقَ بعَيْنِهم حقٌّ كأُجَراءَ وأرِقّاءَ ومُتَزَوِّجاتٍ. (ثُمَّ) بعدَه إنْ أتى به سُنّ (التعَوُّذُ) فثُمَّ لِنَدبِ ترتيبه إذا أرادَهما لا لِنَفيِ سُنّيّةِ التعَوُّذِ لو أرادَ الاقتِصار عليه وذلك للآيةِ المحمولُ فيها عند أكثرِ العلماءِ الأمرُ على الندبِ وقَرَأْت على أرَدت قِراءَتَه أي إذا أرَدتها فقُلْ أعوذُ بالله من الشيْطانِ الرجيمِ. ومن ثَمَّ كان هذا هو أفضلَ صيَغِه وسيأتي في العيدِ أنّ تكبيرَه بعدَ الافتِتاحِ وقبلَ التعَوُّذِ، وبَحثُ عَدَمِ ندبه لِمَنْ يأتي بذِكرٍ بَدَلَ الفاتِحةِ مردودٌ بأنّ الأوجَهَ خلافُه لأنّ للنّائِبِ حُكمَ المنوبِ عنه ويفوتُ بالشُّروعِ في القِراءةِ ولو سَهوًا (ويُسِرُّهما) ندبًا حتى في جهريّةٍ كسائِرِ الأذْكارِ وقَضيّةُ كلامِهم أنّه خارِجَها يجهَرُ به للفاتِحةِ وغيرِها، وعليه أئِمّةُ القُرّاءِ ومَحَلُّه كما بَحَثَ إنْ كان ثَمَّ منْ يسمَعُه. لِيُنْصِتَ لِئَلّا يفوته من المقروءِ شيءٌ قيلَ وبِهذا يُفَرَّقُ بينه وبين داخِلِها ويرِدُ عليه الإمامُ في الجهريّةِ فإنّه يُسِرُّ به مع أنّ المأمومين مأمورونَ بالإنْصاتِ له فالأولى التعليلُ بالاتِّباعِ، والأوجَه أنّه خارِجَها سُنّةُ عَيْنٍ ويُفَرَّقَ بينها وبين التسميةِ للآكِلين بأنّ القصدَ ثَمَّ حِفظُ المطعومِ من الشيْطانِ وهو حاصِلٌ

ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعةٍ على المذهَبِ، والأولَى آكَدُ. وَتَتَعَيَّنُ الفاتِحةُ في كُلِّ رَكْعةٍ إلّا رَكْعةَ مَسْبوقٍ.

بالتسميةِ الواحِدةِ وهنا حِفظُ القارِئِ فطُلِبَتْ من كُلٍّ بخُصوصِه وبه يظْهَرُ أنّ التسميةَ في الوُضوءِ سُنّةُ عَيْنٍ (ويتَعوَّذُ كُلَّ ركعةٍ على المذهَبِ) لأنّ في كُلِّ قِراءةٍ جديدةً وهو لها لا لافتِتاحِها ومن ثَمَّ سُنّ في قِراءةِ القيامِ الثاني من كُلٍّ من ركعتَيْ صلاةِ الكُسوفِ وإنّما لم يُعِده لو سَجَدَ لِتِلاوةٍ لِقُربِ الفصلِ وأُخِذَ منه أنّه لا يُعيدُ البسمَلةَ أيضًا وإنْ كانت السُّنّةُ لِمَن ابتَدَأَ من أثناءِ سورةٍ أي غيرِ بَراءةٍ كما قاله الجعبَريُّ ورَدَّ قولَ السخاويِّ لا فرقَ أنْ يُبَسمِلَ وكَسُجودِ التِّلاوةِ كُلُّ ما يتَعَلَّقُ بالقِراءةِ بخلافِ ما إذا سَكَتَ إعراضًا أو تكَلَّمَ بأجنَبيٍّ وإنْ قَلَّ وأُلحِقَ بذلك إعادةُ السِّواكِ (والأولى آكَدُ) مِمّا بعدَها للاتِّفاقِ على ندبه فيها. (وتتَعَيَّنُ الفاتِحةُ كُلَّ) قيامٍ من قياماتِ الكُسوفِ الأربعةِ وكُلَّ (ركعةٍ) كما جاءَ عن نيِّفٍ وعِشرين صَحابيًّا وللخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرَأْ بفاتِحةِ الكِتابِ»[1] الظاهِرِ في نفيِ الحقيقةِ لا كمالِها للخَبَرِ الصحيحِ كما قاله أئِمّةٌ حُفّاظٌ «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يقرَأُ الرجُلُ فيها بأُمِّ القرآنِ»[2]، ونَفيُ الإجزاءِ وإنْ لم يُفِد الفسادَ على الخلافِ الشهيرِ في الأُصولِ لَكِنّ محَلَّه فيما لم تُنْفَ فيه العِبادةُ لِنَفيِ بعضِها وبِفَرضِ عَدَمِ هذا فالدليلُ على استِعمالِه في الواجِبِ الخبَرُ الصحيحُ أيضًا أنّه ﷺ قال للمُسيءِ في صلاتِه «إذا استَقبلت القِبلةَ فكَبِّر ثم اقرَأْ بأُمِّ القرآنِ ثم اصنَع ذلك في كُلِّ ركعةٍ»[3] وصَحَّ أيضًا (أنّه ﷺ كان يقرَؤُها في كُلِّ ركعةٍ) ومَرَّ خَبَرُ «صَلّوا كما رأيتُموني أُصَلّي»[4] وصَحَّ أنّه نهَى المُؤْتَمّين به عن القِراءةِ خَلْفَه إلا بأُمِّ القرآنِ حيثُ قال «لَعَلَّكم تقرَءونَ خَلفي قُلْنا نعم قال لا تفعَلوا إلا بفاتِحةِ الكِتابِ فإنّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرَأْ بها»[5] (إلا ركعةَ مسبوقٍ) فلا تتَعَيَّنُ فيها لأنّها وإنْ وجَبَتْ عليه يتَحَمَّلُها الإمامُ عنه بشَرطِه كما يأتي فلا اعتِراضَ على عِبارَتِه خلافًا لِمَنْ ظَنّه زاعِمًا أنّ ظاهِرَها عَدَمُ وُجوبِها عليه بالكُلّيّةِ وذلك لأنّ المُتَبادِرَ من تعَيُّنِ الشيْءِ عَدَمُ قَبولِه لِتَحَمُّلِ قَبولُه لذلك وقد يُتَصَوَّرُ ذلك في كُلِّ الصلاةِ لِسَبقِه في الأولى وتخَلُّفِه عن الإمامِ بنَحوِ زَحمةٍ أو نِسيانٍ أو بُطءِ حرَكةٍ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٢٣]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٩٤]، وغيرهما من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [١/ ٣٢١]، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه به نحوه، وليس بهذا اللفظ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر [١/ ٢٣١].

(٣) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٤) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٥) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ٣١٦]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٨٢٣]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣١١]، والدارقطني في (سننه) [١/ ٣١٨]، وغيرهم من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٧٦].

والبسْمَلةُ منها وَتَشْديداتِها.
فائِدةٌ: ما أُثْبِتَ في المُصْحَفِ الآنَ من أسْماءِ السّوَرِ والأعْشارُ شَيْءٌ ابْتَدَعه الحجّاجُ في زَمَنِهِ. ولو أبْدَلَ ضادًا بظاءٍ لم تَصِحَّ في الأصَحِّ.

فلم يقُم في كُلِّ مِمّا بعدَها إلا والإمامُ راكِعٌ، (والبسمَلةُ) آيةٌ كامِلةٌ (منها) عَمَلاً ويكفي فيه الظنُّ لا سيَّما إنْ قَرُبَ من اليقينِ لإجماعِ الصحابةِ على ثُبوتِها في المُصحَفِ بخَطِّه مع تحريمِهم في تجريدِه عَمّا ليس بقُرآنٍ بل حتى عن نقطِه وشَكلِه وإثباتِ نحوِ أسماءِ السّوَرِ والأعشارِ فيه من بدعِ الحجّاجِ على أنّه جعَلَها بغيرِ خَطِّه ولِقوّةِ هذا قال بعضُ الأئِمّةِ إنّها منها يقينًا ويُؤَيِّدُه تواتُرُها عند جماعةٍ من قُرّاءِ السبعِ وصَحَّ من طُرُقٍ (أنّه ﷺ عَدَّها آيةً منها) وأنّه ﷺ قال «إذا قَرَأْتُم الحمدُ فاقرَءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أُمُّ القرآنِ وأُمُّ الكِتابِ والسبعُ المثاني وبِسم الله الرحمنِ الرحيم إحدى آياتِها»(١) وفيه أصرَحُ ردٍّ على منْ كرِهَ تسميَتَها أُمَّ القرآنِ ولا يُكَفِّرُنا في البَسمَلةِ إجماعًا كمُثبِتِها خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيهما لِما تقَرَّرَ أنّ الأصحَّ أنّ ثُبوتها ظَنّيٌّ لا يقينيٌّ ولا تكفيرَ بظَنّيٍّ ثُبوتًا ولا نفيًا بل ولا بيَقينيٍّ لم يصحَبه تواتُرٌ وإنْ أُجمِعَ عليه كإنكارِ أنّ لِبِنتِ الابنِ السُّدُسَ مع بنتِ الصُّلْبِ، والأصحُّ أنّها آيةٌ كامِلةٌ من أوّلِ كُلِّ سورةٍ كما صَرَّحَ به خَبَرُ مُسلِمٍ في ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾ [الكوثر :١] ولا قائِلَ بالفرقِ ما عَدا ﴿بَرَآءَةٞ﴾ [التوبة :١] لأنّها نزَلَتْ بالسيْفِ باعتِبارِ أكثرِ مقاصِدِها ومن ثَمَّ حرُمَتْ أوّلَها كما هو ظاهِرٌ.
(وتشديداتُها) منها وهي أربعَ عَشرةَ فتخفيفُ مُشَدَّدٍ كأنْ قَرَأَ الرحمنِ بفَكِّ الإدغامِ ولا نظَرَ لِكونِ ال لَمّا ظَهَرَتْ خَلَّفَتِ الشِّدّةَ فلم يحذِف شيئًا لأنّ ظُهورَها لَحنٌ فلم يُمكِنْ قيامُه مقامَها يُبطِلُ قِراءَتَه لأنّه حرفانِ أوّلُهما ساكِنٌ لا عَكسُه ولو عَلِمَ معنَى إيّاكَ المُخَفَّفَ وتعَمَّدَه كفَرَ لأنّه ضوءُ الشمسِ وإلا سَجَدَ للسَّهوِ (و) تجِبُ رِعايةُ جميعِ حُروفِها فحينئِذٍ (لو أبدلَ) حاءَ الحمدِ للّه هاءً أو نطَقَ بقافِ العرَبِ المُتَرَدِّدةِ بينها وبين الكافِ والمُرادُ بالعرَبِ المنسوبةِ إليهم أخلاطُهم الذين لا يُعتَدُّ بهم، ولِذا نسَبَها بعضُ الأئِمّةِ لأهلِ الغربِ وصَعيدِ مِصرَ بَطَلَتْ إلا إنْ تعَذَّرَ عليه التعَلُّمُ قبل خُروجِ الوقتِ واقتِضاءُ كلامِ جمعٍ بل صَريحُه الصِّحّةُ في قافِ العرَبِ وإنْ قَدر ضعيفٌ لِما في المجموعِ أنّه إذا نطَقَ بسينٍ مُتَرَدِّدةٍ بينها وبين الصادِ بَطَلَتْ إنْ قَدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائِرِ أنواعِ الإبدالِ وإنْ لم يتَغَيَّرِ المعنَى كالعالَمونَ فحينئِذٍ لو أبدلَ (ضادًا) منها أي أتى بَدَلَها (بظاءٍ) وزَعَمَ أنّ الباءَ مع الإبدالِ إنّما تدخُلُ على المتروكِ مردودٌ كما مرَّ مع تحريرِه في الخُطبةِ (لم تصِحَّ) قِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ (في الأصحِّ) لِتَغييرِه النظْمَ والمعنَى إذْ ضلَّ بمَعنَى غابَ وظَلَّ يفعَلُ كذا بمَعنَى فعَله نهارًا ولا نظَرَ لِعُسرِ التمييزِ وقُربِ المخرَجِ لأنّ الكلامَ كما تقَرَّرَ فيمَنْ يُمكِنُه النُّطقُ بها ومن ثَمَّ صَرَّحوا بأنّ الخلافَ في

---

(١) [صحيح] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [١/ ٣١٢]، ومن طريق: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤٥]، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ١١٨٣].

وَيَجِبُ تَرْتِيبُها وموالاتُها، ....

قادِرٍ لم يتعَمَّد وعاجِزٍ أمكَنَه التعَلُّم فترَكَ إمّا عاجِزٌ عنه فيُجزِئُه قَطعًا وقادِرٌ عليه مُتَعَمِّدٌ له فلا يُجزِئُه قَطعًا بل تبطُلُ صلاتُه إنْ عَلِمَ ولو أتى بذالِ الذين مُهمَلةً بَطَلَتْ قيلَ على الخلافِ، وقيلَ قَطعًا فزعْمُ عَدَمِ البُطلانِ فيها مُطلَقًا لأنّه لا يُغَيِّرُ المعنَى ضعيفٌ.

(تنبيهٌ) وقَعَ في عِباراتِهم في فُروعٍ هنا ما يوهِمُ التنافيَ، والتحقيقُ أنّه لا إيهامَ وأنّهم إنّما أطلَقوا في بعضِها اتّكالاً على ما فُهِمَ من كلامِهم في نظيرِه وقد بَيَّنْت ذلك في شرحِ العُبابِ بما حاصِلُه أنّه متى خَفَّفَ القادِرُ مُشَدَّدًا أو لَحَنَ أو أبدلَ حرفًا بآخَرَ ولم يكُنِ الإبدالُ قِراءةً شاذّةً كإنّا أنْطَيْناك أو ترَكَ الترتيبَ في الفاتِحةِ أو السّورةِ فإنْ غَيَّرَ المعنَى بأنْ بَطَلَ أصلُه أو استَحالَ إلى معنًى آخَرَ ومنه كسرُ كافِ إيّاكَ لا ضمُّها وعَلِمَ وتعَمَّدَ بَطَلَتْ صلاتُه وإلا فقِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ فلا يُبنَى عليها إلا إنْ قَصُرَ الفصلُ ويسجُدُ للسَّهوِ فيما إذا تغَيَّرَ المعنَى بما سَها به مثَلاً لأنّ ما أبطَلَ عَمدُه يُسجَدُ لِسَهوِه وأجرَوا هذا التفصيلَ في القِراءةِ الشاذّةِ إذا غَيَّرَتِ المعنَى، وأطلَقوا البُطلانَ بها إذا اشتَمَلَتْ على زيادةِ حرفٍ أو نقصِه ويتَعَيَّنُ حملُه كما أشارَ إليه بعضُهم على أنّه من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ فيَختَصُّ ذلك بما إذا تغَيَّرَ المعنَى بالزّيادةِ أو النقصِ ويُؤَيِّدُه حذْفُ المُصَنِّفِ لهما في فتاويه وتِبيانِه واقتِصارُه على تغْييرِ المعنَى وأنّه لو نطَقَ بحَرفٍ أجنَبيٍّ لم تبطُلْ مُطلَقًا وتصريحُهم بذلك التفصيلِ في تخفيفِ المُشَدَّدِ مع أنّ فيه نقصَ حرفٍ ولا يُقالُ هذا ليس فيه إلا نقصُ هَيْئةٍ لأنّ زيادةَ الحرفِ في الشاذِّ تشمَلُ ذلك فاندَفَعَ الأخذُ بظاهِرِ كلامِهم من البُطلانِ في الزّيادةِ والنقصِ مُطلَقًا وتحرُمُ القِراءةُ بشاذٍّ مُطلَقًا قيلَ إجماعًا واعترَضَ وهو ما وراءَ السبعةِ، وقيلَ العشَرةِ وانتَصَرَ له كثيرونَ وتلْفيقُ قِراءَتَيْنِ كنَصبِ آدَمَ وكَلِماتٍ أو رفعِهما وفي المجموعِ يُسَنُّ لِمَنْ قَرَأ بقِراءةٍ من السبعِ أنْ يُتِمَّ بها وإلا جازَ بشَرطِ أنْ لا يكونَ ما قَرَأه بالثانيةِ مُرتَبِطًا بالأولى أي لاستِلْزامِه هَيْئةً لم يقرَأ بها أحدٌ ثم غَيَّرَ المعنَى أبطَلَ وإلا فلا.

(ويجِبُ ترتيبُها) بأنْ يأتيَ بها على نظْمِها المعروفِ للاتّباعِ ولأنّه مناطُ الإعجازِ ومن ثَمّ وجَبَ ولو خارِجَ الصلاةِ فلو بَدَأ بنِصفِها الثاني مثَلاً لم يُعتَدَّ به مُطلَقًا ثم إنْ سَها بتأخيرِ الأوّلِ ولم يطُلْ فصلٌ بَنَى عليه وإنْ تعَمَّدَ تأخيرَه وقَصَدَ به التكميلَ خلافًا لِما أوهَمَه كلامُ الزركَشيِّ أنّه إذا لم يقصِد شيئًا كذلك أو طالَ فصلٌ أي بين فراغِه وإرادةِ تكميلِه بأنْ تعَمَّدَ السُّكوتَ لِما يأتي أنّه سَهوٌ لا يضُرُّ ولو مع طولِه إلا أنْ يُفَرِّقَ كما يأتي استَأنَفَه لأنّ قَصدَ التكميلِ به صارِفٌ وبه يندَفِعُ ما أطالَ به الإسنَويُّ وغيرُه في حُسبانِه مُطلَقًا ويُفَرِّقَ بين هذا ونَظيرِه في نحوِ الوُضوءِ والآذانِ والطوافِ والسعيِ فإنّه يُعتَدُّ بما أتى به ثانيًا في محَلِّه مُطلَقًا بأنّ هذا لِكونِه مناطَ الإعجازِ ويحرُمُ خارِجَ الصلاةِ أيضًا يُحتاطُ له أكثرُ، ولو ترَكَ حرفًا مثَلاً مُتَعَمِّدًا استَأنَفَ قِراءةَ تلك الكلِمةِ إنْ لم يُغَيِّرِ المعنَى وإلا فالصلاةُ أو غيرَ مُتَعَمِّدٍ لم يُعتَدَّ بما بعدَه حتى يأتيَ به قبل طولِ الفصلِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ، (و) تجِبُ (موالاتُها) بأنْ يفصِلَ بين

فإنْ تَخلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الموالاةَ فإنْ تَعَلَّقَ بالصّلاةِ كَتأمينه لِقِراءةِ إمامِه وفَتْحِه عليه فلا في الأصَحِّ. وَيَقْطَعُ السُّكوتُ الطّويلُ، وكذا يَسيرٌ قَصَدَ به قَطْعَ القِراءةِ في الأصَحِّ.

شيءٍ منها وما بعدَه بأكثرَ من سَكتةِ التنفُّسِ أو العيِّ للاتّباع مع خَبَرِ «صَلّوا كما رأيتموني أصَلّي»[1] (فإنْ) فصَلَ بأكثرَ من ذلك سَهوًا أو لِتَذَكُّرِ الآيةِ، طالَ كما يأتي لم يضُرَّ كما لو كرَّرَ آيةً منها في محَلِّها ولو لِغيرِ عُذْرٍ كما قاله جمعٌ مُتَقَدِّمونَ خلافًا للإسنَويِّ ومَنْ تبعَه وعادَ إلى ما قَرَأه قَبلُ واستَمرَّ على الأوجُه قال البغَويّ ولو شَكَّ أثناءَها في البسمَلةِ فأكمَلَها مع الشكِّ ثم ذَكَرَ أنّه أتى بها لَزِمَه إعادةُ ما قَرَأه على الشكِّ لا استِئنافُها لأنّه لم يُدخِلْ فيها غيرَها وقال ابنُ سُرَيْجٍ يجِبُ استِئنافُها وهو الأوجَه لِتَقصيرِه بما قَرَأه مع الشكِّ فصار كأنّه أجنبيٌّ وإنْ (تخَلَّلَ ذِكرٌ) أجنبيٌّ لا يتَعَلَّقُ بالصلاةِ. كالحمدِ للعُطاسِ والفتْحِ على غيرِ الإمامِ بالقصدِ والقيْدِ الآيَتيْنِ والتسبيحِ لِنَحوِ داخِلٍ (قَطَعَ الموالاةَ) وإنْ قَلَّ لإشعارِه بالإعراضِ ومن ثَمَّ لو كانَ سَهوًا أو جهلاً لم يقطَعها وإنْ طالَ كما حرَّرته في شرح العُبابِ وقال جمعٌ يقطَعُها كما ينقَطِعُ الترتيبُ فيما مرَّ ويرُدُّه فرقُهم بين نِسيانِه ونِسيانِ الموالاةِ بأنّها أسهَلُ منه لأنّه مناطُ الإعجازِ بخلافِها. (فإنْ تعَلَّقَ بالصلاةِ كتأمينِه لِقِراءةِ إمامِه وفَتْحِه عليه) إذا سَكَتَ بقَصدِ القِراءةِ ولو مع الفتحِ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه على المُعتَمَدِ وكَسُجودِه معه لِتِلاوةٍ وكَسُؤالِ رحمةٍ أو استِعاذةٍ من عَذابٍ عند قِراءةِ إمامِه آيَتَيهما (فلا) يقطَعُها (في الأصحِّ) لِنَدبِ ذلك له لكنْ يُسَنُّ له الاستِئنافُ خُروجًا من الخلافِ بخلافِ فتْحِه عليه قبل سُكوتِه لِعَدَمِ ندبه حينئذٍ، (ويقطَعُ) الموالاةَ (السُّكوتُ) العمدُ (الطويلُ) عُرفًا وهو ما يُشعِرُ مِثلُه بقَطعِ القِراءةِ بخلافِه لِعُذْرٍ كسَهوٍ أو جهلٍ أو إعياءٍ وفارَقَ ما مرَّ في الترتيبِ بأنّه لِكونِه مناطَ الإعجازِ الاعتِناءُ به أكثرُ (وكذا يسيرٌ) وضَبَطَه المُتَوَلّي بنَحوِ سَكتةِ تنَفُّسٍ واستِراحةٍ (قَصَدَ به قَطعَ القِراءةِ في الأصحِّ) لِتَأثيرِ الفِعلِ مع النيّةِ كنَقلِ الوديعِ الوديعةَ بنيّةِ الخيانةِ فإنّه مُضَمَّنٌ وإنْ لم يضمَنْ بأحدِهما وحدَه وإنّما بَطَلَتِ الصلاةُ بنيّةِ قَطعِها فقط لأنّها رُكنٌ تجِبُ إدامَتُها حُكمًا والقِراءةُ لا تفتَقِرُ لِنيّةٍ خاصّةٍ فلم تُؤَثّر نيّةُ قَطعِها قال الإسنَويُّ وقَضيَّتُه أنّ نيّةَ القطعِ لا تُؤَثّرُ في الرُّكوعِ وغيرِه من الأركانِ.

(فرعٌ) شَكَّ قبل رُكوعِه في أصلِ قِراءةِ الفاتِحةِ لَزِمَه قِراءَتُها أو في بعضِها فلا وقياسُه أنّه لو شَكَّ في جُلوسِ التشَهُّدِ مثَلاً في السجدةِ الثانيةِ فإنْ كان في أصلِ الإتْيانِ بها أو بطُمَأنينتِها على ما مرَّ لَزِمَه فِعلُها أو في بعضِ أجزائِها كوَضعِ اليدِ فلا لَكِنّ ظاهِرَ إطلاقِهم في الشكِّ في غيرِ الفاتِحةِ لُزومُ الإتْيانِ به. مُطلَقًا ووُجِّهَ بأنّ حُروفَها كثيرةٌ فسومِحَ بالشكِّ في بعضِها بخلافِ غيرِها، ويرُدُّه فرقُهم بين الشكِّ فيها وفي بعضِها بأنّ الأصلَ في الأوّلِ عَدَمُ الفِعلِ والظاهِرُ في الثاني مُضيُّها تامّةً وهذا يأتي في غيرِها.

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

فإنْ جَهِلَ الفاتِحةَ فَسَبْعُ آياتٍ مُتواليةٍ، فإنْ عَجزَ فَمُتفرِّقةٌ.
قُلْتُ: الأَصَحُّ المنْصوصُ جَوازُ المُتَفرِّقةِ مع حِفْظِه مُتواليةً، واللهُ أعْلمُ فإنْ عَجزَ أتى بذِكْرٍ.

(فإنْ جهِلَ الفاتِحةَ) كُلَّها بأنْ عَجزَ عنها في الوقتِ لِنَحوِ ضيقِه أو بَلادةٍ أو عَدَمِ مُعَلِّمٍ أو مُصحَفٍ ولو عاريَةً أو بأُجرةٍ مِثلَ وجَدَها فاضِلةً عمّا يُعتبَرُ في الفِطرةِ (فسبعُ آياتٍ) يأتي بها إنْ أحسنها لأنَّ هذا العدَدَ مرعيٌّ فيها بنصِّ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر :٨٧] فراعَيْناه في بَدَلِها وإنْ لم يشتَمِلْ على ثَناءٍ ودُعاءٍ وتُسَنُّ ثامِنةٌ لِتَحصيلِ السّورةِ ولا يجوزُ له أنْ يُترجِمَ عنها لقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف :٢] والعجَميُّ ليس كذلك ومن ثَمَّ كان التحقيقُ كما مرَّ امتِناعُ وُقوعِ المُعرَّبِ فيه وما فيه مِمّا يوهِمُ ذلك ليس منه بل من توافُقِ اللُّغاتِ فيه وللتَّعبُّدِ بلفظِ القرآنِ وبه فارَقَ وُجوبُ الترجَمةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها مِمّا ليس بقُرآنٍ (مُتواليةً) على ترتيبِ المُصحَفِ فالتعبيرُ به يُفيدُ وُجوبَ ترتيبِها بخلافِ عَكسِه فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (فإنْ عَجزَ) عنها كذلك (فمُتفرِّقةٌ قُلت الأصحُّ المنصوصُ) في الأُمِّ (جوازُ المُتَفرِّقةِ) وإنْ لم تُفِد معنًى منظومًا كثُمَّ نظَرَ والحُروفِ المُقطَّعةِ أوائِلَ السّوَرِ كما اقتَضاه إطلاقُهم وإنْ نازَعَ فيه غيرُ واحِدٍ لكنْ يتَّجِه في هذا أنّه لا بُدَّ أنْ ينويَ به القِراءةَ لأنّه حينئِذٍ لا ينصَرِفُ للقُرآنِ بمُجرَّدِ التلَفُّظِ به (مع حِفظِه مُتواليةً والله أعلمُ) كما في قضاءِ رمَضانَ ولِحُصولِ المقصودِ ولو أحسن آيةً أو أكثرَ من الفاتِحةِ أتى به في محَلِّه وبِبَدَلِ الباقي من القرآنِ فإنْ كان الأوَّلُ قدَّمَه على البدلِ أو الآخِرُ قَدَّمَ البدلَ عليه أو بينهما قَدَّمَ من البدلِ بقدرِ ما لم يُحسِنْه قَبله ثم يأتي بما يُحسِنُه ثم ببَدَلِ الباقي فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً كرَّرَ ما حفِظَه منها.

بقدرِها أو من غيرِها أتى به ثم ببَدَلِ الباقي من الذِّكرِ إنْ أحسنه وإلا كرَّرَ بقدرِها أيضًا ولا عِبرةَ ببعضِ الآيةِ بلا خلافٍ ذكَرَه ابنُ الرفعةِ لكنْ نوزِعَ فيه. (فإنْ عَجزَ) عن القرآنِ (أتى بذِكرٍ) مُتنَوِّعٍ إلى سَبعةِ أنْواعٍ لِيَقومَ كُلُّ نوعٍ مكان آيةٍ ولِما في صَحيحِ ابنِ حِبّانَ وإنْ ضعُفَ «أنّ رجُلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ الله إنّي لا أستَطيعُ أتَعَلَّمُ القرآنَ فعلِّمني ما يُجزيني من القرآنِ» وفي لفظِ الدارَقُطنيِّ «ما يجزيني في صلاتي قال قُلْ سُبحانَ الله والحمدُ للّه ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله»[1] أشارَ فيه إلى السبعةِ بذِكرِ خَمسةٍ منها ولَعَلَّه لم يذْكُر له الآخَرين لأنّ الظاهِرَ حِفظُه للبَسمَلةِ وشيءٍ من الدُّعاءِ ولَمّا كان الحمدُ للّه بعضَ آيةٍ وهو لا يتَعَيَّنُ قِراءَتُه على ما مرَّ لم يجِب تعقيبُه للبَسمَلةِ أو قدرِها إنْ لم يحفَظْها ولا يتَعَيَّنُ لفظُ الوارِدِ ويُجزئُ الدُّعاءُ المُتَعلِّقُ بالآخِرةِ أي سَبعةَ أنواعٍ منه وإنْ حفِظَ ذِكرًا غيرَه فإنْ لم يعرِف ما يتَعلَّقُ بالدُّنيا أجزأه.

---

(١) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٨٣٢]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٩٢٤]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٨٠٩]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ٣٠٢٥]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٧٤٢].

وَلا يَجوزُ نَقْصُ حُروفِ البدَلِ عَن الفاتِحةِ في الأَصَحِّ. فإنْ لم يُحْسِنْ شَيْئًا ....

(ولا يجوزُ نقصُ حُروفِ البدلِ) من قُرآنٍ أو ذِكرٍ (عن) حُروفِ (الفاتِحةِ) وهي بالبسمَلةِ والتشديداتِ مِائةٌ وخَمسةٌ وخمسونَ حرفًا بقِراءةِ مَلِكِ ولو بالإدغامِ خلافًا لِبعضِهم لأنّ غايَتَه أنّه يجعَلُ المُدغَمَ مُشَدَّدًا وهو حرفانِ من الفاتِحةِ والبدلِ.

(تنبيهٌ) ما ذَكَرَ من أنّ حُروفَها بدونِ تشديداتِها وبِقِراءةِ ملَكَ بلا ألِفٍ مِائةٌ وأحدٌ وأربعونَ هو ما جرى عليه الإسنَويُّ وغيرُه وهو مبنيٌّ على أنّ ما حُذِفَ رسمًا لا يُحسَبُ في العدِّ وبَيانُه أنّ الحُروفَ الملْفوظَ بها ولو في حالةٍ كألِفاتِ الوصلِ مِائةٌ وسَبعةٌ وأربعونَ وقد اتَّفَقَ أئِمّةُ الرسم على حذْفِ سِتِّ ألِفاتِ ألِفِ اسم وألِفِ بعدَ لامِ الجلالةِ مرَّتَيْنِ وبعدَ ميمِ الرحمنِ مرَّتَيْنِ وبعدَ عَيْنِ العالَمين فالباقي ما ذَكَرَه الإسنَويُّ وخالَفَه شيخُنا في شرحِ البهجةِ الصغيرِ فقال بعدَ ذِكرِ أنّها مِائةٌ وأحدٌ وأربعونَ هذا ما ذَكَرَه الإسنَويُّ وغيرُه وتبِعتهم في الأصلِ، والحقُّ أنّها مِائةٌ وثَمانيةٌ وثلاثونَ بالابتِداءِ بألِفاتِ الوصلِ ا هـ. وكأنّه نظَرَ إلى أنّ صِراطِ في الموضِعَيْنِ والألِفُ بعدَ ضادِ الضالّين محذوفةٌ رسمًا لَكِنّ هذا قولٌ ضعيفٌ والأرجَحُ كما قاله الشاطِبيُّ صاحِبُ المرسوم ثُبوتُها في الأوّلين، والمشهورُ بل اقتَضى كلامُ بعضِهم أنه مُتَّفَقٌ عليه ثُبوتُ الثالِثةِ وحينئِذٍ اتَّجَهَ ما ذَكَرَه الإسنَويُّ. وقولُ شيخِنا بالابتِداءِ إلى آخِره لا يختَصُّ بالحقِّ الذي ذَكَرَه بل يأتي على كلامِ الإسنَويِّ أيضًا نظَرًا لِثُبوتِها في الرسم، هذا واعتِبارُ الرسمِ فيما نحنُ فيه لا وجهَ له لأنّ كلامَنا في قِراءةِ أحرُفٍ بَدَلَ أحرُفٍ عَجَزَ عنها وذلك إنّما يُناطُ بالملْفوظِ دونَ المرسومِ لأنّهم يرسُمونَ ما لا يُتَلَفَّظُ به وعَكسُه لِحِكَمٍ ذَكَروها على أنّها غيرُ مُطرِدةٍ، ولِذا قالوا خطّانِ لا يُقاسُ عليهما خَطُّ المُصحَفِ الإمامِ وخَطُّ العروضيّين فاصطِلاحُ أهلِ الرسم لا يوافِقُ اللفظَ المنوطةَ به القِراءةُ بوَجه فالحقُّ الذي لا محيصَ عنه اعتِبارُ اللفظِ وعليه فهَلْ تُعتَبَرُ ألِفاتُ الوصلِ نظَرًا إلى أنّه قد يتَلَفَّظُ بها في حالةِ الابتِداءِ أوّلاً لأنّها محذوفةٌ من اللفظِ غالِبًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والأوّلُ أوجَه فيَجِبُ مِائةٌ وسَبعةٌ وأربعونَ حرفًا غيرَ الشدّاتِ الأربعةَ عَشَرَ فالجُملةُ مِائةٌ وأحدٌ وسِتّونَ حرفًا فإنْ قُلْت يلْزَمُ على فرضِ الشدّاتِ كذلك عَدُّ الحرفِ الواحِدِ مرَّتَيْنِ لأنّ لامَ الرحمنِ مثلاً حُسِبَتْ وحدَها والراءُ حُسِبَتْ وحدَها ثم حُسِبَتا واحِدًا في الشدّةِ قُلْت المُمتَنِعُ حِسابُه مرَّتَيْنِ من جهةٍ واحِدةٍ وما هنا ليس كذلك لأنّهما حُسِبَتا أوّلاً نظَرًا لأصلِ الفكِّ وثانيًا نظَرًا لِعارِضِ الإدغامِ وكَما حُسِبَتْ ألِفاتُ الوصلِ نظَرًا لِبعضِ الحالاتِ هَكَذا هذه فتَأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ.

(في الأصحِّ) كما لا يجوزُ النقصُ عن آياتِها وإنّما أجزَأ قضاءُ يوم قَصيرٍ عن طَويلٍ لِعُسرِ رِعايةِ المُماثَلةِ في الأيّام استَشكَلَ قَطعُهم بوُجوبِ السبعِ في البدلِ دونَ عَدَدِ الحُروفِ مع أنّها المقصودةُ بالثوابِ ويُجابُ بأنّ خُصوصَ كونِها سَبعًا وقَعَتِ المِنّةُ به كما مرَّ بخلافِ خُصوصِ عَدَدِ حُروفِها فكانتْ عِنايَتُهم بذاكَ أقوى وإناطةُ الثوابِ بها لا تختَصُّ بالفاتِحةِ فخَفَّ أمرُها ويُشتَرَطُ أنْ لا يقصِدَ بالذِّكرِ غيرَ البدليّةِ ولو معها فلو افتَتَحَ أو تعَوَّذَ بقَصدِ السُّنّةِ والبدلِ لم يكفِ. (فإنْ لم يُحسِنْ شيئًا) من

وقَفَ قدرَ الفاتِحةِ. وَيُسَنُّ عَقِبَ الفاتِحةِ آمينَ خَفيفةُ الميمِ بالمدِّ، ويَجوزُ القصْرُ وَيُؤَمِّنُ مع تأمينِ إمامِهِ ....

قُرآنٍ ولا غيره وعَجَزَ عن التعَلُّمِ وترجَمةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ نظيرُ ما مرَّ (وقَفَ) وُجوبًا (قدرَ الفاتِحةِ) في ظَنِّه أي بالنسبةِ لِزَمَنِ قِراءَتِها المُعتَدِلةِ من غالِبِ أمثالِه نظيرَ ما مرَّ فيمَنْ خُلِقَ بلا نحوِ مِرفَقٍ أو حشَفةٍ وذلك لأنَّ القِراءةَ والوُقوفَ بقدرِها كانا واجِبَيْنِ فإذا تعَذَّرَ أحدُهما بَقيَ الآخَرُ ويلْزَمُه القُعودُ بقدرِ التشَهُّدِ الأخيرِ ويُسَنُّ له الوُقوفُ بقدرِ السّورةِ والقُنوتُ والقُعودُ بقدرِ التشَهُّدِ الأوَّلِ (ويُسَنُّ عَقِبَ الفاتِحةِ) لِقارِئِها ولو خارِجَ الصلاةِ لَكِنّه فيها آكَدُ ومِثلُها بَدَلُها إنْ تضَمَّنَ دُعاءً (آمين) مع سَكتةٍ لَطيفةٍ بينهما تمييزًا لها عن القرآنِ وحَسُنَ زيادةُ ربِّ العالَمين وذلك للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا قال الإمامُ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّين فقولوا آمين فإنّه منْ وافَقَ قولُه قولَ الملائِكةِ»[1] أي في الزمَنِ، وقيلَ الإخلاصِ والمُرادُ الملائِكةُ المُؤَمِّنونَ على أدعيةِ المُصَلِّيْنَ والحاضِرونَ لِصلاتِهم غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنْبه وفي حديثِ البَيْهَقيّ وغيرِه «أنّ اليهودَ لم يحسُدونا على شيءٍ ما حسَدونا على القِبلةِ والجُمُعةِ وقولِنا خَلفَ الإمامِ آمين»[2].

(تنبيهٌ) أفهَمَ قولُه عَقِبَ فوتَ التأمينِ بالتلَفُّظِ بغيرِه ولو سَهوًا كما في المجموعِ عن الأصحابِ وإنْ قَلَّ، نعَم ينبغي استِثناءُ نحوِ ربِّ اغْفِر لي للخَبَرِ الحسَنِ أنّه ﷺ قال عَقِبَ الضالِّين «ربِّ اغفِر لي آمين»[3] وأفهَمَ أيضًا فوته بالسُّكوتِ أي بعدَ السُّكوتِ المسنونِ وينْبَغي أنّ محَلَّه إنْ طالَ نظيرَ ما مرَّ في الموالاةِ وبِما قَرَّرته يُعلَمُ الردُّ على منْ قال لا يفوتُ إلا. بالشُّروعِ في السّورةِ أو الرُّكوعِ نعَم ما أفهَمَه من فوتِه بالشُّروعِ في الرُّكوعِ ولو فورًا مُتَّجِهٌ والأفصَحُ الأشهَرُ أنْ يأتيَ بها (خَفيفةَ الميمِ بالمدِّ) وهي اسمُ فِعلٍ بمَعنَى استَجِب مبنيٌّ على الفتحِ ويُسَكَّنُ عند الوقفِ، (ويجوزُ) الإمالةُ و (القصْرُ) مع تخفيفِها وتشديدِها لأنّه لا يُخِلُّ بالمعنَى وفيها التشديدُ مع المدِّ أيضًا ومَعناها قاصِدين فإنْ أتى بها وأرادَ قاصِدين إليك وأنْتَ أكرَمُ من أنْ تُخَيِّبَ قاصِدًا لم تبطُلْ صلاتُه لِتَضَمُّنِه الدُّعاءَ أو مُجَرَّدَ قاصِدين بَطَلَتْ، وكَذا إنْ لم يُرِد شيئًا كما هو ظاهِرٌ (و) الأفضلُ للمَأمومِ في الجهريّةِ أنّه (يُؤَمِّنُ مع تأمينِ إمامِه) لا قَبله ولا بعدَه ليوافِقَ تأمين الملائِكةِ كما دَلَّ عليه الخبَرُ السابِقُ وبه يُعلَمُ أنّ المُرادَ بأمَّنَ في رِوايةِ «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا» أرادَ أنْ يُؤَمِّنَ ولأنّ التأمين لِقِراءةِ إمامِه وقد فرَغَتْ لا لِتَأمينِه، ومن ثَمَّ اتَّجَهَ أنّه لا يُسَنُّ للمَأمومِ إلا إنْ سَمِعَ قِراءةَ إمامِه ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ المأمومَ لا يُؤَمِّنُ لِدُعاءِ قُنوتِ إمامِه

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٤٩]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٥٦]، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٥١٥].

(٣) [سنده ضعيف] أخرجه: الطبراني في (المعجم الكبير) [٢٢/ ٤٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٥٨]، من حديث: وائل بن حجر رضي الله عنه.

قلتُ: سنده ضعيف.

وَيَجْهَرُ به في الأَظْهَرِ. وَتُسَنُّ سورةٌ بعد الفاتِحةِ إلّا في الثّالِثةِ والرّابِعةِ في الأظْهَرِ.
قُلْتُ: فإنْ سَبَقَ بهما قَرأها فيهما على النّصِّ ....

إلا إنْ سَمِعَه وليس لَنا ما يُسَنُّ فيه تحرّي مُقارَنةِ الإمامِ سِوى هذا فإنْ لم تتَّفِق له موافَقةٌ أمَّنَ عَقِبَه ولو أخَّرَه عن الزمَنِ المسنونِ أمَّنَ قَبله ولم ينْتَظِره اعتبارًا بالمشروعِ وقد يُشكِلُ عليه ما يأتي في جهرِ الإمامِ أو إسرارِه من أنّ العِبرةَ فيهما بفِعلِه لا بالمشروعِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ السببَ للتّأمينِ وهو انقضاءُ قِراءةِ الإمامِ وُجِدَ فلم يتَوقَّف على شيءٍ آخَرَ والسببُ في قِراءةِ المأمومِ للسّورةِ مُتَوقِّفٌ على فِعلِ الإمامِ فاعتَبِره وقَضيّةُ كلامِهم أنّه لا يُسَنُّ لِغيرِ المأمومِ وإنْ سَمِعَ قَبله لكنْ في البُخاريِّ «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا» وعُمومُه يقتَضي الندبَ في مسألَتِنا وفيه نظَرٌ ا هـ (ويجهَرُ به) ندبًا في الجهريّةِ الإمامُ والمُنفَرِدُ قَطعًا والمأمومُ (في الأظهَرِ) وإنْ ترَكَه إمامُه لِروايةِ البُخاريِّ عن عَطاءٍ أنّ ابنَ الزُّبيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهما كان يُؤَمِّنُ هو ومَنْ وراءَه بالمسجِدِ الحرامِ حتى أنّ للمَسجِدِ لَلُجّةً وهي بالفتحِ فالتشديدِ اختِلاطُ الأصواتِ وصَحَّ عن عَطاءٍ أنّه أدرَكَ مِائتَيْ صَحابيٍّ بالمسجِدِ الحرامِ إذا قال الإمامُ ولا الضالّين رفَعوا أصواتَهم بآمين أمّا السِّرّيّةُ فيُسِرّونَ فيها جميعُهم كالقِراءةِ، (ويُسَنُّ) في سِرّيّةٍ وجَهريّةٍ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ كمأمومٍ لم يسمَع (سورةٌ بعدَ الفاتِحةِ) في غيرِ صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ من الجُنُبِ لِحرمَتِها عليه وصلاةِ الجنازةِ لِكراهَتِها فيها وذلك للأخبارِ الكثيرةِ الصحيحةِ في ذلك ولم تجِب للحديثِ الصحيحِ «أُمُّ القرآنِ» عِوَضٌ من غيرِها وليس غيرُها عِوَضًا منها ويحصُلُ أصلُ سُنّتِها بآيةٍ بل ببعضِها إنْ أفادَ على الأوجَه والأفضلُ ثلاثٌ وسورةٌ كامِلةٌ أفضلُ من بعضِ طَويلةٍ وإنْ طالَ من حيثُ الاتِّباعُ الذي قد يربو ثَوابُه على زيادةِ الحُروفِ نظيرَ صلاةِ ظُهرِ يومِ النحرِ للحاجّ بمِنًى دونَ مسجِدِ مكّةَ في حقِّ مَنْ نزَلَ إليه لِطَوافِ الإفاضةِ إذِ الاتِّباعُ ثَمَّ يربو على زيادةِ المُضاعَفةِ فاندَفَعَ ما لِكَثيرين هنا، ثم البعضُ في التراويحِ أفضلُ كما أفتى به ابنُ الصلاحِ وعَلَّله بأنّ السُّنّةَ القيامُ في جميعِها بالقرآنِ ومِثلُها نحوُ سُنّةِ الصُّبحِ لِوُرودِ البعضِ فيها أيضًا. وأفهَمَ قولُه بعدَ الفاتِحةِ أنّه لو قَدَّمَها عليها لم تُحسَب كما لو كرَّرَ الفاتِحةَ إلا إذا لم يحفَظْ غيرَها على الأوجَه (إلا) في الركعةِ (الثالثةِ) من المغرِبِ وغيرِها (والرابعةِ) من الرُّباعيّةِ وما بعدَ أوّلِ تشَهُّدٍ من النوافِلِ (في الأظهَرِ) لِثُبوتِه من فِعلِه ﷺ ومُقابِلِه ثَبَتَ في مُسلِمٍ من فِعلِه ﷺ أيضًا وقاعِدةُ تقديمِ المُثبِتِ على النافي تُؤَيِّدُه فلِذا صَحَّحه أكثرُ العِراقيّين واختارَه السُّبكيُّ وعليه يكونُ أقصَرَ من الأولَيَيْنِ لِندبِ تقصيرِ الثانيةِ عن الأولى كما صَرَّحَ به الخبَرُ ولأنّ النشاطَ في الأوّلِ وما يليه أكثرُ وبه يتَوجَّه مُخالَفَتُهم لِتلك القاعِدةِ وحَملُهم قِراءَتَها فيهما على بَيانِ الجوازِ لأنّ المعروفَ المُستَمِرَّ من أحوالِه ﷺ رِعايةُ النشاطِ أكثرَ من غيرِه (قُلت فإنْ سُبِقَ بهما) أي بالثالِثةِ والرابِعةِ من صلاةِ نفسِه كما يأتي بَيانُه أو بالأولَيَيْنِ الدالُّ عليهما سياقُه من صلاةِ إمامِه بأنْ لم يُدرِكهما منها معه وإنّما أدرَكَه في الثالِثةِ والرابعةِ منها أو من صلاةِ نفسِه بأنْ أدرَكَهما منها معه لَكِنّه لم يتَمَكّنْ من قِراءةِ السّورةِ فيهِما (قَرَأها فيهما) أي في الثالِثةِ والرابعةِ بالنسبةِ للمَأمومِ حين تدارَكَهما في الحالةِ الأولى أو

والله أعلمُ. وَلا سورةَ للمأمومِ، بل يَسْتَمِعُ فإنْ بَعُدَ أو كانتْ سِرّيّةً قَرأ في الأصَحِّ. وَيُسَنُّ

الثانيةِ أو بالنسبةِ للإمامِ أو الأولى والثانيةِ بالنسبةِ للمَأمومِ وهو خَلْفَ الإمامِ في الحالةِ الثانيةِ فيهما إنْ تمَكَّنَ لِنَحوِ بُطءِ قِراءةِ الإمامِ ما لم تسقُط عنه لِكونِه مسبوقًا فيما أدرَكَه لأنّ الإمامَ إذا تحَمَّلَ عنه الفاتِحةَ فالسّورةُ أولى (والله أعلمُ) لِئَلّا تخلوَ صلاتُه من السّورةِ بلا عُذْرٍ وإنّما قضَى السّورةَ دونَ الجهرِ لأنّ السُّنّةَ آخِرَ الصلاةِ تركُ الجهرِ وليستِ السُّنّةُ آخِرَها تركُ السّورةِ بل لا يُسَنُّ فِعلُها وبين العِبارَتَيْنِ فرقٌ واضِحٌ.

(تنبيهٌ) ما قَرَّرت به المتْنَ من أنّ الضميرَ الأوَّلَ والثانيَ للأولَيَيْنِ أو للثّالِثةِ والرابعةِ باعتِبارَيْنِ هو التحقيقُ الذي يُجمَعُ به بين كلام الشارِحين وغيرِهم المُتَناقِضِ في ذلك، أو أكثرُهم على عَودِ الأوّلِ للأولَيَيْنِ والثاني للأخيرَتَيْنِ وزَعَمَ بعضُهم أنّ عَودَهما معًا أو الأوّلِ وحدَه للأخيرَتَيْنِ مُمتَنِعٌ لأنّه لا يُعقَلُ سَبقُه بهما مع إدراكِ الأولَيَيْنِ لا بالنسبةِ لِصلاةِ نفسِه ولا بالنسبةِ لِصلاةِ الإمامِ يرُدُّه ما قَرَّرته من الاعتِبارَيْنِ المذكورَيْنِ وفي المجموعِ عن التبصِرةِ متى أمكَنَ المسبوقَ قِراءةُ السّورةِ في أولَيَيْه لِنحوِ بُطءِ قِراءةِ الإمامِ قَرَأها المأمومُ معه ولا يُعيدُها في أُخرَيَيْه أي وإنْ لم يقرَأها معه ويوَجَّه بأنّه لَمّا تمَكَّنَ فترَكَ عُدَّ مُقصِّرًا فلم يُشرَع له تدارُكٌ قال عنها ومتى لم يُمكِنْه ذلك قَرَأها في أُخرَيَيْه، وعلى هذا لو أدرَكَ ثانيةَ رُباعيّةٍ وأمكَنَتْه السّورةُ في أولَيَيْه ترَكَها في الباقي أي لِتَقصيرِه كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمته وإنْ تعَذَّرَتْ في ثانيَتِه دونَ ثالِثَتِه قَرَأها فيها ولا يقرَؤُها في رابِعَتِه أي بخلافِ ما إذا لم تُمكِنْه في ثالِثَتِه فيَقرَؤُها في رابِعَتِه كما أفهَمَه كلامُه اهـ بل الأولى عَودُهما معًا للأخيرَتَيْنِ لأنّهما الملفوظُ به الأقربُ الذي يمنَعُ تشَتُّتَ الضميرِ ولا إشكالَ عليه لأنّه إذا أدرَكَ ثالِثةَ الإمامِ ورابِعَتَه ولم يتَمَكَّنْ فيهما من السّورةِ صار الذي أدرَكَه مع الإمامِ أولى نفسِه والذي فاتَه معه ثالِثةَ نفسِه ورابِعَتَه وحينئِذٍ يصدُقُ على هذه الصّورةِ أنّه سُبِقَ بالثالِثةِ والرابِعةِ من صلاةِ نفسِه وأنّه يقرَأُ في الثالِثةِ والرابعةِ حين تدارُكِهما ولِظُهورِ هذا سَلَكَه الشارحُ المُحَقِّقُ واعتِراضُ بعضِ الشارِحين عليه عُلِمَ ردُّه مِمّا قَرَّرته فتأمَّلْه وخَرَجَ بفيهِما صلاةُ المغرِبِ فإنْ سُبِقَ بالأولَيَيْنِ بالاعتِبارِ السابِقِ وتمَكَّنَ من قِراءةِ سورَتَيهما في الثالِثةِ قَرَأهما فيها أخذًا من قولِهم لِئَلّا تخلوَ عنهما صلاتُه أو بالأولى قَرَأها في الثانيةِ والثالِثةِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ويأتي في التمَكُّنِ مع التفويتِ هنا ما مرَّ آنِفًا من عَدَمِ التدارُكِ.

(ولا سورةَ للمَأمومِ) الذي يسمَعُ الإمامَ في جهريَّه (بل يستَمِعُ) لِصِحّةِ نهيِه عن القِراءةِ خَلْفَه ما عَدا الفاتِحةَ ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له، وقيلَ تحرُمُ واختيرَ إنْ آذى غيرَه (فإنْ بعُدَ) بأن لم يسمعها أو سمع صوتًا لا يميّز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرّيّةً قرأ في الأصحّ) لفقد السّماع الذي هو سبب النّهي وقضيّة المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرّيّةٍ جهر الإمام فيها لا عكسه وصحّحه في الشّرح الصّغير لكنّ الذي في الرّوضة اقتضاءً والمجموع تصريحًا اعتبار فعل الإمام. (ويُسَنُّ) للمُصلّي الحاضِرةَ ولو إمامًا لكنْ بالشُّروطِ السابِقةِ في دُعاءِ الافتِتاحِ وإنْ نازَعَ في اعتِبارِها هنا

لِلصُّبْحِ والظُّهْرِ طِوالُ المُفَصَّلِ، وللعَصْرِ والعِشاءِ أوساطُه، وللمَغْرِبِ قِصارُهُ. وَلِصُبْحِ الجُمُعةِ في الأولَى الم تَنْزِيلُ، وفي الثّانيةِ هَلْ أَتَى.

الأذْرَعيُّ (للصُّبحِ والظُّهرِ طِوالٌ) بضَمِّ الطاءِ وكَسرِها (المُفَصَّلُ) نعَم يُسَنُّ كما في الروضةِ وأصلِها وغيرِهما نقصُ الظُّهرِ عن الصُّبحِ بأنْ يقرَأ فيها قَريبَ طِوالِه لِما يأتي ولأنّ النشاطَ فيها أكثرُ (وللعَصرِ والعِشاءِ أوساطُه وللمَغرِبِ قِصارُه) للخَبَرِ الصحيحِ الدالِّ على ذلك وحِكمَتُه طولُ وقتِ الصُّبحِ مع قِصَرِها فجُبِرَتْ بالتطويلِ وقِصَرُ وقتِ المغرِبِ على الخلافِ فيه وفِعلُها فجُبِرَتْ بالتخفيفِ، والثلاثةُ الباقيةُ طَويلةٌ وقتًا وفِعلاً فجُبِرَتْ بالتوَسُّطِ في غيرِ الظُّهرِ وبِما مرَّ فيه وفارَقَهما بأنّه لِقُربه من الصُّبحِ النشاطُ فيه أكثرُ منه فيهما وتراخى عنه لِقِلّةِ النشاطِ فيه بالنسبةِ لها فهو مرتَبةٌ مُتَوَسِّطةٌ بين الصُّبحِ وبين العصرِ والعِشاءِ وطِوالُه من الحُجُراتِ إلى عَمَّ فأوساطُه إلى الضُّحى فقِصارُه إلى الآخِرِ على ما اشتَهَرَ، (و) يُسَنُّ (لِصُبحِ الجُمُعةِ) إذا اتَّسَعَ الوقتُ (الم تنزيلُ) السجدةَ (وفي الثانيةِ هَلْ أتى) بكَمالِها لِثُبوتِه مع دَوامِه من فِعلِه ﷺ وبه يتَّضِحُ اندِفاعُ ما قيلَ الأولى تركُهما في بعضِ الجُمَعِ حذَرًا من اعتِقادِ العامّةِ وُجوبَهما وحديثُ أنّه قَرَأ في جُمُعةٍ بسَجدةٍ غيرِ الم تنزيلُ مُنْظَرٌ في سندِه ويلْزَمُ من ذلك الحذَرِ تركُ أكثرِ السُّنَنِ المشهورةِ ولا قائِلَ به فإنْ ترَكَ الم في الأولى أتى بهما في الثانيةِ أو قَرَأ هَلْ أتى في الأولى قَرَأ الم في الثانيةِ لِئَلّا تخلوَ صلاتُه عنهما، وكَذا في كُلِّ صلاةٍ سُنّ في أولَيَيْها سورَتانِ مُعَيَّنَتانِ وظاهِرٌ أنّه يُسَنُّ لِمَنْ شرَعَ في غيرِ السّورةِ المُعَيَّنةِ ولو سَهوًا قَطْعَها وقِراءةُ المُعَيَّنةِ أمّا إذا ضاقَ الوقتُ عنهما فيأتي بسورَتَيْنِ قَصيرَتَيْنِ على الأوجَه وقولُ الفارِقيِّ ومَنْ تبِعَه ببعضِهما من تفَرُّدٍ كما أشارَ إليه الأذْرَعيُّ أمّا المُسافِرُ فيُسَنُّ له في صُبحِه في الجُمُعةِ وغيرِها الكافِرونَ ثم الإخلاصُ لِحديثٍ فيه وإنْ كان ضعيفًا ووَرَدَ أيضًا «أنّه ﷺ صَلّى في صُبحِ السفَرِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ» وعليه فيَصيرُ المُسافِرُ مُخَيَّرًا بين ما في الحديثَيْنِ بل قضيّةُ كونِ الحديثِ الثاني أقوى سندًا وإيثارُهم التخفيفَ للمُسافِرِ في سائِرِ قِراءَتِه أنّ المُعَوِّذَتَيْنِ أولى ويُسَنُّ بالجهرِ بالقِراءةِ لِغيرِ المأمومِ في الصلواتِ الجهريّةِ المعلومِ أكثرُها من كلامِه كرَكعَتَي الطوافِ ليلاً ووَقتِ صُبحٍ وكالعيدِ ولو قضاءً وقولُهم العِبرةُ في الجهرِ وضِدِّه في المقضيّةِ بوَقتِ القضاءِ محَلُّه في غيرِها لأنّ الجهرَ لَمّا سُنّ فيها في محَلِّ الإسرارِ استُصحِبَ، نعَم المرأةُ لا تجهَرُ إلا إنْ لم يسمَعها أجنَبيٌّ ومِثلُها الخُنثى ولْيَكُنْ جهرُهما دونَ جهرِ الرجُلِ ولا يجهَرُ مُصَلٍّ ولا غيرُه إنْ شَوَّشَ على نحوِ نائِمٍ أو مُصَلٍّ فيُكرَه كما في المجموعِ وفَتاوى المُصَنِّفِ وبه ردَّ على ابنِ العِمادِ نقله عنهما الحُرمةَ إنْ كان مُستَمِعو القِراءةِ أكثرَ من المُصَلّين نظَرًا لِزيادةِ المصلَحةِ ثم نظَرَ فيه وبَحَثَ المنعَ من الجهرِ بحَضرةِ المُصَلّي مُطلَقًا لأنّ المسجِدَ وقفٌ على المُصَلّين أي أصالةً دونَ الوُعّاظِ والقُرّاءِ ونَوافِلُ الليْلِ المُطلَقةُ يتَوَسَّطُ فيها بين الجهرِ والإسرارِ بأنْ يقرَأ هَكَذا مرّةً وهَكَذا أُخرى أو يدَّعيَ أنّ بينهما واسِطةً بأنْ يرفَعَ عن إسماعِ نفسِه إلى حدٍّ لا يسمَعُه غيرُه.

الخامِسُ: الرُّكوعُ وأقلُّه أنْ يَنْحَنيَ قدرَ بُلوغِ راحَتَيْه رُكْبَتَيْه بِطُمأنينةٍ بحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُه عن هويِّه ....

(فرعٌ) تُسَنُّ سَكتةٌ يسيرةٌ وضُبِطَتْ بقدرِ سُبحانَ الله بين التحَرُّمِ ودُعاءِ الافتِتاحِ وبينه وبين التعَوُّذِ وبينه وبين البسمَلةِ وبين آخِرِ الفاتِحةِ وآمين وبين آمين والسّورةِ إنْ قَرَأها وبين آخِرِها وتكبيرِ الرُّكوعِ فإنْ لم يقرَأ سورةً فبين آمين والرُّكوعِ ويُسَنُّ للإمامِ أنْ يسكُتَ في الجهريّةِ بقدرِ قِراءةِ المأمومِ الفاتِحةَ إنْ عَلِمَ أنّه يقرَؤُها في سَكتَتِه كما هو ظاهِرٌ وأنْ يشتَغِلَ في هذه السكتةِ بدُعاءٍ أو قِراءةٍ وهي أولى وحينئذٍ فيَظْهَرُ أنّه يُراعي الترتيبَ والموالاةَ بينها وبين ما يقرَؤُه بعدَها لأنَّ السُّنّةَ القِراءةُ على ترتيبِ المُصحَفِ وموالاتِه وفارَقَ حُرمةَ تنكيسِ الآيِ بأنّه مع كونِ ترتيبِها كما هي عليه من فِعلِه ﷺ اتِّفاقًا يُزيلُ بعضَ أنْواعِ الإعجازِ بخلافِه في السّوَرِ ونَقَلَ الباقِلّانيُّ الإجماعَ على حُرمةِ قِراءةِ آيةٍ من كُلِّ سورةٍ لَكِنّ ظاهِرَ قولِ الحليميِّ خَلْطُ سورةٍ بسورةٍ خلافُ الأدَبِ، والبيْهَقيُّ: الأولى بالقارِئِ أنْ يقرَأَ على التأليفِ المنْقولِ يرُدُّه ومِمَّنْ صَرَّحَ بكَراهَتِه أبو عُبَيْدٍ وبِحُرمَتِه ابنُ سيرين ولو تعارَضَ الترتيبُ وتطويلُ الأولى كأنْ قَرَأَ الإخلاصَ فهَلْ يقرَأُ الفلَقَ نظَرًا للتَّرتيبِ أو الكوثرَ نظَرًا لِتَطويلِ الأولى؟ كُلٌّ مُحتمِلٌ والأوّلُ أقرَبُ، وكَذا يُسَنُّ لِمَأمومٍ فرَغَ من الفاتِحةِ في الثالِثةِ أو الرابعةِ أو من التشَهُّدِ الأوَّلِ قبل الإمامِ أنْ يشتَغِلَ بدُعاءٍ فيهِما أو قِراءةٍ في الأولى وهو أولى ولو لم يسمَع قِراءةَ الإمامِ سُنّ له، وكَذا في أوليَي السِّرّيّةِ أنْ يسكُتَ بقدرِ قِراءةِ الإمامِ الفاتِحةَ إنْ ظَنَّ إدراكَها قبل رُكوعِه وحينَئذٍ يشتَغِلُ بالدُّعاءِ لا غيرُ لِكَراهةِ تقديمِ السّورةِ على الفاتِحةِ قال في المجموعِ ويُسَنُّ وصلُ البسمَلةِ بالحمدِ للإمامِ وغيرِه وأنْ لا يقِفَ على أنْعمت عليهم لأنّه ليس بوَقفٍ ولا مُنْتَهى آيةٍ عندنا اهـ. فإنْ وقَفَ على هذا لم تُسَنّ له الإعادةُ من أوّلِ الآيةِ وما ذَكَرَه في الأوّلِ عَجيبٌ فقد صَحَّ أنّه ﷺ كان يقطَعُ قِراءَتَه آيةً آيةً يقولُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقِفُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقِفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقِفُ[(١)] ومن ثَمَّ قال البيْهَقيُّ والحليميُّ وغيرُهما يُسَنُّ الوقفُ على رُءوسِ الآيِ وإنْ تعلَّقَتْ بما بعدَها للاتِّباعِ.

(الخامِسُ الرُّكوعُ) للكِتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ وهو لُغةً الانحِناءُ وشَرعًا انحِناءٌ خاصٌّ (وأقَلُّه) للقائِمِ (أنْ ينْحَنيَ) انحِناءً خالِصًا لا مشوبًا بانخِناسٍ وإلا بَطَلَتْ (قدرَ بُلوغِ راحَتَيه) أي كفَّيْه (رُكبَتَيه) لو أرادَ وضعَهما عليهما مع اعتِدالِ خِلْقَتِه وسَلامةِ يدَيْه ورُكبَتَيْه لأنّه بدونِ ذلك لا يُسَمّى رُكوعًا فلا نظَرَ لِبُلوغِ راحَتَيْ طَويلِ اليدَيْنِ ولا أصابعِ مُعتَدِلِهما وإنْ نظَرَ فيه الإسنَويُّ ولا لِعَدَمِ بُلوغِ راحَتَي القصيرِ ويجِبُ أنْ يكونَ مُتَلَبِّسًا (بِطُمَأنينةٍ) للأمرِ بها في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه، وضابِطُها أنْ تسكُنَ وتستَقِرَّ أعضاؤُه (بحيثُ ينفَصِلُ رفعُه) منه (عن هَويِّه) بفَتْحِ أوَّلِه ويجوزُ ضمُّه إليه ولا يكفي عن ذلك زيادةُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٣٠٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٤٠٠١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٩٢٧]، وغيرهم من حديث: أم سلمة رضي الله عنها. وهذا لفظ الترمذي.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٣٤٣].

ولا يَقْصِدُ به غيرَه فلو هَوَى لِتِلاوةٍ فَجَعَلَه رُكوعًا لم يَكْفِ. وأَكْمَلُه تَسْويةُ ظَهْرِه وعُنُقِه ونَصْبُ ساقَيْه وأَخذُ رُكْبَتَيْه بيدَيْه وتَفرِقةُ أصابِعِه للقِبْلةِ. وَيُكَبِّرُ في ابْتِداءِ هويِّه ....

الهويِّ (و) يلْزَمُه أنّه (لا يقصِدُ به) أي الهويِّ (غيرَه) أي الرُّكوعَ لا أنّه يقصِدُه نفسَه لأنّ نيّةَ الصلاةِ مُنْسَحِبةٌ عليه، (فلو هَوى لِتِلاوةٍ) أو قَتْلِ نحوِ حيّةٍ (فجعَله) عند بُلوغِه حدَّ الرُّكوعِ (رُكوعًا لم يكفِ) بل يلْزَمُه أنْ ينْتَصِبَ ثم يركَعَ لِصَرفِه هَوِيَّه لِغيرِ الواجِبِ فلم يقُم عنه، وكَذا سائِرُ الأركانِ ومن ثَمَّ لو شرَعَ مُصَلّي فرضٍ في صلاةٍ أُخرى سَهوًا وقَرَأَ ثم تذَكَّرَ لم يُحسَب له ما قَرَأه إنْ كانتْ تلك نافِلةً لأنّه قَرَأَ مُعتقِدًا النفليّةَ كذا أطلَقَه غيرُ واحِدٍ وليس بصَحيحٍ لِما يأتي قُبَيْلَ الثانيَ عَشَرَ، وفي سُجودِ السهوِ واختِلافِ التصويرِ هنا وثَمَّ لا نظَرَ إليه لاتّحادِ المُدرِكِ فيهما بل ذاكَ أولى كما هو ظاهِرٌ ولو شَكَّ وهو ساجِدٌ هَلْ ركَعَ لَزِمَه الانتصابُ فورًا ثم الرُّكوعُ ولا يجوزُ له القيامُ راكِعًا وإنّما يُحسَبُ هَوِيُّه عن الرُّكوعِ كما في الروضةِ والمجموعِ فيما لو تذَكَّرَ في السُّجودِ أنّه لم يركَع ومُنازَعةُ الزركَشيِّ كالإسنَويِّ فيه مردودةٌ لأنّه صَرَفَ هَوِيَّه المُستَحِقَّ للرُّكوعِ إلى أجنَبيٍّ عنه في الجُملةِ إذْ لا يلْزَمُ من السُّجودِ من قيامٍ وُجودُ هَويِّ الرُّكوعِ وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما لو شَكَّ غيرُ مأمومٍ بعدَ تمامِ رُكوعِه في الفاتِحةِ فعادَ للقِيامِ ثم تذَكَّرَ أنّه قَرَأَ فيُحسَبُ له انتصابُه عن الاعتِدالِ وما لو قامَ من السُّجودِ يظُنُّ أنّ جُلوسَه للاستِراحةِ أو التشهُّدِ الأوّلِ فبانَ أنّه بين السجدَتَيْنِ أو للتَّشهُّدِ الأخيرِ. وذلك لأنّه في الكُلِّ لم يصرِف الرُّكنَ لأجنَبيٍّ عنه فإنّ القيامَ في الأوّلِ والجُلوسَ في الأخيرَيْنِ واحِدٌ وإنّما ظَنَّ صِفةً أُخرى لم توجَد فلم يُنْظَر لِظَنِّه بخلافِه في مسألةِ الرُّكوعِ فإنّه بقَصدِه الانتقال للسُّجودِ لم يتَضَمَّنْ ذلك قَصدَ الرُّكوعِ معه لِما تقَرَّرَ أنّ الانتقال إلى السُّجودِ لا يستَلْزِمُه وبه يُعلَمُ أنّه لو شَكَّ قائِمًا في رُكوعِه فرَكَعَ ثم بانَ أنّه هَوى من اعتِدالِه لم يلْزَمه العودُ للقيامِ بل له الهويُّ من رُكوعِه. لأنّ هَويَّ الرُّكوعِ بعضُ هَويِّ السُّجودِ فلم يقصِد أجنَبيًّا فتأمّلْ ذلك كُلَّه فإنّه مُهِمٌّ وبه يتَّضِحُ أنّ قولَ الزركَشيِّ لو هَوى إمامُه فظَنّه يسجُدُ للتِّلاوةِ فتابعَه فبانَ أنّه ركَعَ حُسِبَ له واغْتُفِرَ للمُتابعةِ الواجِبةِ عليه إنّما يأتي على نِزاعِه في مسألةِ الروضةِ أمّا على ما فيها فواضِحٌ أنّه لا يُحسَبُ له لأنّه قَصَدَ أجنَبيًّا كما قَرَّرته وظَنُّ المُتابعةِ الواجِبةِ لا يُفيدُ كظَنِّ وُجوبِ السُّجودِ في مسألةِ الروضةِ فلا بُدَّ أنْ يقومَ ثم يركَعَ. وكَذا قولُ غيرِه لو هَوى معه ظانًّا أنّه هَوى للسُّجودِ الرُّكنَ فبانَ أنّ هَوِيَّه للرُّكوعِ أجزَأه هَويُّه عن الرُّكوعِ لِوُجودِ المُتابعةِ الواجِبةِ في محَلِّها، بخلافِ مسألةِ الزركَشيِّ لا تأتي إلا على مُقابِلِ ما في الروضةِ أيضًا كما عُلِمَ مِمّا قَرَّرته وإشارَتُه لِفَرقٍ بين صورتِه وصورةِ الزركَشيِّ مِمّا يُتَعَجَّبُ منه بل هما على حدٍّ سَواءٍ (وأكمَلُه) مع ما مرَّ (تسويةُ ظهرِه وعُنُقِه) بأنْ يمُدَّهما حتى يصيرا كالصفيحةِ الواحِدةِ للاتّباعِ (ونصبُ ساقَيه) وفَخِذَيه إلى الحقوِ ولا يُثني رُكبَتَيْه لِفَواتِ استِواءِ الظهرِ به (وأخذُ رُكبَتَيه بيدَيه) ويُفَرِّقُ بينهما كما في السُّجودِ (وتفريقُ أصابِعِه) للاتّباعِ فيهما تفريقًا وسَطًا (للقِبلةِ) لأنّها أشرَفُ الجِهاتِ بأنْ لا يُحَرِّفَ شيئًا منها عن جِهتِها يمنةً أو يسرةً (و) من جُملةِ الأكمَلِ أيضًا أنّه (يُكَبِّرُ في ابتِداءِ هَويِّه) يعني

وَيَرْفَعُ يَدَيْه كإحْرامِه ويَقولُ: سُبْحانَ رَبّي العظيمِ ثَلاثًا. وَلا يَزيدُ الإمامُ ويَزيدُ المُنْفَرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلمتُ خَشَعَ لَكَ سَمعي وبَصَري ومُخّي وعَظْمي وعَصَبي وما استَقَلَّتْ به قَدَمي.

السّادِسَ: الاعْتِدالُ قائِمًا ....

قُبَيْلِه (ويرفَعُ يدَيه) كما صَحَّ عنه ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ ونَقَله البُخاريُّ عن سَبعةَ عَشَرَ صَحابيًا وغيرُه عن أضعافِ ذلك بل لم يصِحَّ عن واحِدٍ منهم عَدَمُ الرفعِ ومن ثَمَّ أوجَبَه بعضُ أصحابِنا (ك) رفَعَهما في (إحرامِه) بأنْ يبدأ به وهو قائِمٌ ويداه مكشوفَتانِ وأصابِعُهما منْشورةٌ مُفَرَّقةٌ وسَطًا مع ابتِداءِ التكبيرِ فإذا حاذى كفّاه منْكِبَيْه انحَنى مادًّا التكبيرَ إلى استِقرارِه في الرُّكوعِ لِئَلّا يخلوَ جزءٌ من صلاتِه عن ذِكرٍ. وكَذا في سائِرِ الانتقالاتِ حتى في جلْسةِ الاستِراحةِ فيَمُدُّه علَى الألِفِ التي بين اللازِمِ والهاءِ لكنْ بحيثُ لا يتَجاوَزُ سَبعَ ألِفاتٍ لانتهاءِ غايةِ هذا المدِّ من ابتِداءِ رفْعَ رأسَه إلى تمامِ قيامِه (و) من جُملَتِه أيضًا أنّه (يقولُ) بعدَ استِقرارِه فيه (سُبحانَ ربّي العظيم) وبِحَمدِه (ثلاثًا) للاتِّباعِ وصَحَّ أنّه «لَمّا أُنزِلَ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قال ﷺ «اجعَلوها في رُكوعِكم فلَمّا نزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال اجعَلوها في سُجودِكم»[1] وحِكمَتُه أنّه ورَدَ: أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا، فخُصَّ بالأعلى أي عن الجِهاتِ والمسافاتِ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ بالأقربيّةِ ذلك، وقيلَ لأنّ الأعلى أفعَلُ تفضيلٍ وهو أبلَغُ من العظيمِ والسُّجودُ أبلَغُ في التواضُعِ فجَعَلَ الأبلَغَ للأبلَغِ وأقَلُّه فيهما واحِدةٌ وأكمَلُه إحدى عَشرةَ ودونَه تِسعٌ فَسَبعٌ فخَمسٌ فثلاثٌ فهي أدنَى كمالِه كما في رِوايةٍ (ولا يزيدُ الإمامُ) عليها إلا بالشُّروطِ المارّةِ في الافتِتاحِ (ويزيدُ المُنفَرِدُ) ندبًا ومِثلُه مأمومٌ طَوَّلَ إمامُه (اللهُمَّ لَك ركَعت وبِك آمَنت ولَك أسلَمت خَشَعَ لَك سَمعي وبَصَري ومُخّي وعَظْمي وعَصَبي) وشَعَري وبَشَري (وما استَقَلَّتْ به قَدَمي) بالإفرادِ وإلا لَقال: قَدَماي للَّه ربِّ العالَمين لِوُرودِ ذلك كُلِّه ولْيَصْدُق حينئِذٍ لِئَلّا يكونَ كاذِبًا إلا أنْ يُريدَ أنّه بصورةِ الخاشِعِ وإنّما وجَبَ للقيامِ والجُلوسِ الأخيرِ ذِكرٌ ليَتَميَّزا عن صورَتِهما العاديّةِ بخلافِ الرُّكوعِ والسُّجودِ إذْ لا صورةَ لهما عادةً يُميَّزانِ عنها والْحَقَ بهما الاعتِدالَ والجُلوسَ بين السجدَتَيْنِ لأنّ اكتِنافَهما بما قبلهما وما بعدَهما يُخرِجُهما عن العاديِّ على أنّهما وسيلَتانِ لا مقصودَتانِ ويُسَنُّ فيه كالسُّجودِ: سُبحانَك اللهُمَّ ربَّنا وبِحَمدِك اللهُمَّ اغْفِر لي، وتُكرَه القِراءةُ في غيرِ القيامِ للنّهيِ عنها.

(السادِسُ الاعتِدالُ قائِمًا) أو قاعِدًا مثَلاً كما كان قبل رُكوعِه للحديثِ الصحيحِ «ثُمَّ ارفَع حتى

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ١٥٥]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٨٦٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٨٨٧]، وغيرهم من حديث: عقبة بن عامر الجهني ﵁.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٨٤].

مُطْمَئِنًّا، ولا يَقْصِدُ غيرَه فلو رَفَعَ فَزَعًا من شَيْءٍ لم يَكْفِ. وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه مع ابْتِداءِ رَفْعِ رأسِه قائِلاً: سَمِعَ اللّٰه لِمَنْ حَمِدَه، فإذا انْتَصَبَ قال: رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ ....

تعتَدِلَ قائِمًا»[(١)] ويجِبُ أنْ يكونَ فيه (مُطمَئِنًا) للخَبَرِ الصحيحِ «ثُمَّ ارفع حتى تطمَئِنَّ قائِمًا»[(٢)] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ أيضًا «فإذا رفَعت رأسَك من الرُّكوعِ فأقِم صُلْبَك حتى ترجِعَ العِظامُ إلى مفاصِلِها»[(٣)] وفي أُخرى صَحيحةٍ أيضًا «لا تُجزِئُ صلاةُ الرجُلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه من الرُّكوعِ والسُّجودِ»[(٤)] ويجِبُ الاعتِدالُ والجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ والطُّمَأنينةُ فيهما ولو في النفلِ كما في التحقيقِ وغيرِه فاقتِضاءُ بعضِ كُتُبه عَدَمَ وُجوبِ ذَيْنِك فضلاً عن طُمَأنينتِهما غيرُ مُرادٍ أو ضعيفٌ خلافًا لِجزمِ الأنوارِ، ومَنْ تبِعَه بذلك الاقتِضاءِ غَفلةً عن الصريحِ المذكورِ في التحقيقِ كما تقرَّرَ وتعبيرُه بطُمَأنينةٍ ثم وبِمُطمَئِنًّا هنا تفَنُّنٌ كقولِه في السُّجودِ ويجِبُ أنْ يطمَئِنَّ وفي الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ مُطمَئِنًّا، نعَم لو قيلَ عَبَّرَ فيه كالاعتِدالِ بمُطمَئِنًّا دونَ الآخَرين إشارةٌ لِمُخالَفَتِهما لهما في الخلافِ المذكورِ لم يبعُد (ولا يقصِدُ) بالقيامِ إليه (غيرَه فلو رفَعَ) رأسَه (فزَعًا من شيءٍ لم يكفِ) نظيرُ ما مرَّ في الرُّكوعِ فلْيَعُد إليه ثم يقومُ وخَرَجَ بفَزَعًا ما لو شَكَّ راكِعًا في الفاتِحةِ فقامَ ليَقرَأها فتَذَكَّرَ أنّه قَرَأها فإنّه يُجزِئُه هذا القيامُ عن الاعتِدالِ كما مرَّ.

(تنبيهٌ) ضبَطَ شارِحٌ فزَعًا بفَتْحِ الزايِ وكَسرِها أي لأجلِ الفزَعِ أو حالَتِه وفيه نظَرٌ بل يتَعَيَّنُ الفتْحُ فإنّ المُضِرَّ الرفعُ لأجلِ الفزَعِ وحدَه لا الرفعُ المُقارِنُ للفَزَعِ من غيرِ قَصدِ الرفعِ لأجلِه فتأمَّلْه.

(ويُسَنُّ رفعُ يدَيه) حذْوَ مَنْكِبَيْه كما في التحَرُّمِ لِصِحّةِ الخبَرِ به (مع ابتِداءِ رفعِ رأسِه قائِلاً سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه) أي تقَبَّله منه ويكفي من حمِدَ اللهَ سَمِعَه ويُسَنُّ للإمامِ والمُبَلِّغِ الجهرُ به لأنّه ذِكرُ الانتقالِ وإطباقُ أكثرِ عَوامِّ الشافعيّةِ على الإسرارِ به والجهرِ برَبَّنا لَكَ الحمدُ جهلٌ وخَبَرُ: «إذا قال الإمامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه فقولوا ربَّنا لَكَ الحمدُ»[(٥)] معناه قولوا ذلك مع ما عَلِمتُموه مِنّي من سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه (لأنّه ﷺ كان يجهَرُ بهذه ويُسِرُّ برَبَّنا لَكَ الحمدُ) وقاعِدةُ التأسّي تحمِلُهم على الإتيانِ بسَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه وعَدَمُ عِلمِهم برَبَّنا لَكَ الحمدُ يحمِلُهم على عَدَمِ الإتيانِ به فأمَرَهم به فقط لأنّه المُحتاجُ للتَّنبيه عليه (فإذا انتَصَبَ) قائِمًا أرسَلَ يدَيْه وما قيلَ يجعَلُهما تحتَ صَدرِه كالقيامِ يأتي قَريبًا ردُّه و(قال ربَّنا) أو اللهُمَّ ربَّنا (لَكَ) أو ولَكَ (الحمدُ) أو لَكَ الحمدُ ربَّنا أو الحمدُ لِرَبِّنا وأفضلُها ربَّنا لَكَ الحمدُ عندَ الشيْخَيْنِ لأنّه أكثرُ الرواياتِ أو ربَّنا ولَكَ الحمدُ كما في الأُمِّ ووُجِّهَ بتَضَمُّنِه جُملَتَيْنِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه كما في التحقيقِ وصَحَّ (أنّه ﷺ رأى بضعًا وثلاثين ملَكًا يستَبِقونَ إلى هذه أيُّهم يكتُبُها أوَّلاً) (مِلْءَ) بالرفعِ صِفةٌ والنصبِ حالاً أي مالِئًا بتقديرِ تجسُّمِه.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٥) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٦٣]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٠٩]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

السّمَواتِ ومِلْءَ الأَرضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ: أَهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ أَحَقُّ ما قال العبْدُ وكُلُّنا لَكَ عبدٌ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ. وَيُسَنُّ القُنوتُ في اعْتِدالِ ثانيةِ الصُّبْحِ، وهو: اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ إلى آخِرِهِ ....

(السمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شِئْت من شيءٍ بعدُ) أي بعدَهما كالكُرسيِّ والعرشِ وغيرِهما مِمّا لا يُحيطُ به إلا عِلْمُ عَلّامِ الغُيوبِ ويُسَنُّ هذا حتى للإمامِ مُطلَقًا خلافًا للمَجموعِ أنّه إنّما يُسَنُّ له ربَّنا لَكَ الحمدُ فقط (ويزيدُ المُنفرِدُ) وإمامُ من مرَّ (أهلَ) أي يا أهلَ ويجوزُ الرفعُ بتَقديرِ أنْتَ (الثناءِ) أي المدحِ (والمجدِ) أي العظَمةِ والكرَمِ (أحَقُّ) مُبتَدأٌ (ما قال العبدُ وكُلُّنا لَكَ عبدٌ) اعتِراضٌ والخبَرُ (لا مانِعَ لِما أعطَيتَ ولا مُعطيَ لِما منَعتَ ولا ينفَعُ ذا الجدِّ)[1] بفَتْحِ الجيمِ أي صاحِبَ الغِنَى أو المالِ أو الحظِّ أو النسَبِ (منك الجدُّ) أي عندك جدُّه وإنّما الذي ينفَعُه عندك رِضاك ورَحمتُك لا غيرُ وفي رِوايةٍ حقٌّ بلا هَمزةٍ كُلُّنا بلا واوٍ فالخبَرُ ما قال العبدُ وكُلُّنا إلى آخِرِه بَدَلٌ من ما. (ويُسَنُّ) بعدَ ذِكرِ الاعتِدالِ وهو إلى من شيءٍ بعدُ خلافًا لِمَنْ قال الأولى أنْ لا يزيدَ على ربَّنا لَك الحمدُ ولِمَنْ قال الأولى أنْ يأتيَ بذلك الذِّكرِ كُلِّه (القُنوتُ في اعتِدالِ ثانيةِ الصُّبحِ) للخَبَرِ الصحيحِ عن أنَسٍ (ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارَقَ الدُّنيا)[2] ونَقَلَ البَيْهَقيُّ العمَلَ بمُقتَضاه عن الخُلَفاءِ الأربعةِ وصَحَّ من أكثرِ الطُّرُقِ أنّه ﷺ فعَله للنّازِلةِ بعدَ الرُّكوعِ فقِسنا عليه هذا، وجاءَ بسندٍ حسَنٍ أنّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم كانوا يفعَلونَه بعدَ الرُّكوعِ فلو قَنَتَ شافعيٌّ قَبله لم يُجزِه ويسجُدُ للسَّهوِ فإنْ قُلْت قياسُ كلامِ أئمَّتِنا الجمعُ بين الرواياتِ المُتَعارِضةِ هنا بحَملِ ما قَبلُ على أصلِ السُّنّةِ وما بعدُ على كمالِها. وكَذا يُقالُ في نظائِرَ لذلك لا سيَّما في هذا البابِ قُلْنا إنّما خَرَجوا عن ذلك لأنّهم رأوا مُرَجِّحًا للثّانيةِ وقادِحًا في الأولى هو أنّ أبا هُرَيْرةَ صَرَّحَ ببعدَ وأنَسٌ تعارَضَ عنه حديثُ راوِيَيْه محمّدٌ وعاصِمٌ في القبلِ والبعدِ فتَساقَطا وبَقيَ حديثُ أبي هُرَيْرةَ الناصُّ على البعديّةِ بلا مُعارِضٍ فأخَذوا به (وهو «اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيت إلى آخِرِه) أي وعافِني فيمَنْ عافَيْت وتولَّني فيمَنْ تولَّيْت» أي معهم لأنْدرِجَ في سِلْكِهم أو التقديرُ واجعَلْني مُنْدَرِجًا فيمَنْ هَدَيْت، وكَذا في الآتيَيْنِ بعدَه فهو أبلَغُ مِمّا لو حذَفَ «وبارِكْ لي فيما أعطَيت وقِني شرَّ ما قضَيت إنّك تقضي ولا يُقضَى عليك إنّه لا يَذِلُّ من واليت تبارَكْتَ ربَّنا وتعاليت» رواه جمعٌ هَكَذا بسندٍ صَحيحٍ في قُنوتِ الوِترِ كما في المجموعِ وقال البَيْهَقيُّ صَحَّ أنّ تعليمَ هذا الدُّعاءِ وقَعَ لِقُنوتِ صلاةِ الصُّبحِ ولِقُنوتِ الوِترِ وسيأتي في رِوايةٍ زيادةُ فاءٍ في إنّكَ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٩٣]، وغيرهما من حديث: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ١٦٢]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٢٣٨].

والإمامُ بلَفْظِ الجمعِ، والصّحيحُ سَنُّ الصّلاةِ على رَسولِ اللّه ﷺ في آخِرِه. وَرَفْعُ يَدَيْه

وواوٍ في إنّه وزادَ العلماءُ فيه بعدَ واليت ولا يعِزُّ منْ عادَيْت وإنْكارُه مردودٌ بوُرودِه في رِوايةِ البيْهَقيّ وبِقولِه تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨] وبعدَ تعاليت فلَكَ الحمدُ على ما قضَيْت أستَغْفِرُك وأتوبُ إليك ولا بَأسَ بهذه الزّيادةِ بل قال جمعٌ إنّها مُستَحَبّةٌ لِوُرودِها في رِوايةِ البيْهَقيّ ويُسَنُّ للمُنْفَرِدِ وإمامٍ منْ مرَّ أنْ يضُمَّ لذلك قُنوت عُمَرَ الآتيَ في الوِتْرِ وتقديمُ هذا عليه لأنّه الوارِدُ عنه ﷺ ومن ثَمَّ لو أرادَ أحدُهما فقط اقتَصرَ على هذا ولا تتَعَيَّنُ كلِماتُه فيُجزِئُ عنها آيةٌ تضَمَّنَتْ دُعاءً أو شَبَهَه كآخِرِ البقَرةِ بخلافِ نحوِ سورةِ تبَّتْ ولا بُدَّ من قَصدِه بها لِكَراهةِ القِراءةِ في غيرِ القِيامِ فاحتيجَ لِقَصدِ ذلك حتى يخرُجُ عنها، (والإمامُ) يُسَنُّ له أنْ يقنُتَ (بِلفظِ الجمعِ) لِصِحّةِ الخبَرِ بذلك ولا يأتي في المُنْفَرِدِ فتَعَيَّنَ حملُه على الإمامِ للنّهيِ عن تخصيصِه نفسَه بالدُّعاءِ وأنّه إنْ فعَله فقد خانَهم سندُه حسَنٌ وقَضِيَّتُه أنّ سائِرَ الأدعيةِ كذلك ويتَعَيَّنُ حملُه على ما لم يرِد عنه ﷺ وهو إمامٌ بلفظِ الإفرادِ وهو كثيرٌ بل قال بعضُ الحُفّاظِ إنّ أدعيَتَه كُلَّها بلفظِ الإفرادِ ومن ثَمَّ جرى بعضُهم على اختِصاصِ الجمعِ بالقُنوتِ وفرَّقَ بأنّ الكُلَّ مأمورونَ بالدُّعاءِ إلا فيه فإنّ المأمومَ يُؤَمِّنُ فقط، والذي يتَّجِه ويجتَمِعُ به كلامُهم والخبَرُ أنّه حيثُ اختَرَعَ دَعوةً كُرِهَ له الإفرادُ وهذا هو محمَلُ النهيِ وحَيْثُ أتى بمَأثورٍ اتُّبِعَ لفظُه (والصحيحُ سَنُّ الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ آخِرَه) لِصِحَّتِه في قُنوتِ الوِتْرِ الذي علَّمَه النبيُّ ﷺ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا[1] مع زِيادةِ فاءٍ في إنّك وواوٍ في إنّه بلفظِ وصَلَّى اللهُ على النبيِّ وقيسَ به قُنوتُ الصُّبحِ وخَرَجَ بآخِرِه أوَّلُه فلا يُسَنُّ فيه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ولا نظَرَ لِكونِها تُسَنُّ أوَّلَ الدُّعاءِ لأنّ هذا مُستثنًى رِعايةً للوارِدِ فيه ويُسَنُّ أيضًا السلامُ وذِكرُ الآلِ ويظْهَرُ. أنْ يُقاسَ بهم الصحبُ لِقولِهم يُستَفادُ سَنُّ الصلاةِ عليهم من سَنِّها على الآلِ لأنّها إذا سُنَّتْ عليهم وفيهم منْ ليسوا صَحابةً فعلى الصحابةِ أولى ثم رأيت شارِحًا صَرَّحَ بذلك فإنْ قُلْت يُنافيه إطباقُهم على عَدَمِ ذِكرِها في صلاةِ التشَهُّدِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّهم ثَمَّ اقتَصَروا على الوارِدِ وهنا لم يقتَصِروا عليه بل زادوا ذِكرَ الآلِ بَحثًا فقِسنا بهم الأصحابَ لِما عَلِمت وكان الفرقُ أنّ مُقابَلَةَ الآلِ بآلِ إبراهيمَ في أكثرِ الرواياتِ ثَمَّ تقتَضي عَدَمَ التعرُّضِ لِغيرِهم وهنا لا مُقتَضى لذلك فإنْ قُلْت لِمَ لم يُسَنّ ذِكرُ الآلِ في التشَهُّدِ الأوَّلِ وما الفرقُ بينه وبين القُنوتِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ هذا محَلُّ دُعاءٍ فناسَبَ خَتْمُه بالدُّعاءِ لهم بخلافِ ذاكَ ولو قَرَأَ المُصَلّي أو سَمِعَ آيةً فيها اسمُه ﷺ لم تُستَحَبَّ الصلاةُ عليه كما أفتى به المُصَنِّفُ ويُسَنُّ أنْ لا يُطَوِّلَ القُنوت فإنْ طَوَّلَه فسيأتي قَريبًا. (و) الصحيحُ سَنُّ (رفع يدَيه) في جميعِ القُنوتِ والصلاةِ والسلامِ بعدَه للاتِّباعِ وسندُه صَحيحٌ أو حسَنٌ وفارَقَ نحوَ دُعاءِ الافتِتاحِ والتشَهُّدِ بأنّ لِيَدَيْه وظيفةً ثَمَّ لا هنا

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ١٩٩]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٤٢٥]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٦٤]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٧٤٦]، وغيرهم من حديث: الحسن بن علي رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٦٣].

ولا يَمسَحُ وجْهَهُ وأنّ الإمامَ يَجْهَرُ به وأنّه يُؤَمِّنُ المأمومُ لِلدُّعاءِ ويَقولُ الثّناءَ. فإنْ لم يَسْمَعْه قَنَتَ. وَيُشْرَعُ القُنوتُ ....

ومنه يُعلَمُ ردُّ ما قيلَ: في السُّنّةِ في الاعتِدالِ جعلُ يدَيْه تحتَ صَدرِه كالقيامِ وبَحَثَ أنّه في حالِ رفعِهما ينظُرُ إليهما لِتَعذُّرِه حينئذٍ إلى موضِعِ السُّجودِ ومَحَلُّه إنْ ألْصَقَهما لا إنْ فرَّقَهما فإنْ قُلْتَ: ما السُّنّةُ من هذَيْنِ قُلْتُ: كُلٌّ سُنّةٍ كما دَلَّ عليه كلامُهم في الحجِّ. ويُسَنُّ له ككُلِّ داعٍ رفْعَ بَطنِ يدَيْه للسَّماءِ إنْ دَعا بتَحصيلِ شيءٍ وظَهرَهما إنْ دَعا برَفعِه، (و) الصحيحُ أنّه (لا يمسَحُ وجهَه) أي الأولى تركُه إذا لم يرد والخبَرُ فيه واهٍ على أنّه غيرُ مُقيَّدٍ بالقُنوتِ أمّا خارجَها فغيرُ مندوبٍ على ما في المجموعِ ومَنْدوبٍ على ما جزَمَ به في التحقيقِ (و) الصحيحُ (أنّ الإمامَ يجهَرُ به) للاتِّباعِ المُبطِلِ لِقياسِه على بَقيّةِ أدعيةِ الصلاةِ وسَواءٌ المُؤَدّاةُ والمقضيّةُ أمّا مُنْفَرِدٌ ومَأمومٌ سُنّ له فيُسِرّانِ به (و) الصحيحُ (أنّه) إذا جهَرَ به الإمامُ (يُؤَمِّنُ المأمومُ) جهرًا (للدُّعاءِ) للاتِّباعِ ومنه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ على المُعتَمَدِ وقولُ شارحٍ يُشارِكُ وإنْ كانتْ دُعاءً للخَبَرِ الصحيحِ «رغِمَ أنفُ من ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عليّ»[1] تردُّ بأنّ التأمينَ في معنَى الصلاةِ عليه مع أنّه الألْيَقُ بالمأمومِ لأنّه تابعٌ للدّاعي فناسَبَه التأمينُ على دُعائِه قياسًا على بَقيّةِ القُنوتِ ولا شاهِدَ في الخبَرِ لأنّه في غيرِ المُصلّي (ويقولُ الثناءَ) سِرًّا وهو الأولى وأوَّلُه أنّك تقضي إلخ أو يسكُتُ مُستَمِعًا لإمامِه أو يقولُ أشهَدُ لا نحوَ صَدَقتَ وبَرَرتَ لِبُطلانِ الصلاةِ به خلافًا للغزاليّ وإنْ جزَمَ بما قاله جمعٌ، وزَعَمَ أنّ ندبَ المُشارَكةِ هنا اقتَضى المُسامَحةَ وأنّ هذا لا يُقاسُ بإجابةِ المُؤَذِّنِ بذلك لِكَراهَتِها في الصلاةِ لا يصِحُّ إلا لو صَحَّ في خَبَرٍ أنّه يقولُ هذا فحَيْثُ لم يصِحَّ ذلك بل لم يرد أبطَلَ على الأصلِ في الخِطابِ، هذا كُلُّه إنْ كان سَمِعَ (فإنْ لم يسمَعه) لإسرارِ الإمامِ به أو لِنَحوِ بُعدٍ أو صَمَمٍ أو سَمِعَ صَوتًا لا يفهَمُه (قَنَتَ) سِرًّا كبَقيّةِ الأذكارِ، (ويُشرَعُ القُنوتُ) أي يُسَنُّ قال بعضُهم وليس المُرادُ به هنا ما مرَّ في الصُّبحِ لأنّه لم يرِد في النازلةِ وإنّما الوارِدُ الدُّعاءُ برَفعِها فهو المُرادُ هنا قال ولا يجمَعُ بينه وبين الدُّعاءِ برَفعِها لِئَلّا يطولَ الاعتِدالُ وهو مُبطِلٌ اهـ وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه خلافُ ذلك بل هو صَريحٌ إذِ المعرفةُ إذا أُعيدَتْ بلفظِها كانتْ عَيْنَ الأولى غالِبًا وقولُه وهو مُبطِلٌ خلافُ المنقولِ فقد قال القاضي لو طَوَّلَ القُنوت المشروعَ زائِدًا على العادةِ كُرِهَ وفي البُطلانِ احتِمالانِ وقَطَعَ المُتَوَلّي وغيرُه بعَدَمِه لأنّ المحَلَّ محَلُّ الذِّكرِ والدُّعاءِ وبه مع ما يأتي في القُنوتِ لِغيرِ النازِلةِ في فرضٍ أو نفلٍ يُعلَمُ أنّ تطويلَ اعتِدالِ الركعةِ الأخيرةِ بذِكرٍ أو دُعاءٍ غيرُ مُبطِلٍ مُطلَقًا لأنّه لَمّا عُهِدَ في هذا المحَلِّ وُرودُ التطويلِ في الجُملةِ استَثنَى من البُطلانِ بتَطويلِ القصيرِ زائِدًا على قدرِ المشروعِ فيه بقدرِ الفاتِحةِ، إذا تقَرَّرَ هذا فالذي يتَّجِه أنّه يأتي بقُنوتِ

---

(۱) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [۲/ ۲٥٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ۳٥٤٥]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ۱۸۸۸]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٦].

في سائِرِ المكْتوباتِ لِلنّازِلةِ، لا مُطْلَقًا على المشهورِ.
السّابِعُ: السُّجودُ، وأقَلُّه مُباشَرةُ بعضِ جَبْهَتِه مُصَلّاهُ ....

الصُّبحِ ثم يختِمُ بسُؤالِ رفعِ تلك النازِلةِ له فإنْ كانتْ جدبًا دَعا ببعضِ ما ورَدَ في أدعيةِ الاستِسقاءِ، (في سائِرِ) أي باقي من السُّؤَرِ وهو البقيّةُ (المكتوباتُ للنازِلةِ) العامّةُ أو الخاصّةُ التي في معنَى العامّةِ لِعَودِ ضرَرِها على المُسلِمين على الأوجَه كوَباءٍ وطاعونٍ وقَحطٍ وجَرادٍ، وكَذا مطَرٌ مُضِرٌّ بعُمرانٍ أو زَرعٍ وِفاقًا لِمَنْ خَصَّه بالثاني لأنّه لم يرِد في الأوَّلِ إلا الدُّعاءُ وذلك لأنّ رفعَ وباءِ المدينةِ لم يرِد فيه إلا الدُّعاءُ ومع ذلك جعَلوه من النازِلةِ وخَوفِ عَدوٍّ كأسرِ عالِمٍ أو شُجاعٍ للأحاديثِ الصحيحةِ «أنه ﷺ قَنَتَ شَهرًا يدعو على قاتِلي أصحابه القُرّاءِ ببِئرِ معونةَ لِدَفعِ تمَرُّدِهم» لا لِتَدارُكِ المقتولين لِتَعذُّرِه وقيسَ غيرُ خَوفِ العدوِّ عليه ومَحَلُّه اعتِدالُ الأخيرةِ ويجهَرُ به الإمامُ في السِّرِّيّةِ أيضًا (لا) القُنوتُ فيهِنّ (مُطلَقًا) أي لِنازِلةٍ وغيرِها فلا يُسَنُّ لِغيرِها بل يُكرَه (على المشهورِ) لِعَدَمِ وُرودِه لِغيرِ النازِلةِ وفارَقَتِ الصُّبحُ غيرَها بشَرَفِها مع اختِصاصِها بالتأذينِ قبل الوقتِ وبالتثويبِ وبِكونِها أقصَرَهُنّ فكانتْ بالزّيادةِ ألْيَقَ أمّا غيرُ المكتوباتِ فالجِنازةُ يُكرَه فيها مُطلَقًا لِبِنائِها على التخفيفِ والمنْذورةُ والنافِلةُ التي تُسَنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهما لا يُسَنُّ فيها ثم إنْ قَنَتَ فيها لِنازِلةٍ لم يُكرَه وإلا كُرِهَ وقولُ جمعٍ يحرُمُ وتبطُلُ في النازِلةِ ضعيفٌ، وكَذا قولُ بعضِهم تبطُلُ إنْ أطالَ لإطلاقِهم كراهةَ القُنوتِ في الفرائِضِ وغيرِها لِغيرِ النازِلةِ المُقتَضي أنّه لا فرقَ بين طَويلةٍ وقَصيرةٍ، وفي الأُمِّ ما يُصَرِّحُ بذلك ومن ثَمَّ لَمّا ساقَه بعضُهم قال وفيه ردٌّ على الريميِّ وغيرِه في قولِهم إنْ أطالَ القُنوت في النافِلةِ بَطَلَتْ قَطعًا.

(السابِعُ السُّجودُ) مرَّتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ للكِتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ وكُرِّرَ دونَ غيرِه لأنه أبلَغُ في التواضُعِ ولأنّه لَمّا ترَقَّى فقامَ ثم ركَعَ ثم سَجَدَ وأتى بنِهايةِ الخِدمةِ أُذِنَ له في الجُلوسِ فسَجَدَ ثانيًا شُكرًا على استِخلاصِه إيّاه ولأنّ الشارِعَ لَمّا أمَرَ بالدُّعاءِ فيه وأخبَرَ بأنّه حقيقٌ بالإجابةِ سَجَدَ ثانيًا شُكرًا على إجابَتِه تعالى لَمّا طَلَبَه كما هو المُعتادُ فيمَنْ سَألَ مَلِكًا شيئًا فأجابَه ذَكَرَ ذلك القفّالُ وجَعَلَ المُصَنِّفُ السجدَتَيْنِ رُكنًا واحِدًا هو ما صَحَّحَه في البيانِ، والموافِقُ لم يأتِ في مبحَثِ التقَدُّمِ والتأخُّرِ أنّهما رُكنانِ وهو ما صَحَّحَه في البسيطِ (وأقَلُّه مُباشَرةُ بعضِ جبهَتِه) وهي ما اكتَنَفَه الجبينانِ وهما المُنحدَرانِ عن جانِبَيْها (مُصَلّاه) للحديثِ الصحيحِ «إذا سَجَدت فمَكِّنْ جبهَتَك من الأرضِ ولا تنقُر نقرًا»[1] مع حديثِ «أنّهم شَكوا إليه ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جِباهِهم فلم يُزِلْ شَكواهم» فلولا وُجوبُ كشفِها لأمَرَهم بسَتْرِها وحِكمَتُه أنّ القصدَ من السُّجودِ مُباشَرةُ أشرَفِ الأعضاءِ وهو الجبهةُ

---

(١) [حسن لغيره] وهو جزء من حديث أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٨٨٧]، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث حسن لغيره. ينظر: (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) للألباني [رقم/ ١٨٨٤].

فإنْ سَجَدَ على مُتَّصِلٍ به جازَ إنْ لم يَتَحَرَّكْ بحَرَكَتِهِ. وَلا يَجِبُ وضْعُ يَدَيْه ورُكْبَتَيْه وقَدَمَيْه في الأَظْهَرِ.
قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجوبُه واللَّه أعْلَمُ ....

لِمَواطِئِ الأقدام لِيَتِمَّ الخُضوعُ والتواضُعُ الموجِبُ للأقربيّةِ السابِقةِ في خَبَرِ: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا»[١] ولِذا احتاجَ لِمُقَدِّمةٍ تُحَصِّلُ له كمالَ ذلك وهي الرُّكوعُ فلو سَجَدَ على جبينِه أو أنفِه أو بعضِ عِمامَتِه لم يكفِ أو على شَعرٍ بجَبهَتِه أو ببعضِها وإنْ طالَ كما اقتَضاه إطلاقُهم ويُفرِّقُ بينه وبين ما مرَّ في المسحِ بأنّه ثَمَّ يُجعَلُ أصلاً فاحتيطَ له بكونِه منسوبًا بالمحَلّةِ قَطعًا وهنا هو باقٍ على تبعيَّتِه لِمَنْبَتِه إذِ السُّجودُ عليهما فلم يُشتَرَط فيه ذلك كفى كعِصابةٍ عَمَّتْها لِنَحوِ جُرحٍ يُخشَى من إزالَتِها مُبيحُ تيَمُّمٍ ولا إعادةَ إلا إنْ كان تحتَها نجِسٌ لا يُعفى عنه، (فإنْ سَجَدَ على) محمولٍ له (مُتَّصِلٍ به جازَ إنْ لم يتحَرَّك بحَرَكَتِه) كطَرَفِ عِمامَتِه لأنّه في حُكمِ المُنفَصِلِ عنه فعُدَّ مُصَلًّى له حينئذٍ ولِذا فرَّعَ هذا على ما قَبله بخلافِ ما إذا تحَرَّكَ بها بالفِعلِ لا بالقُوّةِ في جزءٍ من صلاتِه فيما يظْهَرُ ثم رأيت شيخَنا أفتى به لأنّه حينئذٍ كيَدِه وإنّما لم يفصِلوا كذلك في مُلاقاتِه لِنَجِسٍ لِمُنافاتِه للتَّعظيم الذي وجَبَ اجتِنابُ النجِسِ لأجلِه وهنا العِبرةُ بكونِ الشيْءِ مُستَقِرًّا كما أفادَه خَبَرُ (مكِّنْ جبهَتَك)[٢] ولا استِقرارَ مع التحَرُّكِ ثم إنْ عُلِمَ امتِناعُ السُّجودِ عليه وتعَمُّدُه بَطَلَتْ صلاتُه وإلا أعادَه، نعَم يُجزِئُ على نحوِ عودٍ أو منديلٍ بيَدِه لا نحوِ كِتفِه كسَريرٍ يتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه لأنّه غيرُ محمولٍ له قيلَ يُستثنَى سُجودُه على نحوِ ورَقةٍ التصَقَتْ بجَبهَتِه وارتَفَعَتْ معه فإنّ صلاتَه صَحيحةٌ مع أنّه سَجَدَ على ما يتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه ا هـ. وليس بصَحيحٍ لأنّها عند ابتِداءِ السُّجودِ عليها غيرُ مُتَحَرِّكةٍ بحَرَكَتِه وارتِفاعُها معه إنّما يُؤَثِّرُ فيما بعدُ، (ولا يجِبُ وضعُ يدَيه) أي بَطنِهما (ورُكبتَيه) بضَمِّ أوَّلِه (وقَدَمَيه) أي أطرافِ بُطونِ أصابِعِهما في سُجودِه (في الأظهَرِ) لأنّ الجبهةَ هي المقصودةُ بالوضعِ كما مرَّ ولأنّه لو وجَبَ وضعُ غيرِها لوَجَبَ الإيماءُ به عند العجزِ (قُلت الأظهَرُ وُجوبُه) على مُصَلّاه أي حالَ كونِها مُطمَئِنّةً في آنٍ واحِدٍ مع الجبهةِ فيما يظْهَرُ (والله أعلمُ). للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرت أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ»[٣] وذَكَرَ الجبهةَ وهذه السِّتّةَ، نعَم لا يجِبُ وضعُ كُلِّها بل يكفي جزءٌ من كُلِّ بَطنَيْ كفيه أو أصابِعِهما ومن رُكبَتَيْه ومن بَطنَيْ أصابعِ رِجلَيه كالجبهةِ دونَ ما عَدا ذلك كالحرفِ وأطرافِ الأصابعِ وظَهرِها ويُسَنُّ كشفُها إلا الرُّكبَتَيْنِ فيُكرَه ولا يجِبُ التحامُلُ عليها بل يُسَنُّ كما تُصَرِّحُ به عِبارةُ التحقيقِ والمجموعِ والروضةِ بخلافِ الجبهةِ لأنّها المقصودُ الأعظَمُ كما يجِبُ كشفُها والإيماءُ بها أو تقريبُها

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٤٨٢]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) [حسن لغيره] وقد تقدم تخريجه.

(٣) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٩٠]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ويَنالَ مَسْجَدَه ثِقَلَ رأسِه وأنْ لا يَهْوِيَ لِغيرِه فلو سَقَطَ لِوَجْهِه وجَبَ العَوْدُ إلى الاعْتِدالِ، وأنْ تَرْتَفِعَ أسافِلُه على أعاليه في الأَصَحِّ.

من الأرضِ عند تعَذُّرِ وضعِها دونَ البقيّةِ ولا يجِبُ وضعُ الأنفِ بل يُسَنُّ لِقوّةِ الخلافِ فيه ومن ثَمَّ اختيرَ وُجوبُه لِتَصريحِ الحديثِ به.

(تنبية) لم أرَ لأحدٍ من أئِمَّتِنا تحديدَ الرُّكبةِ وعَرَّفَها في القاموسِ بأنّها موَصِّلُ ما بين أسافِلِ أطرافِ الفخِذِ وأعالي الساقِ اهـ. وصَريحُ ما يأتي في الثامنِ وما بعدَه أنّها من أوَّلِ المُنحدِرِ عن آخِرِ الفخِذِ إلى أوَّلِ أعلى الساقِ وعليه فكأنّهم اعتمَدوا في ذلك العُرفَ لِبُعدِ تقييدِ الأحكام بحدِّها اللُّغَويِّ لِقِلَّتِه جِدًّا إلا أنْ يُقال أرادوا بالموَصِّلِ ما قَرَّرناه وهو قَريبٌ ثم رأيت الصِّحاحَ قال والرُّكبةُ معروفةٌ فبَيَّنَ أنّ المدارَ فيها على العُرفِ والكلامُ في الشرعِ وهو يدُلُّ على أنّ القاموسَ إنْ لم تُحملْ عِبارَتُه على ما ذَكَرناه اعتمَدَ في حدِّه لها بذلك عليه وكثيرًا ما يقَعُ له الخُروجُ عن اللُّغةِ إلى غيرِها كما يأتي أوَّلَ التعزيرِ.

(ويجِبُ أنْ يطمَئِنَّ) فيه للأمرِ بذلك في خَبَرِ المُسيءِ صلاتَه (و) أنْ (ينالَ مسجِدَه) بفَتْحِ جيمِه وكَسرِها أي محَلَّ سُجودِه (ثِقَلُ) فاعِلٌ (رأسِه) بأنْ يتَحامَلَ عليه بحيثُ لو كان تحتَه نحوَ قُطنٍ لانكَبَسَ وظَهَرَ أثَرُه على يدِه لو كانتْ تحتَه لِخَبَرِ: (إذا سَجَدت)[1] السابِقِ وتخصيصُ هذا بالجبهةِ ظاهِرٌ فيما مرَّ أنّه لا يجِبُ تمكينُ غيرِها. (و) يجِبُ (أنْ لا يهويَ لِغيرِه) نظيرُ ما مرَّ في الرُّكوعِ (فلو سَقَطَ) من الاعتِدالِ (لِوَجهِه) أي عليه قَهرًا لم يُحسَب له لأنّه لا بُدَّ من نيّةٍ أو فِعلٍ أي اختياريٍّ ولم يوجَد واحِدٌ منهما (وجَبَ العودُ إلى الاعتِدالِ) مع الطُّمَأنينةِ إنْ سَقَطَ قبلها لِيَهويَ منه فإنْ قُلْت ما وجه هذا التفريعِ مع أنّ ما قَبلَه يُفهِمُ عَدَمَ وُجوبِ العودِ لأنّه مع السُّقوطِ قَهرًا يصدُقُ عليه أنّه لم يهوِ لِغيرِه قُلْت يوَجَّه بأنّ الهويَّ للغيرِ المفهومُ من المتْنِ أنّه لا يُعتَدُّ به صادِقٌ بمَسألةِ السُّقوطِ لأنّه يصدُقُ عليها أنّه وقَعَ هَويُّه للغيرِ وهو الإلْجاءُ وخَرَجَ بسُقوطِه من الاعتِدالِ ما لو سَقَطَ من الهويِّ بأنْ هَوى لِيَسجُدَ فسَقَطَ فإنّه لا يضُرُّ لأنّه لم يصرِفه عن مقصودِه نعَم إنْ سَقَطَ على جبهَتِه بقَصدِ الاعتِمادِ عليها أو لِجَنْبِه فانقَلَبَ بنيّةِ الاستِقامةِ فقط ولم يقصِد صَرفَه عن السُّجودِ وإلا بَطَلَتْ لم يُجزِئْه السُّجودُ. فيهما للصّارِفِ فيُعيدُه لكنْ بعدَ أدنَى رفعٍ في الأولى كما هو ظاهِرٌ. والجُلوسِ في الثانيةِ ولا يقُم وإلا بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ أمّا إذا انقَلَبَ بنيّةِ السُّجودِ أوَّلاً لا بنيّةِ شيءٍ أو بنيَّتِه ونيّةِ الاستِقامةِ فيُجزِئُه (وأنْ ترتَفِعَ أسافِلُه) أي عَجيزَتُه وما حولَها (على أعاليه) إن ارتَفَعَ موضِعُ الجبهةِ وإلا فهي مُرتَفِعةٌ، كذا قيلَ وفيه نظَرٌ لأنّه قد يستَوي ولا ترتَفِعُ لانخِناسٍ أو نحوِه (في الأصَحِّ) للاتِّباعِ وسنَدُه صَحيحٌ، نعَم منْ به عِلّةٌ لا يُمكِنُه معها ارتِفاعُ أسافِلِه يسجُدُ إمكانه إلا أنْ يُمكِنَه وضعُ نحوِ وِسادةٍ ويحصُلُ التنكيسُ فيَجِبُ ولا يُنافي هذا قولُهم لو عَجَزَ إلا أنْ يسجُدَ بمُقَدَّمِ رأسِه أو صُدغِه وكان به أقرَبَ به للأرضِ وجَبَ لأنّه ميسورُه اهـ لأنّه هنا قَدر على زيادةِ القُربِ وثَمَّ المقدورُ عليه وضعُ الوِسادةِ لا القُربُ فلم

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وأكمَلُه يُكَبِّرُ لِهويِّه بلا رَفْعٍ ويَضَعُ رُكْبَتَيْه ثم يَدَيْه ثم جَبْهَتَه وأنْفَه ويَقولُ: سُبْحانَ رَبّي الأعْلَى ثَلاثًا، ويَزيدُ المُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسْلمتُ، سَجَدَ وجْهي لِلَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه، وشَقَّ سَمعَه وبَصَرَه تَبارَكَ اللَّه أحْسَنُ الخالِقينَ، ويَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويَنْشُرُ أصابِعَه مَضْمومةً للقِبْلةِ، ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْه، ويَرْفَعُ بَطْنَه عن فَخِذَيْه ومِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه في رُكوعِه وسُجودِه، وتَضُمُّ المرْأةُ والخُنْثَى.

الثّامِنُ: الجُلوسُ بين سَجْدَتَيْه مُطْمَئِنًّا، ويَجِبُ أنْ لا يَقْصِدَ برَفْعِه غيرَه وأنْ لا يُطَوِّلَه ولا الاعْتِدالَ، ....

يلْزَمه إلا مع حُصولِ التنكيسِ لِوُجودِ حقيقةِ السُّجودِ حينئِذٍ، نعَم قد يُؤْخَذُ من قولِهم المذكورِ أنّه لو لم يُمكِنْه زيادةُ الانحناءِ إلا بوَضعِ الوِسادةِ لَزِمَه وضعُها وهو مُحتَمَلٌ

(تنبيهٌ) اليدانِ من الأعالي كما عُلِمَ من حدِّ الأسافِلِ وحينئِذٍ فيَجِبُ رفعُها على اليدَيْنِ أيضًا

(وأكملُه) أنّه (يُكبِّرُ) ندبًا (لِهَويِّه) للاتِّباع (بلا رفع) ليَدَيْه رواه البُخاريُّ (ويضَعُ رُكبتَيْه) وقَدَمَيْه (ثُمّ يدَيْه) كما صَحَّ عنه ﷺ (ثُمَّ جبهتَه وأنفَه) للاتِّباعِ أيضًا ويُسَنُّ وضعُهما معًا وكَشفُ الأنفِ (ويقولُ سُبحانَ ربّيَ الأعلى) وبِحَمدِه (ثلاثًا) كما مرَّ بما فيه في الرُّكوعِ (ويزيدُ) عليه (المُنفَرِدُ) وإمامُ منْ مرَّ (اللهُمَّ لَكَ) قَدَّمَ الاختِصاصَ (سَجَدت وبِك آمنت ولَك أسلمت سَجَدَ وجهي) أي كُلُّ بَدَني وعَبَّرَ عنه بالوجه لِنَظيرِ ما قَدَّمته في الافتِتاحِ (لِلَّذي خَلَقَه) أي أوجَدَه من العدَمِ (وصَوَّرَه) على هذه الصُّورةِ البديعةِ العجيبةِ (وشَقَّ سَمعه وبَصَرَه) أي منفَذَهما بحَولِه وقوَّتِه (تبارَكَ الله أحسَنُ الخالِقين) أي في الصّورةِ وأمّا الخلْقُ الحقيقيُّ فليس إلا له تعالى. (ويضَعُ يدَيْه حذْوَ) أي مُقابِلَ (منكِبَيْه) وعِبارةُ النهايةِ ويضَعُ يدَيْه على موضِعِهما في رفعِهما انتَهَتْ وفي حديثِ التصريحِ بذلك (وينشُرُ أصابِعَه مضمومةً للقِبلةِ ويُفرِّقُ رُكبتَيْه) وقَدَمَيْه قدرَ شِبرٍ موَجِّهًا أصابِعَهما للقِبلةِ ويُبرِزُهما من ذَيْلِه مكشوفَتَيْنِ حيثُ لا خُفَّ (ويرفَعُ بَطنَه عن فخِذَيْه ومِرفَقَيْه عن جنْبَيْه في) مُتَعَلِّقٌ بيُفَرِّقُ وما بعدَه (رُكوعِه وسُجودِه) للاتِّباعِ المعلومِ من أحاديثَ مُتَعَدِّدةٍ في كُلِّ ذلك إلا تفريقَ الرُّكبَتَيْنِ ورَفعَ البطنِ عن الفخِذَيْنِ في الرُّكوعِ فقياسًا على السُّجودِ (وتضُمُّ المرأةُ) ندبًا بعضَها إلى بعضٍ. وتُلْصِقُ بَطنَها بفَخِذَيْها في جميعِ الصلاةِ لأنّه أستَرُ لها ولِحديثٍ فيه لَكِنّه مُنقَطِعٌ (و) مِثلُها في ذلك (الخُنثى) احتياطًا، وكَذا الذَّكَرُ العاري ولو بخَلْوةٍ على ما بَحَثَه الأذْرَعيُّ.

(الثامِنُ الجُلوسُ بين سَجدَتَيه مُطمَئِنًّا) ولو في النفلِ كما مرَّ للخَبَرِ الصحيحِ فيه «ثُمّ ارفَع حتى تطمَئِنَّ جالِسًا»[1] (ويجِبُ أنْ لا يقصِدَ برَفعِه غيرَه) فلو رفَعَ لِنَحوِ شَوكةٍ أصابَتْه أعادَ (و) يجِبُ (أنْ لا يُطَوِّله ولا الاعتِدالُ) لأنّهما شرعًا للفَصلِ لا لِذاتَيْهما فكانا قَصيرَيْنِ فإنْ طَوَّلَ أحدَهما فوقَ ذِكرِه

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وأكمَلُه يُكبِّرُ ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا واضِعًا يَدَيْه قَرِيبًا من رُكْبَتَيْه ويَنْشُرُ أصابِعَه قائِلاً: رَبِّ اغْفِرْ لي وارْحَمني واجْبُرْني وارْفَعْني وارْزُقْني واهْدِني وعافِني، ثم يَسْجُدُ الثّانيةَ كالأولَى.
والمشْهورُ سَنُّ جِلْسةٍ خَفيفةٍ بعد السّجْدةِ الثّانيةِ في كُلِّ رَكْعةٍ يَقومُ عنها.
التاسِعُ والعاشِرُ والحادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وقُعودُه والصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ فالتَّشَهُّدُ وقُعودُه إنْ عَقِبَهما سَلامٌ رُكْنانِ، وإلّا فَسُنّتانِ، وكيف قَعَدَ جازَ، ويُسَنُّ في الأَوّلِ الافتِراشُ فَيَجْلِسُ على كَعْبِ يُسْراه ....

المشروعِ فيه قَدر الفاتِحةِ في الاعتِدالِ وأقلَّ التشَهُّدِ في الجُلوسِ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (وأكمَلُه) أنّه (يُكَبِّرُ) بلا رفعٍ ليَدَيْه مع رفعِ رأسِه للاتِّباعِ (ويجلِسُ مُفتَرِشًا) للاتِّباع (واضِعًا يدَيْه) على فخِذَيْه ندبًا فلا يضُرُّ إدامةُ وضعِهِما على الأرضِ إلى السجدةِ الثانيةِ اتِّفاقًا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه (قَريبًا من رُكبَتَيْه) بحيثُ تُسامِتُ أوَّلُهما رُءوسَ الأصابِعِ ولا يضُرُّ أي في أصلِ السُّنّةِ انعِطافُ رُءوسِهِما على الرُّكبةِ ونوزِعَ فيه بأنّه يُخِلُّ بتَوجيهِها للقِبلةِ ويُجابُ بمَنْعِ إخلالِه بذلك من أصلِه وإنّما يُخِلُّ بكَمالِه فلِذا لم يضُرَّ في أصلِ السُّنّةِ كما ذَكَرته (وينشُرُ أصابِعَه) مضمومةً للقِبلةِ كما في السُّجودِ (قائِلاً ربِّ اغفِر لي وارحَمني واجبُرني وارفَعني وارزُقني واهدِني وعافَني) للاتِّباعِ في الكُلِّ وسندُه صَحيحٌ زادَ في الإحياءِ واعفُ عَنّي (ثُمَّ يسجُدُ) السجدةَ (الثانيةَ كالأولى) في الأقَلِّ والأكمَلِ (والمشهورُ سَنُّ جِلْسةٍ خَفيفةٍ) ولو في نفلٍ وإنْ كان قَويًّا (بعدَ السجدةِ الثانيةِ في كُلِّ ركعةٍ يقومُ عنها) بأنْ لا يعقُبَها تشَهُّدٌ باعتِبارِ إرادَتِه وإنْ خالَفَ المشروعَ كما أفتى به البغَويّ وذلك للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وكونُها لم ترِد في أكثرِ الأحاديثِ لا حُجّةَ فيه لِعَدَمِ ندبِها ووُرودِ ما يُخالِفُ ذلك غَريبٌ وتُسَمَّى جلْسةَ الاستِراحةِ وهي فاصِلةٌ ليستْ من الأولى ولا من الثانيةِ وأفهَمَ قولُه خَفيفةٍ أنّه لا يجوزُ تطويلُها كالجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ بضابِطِه السابِقِ وهو كذلك على المنقولِ المُعتمَدِ كما بَيَّنْته في شرحَي العُبابِ والإرشادِ وقولُه يقومُ عنها أنّها لا تُسَنُّ لِقاعِدٍ.

(التاسِعُ والعاشِرُ والحاديَ عَشَرَ التشَهُّدُ) سُمّيَ به من بابِ إطلاقِ الجزءِ وهو الشهادَتانِ على الكُلِّ (وقُعودُه والصلاةُ على النبيِّ ﷺ) بعدَه كما يأتي وقُعودُها وسيأتي أنَّ قُعودَ التسليمةِ الأولى رُكنٌ أيضًا (فالتشَهُّدُ وقُعودُه إنْ عَقِبَهُما سَلامٌ رُكنانِ) للخَبَرِ الصحيحِ المُصَرَّحِ بالأمرِ به بقولِه «قولوا التحيّاتُ للّه»[1] إلَخ وبأنّه فرضٌ بعدَ أنْ لم يكُنْ وإذا ثَبَتَ وُجوبُه وجَبَ قُعودُه باتِّفاقِ مَنْ أوجَبَه (وإلا) يعقُبهما سَلامٌ (فسُنّتانِ) لِجَبرِهِما بالسُّجودِ في خَبَرِ الصحيحَيْنِ والرُّكنُ لا يُجبَرُ به (وكيف قَعَدَ) في التشَهُّدَيْنِ وغيرِهِما كجَلْسةِ الاستِراحةِ وبين السجدَتَيْنِ ولِمُتابعةِ الإمامِ (جازَ) إجماعًا.

(ويُسَنُّ في) التشَهُّدِ (الأوَّلِ الافتِراشُ فيَجلِسُ على كعبِ يُسراه) بعدَ أنْ يُضجِعَها بحيثُ يلي ظَهرُها

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨٠٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٠٢]، وغيرهما من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

ويَنْصِبُ يُمناه، ويَضَعَ أطْرافَ أصابِعِه للقِبْلةِ، وفي الآخرِ التَّوَرُّكُ، وهو كالافتِراشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْراه من جِهةِ يَمينِه ويُلْصِقُ وِركَه بالأرضِ، والأَصَحُّ يَفْتَرِشُ المسبوقُ والسّاهي ويَضَعُ فيهما يُسْراه على طَرَفِ رُكْبَتَيْه مَنْشورةَ الأصابعِ بلا ضَمٍّ.
قُلتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ، واللَّه أعْلمُ، ويَقْبِضُ من يُمناه الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ وكذا الوُسْطَى في الأظْهَرِ ويُرْسِلُ المُسَبِّحةَ ويَرْفَعُها عندَ قولِه: إلّا اللَّه ولا يُحَرِّكُها، والأَظْهَرُ ضَمُّ الإبْهامِ إليها كَعاقِدِ ثَلاثةٍ وخَمسينَ.

الأرضَ (وينصِبَ يُمناه) أي قَدَمَه اليُمنَى (ويضعَ أطرافَ) بُطونِ (أصابِعِه) منها على الأرضِ مُتَوَجِّهةً للقِبلةِ (وفي) التشَهُّدِ (الآخِرِ) بالمعنَى الآتي (التوَرُّكُ وهو كالافتِراشِ) في كَيفيَّتِه المذكورةِ (لكنْ يُخرِجُ يُسراه من جهةِ يمينِه ويُلْصِقُ وِركَه بالأرضِ) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وخولِفَ بينهما لِيَتَذَكَّرَ به أي ركعةٍ هو فيها وليَعلَمَ المسبوقُ أيَّ تشَهُّدٍ هو فيه ولَمّا كانَ الأوَّلُ هو هَيْئةُ المُستَوفِزِ سُنّ فيما عَدا الأخيرَ لأنّه يعقُبُه حرَكةٌ وهي عنه أسهَلُ والثاني هَيْئةُ المُستَقِرِّ سُنّ في الأخيرِ إذْ لا يعقُبُه شيءٌ (والأصحُّ) أنّه (يفترِشُ المسبوقُ) في تشَهُّدِ إمامِه الأخيرِ (والساهي) في تشَهُّدِه الأخيرِ قبلَ سُجودِ السهوِ لأنّه ليس آخِرَ صلاتِهما ومَحَلُّه إنْ نوى الساهي السُّجودَ أو أطلَقَ على الأوجَه والأسَنُّ له التورُّكُ (ويضعُ فيهما) أي التشَهُّدَيْنِ (يُسراه على طَرَفِ رُكبَتِه) اليُسرى. بحيثُ تُسامِتُ رُءوسُها أوَّلَ الرُّكبةِ (منشورةَ الأصابعِ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ (بلا ضمٍّ) بل يُفَرِّجُها تفريجًا وسَطًا (قُلت: الأصحُّ الضمُّ والله أعلمُ) لأنّ تفريجَها يُزيلُ بعضَها كالإبهامِ عن القِبلةِ (ويقبِضُ من يُمناه) بعدَ وضعِها على فخِذه الأيمَنِ عند الرُّكبةِ (الخِنصِرِ والبِنصِرِ) بكَسرِ أوَّلِهما وثالِثِهما (وكذا الوُسطَى في الأظهَرِ) للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ، وقيلَ يُحلِّقُ بين الوُسطَى والإبهامِ بالتحليقِ بين رأسَيهِما، وقيلَ بوَضعِ أُنمُلةِ الوُسطَى بين عُقدَتَي الإبهامِ والخلافُ في الأفضلِ وقَدَّمَ الأوَّلَ لأنّه أصحُّ ورواتُه أفقه (ويُرسِلُ المُسبِّحةَ) في كُلِّ التشَهُّدِ للاتِّباعِ وهي بكَسرِ الباءِ التي تلي الإبهامَ سُمِّيَتْ بذلك لأنّها يُشارُ بها للتَّوحيدِ وتُسَمَّى أيضًا السبّابةَ لأنّها يُشارُ بها عند المُخاصَمةِ والسبِّ (ويرفعُها) مع إمالَتِها قليلاً لِئَلّا تخرُجَ عن سَمتِ القِبلةِ (عند) هَمزةِ (قولِه إلا الله) للاتِّباعِ ولا يضعُها إلى آخِرِ التشَهُّدِ قاصِدًا بذلك الإشارةَ لِكونِ المعبودِ واحِدًا في ذاتِه وصِفاتِه وأفعالِه ليَجمع في توحيدِه بين اعتِقادِه وقولِه وفعلِه وخَصَّتْ بذلك لاتِّصالِها بنياطِ القلْبِ فكأنّها سَبَبٌ لِحُضورِه وتُكرَه الإشارةُ بسَبّابةِ اليسارِ. وتُكرَه الإشارةُ بسَبّابةِ اليسارِ وإنْ قُطِعَتْ يُمناه لِفَواتِ سُنّةِ وضعِها السابِقِ ومنه يُؤخَذُ أنّه لا يُسَنُّ رفعُ غيرِ السبّابةِ لو فُقِدَتْ لِفَواتِ سُنّةِ قَبضِها السابِقِ ويظْهَرُ فيما لو وضَعَ اليُمنَى على غيرِ الرُّكبةِ أنْ يُشيرَ بسَبّابَتِها حينئذٍ لِما هو واضِحٌ أنّ كُلًّا من الوضعِ على الفخِذِ والرفعِ وغيرِهِما مِمّا ذُكِرَ سُنّةٌ مُستَقِلّةٌ (ولا يُحرِّكُها) عند رفعِها للاتِّباعِ وصَحَّ تحريكُها فيُحمَلُ للجمعِ بينهما على أنّ المُرادَ به الرفعُ لا سيَّما وفي التحريكِ قولٌ بأنّه حرامٌ مُبطِلٌ للصَّلاةِ فمن ثَمَّ قُلْنا بكَراهَتِه (والأظهَرُ ضمُّ الإبهامِ إليها) أي المُسبِّحةِ (كعاقِدِ ثلاثةٍ وخَمسين) عند مُتَقَدِّمي الحِسابِ بأنْ

والصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ فَرْضٌ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، والأَظْهَرُ سَنُّها في الأَوَّلِ. وَلا تُسَنُّ على الآلِ في الأَوَّلِ على الصّحيحِ، وتُسَنُّ في الآخرِ، وقيلَ تَجِبُ. وأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشهورٌ.

يجعَلَ رأسَ الإبهامِ عند أسفَلِها على طَرَفِ راحَتِها للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ، وقيلَ بأنْ يجعَلَها مقبوضةً تحتَ المُسَبّحةِ، وقيلَ يُرسِلُ الإبهامَ أيضًا مع طولِ المُسَبِّحةِ، وقيلَ يضَعُها على أُصبُعِه الوُسطى كعاقِدِ ثلاثةٍ وعِشرين والخلافُ في الأفضلِ ورَجَّحت الأولى لِنَظيرِ ما مرَّ (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ) مع قُعودِها (فرضٌ في التشهُّدِ) يعني بعدَه فلا يُجزِئُ قَبله خلافًا لِجَمعٍ (الأخيرُ) يعني الواقِعُ آخِرَ الصلاةِ وإنْ لم يسبِقه تشهُّدٌ آخَرُ كتَشَهُّدِ صُبحٍ وجُمُعةٍ ومَقصورةٍ وذلك للأخبارِ الصحيحةِ الدالةِ على ذلك بل بعضُها مُصَرِّحٌ به كما بَسَطته في عِدَّةِ كُتُبٍ لا سيَّما شرحُ العُبابِ والدُّرُّ المنْضودِ في الصلاةِ والسلامِ على صاحِبِ المقامِ المحمودِ مع الردِّ الواضِحِ على منْ زَعَمَ شُذوذَ الشافعيِّ بإيجابها (والأظهَرُ سَنُّها في الأوَّلِ) لأنّها رُكنٌ في الأخيرِ فسُنَّتْ كالتَشهُّدِ، (ولا تُسَنُّ) الصلاةُ (على الآلِ في) التشَهُّدِ (الأوَّلِ على الصحيحِ) لِبنائِه على التخفيفِ ولأنّ فيها نقلُ رُكنٍ قوليٍّ على قولٍ وهو مُبطِلٌ على قولٍ، واختيرَ مُقابِلُه لِصِحّةِ حديثٍ فيه وآلُه مرَّ أوَّلَ الكِتابِ، وقيلَ كُلُّ مُسلِمٍ أي في مقامِ الدُّعاءِ ونَحوِه واختارَه في شرحِ مُسلِمٍ.

(فرعٌ) وقَعَ هنا للقاضي ومَنْ تبِعَه أنّه لو شَكَّ أثناءَ الصلاةِ في مُبطِلٍ لِطَهارَتِه أثَّرَ كالشكِّ في النيّةِ، والمُعتَمَدُ أنّه لا يُؤَثِّرُ كما يأتي في سُجودِ السهوِ.

(وتُسَنُّ) الصلاةُ على الآلِ (في) التشَهُّدِ (الأخيرِ وقيلَ يجبُ) للأمرِ بها أيضًا بل قيلَ تجِبُ على إبراهيمَ لذلك أيضًا، (وأكمَلُ التشَهُّدِ مشهورٌ) وفيه أحاديثُ صَحيحةٌ بألفاظٍ مُختَلِفةٍ اختارَ الشافعيُّ منها تشَهُّدَ ابنِ عَبّاسٍ لِتأخُّرِه وقولُه «أنّه ﷺ كان يُعَلِّمُهم إيّاه كما يُعَلِّمُهم السّورةَ من القرآنِ» ولِزيادةِ المُبارَكاتِ فيه فهو أوفَقُ بقولِه تعالى ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] وهو التحيّاتُ أي كُلُّ ما يحيا به من الثناءِ والمدحِ بالمُلْكِ والعظَمةِ وجُمِعَتْ لأنّ كُلَّ مِلْكٍ من مُلوكِ الدُّنْيا كان له تحيّةٌ مخصوصةٌ فجُعِلَ ذلك كُلُّه للّه تعالى بطَريقِ الاستِحقاقِ الذّاتيِّ دونَ غيرِه المُبارَكاتُ أي النامياتُ الصلواتُ أي الخمسُ، وقيلَ أعَمُّ الطيِّباتُ أي الصالِحاتُ للثّناءِ على الله تعالى وحِكمةُ تركِ العاطِفِ هنا مرّتْ أوَّلَ الكِتابِ للّه السلامُ أي السلامةُ من الآفاتِ عليك خوطِبَ إشارةً إلى أنّه الواسِطةُ العُظْمَى الذي لا يُمكِنُ دُخولُ حضرةِ القُربِ إلا بدلالَتِه وحُضورِه وإلى أنّه أكبَرُ الخُلَفاءِ عن الله فكان خِطابُه كخِطابه أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبَرَكاتُه السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحين أي جمعُ صالِحٍ وهو القائِمُ بحُقوقِ الله وحُقوقِ عِبادِه من الملائِكةِ ومُؤْمِني الإنسِ والجِنِّ. أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله ولا يُسَنُّ أوَّلَه بسمِ الله وبالله قيلَ والخبَرُ فيه ضعيفٌ واعتُرِضَ ولا يجبُ ترتيبُه بشَرطِ أنْ لا يتَغَيَّرَ معناه وإلا بَطَلَتْ صلاتُه إنْ تعَمَّدَه وصَرَّحَ في التتِمّةِ بوُجوبِ موالاتِه وسَكَتوا عليه وفيه ما فيه.

وأقَلُّه: التَّحيّاتُ لِلَّه، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللَّه وبَرَكاتُه سَلامٌ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللَّه الصّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّه، وأشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللَّه، وقيلَ يَحْذِفُ وبَرَكاتُه والصّالِحينَ، ويَقولُ وأنّ محمّدًا رَسولُهُ.
قُلْتُ: الأصَحُّ وأنّ محمّدًا رَسولُ اللَّه، وثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ، واللَّه أعْلَمُ.

(وأقلُّه التحيّاتُ للَّه سَلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبَرَكاتُه سَلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحين أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله) لِوُرودِ إسقاطِ المُبارَكاتِ بل صِحَّتُه قال في المجموعِ: ولو ورَدَ إسقاطِ الصلواتِ قال غيرُه: والطيِّباتُ. ورُدّا بأنّه لم يَرِد إسقاطُهما كما صَرَّحَ به الرافعيُّ وعَلَّله بأنّهما تابِعانِ للتَّحيّاتِ واستُفيدَ من المتْنِ أنّ الأفضلَ تعريفُ السلامِ وأنّه لا يجوزُ إبدالُ لفظٍ من هذا الأقلِّ ولو بمُرادِفِه كالنبيِّ بالرسولِ وعَكسِه ومحمّدٍ بأحمدَ أو غيرِه، وكَذا في سَلامِ التحَلُّلِ. ويُفَرَّقُ بينهما وبين ما يأتي في محمّدٍ في الصلاةِ عليه بأنّ ألفاظَها الوارِدةَ كثُرَ اختِلافُ الرواياتِ فيها فدَلَّ على عَدَمِ التعبُّدِ بلفظِ محمّدٍ فيها لا يُقالُ قياسُه أنّ لفظَ الصلاةِ عليه لا يتَعَيَّنُ لأنّا نقولُ إنّما تتَعَيَّنُ لِما فيها من الخُصوصيّةِ التي لا توجَدُ في مُرادِفِها ومن ثَمَّ اختُصَّ بها الأنبياءُ صَلّى الله عليهم وسَلَّمَ، وقَضيّةُ كلامِ الأنوارِ أنّه يُراعَى هنا التشديدُ وعَدَمُ الإبدالِ وغيرُهما نظيرُ ما مرَّ في الفاتِحةِ نعَم النبيُّ فيه لُغَتانِ الهَمزُ والتشديدُ فيَجوزُ كُلٌّ منهما لا تركُهما معًا لأنّ فيه إسقاطَ حرفٍ بخلافِ حذفِ تنوينِ سَلامٌ فإنّه مُجَرَّدُ لَحنٍ غيرِ مُغَيِّرٍ للمَعنى ويُؤخَذُ مِمّا تقَرَّرَ في التشديدِ أنّه لو أظهَرَ النّونَ المُدغَمةَ في اللازِمِ في أنْ لا إلَهَ أبطَلَ لِتَركِه شَدّةً منه نظيرَ ما مرَّ في الرحمنِ بإظهارِ (ألْ) فزَعمُ عَدَمِ إبطالِه لأنّه لَحنٌ لا يُغَيِّرُ المعنى ممنوعٌ لأنّ محَلَّ ذلك حيثُ لم يكُنْ فيه تركُ حرفٍ والشّدّةُ بمَنْزِلةِ الحرفِ كما صَرَّحوا به نعَم لا يبعُدُ عُذرُ الجاهِلِ بذلك لِمَزيدِ خَفائِه ووَقَعَ لابنِ كبَّنَ أنّ فتْحةَ لامِ رسولِ الله من عارِفٍ مُتَعَمِّدٍ حرامٌ مُبطِلٌ ومن جاهِلٍ حرامٌ غيرُ مُبطِلٍ إنْ لم يُمكِنْه التعَلُّمُ وإلا أبطَلَ اهـ. وليس في محَلِّه لأنّه ليس فيه تغْييرٌ للمَعنى فلا حُرمةَ ولو مع العِلْمِ والتعَمُّدِ فضلاً عن البُطلانِ، نعَم إنْ نوى العالِمُ الوصفيّةَ ولم يُضمِر خَبَرًا أبطَلَ لِفَسادِ المعنَى حينئذٍ **(وقيلَ يحذِفُ وبَرَكاتُه)** لإغناءِ السلامِ عنه **(و)** قيلَ يحذِفُ **(الصالِحين)** لإغناءِ إضافةِ العِبادِ إلى الله عنه ويُرَدُّ بصِحّةِ الخَبَرِ به مع أنّ المقامَ مقامُ إطنابٍ فلا يُنْظَرُ لِما ذَكَرَ **(ويقولُ)** جوازًا **(وأنّ محمّدًا رسولُه قُلْت الأصحُّ)** أنّه لا يجوزُ له أنْ يقولَ ذلك ولا يجِبُ عليه إعادةُ لفظِ أشهَدُ فيَقولَ **(وأنّ محمّدًا رسولُ الله وثَبَتَ)** ذلك **(في صَحيحِ مُسلِمٍ والله أعلمُ)** لكنْ بلفظِ **«محمّدًا عبدُه ورسولُه»** فالمُرادُ إسقاطُ لفظةِ أشهَدُ. والحاصِلُ أنّه يكفي **«وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه»** رواه الشيْخانِ **«وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله»**، وأنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه» رواهما مُسلِمٌ ويكفي أيضًا وأنّ محمّدًا رسولُ الله وإنْ لم يرِد لأنّه ورَدَ إسقاطُ لفظِ أشهَدُ والإضافةُ للظّاهِرِ تقومُ مقامَ زيادةِ عبدٍ لا وأنّ محمّدًا رسولُه خلافًا لِما في أصلِ الروضةِ أيضًا على ما يأتي لأنّه لم يرِد وليس فيه ما يقومُ مقامَ زيادةِ العبدِ وزَعَمَ الأذْرَعيُّ أنّ الصوابَ

وأقلُّ الصّلاةِ على النبيِّ ﷺ وآلِه: اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِه، والزّيادةُ إلى حَميدٌ مَجيدٌ سُنّةٌ في الآخِرِ. وكذا الدُّعاءُ بعده، ....

إجزاؤُه لِثُبوتِه في خَبَرِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ عبدُه ورسولُه يُرَدُّ بأنّ هنا ما قامَ مقامَ المحذوفِ. وهو لفظُ عبدٍ ولا كذلك في ذاكَ ولا يُنافيه أنّ التعبُّدَ غالِبٌ على ألفاظِ التشهُّدِ ومن ثَمَّ لم يجز إبدالُ لفظٍ من ألفاظِه السابقةِ بمُرادِفِه كما مرَّ لأنّ تغايُرَ الصِّيَغِ الوارِدةِ هنا اقتَضى أنْ يُقاسَ بها ما في معناها لا غيرُه فلا يُقاسُ وأنْ محمّدًا رسولُه على الثابِتِ وهو وأنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه ويتَردَّدُ النظَرُ في وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُه وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه إجزاؤُه ووَقَعَ في الرافعيِّ «أنه ﷺ كان يقولُ في تشهُّدِه وأشهَدُ أنّي رسولُ الله» وردّوه بأنّ الأصحَّ خلافُه، نعَم إنْ أرادَ تشهُّدَ الأذانِ صَحَّ لأنّه ﷺ أذَّنَ مرّةً في سَفَرٍ فقال ذلك.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمّا قَرَّرته أنّ الرافعيَّ في المُحَرَّرِ وأصلِ الروضةِ على ما تقتَضيه عِبارَتُه قائِلٌ بجَوازِ: وأنّ محمّدًا رسولُه فلِذا استَدرَكَ عليه المُصنِّفُ بما أفهَمَ منْعُه ووَقَعَ للشّارِحِ خلافُ هذا التقريرِ وهو صَحيحٌ في نفسِه لكنْ يلزَمُ عليه أنّ قوله قُلْت إلَخ زيادةٌ محضةٌ وكان سَبَبُه أنّه ثَبَتَ عنده أنّ الرافعيَّ لا يقولُ بجَوازِ ذلك وهو المنقولُ عن الشرحَيْنِ والمُحَرَّرِ.

(وأقلُّ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ) الواجِبةِ (و) أقلُّ الصلاةِ على (آلِه) الواجبةِ على قولٍ والمسنونةِ على الأصحِّ (اللهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِه) لِحُصولِ اسمِها بذلك ويكفي الصلاةُ على محمّدٍ إنْ نوى بها الدُّعاءَ فيما يظْهَرُ وصَلَّى الله على محمّدٍ أو رسولِه أو النبيِّ دونَ أحمدَ ونَحوِ الحاشِرِ ويُفارِقُ ما يأتي في الخُطبةِ بأنّ الصلاةَ يُحتاطُ لها أكثرَ فصينتْ عن أدنَى إيهامٍ ولا يُجزئُ عليه هنا ولا ثَمَّ (والزّيادةُ) على ذلك (إلى) قولِه (حميدٌ) أي حامِدٌ لأفعالِ خَلْقِه بإثابَتِهم عليها أو محمودٌ بأقوالِهم وأفعالِهم (مجيدٌ) أي ماجِدٌ وهو الكامِلُ شرَفًا وكَرَمًا (سُنّةٌ في) في التشهُّدِ (الأخيرِ) ولو للإمامِ للأمرِ بها في الأحاديثِ الصحيحةِ فيَقولُ «اللهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ عبدِك ورسولِك النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما صَلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالَمين إنّك حميدٌ مجيدٌ وبارِكْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما بارَكت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالَمين إنّك حميدٌ مجيدٌ» وفي رِواياتٍ زياداتٌ أُخَرُ بَيَّنْتها مع ما يتَعَلَّقُ بهذه الألفاظِ وما قاله العلماءُ في هذا التشبيه. وأنّه لا دَلالةَ فيه بوَجهٍ على أفضليّةِ إبراهيمَ على نبيِّنا صَلَّى الله عليهما وسَلَّمَ في الدُّرِّ السابِقِ آنِفًا ونازَعَ الأذْرَعيُّ في ندبِ هذا الإمامِ غيرَ منْ مرَّ لِطولِه ثم بَحَثَ امتِناعَه لو خَرَجَ به وقتُ الجُمُعةِ ونَظَرَ في غيرِها والأوجَه كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمته في المدِّ أنّه متى شرَعَ فيها وقد بَقِيَ وقتٌ يسَعُها جازَ الإتيانُ بذلك وإنْ خَرَجَ الوقتُ وإلا لم يجز، (وكَذا الدُّعاءُ بعدَه) أي بعدَما ذَكَرَ كُلُّه سُنّةٌ ولو للإمامِ للأمرِ به في الأحاديثِ الصحيحةِ بل يُكرَه تركُه للخلافِ في وُجوبِ بعضِه الآتي وأمّا التشهُّدُ الأوّلُ فيُكرَه فيه لِبِنائِه على التخفيفِ إلا إنْ فرَغَه قبل إمامِه فيَدعو حينئِذٍ كما مرَّ ويلْحَقُ به كُلُّ تشهُّدٍ غيرُ محسوبٍ

ومأثورُه أفضَلُ، ومنه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ إلى آخِره. وَيُسَنُّ أنْ لا يَزِيدَ على قدرِ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وَمَنْ عَجَزَ عنهما تَرجَمَ، ويُتَرْجِمُ لِلدُّعاءِ ......

للمَأمومِ، بل هذا داخِلٌ في الأوَّلِ لأنَّ المُرادَ به غيرُ الأخيرِ نظيرَ ما مرَّ في الآخَرِ وقَضيَّةُ المتْنِ وغيرُه أنّه لا فرقَ بين الدُّعاءِ الأُخرَويِّ والدُّنْيَويِّ وقال جمعٌ أنّه بالأوَّلِ سُنّةٌ وبالثاني مُباحٌ أي ولو بنَحوِ ارزُقني أمةَ صِفتُها كذا خلافًا لِمَنْ منَعَه أمّا الدُّعاءُ بمُحَرَّمٍ فمُبطِلٌ لها (ومَأثورُه). أي المنقولُ منه هنا عنه ﷺ (أفضلُ) من غيرِه لأنّه ﷺ المُحيطُ باللائِقِ بكُلِّ محَلٍّ بخلافِ غيرِه (ومنه اللهُمَّ اغفِر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت) لا استِحالةَ فيه لأنّه طَلَبٌ قبل الوُقوعِ أنْ يغفِرَ إذا وقَعَ وإنّما المُستَحيلُ طَلَبُ المغفِرةِ الآنَ لِما سَيَقَعُ (إلى آخِرِه) «وهو ما أسرَرت وما أعلَنت وما أسرَفت وما أنتَ أعلمُ به مِنّي أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ لا إلَهَ إلا أنتَ» رواه مُسلِمٌ ورويَ أيضًا «إذا فرَغَ أحدُكم من التشَهُّدِ الأخيرِ فلْيَتَعَوَّذْ من أربعٍ من عَذابِ جهَنّم ومن عَذابِ القبرِ ومن فِتنةِ المحيا والمماتِ ومن فِتنةِ المسيحِ»[(١)] أي بالحاءِ لأنّه يمسَحُ الأرضَ كُلَّها إلا مكّةَ والمدينةَ وبالخاءِ لأنّه ممسوخُ العيْنِ الدجّالِ أي الكذّابِ وأوجَبَ هذا بعضُ العلماءِ ويندُبُ التعميمُ في الدُّعاءِ لِخَبَرِ المُستَغْفِريِّ ما من دُعاءٍ أحَبَّ إلى الله من قولِ العبدِ اللهُمَّ اغفِر لأُمّةِ محمّدٍ مغفِرةً عامّةً[(٢)] وفي رِوايةٍ «أنّه ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ اللهُمَّ اغفِر لي فقال ويحك لو عَمَّمت لاستُجيبَ لَك»[(٣)] وفي أُخرى «أنّه ضرَبَ منكِبَ مَنْ قال اغْفِر لي وارحَمني ثم قال له عَمِّم في دُعائِك فإنّ بين الدُّعاءِ الخاصِّ والعامِّ كما بين السماءِ والأرضِ»[(٤)] وفي ذلك ردٌّ على منْ منَعَ الدُّعاءَ بالمغفِرةِ للمُسلِمين إذْ لا يلْزَمُ منها ولو عامّةً عَدَمُ دُخولِ بعضِ النارَ لِصِدقِها بأنْ تعُمَّ أفرادَ المُسلِمين دونَ ما عليهم فإنْ نوى بعُمومِها هذا أيضًا لو امتنَعَ بل رُبَّما يكونُ كُفرًا لِمُخالَفَتِه ما عُلِمَ قَطعًا ضرورةَ أنّه لا بُدَّ من دُخولِ جمعٍ منهم النارَ. (ويُسَنُّ أنْ لا يزيدَ) الإمامُ في الدُّعاءِ (على قدرِ) أقَلِّ (التشَهُّدِ و) أقَلِّ (الصلاةِ على النبيِّ ﷺ) بل الأفضلُ أنْ ينقُصَ عن ذلك كما في الروضةِ وغيرِها لأنّه تبعٌ لهما فإنْ ساواهما كُرِهَ أمّا المأمومُ فهو تابِعٌ لإمامِه، وأمّا المُنفَرِدُ فقضيّةُ كلامِ الشيْخَيْنِ أنّه كالإمامِ لكنْ أطالَ المُتأخِّرونَ في أنّ المذهَبَ أنّه يُطيلُ ما شاءَ ما لم يخَف وُقوعُه في سَهوٍ ومِثلُه إمامُ منْ مرَّ وظاهِرٌ أنّ محَلَّ الخلافِ فيمَنْ لم يُسَنّ له انتظارٌ نحوَ داخِلٍ. (ومَنْ عَجزَ عنهما) أي التشَهُّدِ والصلاةِ (ترجَمَ) وُجوبًا في الواجِبِ ونَدبًا في المندوبِ لِما مرَّ في التحَرُّمِ (ويُترجِمُ للدُّعاءِ) المأثورِ عنه ﷺ في محَلٍّ من الصلاةِ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣١١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٨٨]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ مسلم.

(٢) [ضعيف جدًا] أخرجه: العقيلي في (الضعفاء) [٢/ ٣٥٠]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف جدًا. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٢١٠٦].

(٣)، (٤) لم أقف عليه مسندًا.

والذِّكْرِ المندوبِ العاجزُ لا القادِرُ في الأصَحِّ.
الثّاني عَشَرَ: السّلامُ وأقَلُّه السّلامُ عَلَيْكم، والأصَحُّ جَوازُ سَلامٌ عَلَيْكم.
قُلْتُ: الأَصَحُّ المنْصوصُ لا يُجْزِئُه، واللّهُ أعْلمُ. وأنّه لا تَجِبُ نيّةُ الخُروجِ ....

(والذِّكرُ المندوبُ) أي المأثورُ كذلك (العاجِزُ) عن النُّطقِ بهما بالعربيّةِ كما يُترجِمُ عن الواجِبِ لِحيازةِ الفضيلةِ ويتَرَدَّدُ النظرُ في عاجِزٍ قَصَّرَ بالتعَلُّمِ هَلْ يُترجِمُ عن المندوبِ المأثورَ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه لا فرقَ وفيه ما فيه (لا) العاجِزُ عن غيرِ المأثورِ منهما فلا يجوزُ له أنْ يخترِعَ غيرَهما ويُترجِمُ عنه جزمًا فتَبطُلَ به صلاتُه ولا (القادِرُ) على مأثورِهما فلا يجوزُ له الترجَمةُ عنهما وتبطُلُ بها صلاتُه (في الأصحِّ) إذْ لا حاجةَ إليها حينئذٍ.

(فرعٌ) ظَنَّ مُصلّي فرضٍ أنّه في نفلٍ فكَمَّلَ عليه لم يُؤَثِّر على المُعتَمَدِ وفارَقَ ما مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ بأنّ النيّةَ هنا بُنيَتْ ابتداءً على يقينٍ بخلافِها ثم وليس قيامُ النفلِ مقامَ الفرضِ مُنحَصِرًا في التشهُّدِ الأوّلِ وجَلْسةِ الاستِراحةِ ولا يُنافي ذلك قولَ التنقيحِ ضابِطُ ما يتأدّى به الفرضُ بنيّةِ النفلِ أنْ تسبِقَ نيّةٌ تشمَلُهما ثم يأتي بشيءٍ من تلك العِبادةِ ينوي به النفلَ ويُصادِفُ بَقاءَ الفرضِ عليه لأنّ معنى ذلك الشُّمولِ أنْ يكونَ ذلك النفلُ داخِلاً كالفرضِ في مُسَمَّى مُطلَقِ الصلاةِ بخلافِ سُجودِ التِّلاوةِ والسهوِ كما يأتي.

(الثانيَ عَشَرَ السلامُ) للخَبرِ السابِقِ وتحليلُها التسليمُ[1] ويجِبُ إيقاعُه إلى انتهاءِ ميمِ عليكم حالَ القُعودِ أو بَدَلِه وصَدرُه للقِبلةِ والمعنى فيه أنّه كان مشغولاً عن الناسِ ثم أقبَلَ عليهم كغائِبٍ حضَرَ (وأقلُّه السلامُ عليكم) لأنّه الثابِتُ عنه ﷺ فإنْ قال عليك أو السلامُ عليكُما أو سَلامي عليكم مُتعَمِّدًا عالِمًا بَطَلَتْ أو عليهم فلا لأنّه دُعاءٌ ومَرَّ إجزاءُ عليكم السلامُ مع كراهَتِه وتُشتَرَطُ الموالاةُ بين السلامِ وعليكم وأنْ لا يزيدَ أو يُنقِصَ ما يُغَيِّرُ المعنى نظيرَ ما مرَّ في تكبيرِ التحَرُّمِ (والأصحُّ جوازُ: سَلامٌ عليكم) كما يجوزُ في التشهُّدِ ولِقيامِ التنوينِ مقامَ ألْ (قُلت الأصحُّ المنصوصُ لا يُجزِئُه) بل تبطُلُ به صلاتُه أي إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ (والله أعلمُ) لأنّه لم يُنْقَلْ بخلافِ سَلامِ التشهُّدِ والتنوينُ لا يقومُ مقامَ ألْ في التعريفِ والعُمومِ وغيرِهما، والواجِبُ مرّةً واحِدةً ولو مع عَدَمِ التِفاتٍ فقد صَحَّ (أنّه ﷺ كان يُسَلِّمُ مرّةً واحِدةً تِلْقاءَ وجهِه)[2] ويتَّجِه جوازُ السِّلْمِ بكَسرٍ فسُكونٍ وبِفَتحَتَيْنِ عليكم إنْ نوى به السلامَ لأنّه يأتي بمَعناه وبه فارَقَ ما مرَّ في سَلامي. (و) الأصحُّ (أنّه لا تجِبُ نيةُ الخُروجِ) من الصلاةِ كسائِرِ العِباداتِ ولأنّ النيّةَ تليقُ بالفِعلِ دونَ التركِ فاندَفَعَ قِياسُ المُقابِلِ وعليه يجِبُ قَرْنُها بأوّلِ السلامِ كما

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٢) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٩٦]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٩١٩]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٧٢٩]، وغيرهم من حديث: عائشة ﵂.

قلتُ: حديث صحيح.

وأَكْمَلُه السّلامُ عَلَيْكم ورَحْمةُ اللّه مَرَّتَيْنِ يَمينًا وشِمالاً مُلْتَفِتًا في الأولَى حتّى يُرَى خَدُّه الأيْمَنُ، وفي الثّانيةِ الأيْسَرُ ناويًا السّلامَ على مَنْ عن يَمينِه ويَسارِه من مَلائِكةٍ وإِنْسٍ وجِنٍّ، ويَنْوي الإمامُ السّلامَ على المُقْتَدينَ وهم الرّدَّ عليهِ.

يُسَنُّ على الآلِ خُروجًا من الخلافِ فإنْ قَدَّمَها عليه بَطَلَتْ عليهما كما لو أخَّرَها عن أوَّلِه على الضعيفِ قيلَ يُستَثنى على الأصحِّ مسألةٌ واحِدةٌ تجِبُ فيها نيّةُ التحلُّلِ وهي ما لو أرادَ مُتَنَفِّلٌ نوى عَدَدًا النقصَ عنه لإتيانِه في صلاتِه بما لم تشتَمِلْ عليه نيَّتُه فوَجَبَ قَصدُه للتَّحلُّلِ قاله الإمامُ ا هـ. وفيه نظَرٌ ومِمّا يدفَعُه أنّه لا يجوزُ له النقصُ إلا بنيَّتِه إيّاه قبل فِعلِه وحينئِذٍ تبطُلُ عِلَّتُه المذكورةُ لأنّ نيَّتَه للنّقصِ مُتَضَمِّنةٌ لِسَلامِه الذي أرادَه فلم يحتَج لِنيّةٍ أُخرى ولَعَلَّ مقالةَ الإمامِ هذه مبنيّةٌ على أنّه لا تجِبُ نيّةُ النقصِ قبل فِعلِه، (وأكمَلُه السلامُ) ويُسَنُّ أنْ لا يمُدَّ لفظَه للخَبَرِ الصحيحِ فيه (عليكم ورَحمةُ الله) لأنّه المأثورُ دونَ وبَرَكاتُه إلا في الجِنازةِ واعتُرِضَ بأنّ فيه أحاديثَ صَحيحةً (مرّتَينِ يمينًا) مرّةً (وشِمالاً) مرّةً ويُسَنُّ الفصلُ بينهما (مُلْتَفِتًا في) المرّةِ (الأولى حتى يُرى خَدُّه الأيمَنُ) لا خَدّاه (وفي) المرّةِ (الثانيةِ) حتى يُرى خَدُّه (الأيسَرَ) لا خَدّاه للحديثِ الصحيحِ بذلك وتحرُمُ الثانيةُ إنْ وُجِدَ معها أو قبلها مُبطِلٌ كحدَثٍ وشَكٍّ في مُدّةِ مسحٍ ونيّةِ إقامةٍ ووُجودِ عارٍ للسُّترةِ وخُروجِ وقتِ جُمُعةٍ ويُسَنُّ ابتِداؤُه في كُلٍّ مُستَقبِلاً وإنهاؤُه مع تمامِ التِفاتِه (ناويًا المُصَلّي) إمامًا أو مأمومًا أو مُنفَرِدًا (السلامُ على منْ) التفَتَ إليه مِمَّنْ (عن يمينِه) بالتسليمةِ الأولى (و) عن (يسارِه) بالتسليمةِ الثانيةِ (من ملائِكةٍ و) مُؤمِني (إنسٍ وجِنٍّ) للحديثِ الحسَنِ بذلك قال الإسنَويُّ ولا شَكَّ في ندبِ السلامِ على المُحاذي أيضًا فيَنْويه على منْ خَلْفَه أو وإمامِه في المأموم بأيِّهما شاءَ والأولى أولى، (ويَنْوي الإمامُ) والمأمومُ كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ واحتاجَ له لِئَلّا يغفُلَ عن المُقتَدين (السلامُ) أي ابتِداءَه (على المُقتَدين) فيَنْويه كُلٌّ على منْ عن يمينِه بالأولى وعلى منْ عن يسارِه بالثانيةِ وعلى منْ خَلْفَه أو إمامِه في المأمومِ بأيِّهما شاءَ والأولى أفضلُ (وهم) أي المُقتَدونَ يُسَنُّ لهم أنْ ينْووا (الردَّ) على بعضِهم مِمَّنْ سَلَّمَ عليهم و (عليه) أي الإمامِ فمَنْ على يمينِ المُسَلِّمِ ينْويه عليه بالثانيةِ ومَنْ على يسارِه ينْويه بالأولى ومَنْ خَلْفَه وإمامُه بأيِّهما شاءَ والأولى أفضلُ لِخَبَرِ أبي داوُد وغيرِه بذلك واستَشكَلَ ما ذَكَرَ فيمَنْ على يسارِه بأنّ الإمامَ إنّما ينْويه عليه بالثانيةِ فكيف يرُدُّ قبل السلامِ عليه ورُدَّ بأنّ ذاكَ مبنيٌّ على الأصحِّ أنّ الأولى للمَأمومِ أنْ يُؤَخِّرَ تسليمَه إلى فراغِ تسليمَتَي الإمامِ، واحتياجُ السلامِ لِنيّةٍ بأنّه لا معنًى لها فإنّ الخِطابَ كافٍ في الصرفِ إليهم فأيُّ معنًى لها والصريحُ لا يحتاجُ لِنيّةٍ، ومن ثَمَّ لم يحتَج لها المُسَلِّمُ خارجَ الصلاةِ في أداءِ السُّنّةِ ويُجابُ بأنّ المُسَلِّمَ خارجَها لم يوجَد لِسَلامِه صارِفٌ عن موضوعِه فلم يحتَج لها وأمّا فيها فكونُه واجِبًا في الخُروجِ منها صارِفٌ عن انصِرافِه للمُقتَدين بالنسبةِ للسُّنّةِ فاحتيجَ لها لِهذا الصارِفِ وإنْ كان صَريحًا إذْ هو عند الصارِفِ يُشتَرَطُ فيه القصدُ وأُلحِقَتِ الثانيةُ بالأولى في ذلك لأنّ تبعيَّتَها لها صارِفٌ عن ذلك أيضًا ولو كان عن يمينِه أو يسارِه غيرُ مُصَلٍّ لم يلْزَمه الردُّ لانصِرافِه

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأركانِ كما ذَكَرْنا، فإنْ تَرَكَه عَمدًا بأنْ سَجَدَ قبلَ رُكوعِه بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ سَها فَما بعد المتْروكِ لَغْوٌ، فإنْ تَذَكَّرَ قبلَ بُلوغِ مِثْلِه فَعَلَه، وإلّا تَمَّتْ به رَكْعَتُه، وتَدارَكَ الباقيَ ....

للتَّحَلُّلِ دونَ التأمينِ المقصودِ من السلامِ الواجِبِ ردُّه ولأنَّ المُصَلِّيَ غيرُ مُتَأَهِّلٍ للخِطابِ ومن ثَمَّ لو سَلَّمَ عليه لم يلْزَمه الردُّ بل يُسَنُّ كما يأتي وقياسُه ندبُه هنا أيضًا.

(الثالِثَ عَشَرَ ترتيبُ الأركانِ إجماعًا) لكنْ لا مُطلَقًا بل (كما ذَكَرنا) في عَدِّها المُشتَمِلِ على قَرنِ النيّةِ بالتكبيرِ في القيامِ والقِراءةِ به والتشَهُّدِ والصلاةِ والسلامِ بقُعودِها فعَدُّه رُكنًا بمَعنَى الجزءِ فيه تغْليبٌ وبِمَعنَى الفرضِ صَحيحٌ ومن ثَمَّ صَحَّحَ في التنقيحِ أنّه شرطٌ ودَعوى أنّ بين ما ذَكَرَ ترتيبَه باعتِبارِ الابتِداءِ إذْ لا بُدَّ من تقدُّمِ القيامِ على النيّةِ والتكبيرِ والقِراءةِ والجُلوسِ على التشَهُّدِ واستِحضارِ النيّةِ على التكبيرِ وهو ترتيبٌ حِسّيٌّ وشَرعيٌّ لا تُفيدُ لِما مرَّ مِمّا يُعلَمُ منه أنّ ذلك التقديمَ شرطٌ لِحُسبانِ ذلك لا رُكنٌ على أنّ في بعضِ ما ذَكَرَه نظَرًا ويتَعَيَّنُ الترتيبُ لِحُسبانِ كثيرٍ من السُّنَنِ كالافتِتاحِ ثم التعَوُّذِ والتشَهُّدِ الأوّلِ ثم الصلاةِ فيه وكونِ السّورةِ بعدَ الفاتِحةِ وكونِ الدُّعاءِ آخِرَ الصلاةِ بعدَ التشَهُّدِ والصلاةِ وفي الروضةِ وأصلِها أنّ الموالاةَ رُكنٌ وفي التنقيحِ أنّها شرطٌ وهو المشهورُ وهي عَدَمُ تطويلِ الرُّكنِ القصيرِ أو عَدَمُ طولِ الفصلِ إذا سَلَّمَ في غيرِ مَحَلِّه ناسيًا أو عَدَمُ طولِه أو عَدَمُ مُضيِّ رُكنٍ إذا شَكَّ في النيّةِ وإلا وجَبَ الاستِئنافُ (فإنْ تركَه) أي الترتيبَ (عمدًا) بتَقديمِ رُكنٍ قوليٍّ هو السلامُ أو فِعليٍّ (بأنْ سَجدَ قبل رُكوعِه) مثَلاً (بَطَلَتْ صلاتُه) إجماعًا لِتَلاعُبه أمّا تقديمُ القوليِّ غيرُ السلامِ على فِعليٍّ كتَشَهُّدٍ على سُجودٍ أو قوليٍّ كصلاةٍ على تشَهُّدٍ أخيرٍ فلا تبطُلُ الصلاةُ لَكِنّه يمنَعُ حُسبانَ ما قَدَّمَه (وإنْ سَها) بتَركِه الترتيبَ (فما) أتى به (بعدَ المتْروكِ لَغوٌ) لِوُقوعِه في غيرِ مَحَلِّه.

(فإنْ تذَكَّرَ) غيرُ المأمومِ المتْروكَ (قبلَ بُلوغِ) فِعلِ (مِثلِه) من ركعةٍ أُخرى (فعَلَه) بمُجَرَّدِ التذَكُّرِ وإلا بَطلَتْ صلاتُه والشكُّ كالتذَكُّرِ فلو شَكَّ راكِعًا هَلْ قَرَأ الفاتِحةَ أو ساجِدًا هَلْ ركَعَ أو اعتدَلَ قامَ فورًا وُجوبًا ولا يكفيه في الثانيةِ أنْ يقومَ راكِعًا، وكَذا في التذَكُّرِ كما مرَّ فما اقتَضاه كلامُه من الاقتِصارِ على فِعلِ المتْروكِ محَلُّه في غيرِ هذه الصّورةِ أو قائِمًا هَلْ قَرَأَ لم تلْزَمه القِراءةُ فورًا لأنّه لم ينتَقِلْ عن محَلِّها (وإلا) يتَذَكَّر حتى بَلَغَ مِثله في ركعةٍ أُخرى (تمَّتْ به) أي بالمِثْلِ المفعولِ (ركعَتُه) إنْ كان آخِرَها كسَجدَتِها الثانيةِ فإنْ كان وسَطَها أو أوَّلَها كالقيامِ أو القِراءةِ أو الرُّكوعِ حُسِبَ له عن المتْروكِ وأتى بما بعدَه (وتدارَكَ الباقيَ) من صلاتِه لأنّه ألْغَى ما بينهما هذا إنْ كانَ المِثْلُ من الصلاةِ وإلا كسَجدةِ تِلاوةٍ لم تُجزِئْه وعرفَ عَيْنَ المتْروكِ ومَحَلَّه وإلا أخَذَ باليقينِ وأتى بالباقي نعَم متى جوَّزَ أنّ المتْروكَ النيّةُ أو تكبيرةُ الإحرامِ بَطَلَتْ صلاتُه ولم يُشتَرَط هنا طولٌ ولا مُضيُّ رُكنٍ لأنّ هنا تيَقُّنَ تركِ الضمِّ لِتَجويزِ ما ذَكَرَ وهو أقوى من مُجَرَّدِ الشكِّ في ذلك وفي تلك الأحوالِ كُلِّها ما عَدا المُبطِلَ منها يسجُدُ للسَّهوِ نعَم إنْ كان المتْروكُ السلامَ أتى به ولو بعدَ طولِ الفصلِ ولا سُجودَ للسَّهوِ لِفَواتِ

فلو تَيَقَّنَ في آخِرِ صَلاتِه تَرْكَ سَجْدةٍ مِن الأخيرةِ سَجَدَها، وأعادَ تَشَهُّدَه أو من غيرِها لَزِمَه رَكْعةٌ، وكذا إنْ شَكَّ فيهما، وإنْ عَلِمَ في قيامِ ثانيةٍ تَرْكَ سَجْدةٍ فإنْ كان جَلَسَ بعد سَجْدَتِه سَجَدَ وقيلَ: إنْ جَلَسَ بنيّةِ الاستِراحةِ لم يَكْفِه، وإلّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثم يَسْجُدْ، وقيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ، وإنْ عَلِمَ في آخِرِ رُباعيّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أو ثَلاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَها وجَبَ رَكْعَتانِ ....

محِلِّه بالسلامِ المأتيِّ به، (فلو تيقَّنَ في آخِرِ صلاتِه) أو بعدَ سَلامِه قبل طولِ الفصلِ وتنَجُّسِه بغيرِ معفوٍّ عنه وإنْ مشَى قَليلاً وتحوَّلَ عن القِبلةِ، وكذا يُقالُ في جميعِ ما يأتي (ترْكَ سَجدةً من) الركعةِ (الأخيرةِ سَجَدَها وأعادَ تشهُّدَه) لِما مرَّ (أو من غيرِها) أي الأخيرةِ (لَزِمَه ركعةٌ) لِكَمالِ الناقِصةِ بسَجدةٍ مِمّا بعدَها وإلْغاءِ باقيها (وكَذا إنْ شَكَّ فيها) أي في كونِها من الأخيرةِ أو غيرِها فيَجعَلُها من غيرِها لِتَلْزَمَه ركعةٌ لأنّه الأسوَأُ فهو أحوَطُ، (وإنْ عَلِمَ في قيامِ ثانيةٍ تركَ سَجدةٍ) من الأولى مثَلاً أو شَكَّ فيها نظَرَ (فإنْ كان جلَسَ بعدَ سَجدَتِه) التي فعَلَها من الأولى (سَجَدَ) فورًا من قيامٍ واكتَفى بذلك الجُلوسِ وإنْ ظَنّه للاستِراحةِ (وقيلَ إنْ جلَسَ بنيّةِ الاستِراحةِ) لِظَنّه أنّه أتى بالسجدَتَيْنِ جميعًا (لم يكفِه) السُّجودُ عن قيامٍ بل لا بُدَّ من جُلوسِه مُطمَئِنًّا ثم سُجودِه لِقَصدِه النفلَ فلم يُنِبْ عن الفرضِ كما لا تقومُ سَجدةُ التِّلاوةِ عن سَجدةِ الفرضِ وردّوه بأنّ تلك من الصلاةِ لِشُمولِ نيّتِها لها بطَريقِ الأصالةِ لا التبعِ فأجزَأَتْ عن الفرضِ كما يُجزِئُ التشَهُّدُ الأخيرُ وإنْ ظَنّه الأوّلَ وهذه ليستْ مِثلَها فلم تشمَلْها نيَّتُها أي بطَريقِ الأصالةِ المُقتَضيةِ للحُسبانِ عن بعضِ أجزائِها فلا يُنافي شُمولُها لها بطَريقِ تبعيَّتِها للقِراءةِ المندوبةِ فيها حتى لا يجبُ لها نيّةٌ اكتِفاءً بنيّةِ الصلاةِ وبِذلك يظهَرُ اتِّجاه قولِ البغَويّ لو سَلَّمَ الثانيةَ على اعتِقادِ أنّه سَلَّمَ الأولى ثم شَكَّ في الأولى أو بانَ أنّه لم يُسَلِّمْها لم يُحسَبْ سَلامُه عن فرضِه لأنّه أتى به على اعتِقادِ النفلِ فلْيَسجُد للسَّهوِ ثم يُسَلِّم اهـ. فوَجه عَدَمِ حُسبانِ الثانيةِ أنّ نيّةَ الصلاةِ لم تشمَلْها بطَريقِ الأصالةِ لِوُقوعِها بعدَ الخُروجِ منها ولاختِلافِهم في أنّها من الصلاةِ أو لا وفي فُروعٍ ما يقتَضي كُلًّا منهما وجُمع بأنّها منها بطَريقِ التبعِ لا الأصالةِ وحينئذٍ فهي كسَجدةِ التِّلاوةِ وليستْ كجِلْسةِ الاستِراحةِ، وبِذلك يتَّجِه أيضًا ما بُحِثَ أنّه لو نوى نفلاً مُطلَقًا فتَشَهَّدَ أثناءَه بنيّةِ أنْ يقومَ بعدَه إلى ركعةٍ أو أكثرَ ثم بَدا له أنْ لا يقومَ لم يُجزِئْه ذلك التشَهُّدُ لأنّه لم يفعَلْه في محَلِّه المُتَعَيِّنِ له بطَريقِ الأصالةِ (وإلا) يكُنْ قد جلَسَ (فلْيَجلِس مُطمَئِنًّا ثم يسجُد) لأنّ الجُلوسَ رُكنٌ لا رُخصةَ في تركِه (وقيلَ يسجُدُ فقط) لأنّ الغرَضَ الفصلُ وقد حصَلَ بالقيامِ وردّوه بأنّ الغرَضَ الفصلُ بهَيْئةِ الجُلوسِ كما لا يقومُ القيامُ مقامَ جُلوسِ التشَهُّدِ، (وإنْ عَلِمَ) أو شَكَّ (في آخِرِ رُباعيةٍ ترك سَجدَتَينِ) جهِلَ موضِعَهما وجَبَ ركعَتانِ لأنّ الأسوَأَ تقديرُ ترْكِ سَجدةٍ من الأولى وسَجدةٍ من الثالِثةِ فتَنجَبِرُ الأولى بالثانيةِ والثالِثةِ بالرابِعةِ ويلْغو باقيهما (أو) تركَ (ثلاثٍ جهِلَ موضِعَها وجَبَ ركعَتانِ) كما عُلِمَ بالأولى مِمّا قَبله وصَوَّبَ الإسنَويُّ ومَنْ تبِعَه في هذه أنّ الأسوَأَ لُزومُهما مع سَجدةٍ وأنّ الأوّلَ خيالٌ باطِلٌ لأنّ

أو أربَعٍ فَسَجْدةٌ ثم رَكْعَتانِ، أو خَمسٍ أو سِتٍّ فَثَلاثٌ، أو سَبْعٍ، فَسَجْدةٌ ثم ثَلاثٌ.
قُلْتُ: يُسَنُّ إدامةُ نَظَرِه إلى مَوْضِعِ سُجودِهِ.

الأسوَأ تقديرُ المتروكِ أولى الأولى وثانيةُ الثانيةِ وواحِدةٌ من الرابِعةِ فتَركُ أولى الأولى يُلْغي الجُلوسَ لأنّه لم يسبِقه سُجودٌ فيَبقَى عليه منها الجُلوسُ والسجدةُ الثانيةُ وحينئِذٍ فيَتَعَذَّرُ قيامُ أولى الثانيةِ مقامَ ثانيةِ الأولى لِما تقرَّرَ أنّ الفرضَ أنّه لا جُلوسَ قبلها يُعتَدُّ به نعَم بعدَها جُلوسِ التشَهُّدِ وهو يقومُ مقامَ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ فحَصَلَ له من الركعَتَيْنِ ركعةٌ إلا سَجدةً فتَكمُلُ بواحِدةٍ من الثالِثةِ ويلْغو باقيها والرابِعةُ ترَكَ منها سَجدةً فيَسجُدُها لِتَصيرَ هي الثانيةُ ويأتي برَكعَتَيْنِ ا هـ. وما ذَكَرَه هو الخيالِ الباطِلِ كما بيّنَه النشائيُّ وغيرُه كالسُّبكيِّ إذا ما ذَكَرَه خلافُ تصويرِهم لِحَصرِهم المتروكَ حِسًّا وشَرعًا في ثلاثٍ وهذا فيه تركُ رابعٍ هو الجُلوسُ واتِّفاقُهم على أنّ المتروكَ من الثالِثةِ واحِدةٌ يُحيلُ ما تخيَّلَه فإنّه عليه لم يأتِ منها بشيءٍ على أنّهم لم يغفُلوا ما ذَكَرَه من فرضِ تركِ الجُلوسِ بل ذَكَروه في بعضِ المثَلِ على طِبقِ ما ذَكَرَه بناءً على الأصحِّ السابِقِ أنّ القيامَ لا يقومُ مقامَ الجُلوسِ وعلى مُقابِلِه فالاعتِراضُ عليهم غَفلةٌ عن كلامِهم الذي استُفيدَ منه أنّ ما في المتْنِ مفروضٌ في تركِ السُّجودِ فقط وما ذَكَرَه المُعتَرِضونَ مفروضٌ فيمَنْ تركَ معه الجُلوسَ شرعًا وإنْ أتى به حِسًّا، (أو) تركَ (أربعٍ) جهِلَ موضِعَها (فسَجدةٌ ثم ركعَتانِ) يلْزَمُه الإتْيانُ بهما لاحتِمالِ تركِه واحِدةً من الأولى وواحِدةً من الرابِعةِ وثِنْتَي الثالِثةِ فتَتِمُّ الأولى بالثانيةِ وتبقَى عليه سَجدةٌ من الرابِعةِ فيأتي بها ثم برَكعَتَيْنِ أو ترَكَ سَجدَتَي الأولى وواحِدةً من الثانيةِ وواحِدةً من الرابِعةِ فالحاصِلُ له أيضًا ركعَتانِ إلا سَجدةً فإنْ فُرِضَ تركُ جُلوسٍ أيضًا وجَبَ سَجدَتانِ ثم ركعَتانِ بتَقديرِ تركِ أولى الأولى وثانيةِ الثانيةِ وثِنْتَي الرابِعةِ فحَصَلَ له من الثلاثِ ركعةٌ ولا سُجودَ في الرابِعةِ وأسوَأُ منه تقديرُ تركِ ثِنْتَي الثالِثةِ بَدَلَ ثِنْتَي الرابِعةِ لأنّه حينئِذٍ يلْزَمُه ثلاثُ ركَعاتٍ إذِ الأولى تنجَبِرُ بجِلْسةٍ من الثانيةِ وسَجدةٍ من الرابِعةِ ويبطُلُ ما عَدا ذلك (أو) تركَ (خَمسٍ أو سِتٍّ) جهِلَ موضِعَها (فثلاثٌ) من الركَعاتِ يلْزَمُه الإتْيانُ بهِنّ لاحتِمالِ تركِ واحِدةٍ من الأولى وثِنْتَي الثانيةِ وثِنْتَي الثالِثةِ والسادِسةِ من الأولى أو الرابِعةِ فتَكمُلُ الأولى بالرابِعةِ ويبقَى عليه ثلاثٌ (أو) تركَ (سَبعٍ فسَجدةٌ ثم ثلاثٌ) أو ثَمانٍ فسَجدَتانِ ثم ثلاثٌ ويُتَصَوَّرُ ذلك بتَركِ طُمَأنينةٍ أو سُجودٍ على نحوِ عِمامةٍ وفي كُلِّ ذلك يسجُدُ للسَّهوِ ولو تذَكَّرَ تركَ سُنّةٍ أتى بها ما بَقِيَ محَلُّها بخلافِ رفعِ اليدَيْنِ بعدَ التكبيرِ والافتِتاحِ بعدَ التعَوُّذِ لِفَواتِ اسمِه به وفارَقَ الإتْيانُ بتَكبيرِ العيدِ بعدَه ببَقاءِ اسمِهِنّ فكان تقديمُهُنّ عليه سُنّةً لا شرطًا، (قُلْت يُسَنُّ إدامةُ نظَرِه) أي المُصَلّي ولو أعمَى وإنْ كان عند الكعبةِ أو فيها (إلى موضِعِ سُجودِه) في جميعِ صلاتِه لأنّ ذلك أقرَبُ إلى الخُشوعِ ومَوضِعُ سُجودِه أشرَفُ وأسهَلُ، نعَم السُّنّةُ أنْ يُقصِرَ نظَرَه على مُسَبِّحَتِه عند رفعِها ولو مستورةً في التشَهُّدِ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه وقولُ الماوَرديِّ والرّويانيِّ بسَنِّ نظَرِ الكعبةِ وجهٌ ضعيفٌ كما ذَكَروه لا سيَّما البُلْقينيُّ فإنّه بالَغَ في تزْييفِه وردِّه وبَحَثَ بعضُهم أنّ المُصَلّيَ على الجِنازةِ ينظُرُ إليها وكأنّه أخَذَه من

وَقيلَ: يُكْرَه تَغْميضُ عَيْنَيْه، وعندي لا يُكْرَه، إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا. والخُشوعُ وَتَدَبُّرُ القِراءةِ وَ الذِّكْرِ وَدُخولُ الصّلاةِ بنَشاطٍ وفَراغِ قَلْبٍ ....

كلام الماوَرديِّ هذا وقد عَلِمت ضعفَه فلْيَنْظُر لِمَحَلِّ سُجودِه لو سَجَدَ (قيلَ) أي قال العبدريُّ من أصحابِنا كبعضِ التابِعين، (يُكرَه تغْميضُ عَينَيه) لأنّه فِعلُ اليهودِ وجاءَ النهيُ عنه لَكِنّه من طَريقٍ ضعيفٍ (و) الأفقه (عندي) أنّه (لا يُكرَه إنْ لم يخَفْ ضرَرًا) يلْحَقُه بسَبَبه إذْ لم يصِحَّ فيه نهيٌ وفيه منْعٌ لِتَفريقِ الذِّهنِ فيَكونُ سَبَبًا لِحُضورِ القلْبِ ووُجودِ الخُشوعِ الذي هو سِرُّ الصلاةِ وروحُها ومن ثَمَّ أفتى ابنُ عبدِ السلام بأنّه أولى إذا شَوَّشَ عَدَمُه خُشوعَه أو حُضورَ قَلْبه مع ربِّه أمّا إذا خَشيَ منه ضرَرُ نفسِه أو غيرِه فيُكرَه بل يحرُمُ إنْ ظَنَّ ترَتُّبَ حُصولِ ضرَرٍ عليه لا يُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهِرٌ وقولُ الأذْرَعيِّ كان الأحسَنُ أنْ يقولَ إنْ لم تكُنْ فيه مصلَحةٌ ممنوعٌ.

(تنبيهٌ) قد يُنافي سَلْبَه الكراهةَ ما نُقِلَ عن مجموعِه أنّه يُكرَه تركُ سُنّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ إلا أنْ يُجمَع بأنّه أطلَقَ الكراهةَ على خلافِ الأولى أو مُرادُه السُّنَنُ المُتأكِّدةُ لِنَحوِ جرَيانِ خلافٍ في وُجوبها كما يأتي أواخِرَ المُبطِلاتِ بزيادةٍ.

(و) يُسَنُّ (الخُشوعُ) في كُلِّ صلاتِه بقَلْبه بأنْ لا يحضُرَ فيه غيرُ ما هو فيه وإنْ تعَلَّقَ بالآخِرةِ وبِجَوارِحِه بأنْ لا يعبَثَ بأحدِها وظاهِرٌ أنّ هذا هو مُرادُه لأنّه سَيَذْكُرُ الأوّلَ بقولِه وفَرَغَ قَلْبٌ إلا أنْ يجعَلَ ذاكَ سَبَبًا له ولِذا خَصَّه بحالةِ الدُّخولِ وفي الآيةِ المُرادُ كُلٌّ منهما كما هو ظاهِرٌ أيضًا وذلك لِثَناءِ الله تعالى في كِتابه العزيزِ على فاعِليه ولانتفاءِ ثَوابِ الصلاةِ بانتفائِه كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ ولأنّ لَنا وجهًا اختارَه جمعٌ أنّه شرطُ الصِّحّةِ لكنْ في البعضِ فيُكرَه الاستِرسالُ مع حديثِ النفسِ والعبَثِ كتَسويةِ رِدائِه أو عِمامَتِه لِغيرِ ضرورةٍ من تحَصُّلِ سُنّةٍ أو دَفعِ مضَرّةٍ، وقيلَ يحرُمُ ومِمّا يُحَصِّلُ الخُشوعَ استِحضارُه أنّه بين يدَيْ مِلْكِ المُلوكِ الذي يعلَمُ السِّرَّ وأخفى يُناجيه وأنّه رُبَّما تجَلّى عليه بالقهرِ لِعَدَمِ قيامِه بحَقِّ رُبوبيَّتِه فرَدَّ عليه صلاتَه، (و) يُسَنُّ (تدَبُّرُ القِراءةِ) أي تأمُّلُ معانيها أي إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهِرٌ لأنّه يشغَلُه عَمّا هو بصَدَدِه قال تعالى ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص :٢٩] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ﴾ [النساء :٨٢] ولأنّ به يكمُلُ مقصودُ الخُشوعِ والأدَبِ وترتيلُها وسُؤالٌ أو ذِكرُ ما يُناسِبُ المتْلوَّ من رحمةٍ أو رهبةٍ أو تنزيهٍ أو استِغفارٍ (و) يُسَنُّ تدَبُّرُ (الذِّكرِ) كالقِراءةِ وقَضيَّتُه حُصولُ ثَوابه وإنْ جهِلَ معناه ونَظَرَ فيه الإسنَويُّ ولا يأتي هذا في القرآنِ للتَّعبُّدِ بلفظِ فأُثيبَ قارِئُه وإنْ لم يعرِف معناه بخلافِ الذِّكرِ لا بُدَّ أنْ يعرِفَه ولو بوَجهٍ، (و) يُسَنُّ (دُخولُ الصلاةِ بنَشاطٍ) لأنّه تعالى ذَمَّ تارِكيه بقولِه عَزَّ قائِلاً ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء :١٤٢] والكسَلُ الفُتورُ والتواني (وفَراغِ قَلْبٍ) عن الشواغِلِ لأنّه أعوَنُ على الخُشوعِ وفي الخبَرِ «ليس للمُؤمِنِ من صلاتِه إلا ما عَقَلَ»[1] وبه يتَأيَّدُ قولُ منْ قال أنّ حديثَ النفسِ أي الاختياريَّ أو الاستِرسالَ مع الاضطِراريِّ منه يُبطِلُ الثوابَ وقولُ

---

(١) قال العراقي: (لم أجده مرفوعًا). ينظر: (تخريج أحاديث الإحياء) [١/ ١١٦].

وَجَعْلُ يَدَيْه تَحْتَ صَدْرِه آخِذًا بيَمينِه يَسارَهُ. والدُّعاءُ في سُجودِهِ. وأَنْ يَعْتَمِدَ في قيامِه مِن السُّجودِ والقُعودِ على يَدَيْهِ. وَتَطْويلُ قِراءةِ الأُولَى على الثّانيةِ في الأَصَحِّ. والذِّكْرُ بعدها

القاضي يُكرَه أنْ يتفكَّرَ في أمرٍ دُنْيَويٍّ أو مسألةٍ فِقهيّةٍ ولا يُنافيه أنّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُجهِّزُ الجيْشَ في صلاتِه لأنّه مذهَبٌ له أو اضطرَّه الأمرُ إلى ذلك على أنّ ابنَ الرفعةِ اختارَ أنّ التفكُّرَ في أُمورِ الآخِرةِ لا بَأسَ به إلا أنْ يُريدَ بلا بَأسٍ عَدَمَ الحُرمةِ فيوافِقُ ما مرَّ أوّلاً، (وجَعلُ يدَيْه تحتَ صَدرِه) وفَوقَ سُرَّتِه (آخِذًا بيَمينِه يسارَه) للاتِّباعِ الثابِتِ من مجموعِ رِوايةِ الشيْخَيْنِ وغيرِهِما والسُّنّةُ في كيْفيّةِ الأخذِ كما دَلَّ عليه الخبَرُ أنْ يقبِضَ بكَفِّ يمينِه كوعَ يسارِه وبعضَ رُسغِها وساعِدِها وقيلَ يتَخَيَّرُ بين بَسطِ أصابعِ يمينِه في عَرضِ المفصِلِ وبين نشرِها صَوبَ الساعِدِ، وقيلَ يقبِضُ كوعَه بإبهامِه وكُرسوعَه بخنصَرِه ويُرسِلُ الباقيَ صَوبَ الساعِدِ ويظْهَرُ أنّ الخلافَ في الأفضلِ وأنّ أصلَ السُّنّةِ يحصُلُ بكُلٍّ والرُّسغُ المفصِلُ بين الكفِّ والساعِدِ والكوعُ العظْمُ الذي يلي إبهامَ اليدِ والكُرسوعُ العظْمُ الذي يلي خِنْصَرَها وحِكمةُ ذلك إرشادُ المُصَلّي إلى حِفظِ قَلْبه عن الخواطِرِ لأنّ وضعَ اليدِ كذلك يُحاذيه، والعادةُ أنّ من احتَفَظَ بشيءٍ أمسَكه بيَدِه فأمِرَ المُصَلّي بوَضعِ يدَيْه كذلك على ما يُحاذي قَلْبَه ليَتَذَكَّرَ به ما قُلْناه.

(و) يُسَنُّ (الدُّعاءُ في سُجودِه) لِخَبَرِ مُسلِمٍ «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ»[1] أي فيه ومَأثورُه أفضلُ وهو مشهورٌ ورَوى ابنُ ماجه خَبَرَ «مَن لم يسألِ اللهَ يغضَبْ عليه»[2] (وأنْ يعتَمِدَ في قيامِه من السُّجودِ والقُعودِ) للاستِراحةِ أو التشَهُّدِ (على) بَطنِ راحةٍ وأصابعِ (يدَيْه) موضوعَتَيْنِ بالأرضِ لأنّه أعوَنُ وأشبَهُ بالتواضُعِ مع ثُبوتِه عنه ﷺ ومَنْ قال: يقومُ كالعاجِنِ بالنّونِ أرادَ في أصلِ الاعتِمادِ لا صِفَتِه وإلا فهو شاذٌّ ولا يُقَدِّمُ إحدى رِجليه إذا نهَضَ للنّهيِ عنه، (وتطويلُ قِراءةِ الأولى على الثانيةِ في الأصحِّ) لأنّه الثابتُ من فِعلِه ﷺ بلفظِ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ وتأويلُه بأنّه أحَسَّ بداخِلٍ يرُدُّه كأنّ الظاهِرةَ في التكرارِ عُرفٌ نعَم ما ورَدَ فيه تطويلُ الثانيةِ يُتَّبعُ كهَلْ أتاك في الجُمُعةِ أو العيدِ ويُسَنُّ للإمامِ تطويلُ الثانيةِ في مسألةِ الزِّحامِ وصلاةِ ذاتِ الرقاعِ الآتيةِ (والذِّكرُ) والدُّعاءُ (بعدَها) وثَبَتَ فيها أحاديثُ كثيرةٌ بيَّنْتها مع فُروعٍ كثيرةٍ تتَعَلَّقُ بهما في شرحِ العُبابِ بما لم يوجَد مِثله في كُتُبِ الفِقه ويُسَنُّ الإسرارُ بهما إلا لإمامٍ يُريدُ التعليمَ والأفضلُ للإمامِ إذا سَلَّمَ أنْ يقومَ من مُصَلّاه عَقِبَ سَلامِه إذا لم يكُنْ خَلْفَه نِساءٌ فإنْ لَم يُرِد ذلك فالسُّنّةُ له أنْ يجعَلَ ولو بالمسجِدِ النبَويِّ على مُشَرِّفِه أفضلُ الصلاةِ والسلام كما اقتَضاه إطلاقُهم. ويُؤَيِّدُه أنّ الخُلَفاءَ الراشِدين ومَنْ بعدَهم كانوا يُصَلّونَ بمِحرابه ﷺ ولم يُعرَف عن أحدٍ منهم خلافُ ما عُرِفَ

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٢) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٤٤٢]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٣٧٣]، وأبو يعلى في (مسنده) [رقم/ ٦٦٥٥]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث حسن.

وأنْ يَنْتَقِلَ لِلنّفْلِ من مَوْضِعِ فَرْضِهِ.

منه فبَحثُ استِثنائِه فيه نظَرٌ وإنْ كان له وجهٌ وجيهٌ لا سيَّما مع رِعايةِ أنّ سُلوكَ الأدَبِ أولى من امتِثالِ الأمرِ يمينُه للمَأمومَيْنِ ويسارُه للمِحرابِ ولو في الدُّعاءِ وانصِرافُه لا يُنافي ندبَ الذِّكرِ له عَقِبَها لأنّه يأتي به في محَلِّه الذي ينصَرِفُ إليه على أنّه يُؤخَذُ من قولِه بعدَها أنّه لا يفوتُ بفِعلِ الراتِبةِ وإنّما الفائِتُ بها كمالُه لا غيرُ.

(تنبيهٌ) كثُرَ الاختِلافُ بين المُتأخِّرين فيمَنْ زادَ على الوارِدِ كأنْ سَبَّحَ أربعًا وثلاثين فقال القرافيُّ يُكرَه لأنّه سوءُ أدَبٍ وأيَّدَ بأنّه دَواءٌ وهو إذا زيدَ فيه على قانونِه يصيرُ داءً وبأنّه مِفتاحٌ وهو إذا زيدَ على أسنانِه لا يفتَحُ وقال غيرُه يحصُلُ له الثوابُ المخصوصُ مع الزّيادةِ ومُقتَضى كلامِ الزّيْنِ العِراقيِّ ترجيحُه لأنّه بالإتْيانِ بالأصلِ حصَلَ له ثَوابُه فكيف يُبطِلُه زيادةٌ من جِنسِه. واعتَمَدَه ابنُ العِمادِ بل بالَغَ فقال لا يحِلُّ اعتِقادُ عَدَمِ حُصولِ الثوابِ لأنّه قولٌ بلا دَليلٍ يرُدُّه عُمومُ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] ولم يعثِرِ القرافيُّ على سِرِّ هذا العدَدِ المخصوصِ وهو تسبيحُ ثلاثٍ وثلاثين والحمدُ كذلك والتكبيرُ كذلك بزيادةِ واحِدةٍ تكمِلةُ المِائةِ وهو أنّ أسماءَه تعالى تِسعةٌ وتِسعونَ وهي إمّا ذاتيّةٌ كالله أو جلاليّةٌ كالكبيرِ أو جماليّةٌ كالمُحسِنِ فجَعَلَ للأوّلِ التسبيحَ لأنّه تنزيهٌ للذّاتِ وللثّاني التكبيرَ وللثّالِثِ التحميدَ لأنّه يستَدعي النعَمَ وزيدَ في الثالِثةِ التكبيرُ أو لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له إلَخ لأنّه قيلَ إنّ تمامَ المِائةِ في الأسماءِ الاسمُ الأعظَمُ وهو داخِلٌ في أسماءِ الجلالِ وقال بعضُهم هذا الثاني أوجَه نقلاً ونَظَرًا ثم استَشكَله بما لا إشكالَ فيه بل فيه الدلالةُ للمُدّعي وهو أنّه ورَدَ في رِواياتِ النقصُ عن ذلك العدَدِ والزّيادةُ عليه كخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشرةٍ وثلاثٍ ومَرّةٍ وسَبعين ومِائةٍ في التسبيحِ وخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشَرةٍ ومِائةٍ في التحميدِ وخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشَرةٍ ومِائةٍ في التكبيرِ ومِائةٍ وخَمسٍ وعِشرين وعَشَرةٍ في التهليلِ وذلك يستَلزِمُ عَدَمَ التعَبُّدِ به إلا أنْ يُقال التعَبُّدُ به واقِعٌ مع ذلك بأنْ يأتيَ بإحدى الرواياتِ الوارِدةِ والكلامُ إنّما هو فيما إذا أتى بغيرِ الوارِدِ نعَم يُؤخَذُ من كلامِ شرحِ مُسلِمٍ أنّه إذا تعارَضَتْ رِوايَتانِ سُنّ له الجمعُ بينهما كخَتمِ المِائةِ بتَكبيرةٍ أو بلا إلَهَ إلا الله وحدَه إلَخ فيَندُبُ أنْ يختِمَها بهما احتياطًا وعَمَلاً بالوارِدِ وما أمكَنَ ونَظيرُه قولُه في ظَلَمت نفسي ظُلْمًا كثيرًا في دُعاءِ التشَهُّدِ رويَ بالموَحّدةِ والمُثَلّثةِ والأولى الجمعُ بينهما لذلك ورَدَّه العِزُّ بنُ جماعةَ بما رددته عليه في حاشيةِ الإيضاحِ في بَحثِ دُعاءِ يوم عرفةَ ورَجَّحَ بعضُهم أنّه إنْ نوى عند انتهاءِ العدَدِ الوارِدِ امتِثالَ أمرٍ ثم زادَ أُثيبَ عليهما وإلا فلا وأوجَه منه تفصيلٌ آخَرُ وهو أنّه إنْ زادَ لِنَحوِ شَكٍّ عُذْرٍ أو لِتَعَبُّدٍ فلا لأنّه حينئِذٍ مُستَدرِكٌ على الشارِعِ وهو مُمتَنِعٌ.

(وأنْ ينتَقِلَ للنّفلِ) الراتِبِ وغيرِه (من موضِعِ فرضِه) لِتَشهَدَ له مواضِعُ السُّجودِ وقَضيَّتُه ندبُ الانتقالِ للفَرضِ من موضِعِ نفلِه المُتَقَدِّمِ وأنّه ينتَقِلُ لِكُلِّ صلاةٍ يفتَتِحُها من المقضيّاتِ والنوافِلِ وهو

وأفْضَلُه إلى بَيْتِه، وإذا صَلَّى وراءَهم نِساءٌ مَكَثوا حتَّى يَنْصَرِفْنَ وأنْ يَنْصَرِفَ في جِهةِ حاجَتِه، وإلَّا فَيَمينَهُ. وَتَنْقَضي القُدْوةُ بسَلامِ الإمام فَللمأمومِ أنْ يَشْتَغِلَ بدُعاءٍ ونَحْوِه ثم يُسَلِّمَ، ولو اقْتَصَرَ إمامُه على تَسْليمةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، واللَّه أعْلَمُ.

باب

مُتَّجَهٌ حيثُ لم يُعارِضه نحوُ فضيلةِ صَفٌّ أوَّلٍ أو مشَقَّةِ خَرقِ صَفٌّ آخَرَ مثلاً فإنْ لم ينتَقِلْ فصَلَ بنحوِ كلام إنْسانٍ للنّهيِ في مُسلِم عن وصلِ صلاةٍ بصلاةٍ إلا بعدَ كلام أو خُروجٍ (وأفضلُه) أي الانتقالِ للنّفلِ يعني الذي لا تُسَنُّ فيه الجماعةُ ولو لِمَنْ بالكعبةِ والمسجدُ حولَها (إلى بَيْتِه) للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «صَلّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم فإنّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بَيْتِه إلا المكتوبةَ»[1] ولأنّ فيه البُعدَ عن الرياءِ وعَودَ بَرَكةِ الصلاةِ على البيْتِ وأهلِه كما في حديثٍ ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ مُعتكِفًا ولم يخَف بتأخيره للبَيْتِ فوت وقتٍ أو تهاوُنًا وفي غيرِ الضُّحى ورَكعَتَي الطوافِ والإحرام بميقاتٍ به مسجِدٌ ونافِلةِ المُبَكِّرِ للجُمُعةِ، (وإذا صَلَّى وراءَهم نِساءٌ مكَثوا) ندبًا (حتى ينصَرِفنَ) للاتِّباعِ ولأنّ الاختِلاطَ بهنّ مظِنّةُ الفسادِ وتنصَرِفُ الخناثى فُرادى بعدَهُنّ وقبلَ الرجالِ (وأنْ ينصَرِفَ في جهةِ حاجَتِه) أي إنْ كان له حاجةٌ أيَّ جهةٍ كانتْ (وإلا) يكُنْ له حاجةٌ في جهةٍ مُعَيَّنةٍ (فلْيَنصَرِف يمينه) لِنَدبِ التيامُنِ قال الإسنَويُّ ويُنافيه أنّه يُسَنُّ في كُلِّ عِبادةِ الذّهابُ في طَريقٍ والرُّجوعُ في أُخرى ا هـ ويُجابُ بحَملِه على ما إذا أمكَنَه مع التيامُنِ أنْ يرجِعَ في طَريقٍ غيرِ الأولى وإلا راعَى مصلَحةَ العودِ في أُخرى لأنّ الفائدةَ فيه بشَهادةِ الطريقَيْنِ له أكثرُ (وتنقَضي القُدوةُ بسَلامِ الإمامِ) التسليمةَ الأولى لِخُروجِه بها نعَم يُسَنُّ للمَأمومِ أنْ يُؤَخِّرَها إلى فراغِ إمامِه من تسليمَتِه وإذا انقَضَتْ بالأولى صار المأمومُ كالمُنفَرِدِ. (فللمَأمومِ أنْ يشتَغِلَ بدُعاءٍ ونَحوِه ثم يُسَلِّمَ) نعَم إنْ سُبِقَ وكان جُلوسُه مع إمامِه في غيرِ مَحَلِّ تشَهُّدِه الأوَّلِ لَزِمَه القيامُ عَقِبَ تسليمِه فورًا وإلا بَطَلَتْ صلاتُه كما يأتي إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وظاهِرٌ أنّ محَلَّه إنْ طَوَّله كجِلْسةِ الاستِراحةِ أو فيه كُرِهَ له التطويلُ ويُسَنُّ له هنا القيامُ مُكَبِّرًا مع رفعِ يدَيْه لأنّه سُنّةٌ في القيامِ من التشَهُّدِ الأوَّلِ نعَم لو قامَ الإمامُ منه وخَلْفَه مسبوقٌ ليس في محَلِّ تشَهُّدِه الأوَّلِ فالأوجَه أنّه يرفَعُ تبعًا له وفَرقٌ بينه وبين تركِ مُتابعَتِه في التورُّكِ بأنّ حِكمةَ الافتِراشِ من سُهولةِ القيامِ عنه موجودةٌ فيه فقُدِّمَتْ رِعايَتُها على المُتابعةِ بخلافِه هنا (ولو اقتَصَرَ إمامُه على تسليمةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ والله أعلَمُ) تحصيلاً لِفَضيلَتِهما لِما تقَرَّرَ أنّه صار مُنْفَرِدًا.

باب شُروطُ الصلاةِ

جمعُ شرطٍ بسُكونِ الراءِ وهو لُغةً تعليقُ أمرٍ مُستَقبَلٍ بمِثلِه أو إلْزامُ الشيْءِ والتِزامُه وبِفَتْحِها العلامةُ واصطِلاحًا ما يلْزَمُ من عَدَمِه العدَمُ ولا يلْزَمُ من وُجودِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه قيلَ كان الأولى

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٦٩٨]، وغيره من حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

شُروطُ الصّلاةِ خَمسةٌ: مَعْرِفةُ الوقْتِ، والاستِقْبالُ، وَسَتْرُ العوْرةِ، وَعَوْرةُ الرّجُلِ ما بين سُرَّتِه، ورُكْبتِه، ....

تقديمَ هذا على بابِ صِفةِ الصلاةِ إذِ الشرطُ ما يجِبُ تقَدُّمُه على الصلاةِ واستِمرارُه فيها ويُعَبَّرُ عنه بأنّه ما قارَنَ كُلَّ مُعتَبَرٍ سِواه بخلافِ الرُّكنِ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّه أشارَ إلى أهَمّيّةِ المقصودِ بالذّاتِ على المقصودِ بطَريقِ الوسيلةِ وبأنّه لَمّا جعَلَ البُطلانَ المُشتَمِلَ عليها الفصلُ الآتي داخِلةً في هذه الترجَمةِ إشارةً إلى اتّحادِ الشرطِ. والمانِع هنا وهو الوصفُ الوُجوديُّ الظاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نقيضَ الحُكمِ في أنّه لا بُدَّ من فقدِ هذا ووُجودِ ذاكَ ومن ثَمَّ جُعِلَ انتفاؤه شرطًا حقيقةً عند الرافعيِّ وتجَوُّزًا عند المُصَنِّفِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ الشُّروطَ من خِطابِ الوضعِ من جميعِ حيثيّاتِها بخلافِ الموانِعِ لافتِراقِ نحوِ الناسي وغيرِه هنا لإثم حسُنَ تأخيرُه فإنْ قُلْت لِمَ قَدَّموا بَحثَ ما عَدا السَّتْرَ ولم ينُصّوا على شرطيّتِه إلا هنا ما عَدا الاستِقبالَ قُلْت نظَروا في البحثِ عن حقائِقِها إلى كونِها وسائِلَ مُقَدَّمةً أمامَ المقصودِ وعن شرطيَّتِها إلى كونِها تابِعةً للمَقصودِ وأمّا نصُّهم أوّلاً على شرطيّةِ الاستِقبالِ فوَقَعَ استِطرادًا وأمّا تأخيرُهم البحثَ عن السَّترِ فإشارةٌ إلى وُجوبِه لِذاتِه تارةً ومن حيثُ كونُه شرطًا أُخرى فلِعَدَمِ اختِصاصِه بالصلاةِ لم يُبحَث عنه مع البقيّةِ أوّلاً ولِكونِه فيها شرطًا أدرَجوه مع بَقيّةِ شُروطِها المُتَكَلَّمِ عليها هنا إجمالاً من حيثُ الشرطيّةُ مع ذِكرِ توابِعِها فتَأمَّلْه.

(خَمسةٌ) ولا يرِدُ الإسلامُ لأنّ طهارةَ الحدَثِ تستَلْزِمُه ولا العِلْمُ بالفرضيّةِ وبالكيْفيّةِ بأنْ يعلَمَ فرضيَّتَها مع تمييزِ فُروضِها من سُنَنِها لأنّه شرطٌ لِسائِرِ العِباداتِ، نعَم إنِ اعتَقَدَ العامّيُّ أو العالِمُ على الأوجَه الكُلَّ فرضًا صَحَّ أو سُنّةً فلا أو البعضَ والبعضَ صَحَّ ما لم يقصِد بفَرضٍ مُعَيَّنٍ النفليّةَ ولا التمييزَ لأنّ معرِفةَ دُخولِ الوقتِ تستَلْزِمُه أحدُها (معرِفةُ) دُخولِ (الوقتِ) ولو ظَنًّا مع دُخولِه باطِنًا فلو صَلّى غيرَ ظانٍّ وإنْ وقَعَتْ فيه أو ظانًّا ولم تقَع فيه لم تنعَقِد، (و) ثانيها (الاستِقبالُ) كما مرَّ بَيانُه مع ما يُستَثنَى منه (و) ثالِثُها (سَترُ العورةِ) عند القُدرةِ وإنْ كان خاليًا في ظُلْمةٍ للخَبَرِ الصحيحِ «لا يقبَلُ الله صلاةَ حائِضٍ»[1] أي بالِغٍ إلا بخمارٍ فإنْ عَجَزَ بالطريقِ السابِقِ في التيَمُّمِ ومن ثَمَّ لَزِمَه هنا سُؤالُ نحوِ العاريّةِ وقَبولُ هِبةٍ تافِهةٍ كطينٍ صَلّى عاريًا وأتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه وُجوبًا ولا إعادةَ عليه فإنْ وجَدَه فيها استَتَرَ به فورًا وبَنَى حيثُ لا تبطُلُ كالاستِدبارِ ويلْزَمُه أيضًا سَترُها خارِجَ الصلاةِ ولو في الخلْوةِ لَكِنّ الواجِبَ فيها سَترُ سَوأتَي الرجُلِ والأمةِ وما بين سُرّةِ ورُكبةِ الحُرّةِ فقط إلا لأدنَى غَرَضٍ كتَبريدٍ وخَشيةِ غُبارٍ على ثَوبٍ يُجَمِّلُه ويُكرَه له نظَرُ سَوأةِ نفسِه بلا حاجةٍ (وعَورةُ الرجُلِ) ولو قِنًّا وصَبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ (ما بين سُرّتِه ورُكبَتَيه) لِخَبَرٍ به له شَواهِدُ منها الحديثُ الحسَنُ

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٢١٨]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٤١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٧٧]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٦٥٥]، وغيرهم من حديث: عائشة رضي الله عنها.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٩٦].

وكذا الأمةُ في الأصَحِّ، والحرّةُ ما سِوَى الوجْه والكفَّيْنِ. وَشَرْطُه ما مَنَعَ إدْراكَ لونِ البشَرةِ، ولو طينٌ وماءٌ كَدِرٌ، والأصَحُّ وُجوبُ التَّطَيُّنِ على فاقِدِ الثَّوْبِ، ويَجِبُ سَتْرُ أعْلاه

«غَطِّ فخِذَك فإنّ الفخِذَ عَورةٌ»[1] نعَم يجِبُ سَتْرُ جزءٍ منهما ليَتَحقَّقَ به سَتْرُ العورةِ (وكَذا الأمةُ) ولو مُبعَّضةً ومُكاتَبةً وأمَّ ولَدٍ عَورَتُها ما ذَكَرَ (في الأصحِّ) كالرجُلِ بجامِعِ أنّ رأسَ كُلٍّ غيرُ عَورةٍ إجماعًا (و) عَورةُ (الحرّةِ) ولو غيرَ مُمَيِّزةٍ والخُنثى الحُرِّ (ما سِوى الوجه والكفَّينِ) ظَهرُهما وبَطنُهما إلى الكوعَيْنِ لقولِه تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] أي إلا الوجهَ والكفَّيْنِ وللحاجةِ لِكَشفِهما وإنّما حرُمَ نظَرُهما كالزائِدِ على عَورةِ الأمةِ لأنّ ذلك مظِنّةٌ للفِتْنةِ وعَورَتُها خارِجُها في الخلْوةِ كما مرَّ وعند نحوِ مُحرِمٍ ما بين السُّرّةِ والرُّكبةِ وصَوتُها غيرُ عَورةٍ.

(تنبيهٌ) عَبَّرَ شيخُنا بقولِه والخُنثى رِقًّا وحُرّيّةً كالأُنثى وقولُه رِقًّا غيرُ مُحتاجٍ إليه لأنّ عَورةَ الذَّكرِ والأُنثى القِنَّيْنِ لا تختَلِفُ إلا على الضعيفِ أنّ عَورةَ الأُنثى أوسَعُ من عَورةِ الذَّكَرِ.

(وشَرطُه) أي السائِرُ (ما) الأحسَنُ كونُها مصدَريّةً (منَعَ إدراكَ لونِ البشَرةِ) وإنْ لم يمنَع حجمَها وشَرطُه أيضًا أنْ يشتَمِلَ على المستورِ لُبسًا أو نحوَه فلا يكفي زُجاجٌ وماءٌ صافٍ وثَوبٌ رقيقٌ لأنّ مقصودَ السترِ لا يحصُلُ به ولا الظُّلْمةُ لأنها لا تُسَمَّى ساتِرًا عُرفًا وبِهذا يندَفِعُ إيرادُ أصباغٍ لا جِرمَ لها فإنّها وإنْ منَعَتِ اللونَ لا تُسَمَّى ساتِرًا عُرفًا نظَرًا لِخِفَّتِها الناشِئةِ من عَدَمِ وُجودِ جِرمٍ لها. (ولو) وهو حريرٌ والأوجَه أنّه لا يلْزَمُه قَطعُ زائِدٍ على العورةِ إنْ نقَصَ به المقطوعُ ولو يسيرًا لأنّ الحريرَ يجوزُ لُبسُه لِحاجةٍ والنقصُ حاجةٌ أيَّ حاجةٍ ونَجِسٌ تعذَّرَ غَسلُه كالعدَمِ وفارَقَ الحريرَ بأنّ اجتِنابَ النجَسِ شرطٌ لِصِحّةِ الصلاةِ ولا كذلك الحريرُ وأيضًا فهو عند عَدَمِ غيرِه مُباحٌ والنجَسُ مُبطِلٌ ولو عند عَدَمِ غيرِه و(طينٌ) وحُبٌّ وحُفرةٌ رأسُهما ضيِّقٌ بحيثُ لا يُمكِنُ رُؤْيةُ العورةِ منه بخلافِ نحوِ خَيْمةٍ ضيِّقةٍ ومِثلُها فيما يظهَرُ قَميصٌ جعَلَ جيْبَه بأعلى رأسِه وزرَّه عليه لأنّه حينئِذٍ مِثلُها في أنّه لا يُسَمَّى ساتِرًا ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّها لا تُعَدُّ مُشتَمِلةً على المستورِ بخلافِه، ثم رأيت في كلامِ بعضِهم ما يدُلُّ لِهذا (وماءٌ كدِرٌ) أو غَلَبَتْ خُضرَتُه كأنْ صَلّى فيه على جِنازةٍ أو بالإيماءِ أو كأنْ يُطيقَ طولَ الانغِماسِ فيه (والأصحُّ وُجوبُ التطيُّنِ) ومِثلُ ذلك الماءُ فيما ذَكَرَ، وكَذا لو أمكَنَه السُّجودُ على الشطِّ مع بَقاءِ سَتْرِ عَورَتِه به ولا يلْزَمُه أنْ يقومَ فيه ثم يسجُدَ على الشطِّ إنْ شَقَّ ذلك عليه مشَقّةً شَديدةً لأنّه لا يُعَدُّ ميْسورًا حينئِذٍ فيُصَلّي على الشطِّ عاريًا ولا يُعيدُ. هذا هو الذي يتَّجِه في ذلك وبه يُجمَعُ بين إطلاقِ الدارِميِّ عَدَمَ اللُّزومِ وبَحثِ بعضِهم اللُّزومَ (على) مُريدِ صلاةٍ وغيرِه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (فاقِدِ) ساتِرٍ غيرِه من (الثوبِ وغيرِه) لِقُدرَتِه به على السترِ ومن ثَمَّ كفى به مع القُدرةِ على الثوبِ (ويجِبُ سَتْرُ أعلاه) أي الساتِرِ أو المُصَلّي بدليلِ قولِه عَورَتِه الآتي.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٤٧٩]، وغيره من حديث: جرهد بن رزاح بن عدى رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٧٩٠٦].

وجَوانِبِه لا أسْفَلِه، فلو رُئِيَتْ عَوْرَتُه من جَيْبِه في رُكوعٍ أو غيرِه لم يَكْفِ فَلْيَزِرَّه، أو يَشُدَّ وسَطَه، وله سَتْرُ بعضِها بيَدِه في الأَصَحِّ، ....

(وجَوانِبِه) أي السَاتِرِ للعَورةِ على التقديرِ الأوَّلِ فهو عليه مصدَرٌ مُضافٌ لِفاعِلِه وعلى الثاني لِمَفعولِه لَكِنّ الأوَّلَ أحسَنُ لأنّه الأنسَبُ بسياقِ المتْنِ ولاحتياجِ الثاني إلى تقديرِ أعلى عَورَتِه أي سائِرِها فيَرجِعُ للأوَّلِ ولا مُبالاةَ بتَوزيعِ الضميرِ في أعلاه وعَورتِه لِوُضوحِ المُرادِ (لا أسفَلِه) لِعُسرِه ومنه يُؤخَذُ أنّه لو اتَّسَعَ الكُمُّ فأرسَله بحيثُ تُرى منه عَورَتُه لم يصِحَّ إذْ لا عُسرَ في السترِ منه وأيضًا فهذه رُؤيةٌ من الجانِبِ وهي تضُرُّ مُطلَقًا (فلو) صَلّى على عالٍ أو سَجَدَ مثلاً لم تضُرَّ رُؤيةُ عَورَتِه من ذَيْلِه أو صَلَّى وقد (رُئِيَتْ عَورَتُه) أي كانتْ بحيثُ تُرى عادةً (من جبينِه) أي طَوقِ قَميصِه لِسَعَتِه (في رُكوعٍ أو غيرِه لم يكفِ) هذا القميصُ للسَّترِ به (فلْيَزُرَّه أو يشُدَّ وسَطَه) بفَتْحِ السّينِ على ما يأتي في فصلِ لا يتَقَدَّمُ على إمامِه حتى تكونَ عَورَتُه بحيثُ لا تُرى منه ويكفي سَتْرُ لِحيَتِه إنْ منَعَتْ رُؤيَتَها منه وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «إنّا نصيدُ أفَنُصَلّي في الثوبِ الواحِدِ؟ قال: نعَم، وازْرُره ولو بشَوكةٍ»[1] فإنْ لم يفعَلْ ذلك انعَقَدَتْ صَلاتُه ثم تبطُلُ عند انحِنائِه بحيثُ تُرى عَورَتُه وفائِدةُ انعِقادِها دَوامُها لو سَتَرَه وصِحّةُ القُدوةِ به قبل بُطلانِها.

(تنبيهٌ) يجِبُ في يزُرُّه ضمُّ الراءِ على الأفصَحِ لِيُناسِبَ الواوَ المُتَوَلِّدةَ لفظًا من إشباعِ ضَمّةِ الهاءِ المُقدَّرةِ الحذْفِ لِخَفائِها فكأنّ الواوَ ولِيَتِ الراءَ وقيلَ لا يجِبُ لأنّ الواوَ قد يكونُ قبلها ما لا يُناسِبُها ويجوزُ في دالِ يشُدُّ الضمُّ اتِّباعًا لِعَيْنِه والفتْحُ للخِفّةِ قيلَ والكسرُ وقَضيّةُ كلامِ الجاربُرديِّ كابنِ الحاجِبِ استِواءُ الأوَّلينِ وقولُ شارِحٍ إنّ الفتْحَ أفصَحُ لَعَلّه لأنّ نظَرَهم إلى إيثارِ الأخفيةِ أكثرُ من نظَرِهم إلى الاتِّباعِ لأنّها أنسَبُ بالفصاحةِ والْصَقُ بالبلاغةِ.

(وله) بل عليه إذا كان في ساترِ عَورَتِه خَرقٌ لم يجد ما يسُدُّه غيرَ يدِه كما هو ظاهِرٌ وفي هذه هَلْ يُبقيها في حالةِ السُّجودِ إذا لم يُمكِنْ وضعُها مع السترِ بها لِعُذْرِه أو يضَعُها لِتَوَقُّفِ صِحّةِ السُّجودِ عليها تُجَوِّزُ كُلًّا من الكشفِ وعَدَم وضعِ بعضِ الأعضاءِ كالجبهةِ مع عَدَمِ الإعادةِ فيهِما. وحينئذٍ فالذي يتَّجِه تخييرُه إذْ لا مُرَجِّحَ، ولَيس هذا كما مرَّ قَريبًا في قولنا فيُصَلّي على الشطِّ المعلومُ منه أنّه إذا تعارَضَ السُّجودُ والسترُ قُدِّمَ السُّجودُ لأنّ ذاكَ فيه تعارُضُ أصلي السُّجودِ والسترِ، وأصلُ السُّجودِ آكَدُ لأنّه رُكنٌ وما هنا تعارَضَ فيه وضعُ عُضوٍ مُختَلَفٍ في وُجوبه وسَتْرُ بعضِ بعُضوٍ مُختَلَفٍ في إجزاءِ السترِ به فتَعَيَّنَ (سَتْرُ بعضِها) أي العورةِ (بيَدِه) حيثُ لا نقضَ (في الأصحِّ) لِحُصولِ المقصودِ ودَعوى أنّ بعضَه لا يستُرُ ممنوعةٌ وقارَبَ الاستنجاءَ بيَدِه لاحتِرامِها والاستياكَ بأُصبعِه لأنّه لا يُسَمَّى

---

(١) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٦٣٢]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٧٦٥]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٧٧٨]، وغيرهم من حديث: سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٦٨].

فإنْ وجَدَ كافيَ سَوْأَتَيْه تعَيَّنَ لهما، أو أحَدِهما فقُبُلَه وقيلَ: دُبُرَه، وقيلَ: يَتَخَيَّرُ. وَطَهارةُ الحدَثِ، فإنْ سَبَقَه بَطَلَتْ، وفي القديم يَبني، ويَجْرِيانِ في كُلِّ مُناقِضٍ عَرَضَ بلا تَقْصيرٍ، وتَعَذَّرَ دَفْعُه في الحالِ، فإنْ أمكَنَ بأنْ كَشَفَتْه ريحٌ فَسَتَرَ في الحالِ لم تَبْطُلْ. وإنْ قَصَّرَ بأنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فيها بَطَلَتْ.

استياكًا عُرفًا ويكفي بيَدِ غيرِه قَطعًا وإنْ جرَّه كما لو سَتَرَها بحَريرٍ ويلْزَمُ المُصَلّيَ سَتْرُ بعضِ عَورَتِه بما وجَدَه وتحصيلُه قَطعًا وإنّما اختَلَفوا في تحصيلِ واستِعمالِ ماءٍ لا يكفيه لِطُهرِه لأنّ القصدَ منه رفعُ الحدَثِ وفي تجزّيه خلافٌ وهنا المقصودُ السترُ، وهو يتَجزَّى (فإنْ وجَدَ كافي سَوأتَيه) أي قُبُلَه ودُبُرَه سُمّيا بذلك لأنّ كشفَهما يسوءُ صاحِبَهما (تعَيَّنَ لهما) لِفُحشِهما وللاتّفاقِ على أنّهما عَورةٌ (أو) كافي (أحدِهما فقُبُلَه) أي الشخصِ الذّكَرِ والأُنثى والخُنثى يتَعَيَّنُ سَتْرُه لأنّه بارِزٌ للقِبلةِ والدُّبُرُ مستورٌ بالألْيَيْنِ غالِبًا فعُلِمَ أنّه يجِبُ ذلك في غيرِ الصلاةِ أيضًا نظَرًا لِبروزِه وأنّه يلْزَمُ الخُنثى سَتْرُ قُبُليه فإنْ كفى أحدُهما فقط فالأولى سَتْرُ آلةِ ذَكَرٍ بحَضرةِ امرأةٍ وعَكسُه وعند مِثلِه يتَخيَّرُ كما لو كان وحدَه (وقيلَ دُبُرَه) لأنّه أفحَشُ عند نحوِ السُّجودِ (وقيلَ يتَخيّرُ) لِتعارُضِ المعنَيَيْنِ.

(و) رابِعُها (طَهارةُ الحدَثِ) بأقسامِه السابِقةِ بماءٍ أو تُرابٍ وجَدَه وإلا لم تكُنْ شرطًا لِما مرَّ من صِحّةِ صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ فإنْ نسيَه وصَلّى أُثيبَ على قَصدِه لا على فِعلِه إلا ما لا يتَوَقَّفُ على طُهرِه كالذِّكرِ، وكَذا القِراءةُ إلا من نحوِ جُنُبٍ على الأوجَه وإنّما لم يُؤَثّرِ النسيانُ هنا فيما يأتي لأنّ الشُّروطَ من بابِ خِطابِ الوضعِ، وهو لا يُؤَثِّرُ فيه ذلك ومن ثَمَّ بَطَلَتْ بنَحوِ سَبقِه كما قال (فإنْ سَبقَه) أي المُصَلّي غيرُ السلِسِ ولو فاقِدَ الطهورَيْنِ على المُعتَمَدِ الحدَثُ أو أُكرِهَ عليه (بَطلَتْ) صلاتُه لِبُطلانِ طُهرِه إجماعًا ولأنّ صلاةَ فاقِدِهما مُنعَقِدةٌ (وفي القديم) وقولٌ في الجديدِ أيضًا أنّه يتَطَهَّرُ و (يبني) وإنْ كان حدَثُه أكبرَ لِخَبَرٍ فيه لَكِنّه ضعيفٌ اتّفاقًا وخَرَجَ بسَبقِه ما لو نسيَه فلا تنعَقِدُ اتّفاقًا (ويجريانِ) أي القولانِ (في كُلِّ مُناقِضٍ) أي مُنافٍ للصَّلاةِ (عرضَ) للمُصَلّي فيها (بلا تقصيرٍ) منه (وتعذَّرَ) دَفعُه عنه (في الحالِ) كتَنَجُّسِ ثَوبِه الذي لا يُمكِنُه إلْقاؤُه فورًا برَطبٍ وكَأنْ طَيَّرَ الريحُ ثَوبَه لِمَحَلٍّ بعيدٍ أي لا يصِلُه إلا بفِعلٍ كثيرٍ أخذًا مِمّا قالوه في عِتقِ أمةٍ بعُدَ ساتِرُها عنها (فإنْ أمكَنَ) دَفعُه حالاً (بأنْ كشَفَه ريحٌ فسَتَرَ في الحالِ) أو تنَجَّسَ رِداؤُه. فألْقاه أو نفَضَها عنه حالاً (لم تبطُلْ) صلاتُه ويُغْتَفَرُ هذا العارِضُ لِقِلّتِه بخلافِ ما لو نحّاها بنَحوِ كُمِّه أو عودٍ بيَدِه لأنّه حامِلٌ لها حينئذٍ ولا يُقاسُ الحملُ هنا بحَملِ الورَقةِ السابِقِ قُبَيْلَ فصلِ قضاءِ الحاجةِ لأنّ الحملَ في كُلِّ محَلٍّ محمولٌ على ما يُناسِبُه إذْ ما هنا أضيَقُ فأثّرَ فيه ما لا يُؤَثِّرُ ثَمَّ ألا ترى أنّ حملَ المُماسِّ هنا مُبطِلٌ وثَمَّ لا يحرُمُ وقد مرَّ سِرُّ ذلك في مبحَثِ السُّجودِ على ما لا يتَحرَّكُ بحَرَكَتِه (وإنْ قَصَّرَ بأنْ فرَغَتْ مُدّةُ خَفٍّ فيها) فاحتاجَ لِغَسلِ رِجليه (بَطَلَتْ) قَطعًا كحدَثِه مُختارًا وبَحَثَ السُّبكيُّ أنّ هذا إذا ظَنّ بَقاءَ المُدّةِ إلى فراغِها وإلا لم تنعَقِد وفيه نظَرٌ لأنه إذا ظَنّ ذلك لم يُقَصِّر فلا يتأتّى القطعُ إلا أنْ يُقال إنّ غَفلَتَه عنها حتى ظَنّ ذلك

وَطَهارةُ النّجَسِ في الثّوْبِ والبدَنِ والمكانِ. ولو اشْتَبَهَ طاهِرٌ، ونَجسٌ اجْتَهَدَ.

تقصيرٌ ولأنّه إذا افتتَحَها مع عِلْمِه بانقِضاءِ المُدّةِ فيها يكونُ المُبطِلُ مُنْتَظِرًا، وهو لا يُنافي الانعِقادَ حالاً كما مرَّ فيمَنْ أحرَمَ مفتوحَ الجيْبِ فالذي يتَّجِه انعِقادُها حتى تصِحَّ القُدوةُ به.

وخامِسُها (طَهارةُ النجِسِ) الذي لا يُعفى عنه (في الثوبِ) وغيرِه من كُلِّ محمولٍ له ومُلاقٍ لذلك المحمولِ (والبدنِ) ومنه داخِلُ الفمِ والأنفِ والعيْنِ وإنّما لم يجب غَسلُ ذلك في الجنابةِ لأنّ النجاسةَ أغْلَظُ (والمكانِ) الذي يُصَلّي فيه للخَبَرِ الصحيحِ «فاغْسِلي عَنْك الدمَ وصَلّي»[1] وصَحَّ خَبَرُ «تنزَّهوا من البولِ»[2] ثَبَتَ الأمرُ باجتِنابِ النجَسِ، وهو لا يجِبُ في غيرِ الصلاةِ فتَعَيَّنَ فيها والأمرُ بالشيْءِ نهيٌ عن ضِدِّه والنهيُ في العِبادةِ يقتَضي فسادَها وقولُهم وهو لا يجِبُ في غيرِ الصلاةِ محَلُّه في غيرِ التضَمُّخِ به في البدنِ فإنّه حرامٌ، وكَذا في الثوبِ على تناقُضٍ فيه ويُستَثنَى من المكانِ ذَرقُ الطُّيورِ فيُعفى عنه فيه أرضُه، وكَذا فِراشُه على الأوجَه إنْ كان جافًّا ولم يتَعَمَّد مُلامَسَتَه ومع ذلك لا يُكَلَّفُ تحَرّيَ غيرِ محَلِّه لا في الثوبِ مُطلَقًا على المُعتَمَدِ (ولو اشتَبَهَ طاهِرٌ ونَجِسٌ) كثوبَيْنِ ومَحَلَّيْنِ (اجتَهَدَ) لِما مرَّ بتَفصيلِه في الأواني قولُ المُحَشّي قولُه: بأنّ ما تطهُرُ به إلَخ وقولُه إذا كان ذاكِرًا للدَّليلِ الأوَّلِ إلَخ هاتانِ القولَتانِ ليستا في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا وفي هامِشِ نُسخةٍ منها عِبارةُ نُسَخِ الشيْخِ ابنِ قاسِمٍ ثَمَّ مُخالِفةٌ لِما في هذه ونَصُّها عَقِبَ قولِه كذا أطلَقوا هنا ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في المياه بأنّ ما تطهُرُ به ثم انعَدَمَ فصار عند إرادةِ التطهيرِ ثانيًا كأنّه مُبتَدِئٌ طهارةٍ جديدةٍ فلَزِمَه الاجتِهادُ بخلافِ ما هنا فإنّ ما سَتَرَ به باقٍ بحالِه فلا مُحوِجَ لإعادةِ الاجتِهادِ به نظيرُ ما مرَّ في القِبلةِ إذا كان ذاكِرًا للدَّليلِ وأمّا قولُ شيخِنا الظاهِرُ حملُه على الغالِبِ إلَخ. اهـ. ما في الهامِشِ وكَذا يُقالُ في قولِه انعَدَمَ وقولُه وإذا اجتَهَدَ. اهـ. ومنه أنّه يجوزُ إنْ قَدر على الظاهِرِ بيَقينٍ كأنْ يجِدَ ما يغْسِلُ به أحدَهما ويجِبُ موَسَّعًا بسَعةِ الوقتِ ومُضَيَّقًا بضيقِه نعَم لو صَلّى فيما ظَنّه الطاهِرَ منهما ثم حضَرَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لم يجِب تجديدُه كذا أطلَقوه هنا مع تصريحِهم في الماءَيْنِ أنّه إذا بَقيَ من الأوَّلِ بَقيّةٌ لَزِمَه إعادةُ الاجتِهادِ وكَأنّهم لَمَحوا في الفرقِ أنّ الإعادةَ ثَمَّ فيها احتياطٌ تامٌّ بتقديرِ مُخالَفَتِه للأوَّلِ لِما يلْزَمُ عليه من الفسادِ السابِقِ ثَمَّ بخلافِ ما هنا إذْ لا احتياطَ في الإعادةِ فلم تجِب ولا فسادَ لو خالَفَ الاجتِهادُ الثاني الأوَّلَ فجازَ الاجتِهادُ ووَجَبَ العمَلُ بالثاني. وأمّا قولُ شيخِنا الظاهِرُ حملُ ما هنا على الغالِبِ من أنّه يستَتِرُ بجَميعِ الثوبِ فإنْ سَتَرَه بعضُه كأنْ ظَنّ طهارَتَه بالاجتِهادِ فقطَعَ منه قِطعةً واستَتَرَ بها وصَلّى ثم احتاجَ للسَّترِ لِتَلَفِ ما استَتَرَ به أوّلاً لَزِمَه إعادةُ الاجتِهادِ نظيرَ ما مرَّ في الماءَيْنِ

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٣٠٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٣٣٣]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) [صحيح] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [١/ ١٢٨]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١١/ ٨٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤١٢]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٨٠].

ولو نَجَسَ بعضُ ثَوْبٍ، أو بَدَنٍ وجَهِلَ، وجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فلو ظَنَّ طَرَفًا لم يَكْفِ غَسْلُه على الصّحيحِ، ولو غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثم باقيَه، فالأصَحُّ أنّه إنْ غَسَلَ مع باقيه مُجاوِرَه طَهُرَ كُلُّه، وإلّا فَغيرُ المُنْتَصَفِ، ولا تَصِحُّ صَلاةُ مُلاقٍ بعضُ لِباسِه نَجاسةً، وإنْ لم يَتَحَرَّكْ بحَرَكَتِهِ، ولا قابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ على نَجَسٍ إنْ تَحَرَّكَ، ....

وعليه فلا فرقَ بين الماءَيْنِ والثوبَيْنِ إذْ هما كإناءَيْنِ والحاجةُ للسَّتْرِ كهي للتَّطَهُّرِ وساتِرُ العورةِ كالماءِ الذي استعمَله انتَهى. ففيه نظرٌ ظاهِرٌ لِما عَلِمت من اختِلافِ ملْحَظِ البابَيْنِ على أنّه يلْزَمُ الشيْخَ أنّه لو أكَلَ من بعضِ الطعامِ الذي ظَهَرَ له حِلُّه بالاجتِهادِ ثَمَّ عادَ لأكْلِ باقيه لَزِمَه إعادةُ الاجتِهادِ، وهو بعيدٌ جِدًّا فتَأمَّلْه. وظاهِرٌ أنّ محَلَّ العمَلِ بالثاني هنا ما إذا لم يُمِسَّ الأوّلَ رطبًا البدنَ وإلا فلا نظيرَ ما مرَّ في الماءَيْنِ ولا إعادةَ مُطلَقًا ولو لم يظْهَر له شيءٌ صَلَّى عاريًا وأعادَ (ولو نجَسَ) بفَتْحِ الجيمِ وكَسرِها (بعضُ ثوبٍ وبَدَنٍ) الواوُ بمَعنَى أو (وجَهِلَ) ذلك البعضَ في جميعِه (وجَبَ غَسلُ كُلِّه) لِتَصِحَّ الصلاةُ معه لأنّ الأصلَ بَقاءُ النجاسةِ ما بَقِيَ جزءٌ منه بلا غَسلٍ وإنّما لم ينْجُس ما مسَّه لِعَدَمِ تيَقُّنِ محَلِّ الإصابةِ وقد مرَّ في مسألةِ الهِرّةِ ما يُعلَمُ منه أنّ الشكَّ في النجاسةِ المُعتَضَدَ بأصلِ بَقائِها يقتَضي بَقاءَه على نجاسَتِه لا تنجيسَه لِمُماسِّه عَمَلاً بأصلِ بَقاءِ طُهرِه أمّا إذا انحَصَرَ في بعضِه كمُقَدَّمِه فلا يلْزَمُه إلا غَسلُ المُقَدَّمِ فقط. (فلو ظَنَّ) بالاجتِهادِ أنّ (طَرَفًا) مُتَميِّزًا منه هو النجِسُ كيَدٍ وكُمٍّ (لم يكفِ غَسلُه على الصحيحِ) لِتَعَذُّرِ الاجتِهادِ في العيْنِ الواحِدةِ وإنِ اشتَمَلَتْ على أجزاءٍ، ومن ثَمَّ لو فصَلَ الكُمَّ عنها جازَ له الاجتِهادُ فيهما. فإذا ظَنَّ أنّ أحدَهما هو النجِسُ غَسَله فقط ويُقبَلُ خَبَرُ عَدلِ الروايةِ بالتنَجُّسِ لِثَوبٍ أو بعضِه إنْ بيَّنَه أو كان فقيهًا موافِقًا نظيرَ ما مرَّ ولو اشتَبَهَ مكانٌ من نحوِ بَيْتٍ أو بساطٍ فلا اجتِهادَ بل إنْ ضاقَ عُرفًا وجَبَ غَسلُ كُلِّه وإلا نُدِبَ الاجتِهادُ وله الصلاةُ بدونِه لكنْ إلى أنْ يبقَى قدرُ النجِسِ ولو تعَذَّرَ غَسلُ بعضِ ثوبِه المُتَنَجِّسِ وأمكَنَه لو قَطَعَ المُتَنَجِّسَ لَستَرَ بباقيه ولو لِبعضِ العورةِ على ما بَحَثَه الزركَشيُّ لَزِمَه قَطعُه إنْ لم ينْقُصه أكثَرَ من أُجرةِ ثَوبٍ مِثلِه يُصَلّي فيه على المُعتَمَدِ (ولو غَسَلَ نِصفَ) هو مِثالُ (نجِسٍ) كثوبٍ (ثُمَّ باقيَه) بصَبِّ الماءِ عليه لا في نحوِ جفنةٍ وإلا لم يطهُر منه شيءٌ على المُعتَمَدِ لأنّ طَرَفَه الآخَرَ نجِسٌ مُماسٌّ لِماءٍ قَليلٍ وارِدٍ هو عليه كما بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ وغيرِه (فالأصَحُّ أنّه إنْ غَسَلَ مع باقيه مُجاوِرَه) من النصفِ المغْسولِ أو لا (طَهُرَ كُلُّه وإلا) يغْسِلْ معه مُجاوِرَه أي ولا انغَسَلَ (فغيرُ المُنتَصَفِ) بفَتْحِ الصادِ هو الذي يطهُرُ بخلافِ المُنتَصَفِ لأنّه رطبٌ مُلاقٍ لِنَجِسٍ فيَغسِلُه وحدَه ولا تسري نجاسةُ المُلاقي لِمُلاقيه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وإلا لَتَنَجَّسَ السمنُ الجامِدُ كُلُّه بالفارةِ الميِّتةِ فيه، وهو خلافُ النصِّ. (ولا تصِحُّ صلاةُ مُلاقٍ) أي مُماسٍّ (بعضَ) بَدَنِه أو (لِباسِه) كعِمامَتِه (نجاسةً) في شيءٍ من صلاتِه (وإنْ لم يتَحَرَّكْ بحَرَكَتِه) لِنِسبَتِه إليه وخَرَجَ بلِباسِه وما معه نحوُ سَريرٍ على نجِسٍ فتَصِحُّ صلاتُه عليه (ولا) صلاةُ نحوِ (قابِضِ طَرَفِ شيءٍ) كحَبلٍ أو شادِّه بنَحوِ يدِه (على نجِسٍ) وإنْ لم يشُدَّ به (إنْ تحَرَّكَ) هذا الشيْءُ الذي على النجِسِ (بِحَرَكَتِه) لِحَملِه مُتَّصِلاً بنَجِسٍ وفيه الخلافُ الآتي أيضًا وإنْ

وكذا إنْ لم يَتَحرَّكْ في الأصَحِّ. فلو جَعَلَه تَحْتَ رِجْلِه صَحَّتْ مُطْلَقًا، ولا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحاذي صَدْرَه في الرُّكوعِ، والسُّجودِ على الصَّحيحِ. ولو وَصَلَ عَظْمَه بنَجَسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذورٌ، وإلّا وجَبَ نَزْعُه إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا ظاهِرًا. قيلَ: وإنْ خافَ فإنْ ماتَ لم يُنْزَعْ على الصَّحيحِ.

أوهَمَ خلافَه قولُه (وكَذا إنْ لم يتَحرَّك) بها (في الأصحّ) لِنِسبَتِه إليه كالعِمامةِ وفَرقُ المُقابِلِ بينهما ممنوعٌ وإنْ رجَّحَه في الصغيرِ واختارَه الأذرَعيُّ ومَرَّ أنّه لو أمسَكَ لِجامَ دابّةٍ وبها نجاسةٌ ضرَّ فلْيُتَنَبَّه له وخَرَجَ بعلى نجِسِ الحبلُ المشدودُ بطاهِرٍ مُتَّصِلٍ بنَجِسٍ فلا يضُرُّ إلا إنْ كان ذلك الطاهِرُ ينْجَرُّ، وهو وما اتَّصلَ به من النجَسِ بجَرِّه كسَفينةٍ صَغيرةٍ في البرِّ، والذي يظْهَرُ اعتِبارُ انجرارِه بالفِعلِ لو أرادَه لا بالقوّةِ لأنّه لا يُسَمَّى حامِلاً له إلا حينئذٍ وعَبَّروا في النجَسِ بالمُتَّصِلِ وفي الطاهِرِ بالمشدودِ أي نحوِه لِوُضوحِ الفرقِ بينهما مِمّا تقرَّرَ، وهو أنّ محموله مُماسٌّ لِنَجِسٍ في الأوّلِ فلم يُشترَط فيه نحوُ شَدِّه به بخلافِه في الثاني فإنّ بينه وبين النجاسةِ واسِطةٌ فاشتُرِطَ ارتباطٌ بين محمولِه والنجَسِ ولا يحصُلُ ذلك إلا بنَحوِ شَدِّ طَرَفِ الحبلِ بذلك الطاهِرِ المُتَّصِلِ بالنجَسِ (فلو جعَله) أي طَرَفَ ما ذُكِرَ (تحتَ رِجلِه) وصَلّى (صَحَّتْ) صلاتُه (مُطلَقًا) تحرَّكَ أم لا لأنّه ليس حامِلاً فأشبَهَ صلاتَه على نحوِ بساطٍ مفروشٍ على نجِسٍ أو بعضِه الذي لا يُماسُّه نجِسٌ، (ولا يضُرُّ نجِسٌ) يُجاوِرُ محَلَّ صلاتِه وإنْ كان (يُحاذي صَدرَه) أو غيرَه (في الرُّكوعِ والسُّجودِ) أو غيرِهما (على الصحيحِ) لِعَدَمِ مُلاقاتِه له نعَم تُكرَه صلاتُه بإزاءِ مُتَنَجِّسٍ في إحدى جِهاتِه إنْ قَرُبَ منه بحيثُ يُنْسَبُ إليه لا مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ، (ولو وصَلَ) معصومٌ إذْ غيرُه لا يأتي فيه التفصيلُ الآتي على الأوجَه لأنّه لَمّا أهدر لم يُبالِ بضَرَرِه في جَنْبِ حقِّ الله تعالى وإنْ خَشيَ منه فواتَ نفسِه (عَظمَه) لاختِلالِه وخَشيةِ مُبيحِ تيَمُّمٍ إنْ لم يصِلْه (بنَجِسٍ). من العظمِ ولو مُغَلَّظًا ومِثلُ ذلك بالأولى دَهنُه بمُغَلَّظٍ أو ربطُه به (لِفَقدِ الطاهِرِ) الصالِحِ للوَصلِ كأنْ قال خَبيرٌ ثِقةٌ إنّ النجَسَ أو المُغَلَّظَ أسرَعُ في الجبرِ أو مع وُجودِه، وهو من آدَميٍّ مُحتَرَمٍ (فمَعذورٌ) في ذلك فتَصِحُّ صلاتُه للضَّرورةِ ولا يلْزَمُه نزْعُه وإنْ وجَدَ طاهِرًا صالِحًا كما أطلَقاه وينْبَغي حملُه على ما إذا كان فيه مشَقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِح التيَمُّمَ ولا يُقاسُ بما يأتي لِعُذْرِه هنا لا ثَمَّ (وإلا) بأنْ وصَله بنَجِسٍ مع وُجودِ طاهِرٍ صالِحٍ ومِثلُه ما لو وصَله بعَظمِ آدَميٍّ مُحترَمٍ مع وُجودِ نجِسٍ أو طاهِرٍ صالِحٍ (وجَبَ نزعُه إنْ لم يخَف ضرَرًا ظاهِرًا)، وهو ما يُبيحُ التيَمُّمَ وإنْ تألَّمَ واستَتَرَ باللحمِ فإنِ امتَنَعَ أجبَرَه عليه الإمامُ أو نائبُه وُجوبًا كرَدِّ المغصوبِ ولا تصِحُّ صلاتُه قبل نزْعِ النجَسِ لِتَعَدّيه بحَملِه مع سُهولةِ إزالَتِه. فإنْ خافَ ذلك ولو نحوَ شينٍ وبُطءِ بُرءٍ لم يلْزَمه نزعُه لِعُذْرِه بل يحرُمُ كما في الأنوارِ وتصِحُّ صلاتُه معه بلا إعادةٍ (قيلَ) يلْزَمُه نزعُه (وإنْ خافَ) مُبيحَ تيَمُّمٍ لِتَعَدّيه (فإنْ ماتَ) مَنْ لَزِمَه النزْعُ قَبله (لم يُنْزَع) أي لم يجِب نزعُه (على الصحيحِ) لأنّ فيه هَتْكًا لِحُرمَتِه أو لِسُقوطِ الصلاةِ المأمورِ بالنزْعِ لأجلِها قال الرافعيُّ فيَحرُمُ على الأوّلِ دونَ الثاني وقَضيّةُ اقتِصارِ المجموعِ وغيرِه عليه

وَيُعْفَى عن مَحَلِّ استِجْمارِه ولو حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ في الأَصَحِّ، وطينُ الشّارِعِ المُتَيَقَّنُ نَجاسَتُه يُعْفَى عنه ....

اعتِمادُ عَدَمِ الحُرمةِ بل قال بعضُهم إنّه الأولى من الإبقاءِ لَكِنِ الذي صَرَّحَ به جمعٌ ونَقَلَه في البيانِ عن الأصحابِ حُرمَتُه مع تعليلِهم بالثاني وقيلَ يجِبُ نزْعُه لِئَلّا يلْقَى اللهَ تعالى حامِلاً نجاسةً أي في القبرِ أو مُطلَقًا بناءً على ما قيلَ إنّ العائِدَ أجزاءُ الميِّتِ عند الموتِ والمشهورُ أنّه جميعُ أجزائِه الأصليّةِ فتَعَيَّنَ أنّ مُرادَه الأوّلُ ويجري ذلك كُلُّه فيمَنْ داوى جُرحَه أو حشاه بنَجِسٍ أو خاطَه به أو شَقَّ جِلْدَه فخَرَجَ منه دَمٌ كثيرٌ ثم بُنِيَ عليه اللحمُ لأنّ الدمَ صار ظاهِرًا فلم يكفِ استِتارُه كما لو قُطِعَتْ أُذُنُه ثم لُصِقَتْ بحَرارةِ الدمِ وفي الوشمِ وإنْ فُعِلَ به صَغيرًا على الأوجَه وتوَهُّمُ فرقٍ إنّما يتأتّى من حيثُ الإثمُ وعَدَمُه فمَتى أمكَنَه إزالَتُه من غيرِ مشقّةٍ فيما لم يتَعَدَّ به وخَوفُ مُبيحِ تيَمُّمٍ فيما تعَدَّى به نظيرَ ما مرَّ في الوصلِ لَزِمَتْه ولم تصِحَّ صلاتُه وتنَجَّسَ به ما لاقاه وإلا فلا فتَصِحُّ إمامَتُه ومَحَلُّ تنجيسِه لِما لاقاه في الحالةِ الأولى ما لم يُكسَ اللحمُ جِلْدًا رقيقًا لِمَنْعِه حينئذٍ من مُماسّةِ النجَسِ وهو الدمُ المُختَلِطُ بنَحوِ النيلةِ ولو غَرَزَ إبرةً مثَلاً ببَدَنِه أو انغَرَزَتْ فغابَتْ أو وصَلَتْ لِدَمٍ قَليلٍ لم يضُرَّ أو لِدَمٍ كثيرٍ أو لِجَوفٍ لم تصِحَّ الصلاةُ لاتِّصالِها بنَجِسٍ. (ويُعفى عن محَلِّ استِجمارِه) بالحجَرِ ونَحوِه المُجزِئِ في الاستنجاءِ في حقِّ نفسِه وإنِ انتَشَرَ بعرقٍ ما لم يُجاوِزِ الصفحةَ أو الحشَفةَ وأُخِذَ من هذا أنّه لو مسَّ رأسَ الذَّكَرِ موضِعًا مُبتَلًّا من بَدَنِه لم يُنَجِّسه وفيه نظَرٌ لِما مرَّ أنّ محَلَّ النجوِ متى طَرَأَ عليه رطبٌ أو جافٌّ، وهو رطبٌ تعَيَّنَ الماءُ.

(ولو حملَ) ميْتةً لا دَمَ لها سائِلٌ في بَدَنِه أو ثَوبه وإنْ لم يقصِد كقَملٍ قَتَله فتَعَلَّقَ جِلْدُه بظُفرِه أو ثَوبه فمَنْ أطلَقَ أنّه لا بَأسَ بقَتْلِه في الصلاةِ يتَعَيَّنُ أنّ مُرادَه ما لم يحمِلْ جِلْدُه وكالذُّبابِ ولو بمَكّةَ زَمَنَ الابتِلاءِ به عَقِبَ الموسِمِ كما شَمِله كلامُهم وصَرَّحَ به جمعٌ مُتأخِّرونَ وإنْ أشارَ بعضُهم للعَفوِ لأنّ ما يختَصُّ الابتِلاءُ به بزَمَنٍ قَليلٍ مع إمكانِ الاحتِرازِ عنه ليس في معنًى ما سامَحوا به والعفوُ عن نجاسةِ المطافِ أيّامَ الموسِمِ لأنّ صِحَّتَه مقصورةٌ على محَلٍّ واحِدٍ فالاضطِرارُ إليه أكثرُ أو (مُستَجمِرًا) أو حامِلَه أو بَيْضًا مذِرًا بأنْ أَيِسَ من مجيءِ فرخٍ منه أو حيَوانًا بمَنْفَذِه نجِسٌ ولو معفوًّا عنه وإنْ خُتِمَتْ عليه بنَحوِ رَصاصٍ في جزءٍ من صلاتِه. (بَطَلَتْ في الأَصحِّ) إذْ لا حاجةَ لِحَملِ ذلك فيها ومنه يُؤخَذُ أنّ ما يتَخَلَّلُ خياطةَ الثوبِ من نحوِ الصِّئْبانِ، وهو بَيْضُ القملِ يُعفى عنه وإنْ فُرِضَتْ حياتُه ثم موتُه، وهو ظاهِرٌ لِعُمومِ الابتِلاءِ به مع مشَقّةِ فتْقِ الخياطةِ لإخراجِه، (وطينُ الشارِعِ) يعني محَلَّ المُرورِ ولو غيرَ شارِعٍ كما هو ظاهِرٌ (المُتَيَقَّنَ نجاسَتُه) ولو بمُغَلَّظٍ ما لم تبقَ عَيْنُه مُتَميِّزَةً وإنْ عَمَّتِ الطريقَ على الأوجَه خلافًا للزَّركَشيِّ لِنُدرةِ ذلك فلا يعُمُّ الابتِلاءُ به وفارَقَ ما مرَّ نحوُ ما لا يُدرِكُه طَرفٌ وما يأتي في دَمِ الأجنَبيِّ بأنّ عُمومَ الابتِلاءِ به هنا أكثرُ بل يستَحيلُ عادةً الخُلوُّ هنا عنه بخلافِه في تلك الصُّوَرِ وكالتيَقُّنِ إخبارُ عَدلِ رِوايةٍ به (يُعفى عنه) أي في الثوبِ والبدنِ وإنِ انتَشَرَ بعرقٍ أو نحوِه مِمّا يحتاجُ

عَمّا يَتَعَذَّرُ الاحتِرازُ منه غالِبًا، ويَخْتَلِفُ بالوقْتِ، ومَوْضِعِه مِن الثَّوْبِ والبدَنِ. وَعن قَلِيلِ دَمِ البراغيثِ، ووَنيمِ الذُّبابِ، والأَصَحُّ لا يُعْفَى عن كثيرِه، ولا قَليلِ انْتَشَرَ بعَرَقٍ وتُعْرَفُ الكثْرةُ بالعادةِ.

قُلت: الأصَحُّ عندَ المُحقِّقينَ العفْوُ مُطْلَقًا، واللَّهُ أعْلَمُ.

إليه نظيرَ ما يأتي دونَ المكانِ كما هو ظاهِرٌ إذْ لا يعُمُّ الابتِلاءُ به فيه **(عَمّا يتَعَذَّرُ الاحتِرازُ عنه غالبًا)** بأنْ لا يُنْسَبَ صاحِبُه لِسَقطةٍ أو قِلّةِ تحفُّظٍ وإنْ كثُرَ كما اقتَضاه قولُ الشرحِ الصغيرِ لا يبعُدُ أنْ يُعَدَّ اللوثُ في جميعِ أسفَلِ الخُفِّ وأطرافِه قَليلاً بخلافِ مِثلِه في الثوبِ والبدنِ ا هـ. أي أنّ زيادةَ المشَقّةِ توجِبُ عَدَّ ذلك قَليلاً وإنْ كثُرَ عُرفًا فما زادَ على الحاجةِ هنا هو الضارُّ وما لا فلا من غيرِ نظَرٍ لِكثرةٍ ولا قِلّةٍ وإلا لَعَظُمَتِ المشَقّةُ جِدًّا فمَنْ عَبَّرَ بالقليلِ كالروضةِ أرادَ ما ذَكَرناه **(ويختَلِفُ)** ذلك **(بالوقتِ ومَوضِعِه من الثوبِ والبدنِ)** فيُعفى في زَمَنِ الشِّتاءِ وفي الذَّيْلِ والرجلِ عَمّا لا يُعفى عنه في زَمَنِ الصيْفِ وفي اليدِ والكُمِّ سَواءٌ في ذلك الأعمَى وغيرُه كما يُصَرِّحُ به إطلاقُهم نظَرًا لِما من شَأنِه من غيرِ خُصوصِ شَخصٍ بعَيْنِه ومع العفوِ عنه لا يجوزُ تلْويثُ نحوِ المسجِدِ بشيءٍ منه وخَرَجَ بالمُتيَقَّنِ نجاسَتُه مظْنونُها منه ومن نحوِ ثيابِ خَمّارٍ وقَصّابٍ وكافِرٍ مُتَدَيِّنٍ باستِعمالِ النجاسةِ وسائِرِ ما تغْلِبُ النجاسةُ في نوعِه فكَأنّه طاهِرٌ للأصلِ نعَم يُنْدَبُ غَسلُ ما قَرُبَ احتِمالُ نجاسَتِه وقولُهم من البدعِ المذمومةِ غَسلُ الثوبِ الجديدِ محمولٌ على غيرِ ذلك، **(و)** يُعفى في الثوبِ والبدنِ والمكانِ **(عن قَليلِ دَمِ البراغيثِ)** لا جِلْدِها كما مرَّ وفي معناها في كُلِّ ما يأتي كُلُّ ما لا نفسَ له سائِلةٌ **(ووَنيمِ الذُّبابِ)** أي ذَرْقِه ومِثلُه قولُه وبَولِ الخُفّاشِ ومِثلُه روثُه رطبُها ويابِسُها في الثوبِ والبدنِ والمكانِ على الأوجَه خلافًا لِمَنْ خَصَّ المكان بالجافِّ وعَمَّمَ في الأوّلينِ ولو عَكَسَ لَكان أولى لِما مرَّ أنّ ذَرقَ الطُّيورِ يُعفى عنه فيه دونَهما بل بَحَثَ العفوَ عن ونيم برَأسِ كوزٍ يمُرُّ عليه ماءٌ قَليلٌ فلا يتَنَجَّسُ به وذلك لأنّ ذلك كُلَّه مِمّا تعُمُّ به البلوى ويشُقُّ الاحتِرازُ عنه، وهو مُفرَدٌ وقيلَ جمعُ ذُبابةٍ بالباءِ لا بالنّونِ لأنّه لم يُسمَع وجَمعُه ذِبّانٌ كغِربانٍ وأذِبّةٌ كأغرِبةٍ **(والأصَحُّ)** أنّه **(لا يُعفى عن كثيرِه)** لِنُدرَتِه **(ولا عن قَليلٍ انتشَرَ بعرقٍ)** لِمُجاوَزَتِه محَلَّه **(وتُعرَفُ الكثرةُ)** والقِلّةُ **(بالعادةِ الغالبةِ)** فيَجتَهِدُ المُصَلّي أي وُجوبًا إنْ تأهَّلَ والأرجَحُ إلى عارِفٍ يجتَهِدُ له فيما يظْهَرُ نظيرَ ما مرَّ بتَفصيلِه في القِبلةِ، نعَم لا يُرَجَّحُ هنا بكَثرةٍ ولا أعلَمِيّةٍ لأنّ الأصلَ القِلّةُ فلْيأخُذْ به بل ولو قيلَ يأخُذُ به ابتِداءً لَكان له مُعتَبَرا الزمانِ والمكانِ فما رأى أنّه مِمّا يغْلِبُ التلَطُّخُ به ويعسُرُ الاحتِرازُ عنه فقليلٌ وإلا فكَثيرٌ ولو شَكَّ في شيءٍ أقَليلٌ أو كثيرٌ فله حُكمُ القليلِ هنا وفيما يأتي، ولو تفَرَّقَ النجَسُ في محال ولو جُمِعَ لَكَثُرَ كان له حُكمُ القليلِ عند الإمامِ والكثيرِ عند المُتَوَلّي والغزاليِّ وغيرِهما ورَجَّحَه بعضُهم **(قُلت الأصحُّ عند المُحقِّقين)** بل في المجموعِ أنّه الأصحُّ باتِّفاقِ الأصحابِ **(العفوُ مُطلَقًا والله أعلمُ)**. وإنْ كثُرَ مُنْتَشِرًا بعرقٍ وإنْ جاوَزَ البدنَ إلى الثوبِ كما اقتَضاه إطلاقُهم ولا يُنافيه ما يأتي في دَمِ نحوِ الفصدِ لأنّ الابتِلاءَ هنا أكثرُ بل وإنْ تفاحَشَ وطَبَّقَ

ودَمُ البثَراتِ كالبراغيثِ، وقيلَ: إنْ عَصَرَه فلا، والدّماميلُ والقُروحُ، ومَوْضِعُ الفصْدِ، والحِجامةِ قيلَ كالبثَراتِ، والأصَحُّ إنْ كان مِثْلُه يَدومُ غالبًا فَكالاستِحاضةِ، وإلّا فَكدَمِ الأجْنبيِّ فلا يُعْفَى، وقيلَ: يُعْفَى عن قَليلِه.
قُلْت: الأصَحُّ أنّها كالبثَراتِ، ....

الثوبُ على المُعتَمَدِ، نعَم محَلُّ العفوِ هنا وفيما مرَّ ويأتي حيثُ لم يختَلِط بأجنبيٍّ وإلا لم يُعفَ عن شيءٍ منه كذا ذَكَرَه كثيرونَ ومَحَلُّه في الكثيرِ وإلا نافاه ما في المجموعِ عن الأصحابِ في اختِلاطِ دَمِ الحيْضِ بالريقِ في حديثِ عائشةَ أنّه مع ذلك يُعفى عنه لِقِلَّتِه كما يأتي وخَرَجَ بالأجنبيِّ، وهو ما لم يحتَج لِمُماسّةِ نحوِ ماءِ طُهرٍ وشُربٍ وتنَشُّفٍ احتاجه وبُصاقٍ في ثَوبه كذلك وماءِ بَلَلِ رأسِه من غُسلِ تبَرُّدٍ أو تنَظُّفٍ ومُماسِّ آلةٍ نحوِ فِصادٍ من ريقٍ أو دُهنٍ وسائرِ ما احتيجَ إليه كما صَرَّحَ به شيخُنا في الأخيرِ وغيرُه في الباقي قال أعني شيخَنا بخلافِ اختِلاطِ دَمِ جُرحِ الرأسِ عند حلْقِه ببَلَلِ شَعرِه أو بدواءٍ وُضِعَ عليه لِنُدرَتِه فلا مشَقّةَ في الاحتِرازِ عنه ا هـ. وفيه نظَرٌ وما عَلَّلَ به ممنوعٌ ولا يُنافي ما تقَرَّرَ إطلاقَ أبي على تأثيرِ رُطوبةِ البدنِ لأنّه محمولٌ على ترَطُّبه بغيرِ مُحتاجٍ إليه بل أطلَقَ بعضُهم المُسامَحةَ في الاختِلاطِ بالماءِ واستَدَلَّ له بنَقلِ الأصبَحيِّ عن المُتَوَلّي والمُتَأخّرين ما يُؤَيِّدُه وحَيْثُ كان في ملْبوسٍ لم يتَعَمَّد إصابَتَه له وإلا كأنْ قَتَلَ قَملاً في بَدَنِه أو ثوبه فأصابَه منه دَمٌ أو حملَ ثَوبًا فيه دَمُ بَراغيثَ مثَلاً أو صَلّى عليه لم يُعفَ إلا عن القليلِ نعَم لِما لَبِسَه زائِدًا لِتَجَمُّلٍ أو نحوِه حُكمَ بَقيّةِ ملْبوسِه على الأوجَه خلافًا لِقَضيّةِ كلامِ القاضي بالنسبةِ لِنَحوِ الصلاةِ لا لِنَحوِ ماءٍ قَليلٍ أي لم يحتَج لِمُماسَّتِه له فيَنْجُسُ به وإنْ قَلَّ، (ودَمُ البثَراتِ) بفَتْحِ المُثَلَّثةِ جمعُ بَثْرةٍ بسُكونِها وقد تُفتَحُ وهي خُراجٌ صَغيرةٌ (كالبراغيثِ) فعَفا عنه حيثُ لم يُعصَر مُطلَقًا على الأصحِّ لِغَلَبةِ الابتِلاءِ بها أيضًا (وقيلَ إنْ عَصَرَه فلا يُعفى عنه) مُطلَقًا لاستِغْنائِه عنه والأصحُّ أنّه يُعفى عن قَليلِه فقط كدَمِ بُرغوثٍ قَتَله لأنّ العصرَ قد يُحتاجُ إليه قال بعضُهم ويُشتَرَطُ هنا أيضًا أنْ لا ينْتَقِلَ عن محَلِّه وإلا لم يُعفَ إلا عن قَليلِه أخذًا من كلامِ النوَويِّ وغيرِه وإنّما يتَّجِه ذلك في غيرِ مُحاذي الجُرحِ من الثوبِ أمّا مُحاذيه فيَنْبَغي أنْ يلْحَقَ به لِضَرورةِ الابتِلاءِ بكَثْرةِ انتقالِه إليه، (والدماميلُ والقُروحُ ومَوضِعُ الفصدِ والحِجامةِ قيلَ كالبثَراتِ) فيُعفى عن دَمِها قَليلِه وكَثيرِه ما لم يكُنْ بعَصرِه فيُعفى عن قَليلِه فقط (والأصحُّ) أنّه (إنْ كان مِثلُه) أي ما ذُكِرَ (يدومُ غالبًا فكالاستِحاضةِ) فيَجِبُ الحشْوُ والعصبُ كما مرَّ فيها ثم ما خَرَجَ بعدُ عُفِيَ عنه (وإلا) بدمِ مِثلِه غالبًا (فكدَمِ الأجنبيِّ) يُصيبُه (فلا يُعفى) عن شيءٍ من المُشَبَّه والمُشَبَّه به، وهذا أولى من جعلِه للأوَّلِ وحدَه أو للثّاني وحدَه كما قال بكُلٍّ شارِحٌ (وقيلَ يُعفى عن قَليلِه قُلت الأصحُّ أنّها كالبثَراتِ) فيما مرَّ لأنّها غيرُ نادِرةٍ وإذا وُجِدَتْ دامَتْ وتعَذَّرَ الاحتِرازُ عن لَطخِها. وتناقَضَ المُصَنِّفُ في دَمِ الفصدِ والحِجامةِ. والمُعتَمَدُ حملُ قولِه بعَدَمِ العفوِ على ما إذا جاوَزَ محَلَّه، وهو ما يُنسَبُ إليه عادةً إلى الثوبِ أو محَلٍّ آخَرَ فلا يُعفى إلا عن قَليلِه لأنّه بفِعلِه وإنّما لم يُنْظَر لِكونِه بفِعلِه

والأظْهَرُ العفْوُ عن قَليلِ دَمِ الأجْنبيِّ، واللَّه أعْلمُ. والقيْحُ، والصَّديدُ كالدَّمِ، وكذا ماءُ القُروحِ والمُتنَفِّطِ الذي له ريحٌ، وكذا في بلا ريحٍ في الأظْهَرِ.
قُلت: المذْهَبُ طَهارَتُه، واللَّه أعْلمُ.

عند عَدَمِ المُجاوَزةِ لأنّ الضرورةَ هنا أقوى منها في قَتْلِ نحو البُرغوثِ وعَصرِ نحوِ البثرةِ وقَضيّةُ قولِ الروضةِ لو خَرَجَ من جُرحِه دَمٌ مُتدَفِّقٌ ولم يُلوِّث بَشَرَتَه لم تبطُلْ صلاتُه أنّه إذا لوَّثَ أبطَلَ أي إنْ كثُرَ كما أفهَمَه كلامُ المُتوَلّي وفارَقَ ما تقرَّرَ من العفوِ عن كثيرِ دَمِ الفصدِ في محَلِّه بأنّ الفصدَ تعُمُّ البلوى به بخلافِ تدَفُّقِ الجُرحِ أو انفِتاحِه بعدَ ربطِه وقَضيّتُه أنّ مِثلَه حلُّ ربطِ الفصدِ فلا يُعفى حينئذٍ إلا عن قَليلِه ثم رأيت الرافعيَّ والمُصنِّفَ قالا لو افتَصَدَ فخَرَجَ الدمُ ولم يُلوِّث بَشَرَتَه أو لوَّثَها أي وهي خارِجةٌ عن محَلِّه قَليلاً لم تبطُلْ صلاتُه **(والأظهَرَ العفوُ عن قَليلِ دَمِ الأجنَبيِّ)** غيرِ المُغَلَّظِ **(والله أعلمُ)** لأنّ جِنْسَ الدمِ يتطَرَّقُ إليه العفوُ فيَقَعُ القليلُ منه في محَلِّ المُسامَحةِ وإنّما لم يقولوا بالعفوِ عن قَليلِ نحوِ البولِ أي لِغيرِ السلَسِ كما مرَّ مع أنّ الابتِلاءَ به أكثرُ لأنّه أقذَرُ وله محَلٌّ مخصوصٌ فسَهُلَ الاحترازُ عنه بخلافِ الدمِ فيهما وبَحَثَ الأذرَعيُّ العفوَ عن قَليلِ ذلك مِمَّنْ حصَلَ له استِرخاءٌ لِنَحوِ مرَضٍ وإنْ لم يصِر سَلَسًا وقياسُ ما مرَّ العفوُ عن القليلِ من الأجنَبيِّ وإنْ حصَلَ بفِعلِه وقَيَّدَه بعضُهم بما إذا لم يتَعَمَّدِ التلَطُّخَ به لِعِصيانِه حينئذٍ واستَدَلَّ بقولِهم لو تعَمَّدَ تلْطيخَ أسفَلِ الخُفِّ بالنجَسِ وجَبَ غَسلُه حتى على القديمِ القائِلِ بالعفوِ عنه في غيرِ ذلك وقولُهم لو حملَ ما فيه ذُبابةٌ مثَلاً أو مَنْ به نجِسٌ معفوٌّ عنه بَطَلَتْ صلاتُه ولا دَليلَ له في ذلك لأنّ تلْطيخَ الخُفِّ لم يُصَرِّحوا فيه بخُصوصِ الدمِ المُتَمَيِّزِ على غيرِه بالمعفوِّ عن جِنسِه كما تقرَّرَ وبه فارَقَ حملَ الميِّتةِ ومَنْ به نجِسٌ معفوٌّ عنه **(والقَيحُ والصديدُ)** وهو ماءٌ رقيقٌ أو قَيحٌ يُخالِطُه دَمٌ **(كالدم)** في جميعِ ما مرَّ فيه لأنّه أصلُهما **(وكَذا ماءُ القُروحِ والمُتنَفِّطُ الذي له ريحٌ)** أو تغيَّرُ لونِه **(وكَذا بلا ريحٍ)** ولا تغَيُّرِ لونٍ **(في الأظهَرِ)** كصَديدٍ لا ريحَ له **(قُلْت المذهَبُ طهارَتُه والله أعلمُ)**.

(فرعٌ) يُعفى أيضًا عن دَمِ المنافِذِ كما دَلَّ عليه كلامُ المجموعِ في رُعافِ الإمامِ المُسافِرِ وفي أوائِلِ الطهارةِ من العفوِ عن قَليلِ دَمِ الحيْضِ وإنْ مصَعَتْه بريقِها أي أذهَبَتْه به لِقُبحِ منْظَرِه وقد بَسَطت الكلامَ على ذلك في شرحِ العُبابِ بما لا يُستَغنَى عن مُراجَعَتِه ومنه قولُه فعُلِمَ أنّ العفوَ عن قَليلِ دَمِ جميعِ المنافِذِ هو المنْقولُ الذي عليه الأصحابُ ومَحَلُّ العفوِ عن قَليلِ دَمِ الفرجَيْنِ إذا لم يخرُج من معدِنِ النجاسةِ كالمثانةِ ومَحَلِّ الغائِطِ ولا تضُرُّ مُلاقاتُه لِمَجراها في نحوِ الدمِ الخارِجِ من باطِنِ الذَّكَرِ لأنّها ضروريّةٌ وفي كلامِ المجموعِ المذكورِ التصريحُ بأنّه لا أثَرَ لِخَلْطِ الدمِ بالريقِ قَصدًا وبه يتَأيَّدُ قولُ المُتَوَلّي لا يُؤَثِّرُ اختِلاطُ الدمِ المعفوِّ عنه برُطوبةِ البدنِ وأفتى شيخُنا بأنّه لا أثَرَ للبُصاقِ على الدمِ المعفوِّ عنه إذا لم ينْتَشِر به وكالدمِ فيما ذُكِرَ القيْحُ والصديدُ ولو رعَفَ في الصلاةِ ولم يُصِبه منه إلا القليلُ لم يقطَعها وإنْ كثُرَ نُزولُه على مُنْفَصِلٍ عنه فإنْ كثُرَ ما أصابَه لَزِمَه قَطعُها ولو جُمُعةً خلافًا لِمَنْ

ولو صَلَّى بنَجَسٍ لم يَعْلمه وجَبَ القضاءُ في الجديدِ، وإنْ عَلِمَ ثم نَسيَ وجَبَ القضاءُ على المذْهَبِ.

فَصْلٌ

تَبْطُلُ بالنُّطْقِ بحرْفَيْنِ، ....

وهَمَ فيه أو قبلها ودامَ فإنْ رجا انقِطاعَه والوقتُ مُتَّسِعٌ انتَظَرَه وإلا تحفَّظَ كالسلَسِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ انتظارَه وإنْ خرَجَ الوقتُ كما يُؤَخِّرُ لِغَسلِ ثَوبه النجَسِ وإنْ خرَجَ ويُفَرِّقُ بقُدرةِ هذا على إزالةِ النجَسِ من أصلِه فلَزِمَتْه بخلافِه في مسألَتِنا. (ولو صَلَّى بنَجِسٍ) لا يُعفى عنه بثَوبه أو بَدَنِه أو مكانِه (لم يعلَمه) عند تحرُّمِها ثم بعدَ فراغِها عَلِمَ وُجودَه فيها (وجَبَ) عليه (القضاءُ في الجديدِ) لِما مرَّ أنَّ الخِطابَ بالشُّروطِ من بابِ خِطابِ الوضعِ فلم يُؤَثِّر فيه الجهلُ كطَهارةِ الحدَثِ (وخَلْعُه ﷺ لِنَعليه لإخبارِ جبريلَ أنَّ فيهما قَذَرًا) ولم يستأنِف[1] ليس صَريحًا في أنَّ ذلك القذَرَ نجِسٌ لا يُعفى عنه لِشُمولِه للطّاهِرِ وللمَعفوِّ عنه واستِمرارِه بعد وضعِ سَلى الجزورِ على ظَهرِه حتى جاءَتْ فاطِمةُ رَضِيَ اللهُ عَنها ونَحَّته ليس فيه تصريحٌ بأنَّه عَلِمَ أنّه سَلُ جزورٍ، وهو فيها وإنّما لم يستأنِفها مع عِلْمِه بذلك بعدُ لاحتِمالِ أنّها نافِلةٌ على أنّ جمعًا أجابوا بأنّ اجتِنابَ النجَسِ لم يجِب أوّلَ الإسلامِ (وإنْ عَلِمَ) به قبل الشُّروعِ فيها (ثُمَّ نسيَ) فصَلَّى ثم تذَكَّرَ (وجَبَ) القضاءُ المُرادُ به هنا وفيما مرَّ ما يشتَمِلُ الإعادةَ في الوقتِ (على المذهَبِ) لِنِسبَتِه بنِسيانِه إلى نوعِ تقصيرٍ، ولو ماتَ قبل التذَكُّرِ فالمرجوُّ من كرَمِ الله تعالى كما أفتى به البغَويّ وتبعوه أنْ لا يُؤاخِذَه لِرَفعِه عن هذه الأُمّةِ الخطَأَ و النسيانَ ومتى احتَمَلَ حُدوثُ النجَسِ بعدَ الصلاةِ لا قضاءَ ما لم يكُنْ تيَقَّنَ وُجودَه قبلها وشَكَّ في زَوالِه قبلها على الأوجَه كما لو تيَقَّنَ الحدَثَ وشَكَّ في الطُّهرِ ولو رأى منْ يُريدُ نحوَ صلاةٍ وبِثَوبه نجِسٌ غيرُ معفوٍّ عنه لَزِمَه إعلامُه لأنّ الأمرَ بالمعروفِ لِزَوالِ المفسَدةِ وإنْ لم يكُنْ عِصيانٌ كما قاله العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ، وكذا يلْزَمُه تعليمُ منْ رآه يُخِلُّ بواجِبِ عِبادةٍ في رأيِ مُقَلِّدِه كِفايةً إنْ كان ثَمَّ غيرُه يقومُ به وإلا فعَيْنًا نعَم إنْ قوبِلَ ذلك بأُجرةٍ لم يلْزَمه إلا بها على المُعتَمَدِ.

(فرعٌ) أخبرَه عَدلٌ رِوايةً بنَحوِ نجِسٍ أو كشفِ عَورةٍ مُبطِلٌ لَزِمَه قَبولُه أو بنَحوِ كلامٍ مُبطِلٍ فلا كما يدُلُّ له كلامُهم، والفرقُ أنّ فِعلَ نفسِه لا يرجِعُ فيه لِغيرِه وينْبَغي أنّ محَلَّه فيما لا يُبطِلُ سَهوُه لاحتِمالِ أنّ ما وقَعَ منه سَهوٌ أمّا هو كالفِعلِ أو الكلامِ الكثيرِ فيَنْبَغي قَبولُه فيه لأنّه حينَئِذٍ كالنجَسِ

(فصلٌ) في ذكرِ مُبطِلاتِ الصلاةِ وسُنَنِها ومَكروهاتِها

(تبطُلُ) الصلاةُ (بالنُّطقِ بحَرفَينِ) من كلامِ البشَرِ ولو من منْسوخٍ لفظُه أو من حديثٍ قُدسيٍّ وإنْ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٩٢]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٥٠]، والدارمي في (سننه) [رقم/ ١٣٧٨]، وغيرهم من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٢٨٤].

أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ وكذا مَدَّةٌ بعد حَرْفٍ في الأَصَحِّ، ....

لم يُفيدا لكنْ إنْ توالَيا فيما يظْهَرُ أخذًا مِمّا يأتي وذلك لِخَبَرِ مُسلِمٍ «**إنّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ**»[1] وأقَلُّ ما يُبنَى عليه الكلامُ لُغةً أي غالبًا حرفانِ إذْ هو يقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه وتخصيصُه بالمُفهِمِ اصطِلاحٌ حادِثٌ وأفتى بعضُهم بإبطالِ زيادةِ ياءٍ قبل أيُّها النبيُّ في التشَهُّدِ أخذًا بظاهِرِ كلامِهم هنا لَكِنّه بعيدٌ لأنّه ليس أجنَبيًّا عن الذِّكرِ بل يُعَدُّ منه ومن ثَمَّ أفتى شيخُنا بأنّه لا بُطلانَ به.

(تنبيهٌ) كان الكلامُ جائِزًا في الصلاةِ ثم حرُمَ قيلَ بمَكّةَ وقيلَ بالمدينةِ وبَيَّنْت ما في ذلك من الاضطِرابِ مع الراجِحِ منه في شرحِ المِشكاةِ ومِمَّنِ اعتَمَدَ أنّه بمَكّةَ السُّبكيُّ فقال أجمع أهلُ السِّيَرِ والمغازي أنّه كان بمَكّةَ حين قَدِمَ ابنُ مسعودٍ من الحبَشةِ كما في صَحيحِ مُسلِمٍ أي وغيرِه ا هـ، ولَك أنْ تقولَ صَحَّ ما يُصَرِّحُ بكُلٍّ منهما في البُخاريِّ وغيرِه فيَتَعَيَّنُ الجمعُ والذي يتَّجِه فيه أنّه حرُمَ مرَّتَيْنِ ففي مكّةَ حرُمَ إلا لِحاجةٍ وفي المدينةِ حرُمَ مُطلَقًا وفي بعضِ طُرُقِ البُخاريِّ ما يُشيرُ إلى ذلك.

(أو حرفٍ مُفهِمٍ) كـ ق و ع و ل و ط لأنّه كلامٌ تامٌّ لُغةً وعُرفًا وإنْ أخطَأ بحَذْفِ هاءِ السكتِ وخَرَجَ بالنُّطقِ بذلك الصوتُ الغيرُ المُشتَمِلِ على ذلك من أنفٍ أو فمٍ فلا بُطلانَ به وإنِ اقتَرَنَ به هَمهَمةُ شَفَتَي الأخرَسِ ولو لِغيرِ حاجةٍ وإنْ فهِمَ الفطِنُ كلامَه أو قَصَدَ مُحاكاةَ أصواتِ بعضِ الحيَواناتِ كما أفتى به البُلْقينيُّ لكنْ خالَفَه بعضُهم قال لِتَلاعُبه ويرُدُّ بأنّه إنْ قَصَدَ بشيءٍ من ذلك اللعِبَ فلا ترَدُّدَ في البُطلانِ لِما يأتي في الفِعلِ القليلِ وإلا فلا وجهَ له وإنْ تكَرَّرَ ذلك وفي الأنوارِ لا تبطُلُ بالبصقِ إلا إنْ تكَرَّرَ ثلاثَ مرّاتٍ مُتَواليةً أي مع حرَكةِ عُضوٍ يُبطِلُ تحرُّكُه به ثلاثًا كلِحًى لا شَفةٍ كما هو ظاهِرٌ.

(تنبيهٌ) هَلْ يُضبَطُ النُّطقُ هنا بما مرَّ في نحوِ قِراءةِ الجُنُبِ والقِراءةِ في الصلاةِ أو يُفرَّقُ بأنّ ما هنا أضيَقُ فيَضُرُّ سَماعَ حديدِ السمعِ وإنْ لم يسمَعِ المُعتَدِلُ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوَّلُ أقرَبُ.

(وكذا مدّةٌ بعدَ حرفٍ) غيرِ مُفهِمٍ تبطُلُ بهما أيضًا (في الأصحِّ) لأنّها ألِفٌ أو واوٌ أو ياءٌ فهما حرفانِ نعَم لا تبطُلُ بإجابتِه ﷺ في حياتِه بقولٍ أو فِعلٍ وإنْ كثُرَ. وأُلحِقَ به عيسى صلى الله عليهما وسلم إذا نزَلَ ولَعَلَّ قائِله غفَلَ عن جعلِهم هذا من خَصائِصِه ﷺ أو رأى أنّه من خَصائِصِه على الأُمّةِ لا على بَقيّةِ الأنبياءِ، وهو بعيدٌ من كلامِهم وتبطُلُ بإجابةِ الأبوَيْنِ ولا تجِبُ في فرضٍ مُطلَقًا بل في نفلٍ إنْ تأذَّيا بعَدَمِها تأذّيًا ليس بالهيِّنِ ولا تبطُلُ بتَلَفُّظِه بالعربيّةِ لِقُربةٍ توَقَّفَتْ على اللفظِ وخَلَتْ عن تعليقٍ وخِطابٍ مُضِرٍّ كنَذْرٍ وصَدَقةٍ وعِتْقٍ ووَصيّةٍ. لأنّ ذلك حينئِذٍ لِكونِ القُربةِ فيه أصليّةً مُناجاةً لِلّه تعالى فهو كالذِّكرِ ونوزِعَ فيه بما لا يصِحُّ £وزَعمُ أنّ النذْرَ فيه مُناجاةٌ لِلّه تعالى دونَ غيرِه وهمٌ لأنّه لا

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم /٥٣٧]، وغيره من حديث: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

والأَصَحُّ، أنّ التَّنَحْنُحَ، والضَّحِكَ، والبُكاءَ، والأنينَ، والنّفْخَ إنْ ظَهَرَ به حَرْفانِ بَطَلَتْ، وإلّا فلا، ويُعْذَرُ في يَسيرِ الكلامِ إنْ سَبَقَ لِسانُه أو نَسيَ الصّلاةَ، أو جَهِلَ تَحْريمَه إنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ، لا كَثيرِه في الأَصَحِّ، وفي التَّنَحْنُحِ ونَحْوِه للغَلَبةِ ....

يُشتَرَطُ فيه ذِكرٌ للَّه فنَحوُ نذَرت لِزَيْدٍ بألْفٍ كأعتَقتُ فُلانًا بلا فرقٍ وليس مِثلُه التلَفُّظ بنيّةٍ نحوِ الصوم لأنّها لا تتَوَقَّفُ على اللفظِ فلم يُحتَج إليه، (والأصحُ أنّ التنحنُحَ والضحِكَ والبُكاءَ والأنين والنفخَ والسُّعالَ والعُطاسَ إنْ ظَهَرَ به) أي بكُلٍّ مِمّا ذَكَرَ (حرفانِ بَطَلَتْ وإلا فلا) جزمًا لِما مرَّ (ويُعذَرُ في يسيرِ الكلام) عُرفًا كالكلِمَتَيْنِ والثلاثِ ويظْهَرُ ضبطُ الكلِمةِ هنا بالعُرفِ بدليلِ تعبيرِهم ثَمَّ بحَرفٍ وهنا بكَلِمةٍ ولا تُضبَطُ بالكلِمةِ عند النُّحاةِ ولا عند اللُّغويّين (إنْ سَبَقَ لِسانُه) إليه كالناسي بل أولى إذْ لا قَصدَ (أو نسيَ الصلاةَ) أي أنّه فيها كأنْ سَلَّمَ لهَ لأنّه ﷺ تكَلَّمَ في قِصّةِ ذي اليدَيْنِ مُعتَقِدًا أنّه ليس في صلاةٍ[1] ثم بَنَى عليها وخَرَجَ بالصلاةِ نِسيانُ تحريمِه فيها فلا يُعذَرُ به (أو جهِلَ تحريمَه) أي ما أتى به فيها وإنْ عَلِمَ تحريمَ جِنسِه. وقولُ أصلِ الروضةِ لو عَلِمَ أنّ جِنسَ الكلامِ مُحَرَّمٌ ولم يعلم أنّ ما يأتي به مُحَرَّمٌ فهو معذورٌ بعدَ ذِكرِه التفصيلَ بين المعذورِ وغيرِه في الجهلِ بتَحريمِ الكلامِ يقتَضي أنّ الأوّلَ معذورٌ مُطلَقًا، وهو ما وقَعَ في بعضِ نُسَخِ شرحِ الروضِ لَكِنّه في بعضِها وشَرحِ المنْهَجِ مُصَرِّحٌ بإجراءِ التفصيلِ فيه أيضًا والذي يظْهَرُ الجمعُ بحَملِ الأوّلِ على أنْ يكونَ ما أتى به مِمّا يجهَلُه أكثرُ العوامّ فيُعذَرُ مُطلَقًا كما يُؤخَذُ مِمّا يأتي في مسألةِ التنحنُحِ المُصَرَّحِ بها في الروضةِ وغيرِها والثاني على أنْ يكونَ مِمّا يعرِفُه أكثرُهم فلا يُعذَرُ به إلا (إنْ قَرُبَ عهدُه، بالإسلام) لأنّ مُعاويةَ بنَ الحكَمِ تكَلَّمَ جاهِلاً بذلك ومَضَى في صلاتِه بحَضرَتِه ﷺ أو نشَأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن عالِمي ذلك وإنْ لم يكونوا علماءَ ويظْهَرُ ضبطُ البُعدِ بما لا يجِدُ مُؤنةً يجِبُ بَذْلُها في الحجِّ تَوَصُّلُه إليه ويحتَمِلُ أنّ ما هنا أضيَقُ لأنّه واجِبٌ فوريٌّ أصالةً بخلافِ الحجِّ وعليه فلا يمنَعُ الوُجوبَ عليه إلا الأمرُ الضروريُّ لا غيرُ فيَلْزَمُه مشيٌ أطاقَه وإنْ بعُدَ ولا يكونُ نحوُ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ عُذْرًا له ويُكَلَّفُ بَيْعَ نحوِ قِنّه الذي لا يُضطَرُّ إليه وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنّ منْ نشَأ بيننا ثم أسلَمَ لا يُعذَرُ وإنْ قَرُبَ إسلامُه لأنّه لا يخفى عليه أمرُ دينِنا اهـ ويُؤخَذُ من عِلّتِه أنّ الكلامَ في مُخالِطٍ قضَتِ العادةُ فيه بأنّه لا يخفى عليه ذلك وجَهلَ إبطالَ التنحنُحِ عُذِرَ في حقِّ العوامّ ويُؤخَذُ منه أنّ كُلَّ ما عُذِروا بجَهلِه لِخَفائِه على غالِبِهم لا يُؤاخَذونَ به ويُؤَيِّدُه تصريحُهم بأنّ الواجِبَ عَيْنًا إنّما هو تعَلُّمُ الظواهِرِ لا غيرُ (لا كثيرة) عُرفًا فلا يُعذَرُ فيه في الصّوَرِ الثلاثِ. (في الأصحّ) وإنْ عُذِرَ لأنّه لا يقطَعُ نظْمَ الصلاةِ وهَيْئَتَها (و) يُعذَرُ (في التنحنُحِ ونَحوِه) مِمّا مرَّ معه (للغَلَبةِ) عليه. لكنْ إنْ قَلَّ عُرفًا على المُعتَمَدِ ولو ابتُلِيَ شَخصٌ بنَحوِ سُعالٍ دائِمٍ بحيثُ لم يخلُ زَمَنٌ من الوقتِ يسَعُ الصلاةَ بلا سُعالٍ مُبطِلٍ فالذي يظْهَرُ العفوُ عنه ولا قضاءَ عليه لو شُفيَ نظيرَ ما يأتي فيمَنْ به حِكّةٌ لا يصبِرُ معها على عَدَمِ الحكِّ بل قضيّةُ هذا العفوُ عنه وأنّه لا يُكَلَّفُ

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وتَعَذُّرِ القِراءةِ، لا الجهْرِ في الأصَحِّ. ولو أُكْرِهَ على الكلامِ بَطَلَتْ في الأظْهَرِ. ولو نَطَقَ بنَظْمِ القُرْآنِ بقَصْدِ التَّفْهيمِ كـ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إنْ قَصَدَ معه قِراءةً لم تَبْطُلْ، وإلّا

انتظارَ الزمَنِ الذي يخلو فيه عن ذلك لَكِنّ قضيّةَ ما مرَّ في السلَسِ أنّه يُكَلَّفُ ذلك فيهما، وهو مُحتَمَلٌ ويحتَمِلُ الفرقُ بأنّه يحتاطُ للنّجَسِ لِقُبحِه ما لا يحتاطُ لِغيرِه ولو تنَحنَحَ إمامُه فبانَ منه حرفانِ لم تجِب مُفارَقَتُه لاحتِمالِ عُذْرِه. نعَم إنْ دَلَّتْ قَرينةُ حالِه على عَدَمِ العُذْرِ تعَيَّنَتْ مُفارَقَتُه على ما بَحَثَه السُّبكيُّ، ولو لَحَنَ إمامُه في الفاتِحةِ لَحنًا يُغَيِّرُ المعنَى فالأوجَه أنّه لا تجِبُ مُفارَقَتُه حالاً ولا عند الرُّكوعِ بل له انتظارُه لِجَوازِ سَهوِه كما لو قامَ لِخامِسةٍ أو سَجَدَ قبل رُكوعِه (و) يُعذَرُ في التنَحنُحِ فقط أي القَليلِ منه كما هو. قياسُ ما قَبله إلا أنْ يُفَرَّقَ ثم رأيت صَنيعَ شيخِنا في متْنِ منْهَجِه مُصَرِّحًا بالفرقِ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ التقييدَ هنا أولى منه ثَمَّ لأنّه لا فِعلَ منه ثَمَّ بخلافِه هنا فإذا قَيَّدَ ما لا اختيارَ له فيه فأولى ما له فيه اختيارٌ وإنْ كان إنّما فعَله لِضَرورةِ توَقُّفِ الواجِبِ عليه الآنَ إذْ غايةُ هذه الضرورةِ أنّها كضَرورةِ الغلَبةِ بل هذه أقوى لأنّه لا محيصَ له عنها وتلك له عنها محيصٌ بسُكوتِه حتى تزولَ لأجلِ (تعَذُّرِ القِراءةِ) الواجِبةِ أو الذِّكرِ الواجِبِ بدونِه للضَّرورةِ (لا) الذِّكرِ المنْدوبِ ولا (الجهرِ) بالواجِبِ أو غيرِه إذا توَقَّفَ على التنَحنُحِ فلا يُعذَرُ له (في الأصحِّ) لأنّه لِكونِه سُنّةً لا ضرورةَ إلى احتِمالِ التنَحنُحِ لأجلِه، نعَم بَحَثَ الإسنَويُّ. استِثناءَ الجهرِ بأذْكارِ الانتقالاتِ عند الحاجةِ إلى إسماعِ المأمومين أي بأنْ تعَذَّرَتْ مُتابعَتُهم له إلا به والأوجَه في صائِمٍ نزَلَتْ نُخامةٌ لِحدِّ الظاهِرِ من فمِه واحتاجَ في إخراجِها لِنَحوِ حرفَيْنِ اغْتِفارُ ذلك لأنّ قَليلَ الكلامِ يُغْتَفَرُ فيها لأعذارٍ لا يُغْتَفَرُ في نظيرِها نُزولُ المُفطِرِ للجَوفِ وبه يتَّجِه أنّه لا فرقَ بين الفرضِ والنفْلِ بل يجِبُ في الفرضِ ولا بين الصائِمِ والمُفطِرِ حذَرًا من بُطلانِ صلاتِه بنُزولِها لِجَوفِه. (ولو أُكرِهَ على) نحوِ (الكلامِ) ولو حرفَيْنِ فقط فيها (بطَلَتْ في الأظهَرِ) لِنُدرَتِه فكان كالإكراه على عَدَمِ رُكنٍ أو شرطٍ وليس منه غَصبُ السُّترةِ لأنّه غيرُ نادِرٍ وفيه غَرَضٌ (ولو نطَقَ بنَظمِ القرآنِ) أو بذِكرٍ آخَرَ كما شَمِله كلامُ أصلِه (بِقَصدِ التفهيمِ ك) قولِه لِمَنِ استَأذَنَه في أخذِ شيءٍ أو دُخولٍ (يا يحيى خُذِ الكِتابَ) ادخُلوها بسَلامٍ وكَتَنْبيه إمامِه أو غيرِه وكالفتْحِ عليه والتبليغِ ولو من الإمامِ كما اقتَضاه إطلاقُهم بل قال بعضُهم إنّ التبليغَ بدعةٌ مُنْكَرةٌ باتِّفاقِ الأئِمّةِ الأربعةِ حيثُ بَلَغَ المأمومين صَوتُ الإمامِ لأنّ السُّنّةَ في حقِّه حينئِذٍ أنْ يتَوَلّاه بنَفسِه ومُرادُه بكونِه بدعةً مُنْكَرةً أنّه مكروهٌ خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه فأخَذَ منه أنّه لا يجوزُ.

(إنْ قَصَدَ معه قِراءةً لم تبطُلْ) لأنّه مع قَصدِه لا يخرُجُ عن القرآنيّةِ بضَمِّ غيرِه إليه فهو كما لو قَصَدَ القرآنَ وحدَه (وإلا) يقصِد معه قِراءةً بأنْ قَصَدَ التفهيمَ وحدَه أو لم يقصِد التفهيمَ ولا القِراءةَ بأنْ أطلَقَ واعتِراضُ شُمولِ المتْنِ لِهذه بأنّ المُقسِمَ قَصدَ التفهيمِ فلا يشمَلُ قَصدَ القِراءةِ وحدَها ولا الإطلاقَ يُرَدُّ بأنّه إذا عُرِفَ أنّ قَصدَه مع القِراءةِ لا يضُرُّ فقصدُها وحدَها أولى وبأنّ ألا تشمَلَ نفيَ كُلٍّ من المُقسِمِ والقِسَمِ كما تقَرَّرَ وكان هذا هو ملْحَظُ المُصَنِّفِ في تصريحِه بشُمولِ المتْنِ للصّوَرِ الأربعِ

بَطَلَتْ، ولا تَبْطُلُ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ ....

(بَطَلَتْ) أمّا في الأولى فواضِحٌ وأمّا في الثانيةِ التي شَمِلَها المتْنُ كما تقَرَّرَ وصَرَّحَ بها في الدقائِقِ وغيرِها وقال إنّها نفيسةٌ لا يُستَغْنَى عن بَيانِها فلأنّ القرينةَ المُقارِنةَ لِسَوقِ اللفظِ تصرِفُه إليها فلا يكونُ المأتيُّ به حينئِذٍ قُرآنًا ولا ذِكرًا بل يكونُ بمَعنَى ما دَلَّتْ عليه تلك القرينةُ من الكلماتِ العاديّةِ كالله أكبَرُ من المُبَلِّغِ فإنّها حينئِذٍ بمَعنَى ركَعَ الإمامُ كما يدُلُّ عليه تعليلُ المجموعِ بقولِه لأنّه يُشبِه كلامَ الآدَميِّ فاتَّضَحَ ردُّ ما لِغيرِ واحِدٍ هنا وأنّ الأوجَهَ أنْ لا فرقَ بين أنْ ينتَهي الإمامُ في قِراءَتِه لِتلك الآيةِ وأنْ لا خلافًا لِما بَحَثَه في المجموعِ ولا بين ما يصلُحُ للتَّخاطُبِ وما لا يصلُحُ له خلافًا لِجَمعٍ مُتَقَدِّمين وخَرَجَ بنَظْمِ القرآنِ ما لو أتى بكَلِماتٍ مُفرَداتُها منه كـ ﴿يَٰإِبۡرَٰهِيمُ﴾ سَلامٌ كُنْ فإنْ وصَلَها بَطَلَتْ مُطلَقًا وإلا فلا إنْ قَصَدَ القرآنَ وبَحَثَ أنّه لو قَصَدَ مع وصلِها بكُلِّ كلِمةٍ على حيالِها أنها قُرآنٌ لم تُبطِلْ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم أنّ نحوَ يا يحيى إلَخ فيما تقَرَّرَ كالكِنايةِ في احتِمالِه المُرادَ وغيرَه وحينئِذٍ فيُؤْخَذُ من قولِ المتْنِ معه إنّه لا بُدَّ من مُقارَنةِ قَصدِ القِراءةِ مثَلاً لِجَميعِ اللفظِ لكنْ إنّما يتَّجِه ذلك إنْ قُلْنا في الكِنايةِ بنَظيرِه، أمّا إذا قُلْنا فيها بأنّه يكفي قَرنُها بأوَّلِها أو بأيِّ جزءٍ منها فيَحتَمِلُ أنْ يُقال به هنا ويحتَمِلُ الفرقُ بأنّ بعضَ اللفظِ ثَمَّ الخالي عن مُقارَنةِ النيّةِ له لا يقتَضي وُقوعًا ولا عَدَمَه بخلافِه هنا فإنّه مُبطِلٌ فاشتُرِطَ مُقارَنةُ المانِعِ لِجَميعِه حتى لا يقَعَ الإبطالُ ببعضِه، وهذا أقرَبُ وبه يظْهَرُ اتِّجاه ما اقتَضاه قولُ المتْنِ هنا معه وحِكايَتُه الخلافَ في الكِنايةِ فتَأمَّلْ ذلك فإنّهم أغْفَلوه مع كونِه مُهِمًّا أيَّ مُهِمٍّ.

(ولا تبطُلُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ) الجائزِ لِمَشروعيَّتِهم ا فيها ومن ثَمَّ لو أتى بهما بالعجَميّةِ مع إحسانِه العرَبيّةَ أو لا مع إحسانِه وقد اختَرَعهما أو بدُعاءٍ منْظوم على ما قاله ابنُ عبدِ السلام أو مُحَرَّم بَطَلَتْ وليس منهما قال الله كذا لأنّه محضُ إخبارٍ لا ثَناءَ فيه بخلافِ صَدَقَ الله ولو قرَأ الإمامُ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة :٥] فقالها المأمومُ أو قال استَعَنّا بالله بَطَلَتْ إنْ لم يقصِد تِلاوةً ولا دُعاءً كما قاله في التحقيقِ والفتاوى واعتَمَدَه أكثرُ المُتَأخِّرين وإنْ نازَعَ فيه في المجموعِ وغيرِه، ولا يُنافيه اللهُمَّ إنّا نستَعينُك إيّاكَ نعبُدُ في قُنوتِ الوِترِ إذْ لا قَرينةَ ثَمَّ تصرِفُه إليها بخلافِه هنا فاندَفَعَ ما للإسنَويِّ هنا وقَضيّةُ ما تقَرَّرَ عن التحقيقِ أنّه لا أثَرَ لِقَصدِ الثناءِ هنا وقد يوَجَّه بأنّه خلافُ موضوعِ اللفظِ وفيه نظَرٌ لأنّه بتَسليمِ ذلك لازِمٌ لِمَوضوعِه فهو مِثلُ كم أحسَنْت إلَيَّ وأسَأت فإنّه غيرُ مُبطِلٍ لإفادَتِه ما يستَلْزِمُ الثناءَ أو الدُّعاءَ وحينئِذٍ يُؤْخَذُ من ذلك أنّ المُرادَ بالذِّكرِ هنا ما قَصَدَ بلفظِه أو لازِمِه القريبِ الثناءَ على الله تعالى أخذًا مِمّا مرَّ في نحوِ النذْرِ والعِتْقِ ثم رأيت ما يُصَرِّحُ بذلك، وهو إفتاءُ الجلالِ البُلْقينيِّ فيمَنْ سَمِعَ ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب :٦٩] فقال بَريءٌ والله من ذلك بعَدَمِ البُطلانِ وتبِعَه غيرُه فأفتى به فيمَنْ سَمِعَ ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٍ﴾ [التكوير :٢٢] فقال حاشاه. لكِنّ الظاهِرَ أنّ هذا إنّما يأتي

إلّا أنْ يُخاطِبَ كَقولِه لِعاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ولو سَكَتَ طَويلاً بلا غَرَضٍ لم تَبْطُلْ في الأصَحِّ، ويَسُنُّ لِمَنْ نابَه شَيْءٌ كَتَنْبيه إمامِه، وإذْنِه لِداخِلٍ، وإنْذارِه أعْمَى أنْ يُسَبِّحَ، وتُصَفِّقَ المرْأةُ بضَرْبِ اليمينِ على ظَهْرِ اليسارِ.

على الضعيفِ في استَعَنَا بالله لأنّه مِثلُه بجامِعِ أنّ في كُلِّ قَرينةً تصرِفُه إليها وليس منه إفتاءُ أبي زُرعةَ بأنّ صَدَقَ الله العظيمُ عَقِبَ سَماعِ قِراءةِ الإمامِ ذِكرٌ لَكِنّه بدعةٌ أي لأنّه لا يختصُّ بآيةٍ فلا قَرينةَ وفيه ما فيه (إلا أنْ يُخاطِبَ) غيرَ الله تعالى وغيرَ نبيِّه ﷺ ولو عند سَماعِه لِذِكرِه على الأوجَه وقياسُ ما مرَّ بما فيه من إلْحاقِ عيسى به إلْحاقُه به كسائرِ الأنبياءِ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليهم وسَلَّمَ هنا سَواءٌ في الغيرِ المَلَكُ والشيْطانُ والميِّتُ والجمادُ على المُعتَمَدِ لكنِ اعترَضَ حملَ قولِه ﷺ في صلاتِه لإبليسَ: «ألعَنُك بلَعنةِ الله»[1] على أنّه كان قبل تحريمِ الكلام بأنّه لا يأتي إلا على القولِ بأنّ تحريمَه كان بالمدينةِ لأنّ قوله له ذلك كان بها وأُجيبُ بأنّه يحتَمِلُ أنّه خُصوصيّةٌ أو أنّ قوله ذلك كان نفسيًّا لا لفظيًّا كما أشارَ إليه في المجموعِ وروعيا على خلافِ الأصلِ لإطلاقِ أو عُمومِ أدِلّةِ البُطلانِ ويبعُدُ تقييدُها أو تخصيصُها بمُحتَمَلٍ (كقولِه لِعاطِسٍ رحِمَك الله) لأنّه من كلام الآدَميّين حينئذٍ كعليك السلامُ بخلافِ رحِمَه الله وعليه لأنّه دُعاءٌ ويُسَنُّ لِمُصَلٍّ عَطَسَ أو سُلِّمَ عليه أنْ يحمدَ بحيثُ يسمَعُ نفسَه وأنْ يرُدَّ السلامَ بالإشارةِ باليدِ أو بالرأسِ ثم بعْدَ سَلامُه منها باللفظِ وبَحَثَ ندبَ تشميتِ مُصَلٍّ عَطَسَ وحَمِدَ جهرًا (ولو سَكَتَ) أو نامَ فيها مُمَكّنًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (طَويلاً) في غيرِ رُكنٍ قَصيرٍ في صورةِ السُّكوتِ العمدِ كما هو معلومٌ من كلامِه (بلا غَرَضٍ لم تبطُلْ في الأصحِّ) لأنّه لا يحرُمُ هَيْئَتُها أمّا اليسيرُ فلا يضُرُّ جزْمًا، (ويَسُنُّ لِمَنْ نابَه شيءٌ) في صلاتِه (كتَنبيه إمامِه) إذا سَها (وإذنِه لِداخِلٍ) أي مُريدِ دُخولٍ استَأْذَنَ فيه (وإنْذارِه أعمَى) أو نحوِه كغافِلٍ أو غيرِ مُمَيِّزٍ أنْ يقَعَ به مهلِكٌ أو نحوُه (أنْ يُسبِّحَ) الذِّكرَ المُحقَّقَ أي يقولُ سُبحانَ الله بقَصدِ الذِّكرِ وحدَه أو مع التنبيه (وتُصفِّقَ المرأةُ) والخُنثى للحديثِ الصحيحِ بذلك قيلَ قضيّةُ عِبارَتِه سُنّ التنبيه مُطلَقًا مع أنّه قد يجِبُ وقد يُسَنُّ وقد يُباحُ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّها لا تقتَضي ذلك بل إنّ السُّنّةَ في سائرِ صوَرِ التنبيه التسبيحُ للذِّكرِ والتصفيقُ لِغيرِه، وهو كذلك فلو صَفَّقَ وسَبَّحَتْ فخلافُ السُّنّةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ حُصولَ أصلِها وأشارَ بالأمثِلةِ الثلاثةِ إلى أحكامِ التنبيه فالأوّلُ لِنَدبِه والثاني لإباحَتِه والثالِثُ لِوُجوبِه فيَلْزَمُه إنْ توَقَّفَ الإنقاذُ عليه بالقولِ أو الفِعلِ ومع ذلك تبطُلُ بكَثيرِهِما وبَحَثَ ندبَ التسبيحِ لها بحَضرةِ نِساءٍ أو محارِمَ كالجهرِ بالقِراءةِ وفيه نظَرٌ. لأنّ أصلَ القِراءةِ مندوبٌ لها بخلافِ التسبيحِ للتَّنبيه وإذا صَفَّقَتْ فالسُّنّةُ أنْ يكونَ (بِضَربِ) بَطنٍ، وهو الأولى أو ظَهرِ (اليمينِ على ظَهرِ اليسارِ) وهذانِ أولى من عَكسِهِما كما أفادَه المتْنُ، وهو ضربُ بَطنٍ أو ظَهرِ اليسارِ على ظَهرِ اليمينِ وبَقيَ صورَتانِ ضربُ ظَهرِ اليمينِ على بَطنِ اليسارِ وعَكسُه ولا يبعُدُ أنّهما مفضولانِ بالنسبةِ لِتلك الأربعِ لأنّ المفهومَ من صَنيعِهم أنْ تكونَ اليمينُ هي

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٤٢]، وغيره من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه.

ولو فَعَلَ في صَلاتِه غيرَها إنْ كان من جِنْسِها بَطَلَتْ إلّا أنْ يَنْسَى.

العامِلةُ وأنّ كونَ العمَلِ ببَطنِ كفِّها كما هو المألوفُ أولى ثم كُلُّ ما كان أقرَبَ إلى هذه وأبعَدَ عن البطنِ على البطنِ الذي هو مكروهٌ يكونُ أولى مِمّا ليس كذلك ومَحَلُّ ذلك حيثُ لم تقصِد اللعِبَ وإلا بَطَلَتْ ما لم تجهَلِ البُطلانَ بذلك وتُعذَرُ وقولُ جمعٍ في ضربِ البطنِ على البطنِ لا بُدَّ مع قَصدِ اللعِبِ من عِلْمِ التحريمِ يُنافيه تصريحُهم الشامِلُ لِسائرِ صوَرِ التصفيقِ بأنّ محَلَّ عَدَمِ بُطلانِ الصلاةِ بالفِعلِ القليلِ وإنْ أُبيحَ ما لم يقصِد به اللعِبَ وفي تحريمِ ضربِ البطنِ خارجَ الصلاةِ وجهانِ لأصحابِنا وشَرطُه أنْ يقِلَّ ولا يتَوالى نظيرَ ما يأتي في دَفعِ المارِّ واقتِضاءُ بعضِ العِباراتِ أنّه لا يضُرُّ مُطلَقًا أشارَ في الكِفايةِ إلى حملِه على ما إذا كانت اليدُ ثابِتةً والمُتحَرِّكُ إنّما هو الأصابعُ فقط، (ولو فعَلَ في صلاتِه غيرَها) أي غيرَ أفعالِها (وإنْ كان) المفعولُ (من جِنسِها) أي جِنْسِ أفعالِها التي هي رُكنٌ فيها كزيادةِ رُكوعٍ أو سُجودٍ وإنْ لم يطمَئِنّ فيه ومنه أنْ يَنْحَنيَ الجالِسُ إلى أنْ تُحاذيَ جبهَتُه ما أمامَ رُكبَتَيْه ولو لِتَحصيلِ توَرُّكِه أو افتِراشِه المندوبِ كما هو ظاهِرٌ لأنّ المُبطِلَ لا يُغْتَفَرُ للمَنْدوبِ ولا يُنافيه ما يأتي في الانحِناءِ لِقَتْلِ نحوِ الحيّةِ لأنّ ذاكَ لِخَشيةِ ضرَرِه صار بمَنْزِلةِ الضروريِّ وسيأتي اغْتِفارُ الكثيرِ الضروريِّ فالأولى هذا لا التي هي سُنّةٌ كرَفعِ اليدَيْنِ (بَطَلَتْ إلا أنْ ينسَى) أو يجهَلَ بأنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك وتعَمَّدَه لِتَلاعُبه بها ومن ثَمَّ لم يضُرَّ فِعلُه وإنْ تكرَّرَ لِنِسيانٍ أو لِجَهلٍ إنْ عُذِرَ بما مرَّ في الكلامِ إلا في زيادةٍ لأجلِ تدارُكٍ فيُعذَرُ مُطلَقًا لأنّها مِمّا تخفى أو لِمُتابعةِ الإمامِ بل تجِبُ حتى تبطُلَ بالتخَلُّفِ عنه برُكنَيْنِ كما اقتَضاه إطلاقُهم فيما إذا اقتَدى به في نحوِ الاعتِدالِ لكنْ لو سَبَقَه حينئِذٍ برُكنٍ كأنْ قامَ من سَجدَتِه الثانيةِ والمأمومُ في الجُلوسِ بينهما تابعَه ولا يسجُدُ لِفَواتِ المُتابعةِ فيما فرَغَ منه الإمامُ وتُسَنُّ فيما إذا ركَعَ قَبله مثلاً مُتعَمِّدًا نعم لا يضُرُّ تعَمُّدُ جُلوسِه قَليلاً بأنْ كان بقدرِ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ، وهو ما يسَعُ ذِكرَه ودونَ قدرِ التشَهُّدِ بعدَ هَويِّه وقبلَ سُجودِه أو عَقِبَ سُجودِ تِلاوةٍ أو سَلامِ إمامٍ في غيرِ محَلِّ جُلوسِه بخلافِه قبلَ الرُّكوعِ مثلاً فاتَه بمُجَرَّدِه بل بمُجَرَّدِ خُروجِه عن حدِّ القيامِ في الفرضِ تبطُلُ وإنْ لم يقُم كما يأتي في شرحِ قولِه أو في الرابعةِ سَجَدَ ولا يضُرُّ انحِناؤُه من قيامِ الفرضِ وإنْ بالَغَ فيه لِقَتْلِ نحوِ حيّةٍ ولو سَجَدَ على شيءٍ كخَشِنٍ أو يدِه فانتَقَلَ عنه لِغيرِه بعدَ رفعِ رأسِه مُختارًا له فالذي يتَّجِه ترجيحُه أخذًا من قولِهم السابِقِ. وإنْ لم يطمَئِنّ بُطلانُ صلاتِه تحامَلَ بثِقَلِ رأسِه أم لا لِوُجودِ صورةِ سُجودٍ في الكُلِّ، وهو تلاعُبٌ. وقولُ بعضِهم لا تبطُلُ بسُجودِه على يدِه لأنّه كلا سُجودٍ فهو كما لو قَرُبَ من الأرضِ ثم رفَعَ رأسَه قَليلاً ثم سَجَدَ وذلك لا يضُرُّ لأنّه فِعلٌ خَفيفٌ إنّما يأتي على أحدِ احتِمالي القاضي في المسألةِ أنّه يُشتَرَطُ أنْ يعتَمِدَ على جبهَتِه بثِقَلِ رأسِه وقد تقرَّرَ أنّ قولَهم وإنْ لم يطمَئِنّ يرُدُّ هذا الاحتِمالَ ويُرَجِّحُ احتِماله الآخَرَ، وهو البُطلانُ مُطلَقًا والقياسُ المذكورُ ليس في محَلِّه لِوُجودِ صورةِ سُجودِه في مسألَتِنا بخلافِ المُشبَّه به وخَرَجَ بقولِنا مُختارًا ما لو أصابَ جبهَتَه نحوُ شَوكةٍ فرَفَعَ فإنّه لا بُطلانَ بل يلْزَمُه العودُ لِوُجودِ

وإلّا فَتبْطُلُ بكَثيرِه، لا قَليلِه، والكثرةُ بالعُرْفِ، فالخُطْوَتانِ أو الضَّرْبَتانِ قَليلٌ، والثّلاثُ كَثيرٌ إنْ تَوالَتْ، وتَبْطُلُ بالوثْبةِ الفاحِشةِ ....

الصارِفِ كما عُرِفَ مِمّا مرَّ ولو هَوى لِسَجدةِ تِلاوةٍ فله تركُه والعودُ للقيامِ وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّه لو نسيَ الرُّكوعَ فهَوى لِيَسجُدَ ثم تذَكَّرَه فعادَ إليه سَجَدَ للسَّهوِ إنْ صار للسُّجودِ أقرَبَ لأنّه لو تعَمَّدَه بَطَلَتْ صلاتُه وظاهِرُه أنّه لا يضُرُّ تعَمُّدُه لذلك حيثُ لم يصِر للسُّجودِ أقرَبَ وإنْ بَلَغَ حدَّ الرُّكوعِ ووَجَّهَ بأنّ الرُّكوعَ هنا واجِبُ المُصلّي وقد أوقَعَه في محَلِّه فلم يضُرَّ قَصدُ غيرِه به ومَرَّ في مبحَثِ الرُّكوعِ ما لم يعلم منه أنّ هذا إنّما يأتي على مُقابِلِ ما في الروضةِ السابِقِ اعتِمادُه وتوجيهُه ثَمَّ بما يُعلَمُ منه أنّه لا نظَرَ مع صَرفِه هَويَّ الرُّكوعِ لِغيرِه إلى وُقوعِه في محَلِّه وخَرَجَ بِفِعلٍ زيادةُ قولي غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ. (وإلا) يكُنِ المفعولُ من جِنسِ أفعالِها كضَربٍ ومَشيٍ (فتَبطُلُ) الصلاةُ (بِكَثيرِه) في غيرِ صلاةِ شِدّةِ الخوفِ ونَقلِ السفَرِ وصيالِ نحوِ حيّةٍ عليه كأنْ حرَّكَ يَدَه أو رِجله مرّاتٍ لِحاجةٍ وذلك لأنّه يقطَعُ نظْمَها ولا تدعو إليه حاجةٌ غالِبةٌ غالِبًا (لا قَليلِه) للأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك كحَملِه ﷺ أُمامةَ بنْتِ بنْتِه زَيْنَبَ رضي الله تعالى عنهما عند قيامِه ووَضعِها عند سُجودِه[(١)] وخَلْعِه نعليه وأمَرَ بقَتْلِ الأسوَدَيْنِ الحيّةِ والعقرَبِ[(٢)] وإنّما أبطَلَ قَليلُ القولِ لأنّه لا يتَعَسَّرُ الاحتِرازُ عنه بخلافِ الفِعلِ فعُفيَ عنه عَمّا لا يُخِلُّ بالصلاةِ (والكثرةُ) والقِلّةُ يُعرفانِ (بالعُرفِ) المأخوذِ مِمّا ذَكَرَ. في الأحاديثِ ثم فصَّلَ العُرفَ بذِكرِ بعضِ الصّوَرِ لِيُقاسَ به باقيها. فقال (فالخُطوَتانِ) وإنِ اتَّسَعَتا حيثُ لا وثبةَ (أو الضربَتانِ قَليلٌ) عُرفًا لِحديثِ خَلْعِ النعلينِ[(٣)] نعَم لو قَصَدَ ثلاثًا مُتواليةً ثم فعَلَ واحِدةً أو شرَعَ فيها بَطَلَتْ كما يأتي (والثلاثُ كثيرٌ إنْ توالَتْ) اتِّفاقًا وإنْ كانتْ بقدرِ خَطوةٍ مُغتَفَرةٍ أو بثلاثةِ أعضاءَ كتَحريكِ يدَيْه ورأسِه معًا بخلافِ ما إذا تفرَّقَتْ بأنْ عُدَّ عُرفًا انقِطاعُ الثاني عن الأوّلِ وحدُّ البغَويّ بأنْ يكونَ بينهما قدرُ ركعةٍ غَريبٌ ضعيفٌ كما في المجموعِ ولو شَكَّ في فِعلٍ أقَليلٌ هو أو كثيرٌ فكالقليلِ والخطوةُ بفَتحِ الخاءِ المرّةُ وبِضَمِّها ما بين القدَمَيْنِ وقَضيّةُ تفسيرِ الفتْحِ الأشهَرُ هنا بالمرّةِ وقولُهم إنّ الثانيَ ليس مُرادًا هنا حُصولُها بمُجَرَّدِ نقلِ الرجلِ لأمامٍ أو غيرِه فإذا نَقَلَ الأخرى حُسِبَتْ أُخرى وهَكذا، وهو مُحتَمَلٌ وإنْ جرَيْت في شرحِ الإرشادِ وغيرِه على خلافِه ومِمّا يُؤَيِّدُ ذلك جعلُهم حرَكةَ اليدَيْنِ على التعاقُبِ أو المعيّةِ مرَّتَيْنِ مُختَلِفَتَيْنِ فكَذا الرجلانِ، (وتبطُلُ بالوثبةِ الفاحِشةِ) لِمُنافاتِها للصَّلاةِ لأنّ فيها انحِناءً بكُلِّ البدنِ وبه يُعلَمُ أنّ لَنا وثبةً غيرَ فاحِشةٍ وهي التي ليس فيها ذلك

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٦٥٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٤٣]، وغيرهما من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٣٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٧١٧٨]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٩٠]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٨١٤].

(٣) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

لا الحرَكاتِ الخفيفةِ المُتَواليةِ كَتَحْريكِ أصابِعِه في سَبْحةٍ، أو حَكٍّ في الأصَحِّ، وسَهْوُ الفِعْلِ كَعَمدِه في الأصَحِّ، وتَبْطُلُ بقَليلِ الأكْلِ. قُلْتُ: إلّا أنْ يَكونَ ناسيًا، أو جاهِلاً تَحْريمَه، واللَّه أعْلَمُ.

الانحِناءُ فلا تضُرُّ على ما أفهَمَه المتْنُ لكنْ قال غيرُ واحِدٍ إنّها لا تكونُ إلا فاحِشةً وإنّها مُبطِلةٌ مُطلَقًا وأُلحِقَ بها نحوُها كالضربةِ المُفرِطةِ. (لا) الفِعلِ المُلْحَقِ بالقليلِ نحوُ (الحرَكاتِ الخفيفةِ المُتَواليةِ كتَحريكِ أصابِعِه) مع قَرارِ كفِّه (في سُبحةٍ أو حكٍّ في الأصحِّ) ومِثلُها تحريكُ نحوِ جفنِه أو شَفَتِه أو لِسانِه أو ذَكَرِه أو أُذُنِه على الأوجَه من اضطِرابٍ في ذلك لأنّها تابِعةٌ لِمَحالِّها المُستَقِرّةِ كالأصابعِ فيما ذَكَرَ ولذلك بَحَثَ أنّ حرَكةَ اللِّسانِ إنْ كانتْ مع تحويلِه عن محَلِّه أبطَلَ ثلاثٌ منها، وهو مُحتَمَلٌ أمّا إذا حرَّكَها مع الكفِّ ثلاثًا مُتَواليةً فإنّها مُبطِلةٌ إلا لِنَحوِ حِكّةٍ لا يصبِرُ معها على عَدَمِه بأنْ يحصُلَ له ما لا يُطاقُ الصبرُ عليه عادةً ويُؤْخَذُ منه أنّ مَنِ ابتُليَ بحَرَكةٍ اضطِراريّةٍ ينْشَأُ عنها عَمَلٌ كثيرٌ سومِحَ فيه ومَرَّ فيمَنِ ابتُليَ بسُعالٍ ما له تعَلُّقٌ بذلك وذَهابِ اليدِ وعَودِها أي على التوالي كما هو ظاهِرٌ مرّةً واحِدةً، وكذا رفعُها ثم وضعُها لكنْ على محَلِّ الحكِّ ومن القليلِ قَتْلُه لِنَحوِ قَملةٍ لم يحمِلْ جِلْدَها ولا مسَّه وهي ميّتةٌ وإنْ أصابَه قَليلٌ من دَمِها ويحرُمُ رميُها في المسجِدِ ميّتةً وقَتْلُها في أرضِه وإنْ قَلَّ دَمُها لأنّ فيه قَصدَه بالمُستقذَرِ وأمّا إلْقاؤُها أو دَفنُها فيه حيّةً فظاهِرُ فتاوى المُصنِّفِ حِلُّه ويُؤَيِّدُه ما جاءَ عن أبي أُمامةَ وابنِ مسعودٍ ومُجاهِدٍ أنّهم كانوا يتْفُلونَ في المسجِدِ ويدفِنونَ القملَ في حصاه وظاهِرُ كلامِ الجواهِرِ تحريمُه وبه صَرَّحَ ابنُ يونُسَ ويُؤَيِّدُه الحديثُ الصحيحُ «إذا وجَدَ أحدُكم القملةَ في المسجِدِ فلْيَصُرَّها في ثَوبِه حتى يخرُجَ من المسجِدِ»[1] والأوَّلُ أوجَه مدرَكًا لأنّ موتها فيه وإيذاءَها غيرُ مُتيَقَّنٍ بل ولا غالِبٍ ولا يُقالُ رميُها فيه تعذيبٌ لها لأنّها تعيشُ بالتُّرابِ مع أنّ فيه مصلَحةً كدَفنِها وهي الأمنُ من توَقُّعِ إيذائِها لو تُرِكَتْ بلا رمي أو بلا دَفنٍ، (وسَهوُ الفِعلِ) أو الجهلُ بحُرمَتِه وإنْ عُذِرَ به (كعَمدِه) وعِلْمِه (في الأصحِّ) فيُبطِلُ مع الكثرةِ أو الفُحشِ لِنُدرَتِه فيها ولِقَطعِه النظْمَ بخلافِ القولِ ومن ثَمَّ فرَّقَ بين سَهوِه وعَمدِه ومَشيُه ﷺ في قِصّةِ ذي اليدَيْنِ[2] يحتَمِلُ التوالي وعَدَمَه فهي واقِعةُ حالٍ فِعليّةٍ (وتبطُلُ بقَليلِ الأكلِ) أي المأكولِ أي بوُصولِه للجوفِ ولو مع إكراهٍ لِشِدّةِ مُنافاتِه لها مع نُدرَتِه أمّا المضغُ نفسُه فلا يُبطِلُ قَليلُه كبَقيّةِ الأفعالِ.

(تنبيهٌ) مُقتَضَى تفسيرِ الأكلِ بما ذُكِرَ أنّه بضَمِّ الهمزةِ فلْيُتَنَبَّه له.

(قُلْت إلا أنْ يكونَ ناسيًا) للصَّلاةِ (أو جاهِلاً تحريمَه) فيها وعُذِرَ بما مرَّ فلا يُبطِلُ قَطعًا (والله أعلَمُ)

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ٤٠١]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [رقم/ ٧٤٨٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٩٤]، من طريق: يحيى بن أبي كثير عن حضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار به.

قلتُ: سنده ضعيف.

(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

فلو كان بفَمِه سُكَّرةٌ فَبلِعَ ذَوْبَها بَطَلَتْ في الأَصَحِّ. وَيُسَنُّ للمُصَلّي إلى جِدارٍ، أو سارِيةٍ، أو عَصًا مَغْروزةٍ، أو بَسَطَ مُصَلًّى، أو خَطَّ قُبالَتَه ....

بخلافِ كثيرِه عُرفًا ككَثيرِ الفِعلِ وإنّما لم يُبطِلِ الصومَ لأنّه لا هَيْئةَ تُذْكَرُ ثَمَّ بخلافِه هنا فكان التقصيرُ هنا أَتَمَّ وإذا تقرَّرَ أنْ يسيرَ المأكولِ يضُرُّ تعَمُّدُه لا نحوُ نِسيانِه فلا فرقَ بين أنْ يكونَ معه فِعلٌ قَليلٌ أو لا (فلو كان بفَمِه سُكَّرةٌ) فذابَتْ (فبَلِعَ) بكَسرِ اللامِ (ذَوبَها) أو أمكَنَه مجُّه. فقصَّرَ في تركِه كما لو كانتْ نزَلَتْ نُخامةٌ من رأسِه إلى حدِّ الظاهِرِ من فمِه نظيرَ ما يأتي في الصومِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ هنا أنْ يكونَ عامِدًا عالِمًا بالتحريمِ أو قَصَّرَ في التعَلُّمِ فتعبيرُه ببَلَعَ المُشعِرُ بالقصدِ والتعَمُّدِ أولى من تعبيرِ أصلِه بتَسوغُ وتذوبُ أي تنزِلُ لِجَوفِه بلا فِعلٍ لإيهامِه البُطلانَ ولو مع نحوِ النسيانِ (بَطَلَتْ) صلاتُه (في الأصحِّ) لِما مرَّ.

(تنبيهٌ) من المُبطِلِ أيضًا البقاءُ في رُكنٍ مثَلاً شَكَّ في فِعلِ رُكنٍ قَبله لأنّه يلْزَمُه العودُ إليه فورًا كما مرَّ وقَصدُ مُصَلّي فرضٍ جالِسًا بعدَ سَجدَتِه الأولى الجُلوسَ للقِراءةِ مع التعَمُّدِ وإلا حُسِبَ جُلوسُه عَمّا بين السجدَتَيْنِ ولم يُؤَثِّر ذلك القصدُ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مرَّ في مبحَثِ الرُّكوعِ وقَلْبُ الفرضِ نفلاً إلا لِعُذْرٍ كإدراكِ جماعةٍ والشكُّ في نيّةِ التحَرُّمِ أو شرطٌ لها مع مُضيِّ رُكنٍ أو طولُ زَمَنٍ أو مع قِصَرِه ولم يعُدَّ ما قَرَأه فيه وخَرَجَ بالشكِّ ظَنُّ أنّه في غيرِها كفَرضٍ آخَرَ أو نفلٍ وإنْ أتَمَّها مع ذلك كما مرَّ ونيّةُ قَطعِها، ولو مُستَقبَلاً أو التَرَدُّدُ فيه أو تعليقُه على شيءٍ ولو مُحالاً عاديًا كما هو ظاهِرٌ لِمُنافاتِه الجزمَ بالنيّةِ المُشتَرَطِ دَوامُه لاشتِمالِها على أفعالٍ مُتَغايِرةٍ مُتَواليةٍ وهي لا تنتَظِمُ إلا به وبه فارَقَ الوُضوءَ والصومَ والاعتِكافَ والنُّسُكَ ولا يضُرُّ نيّةُ مُبطِلٍ قبلَ الشُّروعِ فيه لأنّه لا يُنافي الجزمَ بخلافِ نحوِ تعليقِ القطعِ فمُنافي النيّةِ مُؤَثِّرٌ حالاً ومُنافي الصلاةِ إنّما يُؤَثِّرُ عندَ وُجودِه.

(ويُسَنُّ للمُصَلّي) أنْ يتَوَجَّهَ (إلى جِدارٍ أو ساريةٍ) أي عَمودٍ (أو عَصًا مغروزةٍ) أو هنا وفيما بعدُ للتَّرتيبِ وفيما قَبلُ للتَّخييرِ لاستِواءِ الأوَّلينِ وتراخي الثالِثِ عنهما فلم يسُغِ العُدولُ إليه إلا عند العجزِ عنهما، وكَذا يُقالُ في المُصَلّي مع العصا وفي الخطِّ مع المُصَلّي (أو بَسَطَ مُصَلًّى) بعدَ عَجزِه عَمّا ذَكَرَ (أو خطَّ) خطًّا (قُبالَتَه) عَرضًا أو طولاً، وهو الأولى عن يمينِه أو يسارِه بحيثُ يُسامِتُ بعضَ بَدَنِه كما هو ظاهِرٌ بعدَ العجزِ عن المُصَلّى فمَتى عَدَلَ عن مُقَدَّمٍ لِمُؤَخَّرٍ مع سُهولَتِه ولا يُشتَرَطُ تعَذُّرُه فيما يظْهَرُ كانتْ سُترَتُه كالعدَمِ وإذا استَتَرَ كما ذَكَرناه وإنْ أزالَتْ بنَحوِ ريحٍ أو مُتَعَدٍّ أثناءَ صلاتِه لكنْ بالنسبةِ لِمَنْ عَلِمَ بها وقَرُبَ من سُترَتِه ولو مُصَلًّى وخَطًّا لَكِنّ العِبرةَ بأعلاهما بأنْ كان بينها وبين قَدَمَيْه أي عَقِبِهما أو ما يقومُ مقامَهما مِمّا يأتي في فصلِ لا يتَقَدَّمُ على إمامِه فيما يظْهَرُ ثلاثةَ أذْرُعٍ فأقَلَّ بذِراعِ الآدَميِّ المُعتَدِلِ وكان ارتِفاعُ أحدِ الثلاثةِ الأوَلِ ثُلُثَيْ ذِراعٍ بذلك فأكثرَ ولم يُقَصِّر بوُقوفِه في نحوِ مغْصوبٍ أو إليه أو في طَريقٍ وأَلْحَقَ بها ابنُ حِبّانَ في صَحيحِه، وهو معدودٌ من أصحابِنا وتبِعَه غيرُ واحِدٍ الصلاةَ في المطافِ وقتَ مُرورِ الناسِ به أو بوُقوفِه في صَفٍّ مع فُرجةٍ في صَفٍّ آخَرَ بين يدَيْه

دَفْعُ المارِّ، والصّحيحُ تَحْريمُ المُرورِ حينَئِذٍ.

لِتقصيرِ كُلٍّ منْ وراءَ تلك الفُرجةِ بعَدَمِ سَدِّها المُفَوِّتِ لِفَضيلةِ الجماعةِ فللدّاخِلِ خَرقُ الصُّفوفِ وإنْ كثُرَتْ حتى يسُدَّها فإنْ لم يُقَصِّروا لِنَحوِ جذْبِ مُنْفَرِدٍ لِمَنْ بها لِيَصُفَّ معه لم يَتخَطَّ لها أو بسُتْرَتِه بمُزَوَّقٍ ينْظُرُ إليه أو براحِلةٍ نُفورٍ أو بامرَأةٍ قد يشتَغِلُ بها أو برَجُلٍ استقبَله بوَجهِه. وإلا فهو سُتْرةٌ فعُلِمَ أنّ كُلَّ صَفٍّ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَه إنْ قَرُبَ منه ولو شرَعَ مع عَدَمِ السُّتْرةِ فوُضِعَتْ له، وهو في الصلاةِ حرُمَ المُرورُ بينه وبينها على ما قاله ابنُ الأُستاذِ نظَرًا لِصورَتِها لا لِتَقصيرِه سُنّ له ولِغيرِه الذي ليس في الصلاةِ ولم يجِب على خلافِ القياسِ احتِرامًا للصَّلاةِ لأنّ وضعَها عَدَمُ العبَثِ ما أمكَنَ وتوَفُّرُ الخُشوعِ والدفعُ ولو من الغيرِ قد يُنافيه (دفعُ المارِّ) بينه وبين سُتْرَتِه المُستَوفيةِ للشُّروطِ وقد تعَدَّى بمُرورِه لِكونِه مُكَلَّفًا (والصحيحُ تحريمُ المُرورِ) بينه وبين سُتْرَتِه (حينَئِذٍ) أي حين إذْ سُنّ له الدفعُ وإنْ لم يجِد المارُّ سَبيلاً أمّا سَنُّ الصلاةِ لِما ذُكِرَ مع تعيينِ الترتيبِ السابِقِ فيه للإتْباعِ في الأُسطوانةِ والعصا مع خَبَرِ الحاكِمِ «استَتِروا في صلاتِكم ولو بسَهمٍ»[1] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ أيضًا «ولو بدِقّةِ شَعرةٍ»[2] وخَبَرِ أبي داوُدَ «إذا صَلّى أحدُكم فليَجعَلْ أمامَ وجهِه شيئًا فإنْ لم يجِد فلْيَنصِب عَصًا فإنْ لم يكُنْ معه عَصًا فلْيَخُطَّ خَطًّا ثم لا يضُرُّه ما مرَّ أمامَه»[3] أي في كمالِ صلاتِه إذْ مذهَبُنا أنّه لا يُبطِلُ الصلاةَ مُرورُ شيءٍ للأحاديثِ فيه وقاسوا المُصَلّيَ بالخطِّ بالأولى لأنّه أظْهَرُ منه في المُرادِ ولِذا قُدِّمَ عليه كما مرَّ. وُجِدَتْ تلك الشُّروطُ وإلا حرُمَ دَفعُه لأنّه لم يرتَكِب مُحَرَّمًا بل خلافُ الأولى، وهو مُرادُ منْ عَبَّرَ بالكراهةِ ولو في محَلِّ السُّجودِ خلافًا للخوارِزْميِّ بل ولو قَصَّرَ المُصَلّي بما مرَّ لم يُكرَه المُرورُ بين يدَيْه فللخَبَرِ الصحيحِ «إذا صَلّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُه من الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بين يدَيْه فليَدفَعه فإنْ أبى فليُقاتِلْه فإنّما هو شيطانٌ»[4] أي معه شيطانٌ أو هو شيطانُ الإنْسِ وأفادَ قولُه ﷺ «فإنْ أبَى» أنّه يلْزَمُ الدافِعَ تحَرّي الأسهَلِ فالأسهَلِ كالصائِلِ ولا يدفَعُه بفِعلٍ كثيرٍ مُتَوالٍ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه وعليه يُحملُ قولُهم ولا يحِلُّ المشيُ إليه لِدَفعِه وأمّا حُرمةُ المُرورِ عليه حينَئِذٍ فللخَبَرِ الصحيحِ

---

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٤٠٤]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٨١٠]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٧/ ١١٤]، وغيرهم من طريق: عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به نحوه.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٢٧٨٣].

(٢) [ضعيف جدًا] أخرجه: وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٨٠٨]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٣٨٢]، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٦٥/ ١٣٧]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف جدًا. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٥٢٦].

(٣) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٤٩]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٦٨٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٩٤٣]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٣٤]

(٤) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٤٨٧]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٠٥]، وغيرهما من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قُلْت: يُكْرَه الالتِفاتُ لا لِحاجةٍ. وَرَفْعُ بَصَرِه إلى السّماءِ ....

«لو يعلَمُ المارُّ بين يدَي المُصَلّي» أي المُستَتِرِ بسُتْرةٍ يعتَدُّ بها كما أفادَه الحديثُ السابِقُ «ماذا عليه من الإثم لَكان أنْ يقِفَ أربعين خَريفًا أي سنةً» كما في رِوايةٍ «خَيرًا له من أنْ يمُرَّ بين يدَيه» والخبَرُ الدالُّ علىَ عَدَمِ الحُرمةِ ضعيفٌ ويُسَنُّ وضعُ السُّترةِ عن يمينِه أو يسارِه ولا يستَقبِلُها بوَجهِه للنّهيِ عنه ومع ذلك هي سُتْرةٌ مُحتَرَمةٌ كما هو ظاهِرٌ لأنّ الكراهةَ لأمرٍ خارجٍ لا لِذاتِ كونِها سُتْرةً.

(تنبيهٌ) هَلِ العِبرةُ هنا في حُرمةِ المُرورِ المُقتَضيةِ للدَّفعِ باعتِقادِ المُصَلّي أو المارِّ أو هما كُلٌّ مُحتَمَلٌ إذْ قضيّةُ جعلِهم هذا من بابِ النهيِ عن المُنْكَرِ الثاني إذْ لا يُنْكَرُ إلا المُجمَعُ عليه أو الذي اعتَقَدَ الفاعِلُ تحريمَه، وقولُهم ما مرَّ في ثم لا يضُرُّه ما مرَّ أمامَه الأوَّلُ لأنّ هذا حقُّه لِصَونِه به عن نقصِ صلاتِه فلْيُعتَبَر اعتِقادُه، وقولُهم لو لم يستَتِر بسُتْرةٍ مُعتَبَرةٍ حرُمَ الدفعُ الثالِثُ، وهو الذي يتَّجِه لأنّ الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنّ عِلّةَ الدفعِ مُركَّبةٌ من عَدَمِ تقصيرِ المُصَلّي وحُرمةِ المُرورِ بدليلِ أنّ المُراهِقَ لا يُدفَعُ وإنْ وُجِدَتِ السُّترةُ المُعتَبَرةُ فإذا قَصَّرَ المُصَلّي بأنْ لم توجَد سُتْرةٌ مُعتَبَرةٌ في مذهَبِه لم يدفَعِ المارَّ وإنِ اعتَقَدَ حُرمةَ المُرورِ كما لو استَتَرَ بما لم يعتَقِدِ المارُّ الحُرمةَ معها نعَم إنْ ثَبَتَ أنّ مُقَلَّدَه ينْهاه عن إدخالِه النقصَ على صلاةِ مُقَلِّدِ غيرِه رِعايةً لاعتِقادِه دَفَعَه حينئِذٍ ولو تعارَضَتِ السُّتْرةُ والقُربُ من الإمامِ أو الصفِّ الأوّلِ مثَلاً فما الذي يُقَدَّمُ كُلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرُ قولِهم يُقَدَّمُ الصفُّ الأوّلَ في مسجِدِه ﷺ وإنْ كان خارجَ مسجِدِه المُختَصِّ بالمُضاعَفةِ تقديمُ نحوِ الصفِّ الأوّلِ.

(قُلْت يُكرَه) للمُصَلّي الذَّكَرِ وغيرِه تركُ شيءٍ من سُنَنِ الصلاةِ وفي عُمومِه نظَرٌ والذي يتَّجِه تخصيصُه بما ورَدَ فيه نهيٌ أو خلافٌ في الوُجوبِ فإنّه يُفيدُ كراهةَ التركِ كما صَرَّحوا به في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِه ثم رأيت أنّ الكراهةَ إنّما هي عِبارةُ المُهذَّبِ فعَدَلَ المُصنِّفُ عنها في شرحِه إلى التعبيرِ ينبغي أنْ يُحافِظَ على كُلِّ ما نُدِبَ إليه الدالُّ على أنّ مُرادَ المُهذَّبِ بالكراهةِ اصطِلاحُ المُتَقَدِّمين وحينئِذٍ فلا إشكالَ و (الالتِفاتُ) في جزءٍ من صلاتِه بوَجهِه يمينًا أو شِمالاً وقيلَ يحرُمُ واختيرَ للخبَرِ الصحيحِ «لا يزالُ الله مُقبِلاً على العبدِ في مُصَلّاه» أي برَحمتِه ورِضاه «ما لم يلْتَفِتْ فإذا التفَتَ أعرَضَ عنه» وصَحَّ أنّه اختِلاسٌ يختَلِسُه الشيْطانُ من صلاةِ العبدِ ولو تحَوَّلَ صَدرُه عن القِبلةِ بَطَلَتْ كما لو قَصَدَ به اللعِبَ (لا لِحاجةٍ) فلا يُكرَه كما لا يُكرَه مُجَرَّدُ لَمحِ العيْنِ مُطلَقًا لأنّه ﷺ فعَلَ كُلاًّ منهما كما صَحَّ عنه (ورَفعُ بَصَرِه إلى السماءِ) لِخَبَرِ البُخاريِّ «ما بالُ أقوامٍ يرفَعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال لَينتَهُنّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنّ أبصارُهم»[1] وصَحَّ «أنّه ﷺ كان يرفَعُه فلَمّا نزَلَ أوَّلُ سورةِ المُؤمِنين طَأطَأ رأسَه» ومن ثَمَّ كُرِهَتْ أيضًا في مُخَطَّطٍ أو إليه أو عليه لأنّه يُخِلُّ بالخُشوعِ أيضًا وزَعمُ عَدَمِ التأثُّرِ به حماقةٌ فقد صَحَّ أنّه ﷺ مع كمالِه الذي لا يُدانَى لَمّا صَلّى في

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٧١٧]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَكَفُّ شَعْرِه، أو ثَوْبِه ووَضْعُ يَدِه على فَمِه بلا حاجةٍ، والقيامُ على رِجْلٍ، والصّلاةُ حاقِنًا أو حاقِبًا، أو بحَضْرةِ طَعامٍ يَتوقُ إليهِ.

خَميصةٍ لها أعلامٌ نزَعَها وقال ألْهَتْني أعلامُ هذه وفي رِوايةٍ «كادَتْ أنْ تفتِنَني أعلامُها» (وكَفُّ شَعرِه) بنَحوِ عَقصِه أو ردِّه تحتَ عِمامَتِه (أو ثَوبِه) بنَحوِ تشميرٍ لِكُمِّه أو ذَيْلِه أو شَدِّ وسَطِه أو غرزِ عَذَبَتِه أو دُخولٍ فيها، وهو كذلك وإنْ كان إنّما فعَله لِشُغْلٍ أو كان يُصَلّي على جِنازةٍ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرت أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا أكُفَّ ثوبًا ولا شَعرًا»[١] وحِكمَتُه منْعُ ذلك من السُّجودِ معه أي غالِبًا فلا تَرِدُ صلاةُ الجِنازةِ مع كونِه هَيْئةً تُنافي الخُشوعَ والتواضُعَ ومن ثَمَّ كُرِهَ كشفُ الرأسِ أو المنْكِبِ والاضطِباعُ ولو من فوقِ القميصِ خلافًا لِبعضِهم لِما يأتي في الحجِّ ويُسَنُّ لِمَنْ رآه كذلك ولو مُصَلّيًا آخَرَ أنْ يحُلَّه حيثُ لا فِتْنةَ، وفي الإحياءِ لا يرُدُّ رِداءَه إذا سَقَطَ أي إلا لِعُذْرٍ ومِثْلُه العِمامةُ ونَحوُها (ووَضعُ يدِه على فمِه) لِصِحّةِ النهيِ عنه ولِمُنافاتِه لِهَيْئةِ الخُشوعِ وإشارةٍ مُفهِمةٍ (بلا حاجةٍ) يُؤْخَذُ من ذِكرِه له هنا أنّ ما في معناه مِمّا قَبلَه وبعدَه مُقَيَّدٌ بذلك فلا اعتِراضَ عليه وأيضًا فالراجِحُ في القيْدِ المُتَوَسِّطِ أنّه يُرَجَّحُ للكُلِّ وإلا كتثاؤُبٍ سُنّ له وضعُها لِصِحّةِ الخبَرِ به قال شارِحٌ والظاهِرُ أنّه يضَعُ اليُسرى لأنّه لِتَنْحيةِ الأذى وفيه نظَرٌ بل الظاهِرُ ما أطلَقوه من أنّه لا فرقَ إذْ ليس هنا أذًى حِسّيٌّ إذِ المدارُ فيما يفعَلُ باليمينِ واليسارِ عليه وُجودًا وعَدَمًا دونَ المعنَويِّ على أنّها هنا ليستْ لِتَنْحيةِ أذًى معنَويٍّ أيضًا بل هي لِرَدِّ الشيْطانِ كما في الخبَرِ إذا رآها على الفم لا يقرَبُه فأيُّ أذًى نحّاه بها وفي الحديثِ «التثاؤُبُ في الصلاةِ والعُطاسُ والبُصاقُ والمُخاطُ من الشيطانِ»[٢] قال بعضُ الحُفّاظِ (نهَى ﷺ في الصلاةِ عن مسحِ الحصَى ومَسحِ الجبهةِ من أثَرِ التُّرابِ والنفخِ وتفقيعِ الأصابعِ وتشبيكِها والسدلِ وتغْطيةِ الفمِ والأُذُنِ وتغْميضِ العيْنِ والتمَطّي) اهـ. وجزمُه بالنهيِ عن تغْميضِ العيْنِ مع كونِه ضعيفًا كما مرَّ يدُلُّ على تساهُلِه في جزْمِه بقولِه نهَى إلى آخِرِه (والقيامُ على رِجلٍ) بأنْ يرفَعَ الأُخرى لأنّه تكلُّفٌ يُنافي الخُشوعَ نعَم لا يُكرَه لِحاجةٍ ولا الاعتِمادُ على إحداهما مع وضعِ الأُخرى على الأرضِ. (والصلاةُ حاقِنًا) بالنّونِ أي بالبولِ (أو حاقِبًا) بالباءِ أي بالغائِطِ أو حاذِقًا أي بالريحِ للخَبَرِ الآتي ولأنّه يُخِلُّ بالخُشوعِ بل قال جمعٌ إنْ ذَهَبَ به بَطَلَتْ ويُسَنُّ له تفريغُ نفسِه قبل الصلاةِ وإنْ فاتَتِ الجماعةُ وليس له الخُروجُ من الفرضِ إذا طَرَأ له فيه ولا تأخيرُه إذا ضاقَ وقتُه إلا إنْ ظَنّ بكتْمِه ضررًا يُبيحُ له التيَمُّمَ فحينئذٍ له حتى الإخراجُ عن الوقتِ وجَوَّزَ بعضُهم قَطعَه لِمُجَرّدِ فوتِ الخُشوعِ به وفيه نظَرٌ والعِبرةُ في كراهةِ ذلك بوُجودِه عند التحرُّمِ ويَنْبَغي أنْ يلْحَقَ به. ما لو عرضَ له قبل التحرُّمِ وعَلِمَ من عادَتِه أنّه يعودُ إليه في الصلاةِ (أو بحَضرةٍ) بتَثليثِ الحاءِ (طَعام) مأكولٍ أو مشروبٍ (يتوقُ) بالمُثَنّاةِ أي يشتاقُ (إليه) لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لا صلاةَ» أي كامِلةً «بِحضرةِ طَعامٍ ولا، وهو

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وبعض ألفاظه في الصحيحين وغيرهما.

وأنْ يَبْصُقَ قِبلَ وجْهِه، أو عن يَمينِهِ وَوضْعُ يَدِه على خاصِرَتِه ....

يُدافِعُه الأخبَثانِ»[١] أي البولُ والغائطُ والْحَقَ جمعٌ التوَقانَ إليه في غيبَتِه به في حُضورِه وقَيَّدَه ابنُ دَقيقِ العيدِ بما إذا قَرُبَ حُضورُه لِزيادةِ التتَوُّقِ حينئِذٍ وقَضيَّةُ التعبيرِ بالتوَقانِ أنّه لا يأكُلُ إلا ما يكسِرُه إلا نحوَ لَيِّنٍ يأتي عليه دُفعةً لَكِنّ الذي صَوَّبَه المُصَنِّفُ أنّه يأكُلُ حاجَتَه وحديثُ «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدءوا به قبل أنْ تُصَلّوا صلاةَ المغرِبِ»[٢] صَريحٌ فيه وحَملُه على نحوِ تَمَراتٍ يسيرةٍ فيه نظَرٌ فإنّه بعدَ الإقامةِ وأدنَى شيءٍ يفوتُها حينئِذٍ (وأنْ يبصُقَ) في صلاتِه، وكَذا خارِجَها، وهو بالصادِ والزاي والسّينِ (قِبَلَ وجهِه) وإنْ لم يكُنْ منْ هو خارِجُها مُستَقبِلاً كما أطلَقَه المُصَنِّفُ (أو عن يمينِه) ولو في مسجِدِه ﷺ على ما اقتَضاه إطلاقُهم لكنْ بَحَثَ بعضُهم استِثناءَه وقد يُؤَيِّدُ الأوّلَ أنّ امتِثالَ الأمرِ خَيْرٌ من سُلوكِ الأدَبِ على قولٍ فالنهيُ أولى لأنّه يُشَدَّدُ فيه دونَ الأمرِ كما أرشَدَ إليه حديثُ «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم وإذا نهَيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه»[٣] وذلك لِصِحّةِ النهيِ عنهما بل عن يسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى أو في ثَوبه من جهةِ يسارِه، وهو أولى ولا بُعدَ في مُراعاةِ مَلَكِ اليمينِ دونَ مَلَكِ اليسارِ إظْهارًا لِشَرَفِ الأوَّلِ وقَضيّةُ كلامِهم أنّ الطائِفَ يُراعي مَلَكَ اليمينِ دونَ الكعبةِ، وهو مُحتَمِلٌ، نعَم إنْ أمكَنَه أنْ يُطَأطِئَ رأسَه ويبصُقَ لا إلى اليمينِ ولا إلى اليسارِ فهو الأولى، وكَذا في مسجِدِه ﷺ ولو كان على يسارِه فقط إنْسانٌ بَصَقَ عن يمينِه إذا لم يُمكِنْه ما ذَكَرَ كما هو ظاهِرٌ سَواءٌ منْ بالمسجِدِ وغيرُه لأنّ البُصاقَ إنّما يحرُمُ فيه إنْ بَقيَ جِرمُه لا إنِ استُهلِكَ في نحوِ ماءِ مضمَضةٍ وأصابَ جزءًا من أجزائِه دونَ هَوائِه سَواءٌ منْ به وخارِجَه إذِ المَلْحَظُ التقذيرُ، وهو مُنْتَفٍ فيه كالفصدِ في إناءٍ أو على قُمامةٍ ولو لِغيرِ حاجةٍ كما اقتَضاه إطلاقُهم وزَعمُ حُرمَتِه في هَوائِه وإنْ لم يُصِبْ شيئًا من أجزائِه وأنّ الفصدَ مُقَيَّدٌ بالحاجةِ إليه فيه بعيدٌ غيرُ مُعَوَّلٍ عليه ويجِبُ إخراجُ نجِسٍ منه فورًا عَيْنًا على منْ عَلِمَ به وإنْ لم يتَعَدَّ به واضِعَه وإنْ أرصَدَ لإزالَتِه منْ يقومُ بها بمَعلومٍ كما اقتَضاه إطلاقُهم ودونَ تُرابٍ لم يدخُلْ في وقفِه قيلَ ودونَ حُصُرِه أي لكنْ يحرُمُ عليها من جِهةِ تقذيرِها كما هو ظاهِرٌ وإذا حرُمَ فيه ثم دَفَنَه انقَطَعَتِ الحُرمةُ من حينئِذٍ ومن ثَمَّ أطلَقَ المُصَنِّفُ وغيرُه وُجوبَ الإنْكارِ على فاعِلِه فيه وعلى منْ دَلَكَها بأسفَلِ نعلِه المُتَنَجِّسِ أو القذِرِ إنْ خَشيَ تنجيسَ المسجِدِ أو تقذيرَه وفي الرياضِ المُرادِ دَفنُها في تُرابه أو رملِه بخلافِ المُبَلَّطِ فدَلْكُها فيه ليس بدفنٍ بل زيادةٌ في التقذيرِ وبَحَثَ بعضُهم جوازَ الدلْكِ إذا لم يبقَ له أثَرٌ البَتّةَ والمُرادُ أنّ ذلك يقطَعُ الحُرمةَ من حينئِذٍ، (ووَضعُ يدِه على خاصِرَتِه) لِغيرِ حاجةٍ للنّهيِ الصحيحِ عن الاختِصارِ وأصَحُّ تفاسيرِه ما

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٦٠]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها .

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٤٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٩]، وغيرهما من حديث: ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٦٨٥٨]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .

والمُبالَغةُ في خَفْضِ الرَّأسِ في رُكوعِه، والصّلاةُ في الحمّامِ، والطّريقِ، والمزْبلةِ، والكنيسةِ، وعَطَنِ الإبِلِ ....

ذَكَرَ وعِلَّتُه أنّه فِعلُ الكُفّارِ أو المُتَكَبِّرين لِما صَحَّ أنّه راحةُ أهلِ النارِ أو الشيْطانِ لِما في شرحِ مُسلِمٍ «أنّ إبليسَ هَبَطَ من الجنّةِ كذلك» ولا فرقَ فيه بين الرجُلِ والمرأةِ والخُنثى وذَكَرَ الرجُلَ في الخبَرِ للغالِبِ **(والمُبالَغةُ في خَفضِ الرأسِ)** عن الظهرِ في رُكوعِه وكَذا خَفضُه عن أكمَلِ الرُّكوعِ وإنْ لم يُبالِغْ كما دَلَّ عليه كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ والخبَرُ الصحيحُ (كان ﷺ إذا ركَعَ لم يشخَص رأسَه)[1] - أي لم يرفعه- ولم يُصَوِّبه» أي يخفِضه **(و)** يُكرَه تنزيهًا أيضًا **(الصلاةُ في الحمّامِ)** الجديدِ وغيرِه ولو بمَسلَخِه للخَبَرِ الصحيحِ **«الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلا المقبَرةَ والحمّامَ»** ولأنّه محَلُّ الشياطينِ لِكَشفِ العوراتِ به ومِثلُه كُلُّ محَلِّ معصيةٍ أو غَضَبٍ كأرضِ ثَمودَ أو مُحَسِّرٍ فيما يظْهَرُ **(والطريقِ)** في صَحراءَ أو بُنْيانٍ وقتَ مُرورِ الناسِ به كالمطافِ لأنّه يشغَلُه ومن ثَمَّ كان استِقبالُه كالوُقوفِ به والتعليلُ بغَلَبةِ النجاسةِ فيه مردودٌ بأنّ المُقتَضيَ للكَراهةِ تحَقُّقُها فقط. **(والمزبَلةِ)** أي محَلِّ الزِّبلِ ومِثلُه كُلُّ نجاسةٍ مُتيَقَّنةٍ لأنّه بفَرشِه طاهِرًا عليها يُحاذيها ومَرَّ كراهةُ مُحاذاتِها **(والكنيسةِ)** وهي بفَتْحِ الكافِ مُتَعَبَّدُ اليهودِ وقيلَ النصارى والبيعةِ وهي بكَسرِ الباءِ مُتَعَبَّدُ النصارى وقيلَ اليهودِ ونَحوِهِما من أماكِنِ الكُفرِ لأنّها مأوى الشياطينِ ويحرُمُ دُخولُها على منْ منَعوه، وكَذا إنْ كان فيها صورةٌ مُعَظَّمةٌ كما سيأتي **(وعَطَنِ الإبِلِ)** ولو طاهِرًا، وهو ما تنَحّى إليه إذا شرِبَتْ ليَشرَبَ غيرُها فإذا اجتَمَعَتْ سيقَتْ منه للمَرعَى للخَبَرِ الصحيحِ **«صَلّوا في مرابِضِ الغنَمِ»** أي مراقِدِها والمُرادُ جميعُ محالِّها **«ولا تُصَلّوا في أعطانِ الإبِلِ فإنّها خُلِقَتْ من الشياطينِ»**[2] وفي رِوايةٍ **«إنّها جِنٌّ خُلِقَتْ»**[3] وبه عُلِمَ أنّ الفرقَ أنّ الإبِلَ خُلِقَتْ من الشياطينِ بل في حديثٍ أنّ على سَنامِ كُلِّ واحِدٍ منها شيطانَيْنِ[4] والصلاةُ تُكرَه في مأوى الشياطينِ، والغنَمُ بَرَكةٌ لِخَبَرِ أبي داوُد والبيْهَقيِّ **«أنّها من دَوابِّ الجنّةِ»**[5] وأيضًا فالإبِلُ من شأنِها أنْ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٩٨]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٨٥]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٧٦٩]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٥٦٥٧]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ١٧٦].

(٣) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ٥٥]، وغيره من حديث: عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٣٠٩].

(٤) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٤٩٤]، والدارمي في (سننه) [رقم/ ٢٦٦٧]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ١٩٢٤]، وغيرهم من حديث: أبي حمزة رضي الله عنه به نحوه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٣١١٤].

(٥) [ضعيف] أخرجه: الطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ٥٣٤٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٤٥٠]، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ضعيف].

والمقْبَرةِ الطّاهِرةِ، واللَّه أعْلمُ.

باب سُجودُ السّهوِ

سُنّةٌ ....

يشتَدَّ نِفارُها فتُشَوِّشَ الخُشوعَ وعليهما فالأوجَه ما قاله جمعٌ ودَلَّتْ له رِوايةٌ لكنْ في سندِها مجهولٌ إنّ نحوَ البقَرِ كالغنَمِ لكنْ نظَرَ فيه الزركَشيُّ وأنّه لا كراهةَ في عَطَنِ الإبِلِ الطاهِرِ حالَ غيبَتِها عنه وجَميعُ مبارِكِها ليلاً أو نهارًا كالعطَنِ لَكِنّه أشَدُّ لأنّ نِفارَها فيه أكثرُ ومتى كان بمَحَلِّ الحيَوانِ نجاسةٌ فلا فرقَ بين الإبِلِ وغيرِها لَكِنّ الكراهةَ فيها حينئذٍ لِعِلَّتَيْنِ وفي غيرِها لِعِلّةٍ واحِدةٍ (والمقبَرةِ) بتَثليثِ الباءِ (الطاهِرةِ) لِغيرِ الأنبياءِ صَلّى الله عليهم وسَلَّمَ بأنْ لم يتَحقَّق نبشُها أو تحَقَّقَ وفُرِشَ عليها حائِلٌ. (والله أعلمُ) للخَبَرِ السابِقِ مع خَبَرِ مُسلِمٍ «لا تتَّخِذوا القُبورَ مساجِدَ»[1] أي أنْهاكم عن ذلك وصَحَّ خَبَرُ «لا تجلِسوا على القُبورِ ولا تُصَلّوا إليها»[2] وعِلَّتُه مُحاذاتُه للنّجاسةِ سَواءٌ ما تحتَه أو أمامَه أو بجانِبِه نصَّ عليه في الأُمِّ ومن ثَمَّ لم تفترِق الكراهةُ بين المنبوشةِ بحائِلٍ وغيرِها ولا بين المقبَرةِ القديمةِ والجديدةِ بأنْ دُفِنَ فيها أوّلُ ميِّتٍ بل لو دُفِنَ ميِّتٌ بمَسجِدٍ كان كذلك وتنتَفي الكراهةُ حيثُ لا مُحاذاةَ وإنْ كان فيها لِبُعدِ الموتى عنه عُرفًا أمّا مقبَرةُ الأنبياءِ فلا تُكرَه الصلاةُ فيها لأنّهم أحياءٌ في قُبورِهم يُصَلّونَ فلا نجاسةَ والنهيُ عن اتّخاذِ قُبورِهم مساجِدَ فتَحرُمُ الصلاةُ إليها لا يُنافي ذلك خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لأنّه يُعتَبَرُ هنا قَصدُ استِقبالِها لِتَبَرُّكٍ أو نحوِه على أنّ استِقبالَ قَبرِ غيرِهم مكروهٌ أيضًا كما أفادَه خَبَرُ «ولا تُصَلّوا إليها» فحينئذٍ الكراهةُ لِشيئَيْنِ استِقبالِ القبرِ ومُحاذاةِ النجاسةِ، وهذا الثاني مُنْتَفٍ عن الأنبياءِ والأوّلُ يقتَضي الحُرمةَ فيهم بالقيْدِ الذي ذَكَرناه لأنّه يُؤدّي إلى الشِّركِ وتُكرَه أيضًا على ظَهرِ الكعبةِ لأنّه خلافُ الأدَبِ وفي الوادي الذي نامَ فيه ﷺ عن صلاةِ الصُّبحِ لِنَصِّه على أنّ فيه شيطانًا دونَ غيرِه من الأودِيةِ ومَحَلُّ الكراهةِ في الكُلِّ ما لم يُعارِضها خَشيةُ خُروجِ وقتٍ، وكَذا فواتُ جماعةٍ على الأوجَه وإنّما لم تقتَضِ الفسادَ عندنا بخلافِ كراهةِ الزمانِ لأنّ تعَلُّقَ الصلاةِ بالأوقاتِ أشَدُّ لأنّ الشارِعَ جعَلَ لها أوقاتًا مخصوصةً لا تصِحُّ في غيرِها فكان الخلَلُ فيها أعظَمَ بخلافِ الأمكِنةِ تصِحُّ في كُلِّها ولو مغْصوبًا لأنّ النهيَ فيها كالحريرِ لأمرٍ خارِجٍ ينْفَكُّ عن العِبادةِ فلم يقتَضِ فسادَها.

بابٌ في بَيانِ سَبَبِ سُجودِ السهوِ وأحكامِه

(سُجودُ السهوِ) الآتي (سُنّةٌ) مُتَأكِّدةٌ ولو في النافِلةِ ما عَدا صلاةَ الجِنازةِ كذا قالوه وظاهِرُه أنّ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٣٢]، وغيره من حديث: جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٩٧٢]، وغيره من حديث: جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

عندَ تَرْكِ مأمورٍ به، أو فِعْلِ مَنْهِيٍّ عنه فالأَوَّلُ إنْ كان رُكْنًا وجَبَ تَدارُكُه، وقد يُشْرَعُ السُّجودُ كَزيادةٍ حَصَلَتْ بتَدارُكِ رُكْنٍ كما سَبَقَ في التَّرْتيبِ، أو بعضًا وهو القُنوتُ، وقيامُه، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، أو قُعودُه ....

سَجدةَ التِّلاوةِ والشُّكرِ كالنافِلةِ فإنْ قُلْتَ كيْفَ يُجبَرُ الشيْءُ بأكثرَ منه قُلْتُ إنْ أُريدَ به أنّه جابِرٌ للمَتْروكِ أو المفعولِ بمَعنَى أنّه نائِبٌ حتى يصيرَ الأوَّلُ كالمفعولِ والثاني كالعدَمِ فهو قد يكونُ أكثرَ كسهوِ لِتَركِ كلِمةٍ من القُنوتِ أو زيادةِ سَجدةٍ أو جلْسةٍ أو أنّه جابِرٌ لِنَفسِ الصلاةِ أي دافِعٌ لِنَقصِها وهو لا يكونُ إلا أقلَّ منها فمَمنوعٌ إذِ الجابِرُ لا ينْحَصِرُ في ذلك ألا ترى أنّ المُجامِعَ في يوم من رمَضانَ إذا لم يقدِر على العِتْقِ يصومُ شَهرَيْنِ وهما أكثرُ من المجبورِ سَواءٌ أجَعَلْناه اليومَ أو الشهرَ لا يُقالُ الصومُ بَدَلٌ عن العِتْقِ؛ لأنّ هذا رأيٌ، والأصحُّ أنّ كُلًّا من خَصلَتَي الكفّارةِ الأخيرَتَيْنِ مُستَقِلٌّ لا بَدَلٌ عمّا قَبله وذلك للأحاديثِ الآتيةِ ولم يجِب؛ لأنّه لم يَنُب عن واجِبٍ بخلافِ جُبرانِ الحجِّ وإنّما يُسَنُّ **(عندِ تركِ مأمورٍ به)** من الصلاةِ ولو احتِمالاً بأنْ شَكَّ هَلْ فعَله أو لا **(أو)** عند **(فِعلِ)** شيءٍ **(منهيٍّ عنه)** فيها ولو احتِمالاً فلا يرِدُ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ما لو شَكَّ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا فإنّ سُجودَه بفَرضِ عَدَمِ الزّيادةِ لِتَركِه التحَفُّظَ المأمورَ به وبِفَرضِها لِفِعلِه المنْهيَّ عنه فيها فهو لم يخرُج عنهما **(فالأوَّلُ)** وهو المأمورُ به المتْروكُ من حيثُ هو **(إنْ كان رُكنًا وجَبَ تدارُكه)** ولا يُغْني عنه سُجودُ السهوِ لِتَوَقُّفِ وُجودِ الماهيّةِ عليه **(وقد يُشرَعُ السُّجودُ)** للسَّهوِ مع تدارُكِه **(كزيادةٍ)** بالكافِ **(حصَلَتْ بتَدارُكِ رُكنٍ كما سَبَقَ)** بَيانُ تلك الزّيادةِ **(في)** آخِرِ مبحَثِ **(الترتيبِ)** وقد لا يُشرَعُ كما إذا كان المتْروكُ السلامَ فإذا ذَكَرَه أو شَكَّ فيه ولم يأتِ بمُبطِلٍ أتى به، وإنْ طالَ الفصلُ ولا يسجُدُ لِفَواتِ محَلِّ السُّجودِ أو النيّةِ أو التحَرُّمِ فإذا ذَكَرَه استأنَفَ الصلاةَ وكَذا إنْ شَكَّ فيه بشَرطِه قيلَ قولُه كزيادةٍ إلَخ غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ . لأنّه معلومٌ من قولِه أو فِعلِ منْهيٍّ عنه وأُجيبَ بأنّ المُرادَ بالمنْهيِّ عنه ما ليس من أفعالِ الصلاةِ وهذه الزّيادةُ من أفعالِها لكنْ لم يُعتَدَّ بها لِعَدَمِ الترتيبِ ا هـ، وفيه نظَرٌ لِما مرَّ من شُمولِ كلامِه لِمَسألةِ الشكِّ فالوجه أنّه إنّما ذَكَرَه إيضاحًا. **(أو)** كان المتْروكُ **(بعضًا)** مرَّ أوَّلَ صِفةِ الصلاةِ وجه تسميَتِه بذلك **(وهو القُنوتُ)** السابِقُ في الصُّبحِ أو وِترِ نِصفِ رمَضانَ الثاني دونَ قُنوتِ النازِلةِ أو كلِمةٌ منه ومَحَلُّ عَدَمِ تعَيُّنِ كلِماتِه إذا لم يشرَع فيه. وفارَقَ بَدَله بأنّه لا حدَّ له **(أو قيامَه)** بأنْ لم يُحسِنْه فإنّه يُسَنُّ له القيامُ بقدرِه زيادةً على ذِكرِ الاعتِدالِ فإذا ترَكَه سَجَدَ له وبِقولي زيادةٍ إلَخ اندَفَعَ ما قيلَ قيامُه مشروعٌ لِغيرِه وهو ذِكرُ الاعتِدالِ فكيف يسجُدُ لِترَكِه، ولو اقتَدى شافعيٌّ بحَنَفيٍّ في الصُّبحِ وأمكَنَه أنْ يأتيَ به ويلْحَقَه في السجدةِ الأولى فعَلَ وإلا فلا وعلى كُلٍّ يسجُدُ للسَّهوِ على المنْقولِ المُعتَمَدِ بعدَ سَلامِ إمامِه؛ لأنّه بترَكِه له لَحِقَه سَهوُه في اعتِقادِه. بخلافِه في نحوِ سُنّةِ الصُّبحِ إذْ لا قُنوت يتَوَجَّه على الإمامِ في اعتِقادِ المأموم فلم يحصُلْ منه ما ينْزِلُ منْزِلةَ السهوِ **(أو التشَهُّدَ الأوَّلَ)** أي الواجِبَ منه في التشَهُّدِ الأخيرِ أو بعضَه **(أو قُعودَه)** بأنْ لم يُحسِنْه نظيرَ ما مرَّ في القُنوتِ وقياسُ ما مرَّ فيه من اشتِراطِ

وكذا الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ فيه في الأظْهَرِ سَجَدَ، وقيلَ: إنْ تَرَكَه عَمدًا فلا.
قُلْتُ: وكذا الصّلاةُ على الآلِ حَيْثُ سَنَنّاها، واللَّه أعْلَمُ: ولا تُجْبَرُ سائِرُ السُّنَنِ.
والثّاني: إنْ لم يَبْطُلْ عَمدُه كالالتِفاتِ والخطْوَتَيْنِ لم يَسْجُدْ لِسَهْوِه، وإلّا سَجَدَ ....

كونِه راتِبًا اشتِراطُ ذلك هنا أيضًا فيَسجُدُ إذا أتى بصلاةِ التسبيحِ أو راتِبةِ الظُّهرِ أربعًا وترَكَ التشَهُّدَ الأوّلَ إنْ قُلْنا بنَدبه حينئذٍ دونَ ما إذا صَلّى أربعًا نفلاً مُطلَقًا بقَصدِ أنْ يتَشَهَّدَ تشَهُّدَيْنِ فاقتَصرَ على الأخيرِ ولو سَهوًا على الأوجَه. (وكَذا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه) أي القُنوتِ أو التشَهُّدِ الأوّلِ وقَصرُ رُجوعِه على الثاني وزَعمُ فرقٍ بينهما غيرُ حسَنٍ؛ لأنّ العطفَ بأو فإفرادُه لذلك لا لاختِصاصِه بالتشَهُّدِ ووُجوبُها في التشَهُّدِ في الجُملةِ لا يصلُحُ مانِعًا لإلْحاقِها من القُنوتِ بها من التشَهُّدِ؛ لأنّ المُقتَضيَ للسُّجودِ ليس هو الوُجوبَ في الجُملةِ لِقُصورِه ولِئَلّا يلْزَمَ عليه إخراجُ القُنوتِ من أصلِه بل كونُ المتروكِ من الشِّعارِ الظاهِرةِ المخصوصةِ بمَحَلٍّ منها استِقلالاً لا تبعًا كما يأتي وهما مُستَوِيانِ في ذلك (في الأظْهَرِ) ويُضَمُّ لذلك القِيامُ لها في الأوّلِ والقُعودُ لها في الثاني إذا لم يُحسِنْها فالأبعاضُ المذكورةُ والآتيةُ اثنا عَشَرَ بل أربعةَ عَشَرَ إنْ قُلْنا بنَدبِ الصلاةِ على الأصحابِ في القُنوتِ (سَجَدَ) اتِّباعا في تركِ التشَهُّدِ الأوّلِ وقياسًا في الباقي وهو ظاهِرٌ إلا في القُنوتِ وتوابِعِه فوَجهُه أنّه ذِكرٌ لم يُشرَع خارجَ الصلاةِ بل فيها مُستَقِلاً بمَحَلٍّ منها غيرَ مُقَدَّمةٍ ولا تابعٍ لِغيرِه فخَرَجَ نحوُ دُعاءِ الافتِتاحِ والسّورةِ وتكبيراتِ العيدِ والتسبيحاتِ والأدعيةِ ولو نحوَ: سَجَدَ لَكَ وجهي لِنَدبه في سُجودِ التّلاوةِ والشُّكرِ أيضًا وهما ليسا من الصلاةِ. (وقيلَ إنْ ترَكَ) بعضًا من هذه الأبعاضِ تركًا (عَمدًا فلا) يسجُدُ لِتَقصيرِه بتَفويتِ السُّنّةِ على نفسِه ورَدّوه بأنّ خَلَلَ العمدِ أكثرُ فكان إلى الجبرِ أحوَجُ كالقتْلِ العمدِ بالنسبةِ إلى الكفّارةِ (قُلْتُ وكَذا الصلاةُ على الآلِ حيثُ سننّاها والله أعلمُ) وذلك في القُنوتِ ومِثْلُها قيامُها وفي التشَهُّدِ الأخيرِ ومِثْلُها قُعودُها وصورةُ السُّجودِ لها إنْ تيَقَّنَ قبل سَلامِه وبعدَ سَلام إمامِه أو بعدَ سَلامِه وقبلِ طولِ الفصلِ تركُ إمامِه لها فاندَفَعَ استِشكالُه بأنّه إنْ عَلِمَ تركَها قبل سَلامِه أتى بها أو بعدَه فاتَ محَلُّ السُّجودِ، (ولا تُجبَرُ سائِرُ السُّنَنِ) أي باقيها بالسُّجودِ على الأصلِ لأنّها ليستْ في معنَى الوارِدِ فإنْ سَجَدَ لِشيءٍ منها بَطَلَتْ صلاتُه إلا أنْ يسهو أو يُعذَرَ بجَهلِه واستُشكِلَ بأنّ الجاهِلَ لا يعرِفُ مشروعيّةَ سُجودِ السهوِ ومَنْ عرفه عرفَ محَلَّه أي يقتَضيه ويُرَدُّ بمَنْعِ هذا التلازُمِ؛ لأنّ الجاهِلَ قد يسمَعُ مشروعيّةَ سُجودِ السهوِ قُبَيْلَ السلام لا غيرُ فيَظُنُّ عُمومَه لِكُلِّ سُنّةٍ وأوّلْتُ محَلَّه بما ذُكِرَ؛ لأنّه الذي نحنُ فيه وإلا لم يبقَ للإشكالِ وجهٌ أصلاً ثم رأيتُ شارِحًا فهِمَه على ظاهِرِه وأجابَ عنه بما لا يُلاقي ما نحنُ فيه إذِ الكلامُ ليس في سُجودِه في غيرِ محَلِّه وهو قُبَيْلَ السلامِ بل في سُجودِه في محَلِّه لكنْ لِنَحوِ تسبيحِ الرُّكوعِ فتَعَيَّنَ ما ذَكَرتُه (والثاني) أي فِعلُ المنهيِّ عنه من حيثُ هو (إنْ لم يُبطِلْ عَمدُه) الصلاةَ (كالالتِفاتِ والخُطوتَينِ لم يسجُد لِسَهوِه) ولا لِعَمدِه غالبًا ما يأتي من المُستَثنَياتِ (وإلا) بأنْ أبطَلَ عَمدُه كرَكعةٍ زائدةٍ (سَجَدَ) لِسَهوِه «لأنّه ﷺ صَلّى الظُّهرَ خَمسًا وسَجَدَ للسَّهوِ» مُتَّفَقٌ

إنْ لم تَبْطُلْ بسَهْوِه كَثيرٌ في الأَصَحِّ، وتَطْويلُ الرُّكْنِ القصيرِ يَبْطُلُ عَمدُه في الأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِه فالاعْتِدالُ قَصيرٌ، وكذا الجُلوسُ بين السّجْدَتَيْنِ في الأَصَحِّ، ....

عليه هذا (إنْ لم تبطُلْ) الصلاةُ (بِسَهوِه) فإنْ بَطَلَتْ بسَهوِه (ككلام كثيرٍ) فإنّه يُبطِلُها (في الأصحِّ) كما مرَّ لم يسجُد؛ لأنّه ليس في صلاةٍ ففي الأصحِّ راجعٌ للمِثالِ لا للحُكم. واستُثنيَ من هذه القاعِدةِ ما لو حوَّلَ المُتَنَفِّلُ دابّتَه عن صَوبِ مقصِدِه سَهوًا ثم عادَ فورًا فإنّه لا يسجُدُ لِسَهوِه على المُعتَمَدِ مع أنّ عَمدَه مُبطِلٌ ويُفرَّقُ بينه وبين سُجودِه لِجُموحِها وعَودِها فورًا بأنّه هنا مُقصِّرٌ برُكوبه الجموحَ أو بعَدَم ضبطِها بخلافِ الناسي فخُفِّفَ عنه لِمَشقّةِ السفرِ، وإنْ قَصَّرَ وما لو سَها بتَركِ السلام فإنّه لا يسجُدُ لِسَهوِه مع إبطالِ تعَمُّدِه ورُدَّ بأنّه إنْ ترَكَه وفَعَلَ مُنافيًا فهو المُبطِلُ وإلا فهو سُكوتٌ وهو غيرُ مُبطِلٍ، وإنْ طالَ وما لو سَها بعدَ سُجودِ السهوِ فسَجَدَ للسَّهوِ ساهيًا فإنّه لا يسجُدُ لِهذا السُّجودِ مع إبطالِ عَمدِه (وتطويلُ الرُكنِ القصيرِ) بأنْ يزيدَ على قدرِ ذِكرِ الاعتِدالِ المشروعِ فيه في تلك الصلاةِ بالنسبةِ للوَسَطِ المُعتَدِلِ لا لِحالِ المُصلّي فيما يظْهَرُ قدرَ الفاتِحةِ ذاكِرًا كان أو ساكِتًا وعلى قدرِ ذِكرِ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ المشروعِ فيه كذلك قدرَ التشهُّدِ الواجِبِ وقولي في تلك الصلاةِ ليس المُرادُ به من حيثُ ذاتُها بل من حيثُ الحالةُ الراهِنةُ فلو كان إمامًا لا تُسَنُّ له الأذكارُ التي تُسَنُّ للمُنفَرِدِ اعتُبِرَ التطويلُ في حقِّه بتقديرِ كونِه مُنفَرِدًا على الأوَّلِ وبالنظرِ لِما يُشرَعُ له الآنَ من الذِّكرِ على الثاني وهو الأقرَبُ لِكلامِهم (يُبطِلُ عَمدُه) الصلاةَ (في الأصحِّ) لأنّه مُغَيِّرٌ لِمَوضوعِه إذْ هو غيرُ مقصودٍ في نفسِه وإنّما شُرِعَ للفَصلِ أي بين المُقدِّمةِ والرُّكوعِ أو شِبهِها وهو السُّجودُ الثاني لِما مرَّ أنّه شُكرٌ لَمّا أُهِّلَ له من القُربِ بالسُّجودِ الأوَّلِ وبين المقصودِ بالذّاتِ وهو السُّجودُ الأوَّلُ فيهما وخَرَجَ بقولي المشروعِ فيه إلَخ تطويلُه بقدرِ القُنوتِ في محَلِّه أو التسبيحِ في صلاتِه أو القِراءةِ في الكُسوفِ فلا يُؤَثِّرُ واختيرَ جوازُ تطويلِهما لِصِحّةِ الأحاديثِ فيه ومن ثَمَّ كان الأكثرونَ عليه وصَحَّحَه في التحقيقِ في موضِعٍ وقد يُتَمَحَّلُ للمُعتَمَدِ بأنّها وقائعُ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ (فيَسجُدُ لِسَهوِه) وإنْ قُلْنا لا يُبطِلُ عَمدُه لِترَكِه التحَفُّظَ المأمورَ به على التأكيدِ، (فالاعتِدالُ قَصيرٌ) لِما مرَّ أنّه للفَصلِ بدليلِ أنّه لم يجِب فيه ذِكرٌ مع أنّه عاديٌّ ومن ثَمَّ لَمّا كان القِيامُ وجُلوسُ التشهُّدِ الأخيرِ عاديَّيْنِ وجَبَ لهما ذِكرٌ صَرفًا لهما عن العادةِ بخلافِ نحوِ الرُّكوعِ ووُجوبِ الطُّمَأنينةِ فيه ليَحصُلَ الخُشوعُ والسكينةُ المطلوبانِ في الصلاةِ (وكذا الجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ في الاعتِدالِ حرفًا بحَرفٍ بل هو أولى؛ لأنّ ذِكرَه أقصَرُ فإنْ قُلْتَ ما وجه اختِصاصِ الخلافِ بهذا قُلْتُ لأنّ بعدَه جُلوسٌ طَويلٌ في نفسِه يُشبِهُه وهو جُلوسُ التشهُّدِ أو الاستِراحةِ بناءً على أنّه طَويلٌ فأمكَنَ قِياسُه عليه والاعتِدالُ ليس بعدَه طَويلٌ يُشبِهُه، هذا وظاهِرُ ما مرَّ عن الأكثرين أنّ الخلافَ فيهِما فيُنافي المتْنَ مع كونِه على طِبقِ عِبارةِ المجموعِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ جرَيانَه فيهما لا يقتَضي أنّه في الجُلوسِ أقوى فذاكَ من حيثُ أصلُ جرَيانِه فيَعُمُّهُما، وهذا من حيثُ قوّةُ الخلافِ وهو مُختَصٌّ بالثاني ووَجهُه ما تقرَّرَ أنّ بُعدَه طَويلٌ يُشبِهُه بخلافِ الاعتِدالِ ولا يُنافي ما

ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًا كَفاتِحةٍ في رُكوعٍ أو تَشَهُّدٍ لم تَبْطُلْ بعَمدِه في الأَصَحِّ ويَسْجُدُ لِسَهْوِه في الأَصَحِّ، وعلى هذا تُسْتَثْنَى هَذِه الصُّورةُ من قولِنا: ما لا يَبْطُلُ عَمدُه لا سُجودَ لِسَهْوِهِ ولو نَسيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَه بعد انْتِصابِه لم يَعُدْ لَه، فإنْ عادَ عالِمًا بتَحْريمِه بَطَلَتْ، أو ناسيًا فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أو جاهِلاً ....

تقَرَّرَ من أنّهما غيرُ مقصودَيْنِ فلا يُطَوَّلانِ لِما وقَعَ في عِباراتٍ أنّهما مقصودانِ؛ لأنّ معناه أنّه لا بُدَّ من وُجودِ صورتِهما مع عَدَمِ الصارِفِ لهما كما مرَّ. (ولو نقَلَ رُكنًا قوليًا) لا يُبطِلُ فخَرَجَ السلامُ عليكم وتكبيرُ التحرُّمِ. بأنْ كبَّرَ يقصِدُه وحينئِذٍ لا نظَرَ فيه خلافًا للإسنَويِّ (كفاتِحةٍ في رُكوعٍ أو) جُلوسِ (تشَهُّدٍ) آخِرٍ أو أوَّلَ وتقييدُ شارِحٍ بالآخِرِ ليس في محَلِّه وكَتَشَهُّدٍ في قيامٍ أو سُجودٍ (لم يُبطِلْ عَمدُه في الأصحِّ) لأنّه غيرُ مُخِلٍّ بصورَتِها بخلافِ الفِعليِّ (ويسجُدُ لِسَهوِه في الأصحِّ) لِتَركِه التحفُّظَ نظيرَ ما مرَّ وكَذا العُمدةُ كما في المجموعِ ونَقلُ بعضِه ككُلِّه إلا إذا اقتَصَرَ على لفظِ السلامِ فإنّه من أسماءِ الله تعالى ما لم ينْوِ معه أنّه بعضُ سَلامِ التحَلُّلِ أو الخُروجِ من الصلاةِ سَهوًا لكنْ هذا من القاعِدةِ؛ لأنّ عَمدَه مُبطِلٌ حينئِذٍ (وعلى هذا) الأصحُّ (تُستَثنَى هذه الصّورةُ من قولِنا) السابِقِ (ما لا يُبطِلُ عَمدُه لا سُجودَ لِسَهوِه واستُثنِيَ معها) أيضًا ما لو أتى بالقُنوتِ أو بكَلِمةٍ منه بنيَّتِه قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه في الوِترِ في الرُّكوعِ أو بعدَه في الوِترِ في غيرِ نِصفِ رمَضانَ الثاني فإنّه يسجُدُ وما لو قرَأَ غيرَ الفاتِحةِ في غيرِ القيامِ بخلافِه قبلَها؛ لأنّه محَلُّها في الجُملةِ، وقياسُه أنّه لو صَلَّى على النبيِّ ﷺ قبلَ التشَهُّدِ لم يسجُد؛ لأنّ القُعودَ محلُّها في الجُملةِ وما لو نقَلَ ذِكرًا مُختصًّا بمَحَلٍّ لِغيرِه بنيّةِ أنّه ذلك الذِّكرُ ويُؤخَذُ منه أنّه لو بَسمَلَ أوَّلَ التشَهُّدِ أو صَلَّى على الآلِ بنيّةِ أنّه ذِكرُ التشَهُّدِ الأخيرِ سَجَدَ للسَّهوِ وعليه يُحملُ كلامُ شيخِنا في فتاويه وغيرِها ومَنِ اعترَضَه بأنّه مبنيٌّ على ضعيفٍ أنّ الصلاةَ على الآلِ رُكنٌ في الأخيرةِ فقد أبعَدَ لِما تقَرَّرَ أنّ نقلَ المندوبِ كذلك بشَرطِه وما لو فرَّقَهم في الخوفِ أربعَ فِرَقٍ وصَلَّى بكُلِّ فِرقةٍ ركعةً أو فِرقَتَيْنِ وصَلَّى بواحِدةٍ ثلاثًا فإنّه يسجُدُ لِمُخالَفَتِه بالانتظارِ في غيرِ محَلِّه الوارِدِ فيه ونُظِرَ فيها بأنّه يسجُدُ لِعَمدِ ذلك أيضًا ورُدَّ بأنّ هذه الصّوَرَ كُلَّها يسجُدُ لِعَمدِها أيضًا كصورةِ المتْنِ وليس منها زيادةُ القاصِرِ أو مُصَلٍّ نفلاً مُطلَقًا من غيرِ نيّةٍ سَهوًا لأنّ عَمدَ ذلك مُبطِلٌ فهو من القاعِدةِ. (ولو نسيَ) الإمامُ أو المُنفَرِدُ (التشَهُّدَ الأوَّلَ) وحدَه أو مع قُعودِه (فذَكَرَه بعدَ انتصابه) أي وُصولِه لِحدٍّ يُجزِئُ في القيامِ (لم يعُد له) أي يحرُمُ عليه العودُ لأحاديثَ صَحيحةٍ فيه ولِتَلَبُّسِه بفَرضٍ فِعليٍّ فلا يقطَعُه لِسُنّةٍ. (فإنْ عادَ) عامِدًا (عالِمًا بتحريمه بَطَلَتْ) صلاتُه لِزيادتِه قُعودًا بلا عُذرٍ وهو مُغيِّرٌ لِهيْئةِ الصلاةِ بخلافِ قَطعِ القوليِّ لِنَفلٍ كالفاتِحةِ للتَّعَوُّذِ أو الافتِتاحِ فإنّه غيرُ مُحَرَّمٍ نعَم لا تبعُدُ كراهَتُه (أو) عادَ له (ناسيًا) أنّه في صلاةٍ أو حُرمةَ عَودِه ويُفَرَّقُ بينه وبينَ ما مرَّ من إبطالِ الكلامِ إذا نسيَ تحريمَه بأنّ ذاكَ أشهَرُ فنِسيانُ حُرمَتِه نادِرٌ فأبطَلَ كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطُلُ لِرَفعِ القلَمِ عنه نعَم يلزَمُه القيامُ فورًا عند التذَكُّرِ (ويسجُدُ للسَّهوِ) لإبطالِ تعَمُّدِ ذلك (أو) عادَ له (جاهِلاً) تحريمَه

فَكَذا في الأَصَحِّ، وللمأمومِ العوْدُ لِمُتابَعةِ إمامِه في الأَصَحِّ.
قُلت: الأَصَحُّ وُجوبُه، واللَّهُ أعْلَمُ، ....

وإنْ كان مُخالِطًا لَنا؛ لأنّ هذا مِمّا يخفى على العوامّ (فكَذا) لا تبطُلُ صلاتُه (في الأصحّ) لِما ذُكِرَ ويلْزَمُه القيامُ فورًا عند تعلُّمِه ويسجُدُ للسَّهوِ وفيما إذا ترَكَه الإمامُ ولم يجلِس للاستِراحةِ لا يجوزُ للمَأمومِ التخلُّفُ له ولا لِبعضِه بل ولا الجُلوسُ من غيرِ تشَهُّدٍ؛ لأنّ المدارَ على فُحشِ المُخالَفةِ من غيرِ عُذْرٍ وهي موجودةٌ فيما ذُكِرَ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ ما لم ينْوِ مُفارَقَتَه وهو فِراقٌ بعُذْرٍ فيَكونُ أولى فإنْ جلَسَ لها جازَ له التخلُّفُ؛ لأنّ الضارَّ إنّما هو إحداثُ جُلوسٍ لم يفعَلْه الإمامُ على ما يأتي قُبَيْلَ فصلِ المُتابعةِ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه حيثُ لم يجلِس الإمامُ للاستِراحةِ أبطَلَ جُلوسُ المأموم، وإنْ قَلَّ وفيه نظَرٌ وقولُهم لا يضُرُّ تخَلُّفُ المأمومِ بقدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ؛ لأنّه ليس فيه فُحشُ مُخالَفةٍ يقتَضي أنّه لا يضُرُّ جُلوسُه هنا بقدرِها، وإنْ أتى فيه ببعضِ التشَهُّدِ لِعَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ، ولو انتَصَبَ معه فعادَله لم يعُد؛ لأنّه إمّا مُتعَمِّدٌ فصلاتُه باطِلةٌ أو ساهٍ أو جاهِلٌ وهو لا تجوزُ موافقَتُه بل ينْتَظِرُه قائِمًا حملاً لِعَودِه على السهوِ أو ينْوي مُفارَقَتَه وهو الأولى وكَذا لو قامَ من جُلوسِه بين السجدَتَيْنِ فيَنْتَظِرُه في سُجودِه أو يُفارِقُه ولا يجوزُ له مُتابعَتُه، ولو قَعَدَ فانتَصَبَ إمامُه ثم عادَ لَزِمَ المأمومَ القيامُ فورًا؛ لأنّه توَجَّهَ عليه بانتصابِ إمامِه وفِراقُه هنا أولى أيضًا لِوُقوعِ الخلافِ القويِّ في جوازِ الانتظارِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي فيما لو قامَ إمامُه لِخامِسةٍ.

(وللمَأموم) إذا انتَصَبَ وحدَه سَهوًا (العودُ لِمُتابعةِ إمامِه في الأصحّ) لِعُذْرِه (قُلْتُ الأصحُّ وُجوبُه والله أعلمُ) لِوُجوبِ مُتابعةِ الإمامِ أمّا إذا تعَمَّدَ ذلك فلا يلْزَمُه العودُ بل يُسَنُّ له كما إذا ركَعَ مثَلاً قبل إمامِه؛ لأنّ له قَصدًا صَحيحًا بانتقالِه من واجِبٍ لِمِثلِه فاعتُدَّ بفِعلِه وخُيِّرَ بينهما بخلافِ الساهي فكَأنّه لم يفعَلْ شيئًا وإنّما تخيَّرَ منْ ركَعَ مثَلاً قبل إمامِه سَهوًا لِعَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ فيه بخلافِه هنا كذا قالوه ويرِدُ عليه ما لو سَجَدَ وإمامُه في الاعتِدالِ أو قامَ وإمامُه في السُّجودِ فإنّ جرَيانَ ذلك في كُلٍّ منهما الذي زَعَمَه شارِحٌ مُشكِلٌ إذِ المُخالَفةُ هنا أفحَشُ منها في التشَهُّدِ فالذي يتَّجِه تخصيصُ ذلك برُكوعِه قَبله وهو قائِمٌ بسُجودِه قَبله وهو جالِسٌ وأنّ تيْنِكَ الصّورَتَيْنِ يأتي فيهِما ما مرَّ في التشَهُّدِ كما اقتَضاه فرقُهم المذكورُ ثم رأيتُ شارِحًا استَشكَلَ ذلك أيضًا ثم فرَّقَ بطولِ الانتظارِ قائِمًا هنا إلى فراغِ التشَهُّدِ بخلافِه ثَمَّ ثم أبطَلَه بما لو سَجَدَ قَبله وهو في القُنوتِ وبه يتَّجِه ما ذَكَرتُه وكَأنّ وجهَ عَدَمِ ندبهِم العودُ للسّاهي ثَمَّ إنّ عَدَمَ الفُحشِ لَمّا أسقَطَ عنه الوُجوبَ أسقَطَ عنه أصلَ الطلَبِ لِعُذْرِه ولو لم يعلم الساهي حتى قامَ إمامُه لم يعُد قال البغَويّ ولم يُحسَب ما قَرَأه قبل قيامِه كما لو ظَنّ مسبوقٌ سَلامَه فقامَ لِما عليه فإنّه يلْغو كُلُّ ما فعَله قبل سَلامِه لِوُقوعِه في غيرِ محَلِّه مع مُقارَنةِ قَطعِ القُدوةِ له فكان أفحَشَ من مُجَرَّدِ القيامِ في مسألَتِنا ويُفرَّقُ بين حُسبانِ قيامِ الساهي إذا وافَقَه الإمامُ فيه وعَدَمِ حُسبانِ

ولو تَذَكَّرَ قبلَ انْتِصابِه عادَ لِلتَّشَهُّدِ، ويَسْجُدُ إنْ كان صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ ....

قِراءَتِه بأنّ القيامَ لم يقَع في غيرِ محَلِّه من كُلِّ وجهٍ إذْ لو تعَمَّدَه جازَ فلم يلْغُ من أصلِه بل توَقَّفَ حُسبانُه على نيّةِ المُفارَقةِ أو موافَقةِ الإمامِ له فيه وأمّا القِراءةُ فشَرطُ حُسبانِها وُقوعُها في قيامٍ محسوبٍ للقارِئِ وقد تقرَّرَ أنّ قيامَه لا يُحسَبُ له إلّا بعدَ موافقةِ الإمامِ فيه وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنّ من سَجَدَ سَهوًا أو جهلاً وإمامُه في القُنوتِ لا يُعتَدُّ له بما فعَله؛ لأنّه لم يقَع عن رُؤْيَةٍ فيَلْزَمُه العودُ للاعتِدالِ، وإنْ فارَقَ الإمامَ أخذًا من قولِهم لو ظَنَّ سَلامَ إمامِه فقامَ ثم عَلِمَ في قيامِه أنّه لم يُسَلِّم لَزِمَه الجُلوسُ لِيَقومَ منه ولا يسقُطُ عنه بنيّةِ المُفارَقةِ إنْ جازَتْ؛ لأنّ قيامَه وقَعَ لَغْوًا ومن ثَمَّ لو أتَمَّ جاهِلاً لَغا ما أتى به فيُعيدُه ويسجُدُ للسَّهوِ وفيما إذا لم يُفارِقه إنْ تذَكَّرَ أو عَلِمَ وإمامُه في القُنوتِ فواضِحٌ أنّه يعودُ إليه أو وهو في السجدةِ الأولى عادَ للاعتِدالِ أخذًا مِمّا تقَرَّرَ في مسألةِ المسبوقِ وسَجَدَ مع الإمامِ لِما تقَرَّرَ من إلْغاءِ ما فعَله ناسيًا أو جاهِلاً أو فيما بعدَها فالذي يظْهَرُ أنّه يُتابِعُه ويأتي برَكعةٍ بعدَ سَلامِ الإمامِ كما لو عَلِمَ تركَ الفاتِحةِ وقد ركَعَ مع الإمامِ ولا يُمكِنُ هنا من العودِ للاعتِدالِ لِفُحشِ المُخالَفةِ حينَئِذٍ. فإنْ قُلْتَ ما ذَكَرتَه آخِرًا من عَودِه للاعتِدالِ يُخالِفُه قولُهم حتى قامَ إمامُه لم يعُد قُلْتُ يُفرَّقُ بأنّ ما نحنُ فيه المُخالَفةُ فيه أفحَشُ فلم يُعتَدَّ بفِعلِه. مُطلَقًا بخلافِ قيامِه قَبله وهو في التشَهُّدِ فلم يلْزَمه العودُ إلا حيثُ لم يقُم الإمامُ ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الجواهِرِ عن القاضي عن العبّاديِّ لو ظَنّ أنّ إمامَه رفَعَ من السُّجودِ فرَفَعَ فوَجدَه فيه تخيَّرَ ويوافِقُه ما ذَكَروه فيمَنْ ركَعَ قبل إمامِه سَهوًا أنّه مُخيَّرٌ وفرَّقوا بينه وبين ما مرَّ في مسألةِ التشَهُّدِ بفُحشِ المُخالَفةِ، فالحاصِلُ أنّ هاتَيْنِ لِقِلّةِ المُخالَفةِ فيهما إذْ ليس فيهما إلا مُجَرَّدُ تقَدُّمٍ مع الاستِواءِ في القيامِ أو القُعودِ فخُيِّرَ ومَسألةُ التشَهُّدِ لَمّا كان فيها ما هو أفحَشُ من هذَيْنِ وجَبَ العودُ للإمامِ ما لم يقُم ومَسألةُ القُنوتِ لَمّا كان فيها ما هو أفحَشُ من الكُلِّ وجَبَ العودُ للاعتِدالِ مُطلَقًا ومِمّا يدُلُّ على أنّ للأفحَشيّةِ تأثيرًا أنّه في مسألةِ التشَهُّدِ يسقُطُ عنه العودُ بنيّةِ المُفارَقةِ. فكَذا بقيامِ الإمامِ ولا كذلك في مسألةِ المسبوقِ قال القاضي ومِمّا لا خلافَ فيه قولُهم لو رفَعَ رأسَه من السجدةِ الأولى قبل إمامِه ظانًّا أنّه رفَعَ وأتى بالثانيةِ ظانًّا أنّ الإمامَ فيها ثم بانَ أنّه في الأولى لم يُحسَب له جُلوسُه ولا سَجدَتُه الثانيةُ ويُتابِعُ الإمامَ أي فإنْ لم يعلم بذلك إلا والإمامُ قائِمٌ أو جالِسٌ أتى برَكعةٍ بعدَ سَلامِ الإمامِ اهـ، ويوَجَّه إلْغاءُ ما أتى به هنا مع أنّه ليس فيه فُحشُ مُخالَفةٍ بأنّ فيه فُحشًا من جهةٍ أُخرى وهي تقَدُّمُه برُكنٍ وبعضِ آخَرَ بخلافِه في مسألةِ الرُّكوعِ وما قبلها.

(ولو تذَكَّرَ) الإمامُ أو المُنْفَرِدُ التشَهُّدَ الأوَّلَ الذي نسيَه أو عَلِمَ به وقد ترَكَه جهلاً (قبل انتصابه) بالمعنَى السابِقِ (عادَ) ندبًا (للتَّشَهُّدِ) لأنّه لم يتَلَبَّس بفرضٍ (ويسجُدُ) للسَّهوِ (إنْ صار إلى القيام أقرَبَ) منه إلى القُعودِ لأنّ ما فعَله مُبطِلٌ مع تعَمُّدِه وعِلْم تحريمِه بخلافِ ما إذا كان إلى القُعودِ أقرَبَ أو إليهما على السواءِ لِعَدَمِ بُطلانِ تعَمُّدِه بقَيْدِه الآتي وجَرى في المجموعِ وغيرِه على ما عليه الأكثرونَ أنّه لا يسجُدُ مُطلَقًا واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ومع ذلك. الأوجَه الأوَّلُ وعليه فالسُّجودُ للنُّهوضِ مع

ولو نَهَضَ عَمدًا فعادَ بَطَلَتْ إنْ كان إلى القيامِ أقرَبَ، ولو نَسيَ قُنوتًا فذَكَرَه في سُجودِه لم يَعُدْ لَه، أو قبلَه عادَ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إنْ بلَغَ حَدَّ الرّاكِعِ.

العودِ؛ لأنّ تعمُّدَهما مُبطِلٌ كما قال (ولو نهضَ) منْ ذَكَرَ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ (عَمدًا) أي قاصِدًا ترْكَه، وهذا قَسيمٌ لِقولِه ولو نسيَ (فعادَ) له عَمدًا (بَطَلَتْ) صلاتُه بتَعَمُّدِه ذلك (إنْ كان إلى القيامِ أقرَبَ) لِزيادةِ ما غَيَّرَ نظْمَها بخلافِ ما إذا كان للقُعودِ أقرَبَ أو إليهما على السواءِ. وهذا مبنيٌّ على ما قَبله فعلى مُقابِلِه المذكورِ عن الأكثرين لا بُطلانَ، وإنْ كان للقيامِ أقرَبَ لكنْ بقَيْدِه الآتي ويوَجَّه مع ما فيه بأنّه متى لم يبلُغِ القيامَ لم يتَلَبَّس بالفرضِ فجازَ له العودُ للتَّشَهُّدِ، وإنْ كان قد نوى تركَه.

(تنبيهٌ) في المجموعِ أنّ محَلَّ هذا التفصيلِ في البُطلانِ إنْ قَصَدَ بالنُّهوضِ تركَ التشَهُّدِ ثم بَدا له العودُ إليه فعادَ له؛ لأنّ نُهوضَه حينَئِذٍ جائِزٌ أمّا لو زادَ هذا النُّهوضَ عَمدًا لا لِمَعنًى فإنّ صلاتَه تبطُلُ بذلك لإخلالِه بنَظْمِها ا هـ. وبه يُعلَمُ ما في قولِ غيرِ واحِدِ السابِقِ؛ لأنّ تعَمُّدَهما مُبطِلٌ؛ لأنّهم إنْ أرادوا القِسمَ الأوَّلَ أعني ما إذا قامَ تارِكًا للتَّشَهُّدِ فالمُبطِلُ العودُ لا غيرُ لِما تقَرَّرَ أنّ النُّهوضَ جائِزٌ أو الثاني أعني ما إذا تعَمَّدَ زيادةَ النُّهوضِ لا لِمَعنًى أبطَلَ مُجَرَّدُ خُروجِه عن اسمِ القُعودِ، وإنْ كان إليه أقرَبَ لإخلالِه بالنظْمِ حينَئِذٍ فإنْ قُلْتَ يُمكِنُ حملُ عِبارةِ أولَئِكَ على ما إذا نَهَضَ بنيّةِ أنّه إذا وصَلَ للقُربِ من القيامِ عادَ قُلْتُ بعيدٌ بل الذي ينبغي في هذه أنّه كتَعَمُّدِ النُّهوضِ لا لِمَعنًى فيَبطُلُ بمُجَرَّدِ خُروجِه عن اسمِ القُعودِ، ولو ظَنَّ مُصَلّي فرضٍ جالِسًا أنّه تشَهَّدَ فقرَأ في الثالِثةِ لم يعُد للتَّشَهُّدِ؛ لأنّ القُعودَ بَدَلٌ عن القيامِ فهو كما لو قامَ وترَكَ التشَهُّدَ الأوَّلَ لا يعودُ بخلافِ ما إذا سَبَقَه لِسانُه بالقِراءةِ وهو ذاكِرٌ لأنّ تعَمُّدَها كتَعَمُّدِ القيامِ وسَبقُ اللِّسانِ إليها غيرُ مُعتَدٍّ به كذا قالوه. وقَضيَّتُه بل صَريحُه البُطلانُ هنا في الأوَّلِ ووَجهُه ما تقَرَّرَ أنّ هذا القُعودَ بعدَ تعَمُّدِ القِراءةِ بَدَلٌ عن القيامِ فصار عَودُه بعدَها للتَّشَهُّدِ كعَودِه للتَّشَهُّدِ بعدَ قيامِه عنه فلا يُشكِلُ ذلك بعَدَمِ البُطلانِ بقَطعِه الفاتِحةَ للافتِتاحِ أو للتَّشَهُّدِ في القيامِ.

(ولو نسيَ) إمامٌ أو مُنفَرِدٌ (قُنوتًا فذَكَرَه في سُجودِه لم يعُد له) لِتَلَبُّسِه بفَرضٍ فإنْ عادَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (أو) ذَكَرَه (قَبله) أي قبل تمامِ سُجودِه. بأنْ لم يُكمِلْ وضعَ الأعضاءِ السبعةِ بشُروطِها (عادَ) لِعَدَمِ تلَبُّسِه بفَرضٍ (وسَجَدَ للسَّهوِ إنْ بَلَغَ) هَويُّه (حدَّ الراكِعِ) لأنّه يُغَيِّرُ النظْمَ حينَئِذٍ ومن ثَمَّ لو تعَمَّدَ الوُصولَ إليه ثم العودَ بَطَلَتْ صلاتُه بخلافِ ما إذا لم يبلُغْه نظيرَ ما مرَّ في التشَهُّدِ وبه يُعلَمُ أنّ المدارَ هنا في السُّجودِ بناءً على ما مرَّ عن المنهاجِ لا على مُقابِلِه كما قاله شارِحٌ وهو مُحتَمَلٌ، وإنْ أمكَنَ الفرقُ على أنْ يصيرَ أقرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ؛ لأنّ هذا هو نظيرُ صَيْرورةِ الجالِسِ إلى القُربِ من القيامِ بجامِعِ القُربِ من الرُّكنِ الذي يلي ما هو فيه في كُلٍّ ثم رأيتُ ابنَ الرفعةِ صَرَّحَ بذلك وواضِحٌ أنّه يأتي هنا نظيرُ ما مرَّ عن المجموعِ في الهويِّ تارِكًا للقُنوتِ ولا لِمَعنًى وما يتَرَتَّبُ على كُلٍّ منهما ويجري في المأمومِ هنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ بتَفصيلِه حرفًا بحَرفٍ. وكَذا في غيرِه الجاهِلِ والناسي ما مرَّ

ولو شَكَّ في تَرْكِ بعضٍ سَجَدَ، أو في ارْتِكابِ مَنْهِيٍّ فلا، ولو سَها وشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ. ولو شَكَّ أَصَلَّى ثَلاثًا أم أربَعًا أتَى برَكْعةٍ وسَجَدَ، والأَصَحُّ أنّه يَسْجُدُ وإنْ زالَ شَكُّه قبلَ سَلامِه، وكذا حُكْمُ ما يُصَلّيه مُتَرَدِّدًا واحتَمَلَ كَوْنَه زائِدًا، ولا يَسْجُدُ لِما يَجِبُ بكُلِّ حالٍ إذا زالَ شَكُّه، مِثالُه شَكَّ في الثّالِثةِ أثالِثةٌ هيَ أم رابِعةٌ فتَذَكَّرَ فيها لم يَسْجُدْ، . .

ثَمَّ أيضًا نعَم للمَأمومِ هنا التخَلُّفُ للقُنوتِ ما لم يُسبَق برُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ كما سيأتي قُبَيْلَ فصلِ مُتابعةِ الإمامِ؛ لأنّه أدامَ ما كان فيه الإمامُ نظيرَ ما إذا جلَسَ ثَمَّ للاستِراحةِ على ما فيه بل وإنْ لم نقُلْ بذلك؛ لأنّ استِواءَهما هنا في الاعتِدالِ أصليٌّ لا عارِضٌ بخلافِه ثم (ولو شَكَّ) مُصَلٍّ (في تركِ بعضٍ) من الأبعاضِ السابقةِ مُعَيَّنٍ كقُنوتٍ (سَجَدَ) لأنّ الأصلَ عَدَمُ فِعلِه (أو) في (ارتِكابِ منهيٍّ) أي منْهيٍّ عنه يُجبَرُ بالسُّجودِ (فلا) يسجُدُ لأنّ الأصلَ عَدَمُ ارتِكابه، ولو عَلِمَ سَهوًا وشَكَّ أنّه بالأوَّلِ أو بالثاني سَجَدَ كما لو عَلِمَه وشَكَّ أمَترُوكُه القُنوتُ أو التشَهُّدُ بخلافِ ما لو شَكَّ في تركِ بعضٍ مُبهَمٍ أو في أنّه سَها أو لا أو عَلِمَ تركَ مسنونٍ واحتِمِلَ كونُه بعضًا؛ لأنّه لم يتَيَقَّنْ مُقتَضيَه مع ضعفِ البعضِ المُبهَمِ بالإبهامِ، (ولو سَها) بما يقتَضي السُّجودَ (وشَكَّ هَلْ سَجَدَ) أو لا أو هَلْ سَجَدَ سَجدَتَيْنِ أو واحِدةً (فلْيَسجُد) ثِنْتَيْنِ في الأولى وواحِدةً في الثانيةِ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ سُجودِه، وهذا كُلُّه جرى على القاعِدةِ المشهورةِ أنّ المشكوكَ فيه كالمعدومِ والمُرادُ بالشكِّ هنا وفي مُعظَمِ الأبوابِ مُطلَقُ التردُّدِ، (ولو شَكَّ أصَلّى ثلاثًا أم أربعًا أتى برَكعةٍ) لأنّ الأصلَ عَدَمُ فِعلِها ولا يرجِعُ لِظَنِّه ولا لِقولِ غيرِه أو فِعلِه، وإنْ كثُرَ وإمّا لم يبلُغوا عَدَدَ التواتُرِ بحيثُ يحصُلُ العِلْمُ الضروريُّ بأنّه فعَلَها؛ لأنّ العمَلَ بخلافِ هذا العِلْمِ تلاعُبٌ ومَنْ نازَعَ فيه يُحملُ كلامُه على أنّه وُجِدَتْ صورةُ تواتُرٍ لا غايَتُه وإلا لم يبقَ لِنِزاعِه وجهٌ (وسَجَدَ) للسَّهوِ لِخَبَرِ مُسلِم «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ أصَلّى ثلاثًا أم أربعًا فلْيَطرَحِ الشكَّ ولْيَبنِ على ما استَيقَنَ ثم يسجُد سَجدَتَينِ قبل أنْ يُسَلِّمَ فإنْ كان صَلّى خمسًا شَفَعنَ له صلاتَه، وإنْ كان صَلّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشَّيطانِ**»[1] ومَعنَى شَفَعنَ له صلاتَه ردُّ السجدَتَيْنِ مع الجُلوسِ بينهما صلاتَه للأربعِ لِجَبرِهما خَلَلَ الزّيادةِ كالنقصِ لا أنّهنّ صَيَّرنَها سِتًّا وخَبَرُ ذي اليدَيْنِ لم يرجِع فيه ﷺ لِخَبَرِ غيرِه بل لِعِلْمِه كما في رِوايةٍ على أنّهم كانوا عَدَدَ التواتُرِ وقد قَدَّمنا الرُّجوعَ إليه وأشارَ الخبَرُ إلى أنّ سَبَبَ السُّجودِ هنا التردُّدُ في الزّيادةِ؛ لأنّها إنْ كانتْ واقِعةً فواضِحٌ وإلا فوُجودُ التردُّدِ يُضعِفُ النيّةَ ويُحوِجُ للجَبرِ ومن ثَمَّ سَجَدَ، وإنْ زالَ ترَدُّدُه قبل سَلامِه كما قال. (والأصحُّ أنّه يسجُدُ وإنْ زالَ شَكُّه قبل سَلامِه) بأنْ تذَكَّرَ أنّها رابِعةٌ (وكَذا حُكم) كُلِّ (ما يُصَلّيه مُتَرَدِّدًا واحتِمالُ كونِه زائِدًا) فيَسجُدُ لِتَرَدُّدِه في زيادَتِه، وإنْ زالَ شَكُّه قبل سَلامِه، (ولا يسجُدُ لِما يجِبُ بكُلِّ حالٍ إذا زالَ شَكُّه مِثالُه شَكَّ) مُصَلّي رُباعيّةٍ (في الثالِثةِ) منها باعتِبارِ ما في نفسِ الأمرِ إذِ الفرضُ أنّه عند الشكِّ جاهِلٌ بالثالِثةِ (أثالِثةٌ هي أم رابِعةٌ فتذَكَّرَ فيها) أي قبل القِيامِ للرّابِعةِ أنّها ثالِثةٌ (لم يسجُد) إذْ ما أتى به مع

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٧١]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أو في الرّابِعةِ سَجَدَ.
ولو شَكَّ بعد السّلامِ في تَرْكِ فَرْضٍ لم يُؤَثِّرْ على المشْهورِ، ....

الشكُّ واجِبٌ بكُلِّ تقديرٍ (أو) تذكَّرَ بعدَ تمامِ القيامِ بخلافِه قَبله، وإنْ صار إليه أقرَبَ على ما جرى عليه ابنُ العِمادِ وغيرُه مُخالِفين للإسنَويِّ في اعتِمادِه هذا التفصيلَ؛ لأنّ تعَمُّدَ صَيْرورتِه إليه ليس مُبطِلاً وحدَه بل مع عَودِه كذا قالوه وفيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ؛ لأنّ الذي بيَّنْتُه في شرحِ العُبابِ أنّ الهويَّ المُخرِجَ عن حدِّ القيامِ في الفرضِ والنُّهوضَ إليه من نحوِ التشَهُّدِ الأخيرِ مُبطِلٌ بمُجَرَّدِه وإنْ لم يعُد لا لِكونِه زيادةً من جِنْسِها فإنّ شرطَها أنْ تكونَ على صورةِ الرُّكنِ بل لإبطالِها الركنَ ومن ثَمَّ صَرَّحوا في الفعلةِ الفاحِشةِ بأنّها إنّما أبطَلَتْ مع قِلَّتِها لِما فيها من الانحِناءِ المُخرِجِ عن حدِّ القيامِ. ومَرَّ آنِفًا عن المجموعِ التصريحُ بذلك بقولِه أمّا لو زادَ هذا النُّهوضَ عَمدًا لا لِمَعنًى فإنّ صلاتَه تبطُلُ بذلك لإخلالِه بنَظْمِها فهو صَريحٌ في أنّ تعَمُّدَ نُهوضٍ عن جُلوسٍ في محَلِّه مُخرِجٌ عن حدِّه مُبطِلٌ فيَنْبَغي السُّجودُ لِسَهوِه، وإنْ لم يقرُب من القيامِ لِما مرَّ أنّ ما أبطَلَ عَمدُه يسجُدُ لِسَهوِه وبِفَرضِ التنَزُّلِ وعَدَمِ القولِ بهذا فلا أقَلَّ من السُّجودِ إذا صار إلى القيامِ أقرَبَ، وإنْ لم نقُلْ بذلك فيما مرَّ من النُّهوضِ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ لِما مرَّ فيه عن المجموعِ أنّ الفرضَ أنّ نُهوضَه جائِزٌ وهنا لا يُتَصَوَّرُ جوازُ تعَمُّدِ نُهوضِه ومِمّا يُؤَيِّدُ تفصيلَ الإسنَويِّ قولُ الروضةِ وإنْ قامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ ساهيًا فنَوى المأمومُ مُفارَقَته بعدَ بُلوغِ الإمامِ في ارتِفاعِه حدَّ الراكِعين سَجَدَ المأمومُ للسَّهوِ، وإنْ نواها قَبله فلا سُجودَ فإنْ قُلْتَ هذا يُخالِفُه ما تقَرَّرَ الموافِقُ لِصَريحِ المجموعِ وغيرِه أنّ المدارَ على مُجاوَزةِ اسم القُعودِ وعَدَمِها لا على القُربِ من أقَلِّ الرُّكوعِ والمُرادِفِ كما هو ظاهِرٌ للقُربِ من القيامِ فما الجمعُ؟ قُلْتُ لا جمعَ بل هو تخالُفٌ حقيقيٌّ إلا أنْ يُجابَ على بُعدٍ بأنّهم سامَحوا في حالِ السهوِ فلم يجعَلوا ذلك النُّهوضَ مُقتَضيًا للسُّجودِ؛ لأنّه قد يجوزُ نظيرُه كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في التشَهُّدِ مع عَدَمِ الفُحشِ فيه لا في حالِ العمدِ لِفُحشِه (في الرابعةِ) في نفسِ الأمرِ المأتيِّ بها أنّ ما قبلها ثالِثةٌ (سَجَدَ) لِتَرَدُّدِه حالَ القيامِ إليها في زيادَتِها المُحتَمَلةِ فقد أتى بزائِدٍ بتَقديرٍ فإنْ تذَكَّرَ أنّها خامِسةٌ لَزِمَه الجُلوسُ فورًا ويتَشَهَّدُ إنْ لم يكُنْ تشَهَّدَ وإلا لم تلْزَمه إعادَتُه ثم يسجُدُ للسَّهوِ، ولو شَكَّ في تشَهُّدِه أهو الأوَّلُ أو الآخَرُ فإنْ زالَ شَكُّه فيه لم يسجُد؛ لأنّه مطلوبٌ بكُلِّ تقديرٍ ولا نظَرَ إلى ترَدُّدِه في كونِه واجِبًا أو نفلاً أو بعدَه وقد قامَ سَجَدَ؛ لأنّه فِعلٌ زائِدٌ بتَقديرٍ.

(ولو شَكَّ بعدَ السلامِ) الذي لا يحصُلُ بعدَه عَودٌ للصَّلاةِ (في تركِ فرضٍ) غيرِ النيّةِ وتكبيرةِ التحَرُّمِ (لم يُؤَثِّر على المشهورِ) وإلا لَعَسُرَ وشَقَّ ولأنّ الظاهِرَ مُضيُّها على الصِّحّةِ وبه يتَّجه أنّ الشرطَ كالرُّكنِ خلافًا لِما وقَعَ في المجموعِ فقد صَرَّحوا بأنّ الشكَّ في الطهارةِ بعدَ طَوافِ الفرضِ لا يُؤَثِّرُ وبِجَوازِ دُخولِ الصلاةِ بطُهرٍ مشكوكٍ فيه فيما إذا تيَقَّنَ الطُّهرَ وشَكَّ هَلْ أحدَثَ فتَعَيَّنَ حملُ قولِ المجموعِ لو شَكَّ بعدَ صلاتِه هَلْ كان مُتَطَهِّرًا أم لا أثَرَ على ما إذا لم يتَيَقَّنِ الطُّهرَ قَبلُ ودَعوى أنّ الشكَّ في الشرطِ

وسَهْوُه حالَ قُدْوَتِه يَحْمِلُه إمامُهُ.

يستَلْزِمُ الشكَّ في الانعِقادِ يرُدُّها كلامُهم المذكورُ؛ لأنّهم إذا جوَّزوا له الدُّخولَ فيها مع الشكِّ كما عَلِمتَ فأولى أنْ لا يُؤَثِّرَ طُروُّه على فراغِها فعُلِمَ أنّهم لا يلْتَفِتونَ لِهذا الشكِّ عَمَلاً بأصلِ الاستِصحابِ. وأمّا قولُه إنّ الشكَّ بعدَ السلامِ في كونِ إمامِه مأمومًا يوجِبُ الإعادةَ فهو مِمّا نحنُ فيه؛ لأنّه لا أصلَ هنا يُستَصحَبُ فهو كما لو شَكَّ بعدَ السلامِ في أصلِ الطهارةِ أو الاستِقبالِ أو السترِ وإنّما وجَبَتِ الإعادةُ فيما لو توَضَّأَ ثم جدَّدَ ثم صَلَّى ثم تيَقَّنَ تركَ مسحٍ من أحدِ الوُضوءَيْنِ؛ لأنّه لم يتَيَقَّنْ صِحّةَ وُضوئِه الأوَّلِ حتى يستَصحِبَ فالإعادةُ هنا مُستَنِدةٌ لِتَيَقُّنِ تركٍ لا لِشَكٍّ فليستْ مِمّا نحنُ فيه أمّا سَلامٌ حصَلَ بعدَه عَودٌ للصَّلاةِ كما يأتي فيُؤَثِّرُ الشكُّ بعدَه لِتَبَيُّنِ أنّه لم يخرُجْ من الصلاةِ والشكُّ في السلامِ نفسِه يوجِبُ الإتْيانَ به من غيرِ سُجودٍ لِفَواتِ محَلِّه بالسلامِ كما مرَّ وفي أنّه سَلَّمَ الأولى مرَّ في رُكنِ الترتيبِ وأمّا الشكُّ في النيّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ فيُؤَثِّرُ على المُعتَمَدِ خلافًا لِمَنْ أطالَ في عَدَمِ الفرقِ لِشَكِّه في أصلِ الانعِقادِ من غيرِ أصلٍ يعتَمِدُه ومنه ما لو شَكَّ أنَوى فرضًا أم نفلاً لا الشكُّ في نيّةِ القُدوةِ في غيرِ الجُمُعةِ وإنّما لم يضُرَّ الشكُّ بعدَ فراغِ الصومِ في نيّتِه لِمَشَقّةِ الإعادةِ فيه ولأنّه اغْتُفِرَ فيها فيه ما لم يُغْتَفَر فيها هنا وأمّا هو قبل السلامِ فقد عُلِمَ مِمّا قَبله أنّه إنْ كان في تركِ رُكنٍ أتى به إنْ بَقِيَ محَلُّه وإلا فبِركعةٍ وسَجَدَ للسَّهوِ فيهما لاحتِمالِ الزّيادةِ أو لِضَعفِ النيّةِ بالتردُّدِ في مُبطِلٍ وبه فارَقَ ما لو شَكَّ في قضاءِ فائتةٍ فإنّه يُعيدُها ولا يسجُدُ إذْ لم يقَع فيها ترَدُّدٌ في مُبطِلٍ. ولو سَلَّمَ وقد نسيَ رُكنًا فأحرَمَ فورًا بأُخرى لم تنعَقِد لأنّه في الأولى ثم إنْ ذَكَرَ قبل طولِ فصلٍ بين السلامِ وتيَقُّنِ التركِ ولا نظَرَ هنا لِتَحَرُّمِه بالثانيةِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه بَنَى على الأوَّلِ، وإنْ تخَلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أو استَدبَرَ القِبلةَ أو بعدَ طولِه استَأنَفَها لِبُطلانِها به مع السلامِ بينهما وإذا بَنَى حُسِبَ له ما قَرَأه، وإنْ كانت الثانيةُ نفلاً في اعتِقادِه ولا أثَرَ لِكونِه قَرَأ بظَنِّ النفلِ على الأوجَه كما مرَّ ومن ثَمَّ لو ظَنَّ أنّه في صلاةٍ أُخرى فرضٍ أو نفلٍ فأتَمَّ عليه لم يُؤَثِّر ولا يأتي فيه تفصيلُ الشكِّ في النيّةِ لأنّه يُضعِفُها بخلافِ الظنِّ ولذلك لا يُعتَدُّ بما يقرَؤُه مع الشكِّ فيها لِغيرِ المُبطِلِ لها وخَرَجَ بفَورٍ أمّا لو طالَ الفصلُ بين السلامِ وتحَرُّمِ الثانيةِ فيَصِحُّ التحَرُّمُ بها ومَنْ قال هنا بين السلامِ وتيَقُّنِ التركِ فقد وهِمَ ولا يُشكِلُ على ما تقَرَّرَ خلافًا للزَّركَشيِّ أنّه لو تشَهَّدَ في الرابِعةِ ثم قامَ لِخامِسةٍ سَهوًا كفاه بعدَ فراغِها أنْ يُسَلِّمَ وإنْ طالَ الفصلُ؛ لأنّه هنا في الصلاةِ فلم يضُرَّ زيادةُ ما هو من أفعالِها سَهوًا وثَمَّ خَرَجَ منها بالسلامِ في ظَنِّه فإذا انضَمَّ إليه طولُ الفصلِ صار قاطِعًا لها عَمّا يُريدُ إكمالَها به، (وسَهوُه) أي المأمومِ أي مُقتَضاه من سَنِّ السُّجودِ له (حالَ قُدوَتِه) ولو حُكميّةً كما يأتي أوَّلَ صلاةِ الخوفِ وكما في المزحومِ (يحمِلُه إمامُه) المُتَطَهِّرُ كما يتَحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ وغيرَها ومن ثَمَّ لم يحمِلْه المُحدِثُ وذو الخبَثِ الخفيِّ لِعَدَمِ صلاحيَّتِه للتَّحَمُّلِ ولذلك لو أدرَكَه راكِعًا لم يُدرِك الركعةَ وإنّما أُثيبَ المُصَلّي خَلْفَه على الجماعةِ لِوُجودِ صورَتِها إذْ يُغْتَفَرُ في الفضائِلِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها كالتحَمُّلِ هنا المُستَدعي لِقوّةِ

فلو ظَنّ سَلامَه فَسَلَّمَ فَبانَ خِلافُه سَلَّمَ معه ولا سُجودَ، ولو ذَكَرَ في تَشَهُّدِه تَرْكَ رُكْنٍ غيرَ النّيّةِ والتَّكْبيرةِ قامَ بعد سَلامِ إمامِه إلى رَكْعَتِه ولا يَسْجُدُ، وسَهْوُه بعد سَلامِه لا يَحْمِلُهُ. فلو سَلَّمَ المسْبوقُ بسَلامِ إمامِه بَنَى وسَجَدَ، ويَلْحَقُه سَهْوُ إمامِه، فإنْ سَجَدَ لَزِمَه مُتابَعَتُه،

الرابِطةِ وخَرَجَ بحالِ القُدوةِ بعدَها وسيأتي قبلها فلا يتَحَمَّلُه على المُعتَمَدِ وإنّما لَحِقَه سَهوُ إمامِه قبل اقتِدائِه به؛ لأنّه عُهِدَ تعَدّي الخلَلِ من صلاةِ الإمامِ لِصلاةِ المأمومِ دونَ عَكسِه.

(فلو ظَنّ سَلامَه فسَلَّمَ فبانَ خلافُه) أي خلافَ ما ظَنّه (سَلَّمَ معه) أي بعدَه (ولا سُجودَ) لأنّه سَهوٌ في حالِ القُدوةِ.

(ولو ذَكَرَ) المأمومُ (في) جُلوسِ (تشَهُّدِه تركَ رُكنٍ غيرِ) سَجدةٍ من الأخيرةِ لِما مرَّ في رُكنِ الترتيبِ وغيرِ السلامِ لِما مرَّ فيه وغيرِ (النيّةِ والتكبيرِ) للتَّحَرُّمِ أو شَكَّ فيه (قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه إلى ركعَتِه) الفائِتةِ بفَواتِ الرُّكنِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ثَمَّ ولا يجوزُ له العودُ لِتَدارُكِه. لِما فيه من تركِ المُتابعةِ الواجِبةِ. (ولا يسجُدُ) في التذَكُّرِ لِوُقوعِ سَهوِه حالَ القُدوةِ بخلافِ الشكِّ لِفِعلِه بعدَها زائِدًا بتَقديرٍ ومن ثَمَّ لو شَكَّ في إدراكِ رُكوعِ الإمامِ أو في أنّه أدرَكَ الصلاةَ معه كامِلةً أو ناقِصةً ركعةً أتى برَكعةٍ وسَجَدَ فيها لِوُجودِ شَكِّه المُقتَضي للسُّجودِ بعدَ القُدوةِ أيضًا أمّا النيّةُ وتكبيرةُ التحَرُّمِ فتَذَكُّرُ أحدِهما أو الشكُّ فيه أو في شرطٍ من شُروطِه إذا طالَ أو مضَى معه رُكنٌ يُبطِلُ الصلاةَ كما مرَّ (وسَهوُه) أي المأمومِ (بعدَ سَلامِه) أي الإمامِ (لا يحمِلُه) الإمامُ لانقِضاءِ القُدوةِ (فلو سَلَّمَ المسبوقُ بسَلامِ إمامِه) أي بعدَه ثم تذَكَّرَه (بَنَى) إنْ قَصُرَ الفصلُ (وسجَدَ) لأنّ سَهوَه وقَعَ بعدَ انقِضاءِ القُدوةِ ومَحَلُّه كما قال البغَويّ إنْ أتى بعليكم؛ لأنّ السلامَ من أسمائِه تعالى ومَحَلُّه إنْ لم ينْوِ معه الخُروجَ من الصلاةِ؛ لأنّه يُبطِلُ تعَمُّدُه حينئذٍ. وعليه يُحملُ قولُ الأنوارِ السلامُ في غيرِ وقتِه مُبطِلٌ وإنْ لم يُتِمَّه أمّا لو سَلَّمَ معه فلا يسجُدُ كما رجَّحه ابنُ الأُستاذِ لِوُقوعِ سَهوِه حالَ القُدوةِ وله احتِمالٌ أنّه يسجُدُ لانقِطاعِ قُدوَتِه بشُروعِه فيه وفيه نظَرٌ لِما يأتي في الجماعةِ أنّها تُدرَكُ فيما لو نواها المأمومُ بعدَ شُروعِ الإمامِ في السلامِ وقبلَ نُطقِه بالميمِ من عليكم فحُصولُها حينئذٍ صَريحٌ في بَقاءِ القُدوةِ فإنْ قُلْتَ لِمَ حكَموا بأنّه براءِ التحَرُّمِ يتَبَيَّنُ دُخولُه في الصلاةِ من حينِ النُّطقِ بالهمزةِ كما مرَّ ومع ذلك لا تصِحُّ القُدوةُ به قبل الراءِ ولم يحكُموا هنا بأنّه بالميمِ يتَبَيَّنُ خُروجُه منها بالألِفِ من السلامُ حتى لا تصِحَّ القُدوةُ به قبل الميمِ قُلْتُ يُفَرَّقُ بأنّ القولَ بالتبَيُّنِ هنا يلْزَمُه فسادٌ وهو أنّ السلامَ ليس من الصلاةِ وذلك مُخالِفٌ لِصَرائِحِ الأحاديثِ وحينئذٍ يتَوَجَّه قولُ المُخالِفِ أنّه يخرُجُ منها بالحدَثِ ونَحوِه وأمّا القولُ بالتبَيُّنِ ثَمَّ فلا يلْزَمُه شيءٌ وكان مُقتَضاه صِحّةَ القُدوةِ لكنْ ترَكوه احتياطًا للانعِقادِ، (ويلْحَقُه) أي المأمومَ (سَهوُ إمامِه) المُتَطَهِّرِ دونَ غيرِه حالَ وُقوعِ السهوِ منه كما يتَحَمَّلُ الإمامُ سَهوَه. (فإنْ سَجَدَ) إمامُه (لَزِمَه مُتابعَتُه) وإنْ لم يعرِف أنّه سَها وإلا بأنْ هَوى للسَّجدةِ الثانيةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في المُتابعةِ؛ لأنّه حينئذٍ سَبَقَه برُكنَيْنِ بَطَلَتْ إنْ تعَمَّدَ نعَم إنْ تيَقَّنَ غَلَطَه في سُجودِه لم يُتابِعه كأنْ كتَبَ أو أشارَ أو تكَلَّمَ

وإلّا فَيَسْجُدُ على النّصّ.
ولو اقْتَدَى مَسْبوقٌ بمَنْ سَها بعد اقْتِدائِه، وكذا قبلَه في الأصَحّ، فالصّحيحُ أنّه يَسْجُدُ معه، ثم في آخِرِ صَلاتِه، فإنْ لم يَسْجُد الإمامُ سَجَدَ آخِرَ صَلاةِ نفسِه على النّصّ.

قَليلاً جاهِلاً وعُذِرَ أو سَلَّمَ عَقِبَ سُجودِه فرَآه هاويًا للسُّجودِ لِبُطءِ حرَكَتِه أو لم يسجُد لِجَهلِه به فأخبَرَه أنّ سُجودَه لِتَركِ الجهرِ أو السّورةِ فلا إشكالَ في تصَوُّرِ ذلك خلافًا لِمَنْ ظَنّه واستِشكالُ حُكمِه بأنّ منْ ظَنّ سَهوًا فسَجَدَ فبانَ عَدَمُه سَجَدَ ثانيًا لِسَهوِه بالسُّجودِ فبِفَرضِ أنّ الإمامَ لم يسه فسُجودُه، وإنْ لم يقتَضِ موافقَةَ المأمومِ يقتَضي سُجودَه جوابُه أنّ الكلامَ إنّما هو في أنّه لا يوافِقُه في هذا السُّجودِ؛ لأنّه غَلَطٌ وأمّا كونُه يقتَضي سُجودَه للسَّهوِ بعدَ نيّةِ المُفارَقةِ أو سَلامِ الإمامِ لِمُدرِكٍ آخَرَ فتلك مسألةٌ أُخرى ليس الكلامُ فيها مع وُضوحِ حُكمِها ولو قامَ إمامُه لِزيادةٍ كخامِسةٍ سَهوًا لم يجز مُتابعَتُه ولو مسبوقًا أو شاكًّا في فِعلِ ركعةٍ ولا نظَرَ لاحتِمالِ أنّه ترَكَ رُكنًا من ركعةٍ لأنّ الفرضَ أنّه عَلِمَ الحالَ أو ظَنّه بل يُفارِقُه ويُسَلِّمُ أو ينتَظِرُه على المُعتَمَدِ.

(تنبيهٌ) قضيّةُ كلامِهم أنّ سُجودَ السهوِ بفِعلِ الإمامِ له يستَقِرُّ على المأمومِ ويصيرُ كالرُّكنِ حتى لو سَلَّمَ بعدَ سَلامِ إمامِه ساهيًا عنه لَزِمَه أنْ يعودَ إليه إنْ قَرُبَ الفصلُ وإلا أعادَ صلاتَه كما لو ترَكَ منها رُكنًا ولا يُنافي ذلك ما يأتي أنّه لو لم يعلم بسُجودِ إمامِه للتّلاوةِ إلا وقد فرَغَ منه لم يُتابِعه؛ لأنّه ثَمَّ فاتَ محَلُّه بخلافِه هنا وظاهِرٌ أنّ البُطلانَ بسَبَقِه لإمامِه بسَجدةٍ وهَوى لأُخرى كالتخَلُّفِ بل أولى لأنّ التقَدُّمَ أفحَشُ.

(وإلا) يسجُد الإمامُ عَمدًا أو سَهوًا أو اعتِقادًا أنّه بعدَ السلامِ **(فيسجُدُ)** المأمومُ **(على النصّ)** جبرًا للخَلَلِ الحاصِلِ في صلاتِه من صلاةِ إمامِه هذا في الموافِقِ. **(و)** أمّا **(لو اقتَدى مسبوقٌ بمَنْ سَها بعدَ اقتِدائِه وكَذا)** لو اقتَدى بمَنْ سَها **(قَبله في الأصحّ)** وسَجَدَ الإمامُ لِسَهوِه **(فالصحيحُ)** فيهِما **(أنّه)** أي المسبوقُ **(يسجُدُ معه)** للمُتابعةِ فلا نظَرَ إلى أنّ موضِعَه إنّما هو آخِرُ بخلافِ الموافِقِ كما يأتي **(ثُمّ)** يسجُدُ أيضًا **(في آخِرِ صلاتِه)** لأنّه محَلُّ سُجودِ السهوِ الذي لَحِقَه فلا نظَرَ إلى أنّه لم يسه إذْ صلاتُه إنّما كمُلَتْ بسَبَبِ اقتِدائِه بالإمامِ فتَطَرَّقَ نقصُ صلاتِه إليه كما مرَّ **(فإنْ لم يسجُد الإمامُ سَجَدَ)** ندبًا المسبوقُ المُقتَدي به **(آخِرَ صلاةِ نفسِه)** في الصّورَتَيْنِ **(على النصّ)** لِما مرَّ في الموافِقِ ولو اقتَصَرَ إمامُه على سَجدةٍ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ لكنْ لا يفعَلُ الثانيةَ إلا بعدَ سَلامِ إمامِه لاحتِمالِ سَهوِه وتدارُكِه للثّانيةِ قبلَ سَلامِه ولا نظَرَ إلى احتِمالِ عَودِه لها بعدَ السلامِ وقبلَ طولِ الفصلِ؛ لأنّ الأصلَ بعدَ سَلامِه عَدَمُ عَودِه أو ترَكَه اعتِقادًا أتى به بعدَ سَلامِ إمامِه وإنّما لم يُؤْتَ بنَحوِ تشَهُّدٍ أوّلَ أو سُجودِ تِلاوةٍ ترَكَه إمامُه؛ لأنّه يقَعُ خلالَ الصلاةِ فتَختَلُّ المُتابعةُ بخلافِ ما هنا؛ لأنّه إنّما يأتي به بعدَ سَلامِ إمامِه كما تقَرَّرَ.

(فرعٌ) سَجَدَ الإمامُ بعدَ فراغِ المأمومِ الموافِقِ من أقَلِّ التشَهُّدِ وافَقَه وُجوبًا في السُّجودِ فإنْ تخَلَّفَ تأتّى فيه ما مرَّ آنِفًا وندبًا فيما يظهَرُ في السلامِ خلافًا لِما اقتَضاه كلامُ بعضِهم؛ لأنّ للمأمومِ التخَلُّفَ

وَسُجودُ السّهْوِ وإنْ كَثُرَ سَجْدَتانِ كَسُجودِ الصّلاةِ، ....

بعدَ سَلامِ الإمامِ أو قبل أَقَلِّه تابعَه وُجوبًا كما اقتَضاه كلامُ الخادِمِ كالبحرِ ثم يُتِمُّ تشَهُّدَه كما لو سَجَدَ للتِّلاوةِ وهو في الفاتِحةِ وعليه فهَلْ يُعيدُ السُّجودَ رأيانِ قضيّةُ الخادِمِ نعَم ويوَجَّه بأنّه قياسُ ما تقرَّرَ في المسبوقِ والذي يتّجِه أنّه لا يُعيدُه ويُفَرَّقُ بينه وبين المسبوقِ بأنّ الجُلوسَ الأخيرَ محَلُّ سُجودِ السهوِ في الجُملةِ كما قالوا في السّورةِ قبل الفاتِحةِ لا يسجُدُ لِنَقلِها؛ لأنّ القيامَ محَلُّها في الجُملةِ وبَقِيَ في ذلك مزيدٌ بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ ثم رأيتُه في شرحِ المُهذَّبِ قَطَعَ بما رجَّحتُه من عَدَمِ إعادَتِه.
وحاصِلُ عِبارَتِه في صلاةِ الخوفِ من الفِرقةِ الأخيرةِ، وإذا قُلْنا يقومونَ عَقِبَ السُّجودِ ويَنْتَظِرُهم بالتشَهُّدِ فتَشَهَّدَ قبل فراغِهم فأدركوه في آخِرِ التشَهُّدِ فسَجَدَ للسَّهوِ قبل تشَهُّدِهم فهَلْ يُتابِعونَه فيه وجهانِ أحدُهما لا بل يتَشَهَّدونَ ثم يسجُدونَ للسَّهوِ ثم يُسَلِّمُ والثاني يسجُدونَ؛ لأنّهم تابِعونَ له فعلى هذا هَلْ يُعيدونَه بعدَ تشَهُّدِهم قالوا فيه القولانِ وينبَغي أنْ يُقطَعَ بأنّهم لا يُعيدونَه انتَهَتْ فهي موافِقةٌ لِما رجَّحتُه أنّهم لا يُعيدونَه ومُفيدةٌ أنّ في وُجوبِ الموافَقةِ له فيه قبل فراغِ المأمومِ منه وجهَيْنِ لم يُرَجِّح منهما شيئًا نعَم ما رجَّحتُه من الوُجوبِ ظاهِرٌ كما لا يخفى مِمّا قَرَّرتُه والقولانِ في كلامِه هما القولانِ في المسبوقِ يسجُدُ معه ثم آخِرَ صلاتِه وإنّما قُطِعَ بعَدَمِ الإعادةِ لِوُضوحِ الفرقِ بأنّ المسبوقَ لم يسجُد أوّلاً آخِرَ صلاةِ نفسِه بخلافِ هذا لِما قَرَّرتُه أنّ التشَهُّدَ الأخيرَ محَلُّ سُجودِ السهوِ في الجُملةِ فتَأَمَّلْ ذلك كُلَّه فإنّه مُهِمٌّ ولم يرَه منْ نقَلَ فيما ذَكَرَ احتِمالاتِ للرّويانيِّ وغيرِه.

(وسُجودُ السهوِ وإنْ كثُرَ) السهوُ (سَجدَتانِ) بينهما جِلْسةٌ لاقتِصارِه ﷺ عليهما في قِصّةِ ذي اليدَيْنِ مع تعَدُّدِه فيها؛ لأنّه سَلَّمَ من ثِنْتَيْنِ وتكَلَّمَ ومَشَى والأوجه أنّه يقَعُ جابرًا لِكُلِّ ما سَها به ما لم يخُصَّه ببعضِه واحتِمالُ البُطلانِ الذي قاله الرّويانيُّ؛ لأنّه غيرُ مشروعٍ. الآنَ يُرَدُّ بمَنْعِ ما عُلِّلَ به بل هو مشروعٌ لِكُلٍّ على انفرادِه وإنّما غايةُ الأمرِ أنّها تداخَلَتْ فإذا نوى بعضَها فقد أتى ببعضِ المشروعِ بخلافِ ما لو اقتَصَرَ على سَجدةٍ ومن ثَمَّ أبطَلَت الصلاةَ لكنْ محَلُّه إنْ نوى الاقتِصار عليها ابتِداءً أمّا لو عرضَ بعدَ فِعلِها فلا يُؤَثِّرُ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّها نفلٌ وهو لا يصيرُ واجِبًا بالشُّروعِ فيه وكونُه يصيرُ زيادةً من جِنْسِ الصلاةِ وهي مُبطَلةٌ محَلُّه كما مرَّ إنْ تعَمَّدَها وهنا لم يتَعَمَّدها كما تقَرَّرَ وعلى هذا التفصيلِ يُحملُ ما نُقِلَ عن ابنِ الرفعةِ من إطلاقِ البُطلانِ وعن القفّالِ من إطلاقِ عَدَمِه وهما كالجِلْسةِ بينهما (كسُجودِ الصلاةِ) والجُلوسُ بين سَجدَتَيْها في واجِباتِ الثلاثةِ ومَندوباتِها السابِقةِ كالذِّكرِ فيها، وقيلَ يقولُ فيهِما سُبحانَ منْ لا ينامُ ولا يسهو وهو لائِقٌ بالحالِ لكنْ إنْ سَها لا إنْ تعَمَّدَ؛ لأنّ اللائِقَ حينَئِذٍ الاستِغْفارُ، ولو أخَلَّ بشَرطٍ من شُروطِ السجدةِ أو الجُلوسِ. فظاهِرٌ أنّه يأتي ما مرَّ في السجدةِ من أنّه إنْ نوى الإخلالَ به قبل فِعلِه أو معه وفَعَله بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ طَرَأَ له أثناءَ فِعلِه الإخلالُ به فأخَلَّ وترَكَه فورًا لم تبطُلْ وعلى هذا الأخيرِ يُحملُ إطلاقُ الإسنَويِّ عَدَمَ البُطلانِ ونوزِعَ فيه بما يرُدُّه ما قَرَّرتُه وقَضيّةُ التشبيه أنّه لا تجِبُ نيّةُ سُجودِ السهوِ وهو قياسُ عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ سَجدةِ التِّلاوةِ لَكِنْ

والجديدُ أنّ مَحلَّه بين تَشهُّدِه وسَلامِه. فإنْ سَلَّمَ عَمدًا فاتَ ....

الوجهَ الفرقُ فإنّ سَبَبَها القِراءةُ المطلوبةُ في الصلاةِ فشَمِلَتْها نيَّتُها ابتِداءً من هذه الحيثيّةِ، وإنْ لم تشمَلْها من حيثُ قيامُها مقامَ سَجدةِ الصلاةِ؛ لأنّها ليستْ من أفعالِها المطلوبةِ فيها من حيثُ كونُها صلاةً بل لِفُروضِ القِراءةِ فيها التي قد توجَدُ وقد لا بخلافِ جلْسةِ الاستِراحةِ وأمّا سُجودُ السهوِ فليس سَبَبُه مطلوبًا فيها وإنّما هو منْهيٌّ عنه فلم تشمَلْه نيَّتُها ابتِداءً فوَجَبَتْ أي على الإمامِ والمُنْفَرِدِ دونَ المأمومِ كما هو واضِحٌ؛ لأنّ أفعاله تنصَرِفُ لِمَحضِ المُتابعةِ بلا نيّةٍ منه وقد مرَّ أنّه يلْزَمُه موافَقَتُه فيه، وإنْ لم يعرِف سَهوَه فكيف تُتَصَوَّرُ نيَّتُه له حينئِذٍ نيَّتُه بأنْ يقصِدَه عن السهوِ عند شُروعِه فيه وبِقولي عن السهوِ عُلِمَ أنّ معنَى النيّةِ المُثبَتَ وُجوبُها هنا قَصدُ السُّجودِ عن خُصوصِ السهوِ والمنْفيَّ وُجوبُها في سُجودِ التّلاوةِ قَصدُه عنها فمُطلَقُ قَصدِه يكفي في هذه دونَ تلك وبِهذا يُرَدُّ على منْ توَهَّمَ اتِّحادَ النيّةِ التي هي مُطلَقُ القصدِ في البابَيْنِ فاعتُرِضَ الفرقُ بينهما بأنّ الصوابَ وُجوبُها فيهما إذْ لا يُتَصوَّرُ الاعتِدادُ بسُجودٍ بلا قَصدٍ قال وقولُ ابنِ الرفعةِ لا تجِبُ نيّةُ سَجدةِ التّلاوةِ ضعيفٌ إلا أنْ يُريدَ أنّه لا يجِبُ فيها تحَرُّمٌ وليس كما زَعَمَ بل هو صَحيحٌ لِما تقَرَّرَ من معناها هنا المُفارِقِ لِمَعناها ثَمَّ فتَأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ، قيلَ ولا تبطُلُ بالتلَفُّظِ بهذه النيّةِ وفيه نظَرٌ بل لا وجهَ له لأنّه لا ضرورةَ لذلك نظيرَ ما مرَّ في نيّةِ نحوِ الصوم. (**والجديدُ أنّ محَلَّه**) أي سُجودِ السهوِ لِزيادةٍ أو نقصٍ أو هما (**بين تشهُّدِه**) وما يتْبعُه من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِه ومن الأذْكارِ بعدَهما (**وسَلامِه**) من غيرِ فاصِلٍ بينهما لِما مرَّ في خَبَرِ مُسلِم «أنّه ﷺ أمَرَ به قبل السلام مع الزّيادةِ لِقولِه عَقِبَه فإنْ كان صَلَّى خَمسًا»[1] إلى آخِرِه ولِقولِ الزُّهريِّ إنّ السُّجودَ قبل السلام آخِرُ الأمرَيْنِ من فِعلِه ﷺ والخلافُ في الجوازِ وقيلَ في الأفضلِ وهو ضعيفٌ، وإنْ جرى عليه الماوَرديُّ بل نقَلَ اتِّفاقَ الفُقَهاءِ عليه وقال ابنُ الرفعةِ إنّه الطريقةُ المشهورةُ وسَيُعلَمُ من كلامِه في الجُمُعةِ أنّ منِ استُخلِفَ عَمَّنْ عليه سُجودُ سَهوٍ سَجَدَ هو والمأمومونَ آخِرَ صلاةِ الإمامِ ثم يقومُ هو لِما عليه ويسجُدُ آخِرَ صلاةِ نفسِه أيضًا ولا يرِدُ؛ لأنّ سُجودَه هنا لِمَحضِ المُتابعةِ كما في المسبوقِ وظاهِرٌ أنّه لو سَجَدَ للسَّهوِ قبلَ الصلاةِ على الآلِ ثم أتى بها وبالمأثورِ حصَلَ أصلُ سُنّةِ سُجودِ السهوِ ولم تجز له إعادَتُه وقد يُؤْخَذُ من قولِه بين تشَهُّدِه وسَلامِه أنّه لا سُجودَ للسَّهوِ في نحوِ سَجدةِ التّلاوةِ لكنْ مرَّ أنّ الأوجَهَ خلافُه فيَسجُدُ بعدَها وقبل السلامِ سَجدَتَيْنِ ويُحملُ كلامُهم على الغالِبِ وأُخِذَ من قولِهم بين المُفيدِ أنّه لا يتَخَلَّلُ بينه وبين السلامِ شيءٌ أنّه لو أعادَ التشَهُّدَ بَطَلَتْ لإحداثِه جُلوسًا لانقِطاعِ جُلوسِ تشَهُّدِه بسُجودِه وليس في محَلِّه وما عُلِّلَ به ممنوعٌ إذْ عَدَمُ ذلك التخَلُّلِ إنّما هو مندوبٌ لا غيرُ كما صَرَّحَ به الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه وعلى الجديدِ.

(**فإنْ سَلَّمَ عَمدًا**) بأنْ عَلِمَ حالَ السلامِ أنّ عليه سُجودَ السهوِ (**فاتَ**) السُّجودُ وإنْ قَرُبَ الفصلُ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٧١]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في الأَصَحِّ، أو سَهْوًا وطالَ الفصْلُ فاتَ في الجديدِ، وإلّا فلا على النّصِّ، وإذا سَجَدَ صارَ عائِدًا إلى الصّلاةِ في الأَصَحِّ.

(في الأصحّ) لِقَطعِه له بسَلامِه (أو سَهوًا) أو جهلاً أنّه عليه ثم عَلِمَ فيما يظْهَرُ (وطالَ الفصلُ) عُرفًا (فاتَ في الجديدِ) لِتَعَذُّرِ البِناءِ بالطّولِ كالمشيِ على نجاسةٍ وكَفِعلٍ أو كلامٍ كثيرٍ بخلافِ استِدبارِ القِبلةِ لِسُقوطِها في نفلِ السفرِ فسومِحَ فيها أكثرُ (وإلا) بَطَلَ (فلا) يفوتُ على (النصّ) لِعُذْرِه ولأنّه ﷺ «صَلَّى الظُّهرَ خَمسًا، فقيلَ له فسَجَدَ للسَّهوِ بعدَ السلام» مُتَّفَقٌ عليه ومَحَلُّه حيثُ لم يطرَأْ مانِعٌ بعدَ السلامِ وإلا حرُمَ كأنْ خَرَجَ وقتُ صلاةِ الجُمُعَةِ أو عرَضَ موجِبُ الإتْمامِ أو رأى مُتَيَمِّمٌ الماءَ أو انتَهَتْ مُدّةُ المسحِ أو أحدَثَ وتطَهَّرَ على قُربٍ أو شُفيَ دائِمُ الحدَثِ أو تخَرَّقَ الخُفُّ قال جمعٌ مُتَأخِّرونَ أو ضاقَ الوقتُ وعَلَّلوه بإخراجِه بعضَها عن وقتِها وفيه نظَرٌ؛ لأنّ الموافِقَ لِما مرَّ في المدِّ أنّه إنْ شرَعَ وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يسَعُها لم يحرُم عليه ذلك لِجَوازِ المدِّ له حينئِذٍ وإنْ خَرَجَ الوقتُ والعودُ مدٌّ وإنْ لم يبقَ منه ما يسَعُها لم يُتَصَوَّر ذلك ثم رأيتُ بعضَهم صَرَّحَ بذلك فقال زُعِمَ أنّ هذا إخراجُ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها فيَحرُمُ غيرُ صَحيحٍ لِجَوازِ مدِّها حينئِذٍ ا هـ، ولَك أنْ تقولَ إنّما يتَوَجَّه الاعتِراضُ إنْ قُلنا المُرادُ بيَسَعُها يسَعُ أقَلَّ مُجزِئٍ من أركانِها بالنسبةِ لِحالِه عند فِعلِها أمّا إذا قُلنا بأنّ ذلك بالنسبةِ للحدِّ الوسَطِ من فِعلِ نفسِه وهو ما جرَيْتُ عليه في شرحِ العُبابِ فيُتَصَوَّرُ أنّه يسَعُها بالنسبةِ لأقَلِّ المُمكِنِ من فِعلِه لا للحدِّ الوسَطِ فإذا شرَعَ فيها ولم يبقَ بالنسبةِ للثّاني اتَّجَهَ ما قالوه لِحُرمةِ مدِّها حينئِذٍ فإنْ قُلتَ إذا لم يحرُم ذلك فهَلْ هو أولى؟ قُلتُ صَرَّحَ البغَويّ بأنّه لو كان لو اقتَصَرَ على الأركانِ أدرَكَ، ولو أتى بالسُّنَنِ خَرَجَ بعضُها أو أتى بالسُّنَنِ وإنْ لم تُجبَر بالسُّجودِ قال ويُحتَمَلُ أنّه لا يأتي بما لا يُجبَرُ إنْ لم يُدرِك ركعةً في الوقتِ وتنظيرُ الإسنَويّ فيه بأنّه ينبغي أنْ لا يأتيَ بها لِحُرمةِ إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها مردودٌ والذي يتَّجِه أنّه إنْ شرَعَ وقد بَقِيَ ما يسَعُها فله ذلك مُطلَقًا وإلا فلا أخذًا مِمّا تقَرَّرَ في المدِّ فإنْ قُلتَ كيفَ يُسَنُّ هذا مع قولِهم المدُّ خلافُ الأولى؟ قُلتُ يُمكِنُ الجمعُ بحَملِ هذا على ما إذا أوقَعَ ركعةً وذاكَ على ما إذا لم يوقِعها.

(وإذا سَجَدَ) أي شرَعَ في سُجودِ السهوِ بأنْ وصَلَتْ جبهَتُه للأرضِ وكَذا إنْ نواه على ما أشعر به قولُ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهما وإنْ عَنّ له أنْ يسجُدَ تبَيَّنّا أنّه لم يخرُج من الصلاةِ (صار عائِدًا إلى الصلاةِ في الأصحّ) أي بانَ أنّه لم يخرُج منها لاستِحالةِ حقيقةِ الخُروجِ منها ثم العودِ إليها وأنّ سَلامَه وقَعَ لَغوًا لِعُذْرِه بكونِه لم يأتِ به إلا لِنِسيانِه ما عليه من السهوِ فيُعيدُه وُجوبًا وتبطُلُ صلاتُه بنَحوِ حدَثٍ ويلزَمُه الظُّهرُ بخُروجِ وقتِ الجُمُعَةِ والإتْمامُ بحُدوثِ موجِبِه، وإذا عادَ الإمامُ لَزِمَ المأمومَ العودُ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه ما لم يعلم خَطَأه فيه فيما يظْهَرُ أخذًا مِمّا مرَّ، أو يتَعَمَّدُ السلامَ لِعَزْمِه على عَدَمِ فِعلِ السُّجودِ له أو يتَخَلَّفُ لِيَسجُدَ سَواءٌ أسَجَدَ قبل عَودِ إمامِه أم لا لِقَطعِه القُدوةَ بتَعَمُّدِه وبِتَخَلُّفِه لِسُجودِه فيَفعَلُه مُنفَرِدًا وفارَقَ هذا ما لو قامَ مسبوقٌ بعدَ سَلامِه فإنّه بعَودِه يلزَمُه العودُ

ولو سَها إمامُ الجُمُعةِ وسَجدوا فَبانَ فَوْتُها أَتَمّوا ظُهْرًا وسَجدوا، ولو ظَنّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبانَ عَدَمُه سَجَدَ في الأَصَحِّ.

باب

تُسَنُّ سَجداتُ التِّلاوةِ وهُنّ في الجديدِ أربَعَ عَشْرةَ: منها سَجْدَتا الحجِّ، ....

لِمُتابعَتِه؛ لأنّ قيامَه الواجِبُ عليه فلم يتَضَمَّنْ قَطعَ القُدوةِ وتخَلُّفُه هنا ليَسجُدَ مُخَيَّرٌ فيه. فإذا اختارَه كان اختيارُه له مُتَضَمِّنًا لِقَطعِها، ولو سَلَّمَ إمامُه الحنَفيُّ مثَلًا قبل أنْ يسجُدَ ثم سَجَدَ لم يتَّبِعه بل يسجُدُ مُنفَرِدًا لِفِراقِه له بسَلامِه في اعتِقادِه والعِبرةُ به لا باعتِقادِ الإمامِ كما يأتي (و) مرَّ أنّ سُجودَ السهوِ وإنْ تعَدَّدَ سَجدَتانِ، لَكِنّه قد يتَعَدَّدُ صورةً فقط في صوَرٍ منها المسبوقُ وخَليفةُ الساهي وقد مرَّ آنِفًا ومنها (لو سَها إمامُ الجُمُعةِ) أو المقصورةِ (وسَجَدوا) للسَّهوِ (فبانَ) بعدَ سُجودِ السهوِ (فوتُها) أي الجُمُعةِ أو موجِبُ إتْمامِ المقصورةِ (أتَمّوا ظُهرًا وسَجَدوا) للسَّهوِ ثانيًا آخِرَ صلاتِهم لِبَيانِ أنّ الأوَّلَ ليس بآخِرِ الصلاةِ وأنّه وقَعَ لَغْوًا (ولو ظَنّ سَهوًا فسَجَدَ فبانَ عَدَمُه) أي السهوِ (سَجَدَ في الأصحِّ) لِزيادَتِه السُّجودَ الأوَّلَ المُبطِلَ تعَمُّدُه، ولو سَجَدَ للسَّهوِ ثم سَها بنَحوِ كلامٍ لم يسجُد ثانيًا؛ لأنّه لا يأمَنُ وُقوعَ مِثلِه فرُبَّما تسَلْسَلَ أو سَجَدَ لِمُقتَضٍ في ظَنِّه فبانَ أنّ المُقتَضيَ غيرُه لم يُعِده لانجِبارِ الخلَلِ ولا عِبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطَؤُه.

(بابٌ في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ)

وقَدَّمَ سُجودَ السهوِ لاختِصاصِه بالصلاةِ ثم التِّلاوةِ؛ لأنّه يوجَدُ فيها وخارِجَها وأخَّرَ الشُّكرَ لِحُرمَتِه فيها. (تُسَنُّ سَجَداتُ) بفَتْحِ الجيمِ (التِّلاوةِ) للإجماعِ على طَلَبِها ولم تجِب عندنا؛ لأنّه ﷺ «ترَكَها في سَجدةِ والنجم» مُتَّفَقٌ عليه وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه التصريحُ بعَدَمِ وُجوبِها على المِنبَرِ ولا يقومُ الرُّكوعُ مقامَها كذا عَبَّروا به وظاهِرُه جوازُه وهو بعيدٌ والقياسُ حُرمَتُه وقولُ الخطّابيِّ يقومُ شاذٌّ ولا اقتِضاءَ فيه للجَوازِ عند غيرِه كما هو ظاهِرٌ (وهُنّ في الجديدِ أربعَ عَشرةَ) سَجدةً (منها سَجدَتا) سورةِ (الحجِّ) لِما جاءَ عن عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله تعالى عنه بسندٍ حسَنٍ وإسلامُه إنّما كان بالمدينةِ قُبَيلَ فتحِ مكّةَ (أقرَأني رسولُ الله ﷺ خمسَ عَشرةَ سَجدةً في القرآنِ منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ وفي الحجِّ سَجدَتانِ)[1] ورَوى مُسلِمٌ عن أبي هُرَيْرةَ وإسلامُه سنةَ سَبعٍ أنّه سَجَدَ مع النبيِّ ﷺ في الانشِقاقِ[2] واقرَأْ بسمِ ربِّك، وخَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ «لم يسجُد رسولُ الله ﷺ في شيءٍ من المُفَصَّلِ مُنذُ

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١٤٠١]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٠٥٧]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٣٤٥]، وغيرهم من حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٠١].

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٧٨]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

لا (ص) بل هيَ سَجْدةُ شُكْرٍ ....

تحَوَّلَ إلى المدينةِ(١) نافٍ وضَعيفٌ على أنّ التركَ إنّما يُنافي الوُجوبَ ومَحالُّها معروفةٌ نعَم الأصحُّ أنّ آخِرَ آيتِها في النحلِ ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وقيلَ: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤٩] وفي النملِ ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وقيلَ ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [٢٥] وانتَصرَ له الأذْرَعيُّ ورَدَّ قولَ المجموعِ إنّه باطِلٌ وفي ص ﴿وَأَنَابَ﴾ [٢٤]، وقيلَ ﴿مَـَٔابٍ﴾ وفي فُصِّلَتْ ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [٣٨] وقيلَ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧] وفي الانشِقاقِ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [٢١]، وقيلَ آخِرُها.

(تنبيهٌ) إنْ قيلَ لم اختُصَّتْ هذه الأربعَ عَشرةَ بالسُّجودِ عندها مع ذِكرِ السُّجودِ والأمرِ به له ﷺ في آياتٍ أُخَرَ كآخِرِ الحِجرِ وهَلْ أتى قُلْنا لأنّ تلك فيها مدحُ الساجِدين صَريحًا وذَمُّ غيرِهم تلْويحًا أو عَكسُه فشُرِعَ لَنا السُّجودُ حينئِذٍ لِغُنْمِ المدحِ تارةً والسلامةِ من الذّمِّ أُخرى، وأمّا ما عَداها فليس فيه ذلك بل نحوُ أمرِه ﷺ مُجَرَّدًا عن غيرِه، وهذا لا دَخلَ لَنا فيه فلم يُطلَب مِنّا سُجودٌ عنده فتَأمَّلْه سَبرًا وفَهمًا يتَّضِح لَكَ ذلك. وأمّا ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فهو ليس مِمّا نحنُ فيه؛ لأنّه مُجَرَّدُ ذِكرِ فضيلةٍ لِمَنْ آمَنَ من أهلِ الكِتابِ.

(لا) سَجدةُ (ص) وقد تُكتَبُ ثلاثةَ حُروفٍ إلا في المُصحَفِ فإنّها ليستْ سَجدةَ تِلاوةٍ وإنْ كان خلافَ ظاهِرِ حديثِ عَمرٍو (فإنّها سَجدةُ شُكرٍ)(٢) للَّه تعالى للخَبَرِ الصحيحِ سَجَدَها داوُد توبةً ونَحنُ نسجُدُها شُكرًا أي على قَبولِه توبةَ نبيِّه داوُد صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ من خلافِ الأولى الذي ارتكَبَه غيرَ لائقٍ بعلى كمالِه لِعِصمَتِه كسائِرِ الأنبياءِ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ عن وصمةِ الذّنبِ مُطلَقًا خلافًا لِما وقَعَ في كثيرٍ من التفاسيرِ مِمّا كان الواجِبُ تركَه لِعَدَمِ صِحَّتِه بل لو صَحَّ وجَبَ تأويلُه لِثُبوتِ عِصمَتِهم ووُجوبِ اعتِقادِ نزاهَتِهم عن ذلك السفسافِ الذي لا يقَعُ من أقَلِّ صالِحي هذه الأُمّةِ فكيف بمَنِ اصطَفاهم الله لِنُبوَّتِه وأهَّلَهم لِرِسالَتِه وجَعَلَهم الواسِطةَ بينه وبين خَليقَتِه فإنْ قُلْتَ ما وجه تخصيصِ داوُد بذلك مع وُقوعِ نظيرِه لِآدَمَ وأيّوبَ وغيرِهما. قُلْتُ وجهُه والله أعلمُ أنّه لم يُحكَ عن غيرِه أنّه لَقِيَ مِمّا ارتكَبَه من الحُزْنِ والبُكاءِ حتى نبَتَ العُشبُ من دُموعِه والقلَقِ المُزْعِجِ ما لَقِيَه إلا ما جاءَ عن آدَمَ لَكِنّه مشوبٌ بالحُزْنِ على فِراقِ الجنّةِ فجوزيَ بأمرِ هذه الأُمّةِ بمَعرِفةِ قدرِه وعلى قُربه وأنّه أنْعَمَ الله عليه نِعمةً تستَوجِبُ دَوامَ الشُّكرِ من العالَمِ إلى قيامِ الساعةِ وأيضًا فما وقَعَ له أنّ توبَتَه من إضمارِه أنّ وزيرَه إنْ قُتِلَ تزَوَّجَ بزَوجَتِه المُقتَضي للعَتْبِ عليه بإرسالِ الملَكَيْنِ له يختَصِمانِ عنده

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ١٤٠٣]، وغيره من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٠٤].

(٢) [صحيح] أخرجه: النسائي في (سننه) [رقم/ ٩٥٧]، والدارقطني في (سننه) [١/ ٤٠٧]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٢/ ٣٤]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٣٦٨٢].

تُسْتَحَبُّ في غيرِ الصَّلاةِ وتَحْرُمُ فيها على الأَصَحِّ وَتُسَنُّ للقارِئِ والمُسْتَمِعِ، ....

حتى ظَنّ أنّه قد فُتِنَ أي لِعِظَمِ ذلك الإضمارِ الذي هو خلافُ الأفضلِ فتابَ منه مُشابِهٌ لِما وقَعَ لِنبيِّنا ﷺ في قِصّةِ زَيْنَبَ المُقتَضِي للعَتْبِ عليه بقوله تعالى له ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ﴾ [الأحزاب:٣٧] الآيةَ لَمّا استوَيا في سَبَبِ العتْبِ ثم تعويضِهما عنه غايةَ الرضا كان ذِكرُ قِصّةِ داوُد وما آلَتْ إليه من عليِّ النعمةِ مُذَكِّرًا لِقِصّةِ نبيِّنا وما آلَتْ إليه مِمّا هو أرفَعُ وأجَلُّ فاقتَضَى ذلك دَوامَ الشُّكرِ بإظْهارِ السُّجودِ له فتأمَّلْه واستُفيدَ من قولِه شُكرٌ أنّه ينْويه بها ولا يُنافيه قولُهم سَبَبُها التّلاوةُ؛ لأنّها سَبَبٌ لِتَذَكُّرِ قَبولِ تلك التوبةِ أي ولأجلِ هذا لم ينْظُر هنا لِما يأتي في سُجودِ الشُّكرِ من هُجومِ النعمةِ وغيرِه فهي مُتَوَسِّطةٌ بين سَجدةِ محضِ التّلاوةِ وسَجدةِ محضِ الشُّكرِ.

(تُستَحَبُّ في غيرِ الصلاةِ) للخَبَرِ الصحيح (أنّه ﷺ قَرَأها على المنبَرِ ونَزَلَ فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ معه)[1] ويأتي في الحجِّ أنّها لا تُفعَلُ في الطوافِ؛ لأنّه يُشبِه الصلاةَ المُحَرَّمةَ هي فيها فلم تُطلَب فيما يُشبِهُها وإنّما لم تحرُم فيه مِثلُها؛ لأنّه ليس مُلْحَقًا بها في كُلِّ أحكامِها (وتحرُمُ فيها) وتبطُلُ (في الأصحِّ) كسائرِ سُجودِ الشُّكرِ وإنْ ضمَّ لِقَصدِ الشُّكرِ قَصدَ التّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ لأنّه إذا اجتَمع المُبطِلُ وغيرُه غُلِّبَ المُبطِلُ ويُفَرَّقُ بين هذا وقَصدِ التفهيم والقِراءةِ أو الذِّكرِ بأنّ قَصدَ التفهيم ثَمَّ عارِضٌ لِلَّفظِ فلم يقوَ على البُطلانِ إلا إذا لم ينْضَمَّ له ما يُضادُّه مِمّا هو موافِقٌ لِمُقتَضَى اللفظِ بخلافِ السجدةِ هنا فإنّها من حيثُ هي لا تختَصُّ بتِلاوةٍ ولا شُكرٍ فأثَّرَ قَصدُ المُبطِلِ بها وإنّما تُبطِلُ إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ التحريمَ وإلا فلا ويسجُدُ للسَّهوِ، ولو سَجَدَها إمامُه الذي يراها لم تجز له مُتابعَتُه بل له أنْ ينْتَظِرَه وأنْ يُفارِقَه فإنْ قُلْتَ يُنافيه ما يأتي أنّ العِبرةَ باعتِقادِ المأموم قُلْتُ لا مُنافاةَ لأنّ محَلَّه فيما لا يرى المأمومُ جِنْسَه في الصلاةِ ومن ثَمَّ قالوا يجوزُ الاقتِداءُ بحَنَفِيٍّ يرى القصرَ في إقامةٍ لا نراها نحنُ؛ لأنّ جِنْسَ القصرِ جائزٌ عندنا وبهذا اتَّضَحَ ما في الروضةِ من عَدَمِ وُجوبِ المُفارَقةِ وأمّا قولُها إنّه لا يسجُدُ للسَّهوِ؛ لأنّ المأمومَ لا يسجُدُ لِسَهوِ نفسِه. فمَعناه أنّه لو سُلِّمَ أنّ هذا سَهوٌ نظَرًا إلى أنّه انتَظَرَ منْ ليس في صلاةٍ في عَقيدَتِه لولا ما قَرَّرتُه كان غيرَ مُقتَضٍ للسُّجودِ؛ لأنّ الإمامَ تحَمَّله نعَم يسجُدُ لِسُجودِ إمامِه كما عُلِمَ مِمّا قالوه في تركِ إمامِه الحنَفيِّ للقُنوتِ؛ لأنّه لَمّا أتى بمُبطِلٍ في اعتِقادِ المأموم واغْتُفِرَ لِما مرَّ كان بمَنْزِلةِ الساهي وتعليلُ الروضةِ المذكورُ مُشيرٌ لِهذا فلا اعتِراضَ عليها خلافًا للإسنَويِّ وغيرِه فتأمَّلْهُ.

(ويُسَنُّ) السُّجودُ (للقارِئِ) ولو صَبيًّا وامرَأةً ومُحدِثًا تطَهَّرَ عن قُربٍ وخَطيبًا أمكَنَه بلا كُلْفةٍ على منبَرِه وأسفَله إنْ قَرُبَ الفصلُ (والمُستَمِعُ) لِجَميعِ آيةِ السجدةِ من قِراءةٍ مشروعةٍ كقِراءةِ مُمَيِّزٍ ومَلَكٍ وجِنِّيٍّ ومُحدِثٍ وكافِرٍ أي رُجِيَ إسلامُه كما هو ظاهِرٌ وامرَأةٍ كما في المجموعِ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١٤١٠]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٥٣].

....

قيلَ لأنّ استِماعَ القرآنِ مشروعٌ لِذاتِه واقتِرانُ الحُرمةِ به إنّما هو لِعُروضِ الشهوةِ وقد يُنافيه قولُهم لا سُجودَ للقِراءةِ في غيرِ قيامِ الصلاةِ لِكَراهَتِها ولا لِقِراءةِ الجُنُبِ لِحُرمَتِها فالوجه التعليلُ بأنّ المدارَ كما عُلِمَ من كلامِهم على حِلِّ القِراءةِ والسماعِ أي عَدَمِ كراهَتِهِما بخلافِها برَفعِ صَوتٍ بحَضرةِ أجانِبَ وبِخلافِه مع خَشيةِ فِتْنةٍ أو تلَذُّذٍ به فيما يظْهَرُ وقد يُجابُ بأنّ الكراهةَ والحُرمةَ في ذَيْنِكَ لِذاتِ كونِها قِراءةً بخلافِ ما في المرأةِ مُطلَقًا فإنّ حُرمَتَها كالسماعِ لِعارِضٍ دونَ جُنُبٍ وساهٍ ونائِمٍ وسَكرانَ، وإنْ لم يتَعَدَّ كمَجنونٍ وطَيْرٍ ومَنْ بخَلاءٍ ونَحوِه من كُلِّ منْ كُرِهَتْ قِراءَتُه من حيثُ كونُها قِراءةً فيما يظْهَرُ وما في التِّبيانِ في السكرانِ يتَعَيَّنُ حملُه على سَكرانَ له نوعُ تمييزٍ وفي الجُنُبِ يتَعَيَّنُ حملُه أيضًا على جُنُبٍ حلَّتْ له القِراءةُ لكنْ يخدِشُه ما يأتي في نحوِ المُفَسِّرِ؛ لأنّ في كُلٍّ صارِفًا، ولو قَرَأَ آيَتَها في صلاةِ الجِنازةِ لم يسجُد لها عَقِبَ سَلامِه لأنّها قِراءةٌ غيرُ مشروعةٍ والأوجَه في مُستَمِعٍ لها قبل صلاتِه التحيّةَ أنّه يسجُدُ ثم يُصَلّي التحيّةَ لأنّه جُلوسٌ قَصيرٌ لِعُذْرٍ وهو لا يُفَوِّتُها.

(تنبيهٌ) مُقتَضَى قولِهم لِجَميعِ آيةِ السجدةِ إلى آخِرِه أنّه لو استَمع الآيةَ من قارِئَيْنِ كُلٌّ لِنِصفِها مثلاً سَجَدَ اعتِبارًا بالسماعِ دونَ المسموعِ منه ويُحتَمَلُ المنْعُ؛ لأنّه بالنظَرِ لِكُلٍّ على انفِرادِه لم يوجَد السبَبُ في حقِّه والأصلُ عَدَمُ التلْفيقِ وتصويرُ المجموعِ قد يقتَضيه وهو الذي يتَّجِه ثم رأيتُ أصحابَنا ذَكَروا فيما إذا ترَكَّبَ السبَبُ من مُتَعَدِّدٍ أنّ الحُكمَ هَلْ يُضافُ للأخيرِ أو للمَجموعِ فُروعًا بعضُها يقتَضي الأوَّلَ كما لو رمَى إلى صَيْدٍ فلم يُزْمِنه ورَمَى إليه آخَرُ فأزْمَنَه ففي منْ يملِكُ الصيْدَ منهما وجهانِ أصحُّهما أنّه للثّاني لِكونِ الإزمانِ عَقِبَ فِعلِه، وقيلَ لهما إذْ لولا فِعلُ الأوَّلِ لم يحصُلِ الإزمانُ، ولو ملَكَ عليها طَلْقةً واحِدةً فقالتْ له إنْ طَلَّقتَني ثلاثًا فلَكَ ألْفٌ فطَلَّقَها تلك الطَلْقةَ استَحَقَّ الألْفَ لإسنادِ البيْنونةِ لها، وقيلَ ثُلُثَها؛ لأنّه لولا تقَدُّمُ ثِنْتَيْنِ قبلها لم يحصُلْ وكُلٌّ من هذَيْنِ الفرعَيْنِ وما شابَهَهما يُؤَيِّدُ أو يُصَرِّحُ بما ذَكَرتُه في مسألَتِنا إذْ إضافةُ الحُكمِ لِسَماعِ الثاني الذي هو قياسُ ما ذَكَروه في هذَيْنِ يمنَعُ اعتِبارَ السماعِ الأوَّلِ ويوجِبُ اشتِراطَ سَماعِ جميعِ الآيةِ من شَخصٍ واحِدٍ. ويوافِقُه قولُهم أيضًا عِلّةُ الحُكمِ إذا زالَتْ وخَلَفَتْها عِلّةٌ أُخرى أُضيفَ للثّانيةِ ويلْزَمُ من إضافَتِه هنا للسَّماعِ الثاني وحدَه عَدَمُ السُّجودِ كما تقَرَّرَ ويأتي أوَّلَ البيْعِ ما له تعَلُّقٌ بذِكرِ القاعِدةِ الأولى وغيرِها ومُقتَضَى تعليلِهم عَدَمَ السُّجودِ في نحوِ الساهي بعَدَمِ القصدِ اشتِراطُ قَصدِ القِراءةِ في الذّاكِرِ وليس مُرادًا فيما يظْهَرُ وإنّما الشرطُ عَدَمُ الصارِفِ وقولُهم لا يكونُ القرآنُ قُرآنًا إلا بالقصدِ محَلُّه عند وُجودِ قَرينةٍ صارِفةٍ له عن موضوعِه ويُؤَيِّدُ ذلك ما في المجموعِ من عَدَمِ ندبها للمُفَسِّرِ أي لأنّه وُجِدَ منه صارِفٌ للقِراءةِ عن موضوعِها ومِثلُه المُستَدِلُّ كما هو ظاهِرٌ قال السُّبكيُّ اتَّفَقَ القُرّاءُ على أنّ التِّلْميذَ إذا قَرَأَ على الشيْخِ لا يسجُدُ فإنْ صَحَّ ما قالوه فحديثُ زَيْدٍ في الصحيحَيْنِ (أنّه قَرَأَ على النبيِّ ﷺ

وتَتأكَّدُ له بسُجودِ القارِئِ.
قُلت: وتُسَنُّ لِلسّامِعِ، واللّه أعْلمُ. وإنْ قَرأ في الصّلاةِ سَجَدَ الإمامُ والمُنْفَرِدُ ....

سورةَ و(النجمِ) فلم يسجُد)(١) حُجّةٌ لهم اهـ، وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ بل لا حُجّةَ لهم فيه أصلاً؛ لأنّ الضميرَ في لم يسجُد للنّبيِّ ﷺ كما يُصرِّحُ به (قولُ زَيْدٍ قَرَأتُ على النبيِّ ﷺ فلم يسجُد) وسَبَبُه بيانُ جوازِ تركِ السُّجودِ كما صَرَّحَ به أئِمّتُنا فتَركُ زَيْدٍ للسُّجودِ إنّما هو لِتَركِه ﷺ له ودَعوى العكسِ المنْقولِ عن أبي داوُد عَجيبةٌ فإنْ قال القُرّاءُ إنّ التِّلْميذَ لا يسجُدُ إذا لم يسجُد الشيْخُ كذلك قُلْنا لا حُجّةَ فيه أيضًا؛ لأنّ تركَ زَيْدٍ يُحتَمَلُ أنّه لِتَجويزِه النسخَ فلا حُجّةَ فيه للتَّركِ مُطلَقًا والحاصِلُ أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُ أئِمّتِنا أنّه يُسَنُّ لِكُلٍّ من الشيْخِ والتِّلْميذِ وأنّ تركَ أحدِهِما له لا يقتَضي تركَ الآخَرِ له.

(ويتَأكَّدُ له بسُجودِ القارِئِ) للاتِّفاقِ على طَلَبِها منه حينئِذٍ وجَرَيانُ وجهٍ بعَدَمِه إذا لم يسجُد. وإذا سَجَدَ معه فالأولى أنْ لا يقتَديَ به (قُلْتُ ويُسَنُّ للسّامِعِ) لِجَميعِ الآيةِ من قِراءةٍ مشروعةٍ كما ذُكِرَ وهو غيرُ قاصِدِ السماعَ ويتَأكَّدُ له بسُجودِ القارِئِ لكنْ دونَ تأكُّدِها للمُستَمِعِ (والله أعلمُ) لِما صَحَّ (أنّه ﷺ كان يقرَأُ في غيرِ صلاةٍ فيَسجُدُ ويسجُدونَ معه حتى ما يجِدُ بعضُهم موضِعًا لِجَبهَتِه)، ولو قَرَأ آيةَ سَجدةٍ أو سورَتَها خلافًا لِمَنْ زَعَمَ بينهما فرقًا في الصلاةِ أو الوقتِ المكروه أو اقتَدى بالإمامِ في صُبحِ الجُمُعةِ لِغَرَضِ السُّجودِ فقط أو سَجَدَ المُصَلّي لِغيرِ سَجدةِ إمامِه كما يُعلَمُ مِمّا سَيَذْكُرُه حرُمَ وبَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ، وكلامُ التِّبيانِ لا يُخالِفُ ذلك خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه؛ لأنّ الصلاةَ منهِيٌّ عن زيادةِ سُجودٍ فيها إلا لِسَبَبٍ كما أنّ الوقتَ المكروهَ منهِيٌّ عن الصلاةِ فيه إلا لِسَبَبٍ فالقِراءةُ فيها بقَصدِ السُّجودِ فقط كتَعاطي السبَبِ باختيارِه فيه ليَفعَلَ الصلاةَ كدُخولِ المسجِدِ بقَصدِ التحيّةِ فقط فاعتَرَضَ البُلْقينيُّ ذلك بأنّ السُّنّةَ الثابِتةَ قِراءةُ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة :١-٢] السجدةُ في أوّلِ صُبحِ الجُمُعةِ وذلك يقتَضي قِراءةَ السجدةِ لِيَسجُدَ مردودٌ كما بَسَطَه أبو زُرعةَ وغيرُه بأنّ القصدَ هنا اتِّباعُ سُنّةِ القِراءةِ المخصوصةِ والسُّجودُ لها وذلك غيرُ ما مرَّ من تجريدِ قَصدِ السُّجودِ فقط وإنّما لم يُؤَثِّر قَصدُه فقط خارِجَ الصلاةِ والوقتِ المكروه؛ لأنّه قَصَدَ عِبادةً لا مانِعَ منها هنا بخلافِه ثَمَّ وينْبَغي أنّ محَلَّ الحُرمةِ فيما مرَّ في الفرضِ؛ لأنّ النفَلَ يجوزُ قَطعُه إلا أنْ يُقال السُّجودُ فيها بذلك القصدِ تلَبُّسٌ بعِبادةٍ فاسِدةٍ فيَحرُمُ حتى في النفلِ كما أنّه يُبطِلُه وخَرَجَ بالسامِعِ غيرُه. وإنْ عَلِمَ برُؤْيةِ السُّجودِ وزَعَمَ دُخوله في ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق :٢١] يُرَدُّ بأنّه لا يُطلَقُ عليه أنّه قُرِئَ عليه إلا إنْ سَمِعَه وصَحَّ عن جمعِ صَحابةٍ ﷺ السجدةُ على منِ استَمع أي سَمِعَ. (فإنْ قَرأ في الصلاةِ) أي قيامِها أو بَدَلِه ولو قبلَ الفاتِحةِ؛ لأنّه محَلُّها في الجُملةِ (سَجَدَ الإمامُ والمُنْفَرِدُ) الواوُ بمَعنى أو بدليلِ إفرادِه الضميرَ في قولِه لِقِراءَتِه وآثَرَها لأنّها في التقسيمِ كما هنا أجوَدُ من أو أي كُلٌّ منهما فحينئِذٍ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٠٢٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٥٧٧]، وغيرهما من حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

لِقراءَتِه فَقَطْ، والمأمومُ لِسَجْدةِ إمامِه، فإنْ سَجَدَ إمامُه فتَخَلَّفَ أو انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلاتُه، ومَنْ سَجَدَ خارِجَ الصّلاةِ نَوَى، وكَبَّرَ للإحْرامِ رافِعًا يَدَيْه، ثم للهَوِيِّ بلا رَفْعٍ وسَجَدَ كَسَجْدةِ الصّلاةِ ورَفَعَ مُكَبِّرًا وسَلَّمَ، وتَكْبيرةُ الإحْرامِ شَرْطٌ على الصّحيحِ، وكذا السّلامُ في الأظْهَرِ وَتُشْتَرَطُ شُروطُ الصّلاةِ، ....

تنازَعَه كُلٌّ من قَرَأَ وسَجَدَ وجازَ إعمالُ أحدِهما من غيرِ محذورٍ فيه وجوَّزَ عَدَمُ التنازُعِ بجَعلِ فاعِلِ قَرَأَ مُستَتِرًا فيه على حدِّ ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ [يوسف: ٣٥] أي بُدُوٌّ أي فإنْ قَرَأَ قارِئٌ إلى آخِرِه (لِقِراءَتِه فقط) أي كُلٌّ لِقِراءةِ نفسِه دونَ غيرِه نعَم استَثنَى الإمامُ منْ قَرَأَ بَدَلاً عن الفاتِحةِ لِعَجزِه عنها آيةَ سَجدةٍ. قال فلا يُسَنُّ له السُّجودُ لِئَلّا يقطَعَ القيامَ المفروضَ واعتَمَدَه التاجُ السُّبكيُّ ووَجَّهَه بأنّ ما لا بُدَّ منه لا يُترَكُ إلا لِما لا بُدَّ منه ا هـ وفيهما نظَرٌ؛ لأنّ ذلك إنّما يتَأتّى في القطعِ لأجنَبيٍّ أمّا هو لِما هو من مصالِحِ ما هو فيه فلا محذورَ فيه على أنّه لذلك لا يُسَمَّى قَطعًا كما هو واضِحٌ (و) سَجَدَ (المأمومُ لِسَجدةِ إمامِه) فقط فتَبطُلُ بسُجودِه لِقِراءةِ غيرِ إمامِه مُطلَقًا ولِقِراءةِ إمامِه إذا لم يسجُد ومن ثَمَّ كُرِهَ للمَأمومِ قِراءةُ آيةِ سَجدةٍ ومنه يُؤخَذُ أنّ المأمومَ في صُبحِ الجُمُعةِ إذا لم يسمَع لا يُسَنُّ له قِراءةُ سورَتِها وقِراءَتُه لِما عَدا آيَتِها يلزَمُه الإخلالُ بسُنّةِ الموالاةِ (فإنْ سَجَدَ إمامُه فتخَلَّفَ) عنه (أو انعَكَسَ) الحالُ بأنْ سَجَدَ هو دونَ إمامِه (بَطَلَتْ صلاتُه) لِما فيه من المُخالَفةِ الفاحِشةِ، ولو لم يعُد إلا بعدَ رفعِه رأسَه من السُّجودِ انتَظَرَه أو قَبلَه هَوى فإذا رفَعَ قبل سُجودِه رفَعَ معه ولا يسجُدُ إلا أنْ يُفارِقَه وهو فِراقٌ بعُذرٍ ولا يُكرَه لإمامٍ قِراءةُ آيةِ سَجدةٍ مُطلَقًا لكنْ يُسَنُّ له في السِّرّيّةِ تأخيرُ السُّجودِ إلى فراغِه لِئَلّا يُشَوِّشَ على المأمومين بل بُحِثَ ندبُ تأخيرِه في الجهريّةِ أيضًا مع الجوامِعِ العِظامِ؛ لأنّه يخلِطُ على المأمومين واعتُرِضَ الأوّلُ بما صَحَّ (أنّه ﷺ سَجَدَ في الظُّهرِ للتِّلاوةِ) ويُجابُ بأنّه كان يُسمِعُهم الآيةَ فيها أحيانًا فلَعَلَّه أسمَعَهم آيَتَها مع قِلَّتِهم فأمِنَ عليهم التشويشَ أو قَصَدَ بيانَ جوازِ ذلك، ولو ترَكَه الإمامُ سُنَّ للمَأمومِ بعدَ السلامِ إنْ قَصُرَ الفصلُ لِما يأتي من فواتِها بطولِه ولو لِعُذرٍ؛ لأنّها لا تُقضَى على المُعتَمَدِ، (ومَنْ سَجَدَ) أي أرادَ أنْ يسجُدَ (خارِجَ الصلاةِ نوى) سُجودَ التِّلاوةِ وإنْ لم يُعَيِّنْ آيَتَها لِحديثِ «**إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ**» ويُسَنُّ له التلَفُّظُ بالنيّةِ (وكَبَّرَ للإحرامِ) بها كالصلاةِ ولِخَبَرٍ فيه لَكِنّه ضعيفٌ (رافِعًا يدَيه) كرَفعِه السابِقِ في تكبيرةِ الإحرامِ ولا يُسَنُّ له أنْ يقومَ لِيُكَبِّرَ من قيامٍ؛ لأنّه لم يرِد (ثُمَّ) كبَّرَ (للهَوِيِّ) للسُّجودِ (بلا رفعٍ) لِيدَيه فإنِ اقتَصَرَ على تكبيرةٍ بَطَلَتْ ما لم ينوِ التحَرُّمَ فقط نظيرُ ما يأتي (ثُمَّ سَجَدَ) واحِدةً (كسُجودِ الصلاةِ) في واجِباتِه ومَندوباتِه (ورَفَعَ رأسَه) من السُّجودِ (مُكَبِّرًا و) جلَسَ ثم (سَلَّمَ) كسَلامِ الصلاةِ في واجِباتِه ومَندوباتِه (وتكبيرةُ الإحرامِ شرطٌ) فيها (على الصحيحِ) أي لا بُدَّ منها؛ لأنّها كالنيّةِ رُكنٌ (وكَذا السلامُ) لا بُدَّ منه فيها (في الأظهَرِ) قياسًا على التحَرُّمِ ولا يُسَنُّ تشَهُّدٌ وقَضيّةُ كلامِ بعضِهم أنّ الجُلوسَ للسّلامِ رُكنٌ وهو بعيدٌ؛ لأنّه لا يجِبُ لِتَشَهُّدِ النافِلةِ وسَلامِها بل يجوزُ مع الاضطِجاعِ فهذه أولى نعَم هو سُنّةٌ (ويُشتَرَطُ) لها (شُروطُ الصلاةِ) والكفُّ عن مُفسِداتِها السابِقةِ؛ لأنّها وإنْ لم

وَمَنْ سَجَدَ فيها كَبَّرَ للهَوِيِّ ولِلرَّفْعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
قُلت: ولا يَجْلِسُ لِلاستِراحةِ، واللَّهُ أعْلمُ.
ويَقولُ: سَجَدَ وجْهي لِلَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه، وشَقَّ سَمعَه، وبَصَرَه بحَوْلِه وقوَّتِهِ. ولو كَرَّرَ آيةً في مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ وكذا المجْلِسُ في الأَصَحِّ، ورَكْعةٌ كَمَجْلِسٍ، ورَكْعَتانِ كَمَجْلِسَيْنِ، ....

تكُنْ صلاةً حقيقةً مُلْحَقةٌ بها وقِراءةُ أو سَماعُ جميعِ آياتِها فإنْ سَجَدَ قبل انتهائِها بحَرفٍ فسَدَتْ لِعَدَمِ دُخولِ وقتِها وأنْ لا يطولَ فصلٌ عُرفًا بين آخِرِ الآيةِ والسُّجودِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي ويُسَنُّ. ويُكرَه فيها كُلُّ ما يُسَنُّ ويُكرَه في غيرِها مِمّا يُتَصَوَّرُ مجيئُه هنا كما هو ظاهِرٌ. (ومَنْ سَجَدَ) أي أرادَ السُّجودَ (فيها) أي الصلاةِ (كبَّرَ للهَوِيِّ) إليها (وللرَّفعِ) منها لِما صَحَّ (أنّه ﷺ كان يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ في الصلاةِ)[1] ويلْزَمُه أنْ ينتَصِبَ منها قائِمًا ثم يركَعُ؛ لأنَّ الهويَّ من القيامِ واجِبٌ ولو قَرَأَ آيَتَها فرَكَعَ بأنْ بَلَغَ أقلَّ الرُّكوعِ ثم بَدا له السُّجودُ لم يجز لِفَواتِ محَلِّه أو فسَجَدَ ثم بَدا له العودُ قبل إكمالِها جازَ؛ لأنّها نفلٌ فلم يلْزَم بالشُّروعِ ولو هَوى للسُّجودِ فلَمّا بَلَغَ حدَّ الرُّكوعِ صَرَفَه له لم يكفِه عنه كما مرَّ والذي يتَّجِه أنّه لا يسجُدُ منه لها؛ لأنّه بنيّةِ الرُّكوعِ لَزِمَه القيامُ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في الرُّكوعِ نعَم إذا عادَ للقيامِ له الهويُّ منه للسُّجودِ كما هو ظاهِرٌ (ولا يرفَعُ يدَيه) فيهما لِعَدَمِ وُرودِه (قُلْتُ ولا يجلِسُ) ندبًا بعدَها (للاستِراحةِ والله أعلمُ) لِعَدَمِ وُرودِه أيضًا ولا يجِبُ لها نيّةٌ كما حكَى ابنُ الرفعةِ الاتِّفاقَ عليه ومَرَّ توجيهُه في سُجودِ السهوِ وأنّه لا يُنافي قولَهم لم تشمَلْها نيّةُ الصلاةِ (ويقولُ) فيها في الصلاةِ وخارِجَها (سَجَدَ وجهي للَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه وشَقَّ سَمعه وبَصَرَه بحَوله وقوَّتِه) فتَبارَكَ الله أحسَنُ الخالِقين[2] رواه جمعٌ بسندٍ صَحيحٍ إلا وصَوَّرَه فرَواها البيْهَقيُّ، وهذا أفضلُ ما يُقالُ فيها وإنْ ورَدَ غيرُه والدُّعاءُ فيها بمُناسِبِ سياقِ آيَتِها حسَنٌ. (ولو كرَّرَ آيةً) فيها سَجدةُ تِلاوةٍ خارِجَ الصلاةِ أي أتى بها مرَّتَيْنِ (في مجلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ) عَقِبَها لِتَجَدُّدِ السبَبِ بعدَ توفيةِ الأوَّلِ مُقتَضاه فإنْ لم يسجُد للمَرّةِ الأولى كفاه عنهما سَجدةٌ جزْمًا كذا أطلَقَه شارِحٌ ومَحَلُّه إنْ قَصُرَ الفصلُ بين الأولى والسُّجودِ كما هو ظاهِرٌ وقَضيّةُ تعبيرِهم بكَفاه أنّه يجوزُ تعَدُّدُها وهو نظيرُ ما يأتي فيمَنْ طافَ أسابيعَ ثم كرَّرَ صَلواتِها إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ سُنّةَ الطوافِ لَمّا اغْتُفِرَ فيها التأخيرُ الكثيرُ سومِحَ فيها بما لم يُسامَح به هنا (وكَذا المجلِسُ في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ (ورَكعةٌ كمَجلِسٍ) وإنْ طالَتْ (ورَكعَتانِ كمَجلِسَيْنِ) وإنْ قَصُرَتا نظَرًا للاسمِ فإذا

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٣٨٦]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٥٣]، والنسائي في (سننه) [رقم / ١٠٨٣]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٣٣٠].

(٢) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٧٧١]، وغيره من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإنْ لم يَسْجُدْ وطالَ الفصْلُ لم يَسْجُدْ.
وَسَجْدةُ الشُّكْرِ لا تَدْخُلُ الصّلاةَ، وتُسَنُّ لِهُجومِ نِعْمةٍ، أو انْدِفاعِ نِقْمةٍ، أو رُؤْيةِ مُبْتَلًى، . .

كرَّرَها في ركعةٍ سَجَدَ لِكُلٍّ في الأصحِّ أو في ركعَتَيْنِ فكذلك بلا خلافٍ على التعَدُّدِ فظاهِرٌ أنّه يأتي بالثانيةِ عَقِبَ الأولى وهَكَذا من غيرِ قيامٍ وإلا فَيَظْهَرُ البُطلانُ؛ لأنّه زيادةُ صورةِ رُكنٍ من غيرِ موجِبٍ (فإنْ) قَرَأَ الآيةَ أو سَمِعَها و (لم يسجُد وطالَ الفصلُ) عُرفًا بين آخِرِها والسُّجودِ (لم يسجُد) وإنْ عُذِرَ بالتأخيرِ؛ لأنّها من توابعِ القِراءةِ مع أنّه لا مدخَلَ للقَضاءِ فيها؛ لأنّها لِسَبَبٍ عارِضٍ كالكُسوفِ فإنْ لم يطُلْ أتى بها، وإنْ كانَ مُحدِثًا بأنْ تطَهَّرَ عن قُربٍ كما مرَّ، (وسَجدةُ الشُكرِ لا تدخُلُ الصلاةَ) لأنّ سَبَبَها لا تعَلُّقَ له بها فإنْ فعَلَها فيها عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (و) إنّما (تُسَنُّ لِهُجوم نِعمةٍ) له أو لِنَحوِ ولَدِه أو لِعُمومِ المُسلِمين ظاهِرةٌ من حيثُ لا يحتَسِبُ، وإنْ توَقَّعَها قَبلُ كوَلَدٍ أو وظيفةٍ دينيّةٍ إنْ تأَهَّلَ لها وطُلِبَ منه قَبولُها فيما يظْهَرُ أو مالٍ أو جاهٍ أو نصرٍ على عَدوٍّ أو قُدومِ غائبٍ أو شِفاءِ مريضٍ بشَرطِ حِلِّ المالِ وما بعدَه كما هو واضِحٌ وليس الهُجومُ مُغْنيًا عن القيْدَيْنِ بعدَه ولا تمثيلُهم بالولَدِ مُنافيًا للأخيرِ خلافًا لِزاعِمَيْهِما؛ لأنّ المُرادَ بهُجومِ الشيْءِ مُفاجَأةُ وُقوعِه الصادِقِ بالظاهِرِ وما لا يُنْسَبُ عادةً لِتَسَبُّبِه وضِدِّهما وبالظُّهورِ أنْ يكونَ له وقْعٌ عُرفًا وبالأخيرِ أنْ لا يُنْسَبَ وُقوعُه في العادةِ لِتَسَبُّبِه والولَدُ، وإنْ تسَبَّبَ فيه لَكِنّه كذلك (أو) هُجومُ (اندِفاعِ نِقمةٍ) عنه أو عَمَّنْ ذُكِرَ ظاهِرةٍ من حيثُ لا يحتَسِبُ كذلك كنَجاةٍ مِمّا الغالِبُ وُقوعُ نحوِ الهلاكِ فيه كهَدمٍ وغَرَقٍ للخَبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجِدًا)[1] ورَواه في دَفعِ النقمةِ ابنُ حِبّانَ وخَرَجَ بالهُجومِ فيهِما استِمرارُهما كالإسلامِ والعافيةِ؛ لأنّه يُؤَدّي إلى استِغْراقِ العُمُرِ في السُّجودِ. كذا قيلَ وقد يُعَكِّرُ عليه قولُهم في مواضِعَ لَا نظَرَ لذلك؛ لأنّا لا نأمُرُه به إلا إذا لم يُعارِضه ما هو أهَمُّ منه فالوجه التعليلُ بأنّ ذلك لم يرِد له نظيرٌ بخلافِ الهُجومِ بقَيْدَيْه المذكورَيْنِ بالظُّهورِ ما لا وقعَ له كحُدوثِ دِرهَمٍ لِفَقيرٍ واندِفاعِ وما لا وقعَ لإيذائِه عادةً لو أصابَه وأمّا إخراجُ الباطِنةِ كالمعرفةِ وسَترِ المساوِئِ ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّهما من أجلِ النعَمِ فالذي يتَّجِه السُّجودُ لِحُدوثِهما وبالأخيرِ ما يحصُلُ عَقِبَ أسبابه عادةً كربحٍ مُتعارَفٍ لِتاجِرٍ ويُسَنُّ إظْهارُ السُّجودِ لذلك إلا إنْ تجَدَّدَتْ له ثَروةٌ أو جاهٌ أو ولَدٌ مثَلاً بحَضرةِ منْ ليس له ذلك. وعَلِمَ بالحالِ لِئَلاّ ينكَسِرَ قَلْبُه. ولو ضمَّ للسُّجودِ صَدَقةً أو صلاةً كان أولى أو أقامَهما مقامَه فحَسَنٌ وقولُ الخوارزميِّ لا يُغْنيانِ عنه أي لا يُحَصِّلانِ الأكمَلَ (أو رُؤْيةِ مُبتَلًى) في عَقلِه أو بَدَنِه شَكَرَ اللهَ سُبحانَه على سَلامَتِه منه لِخَبَرِ الحاكِمِ «أنّه ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيةِ زَمِنٍ» وفي خَبَرٍ مُرسَلٍ «أنّه سَجَدَ لِرُؤْيةِ رجُلٍ ناقِصِ خَلْقٍ ضعيفِ حرَكةٍ بالِغِ قِصَرٍ»، وقيلَ مُبتَلًى وقيلَ مُختَلِطُ عَقلٍ ويُسَنُّ لِمَنْ رأى مُبتَلًى أنْ يقولَ «الحمدُ للّه الذي عافاني وما ابتَلاني وفَضَّلَني على كثيرٍ من خَلْقِه تفضيلاً» لِخَبَرِ التِّرمِذيِّ «منْ قال

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٢٧٧٤]، وغيره من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٤١٢].

أو عاصٍ. ويُظْهِرُها للعاصي لا للمُبْتَلَى. وَهيَ كَسَجْدةِ التِّلاوةِ. والأَصَحُّ جَوازُهما على الرَّاحِلةِ للمُسافِرِ. فإنْ سَجَدَ لِتِلاوةِ صَلاةٍ جازَ عليها قَطْعًا.

باب صَلاةُ النَّفْلِ

ذلك عوفيَ من ذلك البلاءِ ما عاش»[1] (أو) رُؤْيةِ (عاصٍ) أي كافرٍ أو فاسِقٍ مُتَجاهِرٍ قال الأَذْرَعيُّ أو مُستَتِرٍ مُصِرٍّ ولو على صَغيرةٍ لأنّ مُصيبةَ الدّينِ أشَدُّ وإنّما يسجُدُ لِرُؤْيةِ المُبتَلى السليمُ من بَلائِه وإنْ كان مُبتَلًى بَبلاءٍ آخَرَ فيما يظْهَرُ وكَذا يُقالُ في العاصي والمُرادُ برُؤْيةِ أحدِهما العِلْمُ بوُجودِه أو ظَنُّه بنَحوِ سَماعِ كلامِه ولا يلْزَمُ تكرُّرُ السُّجودِ إلى ما لا نِهايةَ فيمَنْ هو ساكِنٌ بإزائِه مثلاً؛ لأنّا لا نأمُرُه به كذلك إلا إذا لم يوجَد ما هو أهَمُّ منه يُقَدَّمُ عليه. (ويُظْهِرُها) أي سَجدةَ الشُّكرِ ندبًا لِهُجوم نِعمةٍ أو اندِفاعِ نِقمةٍ ما لم يكُنْ بحَضرةِ منْ يتَضرَّرُ بذلك كما مرَّ ويُظْهِرُها ندبًا أيضًا (للعاصي) الذي لا يتَرَتَّبُ على إظْهارِها له مفسَدةٌ تعييرًا له لَعَلَّه يتوبُ (لا للمُبتَلى) غيرِ الفاسِقِ لِئَلاّ ينْكَسِرَ قَلْبُه فإنْ أسَرَّ الأولى وأظْهَرَ هذه فالذي يظْهَرُ فواتُ الكمالِ ثَمَّ والكراهةُ هنا؛ لأنّ فيه نوعَ إيذاءٍ كما صَرَّحَ به تعليلُهم المذكورُ أمّا فاسِقٌ كمَقطوعٍ في سَرِقةٍ لم يتُب يقينًا أو ظَنًّا لِقيامِ القرائِنِ بذلك فيما يظْهَرُ فيُظْهِرُها له وصَرَّحوا به مع أنّ الإظْهارَ في الحقيقةِ للفِسقِ المُستَمِرِّ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّ بَليَّتَه دافِعةٌ لذلك ومن ثَمَّ لو كانتْ بَليَّتُه لم تنشَأ عن فِسقِه أظْهَرَها له أيضًا على الأوجَه لكنْ يُبَيِّنُ له أنّها لِفِسقِه لِئَلاّ يتوَهَّمَ أنّها لِبَليَّتِه فيَنْكَسِرَ قَلْبُه. (وهي) أي سَجدةُ الشُّكرِ (كسَجدةِ التِّلاوةِ) المفعولةِ خارجَ الصلاةِ في كيْفيَّتِها وواجِباتِها ومَندوباتِها (والأصَحُّ جوازُهما على الراحِلةِ للمُسافِرِ) بالإيماءِ؛ لأنّهما نفلٌ فسومِحَ فيهما وإنْ أذْهَبَ الإيماءُ أظْهَرَ أركانِهما من تمكينِ الجبهةِ بخِلافِ الجِنازةِ وجَوازُهما للماشي المُسافِرِ لا خلافَ فيه لِفَواتِ تعليلِ المُقابِلِ الذي أشَرتُ لِرَدِّه بقولي وإنْ أذْهَبَ الإيماءَ إلى آخِرِه (فإنْ سَجَدَ) مُتَمَكِّنًا في مرقَدٍ أو (لِتِلاوةِ صلاةٍ جازَ عليها) بالإيماءِ (قَطْعًا) تبعًا للنّافِلةِ ولا يأتي هذا في سَجدةِ الشُّكرِ لِما مرَّ أنّها لا تدخُلُ الصلاةَ.

(تنبيهٌ) تفوتُ هذه بطولِ الفصلِ عُرفًا بينها وبين سَبَبِها نظيرَ ما مرَّ في سَجدةِ التِّلاوةِ.

بابٌ في صلاة النفل

(بابٌ) بالتنوينِ في صلاةِ النفلِ هو، والسُّنّةُ، والتطَوُّعُ، والحسَنُ، والمُرَغَّبُ فيه، والمُستَحَبُّ، والمَندوبُ، والأولى ما رجَّحَ الشارِعُ فِعله على تركه مع جوازِه، فهي كُلُّها مُترادِفةٌ. خلافًا للقاضي وثَوابُ الفرضِ يفضُلُه بسَبعين درجةً كما في حديثٍ صَحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ قال الزركَشيُّ، والظاهِرُ أنّه لم يُرِد بالسبعين الحصرَ وزَعمُ أنّ المَندوبَ قد يفضُلُه كإبراءِ المُعسِرِ وإنْظارِه وابتِداءِ السلامِ ورَدِّه

---

(١) [حسن] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٣٤٣١]، وغيره من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٦٠٢].

قِسْمانِ: قِسْمٌ لا يُسَنُّ جَماعةً، فَمنه الرّواتِبُ مع الفرائِضِ وهي: رَكْعَتانِ قبلَ الصُّبْحِ،

مردودٌ بأنَّ سَبَبَ الفضلِ في هذَيْنِ اشتِمالُ المندوبِ على مصلَحةِ الواجِبِ وزيادةٍ إذْ بالإبراءِ زالَ الإنْظارُ وبالابتِداءِ حصَلَ أمنٌ أكثرُ مِمّا في الجوابِ، وشُرِعَ لِتَكميلِ نقصِ الفرائِضِ بل وليَقومَ في الآخِرةِ لا الدُّنْيا أيضًا - خلافًا لِبعضِ السلَفِ - مقامَ ما تُرِكَ منها لِعُذْرٍ كنِسيانٍ كما نصَّ عليه وعليه يُحملُ الخبَرُ الصحيحُ «أنّ فريضةَ الصلاةِ، والزكاةِ وغيرِهما إذا لم تتِمَّ تُكَمَّلُ بالتطوُّعِ» وأوَّلَه البَيْهَقيُّ بأنَّ المُكَمَّلَ بالتطَوُّعِ هو ما نقصَ من سُنَنِها المطلوبةِ فيها أي فلا يقومُ التطَوُّعُ مقامَ الفرضِ مُطلَقًا وجَمعَ مرّةً أُخرى بينه وبين حديثِ «لا تُقبَلُ نافِلةُ المُصَلّي حتى يُؤدِّيَ الفريضةَ»[1] بحَملِ هذا إنْ صَحَّ على نافِلةٍ هي بعضُ الفرضِ؛ لأنّ صِحَّتَها مشروطةٌ بصِحَّتِه، والأوّلِ على نافِلةٍ خارِجةٍ عن الفرضِ وظاهِرُه حُسبانُ النفَلُ عن فرضٍ لا يصِحُّ فيُنافي فيما ما قَدَّمَه ويُؤَيِّدُ تأويله الأوَّلَ الحديثُ الصحيحُ «صلاةٌ لم يُتِمَّها زيدَ عليها من سُبحَتِها حتى تتِمَّ»[2] فجَعَلَ التتْميمَ من السُّبحةِ أي النافِلةِ لِفَريضةٍ صُلِّيَتْ ناقِصةً لا لِمَتروكةٍ من أصلِها وظاهِرُ كلامِ الغزاليِّ الاحتِسابُ مُطلَقًا أو جرى عليه ابنُ العرَبيِّ وغيرُه لِحديثِ أحمدَ الظاهِرِ في ذلك وأفضلُ عِباداتِ البدنِ بعدَ الشهادَتَيْنِ الصلاةُ ففَرضُها أفضلُ الفُروضِ ونَفلُها أفضلُ النوافِلِ ولا يرِدُ طَلَبُ العِلْمِ وحِفظُ القرآنِ؛ لأنّهما من فُروضِ الكِفاياتِ ويليها الصومُ فالحجُّ فالزكاةُ على ما جزَمَ به بعضُهم وقيلَ أفضلُها الزكاةُ وقيلَ الصومُ وقيلَ الحجُّ وقيلَ غيرُ ذلك، والخلافُ في الإكثارِ من واحِدٍ أي عُرفًا مع الاقتِصارِ على الآكَدِ من الآخَرِ وإلا فصَومُ يومٍ أفضلُ من ركعَتَيْنِ وقِس على ذلك، نعَم العَمَلُ القلْبيُّ لِعَدَمِ تصوُّرِ الرياءِ فيه أفضلُ من غيرِه قال الحَليميُّ ثَبَتَ بالكِتابِ والسُّنّةِ أنّ كُلَّ عَمَلٍ لم يُعمَلْ لِمُجَرَّدِ التقرُّبِ به إلى الله تعالى لم يُثَبْ عليه وإنْ سَقَطَ بالفرضِ منه الوُجوبُ ومُرادُه السالِمُ من الرياءِ، وأمّا ما صاحَبَه غيرُه كالحجِّ بقَصدِه وقَصدِ التِّجارةِ فله ثَوابٌ بقدرِ قَصدِه العِبادةَ كما نصَّ عليه؛ لأنّ ما قَرَنَه بها غيرُ مُنافٍ لها بخلافِ الرياءِ كما أشَرت لذلك في بابِ الوُضوءِ وأطَلْت الكلامَ فيه في حاشيةِ إيضاحِ المناسِكِ.

(صلاةُ النفلِ قِسمانِ قِسمٌ لا يُسَنُّ جماعةً) تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائِبِ الفاعِلِ لا حالٌ لِفَسادِ المعنَى إذْ مُقتَضاه نفيُ سُنِّيَّتِه حالَ الجماعةِ لا الانفِرادِ وهو فاسِدٌ بل هو مسنونٌ فيهما، والجائِزُ بلا كراهةٍ هو وُقوعُ الجماعةِ فيه (فمنه الرواتِبُ مع الفرائِضِ) وهي السُّنَنُ التابِعةُ لها (وهي ركعَتانِ قبل الصُّبحِ) ويُسَنُّ تخفيفُهما للاتِّباعِ وأنْ يقرَأَ فيهما بآيَتَي البقَرةِ وآلِ عِمرانَ أو بالكافِرونَ والإخلاصِ وأنْ يضطَجِعَ، والأولى كونُه على شِقِّه الأيمَنِ بعدَهما وكأنّ من حِكَمِه أنّه يتَذَكَّرُ بذلك ضجعةَ القبرِ حتى يستَفرِغَ وُسعَه في الأعمالِ الصالِحةِ ويتَهَيَّأَ لذلك، فإنْ لم يُرِد ذلك فصَلَ بينهما أو تحَوُّلٍ ويأتي هذا في

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في (الزهد) [ص/ ٣١٩]، موقوفًا على أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: الطبراني في (المعجم الكبير) [١٨/ ٢٢]، من حديث: عائذ بن قرط رضي الله عنه به نحوه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٢٣٥٠].

وركْعَتانِ قبلَ الظُّهْرِ، وكذا بعدها وبعد المغْرِبِ والعِشاءِ. وقيلَ لا راتِبَ للعِشاءِ. وقيلَ أربَعٌ قبلَ الظُّهْرِ، وقيلَ وأربَعٌ بعدها. وقيلَ وأربَعٌ قبلَ العصْرِ، والجميعُ سُنّةٌ، وإنّما الخِلافُ في الرّاتِبِ المُؤَكّدِ. وركْعَتانِ خَفيفَتانِ قبلَ المغْرِبِ.
قُلْت: هما سُنّةٌ على الصّحيحِ، فَفي صَحيحِ البُخاريِّ الأمرُ بهما ....

المقضيةِ وفيما لو أخَّرَ سُنّةَ الصُّبحِ عنها كما هو ظاهِرٌ (وركعَتانِ قبل الظُّهرِ وكَذا) ركعَتانِ (بعدَها و) ركعَتانِ (بعدَ المغربِ) وفي الكِفايةِ يُسَنُّ تطويلُهما حتى ينْصَرِفَ أهلُ المسجِدِ رواه أبو داوُد لَكِنّ قضيّةَ ما في الروضةِ من أنّه يُنْدَبُ فيهما الكافِرونَ والإخلاصُ خلافُه إلا أنْ يُحملَ على أنّه بَيانٌ لأصلِ السُّنّةِ وذلك لِكَمالِها ويُسَنُّ هذانِ أيضًا في سائِرِ السُّنَنِ التي لم ترِد لها قِراءةٌ مخصوصةٌ كما بُحِثَ (و) ركعَتانِ (بعدَ العِشاءِ) ولو للحاجِّ بمُزْدَلِفةَ، وإنّما سُنّ له تركُ النفلِ المُطلَقِ لِيَستَريحَ ويتَهَيّأ لِما بين يدَيْه من الأعمالِ الشاقّةِ يومَ النحرِ وذلك للاتّباعِ في الكُلِّ (وقيلَ لا راتِبةَ للعِشاءِ)؛ لأنّ الركعَتَيْنِ بعدَها يجوزُ أنْ يكونا من صلاةِ الليْلِ ويرُدُّه «أنّه ﷺ كان يُؤَخِّرُ صلاةَ الليْلِ ويفتَتِحُها برَكعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثم يُطَوِّلُها» فدَلَّ ذلك على أنّ تينِكَ ليستا منها ويُؤْخَذُ من قولِه الآتي، وإنّما الخلافُ إلى آخِرِه أنّ هذا الوجهَ إنّما ينْفي التأكُّدَ لا أصلَ السُّنّةِ ومَعنَى تعليلِه بما ذُكِرَ أنّه إذا جازَ كونُها من صلاةِ الليْلِ انتفَتِ المواظَبةُ المُقتَضيةُ للتّأكيدِ (وقيلَ: (أربعٌ قبل الظُّهرِ)؛ لأنّه ﷺ كان لا يدَعُها رواه البُخاريُّ. (وقيلَ وأربعٌ بعدَها) للخَبَرِ الصحيحِ «منْ حافَظَ على أربعِ ركَعاتٍ قبل الظُّهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمَه الله تعالى على النارِ» (وقيلَ: وأربعٌ قبل العصرِ) للخَبَرِ الحسَنِ «أنّه ﷺ كان يُصَلّي قبلها أربعًا يفصِلُ بينهُنّ بالتسليم» وصَحَّ «رحِمَ الله امرأً صَلّى قبل العصرِ أربعًا» (والجميعُ سُنّةٌ) راتِبةٌ قَطعًا لِوُرودِ ذلك في الأخبارِ الصحيحةِ (وإنّما الخلافُ في الراتِبِ المُؤَكّدِ) من حيثُ التأكُّدُ فعلى الأخيرِ الكُلُّ مُؤَكّدٌ وعلى الأوّلِ الراجِحُ المُؤَكّدُ تلك العشرُ لا غيرُ؛ لأنّه ﷺ واظَبَ عليها أكثرَ من الثمانيةِ الباقيةِ وكان في الخبَرَيْنِ السابِقَيْنِ في أربعِ الظُّهرِ وأربعِ العصرِ لا تقتَضي تكرارًا على الأصحِّ عند مُحقّقي الأُصوليّين ومُبادرتُه منها أمرٌ عُرفيٌّ لا وضعيٌّ لَكِنّ هذا إنّما يظْهَرُ في الثانيةِ لا الأولى؛ لأنّ التأكيدَ لا يُؤْخَذُ فيها من كان بل من لا يدَعُ إلا أنْ يُجابَ بأنّه للأغْلَبِ بدليلِ «أنّه ترَكَ بعديّةَ الظُّهرِ لاشتِغالِه بوَفدٍ قَدِمَ عليه وقَضاها بعدَ العصرِ»، ولو اقتَصَرَ على ركعَتَيْنِ قبل الظُّهرِ مثلاً ولم ينْوِ المُؤَكّدَ ولا غيرَه انصَرَفَ للمُؤَكّدِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه المُتَبادِرُ، والطلَبُ فيه أقوى. (وقيلَ) من السُّنَنِ (ركعَتانِ خَفيفَتانِ قبل المغرِبِ) لِما يأتي (قُلْت هما سُنّةٌ) غيرُ مُؤَكّدةٍ (على الصحيحِ ففي صَحيحِ البُخاريّ الأمرُ بهما) لكنْ بلفظِ «صَلّوا قبل صلاةِ المغرِبِ قال في الثالِثةِ لِمَنْ شاءَ» كراهيةَ أنْ يتّخِذَها الناسُ سُنّةً أي طَريقةً لازِمةً فليس المُرادُ في سُنّتَيْهِما بالمعنى الذي نحنُ فيه؛ لأنّ ثُبوت ذلك مدلولُ صَلّوا أوّلَ الحديثِ لا سيّما وقد صَحَّ أنّ كِبارَ الصحابةِ رضي الله عنهم كانوا يبتَدِرونَ السواريَ لهما إذا أُذِّنَ المغرِبُ حتى أنّ الرجُلَ الغريبَ لَيدخُلُ المسجِدَ فيَحسِبُ أنّ الصلاةَ قد صُلّيَتْ من كثرةِ من

وبعد الجُمُعةِ أربعٌ. وقبلَها ما قبلَ الظُّهرِ. واللَّه أعلمُ. وَمنه الوِتْرُ، ....

يُصَلّيهما، والمُرادُ صَلّوا ركعَتَيْنِ كما صَرَّحَتْ به رِوايةُ أبي داوُد «صَلّوا قبل المغربِ ركعَتَيْنِ» وقولُ ابنِ عُمَرَ ما رأيت أحدًا يُصَلّيهما على عَهدِ رسولِ الله ﷺ نفيٌ غيرِ محصورٍ وزَعمُ أنّه محصورٌ عَجيبٌ إذْ من المعلوم أنّ كثيرًا من الأزْمِنةِ في عَهدِه ﷺ لم يحضُره ابنُ عُمَرَ ولا أحاطَ بما وقَعَ فيه على أنّه لو فُرِضَ الحصرُ فالمُثبِتُ معه زيادةُ عِلْمٍ فلْيُقَدَّم كما قَدَّموا رِوايةَ مُثبِتِ صلاتِه ﷺ في الكعبةِ على رِوايةِ نافيها مع اتِّفاقِهما على أنّهما كانا معَه فيها وبِفَرضِ التساقُطِ يبقَى معَنا صَلّوا قبل المغْرِبِ ركعَتَيْنِ[(١)] إذْ لا مُعارِضَ له، والخبَرُ الصحيحُ السابِقُ «بين كُلِّ أذانَيْنِ أي أذانٍ وإقامةٍ صلاةٌ»[(٢)] إذْ هو يشمَلُها نصًّا ومن ثَمَّ أخَذوا منه ندبَ ركعَتَيْنِ قبل العِشاءِ. ويُسَنُّ فِعلُهما بعدَ إجابةِ المُؤَذِّنِ، فإنْ تعارَضَتْ هي وفَضيلةَ التحَرُّمِ لإسراعِ الإمامِ بالفرضِ عَقِبَ الأذانِ أخَّرَهما إلى ما بعدَه ولا يُقَدِّمُهما على الإجابةِ على الأوجَه. (وبعدَ الجُمُعةِ أربعٌ) للأمرِ بها في الخبَرِ الصحيحِ ثِنْتانِ منها مُؤَكَّدَتانِ (وقبلها ما قبل الظُّهرِ والله أعلمُ) أي أربعٌ منها ثِنْتانِ مُؤَكَّدَتانِ فهي كالظُّهرِ في المُؤَكَّدِ وغيرِه قبلها وبعدَها كما صَرَّحَ به في التحقيقِ خلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ من العِبارةِ من مُخالَفتِها الظُّهرَ في سُنَنِها المُتَأَخِّرةِ وكان عُذْرُه أنّه لم يرِد النصُّ الصحيحُ المُشتَهِرُ إلا على هذه فقط ومن ثَمَّ قال جمعٌ: إنّ ما يُصَلَّى قبلها بدعةٌ لَكِنّه غيرُ سَديدٍ للخبَرِ السابِقِ «بين كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ»[(٣)] ولِخبَرِ ابنِ ماجه أنّه ﷺ قال «لِسُليكٍ لَمّا جاءَ وهو يخطُبُ أصَلَّيت قبل أنْ تجيءَ قال لا قال فصَلِّ ركعَتَيْنِ وتجَوَّزْ فيهما»[(٤)] وقولُه «أصَلَّيت» إلى آخِرِه يُمنَعُ حملُه على تحيّةِ المسجِدِ أي وحدَها حتى لا يُنافيَ الاستِدلالَ به لِنَدبها للدّاخِلِ حالَ الخُطبةِ فيَنويها مع سُنّةِ الجُمُعةِ القبليّةِ إنْ لم يكُنْ صَلّاها قَبلُ وينوي بالقبليّةِ سُنّةَ الجُمُعةِ كالبعديّةِ. ولا نظَرَ لاحتِمالِ أنْ لا تقَعَ إذِ الفرضُ أنّه ظَنَّ وُقوعَها، فإنْ لم تقَع لم تكفِ عن سُنّةِ الظُّهرِ على الأوجَه. وقال بعضُهم تكفي كما يجوزُ بناءُ الظُّهرِ عليها ويُرَدُّ بأنّه وُجِدَ ثَمَّ بعضُها فأمكَنَ البِناءُ عليه وهنا لم يوجَد شيءٌ منها فلم يُمكِنِ البِناءُ وخَرَجَ بظَنِّ وُقوعِها الشكُّ فيه فلا يأتي بشيءٍ حتى يتَبَيَّنَ الحالَ خلافًا لِمَنْ قال ينوي سُنّةَ الوقتِ ولِمَنْ قال ينوي سُنّةَ الظُّهرِ. (ومنه) أي ما لا يُسَنُّ جماعةً (الوِتْرُ) بفَتحِ الواوِ وكَسرِها للخبَرِ المُتَّفَقِ عليه «هَلْ عليَّ غيرُها قال إلا أنْ تطَوَّعَ» وتسميَتُه واجِبًا في حديثٍ كتَسميةِ غُسلِ الجُمُعةِ كذلك فالمُرادُ به مزيدُ التأكيدِ ولِذا كان أفضلَ ما لا يُسَنُّ له جماعةٌ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري [رقم/ ١١٢٨]، وغيره من حديث: عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به نحوه.

(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٣) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

(٤) [صحيح] أخرجه: ابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١١١٤]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح دون قوله: (قبل أن تجيء)؛ فإنه شاذ. وأصل الحديث عند البخاري في (صحيحه) [رقم / ٨٨٨]، دونها.

وأقلُّه رَكْعةٌ، وأكْثرُه إحدَى عَشْرةَ. وقيلَ ثَلاثَ عَشْرةَ.

وما اقتضاه المتْنُ من أنّه ليس من الرواتِبِ صَحيحٌ خلافًا لِمَنِ اعتَرَضَه؛ لأنّها تُطلَقُ تارةً على ما يتْبَعُ الفرائِضَ فلا يدخُلُ ومن ثَمَّ لو نوى به سُنّةَ العِشاءِ أو راتِبَتَها لم يصِحَّ وتارةً على السُّنَنِ المُؤَقَّتةِ فيَدخُلُ وجَرَيا عليه في مواضِعَ، ولو صَلَّى ما عَدا ركعةَ الوِتْرِ فالظاهِرُ أنّه يُثابُ على ما أتى به ثَوابَ كونِه من الوِتْرِ؛ لأنّه يُطلَقُ على مجموعِ الإحدى عَشرةَ وكَذا منْ أتى ببعضِ التراويحِ وليس هذا كمَنْ أتى ببعضِ الكفّارةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّ خَصلةً من خِصالِها ليس لها أبعاضٌ مُتمايِزةٌ بنيّاتٍ مُتعَدِّدةٍ يجوزُ الاقتِصارُ على بعضِها بخلافِ ما هنا على أنّه لا جامِعَ بينهما كما هو واضِحٌ. (وأقلُّه ركعةٌ) للخَبرِ الصحيحِ «منْ أحبَّ أنْ يوتِرَ برَكعةٍ واحِدةٍ فلْيفعَلْ»[(١)] وصَحَّ (أنّه ﷺ أوترَ بواحِدةٍ) وبه اعتُرِضَ قولُ أبي الطيِّبِ يُكرَه الإيتارُ بها ويُجابُ بأنّ مُرادَه أنّ الاقتِصار عليها خلافُ الأولى لِمُخالَفتِه لأكثرِ أحوالِه ﷺ لا أنّها في نفسِها مكروهةٌ ولا خلافَ الأولى ولا يُنافيه الخبَرُ؛ لأنّه لِبَيانِ حُصولِ أصلِ السُّنّةِ بها (وأكثرُه إحدى عَشرةَ) ركعةً للخَبرِ المُتّفَقِ عليه عن عائِشةَ وهي أعلمُ بحالِه من غيرِها (ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمَضانَ ولا في غيرِه على إحدى عَشرةَ ركعةً)[(٢)] وأدنى الكمالِ ثلاثٌ للخَبرِ الصحيحِ (كان ﷺ يوتِرُ بثلاثٍ)[(٣)] الحديثَ وأكمَلُ منه خَمسٌ فسَبعٌ فتِسعٌ (وقيلَ ثلاثَ عَشرة) لِما صَحَّ عن أمِّ سَلَمةَ (كان ﷺ يوتِرُ بثلاثَ عَشرةَ)[(٤)] وأوّلَه الأوّلونَ على ما فيه بحَملِه ليوافِقَ ما مرَّ الأصحَّ منه على أنّها حسَبَتْ منها سُنّةَ العِشاءِ وروايةُ خَمسَ عَشرةَ حُسِبَ منها ذلك وافتِتاحُ الوِتْرِ وهو ركعَتانِ خَفيفَتانِ فلو زادَ على الإحدى عَشرةَ بنيّةِ الوِتْرِ لم يصِحَّ الكُلُّ في الوصلِ ولا الإحرامُ الأخيرُ في الفصلِ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وإلا صَحَّتْ نفلاً مُطلَقًا ولو أحرَمَ بالوِتْرِ ولم ينْوِ عَدَدًا صَحَّ واقتَصَرَ على ما شاءَ منه على الأوجَه وكَأنّ بَحثَ بعضِهم إلْحاقَه بالنفلِ المُطلَقِ في أنّ له إذا نوى عَدَدًا أنْ يزيدَ ويُنْقِصَ توَهَّمَه من ذلك وهو غَلَطٌ صَريحٌ. وقولُه: إنّ في كلامِ الغزاليِّ عن الفورانيِّ ما يُؤْخَذُ منه ذلك وهمٌ أيضًا كما يُعلَمُ من البسيطِ ويجري ذلك فيمَنْ أحرَمَ بسُنّةِ الظُّهرِ الأربعِ بنيّةِ الوصلِ فلا

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ١٤٢٢]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٧١٢]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٢٤٠٧]، وغيرهم من حديث: أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. وانظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٦٠].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٠٩٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٧٣٨]، وغيرهما من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٣٠١]، وغيره من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح.

(٤) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٣٢٢]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٥٧]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٧٠٨]، وغيرهم من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.

قلتُ: حديث صحيح.

ولِمَنْ زادَ على رَكْعةِ الفصْلُ وهو أَفْضَلُ والوصْلُ بتَشَهُّدٍ أو تَشَهُّدَيْنِ في الآخِرَتَيْنِ. ووَقْتُه بين صَلاةِ العِشاءِ، وطُلوعِ الفجْرِ.

يجوزُ له الفصلُ بأنْ يُسَلِّمَ من ركعَتَيْنِ، وإنْ نواه قبل النقصِ خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه أيضًا (ولِمَنْ زادَ على ركعةِ الفصلِ) بين كُلِّ ركعَتَيْنِ بالسلامِ للاتِّباعِ الآتي وللخَبَرِ الصحيحِ «كان ﷺ يفصِلُ بين الشفعِ والوِترِ بالتسليمِ» (وهو أفضلُ) من الوصلِ الآتي إنْ ساواه عَدَدًا؛ لأنّ أحاديثَه أكثرُ كما في المجموعِ منها الخبرُ المُتَّفَقُ عليه «كان ﷺ يُصَلّي فيما بين أنْ يفرَغَ من صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عَشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ من كُلِّ بركعَتَيْنِ ويوتِرُ بواحِدةٍ» ولأنّه أكثرُ عَمَلاً، والمانِعُ له الموجِبُ للوَصلِ مُخالِفٌ للسُّنّةِ الصحيحةِ فلا يُراعَى خلافُه ومن ثَمَّ كرِهَ بعضُ أصحابِنا الوصلَ وقال غيرُ واحِدٍ منهم: إنّه مُفسِدٌ للصَّلاةِ للنّهيِ الصحيحِ عن تشبيه صلاةِ الوِترِ بالمغرِبِ وحينئذٍ فلا يُمكِنُ وُقوعُ الوِترِ مُتَّفَقًا على صِحَّتِه أصلاً (و) له (الوصلُ بتَشَهُّدٍ أو تشَهُّدَيْنِ في) الركعَتَيْنِ (الأخيرَتَيْنِ) لِثُبوتِ كُلٍّ منهما في مُسلِمٍ عن فِعلِه. والأوَّلُ أفضلُ ويمتَنِعُ أكثرُ من تشَهُّدَيْنِ وفِعلُ أوَّلِهما قبل الأخيرَتَيْنِ؛ لأنّ ذلك لم يرِد ويَظهَرُ أنّ محِلَّ إبطالِه المُصَرَّحِ به في كلامِهم إنْ كان فيه تطويلُ جِلْسةِ الاستِراحةِ كما يأتي آخِرَ البابِ، ويُسَنُّ في الأولى قِراءةُ سَبِّحِ وفي الثانيةِ الكافِرونَ وفي الثالِثةِ الإخلاصُ، والمُعَوِّذَتَيْنِ للاتِّباعِ وقَضيَّتُه أنّ ذلك إنّما يُسَنُّ إنْ أوترَ بثلاثٍ؛ لأنّه إنّما ورَدَ فيهِنّ ولو أوترَ بأكثرَ فهَلْ يُسَنُّ ذلك في الثلاثةِ الأخيرةِ فصَلَ أو وصَلَ محَلُّ نظَرٍ ثم رأيت البُلْقينيَّ قال: إنّه متى أوترَ بثلاثٍ مفصولةٍ عَمّا قبلها كثمانٍ أو سِتٍّ أو أربعٍ قَرَأَ ذلك في الثلاثةِ الأخيرةِ ومَنْ أوترَ بأكثرَ من ثلاثٍ موصولةً لم يقرَأْ ذلك في الثلاثةِ أي لِئَلّا يلزَمَ خُلوُّ ما قبلها عن سورةٍ أو تطويلُها على ما قبلها أو القِراءةُ على غيرِ ترتيبِ المُصحَفِ أو على غيرِ تواليه وكُلُّ ذلك خلافُ السُّنّةِ. اهـ. نعَم يُمكِنُ أنْ يقرَأَ فيما لو أوترَ بخَمسٍ مثَلاً المُطَفِّفين والانشِقاقَ في الأولى، والبُروجَ والطارِقَ في الثانيةِ وحينئذٍ لا يلزَمُ شيءٌ من ذلك، وأنْ يقولَ بعدَ الوِترِ ثلاثًا سُبحانَ الملِكِ القُدّوسِ ثم اللهُمَّ إنّي أعوذُ برِضاك من سَخَطِك وبِمُعافاتِكَ من عُقوبَتِك وبِك منك لا أُحصي ثَناءً عليك أنْتَ كما أثنَيْت على نفسِك.

(تنبيهٌ) قضيّةُ كلامِ بعضِهم أنّه لا تحصُلُ فضيلةُ الوِترِ إلا إنْ صَلَّى أخيرَتَه وهو مُتَّجَهٌ إنْ أرادَ كمالَ الفضيلةِ لا أصلَها كما قَدَّمتُه آنِفًا.

(ووَقتُه) أي الوِترِ (بين صلاةِ العِشاءِ) ولو بعدَ المغرِبِ في جمعِ التقديمِ (وطُلوعِ الفجرِ) للخَبَرِ الصحيحِ بذلك، ووَقتُ اختيارِه إلى ثُلُثِ الليْلِ في حقِّ مَنْ لا يُريدُ تَهَجُّدًا أو لم يعتَدِ الاستيقاظَ آخِرَ الليْلِ ولو خَرَجَ الوقتُ جازَ له قضاؤُه قبل العِشاءِ كالرواتِبِ البعديّةِ على ما رجَّحَه بعضُهم قَصرًا للتَّبعيّةِ على الوقتِ وهو كالتحَكُّمِ بل هي موجودةٌ خارِجَه أيضًا إذِ القضاءُ يحكي الأداءَ فالأوجَه أنّه لا يجوزُ تقديمُ شيءٍ من ذلك على الفرضِ في القضاءِ كالأداءِ ثم رأيت ابنَ عُجَيْلٍ رجَّحَ هذا أيضًا، وبَحَثَ بعضُهم أنّه لو أخَّرَ القبليّةَ إلى ما بعدَ الفرضِ جازَ له جمعُها مع البعديّةِ بسَلامٍ واحِدٍ وفَرَّقَ بين

وقيلَ شَرْطُ الإيتارِ برَكْعةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بعد العِشاءِ، ويُسَنُّ جَعْلُه آخِرَ صَلاةِ اللّيْلِ. فإنْ أوتَرَ ثم تَهَجَّدَ لم يُعِدْهُ. وقيلَ يَشْفَعُه برَكْعةٍ ثم يُعيدُهُ، وَيُنْدَبُ القُنوتُ آخِرَ وِتْرِه في النِّصْفِ الثّاني من رَمَضانَ، وقيلَ كُلَّ السّنةِ، ....

هذا وامتِناعِ نظيرِه في العيدَيْنِ بأنّ الصلاةَ ثَمَّ يصيرُ نِصفُها قضاءً ونصفُها أداءً ولا نظيرَ له وبأنّها أشبهَتِ الفرضَ بطَلَبِ الجماعةِ فيها فلا تُغَيَّرُ عَمّا ورَدَ فيها كالتراويحِ وما بَحَثَه أوّلاً فيه نظَرٌ ظاهِرٌ لاختِلافِ النيّةِ فلَعَلَّ بَحثَه مبنيٌّ على الضعيفِ أنّه لا تجِبُ نيّةُ القبليّةِ والبعديّةِ على أنّ الوصلَ كما يُفهِمُه كلامُهم يختَصُّ بأبعاضِ صلاةٍ واحِدةٍ وليستِ القبليّةَ، والبعديّةُ كذلك لاختِلافِهما وقتًا وغيرَه، (وقيلَ شرطُ) جوازِ (الإيتارِ برَكعةٍ سَبقُ نفلٍ بعدَ العِشاءِ) ولو من غيرِ سُنّتِها لِتَقَعَ هي موتِرةً لذلك النفلِ ورَدّوه بأنّه يكفي كونُها وِترًا في نفسِها أو موتِرةً لِما قبلَها ولو فرضًا (ويُسَنُّ) لِمَنْ وثِقَ بيَقظَتِه وأرادَ صلاةً بعدَ نومِه (جعلُه) كُلِّه (آخِرَ صلاةِ الليلِ) التي يُصَلّيها بعدَ نومِه. ولم يحتَج إليه؛ لأنّها حيثُ أُطلِقَتِ انصَرَفَتْ لذلك من راتِبةٍ وتراويحَ أو تَهَجُّدٍ للأمرِ به في الخبَرِ المُتَّفَقِ عليه وذلك للاتّباعِ وبه يحصُلُ فضلُ التهَجُّدِ لِما بينهما من العُمومِ والخُصوصِ الوجهيِّ إذْ يجتَمِعانِ في صلاةٍ بعدَ النومِ بنيّةِ الوِترِ وينفَرِدُ الوِتْرُ بصلاتِه قبل النومِ، والتهَجُّدُ بصلاةٍ بعدَه من غيرِ نيّةِ الوِترِ فما وقَعَ لهما هنا من صِدقِه عليه لا يُنافي قولَهما في النكاحِ إنّه غيرُه على أنّ القصدَ هنا مُجَرَّدُ التسميةِ وثَمَّ بَيانُ أنّ التهَجُّدَ الواجِبَ عليه ﷺ أوّلاً لا يكفي عنه الوِتْرُ وأنّ الذي اختُلِفَ في نسخِ وُجوبه عنه ما عَدا الوِترَ وخَرَجَ بكُلِّه بعضُه فلا يُصَلّيه جماعةً إثرَ تراويحَ قبل النومِ ثم باقيه بعدَه، فإنْ أرادَ الجماعةَ معهم فيه نوى نفلاً مُطلَقًا، (فإنْ أوترَ ثَمَّ تهَجَّدَ) أو عَكَسَ لم يتَهَجَّدْ أصلاً (لم يُعِده) أي لم يُنْدَب أي يُشرَع له إعادَتُه، فإنْ أعادَه بنيّةِ الوِترِ فالقياسُ بُطلانُه من العالِمِ بالنهيِ الآتي وإلا وقَعَ له نفلاً مُطلَقًا وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «لا وِترانِ في ليلةٍ»[1] ولا يُكرَه تهَجُّدٌ ولا غيرُه بعدَ وِترٍ لكنْ ينبغي تأخيرُه عنه ولو أوترَ ثم أرادَ صلاةً أخَّرَها قليلاً (وقيلَ يُشفِعُه برَكعةٍ) أي يُصَلّي ركعةً حتى يصيرَ وِترُه شَفعًا (ثُمَّ يُعيدُه) ليَقَعَ الوِتْرُ آخِرَ صلاتِه كما كان يفعَلُه. جمعٌ من الصحابةِ ﷺ ويُسَمّى نقضَ الوِترِ لكنْ في الإحياءِ أنّه صَحَّ النهيُ عنه. (ويُندَبُ القُنوتُ آخِرَ وِترِه) أي آخِرَ ما يقَعُ وِترًا فشَمَلَ الإيتارَ برَكعةٍ كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِمَنْ أورَدَها عليه (في النصفِ الثاني من رمَضانَ)؛ لأنّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ فعَلَ ذلك لَمّا جمع عُمَرُ الناسَ عليه في التراويحِ رواه أبو داوُد (وقيلَ) يُسَنُّ في أخيرةِ الوِترِ (كُلَّ السُّنّةِ) واختيرَ لِظاهِرِ الخبَرِ الصحيحِ عن الحسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كلِماتٍ أقولُهُنّ في الوِترِ أي قُنوتِه اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيْت)[2] إلى آخِرِ ما مرَّ في قُنوتِ الصُّبحِ وعلى الأوَّلِ يُكرَه ذلك

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/٢٣]، وأبو داود في (سننه) [رقم/١٤٣٩]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٧٠]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٦٧٩]، وغيرهم من حديث: طلق بن علي رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٧٦].
(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وهو كَقُنوتِ الصُّبحِ، ويَقولُ قبلَه: اللَّهُمَّ إنّا نَستَعينُك ونَستَغفِرُك إلى آخِرِه.
قُلت: الأَصَحُّ بعدَهُ. وأنّ الجماعةَ تُندَبُ في الوِترِ عَقِبَ التَّراويحِ جَماعةً، واللَّه أعْلمُ. وَمنه الضُّحى، وأَقلُّها رَكْعَتانِ، وأَكْثرُها اثْنَتا عَشْرةَ.

وقَضيَّتُه أنّ تطويله لا يُبطِلُ ومَرَّ ثَمَّ ما يوافِقُه وبه يُرَدُّ قولُ شيخِنا هنا ولَعَلَّ محَلَّه إذا لم يُطِلْ به الاعتِدالَ أو كان سَهوًا نعَم في الأنوارِ ما قد يوافِقُه (وهو كقُنوتِ الصُّبحِ) في لفظِه ومَحَلِّه، والجهرِ به ورَفعِ اليدَيْنِ فيه وغيرِ ذلك مِمّا مرَّ ثَمَّ (ويقولُ) ندبًا (قَبله اللهُمَّ إنّا نستَعينُك ونَستَغفِرُكَ إلى آخِرِه) وهو مشهورٌ قيلَ ويزيدُ فيه آخِرَ البقَرةِ وردّوه بكَراهةِ القِراءةِ في غيرِ القيام (قُلْت الأصحُّ) أنّه يقولُ ذلك (بعدَه)؛ لأنّ قُنوت الصُّبحِ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ في الوِترِ، والآخَرُ لم يأتِ عنه ﷺ فيه شيءٌ، وإنّما اختَرَعَه عُمَرُ رضي الله عنه وتبِعوه فكان تقديمُه أولى، وإنّما يجمَعُ بينهما إمامُ المحصورين بشُروطِه السابِقةِ وإلا اقتصَرَ على قُنوتِ الصُّبحِ، (و) الأصحُّ (أنّ الجماعةَ تُندَبُ في الوِترِ) إذا فُعِلَ في رمَضانَ سَواءٌ أُفعِلَ عَقِبَ التراويحِ أم بعدَها أم من غيرِ فِعلِها وسَواءٌ أُفعِلَتِ التراويحُ (جماعةً) أم لا (والله أعلمُ) لِنَقلِ الخلَفِ ذلك عن السلَفِ نعَم منْ له تهَجُّدٌ لا يوتِرُ معهم بل يُؤَخِّرُ وِترَه لِما بعدَ تهَجُّدِه أمّا وِترُ غيرِ رمَضانَ فلا يُسَنُّ له جماعةً كغيرِه، (ومنه) أي ما لا يُسَنُّ له جماعةٌ (الضُّحى) للأخبارِ الصحيحةِ الكثيرةِ فيها ومَنْ نفاها إنّما أرادَ بحَسَبِ عِلْمِه (وأقلُّها ركعتانِ) لِخَبرِ البُخاريِّ عن أبي هُرَيْرةَ (أنّه ﷺ أوصاه بهما وأنّه لا يدَعُهما)[1] وأدنى كمالِها أربعٌ لِما صَحَّ (كان ﷺ يُصَلّي الضُّحى أربعًا ويزيدُ ما شاءَ فسِتٌّ فثمانٍ)[2] قال بعضُهم ويُسَنُّ فيها قِراءةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] لِحديثٍ فيه رواه البيْهَقيُّ. اهـ.

ولم يُبيِّنْ أنّه يقرَؤُهما فيما إذا زادَ على ركعَتَيْنِ في كُلِّ ركعَتَيْنِ من ركَعاتِها أو في الأوَّلِيَّيْنِ فقط وعليه فما عَداهما يقرَأُ فيه الكافِرونَ والإخلاصَ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ. (وأكثرُها ثِنتا عَشرةَ ركعةً) لِخَبرٍ فيه ضعيفٌ ومن ثَمَّ صَحَّحَ في المجموعِ، والتحقيقِ ما عليه الأكثرونَ أنّ أكثرَها ثَمانٍ وينْبَغي حملُه ليوافِقَ عِبارةَ الروضةِ على أنّها أفضلُها؛ لأنّها أكثرُ ما صَحَّ عنه ﷺ، وإنْ كان أكثرُها ذلك لِوُرودِه، والضعيفُ يُعمَلُ به في مِثلِ ذلك حتى تصِحَّ نيّةُ الضُّحى بالزائِدِ على الثمانِ، والأفضلُ السلامُ من كُلِّ ركعَتَيْنِ وكَذا في الرواتِبِ، وإنّما امتنَعَ جمعُ أربعٍ في التراويحِ؛ لأنّها أشبَهَتِ الفرائِضَ بطَلَبِ الجماعةِ فيها ولا يرِدُ الوِترُ فإنّه، وإنْ جازَ جمعُ أربعٍ منه مثَلاً بتَسليمةٍ مع شَبَهِه كذلك لَكِنّه ورَدَ الوصلُ في جِنْسِه بخلافِ التراويحِ ووَقتُها من ارتِفاعِ الشمسِ كرُمحٍ كما في التحقيقِ، والمجموعِ كالشرحَيْنِ. وقولُ الروضةِ عن الأصحابِ من الطُّلوعِ قال الأذرَعيُّ غَريبٌ أو سَبقُ قَلَمٍ إلى الزوالِ وهو مُرادُ منْ عَبَّرَ بالاستِواءِ ووَقتُها المُختارُ إذا مضى رُبعُ النهارِ ليكونَ في كُلِّ رُبعٍ منه صَلاةٌ وللخَبرِ

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ١١٢٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٧١٩]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَتَحيّةُ المسْجِدِ ....

الصحيح «صلاةُ الأوّابين حين ترمَضُ الفِصالُ»(١) أي بفَتْحِ الميم تبرُكُ من شِدّةِ الحرِّ في أخفافِها.

(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ من أنّ الثمانِ أفضلُ من الثِّنْتَيْ عَشرةَ لا يُنافي قاعِدةَ أنّ كُلَّما كثُرَ وشَقَّ كان أفضلَ لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ قال لِعائِشةَ أجرُكِ على قدرِ نصَبِك)(٢) وفي رِوايةٍ «نفقَتُكِ»؛ لأنّها أغلَبيّةٌ لِتَصريحِهم بأنّ العمَلَ القليلَ يفضُلُ العمَلَ الكثيرَ في صوَرٍ، كالقصرِ أفضلُ من الإتْمامِ بشَرطِه، وكالوِتْرِ بثلاثٍ أفضلُ منه بخَمسٍ أو سَبعٍ أو تِسعٍ على ما قاله الغزاليُّ لَكِنّه مردودٌ، وكالصلاةِ مرّةً في جماعةٍ أفضلَ منها خَمسًا وعِشرين مرّةً وحدَه كذا ذَكَرَه الزركَشيُّ ولا يصِحُّ؛ لأنّ إعادةَ الصلاةِ مع الانفِرادِ لِغيرِ وُقوعِ خَلَلٍ في صِحَّتِها لا تجوزُ فلا تنعَقِدُ كما يأتي، وكَرَكعةِ الوِتْرِ أفضلُ من ركعَتَي الفجرِ وتهَجُّدِ الليْلِ وإنْ كثُرَ ذَكَرَه في المطلَبِ قال ولَعَلَّ سَبَبَ ذلك انسِحابُ حُكمِها على ما تقَدَّمَها أي كونُها تصيرُ وظائِفَ يومِه وليلَتِه وِترًا «والله تعالى وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ». وتخفيفُ ركعَتَي الفجرِ أفضلُ من تطويلِهما بغيرِ الوارِدِ، وركعَتَي العيدِ أفضلُ من ركعَتَي الكُسوفِ بكَيْفيَّتِهما الكامِلةِ؛ لأنّ العيدَ لِتَوقيتِه أشبَهَ الفرضَ مع شرَفِ وقتِه، وكوَصلِ المضمَضةِ والاستنشاقِ أفضلُ من فصلِهما وبَقيَتْ صوَرٌ أُخرى ولَك أنْ تقولَ لا يرِدُ شيءٌ من ذلك على القاعِدةِ؛ لأنّ هذه كُلَّها لم تحصُلِ الأفضليّةُ فيها من حيثُ عَدَمُ أشَقيَّتِها بل من حيثيّةٍ أُخرى اقترَنَتْ بها كالاتِّباعِ الذي يربوا ثَوابُه على ثَوابِ الكثرةِ والمشَقّةِ فتأمَّلْه لِتَعلَمَ ما في كلامِ الزركَشيّ وغيرِه وأنّ المُجتَهِدَ قد يرى من المصالِحِ المُحتَفّةِ بالقليلِ ما يُفَضِّلُه على الكثيرِ ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رضي الله عنه استِكثارُ قيمةِ الأُضحيّةِ أحَبُّ إلَيَّ من استِكثارِ عَدَدِها، والعِتْقُ بالعكسِ؛ لأنّ القصدَ ثَمَّ طيبُ اللحمِ وهنا تخليصُ الرقَبةِ ولا يُنافيه حديثُ «خيرُ الرقابِ أنفَسُها عند أهلِها وأغلاها ثَمَنًا» لإمكانِ حملِه بل تعَيُّنُه على منْ أرادَ الاقتِصار على واحِدةٍ ونَظيرُ ذلك قاعِدةُ أنّ العمَلَ المُتَعَدّيَ أفضلُ من القاصِرِ فهي أغْلَبيّةٌ؛ لأنّ القاصِرَ قد يكونُ أفضلَ كالإيمانِ أفضلُ من نحوِ الجِهادِ. واختارَ ابنُ عبدِ السلام كالإحياءِ أنّ فضلَ الطاعاتِ على قدرِ المصالِحِ الناشِئةِ عنها كتَصَدُّقِ بَخيلٍ بدِرهَمٍ، فإنّه أفضلُ من قيامِه ليلةً وصَومِه أيّامًا.

(و) منه (تحيّةُ المسجِدِ) الخالِصِ غيرِ المسجِدِ الحرام لِداخِلِه على طُهرٍ. أو حدَثٍ وتوَضّأ قبل جُلوسِه ولو مُدَرِّسًا يُنتَظَرُ كما في مُقَدِّمةِ شرحِ المُهذَّبِ وعِبارَتُه، وإذا وصَلَ مجلِسَ الدرسِ صَلَّى ركعَتَيْنِ، فإنْ كان مسجِدًا تأكَّدَ الحثُّ على الصلاةِ انتهَتْ ولم يستَحضِره الزركَشيُّ فنَقَلَ عن بعضِ مشايِخِه خلافَه أو زَحفًا أو حبوًا، وإنْ لم يُرِد الجُلوسَ خلافًا للشَّيْخِ نصرٍ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجِدَ فلا يجلِس حتى يُصَلّيَ ركعَتَيْنِ»(٣) وقولُه «فلا يجلِس» للغالِبِ إذِ العِلّةُ تعظيمُ

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم /٧٤٨]، وغيره من حديث: زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم /١٢١١]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١١١٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٧١٤]، وغيرهما من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

رَكْعَتانِ. وتَحصُلُ بفَرْضٍ أو نَفْلٍ آخَرَ لا برَكْعةٍ على الصّحيحِ.
قُلت: وكذا الجِنازةُ. وسَجْدةُ التّلاوةِ والشُّكْرِ وتَتَكرَّرُ بتَكرُّرِ الدُّخولِ على قُرْبٍ في الأصَحِّ، واللّٰه أعْلمُ. وَيَدْخُلُ وقْتُ الرّواتِبِ قبلَ الفرْضِ بدُخولِ وقْتِ الفرْضِ وبعده بفِعْلِه،

المسجِدِ ولِذا كُرِهَ تركُها من غيرِ عُذْرٍ نعَم إنْ قَرُبَ قيامُ مكتوبةٍ جُمُعةٍ أو غيرِها وقد شُرِعَتْ جماعَتُها، وإنْ كان قد صَلّاها جماعةً أو فُرادى على الأوجَه وخَشيَ لو اشتَغَلَ بالتحيّةِ فواتَ فضيلةِ التحرُّمِ انتَظَرَه قائِمًا ودَخَلَتِ التحيّةُ، فإنْ صَلّاها أو جلَسَ كُرِهَ وكَذا تُكرَه لِخَطيبٍ دَخَلَ وقتَ الخُطبةِ مُتَمَكِّنًا منها خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه ولِمُريدِ طَوافٍ دَخَلَ المسجِدَ مُتَمَكِّنًا منه لِحُصولِها بركعَتَيْه، فإنِ اختَلَّ شرطٌ من هذَيْنِ سُنّتْ له قال المحامِليُّ ولِمَنْ خَشيَ فوت سُنّةٍ راتِبةٍ وأُيِّدَ بأنّه يُؤَخِّرُ طَوافَ القُدومِ إذا خَشيَ فوت سُنّةٍ مُؤَكَّدةٍ (وهي ركعَتانِ) للحديثِ أي أفضلُها ذلك فتَجوزُ الزّيادةُ عليهما بتَسليمةٍ وإلا لم تنعَقِد الثانيةُ إلا لِنَحوِ جاهِلٍ فتَنْعَقِدُ نفلاً مُطلَقًا (وتحصُلُ بفرضٍ أو نفلٍ آخَرَ)، وإنْ لم ينْوِها معه؛ لأنّه لم يهتِكْ حُرمةَ المسجِدِ المقصودةَ أي يسقُطُ طَلَبُها بذلك أمّا حُصولُ ثَوابِها فالوجه توَقُّفُه على النيّةِ لِحديثِ «إنّما الأعمالُ بالنياتِ» وزَعمُ أنّ الشارِعَ أقامَ فِعلَ غيرِها مقامَ فِعلِها فيَحصُلُ وإنْ لم تُنْوَ بعيدٌ، وإنْ قيلَ: إنّ كلامَ المجموعِ يقتَضيه ولو نوى عَدَمَها لم يحصُلْ شيءٌ من ذلك اتّفاقًا كما هو ظاهِرٌ أخذًا مِمّا بَحَثَه بعضُهم في سُنّةِ الطوافِ، وإنّما ضرَّتْ نيّةُ ظُهرٍ وسُنّتُه مثلاً؛ لأنّها مقصودةٌ لِذاتِها بخلافِ التحيّةِ (لا ركعةٍ) فلا تحصُلُ بها (على الصحيحِ) للحديثِ (قُلت وكَذا الجِنازةُ وسَجدةُ التّلاوةِ و) سَجدةُ (الشُّكرِ) فلا تحصُلُ بهذه ولا ببعضِها على الصحيحِ للحديثِ أيضًا (وتتكَرَّرُ) التحيّةُ أي طَلَبُها (بِتكَرُّرِ الدُّخولِ على قُربٍ في الأصحِّ والله أعلمُ) لِتَجدُّدِ السبَبِ ويسقُطُ ندبُها بتَعمُّدِ الجُلوسِ ولو للوُضوءِ لِمَنْ دَخَلَ مُحدِثًا على الأوجَه لِتَقصيرِه مع عَدَمِ احتياجِه للجُلوسِ وبه فارَقَ ما يأتي في العطشانِ وبِطولِه مُطلَقًا لا بِقِصَرِه مع نحوِ سَهوٍ أو جهلٍ ولا بقيامٍ، وإنْ طالَ أو أعرَضَ عنها كما هو ظاهِرٌ فيُصَلّيها وله على الأوجَه إذا نواها قائِمًا أنْ يجلِسَ ويُتِمَّها؛ لأنّ المحذورَ الجُلوسُ في غيرِ الصلاةِ. ولو دَخَلَ عَطشانا لم تفُتْ بشُربه جالِسًا على الأوجَه؛ لأنّه لِعُذرٍ ومَرَّ ندبُ تقديمِ سَجدةِ التّلاوةِ عليها؛ لأنّها آكَدُ منها للخلافِ الشهيرِ في وُجوبِها وأنّها لا تفوتُ بها؛ لأنّه جُلوسٌ قَصيرٌ لِعُذرٍ ومن ثَمَّ لم يتَعَيَّنِ الإحرامُ بها من قيامٍ خلافًا للإسنَويِّ وهنا آراءٌ بعيدةٌ غيرُ ما ذُكِرَ فاحذَرها، ويتَرَدَّدُ النظَرُ في أنّ فواتَها في حقِّ ذي الحبوِ أو الزحفِ بماذا ولو قيلَ لا تفوتُ إلا بالاضطِجاعِ؛ لأنّه رُتبةٌ أدوَنُ من الجُلوسِ كما أنّ الجُلوسَ أدوَنُ من القيامِ فكَما فاتَتْ بهذا فاتَتْ بذاكَ لم يبعُد، وكَذا يتَرَدَّدُ في حقِّ المُضطَجِعِ أو المُستَلْقي أو المحمولِ إذا دَخَلَ كذلك ويُكرَه للمُحدِثِ دُخولُه ليَجلِسَ فيه، فإنْ فعَلَ أو دَخَلَ غيرَه ولم يتَمَكَّنْ منها قال أربعَ مرّاتٍ سُبحانَ الله والحمدُ للّٰه ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ؛ لأنّها الطيِّباتُ الباقياتُ الصالِحاتُ وصلاةُ الحيَواناتِ والجماداتِ. (ويدخُلُ وقتُ الرواتِبِ) اللاتي (قبلَ الفرضِ بدُخولِ وقتِ الفرضِ و) يدخُلُ وقتُ اللاتي (بعدَه بفِعلِه) كالوِترِ.

ويَخْرُجُ النَّوْعانِ بخُروجِ وقْتِ الفرْضِ. ولو فاتَ النَّفَلُ المُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضاؤُه في الأَظْهَرِ.

(ويخرُجُ النوعانِ) اللذانِ قبل الفرضِ وبعدَه (بِخُروجِ وقتِ الفرضِ)؛ لأنّهما تابِعانِ له نعَم يفوتُ وقتُ اختيارِ القبليّةَ بفِعلِه، وإذا لم يُصَلِّه تكونُ البعديّةُ قضاءً لم يدخُلْ وقتُ أدائِه ويظْهَرُ أنّ قوله الفرضِ يتناوَلُ المجموعةَ تقديمًا فتكونُ راتِبَتُها أداءً، وإنْ فعَلَها في وقتِ الثانيةِ؛ لأنّ الجمع صَيَّرَ الوقتَيْنِ كالوقتِ الواحِدِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم وبَحَثَ بعضُهم فوت سُنّةِ الوُضوءِ بالإعراضِ قال بخلافِ نحوِ الضُّحى، وإنِ اقتَصَرَ على بعضِها في الوقتِ بقَصدِ الإعراضِ عن باقيها فيُسَنُّ له قضاؤُه وبعضُهم بالحدَثِ وبعضُهم بطولِ الفصلِ عُرفًا وهذا أوجَه ويدُلُّ له قولُ الروضةِ ويُستَحَبُّ لِمَنْ توَضَّأ أنْ يُصَلِّيَ عَقِبَه وقولُها في بَحثِ الوقتِ المكروه ومنه ركعَتانِ عَقِبَ الوُضوءِ وإطلاقُ الشيْخَيْنِ أنّ منْ توَضَّأ في الوقتِ المكروه يُصَلِّي ركعَتَيْنِ يُحملُ على ما إذا قَصُرَ الزمَنُ خلافًا لِمَنْ عَكَسَ فحَمَلَ الأوّلِ على ندبِ المُبادرةِ وهذا على امتِدادِ الوقتِ ما بَقيَتِ الطهارةُ؛ لأنّ القصدَ بها صيانَتُها عن التعطيلِ، (ولو فاتَ النفلُ المُؤَقَّتُ) كالعيدِ، والضُّحى، والرواتِبِ (نُدِبَ قضاؤُه) أبَدًا (في الأظْهَرِ) لأحاديثَ صَحيحةٍ في ذلك (كقَضائِه ﷺ سُنّةَ الصُّبحِ في قِصّةِ الوادي بعدَ طُلوعِ الشمسِ وسُنّةَ الظُّهرِ البعديّةِ بعدَ العصرِ لَمّا اشتَغَلَ عنها بالوفدِ) وفي خَبَرٍ حسَنٍ «منْ نامَ عن وِترِه أو نسيَه فليُصَلِّ إذا ذَكَرَه»[1] وخرَجَ بالمُؤَقَّتِ ذو السبَبِ كالكُسوفِ، والاستِسقاءِ، والتحيّةِ فلا مدخَلَ للقَضاءِ فيه، والصلاةُ بعدَ السُّقيا شُكرٌ عليه لا قضاءٌ نعَم لو قَطَعَ نفلاً مُطلَقًا سُنّ قضاؤُه ولو فاتَه وِردُه أي من النفلِ المُطلَقِ نُدِبَ له قضاؤُه جزمًا قاله الأذْرَعيُّ. ومِمّا لا يُسَنُّ جماعةً ركعَتانِ عَقِبَ الإشراقِ بعدَ خُروجِ وقتِ الكراهةِ وهي غيرُ الضُّحى ووَقَعَ في عَوارِفِ المعارِفِ للإمامِ السُّهرَوَرديِّ أنّ منْ جلَسَ بعدَ الصُّبحِ يذْكُرُ اللهَ إلى طُلوعِ الشمسِ وارتِفاعِها كرُمحٍ يُصَلّي بعدَ ذلك ركعَتَيْنِ بنيّةِ الاستِعاذةِ بالله من شرِّ يومِه وليلَتِه ثم ركعَتَيْنِ بنيّةِ الاستِخارةِ لِكُلِّ عَمَلٍ يعمَلُه في يومِه وليلَتِه قال: وهذه تكون بمَعنَى الدُّعاءِ على الإطلاقِ وإلا فالاستِخارةُ التي ورَدَتْ بها الأخبارُ هي التي يفعَلُها أمامَ كُلِّ أمرٍ يُريدُه. ا هـ. وهذا عَجيبٌ منه مع إمامَتِه في الفِقه أيضًا وكيف راجَ عليه صِحّةُ وحِلُّ صلاةٍ بنيّةٍ مُختَرَعةٍ لم يرد لها أصلٌ في السُّنّةِ ومَنِ استَحضَرَ كلامَهم في ردِّ صَلواتٍ ذُكِرَتْ في أيّامِ الأُسبوعِ عَلِمَ أنّه لا تجوزُ ولا تصِحُّ هذه الصلواتُ بتلك النيّاتِ التي استَحسنها الصّوفيّةُ من غيرِ أنْ يرِدَ لها أصلٌ في السُّنّةِ نعَم إنْ نوى مُطلَقَ الصلاةِ ثم دَعا بعدَها بما يتَضَمَّنُ نحوَ استِعاذةٍ أو استِخارةٍ مُطلَقةٍ لم يكُنْ بذلك بَأسٌ، وعند إرادةِ سَفَرٍ بمَنْزِلِه وكُلَّما نزَلَ وعند قُدومِه بالمسجِدِ وبعدَ الوُضوءِ، والخُروجِ من الحمّامِ وعند القتْلِ وعند دُخولِ بَيْتِه، والخُروجِ منه وعند الحاجةِ. وعند التوبةِ وصلاةُ الأوّابين عِشرونَ ركعةً بين المغرِبِ والعِشاءِ ومَرَّ تسميةُ الضُّحى بذلك أيضًا وصلاةُ الزوالِ أربعٌ عَقِبَه وصلاةُ التسبيحِ كُلَّ وقتٍ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١٤٣١]، وغيره من حديث: أبي سعيد رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٤٤٢].

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَماعةً كالعيدِ والكُسوفِ والاستِسْقاءِ، وهو أفضَلُ مِمّا لا يُسَنُّ جماعةً، لَكِن الأَصَحُّ تَفْضيلُ الرّاتِبةِ على التَّراويحِ. وأنّ الجماعةَ تُسَنُّ في التَّراويحِ ....

وإلا فيومٌ وليلةٌ أو أحدُهما وإلا فأُسبوعٌ وإلا فشَهرٌ وإلا فسنةٌ وإلا فالعُمرُ وحديثُها حسَنٌ لِكَثرةِ طُرُقِه ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ وضعَه وفيه ثَوابٌ لا يتَناهَى ومن ثَمَّ قال بعضُ المُحقِّقين لا يسمَعُ بعَظيمِ فضلِها ويتْرُكُها إلا مُتَهاوِنٌ بالدّينِ، والطعنُ في ندبها بأنّ فيها تغْييرًا لِنَظْمِ الصلاةِ إنّما يتَأتّى على ضِعفِ حديثِها. فإذا ارتَقى إلى درجةِ الحسَنِ أثبَتَها، وإنْ كان فيها ذلك على أنّه ممنوعٌ بأنّ النفَلَ يجوزُ فيه القيامُ، والقُعودُ وفيه نظَرٌ، فإنّ فيها تطويلَ نحوِ الاعتِدالِ وهو مُبطِلٌ لولا الحديثُ، وهي أربعٌ بتَسليمةٍ أو تسليمَتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ خَمسةٌ وسَبعونَ سُبحانَ الله، والحمدُ للّٰه ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ وزيدَ هنا وفيما مرَّ في التحيّةِ ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العليِّ العظيم خَمسةَ عَشرَ بعدَ القِراءةِ وعَشرٌ في كُلٍّ من الرُّكوعِ، والاعتِدالِ، والسُّجودِ، والجُلوسِ، والسُّجودِ وجِلْسةِ الاستِراحةِ أو التشَهُّدِ ويُكبِّرُ عند ابتِدائِها دونَ القيام منها ويجوزُ جعلُ الخمسةَ عشَرَ قبل القِراءةِ وحينئِذٍ تكونُ عَشرُ جِلْسةِ الاستِراحةِ بعدَ القِراءةِ قال البَغَويّ ولو ترَكَ تسبيحَ الرُّكوعِ لم يجُزِ العودُ إليه ولا فِعلُها في الاعتِدالِ بل يأتي بها في السُّجودِ.

(تنبية) هَلْ يتَخَيَّرُ في جِلْسةِ التشَهُّدِ بين كونِ التسبيح قَبله أو بعدَه كهو في القيام أو لا يكونُ إلا قَبله كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ويُفرَّقُ بأنّه إذا جعَله قبل الفاتِحةِ يُمكِنُه نقلُ ما في الجِلْسةِ الأخيرةِ بخلافِه هنا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والأقرَبُ الأوّلُ، والصلاةُ المعروفةُ ليلةَ الرغائِبِ ونصفِ شَعبانَ بدعةٌ قَبيحةٌ وحديثُها موضوعٌ وبين ابنِ عبدِ السلام وابنِ الصلاحِ مُكاتَباتٌ وإفتاءاتٌ مُتَناقِضةٌ فيها بَيَّنْتُها مع ما يتَعَلَّقُ بها في كِتابٍ مُستَقِلٍّ سَمَّيْتُه الإيضاحَ والبيانُ لِما جاءَ في ليلَتَي الرغائِبِ والنصفِ من شَعبانَ.

(وقِسمٌ) من النفلِ (يُسَنُّ جماعةً كالعيدِ، والكُسوفِ، والاستِسقاءِ) لِما يأتي في أبوابها وأفضلُها العيدانِ النحرُ فالفِطرُ وعَكَسَه ابنُ عبدِ السلام ومَنْ تبِعَه أخذًا من تفضيلِهم تكبيرَ الفِطرِ للنّصِّ عليه ويُجابُ بأنّه لا تلازُمَ، فالكُسوفانِ الكُسوفُ فالخُسوفُ فالاستِسقاءُ فالوِترُ فغيرُه مِمّا مرَّ كما قال (وهو أفضلُ مِمّا لا يُسَنُّ جماعةً)؛ لأنّ مطلوبيَّتَها فيها تدُلُّ على تأكُّدِها ومُشابَهَتِها للفَرائِضِ، والمُرادُ تفضيلُ الجِنْسِ على الجِنْسِ من غيرِ نظَرٍ لِعَدَدٍ (لَكِنّ الأصحَّ تفضيلُ الراتِبةِ) للفَرائِضِ (على التراويحِ) لِمواظَبَتِه ﷺ على تلك دونَ هذه، فإنّه صَلّاها ثلاثَ لَيالٍ فلَمّا كثُرَ الناسُ في الثالِثةِ حتى غَصَّ بهم المسجِدُ ترَكَها خَوفًا من أنْ تُفرَضَ عليهم ونَفيُ الزّيادةِ ليلةَ الإسراءِ نفيٌ لِفَرضٍ مُتَكَرِّرٍ مِثلِها فلم يُنافِ خَشيةَ فرضِ هذه، (و) الأصحُّ (أنّ الجماعةَ تُسَنُّ في التراويحِ) للاتِّباعِ أوّلاً وأجمعَ عليه الصحابةُ رضي الله عنهم أو أكثرُهم فأصلُ مشروعيَّتِها مُجمَعٌ عليه وهي عندنا لِغيرِ أهلِ المدينةِ عِشرونَ ركعةً كما أطبَقوا عليها في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه لَمّا اقتَضَى نظَرُه السديدُ جمع الناسِ على إمامٍ واحِدٍ فوافَقوه وكانوا يوتِرونَ عَقِبَها بثلاثٍ، وسِرُّ العِشرين أنّ الرواتِبَ المُؤَكَّدةَ غيرَ رمَضانَ عَشرٌ فَضوعِفَتْ فيه؛

وَلا حَصْرَ لِلنَّفْلِ المُطْلَقِ فإنْ أَحْرَمَ بأَكْثَرَ من رَكْعةٍ فَلَه التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وفي كُلِّ رَكْعةٍ.

قُلت: الصَّحيحُ مَنْعُه في كُلِّ رَكْعةٍ واللَّه أعْلمُ ....

لأنه وقتُ جِدٍّ وتشمير، ولَهم فقط لِشَرَفِهم بجِوارِه ﷺ سِتٌّ وثلاثونَ جبرًا لهم بزيادةِ سِتّةَ عَشرَ في مُقابَلةِ طَوافِ أهلِ مكّةَ أربعةَ أسباع بين كُلِّ ترويحةٍ من العِشرين سَبعٌ، وابتِداءُ حُدوثِ ذلك كان أواخِرَ القرنِ الأوَّلِ ثم اشتَهَرَ ولم يُنكَر فكان بمَنْزِلةِ الإجماعِ السُّكوتيِّ ولَمّا كان فيه ما فيه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العِشرونَ لهم أَحَبُّ إليَّ وقال الحليميُّ عِشرونَ مع القِراءةِ فيها بما يُقرَأُ في سِتٍّ وثلاثين أفضلُ؛ لأنّ طولَ القيام أفضلُ من كثرةِ الركَعاتِ ويجِبُ التسليمُ من كُلِّ ركعَتَيْنِ كما مرَّ، فإنْ زادَ جاهِلاً صارَتْ نفلاً مُطلَقًا، وأنْ ينويَ التراويحَ أو قيامَ رمَضانَ، ووَقتُها كالوِتْرِ وسُمّيَتْ تراويحَ؛ لأنّهم لِطولِ قيامِهم كانوا يستَريحونَ بعدَ كُلِّ تسليمَتَيْنِ.

(فرعٌ) ما اعتيدَ من زيادةِ الوُقودِ عند خَتْمِها جائزٌ إنْ كان فيه نفعٌ وإلا حرُمَ ما لا نفعَ فيه كما فيه نفعٌ وهو من مالِ محجورٍ أو وقفٍ لم يشترِطه واقِفُه ولم تطَّرِد العادةُ به في زَمَنِه وعَلِمَها.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمّا مرَّ وغيرِه أنّ الأفضلَ عيدُ النحرِ فالفِطرِ فالكُسوفُ فالخُسوفُ فالاستِسقاءُ فالوِتْرُ فرَكعَتا الفجرِ وعَكسُه القديمُ وأُطيلَ في الاستِدلالِ له ويرُدُّه قوّةُ الخلافِ في الوِتْرِ وكُلَّما كان أقوى كانتْ مُراعاتُه آكَدَ وقد قال بعضُ المُحقِّقين لا يُترَكُ الراجِحُ عند مُعتَقِدِه لِمُراعاةِ مرجوحٍ من مذهَبه أو غيرِه إلا إنْ قَوِيَ مُدرِكُه بأنْ يقِفَ الذِّهنُ عنده لا بأنْ تنهَضَ حُجَّتُه ولم يُؤَدِّ لِخرقِ إجماعٍ وأمكَنَ الجمعُ بينه وبين مذهَبه فبَقيّةُ الرواتِبِ وبُحِثَ تفاوُتُ فضلِها بتَفاوُتِ متبوعِها ويُرَدُّ بأنّ العصرَ أفضلُها ولا مُؤَكَّدَ لها، والمغرِبَ أدونُها ولَها مُؤَكَّدٌ، والمُؤَكَّدُ أفضلُ فجَعلُه للمَفضولِ ونَفيُه عن الفاضِلِ أوضَحُ دَليلٍ على ردِّ ذلك البحثِ، فالتراويحُ فالضُّحى فما تعَلَّقَ بفِعلٍ كسُنّةِ طَوافٍ للخلافِ في وُجوبِها وتأخُّرِها إلى هنا مع قوّةِ الخلافِ في وُجوبِها مُشكِلٌ، فتَحيّةٌ لِتَحقُّقِ سَبَبِها، فإحرامٌ لاحتِمالِ أنْ لا يقَعَ سَبَبُها كذا قيلَ، فسُنّةُ وُضوءٍ، فما تعَلَّقَ بغيرِ سَبَبٍ منه كسُنّةِ الزوالِ، فالنفلُ المُطلَقُ وبعضُهم أخَّرَ سُنّةَ الوُضوءِ عن سُنّةِ الزوالِ.

(ولا حصرَ للنفلِ المُطلَقِ) وهو ما لا يتَقَيَّدُ بوَقتٍ ولا سَبَبٍ للخَبَرِ الصحيحِ «الصلاةُ خَيرُ موضوعٍ فمَنْ شاءَ أكثرَ منها أو أقلَّ» فله صلاةُ ما شاءَ ولو من غيرِ نيّةِ عَدَدٍ ولو ركعةً بتَشَهُّدٍ بلا كراهةٍ، (فإنْ أحرَمَ بأكثرَ من ركعةٍ فله التشَهُّدُ في كُلِّ ركعَتَينِ) كالرُّباعيّةِ وفي كُلِّ ثلاثٍ وكُلِّ أربعٍ وهَكَذا؛ لأنّ ذلك معهودٌ في الفرائِضِ في الجُملةِ بل (وفي كُلِّ ركعةٍ) لِحِلِّ التطَوُّعِ بها (قُلت الصحيحُ منعُه في كُلِّ ركعةٍ والله أعلمُ)؛ لأنه لم يُعهَد له نظيرٌ أصلاً وظاهِرُ كلامِهم امتِناعُه في كُلِّ ركعةٍ، وإنْ لم يُطَوِّلْ جِلسةَ الاستِراحةِ وهو مُشكِلٌ؛ لأنه لو تشَهَّدَ في المكتوبةِ الرُّباعيّةِ مثَلاً في كُلِّ ركعةٍ ولم يُطَوِّلْ جِلسةَ الاستِراحةِ لم يضُرَّ كما هو ظاهِرٌ فإمّا أنْ يُحملَ ما هنا على ما إذا طَوَّلَ بالتشَهُّدِ جِلسةَ الاستِراحةِ لِما

وإذا نَوَى عَدَدًا فَلَه أَنْ يَزِيدَ ويَنْقُصَ بشَرْطِ تَغْيِيرِ النّيّةِ قَبْلهما وإلّا فَتبْطُلُ. فلو نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثم قامَ إلى ثالِثةٍ سَهْوًا فالأصحُ أنّه يَقْعُدُ ثم يَقومُ لِلزّيادةِ إنْ شاءَ.
قُلت: نَفْلُ اللّيْلِ أَفْضَلُ، وأوسَطُه أفْضَلُ، ثم آخِرُهُ.

مرَّ أنّ تطويلَها مُبطِلٌ أو يُفرَّقُ بأنّ كيْفيّةَ الفرضِ لإحداثِ ما لم يُعهَد فيها بخلافِ النفلِ ويأتي هذا فيما مرَّ في منْعِ أكثرَ من تشهُّدَيْنِ في الوتْرِ الموصولِ وله جمعُ عَدَدٍ كثيرٍ بتَشَهُّدٍ آخِرَه وحينئِذٍ يقرأُ السّورةَ في الكُلِّ وإلا ففيما قبل التشهُّدِ الأوّلِ كما مرَّ. (وإذا نوى عَدَدًا) ومنه الركعةُ عند الفُقَهاءِ، وإنْ كان الواحِدُ غيرَ عَدَدٍ عند أكثرِ الحُسّابِ (فله أنْ يزيدَ) عليه في غيرِ ما مرَّ في مُتيَمِّمٍ رأى الماءَ أثناءَه (و) أنْ (يُنقِصَ) عنه إنْ كان أكثرَ من ركعةٍ (بِشرطِ تغْييرِ النيةِ قبلهما) أي الزّيادةِ، والنقصِ لِما تقرَّرَ أنّه لا حصرَ له (وإلا) يُغَيِّرِ النيّةَ قبلهما وتعمَّدَ ذلك (فتبطُلُ) الصلاةُ بذلك؛ لأنّ الذي أحدَثَه لم تشمَلْه نيَّتُه أمّا إذا سَها فيَعودُ لِما نوى ويسجُدُ للسَّهوِ (فلو نوى ركعَتَيْنِ فقامَ إلى ثالثةٍ سَهوًا) ثم تذكَّرَ (فالأصحُ أنّه يقعُدُ) وُجوبًا (ثُمَّ يقومُ للزّيادةِ إنْ شاءَ) ها ثم يسجُدُ للسَّهوِ آخِرَ صلاتِه؛ لأنّ تعمُّدَ قيامِه للثّالثةِ مُبطِلٌ، وإنْ لم يشَأْ قَعَدَ ثم تشهَّدَ ثم سَجَدَ للسَّهوِ ثم سَلَّمَ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه إذا أرادَ الزّيادةَ بعدَ تذكُّرِه ولم يصِر للقيامِ أقرَبَ أنّه يلزَمُه العودُ للقُعودِ لِعَدَمِ الاعتِدادِ بحَرَكَتِه هو فلا يجوزُ له البِناءُ عليها وعليه يُفرَّقُ بين هذا، والتفصيلِ السابِقِ في سُجودِ السهوِ بين كونِه للقيامِ أقرَبَ وإنْ لا، بأنّ الملْحَظَ ثَمَّ ما يُبطِلُ تعمُّدُه حتى يُحتاجُ لِجَبرِه وهنا عَدَمُ الاعتِدادِ بحَرَكَتِه حتى لا يجوزُ له البِناءُ عليها. وبينه وبين ما لو سَقَطَ لِجَنْبه السابِقِ في السُّجودِ بأنّه ثَمَّ لم يفعَلْ زيادةً بخلافِه هنا، (قُلت: نفلُ الليلِ) أي النفَلُ المُطلَقُ فيه (أفضلُ) من النفلِ المُطلَقِ نهارًا لِخَبَرِ مُسلِم «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ» وحَمَلوه على النفلِ المُطلَقِ لِما مرَّ في غيرِه ورويَ أيضًا «أنّ كُلَّ ليلةٍ فيها ساعةُ إجابةٍ» (وأوسَطُه أفضلُ) من طَرَفَيْه إذا قَسَّمَه أثلاثًا؛ لأنّ الغفلةَ فيه أتَمُّ والعِبادةَ فيه أثقَلُ، وأفضلُ منه السُّدُسُ الرابِعُ، والخامِسُ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أحَبُّ الصلاةِ إلى الله تعالى صلاةُ داوُد كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَه وينامُ سُدُسَه»[1] (ثُمَّ آخِرُه) أي نِصفُه الآخِرُ إنْ قَسَمَه نِصفَيْنِ أو ثُلُثُه الآخِرُ إنْ قَسَّمَه أثلاثًا أفضلُ من أوّلِه لِقِلّةِ المعاصي فيه غالِبًا وللحديثِ الصحيحِ «ينزِلُ ربُّنا تبارَكَ وتعالى إلى سَماءِ الدُّنيا في كُلِّ ليلةٍ حين يبقى ثُلُثُ الليلِ الأخيرُ فيَقولُ منْ يدعوني فأستَجيبَ له ومَنْ يسألُني فأُعطيَه ومَنْ يستَغفِرُني فأغفِرَ له»[2] ومَعنَى ينزِلُ ربُّنا ينزِلُ أمرُه كما أوّلَه به الخلَفُ وبعضُ أكابِرِ السلَفِ ولا التِفاتَ إلى ما شَنَّعَ به على المُؤَوِّلين بعضُ منْ عَدِمَ التوفيقَ ومن ثَمَّ قال ابنُ جماعةَ في ابنِ تيْمِيّةَ رأسِهم إنّه عبدٌ أضَلَّه الله وخذَلَه نسألُ اللهَ دَوامَ العافيةِ من ذلك بمَنّه وكَرَمِه، (و) الأفضلُ للمُتَنَفِّلِ ليلاً أو نهارًا.

---

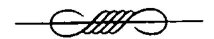
(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٠٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٥٩]، وغيرهما من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٧٥٨]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنْ يُسَلِّمَ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُسَنُّ التَّهَجُّدُ، ويُكْرَه قيامُ كُلِّ اللَّيْلِ دائِمًا. وَتَخْصيصُ لَيْلةِ الجُمُعةِ بقيامٍ، وتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتادَه، واللَّه أعْلمُ.

(أنْ يُسلِّمَ من كُلِّ ركعَتَيْنِ) بأنْ ينويَهما ابتِداءً أو يقتَصِرَ عليهما فيما إذا أطلَقَ أو نوى أكثرَ منهما بشَرطِ تغْييرِ النيَّةِ لكنْ في هذه تردُّدٌ إذْ لا يبعُدُ أنْ يُقال بَقاؤُه على منْويِّه أولى وذلك للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «صلاةُ الليْلِ مثنَى مثنَى»[1] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «والنهارِ»، (ويُسَنُّ التهَجُّدُ) إجماعًا وهو التنَفُّلُ ليلاً بعدَ نوم، من هَجَدَ سَهِرَ أو نامَ وتهَجَّدَ أزالَ النومَ بتَكَلُّفٍ كأثِمَ وتأثَّمَ أي تحَفَّظَ عن الإثم ويُسَنُّ للمُتَهَجِّدِ نومُ القيْلولةِ وهو قُبَيْلَ الزوالِ؛ لأنّه له كالسُّحورِ للصّائِمِ وفيه حديثٌ ضعيفٌ، (ويُكرَه قيامُ) أي سَهَرُ (كُلِّ الليْلِ) ولو في عِبادةٍ (دائِمًا) للنّهيِ عنه في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه ولأنّه يضُرُّ كما أشارَ إليه الحديثُ أي من شأنِه ذلك ومن ثَمَّ كُرِهَ قيامٌ مُضِرٌّ ولو في بعضِ الليْلِ وبَحَثَ المُحِبُّ الطبَريُّ عَدَمَ كراهَتِه لِمَنْ يعلَمُ من نفسِه عَدَمَ الضرَرِ أصلاً قال الأذْرَعيُّ وهو حُسْنٌ بالِغٌ كيْفَ وقد عُدَّ ذلك من مناقِبِ أئِمّةٍ. اهـ. ويُجابُ بأنّ أولَئِكَ مُجتَهِدونَ لا سيَّما وقد أسعَفَهم الزمانُ والإخوانُ وهذا مفقودٌ اليومَ فلم يُتَّجه إلا الكراهةُ مُطلَقًا لِغَلَبةِ الضرَرِ أو الفِتْنةِ بذلك وخَرَجَ بكُلِّ إلى آخِرِه قيامُ لَيالٍ كامِلةٍ؛ لأنّه ﷺ كان يفعَلُ ذلك في العُشرِ الأخيرِ من رمَضانَ، وإنّما لم يُكرَه صَومُ الدهرِ بقَيْدِه الآتي؛ لأنّه يستَوفي في الليْلِ ما فاتَه وهنا لا يُمكِنُه نومُ النهارِ لِتَعَطُّلِ ضروريّاتِه الدّينيّةِ، والدُّنيَويّةِ

(و) يُكرَه (تخصيصُ ليلةِ الجُمُعةِ بقيام) أي صلاةٍ للنّهيِ عنه في خَبَرِ مُسلِم وأُخِذَ منه كالمتْنِ زَوالُ الكراهةِ بضَمِّ ليلةٍ قبلها أو بعدَها نظيرُ ما يأتي في صَومِ يومِها وعَدَمِ كراهةِ تخصيصِ ليلةٍ غيرِها وتوَقَّفَ فيه الأذْرَعيُّ وأبدى احتِمالاً بكَراهَتِه أيضًا؛ لأنّه بدعةٌ، (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه»[2] ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألوا جهدًا في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر.



(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٩٤٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٧٤٩]، وغيرهما من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١١٠١]، وغيره من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب صَلاةِ الجماعةِ

هيَ في الفرائِضِ غيرَ الجُمُعةِ سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ لِلرِّجالِ، ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ صلاةِ الجماعةِ

(كِتابٌ) كأنّ حِكمةَ الترجَمةِ به دونَ جميعِ ما ذُكِرَ في كِتابِ الصلاةِ إلى الجنائِزِ أنّ الجماعةَ صِفةٌ زائِدةٌ على ماهيّةِ الصلاةِ وليستْ فِعلاً حتى تكونَ من جِنْسِها فكانتْ كالأجنَبيّةِ من هذه الحيثيّةِ فأفرَدَها بكِتابٍ ولا كالأجنَبيّةِ من حيثُ إنّها صِفةٌ تابِعةٌ للصّلاةِ فوَسَّطَها بين أبوابها ولَمّا كانتْ صلاةُ الجِنازةِ مُغايِرةً لِمُطلَقِ الصلاةِ مُغايَرةً ظاهِرةً أفرَدَها بكِتابٍ مُتَأخِّرٍ عن جميعِ أبوابِ الصلاةِ نظَرًا لِتلك المُغايَرةِ.

(صلاةُ الجماعةِ) هي مشروعةٌ بالكِتابِ؛ لأنّه تعالى أمَرَ بها في الخوفِ في سورةِ النساءِ ففي الأمنِ أولى، والسُّنّةِ للأخبارِ الآتيةِ وغيرِها وشُرِعَتْ بالمدينةِ دونَ مكّةَ لِقَهرِ الصحابةِ بها وإجماعِ الأُمّةِ. وأقَلُّها هنا إمامٌ ومَأمومٌ كما يُفيدُه قولُه وما كثُرَ جمعُه أفضلُ لِخَبَرٍ صَحيحٍ به (هي في الفرائِضِ) أي المكتوباتِ فألِ للعَهدِ الذِّكريّ في قولِه أوّلَ كِتابِ الصلاةِ المكتوباتُ خَمسٌ فساوى قولَ أصلِه في الخمسِ واندَفَعَ الاعتِراضُ عليه (غيرَ) بالنصبِ حالاً أو استِثناءً ويمتَنِعُ الجرُّ؛ لأنّها لا تعرَّفُ بالإضافةِ إلا إنْ وقَعَتْ بين ضِدَّيْنِ (الجُمُعةُ) لِما يأتي أنّها فيها فرضُ عَيْنٍ وشَرطُ صِحَّتِها اتّفاقًا (سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ) للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ»[1] أي بالمُعجَمةِ بسَبعٍ وعِشرين درجةً، والأفضليّةُ تقتَضي الندبيّةَ فقط ولا تُعارِضُ هذه رِوايةَ «خمسٍ وعِشرين»؛ لأنّ القاعِدةَ في بابِ الفضائِلِ الأخذُ بأكثرِها ثَوابًا؛ لأنّه ﷺ كان يُخبَرُ بالقليلِ أوّلاً ثم بالكثيرِ زيادةً في النعمةِ عليه وعلى أُمّتِه وحِكمةُ السبعِ والعِشرين أنّ فيها فوائِدَ تزيدُ على صلاةِ الفذِّ بنَحوِ ذلك كما بَيَّنْتُه في شرحِ العُبابِ وخَرَجَ بالفرائِضِ بالمعنَى المذكورِ المنْذورةُ فلا تُشرَعُ فيها لاختِصاصِها بأنّها شِعارُ المكتوبةِ كالأذانِ فبِناءُ مُجَلّي لِهذا على أنّه يُسلَكُ بالنذْرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ أو جائِزِه غَلَّطوه فيه، والكلامُ في منْذورةٍ لا تُسَنُّ الجماعةُ فيها قَبلُ وإلا كالعيدِ فهي تُسَنُّ فيها لا للنّذْرِ وفيما لم تُنْذَر الجماعةُ فيها وإلا وجَبَتِ الجماعةُ فيها بالنذْرِ والنافِلةِ ومَرَّ مشروعيّتُها في بعضِها دونَ بعضٍ، (وقيلَ) هي (فرضُ كِفايةٍ للرِّجالِ) البالِغين العُقَلاءِ الأحرارِ المستورين المُقيمين في المُؤَدّاةِ فقط للخَبَرِ الصحيحِ «ما من ثلاثةٍ في قَريةٍ ولا

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

فَتَجِبُ بحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعارُ في القرْيةِ، فإن امتَنعوا كُلُّهم قوتِلوا.

بَدوٍ لا تُقامُ فيهم الجماعةُ وفي روايةِ الصلاةُ إلا استَحوَذَ» أي غَلَبَ «عليهم الشيطان فعليكَ بالجماعةِ، فإنّما يأكُلُ الذِّئبُ من الغنَمِ القاصيةِ»(١)، وإذا تقرَّرَ أنّها فرضُ كِفايةٍ (فتجِبُ) ليَسقُطَ الحرَجُ عن الباقين وإقامَتُها في كُلِّ مُؤدّاةٍ من الخمسِ بجَماعةٍ ذُكورٍ أحرارٍ بالِغين على الأوجَه ثم رأيت شارِحًا رجَّحه أيضًا وعليه فيُفرَّقُ بين هذا وسُقوطِ فرضِ صلاةِ الجِنازةِ بالصبيِّ بأنّ القصدَ ثَمَّ الدُّعاءُ وهو منه أقرَبُ للإجابةِ وسُقوطِ فرضِ إحياءِ الكعبةِ بنَحوِ الصِّبيانِ والأرِقّاءِ على ما فيه بأنّ القصدَ ثَمَّ حُضورُ جمعٍ من المُسلِمين في تلك المواضِعِ حتى تنتَفيَ عنهم وصمةُ إهمالِها وهذا حاصِلٌ بالناقِصين أيضًا وهنا إظْهارُ الشِّعارِ الآتي وهو يستَدعي كمالَ القائمين به في محَلِّ الإقامةِ أي الذي تنعَقِدُ فيه الجُمُعةُ لو وجَبَتْ فلا يُعتَدُّ بها خارِجَه بحيثُ لا يظْهَرُ بها الشِّعارُ عُرفًا فيه فيما يظْهَرُ، وتَعَدُّدُ محالِّها (بحيثُ يظْهَرُ) بها (الشِّعارُ) في ذلك المحَلِّ الباديةِ أو غيرِها وضُبِطَ بأنْ يكونَ مُريدُها لو سَمِعَ إقامَتَها وتطَهَّرَ أمكنَه إدراكُها وفيه ضيقٌ، والظاهِرُ أنّ الأمرَ أوسَعُ من ذلك وأنّه يكفي أنْ يكونَ كُلٌّ من أهلِ محلِّها لو قَصَدَ من منْزِلِه محَلًّا من محالِّها لا يشُقُّ عليه مشَقّةً ظاهِرةً فعُلِمَ أنّه يكفي (في القريةِ) الصغيرةِ أي التي فيها نحوُ ثلاثين رجُلاً إقامَتُها بمَحِلٍّ واحِدٍ وأنّ الكبيرةَ لا بُدَّ من تعَدُّدِها فيها كما تقَرَّرَ وظاهِرُ تمثيلِهم للصَّغيرةِ بما فيها ثلاثونَ ولما بعدَه بما يأتي أنّ المدارَ في الصِّغَرِ والكِبَرِ على قِلّةِ الجماعةِ وكَثْرَتِهم لا على اتِّساعِ الخُطّةِ وضيقِها وقد يُستَشكَلُ؛ لأنّ المدارَ على دَفعِ مشَقّةِ الحُضورِ وهو يقتَضي النظَرَ للثّاني وقد يوجَّه الأوّلُ بأنّ سَبَبَ المشَقّةِ إنّما نشأ من تفَرُّقِ مساكِنِهم فلم يُنْظر لِمَشَقّتِهم واكتُفيَ بمَحِلٍّ واحِدٍ في حقِّهم، وإنْ كانتْ قَريَتُهم بقدرِ بَلَدٍ كبيرةٍ خُطّةً، ولو عَدَّدَها بعضُ المُقيمين دونَ جُمهورِهم وظَهَرَ بهم الشِّعارُ كفى، ولو قَلَّ عَدَدُ سُكّانِ القريةِ أي بحيثُ لو أظْهَروا الجماعةَ لم يظْهَر بهم شِعارٌ قال الإمامُ لم تلْزَمهم وسَكَتَ عليه في الروضةِ لَكِنّه عَبَّرَ بقولِه عَقِبَه هذا كلامُ الإمامِ واختارَ في المجموعِ خلافَه وهو الأوجَه لِخَبَرِ «ما من ثلاثةٍ» المذكورُ ولأنّ الشِّعارَ أمرٌ نِسبيٌّ فهو في كُلِّ محَلٍّ بحسَبِه ولا يكفي فِعلُها في البُيوتِ وقيلَ يكفي وينْبَغي حملُه على ما إذا فُتِحَتْ أبْوابها بحيثُ صارَتْ لا يحتَشِمُ كبيرٌ ولا صَغيرٌ من دُخولِها ومن ثَمَّ كان الذي يُتَّجه الاكتِفاءُ بإقامَتِها في الأسواقِ إنْ كانتْ كذلك وإلا فلا؛ لأنّ لأكثرِ الناسِ مُروآتٍ تأبى دُخولَ بُيوتِ الناسِ، والأسواقِ.

(تنبية) الشعارُ بفَتْحِ أوّلِه وكَسرُه لُغةً العلامةُ، والمُرادُ به هنا كما هو ظاهِرٌ أجَلُّ عَلاماتِ الإيمانِ وهي الصلاةُ بظُهورِ أجَلِّ صِفاتِها الظاهِرةِ وهي الجماعةُ.

(فإنْ) لم يظْهَر الشِّعارُ كما تقرَّرَ بأنْ (امتَنعوا كُلُّهم) أو بعضُهم كأهلِ محَلّةٍ من قَريةٍ كبيرةٍ ولم يظْهَر الشِّعارُ إلا بهم (قوتِلوا) أي قاتَلَ المُمتَنِعين الإمامُ أو نائبُه لإظْهارِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ وعلى أنّها سُنّةٌ

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ١٩٦]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٥٤٧]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٨٤٧]، وغيرهم من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٥١١].

وَلا يَتأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّساءِ تأكُّدَه لِلرِّجالِ في الأَصَحِّ.
قُلت: الأَصَحُّ المنصوصُ إنّها فَرْضُ كِفايةٍ، وقيلَ: فَرْضُ عَيْنٍ، واللّٰه أعْلَمُ. وَفي المسْجِدِ لِغيرِ المرْأةِ أفْضَلُ، ....

لا يُقاتَلونَ ويظْهَرُ أنّه لا يجوزُ له أنْ يفجَأهم بالقِتالِ بمُجَرَّدِ التركِ. كما يومِئُ إليه قولُه امتَنَعوا بل حتى يأمُرَهم فيَمتَنِعوا من غيرِ تأويلِ أحدٍ مِمّا يأتي في تركِ الصلاةِ نفسِها (ولا يتَأكَّدُ الندبُ للنِّساءِ تأكُّدَه للرِّجالِ) بناءً على أنّها سُنّةٌ لهم (في الأصحِّ) لِخَشيةِ المفسَدةِ فيهِنّ مع كثرةِ المشَقّةِ فيُكرَه تركُها لهم لا لهُنّ (قُلت الأصحُّ المنصوصُ أنّها) إذا وُجِدَتْ جميعُ الشُّروطِ السابِقةِ (فرضُ كِفايةٍ) للخَبَرِ السابِقِ، وذِكرُ «أفضلَ» في الخبَرِ قَبله محمولٌ على منْ صَلّى مُنفَرِدًا لِقيامِ غيرِه بها. أو لِعُذْرٍ كمَرَضٍ أمّا إذا اختلَّ شرطٌ مِمّا مرَّ فلا تجبُ وإنْ تمَحَّضَ الأرِقّاءُ في بَلَدٍ، وعَجيبٌ ترَدُّدُ شارِحٍ في هذه مع قولِهم: إنّ الأرِقّاءَ لا يتَوَجَّه إليهم فرضُ الجماعةِ بل قد تُسَنُّ وقد لا تُسَنُّ لامرَأةٍ وخُنثى ولِمُمَيِّزٍ نعَم يلْزَمُ وليَّه أمرُه بها ليَتَعَوَّدَها إذا كمُلَ ولِمَنْ فيه رِقٌّ ولِعُراةٍ عُميٍ أو في ظُلْمةٍ وإلا فهي لهم مُباحةٌ ولِمُسافِرينَ وظاهِرُ النصِّ المُقتَضي لِوُجوبِها عليهم محمولٌ على نحوِ عاصٍ بسَفَرِه ولِمُصَلّين مقضيّةً اتّحدَتْ (وقيلَ) هي فرضُ (عَينٍ والله أعلمُ) للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «لَقد هَمَمت أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ثم آمُرَ رجُلاً فيُصَلّيَ بالناسِ ثم أنْطَلِقَ معي برِجالٍ معهم حِزَمٌ من حطَبٍ إلى قوم لا يشهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنارِ»[1] وأجابوا عنه بأنّه وارِدٌ في قوم مُنافِقين بقَرينةِ السِّياقِ وهَمُّه بالإحراقِ كان قبل تحريمِ المُثلةِ. (و) الجماعةُ (في المسجِدِ لِغيرِ المرأةِ)، والخُنثى من ذَكَرٍ ولو صَبيًّا (أفضلُ) منها خارِجَه للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيْتِه إلا المكتوبةَ»[2] أي فهي في المسجِدِ أفضلُ نعَم إنْ وُجِدَتْ في بَيْتِها فقط فهو أفضلُ وكَذا لو كانتْ فيه أكثَرَ منها في المسجِدِ على ما اعتَمَدَه الأذْرَعيُّ وغيرُه، والأوجَه خلافُه لاعتِناءِ الشارِعِ بإحياءِ المساجِدِ أكثرَ وبَحَثَ الإسنَويُّ والأذْرَعيُّ أنّ ذَهابَه للمَسجِدِ لو فوَّتَها على أهلِ بَيْتِه كان إقامَتُها معهم أفضلَ قيلَ وفيه نظَرٌ. اهـ. وكَأنّ وجهَه أنّ فيه إيثارًا بقُربه مع إمكانِ تحصيلِها لهم بأنْ يُعيدَها معهم ويُرَدُّ بأنّ الفرضَ فواتُها لو ذَهَبَ للمَسجِدِ وأنّ جماعَتَه لا تتَعَطَّلُ بغيبَتِه وذلك لا إيثارَ فيه؛ لأنّ حُصولَها لهم بسَبَبه رُبّما عادَلَ فضلَها في المسجِدِ أو زادَ عليه فهو كمُساعَدةِ المجرورِ من الصفِّ أمّا المرأةُ فجَماعَتُها في بَيْتِها أفضلُ للخَبَرِ الصحيحِ «لا تمنَعوا نِساءَكم المساجِدَ وبُيوتُهُنّ خَيرٌ لهُنّ»[3]، فإنْ قُلت إذا كانتْ خَيرًا

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦١٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٥١]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ مسلم.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٩٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢١٣]، وغيرهما من حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٥٦٧]، وغيره من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٥١٥].

وما كثُرَ جَمعُه أفضَلُ إلّا لِبِدْعةِ إمامِه ....

لهُنّ فما وجه النهيِ عن منعِهنّ المُستَلزِمِ لذلك الخيرِ قُلْتُ أمّا النهيُ فهو للتّنزيه كما يُصرِّحُ به سياقُ هذا الحديثِ ثم الوجه حملُه على زَمَنِه ﷺ أو على غيرِ المُشتَهياتِ إذا كُنّ مُبتَذَلاتٍ، والمعنَى أنّهُنّ، وإنْ أُريدَ بهنّ ذلك ونَهَى عن منعِهنّ؛ لأنّ في المسجدِ لهُنّ خَيرًا فبيوتُهُنّ مع ذلك خَيرٌ لهُنّ؛ لأنّها أبعَدُ عن التُّهمةِ التي قد تحصُلُ من الخُروجِ لا سيَّما إنِ اشتُهيَتْ أو تزَيَّنَتْ ومن ثَمّ كُرِهَ لها حُضورُ جماعةِ المسجدِ إنْ كانتْ تُشتَهَى ولو في ثيابِ رثّةٍ أو لا تُشتَهَى وبها شيءٌ من الزّينةِ أو الطّيبِ وللإمامِ أو نائبِه منعُهُنّ حينئذٍ كما أنّ له منعَ منْ أكَلَ ذا ريحٍ كريهٍ من دُخولِ المسجدِ ويحرُمُ عليهنّ بغيرِ إذْنِ وليٍّ أو حليلٍ أو سَيِّدٍ أو هما في أمةٍ مُتزَوِّجةٍ ومع خَشيةِ فِتْنةٍ منها أو عليها وللإذْنِ لها في الخُروجِ حِكمةٌ ومِثلُها في كُلِّ ذلك الخُنثى وبَحَثَ إلْحاقَ الأمرَدِ الجميلِ بها في ذلك أيضًا وفي إطلاقِه نَظَرٌ.

(تنبيهٌ) تُكرَه إقامةُ جماعةٍ بمَسجِدٍ غيرِ مطروقٍ له إمامٌ راتِبٌ بغيرِ إذْنِه قَبله أو معه أو بعدَه، ولو غابَ الراتِبُ انتُظِرَ ندبًا ثم إنْ أرادوا فضلَ أوّلِ الوقتِ أمَّ غيرُه، وإنْ لم يُريدوا ذلك لم يؤُمَّ غيرُه إلا إنْ خافوا فوت الوقتِ كُلِّه ومَحَلُّ ذلك حيثُ لا فِتْنةَ وإلا صَلَّوا فُرادى مُطلَقًا، والجماعةُ في الجُمُعةِ ثم في صُبحِها ثم في الصُّبحِ ثم في العِشاءِ ثم العصرِ أفضلُ ولا يُنافيه أنّ العصرَ الوُسطَى؛ لأنّ المشَقّةَ في ذَيْنِك أعظَمُ ويظْهَرُ تقديمُ الظُّهرِ على المغرِبِ أفضليّةً وجَماعةً.

(وما كثُرَ جمعُه) من المساجِدِ أو غيرِها (أفضلُ) للخَبَرِ الصحيحِ «وما كان أكثرَ فهو أحَبُّ إلى الله تعالى»[1] نعَم الجماعةُ في المساجِدِ الثلاثةِ أفضلُ منها في غيرِها، وإنْ قُلْت بل قال المُتَوَلّي إنّ الانفِرادَ فيها أفضلُ من الجماعةِ في غيرِها لَكِنّ الأوجَهَ خلافُه (إلا لِبِدعة إمامِه) التي لا تقتَضي تكفيرَه كرافِضيٍّ أو فِسقِه ولو بمُجَرَّدِ التُّهمةِ أي التي فيها نوعُ قوّةٍ كما هو واضِحٌ أو غيرِهِما مِمّا يقتَضي كراهةَ الاقتِداءِ به فالأقَلُّ جماعةً بل الانفِرادُ أفضلُ وكَذا لو كان لا يعتَقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركانِ أو الشُّروطِ، وإنْ أتى بها؛ لأنّه يقصِدُ بها النفليّةَ وهو مُبطِلٌ عندنا، ومن ثَمَّ أبطَلَ الاقتِداءَ به مُطلَقًا بعضُ أصحابِنا وجَوَّزَه الأكثرُ رِعايةً لِمَصلَحةِ الجماعةِ واكتِفاءً بوُجودِ صورَتِها وإلا لم يصِحَّ اقتِداءٌ بمُخالِفٍ وتعَطَّلَتِ الجماعاتُ، ولو تعَذَّرَتْ إلا خَلْفَ منْ يُكرَه الاقتِداءُ به لم تنتَفِ الكراهةُ كما شَمَله كلامُهم ولا نظَرَ لإدامةِ تعَطُّلِها لِسُقوطِ فرضِها حينئذٍ. وبما تقَرَّرَ عُلِمَ ضعفُ اختيارِ السُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه أنّ الصلاةَ خَلْفَ هؤلاءِ ومنهم المُخالِفُ أفضلُ من الانفِرادِ، فإنْ قُلْت ما وجه الكراهةِ التي ذَكَرتها في المُخالِفِ قُلْت ما يُعلَمُ مِمّا يأتي في مبحَثِ الوقفِ أنّ كُلَّ ما وقَعَ الاختِلافُ في

---

(١) [صحيح] وهو جزء من حديث أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ١٤٠]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٨٤٣]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٤٧٦]، وغيرهم من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٢٢٤٢].

أو تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ. وإدْراكُ تَكْبيرةِ الإحْرامِ فَضيلةٌ وإنّما تَحْصُلُ بالاشْتِغالِ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إمامِه، وقيلَ: بإدْراكِ بعضِ القيامِ، وقيلَ: بأوَّلِ رُكوعٍ، ....

الإبطالِ به من حيثُ الجماعةُ يقتَضي الكراهةَ من تلك الحيثيّةِ (أو) كونِ القليلةِ بمَسجدٍ مُتيَقَّنٍ حِلُّ أرضِه ومالِ بانيه أو إمامُه يُبادِرُ بالصلاةِ أوّلَ الوقتِ أو يُطيلُ القِراءةَ حتى يُدرِكَ بَطيءُ القِراءةِ الفاتِحةَ، والكثيرةُ بغيرِ ذلك أو (تعَطُّلُ مسجدٍ قَريبٍ) أو بعيدٍ عن الجماعةِ فيه (لِغيبَتِه) عنه لِكونِه إمامَه أو يحضُرُه الناسُ بحُضورِه فقليلُ الجمعِ في ذلك أفضلُ من كثيرِه بل بَحَثَ شارحٌ أنّ الانفِرادَ بالمُتَعَطِّلِ عن الصلاةِ فيه لِغيبَتِه أفضلُ لَكِنّ الأوجَهَ خلافُه، وأمّا اعتِمادُ شارحٍ التقييدَ بالقريبِ؛ لأنّ له حقَّ الجِوارِ وهو مدعوٌّ منه فمَردودٌ بأنّه مدعوٌّ من البعيدِ أيضًا وحَقُّ الجِوارِ يُعارِضُه خَبَرُ مُسلِمٍ «أعظَمُ الناسِ في الصلاةِ أجرًا أبعَدُهم إليها ممشًى»[1] ولو تعارَضَ الخُشوعُ والجماعةُ فهي أولى كما أطبَقوا عليه حيثُ قالوا: إنّ فرضَ الكِفايةِ أفضلُ من السُّنّةِ وأيضًا فالخلافُ في كونِها فرضَ عَيْنٍ وكونِها شرطًا لِصِحّةِ الصلاةِ أقوى منه في شرطيّةِ الخُشوعِ وإفتاءُ ابنِ عبدِ السلامِ بأنّه أولى مُطلَقًا إنّما يأتي على أنّها سُنّةٌ وكَذا إفتاءُ الغزاليِّ بأنّه إذا كان الجمعُ يمنَعُه الخُشوعَ في أكثرِ صلاتِه فالانفِرادُ أولى على أنّه بعيدٌ؛ لأنّ القائِلين بشَرطيَّتِه مع شُذوذِهم إنّما يقولونَ بها في جزءٍ من الصلاةِ لا في كُلِّها، فإنْ قُلْت تقديمُها يُنافي ما يأتي من تقديمِه في ذي جوعٍ أو عَطَشٍ. قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ ما هنا مفروضٌ فيمَنْ يُتَوَهَّمُ فواتُه بها من حيثُ إيثارُه العُزْلةَ فأُمِرَ بها قَهرًا لِنَفسِه المُتَخَيِّلةِ ما قد يكونُ سَبَبًا لاستيلاءِ الشَّيْطانِ عليها كما دَلَّ عليه الخَبَرُ السابقُ «إنما يأكُلُ الذِّئبُ من الغنَمِ القاصيةَ»، وأمّا ذاكَ فمانِعُه ظاهِرٌ فقُدِّمَ؛ لأنّه يُعَدُّ عُذْرًا كمُدافَعةِ الحدَثِ ثم رأيت للغَزاليِّ إفتاءً آخَرَ يُصَرِّحُ بما ذَكَرته مُتأخِّرًا عن ذلك الإفتاءِ فيمَنْ لازَمَ الرياضةَ في الخَلْوةِ حتى صارتْ طاعَتُه تتَفَرَّقُ عليه بالاجتِماعِ بأنّه رجُلٌ مغرورٌ إذْ ما يحصُلُ له في الجماعةِ من الفوائِدِ أعظَمُ من خُشوعِه وأطالَ في ذلك.

(وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ) مع الإمامِ (فضيلةٌ) مأمورٌ بها لِكونِها صَفوةَ الصلاةِ كما في حديثِ البزّارِ ولأنّ مُلازِمَها أربعين يومًا يُكتَبُ له بها بَراءةٌ من النارِ وبَراءةٌ من النفاقِ كما في حديثٍ ضعيفٍ (وإنّما تحصُلُ) بحُضورِ تكبيرةِ الإمامِ و (بالاشتِغالِ بالتحَرُّمِ عَقِبَ تحَرُّمِ إمامِه)، فإنْ لم يحضُرها أو تراخى فاتَتْه نعَم يُغْتَفَرُ له وسوَسةٌ خَفيفةٌ واستُشكِلَ بعَدَمِ اغْتِفارِهم الوَسوَسةَ في التخَلُّفِ عن الإمامِ بتَمامِ رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ ويُرَدُّ بأنّها حينئِذٍ لا تكونُ إلا ظاهِرةً فلا تنافي وفُرِّقَ بأشياءَ غيرِ ذلك فيها نظَرٌ (وقيلَ) تحصُلُ (بإدراكِ بعضِ القيامِ)؛ لأنّه محَلُّ التحَرُّمِ (وقيلَ) تحصُلُ بإدراكِ (أوَّلِ رُكوعٍ) أي بالرُّكوعِ الأوَّلِ؛ لأنّ حُكمَه حُكمُ قيامِها ومَحَلُّهما إنْ لم يحضُر إحرامَ الإمامِ وإلا فاتَتْه عليهما أيضًا

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٢٣]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٦٢]، وغيرهما من حديث: أبي موسى رضي الله عنه.

والصّحيحُ إدْراكُ الجماعةِ ما لم يُسَلِّم وَلْيُخَفِّف الإمامُ مع فِعْلِ الأبْعاضِ والهيْئاتِ إلّا أنْ يَرْضَى بتَطْوِيلِه مَحْصورونَ.
وَيُكْرَه التَّطْويلُ لِيَلْحَقَ آخرونَ، ....

(والصحيحُ إدراكُ الجماعةِ) في غيرِ الجُمُعةِ ومنه فيما يظْهَرُ مُدرِكُ ما بعدَ رُكوعِها الثاني فيَحصُلُ له فضلُ الجماعةِ في ظُهرِه؛ لأنّه أدرَكَ بعضَها في جماعةٍ (ما لم يُسَلِّم) الإمامُ أي ينْطِقُ بالميم من عليكم؛ لأنّه لا يخرُجُ إلا به على ما مرَّ فيه أواخِرَ سُجودِ السهوِ فمَتى أدرَكَه قَبله أدرَكَها، وإنْ لم يجلِس معه لإدراكِه معه ما يُعتَدُّ له به من النيّةِ وتكبيرةِ الإحرام وللاتّفاقِ على جوازِ الاقتِداءِ حينَئِذٍ فلو لم يُحَصِّلْها به لأبطَلَ الصلاةَ؛ لأنّه زيادةٌ بلا فائِدةٍ، أمّا الجُمُعةُ فلا تُدرَكُ إلا برَكعةٍ كما يأتي وشَمَلَ كلامُه منْ أدرَكَ جزءًا من أوّلِها ثم فارَقَ بعُذْرٍ أو خَرَجَ الإمامُ بنَحوِ حدَثٍ ومَعنَى إدراكِها بذلك أنّه يُكتَبُ له أصلُ ثَوابِها، وأمّا كمالُه، فإنّما يحصُلُ بإدراكِ جميعِها مع الإمامِ ومن ثَمَّ قالوا لو أمكَنَه إدراكُ بعضِ جماعةٍ ورَجا جماعةً أُخرى فالأفضلُ انتظارُها ليَحصُلَ له كمالُ فضيلَتِها تامّةً ويظْهَرُ أنّ محَلَّه ما لم تفُتْ بانتظارِهم فضيلةُ أوّلِ الوقتِ أو وقتِ الاختيارِ سَواءٌ في ذلك الرجاءُ واليقينُ ولا يُنافيه ما مرَّ في مُنْفَرِدٍ رجا الجماعةَ لِوُضوحِ الفرقِ بينهما وأفتى بعضُهم بأنّه لو قَصَدَها فلم يُدرِكْها كُتِبَ له أجرُها لِحديثٍ فيه وهو ظاهِرٌ دَليلاً لا نقلاً، (ولْيُخَفِّف الإمامُ) ندبًا (مع فِعلِ الأبعاضِ، والهيئاتِ) أي بَقيّةِ السُّنَنِ وجَميعِ ما يأتي به من واجِبٍ ومَنْدوبٍ بحيثُ لا يقتَصِرُ على الأقَلِّ ولا يستَوفي الأكمَلَ وإلا كُرِهَ بل يأتي بأدنَى الكمالِ كما مرَّ ثم للخَبرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّف، فإنّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ وذا الحاجةِ، وإذا صَلّى أحدُكم لِنَفسِه فلْيُطِلْ ما شاءَ»[1] (إلا أنْ يرضَى) الجميعُ (بِتَطويلِه) باللفظِ لا بالسُّكوتِ فيما يظْهَرُ وهم (محصورونَ) بمَسجِدٍ غيرِ مطروقٍ لم يطرَأْ غيرُهم ولا يتَعَلَّقُ بعَيْنِهم حقٌّ كإجراءِ عَيْنٍ على عَمَلٍ ناجِزٍ وأرِقّاءَ ومُتَزَوِّجاتٍ كما مرَّ فيُنْدَبُ له التطويلُ كما في المجموعِ عن جمعٍ واعتَمَدَه جمعٌ مُتَأخِّرونَ وعليه تُحمَلُ الأخبارُ الصحيحةُ في تطويلِه ﷺ أحيانا أمّا إذا انتَفى شرطٌ مِمّا ذُكِرَ فيُكرَه له التطويلُ، وإنْ أذِنَ ذو الحقِّ السابِقِ في الجماعةِ؛ لأنّ الإذْنَ فيها لا يستَلْزِمُ الإذْنَ في التطويلِ فاحتيجَ للنَّصِّ عليه نعَم أفتى ابنُ الصلاحِ فيما إذا لم يرضَ واحِدٌ أو اثنانِ أو نحوُهما لِعُذْرٍ بأنّه يُراعَى في نحوِ مرّةٍ لا أكثرَ رِعايةً لِحَقِّ الراضين لِئَلّا يفوت حقُّهم بواحِدٍ أي مَثَلاً وفي المجموعِ أنّه حسَنٌ مُتَعَيِّنٌ واعتَرَضَه الأذْرَعِيُّ كالسُّبكيِّ بأنّه ﷺ «خَفَّفَ لِبُكاءِ الصبيِّ» «وشَدَّدَ النكيرَ على مُعاذٍ في تطويلِه» ولم يستَفصِلْ وبأنّ مفسَدةَ تنفيرِ غيرِ الراضي لا تُساوي مصلَحَتَه وأُجيبَ بأنّ قِصَّتَيْ بُكاءِ الصبيِّ ومُعاذٍ لا كثرةَ فيهما وفيه نظَرٌ. (ويُكرَه) للإمامِ (التطويلُ)، وإنْ كان (لِيَلْحَقَه آخرونَ) لإضرارِه بالحاضِرين مع تقصيرِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٧١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤٦٧]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه.

ولو أحَسَّ في الرُّكوعِ أو التَّشهُّدِ الأخيرِ بداخِلٍ لم يُكرَه انتِظارُه في الأظْهَرِ إنْ لم يُبالِغْ فيه ولم يُفرِّقْ بين الدّاخِلينَ.

المُتأخِّرين بعَدَم المُبادرةِ، وإنْ كان المسجِدُ بمَحَلٍّ عادَتُهم يأتونَه أفواجًا واعترِضَ بأنّ في أحاديثَ صَحيحةٍ (أنّه ﷺ كان يُطيلُ الأولى ليُدرِكَها النّاسُ) قيلَ فلْتُستثْنَ الأولى من إطلاقِهم ما لم يُبالِغْ في تطويلِها. اهـ. والذي دَلَّ عليه كلامُهم ندبُ تطويلِها على الثانيةِ لكنْ لا بهذا القصدِ بل لِكونِ النشاطِ فيها أكثرَ والوسوَسةِ أقَلَّ، ومَنْ صَرَّحَ بأنّ من حِكمةِ تطويلِ الإمامِ أنْ يُدرِكَها قاصِدُ الجماعةِ مُرادُه أنّ هذا من فوائِدِها لا أنّه يقصِدُ تطويلَها لذلك وقولُ الراوي «كي يُدرِكَها النّاسُ» تعبيرٌ عَمّا فهِمَه لا عن أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك فالحقُّ ما قالوه قيلَ إنّما جزَموا هنا بالكراهةِ وحَكوا الخلافَ في المسألةِ عَقِبَها؛ لأنّ تلك فيمَنْ دَخَلَ وعرفَ به الإمامُ بخلافِ هذه. اهـ. وهو بعيدٌ إذْ معرِفَتُه إنْ أُريدَ بها معرِفةُ ذاتِه تقتَضي زيادةَ الكراهةِ ومن ثَمَّ كان الأكثرونَ عليها فيما يأتي؛ لأنّ فيه تشريكًا ولو قَصَدَ به التَوَدُّدَ إليه كان حرامًا على ما يأتي أو الإحساسُ بدُخولِه لم يكُنْ ذلك بمُجَرَّدِه كافيًا في الفرقِ فالوجه الفرقُ بأنّ الداخِلَ ثَمَّ تأكَّدَ حقُّه بلُحوقِه فيما يتَوَقَّفُ انتظارُه فيه على إدراكِ الركعةِ أو الجماعةِ فعُذِرَ بانتظارِه بخلافِه هنا (ولو أحَسَّ) الإمامُ إذِ الخلافُ، والتفصيلُ الآتي إنّما يأتي فيه، وأمّا مُنفَرِدٌ أحَسَّ بداخِلٍ يُريدُ الاقتِداءَ به فيَنتَظِرُه ولو مع نحوِ تطويلٍ إذْ ليس ثَمَّ منْ يتَضرَّرُ بتَطويلِه ويُؤخَذُ منه أنّ إمامَ الراضين بشُروطِهم المذكورةِ كذلك وهو مُتَّجِهٌ نعَم لا بُدَّ هنا أنْ يُسَوِّيَ بينهم في الانتظارِ للّه أيضًا (في الرُّكوعِ) الذي تُدرَكُ به الركعةُ (أو التشهُّدِ الأخيرِ بداخِلٍ) إلى محَلِّ الصلاةِ يُريدُ الاقتِداءَ به (لم يُكرَه انتظارُه في الأظهَرِ) لِعُذْرِه بإدراكِه الركعةَ أو الجماعةَ وخَرَجَ بفَرضِه الكلامَ في انتظارِه في الصلاةِ انتظارُه قبلها بأنْ أُقيمَتْ، فإنّ الانتظارَ حينئذٍ يحرُمُ اتِّفاقًا كما حكاه الماوَرديُّ والإمامُ وأقَرَّه ابنُ الرفعةِ وغيرُه لَكِنّهما عَبّرا بلم يحِلَّ وظاهِرُه ذلك إلا أنّه يُشكِلُ؛ لأنّهم بسَبيلٍ من الصلاةِ بدونِه على أنّه يُمكِنُ حملُ لم يحِلَّ على نفيِ الحِلِّ المُستَوي الطرَفَيْنِ ثم رأيت بعضَهم صَرَّحَ بالكراهةِ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكرتُه. هذا (إنْ لم يُبالِغْ فيه) أي الانتظارِ وإلا بأنْ كان لو وُزِّعَ على جميعِ أفعالِ الصلاةِ لَظَهَرَ له أثرٌ محسوسٌ في كُلٍّ على انفِرادِه كُرِهَ ولو لَحِقَ آخَرُ في ذلك الرُّكوعِ أو رُكوعٍ آخَرَ وانتظارُه وحدَه لا مُبالَغةَ فيه بل مع ضمِّه للأوَّلِ كُرِهَ أيضًا عند الإمامِ (ولم يفرُق) بضَمِّ الراءِ (بين الداخِلين) بانتظارِ بعضِهم لِنَحوِ مُلازَمةٍ أو دَيْنٍ أو صَداقةٍ دونَ بعضٍ بل يُسَوّي بينهم في الانتظارِ للّه تعالى بنَفعِ الآدَميِّ، فإنْ ميَّزَ بعضَهم ولو لِنَحوِ عِلْمٍ أو شرَفٍ وأُبوّةٍ أو انتَظرَهم كُلَّهم لا للّه بل للتَّوَدُّدِ إليهم كُرِهَ وقال الفورانيُّ يحرُمُ للتَّوَدُّدِ وفي الكِفايةِ تفريعًا على الاستِحبابِ الآتي إنْ قَصَدَ بانتظارِه غيرَ وجه الله تعالى بأنْ كان يُمَيِّزُ في انتظارِه بين داخِلٍ وداخِلٍ لم يصِحَّ قولاً واحِدًا لكنِ اعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنّه سَبقُ قَلَمٍ من لم يُستَحَبَّ إلى لم يصِحَّ؛ لأنّه حكَى بعدُ في البُطلانِ قولينِ وخَرَجَ بداخِلٍ منْ أحَسَّ به قبل شُروعِه في الدُّخولِ فلا ينتَظِرُه؛ لأنّه إلى الآنَ لم يثبُتْ له حقٌّ وبه يندَفِعُ استِشكالُه بأنّ العِلّةَ إنْ

قُلت: المذْهَبُ استِحْبابُ انْتِظارِه، واللّٰه أعْلمُ، ولا يَنْتَظِرُ في غيرِهما. وَيُسَنُّ للمُصَلّي وحْدَه وكذا جَماعةً في الأصَحِّ إعادَتُها ....

كانت التطويلَ انتَقَضَ بخارِجٍ قَريبٍ مع صِغَرِ المسجِدِ وداخِلٍ بعيدٍ مع سَعَتِه، (قُلت: المذهَبُ استِحبابُ انتظارِه) لكنْ بالشُّروطِ السابِقةِ، وإنْ لم تُغنِ صلاةُ المأمومين عن القضاءِ على الأوجَه أو كانوا غيرَ محصورين نعَم عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّ المحصورين الراضين لا يتأتّى فيهم شرطُ التطويلِ (والله أعلمُ) لِخَبَرِ أبي داوُد (كان ﷺ ينتَظِرُ ما دامَ يسمَعُ وقعَ نعلٍ) ولأنّه إعانةٌ على خَيْرٍ من إدراكِه الركعةَ أو الجماعةَ، نعَم إنْ كان الداخِلُ يعتادُ البُطءَ وتأخيرَ الإحرامِ إلى الرُّكوعِ سُنّ عَدَمُه زَجرًا له أو خَشيَ خُروجَ الوقتِ بانتظارِه حرُمَ في الجُمُعةِ وكَذا في غيرِها إنْ كان شرَعَ وقد بَقيَ ما لا يسَعُها لامتِناعِ المدِّ حينئِذٍ كما مرَّ أو كان لا يعتَقِدُ إدراكَ الركعةِ بالرُّكوعِ أو الجماعةِ بالتشَهُّدِ كُرِهَ كالانتظارِ في غيرِهما؛ لأنّ مصلَحةَ الانتظارِ للمَأموم ولا مصلَحةَ له هنا كما لو أدرَكَه في الرُّكوعِ الثاني من صلاةِ الكُسوفِ، (ولا ينتَظِرُ في غيرِهما) أي الرُّكوعِ، والتشَهُّدِ الأخيرِ فيُكرَه لِعَدَمِ فائِدَتِه نعَم يُسَنُّ انتظارُ الموافِقِ المُتَخَلِّفِ لإتمامِ الفاتِحةِ في السجدةِ الأخيرةِ لِفَواتِ ركعَتِه بقيامِه منها قبل رُكوعِه كما يأتي وبَحثَ الزركَشيُّ سَنّ انتظارِ بَطيءِ القِراءةِ أو النهضةِ، فيه نظَرٌ والذي يُتَّجه أنّه إنْ ترتَّبَ على انتظارِهما إدراكٌ سُنّ بشَرطِه وإلا فلا.

(تنبيهٌ) ما قَرّرته من كراهةِ الانتظارِ عند اختِلالِ شرطٍ من شُروطِه السابِقةِ حتى على تصحيحِ المتْنِ الندبَ. هو ما في التحقيقِ، والمجموعِ كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ فقولُ الشارِحِ إنّه مُباحٌ لا مكروهٌ مردودٌ ولو رأى مُصَلٍّ نحوَ حريقٍ خَفَّفَ وهَلْ يلْزَمُه القطعُ وجهانِ والذي يُتَّجه أنّه يلْزَمُه لإنْقاذِ حيَوانٍ مُحترَمٍ ويجوزُ له لإنْقاذِ نحوِ مالٍ كذلك.

(ويُسَنُّ لِلمُصَلّي) فرضًا مُؤَدًّى غيرَ المنذورةِ لِما مرَّ فيها وغيرَ صلاةِ الخوفِ أو شِدَّتِه على الأوجَه؛ لأنّه احتُمِلَ المُبطِلُ فيها للحاجةِ فلا يُكرَّرُ وغيرَ صلاةِ الجِنازةِ نعَم لو أعادَها صَحَّتْ ووَقَعَتْ نفلاً كما في المجموعِ وكأنّ وجه خُروجِها عن نظائِرِها أنّ الإعادةَ إذا لم تُطلَب لا تنعَقِدُ التوسِعةُ في حُصولِ نفعِ الميِّتِ لاحتياجِه له أكثرَ من غيرِه ولو مقصورةً أعادَها تامّةً سَفَرًا أو بعدَ إقامَتِه وزَعمُ أنّه يُعيدُها بعدَ الإقامةِ مقصورةً مع منْ يقصُرُ؛ لأنّها حاكيةٌ للأولى بعيدٌ ونَظيرُه إعادةُ الكُسوفِ بعدَ الانجلاءِ، ومَغْرِبًا على الجديدِ؛ لأنّ وقتَها عليه يسَعُ تكرارَها مرَّتَيْنِ بل أكثرَ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ فيه، وجُمُعةً حيثُ سافَرَ لِبَلَدٍ أُخرى أو جازَ تعَدُّدُها ونوزِعَ فيه بما لا يصِحُّ وفَرضًا يجِبُ قضاؤُه كمُقيمٍ تيَمَّمَ وظُهرِ معذورٍ في الجُمُعةِ على الأوجَه خلافًا للأذْرَعيِّ فيهما. وإنّما يُتَّجه ما ذَكَره في الأولى إنْ قُلنا بمَنْعِ النفلِ له؛ لأنّه لا ضرورةَ به إليه أمّا إذا قُلنا له النفلُ توسِعةً في تحصيلِ الثوابِ فلا وجهَ لِمَنْعِ الإعادةِ بل يتَعَيَّنُ ندبُها لذلك أو نفلاً تُسَنُّ فيه الجماعةُ ككُسوفٍ كما نصَّ عليه ووِتْرِ رمَضانَ (وحدَه وكَذا جماعةً في الأصحِّ)، وإنْ كانتْ أكثرَ وأفضلَ ظاهِرٌ من الثانيةِ (إعادَتُها) قيلَ المُرادُ

مع جَماعةٍ يُدْرِكُها، ....

هنا معناها اللُّغَويُّ لا الأُصوليُّ أي بناءً على أنّها عندهم ما فُعِلَ لِخَلَلٍ في الأولى من فقدِ رُكنٍ أو شرطٍ أمّا إذا قُلْنا إنّها ما فُعِلَ لِخَلَلٍ أو عُذْرٍ كالثوابِ فتَصِحُّ إرادةُ معناها الأُصوليِّ إذْ هو حينئذٍ فعَلَها ثانيًا رجاءَ الثوابِ (مع جماعةٍ يُدرِكُها) زيادةُ إيضاحٍ أو المُرادُ يُدرِكُ فضلَها فتَخرُجُ الجماعةُ المكروهةُ كما يأتي ويدخُلُ مَنْ أدرَكَ ركعةً من الجُمُعةِ المُعادةِ لا أقَلَّ إذْ لا تنعَقِدُ جُمُعةً ودونُها في غيرِها من آخِرِها وهو ظاهِرٌ وكَذا من أوَّلِها، وإنْ فارَقَ لِغيرِ عُذْرٍ فيما يظْهَرُ ثم رأيت الزركَشيَّ صَرَّحَ بذلك فقال لو أعادَ الصُّبحَ والعصرَ في جماعةٍ ثم أخرَجَ نفسَه منها بغيرِ عُذْرٍ احتُمِلَ البُطلانُ هنا لإيقاعِه نافِلةً في وقتِ الكراهةِ، والأقرَبُ الصِّحّةُ؛ لأنّ الإحرامَ بها صَحيحٌ وهي صلاةٌ ذاتُ سَبَبٍ فلا يُؤَثِّرُ الانفِرادُ في إبطالِها؛ لأنّ الانفِرادَ وقَعَ في الدوامِ. ا هـ. أو مع واحِدٍ مرّةً كما نصَّ عليه لا أزيدُ منها في الوقتِ كما في المجموعِ ولم يرَه منْ نقَلَه عن المُتأخِّرين لا خارِجَه أي بأنْ يقَعَ تحرُّمُها فيه ولو وقَعَ باقيها خارِجَه فيما يظْهَرُ ويُؤَيِّدُه قولُهم لو أحرَمَ بالعُمرةِ آخِرَ جزءٍ من رمَضانَ ووقَعَ باقيها في شَوّالٍ كانتْ كالواقِعةِ كُلِّها في رمَضانَ ثَوابًا وغيرَه ثم رأيت شيخَنا بعدَ أنْ ذَكَرَ أنّ الأكثرين على أنّ الإعادةَ قِسمٌ من الأداءِ أخَصُّ منه وأنّ البيْضاويَّ في منهاجِه وتبِعَه التفتازانيُّ على أنّها قَسيمٌ له قال ويُؤخَذُ من كونِها قِسمًا من الأداءِ أي وهو الصوابُ أنّها تُطلَبُ وتكونُ إعادةً اصطِلاحيّةً على الصحيحِ، وإنْ لم يبقَ من الوقتِ ما يسَعُ ركعةً. اهـ. وهو موافِقٌ لِما ذَكَرته إلا أنّه لا يوافِقُ كلامَ الأُصوليّين في تعريفِ الأداءِ ولا كلامَ الفُقَهاءِ من اشتِراطِ ركعةٍ، وإنّما الذي يوافِقُ الأوّلَ بَحثُ اشتِراطِ وُقوعِها كُلِّها في الوقتِ لَكِنّه مع ذلك بعيدٌ؛ لأنّ المدارَ في الفُروعِ الفِقهيّةِ على ما يوافِقُ كلامَ الفُقَهاءِ لا الأُصوليّين فالذي يُتَّجه الآنَ اشتِراطُ ركعةٍ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ المجموعِ يُؤَيِّدُ اشتِراطَ الكُلِّ ولو وقتَ الكراهةِ إمامًا كان أو مأمومًا في الأولى أو الثانيةِ للخَبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ لَمّا سَلَّمَ من صلاةِ الصُّبحِ بمَسجِدِ الخَيْفِ رأى رجُلينِ لم يُصَلّيا فسألَهما فقالا صَلَّينا في رِحالِنا فقال إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ثم أتَيْتُما مسجِدَ جماعةٍ فصَلّياها معهم، فإنّها لَكُما نافِلةٌ»[1] وصَلَّيْتُما يصدُقُ بالانفِرادِ، والجماعةِ وخَبَرُ «مَن صَلّى وحدَه ثم أدرَكَ جماعةً فلْيُصَلِّ إلا الفجرَ، والعصرَ» أُعِلَّ بالوقفِ ورُدَّ بأنّ ثِقةً وصَلَه ويُجابُ بأنّ المُصَرِّحَ بالجوازِ في الوقتَيْنِ أصحُّ منه وهو الخبرُ الأوّلُ، والخبرُ الآخَرُ وهو (أنّ رجُلاً دَخَلَ بعدَ صلاةِ العصرِ فقال ﷺ «مَنْ يتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلّي معه»[2] فصَلّى معه رجُلٌ أي أبو

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ١٦٠]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢١٩]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٨٥٨]، وغيرهم من طريق: جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه به.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٦٦٧].

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٦٤]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٥٧٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٢٠]، وغيرهم من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٣٧].

....

بَكرٍ رضي الله عنه كما في سُنَنِ البيْهَقيّ فيه ندبُ صلاةِ منْ صَلَّى مع الداخِلِ ونَدبُ شَفاعةِ منْ لم يُرِد الصلاةَ معه إلى منْ يُصَلّي معه وأنّ المسجِدَ المطروقَ لا تُكرَه فيه جماعةٌ بعدَ جماعةٍ كذا في المجموعِ وفيه نظَرٌ إذِ الجماعةُ الثانيةُ هنا بإذْنِ الإمامِ وأنّ أقَلَّ الجماعةِ إمامٌ ومَأمومٌ وجَوَّزَ شارِحُ الإعادةَ أكثرَ من مرّةٍ وقال إنّه مُقتَضى كلامِهم، وإنّ التقييدَ بالمرّةِ لم يعتَمِده سِوى الأذْرَعيِّ والزركَشيِّ. ا هـ. ويرُدُّه ما مرَّ أنّه المنصوصُ وأشارَ إليه الإمامُ وقال لم يُنْقَلْ فِعلُها أكثرَ من مرّةٍ واعتَمَدَه آخرونَ غيرُ ذَيْنِك فبَطَلَ ما ذَكَرَه وحينئِذٍ ينْدَفِعُ بحيثُ إنّها إنّما تُسَنُّ إذا حضَرَ في الثانيةِ منْ لم يحضُر في الأولى وإلا لَزِمَ استِغْراقُ الوقتِ ووَجه اندِفاعِه أنّه لا استِغْراقَ إذْ لا تُنْدَبُ الإعادةُ إلا مرّةً وإلا لم تنعَقِد كالإعادةِ مُنْفَرِدًا أي إلا لِعُذْرٍ كأنْ وقَعَ خلافٌ في صِحّةِ الأولى فيما يظْهَرُ ثم رأيت كلامَ القاضي صَريحًا فيه وهو لو ذَكَرَ في مُؤَدّاه أنّ عليه فائِتةً أتَمَّ ثم صَلّى الفائِتةَ ثم أعادَ الحاضِرةَ خُروجًا من الخلافِ. وكَأنّ شيخَنا اعتَمَدَ هذا البحثَ حيثُ قال فيمَنْ صَلَّيا فريضةً مُنْفَرِدَيْنِ الظاهِرُ أنّه لا يُسَنُّ لأحدِهِما الاقتِداءُ بالآخَرِ في إعادَتِها فلا تُسَنُّ الإعادةُ، وإنْ شَمَلَه كلامُ المنهاجِ وغيرُه لِقولِهم إنّما تُسَنُّ الإعادةُ لِغيرِ مَنَ الانفِرادُ له أفضلُ. ا هـ، وبِما قَرَّرته يُعلَمُ أنّ قوله لِقولِهم إلى آخِرِه فيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ قولَهم المذكورَ لا شاهِدَ فيه لِما ذَكَرَه أصلاً لِمَنْعِ أنّ الانفِرادَ هنا أفضلُ بل الأفضلُ الاقتِداءُ حيثُ لا مانِعَ، وإنّما شاهِدُه ذلك البحثُ لكنْ مع قَطعِ النظَرِ عن المُلازَمةِ التي ذَكَرَها، وبَحَثَ جمعٌ اشتِراطَ نيّةِ الإمامةِ قال بعضُهم في الصُّبحِ والعصرِ وقال أكثرُهم بل مُطلَقًا وهو الأوجَه؛ لأنّ الإمامَ إذا لم ينْوِها تكونُ صلاتُه فُرادى وهي لا تنعَقِدُ كما تقَرَّرَ، فإنْ قُلت قال في المجموعِ المشهورُ من مذهَبِنا أنّه لا يُشتَرَطُ لِصِحّةِ الجماعةِ نيّةُ الإمامةِ وقَضيَّتُه أنّ صلاتَه جماعةٌ لكنْ لا ثَوابَ فيها وبه يُرَدُّ أنّها انعَقَدَتْ له فُرادى. قُلت يتَعَيَّنُ تأويلُ عِبارَتِه بأنّها جماعةٌ بالنسبةِ للمَأمومين دونَه وإلا لانعَقَدَتِ الجُمُعةُ حينئِذٍ اكتِفاءً بصورةِ الجماعةِ ألا ترى أنّ الجماعةَ المكروهةَ لِنَحوِ فِسقِ الإمامِ يُكتَفى بها لِصِحّةِ صلاةِ الجُمُعةِ مع كونِها شرطًا لِصِحَّتِها كما أنّها هنا كذلك قال الأذْرَعيُّ ما حاصِلُه إنّما تُسَنُّ الإعادةُ مع المُنْفَرِدِ إنْ كان مِمَّنْ لا يُكرَه الاقتِداءُ به ويحسُنُ أنْ يُقال إنْ كانت الكراهةُ لِفِسقِه أو بدعَتِه لم يُعِدها معه وإلا أعادَها، ووَجهُه ظاهِرٌ ثم ترَدَّدَ فيما لو رأى مُنْفَرِدًا صَلَّى مع قُربِ قيامِ الجماعةِ هَلْ يُصَلّي معه، وإنْ لم يُعذَر أو إنْ عُذِرَ أو ينْتَظِرُ إقامَتَها. اهـ، والأوجَه أنّه لا فرقَ بين الفِسقِ والبدعةِ وغيرِهِما؛ لأنّ العِلّةَ وهي حِرمانُ الفضيلةِ موجودةٌ في الكُلِّ إذْ كُلُّ مكروهٌ من حيثُ الجماعةُ يمنَعُ فضلَها، وإنْ كانت الصلاةُ جماعةً صورةً يسقُطُ بها فرضُ الكِفايةِ بل ويُكتَفى بها في الجُمُعةِ مع أنّها شرطٌ فيها، والأوجَه فيما ترَدَّدَ فيه أنّه حيثُ لم يكُنِ المسجِدُ مطروقًا وله إمامٌ راتِبٌ لم يأذَنْ لا يُصَلّي معه مُطلَقًا لِكراهةِ إقامةِ الجماعةِ فيه بغيرِ إذْنِ إمامِه وإلا صَلَّى معه وبَحَثَ الزركَشيُّ كالأذْرَعيِّ أنّ محَلَّ سَنِّ الإعادةِ مع جماعةٍ إذا كانوا بغيرِ مسجِدٍ تُكرَه إقامةُ الجماعةِ فيه ثانيًا وهو يُؤَيِّدُ ما رجَّحته

....

ويظْهَرُ أنّ محَلَّ ندبها مع المُنْفَرِدِ إن اعتقَدَ جوازَها أو ندبَها وإلا لم تنعَقِد؛ لأنّه لا فائِدةَ لها تعودُ عليه وبَحَثَ أيضًا أنّها لا تُسَنُّ إذا كان الانفِرادُ أفضلَ وأنّه لو أعادَها نحوُ العُراةِ. فإنْ سُنّتْ لهم الجماعةُ فواضِحٌ وإلا لم تنعَقِد قال الأذْرَعيُّ ولا خَفاءَ أنّ محَلَّ سَنِّها ما لم يُعارِضها ما هو أهَمُّ منها وإلا فقد تحرُمُ وقد تُكرَه وقد تكونُ خلافَ الأولى. اهـ. ولا يُنافي ما تقرَّرَ من عَدَمِ الانعِقادِ لِمَنْ لم تُشرَع له الجماعةُ؛ لأنّ الحُرمةَ ومُقابِلَها هنا لِمَعنًى خارِجٍ فلا يُنافي مشروعيّةَ الجماعةِ وفَضلَها.

(تنبية) وقَعَ في شرحي للإرشادِ، والعُبابِ مع الإشارةِ في الثاني إلى التوَقُّفِ في ذلك النظَرِ لِكلامِ المُتَأخِّرين الدالِ على أنّ سَبَبَ ندبِ الإعادةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وُجودُ فضلِ الجماعةِ تارةً وصورَتِها أُخرى ولِمَنْ صَلَّى جماعةً رجاءَ كونِ الفضلِ في الثانيةِ ولو دونَ الأولى لِما في الخبَرِ المُتَّفَقِ عليه (أنّ مُعاذًا كان يُصَلّي مع النبيِّ ﷺ ثم يذْهَبُ ويُصَلّي بأصحابه مع كونِ الجماعةِ الأولى أكمَلَ وأتَمَّ) فبَنَيْتُ على ذلك حملَ تلك الأبحاثِ السابِقةِ على الثاني؛ لأنّه الذي ترتَبِطُ إعادَتُه برَجاءِ الثوابِ دونَ الأوّلِ؛ لأنّ القصدَ وُجودُ صورةِ الجماعةِ في فرضِه لِيَخرُجَ عن نقصِ عَدَمِ الجماعةِ فيه ويُؤَيِّدُ الاكتِفاءَ بالصّورةِ في هذا اكتِفاؤُهم بها في الجُمُعةِ كما مرَّ إذْ لو صُلّيَتْ في جماعةٍ مكروهةٍ انعَقَدَتْ مع كونِ الجماعةِ شرطًا لِصِحَّتِها كالمُعادةِ فإذا اكتُفيَ ثَمَّ بصورَتِها فهنا في المُنْفَرِدِ أولى ثم نظَرت كلامَ المجموعِ، والروضةِ وغيرِهِما فرَأيته ظاهِرًا في أنّ سَبَبَ الإعادةِ في القِسمَيْنِ حُصولُ الفضيلةِ وعِبارةُ الروضةِ كالمُهذَّبِ وأقَرَّه في شرحِه ويُستَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى إذا رأى من يُصَلّي تلك الفريضةَ وحدَه أنْ يُصَلّيَها معه لِتَحصُلَ له فضيلةُ الجماعةِ وعِبارةُ الكِفايةِ وتُسَنُّ الإعادةُ أيضًا مع منْ رآه يُصَلّي مُنفَرِدًا ليَحصُلَ للثّاني فضيلةُ الجماعةِ بالاتِّفاقِ لِوُرودِ الخبَرِ بذلك أي السابِقِ وهو (منْ يتَصَدَّقُ على هذا). وإذا تقَرَّرَ أنّ ملْحَظَ ندبِ الإعادةِ رجاءُ الثوابِ مُطلَقًا اتَّجَهَتْ تلك الأبحاثُ التي حاصِلُها أنّه لا تُندَبُ الإعادةُ بل لا تجوزُ للمُنْفَرِدِ وغيرِه إلا إذا كانت الجماعةُ التي يُعيدُ معها فيها ثَوابٌ من حيثُ الجماعةُ لكنْ يُؤخَذُ مِمّا مرَّ عن الزركَشيّ في مسألةِ المُفارَقةِ أنّ العِبرةَ في ذلك بتَحَرُّمِها، وإن انتَفى الثوابُ بعدَ ذلك من حيثُ الجماعةُ لِنَحوِ انفِرادٍ عن الصفِّ أو مُقارَنةِ أفعالِ الإمامِ، فإنْ قُلْت لِمَ اشتَرَطوا هنا ذلك واكتَفَوا في الجُمُعةِ بصورةِ الجماعةِ وإنْ كُرِهَتْ مع كونِها شرطًا لِصِحّةِ كُلٍّ منهما قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ الفرضَ هنا قد وقَعَ فلم يكُنْ للإتْيانِ بالثاني مُسَوِّغٌ إلا رجاءُ الثوابِ وإلا كان كالعبَثِ وثَمَّ الفرضُ منوطةٌ صِحَّتُه بوُقوعِه في جماعةٍ فوُسِّعَ للنّاسِ فيها بالاكتِفاءِ بصورَتِها إذْ لو كُلِّفوا بجَماعةٍ فيها ثَوابٌ لَشَقَّ ذلك عليهم، فإنْ قُلْت بَحَثَ بعضُهم في المُنْفَرِدِ ندبَ الإعادةِ معه، والاقتِداءِ به، وإنْ كُرِهَ؛ لأنّ الكراهةَ تختَصُّ بالمُصَلّي معه لِتَقصيرِه بالاقتِداءِ به ومع ذلك يُكتَبُ له ثَوابُ الإعانةِ فالكراهةُ لأمرٍ خارِجٍ. اهـ. قُلْت هذا البحثُ يوافِقُ ما قَدَّمته عن الشرحَيْنِ السابِقَيْنِ، وأمّا ما هنا فالمدارُ فيه على ثَوابٍ عند التحَرُّمِ في صلاةِ المُنْفَرِدِ من حيثُ الجماعةُ وفي هذه لا يحصُلُ ذلك خلافًا لِهذا الباحِثِ ومَرَّ في التيَمُّمِ أنّه لو صَلَّى به ولم يرجُ الماءَ ثم

وفَرْضُه الأولَى في الجديدِ، والأصحُّ أنّه يَنْوي بالثّانيةِ الفرضَ ....

وجَدَه لم تُسَنّ له إعادَتُها واعتُرِضَ بما صَحَّ «أنه ﷺ قال لِمُسافِرٍ تيَمَّمَ وصَلَّى أجزأَتْك صلاتُك وأصَبت السُّنّةَ» وقال للّذي أعادَ بالوُضوءِ: «لَكَ الأجرُ مرّتَيْنِ»(١) ولا يُؤْخَذُ من الأوّلِ عَدَمُ ندبِ إعادَتِها مع جماعةٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّ ذاكَ في إعادَتِها مُنْفَرِدًا لأجلِ الماءِ، وأمّا إعادَتُها مع الجماعةِ فلا نِزاعَ فيه؛ لأنّ المُتَيَمِّمَ في الإعادةِ جماعةً كالمُتَوَضِّئِ. (وفَرْضُه الأولى) المُغْنيةُ عن القضاءِ وغيرُها بناءً على ما مرَّ من ندبِ إعادَتِها (في الجديدِ) للخَبَرِ الأوَّلِ ولِسُقوطِ الطلَبِ بها.

(والأصحُ أنّه ينْوي بالثانيةِ الفرضَ) صورةً حتى لا يكونَ نفلاً مُبتَدَأً أو ما هو فرضٌ على المُكَلَّفِ في الجُملةِ لا عليه هو؛ لأنّه إنّما أعادَها لِيَنالَ ثَوابَ الجماعةِ في فرضِه، وإنّما ينالُه إنْ نوى الفرضَ و لأنّ حقيقةَ الإعادةِ إيجادُ الشيْءِ ثانيًا بصِفَتِه الأولى وبهذا مع اشتِراطِهم في الوُضوءِ المُجَدَّدِ أنّه لا بُدَّ فيه من نيّةٍ مُجزِئةٍ في الوُضوءِ الأوَّلِ يُتَّجه ما هنا دونَ ما اعتَمَدَه في الروضةِ، والمجموعُ أنّه يكفي نيّةُ الظُّهرِ مثلاً على أنّه اعتُرِضَ أيضًا بأنّه اختيارٌ للإمامِ وليس وجهًا فضلاً عن كونِه مُعتَمَدًا أمّا إذا نوى حقيقةَ الفرضِ فتَبطُلُ صلاتُه لِتَلاعُبه ولو بانَ فسادُ الأولى لم تُجزِئْه الثانيةُ على المنْقولِ المُعتَمَدِ عند المُصَنِّفِ في رُءوسِ المسائِلِ وكَثيرين وقال الغزاليُّ تُجزِئُه وتبِعَه ابنُ العِمادِ وتبِعَه شيخُنا في شرحِ منْهَجِه غافِلين عن بنائِه له على رأيِه أنّ الفرضَ أحدُهما كذا قيلَ وفيه نظَرٌ بل الوجه البُطلانُ على القولينِ أمّا على الثاني فواضِحٌ؛ لأنّه صَرَفَها عن ذلك بنيّةِ غيرِ الفرضِ وكَذا على الأوّلِ؛ لأنّه ينوي به غيرَ حقيقَتِه وتأييدُ الإجزاءِ بغَسلِ اللمعةِ في الوُضوءِ للتّثليثِ وإقامةِ جِلْسةِ الاستِراحةِ مقامَ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ ليس في محَلِّه؛ لأنّ ما هنا في فِعلٍ مُستَأنَفٍ فهو كانغِسالِ اللمعةِ في وُضوءِ التجديدِ وقد قالوا بعَدَمِ إجزائِه؛ لأنّ نيَّتَه لم تتَوَجَّه لِرَفعِ الحدَثِ أصلاً فهذا هو نظيرُ مسألَتِنا. وأمّا غَسلُها للتَّثليثِ، فإنّما أجزَأَ؛ لأنّ نيّتَه اقتَضَتْ أنْ لا يكونَ ثانيةٌ ولا ثالِثةٌ إلا بعدَ تمامِ الأولى ولا جِلْسةُ استِراحةٍ إلا بعدَ جُلوسٍ بين السجدَتَيْنِ فنيَّتُه مُتَضَمِّنةٌ حُسبانَ هذَيْنِ، وأمّا نيَّتُه في الأولى هنا فلم يتَعرَّض لِفِعلِ الثانيةِ بوَجهٍ وُجودًا ولا عَدَمًا فأثَّرَ فيها ما قارَنَها مِمّا منَعَ وُقوعَها فرضًا كما تقَرَّرَ نعَم يُؤْخَذُ من كلامِهم في غَسلِ اللمعةِ للنِّسيانِ أنّه لو نسيَ هنا فِعلَ الأولى فصَلَّى مع جماعةٍ ثم بانَ فسادُ الأولى أجزَأَته الثانيةُ لِجزمِه بنيَّتِها حينئِذٍ.

(تنبيهٌ) يجِبُ فيها القيامُ كما مرَّ ويحرُمُ القطعُ؛ لأنّهم أثبَتوا لها أحكامَ الفرضِ لِكونِها على صورَتِه ولا يُنافيه جوازُ جمعِها مع الأصليّةِ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ ويُفَرَّقُ بأنّ النظَرَ هنا لِحَيْثيّةِ الفرضِ وثَمَّ لِصورَتِه لِما تقَرَّرَ أنّها على صورةِ الأصليّةِ فروعيَ فيها ما يتَعلَّقُ بالصّورةِ وهو النيّةُ والقيامُ وعَدَمُ الخُروجِ ونَحوُها لا مُطلَقًا فتَأمَّلْه.

---

(١) [صحيح] ج أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٣٣٨]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٤٣٣]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٢٨٦]، وغيرهم من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (تخريج مشكاة المصابيح) للألباني [رقم/ ٥٣٣].

وَلا رُخصةَ في تَرْكِها، وإنْ قُلْنا سُنَّةٌ إلّا بعُذْرٍ عامٍّ كَمَطَرٍ أو ريحٍ عاصِفٍ باللَّيْلِ، وكذا وحَلٌ شَديدٌ على الصّحيحِ، أو خاصٍّ كَمَرَضٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ شَديدَيْنِ، وجوعٍ وعَطَشٍ ظاهِرَيْنِ، ....

(ولا رُخصةَ في تركِها) أي الجماعةِ (وإنْ قُلْنا) إنّها (سُنّةٌ) لِتَأكُّدِها (إلا لِعُذْرٍ) للخَبَرِ الصحيحِ «من سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له»[(١)] أي كامِلةَ إلا من عُذْرٍ قيلَ السُّنّةُ في تركِها رُخصةٌ مُطلَقًا فكيف ذلك وجَوابُه أخذًا من المجموعِ أنّ المُرادَ لا رُخصةَ تقتَضي منْعَ الحُرمةِ على الفرضِ، والكراهةِ على السُّنّةِ إلا لِعُذْرٍ ومن ثَمَّ فرَّعَ على السُّنّةِ أنّ تارِكَها يُقاتَلُ على وجهٍ. وتُرَدُّ شَهادَتُه وتجِبُ بأمرِ الإمامِ إلا مع عُذْرٍ (عامٍّ كمَطَرٍ) وثَلْجٍ يُبِلُّ ثَوبَه وبَرَدٍ ليلاً أو نهارًا إنْ تأذّى بذلك للخَبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ أمَرَ بالصلاةِ في الرحالِ يومَ مطَرٍ لم يُبَلَّ أسفَلُ النعالِ) أمّا إذا لم يتَأذَّ بذلك لِخِفَّتِه أو كُنٍّ ولم يخشَ تقطيرًا من سُقوفِه على ما قاله القاضي؛ لأنّ الغالِبَ فيه النجاسةُ فلا يكونُ عُذْرًا (أو ريحٍ عاصِفٍ) أي شَديدٍ أو ريحٍ بارِدٍ أو ظُلْمةٍ شَديدةٍ (بالليلِ) أو وقت الصُّبحِ لِخَبَرٍ بذلك ولِعِظَمِ مشَقَّتِها فيه دونَ النهارِ، (وكذا وحَلٌ) بفَتْحِ الحاءِ ويجوزُ إسكانُها (شَديدٌ) بأنْ لم يأمَنْ معه التلوُّثَ أو الزلَقَ (على الصحيحِ) ليلاً أو نهارًا؛ لأنّه أشَقُّ من المطَرِ وحَذَفَ في التحقيقِ، والمجموعِ التقييدَ بالشديدِ واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ (أو خاصٍّ كمَرَضٍ) مشَقَّتُه كمَشَقّةِ المشيِ في المطَرِ، وإنْ لم يُسقِط القيامَ في الفرضِ للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ (وحَرٍّ) من غيرِ سَمومٍ (وبَردٍ شَديدَيْنِ) بليلٍ أو نهارٍ كالمطَرِ بل أولى لَكِنّ الذي في الروضةِ وكَذا أصلِها أوَّلَ كلامِه تقييدُ الحَرِّ بوَقتِ الظُّهرِ أي، وإنْ وجَدَ ظِلًّا يمشي فيه وبه فارَقَ مسألةَ الإبرادِ، وأمّا حرٌّ نشَأ من السمومِ وهي الريحُ الحارّةُ فهو عُذْرٌ ليلاً ونَهارًا حتى على ما فيهما ولا فرقَ هنا بين منْ ألِفَهما أو لا؛ لأنّ المدارَ على ما به التأذّي والمشَقّةُ وصَوَّبَ عَدَّ الروضةِ وغيرِها لهما من العامِّ ويُجابُ بأنّ الشِّدّةَ قد تختَصُّ بالمُصَلّي باعتِبارِ طَبعِه فيَصِحُّ عَدُّهما من الخاصِّ أيضًا ثم رأيت شارِحًا أشارَ لذلك، (وجوعٍ وعَطَشٍ ظاهِرَيْنِ) أي شَديدَيْنِ لكنْ بحَضرةِ مأكولٍ أو مشروبٍ وكَذا إنْ قَرُبَ حُضورُه وعَبَّرَ آخَرونَ بالتوَقانِ إليه ولا تنافيَ؛ لأنّ المُرادَ به شِدّةُ الشوقِ لا أصلُه وهو مُساوٍ لِشِدّةِ أحدِ ذَيْنِكَ وقولُ جمعٍ مُتَأخِّرين شِدّةُ أحدِهما كافيةٌ وإنْ لم يحضُر ذلك رُدَّ أي إنْ أرادوا ولا قَرُبَ حُضورُه بأنّه مُخالِفٌ للأخبارِ كخَبَرِ «إذا حضَرَ العشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدءوا بالعشاءِ»[(٢)] وخَبَرِ «لا صلاةَ بحَضرةِ طَعامٍ»[(٣)] ولِنُصوصِ الشافعيِّ وأصحابه. اهـ. والذي يُتَّجه حملُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: ابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٧٩٣]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٢٠٦٤]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٣٧٢]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٤٢٦].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٥١٤٨]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٥٦٠]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

ومُدافَعةِ حَدَثٍ، وخَوْفِ ظالِمٍ على نفسٍ أو مالٍ، ومُلازَمةِ غَريمٍ مُعْسِرٍ، وعُقوبةٍ يُرْجَى تَرْكُها، إنْ تَغَيَّبَ أيّامًا، ....

ما قاله أولَئِكَ على ما إذا اختَلَّ أصلُ خُشوعِه لِشِدّةِ جوعِه أو عَطَشِه؛ لأنّه حينئِذٍ كمُدافَعةِ الحدَثِ بل هو أولى من المطَرِ ونَحوِه مِمّا مرَّ؛ لأنّ مشَقّةَ هذا أشَدُّ ولأنّها تُلازِمُه في الصلاةِ بخلافِ تلك وحُمِلَ كلامُ الأصحابِ على ما إذا لم يختَلَّ خُشوعُه إلا بحَضرةِ ذلك أو قُربِ حُضورِه فيَبدأُ بأكلِ لُقَمٍ يكسِرُ بها حِدّةَ جوعِه إلا أنْ يكونَ مِمّا يُستَوفى دُفعةً كلَبَنٍ ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرتُه كراهةُ الصلاةِ في كُلِّ حالٍ يسوءُ فيه خُلُقُه وشِدَّتُهما تُسيءُ الخلُقَ كما صَرَّحوا به، وكُلُّ ما اقتَضَى كراهةَ الصلاةِ عُذْرٌ هنا ومن ثَمَّ عَدَّ بعضُهم من الأعذارِ هنا كُلَّ وصفٍ كُرِهَ معه القضاءُ كشِدّةِ الغضَبِ، والحاصِلُ أنّه متى لم تُطلَب الصلاةُ فالجماعةُ أولى (ومُدافَعةِ حدَثٍ) بَولٍ أو غائِطٍ أو ريحٍ لم يُمكِنْه تفريغُ نفسِه، والتطَهُّرُ قبل فوتِ الجماعةِ لِكَراهةِ الصلاةِ حينئِذٍ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في هذه الثلاثةِ إن اتَّسَعَ الوقتُ بحيثُ لو قَدَّمَها أدرَكَ الصلاةَ كامِلةً فيه وإلا حرُمَ ما لم يخشَ من تركِ أحدِها مُبيحَ تيَمُّمٍ وإلا قَدَّمَه. وإنْ خرَجَ الوقتُ كما هو ظاهِرٌ (وخَوفِ ظالِمٍ) مُضافٌ لِمَفعولِه (على) معصومٍ من عِرضٍ أو (نفسٍ أو مالٍ) أو اختِصاصٍ فيما يظهَرُ له أو لِغَيرِه، وإنْ لم يلزَمْه الذَّبُّ عنه فيما يظْهَرُ أيضًا خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ به وذِكرُ ظالِمٍ تمثيلٌ فقط، وإنْ خرَجَ به ما يأتي إذِ الخوفُ على نحوِ خُبزِه في تَنّورٍ عُذْرٌ أيضًا هذا إنْ لم يقصِد بذلك إسقاطَ الجماعةِ وإلا لم يُعذَر ومع ذلك لو خَشيَ تلَفَه سَقَطَتْ عنه كما هو ظاهِرٌ للنّهيِ عن إضاعةِ المالِ وكَذا في أكلِ الكريه بقَصدِ الإسقاطِ فيأثَمُ بعَدَمِ حُضورِ الجُمُعةِ لِوُجوبه عليه حينئِذٍ ولو مع الريحِ المُنْتِنِ لكنْ يُسَنُّ له السعيُ في إزالَتِه إنْ أمكَنَ ولا فرقَ عند عَدَمِ قَصدِ ذلك بين عِلْمِه بنُضجِه قَبلَ فوتِ الجماعةِ وعَدَمِه على الأوجَه بشَرطِ أنْ يحتاجَ إليه وأنْ يخشَى تلَفَه لو لم يخبِزْه أمّا خَوفُ غيرِ ظالِمٍ كذي حقٍّ عليه واجِبٍ فورًا فيَلْزَمُه الحُضورُ وتوفيَتُه وكَخَوفِه على نحوِ خُبزِه خَوفُه عَدَمَ إنْباتِ بَذْرِه أو ضعفِه أو أكلِ نحوِ جرادٍ له أو فوتِ نحوِ مغصوبٍ لو اشتَغَلَ عنه بالجماعةِ ويظْهَرُ في تحصيلِ تمَلُّكِ مالٍ أنّه عُذْرٌ إن احتاجَ إليه حالاً وإلا فلا (و) خَوفَ (مُلازَمةِ) أو حبسِ (غَريمٍ أو مُعسِرٍ) مصدَرٌ مُضافٌ لِفاعِلِه فلا يُنَوَّنُ غَريمٌ؛ لأنّه حينئِذٍ الدائِنُ. ومِثلُه وكيلُه أو لِمَفعولِه فيُنَوَّنُ؛ لأنّه حينئِذٍ المدينُ هذا إنْ عَجَزَ عن إثباتِ إعسارِه أو عَسُرَ عليه وإلا بأنْ كان له به بَيِّنةٌ وهناكَ حاكِمٌ يقبَلُها قبل الحبسِ وإلا فكالعدِمِ كما بُحِثَ أو كان مِمّا يُقبَلُ فيه دَعوى الإعسارِ بيَمينِه كصَداقٍ ودَيْنِ إتْلافٍ فلا عُذْرَ (وعُقوبةٍ) تقبَلُ العفوَ كقَوَدٍ وحدِّ قَذْفٍ وتعزيرٍ لِلّه تعالى أو لِآدَميٍّ و (يُرجى تركُها) ولو على بُعدٍ ولو بمالٍ (إنْ تغَيَّبَ أيّامًا) يعني زَمَنًا يسكُنُ فيه غَضَبُ المُستَحِقِّ بخلافِ نحوِ حدِّ الزِّنا إذا بَلَغَ الإمامَ وإلا كان تغَيُّبُه عن الشُّهودِ عُذْرًا حتى لا يرفَعوه على ما ذَكَرَه شارِحٌ وبخلافِ ما عُلِمَ من مُستَحِقِّه بقَرائِنِ أحوالِه أنّه لا يعفو عنه، وإنّما جازَ التغَيُّبُ مع تضَمُّنِه منعَ حقٍّ يلْزَمُه تسليمُه فورًا؛ لأنّه وسيلةٌ للعَفوِ المندوبِ إليه ونَظيرُه جوازُ تأخيرِ الغاصِبِ الردَّ الواجِبَ عليه فورًا إلى الإشهادِ

وعُرْيٍ وتأهُّبٍ لِسَفَرٍ مع رُفْقةٍ تَرْحَلُ، وأكْلِ ذي ريحٍ كَريهٍ، وحُضورِ قَريبٍ مُحْتَضِرٍ أو مَريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ، أو يأْنَسُ بهِ.

لِعُذْرٍ هـ بعَدَمِ تصديقِه في دَعوى الردِّ (وعَريٍ) بأنْ لم يجِد ما تخْتَلُّ مُروءَتُه بتَركِه من اللِّباسِ؛ لأنّ عليه مشقّةً بتَركِه (وتأهُّبٍ لِسَفرٍ) مُباحٍ (مع رُفقةٍ ترحَلُ) قبلَ صلاةِ الجماعةِ. ولو تخلَّفَ لها لاستَوحَشَ للمَشقّةِ في تخلُّفِه حينئذٍ (وأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ) لِمَنْ يظْهَرُ منه ريحُه كثومٍ وبَصَلٍ وكُرّاثٍ وفُجلٍ لم تسهُلْ مُعالَجَتُه ولو مطبوخًا بَقِيَ ريحُه المُؤذي، وإنْ قَلَّ على الأوجَه خلافًا لِمَنْ قال يُغتَفَرُ ريحُه لِقِلَّتِه ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرته حذفُه تقييدَ أصلِه بنيءٍ وذلك لأمرِه ﷺ في الخبَرِ الصحيحِ «من أكلَ شيئًا من ذلك أنْ يجلِسَ ببَيتِه وأنْ لا يدخُلَ المسجِدَ لإيذائِه الملائكةَ» ومن ثَمَّ كُرِهَ لآكِلِ ذلك ولو لِعُذْرٍ فيما يظْهَرُ الاجتِماعُ بالناسِ وكَذا دُخولُه المسجِدَ بلا ضرورةٍ ولو خاليًا إلا إنْ أكَلَه لِعُذْرٍ فيما يظْهَرُ، والفرقُ واضِحٌ قيلَ ويُكرَه أكلُ ذلك إلا لِعُذْرٍ. اهـ. وفي شرحِ الروضِ نعَم هذا أي الأكلُ مُتَّكِئًا وما قَبلَه أي أكلُ المُنْتِنِ مكروهانِ في حقِّه كما في حقِّ أُمَّتِه صَرَّحَ به الأصلُ. اهـ. ولم أرَ التصريحَ بكَراهَتِه للأُمّةِ في الروضةِ وأصلِها فلَعَلَّ صَرَّحَ به راجِعٌ للمُشَبَّه فقط ثم في إطلاقِ كراهةِ أكلِه لَنا نظَرٌ ولو قَيَّدت بما إذا أكَله وفي عَزْمِه الاجتِماعُ بالناسِ أو دُخولُ المسجِدِ لم يبعُد ثم رأيت نُسخةً مُعتَمَدةً من شرحِ الروضِ مُفيدةً أنّ الشيْخَ تنَبَّهَ لِما ذَكَرتُه وعِبارَتُها صَرَّحَ به صاحِبُ الأنوارِ مُقَيِّدًا بالنيءِ انتهَتْ وأُلحِقَ به كُلُّ ذي ريحٍ كريهٍ من بَدَنِه أو مُماسّةٍ وهو مُتَّجَهٌ، وإنْ نوزِعَ فيه ومن ثَمَّ مُنِعَ نحوُ أبرَصَ وأجذَمَ من مُخالَطةِ الناسِ ويُنفَقُ عليهم من بَيتِ المالِ أي فمَياسيرِنا فيما يظْهَرُ أمّا ما تسهُلُ مُعالَجَتُه فليس بعُذْرٍ فيَلْزَمُه الحُضورُ في الجُمُعةِ ويُسَنُّ السعيُ في إزالَتِه. فعُلِمَ أنّ شرطَ إسقاطِ الجماعةِ والجُمُعةِ أنْ لا يقصِدَ بأكلِه الإسقاطَ كما مرَّ، وإنْ تعَسَّرَ إزالَتُه، (وحُضورِ قَريبٍ) أو نحوِ صَديقٍ أو مملوكٍ أو مولًى أو أُستاذٍ (مُحتَضَرٍ) أي حضَرَه الموتُ. وإنْ كان له مُتَعَهِّدٌ؛ لأنّه يشُقُّ عليه فِراقُه فيَتَشَوَّشُ خُشوعُه (أو) حُضورِ قَريبٍ أو أجنَبيٍّ (مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ) له أو له مُتَعَهِّدٌ شُغِلَ بنَحوِ شِراءِ الأدويةِ؛ لأنّ حِفظَه أهَمُّ من الجماعةِ (أو) حُضورِ قَريبٍ أو نحوِه مِمَّنْ مرَّ له مُتَعَهِّدٌ لكنْ (يأنَسُ به) أي بالحاضِرِ؛ لأنّ تأنيسَه أهَمُّ ومن أعذارِها أيضًا نحوُ زَلْزَلةٍ وغَلَبةِ نُعاسٍ وسِمَنٍ مُفرِطٍ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه ولَيالي زِفافٍ في المغرِبِ والعِشاءِ وسَعيٍ في استِردادِ مالٍ يرجو حُصولَه وعَمًى حيثُ لم يجِدْ قائِدًا بأُجرةِ مِثلٍ وجَدَها فاضِلةً عَمّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ ولا أثَرَ لإحسانِه المشيَ بالعصا إذْ قد تحدُثُ وهدةٌ يقَعُ فيها.

(تنبيهٌ) هذه الأعذارُ تمنَعُ الإثمَ أو الكراهةَ كما مرَّ ولا تحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ كما في المجموعِ واختارَ غيرُه ما عليه جمعٌ مُتَقَدِّمونَ من حُصولِها إنْ قَصَدَها لولا العُذْرُ والسُّبكيُّ حُصولُها لِمَنْ كانَ يُلازِمُها لِخَبَرِ البُخاريِّ الصريحِ فيه وأوجَه منهما حُصولُها لِمَنْ جمع الأمرَيْنِ المُلازَمةَ وقَصدَها لولا العُذْرُ، والأحاديثُ بمَجموعِها لا تدُلُّ على حُصولِها في غيرِ هذَيْنِ وقد يُجابُ بأنّ الحاصِلَ له حينئذٍ

فَصْلٌ

لا يَصِحُّ اقْتِداؤُه بمَنْ يَعْلمُ بُطْلانَ صَلاتِه أو يَعْتَقِدُه كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفا في القِبْلةِ أو إناءَيْنِ فإنْ تَعَدَّدَ الطّاهِرُ فالأَصَحُّ الصِّحّةُ ما لم يَتَعَيَّنْ إناءُ الإمامِ لِلنّجاسةِ، فإنْ ظَنّ طَهارةَ إناءِ غيرِه اقْتَدَى به قَطْعًا، فَلَو اشْتَبَهَ خَمسةٌ فيها نَجَسٌ على خَمسةٍ فَظَنّ كُلٌّ طَهارةَ إناءٍ فَتَوَضّأ به وأَمَّ كُلٌّ في صَلاةٍ فَفي الأَصَحِّ يُعيدونَ العِشاءَ إلّا إمامَها فيُعيدُ المغرِبَ.

أجرٌ مُحاكٍ لأجرِ المُلازِمِ الفاعِلِ لها وهذا غيرُ أجرِ خُصوصِ الجماعةِ فلا خلافَ في الحقيقةِ بين المجموعِ وغيرِه فتأمَّلْه ثم هي إنّما تمنَعُ ذلك فيمَنْ لم يتأتَّ له إقامةُ الجماعةِ في بَيْتِه وإلا لم يسقُط الطلَبُ عنه لِكَراهةِ الانفِرادِ له، وإنْ حصلَ الشِّعارُ بغيرِه.

(فصلٌ) في صِفاتِ الأئِمّةِ ومُتَعَلِّقاتِها

(لا يصِحُّ اقتِداؤُه بمَنْ يعلَمُ بُطلانَ صلاتِه) لِعِلْمِه بنَحوِ حدَثِه لِتَلاعُبِه (أو يعتَقِدُه) أي البُطلانَ كأنْ يظُنّه ظَنّا غالبًا مُستَنِدًا للاجتِهادِ في نحوِ الطهارةِ (كمُجتَهِدَيْنِ اختَلَفا) اجتِهادًا (في القِبلةِ) ولو بالتيامُنِ، والتياسُرِ، وإن اتَّحدَتِ الجِهةُ (أو) في (إناءَيْنِ) لِماءٍ طاهِرٍ ونَجِسٍ بأنْ أدّى اجتِهادُ كُلٍّ لِغيرِ ما أدّى إليه اجتِهادُ الآخَرِ فصَلَّى كُلٌّ لِجِهةٍ أو توَضَّأ من إناءٍ فليس لأحدِهِما الاقتِداءُ بالآخَرِ لاعتِقادِه بُطلانَ صلاتِه (فإنْ تعَدَّدَ الطاهِرُ) من الآنيةِ كالمِثالِ الآتي ولم يظُنّ من حالِ غيرِه شيئًا (فالأصحُّ الصِّحّةُ) في اقتِداءِ بعضِهم ببعضٍ (ما لم يتعَيَّنْ إناءُ الإمامِ للنّجاسةِ) لِما يأتي ويُؤْخَذُ منه كراهةُ الاقتِداءِ هنا للخلافِ في بُطلانِه وأنّه لا ثَوابَ في الجماعةِ لِما يأتي في بَحثِ الموقِفِ أنّ كُلَّ مكروهٍ من حيثُ الجماعةُ يمنَعُ فضلَها (فإنْ ظَنّ) بالاجتِهادِ (طَهارةَ إناءِ غيرِه) كإنائِه (اقتَدى به قَطعًا) إذْ لا تَرَدُّدَ أو نجاسَتَه امتَنَعَ قَطعًا، (ولو اشتَبَهَ خَمسةٌ) من الآنيةِ (فيها) إناءٌ (نجِسٌ على خَمسةٍ) من الناسِ واجتَهَدَ كُلُّ واحِدٍ (فظَنّ كُلٌّ طهارةَ إنائِه) الإضافةُ للاختِصاصِ من حيثُ الاجتِهادُ لا للمِلْكِ إذْ لا يُشتَرَطُ فيما يُجتَهَدُ فيه أنْ يكونَ مِلْكَه كما مرَّ ثم رأيت أكثرَ النُّسَخِ إناءً وحينئِذٍ لا إشكالَ (فتَوَضّأ به) ولم يظُنّ شيئًا من أحوالِ الأربعةِ (وأَمَّ كُلٌّ) منهم الباقين (في صلاةٍ) من الخمسِ مُبتَدِئين بالصُّبحِ (ففي الأصحِّ) السابِقُ آنِفًا (يُعيدونَ العِشاءَ)؛ لأنّ النجاسةَ تعَيَّنَتْ بزَعمِهم في إناءِ إمامِها، فإنْ قُلْت ما وجه اعتِبارِ التعَيُّنِ بالزعمِ هنا مع أنّ المدارَ إنّما هو على عِلْمِ المُبطِلِ المُعَيَّنِ ولم يوجَد بخلافِ المُبهَمِ لِما مرَّ من صِحّةِ صلاةٍ أو أربعِ صَلواتٍ بالاجتِهادِ إلى أربعِ جِهاتٍ قُلْت لَمّا كان الأصلُ في فِعلِ المُكَلَّفِ وهو اقتِداؤُه بهم هنا صَونَه عن الإبطالِ ما أمكَنَ اضطُررنا لأجلِ ذلك إلى اعتِبارِه وهو لاختيارِه له بالتشَهّي يستَلْزِمُ اعترافَه ببُطلانِ صلاةِ الأخيرِ فآخَذْناه به، وأمّا ثَمَّ فكُلُّ اجتِهادٍ وقَعَ صَحيحًا فلَزِمَه العمَلُ بقَضيّتِه ولم يُبالِ بوُقوعِ مُبطِلٍ مُبهَمٍ (إلا إمامُها فيُعيدُ المغرِبَ) لِصِحّةِ ما قبلها بزَعمِه وهو مُتَطَهِّرٌ بزَعمِه في العِشاءِ فتَعَيَّنَ إمامُ المغرِبِ للنّجاسةِ، والضابِطُ أنّ كُلًّا يُعيدُ ما ائتَمّ فيه آخِرًا ولو كان في الخمسةِ نجِسانِ

ولو اقْتَدَى شافِعِيٌّ بحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَه أو افْتَصَدَ فالأَصَحُّ الصِّحَّةُ في الفصْدِ دونَ المسِّ اعْتِبارًا بنيّةِ المُقْتَدي.

صَحَّتْ صلاةُ كُلٍّ خَلْفَ اثنَيْنِ فقط ولو سَمِعَ صَوت حدَثٍ أو شَمَّه بين خَمسةٍ وتناكَروه وأَمَّ كُلٌّ في صلاةٍ فكَما ذُكِرَ.

(تنبيهٌ) يُؤْخَذُ مِمّا تقرَّرَ من لُزومِ الإعادةِ أنّه يحرُمُ عليهم فِعلُ العِشاءِ وعلى الإمامِ فِعلُ المغْرِبِ لِما تقرَّرَ من تعَيُّنِ النجاسةِ في كُلٍّ، فإنْ قُلْت إنّما يتَعَيَّنُ بالفِعلِ لهما لا قبلهما قُلْت ممنوعٌ بل المُعَيَّنُ هو فِعلُ ما قبلهما لا غيرُ كما هو صَريحُ كلامِهم.

(و) شَمِلَ قولُه يعتَقِدُه الاعتِقادَ الجازِمَ لِدَليلٍ نشَأ عن الاجتِهادِ في الفُروعِ فعليه (لو اقتَدى شافعيٌّ بحَنَفِيٍّ) مثَلاً أتى بمُبطِلٍ في اعتِقادِنا أو اعتِقادِه كأنْ (مسَّ فرجَه أو افتَصَدَ فالأصحُّ الصِّحّةُ في الفصدِ دونَ المسِّ اعتبارًا) فيهما (بِنيّةِ المُقتَدي) أي اعتِقادِه؛ لأنّه مُحدِثٌ عنده بالمسِّ دونَ الفصدِ وبَحَثَ جمعٌ أنّ محلَّه إذا نسيَه لِتَكونَ نيَّتُه للصَّلاةِ جازِمةً في اعتِقادِه بخلافِ ما إذا عَلِمَه؛ لأنّه مُتَلاعِبٌ عندنا أيضًا لِعِلْمِنا بأنّه لم يجزِم بالنيّةِ ويُرَدُّ بأنّ هذا لو كان فرضَ المسألةِ لم يأتِ ما عَلَّلَ به مُقابِلُ الأصحِّ عَدَمَ صِحَّتِها خَلْفَ المُفتَصِدِ من اعتِبارِ نيّةِ الإمامِ؛ لأنّه مُتَلاعِبٌ فلا تقَعُ منه صَحيحةً فلم يتَصَوَّر جزْمَ المأمومِ بالنيّةِ فالخلافُ إنّما هو عند عِلْمِه حالَ النيّةِ بفَصدِه، فإنْ قُلْت فما وجه صِحّةِ الاقتِداءِ به حينئذٍ وهو مُتَلاعِبٌ عندنا كما تقرَّرَ قُلْت كونُه مُتَلاعِبًا عندنا ممنوعٌ إذْ غايةُ أمرِه أنّه حالَ النيّةِ عالِمٌ بمُبطِلٍ عنده وعِلْمُه به مُؤَثِّرٌ في جزْمِه عنده لا عندنا فتَأمَّلْه وأيضًا فالمدارُ هنا على وُجودِ صورةِ صلاةٍ صَحيحةٍ عندنا وإلا لم يصِحَّ الاقتِداءُ بمُخالِفٍ مُطلَقًا؛ لأنّه مُعتَقِدٌ لِعَدَمِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ وهذا مُبطِلٌ عندنا فاقتَضَتِ الحاجةُ للجَماعةِ اغْتِفارَ اعتِقادِه مُبطِلاً عندنا وإتْيانِه بمُبطِلٍ عنده، وإنْ تعَمَّدَه.

ولو شَكَّ شافعيٌّ في إتْيانِ المُخالِفِ بالواجِباتِ عند المأمومِ لم يُؤَثِّر في صِحّةِ الاقتِداءِ به تحسينًا للظَّنِّ به في توَقّي الخلافِ ومَرَّ في سَجدةِ ص أنّ المُبطِلَ الذي يُغْتَفَرُ جِنسُه في الصلاةِ لا يضُرُّ إتْيانُ المُخالِفِ به وكذا لا يضُرُّ إخلالُه بواجِبٍ إنْ كان ذا وِلايةٍ خَوفًا من الفِتْنةِ فيَقتَدي به الشافعيُّ ولا إعادةَ عليه وكأنّهم إنّما لم يوجِبوا عليه موافَقَتَه في الأفعالِ مع عَدَمِ نيّةِ الاقتِداءِ به لِعُسرِ ذلك وإلا فهو مُحَصِّلٌ لِدَفعِ الفِتْنةِ ولِصِحّةِ صلاةِ الشافعيِّ يقينًا ويُشكِلُ على ذلك ما يأتي أنّه لا تصِحُّ الجُمُعةُ المسبوقةُ، وإنْ كان السُّلْطانُ معها الصادِقُ بكونِه إمامَها إذْ قياسُ ما هنا صِحّةُ اقتِدائِهم به خَوفَ الفِتْنةِ بل هي ثَمَّ أشَدُّ ويُجابُ بأنّه عُهِدَ إيقاعُ غيرِ الجُمُعةِ مع اختِلالِ بعضِ شُروطِها لِعُذْرٍ ولم يُعهَد ذلك في الجُمُعةِ بعدَ تقَدُّمِ جُمُعةٍ أُخرى، فإنِ اضطُرّوا للصَّلاةِ معه نوَوا ركعَتَيْنِ نافِلةً.

(تنبيهٌ) رجَّحَ مُقابِلَ الأصحِّ جماعةٌ من أكابِرِ أئِمَّتِنا بل ألَّفَ فيه مُجلّي ونَقَلَ عن الأكثرين لكنْ نوزِعَ فيه واختارَه جمعٌ مُحقِّقونَ مُتَأخِّرونَ وعلى المذهَبِ فرَّقَ ابنُ عبدِ السلام بين ما هنا وعَدَمِ صِحّةِ اقتِداءِ أحدِ مُجتَهِدين في الماءِ أو القِبلةِ إذا اختَلَفَ اجتِهادُهما بالآخَرِ بأنّ المنْعَ مُطلَقًا هنا يُؤَدّي

وَلا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ. وَلا بِمَنْ تَلْزَمُه إعادةٌ كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ، ولا قارِئٍ بِأُمّيٍّ في الجديدِ، وهو مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أو تَشْديدةٍ مِن الفاتِحةِ، ومنه أَرَتُّ يُدْغِمُ في غيرِ مَوْضِعِه، وأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، ....

إلى تعطيلِ الجماعةِ المطلوبِ تكثيرُها بخلافِه في ذَيْنِك لِنُدرتِهما، فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ المُقابِلَ المذكورَ ما هو معلومٌ أنّ مَنْ قَلَّدَ تقليدًا صَحيحًا كانتْ صلاتُه صَحيحةً حتى عند مُخالِفِه قُلْت معنَى كونِها صَحيحةً عند المُخالِفِ أنّها تُبرِئُ فاعِلَها عن المُطالَبةِ بها ونَحوِ ذلك لا أنّا نربِطُ صلاتَنا بها؛ لأنّ هذا تخلُفُه مفسَدةٌ أُخرى هي اعتِقادُنا أنّه غيرُ جازِمٍ بالنيّةِ بالنسبةِ إلينا فمَنَعنا الربطَ لذلك لا لاعتِقادِنا بُطلانَ صلاتِه بالنسبةِ لاعتِقادِه فالحاصِلُ أنّها من حيثُ ربَطنا بها غيرَ صالِحةٍ لذلك ومن حيثُ إبراؤُها لِذِمّةِ فاعِلِها صالِحةٌ له ظاهِرًا فيهما وأمّا باطِنًا فكُلٌّ من صلاتِنا وصلاتِه يحتَمِلُ الصِّحّةَ وغيرَها لأنّ الحقَّ أنّ المُصيبَ في الفُروعِ واحِدٌ لكنْ على كُلِّ مُقَلِّدٍ أنْ يعتَقِدَ بناءً على أنّه يجِبُ تقليدُ الأرجَحِ عنده أنّ ما قاله مُقَلَّدُه أقرَبُ إلى موافَقةِ ما في نفسِ الأمرِ مِمّا قاله غيرُه مع احتِمالِ مُصادَفةِ قولِ غيرِه لِما فيه فتَأمَّله.

(ولا تصِحُّ قُدوةٌ بمُقتَدٍ) بغيرِه إجماعًا ولو احتِمالاً. ولو بعدَ السلامِ كما مرَّ في سُجودِ السهوِ، وإنْ بانَ إمامًا وذلك لاستِحالةِ اجتِماعِ كونِه تابِعًا متبوعًا ولا أثَرَ عند الترَدُّدِ للاجتِهادِ فيما يظْهَرُ خلافًا للزَّرْكَشيِّ لأنّ شرطَه أنْ يكونَ للعَلامةِ فيه مجالٌ ولا مجالَ لها هنا؛ لأنّ مدارَ المأموميّةِ على النيّةِ لا غيرُ. وهي لا يطَّلِعُ عليها وخَرَجَ بمُقتَدٍ ما لو انقطَعَتِ القُدوةُ كأنْ سَلَّمَ الإمامُ فقامَ مسبوقٌ فاقتَدى به آخَرُ أو مسبوقونَ فاقتَدى بعضُهم ببعضٍ فتَصِحُّ في غيرِ الجُمُعةِ في الثانيةِ على المُعتَمَدِ لكنْ مع الكراهةِ (ولا بمَنْ تلزَمُه إعادةٌ)، وإنِ اقتَدى به مِثلُه (كمُقيمٍ تيَمَّمَ) لِنَقصِ صلاتِه (ولا) قُدوةُ (قارِئٍ بأُمّيٍّ في الجديدِ)، وإنْ لم يُمكِنْه التعَلُّمُ ولا عَلِمَ بحالِه؛ لأنّه لا يصِحُّ لِتَحَمُّلِ القِراءةِ عنه لو أدرَكَه راكِعًا مثَلاً ومن شَأنِ الإمامِ التحَمُّلُ ويصِحُّ اقتِداؤُه بمَنْ يجوزُ كونُه أُمّيًّا إلا إذا لم يجهَرْ في جهريّةٍ فتَلْزَمُه مُفارَقَتُه فإنِ استَمَرَّ جهلاً حتى سَلَّمَ لَزِمَتْه الإعادةُ ما لم يبِنْ أنّه قارِئٌ.

(تنبيهٌ) لُزومُ المُفارَقةِ هنا يُشكِلُ عليه ما مرَّ أنّ إمامَه لو لَحَنَ مُغَيِّرًا في الفاتِحةِ لم تلْزَمه مُفارَقَتُه لاحتِمالِ نِسيانِه وهذا موجودٌ هنا وقد يُجابُ بحَملِ ذلك على ما إذا لم يُجَوِّزْ كونَه أُمّيًّا وإلا لَزِمَتْه كما هنا؛ لأنّ عَدَمَ جهرِه أو لَحنِه يُقَوّي كونَه أُمّيًّا وقَضيّتُه أنّه متى ترَدَّدَ في مانِعِ اقتِداءٍ وقامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على وُجودِه لَزِمَتْه المُفارَقةُ ومَرَّ عن السُّبكيِّ ما يُؤَيِّدُه.

(وهو مَنْ يُخِلُّ بحَرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتِحةِ) بأنْ لم يُحسِنْه وهو نِسبةٌ لأُمِّه حالَ وِلادَتِه وحَقيقَتُه لُغةً مَنْ لا يكتُبُ ومَنْ يُحسِنُ سَبعَ آياتٍ مع مَنْ لا يُحسِنُ إلا الذِّكرَ وحافِظُ نِصفِ الفاتِحةِ الأوَّلِ بحافِظِ نِصفِها الثانيَ مثَلاً كقارِئٍ مع أُمّيٍّ (ومنه أرَتُّ) بالمُثَنّاةِ (يُدغِمُ) بإبدالٍ (في غيرِ موضِعِه) أي الإدغامِ المفهومِ من يُدغِمُ فلا يضُرُّ إدغامٌ فقط كتَشديدِ لامِ أو كافِ مالِكِ (وألْثَغُ) بالمُثَلَّثةِ (يُبدِلُ حرفًا)

وَتَصِحُّ بِمِثْلِه، وتُكْرَه بالتَّمتام والفأفاءِ واللّاحِنِ، فإنْ غَيَّرَ مَعْنًى كأنْعَمت بضَمٍّ أو كَسْرٍ أبْطَلَ صَلاةَ مَنْ أمكَنَه التَّعَلُّمُ فإنْ عَجَزَ لِسانُه أو لم يَمضِ زَمَنُ إمكانِ تَعَلُّمِه فإنْ كان في الفاتِحةِ فَكأُمّيٍّ وإلّا فَتَصِحُّ صَلاتُه والقُدْوةُ بِهِ. وَلا تَصِحُّ قُدْوةُ رَجُلٍ ولا خُنْثَى بامرأةٍ ولا خُنْثَى.

أي يأتي بغيرِه بَدَله كِراءٍ بغينٍ وسينٍ بثاءٍ نعَم لا تضُرُّ لُثغةٌ يسيرةٌ بأنْ لم تمنَع أصلَ مخرَجِه، وإنْ كان غيرَ صافٍ، (وتصِحُّ) ولو في الجُمُعةِ بتَفصيلِه الآتي فيها قُدوةُ أُمّيٍّ وأخرَسَ (بِمِثْلِه) بالنسبةِ للمَعجوزِ عنه، وإنْ لم يكُنْ مِثله في الإبدالِ كما إذا عَجَزا عن الراءِ وأبدلَها أحدُهما غينًا، والآخَرُ لامًا بخلافِ عاجِزٍ عن راءٍ بعاجِزٍ عن سينٍ، وإن اتَّفَقا في البدلِ لإحسانِ أحدِهما ما لم يُحسِنْه الآخَرُ، (وتُكرَه) القُدوةُ (بالتمتامِ) وهو منْ يُكرِّرُ التاءَ، والقياسُ التأتاءُ (والفأفاءُ) بهَمزتَيْنِ، والمدُّ وهو منْ يُكرِّرُ الفاءَ والواوَ أي وهو منْ يُكرِّرُ الواوَ وكَذا سائِرُ الحُروفِ لِزيادَتِه ونَفرةِ الطبعِ عن سَماعِه ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له الإمامةُ وصَحَّتْ لِعُذْرِه مع إتْيانِه بأصلِ الحرفِ (واللاحِنِ) لَحنًا لا يُغيِّرُ المعنَى كفَتْحِ دالِ نعبُدُ وكَسرِ بائِها ونونِها لِبَقاءِ المعنَى، وإنْ أثِمَ بتَعَمُّدِ ذلك (فإنْ) لَحَنَ لَحنًا (غَيَّرَ معنًى) ولو في غيرِ الفاتِحةِ وكاللحنِ هنا الإبدالُ لَكِنّه لا يُشتَرَطُ فيه تغْييرُ المعنَى كما مرَّ (كأنْعَمتُ بضَمٍّ أو كسرٍ) أو أبطَله كالمُتَّقين وحَذَفَه من أصلِه لِفَهمِه بالأولى، (أبطَلَ صلاةَ مَن أمكَنَه التعَلُّمُ) ولم يتَعَلَّم؛ لأنّه ليس بقُرآنٍ نعَم إنْ ضاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرمَتِه ويظْهَرُ أنّه لا يأتي بتلك الكلِمةِ؛ لأنّها غيرُ قُرآنٍ قطعًا فلم تتَوَقَّف صِحّةُ الصلاةِ حينئِذٍ عليها بل تعَمُّدُها ولو من مِثلِ هذا مُبطِلٌ وأعادَ لِتَقصيرِه وحَذْفُ هذا من أصلِه؛ لأنّه معلومٌ ولا يجوزُ الاقتِداءُ به في الحالينِ (فإنْ عَجَزَ لِسانُه أو لم يمضِ زَمَنُ إمكانِ تعَلُّمِه) من حينِ إسلامِه فيمَنْ طَرَأ إسلامُه ومن التمييزِ في غيرِه على الأوجَه كما مرَّ؛ لأنّ الأركان، والشُّروطَ لا فرقَ في اعتِبارِها بين البالِغ وغيرِه (فإنْ كان في الفاتِحةِ) أو بَدَلِها ولو الذِّكرُ كما هو ظاهِرٌ (فكأُمّيٍّ) ومَرَّ حُكمُه (وإلا) بأنْ كان في غيرِها وغيرِ بَدَلِها (فتَصِحُّ صلاتُه، والقُدوةُ به) وكَذا إنْ جهِلَ التحريمَ وعُذِرَ أو نسيَ أنّه لَحَنَ أو في صلاةٍ فعَلِمَ أنّ صلاتَه لا تبطُلُ بالتغْييرِ في غيرِ الفاتِحةِ أو بَدَلِها إلا إذا قدر وعَلِمَ وتعَمَّدَ؛ لأنّه حينئِذٍ كلامٌ أجنَبيٌّ وشَرطُ إبطالِه ذلك بخلافِ ما في الفاتِحةِ أو بَدَلِها، فإنّه رُكنٌ وهو لا يسقُطُ بنَحوِ جهلٍ أو نِسيانٍ نعَم لو تفَطَّنَ للصَّوابِ قبل السلامِ بَنَى ولم تبطُلْ صلاتُه وحَيْثُ بَطَلَتْ صلاتُه هنا يبطُلُ الاقتِداءُ به لكنْ للعالِمِ بحالِه كما قاله الماوَرديُّ ويُفَرِّقُ بينه وبين ما يأتي في الأُمّيِّ بأنّ هذا يعسُرُ الاطِّلاعُ على حالِه قبل الاقتِداءِ به واختارَ السُّبكيُّ ما اقتَضاه قولُ الإمامِ ليس لِهذا قِراءةُ غيرِ الفاتِحةِ؛ لأنّه يتَكَلَّمُ بما ليس بقُرآنٍ بلا ضرورةٍ من البُطلانِ مُطلَقًا. (ولا تصِحُّ قُدوةُ رجُلٍ) أي ذَكَرٍ. ولو صَبيًّا (ولا خُنثى) مُشكِلٍ (بامرأةٍ ولا خُنثى) مُشكِلٍ إجماعًا في الرجُلِ بالمرأةِ إلا منْ شَذَّ كالمُزَنيِّ ولاحتِمالِ أنوثةِ الإمامِ وذُكورةِ المأمومِ في خُنثى بخُنثى وذُكورةِ المأمومِ في خُنثى بامرأةٍ وأُنوثةِ الإمامِ في رجُلٍ بخُنثى أمّا قُدوةُ امرأةٍ بامرأةٍ أو خُنثى أو رجُلٍ وخُنثى برجُلٍ ورَجُلٍ

وَتَصِحُّ للمُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ، وبماسِحِ الخُفِّ، وللقائِمِ بالقاعِدِ، والمُضْطَجِعِ. وَللكامِلِ بالصَّبِيِّ والعبْدِ. والأعْمَى والبصيرُ سَواءٌ على النَّصِّ. والأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوةِ السَّليمِ بالسَّلِسِ، والطّاهِرِ بالمُسْتَحاضةِ غيرِ المُتَحَيِّرةِ.

ولو بانَ إمامُه امرأَةً، أو كافِرًا مُعْلِنًا، قيلَ أو مُخْفيًا وَجبَت الإعادةُ.

برَجُلٍ فصَحيحةٌ فالصّوَرُ تِسعٌ ويُكرَه اقتِداءُ رجُلٍ بخُنْثى اتَّضَحَتْ ذُكورَتُه وخُنْثى اتَّضَحَتْ أُنوثَتُه بامرَأةٍ ومَحَلُّه إن اتَّضَحَ بظَنّيٍّ كقولِه للشَّكِّ (وتصِحُّ) القُدوةُ (للمُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ) الذي لا يلْزَمُه قضاءٌ لِكَمالِ صلاتِه (و) للمُتَوَضِّئِ (بِماسِحِ الخُفِّ وللقائِمِ بالقاعِدِ، والمُضطَجِعِ)، والمُستَلْقي ولو موميًا ولأحدِهم بالآخَرِ لذلك وللاتِّباعِ في الثاني قبل موتِه ﷺ بيَومٍ أو يومَيْنِ وهو ناسِخٌ لِخَبَرِ «وإذا صَلَّى جالِسًا فصَلّوا جُلوسًا أجمَعونَ»[1] وزَعَمَ أنّه لا يلْزَمُ من نسخِ وُجوبِ القُعودِ وُجوبُ القيامِ يُرَدُّ بأنّ القيامَ هو الأصلُ، وإنّما وجَبَ القُعودُ لِمُتابعةِ الإمامِ فحين إذْ نُسِخَ ذلك زالَ اعتِبارُ المُتابعةِ فلَزِمَ وُجوبُ القيامِ؛ لأنّه الأصلُ (والكامِلُ) أي البالِغُ الحرُّ (بالصبيّ) المُمَيِّزِ ولو في فرضٍ لِخَبَرِ البُخاريِّ (أنّ عَمرَو بنَ سَلِمةَ بكَسرِ اللامِ كان يؤُمُّ قومَه على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو ابنُ سِتٍّ أو سَبعٍ) نعَم البالِغُ ولو مفضولاً أو قِنًّا أولى منه للخلافِ في صِحّةِ الاقتِداءِ به ومن ثَمَّ كُرِهَ كما في البوَيْطيِّ (والعبدُ) ولو صَبيًّا لِما صَحَّ أنّ عائِشةَ كان يؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ نعَم الحُرُّ أولى منه إلا إنْ تميَّزَ بنحوِ فِقهٍ كما يأتي، والحُرُّ في صلاةِ الجِنازةِ أولى مُطلَقًا؛ لأنّ دُعاءَه أقرَبُ للإجابةِ وتُكرَه إمامةُ الأقلَفِ ولو بالِغًا كما في روضةِ شُرَيْحٍ وغيرِها (والأعمَى، والبصيرُ سَواءٌ على النصِّ) إذا اتَّحدا حُرّيّةً أو رِقًّا مثَلاً؛ لأنّ الأعمَى أخشَعُ، والبصيرَ عن الخبَثِ أحفَظُ نعَم صَرَّحَ جمعٌ بأنّ البصيرَ أولى من أعمَى مُبتَذَلٍ ورُدَّ بأنّ الأعمَى في عَكسِه كذلك واختيرَ ترجيحُ البصيرِ مُطلَقًا؛ لأنّ الخبَثَ مُفسِدٌ بخلافِ تركِ الخُشوعِ أمّا إذا اختَلَفا فحُرٌّ أعمَى أولى من قِنٍّ بَصيرٍ، (والأصحُّ صِحّةُ قُدوةِ) نحوِ (السليمِ بالسلِسِ) أي سَلَسِ البولِ ونَحوِه مِمَّنْ لا تلْزَمُه إعادةٌ (والطاهِرِ بالمُستَحاضةِ غيرِ المُتَحَيِّرةِ) لِكَمالِ صلاتِهما أيضًا، وكونُها للضَّرورةِ لا يُنافي كمالَها وإلا لوَجَبَتْ إعادتُها أمّا قُدوةُ مِثلِهما بهما فصَحيحةٌ جزْمًا، وأمّا المُتَحَيِّرةُ فلا يصِحُّ الاقتِداءُ ولو لِمِثلِها بها لِوُجوبِ الإعادةِ عليها (ولو بانَ إمامُه) بعدَ الصلاةِ على خلافِ ظَنِّه (امرأةً). أو خُنثى (أو كافِرًا مُعلِنًا) كُفرَه كذِمّيٍّ (قيلَ أو) بانَ كافِرًا (مُخفيًا) كُفرَه كزِنْديقٍ (وجَبَتِ الإعادةُ) لِتَقصيرِه بتَركِ البحثِ لِظُهورِ أمارةِ المُبطِلِ من الأُنوثةِ، والكُفرِ وانتشارِ أمرِ الخُنثى غالِبًا بخلافِه في المخفيِّ ويُقبَلُ قولُه في كُفرِه على ما نصَّ عليه في الأُمِّ قيلَ ولولاه لَكانَ الأقرَبُ عَدَمَ قَبولِه إلا بعدَ إسلامِه. اهـ. وفيه نظَرٌ بل الأقرَبُ قَبولُه ما لم يُسلِمْ ثم يقتَدي به ثم يقولُ له بعدَ الفراغِ لم أكُنْ أسلَمت حقيقةً أو ارتَدَدت لِكُفرِه بذلك فلا يُقبَلُ خَبَرُه بخلافِه في غيرِ ذلك لِقَبولِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤١٢]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا .

لا جُنُبًا، وذا نَجاسةٍ خَفيّةٍ. قُلْت الأَصَحُّ المنصوصُ هو قولُ الجُمهورِ: إنّ مُخْفيَ الكُفْرِ هُنا كَمُعْلِنِه، واللّه أعْلمُ. والأُمِّيُّ كالمرْأةِ في الأَصَحِّ. ولو اقْتَدَى بخُنْثَى فَبانَ رَجُلاً لم يَسْقُط القضاءُ في الأَظْهَرِ، ....

أخبارِه عن فِعلِ نفسِه ويصِحُّ الاقتِداءُ بمَجهولِ الإسلام ما لم يبِنْ خلافُه ولو بقولِه؛ لأنّ إقدامَه على الصلاةِ دَليلٌ ظاهِرٌ على إسلامِه وفي المجموعِ لو بانَ أنّ إمامَه لم يُكبِّر للإحرامِ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّها لا تخفى غالِبًا أو كبَّرَ ولم ينوِ فلا. اهـ. قال الحنّاطيُّ وغيرُه ولو أحرَمَ بإحرامِه ثم كبَّرَ ثانيًا بنيّةٍ ثانيةٍ سِرًّا بحيثُ لم يسمَع المأمومُ لم يضُرَّ في صِحّةِ الاقتِداءِ، وإنْ بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ أي؛ لأنّ هذا مِمّا يخفى ولا أمارةَ عليه (لا) إنْ بانَ إمامُه مُحدِثًا أو (جُنُبًا أو ذا نجاسةٍ خَفيّةٍ) في ثَوبِه أو مُلاقيه أو بَدَنِه ولو في جُمُعةٍ إنْ زادَ على الأربعين كما يأتي إذْ لا أمارةَ عليها فلا تقصيرَ ومن ثَمَّ لو عَلِمَ ذلك ثم نسيَه واقتَدى به ولم يحتَمِلْ تطَهُّرَه لَزِمَتْه الإعادةُ أمّا إذا بانَ ذا نجاسةٍ طاهِرةٍ فتَلْزَمُه الإعادةُ لِتقصيرِه ورَجَّحَ المُصنِّفُ في كُتُبٍ أنْ لا إعادةَ مُطلَقًا، والأوجَه في ضبطِ الظاهِرةِ أنْ تكونَ بحيثُ لو تأمَّلَها المأمومُ رآها فلا فرقَ بين منْ يُصَلّي إمامُه قائمًا وجالِسًا ولو قامَ رآها المأمومُ وفَرَّقَ الرّويانيُّ بين منْ لم يرَها لِبُعدِه أو اشتِغالِه بصلاتِه فيُعيدُ ومَنْ لم يرَها لِكونِها بعِمامَتِه ويُمكِنُه رُؤْيَتُها إذا قامَ فجَلَسَ عَجزًا فلم يُمكِنْه رُؤْيَتُها فلا يُعيدُ لِعُذْرِه واعتَرَضَ بأنّه يلْزَمُه الفرقُ بين البصيرِ، والأعمَى يُفَصَّلُ فيه بين أنْ يكونَ بفَرضِ زَوالِ عَماه بحيثُ لو تأمَّلَها رآها وأنْ لا وفيه نظَرٌ بل الذي يُتَّجه فيه أنّه لا تلْزَمُه إعادةٌ لِعَدَمِ تقصيرِه بوَجهٍ فلم يُنظَر للحَيْثيّةِ المذكورةِ فيه، فإنْ قُلْت فما وجه الردِّ على الرّويانيِّ حينئِذٍ قُلْت وجهُه ما أفادَه كلامُهم أنّ المدارَ هنا على ما فيه تقصيرٌ وعَدَمُه وبِوُجودِ تلك الحيثيّةِ يوجَدُ التقصيرُ نظيرُ ما مرَّ في نجِسٍ يتَحرَّكُ بحَرَكَتِه أنّ المدارَ على الحرَكةِ بالقوّةِ بخلافِه في السُّجودِ على مُتَحرِّكٍ بحَرَكَتِه لِفُحشِ النجاسةِ وما هنا نجاسةٌ فكان إلْحاقُها بها أولى (قُلْت الأصحُّ المنصوصُ وقولُ الجُمهورِ: إنّ مُخفيَ الكُفرِ هنا كمُعلِنِه والله أعلمُ) لِعَدَمِ أهليّةِ الكافِرِ للصَّلاةِ بوَجهٍ بخلافِ غيرِه.

(والأُمّيُّ كالمرأةِ في الأصحِّ) بجامِعِ النقصِ، فإنْ بانَ ذلك أو شيءٌ مِمّا مرَّ غيرُ نحوِ الحدَثِ والخبَثِ أثناءَ الصلاةِ استأنَفَ أو بعدَها أعادَ بخلافِ ما لو بانَ حدَثُه أو خَبَثُه أثناءَها، فإنّه يلْزَمُه مُفارَقَتُه ويبني، والفرقُ أنّ الوُقوفَ على نحوِ قِراءَتِه أسهَلُ منه على طُهرِه؛ لأنّه، وإنْ شوهِدَ فحُدوثُ الحدَثِ بعدَه قَريبٌ بخلافِ القِراءةِ.

(ولو اقتَدى) رجُلٌ (بِخُنثى) في ظَنِّه (فبانَ رجُلاً) أو خُنثى بامرَأةٍ فبانَ أُنثى أو خُنثى بخُنثى فبانا مُستويَيْنِ مثَلاً (لم يسقُط القضاءُ في الأظْهَرِ) لِعَدَمِ انعِقادِ صلاتِه لِعَدَمِ جزمِ نيّتِه وخَرَجَ بقولِنا في ظَنِّه ما لو كان خُنثى في الواقِعِ بأنْ كان اشتِباه حالِه موجودًا حينئِذٍ لكنْ ظَنَّه رجُلاً ثم بانَ خُنثى بعدَ الصلاةِ ثم اتَّضَحَ بالذُّكورةِ فلا تلْزَمُه إعادةٌ على الأوجَه للجزمِ بالنيّةِ بخلافِ ما لو صَلّى خُنثى خَلْفَ امرَأةٍ ظانًّا أنّها رجُلٌ ثم تبيَّنَ أُنوثةُ الخُنثى كما صَحَّحه الرّويانيُّ؛ لأنّ للمرأةِ عَلاماتٍ ظاهِرةٍ غالِبًا تُعرَفُ بها

والعدْلُ أولَى مِن الفاسِقِ. والأصَحُّ أنّ الأفْقَهَ أولَى مِن الأقْرَأِ والأورَعِ، ويُقَدَّمُ الأفْقه والأقْرَأُ على الأسَنِّ النّسيبِ ....

فهو هنا مُقصِّرٌ، وإنْ جزَمَ بالنيّةِ، (والعدلُ) ولو قِنًّا مفضولاً (أولى) بالإمامةِ (من الفاسِقِ) ولو حُرًّا فاضِلاً إذْ لا وُثوقَ به في المُحافَظةِ على الشُّروطِ ولِخَبَرِ الحاكِمِ وغيرِه «إنْ سَرَّكم أنْ تُقبَلَ صلاتُكم فلْيَؤُمَّكم خيارُكم، فإنّهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربّكم»[1] وفي مُرسَلٍ «صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ» ويُعَضِّدُه ما صَحَّ أنّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما كان يُصَلّي خَلْفَ الحجّاجِ وكَفى به فاسِقًا وتُكرَه خَلْفَه وهي خَلْفَ مُبتَدِعٍ لم يكفُر ببدعَتِه أشَدُّ لأنّ اعتِقادَه لا يُفارِقُه وتُكرَه إمامةُ منْ يكرَهُه أكثرُ القوم. لِمَذْموم فيه شرعيٍّ غيرِ نحوِ ما ذَكَرتُه لِوُرودِ تغليظاتٍ فيه في السُّنّةِ حتى أخَذَ منها بعضُهم أنّ ذلك كبيرةٌ لا الائتِمامُ به قال الماوَرديُّ ويحرُمُ على الإمامِ نصبُ الفاسِقِ إمامًا للصّلواتِ؛ لأنّه مأمورٌ بمُراعاةِ المصالِحِ وليس منها أنْ يوقِعَ الناسَ في صلاةٍ مكروهةٍ. اهـ. ويُؤْخَذُ منه حُرمةُ نصبِ كُلِّ منْ كُرِهَ الاقتِداءُ به وناظِرُ المسجِدِ ونائِبُ الإمامِ كهو في تحريمِ ذلك كما هو ظاهِرٌ. (والأصحُّ أنّ الأفقهَ) في الصلاةِ وما يتَعَلَّقُ بها، وإنْ لم يحفَظْ غيرَ الفاتِحةِ (أولى من الأقرَإ) غيرِ الأفقه، وإنْ حفِظَ كُلَّ القرآنِ؛ لأنّ الحاجةَ للفِقه أهَمُّ لِعَدَمِ انحِصارِ حوادِثِ الصلاةِ ولأنه ﷺ «قَدَّمَ أبا بَكرٍ على منْ هم أقرَأُ منه» لِخَبَرِ البُخاريِّ «لم يجمَع القرآنَ في حياته ﷺ إلا أربعةٌ أنصارٌ خزرَجيّونَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ وأبو زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهم» وخبَرُ: «أحَقُّهم بالإمامةِ أقرَؤُهم»[2] محمولٌ على عُرفِهم الغالِبِ أنّ الأقرَأَ أفقه لأنّهم كانوا يضُمّونَ للحِفظِ معرفةَ فِقه الآيةِ وعُلومِها نعَم يتَساوى قِنٌّ فقيهٌ وحُرٌّ غيرُ فقيهٍ كما في المجموعِ وينبَغي حملُه على قِنٍّ أفقهَ وحُرٍّ فقيهٍ؛ لأنّ مُقابَلةَ الحُرّيّةِ بزيادةِ الفِقه غيرُ بعيدةٍ بخلافِ مُقابَلَتِها بأصلِ الفِقه فهو أولى منها لِتَوَقُّفِ صِحّةِ الصلاةِ عليه دونَها ثم رأيت السُّبكيَّ أشارَ لذلك (و) الأصحُّ أنّ الأفقهَ أولى من (الأورَعِ)؛ لأنّ حاجةَ الصلاةِ إلى الفِقه أهَمُّ كما مرَّ ويُقَدَّمُ الأقرَأُ على الأورَعِ والأوجَه أنّ المُرادَ بالأقرَإ الأصَحُّ قِراءةً، فإن استَوَيا في ذلك فالأكثرُ قِراءةً وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّ التمَيُّزَ بقِراءةِ السبعِ أو بعضِها من ذلك وترَدَّدَ في قِراءةٍ مُشتَمِلةٍ على لَحنٍ لا يُغَيِّرُ المعنَى ويُتَّجَه أنّه لا عِبرةَ بها وبَحَثَ أيضًا تقديمَ الأزْهَدِ على الأورَعِ؛ لأنّه أعلى منه إذِ الزُّهدُ تجَنُّبُ فضلِ الحلالِ، والورَعُ تجَنُّبُ الشُّبَه خَوفًا من الله تعالى فهو زيادةٌ على العدالةِ بالعِفّةِ وحُسنِ السّيرةِ ولو تمَيَّزَ المفضولُ من هؤلاءِ الثلاثةِ ببُلوغٍ أو إتْمامِ عَدالةٍ أو معرِفةِ نسَبٍ كان أولى، ويُقَدَّمُ الأفقه، والأقرَأُ أي كُلٌّ منهما وكَذا الأورَعُ (على الأسَنِّ، والنسيبِ) فعلى أحدِهما أولى؛ لأنّ فضيلةَ كُلٍّ من

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ٨٨]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٣/ ٢٤٦]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٢٠/ ٣٢٨]، وغيرهم من حديث: أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٨٢٣].

(٢) [صحيح] أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٢١٣٢]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) للألباني [رقم/ ٢١٢٩].

والجديدُ تَقْديمُ الأَسَنِّ على النّسيبِ. فإن استَوَيا فَبِنَظافةِ الثّوْبِ والبدَنِ، وحُسْنِ الصّوْتِ. وطيبِ الصّنْعةِ ونَحْوِها.
وَمُسْتَحِقُّ المنْفَعةِ بمِلْكٍ أو نَحْوِه أولَى فإنْ لم يَكُنْ أهلاً فَلَه ....

الأوّلينِ لها تعَلُّقٌ تامٌّ بصِحّةِ الصلاةِ أو كما لها بخلافِ الأخيرَيْنِ (والجديدُ تقديمُ الأسَنِّ) في الإسلامِ (على النسيبِ)؛ لأنّ فضيلةَ الأوّلِ في ذاتِه، والثاني في آبائِه إذْ هو المنْسوبُ لِمَنْ يُعتَبَرُ في الكفاءةِ كالعرَبِ بتَفصيلِهم وكالعلماءِ أو الصُّلَحاءِ ولا عِبرةَ بسِنٍّ في غيرِ الإسلامِ فيُقَدَّمُ شابٌّ أسلَمَ أمسِ على شيخٍ أسلَمَ اليومَ نعَم بَحَثَ المُحِبُّ الطبَريُّ أنّهما لو أسلَما معًا واستَوَيا في الصّفاتِ قُدِّمَ الأسَنُّ لِعُمومِ خَبَرِ مُسلِمٍ بتَقديمِ الأسَنِّ ومَنْ أسلَمَ بنَفسِه أولى مِمّنْ أسلَمَ بالتبعيّةِ؛ لأنّ فضيلَتَه في ذاتِه نعَم إنْ كانَ بُلوغُ التابِعِ قبلَ إسلامِ المُستقِلِّ قُدِّمَ التابِعُ؛ لأنّه أقدَمُ إسلامًا حينئذٍ، وخَبَرُ «ولْيَؤُمَّكم أكبَرُكم»(١) كان لِجَمعٍ مُتَقارِبين في الفِقه كما في مُسلِمٍ وفي رِوايةٍ في العِلْمِ وتُعتَبَرُ الهِجرةُ أيضًا فيُقَدَّمُ أفقه فأقرَأُ فأورَعُ فأقدَمُ هِجرةً بالنسبةِ لآبائِه إلى رسولِ الله ﷺ وبالنسبةِ لِنَفسِه إلى دارِ الإسلامِ فأسَنُّ فأنْسَبُ فعُلِمَ أنّ المُنْتَسِبَ للأقدَمِ هِجرةً مُقَدَّمٌ على المُنْتَسِبِ لِقُرَيْشٍ مثَلاً، وإنّ ذِكرَ النسَبِ لا يُغْني عن ذِكرِ الأقدَمِ هِجرةً. (في الصّفاتِ المذكورةِ) في المتْنِ وغيرِه (كالهِجرةِ فنظافةٌ) الذِّكرُ بأنْ لم يُسمَ أي مِمّنْ لم يعلَم منه عَداوَتَه بنَقصٍ يُسقِطُ العدالةَ فيما يظْهَرُ ثم نظافةُ (الثوبِ، والبدنِ) من الأوساخِ (وحُسنُ الصوتِ وطيبُ الصنْعةِ) بأنْ يكونَ كسبُه فاضِلاً كتِجارةٍ وزِراعةٍ (ونَحوِها) من الفضائِلِ يُقَدَّمُ بكُلٍّ منها على مُقابِلِه لإفضائِه إلى استِمالةِ القُلوبِ وكَثرةِ الجمعِ ومن ثَمّ قُدِّمَ على الأوجَه من تناقُضٍ للمُصَنِّفِ عند الاستِواءِ في جميعِ ما مرَّ آنِفًا الأحسَنُ ذِكرًا ثم الأنظَفُ ثَوبًا فوجهًا فبَدَنًا فصَنْعةً ثم الأحسَنُ صَوتًا فصورةً، فإن استَوَيا وتشاحّا أقرَعَ هذا كُلُّه حيثُ لا إمامَ راتِبٌ أو أسقَطَ حقَّه للأولى وإلا قُدِّمَ الراتِبُ على الكُلِّ وهو منْ ولاّه الناظِرُ وِلايةً صَحيحةً بأنْ لم يُكرَه الاقتِداءُ به أخذًا مِمّا مرَّ عن الماوَرديِّ المُقتَضي عَدَمَ الصِّحّةِ؛ لأنّ الحُرمةَ فيه من حيثُ التوليةُ أو كان بشَرطِ الواقِفِ (ومُستَحِقُّ المنفَعةِ) يعني منْ جازَ له الانتفاعُ بمَحَلٍّ كما أشارَتْ إليه عِبارةُ أصلِه (بمِلْكٍ) له (ونَحوِه) كإجارةٍ وإعارةٍ ووَقفٍ وإذْنِ سَيِّدٍ (أولى) بالإمامةِ فيما يسكُنُه بحَقٍّ من غيرِه، وإنْ تمَيَّزَ بسائِرِ ما مرَّ فيَؤُمُّهم إنْ كان أهلاً ولو نحوِ فاسِقٍ على ما اقتَضاه إطلاقُهم بناءً على ما هو المُتَبادَرُ أنّ المُرادَ بالأهلِ منْ تصِحُّ إمامَتُه، وإنْ كُرِهَتْ (فإنْ لم يكُنْ) المُستَحِقُّ للمَنْفَعةِ حقيقةً وهو منْ عَدا نحوَ المُستَعيرِ إذْ لا تجوزُ الإنابةُ إلا لِمَنْ له الإعارةُ والمُستَعيرُ من المالِكِ لا يُعيرُ وكَذا القِنُّ المذكورُ حضَرَ المُعيرُ والسيِّدُ أو غابا خلافًا لِتَقييدِ شارِحِ الامتِناعِ بحَضرةِ المُعيرِ وبِما تقَرَّرَ عُلِمَ أنّ في كلامِه نوعَ استِخدامٍ (أهلاً) للإمامةِ كما مرَّ كامرَأةٍ للرِّجالِ أو للصّلاةِ كالكافِرِ، وإنْ تمَيَّزَ بسائِرِ ما مرَّ (فله) إنْ كان

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

التَّقْديمُ. وَيُقَدَّمُ على عبدِه السّاكِنِ لا مُكاتَبِه في مِلْكِهِ.
والأَصَحُّ تَقْديمُ المُكْتَري على المُكْري، والمُعيرِ على المُسْتَعيرِ. والوالي في مَحَلِّ وِلايَتِه أولَى مِن الأَفْقَه والمالِكِ.

فَصْلُ

لا يَتَقَدَّمُ على إمامِه في الموْقِفِ، ....

رشيدًا (التقديمُ) لأهلِ يؤُمُّهم أي يُنْدَبُ له ذلك لِخَبَرِ مُسلِم «لا يؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلْطانِه»[١] وفي روايةٍ لأبي داوُد «في بَيْتِه ولا في سُلْطانِه»[٢] أمّا المحجورُ عليه إذا دَخلوا بَيْتَه لِمَصلَحَتِه وكان زَمَنُها بقدرِ زَمَنِ الجماعةِ، فإنْ أذِنَ وليُّه لِواحِدٍ تقَدَّمَ وإلا صَلّوا فُرادى قاله الماوَرديُّ والصيْمَريُّ ونَظَرَ فيه القموليُّ وكَأنّه لَمَحَ أنّ هذا ليس حقًّا ماليًّا حتى ينوبَ الوليُّ عنه فيه وهو ممنوعٌ؛ لأنّ سَبَبَه المِلْكُ فهو من توابِعِ حُقوقِه وللوَليِّ دَخلٌ فيها (ويُقَدَّمُ) السيِّدُ (على عبدِه الساكِنِ) بمِلْكِ السيِّدِ وهو واضِحٌ؛ لأنّهما مِلْكُه أو بمِلْكِ غيرِه؛ لأنّ السيِّدَ هو المُستَعيرُ في الحقيقةِ (لا) على (مُكاتَبه في مِلْكه) أي المُكاتَبِ يعني فيما استَحَقَّ منفَعَتَه ولو بنَحوِ إجارةٍ وإعارةٍ من غيرِ السيِّدِ بدليلِ كلامِه السابِقِ فلا يُقَدَّمُ سَيِّدُه عليه؛ لأنّه أجنَبيٌّ منه ويُؤْخَذُ منه بالأولى أنّه لا يُقَدَّمُ على قِنِّه البعضِ فيما مِلْكُه ببعضِه الحُرِّ، (والأصَحُّ تقديمُ المُكتَري) ومُقَرِّرُ نحوِ الناظِرِ (على المُكري)، والمُقَرِّرُ نظَرًا لِمِلْكِ المنفَعةِ وقَيَّدَ شارِحُ المُكري بالمالِكِ وهو موهِمٌ إلا أنْ يُرادَ المالِكُ للمَنفَعةِ ومع ذلك هو موهِمٌ أيضًا إذْ لا يُكرى إلا مالِكٌ لها فهو لِبَيانِ الواقِعِ لا للاحتِرازِ (والمُعيرُ على المُستَعيرِ) لِمِلْكِه الرقَبةَ، والمنفَعةَ واختارَ السُّبكيُّ تقديمَ المُستَعيرِ لِشُمولِ في بَيْتِه المارِّ في الخبَرِ له وإلا لَزِمَ تقديمُ نحوِ المُؤَجِّرِ أيضًا ويُجابُ عنه بأنّ الإضافةَ للمِلْكِ أو للاختِصاصِ وكِلاهما مُتَحَقِّقٌ في مِلْكِ المنْفَعةِ فدَخَلَ المُستَأجِرُ وخَرَجَ المُستَعيرُ؛ لأنّه غيرُ مالِكٍ لها (والوالي في محَلِّ وِلايَتِه أولى من الأفقه والمالِكِ) إلا إذا أذِنَ في الصلاةِ في مِلْكِه، وإنْ لم يأذَنْ في الجماعةِ بخلافِ ما إذا لم يكُنْ فيهم والٍ لا تُقامُ الجماعةُ في مِلْكِه إلا بإذْنِه فيها لِئَلّا يلْزَمَ تقَدُّمُ غيرِه بغيرِ إذْنِه وهو مُمتَنِعٌ وظاهِرٌ أنّ محَلَّ الأوَّلِ إنْ لم يزِد زَمَنُ الجماعةِ وإلا احتيجَ لإذْنِه فيها وعُلِمَ من كلامِه تقدُّمُه على غيرِ ذَيْنِك بالأولى، وذلك للخَبَرِ السابِقِ ويُقَدَّمُ من الوُلاةِ الأعَمُّ وِلايةً وهو أولى من الراتِبِ إنْ شَمِلَتْ وِلايَتُه الإمامةَ بخلافِ وُلاةِ نحوِ الشُّرطةِ على الأوجَه ولو ولَّى الإمامُ أو نائِبُه الراتِبَ قُدِّمَ على والي البلَدِ وقاضيه على الأوجَه أيضًا بل يظْهَرُ تقديمُه على مَنْ عَدا الإمامِ الأعظَمِ من الوُلاةِ.

(فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ وكَثيرٍ من آدابِها ومَكروهاتِها

(لا يتَقَدَّمُ) المأمومُ (على إمامِه في الموقِفِ) يعني المكان لا بقَيْدِ الوُقوفِ أو التقييدِ به للغالِبِ؛

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٦٧٣]، وغيره من حديث: أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٥٨٢]، وغيره من حديث: أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فإنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ في الجديدِ، ولا تَضُرُّ مُساواتُه، ويُنْدَبُ تَخَلُّفُه قَليلاً، والاعْتِبارُ بالعقِبِ.

لأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ (فإنْ تقدَّمَ) القائِمُ أو غيرُه عليه يقينًا في غيرِ صلاةِ شِدّةِ الخوفِ وِفاقًا لابنِ أبي عَصرونٍ (بَطَلَتْ) إنْ كان في الابتِداءِ أو الأثناءِ وتسميةُ ما في الابتِداءِ بُطلانًا تغليبٌ وإلا فهي لم تنعَقِد (في الجديدِ)؛ لأنّ هذا أفحَشُ من المُخالَفةِ في الأفعالِ المُبطِلةِ لِما يأتي أمّا لو شَكَّ في التقَدُّمِ عليه فلا تبطُلُ، وإنْ جاءَ من أمامِه؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ المُبطِلِ فقُدِّمَ على أصلِ بَقاءِ التقَدُّمِ (ولا تضُرُّ مُساواتُه) للإمامِ لِعَدَمِ المُخالَفةِ لَكِنّها مكروهةٌ مُفَوِّتةٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ أي فيما ساوى فيه لا مُطلَقًا، وإن اعتَدَّ بصورَتِها في الجُمُعةِ وغيرِها حتى يسقُطَ فرضُها فلا تنافي خلافًا لِمَنْ ظَنّه وكَذا يُقالُ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم لا سيَّما كلامُ المجموعِ في كُلِّ مكروهٍ من حيثُ الجماعةُ كمُخالَفةِ السُّنَنِ الآتيةِ في هذا الفصلِ، واللذَيْنِ بعدَه المطلوبةِ من حيثُ الجماعةُ.

(تنبيهٌ) من الواضِحِ مِمّا مرَّ أنّ منْ أدرَكَ التحَرُّمَ قبل سَلامِ الإمامِ حصَّلَ فضيلةَ الجماعةِ، وهي السبعُ والعِشرونَ لَكِنّها دونَ منْ حصَّلَها من أوَّلِها بل أو في أثنائِها قيلَ ذلك أنّ المُرادَ بالفضيلةِ الفائِتةُ هنا فيما إذا ساواه في البعضِ السبعةُ والعِشرونَ في ذلك الجزءِ وما عَداه مِمّا لم يُساوِه فيه يحصُلُ له السبعُ والعِشرونَ لَكِنّها مُتَفاوِتةٌ كما تقَرَّرَ وكَذا يُقالُ في كُلِّ مكروهٍ هنا أمكَنَ تبعيضُه.

(ويُنْدَبُ تخلُّفُه) عنه (قَليلاً) بأنْ تتأخَّرَ أصابِعُه عن عَقِبِ إمامِه فيما يظْهَرُ؛ لأنّه الأدَبُ نعَم قد تُسَنُّ المُساواةُ كما يأتي في العُراةِ، والتأخُّرُ الكثيرُ كما في امرأةٍ خَلْفَ رجُلٍ (والاعتِبارُ) في التقَدُّمِ والتأخُّرِ، والمُساواةِ في القيامِ وكَذا الرُّكوعُ كما هو ظاهِرٌ (بالعقِبِ) الذي اعتَمَدَ عليه، وإن اعتَمَدَ على المُتَأخِّرةِ أيضًا كما هو قياسُ نظائِرِه خلافًا للبَغَويِّ وهو ما يُصيبُ الأرضَ من مُؤَخَّرِ القدَمِ دونَ أصابِعِ الرجلِ؛ لأنّ فُحشَ التقَدُّمِ إنّما يظْهَرُ به فلا أثَرَ لِتَقَدُّمِ أصابِعِ المأمومِ مع تأخُّرِ عَقِبِه بخلافِ عَكسِه ولا للتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ المُعتَمَدِ على جميعِه إنْ تصَوَّرَ فيما يظْهَرُ ترجيحُه من خلافٍ حكاه ابنُ الرفعةِ عن القاضي وعَلَّلَ الصِّحّةَ بأنّها مُخالِفةٌ لا تظْهَرُ فأشبَهَتِ المُخالَفةَ اليسيرةَ في الأفعالِ وبه يُفَرَّقُ بين ما هنا وضَرَرُ التقَدُّمِ ببعضٍ نحوِ الجنْبِ فيما يأتي لأنّ تلك مُخالَفةٌ فاحِشةٌ كما هو ظاهِرٌ وفي القُعودِ بالألْيةِ ولو راكِبًا وفي الاضطِجاعِ بالجنْبِ أي جميعِه وهو ما تحتَ عَظْمِ الكتِفِ إلى الخاصِرةِ فيما يظْهَرُ وفي الاستِلْقاءِ بالعقِبِ إن اعتَمَدَ عليه أيضًا وإلا فآخِرُ ما اعتَمَدَ عليه فيما يظْهَرُ ثم رأيت الأذْرَعيَّ قال هنا يحتَمِلُ أنّ العِبرةَ برَأسِه ويحتَمِلُ غيرَ ذلك وما ذَكَرتُه أوفَقُ بكلامِهم كما هو واضِحٌ سَواءٌ في كُلٍّ مِمّا ذُكِرَ اتَّحدا قيامًا مثلاً أو لا، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في العقِبِ وما بعدَه إن اعتَمَدَ عليه فإن اعتَمَدَ على غيرِه وحدَه كأصابعِ القائِمِ ورُكبةِ القاعِدِ اعتُبِرَ ما اعتَمَدَ عليه على الأوجَه حتى لو صَلّى قائِمًا مُعتَمِدًا على خَشَبَتَيْنِ تحتَ إبِطَيْه فصارَتْ رِجلاه مُعَلَّقَتَيْنِ في الهواءِ أو مُماسَّتَيْنِ للأرضِ من غيرِ اعتِمادٍ بأنْ لم يُمكِنْه غيرُ هذه الهيْئةِ اعتُبِرَتِ الخشَبَتانِ فيما يظْهَرُ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في مصلوبٍ اقتَدى بغيرِه؛ لأنّه لا اعتِمادَ له على شيءٍ إلا أنْ يُقال اعتِمادُه في الحقيقةِ على منْكِبَيْه؛ لأنّهما

وَيَسْتَديرونَ في المسْجِدِ الحرامِ حَوْلَ الكعْبةِ. ولا يَضُرُّ كَوْنُه أقْرَبَ إلى الكعْبةِ في غيرِ جِهةِ الإمامِ في الأصَحِّ، وكذا لو وقَفا في الكعْبةِ، واخْتَلَفَتْ جِهَتاهما، ويَقِفُ الذَّكَرُ عن يَمينِه فإنْ حَضَرَ آخَرُ أحْرَمَ عن يَسارِه، ثم يَتَقَدَّمُ الإمامُ أو يَتأخَّرانِ، وهو أفْضَلُ.
ولو حَضَرَ رَجُلانِ ....

الحامِلانِ له فلْيُعتبَرا وكان هذا هو ملْحَظَ الإسنويِّ في اعتِبارِهما فيمَنْ تعلَّقَ بحَبلٍ، وردُّه ببُطلانِ صلاتِه إنّما هو من حيثيّةٍ أُخرى هي أنّ هذه الهيْئةَ يوجِبُ اختيارُها عَدَمَ انعِقادِ الصلاةِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في مبحَثِ القيامِ ولم أرَ لهم كلامًا في الساجِدِ ويظْهَرُ اعتِبارُ أصابِعِ قَدَمَيْه إن اعتَمَدَ عليها أيضًا وإلا فآخِرُ ما اعتَمَدَ عليه نظيرُ ما مرَّ ثم رأيت بعضَهم بَحَثَ اعتِبارَ أصابِعِه ويتَعَيَّنُ حملُه على ما ذَكَرته، (ويستَديرونَ) أي المأمومونَ ندبًا إنْ صَلّوا (في المسجِدِ الحرامِ حولَ الكعبةِ) كما فعَله ابنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأجمَعوا عليه ويوَجَّه بأنّ فيه إظْهارًا لِتَميِيزِها وتعظيمِها وتسويةً بين الكُلِّ في توَجُّهِهم إليها وبه يُتَّجه إطلاقُهم ذلك الشامِلَ لِكثرةِ الجماعةِ وقِلَّتِهم خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ الندبَ بكَثرَتِهم ويُنْدَبُ أنْ يقِفَ الإمامُ خَلْفَ المقامِ للاتِّباعِ ومَعلومٌ مِمّا مرَّ في الاستِقبالِ أنّه لو وقَفَ صَفٌّ طَويلٌ في أُخرَياتِ المسجِدِ الحرامِ صَحَّ بقَيْدِه السابِقِ ثَمَّ (ولا يضُرُّ كونُه أقرَبَ إلى الكعبةِ في غيرِ جهةِ الإمامِ في الأصحِّ) إذْ لا يظْهَرُ بذلك مُخالَفَةٌ فاحِشةٌ بخلافِه منْ في جهتِه ويُؤْخَذُ من هذا الخلافِ القويِّ أنّ هذه الأقربيّةَ مكروهةٌ. مُفَوِّتةٌ لِفضيلةِ الجماعةِ وهو مُحتَمَلٌ بل مُتَّجَهٌ كالانفِرادِ عن الصفِّ بل أولى؛ لأنّ الخلافَ المذهَبيَّ أحقُّ بالمُراعاةِ من غيرِه ولو توَجَّهَ أحدُهما للرُّكنِ فكُلٌّ من جانِبَيْه جهتُه، (وكذا لو وقَفا في الكعبةِ واختَلَفَتْ جهتاهما) بأنْ كان وجهُه لِوَجهِه أو ظَهرُه لِظَهرِه أو وجه أو ظَهرُ أحدِهما لِجَنْبِ الآخَرِ فتَصِحُّ، وإنْ تقَدَّمَ عليه حينئِذٍ بخلافِ ما إذا كان وجه الإمامِ لِظَهرِ المأموم كما أفهَمَه المتْنُ لِتَقَدُّمِه عليه مع اتِّحادِ جهتِهما فإيرادُ هذه عليه في غيرِ محَلِّه وشَمِلَ كلامُهم في هذه ما لو استَقبَلا سَقفَها وكان المأمومُ أرفَعَ من الإمامِ لِصِدقِ تقَدُّمِه عليه في جهتِه حينئِذٍ إذِ الظاهِرُ أنّ تصويرَهم بكونِ ظَهرِ المأموم إلى وجه الإمامِ ليس للتَّقييدِ بل المُرادُ أنْ يكون مُستَقبَلُهما واحِدًا، والمأمومُ إليه أقرَبُ، وإنْ لم يصدُقْ أنّ ظَهرَه لِوَجهِه ولو كان بعضُ مُقَدَّمِه لِجهةِ الإمامِ وبعضُه لِغيرِها وتقَدَّمَ ضرَّ على الأوجه تغْليبًا للمُبطِلِ أمّا لو كان الذي فيها الإمامُ فلا حجرَ على المأمومِ أو المأمومُ امتَنَعَ توَجُّهُه لِجهةِ إمامِه لِتَقَدُّمِه عليه في جهتِه (ويقِفُ) عَبَّرَ به هنا وفيما يأتي للغالِبِ أيضًا (الذَّكَرُ) ولو صَبيًّا لم يحضُره غيرُه (عن يمينِه) وإلا سُنَّ للإمامِ تحويلُه للاتِّباعِ (فإنْ حضَرَ آخَرُ أحرَمَ عن يسارِه)، فإنْ لم يكُنْ بيَسارِه محَلٌّ أحرَمَ خَلْفَه ثم تأخَّرَ إليه مَنْ هو على اليمينِ (ثُمَّ) بعدَ إحرامِه لا قبله (يتَقَدَّمُ الإمامُ أو يتَأخَّرانِ) في القيامِ وألْحَقَ به الرُّكوعَ وهو أي تأخُّرُهما (أفضلُ) للاتِّباعِ أيضًا ولأنّ الإمامَ متبوعٌ فلا يُناسِبُه الانتقالُ هذا إنْ سَهُلَ كُلٌّ منهما لِسَعةِ المكانِ وإلا تعَيَّنَ ما سَهُلَ منهما تحصيلاً للسُّنّةِ أمّا في غيرِ القيامِ، والرُّكوعِ فلا تقَدُّمَ ولا تأخُّرَ لِعُسرِه حتى يقوموا (ولو حضَرَ) ابتِداءً معًا أو مُرَتَّبًا (رجُلانِ) أو صَبيّانِ.

أو رَجُلٌ وصَبيٌّ صُفًّا خَلْفَه وكذا امرأةٌ أو نِسْوةٌ، ويَقِفُ خَلْفَه الرِّجالُ ثم الصِّبْيانُ ثم النِّساءُ. وَتَقِفُ إمامَتُهُنّ وسْطَهُنّ، ....

(أو رجُلٌ وصَبيٌّ صفًا) أي قاما صَفًّا (خَلفَه) للاتِّباعِ أيضًا (وكَذا لو حضَرَ امرَأةٌ أو نِسوةٌ) فقط فتَقِفُ هي أو هُنّ خَلفَه، وإنْ كُنّ محارِمَه للاتِّباعِ أيضًا أو ذَكَرٌ وامرَأةٌ فهو عن يمينِه وهي خَلْفَ الذَّكَرِ أو ذَكرانِ بالِغانِ أو بالِغٌ وصَبيٌّ وامرَأةٌ أو خُنثى فهما خَلفَه وهي أو الخُنثى خَلْفَهما للاتِّباعِ أو ذَكَرٌ وخُنثى وأُنثى وقَفَ الذَّكَرُ عن يمينِه، والخُنثى خَلفَهما، والأُنثى خَلْفَ الخُنثى (ويقِفُ خَلْفَه الرجالُ) ولو أرِقّاءَ كما هو ظاهِرٌ (ثُمّ) إنْ تمَّ صَفُّهم وقَفَ خَلْفَهم (الصِّبيانُ)، وإنْ كانوا أفضلَ خلافًا للدّارِميِّ ومَنْ تبِعَه ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الفُسّاقِ، والصِّبيانِ، وظاهِرُ تعبيرِهم بالرجالِ تقديمُ الفُسّاقِ أمّا إذا لم يتِمَّ فيُكَمَّلُ بالصِّبيانِ لِما يأتي أنّهم من الجِنْسِ ثم الخناثى، وإنْ لم يكمُلْ صَفُّ منْ قبلهم (ثُمّ النساءُ) كذلك لِخَبَرِ مُسلِم «لِيَلِيَنِّي» أي بتَشديدِ النّونِ بعدَ الياءِ وبِحَذْفِها وتخفيفِ النّونِ «منكم أولو الأحلام، والنُّهَى» أي البالِغونَ العُقَلاءُ «ثُمّ الذين يلونَهم»[1] ثلاثًا ولا يُؤَخَّرُ صِبيانٌ لِبالِغين لاتِّحادِ جِنْسِهم بخلافِ منْ عَداهم لاختِلافِه ويُسَنُّ أنْ لا يزيدَ ما بين كُلِّ صَفَّيْنِ، والأوّلِ، والإمامِ على ثلاثةِ أذْرُعٍ ومتى كان بين صَفَّيْنِ أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ كُرِهَ للدّاخِلين أنْ يصطَفّوا مع المُتَأخِّرين، فإنْ فعَلوا لم يُحَصِّلوا فضيلةَ الجماعةِ أخذًا من قولِ القاضي لو كان بين الإمامِ ومَنْ خَلْفَه أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ فقد ضيَّعوا حُقوقَهم فللدّاخِلين الاصطِفافُ بينهما وإلا كُرِهَ لهم و أفضَلُ صُفوفِ الرجالِ أوّلُها ثم ما يليه وهَكَذا وأفضلُ كُلِّ صَفٍّ يمينُه وقولُ جمعٍ منْ بالثاني أو اليسارِ يسمَعُ الإمامَ ويرى أفعاله أفضلُ مِمَّنْ بالأوّلِ أو اليمينِ؛ لأنّ الفضيلةَ المُتَعَلِّقَةَ بذاتِ العِبادةِ أفضلُ من المُتَعَلِّقةِ بمَكانِها مردودٌ بأنّ في الأوّلِ، واليمينِ من صلاةِ الله تعالى ومَلائِكَتِه على أهلِهما كما صَحَّ ما يفوقُ سَماعَ القِراءةِ وغيرِه وكَذا في الأوّلِ من توفيرِ الخُشوعِ ما ليس في الثاني لاشتِغالِهم بمَنْ أمامَهم، والخُشوعُ روحُ الصلاةِ فيَفوقُ سَماعَ القِراءةِ وغيرِه أيضًا فما فيه يتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أيضًا وقد رجَّحوا الصفَّ الأوّلَ على منْ بالروضةِ الكريمةِ، وإنْ قُلْنا بالأصحِّ أنّ المُضاعَفةَ تختَصُّ بمَسجِدِه ﷺ، والصفُّ الأوّلُ هو ما يلي الإمامَ، وإنْ تخَلَّله منبَرٌ أو نحوُه وهو بالمسجِدِ الحرامِ منْ بحاشيةِ المطافِ فمَنْ أمامَهم ولم يكُنْ أقرَبَ إلى الكعبةِ من الإمامِ في غيرِ جهتِه لِما مرَّ دونَ منْ يليهم ولا عِبرةَ بتَقَدُّمِ منْ بسَطحِ المسجِدِ على منْ بأرضِه كما هو ظاهِرٌ لِكَراهةِ الارتِفاعِ حتى في المسجِدِ كما يأتي ولِنُدرةِ ذلك فلم يرِد من النُّصوصِ (وتقِفُ إمامَتُهنّ) أنّثه قال الرازيّ؛ لأنّه قياسيٌّ كما أنّ رجُلةً تأنيثُ رجُلٍ وقال القونَويُّ بل المقيسُ حذْفُ التاءِ إذ لفظُ إمامٍ ليس صِفةً قياسيّةً بل صيغةُ مصدَرٍ أُطلِقَتْ على الفاعِلِ فاستَوى المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ فيها وعليه فأتى بالتّاءِ لِئَلّا يوهِمَ أنّ إمامَهُنّ الذّكَرُ كذلك (وسطَهُنّ) ندبًا لِثُبوتِ ذلك من فِعلِ عائِشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، فإنْ أمَّهُنّ خُنثى تقَدَّمَ كالذّكَرِ، والسّينُ هنا ساكِنةٌ لا غيرُ في قولٍ وفي آخَرَ السُّكونُ

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٤٣٢]، وغيره من حديث: أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنهُ .

ويُكْرَه وُقوفُ المأمومِ فَرْدًا، بل يَدْخُلُ الصّفَّ إنْ وجَدَ سَعةً، وإلّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بعد الإحْرامِ وليُساعِدْه المجْرورُ، ....

أفصَحُ من الفتْحِ ككُلِّ ما هو بمَعنًى بين بخلافِ وسَطِ الدارِ مثَلاً الأفصَحُ فتْحُه ويجوزُ إسكانُه، والأوَّلُ ظَرفٌ وهذا اسمٌ وإمامُ عُراةٍ فيهم بَصيرٌ ولا ظُلْمةَ. كذلك وإلا تقدَّمَ عليهم ومُخالَفةُ جميعِ ما ذُكِرَ مكروهةٌ مُفَوِّتةٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ كما مرَّ.

(ويُكرَه وُقوفُ المأموم فردًا) عن صَفٍّ من جِنْسِه للنّهيِ الصحيحِ عنه ودَلَّ على عَدَمِ البُطلانِ عَدَمُ أمرِه ﷺ لِفاعِلِه بالإعادةِ فأمرُه بها في رِوايةٍ للنّدبِ على أنّ تحسين التّرمِذيِّ لِهذا وتصحيحَ ابنِ حِبّانَ له مُعترَضٌ بقولِ ابنِ عبدِ البرِّ أنّه مُضطَرِبٌ والبيْهَقيُّ أنّه ضعيفٌ ولِهذا قال الشافعيُّ رضي الله عنه لو ثَبَتَ قُلْت به ويُؤْخَذُ من قولِهم هنا: إنّ الأمرَ بالإعادةِ للنّدبِ أنّ كُلَّ صَلاةٍ وقَعَ خلافٌ أي غيرُ شاذٍّ في صِحَّتِها تُسَنُّ إعادَتُها ولو وحدَه كما مرَّ (بل يدخُلُ الصفَّ إنْ وجَدَ سَعةً) بفَتْحِ السّينِ فيه. بأنْ كان لو دَخَلَ فيه وسِعَه أي من غيرِ إلْحاقِ مشَقّةٍ لِغيرِه كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم تكُنْ فيه فُرجةٌ ولو كان بينه وبين ما فيه فُرجةٌ أو سَعةٌ كما في المجموعِ واقتِضاءُ ظاهِرِ التحقيقِ خلافَه غيرُ مُرادٍ، وإنْ وُجِّهَ بأنّه لا تقصيرَ منهم في السعةِ بخلافِ الفُرجةِ؛ لأنّ تسويةَ الصُّفوفِ بأنْ لا يكونَ في كُلٍّ منها فُرجةٌ ولا سَعةٌ مُتأكِّدةُ الندبِ هنا فيُكرَه تركُها كما عُلِمَ مِمّا مرَّ صُفوفٌ كثيرةٌ خَرْقُها كُلِّها لِيَدخُلَ تلك الفُرجةَ أو السعةَ لِتَقصيرِهم بتَركِها لِكَراهةِ الصلاةِ لِكُلِّ منْ تأخَّرَ عن صَفِّها وبِهذا كالذي مرَّ عن القاضي يُعلَمُ ضعفُ ما قيلَ من عَدَمِ فوتِ الفضيلةِ هنا على المُتأخِّرين نعَم إنْ كان تأخُّرُهم لِعُذْرٍ كوَقتِ الحرِّ بالمسجِدِ الحرامِ فلا كراهةَ ولا تقصيرَ كما هو ظاهِرٌ وتقييدُ الإسنَويِّ بصَفَّيْنِ ونَقَله عن كثيرين ردّوه بأنّه التبَسَ عليه بمَسألةِ التخَطّي مع وُضوحِ الفرقِ؛ لأنّهم إلى الآنَ لم يدخُلوا في الصلاةِ فلم يتَحقَّق تقصيرُهم ويُؤْخَذُ من تعليلِهم بالتقصيرِ أنّه لو عرضَتْ فُرجةٌ بعدَ كمالِ الصفِّ في أثناءِ الصلاةِ لم يخرِق إليها وهو مُحتَمَلٌ (وإلا) يجد سَعةً (فلْيَجُرَّ) ندبًا لِخَبَرٍ يُعمَلُ به في الفضائِلِ وهو **«أيُّها المُصَلّي هَلاّ دَخَلْت في الصفِّ أو جرَرت رجُلاً من الصفِّ فيُصَلّي معَك أعِد صلاتَك»** ويُؤْخَذُ من فرضِهم ذلك فيمَنْ لم يجِد فُرجةً حُرمَتُه على منْ وجَدَها لِتَفويتِه الفضيلةَ على الغيرِ من غيرِ عُذْرٍ (شخصًا) منه حُرًّا لا قِنًّا لِدُخولِه في ضمانِه بوَضعِ يدِه عليه يعلَمُ منه بقَرائِنِ أحوالِه أنّه يظُنُّه (بعدَ الإحرام) لا قَبله فيَحرُمُ عليه كما في الكِفايةِ وإنْ نوزِعَ فيه بل في أصلِ كونِ الجذْبِ بعدَ الإحرام بأنّه إذا أحرَمَ مُنفرِدًا لا تنعَقِدُ صلاتُه عند المُخالِفين وفيه نظَرٌ، فإنّ الفرضَ أنّه لم يجِد فُرجةً في الصفِّ فلا تقصيرَ منه يقتَضي بُطلانَ صلاتِه عندهم وذلك لإضرارِه له بتَصييرِه مُنْفرِدًا ويُؤْخَذُ منه حُرمَتُه أيضًا فيما لو لم يكُنْ في الصفِّ الذي يجُرُّ منه إلا اثنانِ فيَحرُمُ جرُّ أحدِهِما إليه لأنّه يُصَيِّرُ الآخَرَ مُنْفرِدًا بفِعلِ أحدَثَه يعودُ نفعُه إليه وضَرَرُه على غيرِه وهنا فيما إذا أمكنَه الخرقُ ليَصطَفَّ مع الإمامِ خَرَقَ وله إنْ وسِعَهما مكانه جرُّهما إليه (ولْيُساعِده المجرورُ) ندبًا؛ لأنّ فيه إعانةً على برٍّ مع حُصولِ ثَوابِ صِفةٍ له؛ لأنّه لم

ويُشْتَرَطُ عِلْمُه بانْتِقالاتِ الإمامِ بأنْ يَراه أو بعضَ صَفٍّ أو يَسْمعه أو مُبلِّغًا، وإذا جَمعهما مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِداءُ وإنْ بَعُدَت المسافةُ وحالَتْ أبنيةٌ، ولو كانا بفَضاءٍ شُرِطَ أنْ لا يَزيدَ ما بينهما على ثَلاثِمِائةِ ذِراعٍ تَقْريبًا، وقيلَ تَحْديدًا.

يخرُج منه إلا لِعُذْرٍ (ويُشتَرَطُ عِلْمُه) أي المأموم وأرادَ بالعِلْمِ ما يشمَلُ الظنّ بدليلِ قولِه أو مُبَلِّغًا (بانتقالاتِ الإمامِ) لِيَتَمَكَّنَ من مُتابعتِه (بأن) أي كأنْ (يراه أو) يرى (بعضَ صَفٍّ) من المُقتَدين به أو واحِدًا منهم، وإنْ لم يكُنْ في صَفٍّ (أو يسمَعَه أو) يسمع (مُبَلِّغًا) بشَرطِ كونِه ثِقةً كما قاله جمعٌ مُتقَدِّمونَ ومُتأخِّرونَ أي عَدلُ رِوايةٍ؛ لأنّ غيرَه لا يُقبَلُ إخبارُه نعَم مرَّ قَبولُ إخبارِ الفاسِقِ عن فِعلِ نفسِه فيُمكِنُ القولُ بنَظيرِه هنا في الإمامِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ ذاكَ إخبارٌ عن فِعلِ نفسِه صَريحًا بخلافِ هذا ويأتي جوازُ اعتِمادِه إنْ وقَعَ في قَلْبه صِدقُه فيأتي نظيرُه هنا وأمّا قولُ المجموعِ يكفي إخبارُ الصبيِّ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ كالغُروبِ فضعيفٌ، وإنْ نقَله عن الجُمهورِ واعتَمَدَه غيرُ واحِدٍ فعليه لا يُشتَرَطُ كونُ نحوِ المُبَلِّغِ ثِقةً ولِنَحوِ أعمَى اعتِمادُ حرَكةِ منْ بجانِبه إنْ كان ثِقةً على ما تقرَّرَ ولو ذَهَبَ المُبَلِّغُ في أثناءِ الصلاةِ لَزِمَه نيّةُ المُفارَقةِ أي ما لم يرجُ عَودَه قبل مُضيِّ ما يسَعُ رُكنَيْنِ في ظَنِّه فيما يظْهَرُ.

(وإذا جمَعَهما مسجِدٌ) ومنه جِدارُه ورَحبَتُه وهي ما حُجِرَ عليه لأجلِه، وإنْ كان بينهما طَريقٌ ما لم يتَيَقَّنْ حُدوثَها بعدَه وأنّها غيرُ مسجِدٍ، ومَنارَتُه التي بابُها فيه أو في رحبَتِه لا حريمُه وهو ما يُهَيَّأُ لإلْقاءِ نحوِ قُمامَتِه (صَحَّ الاقتِداءُ) إجماعًا (وإنْ بعُدَتِ المسافةُ وحالَتِ الأبنيةُ) التي فيه المُتَنافِذةُ الأبوابِ إليه أو إلى سَطحِه كما أفهَمه كلامُ الشيْخَيْنِ خلافًا لِما يوهِمُه كلامُ الأنوارِ فلو كان بوَسَطِه بَيْتٌ لا بابَ له إليه، وإنّما ينْزِلُ إليه من سَطحِه كفى، وإنْ توَقَّفَ فيه شارِحٌ وسَواءٌ. أُغْلِقَتْ تلك الأبوابُ أم لا بخلافِ ما إذا سُمِّرَتْ على ما وقَعَ في عِباراتٍ لَكِنّ ظاهِرَ المتْنِ وغيرَه أنّه لا فرقَ وجَرى عليه شيخُنا في فتاويه فقال في مسجِدٍ سُدَّتْ مقصورَتُه وبَقيَ نِصفَيْنِ لم ينْفُذْ أحدُهما إلى الآخَرِ أنّه يصِحُّ اقتِداءُ منْ في أحدِهما بمَنْ في الآخَرِ؛ لأنّه يُعَدُّ مسجِدًا واحِدًا قبل السدِّ وبعدَه. ا هـ. ولَك أنْ تقولَ إنْ فُتِحَ لِكُلٍّ من النصفَيْنِ بابٌ مُستقِلٌّ ولم يُمكِنِ التوَصُّلُ من أحدِهما إلى الآخَرِ فالوجه أنّ كُلًّا مُستقِلٌّ حينئذٍ عُرفًا وإلا فلا وعليه يُحملُ كلامُ الشيْخِ وسيأتي فيما إذا حالَ بين جانِبَي المسجِدِ نحوُ طَريقٍ ما يُؤَيِّدُ ما ذَكرته فتَأمَّلْه، والمساجِدُ المُتَلاصِقةُ المُتَنافِذةُ الأبوابِ كما ذُكِرَ كمَسجِدٍ واحِدٍ، وإن انفَرَدَ كُلٌّ بإمامٍ وجَماعةٍ نعَم التسميرُ هنا ينبغي أنْ يكونَ مانِعًا قطعًا ويُشتَرَطُ أنْ لا يحولَ بين جانِبَي المسجِدِ أو بينه وبين رحبَتِه أو بين المساجِدِ نهرٌ أو طَريقٌ قَديمٌ بأنْ سَبَقا وُجودَه أو وُجودَها إذْ لا يُعَدّانِ مُجتَمِعَيْنِ حينئذٍ بمَحَلٍّ واحِدٍ فيكونانِ كالمسجِدِ وغيرِه وسيأتي. (ولو كانا بفَضاءٍ) كبَيْتٍ واسِعٍ وكَما لو وقَفَ أحدُهما بسَطحٍ، والآخَرُ بسَطحٍ، وإنْ حالَ بينهما شارِعٌ ونَحوُه (شُرِطَ أنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلثِمائةِ ذِراعٍ) بذِراعِ اليَدِ المُعتَدِلةِ؛ لأنّ العُرفَ يعُدُّهما مُجتَمِعَيْنِ في هذا دونَ ما زادَ عليه (تقريبًا) لِعَدَمِ ضابِطٍ له من الشارِعِ (وقيلَ تحديدًا) وغَلِطَ فعلى الأوَّلِ لا تضُرُّ زيادةٌ غيرُ مُتَفاحِشةٍ كثلاثةِ أذْرُعٍ

فإنْ تَلاحَقَ شَخْصانِ أو صَفّانِ اعْتُبِرَت المسافةُ بين الأخيرِ والأوّلِ وسَواءٌ الفضاءُ المملوكُ والوقْفُ والمُبَعَّضُ ولا يَضُرُّ الشّارِعُ المطْروقُ، والنّهْرُ المُحْوِجُ إلى سِباحةٍ على الصّحيح. فإنْ كانا في بناءَيْنِ كَصَحْنٍ وصُفّةٍ أو بَيْتٍ فَطَريقانِ أصَحُّهما إنْ كان بناءُ المأمومِ يَمينًا أو شِمالاً وجَبَ اتِّصالُ صَفٍّ من أحَدِ البِناءَيْنِ بالآخَرِ، ولا تَضُرُّ فُرْجةٌ لا تَسَعُ واقِفًا في الأصَحِّ، وإنْ خَلْفَ بناءِ الإمامِ فالصّحيحُ صِحّةُ القُدْوةِ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ بين الصّفَّيْنِ

ونَحوِها وما قارَبَها واستُشكِلَ بأنّهم على التقريبِ في القُلَّتَيْنِ لم يُغْتَفَر وإلا نقصَ رِطلينِ فما الفرقُ مع أنّ الزّيادةَ كالنقصِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ الوزْنَ أضبَطُ من الذّراعِ فضايَقوا ثَمَّ أكثرُ لأنّه الأليَقُ به على أنّ الملْحَظَ مُختَلِفٌ إذْ هو ثَمَّ تأثُّرُ الماءِ بالواقِعِ فيه وعَدَمُه وهنا عَدُّ أهلِ العُرفِ لهما مُجتَمِعَيْنِ أو غيرَ مُجتَمِعَيْنِ فلا جامِعَ بين المسألَتَيْنِ، **(فإنْ تلاحَقَ)** أي وقَفَ خَلْفَ الإمامِ **(شَخصانِ أو صَفّانِ)** مُتَرَتِّبانِ وراءَه أو عن يمينِه أو عن يسارِه **(اعتُبِرَتِ المسافةُ)** المذكورةُ **(بين)** الشخصِ أو الصفِّ **(الأخيرِ و)** الصفِّ أو الشخصِ **(الأوّلِ)**، فإنْ تعَدَّدَتِ الأشخاصُ أو الصُّفوفُ اعتُبِرَتْ بين كُلِّ شَخصَيْنِ أو صَفَّيْنِ، وإنْ بَلَغَ ما بين الأخيرِ، والإمام فراسِخَ بشَرطِ أنْ يُمكِنَه مُتابعَتُه **(وسَواءٌ)** فيما ذُكِرَ **(الفضاءُ المملوكُ، والوقفُ)**، والمواتُ **(والمُبعَّضُ)** الذي بعضُه مِلْكٌ وبعضُه وقفٌ ومِثلُه ما بعضُه مِلْكٌ أو وقفٌ وبعضُه مواتٌ سَواءٌ في ذلك المُسقَفُ كُلُّه وبعضُه وقيلَ يُشتَرَطُ في المملوكِ الاتِّصالُ كالأبنيةِ **(ولا يضُرُّ)** في الحيْلولةِ بين الإمامِ، والمأموم **(الشارِعُ المطروقُ)** أي بالفِعلِ فاندَفَعَ اعتِراضُه بأنّ كُلَّ شارِعٍ مطروقٍ أو المُرادُ كثيرُ الطُّروقِ؛ لأنّه محَلُّ الخلافِ على ما ادَّعاه الإسنَويُّ ورُدَّ بحِكايةِ ابنِ الرفعةِ للخلافِ مع عَدَمِ الطُّروقِ فيما لو وقَفَ بسَطحِ بَيْتِه، والإمامُ بسَطحِ المسجِدِ وبينهما هَواءٌ فعن الزجّاجِ الصِّحّةُ وعن غيرِه المنْعُ أي، والأصحُّ الأوّلُ كما مرَّ **(والنهرُ المُحوِجُ إلى سِباحةٍ)** بكَسرِ السّينِ أي عَومٍ **(على الصحيحِ)** فيهما؛ لأنّ ذلك لا يُعَدُّ حائِلاً عُرفًا كما لو كانا في سَفينتَيْنِ. مكشوفَتَيْنِ في البحرِ **(فإنْ كانا في بناءَيْنِ كصَحنٍ وصِفةٍ أو)** صَحنٍ أو صِفةٍ و **(بَيتٍ)** من مكان واحِدٍ كمَدرَسةٍ مُشتَمِلةٍ على ذلك أو من مكانيْنِ وقد حاذى الأسفَلُ الأعلى إنْ كانا على ما يأتي **(فطَريقانِ أصحُّهما إنْ كان بناءُ المأمومِ)** أي موقِفُه **(يمينًا)** للإمامِ **(أو شِمالاً)** له **(وجَبَ اتِّصالُ صَفٍّ من أحدِ البِناءَيْنِ بالآخَرِ)** لأنّ اختِلافَ الأبنيةِ يوجِبُ الافتِراقَ فاشتُرِطَ الاتِّصالُ ليَحصُلَ الربطُ، والمُرادُ بهذا الاتِّصالِ أنْ يتَّصِلَ منْكِبُ آخِرِ واقِفٍ ببِناءِ الإمامِ بمَنْكِبِ آخِرِ واقِفٍ ببِناءِ المأمومِ وما عَدا هذَيْنِ من أهلِ البِناءَيْنِ لا يضُرُّ بُعدُهم عنهما بثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ فأقَلَّ ولا يكفي عن ذلك وُقوفُ واحِدٍ طَرَفُه بهذا البِناءِ وطَرَفُه بهذا البِناءِ؛ لأنّه لا يُسَمَّى صَفًّا فلا اتِّصالَ **(ولا تضُرُّ فُرجةٌ)** بين المُتَّصِلين المذكورين **(لا تسَعُ واقِفًا)** أو تسَعُه ولا يُمكِنُه الوُقوفُ فيها **(في الأصحِّ)** لاتِّحادِ الصفِّ معها عُرفًا، **(وإنْ كان)** الواقِفُ **(خَلْفَ بناءِ الإمامِ فالصحيحُ صِحّةُ القُدوةِ بشَرطِ أنْ لا يكونَ بين الصفَّيْنِ)** المُصَلّي أحدُهما ببِناءِ الإمامِ، والآخَرُ ببِناءِ

أَكْثَرُ من ثَلاثةِ أَذْرُعٍ، والطَّريقُ الثّاني لا يُشْتَرَطُ إلّا القُرْبُ كالفضاءِ إنْ لم يَكُنْ حائِلٌ أو حالَ باب نافِذٌ. فإنْ حالَ ما يَمنَعُ المُرورَ لا الرُّؤْيةَ فَوَجْهانِ أو جِدارٌ بَطَلَتْ باتِّفاقِ الطَّريقَيْنِ قُلْت الطَّريقُ الثّاني أَصَحُّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.
وإذا صَحَّ اقْتِداؤُه في بناءٍ آخَرَ ....

المأموم أي بين آخِرِ واقِفٍ ببِناءِ الإمامِ وأوَّلِ واقِفٍ ببِناءِ المأمومِ (**أكثرُ من ثلاثةِ أذرُعٍ**) تقريبًا؛ لأنّ الثلاثةَ لَا تخِلُّ بالاتِّصالِ العُرفيِّ في الخَلْفِ بخلافِ ما زادَ عليها (**والطريقُ الثاني لا يُشتَرَطُ إلا القُربُ**) في سائرِ الأحوالِ السابقةِ بأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ (**كالفضاءِ**) أي قياسًا عليه؛ لأنّ المدارَ على العُرفِ وهو لا يختَلِفُ فمَنْشَأُ الخلافِ العُرفُ كما هو ظاهِرٌ، وإنّما يكتفي بالقُربِ على هذا (**إن لم يكُنْ حائِلٌ**) بأنْ كان يرى الإمامَ أو بعضَ المُقتَدين به ويُمكِنُه الذّهابُ إليه لو أرادَه بوُجودِه مع الاستِقبالِ من غيرِ ازْوِرارٍ ولا انعِطافٍ بقَيْدِه الآتي في أبي قُبَيْسٍ (**أو حالَ**) بينهما حائِلٌ فيه (**بابٌ نافِذٌ**) وقَفَ مُقابِله واحِدٌ أو أكثرُ يراه المُقتَدي ويُمكِنُه الذّهابُ إليه كما ذَكَرناه وهذا الواقِفُ بإزاءِ المنْفَذِ كالإمامِ بالنسبةِ لِمَنْ خَلْفَه فلا يتَقَدَّموا عليه بالإحرامِ، والموقِفِ فيَضُرُّ أحدُهما دونَ التقَدُّمِ بالأفعالِ؛ لأنّه ليس بإمامٍ حقيقةً ومن ثَمَّ اتُّجه جوازُ كونِه امرَأةً، وإنْ كان من خَلْفِه رِجالاً. ولا يضُرُّ زَوالُ هذه الرابِطةِ أثناءَ الصّلاةِ فيُتِمّونَها خَلْفَ الإمامِ إنْ عَلِموا بانتقالاتِه؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ وبِما قرَّرته في حالِ الدالِّ عليه مُقابَلَتُه بقولِه الآتي أو جِدارٍ اندَفَعَ اعتِراضُه بأنّ النافِذَ ليس بحائِلٍ ثم رأيت شارِحًا ذَكَرَ ذلك أيضًا أخذًا من إشارةِ الشارِحِ إليه، (**فإنْ حالَ ما**) أي بناءٌ (**يمنَعُ المُرورَ لا الرُّؤْيةَ**) كالشُّبّاكِ، والبابِ المردودِ (**فوجهانِ**) أصحُّهما في المجموعِ وغيرِه البُطلانُ وقولُه الآتي، والشُّبّاكُ يُفهِمُ ذلك فلِذا لم يُصَرِّح هنا بتَصحيحِه وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّ هذا في غيرِ شُبّاكٍ بجِدارِ المسجِدِ وإلا كالمدارِسِ التي بجِدارِ المساجِدِ الثلاثةِ صَحَّتْ صلاةُ الواقِفِ فيها؛ لأنّ جِدارَ المسجِدِ منه، والحيْلولةُ فيه لا تضُرُّ ردَّه جمعٌ، وإن انتَصَرَ له آخرونَ بأنّ شرطَ الأبنيةِ في المسجِدِ تنافُذُ أبوابِها على ما مرَّ فغايةُ جِدارِ المسجِدِ أنْ يكونَ كبِناءٍ فيه فالصوابُ أنّه لا بُدَّ من وُجودِ بابٍ أو خَوخةٍ فيه يستَطرِقُ منه إليه من غيرِ أنْ يُزَوِّرَ كما مرَّ في غيرِ المسجِدِ ويظْهَرُ أنّ المدارَ على الاستِطراقِ العاديِّ (**أو**) حالَ (**جِدارٌ**) ومنه أنْ يقِفَ في صُفّةٍ شرقيّةٍ أو غَربيّةٍ من مدرَسةٍ بحيثُ لا يرى الواقِفُ في أحدِهما الإمامَ م ولا أحدًا خَلْفَه أو بابٌ مُغْلَقٌ ابتِداءً (**بَطَلَتْ**) القُدوةُ أي لم تنعَقِد (**باتِّفاقِ الطريقين**) أو دَوامًا وعُلِمَ بانتقالاتِ الإمامِ ولم يكُنْ بفِعلِه ولا أمكنَه فتْحُه لم يضُرَّ على الأوجَه؛ لأنّ حُكمَ الدوامِ أقوى مع عَدَمِ نِسبَتِه لِتَقصيرٍ بعَدَمِ إحكامِ فتْحِه أوّلاً إذْ تكليفُه بذلك مع مشَقَّتِه وعَدَمِ دَليلٍ يُصَرِّحُ به بعيدٌ (**قُلْت الطريقُ الثاني أصحُّ**)؛ لأنّ المُشاهَدةَ قاضيةٌ بأنّ العُرفَ يوافِقُها و ادِّعاءُ أولَئِكَ موافَقةَ ما قالوه للعُرفِ لَعَلَّه باعتِبارِ عُرفِهم الخاصِّ وهو لا نظَرَ إليه إذا عارَضَه العُرفُ العامُّ (**والله أعلمُ، وإذا صحَّ اقتِداؤُه في بناءٍ**) آخَرَ غيرِ بناءِ الإمامِ للاتِّصالِ على الأولى أو مُطلَقًا على الثانيةِ. .

صَحَّ اقْتِداءُ مَنْ خَلْفَه، وإنْ حالَ جِدارٌ بينه وبين الإمامِ. ولو وقَفَ في عُلْوٍ وإمامُه في سُفْلٍ أو عَكْسُه شُرِطَ مُحاذاةُ بعضِ بَدَنِه بعضَ بَدَنِه. ولو وقَفَ في مَواتٍ وإمامُه في مَسْجِدٍ فإنْ لم يَحُلْ شَيْءٌ فالشَّرطُ التَّقارُبُ مُعْتَبَرًا من آخِرِ المسْجِدِ، وقيلَ من آخِرِ صَفٍّ، وإنْ حالَ جِدارٌ أو بابٌ مُغْلَقٌ مُنِعَ، وكذا البابُ المرْدودُ والشُّبّاكُ في الأَصَحِّ. قُلْتُ: يُكْرَه ارْتِفاعُ المأمومِ على إمامِه وعَكْسُه ....

(صَحَّ اقتِداءُ منْ خَلْفَه، وإنْ حالَ جِدارٌ) أو جُدُرٌ (بينه وبين الإمامِ) اكتِفاءً بهذا الرابطِ ومَرَّ أنّه لِمَنْ خَلْفَه كالإمامِ في التقدُّمِ عليه موقِفًا وإحرامًا نعَم لا يضُرُّ بُطلانُ صلاتِه في الأثناءِ لأنّ الدوامَ أقوى نظيرُ ما مرَّ في البابِ (و) من تفاريعِ الطريقةِ الأولى خلافًا لِجَمعٍ أنّه، (لو وقَفَ في عُلوٍّ وإمامُه في سُفلٍ أو عَكسُه شُرِطَ مُحاذاةُ بعضِ بَدَنِه بعضَ بَدَنِه) بأنْ يكونَ بحيثُ يُحاذي رأسُ الأسفَلِ قَدَمَ الأعلى مع فرضِ اعتِدالِ قامةِ الأسفَلِ أمّا على الثانيةِ المُعتَمَدةِ فلا يُشترَطُ إلا القُربُ نعَم إنْ كانا بمَسجِدٍ أو فضاءٍ صَحَّ مُطلَقًا باتِّفاقِهما.

(تنبيهٌ) فرَّعَ أبو زُرعةَ على اعتِبارِ المُحاذاةِ أنّه لو قَصَّرَ فلم يُحاذِ ولو قدر مُعتَدِلاً حاذى صَحَّ وهو ظاهِرٌ وأنّه لو طالَ فحاذى ولو قَدر مُعتَدِلاً لم يُحاذِ لم يصِحَّ وتبِعَه شيخُنا وقد يستَشكِلُ بأنّه إذا اكتَفى بالمُحاذاةِ التقديريّةِ فيما مرَّ فهذه التي بالفِعلِ أولى إلا أنْ يُقالَ المدارُ في هذه الطريقةِ على القُربِ العُرفيِّ وهو لا يوجَدُ إلا بالمُحاذاةِ مع الاعتِدالِ لا مع الطّولِ ونَظيرُه أنّ منْ جاوَزَ سَمعُه العادةَ لا يُعتَبَرُ سَماعُه لِنِداءِ الجُمُعةِ بغيرِ بَلَدِه فلا يلْزَمُه بتَقديرِ أنّه لو اعتَدَلَ لم يسمَع، وإنّ منْ وصَلَتْ راحَتاه لِرُكبَتَيْه لِطولِهما ولو اعتَدَلَتا لم تصِلا لم يكفِ.

(ولو وقَفَ في مواتٍ) أو شارعٍ (وإمامُه في مسجِدٍ) اتَّصَلَ به المواتُ أو الشارعُ أو عَكسُه (فإنْ لم يحُلْ شيءٌ) مِمّا مرَّ بينهما (فالشرطُ التقارُبُ) بأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمائةِ ذِراعٍ واعتَرَضَ قوله لم يحُلْ شيءٌ بأنّه لو كان بجِدارِ المسجِدِ بابٌ ولم يقِف بحِذائِه أحدٌ لم تصِحَّ القُدوةُ ويُرَدُّ بأنّ هذا فيه حائلٌ كما عُلِمَ من كلامِه فلا يُرَدُّ عليه (مُعتَبَرًا) ذلك التقارُبَ (من آخِرِ المسجِدِ) أي طَرَفِه الذي يلي منْ هو خارِجُه؛ لأنّه لَمّا بُنيَ للصَّلاةِ لم يُعَدَّ فاصِلاً (وقيلَ من آخِرِ صَفٍّ)، فإنْ لم يكُنْ فيه إلا الإمامُ فمن موقِفِه ومَحَلُّه إنْ لم تخرُجِ الصُّفوفُ عنه وإلا فمن آخِرِ صَفٍّ قَطعًا (وإنْ حالَ جِدارٌ أو بابٌ مُغْلَقٌ منَعَ) لِعَدَمِ الاتِّصالِ (وكذا البابُ المردودُ)، وإنْ لم يُغلَق خلافًا للإمامِ (والشُّبّاكُ في الأصحِّ) لِمَنْعِ الأوَّلِ المُشاهَدةَ، والثاني الاستِطراقَ وبما تقرَّرَ عُلِمَ صِحّةُ صلاةِ الواقِفِ على أبي قُبَيْسٍ بمَنْ في المسجِدِ وهو ما نصَّ عليه ونَصُّه على عَدَمِ الصِّحّةِ محمولٌ على البُعدِ أو على ما إذا حدَثَتْ أبنِيةٌ بحيثُ لا يصِلُ إلى بناءِ الإمامِ لو توَجَّهَ إليه من جهةِ إمامِه إلا بازْوِرارٍ أو انعِطافٍ بأنْ يكونَ بحيثُ لو ذَهَبَ إلى الإمامِ من مُصَلّاه لا يلْتَفِتُ عن جهةِ القِبلةِ بحيثُ يبقَى ظَهرُه إليها. (قُلت يُكرَه ارتِفاعُ المأمومِ على إمامِه) إذا أمكَنَ وُقوفُهما بمُستَوٍ (وعكسُه)، وإنْ كانا في المسجِدِ كما نصَّ عليه ومن ثَمَّ

إلّا لِحاجةٍ فيُستَحَبُّ، ولا يَقومُ حتّى يَفرَغَ المُؤذِّنُ مِن الإقامةِ، ولا يَبتَدِئُ نَفلاً بعد شُروعِه فيها، فإنْ كان فيه أتَمَّه إنْ لم يَخْشَ فَوْتَ الجماعةِ، واللّٰه أعْلمُ.

أطلَقَه الشيْخانِ كالأصحابِ ولم ينْظُروا إلى نصِّه الآخرِ بخلافِه؛ لأنّ الملْحَظَ أنّ رابطةَ الاتّباعِ تقتَضي استِواءَ الموقِفِ وهذا جارٍ في المسجِدِ وغيرِه وعند ظُهورِ تكبُّرٍ من المُرتَفِعِ وعَدَمِه خلافًا لِمَنْ نظَرَ لذلك وذلك للنّهيِ عن الثاني رواه أبو داوُد، والحاكِمُ وقياسًا للأوَّلِ عليه وظاهِرٌ أنّ المدارَ على ارتِفاعٍ يظْهَرُ حِسًّا، وإنْ قَلَّ ثم رأيت عن الشيْخِ أبي حامِدٍ أنّ قِلّةَ الارتِفاعِ لا تُؤَثِّرُ وينْبَغي حملُه على ما ذَكَرته (إلا لِحاجةٍ) تتَعَلَّقُ بالصلاةِ كتَبليغٍ توَقَّفَ إسماعُ المأمومين عليه وكَتعليمِهم صِفةَ الصلاةِ (فيُستَحَبُّ) الارتِفاعُ لِما فيه من مصلَحةِ الصلاةِ، فإنْ لم تتَعَلَّق بها ولم يجِد إلا موضِعًا عاليًا أُبيحَ وفي الكِفايةِ عن القاضي أنّه إذا كان لا بُدَّ من ارتِفاعِ أحدِهِما فلْيَكُنِ الإمامُ واعتَرَضَ بأنّه محَلُّ النهيِ فلْيَكُنِ المأمومُ؛ لأنّه مقيسٌ ويُجابُ بأنّ عِلّةَ النهيِ من مُخالَفةِ الأدَبِ مع المتْبوعِ أتَمُّ في المقيسِ فكان إيثارُ الإمامِ بالعُلوِّ أولى (ولا يقومُ) مُريدُ القُدوةِ ولو شيخًا أي لا يُسَنُّ له قيامٌ إنْ كان جالِسًا، وجُلوسٌ إنْ كان مُضطَجِعًا وتوَجَّهَ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ على الحالةِ التي هو عليها (حتى يفرُغَ المُؤَذِّنُ) يعني المُقيمَ ولو الإمامَ فإيثارُه للغالِبِ فحَسبُ (من الإقامةِ) جميعِها؛ لأنّه وقتُ الدُّخولِ في الصلاةِ وهو قَبله مشغولٌ بالإجابةِ ولا يُنافيه الخبَرُ الصحيحُ «**إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوني قد خرَجت**»[1]؛ لأنّه ﷺ كان يخرُجُ عَقِبَ الإقامةِ ولو كان بَطيءَ النهضةِ بحيثُ لو أخَّرَ إلى فراغِها فاتَته فضيلةُ التحرُّمِ مع الإمامِ قامَ في وقتٍ يعلَمُ به إدراكَه للتَّحرُّمِ ومَرَّ ندبُ الإقامةِ من قيامٍ فيُسَنُّ قيامُ المُقيمِ قبلها والأولى للدّاخِلِ عندها أو وقد قَرُبَتْ أنْ يستَمِرَّ قائِمًا لِكَراهةِ الجُلوسِ من غيرِ صلاةٍ، والنفَلِ. حينَئِذٍ كما قال (ولا يبتَدِئُ نفلاً) ومِثلُه الطوافُ كما هو ظاهِرٌ (بعدَ شُروعِه) أي المُقيمِ (فيها) أي الإقامةِ وكذا عند قُربِ شُروعِه فيها أي يُكرَه لِمَنْ أرادَ الصلاةَ معهم ذلك كراهةَ تنزيهٍ للخَبَرِ الصحيحِ «**إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**» ويُؤْخَذُ مِمّا تقَرَّرَ أنّ من ابتُدِئَتِ الإقامةُ وهو قائِمٌ لا يُسَنُّ له الجُلوسُ ثم القيامُ؛ لأنّه يشغَلُه عن كمالِ الإجابةِ فهو كقيامِ الجالِسِ المذكورِ في المتْنِ (فإنْ كان فيه) أي النفلِ حالَ الإقامةِ (أتَمَّه) ندبًا سَواءٌ الراتِبةُ، والمُطلَقةُ إذا نوى عَدَدًا، فإنْ لم ينْوِه اتَّجه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ (إنْ لم يخشَ فوتَ الجماعةِ والله أعلمُ) لإحرازِه الفضيلَتَيْنِ ويُتَّجَه في نافِلةٍ مُطلَقةٍ الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ أخذًا مِمّا يأتي في الفرضِ، فإنْ كان في راتِبةٍ كأكثَرِ الوِتْرِ فهَلْ يُسَنُّ قبلها نافِلةٌ مُطلَقةٌ ويقتَصِرُ على ركعَتَيْنِ أخذًا من ذلك أيضًا أو يُفَرَّقُ بأنّ الفرضَ جِنْسٌ مُغايِرٌ للنّفلِ من كُلِّ وجهٍ وأمكَنَ القلْبُ إليه ويأتي فيه التفصيلُ الآتي بخلافِ الراتِبةِ والمُطلَقةِ، فلم يبقَ إلا النظَرُ لِفَوتِ الجماعةِ وعَدَمِه كما تقَرَّرَ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ إلى كلامِهم، فإنْ خَشيَ فوتَها وهي مشروعةٌ له

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦١١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٤]، وغيرهما من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

فَصْلٌ: شَرْطُ القُدْوَةِ

أَنْ يَنْوِيَ المأمومُ مع التَّكْبيرِ الاقْتِداءَ أو الجماعةَ، والجُمُعةُ كَغيرِها على الصَّحيحِ.

إنْ أتَمَّه بأنْ يُسَلِّمَ الإمامُ قبل فراغِه منه قَطَعَه ودَخَلَ فيها ما لم يغْلِب على ظَنِّه وُجودُ جماعةٍ أُخرى فيُتِمُّه كما أفهَمَه المتْنُ بجَعلِ ألْ في الجماعةِ للجِنْسِ، والكلامُ في غيرِ الجُمُعةِ أمّا فيها فيَجِبُ قَطعُه لإدراكِها بإدراكِ رُكوعِها الثاني وخَرَجَ بالنفلِ الفرضُ، فإذا كان في تلك الحاضِرةِ وقامَ لِثالِثَتِها أتَمَّها ندبًا أي إنْ لم يخشَ فوت الجماعةِ كما هو ظاهِرٌ مِمّا يأتي وقبل القيام لها يقلِبُها نفلاً ويقتصِرُ على ركعَتَيْنِ ما لم يخشَ فوت الجماعةِ لو صَلاّهما وإلا نُدِبَ له قَطعُها ولو خَشيَ فوت الوقتِ إنْ قَطَعَ أو قَلَبَ حرُمَ، وإنْ كان في فائِتةٍ حرُمَ قَلْبُها نفلاً وقَطعُها؛ لأنّ تلك الجماعةَ غيرُ مشروعةٍ فيها ويجِبُ قَلْبُها نفلاً إنْ خَشيَ فوت الحاضِرةِ كما أفهَمَه قولُ المجموعِ سَلَّمَ من ركعَتَيْنِ ليَشتَغِلَ بالحاضِرةِ وظاهِرٌ أنّ له بعدَ قَلْبها نفلاً قَطعَها بل ينبغي وُجوبُه ابتِداءً إذا توَقَّفَ الإدراكُ عليه والحاصِلُ أنّه إنْ أمكَنَه القلْبُ إلى ركعَتَيْنِ وإدراكُ الحاضِرةِ بعدَ السلام منهما وجَبَ وعليه يُحملُ قولُ القاضي الذي أقَرَّه عليه في المجموعِ أنّه يحرُمُ قَطعُها وإلا بأنْ كان القَلْبُ إلى ركعَتَيْنِ يُفَوِّتُ الحاضِرةَ وجَبَ القطعُ وعليه يُحملُ ما قَدَّمتُه أوائِلَ الصلاةِ تبعًا لِشيخِنا وغيرِه أنّه يجِبُ قَطعُها.

(فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ أيضًا

(شرطُ) انعِقادِ (القُدوةِ) ابتِداءً كما أفادَه ما سَيَذْكُرُه أنّه لو نواها في الأثناءِ جازَ فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه (أنْ ينويَ المأمومُ مع التكبيرِ) للتَّحَرُّم (الاقتِداءَ أو الجماعةَ) أو الائتِمامَ أو كونَه مأمومًا أو مُؤتَمًّا؛ لأنّ المُتابعةَ عَمَلٌ فافتَقَرَتْ للنّيّةِ ولا يضُرُّ كونُ الجماعةِ تصلُحُ للإمامِ أيضًا؛ لأنّ اللفظَ المُطلَقَ ينزِلُ على المعهودِ الشرعيِّ فهي من الإمامِ غيرُها من المأمومِ فنزَلَتْ في كُلٍّ على ما يليقُ به وبه يُعلَمُ أنّ قولَ جمعٍ لا يكفي نيّةُ نحوِ القُدوةِ أو الجماعةِ بل لا بُدَّ أنْ يستَحضِرَ الاقتِداءَ بالحاضِرِ ضعيفٌ وإلا لم يأتِ إشكالُ الرافعيِّ المذكورُ في الجماعةِ، والجوابُ عنه بما تقَرَّرَ أنّ اللفظَ المُطلَقَ إلى آخِرِه، فإنْ قُلْت مرَّ أنّ القرائِنَ الخارِجيّةَ لا عَمَلَ لها في النيّاتِ قُلْت النيّةُ هنا وقَعَتْ تابِعةً؛ لأنّها غيرُ شرطٍ للانعِقادِ ولأنّها مُحَصِّلةٌ لِصِفةٍ تابِعةٍ فاغْتُفِرَ فيها ما لم يُغْتَفَر في غيرِها ثم رأيت بعضَ المُحقِّقين صَرَّحَ بما ذَكَرته من أخذِ ضعفِ ما ذَكَرَه أولَئِكَ من إشكالِ الرافعيِّ وجَوابه ثم قال فكُلٌّ منهما صَريحٌ في أنّ نيّةَ الاقتِداءِ بوَضعِها الشرعيِّ ربطُ صلاةِ المأموم بصلاةِ الإمامِ الحاضِرِ فلا يحتاجُ لِنيّةِ ذلك فتَعبيرُ كثيرين بأنّه يكفي نيّةُ الاقتِداءِ بالإمامِ الحاضِرِ مُرادُهم نيّةُ ما يدُلُّ على ذلك وقد تقَرَّرَ أنّ نيّةَ الاقتِداءِ بمُجَرَّدِها موضوعةٌ لذلك شرعًا وخَرَجَ بمع التكبيرِ تأخُّرُها عنه فتَنعَقِدُ له فُرادى ثم إنْ تابعَ فسيأتي (والجُمُعةُ كغيرِها) في اشتِراطِ النيّةِ المذكورةِ (على الصحيحِ)، وإن افتَرَقا في أنّ فقد نيّةِ القُدرةِ مع تحرُّمِها يمنَعُ انعِقادَها بخلافِ غيرِها وكونُ صِحَّتِها مُتَوَقِّفةً على الجماعةِ لا يُغْني عن وُجوبِ نيّةِ الجماعةِ فيها ومَرَّ في المُعادةِ ما يُعلَمُ منه وُجوبُ نيّةِ الاقتِداءِ عند تحرُّمِها فهي

فلو تَرَكَ هَذِه النّيّةَ وتابَعَه في الأفْعالِ بَطَلَتْ صَلاتُه على الصّحيحِ. وَلا يَجِبُ تَعْيينُ الإمامِ فإنْ عَيَّنَه وأخْطأ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

كالجُمُعةِ، (فلو ترَكَ هذه النيّةَ) أو شَكَّ فيها في غيرِ الجُمُعةِ (وتابعَ) مُصَلّيًا (في الأفعالِ) أو في فِعلٍ واحِدٍ كأنْ هَوى للرُّكوعِ مُتابِعًا له، وإنْ لم يطمَئِنّ كما هو ظاهِرٌ أو في السلامِ بأنْ قَصَدَ ذلك من غيرِ اقتِداءٍ به وطالَ عُرفًا انتظارُه له (بطَلَتْ صلاتُه على الصحيحِ)؛ لأنّه مُتلاعِبٌ، فإنْ وقَعَ ذلك منه اتّفاقًا لا قَصدًا أو انتَظَرَه يسيرًا أو كثيرًا بلا مُتابعةٍ لم تبطُلْ جزْمًا وما اقتَضاه قولُ العزيزِ وغيرِه أنّ الشكَّ هنا كهو في أصلِ النيّةِ من البُطلانِ بانتظارٍ طَويلٍ، وإنْ لم يُتابِع وبيَسيرٍ مع المُتابعةِ غيرُ مُرادٍ بدليلِ قولِ الشيْخَيْنِ أنّه في حالِ شَكِّه كالمُنْفَرِدِ ومن ثَمّ أثّرَ شَكُّه في الجُمُعةِ إنْ طالَ زَمَنُه، وإنْ لم يُتابِع أو مضَى معه رُكنٌ؛ لأنّ الجماعةَ فيها شرطٌ فهو كالشكِّ في أصلِ النيّةِ ويُؤْخَذُ منه أنّه يُؤَثِّرُ الشكُّ فيها بعدَ السلامِ فتُستَثنَى من إطلاقِهم أنّه هنا بعدَه لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّه لا يُنافي الانعِقادَ ثم رأيت بعضَهم استَثناها واستَدَلَّ بكلامٍ للزَّركَشيِّ وابنِ العِمادِ، (ولا يجِبُ تعيينُ الإمامِ) باسمِه أو وصفِه كالحاضِرِ أو الإشارةِ إليه بل يكفي نيّةُ الاقتِداءِ ولو بأنْ يقولَ لِنَحوِ التِباسٍ للإمامِ بغيرِه نوَيْت القُدوةَ بالإمامِ منهم؛ لأنّ مقصودَ الجماعةِ لا يختَلِفُ قال الإمامُ بل الأولى عَدَمُ تعيينِه (فإنْ عَيَّنَه) باسمِه (وأخطَأ) فيه بأنْ نوى الاقتِداءَ بزَيْدٍ واعتَقَدَ أو ظَنّ أنّه الإمامُ فبانَ عَمرًا (بَطَلَتْ صلاتُه) إنْ وقَعَ ذلك في الأثناءِ وإلا لم تنعَقِد، وإنْ لم يُتابِع على المنْقولِ ونَظَرَ فيه السُّبكيُّ ومَنْ تبِعَه بما ردَّه عليهم الزركَشيُّ وغيرُه من أنّ فسادَ النيّةِ مُبطِلٌ أو مانِعٌ من الانعِقادِ كما يأتي فيمَنْ قارَنَه في التحَرُّمِ ووَجه فسادِها ربطُها بمَنْ لم ينْوِ الاقتِداءَ به كما في عِبارةٍ أي وهو عَمرٌو أو بمَنْ ليس في صلاةٍ كما في أُخرى أي مُطلَقًا أو في صلاةٍ لا تصلُحُ للرَّبطِ بها وهو زَيْدٌ فالمُرادُ بالربطِ في الأولى الصّوريُّ وفي الثانيةِ المنْويُّ وخَرَجَ بعَيْنِه باسمِه إلى آخِرِه ما لو عَلَّقَ بقَلْبه القُدوةَ بالشخصِ سَواءٌ أعَبَّرَ فيه عن ذلك بمَنْ في المِحرابِ أو بزَيْدٍ هذا أو الحاضِرِ أم عَكسِه أم بهذا الحاضِرِ أم بهذا أم بالحاضِرِ وهو يظُنُّه أو يعتَقِدُه زَيْدًا فبانَ عَمرًا فيَصِحُّ على المنْقولِ المُرَجَّحِ في الروضةِ، والمجموعِ وغيرِهما، وإنْ أطالَ جمعٌ في ردِّه وفَرَّقَ ابنُ الأُستاذِ بأنّه ثَمَّ تصَوَّرَ في ذهنِه مُعَيَّنًا اسمُه زَيْدٌ وظَنّ أو اعتَقَدَ أنّه الإمامُ فظَهَرَ أنّه غيرُه فلم يصِحَّ للعِلَّتَيْنِ المذكورَتَيْنِ المعلومُ منهما أنّه لم يجزِم بإمامةِ ذلك الغيرِ وهنا جزَمَ في كُلِّ تلك الصّوَرِ بإمامةِ منْ عَلَّقَ اقتِداءَه بشَخصِه وقَصَدَه بعَيْنِه لَكِنّه أخطَأ في الحُكمِ عليه اعتِقادًا أو ظَنًّا بأنّ اسمَه زَيْدٌ وهو أعني الخطَأ في ذلك لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّه وقَعَ في أمرٍ تابِعٍ لا مقصودٍ فهو لم يقَع في الشخصِ لِعَدَمِ تأتّيه حينئِذٍ فيه بل في الظنِّ ولا عِبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطَؤُه وبهذا يتَّضِحُ قولُ ابنِ العِمادِ محَلُّ ما صَحَّحَه النَوَويُّ من أنّه متى عَلَّقَ القُدوةَ بالحاضِرِ الذي يُصَلّي لم يضُرَّ اعتِقادُ كونِه زَيْدًا من غيرِ ربطٍ باسمِه إنْ عَلَّقَ القُدوةَ بشَخصِه وإلا بأنْ نوى القُدوةَ بالحاضِرِ ولم يخطُر ببالِه الشخصُ فلا يصِحُّ كما نقَله الإمامُ عن الأئِمّةِ؛ لأنّ الحاضِرَ صِفةٌ لِزَيْدٍ الذي ظَنّه وأخطَأ فيه ويلْزَمُه من الخطَإ في الموصوفِ الخطَأُ في

وَلا يُشْتَرَطُ للإمامِ نيّةُ الإمامةِ، بل تُسْتَحَبُّ، فإنْ أخْطأ في تَعْيينِ تابِعِه لم يَضُرَّ.

الصِّفةِ أي فبانَ أنّه اقتَدى بغيرِ الحاضِرِ وبما تقَرَّرَ من أنّ القُدوةَ بالحاضِرِ لا تستَلْزِمُ تعليقَ القُدوةِ بالشخصِ ومن فرقِ ابنِ الأُستاذِ السابِقِ ينْدَفِعُ استِشكالُ الإمام تصَوُّرَ كونِه نيّةَ الاقتِداءِ بزَيْدٍ الذي هو الربطُ السابِقُ يوجَدُ مع غَفلَتِه عن حُضورِه لاستِلْزام ذلك الاقتِداءَ بمَنْ لا يعرفُ وُجودَه ويبعُدُ صُدورُ ذلك من عاقِلٍ وقولُ ابنِ المُقري الاستِشكالُ هو الحقُّ ثم أجابَ بما لا يُلاقيه مردودٌ ولا يُنافي ما مرَّ في زَيْدٍ هذا تخريجُ الإمام وغيرُه. الصِّحّةُ فيه على أنّ اسمَ الإشارةِ فيه بَدَلٌ وهو في نيّةِ الطرحِ فكأنّه قال خَلْفَ هذا وعَدَمُها على أنّه عَطفُ بَيانٍ فهو عِبارةٌ عن زَيْدٍ وزَيْدٌ لم يوجَد؛ لأنّ هذا إنّما هو لِبَيانِ مُدرَكِ الخلافِ، وأمّا الحُكمُ على المُعتمَدِ فهو ما قدَّمته ومن ثَمَّ استَوى زَيْدٌ هذا وهذا زَيْدٌ في أنّه إنْ وُجِدَ الربطُ بالشخصِ صَحَّ وإلا فلا، وأمّا النظَرُ للبَدَلِ وعَطفِ البيانِ، فإنّما يتَأتّى عند عَدَمِ ذلك الربطِ والمُرادُ بهما هنا معناهما؛ لأنّ البحثَ في النيّةِ القَلْبيّةِ ومن ثَمَّ قالوا لا يتَخَرَّجُ الخلافُ هنا في بعت هذه الفرَسَ فبانَتْ بَغْلةً؛ لأنّ للعِبارةِ المُعارِضةِ للإشارةِ مدخَلاً ثَمَّ لا هنا، ولو تعارَضَ الربطُ بالشخصِ وبالاسم كخَلْفِ هذا إنْ كان زَيْدًا لم يصِحَّ كما هو ظاهِرٌ مِمّا تقَرَّرَ؛ لأنّ الربطَ بالشخصِ حينئِذٍ أبطَله التعليقُ المذكورُ وبَحَثَ بعضُهم صِحَّتَها بيَدِه مثلاً؛ لأنّ المُقتَديَ بالبعضِ مُقتَدٍ بالكُلِّ أي؛ لأنّ الربطَ لا يتَبعَّضُ وبعضُهم بُطلانَها؛ لأنّه مُتَلاعِبٌ ويُرَدُّ بمَنْعِ ما عَلَّلَ به على الإطلاقِ ومع ذلك هو الأوجَه لا لِما عَلَّلَ به فحَسبُ بل؛ لأنّ الربطَ إنّما يتَحَقَّقُ إنْ رَبَطَ فِعله بفِعلِه وهذا مفهومٌ من الاقتِداءِ به لا بنَحوِ يدِه أو رأسِه أو نِصفِه الشائِعِ إلا إنْ نوى أنّه عَبَّرَ بالبعضِ عن الكُلِّ وتخريجُ هذا على قاعِدةِ أنّ ما يقبَلُ التعليقَ كطَلاقٍ وعِتْقٍ تصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ محَلِّه وما لا كنِكاحٍ ورَجعةٍ لا يصِحُّ فيه ذلك، والإمامةُ من الثاني فيه نظَرٌ؛ لأنّ القاعِدةَ في الأُمورِ المعنويّةِ الملْحوظِ فيها السِّرايةُ وعَدَمُها وما نحنُ فيه ليس كذلك لأنّ المنويَّ هنا المُتابعةُ وهي أمرٌ حِسّيٌّ لا يُتَصَوَّرُ فيه تجَزُّؤٌ بوَجهٍ ولا يتَحَقَّقُ إلا إنْ رُبِطَ بالفِعلِ كما تقَرَّرَ وبه فارَقَ ما هنا ما يأتي في الكَفالةِ من الفرقِ بين نحوِ اليدِ ونَحوِ الرأسِ، **(ولا يُشترَطُ للإمامِ)** في صِحّةِ الاقتِداءِ به في غيرِ الجُمُعةِ **(نيّةُ الإمامةِ)** أو الجماعةِ لاستِقلالِه بخلافِ المأمومِ، فإنّه تابِعٌ أمّا في الجُمُعةِ فتَلْزَمُه إنْ لَزِمَتْه نيّةُ الإمامةِ مع التحَرُّمِ، وإنْ زادَ على الأربعين وإلا لم تنعَقِد له، فإنْ لم تلْزَمه وأحرَمَ بها وهو زائِدٌ عليهم اشتُرِطَتْ أيضًا، وإنْ أحرَمَ بغيرِها فلا ومَرَّ أنّه في المُعادةِ تلْزَمُه نيّةُ الإمامةِ فتَكونُ حينئِذٍ كالجُمُعةِ **(وتُستَحَبُّ)** له **(نيّةُ الإمامةِ)** خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَها وليَنالَ فضلَ الجماعةِ ووَقتُها عند التحَرُّمِ وما قيلَ أنّها لا تصِحُّ معه لأنّه حينئِذٍ غيرُ إمامٍ قال الأذْرَعيُّ غَريبٌ ويُبطِلُه وُجوبُها على الإمامِ في الجُمُعةِ عند التحَرُّمِ وإلا لم تنعَقِد له، فإنْ لم ينْوِ ولو لِعَدَمِ عِلْمِه بالمُقتَدين جاوَزا الفضلَ دونَه، وإنْ نواها في الأثناءِ حصَلَ له الفضلُ من حينئِذٍ **(فإنْ أخطَأ)** الإمامُ **(في تعيينِ تابِعِه)** في غيرِ الجُمُعةِ كأنْ نوى الإمامةَ بزَيْدٍ فبانَ عَمرًا **(لم يضُرَّ)**؛ لأنّ خَطَأه في النيّةِ لا يزيدُ على تركِها وهو جائِزٌ له بخلافِ نيّتِه في الجُمُعةِ ونيّةِ المأمومِ. . .

وَتَصِحُّ قُدْوةُ المُؤَدّي بالقاضي، والمُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، وفي الظُّهْرِ بالعصْرِ وبالعُكوسِ، وكذا الظُّهْرُ بالصُّبْحِ والمغْرِبِ وهو كالمسْبوقِ. وَلا تَضُرُّ مُتابَعةُ الإمامِ في القُنوتِ والجُلوسِ الأخيرِ في المغْرِبِ، وله فِراقُه إذا اشْتَغَلَ بهما.

(و) من شُروطِ القُدوةِ توافُقُ نظْمِ صلاتَيْهِما في الأفعالِ الظاهِرةِ فحينئذٍ (**تصِحُّ قُدوةُ المُؤَدّي بالقاضي، والمُفتَرِضِ بالمُتَنَفِلِ وفي الظُّهرِ بالعصرِ وبالعُكوسِ**) أي بعَكسِ كُلٍّ مِمّا ذُكِرَ نظَرًا لاتِّفاقِ الفِعلِ في الصلاتَيْنِ، وإنْ تخالَفَتِ النيّةُ، والانفِرادُ هنا أفضلُ وعَبَّرَ بعضُهم بأولى خُروجًا من الخلافِ وقَضيَّتُه أنّه لا فضيلةَ للجَماعةِ نظيرَ ما مرَّ في فصلِ الموقِفِ ورُدَّ بقولِهِم الآتي الانتظارُ أفضلُ إذْ لو كانت الجماعةُ مكروهةً لم يقولوا ذلك ونَقَلَ الأذْرَعيُّ أنّ الانتظارَ مُمتَنِعٌ أو مكروهٌ ضعيفٌ على أنّ الخلافَ في هذا الاقتِداءِ ضعيفٌ جِدًّا فلم يقتَضِ تفويتَ فضيلةِ الجماعةِ، وإنْ كان الانفِرادُ أفضلَ وقد نقَلَ الماوَرديُّ إجماعَ الصحابةِ على صِحّةِ الفرضِ خَلْفَ النفلِ وصَحَّ «**أنّ مُعاذًا كان يُصَلّي مع النبيِّ ﷺ ثم بقومِهِ**» هي له تطَوُّعٌ ولَهم مكتوبةٌ والأصحُّ صِحّةُ الفرضِ خَلْفَ صلاةِ التسبيحِ ويَنْتَظِرُه في السُّجودِ إذا طَوَّلَ الاعتِدالَ أو الجُلوسَ بين السجدَتَيْنِ وفي القيامِ إذا طَوَّلَ جِلْسةَ الاستِراحةِ وبه يُعلَمُ أنّه لو اقتَدى شافعيٌّ بمِثْلِه فقرَأَ إمامُه الفاتِحةَ ورَكَعَ واعتَدَلَ ثم شرَعَ في الفاتِحةِ مثلاً أنّه لا يتَّبِعُه بل ينْتَظِرُه ساجِدًا وبه صَرَّحَ القاضي واقتَضاه كلامُ البغَويّ واستَوضَحَه الزركَشيُّ، وأمّا ما اقتَضاه كلامُ القفّالِ أنّ له انتظارَه في الاعتِدالِ ويحتَمِلُ تطويلَ الرُّكنِ القصيرِ في ذلك فبعيدٌ، وإنْ مالَ إليه شيخُنا فخَيَّرَه بين الأمرَيْنِ وذلك لأنّ تطويلَ القصيرِ مُبطِلٌ، والسبَقُ بالانتقالِ للرُّكنِ غيرُ مُبطِلٍ فُروعي ذلك لِحَظْرِه مع عَدَمِ مُحوِجٍ للتَّطويلِ، فإنْ قُلْت: هَلْ يفتَرِقُ الحالُ بين أنْ يعودَ الإمامُ إلى القيامِ ناسيًا أو لِتَذَكُّرِه أنّه ترَكَ الفاتِحةَ، والفرقُ أنّه في الأوَّلِ لم يسبِقه إلا بالانتقالِ كما ذُكِرَ بخلافِه في الثاني، فإنّه لَمّا بانَ أنّه إلى الآنَ في القيامِ كان انتقالُ المأمومِ إلى السُّجودِ سَبقًا له برُكنَيْنِ وبعضِ الثالِثِ أو هما سَواءٌ، قُلْت: هما سَواءٌ ويبطُلُ ذلك الفرقُ إنْ شَرَطَ البُطلانَ بالتقَدُّمِ كالتأخُّرِ عَلِمَ المأمومُ بمَنْعِه وتعَمُّدِه له حالةَ فِعلِه لِما تقَدَّمَ به وهنا لم يوجَد من المأمومِ حالَ الرُّكوعِ، والاعتِدالِ واحِدٌ من هذَيْنِ فلم يكُنْ لهما دَخلٌ في الإبطالِ ولم يُحسَبا من التقَدُّمِ المُبطِلِ فلَزِمَ أنّه لم يسبِقه إلا بالانتقالِ إلى السُّجودِ عادَ للقيامِ ناسيًا أم مُتعَمِّدًا، (**وكَذا الظُّهرُ بالصُّبحِ، والمغرِبِ**) ونَحوِهِما (**وهو كالمسبوقِ**) فإذا سَلَّمَ قامَ وأتَمَّ (**ولا تضُرُّ مُتابعةُ الإمامِ في القُنوتِ**) في الصُّبحِ (**والجُلوسِ الأخيرِ في المغرِبِ**) كالمسبوقِ بل هي أفضلُ من فِراقِه وإنْ لَزِمَ عليها تطويلُ اعتِدالِه بالقُنوتِ وجِلْسةِ الاستِراحةِ بالتشَهُّدِ؛ لأنّه لأجلِ المُتابعةِ وهو لا يضُرُّ ويُشكِلُ عليه ما مرَّ في صلاةِ التسبيحِ الظاهِرُ في وُجوبه إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ هَيْئةَ تلك غيرُ معهودةٍ ومن ثَمَّ قيلَ بعَدَمِ مشروعيَّتِها بخلافِ ما هنا، (**وله فِراقُه إذا اشتَغَلَ بهما**) وهو فِراقٌ بعُذْرٍ فلا يفوتُ به فضيلةُ الجماعةِ كما قاله جمعٌ مُتأخِّرونَ وأجرَوا ذلك في كُلِّ مُفارَقةٍ خُيِّرَ بينها وبين الانتظارِ.

وَيَجوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ في الأَظْهَرِ، فإذا قامَ لِلثّالِثةِ فإنْ شاءَ فارَقَه وسَلَّمَ، وإنْ شاءَ انْتَظَرَه لِيُسَلِّمَ معهُ. قُلْت: انْتِظارُه أفْضَلُ، واللّهُ أعْلَمُ.
وإنْ أمكَنَه القُنوتُ في الثّانيةِ قَنَتَ وإلّا تَرَكَه، وله فِراقُه لِيَقْنُتَ، ....

(وتجوزُ الصُّبحُ خَلفَ الظُّهرِ في الأظهَرِ) كعَكسِه وكَذا كُلُّ صلاةٍ أقصَرُ من صلاةِ الإمامِ لاتِّفاقِ نظْمِ الصلاتَيْنِ (فإذا قامَ) الإمامُ (للثّالثةِ إنْ شاءَ فارَقَه) بالنيّةِ (وسَلَّمَ)؛ لأنّ صلاتَه قد تمَّتْ وهو فِراقٌ بعُذْرٍ (وإنْ شاءَ انتَظَرَه ليُسَلِّمَ معه قُلت انتظارُه) ليُسَلِّمَ معه (أفضلُ والله أعلمُ) ليَقَعَ سَلامُه مع الجماعةِ وعند الانتظارِ يتَشَهَّدُ كما قاله الإمامُ ثم يُطيلُ الدُّعاءَ على الأوجَه من تردُّدٍ فيه للأذْرَعيِّ فإنْ قُلت تشَهُّدُه قَبله يُنافيه ما يأتي أنّ في تقدُّمِه عليه برُكنٍ قوليٍّ قولاً بعَدَمِ الاعتِدادِ به قُلت الظاهِرُ أنّ محَلَّ ذلك في مُتابعٍ للإمامِ؛ لأنّه الذي تظْهَرُ فيه المُخالَفةُ أمّا مُتخلِّفٌ عنه قَصدًا فلا يتَأتّى فيه ذلك القولُ إذْ لا مُخالَفةَ حينئذٍ وخَرَجَ بفَرضِه الكلامُ في الصُّبحِ والمغرِبِ خَلْفَ الظُّهرِ، فإذا قامَ للرّابِعةِ امتَنَعَ على المأمومِ انتظارُه، وإنْ جلَسَ للاستِراحةِ كما يُصَرِّحُ به كلامُ الشيْخَيْنِ وغيرِهما خلافًا لِمَنْ جوَّزَه إذا جلَسَ للاستِراحةِ كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ وذلك لأنّه يُحدِثُ به جُلوسًا مع تشَهُّدٍ لم يفعَلْه الإمامُ فيَفحُشُ التخَلُّفُ حينئذٍ فتَبطُلُ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ ولا أثَرَ لِجلْسةِ الاستِراحةِ هنا ولا لِجُلوسِه للتَّشَهُّدِ من غيرِ تشَهُّدٍ في الصُّبحِ بالظُّهرِ؛ لأنّ جِلْسةَ الاستِراحةِ تطويلُها مُبطِلٌ فما استِدامَه غيرُ ما فعَله الإمامُ بكُلِّ وجهٍ فلم يُنْظر لِفِعلِ الإمامِ ولأنّ جُلوسَه من غيرِ تشَهُّدٍ كلا جُلوسٍ؛ لأنّه تابعٌ له فلم يعتَدَّ به بدونِه وعُلِمَ من هذا بالأولى أنّه لو تَرَكَ إمامُه الجُلوسَ، والتشَهُّدَ لَزِمَه مُفارَقَتُه؛ لأنّ المُخالَفةَ حينئذٍ أفحَشُ فليس التعبيرُ بالجُلوسِ، والتشَهُّدِ جريًا على الغالِبِ بل فائِدَتُهما بيانُ عَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ عند وُجودِهما باستِمرارِه فيما كان فيه الإمامُ ويصِحُّ اقتِداءُ مَنْ في التشَهُّدِ بالقائِمِ ولا تجوزُ له مُتابعَتُه بل ينْتَظِرُه إلى أنْ يُسَلِّمَ معه وهو أفضلُ وله مُفارَقَتُه وهو فِراقٌ بعُذْرٍ ولا نظَرَ هنا إلى أنّه أحدَثَ جُلوسًا لم يفعَلْه الإمامُ؛ لأنّ المحذورَ إحداثُه بعدَ نيّةِ الاقتِداءِ لا دَوامُه كما هنا (وإنْ أمكَنَه القُنوتُ في الثانيةِ) بأنْ وقَفَ إمامُه يسيرًا (قَنَتَ) ندبًا تحصيلاً للسُّنّةِ مع عَدَمِ المُخالَفةِ (وإلا) يُمكِنْه (تركَه) ندبًا خَوفًا من التخَلُّفِ المُبطِلِ قال الإسنَويُّ والقياسُ أنّه يسجُدُ للسَّهوِ. اهـ. وكأنّه لم ينْظُر لِتَحَمُّلِ الإمامِ؛ لأنّ صلاتَه ليس فيها قُنوتٌ وفيه نظيرٌ ثم رأيت غيرَه جزَمَ بعَدَمِ السُّجودِ وهو القياسُ (وله فِراقُه) بالنّيّةِ (ليَقنُتَ) تحصيلاً للسُّنّةِ وهو فِراقٌ بعُذْرٍ فلا يُكرَه ولو لم يُفارِقْ وقَنَتَ بَطَلَتْ صلاتُه بهَويِّ إمامِه إلى السُّجودِ كما لو تخَلَّفَ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ كذا أفتى به القفّالُ، والمُعتَمَدُ عند الشيْخَيْنِ أنّه لا بَأسَ بتَخَلُّفِه له إذا لَحِقَه في السجدةِ الأولى وفارَقَ التشَهُّدَ الأوَّلَ بأنّهما هنا اشتَرَكا في الاعتِدالِ فلم ينفَرِد به المأمومُ وثَمَّ انفَرَدَ بالجُلوسِ ومن ثَمَّ لو جلَسَ الإمامُ ثَمَّ للاستِراحةِ لم يضُرَّ التخَلُّفُ له على ما اقتَضاه هذا الفرقُ ومُقتَضى ما قَدَّمته آنِفًا أنّه يضُرُّ ثَمَّ ظاهِرُ قولِ الشيْخَيْنِ وغيرِهما هنا إذا لَحِقَه في السجدةِ الأولى أنّه لو لم يلْحَقه فيها بَطَلَتْ صلاتُه لكنْ يُنافيه إطلاقُهم الآتي أنّ التخَلُّفَ برُكنٍ بل برُكنَيْنِ ولو طَويلينِ لا يبطُلُ، فإنْ قُلْت هذا فيه فُحشُ مُخالَفةٍ وقد قالوا لو خالَفَه في سُنّةٍ

فإن اختَلَفَ فِعْلُهما كَمَكْتوبةٍ وكُسوفٍ أو جِنازةٍ لم تَصِحَّ على الصّحيحِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ في أفْعالِ الصّلاةِ ....

فِعلاً أو تركًا وفَحُشَتِ المُخالَفةُ كسُجودِ التِّلاوةِ، والتشَهُّدِ الأوَّلِ بَطَلَتْ صلاتُه، والتخَلُّفُ للقُنوتِ من هذا قُلْت لو كان من هذا لَتَعَيَّنَ اعتِمادُ كلامِ القفّالِ وقياسِه على التشَهُّدِ الأوَّلِ وقد تقَرَّرَ أنّه غيرُ مُعتمَدٍ فتَعَيَّنَ أنّ التخلُّفَ للقُنوتِ ليس من ذلك ويُفَرَّقُ بأنّ المُتَخَلِّفَ لِنَحوِ التشَهُّدِ الأوَّلِ أحدَثَ سُنّةً يطولُ زَمَنُها ولم يفعَلْها الإمامُ أصلاً ففَحُشَتِ المُخالَفةُ وأمّا تطويلُه للقُنوتِ فليس فيه إحداثُ شيءٍ لم يفعَلْه الإمامُ فلم تفحُش المُخالَفةُ إلا بالتخَلُّفِ بتَمامِ رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ كما أطلَقوه، والحاصِلُ أنّ الفُحشَ في التخَلُّفِ للسُّنّةِ غيرُه في التخَلُّفِ بالرُّكنِ، وإنّ الفرقَ أنّ إحداثَ ما لم يفعَلْه الإمامُ مع طولِ زَمَنِه فُحشٌ في ذاتِه فلم يحتَجْ لِضَمِّ شيءٍ إليه بخلافِ مُجَرَّدِ تطويلِ ما فعَله الإمامُ، فإنّه مُجَرَّدُ صِفةٍ تابِعةٍ فلم يحصُلِ الفُحشُ به بل بانضِمامِ توالي رُكنَيْنِ تامَّيْنِ إليه فتَأَمَّلْه وحينئِذٍ فقولُهم هنا إذا لَحِقَه في السجدةِ الأولى قَيْدٌ لِعَدَمِ الكراهةِ لا للبُطلانِ حتى يهويَ للسَّجدةِ الثانيةِ وعلى هذا يُحملُ قولُ الزركَشيِّ المعروفُ للأصحابِ أنّ التخَلُّفَ للقُنوتِ مُبطِلٌ بدليلِ قولِه في محَلٍّ آخَرَ وقد حُكيَ الخلافُ في ذلك لا خلافَ بل القولُ بالبُطلانِ مُصَوَّرٌ بما إذا فحُشَتِ المُخالَفةُ أي بأنْ تأخَّرَ برُكنَيْنِ وليس كلامُ الرافعيِّ فيه بدليلِ قولِه إذا لَحِقَه على القُربِ، **(فإن اختَلَفَ فِعلُهما كمَكتوبةٍ وكُسوفٍ أو جِنازةٍ)** قال البُلْقينيُّ وسَجدةِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ **(لم يصِحَّ)** الاقتِداءُ فيهما **(على الصحيحِ)** لِتَعَذُّرِ المُتابعةِ مع المُخالَفةِ في النظْمِ، وزَعمُ الصِّحّةِ في القيامِ الأوَّلِ منهما إذْ لا مُخالَفةَ فيه ثم يُفارِقُه يُرَدُّ بأنّ الربطَ مع تخَلُّفِ النظْمِ مُتَعَذِّرٌ فمُنِعَ الانعِقادُ وبه فارَقَ الانعِقادَ في ثَوبٍ تُرى منه عَورَتُه عند الرُّكوعِ وفي ثاني قيامِ ركعةِ الكُسوفِ الثانيةِ وآخِرِ تكبيراتِ الجِنازةِ لانقِضاءِ تخالُفِ النظْمِ ومِثلِهما ما بعدَ السُّجودِ فيما قالَه البُلْقينيُّ أمّا لو صَلَّى الكُسوفَ كسُنّةِ الصُّبحِ فيَصِحُّ الاقتِداءُ بها وعُلِمَ من كلامِه في سُجودَيِ السهوِ، والتِّلاوةِ، أنّه يُشتَرَطُ أيضًا لِصِحّةِ الاقتِداءِ به موافَقةُ الإمامِ في سُنَنٍ تفحُشُ المُخالَفةُ فيها فِعلاً وتركًا كسَجدةِ تِلاوةٍ وسُجودِ سَهوٍ وتشَهُّدٍ أوَّلٍ وفي قيامٍ منه، وإنْ لم يفرُغْ من سُجودِه إلا والإمامُ قائِمٌ عنه بعدَما أتى به، فإنْ خالَفَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه نعَم لا يضُرُّ تخَلُّفٌ لإتمامِه. بقَيْدِه الآتي في شرحِ قولِه، فإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ بخلافِ نحوِ جِلْسةِ الاستِراحةِ

(فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ أيضًا

(تجِبُ مُتابعةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ) لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ **«إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به فلا تختَلِفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعوا»**[1] ويُؤخَذُ من قولِه في أفعالِ الصلاةِ أنّ الإمامَ لو ترَكَ فرضًا لم

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٣٧١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٤١١]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بأنْ يَتأخَّرَ ابْتِداءُ فِعْلِه عَن ابْتِدائِه ويَتَقَدَّمُ على فَراغِه منهُ. فإنْ قارَنَه لم يَضُرَّ إلّا تَكْبيرةُ إحْرامٍ. وإنْ تَخَلَّفَ برُكْنٍ بأنْ فَرَغَ الإمامُ منه وهو فيما قبلَه لم تَبْطُلْ في الأَصَحِّ ....

يُتابِعه في تركِه؛ لأنّه إنْ تعمَّدَ أبطَلَ وإلا لم يُعتَدَّ بفِعلِه وتسميةُ التركِ لِتَضمُّنِه الكفَّ فِعلاً اصطِلاحٌ أُصوليٌّ ثم المُتابعةُ الواجِبةُ إنّما تحصُلُ (بأن) يتَأخَّرَ جميعُ تحَرُّمِه عن جميعِ تحَرُّمِه وأنْ لا يسبِقَه برُكنَيْنِ وكَذا برُكنٍ لكنْ لا بُطلانَ ولا يتَأخَّرُ بهما أو بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ ولا يُخالِفُه في سُنّةٍ تفحُشُ المُخالَفةُ فيها وهذا كُلُّه يُعلَمُ من مجموعِ كلامِه، وأمّا المندوبةُ فتحصُلُ بأنْ (يتَأخَّرَ ابتِداءُ فِعلِه) أي المأمومِ (عن ابتِدائِه) أي فِعلِ الإمامِ (ويتَقَدَّمَ) انتهاءُ فِعلِ الإمامِ (على فراغِه) أي المأمومِ (منه) أي من فِعلِه وأكمَلُ من هذا أنْ يتَأخَّرَ ابتِداءُ فِعلِ المأمومِ عن جميعِ حرَكةِ الإمامِ فلا يشرَعُ حتى يصِلَ الإمامُ لِحَقيقةِ المُنتَقَلِ إليه ودَلَّ على أنّ هذا تفسيرٌ لِكَمالِ المُتابعةِ كما تقرَّرَ لا بقَيْدِ وُجوبِها قولُه (فإنْ قارَنَه) في الأفعالِ كما دَلَّ عليه السّياقُ فالاستِثناءُ (مُنقَطِعٌ) وعَدَمُ ضرَرِ المُقارَنةِ في الأقوالِ معلومٌ بالأولى؛ لأنّها أخَفُّ أو والأقوالِ ولو السلامَ كما دَلَّ عليه حذْفُ المعمولِ المُفيدِ للعُمومِ والاستِثناءِ الآتي إذِ الأصلُ فيه الاتِّصالُ. (لم يضُرَّ) لانتظامِ القُدوةِ مع ذلك نعَم تُكرَه المُقارَنةُ وتفوتُ بها فيما وُجِدَتْ فيه فضيلةُ الجماعةِ كما مرَّ مبسوطًا في فصلِ لا يتَقَدَّمُ على إمامِه ويصِحُّ أنْ يكونَ ذلك تفسيرًا للواجِبةِ أيضًا بأنْ يُرادَ بالتأخُّرِ والتقدُّمِ المفهومَيْنِ من عِبارَتِه المُبطِلُ منهما الدالُّ عليه كلامُه بعدُ ولا ترِدُ عليه حينئِذٍ المُقارَنةُ في التحَرُّمِ ولا التخَلُّفِ بالسُّنّةِ السابِقةِ. للعِلْمِ بهما من كلامِه وخَرَجَ بالأفعالِ على الأوّلِ الأقوالُ، فإنّه لا تجِبُ المُتابعةُ فيها بل تُسَنُّ إلا تكبيرةَ الإحرامِ قيلَ إيجابُه المُتابعةَ إنْ أرادَ به في الفرضِ، والنفلِ ورُدَّتْ جِلْسةُ الاستِراحةِ أو في الفرضِ فقط ورُدَّ التشَهُّدُ الأوّلُ. اهـ. وليس بسَديدٍ لِما مرَّ قُبَيْلَ الفصلِ أنّ الذي دَلَّ عليه كلامُه أنّ المُرادَ الأوّلُ لكنْ لا مُطلَقًا في النفلِ بل فيما تفحُشُ فيه المُخالَفةُ وجِلْسةُ الاستِراحةِ ليستْ كذلك (إلا تكبيرةَ الإحرام) فتَضُرُّ المُقارَنةُ فيها إذا نوى الاقتِداءَ مع تحَرُّمِه ولو بأنْ شَكَّ هَلْ قارَنَه فيها أو لا وكَذا التقَدُّمُ ببعضِها على فراغِه منها إذْ لا تنعَقِدُ صلاتُه حتى يتَأخَّرَ جميعُ تكبيرَتِه عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ يقينًا لأنّ الاقتِداءَ به قبل ذلك اقتِداءٌ بمن ليس في صلاةٍ إذْ لا يتَبَيَّنُ دُخولُه فيها إلا بتَمامِ التكبيرِ وإيرادِ ما بعدَ كذا عليه يندَفِعُ بحَملِ المُقارَنةِ على ما يشمَلُها في البُعْضِ، والكُلِّ ولو ظَنّ أو اعتَقَدَ تأخُّرَ جميعِ تكبيرَتِه صَحَّ ما لم يبِنْ خلافُه وإفتاءُ البغَويّ بأنّه لو كبَّرَ فبانَ إمامُه لم يُكَبِّرِ انعَقَدَتْ له مُنفَرِدًا ضعيفٌ، وإن اعتَمَدَه شارِحٌ والذي صَرَّحَ به غيرُه أنّها لا تنعَقِدُ، وإن اعتَقَدَ تقدُّمَ تحَرُّمِ الإمامِ وهو الذي دَلَّ عليه نصُّ البوَيْطيِّ وكلامُ الروضةِ ولو زالَ شَكُّه في ذلك عن قُربٍ لم يضُرَّ كالشكِّ في أصلِ النيّةِ. وإنْ (تخَلَّفَ برُكنٍ) فعلى قَصيرٍ أو طَويلٍ (بأنْ فرَغَ الإمامُ منه) سَواءٌ أوصَلَ للرُّكنِ الذي بعدَه أم كان فيما بينهما (وهو) أي المأمومُ (فيما) أي رُكنٍ (قبله لم تبطُلْ في الأصحِّ)، وإنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ للخَبرِ الصحيحِ «لا تُبادِروني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ

أو بِرُكْنَيْنِ بأَنْ فَرَغَ منهما وهو فيما قَبْلهما، فإنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ، وإنْ كان بأَنْ أَسْرَعَ قِراءَته ....

فهما أسبِقُكم به إذا ركَعت تُدرِكوني به إذا رفَعت»[١] وأفهَمَ قولُه فرَغَ أنّه متى أدرَكَه قبل فراغِه منه لم تبطُلْ قطعًا، فإنْ قُلْت عُلِمَ من هذا أنّ المأمومَ لو طَوَّلَ الاعتِدالَ بما لا يُبطِلُه حتى سَجَدَ الإمامُ وجَلَسَ بين السجدَتَيْنِ ثم لَحِقَه لا يضُرُّ وحينئِذٍ يُشكِلُ عليه ما لو سَجَدَ الإمامُ للتِّلاوةِ وفَرَغَ منه، والمأمومُ قائمٌ، فإنّ صلاتَه تبطُلُ، وإنْ لَحِقَه قُلْت الفرقُ أنّ سَجدةَ التِّلاوةِ لَمّا كانتْ توجَدُ خارِجَ الصلاةِ أيضًا كانتْ كالفِعلِ الأجنَبيِّ ففَحُشَتِ المُخالَفَةُ بها بخلافِ إدامةِ بعضِ أجزاءِ الصلاةِ، فإنّه لا يفحُشُ إلا إنْ تعَدَّدَ (أو) تخَلَّفَ (بِرُكنَيْنِ) فِعليَّيْنِ مُتواليَيْنِ (بأنْ فرَغَ) الإمامُ (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتَدَأ الإمامُ الهويَّ للسُّجودِ يعني زالَ عن حدِّ القيامِ فيما يظْهَرُ وإلا بأنْ كان أقربَ للقيامِ من أقلِّ الرُّكوعِ فهو إلى الآنَ في القيامِ فلا يضُرُّ بل قولُهم هَوى للسُّجودِ يفهم ذلك فقولي في شرحِ الإرشادِ، وإنْ كان للقيامِ أقرَبَ أي منه إلى السُّجودِ أو أكمَلَ الرُّكوعَ (فإنْ لم يكُنْ عُذرٌ) بأنْ تخلَّفَ لِقراءةِ الفاتِحةِ وقد تعَمَّدَ تركَها حتى ركَعَ الإمامُ أو لِسُنّةٍ كقِراءةِ السّورةِ. ومِثلُه ما لو تخلَّفَ لِجِلْسةِ الاستِراحةِ أو لإتْمامِ التشَهُّدِ الأوَّلِ إذا قامَ إمامُه وهو في أثنائِه لِتقصيرِه بهذا الجُلوسِ لِغيرِ المطلوبِ منه وقولِ كثيرين إنّ تخَلُّفَه لإتْمامِ التشَهُّدِ مطلوبٌ فيَكونُ كالموافِقِ المعذورِ ممنوعٌ كقولِ بعضِهم إنّه كالمسبوقِ ثم رأيت شيخَنا وغيرَه صَرَّحوا بما ذَكَرته ومَرَّ آنِفًا في تخلُّفِه للقُنوتِ ما يوافِقُ هذا على أنّ ذاكَ مُستَديمٌ لِواجِبٍ هو الاعتِدالُ فلم يتَخلَّف لِفِعليٍّ مسنونٍ بخلافِ هذا (بَطَلَتْ) صلاتُه لِفُحشِ المُخالَفةِ (وإنْ أسرَعَ) الإمامُ (قِراءَته) والمأمومُ بَطيءُ القِراءةِ لِعَجزٍ خِلْقيٍّ لا لِوَسوَسةٍ أو انتَظَرَ سَكتةَ الإمامِ لِيَقرَأَ فيها الفاتِحةَ فرَكَعَ عَقِبَها على الأوجَه أو سَها عنها حتى ركَعَ الإمامُ ولم تُقَيَّد الوسوَسةُ هنا بالظاهِرةِ وإنْ قُيِّدَتْ بها في إدراكِ فضيلةِ التحَرُّمِ لِتَأتّي التفصيلِ ثم لا هنا إذِ التخَلُّفُ لها إلى تمامِ رُكنَيْنِ يستَلْزِمُ ظُهورَها أمّا منْ تخَلَّفَ لِوَسوَسةٍ فلا يسقُطُ عنه شيءٌ منها كمُتعَمِّدِ تركِها وينبَغي في وسوَسةٍ صارَتْ كالخِلْقيّةِ بحيثُ يقطَعُ كُلُّ منْ رآه بأنّه لا يُمكِنُه تركُها أنْ يأتيَ فيه ما في بَطيءِ الحرَكةِ وما بعدَ قولي ومِثلُه فله التخَلُّفُ لإكمالِها إلى قُربِ فراغِ الإمامِ من الرُّكنِ الثاني فحينئِذٍ يلْزَمُه لِبُطلانِ صلاتِه بشُروعِ الإمامِ فيما بعدَه نيّةُ المُفارَقةِ إنْ بَقيَ عليه شيءٌ منها لإكمالِه وبَحَثَ أنّ محَلَّ اغْتِفارِ رُكنَيْنِ فقط للموَسوِسِ إذا استَمَرَّتِ الوسوَسةُ بعدَ رُكوعِ الإمامِ، فإنْ ترَكَها بعدَه اغْتُفِرَ التخَلُّفُ لإكمالِها ما لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ؛ لأنّه لا تقصيرَ منه الآنَ وفيه نظَرٌ بل الأوجَه أنّه لا فرقَ لأنّ تفويتَ إكمالِها قبل رُكوعِ الإمامِ نشَأ من تقصيرِه بتَرديدِ الكلِماتِ من غيرِ بُطءٍ خِلْقيٍّ في لِسانِه

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٦١٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٩٦٣]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٢٢٢٩]، وغيرهم من حديث: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٧٨].

وركَعَ قبلَ إتْمامِ المأمومِ الفاتِحةَ فَقيلَ يَتْبَعُه وتَسْقُطُ البقيّةُ، والصّحيحُ يُتِمُّها ويَسْعَى خَلْفَه ما لم يُسْبَقْ بأكْثَرَ من ثَلاثةِ أركانٍ مَقْصودةٍ، وهي الطّويلةُ. فإنْ سُبِقَ بأكْثَرَ، فَقيلَ يُفارِقُه، والأصَحُّ يَتْبَعُه فيما هو فيه ثم يَتَدارَكُ، بعد سَلامِ الإمامِ، ولو لم يُتِمَّ الفاتِحةَ لِشُغْلِه بدُعاءِ الافْتِتاحِ فَمَعْذورٌ، ....

سَواءٌ أنَشأَ ذلك من تقصيرِه في التعَلُّمِ أم من شَكِّه في إتْمامِ الحُروفِ فلا يُفيدُه تركُه بعدَ رُكوعِ الإمامِ رَفْعَ ذلك التقصيرِ وأُلحِقَ بمُنْتَظِرِ سَكتةِ الإمامِ والساهي عنها منْ نامَ مُتَمَكِّنًا في تشَهُّدِه الأوَّلِ فلم يتَنَبَّه إلا، والإمامُ راكِعٌ وقد يُنْظَرُ فيه بالفرقِ بينهما بأنّ كُلًّا من ذَيْنِك أدرَكَ من القيامِ ما يسَعُها بخلافِ النائمِ فالأوجَه أنّه كمَنْ تخلَّفَ لِزَحمةٍ أو بُطءِ حرَكةٍ وقد أفتى جمعٌ فيمَنْ سَمِعَ تكبيرَ الرفعِ من سَجدةِ الركعةِ الثانيةِ فجَلَسَ للتَّشَهُّدِ ظانًّا أنّ الإمامَ يتَشَهَّدُ، فإذا هو في الثالِثةِ فكَبَّرَ للرُّكوعِ فظَنّه لِقيامِها فقامَ فوَجَدَه راكِعًا بأنّه يركَعُ معه ويتَحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ لِعُذْرِه أي مع عَدَمِ إدراكِه القيامَ وبه يُرَدُّ إفتاءُ آخَرين بأنّه كالناسي للقِراءةِ ومن ثَمَّ لو نسيَ الاقتِداءَ في السُّجودِ مثَلًا ثم ذَكَرَه فلم يقُم عن سَجدتِه إلا، والإمامُ راكِعٌ. ركَعَ معه كالمسبوقِ ففرقُهم بين هاتَيْنِ الصّورَتَيْنِ صَريحٌ فيما ذَكَرتُه من الفرقِ بين منْ يُدرِكُ قيامَ الإمامِ وبين منْ لا يُدرِكُه **(وركَعَ قبل إتمام المأموم الفاتِحةَ فقيلَ يتبعُه وتسقُطُ البقيّةُ)** لِعُذْرِه كالمسبوقِ **(والصحيحُ)** أنّه **(يُتِمُّها)** وُجوبًا وليس كالمسبوقِ؛ لأنّه أدرَكَ محَلَّها **(ويسعَى خَلْفَه)** على ترتيبِ صلاةِ نفسِه **(ما لم يُسبَقْ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ مقصودةٍ)** لِذاتِها **(وهي الطويلةُ)** فلا يُحسَبُ منها الاعتِدالُ ولا الجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ لأنّهما، وإنْ قُصِدا لكنْ لا لِذاتِهما بل لِغيرِهما كما مرَّ في سُجودِ السهوِ ولا بُدَّ في السبقِ بالأكثرِ المذكورِ أنْ ينْتَهي الإمامُ إلى الرابعِ أو ما هو على صورَتِه فمَتى قامَ من السُّجودِ مثَلًا ففرَغَ المأمومُ فاتِحَتَه قبل تلَبُّسِ الإمامِ بالقيامِ، وإنْ تقَدَّمَه جِلْسةُ الاستِراحةِ أو بالجُلوسِ ولو للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ كما اقتَضاه كلامُهم فيهما ويُفَرَّقُ بأنّ تلك قَصيرةٌ يبطُلُ تطويلُها فاغْتُفِرَتْ بخلافِ التشَهُّدِ الأوَّلِ سَعَى على ترتيبِ نفسِه أو بعدَ تلَبُّسِه فكَما قال، **(فإنْ سُبِقَ بأكثرَ)** مِمّا ذُكِرَ بأن انتَهَى إلى الرابعِ كأنْ ركَعَ، والمأمومُ في الاعتِدالِ أو قامَ أو قَعَدَ وهو في القيامِ **(فقيلَ يُفارِقُه)** بالنيّةِ وُجوبًا لِتَعَذُّرِ الموافَقةِ **(والأصحُّ)** أنّه لا تلْزَمُه مُفارَقَتُه بل **(يتبعُه)** وُجوبًا إنْ لم ينْوِ مُفارَقَتَه **(فيما هو فيه)** لِفُحشِ المُخالَفةِ في سَعيِه على ترتيبِ نفسِه ومن ثَمَّ أُبطِلَ من عامِدٍ عالِمٍ، وإذا تبِعَه فرَكَعَ وهو إلى الآنَ لم يُتِمَّ الفاتِحةَ تخَلَّفَ لإكمالِها ما لم يُسبَق بالأكثرِ أيضًا **(ثُمَّ يتدارَكُ)** ما فاتَه **(ولو لم يُتِمَّ)** المأمومُ **(الفاتِحةَ لِشَغْلِه بدُعاءِ الافتِتاحِ)** مثَلًا وقد ركَعَ إمامُه **(فمَعذورٌ)** كبَطيءِ القِراءةِ فحُكمُه ما مرَّ وظاهِرُ كلامِهم هنا عُذْرُه، وإنْ لم يُنْدَب له دُعاءُ الافتِتاحِ بأنْ ظَنّ أنّه لا يُدرِكُ الفاتِحةَ لو اشتَغَلَ به وحينئِذٍ يُشكِلُ بما مرَّ في نحوِ تارِكِ الفاتِحةِ مُتَعَمِّدًا إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ له هنا نوعَ شُبهةٍ لاشتِغالِه بصورةِ سُنّةٍ بخلافِه فيما مرَّ وأيضًا فالتخَلُّفُ لإتْمامِ التشَهُّدِ أفحَشُ منه هنا وبِما يأتي في المسبوقِ أنّ سَبَبَ

هذا كُلُّه في الموافِقِ. فأمّا مَسْبوقٌ رَكَعَ الإمامُ في فاتِحَتِه فالأَصَحُّ أنّه إنْ لم يَشْتَغِلْ بالافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِراءَتَه ورَكَعَ وهو مُدْرِكٌ لِلرَّكْعةِ، وإلّا لَزِمَه قِراءةٌ بقدرِهِ.

عَدَم عُذْرِه كونُه اشتَغَلَ بالسُّنّةِ عن الفرضِ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المسبوقَ يَتَحَمَّلُ عنه الإمامُ فاحتيطَ له بأنْ لا يكونَ صَرَفَ شيئًا لِغيرِ الفرضِ والموافِقُ لا يتَحَمَّلُ عنه فعُذِرَ للتَّخَلُّفِ لإكمالِ الفاتِحةِ، وإنْ قَصَّرَ بصَرفِه بعضَ الزمَنِ لِغيرِها لأنّ تقصيرَه باعتِبارِ ظَنِّه دونَ الواقِعِ، والحاصِلُ من كلامِهم أنّنا بالنسبةِ للعُذْرِ وعَدَمِه نُديرُ الأمرَ على الواقِعِ وبالنسبةِ لِنَدبِ الإتْيانِ بنَحوِ التعَوُّذِ للمَسبوقِ نُديرُ الأمرَ على ظَنِّه.

(هذا كُلُّه في) المأمومِ **(الموافِقِ)** وهو منْ أدرَكَ من قيامِ الإمامِ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ بالنسبةِ إلى القِراءةِ المُعتَدِلةِ لا لِقِراءةِ الإمامِ ولا لِقِراءةِ نفسِه على الأوجَه كما بَيَّنْته في شُرحِ الإرشادِ وغيرِه وقولُ شارحٍ هو منْ أحرَمَ مع الإمامِ غيرُ صَحيحٍ، فإنّ أحكامَ الموافِقِ والمسبوقِ تأتي في كُلِّ الركَعاتِ ألا ترى أنّ الساعيَ على ترتيبِ نفسِه ونَحوَه كبَطيءِ النهضةِ إذا فرَغَ من سَعيِه على ترتيبِ نفسِه، فإنْ أدرَكَ مع الإمامِ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ فموافِقٌ وإلا فمَسبوقٌ ولو شَكَّ أهو مسبوقٌ أو موافِقٌ لَزِمَه الاحتياطُ فيَتَخَلَّفُ لإتْمامِ الفاتِحةِ ولا يُدرِكُ الركعةَ على الأوجَه من تناقُضٍ فيه للمُتَأخِّرين؛ لأنّه تعارَضَ في حقِّه أصلانِ عَدَمُ إدراكِها وعَدَمُ تحَمُّلِ الإمامِ عنه فألْزَمناه إتْمامَها رِعايةً للثّاني وفاتَتْه الركعةُ بعَدَمِ إدراكِ رُكوعِها رِعايةً للأوَّلِ احتياطًا فيهِما وقَضيّةُ كلامِ بعضِهِم أنّ محَلَّ هذا إنْ لم يُحرِم عَقِبَ إحرامِ الإمامِ أو عَقِبَ قيامِه من ركعَتِه وإلا لم يُؤَثِّر شَكُّه وهو إنّما يأتي على أنّ العِبرةَ في الموافِقِ بإدراكِ قدرِ الفاتِحةِ من قِراءةِ الإمامِ والمُعتَمَدُ خلافُه كما تقَرَّرَ، **(فأمّا مسبوقٌ ركَعَ الإمامُ في فاتِحَتِه فالأصحُّ أنّه إنْ لم يشتَغِلْ بالافتِتاحِ، والتعَوُّذِ)** بأنْ قَرَأَ عَقِبَ تحَرُّمِه **(ترَكَ قِراءَتَه وركَعَ)**، وإنْ كان بَطيءَ القِراءةِ فلا يلْزَمُه غيرُ ما أدرَكَه هنا بخلافِ ما مرَّ في الموافِقِ لأنّ ما هنا رُخصةٌ فناسَبَها رِعايةُ حالِه لا غيرُ بخلافِ الموافِقِ **(وهو)** برُكوعِه معه أو قبل قيامِه عن أقَلِّ الرُّكوعِ **(مُدرِكٌ للرَّكعةِ)** بشَرطِه الآتي؛ لأنّه لم يُدرِك غيرَ ما قَرَأه فيَتَحَمَّلُ الإمامُ عنه ما بَقِيَ كما يتَحَمَّلُ عنه الكُلَّ لو أدرَكَه راكِعًا أو ركَعَ عَقِبَ تحَرُّمِه **(وإلا)** بأن اشتَغَلَ بهما أو بأحدِهِما أو لم يشتَغِلْ بشيءٍ بأنْ سَكَتَ زَمَنًا بعدَ تحَرُّمِه وقبل قِراءَتِه وهو عالِمٌ بأنّ واجِبَه الفاتِحةُ **(لَزِمَه قِراءةٌ)** من الفاتِحةِ سَواءٌ أعَلِمَ أنّه يُدرِكُ الإمامَ قبل سُجودِه أم لا على الأوجَه **(بِقدرِه)** أي ما أتى به أي بقدرِ حُروفِه في ظَنِّه كما هو ظاهِرٌ أو بقدرِ زَمَنِ ما سَكَتَه لِتَقصيرِه في الجُملةِ بالعُدولِ من الفرضِ إلى غيرِه وإنْ كان قد أُمِرَ بالافتِتاحِ، والتعَوُّذِ لِظَنِّه الإدراكَ فرَكَعَ على خلافِ ظَنِّه وعن المُعظَمِ يركَعُ وتسقُطُ عنه البقيّةُ واختيرَ بل رجَّحَه جمعٌ مُتَأخِّرونَ وأطالوا في الاستِدلالِ له، وإنّ كلامَ الشَّيْخَيْنِ يقتَضيه وعلى الأوَّلِ متى ركَعَ قبل وفاءِ ما لَزِمَه بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ كما هو ظاهِرٌ وإلا لم يُعتَدَّ بما فعَلَه ومتى ركَعَ الإمامُ وهو مُتَخَلِّفٌ لِما لَزِمَه وقامَ من الرُّكوعِ فاتَتْه الركعةُ بناءً على أنّه مُتَخَلِّفٌ بغيرِ عُذْرٍ ومَنْ عَبَّرَ بعُذْرِه فعِبارَتُه مُؤَوَّلةٌ ثم إذا فرَغَ قبل هويِّ الإمامِ للسُّجودِ

وَلا يَشْتَغِلُ المسْبوقُ بسُنّةٍ بعد التَّحَرُّمِ بل بالفاتِحةِ إلّا أنْ يَعْلَمَ إدْراكَها، ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ لم يَعُدْ إليها بل يُصَلّي رَكْعةً بعد سَلامِ الإمامِ.
فلو عَلِمَ أو شَكَّ وقد رَكَعَ الإمامُ ولم يَرْكَعْ هو قَرأها وهو مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ، وقيلَ يَرْكَعُ ويَتَدارَكُ بعد سَلامِ الإمامِ، ....

وافَقَه ولا يركَعُ وإلا بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وكَذا حيثُ فاتَه الرُّكوعُ، وإنْ لم يفرَغْ وقد أرادَ الإمامُ الهويَّ للسُّجودِ فقد تعارَضَ في حقِّه وُجوبُ وفاءِ ما لَزِمَه وبُطلانُ صلاتِه بهويِّ الإمام للسُّجودِ لِما تقرَّرَ أنّه مُتَخَلِّفٌ بغيرِ عُذْرٍ فلا مخلَصَ له عن هذَيْنِ إلا نيّةُ المُفارَقةِ فتَتَعَيَّنُ عليه حذَرًا من بُطلانِ صلاتِه عند عدَمِها بكُلِّ تقديرٍ ويشهَدُ له ما مرَّ في مُتَعَمِّدِ تركِ الفاتِحةِ وبَطيءِ الوسوَسةِ ثم رأيت شيخَنا أطلَقَ نقلاً عن التحقيقِ واعتَمَدَه أنّه يلْزَمُه مُتابعَتُه في الهويِّ حينئِذٍ ويُمكِنُ توجيهُه بأنّه لَمّا لَزِمَتْه المُتابعةُ قبل المُعاوَضةِ استَصحَبَ وُجوبَها وسَقَطَ موجِبُ تقصيرِه من التخَلُّفِ لِقراءةِ قدرِ ما لَحِقَه فغَلَبَ واجِبُ المُتابعةِ فعليه إنْ صَحَّ لا تلْزَمُه مُفارَقَتُه أمّا إذا جهِلَ أنّ واجِبَه ذلك فهو بتَخَلُّفِه لِما لَزِمَه مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ قاله القاضي.

(ولا يشتَغِلُ المسبوقُ بسُنّةٍ بعدَ التحَرُّمِ) أي لا يُسَنُّ له الاشتِغالُ بها (بل بالفاتِحةِ)؛ لأنّها الأهَمُّ ويُسرِعُ فيها ليُدرِكَها (إلا) مُنْقَطِعٌ إنْ أُريدَ بالمسبوقِ منْ مرَّ باعتِبارِ ظَنِّه ومُتَّصِلٌ إنْ أُريدَ به منْ سَبَقَ بأوَّلِ القيامِ لَكِنّه يقتَضي أنّ منْ لم يُسبَق به يشتَغِلُ بها مُطلَقًا والظاهِرُ خلافُه وأنّه لا فرقَ بين منْ أدرَكَ أوَّلَ القيامِ وأثناءَه في التفصيلِ المذكورِ وحينئِذٍ فالتعبيرُ بالمأموم أولى (أنْ يعلَمَ) أي يظُنَّ لاعتيادِ الإمامِ التطويلَ (إدراكَها) مع ما يأتي به فيأتي به ندبًا بخلافِ ما إذا جهِلَ أو ظَنّ منه الإسراعَ وأنّه لا يُدرِكُها معه فيَبدأُ بالفاتِحةِ، (ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه) أي بعدَ وُجودِ أقَلِّه (أنّه ترَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ) في فِعلِها (لم يعُد إليها) أي لِمَحَلِّها، فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ لِفَواتِ محَلِّها (بل يُصَلّي ركعةً بعدَ سَلامِ الإمامِ) تدارُكًا لِما فاتَه كالمسبوقِ (فلو عَلِمَ أو شَكَّ) في فِعلِها (وقد ركَعَ الإمامُ ولم يركَع هو) أي لَم يوجَد منه أقَلُّ الرُّكوعِ، وإنْ هَوى له (قَرأها) بعدَ عَودِه للقيامِ فيما إذا هَوى لِبَقاءِ محَلِّها (وهو مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ) فيأتي فيه حُكْمُه السابِقُ من التخَلُّفِ لإتْمامِها بشَرطِه ويُؤْخَذُ منه أنّا حيثُ قُلْنا بعَودِه للرُّكنِ كان مُتَخَلِّفًا بعُذْرٍ فيأتي به ويسعَى على نظْمِ نفسِه ما لم يُسبَق بأكثَرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ وإلا وافَقَ الإمامَ وأتى برَكعةٍ بعدَ سَلامِه (وقيلَ يركَعُ) لأجلِ المُتابعةِ (ويتَدارَكُ بعدَ سَلامِ الإمامِ) ما فاتَه وأفهَم قوله وقد ركَعَ الإمامُ أنّه لو ركَعَ قَبله ثم شَكَّ لَزِمَه العودُ ويوَجَّه بأنّ رُكوعَه هناكَ يُسَنُّ أو يجوزُ له تركُه، والعودُ للإمامِ فكان ذلك بمَنْزِلةِ شَكِّه قبل أنْ يركَعَ بالكُلّيّةِ ويأتي ذلك في كُلِّ رُكنٍ عَلِمَ المأمومُ تركَه أو شَكَّ فيه بعدَ تلَبُّسِه برُكنٍ بعدَه يقينًا أي وكان في التخَلُّفِ له فُحشُ مُخالَفةٍ كما يُعلَمُ من المُثُلِ الآتيةِ فيوافِقُ الإمامَ ويأتي بَدَله برَكعةٍ بعدَ سَلام إمامِه فعُلِمَ أنّه لو قامَ إمامُه فقط فشَكَّ هَلْ سَجَدَ معه سَجَدَ كما نقَلَه القاضي عن الأئِمّةِ لأنّه تخَلُّفٌ يسيرٌ مع كونِه لم يتَلَبَّس بعدَه برُكنٍ يقينًا؛

ولو سَبَقَ إمامَه بالتَّحَرُّمِ لم تَنْعَقِدْ. أو بالفاتِحةِ أو التَّشَهُّدِ لم يَضُرَّه ويُجْزِئُه، وقيلَ تَجِبُ إعادَتُه.

لأنّ أحدَ طَرَفَيْ شَكِّه يقتَضي أنّه في الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ ومِثلُه ما لو شَكَّ بعدَ رفعِ إمامِه من الرُّكوعِ في أنّه ركَعَ معه أو لا فيَركَعُ لذلك أي كونِ تخلُّفِه يسيرًا مع أنّ أحدَ طَرَفَيْ شَكِّه يقتَضي أنّه باقٍ في القيامِ الذي قبلَ الرُّكوعِ بخلافِ ما لو قامَ هو أي مع إمامِه أو قَبله فيما يظْهَرُ ثم شَكَّ في السُّجودِ فلا يَعودُ إليه لِفُحشِ المُخالَفةِ مع تيَقُّنِ التلَبُّسِ برُكنٍ بعدَه وهو القيامُ ومِثلُه لو شَكَّ وهو ساجِدٌ معه هَلْ ركَعَ معه أو لا فلا يركَعُ لذلك. وظاهِرُ ذلك أنّه لو شَكَّ وهو جالِسٌ للاستِراحةِ أو ناهِضٌ للقيامِ في السُّجودِ عادَ له، وإنْ كان الإمامُ في القيامِ؛ لأنّه لم يتَلَبَّس إلى الآنَ برُكنٍ بعدَه ولو كان شَكُّه في السُّجودِ في الركعةِ الأخيرةِ فهَلْ جُلوسُه للتَّشَهُّدِ الأخيرِ كقيامِه فيما ذُكِرَ بجامِعِ أنّه تلَبُّسٌ في كُلٍّ برُكنٍ أو يُفرَّقُ بأنّه في صورةِ القيامِ قد تلَبَّسَ برُكنٍ يقينًا مع فُحشِ المُخالَفةِ بالعودِ لِبُعدِ ما بين القيامِ، والسُّجودِ بخلافِه في صورةِ الجُلوسِ، فإنّه لم يتَلَبَّس برُكنٍ يقينًا لِما تقرَّرَ أنّ أحدَ طَرَفَيْ شَكِّه يقتَضي أنّه إلى الآنَ في الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ مع عَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ لِقُربِ ما بين الجُلوسِ، والسُّجودِ ويُؤَيِّدُه صورةُ الرُّكوعِ، فإنّ هذَيْنِ موجودانِ فيها لِقُربِ ما بين القيامِ والرُّكوعِ ولأنّ أحدَ طَرَفَيْ شَكِّه يقتَضي أنّه إلى الآنَ في القيامِ فلم يتَلَبَّس برُكنٍ يقينًا وهذا أقرَبُ ولا يُخالِفُه ما في المتْنِ في الفاتِحةِ؛ لأنّه بالرُّكوعِ تلَبَّسَ برُكنٍ أي بصورَتِه إذْ هو المُرادُ في الضابِطِ المذكورِ على كُلٍّ من طَرَفَي الشكِّ أي سَواءٌ أُفرِضَ أنّه قَرَأها أم لا، فإنْ قُلْت عَدَمُ العودِ هنا يدفَعُ ما تقرَّرَ من التقييدِ بفُحشِ المُخالَفةِ قُلْتُ لا يدفَعُه؛ لأنّ محَلَّ التقييدِ في رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ؛ لأنهما اللذانِ يظْهَرُ فيهما فُحشُ المُخالَفةِ وعَدَمُه بخلافِ القوليِّ والفِعليِّ ومن ثَمَّ لم يُعَوِّلوا على السبقِ أو التأخُّرِ بالقوليِّ مُطلَقًا.

(ولو سَبَقَ إمامَه بالتحَرُّمِ لم تنعَقِد) صلاتُه كما عُلِمَ بالأولى مِمّا مرَّ في مُقارَنَتِه له فيها وذَكَرَه هنا توطِئةً لِما بعدَه **(أو بالفاتِحةِ أو التشَهُّدِ)** بأنْ فرَغَ من أحدِهِما قبل شُروعِ الإمامِ فيه **(لم يضُرَّه ويُجزِئُه)** لإتْيانِه به في محَلِّه من غيرِ فُحشِ مُخالَفةٍ **(وقيلَ تجِبُ إعادَتُه)** مع فِعلِ الإمامِ أو بعدَه وهو الأولى، فإنْ لم يُعِده بطَلَتْ؛ لأنّ فِعلَه مُترَتِّبٌ على فِعلِه فلا يُعتَدُّ بما سَبَقَه به ويُسَنُّ مُراعاةُ هذا الخلافِ بل يُسَنُّ هَكَذا بالمُحَشّي وليس في الشرحِ ولَعَلَّه نُسخةٌ وقَعَتْ له. ا هـ. مُصَحِّحُه ولو في أوَّليِّ السِّرِّيّةِ تأخيرُ جميعِ فاتِحَتِه عن فاتِحةِ الإمامِ إنْ ظَنّ أنّه يقرَأُ السّورةَ، فإنْ قُلْت لِمَ قَدَّمتُم رِعايةَ هذا الخلافِ على خلافِ البُطلانِ بتَكريرِ القوليِّ قُلْت؛ لأنّ هذا الخلافَ أقوى، والقاعِدةُ أخذًا من كلامِهِم أنّه إذا تعارَضَ خلافانِ قُدِّمَ أقواهما وهذا كذلك؛ لأنّ حديثَ «فلا تختَلِفوا عليه» يُؤَيِّدُه وتكريرُ القوليِّ لا نعلَمُ له حديثًا يُؤَيِّدُه ثم رأيت الأنوارَ قال في التقَدُّمِ بقولي لا تُسَنُّ إعادَتُه للخُروجِ من الخلافِ لِوُقوعِه في الخلافِ ا هـ. وما ذَكَرتُه أوجَه مُدرَكًا وفيه كالتتِمّةِ لو عَلِمَ أنّ إمامَه يقتَصِرُ على الفاتِحةِ لَزِمَه أنْ يقرَأَ الفاتِحةَ مع قِراءَتِه. ا هـ، وفي قولِه لَزِمَه نظَرٌ ظاهِرٌ إلا أنْ يكونَ مُرادُه أنّه متى أرادَ البقاءَ على مُتابعَتِه وعَلِمَ من نفسِه أنّه بعدَ رُكوعِه لا يُمكِنُه قِراءَتُها إلا وقد سَبَقَه بأكثَرَ من رُكنَيْنِ يتَحتمُ عليه قِراءَتُها معه؛

ولو تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكوعٍ وسُجودٍ إنْ كان بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وإلّا فلا، وقيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

فَصْلٌ

خرج الإمامُ من صَلاتِه انْقَطَعَت القُدْوةُ، فإنْ لم يَخْرُجْ وقَطَعَها المأمومُ جازَ، وفي قولٍ لا يَجوزُ إلّا بعُذْرٍ ....

لأنّه لو سَكَتَ عنها إلى أنْ ركَعَ يكونُ مُتَخَلِّفًا بغيرِ عُذْرٍ لِتَقصيرِه بخلافِ. نحوِ مُنْتَظِرِ سَكتةِ الإمام لأنّه لم يعلم من حالِ الإمامِ شيئًا فعَلِمَ أنّ محلَّ ندبِ تأخيرِ فاتِحَتِه إنْ رجا أنّ إمامَه يسكُتُ بعدَ الفاتِحةِ قدرًا يسَعُها أو يقرأُ سورةً تسَعُها وأنّ محلَّ ندبِ سُكوتِ الإمامِ إذا لم يعلم أنّ المأمومَ قرَأها معه أو لا يرى قِراءَتَها. (ولو تقدَّمَ) على إمامِه (بِفِعلٍ كرُكوعٍ وسُجودٍ، فإنْ كان) ذلك (بِرُكنَينِ) فِعليَّيْنِ مُتَواليِيْنِ (بَطَلَتْ) صلاتُه إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ التحريمَ لِفُحشِ المُخالَفةِ، فإنْ سَها أو جهِلَ لم يضُرَّ لا يُعتَدُّ له بهما، فإذا لم يُعِد للإتْيانِ بهما مع الإمامِ سَهوًا أو جهلاً أتى بعدَ سَلامِ إمامِه برَكعةٍ. وإلا أعادَها وصورةُ التقدُّمِ بهما أنْ يركَعَ ويعتَدِلَ ثم يهوِيَ للسُّجودِ مثلاً، والإمامُ قائِمٌ أو أنْ يركَعَ قبل الإمام فلَمّا أرادَ الإمامُ أنْ يركَعَ رفَعَ فلَمّا أرادَ أنْ يرفَعَ سَجَدَ فلم يجتَمِع معه في الرُّكوعِ ولا في الاعتِدالِ وفارَقَ ما مرَّ في التخَلُّفِ بأنّ التقدُّمَ أفحَشُ ومن ثَمَّ حرَمَ برُكنٍ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ بخلافِ التخَلُّفِ به، فإنّه مكروهٌ ومَنْ تقدَّمَ برُكنٍ سُنّ له العودُ إنْ تعمَّدَ وإلا تخَيَّرَ (وإلا) بأنْ تقدَّمَ برُكنٍ فِعليٍّ أو برُكنَيْنِ قوليَّيْنِ أو قوليٍّ وفِعليٍّ كالفاتِحةِ، والرُّكوعِ (فلا) تبطُلُ، وإنْ عَلِمَ وتعمَّدَ لِقِلّةِ المُخالَفةِ (وقيلَ تبطُلُ برُكنٍ) تامٍّ مع العِلْمِ، والتعَمُّدِ لِفُحشِ التقَدُّمِ بخلافِ التأخُّرِ والكلامُ في غيرِ التقدُّمِ بالسلامِ أي بالميم آخِرَ الأولى فهو به مُبطِلٌ ويُفهِمُه بالأولى ما يأتي أنّه لو تعَمَّدَ المسبوقُ القيامَ قبل سَلامِ إمامِه بَطَلَتْ وقولُ الأنوارِ أنّ هذا مبنيٌّ على ضعيفٌ أنّ التقدُّمَ برُكنٍ مُبطِلٌ غيرُ صَحيحٍ نقلاً ومَعنًى، فإذا أبطَلَ القيامُ لِما فيه من المُخالَفةِ الفاحِشةِ فالسلامُ أولى؛ لأنّه أفحَشُ.

(فصلٌ) في زَوالِ القُدوةِ وإيجادِها وإدراكِ المسبوقِ للرَّكعةِ وأوَّلِ صلاتِه وما يتبعُ ذلك

إذا (خَرَجَ الإمامُ من صلاتِه) بحدَثٍ أو غيرِه (انقَطَعَتِ القُدوةُ) به لِزَوالِ الرابِطةِ فيَسجُدُ لِسَهوِ نفسِه ويقتَدي بغيرِه وغيرُه به ويظْهَرُ أنّها تنقَطِعُ أيضًا بتأخُّرِ الإمامِ عن المأمومِ لكِنّه بالنسبةِ لِمَنْ تأخَّرَ عنه لا لِمَنْ لم يتأخَّر عنه، وإنّها لا تنقَطِع بنيّةِ الإمامِ قَطعَها؛ لأنّها لا تتوَقَّفُ على نيَّتِه فلم تُؤثِّر فيها ويُؤخَذُ منه الانقِطاعُ حيثُ لَزِمَتْه كالجُمُعةِ وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي انقِطاعُها أيضًا بنيّةِ الإمامِ الاقتِداءَ بغيرِه (فإنْ لم يخرُج وقَطَعَها المأمومُ) بأنْ نوى المُفارَقةَ. (جازَ) مع الكراهةِ المُفوِّتةِ لِفَضيلةِ الجماعةِ حيثُ لا عُذْرَ؛ لأنّ ما لا يتَعَيَّنُ فِعلُه لا يتعَيَّنُ بالشُّروعِ فيه ولو فرضَ كِفايةٍ إلا في الجِهادِ وصلاةِ الجِنازةِ، والنُّسُكِ (وفي قولٍ) قَديمٍ (لا يجوزُ) القطعُ (إلا بعُذْرٍ)؛ لأنّه إبطالٌ للعَمَلِ وقد قال تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا

يُرَخِّصُ في تَرْكِ الجماعةِ، ومِن العُذْرِ تَطْويلُ الإمامِ أو تَرْكُه سُنّةً مَقْصودةً كَتَشَهُّدٍ. ولو أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم نَوَى القُدْوةَ في خِلالِ صَلاتِه جازَ في الأَظْهَرِ، ....

أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد :٣٣] . فإنْ فعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه ، والمُرادُ به كما قاله الإمامُ ما (يُرَخِّصُ في تركِ الجماعةِ) ابتداءً ، فإنّه يجوزُ قَطعُها ؛ لأنّ الفِرقةَ الأولى في ذاتِ الرقاعِ فارَقَتِ النبيَّ ﷺ بعدَ ما صَلَّى بهم ركعةً (ومن العُذْرِ) المُلْحَقِ بذلك ويُؤْخَذُ من إلْحاقِه بالمُرَخِّصِ في الأثناءِ إلْحاقُه به في تركِ الجماعةِ ابتِداءً وهو مُتَّجَهٌ ، وتخَيُّلُ فرقٍ بينهما بعيدٌ بل رُبَّما يُقالُ ذاكَ أولى (تطويلُ الإمامِ) القِراءةَ أو غيرَها كما هو ظاهِرٌ وتعبيرُهم بالقِراءةِ لَعَلَّه للغالِبِ لكنْ لا مُطلَقًا بل بالنسبةِ لِمَنْ لا يَصبِرُ لِضَعفٍ أو شُغْلٍ ولو خَفيفًا بأنْ يذْهَبَ خُشوعُه فيما يظْهَرُ وظاهِرُ كلامِهم أنّه مع ذلك لا فرقَ بين أنْ يكونوا محصورين رضوا بتَطويلِه بمَسجِدٍ غيرِ مطروقٍ ، وأنْ لا وهو مُتَّجَهٌ لِما صَحَّ أنّ بعضَ المُؤْتَمّين بمُعاذٍ قَطَعَ القُدوةَ لِتَطويلِه بهم ولم يُنْكِر عليه ﷺ وروايةُ مُسلِم أنّه استَأنَفَ مُعارَضةً بروايةِ أحمدَ أنّه بَنَى على أنّ الأولى شاذّةٌ وبِفَرضِ عَدَمِ شُذوذها فهي حُجّةٌ أيضًا لأنّه إذا جازَ إبطالُ الصلاةِ لِعُذْرٍ فالجماعةُ أولى وفي القِصّةِ ما يدُلُّ للتَّعَدُّدِ فيَحتَمِلُ أنّهما شَخصانِ ، وأنّه شَخصٌ واحِدٌ مرّةً بَنَى ومَرّةً استَأنَفَ ثم قَطعُه للصَّلاةِ مُشكِلٌ إلا أنْ يُجابَ بأنّه ظَنّ أنّ التطويلَ مُجَوِّزٌ للقَطعِ واستِدلالُهم بهذه القِصّةِ للمُفارَقةِ بغيرِ عُذْرٍ عَجيبٌ مع ما في الخبَرِ أنّ الرجُلَ شَكا العمَلَ في حرثِه الموجِبِ لِضَعفِه عن احتِمالِ التطويلِ فاندَفَعَ ما قيلَ ليس فيها غيرُ مُجَرَّدِ التطويلِ وهو غيرُ عُذْرٍ نعَم إنْ قُلْنا بأنّهما شَخصانِ وثَبَتَ في رِوايةٍ شِكايةُ مُجرَّدِ التطويلِ اتَّضَحَ ما قالوه (وتركُه سُنّةً مقصودةً كتَشَهُّدٍ) أولى وقُنوتٌ وكَذا سورةُ إذِ الذي يظْهَرُ في ضبطِ المقصودةِ أنّها ما جُبِرَتْ بسُجودِ السهوِ أو قَوِيَ الخلافُ في وُجوبِها أو ورَدَتِ الأدِلّةُ بعَظيمِ فضلِها وقد تجِبُ المُفارَقةُ كأنْ عرَضَ مُبطِلٌ لِصلاةِ إمامِه وقد عَلِمَه فيَلْزَمُه نيَّتُها فورًا وإلا بَطَلَتْ ، وإنْ لم يُتابِعه اتِّفاقًا كما في المجموعِ ويوَجَّه بأنّ المُتابعةَ الصّوريّةَ موجودةٌ فلا بُدَّ من قَطعِها وهو مُتَوَقِّفٌ على نيَّتِه وحينئذٍ فلو استَدبَرَ الإمامُ أو تأخّرَ عن المأمومِ اتَّجَهَ عَدَمُ وُجوبِها لِزَوالِ الصّورةِ .

(ولو أحرَمَ مُنفَرِدًا ثم نوى القُدوةَ في خلالِ صلاتِه جازَ) فلا تبطُلُ صلاتُه به (في الأظهَرِ) . مع الكراهةِ المُفَوِّتةِ لِفَضيلةِ الجماعةِ وذلك لِما «فعَله الصِّدّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا جاءَ ﷺ وهو إمامٌ فتَأخَّرَ واقتَدى به» إذِ الإمامُ في حُكمِ المُنْفَرِدِ وصَحَّ «أنّه ﷺ أحرَمَ بهم ثم تذَكَّرَ في صلاتِه أنّه جُنُبٌ فذَهَبَ فاغْتَسَلَ ثم جاءَ وأحرَمَ بهم» ومَعلومٌ أنّهم أنْشَئوا نيّةَ اقتِداءٍ به ؛ لأنّ صلاتَهم هنا لم ترتَبِط بصلاةِ إمامٍ بخلافِ ما يأتي قَريبًا وهَلِ العُذْرُ هنا كما في صورةِ الخبَرِ وكأن اقتَدى ليَتَحَمَّلَ عنه الفاتِحةَ فيُدرِكَ الصلاةَ كامِلةً في الوقتِ مانِعٌ للكَراهةِ نظيرُ ما مرَّ أو يُفَرَّقُ بأنّه مع العُذْرِ ثم لا خلافَ فيه بخلافِه هنا على ما اقتَضاه كلامُهم محَلُّ نظَرٍ وهو إلى الثاني أميَلُ . قال الجلالُ البُلْقينيُّ لم يتَعَرَّضوا للإمامِ إذا أرادَ أنْ يقتَديَ بآخَرَ ويعرِضَ عن الإمامةِ وهذه «وقعَتْ للصِّدّيقِ مع النبيِّ ﷺ لَمّا ذَهَبَ للصُّلْحِ بين

وإنْ كان في رَكْعةٍ أُخْرَى ثم يَتْبَعُه قائِمًا كان أو قاعِدًا، فإنْ فَرَغَ الإمامُ أوّلاً فهو كَمَسْبوقٍ أو هو، فإنْ شاءَ فارَقَه وإنْ شاءَ انْتَظَرَه ليُسَلِّمَ معه، وما أدْرَكَه المسْبوقُ فأوّلُ صَلاتِه .....

جماعةٍ من الأنصارِ وفي مرَضِ موتِه ثم جاءَ وهو في الصلاةِ فأخرَجَ نفسَه من الإمامةِ واقتَدى بالنبيِّ ﷺ، والصحابةُ رضي الله عنهم أخرَجوا أنفُسَهم عن الاقتِداءِ به واقتَدوا بالنبيِّ ﷺ» وقَضيّةُ استِدلالِهم بالأوّلِ للأظْهَرِ كما مرَّ جوازُ ذلك بل الاتّفاقُ عليه والثاني ظاهِرٌ ا هـ. مُلَخَّصًا واستِظْهارُه للثّاني فيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ أمّا أوّلاً ففي الصحيحَيْنِ «أنّ أبا بكرٍ استَخلَفَ النبيَّ ﷺ» وعند الاستِخلافِ لا يحتاجُ المأمومُ لِنيّةٍ بل لو خَرَجَ الإمامُ من الصلاةِ أي أو الإمامةِ كما صَرَّحَ به قولُهم إذا جازَ الاستِخلافُ مع عَدَمِ بُطلانِ صلاةِ الإمامِ فمع بُطلانِها أولى ثم قَدِمَ هو أو بعضُ المأمومين أو تقَدَّمَ أجنَبيٌّ ولو غيرَ مُقتَدٍ به بشَرطِه لم يحتاجوا لِنيّةٍ بالخليفةِ كما يأتي فاندَفَعَ قولُ الجلالِ، والصحابةُ أخرَجوا أنفُسَهم إلخ ووَجه اندِفاعِه أنّ الجماعةَ باقيةٌ في حقِّهم لكِنّ رابِطةَ الأوّلِ زالَتْ وخَلَفَتْها رابِطةُ الثاني من غيرِ استِئْنافِ نيّةٍ منهم، وأمّا ثانيًا فقد صَرَّحَ القفّالُ بأنّ الإمامَ لو اقتَدى بآخَرَ سَقَطَ اقتِداؤُهم به وصاروا مُنْفَرِدين ولَهم الاقتِداءُ بالإمامِ الثاني الذي اقتَدى به الإمامُ لِقِصّةِ الصِّدّيقِ فقولُه صاروا مُنْفَرِدين وإنْ كان ضعيفًا كما عُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ يرُدُّ قولَ الجلالِ أخرَجوا أنْفُسَهم عن الاقتِداءِ به، وأمّا قولُه واقتَدَوا بالنبيِّ ﷺ أي تابعوه لِما تقَرَّرَ أنّهم لا يحتاجونَ لِنيّةٍ فصَحيحٌ كما صَرَّحَتْ به رِوايةُ الصحيحَيْنِ، والحاصِلُ أنّ أبا بَكرٍ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ بتَأخُّرِه عنه ﷺ الثابتُ في الصحيحَيْنِ ثم نوى الاقتِداءَ به ﷺ، والصحابةُ بتَقَدُّمِه ﷺ بعدَ استِخلافِ أبي بَكرٍ له صاروا مُقتَدين به، وإنْ لم ينْوُوا ذلك ومَعنَى رِوايةِ والناسُ يقتَدونَ بأبي بَكرٍ أنّه كان يُسمِعُهم تكبيرَه ﷺ لامتِناعِ الاقتِداءِ بالمأمومِ اتّفاقًا.

(تنبيهٌ) في المجموعِ في رِواياتٍ قَليلةٍ ذكَرَها البيْهَقيُّ وغيرُه «أنّ النبيَّ ﷺ في مرَضِ وفاتِه صَلّى خَلْفَ أبي بَكرٍ» وأجابَ الشافعيُّ والأصحابُ عنها إنْ صَحَّتْ بأنّها كانتْ مرَّتَيْنِ مرّةً كان ﷺ مأمومًا ومَرّةً كان إمامًا. ا هـ. وقد يُجمَعُ بأنّه أوّلاً اقتَدى بأبي بَكرٍ ثم تأخَّرَ أبو بَكرٍ واقتَدى به ولَعَلَّ الجمعَ بهذا أقرَبُ لِتَصريحِهم بأنّه ﷺ لم يُصَلِّ وراءَ أحدٍ من أُمّتِه إلا وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ في تبوكَ.

(وإنْ كان في ركعةٍ أُخرى) غيرِ ركعةِ الإمامِ مُتَقَدِّمًا عليه أو مُتَأخِّرًا عنه إذْ لا يتَرَتَّبُ عليه محذورٌ؛ لأنّه يُلْغي نظْمَ صلاةِ نفسِه ويتبَعُه كما قال (ثُمَّ) بعدَ اقتِدائِه به (يتبعُه) وُجوبًا (قائِمًا كان أو قاعِدًا) مثَلاً رِعايةً لِحَقِّ الاقتِداءِ ومَرَّ في فصلِ نيّةِ القُدوةِ أنّه لو اقتَدى به في تشَهُّدِه انتَظَرَه ولا يُتابِعُه (فإنْ فرَغَ الإمامُ أوّلاً فهو كمَسبوقٍ) فيَقومُ ويُتِمُّ صلاتَه وحينئِذٍ يجوزُ الاقتِداءُ به ولو في الجُمُعةِ واقتِداؤُه بغيرِه إلا فيها (أو) فرَغَ (هو) أي المأمومُ أوّلاً (فإنْ شاءَ فارَقَه) بالنيّةِ وسَلَّمَ ولا كراهةَ؛ لأنّه فِراقٌ لِعُذْرٍ (وإنْ شاءَ انتَظَرَه) بقَيْدِه السابِقِ في فصلِ نيّةِ القُدوةِ (ليُسَلِّمَ معه) وهو الأفضلُ (وما أدرَكَه المسبوقُ) مع الإمامِ مِمّا يُعتَدُّ له به لا كالاعتِدالِ وما بعدَه، فإنّه لِمَحضِ المُتابعةِ فلا يكونُ من محَلِّ الخلافِ (فأوّلُ صلاتِه) وما يفعَلُه بعدَ سَلامِ الإمامِ فآخِرُ صلاتِه للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «فما أدركْتُم فصَلّوا وما فاتَكم

فَيُعيدُ في الباقي القُنوتَ. ولو أدْرَكَ رَكْعةً مِن المغْرِبِ تَشَهَّدَ في ثانيَتِهِ. وإنْ أدْرَكَه راكِعًا أدْرَكَ الرَّكْعةَ.

قُلت: بشَرْطِ أنْ يَطْمَئِنّ قبلَ ارْتِفاعِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ، واللَّه أعْلمُ. ولو شَكَّ في إدْراكِ حَدِّ الإجْزاءِ لم تُحْسَبْ رَكْعَتُه في الأظْهَرِ. وَيُكَبِّرُ للإحْرامِ ثم لِلرُّكوعِ، ....

فأتِمّوا»[1]، والإتْمامُ يستَلْزِمُ سَبقَ ابتِداءٍ. فخَبَرُ مُسلِمٍ **«واقضِ ما سَبَقَك»** يُحملُ القضاءُ فيه على المعنَى اللُّغويِّ؛ لأنّه مجازٌ مشهورٌ على أنّه يتَعَيَّنُ ذلك لاستِحالةِ حقيقةِ القضاءِ الشرعيّةِ هنا **(فيُعيدُ في الباقي)** من الصُّبحِ مثَلاً مَنْ أدرَكَ ثانيَتَها معه التي هي أولى المأموم وقَنَتَ معه فيها كما هو السُّنّةُ كما مرَّ وأفاده قولُه يُعيدُ **(القُنوت)**؛ لأنّ محَلَّه آخِرَ الصلاةِ وفعلُه قَبلَه مع الإمامِ لِمَحضِ المُتابعةِ، **(ولو أدرَكَ ركعةً من المغرِبِ)** مع الإمامِ **(تشَهَّدَ في ثانيَتِه)** إذْ هي محَلُّ تشَهُّدِه الأوَّلِ وتشَهُّدُه مع الإمامِ في أولي نفسِه لِمَحضِ المُتابعةِ وهذا إجماعٌ مِنّا ومن المُخالِفِ وهو حُجّةٌ لَنا على أنّ ما يُدرِكُه معه أوّلَ صلاتِه ومَرَّ أنّه لو أدرَكَه في أخيرَتَيْ رُباعيّةٍ مثَلاً، فإنْ أمكَنَه فيهِما قِراءةُ السّورةِ معه قَرَأ وإلا قَرَأهما من غيرِ جهرٍ؛ لأنّه صِفةٌ لا تُقضَى في أخيرَتَيْ نفسِه تدارُكًا لهما لِعُذْرِه، **(وإنْ أدرَكَه)** أي المأمومُ الإمامَ **(راكِعًا أدرَكَ الركعةَ)** أي ما فاتَه من قيامِها وقِراءَتِها، وإنْ قَصَّرَ بتأخيرِ تحَرُّمِه لا لِعُذْرٍ حتى ركَعَ للخَبَرِ الصحيحِ بذلك وبه عُلِمَ أنّه لا يُسَنُّ الخُروجُ من خلافِ جمعٍ من أصحابِنا وغيرِهم أنّه لا يُدرِكُها لِمُخالَفَتِهم لِسُنّةٍ صَحيحةٍ فقولُ الأذْرَعِيِّ الاحتياطُ توَقّي ذلك إلا أنْ يضيقَ الوقتُ أو تكونَ ثانيةَ الجُمعةِ يُرَدُّ بما ذَكَرته ولو ضاقَ الوقتُ وأمكَنَه إدراكُ ركعةٍ بإدراكِ رُكوعِها مع منْ يتَحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ لَزِمَه الاقتِداءُ به كما هو ظاهِرٌ. **(قُلت)** إنّما يُدرِكُها **(بِشرطِ أنْ)** يكونَ ذلك الرُّكوعُ محسوبًا له كما يُفيدُه كلامُه في الجُمُعةِ بأنْ لا يكونَ مُحدِثًا عنده فلا يضُرُّ طُروُّ حدَثِه بعدَ إدراكِ المأمومِ له معه ولا في رُكوعٍ زائِدٍ سَها به وسنذْكُرُ في الكُسوفِ أنّ رُكوعَ صلاتِه الثاني لا يُدرِكُ به الركعةَ أيضًا لأنّه، وإنْ حُسِبَ له بمَنْزِلةِ الاعتِدالِ وأنْ **(يَطْمَئِنّ)** بالفِعلِ لا بالإمكانِ يقينًا **(قبل ارتِفاعِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ والله أعلمُ. ولو شَكَّ في إدراكِ حدِّ الإجزاءِ)** بأنْ شَكَّ هَلِ اطمَأنّ قبل ارتِفاعِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ **(لم تُحسَب ركعَتُه في الأظْهَرِ)** وكَذا إنْ ظَنّ إدراكَ ذلك بل أو غَلَبَ على ظَنّه؛ لأنّ هذا رُخصةٌ وهي لا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها فلم يُنْظَر لأصلِ بَقاءِ الإمامِ فيه ويسجُدُ الشاكُّ للسَّهوِ؛ لأنّه شاكٌّ بعدَ سَلامِ الإمامِ في عَدَدِ ركَعاتِه فلم يتَحَمَّلْه عنه، **(ويُكَبِّرُ)** المَسبوقُ **(للإحرامِ ثم للرُّكوعِ)** ومِثلُه هنا وفيما يأتي مُريدُ سَجدةِ تِلاوةٍ خارِجَ الصلاةِ لأنّه تعارَضَ في حقِّه قَرينتا الافتِتاحِ، والهويّ لاختِلافِهِما وحينئِذٍ لا يحتاجُ لِنيّةِ إحرام بالأولى إذْ لا تعارُضَ ويظْهَرُ أنّ محَلَّه إنْ عزَمَ عند التحَرُّمِ على أنْ يُكَبِّرَ للرُّكوعِ أيضًا أمّا لو كبَّرَ للتَّحَرُّمِ غافِلاً عن ذلك ثم طَرَأ له التكبيرُ للرُّكوعِ فكَبَّرَ له فلا

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٩]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٣]، وغيرهما من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فإنْ نَواهما بتَكْبيرةٍ لم تَنْعَقِدْ، وقيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وإنْ لم يَنْوِ بها شَيْئًا لم تَنْعَقِدْ على الصّحيحِ ولو أدْرَكَه في اعْتِدالِه فَما بعده انْتَقلَ معه مُكَبِّرًا والأصَحُّ أنّه يوافِقُه في التَّشَهُّدِ والتَّسْبيحاتِ، وأنّ مَنْ أدْرَكَه في سَجْدةٍ لم يُكَبِّرْ لِلانْتِقالِ إليها، ....

تُفيدُه هذه التكبيرةُ الثانيةُ شيئًا بل يأتي في الأولى التفصيلُ الآتي (فإنْ نواهما) أي الإحرامَ، والرُّكوعَ (بتَكبيرةٍ) واحِدةٍ اقتَصَرَ عليها (لم تنعَقِد) صلاتُه (على الصحيحِ)؛ لأنّه شرَكَ بين فرضٍ وسُنّةٍ مقصودةٍ فأشبَهَ نيّةَ الظُّهرِ وسُنّتَه لا الظُّهرَ والتحيّةَ (وقيلَ تنعقِدُ) له (نفلاً) كما لو أخرجَ خمسةَ دَراهِمَ مثلاً ونوى بها الفرضَ والتطَوُّعَ، فإنّها تقعُ له تطَوُّعًا وعلى الأوّلِ يُفرِّقُ بأنّ النيّةَ ثَمَّ يُغْتَفَرُ فيها ما لا يُغْتَفَرُ هنا وأيضًا فالنفَلُ ثَمَّ لا يحتاجُ لِنيّةٍ فلم يُؤَثِّر فيه فسادُ النيّةِ بالتشريكِ وهنا لا ينعَقِدُ إلا بنيَّتِه فأثَّرَ فيه اقتِرانُها بمُفسِدٍ وهو التشريكُ المذكورُ ولَعَلَّ هذا هو ملْحَظُ منْ قال لا جامِعَ مُعتَبَرٌ بين المسألَتَيْنِ (وإنْ) نوى بها التحَرُّمَ فقط وأتَمَّها وهو إلى القيامِ مثلاً أقربُ منه إلى أقلِّ الرُّكوعِ انعقَدَتْ صلاتُه، وإنْ (لم ينوِ) بها (شيئًا لم تنعَقِد) صلاتُه (على الصحيحِ)؛ لأنّ قَرينةَ الافتِتاحِ تصرِفُها إليه وقَرينةَ الهويِّ تصرِفُها إليه فاحتيجَ لِقَصدِ صارِفٍ عنهما وهو نيّةُ التحَرُّمِ فقط لِتَعارُضِهِما وبه يُرَدُّ استِشكالُ الإسنَويِّ له بأنّ قَصدَ الرُّكنِ لا يُشتَرَطُ؛ لأنّ محَلَّه حيثُ لا صارِفَ وهنا صارِفٌ كما عَلِمت وعُلِمَ من كلامِه ما بأصلِه أنّ نيّةَ الرُّكوعِ فقط كذلك إذْ لا تحرُّمُ وكَذا نيّةُ أحدِهِما مُبهَمًا للتّعارُضِ هنا أيضًا ويُزادُ سادِسةٌ وهي ما لو شَكَّ أنَوى بها التحَرُّمَ وحدَه أو لا إذِ الظاهِرُ في هذه البُطلانُ أيضًا. (ولو أدرَكَه) أي الإمامُ (في اعتِدالِه) مثَلاً (فما بعدَه انتقَلَ معه) وُجوبًا نعَم يظْهَرُ فيما لو أحرَمَ وهو في جِلْسةِ الاستِراحةِ أنّه لا يلْزَمُه موافَقَتُه فيها أخذًا مِمّا مرَّ أنّ المُخالَفةَ فيها غيرُ فاحِشةٍ ومَرَّ في شرحِ ولو فعَلَ في صلاتِه غيرَها ما يتَعلَّقُ بما هنا فراجِعه (مُكبِّرًا) ندبًا، وإنْ لم يُحسَب له موافَقةٌ له في تكبيرِه (والأصحُّ أنّه يوافِقُه) ندبًا أيضًا (في) أذْكارِ ما أدرَكَه معه، وإنْ لم يُحسَب له كالتحميدِ، والدُّعاءِ و(التشَهُّدِ، والتسبيحاتِ) وقيلَ تجِبُ موافَقَتُه في التشَهُّدِ الأخيرِ وغَلِطَ وقيلَ تجِبُ في القُنوتِ والتشَهُّدِ الأوّلِ واعتَرَضَ ندبَ الموافَقةِ في التشَهُّدِ. بأنّ فيه تكريرَ رُكنٍ قوليٍّ وفي إبطالِه خلافٌ ويُرَدُّ بشُذوذه أو منْعِ جرَيانِه هنا؛ لأنّه لِصورةِ المُتابعةِ وبه يتَّجِه موافَقَتُه في الصلاةِ حتى على الآلِ ولو في تشَهُّدِ المأمومِ الأوّلِ ولا نظَرَ لِعَدَمِ ندبِها فيه لِما تقَرَّرَ أنّ ملْحَظَ الموافَقةِ رِعايةُ المُتابعةِ لا حالِ المأمومِ، (و) الأصحُّ (أنّ منْ أدرَكَه) أي الإمامَ فيما لا يُحسَبُ له كأنْ أدرَكَه (في سَجدةٍ) أولى أو ثانيةٍ مثَلاً (لم يُكَبِّر للانتقالِ إليها) لأنّه لم يُتابِعه في ذلك ولا هو محسوبٌ له بخلافِ الرُّكوعِ وأفهَمَ قولُه إليها ما قَدَّمَه أنّه يُكَبِّرُ بعدَ ذلك إذا انتَقَلَ معه من السُّجودِ أو غيرِه موافَقةً له وخَرَجَ بأولى أو ثانيةٍ ما لو أدرَكَه في سَجدةِ التِّلاوةِ. قال الأذرَعيُّ فالذي ينقَدِحُ أنّه يُكَبِّرُ للمُتابعةِ، فإنّها محسوبةٌ له قال: وأمّا سَجدَتا السهوِ فيَنْقَدِحُ في التكبيرِ لهما خلافٌ من الخلافِ في أنّه يُعيدُهما آخِرَ صلاتِه أو لا إنْ قُلْنا لأكبَرَ وإلا فلا ا هـ. وفي كونِ التِّلاوةِ محسوبةً له نظَرٌ ظاهِرٌ إذْ من الواضِحِ أنّه إنّما يفعَلُها للمُتابعةِ فحينئِذٍ الذي يُتَّجَه أنّه لا

وإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ المسبوقُ مُكبِّرًا إنْ كان مَوْضِعَ جُلوسِه، وإلّا فلا في الأصَحِّ.

باب صَلاةِ المُسافِرِ

إنّما تُقْصَرُ رُباعيّةٌ ....

يُكَبِّرُ للانتقالِ إليها (وإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ) يعني انتَقَلَ لِيَشمَلَ المُصَلّيَ غيرَ قائمٍ (المسبوقُ مُكبِّرًا إنْ كان) جُلوسُه مع الإمامِ (موضِعَ جُلوسِه) لو انفرَدَ كأنْ أدركَه في ثالِثةِ رُباعيّةٍ أو ثانيةِ ثُلاثيّةٍ وأفهَمَ كلامُه أنّه لا يقومُ قبل سَلامِ الإمامِ، فإنْ تعَمَّدَه بلا نيّةِ مُفارقةٍ أبطَلَ والمُرادُ هنا كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في سُجودِ السهوِ عن المجموعِ مُفارَقةُ حدِّ القُعودِ، وإنْ سَها أو جهِلَ لم يُعتَدَّ بجَميعِ ما أتى به حتى يجلِسَ ثم يقومَ بعدَ سَلامِ الإمامِ ومتى عَلِمَ ولم يجلِس بَطَلَتْ صلاتُه وبه فارَقَ منْ قامَ عن إمامِه في التشَهُّدِ الأوَّلِ عامِدًا، فإنّه يُعتَدُّ بِقراءَتِه قبل قيامِ الإمامِ؛ لأنّه لا يلْزَمُه العودُ له وكَذا الناسي على خلافِ ما مرَّ في المتْنِ (وإلا) يكُنْ محَلَّ جُلوسَه لو انفرَدَ كأنْ أدركَه في ثانيةٍ أو رابِعةِ رُباعيّةٍ أو ثالِثةِ ثُلاثيّةٍ (فلا) يُكَبِّرُ عند قيامِه أو بَدَلِه (في الأصحِّ)؛ لأنّه ليس محَلَّ تكبيرِه وليس فيه موافَقةُ الإمامِ ومَرَّ أنّ الأفضلَ للمَسبوقِ أنْ لا يقومَ إلا بعدَ تسليمَتَي الإمامِ ويجوزُ بعدَ الأولى، فإنْ مكَثَ في محَلِّ جُلوسِه لو انفرَدَ لم يضُرَّ، وإنْ طالَ أو في غيرِه بَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ لِوُجوبِ القيامِ عليه فورًا وإلا سَجَدَ للسَّهوِ ويظْهَرُ أنّ المُخِلَّ بالفوريّةِ هنا هو ما يزيدُ على قدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ وقد مرَّ أنّ تطويلَها المُبطِلَ يُقَدَّرُ بما يُقَدَّرُ به تطويلُ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ وذلك لأنّ قدرَها عَدّوه تطويلاً غيرَ فاحِشٍ وكَذا يُقالُ في كُلِّ محَلٍّ قالوا فيه يجِبُ على المأمومِ القيامُ أو نحوُه فورًا فضبطُ الفوريّةِ يتَعَيَّنُ بما ذَكَرته ثم رأيته في المجموعِ صَرَّحَ بذلك وعِبارَتُه وإنْ لم يكُنْ في اشتِغالِ المأمومِ بها تخَلُّفٌ فاحِشٌ بأنْ ترَكَ الإمامُ جِلْسةَ الاستِراحةِ أتى بها المأمومُ. قال أصحابُنا؛ لأنّ المُخالَفةَ فيها يسيرةٌ قالوا ولِهذا لو زادَ قدرَها في غيرِ موضِعِه لم تبطُلْ صلاتُه انتَهتْ فتَأمَّلْ قولَه: زادَ قدرَها في غيرِ موضِعِه، فإنّه صَريحٌ في أنّ كُلَّ ما وجَبَ الفورُ في الانتقالِ عنه إلى غيرِه فتَخَلَّفَ بقدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ لا يضُرُّ لأنّه الآنَ قد زادَ قدرَ جِلْسةِ الاستِراحةِ في غيرِ محَلِّه وقد عَلِمت أنّهم مُصَرِّحونَ بأنّ زيادةَ قدرِها لا تضُرُّ.

(بابُ) كيفيّةِ (صلاةِ المُسافِرِ) من حيثُ السفَرُ

وهي القصرُ ويتْبَعُه الكلامُ في قَصرِ فوائتِ الحضَرِ، والجمعُ ويتْبَعُه الجمعُ بالمطَرِ فاندَفَعَ اعتِراضُه بأنّ الترجَمةَ ناقِصةٌ على أنّ المعيبَ النقصُ عَمّا فيها لا الزّيادةُ عليه، والأصلُ في القصرِ قبل الإجماعِ آيةُ النساءِ ونُصوصُ السُّنّةِ المُصَرِّحةُ بجَوازِه عند الأمنِ أيضًا (إنّما تُقصَرُ) مكتوبةٌ لا نحوُ منْذورةٍ (رُباعيّةٌ) لا صُبحٌ ومَغْرِبٌ إجماعًا نعَم حُكِيَ عن بعضِ أصحابِنا جوازُ قَصرِ الصُّبحِ في الخوفِ إلى ركعةٍ وفي خَبرِ مُسلِمٍ «إنّ الصلاةَ فُرِضَتْ في الخوفِ ركعةً» وحَمَلوه على أنّه يُصَلّيها فيه

مُؤدّاةٌ في السّفرِ الطّويلِ المُباحِ لا فائتةُ الحضَرِ. ولو قَضَى فائتةَ السّفرِ فالأظْهرُ قَصْرُه في السّفرِ دونَ الحضَرِ. وَمَنْ سافرَ من بلدةٍ فأوّلُ سَفرِه مُجاوَزةُ سورِها ....

مع الإمامِ وينفَرِدُ بأُخرى وعَمَّمَ ابنُ عبّاسٍ ومَنْ تبِعَه القصرَ إلى ركعةٍ في الخوفِ في الصُّبحِ وغيرِها لِعُمومِ الحديثِ المذكورِ (مُؤدّاةٌ) وفائتةُ السفرِ الآتيةِ مُلْحَقةٌ بها فلا يُنافي الحصرَ أو أنّه إضافيٌّ (في السفرِ الطويلِ) اتّفاقًا في الأمنِ وعلى الأظْهرِ في الخوفِ (المُباحِ) أي الجائزِ في ظَنّه كمَنْ أرسَلَ بكِتابٍ. لم يعلم فيه معصيةً كما هو ظاهِرٌ سَواءٌ الواجِبُ، والمندوبُ، والمُباحُ والمكروه ومنه أنْ يُسافِرَ وحدَه لا سيَّما في الليْلِ لِخَبَرِ أحمدَ وغيرِه «كُرِهَ ﷺ الوحدةُ في السفَرِ ولُعِنَ راكِبُ الفلاةِ وحدَه» أي إنْ ظَنّ ضرَرًا يلْحَقُه وقال: «الراكِبُ شيطانٌ، والراكِبانِ شيطانانِ والثلاثةُ ركبٌ»[1] فيُكرَه أيضًا اثنانِ فقط لَكِنّ الكراهةَ هنا أخَفُّ وصَحَّ خَبَرُ «لو يعلَمُ الناسُ ما أعلمُ في الوحدةِ ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وحدَه»[2] والأوجَه أنّ منْ أنِسَ بالله بحيثُ صار يأنَسُ بالوحدةِ كأُنْسِ غيرِه بالرُّفقةِ عَدَمُ الكراهةِ كما لو دَعَتْ للانفرادِ حاجةٌ والبُعدُ عن الرُّفقةِ حيثُ لا يلْحَقُه غَوثُهم كالوحدةِ كما هو ظاهِرٌ (لا فائتةُ الحضَرِ) ولو احتِمالاً ومِثلُه في جميعِ ما يأتي سَفَرٌ لا يجوزُ فيه القصرُ فلا يقصُرُها، وإنْ قضاها في السفَرِ إجماعًا إلا منْ شَذَّ ولأنّها ثَبَتَتْ في ذِمّتِه تامّةً ولو سافرَ وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُها، فإنْ قُلْنا: إنّها قضاءٌ لم تُقصَر وإلا قَصَرَ، (ولو قضَى فائتةَ السفَرِ) المُبيحِ للقَصرِ (فالأظْهَرُ قصرُه في السفَرِ) الذي فاتَتْه فيه أو سَفَرٍ آخَرَ يُبيحُ القصرَ، وإنْ تخلَّلَتْ بينهما إقامةٌ طَويلةٌ لِوُجودِ سَبَبِ القصرِ في قضائِها كأدائِها وبه فارَقَ عَدَمَ قضاءِ الجُمُعةِ جُمُعةً وما ذُكِرَ في السفَرِ الآخَرِ لا يُرَدُّ عليه، وإنْ قُلْنا بالمشهورِ أنّ المعرفةَ إذا أُعيدَتْ تكونُ عَيْنَ الأولى؛ لأنّ قولَه دونَ الحضَرِ يُبَيِّنُ أنّه لا فرقَ ومَحَلُّ تلك القاعِدةِ على نِزاعٍ فيها حيثُ لا قَرينةَ تصرِفُ الثانيةَ لِغيرِ الأولى أو ما هو أعَمُّ منها (دونَ الحضَرِ) ونَحوِه لِفَقدِ سَبَبِ القصرِ حالَ فِعلِها ودَعوى أنّه لا يلْزَمُه في القضاءِ إلا ما كان يلْزَمُه في الأداءِ ممنوعةٌ. (ومَنْ سافرَ من بلدةٍ فأوّلُ سفَرِه مُجاوَزةُ سورِها) المُختَصِّ بها، وإنْ تعَدَّدَ إنْ كان لها سورٌ كذلك ولو في جِهةِ مقصِدِه فقط لكنْ إنْ بَقِيَتْ تسميَتُه سورًا لأنّ ما في داخِلِه ولو خَرابًا ومَزارِعَ محسوبٌ من موضِعِ الإقامةِ، والخَنْدَقُ كالسّورِ وبعضُه كبعضِه، وإنْ لم يكُنْ فيه ماءٌ على الأوجَه ويظْهَرُ أنّه لا عِبرةَ به مع وُجودِ السّورِ وألْحَقَ الأذْرَعيُّ به قَريةً أُنْشِئَتْ بجانِبِ جبَلٍ يُشترَطُ فيمَنْ سافرَ في صَوبه قَطعُ ارتِفاعِه إن اعتَدَلَ وإلا فما نُسِبَ إليها منه عُرفًا ويلْحَقُ بالسّورِ أيضًا تحويطُ أهلِ القُرى عليها بالتُّرابِ أو نحوِه.

---

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ١٨٦]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٢٦٠٧]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٦٧٤]، وغيرهم من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٦٢].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٢٨٣٦]، وغيره من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنْ كان وراءَه عِمارةٌ اشْتُرِطَ مُجاوَزَتُها في الأَصَحِّ.
قُلْتُ: لا يُشْتَرَطُ، واللَّه أعْلمُ. فإنْ لم يَكُنْ سورُ البلدةِ فأوَّلُه مُجاوَزَةُ العُمرانِ لا الخرابِ والبساتينِ، والقرْيةُ كَبلدةٍ. وأوَّلُ سَفَرِ ساكِنِ الخيامِ مُجاوَزَةُ الحِلّةِ.

(**فإنْ كان وراءَه عِمارةٌ اشتُرِطَ مُجاوَزَتُها في الأصحِّ**)؛ لأنّها تابِعةٌ لِداخِلِه فيَثبُتُ لها حُكمُه وأطالَ الأذْرَعيُّ في الانتصارِ له (**قُلت الأصحُّ**) الذي عليه الجُمهورُ أنّها (**لا تُشتَرَطُ والله أعلمُ**)؛ لأنّها لا تُعَدُّ من البلَدِ ودَعوى التبعيّةِ لا تُفيدُ هنا؛ لأنّ المدارَ فيه على محَلِّ الإقامةِ ذاتًا لا تبعًا على أنّ التبعيّةَ هنا ممنوعةٌ ألا ترى إلى قولِ الشيْخِ أبي حامِدٍ لا يجوزُ لِمَنْ في البلَدِ أنْ يدفَعَ زكاتَه لِمَنْ هو خارِجَ السّورِ لأنّه نقلٌ للزّكاةِ ولا يُنافيه ما يأتي أنّه لو اتّصَلَ بناءُ قَريةٍ بأُخرى اشتُرِطَتْ مُجاوَزَتُهما لأنّهم جعَلوا السّورَ فاصِلاً بينهما ومنه يُؤْخَذُ أنّ منْ بالعُمرانِ الذي وراءَ السّورِ لو أرادَ أنْ يُسافِرَ من جهةِ السّورِ لم تُشترَط مُجاوَزةُ السّورِ؛ لأنّه مع خارِجِه كبلدةٍ مُنْفَصِلةٍ عن أُخرى ولا إطلاقُ المُصَنِّفِ فيمَنْ سافَرَ قبل فجرِ رمَضانَ اعتِبارَ العُمرانِ؛ لأنّه محمولٌ على ما هنا من التفصيلِ بَيْنَ وُجودِ سورٍ وعَدَمِه، والفرقُ بأنّه ثَمَّ لم يأتِ ببَدَلٍ بخلافِه هنا يُرَدُّ بأنّه ثَمَّ يأتي بالقضاءِ وكَفى به بَدَلاً، فإنْ أُريدَ في الوقتِ فالركعَتانِ هنا لم يأتِ لهما ببَدَلٍ فيه أيضًا فاستَوَيا (**فإنْ لم يكُنْ**) لها (**سورٌ**) مُطلَقًا أو صَوبَ سَفَرِه أو كان لها سورٌ غيرُ مُختَصٍّ بها كقُرًى مُتفاصِلةٍ جمَعَها سورٌ (**فأوّلُه مُجاوَزةُ العُمرانِ**)، وإنْ تخلَّله خَرابٌ ليس به أُصولُ أبنيةٍ أو نهرٌ، وإنْ كبُرَ أو ميْدانٌ؛ لأنّه محَلُّ الإقامةِ ومنه المقابِرُ المُتَّصِلةُ به ومَطرَحُ الرمادِ ومَلْعَبُ الصِّبيانِ ونَحوُ ذلك على ما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وبَيَّنْت ما فيه في شرحِ العُبابِ، وإنّ كلامَ صاحِبِ المُعتَمَدِ والسُّبكيِّ مُصَرِّحٌ بخلافِه، والفرقُ بينها هنا وفي الحِلّةِ الآتيةِ واضِحٌ (**لا الخرابُ**) الذي بعدَه إن اتَّخذوه مزارِعَ أو هَجَروه بالتحويطِ على العامِرِ أو ذَهَبَتْ أُصولُ أبنيَتِه وإلا اشتُرِطَتْ مُجاوَزَتُه (و) لا (**البساتينُ**)، والمزارِعُ كما فُهِمَتْ بالأولى، وإنْ حوِّطَتْ واتَّصلَتْ بالبلَدِ لأنّها لم تُتَّخذْ للسُّكنَى نعَم إنْ كان فيها أبنيةٌ تُسكَنُ في بعضِ أيّامِ السنةِ اشتُرِطَتْ مُجاوَزَتُها على ما جزَما به لَكِنّه استَظْهَرَ في المجموعِ عَدَمَ الاشتِراطِ. واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه (**والقريةُ كبلدةٍ**) في جميعِ ما ذُكِرَ والقريَتانِ إن اتَّصَلَتا عُرفًا كقَريةٍ، وإن اختَلَفَتا اسمًا وإلا كفى مُجاوَزةُ قَريةِ المُسافِرِ وقولُ الماوَرديِّ أنّ الانفِصالَ بذِراعٍ كافٍ في إطلاقِه نظَرٌ والوجه ما ذَكَرته من اعتِبارِ العُرفِ ثم رأيت الأذْرَعيَّ وغيرَه اعتَمَدوه (**وأوّلُ سَفَرِ ساكِنِ الخيامِ مُجاوَزةُ الحِلّةِ**) فقط وهي بكَسرِ الحاءِ بُيوتٌ مُجتَمِعةٌ أو مُتَفَرِّقةٌ بحيثُ يجتَمِعُ أهلُها للسَّمَرِ في نادٍ واحِدٍ ويستَعيرُ بعضُهم من بعضٍ ويُشتَرَطُ مُجاوَزةُ مرافِقِها كمَطرَحِ رمادٍ ومَلْعَبِ صِبيانٍ ونادٍ ومَعاطِنِ إبِلٍ وكَذا ماءٌ وحَطَبُ اختُصّا بها وقد يشمَلُ اسمُ الحِلّةِ جميعَ هذه فلا تُرَدُّ عليه وذلك أنّ هذه كُلَّها، وإن اتّسَعَتْ معدودةٌ من مواضِعِ إقامَتِهم هذا إنْ كانتْ بمُستَوٍ، فإنْ كانتْ بوادٍ وسافَرَ في عَرضِه وهي بجَميعِ العرضِ أو برَبوةٍ أو وهدةٍ اشتُرِطَتْ مُجاوَزةُ العرضِ ومَحَلِّ الهُبوطِ ومَحَلِّ الصُّعودِ إن اعتَدَلَتْ هذه الثلاثةُ، فإنْ أُفرِطَتْ سَعَتُها أو كانتْ ببعضِ العرضِ اكتُفيَ

وإذا رجع انتهى سَفَرُه ببُلوغِه ما شُرِطَ مُجاوَزَتُه ابْتِداءً. ولو نَوَى إقامةَ أربَعةِ أيّامٍ بمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُه بوُصولِهِ. وَلا يُحْسَبُ منها يَوْما دُخولِه وخُروجِه على الصّحيحِ.

بمُجاوَزةِ الحِلّةِ ومَرافِقِها أي التي تُنْسَبُ إليه عُرفًا كما هو ظاهِرٌ ويُفَرَّقُ بينها وبين الحِلّةِ في المُستَوى بأنّه لا مُمَيِّزَ ثَمَّ بخلافِه هنا والنازِلُ وحدَه بمَحَلٍّ من الباديةِ بفِراقِه وما يُنْسَبُ إليه عُرفًا فيما يظْهَرُ وهذا محملُ ما بَحَثَ فيه أنّ رحله كالحِلّةِ فيما تقَرَّرَ ولو اتَّصَلَ البلَدُ. أي الذي لا سورَ له من جهةِ البحرِ كما هو ظاهِرٌ لِوُضوحِ الفرقِ بين العُمرانِ، والسّورِ بساحِلِ البحرِ اشتُرِطَ جريُ السفينةِ أو زَورَقِها، وإنْ كان في هَواءِ العُمرانِ كما اقتَضاه إطلاقُهم. وينْتَهي السفَرُ ببُلوغِ ما شُرِطَ مُجاوَزَتُه ابتِداءً مِمّا مرَّ سَواءٌ أكان ذلك أوّلَ دُخولٍ إليه أم لا بأنْ رجَعَ من سَفَرِه إليه كما قال. **(وإذا رجَعَ)** المُسافِرُ المُستَقِلُّ من مسافةِ قَصرٍ إلى وطَنِه مُطلَقًا أو إلى غيره بنيّةِ الإقامةِ **(انتَهى سَفَرُه ببُلوغِه ما شُرِطَ مُجاوَزَتُه ابتِداءً)** من سورٍ أو غيرِه، وإنْ لم يدخُلْه؛ لأنّ السفَرَ على خلافِ الأصلِ بخلافِ الإقامةِ فاشتُرِطَ في قَطعِها الخُروجُ لا بمُجَرَّدِ رُجوعِه وخَرَجَ برَجَعَ نيّةُ الرُّجوعِ وسيأتي الكلامُ فيها وبِمَنْ مسافةُ قَصرٍ ما لو رجَعَ من دونِها لِحاجةٍ وهي وطَنُه فيَصيرُ مُقيمًا بابتِداءِ رُجوعِه خلافًا لِمَنْ نازَعوا فيه أو غيرَ وطَنِه فيَتَرَخَّصُ، وإنْ دَخَلَها ولو كان قد أقامَ بها أو للإقامةِ فيَنْقَطِعُ بمُجَرَّدِ رُجوعِه مُطلَقًا. **(ولو نوى)** المُسافِرُ وهو مُستَقِلٌّ **(إقامةَ)** مُدّةٍ مُطلَقةٍ أو **(أربعةِ أيّامٍ)** بلَياليها **(بمَوضِعٍ)** عَيَّنَه قبل وُصولِه **(انقَطَعَ سَفَرُه بوُصولِه)**، وإنْ لم يصلُح للإقامةِ أو نواها عند وُصولِه أو بعدَه وهو ماكِثٌ انقَطَعَ سَفَرُه بالنيّةِ أو ما دونَ الأربعةِ لم يُؤَثِّر أو أقامَها بلا نيّةٍ انقَطَعَ سَفَرُه بتَمامِها أو نوى إقامةً وهو سائِرٌ لم يُؤَثِّر وأصلُ ذلك أنّه تعالى أباحَ القصرَ بشَرطِ الضربِ في الأرضِ أي السفرِ وبَيَّنَتِ السُّنّةُ أنّ إقامةَ ما دونَ الأربعةِ لا يُؤَثِّرُ «فإنّه ﷺ أباحَ للمُهاجِرِ إقامةَ ثلاثةِ أيّامٍ بمَكّةَ مع حُرمةِ المُقامِ بها عليه وأُلْحِقَ بإقامَتِها نيّةَ إقامَتِها» وشَمِلَ بوُصولِه ما لو خَرَجَ ناويًا مرحَلَتَيْنِ ثم عَنَّ له أنْ يُقيمَ ببَلَدٍ قَريبٍ منه فله القصرُ ما لم يصِلْه لانعِقادِ سَبَبِ الرُّخصةِ في حقِّه فلم ينْقَطِع إلا بعدَ وُصولِ ما غَيَّرَ إليه.

(تنبيهٌ) يقَعُ لِكَثيرٍ من الحُجّاجِ أنّهم يدخُلونَ مكّةَ قبل الوُقوفِ بنَحوِ يوم ناوين الإقامةَ بمَكّةَ بعدَ رُجوعِهم من مِنًى أربعةَ أيّامٍ فأكثرَ فهَلْ ينْقَطِعُ سَفَرُهم بمُجَرَّدِ وُصولِهم لِمَكّةَ نظَرًا لِنيّةِ الإقامةِ بها ولو في الأثناءِ أو يستَمِرُّ سَفَرُهم إلى عَودِهم إليها من مِنًى لأنّه من جُملةِ مقصِدِهم فلم تُؤَثِّر نيّتُهم الإقامةَ القصيرةَ قَبله ولا الطويلةَ إلا عند الشُّروعِ فيها وهي إنّما تكونُ بعدَ رُجوعِهم من مِنًى ووُصولِهم مكّةَ للنّظَرِ فيه مجالٌ وكلامُهم مُحتَمَلٌ، والثاني أقرَبُ.

(ولا يحسِبُ منها يوما) أو ليلَتا **(دُخولِه وخُروجِه على الصحيحِ)**؛ لأنّ فيهما الحطَّ، والترحالَ وهما من أشغالِ السفَرِ المُقتَضي للتَّرَخُّصِ وبه فارَقَ حُسبانَهما في مُدّةِ مسحِ الخُفِّ، وقولُ الداركيِّ لو دَخَلَ ليلاً لم يُحسَبِ اليومُ الذي يليها ضعيفٌ أمّا غيرُ المُستَقِلِّ كزَوجةٍ وقِنٍّ فلا أثَرَ لِنيّتِه المُخالِفةِ لِنيّةِ متبوعِه.

ولو أقامَ ببلَدٍ بنيّةِ أنْ يَرحَلَ إذا حَصَلَتْ حاجةٌ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقْتٍ قَصَرَ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقيلَ أربَعةً، وفي قولٍ أبَدًا، وقيلَ الخِلافُ في خائِفِ القِتالِ لا التّاجِرِ ونَحْوِه ولو عَلِمَ بَقاءَها مُدّةً طَويلةً، فلا قَصْرَ على المذْهَبِ.

فَصْلٌ

وطَويلُ السّفَرِ ثَمانيةٌ وأربَعونَ ميلاً هاشِميّةٌ.

(ولو أقامَ ببَلَدٍ) مثَلاً (بنيّةِ أنْ يرحَلَ إذا حصَلَتْ حاجةٌ يتَوَقَّعُها كُلَّ وقتٍ) يعني قبل مُضيِّ أربعةِ أيّام صِحاحٍ بدليلِ قولِه بعدُ ولو عَلِمَ بَقاءَها إلى آخِرِه ومن ذلك انتظارُ الريحِ لِمُسافِري البحرِ وخُروجُ الرُّفقةِ لِمَنْ يُرِد السفَرَ معهم إنْ خَرَجوا وإلا فوَحدَه (قَصَرَ) يعني ترَخَّصَ إذِ المنقولُ المُعتَمَدُ أنّ له سائِرَ رُخَصِ السفَرِ ولا يُستَثنَى سُقوطُ الفرضِ بالتيَمُّمِ؛ لأنّ مدارَه على غَلَبةِ الماءِ وفَقدِه ولا صلاةُ النافلةِ لِغيرِ القِبلةِ؛ لأنّه منوطٌ بالسيْرِ وهو مفقودٌ هنا (ثَمانيةَ عَشَرَ يومًا) كامِلةً غيرَ يومَي الدُّخولِ، والخُروجِ لأنّه ﷺ «أقامَها بعدَ فتحِ مكّةَ لِحَربِ هَوازِنَ يقصُرُ الصلاةَ» حسَّنَه التِّرمِذيُّ ولم ينظُر لابنِ جُدعانَ أحدِ رواتِه، وإنْ ضعَّفَه الجُمهورُ لأنّ له شَواهِدَ تجبُرُه وصَحَّتْ رِوايةُ عِشرين وتِسعةَ عَشَرَ وسَبعةَ عَشَرَ ويُجمَعُ بحَملِ عِشرين على عَدِّ يومَي الدُّخولِ، والخُروجِ وتِسعةَ عَشَرَ على عَدِّ أحدِهِما وسَبعةَ عَشَرَ أو خَمسةَ عَشَرَ بتَقديرِ صِحَّتِها على أنّه بحَسَبِ عِلْمِ الراوي وغيرِه زادَ عليه فقُدِّمَ (وقيل أربعةً) لا أزْيَدُ عليها أي ولا مُساويها بل لا بُدَّ من نقصٍ عنها لأنّ نيّةَ إقامَتِها تمنَعُ الترَخُّصَ فإقامَتُها أولى (وفي قولٍ أبَدًا) وحُكيَ الإجماعُ عليه؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه لو دامَتِ الحاجةُ لَدامَ القصرُ (وقيلَ الخلافُ) فيما فوقَ الأربعةِ. (في خائِفِ القِتالِ لا التاجِرِ ونَحوِه) فلا يقصُرُ أنّ فيما فوقَها إذِ الوارِدُ إنّما كان في القِتالِ والمُقاتِلُ أحوَجُ للتَّرَخُّصِ وأُجيبَ بأنّ المُرَخِّصَ إنّما هو وصفُ السفَرِ، والمُقاتِلُ وغيرُه فيه سَواءٌ (ولو عَلِمَ بَقاءَها) أي حاجَتِه أو أُكرِهَ وعَلِمَ بَقاءَ إكراهِه كما هو ظاهِرٌ ومَنْ بَحَثَ جوازَ الترَخُّصِ له مُطلَقًا فقد أبعَدَ أو سَها (مُدّةً طويلةً) بأنْ زادَتْ على أربعةِ أيّامٍ صِحاحٍ (فلا قَصرَ) أي لا ترَخُّصَ له بقَصرٍ ولا غيرِه (على المذهَبِ) لِبُعدِه عن هَيْئةِ المُسافِرين وإجراءُ الخلافِ في غيرِ المُحارِبِ الذي اقتَضاه المتْنُ غَلَطًا كما في الروضةِ فتَعَيَّنَ رُجوعُ ضميرِ عَلِمَ لِخائِفِ القِتالِ.

(فصلٌ) في شُروطِ القصرِ وتوابِعِها

(وهي ثَمانيةٌ) أحدُها سَفَرٌ طَويلٌ و (طَويلُ السفرِ ثَمانيةٌ وأربعونَ ميلاً) ذَهابًا فقط تحديدًا ولو ظَنًّا لِقولِهم لو شَكَّ في المسافةِ اجتَهَدَ وفارَقَتِ المسافةُ بين الإمامِ والمأمومِ بأنّ القصرَ على خلافِ الأصلِ فاحتيطَ له، والقُلَّتَيْنِ بأنّه لم يرِد بَيانٌ للمَنصوصِ عليه فيهِما من الصحابةِ بخلافِ ما هنا (هاشِميّةٌ) نِسبةٌ للعَبّاسيِّيْنِ لا لِهاشِمٍ جدِّهم كما وقَعَ للرّافعيِّ وأربعونَ ميلاً أُمَويّةً إذْ كُلُّ خَمسةٍ من هذه سِتّةٌ من تلك وذلك لِما صَحَّ أنّ ابنَيْ عُمَرَ وعَبّاسٍ رضي الله عنهم كانا يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ولا

قُلْت: وهو مَرْحَلَتانِ بسَيْرِ الأثْقالِ. والبحْرُ كالبرِّ فلو قَطَعَ الأميالَ فيه في ساعةٍ قَصَرَ، واللَّه أعْلمُ. وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أوّلاً، فلا قَصْرَ للهائِمِ وإنْ طالَ تَرَدُّدُه، ....

يُعرَفُ لهما مُخالِفٌ ومِثْلُه لا يكونُ إلا عن توقيفٍ بل جاءَ ذلك في حديثٍ مرفوعٍ صَحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ، والبريدُ أربعةُ فراسِخَ، والفرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ والخُطْوةُ ثلاثةُ أقدامٍ فهو سِتّةُ آلافِ ذِراعٍ كذا قالوه هنا واعتُرِضَ بأنّ الذي صَحَّحَه ابنُ عبدِ البرِّ وهو ثلاثةُ آلافِ ذِراعٍ وخَمسُمِائةٍ هو الموافِقُ لِما ذَكَروه في تحديدِ ما بين مكّةَ ومِنًى وهي ومُزْدَلِفةَ وهي وعرفةَ ومَكّةَ والتنعيمِ، والمدينةِ وقُباءَ وأُحُدٍ بالأميالِ. ا هـ. ويُرَدُّ بأنّ الظاهِرَ أنّهم في تلك المسافاتِ قَلَّدوا المُحدِّدين لها من غيرِ اختِبارِها لِبُعدِها عن ديارِهم على أنّ بعضَ المُحدِّدين اختَلَفوا في ذلك وغيرِه اختِلافًا كثيرًا كما بَيَّنْته في حاشيةِ إيضاحِ المُصَنِّفِ وحينئذٍ فلا يُعارِضُ ذلك ما حدَّدوه هنا واختَبَروه لا سيَّما وقولُ مِثلِ ابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وغيرِهما أنّ كُلًّا من جُدّةَ والطائِفِ وعُسفانَ على مرحَلَتَيْنِ من مكّةَ صَريحٌ فيما ذَكَروه هنا نعَم قد يُعارِضُ ذِكرُ الطائِفِ قولَهم في قَرنٍ أنّه على مرحَلَتَيْنِ أيضًا مع كونِه أقرَبَ إلى مكّةَ بنحوِ ثلاثةِ أميالٍ أو أربعةٍ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالطائِفِ هو ما قَرُبَ إليه فشَمِلَ قَرنَ (قُلْت: وهو مرحَلَتانِ بسَيْرِ الأثقالِ) ودَبيبِ الأقدامِ على العادةِ وهما يومانِ أو ليلَتانِ أو يومٌ وليلةٌ مُعتَدِلانِ أو يومٌ بليلَتِه أو عَكسُه، وإنْ لم يعتَدِلا كما أفهَمَه كلامُ الإسنَويِّ ومَنْ تبِعَه وبه يُعلَمُ أنّ المُرادَ بالمُعتَدِلين أنْ يكونا بقدرِ زَمَنِ اليومِ بليلَتِه وهو ثَلَثُمِائةٍ وسِتّونَ درجةً مع النُّزولِ المُعتادِ لِنَحوِ الاستِراحةِ والأكلِ، والصلاةِ فيُعتَبَرُ زَمَنُ ذلك، وإنْ لم يوجَد كما هو ظاهِرٌ (والبحرُ كالبرِّ) في اشتِراطِ المسافةِ المذكورةِ (فلو قَطَعَ الأميالَ فيه في ساعةٍ) لِشِدّةِ الهواءِ (قَصَرَ والله أعلَمُ) كما لو قَطَعَها في البرِّ في بعضِ يومٍ على مركوبٍ جوادٍ وكان وجه هذا التفريعِ بَيانُ أنّ اعتِبارَ قَطعِ هذه المسافةِ في زَمَنٍ قَليلٍ في البحرِ لا يُؤَثِّرُ في لُحوقِه بالبرِّ في اعتِبارِها مُطلَقًا فاندَفَعَ ما قد يُقالُ ليستِ العِبرةُ بقَطعِ المسافةِ حتى يحتاجَ لِذِكرِ ذلك بل بقَصدِ موضِعٍ عليها لِقَصرِه بمُجَرَّدِ ذلك قبل قَطعِ شيءٍ منها.

(و) ثانيها عِلْمُ مقصِدِه فحينئذٍ (يُشترَطُ قَصدُ موضِعٍ) معلومٍ ولو غيرَ (مُعيَّنٍ) وقد يُرادُ بالمُعيَّنِ المعلومُ فلا اعتِراضَ (أو لا) ليُعلَمَ أنّه طَويلٌ فيُقصَرَ فيه نعَم لو سافَرَ متبوعٌ بتابِعِه كأسيرٍ وقِنٍّ وزَوجةٍ وجَيْشٍ ولا يُعرَفُ مقصِدُه قَصَرَ بعدَ المرحَلَتَيْنِ لِتَحَقُّقِ طولِ سَفَرِه وقد يدخُلُ في عِبارَتِه ما لو قَصَدَ كافِرٌ مرحَلَتَيْنِ ثم أسلَمَ أثناءَهما، فإنّه يقصُرُ فيما بَقِيَ لِقَصدِه أوّلاً ما يجوزُ له القصرُ فيه لو تأهَّلَ للصَّلاةِ وبه يُفَرَّقُ بين هذا وعاصٍ تابَ في الأثناءِ؛ لأنّه لم يتأهَّلْ للتَّرَخُّصِ مع تأهُّلِه للصَّلاةِ فلم يُحسَب له ما قَطَعَه قبل التوبةِ (فلا قَصرَ للهائِمِ) وهو مَنْ لا يدري أين يتَوَجَّه سَلَكَ طَريقًا أم لا وهذا يُسَمَّى راكِبَ التعاسيفِ أي الطُّرُقِ المائِلةِ التي يَضِلُّ سالِكُها من تعَسَّفَ مالَ أو عَسَّفَه تعسيفًا أتْعَبَه (وإنْ طالَ ترَدُّدُه) وبَلَغَ مسافةَ القصرِ؛ لأنّه عابِثٌ فلا يليقُ به التَرَخُّصُ وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ بعضَ أفرادِه حرامٌ فلِذا ذَكَرَه بعضُهم هنا وبعضُهم ثَمَّ فما أوهَمَه كلامُ بعضِهم أنّه عاصٍ بسَفَرِه مُطلَقًا ممنوعٌ

ولا طالِبِ غَريمٍ وآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وجَدَه، ولا يَعْلمُ مَوْضِعَهُ. ولو كان لِمَقْصِدِه طَريقانِ: طَويلٌ وقَصيرٌ فَسَلَكَ الطّويلَ لِغَرَضٍ كَسُهولةٍ أو أمنٍ قَصَرَ وإلّا فلا في الأظْهَرِ. ولو تَبِعَ العبْدُ أو الزّوْجةُ أو الجُنْديُّ مالِكَ أمرِه ....

ومِمّا يرُدُّه قولُهم الآتي لو قَصَدَ مرحَلَتَيْنِ قَصَرَ فيهما (ولا طالِبُ غَريمٍ و) ولا طالِبُ (آبِقٍ) عَقَدَ سَفَرَه بنيّةِ أنّه (يرجِعُ متى وجَدَه) أي مطلوبَه منهما (ولا يُعلَمُ موضِعُه)، وإنْ طالَ سَفَرُه؛ لأنّه لم يعزِم على سَفَرٍ طَويلٍ ومن ثَمَّ لو عَلِمَ أنّه لا يلْقاه إلا بعدَ مرحَلَتَيْنِ قَصَرَ فيهما. قال الزركَشيُّ لا فيما زادَ عليهما إذْ ليس له مقصِدٌ معلومٌ حينئذٍ. ا هـ. وظاهِرٌ أنّهما مِثالٌ فلو عَلِمَ أنّه لا يجِدُه قبل عَشرِ مراحِلَ قَصَرَ في العشرِ فقط وقولُ أصلِه ويُشتَرَطُ أنْ يكونَ قاصِدًا لِقَطعِه أي الطويلِ في الابتِداءِ يشمَلُ هذا، والهائِمُ إذا قَصَدَ سَفَرَ مرحَلَتَيْنِ أو أكثرَ فيَقصُرُ فيما قَصَدَه لا فيما زادَ عليه أمّا إذا طَرَأَ له ذلك العزْمُ بعدَ قَصدِ محَلٍّ مُعَيَّنٍ أو لا ومُجاوَزَةُ العُمرانِ فلا يُؤَثِّرُ كما مرَّ في شرحِ قولِه بوُصولِه فيَتَرَخَّصُ إلى أنْ يجِدَه (ولو كان لِمَقصِدِه) بكَسرِ الصادِ كما بخَطِّه (طَريقانِ) طَريقٌ (طَويلٌ) أي مرحَلَتانِ (و) طَريقٌ (قَصيرٌ) أي دونَهما (فسَلَكَ الطويلَ لِغَرَضٍ صَحيحٍ كسُهولةٍ أو أمنٍ) أو زيادةٍ، وإنْ قَصَدَ مع ذلك استِباحةَ القصرِ وكَذا لِمُجَرَّدِ تنَزُّهٍ على الأوجَه؛ لأنّه غَرَضٌ مقصودٌ إذْ هو إزالةُ الكُدورةِ النفسيّةِ برُؤْيةِ مُستَحسَنٍ يشغَلُها به عنها ومن ثَمَّ لو سافَرَ لأجلِه قَصَرَ أيضًا بخلافِ مُجَرَّدِ رُؤْيةِ البلادِ ابتِداءً أو عند العُدولِ لأنّه غَرَضٌ فاسِدٌ، ولُزومُ التنَزُّه لا نظَرَ إليه على أنّه غيرُ مُطَّرِدٍ (قَصَرَ) لِوُجودِ الشرطِ (وإلا) يكُنْ له غَرَضٌ صَحيحٌ وكَذا إنْ كان غَرَضُه القصرَ فقط كما بأصلِه وكلامُه قد يشمَلُه (فلا) يقصُرُ (في الأظْهَرِ) لأنّه طَوَّلَه على نفسِه من غيرِ غَرَضٍ فأشبَهَ منْ سَلَكَ قَصيرًا وطَوَّلَه على نفسِه بالتَرَدُّدِ فيه حتى بَلَغَ قدرَ مرحَلَتَيْنِ ومنه يُؤْخَذُ أنّ الكلامَ في مُتَعَمِّدِ ذلك بخلافِ نحوِ الغالِطِ، والجاهِلِ بالأقرَبِ، فإنّ الأوجَهَ قَصرُهما، وإنْ لم يكُنْ لهما غَرَضٌ في سُلوكِه أمّا لو كانا طَويلينِ، فإنّه يقصُرُ مُطلَقًا قَطعًا ونَظَرَ فيما إذا سَلَكَ الأطوَلَ لِغَرَضِ القصرِ فقط بأنّ إتْعابَ النفسِ بلا غَرَضٍ حرامٌ ويُجابُ بأنّ الحُرمةَ هنا بتَسليمِها لأمرٍ خارِجٍ فلم تُؤَثِّرْ في القصرِ لِبَقاءِ أصلِ السفَرِ على إباحَتِه.

(تنبيهٌ) ما تقَرَّرَ من أنّ ما له طَريقانِ طَويلٌ وقَصيرٌ تُعتَبَرُ الطريقُ المسلوكةُ قد يُنافيه قولُهم في نحوِ قَرنِ الميقاتِ أنّها على مرحَلَتَيْنِ من مكّةَ مع أنّ لها طَريقَيْنِ طَويلاً وقَصيرًا وقد يُجابُ بأنّ الكلامَ ثَمَّ في بُقعةٍ مُعَيَّنةٍ هَلْ يُعَدُّ ساكِنُها من حاضِري الحرَمِ أو مكّةَ وحَيْثُ كان بينهما مرحَلَتانِ ولو من إحدى الطُّرُقِ لا يُعَدُّ من حاضِري ذلك وهنا على مشَقّةِ سَيْرِ مرحَلَتَيْنِ ولا يُعرَفُ ذلك إلا بالطريقِ المسلوكةِ وأيضًا فالقصيرةُ ثَمَّ وعِرةٌ جِدًّا فعَدَمُ اعتِبارِهم لها ثَمَّ لَعَلَّه لذلك ومن ذلك يُؤْخَذُ أنّه لو كان لِمَحَلٍّ طَريقانِ إلى بَلَدِ القاضي أحدُهما مسافةُ العدَويِّ، والآخَرُ دونَها اعتُبِرَ الأبعَدُ إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الأصلَ منْعُ الحُكمِ على الغائِبِ حتى يتَحَقَّقَ بُعدُ محَلِّه من كُلِّ وجهٍ.

(ولو تبِعَ العبدُ أو الزوجةُ أو الجُنديُّ) أو الأسيرُ (مالِكَ أمرِه) وهو السيِّدُ، والزوجُ، والأميرُ والآسِرُ

في السّفَرِ، ولا يَعْرِفُ مَقْصِدَه، فلا قَصْرَ، فلو نَوَوْا مَسافةَ القصْرِ قَصَرَ الجُنْديُّ، دونَهما. وَمَنْ قَصَدَ سَفرًا طَويلاً فَسارَ ثم نَوَى رُجوعًا انْقَطَعَ، فإنْ سارَ فَسَفرٌ جَديدٌ. وَلا يَتَرَخَّصُ العاصي بسَفرِه كآبِقٍ وناشِزةٍ.

(في السفرِ ولا يعرفُ) كُلٌّ منهم (مقصِدَه فلا قصرَ) قبل مرحَلَتَيْنِ لِفَقدِ الشرطِ بل بعدَهما كما مرَّ وكَذا قبلهما إنْ عَلِموا أنّ سَفَرَه يبلُغُهما لِوُجودِ الشرطِ نعَم منْ نوى منهم الهرَبَ إنْ وجَدَ فُرصةً أو الرُّجوعَ إنْ زالَ مانِعُه لم يترَخَّص إلا بعدَهما على الأوجُه؛ لأنّه حينئِذٍ وجَدَ سَبَبَ ترَخُّصِه يقينًا فلم يُؤَثِّر فيه قَصدُه قَطعَه قبل وُجودِه بخلافِه قبلهما لم يوجَد ذلك ولا تحقُّقُ نيّةُ متبوعِه فأثّرتْ نيّتُه للقاطِعِ لِضَعفِ السبَبِ حينئِذٍ وبهذا اتَّضحَ الفرقُ بين ما هنا وما مرَّ قُبَيْلُ ولو أقامَ ببَلَدٍ؛ لأنّ هناكَ نيَّتَيْنِ مُتَعارِضَتَيْنِ فتعَيَّنَ تقديمُ مُقتَضى نيّةِ المتْبوعِ؛ لأنّها أقوى وهنا نيّةُ التابعِ وفِعلُ المتْبوعِ فلا تعارُضَ وعند عَدَمِه يُنْظَرُ لِقوّةِ السبَبِ وضَعفِه كما تقَرَّرَ والأوجَه أيضًا أنّ رُؤْيَةَ قَصرِ المتْبوعِ العالِمِ بشُروطِ القصرِ بمُجَرَّدِ مُفارَقَتِه لِمَحلِّه كعِلْمِ مقصِدِه بخلافِ إعدادِه عُدّةً كثيرةً لا تكونُ إلا لِسَفَرٍ طَويلٍ عادةً فيما يظْهَرُ خلافًا للأذْرَعيِّ؛ لأنّ هذا لا يوجِبُ تيَقُّنَ سَفرٍ طَويلٍ لاحتِمالِه مع ذلك لِنيّةِ الإقامةِ بمَفازةٍ قَريبةٍ زَمَنًا طَويلاً أمّا إذا عرفَ مقصِدَ متبوعِه وأنّه على مرحَلَتَيْنِ فيَقصُرُ وإن امتَنَعَ على متبوعِه القصرُ فيما يظْهَرُ من كلامِهم (فلو نوَوا مسافةَ القصرِ) وحدَهم دونَ متْبوعِهم أو جهِلوا (قَصرَ الجُنديُّ دونَهما)؛ لأنّه ليس تحتَ يدِ الأميرِ وقَهرِه بخلافِهما كالأسيرِ وبه يُعلَمُ أنّ الكلامَ هنا في جُنديٍّ مُتَطَوِّعٍ بالسفرِ مع أميرِ الجيْشِ فهو مالِكُ أمرِه باعتِبارِ تطَوُّعِه بالسفَرِ معه مُفَوَّضًا أمرَه إليه وليس تحتَ قَهرِه باعتِبارِ أنّ له مُفارَقَتَه وليس للأميرِ إجبارُه على السفَرِ معه فلا تنافيَ بين قولِهم أوّلاً مالِكُ أمرِه والتعليلُ بأنّه ليس تحتَ قَهرِه فاندَفَعَ ما لِشارِحٍ هنا أمّا جُنديٌّ مُثبَتٌ في الدّيوانِ فلا أثَرَ لِنيّتِه وكَذا جميعُ الجيْشِ لأنّهم تحتَ يدِ الأميرِ وقَهرِه إذْ له إجبارُهم لأنّهم كالأُجَراءِ تحتَ يدِ المُستَأجِرِ وبه يُعلَمُ أنّ أجيرَ العيْنِ تابعٌ لِمُستَأجِرِه كالزوجةِ لِزَوجِها (ولو قَصَدَ سَفرًا طَويلاً فسارَ ثم نوى) المُستَقِلُّ (رُجوعًا) أو ترَدَّدَ فيه إلى وطَنِه مُطلَقًا أو إلى غيرِه لِغيرِ حاجةٍ (انقطَعَ) سَفَرُه بمُجَرَّدِ نيّتِه إنْ كان نازِلاً لا سائِرًا لِجهةِ مقصِدِه لِما مرَّ أنّ نيّةَ الإقامةِ مع السيْرِ لا تُؤَثِّرُ فنيّةُ الرُّجوعِ معه كذلك ويدُلُّ لِهذا القيْدِ قولُه (فإنْ سارَ) لِمَقصِدِه الأوّلِ أو لِغيرِه ولو لِما خَرَجَ منه (فسفَرٌ جديدٌ) فلا يترَخَّصُ إلا إنْ قَصَدَ مرحَلَتَيْنِ وفارَقَ محَلَّه نظيرَ ما مرَّ أمّا إذا نواه إلى غيرِ وطَنِه لِحاجةٍ فلا ينْتَهي سَفَرُه بذلك.

(و) ثالِثُها: جوازُ سَفَرِه بالنسبةِ للقَصرِ وسائِرِ الرُّخَصِ إلا التيَمُّمَ، فإنّه يلْزَمُه لكنْ مع إعادةِ ما صَلّاه به كما مرَّ فحينئِذٍ (لا يترَخَّصُ العاصي بسَفرِه كآبِقٍ وناشِزةٍ) ومُسافِرٍ بلا إذْنِ أصلٍ يجِبُ استِئْذانُه ومُسافِرٍ عليه دَيْنٌ حالٌّ قادِرٌ عليه من غيرِ إذْنِ دائِنِه لأنّ الرُّخَصَ لا تُناطُ بالمعاصي أمّا العاصي في سَفَرِه وهو منْ يقصِدُ سَفرًا مُباحًا فيَعرِضُ له فيه معصيةٌ فيَرتَكِبُها فيَتَرَخَّصُ؛ لأنّ سَبَبَ ترَخُّصِه مُباحٌ قبلها وبعدَها ومن سَفَرِ المعصيةِ أنْ يُتْعِبَ نفسَه ودابَّتَه بالركضِ من غيرِ غَرَضٍ أو يُسافِرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيةِ

فلو أنْشأ مُباحًا ثم جَعَلَه مَعْصيةً فلا تَرَخُّصَ في الأَصَحِّ ولو أَنْشأه عاصيًا ثم تابَ فَمُنْشِئٌ لِلسَّفرِ من حينِ التَّوْبةِ. ولو اقْتَدَى بمُتِمٍّ لَحْظةً لَزِمَه الإتْمامُ. ولو رَعَفَ الإمامُ المُسافِرُ واستَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ المُقْتَدونَ، وكذا لو أعادَ الإمامُ واقْتَدَى بهِ. ولو لَزِمَ الإتْمامُ مُقْتَديًا فَفَسَدَتْ صَلاتُه أو صَلاةُ إمامِه، أو بأنّ إمامَه مُحْدِثًا أَتَمَّ، ولو اقْتَدَى بمَنْ ظَنّه مُسافِرًا فَبانَ مُقيمًا أو بمَنْ جَهِلَ سَفَرَه أَتَمَّ، ....

البلادِ، والنظَرِ إليها كما نقَلاه وأقَرّاه، وإنْ قال مُجَلّيٌّ في الأَوَّلِ ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ الحِلُّ وفي الثاني المذهَبُ أنّه مُباحٌ (فلو أنشأ) سَفَرًا (مُباحًا ثم جعَله معصيةً فلا ترَخُّصَ) له من حينِ الجعلِ (في الأصحِّ) كما لو أنشأ السفرَ بقَصدِ المعصيةِ، فإنْ تابَ قَصَرَ جزمًا كما في قولِه (ولو أنشأه عاصيًا) به (ثُمّ تابَ) توبةً صَحيحةً (فمَنشأُ السفرِ من حينِ التوبةِ)، فإنْ كان بين محَلِّها ومَقصِدِه مرحَلَتانِ قَصَرَ وإلا فلا وما لا يُشتَرَطُ للتَّرَخُّصِ طولُه كأكلِ الميْتةِ يستَبيحُه من حينِ التوبةِ مُطلَقًا وخَرَجَ بصَحيحةٍ ما لو عَصَى بسَفَرِه يومَ الجُمُعةِ ثم تابَ، فإنّه لا يتَرَخَّصُ من حينِ توبَتِه بل حتى تفوت الجُمُعةُ.

(و) رابِعُها عَدَمُ اقتِدائِه بمُتِمٍّ و (لو) احتِمالاً فمَتى (اقتَدى بمُتِمٍّ) ولو مُسافِرًا (لَحظةً) ولو دونَ تكبيرةِ الإحرامِ كما مرَّ قُبَيْلَ الأذانِ مع الفرقِ كأنْ أدركَه في آخِرِ صلاتِه ولو من صُبحٍ أو جُمُعةٍ أو مغرِبٍ أو نحوِ عيدٍ أو راتِبةٍ وزَعَمَ أنّ هذه الصلواتِ لا تُسَمَّى تامّةً وأنّها تُرَدُّ على المتْنِ غيرُ صَحيحٍ (لَزِمَه الإتمامُ)؛ لأنّ ذلك سُنّةُ أبي القاسِمِ محمّدٍ ﷺ كما صَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ قيلَ تأخيرُ لَحظةٍ عن مُتِمٍّ يوهِمُ أنّه لو لَزِمَ الإمامَ الإتمامُ بعدَ فِراقِ المأمومِ له لَزِمَه الإتمامُ وليس كذلك ا هـ، والإيهامُ لا يختَصُّ بذلك بل يأتي، وإنْ قَدَّمَه على أنّه بعيدٌ إذْ مُتِمٌّ اسمُ فاعِلٍ وهو حقيقةٌ في حالِ التلَبُّسِ فيُفيدُ أنّ الإتمامَ حالةَ الاقتِداءِ فلا يُرَدُّ ذلك رأسًا، (ولو رعَفَ) بتَثليثِ عَيْنِه وأفصَحُها الفتْحُ وهو مِثالٌ إذِ المدارُ على بُطلانِ الصلاةِ (الإمامُ المُسافِرُ) القاصِرُ (واستَخلَفَ) لِبُطلانِ صلاتِه برُعافِه لِكَثرَتِه كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمته في شُروطِ الصلاةِ (مُتِمًّا) ولو غيرَ مُقتَدٍ به (أتَمَّ المُقتَدونَ) المُسافِرونَ، وإنْ لم ينْوُوا الاقتِداءَ به؛ لأنّهم بمُجَرَّدِ الاستِخلافِ صاروا مُقتَدين به حُكمًا ومن ثَمَّ لَحِقَهم سَهوُه وتحَمَّلَ سَهوَهم نعَم إنْ نوَوا فِراقَه حين أحَسّوا بأوَّلِ رُعافِه أو حدَثِه قبل تمام استِخلافِه قَصُروا كما لو لم يستَخلِفه هو ولا المأمومونَ أو استَخلَفَ قاصِرًا (وكَذا لو عادَ الإمامُ واقتَدى به) يلْزَمُه الإتمامُ لاقتِدائِه بمُتِمٍّ في جزءٍ من صلاتِه (ولو لَزِمَ الإتمامُ مُقتَديًا ففَسَدَتْ) بعدَ ذلك (صلاتُه أو صلاةُ إمامِه أو بانَ إمامُه مُحدِثًا) ومنه الجُنُبُ أو ذا نجاسةٍ خَفيّةٍ كما هو ظاهِرٌ لِما مرَّ أنّ الصلاةَ خَلْفَ كُلٍّ صَحيحةٌ وجَماعةٌ (أتَمّ)؛ لأنّها صلاةٌ لَزِمَه إتمامُها فلم يجز له قَصرُها كفائِتةِ الحضَرِ وخَرَجَ بفَسَدَتْ إلَخ ما لو بانَ عَدَمُ انعِقادِها لِغيرِ الحدَثِ، والخُبثِ الخفيِّ فله قَصرُها (ولو اقتَدى بمَنْ ظَنّه مُسافِرًا) فنَوى القصرَ الظاهِرَ من حالِ المُسافِرِ أنّه ينْويه (فبانَ مُقيمًا) يعني مُتِمًّا ولو مُسافِرًا (أو بمَنْ جُهِلَ سَفَرُه) بأنْ شَكَّ فيه أو لم يعلم من حالِه شيئًا فنَوى القصرَ أيضًا (أتَمّ)، وإنْ بانَ مُسافِرًا قاصِرًا لِتَقصيرِه بشُروعِه مُتَرَدِّدًا فيما يسهُلُ كشفُه

ولو عَلِمَه مُسافِرًا وشَكَّ في نيَّتِه قَصَرَ. ولو شَكَّ فيها، فقال: إنْ قَصَرَ قَصَرْت وإلّا أتْمَمت قَصَرَ في الأَصَحِّ. وَيُشْتَرَطُ للقَصْرِ نيَّتُه في الإحْرامِ والتَّحَرُّزُ عن مُنافيها دَوامًا، ولو ....

لِظُهورِ شِعارِ المُسافِرِ غالِبًا وخَرَجَ بمُقيمًا ما لو بانَ مُقيمًا مُحدِثًا، فإنْ بانَتِ الإقامةُ أوّلاً وجَبَ الإتْمامُ كما لو اقتَدى بمَنْ عَلِمَه مُقيمًا فبانَ حدَثُه أو الحدَثُ أوّلاً أو بانا معًا فلا إذْ لا قُدوةَ باطِنًا لِحدَثِه وفي الظاهِرِ ظَنّه مُسافِرًا وبه فارَقَ ما مرَّ في قولِه أو بانَ إمامُه مُحدِثًا ومن ثَمَّ لو اقتَدى بمَنْ ظَنَّ سَفَرَه ثم أحدَثَ الإمامُ وظَنّ مع عُروضِ حدَثِه أنّه نوى القصرَ ثم بانَ مُقيمًا قَصَرَ أي؛ لأنّ ظَنّه نيّةَ القصرِ عند عُروضِ حدَثِه منَعَ النظَرَ إلى كونِ الصلاةِ خَلْفَ المُحدِثِ جماعةً أمّا لو صَحَّتِ القُدوةُ بأن اقتَدى بمَنْ ظَنّه مُسافِرًا ثم أحدَثَ ولم يظُنّ ذلك ثم بانَ مُقيمًا، فإنّه يُتِمُّ، وإنْ عَلِمَ حدَثَه أو لا وإنّما صَحَّتِ الجُمُعةُ مع تبَيُّنِ حدَثِ إمامِها الزائِدِ على الأربعين اكتِفاءً فيها بصورةِ الجماعةِ بل حقيقَتُها لِقولِهم إنّ الصلاةَ خَلْفَه جماعةٌ كامِلةٌ كما مرَّ ولم يكتَفِ بذلك في إدراكِ المسبوقِ الركعةَ خَلْفَ المُحدِثِ؛ لأنّ تحَمُّله عنه رُخصةٌ والمُحدِثُ لا يصلُحُ له فاندَفَعَ ما للإسنَويِّ هنا.

(تنبيهٌ) كلامُهم المذكورُ في اقتِدائِه بمَنْ عَلِمَه مُقيمًا فبانَ حدَثُه مُصَرِّحٌ بأنّه نوى القصرَ وإلا لم يحتاجوا لِقولِهم لَزِمَه الإتْمامُ وحينئِذٍ فيُشكِلُ انعِقادُ صلاتِه بهذه النيّةِ لأنّها تلاعُبٌ لَكِنّهم أشاروا للجَوابِ بأنّ المُسافِرَ من أهلِ القصرِ بخلافِ مُقيمٍ نواه. وإيضاحُه أنّه، وإنْ عَلِمَ إتْمامَ الإمامِ يُتَصَوَّرُ مع ذلك قَصرُه بأنْ يتَبَيَّنَ عَدَمُ انعِقادِ صلاتِه بغيرِ نحوِ الحدَثِ فيَقصُرُ حينئِذٍ فإفادَتُه نيّةَ القصرِ ولا كذلك المُقيمُ.

(ولو عَلِمَه) أو ظَنّه بل كثيرًا ما يُريدونَ بالعِلْمِ ما يشمَلُ الظنّ (مُسافِرًا وشَكَّ) أي ترَدَّدَ (في نيَّتِه) القصرَ لِكونِه لا يوجِبُه فجزَمَ هو بنيّةِ القصرِ (قَصَرَ) إذا بانَ قاصِرًا؛ لأنّه الظاهِرُ من حالِه ولا تقصيرَ (ولو شَكَّ فيها) أي نيّةِ إمامِه (فقال) مُعَلِّقًا عليها في نيَّتِه (إنْ قَصَرَ قَصَرت وإلا) يقصُرْ (أتْمَمت قَصَرَ في الأصحِّ) إنْ قَصَرَ؛ لأنّه صَرَّحَ بما في نفسِ الأمرِ من تعلُّقِ الحُكمِ بصلاةِ إمامِه، وإنْ جزَمَ فلم يضُرَّه ذلك ولو فسَدَتْ صلاةُ الإمامِ وجَبَ الأخذُ بقولِه في نيَّتِه ولو فاسِقًا أخذًا من قولِهم يُقبَلُ إخبارُه عن فِعلِ نفسِه، فإنْ جُهِلَ وجَبَ الإتْمامُ احتياطًا.

(و) خامسها نيّة القصر أو ما في معناه كصلاة السّفر أو الظّهر مثلاً ركعتين، وإن لم ينو ترخّصًا، وإنّما اتّفقوا على أنّه (يشترط للقصر نيّةٌ)؛ لأنّه خلاف الأصل فاحتاج لصارفٍ عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيّته (في الإحرام) كسائر النّيّات بخلاف نيّة الاقتداء؛ لأنّه لا بدع في طروّ الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروّه على الإتمام؛ لأنّه الأصل كما تقرّر.

(و) سادِسُها (التحَرُّزُ عن مُنافيها) أي نيّةِ القصرِ (دَوامًا) أي في دَوام الصلاةِ بأنْ لا يتَرَدَّدَ في الإتْمامِ فضلاً عن الجزمِ به كما قال (ولو) عِبارةُ أصلِه فلو قيلَ وهي أحسَنُ؛ لأنّ هذا بيانٌ للتَّحَرُّزِ

أَحْرَمَ قاصِرًا ثم تَرَدَّدَ في أنّه يَقْصُرُ أو يُتِمُّ، أو في أنّه نَوَى القصْرَ أو قامَ إمامُه لِثالِثةٍ فَشَكَّ هَلْ هو مُتِمٌّ أم ساهٍ أَتَمَّ. ولو قامَ القاصِرُ لِثالِثةٍ عَمدًا بلا موجِبٍ للإتْمامِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ كان سَهْوًا عادَ وسَجَدَ له وسَلَّم، فإنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ عادَ ثم نَهَضَ مُتِمًّا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُه مُسافِرًا في جَميعِ صَلاتِه، فلو نَوَى الإقامةَ فيها أو بلَغَتْ سَفينَتُه دارَ إقامَتِه أتَمَّ. والقصْرُ أفْضَلُ مِن الإتْمامِ على المشْهورِ إذا بلَغَ ثَلاثَ مَراحِلَ.

ورُدَّ بأنّه لَمّا ضمَّ للمُحترَزِ ما ليس منه وهو قولُه أو قامَ إيثارًا للاختِصارِ لم يحسُنِ التفريعُ (أحرَمَ قاصِرًا ثم تردَّدَ في أنّه يقصُرُ أم يُتِمُّ أو) أحرَمَ ثم شَكَّ (في أنّه نوى القصرَ) أو لا قيلَ هذا تركيبٌ غيرُ مُستَقيم لأنّه قَسيمٌ لِمَنْ أحرَمَ قاصِرًا لا قِسمٌ منه ا هـ. ويُرَدُّ بأنّ كونَه قاصِرًا في أحدِ الاحتِمالينِ المشكوكِ فيهِما سَوَّغَ جعله قِسمًا (أو قامَ) عَطفٌ على أحرَمَ (إمامُه لِثالِثةٍ فشَكَّ) أي تردَّدَ (هَلْ هو مُتِمٌّ أم) يأتي في الوصيّةِ ما في العطفِ بأم في حيِّزٍ هو مبسوطًا (ساهٍ أتَمَّ) وإنْ بانَ أنّه ساهٍ للتَّردُّدِ في الأولى المفهوم منها الجزمُ به الذي بأصلِه بالأولى ولأنّ الأصلَ في الثانيةِ عَدَمُ النيّةِ، وتذَكُّرُها عن قُربٍ لا يُفيدُ هنا لِمُضيِّ جزءٍ من صلاتِه على الإتْمامِ؛ لأنّ صلاتَه مُنْعَقِدةٌ وبه فارَقَ نظيرَه في الشكِّ في أصلِ النيّةِ؛ لأنّ زَمَنَه غيرُ محسوبٍ، وإنّما عُفيَ عنه لِكَثرةِ وُقوعِه مع زَوالِه عن قُربٍ غالِبًا ولِلُزومِ الإتْمامِ على أحدِ احتِمالينِ في الثالِثةِ كالثانيةِ وفارَقَ ما مرَّ في الشكِّ في نيّةِ الإمامِ المُسافِرِ ابتِداءً بأنّ ثَمَّ قَرينةً على القصرِ وهنا القرينةُ ظاهِرةٌ في الإتْمامِ وهو قيامُه للثّالِثةِ ومن ثَمَّ لو أوجَبَ إمامُه القصرَ كحَنَفيٍّ بعدَ ثلاثِ مراحِلَ لم يلْزَمْه إتْمامٌ حملاً لِقيامِه على السهوِ (ولو قامَ القاصِرُ لِثالِثةٍ عَمدًا بلا موجِبٍ للإتْمامِ بَطَلَتْ صلاتُه) كما لو قامَ المُتِمُّ لِخامِسةٍ (وإنْ كان) قيامُه لها (سَهوًا) فتَذَكَّرَ أو جهلاً فعَلِمَ (عادَ) وُجوبًا (وسَجَدَ له) أي لِهذا السهوِ؛ لأنّ عَمدَه مُبطِلٌ وكَذا لو صار للقيامِ أقرَبَ لِما مرَّ في سُجودِ السهوِ بل، وإنْ لم يصِر إليه أقرَبَ لِما مرَّ ثم عن المجموعِ أنّ تعَمُّدَ الخُروجِ عن حدِّ الجُلوسِ مُبطِلٌ (وسَلَّمَ، فإنْ أرادَ) حين تذَكُّرِه (أنْ يُتِمَّ عادَ) وُجوبًا للجُلوسِ (ثُمَّ نهضَ مُتِمًّا) أي ناوِيًا الإتْمامَ لأنّ نُهوضَه ألْغَى لِسَهوِه فوَجَبَتْ إعادَتُه.

وَسابِعُها دَوامُ السفَرِ في جميعِ صلاتِه كما قال (ويُشتَرَطُ) للقَصرِ أيضًا (كونُه) أي الناوي له (مُسافِرًا في جميعِ صلاتِه فلو نوى الإقامةَ) المُنافيةَ للتَّرَخُّصِ (فيها) أو شَكَّ في نيَّتِها (أو بَلَغَتْ سفينَتُه) فيها (دارَ إقامَتِه) أو شَكَّ هَلْ بَلَغَتْها (أتَمَّ) لِزَوالِ تحقُّقِ سَبَبِ الرُّخصةِ.

وَثامِنُها كونُه عالِمًا بجَوازِ القصرِ، فإنْ قَصَرَ جاهِلاً به لم تصِحَّ صلاتُه لِتَلاعُبه (والقصرُ أفضلُ من الإتمامِ على المشهورِ إذا بَلَغَ) السفَرُ المُبيحُ للقَصرِ (ثلاثَ مراحِلَ) وإلا فالإتْمامُ أفضلُ خُروجًا من إيجابِ أبي حنيفةَ القصرَ في الأوَّلِ، والإتْمامَ في الثاني نعَم الأفضلُ لِمَنْ وجَدَ في نفسِه كراهةَ القصرِ أو شَكَّ فيه أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به بحَضرةِ الناسِ القصرُ مُطلَقًا بل يُكرَه له الإتْمامُ وكَذا لِدائِمِ حدَثٍ لو قَصَرَ خَلا زَمَنِ صلاتِه عن جريانِه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ أمّا لو كان لو قَصَرَ خَلا زَمَنُ وُضوئِه وصلاتِه عنه

والصَّوْمُ أَفْضَلُ مِن الفِطْرِ إنْ لم يَتَضَرَّرْ بِهِ.

فَصْلٌ

يَجوزُ الجمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرِ تَقْديمًا وتأخيرًا. والمغْرِبِ والعِشاءِ كَذلك في السّفَرِ الطّويلِ. وكذا القصيرُ في قولٍ، ....

فيَجِبُ القصرُ كما هو ظاهِرٌ ولِمَلّاحٍ معه أهلُه الإتْمامُ مُطلَقًا لأنّه وطَنُه وخُروجًا من منْعِ أحمدَ القصرَ له وكَذا منْ لا وطَنَ له وأدامَ السفَرَ بَرًّا وقُدِّمَ على خلافِ أبي حنيفةَ لاعتِضادِه بالأصلِ ومِثْلُ ذلك كُلُّ قَصرٍ اختُلِفَ في جوازِه كالواقِعِ في الثمانيةَ عَشَرَ يومًا فالأفضلُ الإتْمامُ لذلك وقد يجِبُ القصرُ كأنْ أخَّرَ الظُّهرَ ليَجمع تأخيرًا إلى أنْ لم يبقَ من وقتِ القصرِ إلا ما يسَعُ أربعَ ركَعاتٍ فيَلْزَمُه قَصرُ الظُّهرِ ليُدرِكَ العصرَ ثم قَصرُ العصرِ لِتَقَعَ كُلُّها في الوقتِ كذا بَحثَه الإسنَويُّ وغيرُه أخذًا من قولِ ابنِ الرفعةِ لو ضاقَ الوقتُ وأرهَقَه الحدَثُ بحيثُ لو قَصَرَ مع مُدافَعَتِه أدرَكَها في الوقتِ من غيرِ ضرَرٍ ولو أحدَثَ وتوَضَّأ لم يُدرِكها فيه لَزِمَه القصرُ وبه يُعلَمُ أنّه متى ضاقَ الوقتُ عن الإتْمامِ وجَبَ القصرُ وأنّه لو ضاقَ وقتُ الأولى عن الطهارةِ، والقصرِ لَزِمَه نيّةُ تأخيرِها إلى الثانيةِ لِقُدرَتِه على إيقاعِها به أداءً (**والصومُ**) في رمَضانَ ويُلْحَقُ به كما هو ظاهِرٌ كُلُّ صَومٍ واجِبٍ بنَحوِ نذْرٍ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ ثم رأيت الزركَشيَّ نقَلَ عنهم. أنّ هذا التفصيلَ يجري في الواجِبِ وغيرِه لِمُسافِرٍ سَفَرَ قَصرٍ (**أفضلُ من الفِطرِ إنْ لم يتَضَرَّر به**) تعجيلاً لِبَراءةِ ذِمَّتِه ولأنّه الأكثرُ من أحوالِه ﷺ، فإنْ تضَرَّرَ به لِنَحوِ ألَمٍ يشُقُّ احتِمالُه عادةً فالفِطرُ أفضلُ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ (أنه ﷺ رأى رجُلاً صائمًا في السفَرِ قد ظُلِّلَ عليه فقال ليس من البِرِّ أنْ تصوموا في السفَرِ)[1] أمّا إذا خَشيَ منه نحوَ تلَفِ منفَعةِ عُضوٍ فيَجِبُ الفِطرُ فمَنْ صامَ عَصَى وأجزَأه ولو خَشيَ ضعفًا مآلاً لا حالاً فالأفضلُ الفِطرُ في سَفَرِ حجٍّ أو غَزْوٍ وهو أفضلُ مُطلَقًا لِمَنْ شَكَّ فيه أو وجَدَ في نفسِه كراهةَ الترَخُّصِ أو كان مِمَّنْ يُقتَدى به بحَضرةِ الناسِ وكَذا سائِرُ الرُّخَصِ.

(فصلٌ) في الجمع بين الصّلاتين

(**يجوز الجمع بين الظّهر والعصر تقديمًا**) في وقت الأولى لغير المتحيّرة لأنّ شرطه ظنّ صحّة الأولى كما يأتي وهو منتفٍ فيها وألحق بها كلّ من تلزمه الإعادة وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ الأولى مع ذلك صحيحةٌ فلا مانع وكالظّهر الجمعة في هذا، خلافًا لمن نازع فيه (**وتأخيرًا**) في وقت الثّانية (**و**) بين (**المغرب والعشاء كذلك**) أي تقديمًا وتأخيرًا (**في السّفر الطّويل**) المجوّز للقصر للاتّباع الثّابت في الصّحيحين وغيرهما في جمعي التّأخير والتّقديم، فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصّبح وهي مع الظّهر اقتصارًا على الوارد (**وكذا القصير في قولٍ**) اختير كالتّنفّل على الرّاحلة وأشار

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٤٤]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١١٥]، وغيرهما من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإنْ كان سائِرًا وقتَ الأولَى فتأخيرُها أفْضَلُ وإلّا فعَكْسُهُ. وَشُروطُ التَّقْديمِ ثَلاثةٌ: البُداءةُ بالأولَى، فلو صَلّاهما فبانَ فَسادُها فَسَدَت الثّانيةُ. ونيّةُ الجمعِ، ومَحَلُّها أوّلُ الأولَى، وتَجوزُ في أثْنائِها في الأظْهَرِ. الموالاةُ بأنْ لا يَطولَ بينهما فَصْلٌ، ....

بيجوز إلى أنّ الأفضل ترك الجمع خروجًا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنّةً صحيحةً لا يراعى إلاّ أن يقال إنّ تأويلهم لها له نوع تماسكٍ في جمع التّأخير وطعنهم في صحّتها في جمع التّقديم محتملٌ مع اعتضادهم بالأصل فروعي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمعٌ عليه فيسنّ، ولو للسّفر لا للنّسك وكذا بغيرهما لمن شكّ فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممّن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمالٍ، كخلوٍّ عن جريان حدث سلسٍ وعريٍ وانفرادٍ وكإدراك عرفة أو أسيرٍ بل قد يجب في هذين (فإن كان سائرًا وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل وإلاّ فعكسه) للاتّباع ولأنّه الأرفق، وإن كان سائرًا أو نازلاً وقتهما فالتّقديم أولى فيما يظهر، ثمّ رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشمله قول المتن وإلاّ إن أراد بسائرًا وقت الأولى دون الثّانية أي والأيسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثّانية دون الأولى لأنّ فيه المسارعة لبراءة الذّمّة وبقولي وأراد الجمع إلخ اندفع ما يقال، مرّ أنّ ترك الجمع أفضل أي فهو مباحٌ فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومرّ أنّ اقتران الجمع بكمالٍ يرجّحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنّه كما هو ظاهرٌ يرجّح على الآخر سواءٌ أكان سائرًا أم نازلاً.

(وشُروطُ) جمعِ (التقديمِ ثلاثةٌ) بل أربعةٌ أحدُها (البُداءةُ بالأولى) لأنّ الوقتَ لها والثانيةُ تبعٌ لها والتابعُ لا يتَقَدَّمُ على متبوعِه (فلو صَلّاهما) مُبتَدِئًا بالثانيةِ فهي باطِلةٌ وله الجمعُ أو بالأولى (فبانَ فسادُها فسَدَتِ الثانيةُ) أي لم تقَع عن فرضِه لِفَواتِ الشرطِ أمّا وُقوعُها له نفلاً مُطلَقًا فلا ريْبَ فيه لِعُذْرِه كما لو أحرَمَ بالظُّهرِ قبل الوقتِ جاهِلاً بالوقتِ (و) ثانيها (نيّةُ الجمعِ) لِتَتَميَّزَ عن تقديمِها سَهوًا أو عَبَثًا (ومَحَلُّها) الأصليُّ ومن ثَمَّ كان هو الأفضلَ (أوّلُ الأولى) كسائِرِ المنويّاتِ فلا يكفي تقديمُها عليه اتِّفاقًا (ويجوزُ في أثنائِها) ومع تحَلُّلِها، ولو بعدَ نيّةِ فِعلِه، ثم تركه لِبَقاءِ وقتِها أو بعدَ سَيْرٍ، ولو بغيرِ اختيارِه على الأوجَه، وإن انعقَدَتِ الصلاةُ في الحضَرِ، ويُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي في المطَرِ بأنّ الجمع بالسفَرِ أقوى منه بالمطَرِ (في الأظهَرِ) لأنّه ضمَّ الثانيةَ للأوليفما لم تفرُغِ الأولى فوَقتُ ذلك الضمِّ باقٍ وإنّما امتنَعَ ذلك في القصرِ لِمُضيِّ جزءٍ على التمامِ وبعدَه يستَحيلُ القصرُ كما مرَّ، ولو نوى تركَه بعدَ التحَلُّلِ، ولو في أثناءِ الثانيةِ، ثم أرادَه، ولو فورًا لم يجز كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ ومنه أنّ وقتَ النيّةِ انقَضَى فلم يُفِد العودُ إليها شيئًا وإلا لَزِمَ إجزاؤُها بعدَ تحَلُّلِ الأولى وبه يُفَرَّقُ بين هذا والرِدّةِ إذِ القطعُ فيها ضِمنيٌّ وهنا صَريحٌ ويُغتَفَرُ في الضِّمنيِّ ما لا يُغتَفَرُ في الصريحِ (و) ثالِثُها (الموالاةُ بأنْ لا يطولَ بينهما فصلٌ) لأنّه المأثورُ ولِهذا تُرِكَتِ الرواتِبُ بينهما وكَيْفيّةُ صلاتِها أنْ يُصَلّيَ سُنّةَ الظُّهرِ القبليّةَ، ثم الفرضَيْنِ، ثم سُنّةَ الظُّهرِ البعديّةَ، ثم سُنّةَ العصرِ وكذا في جمعِ العِشاءَيْنِ

فإنْ طالَ ولو بعُذْرٍ وجَبَ تأخيرُ الثّانيةِ إلى وقْتِها ولا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسيرٌ. ويُعْرَفُ طولُه بالعُرْفِ. وَللمُتيَمِّم الجمعُ على الصّحيحِ، ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفيفٍ ولو جَمع ثم عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِن الأولَى بَطَلَتا ويُعيدُهما جامِعًا، أو مِن الثّانيةِ، فإنْ لم يَطُلْ تَدارَكَ، وإلّا فَباطِلةٌ ولا جَمع، ولو جَهِلَ أعادَهما لِوَقْتَيْهما وإذا أَخَّرَ الأولَى لم يَجِب التَّرْتيبُ و الموالاةُ، ونيّةُ الجمعِ على الصّحيحِ ....

وخلافُ ذلك جائزٌ. نعَم لا يجوزُ تقديمُ راتِبةِ الثانيةِ قبلهما في جمعِ التقديمِ ولا تقديمُ بعديّةِ الأولى قبلها مُطلَقًا كما عُلِمَ مِمّا مرَّ **(فإنْ طالَ)** الفصلُ بينهما **(ولو بعُذْرٍ)** كجُنونٍ **(وجَبَ تأخيرُ الثانيةِ إلى وقتِها)** لِزَوالِ رابطةِ الجمعِ **(ولا يضُرُّ فصلٌ يسيرٌ)**، ولو بنَحوِ جُنونٍ وكَذا رِدّةٌ أو تَرَدُّدٌ في أنّه نوى الجمع في الأولى إذا تذَكَّرَها على قُربٍ على الأوجَه فيهما لأنّه ﷺ أمِرَ بالإقامةِ بينهما، وإنّما أثّرَتِ الردّةُ في نيّةِ الصومِ قبل الفجرِ على الراجِحِ؛ لأنّها لِعَدَمِ اتِّصالِها بالمنويِّ ضعيفةٌ فأثّرَتْ فيها الردّةُ بخلافِها هنا ولا تجِبُ هنا إعادةُ النيّةِ بعدَها لِما مرَّ ويُفرَّقُ بينها هنا وأثناءَ الوُضوءِ بأنّ وقتَ النيّةِ ثَمَّ باقٍ كما يشهَدُ له جوازُ تفريقِ النيّةِ على الأعضاءِ بخلافِه هنا وأيضًا فما بعدَها، ثم تتَوَقَّفُ عليه صِحّةُ ما قبلها فاحتاجَ ما بعدَها لِنيّةٍ جديدةٍ وهنا الأولى لا تتَوَقَّفُ على فِعلِ الثانيةِ فلم يحتَج لِنيّةٍ أُخرى **(ويُعرَفُ طولُه)** وقِصَرُه **(بالعُرفِ)**؛ لأنّه لم يرِد له ضابِطٌ ومن الطويلِ قدرُ صلاةِ ركعَتَيْنِ، ولو بأخَفِّ مُمكِنٍ كما اقتَضاه إطلاقُهم **(وللمُتيَمِّم)** بين الصلاتَيْنِ **(الجمعُ على الصحيحِ ولا يضُرُّ تخلُّلُ طَلَبٍ خَفيفٍ)** بأنْ كان دونَ قدرِ ركعَتَيْنِ كما عُلِمَ كالإقامةِ بل أَوْلى لأنّه شرطٌ دونَها **(ولو جمع)** تقديمًا **(ثُمَّ عَلِمَ)** بعدَ فراغِهما أو في أثناءِ الثانيةِ وقد طالَ الفصلُ بين سَلامِ الأولى والتذَكُّرِ **(تركَ رُكنٍ من الأولى بَطَلَتا)** الأولى لِتركِ الرُّكنِ وتعَذُّرِ التدارُكِ بطولِ الفصلِ والثانيةُ بالمعنى السابِقِ لِبُطلانِ شرطِها من صِحّةِ الأولى وذَكَرَ هذه أوّلاً لِبيانِ الترتيبِ، ثم هنا لِبيانِ الموالاةِ وتوطِئةً لِقولِه **(ويُعيدُهما جامِعًا)** إنْ شاءَ تقديمًا عند سِعةِ الوقتِ أو تأخيرًا لأنّه لم يُصَلِّ، أمّا إذا لم يُطِلْ فيَلْغو ما أتى به من الثانيةِ ويبني على الأولى وخَرَجَ بالعِلْم الشكُّ في غيرِ النيّةِ والتحَرُّمِ فلا يُؤَثِّرُ بعدَ فراغِ الأولى كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في سُجودِ السهوِ **(أو)** عَلِمَه **(من الثانيةِ)** بعدَ فراغِها **(فإنْ لم يطُلْ)** فصلٌ عُرفًا بين سَلامِها وتذَكُّرِها **(تدارَكَه)** وصَحَّتا **(وإلا)** بأنْ طالَ **(فباطِلةٌ)** لِتعَذُّرِ التدارُكِ **(ولا جمع)** لِطولِه فيُعيدُها لِوَقتِها **(ولو جهِلَ)** فلم يدرِ من أيِّهما هو **(أعادَهما لِوَقتَيهِما)** رِعايةً للأسوَإِ في إعادَتِهما وهو تركُه من الأولى وفي منْعِ الجمعِ وهو تركُه من الثانيةِ فيَطولُ الفصلُ بها وبالأولى المُعادةِ بعدَها. نعَم له جمعُ التأخيرِ إذْ لا مانِعَ له على كُلِّ تقديرٍ ورابِعُها دَوامُ سَفَرِه إلى عَقدِ الثانيةِ كما سَيَذْكُرُه بقولِه، ولو جمع تقديمًا فصار إلَخ **(وإذا أخَّرَ الأولى)** إلى وقتِ الثانيةِ **(لم يجِب الترتيبُ و)** لا **(الموالاةُ)** بينهما **(و)** لا **(نيّةُ الجمع)** في الأولى **(على الصحيح)**؛ لأنّ الوقتَ هنا للثّانيةِ والأولى هي التابِعةُ فلم يحتَج لِشيءٍ من تلك الثلاثةِ؛ لأنّها إنّما اعتُبِرَتْ، ثَمَّ لِتَتَحقَّقَ التبعيّةُ لِعَدَمِ صلاحيّةِ الوقتِ للثّانيةِ نعم تُسَنُّ هذه الثلاثةُ هنا . . . .

ويَجِبُ كَوْنُ التّأخيرِ بنيّةِ الجمعِ وإلّا فيَعْصي. وتَكونُ قَضاءً. ولو جَمع تَقْديمًا فصارَ بين الصّلاتَيْنِ مُقيمًا بَطَلَ الجمعُ. وفي الثّانيةِ وبعدها لا يَبْطُلُ في الأَصَحِّ، أو تأخيرًا فأقامَ بعد فَراغِهما لم يُؤَثِّرْ، وقبلَه يَجْعَلُ الأولَى قَضاءً. وَيَجوزُ الجمعُ بالمطَرِ تَقْديمًا.

(و) الذي (يجِبُ) هنا شيئانِ أحدُهما دَوامُ سَفَرِه إلى تمامِها. وسَيَذْكُره وثانيهما (كونُ التأخيرِ بنيّةِ الجمعِ) في وقتِ الأولى لا قَبله خلافًا فالاحتِمالُ فيه لِوالِدِ الرّويانيِّ ونيّةُ الصوم خارِجةٌ عن القياسِ فلا يُقاسُ عليها وذلك لِتَتَميَّزَ عن التأخيرِ المُحَرَّمِ ويُؤْخَذُ من قولِه الجمعُ أنّه لا بُدَّ من نيّةِ إيقاعِها في وقتِ الثانيةِ فلو نوى التأخيرَ لا غيرَ عَصَى وصارَتِ الأولى قضاءً (وإلا) ينْوِ أصلاً أو نوى وقد بَقِيَ من وقتِ الأولى ما لا يسَعُها (فيَعصي)؛ لأنّ التأخيرَ إنّما جازَ عن أوّلِ الوقتِ بشَرطِ العزْمِ على الفِعلِ فكان انتفاءُ العزْمِ كانتفاءِ الفِعلِ ووُجودُه كوُجودِهِ (و) فيما إذا ترَكَ النيّةَ من أصلِها أو نوى وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُ ركعةً (تكونُ قضاءً) لِما تقَرَّرَ أنّ العزْمَ كالفِعلِ وبِعَدَم ركعةٍ في الوقتِ تكونُ قضاءً فكَذا بعَدَمِ العزْمِ قبل ما يسَعُ ركعةً تكونُ قضاءً وما ذَكَرته. من أنّ شرطَ عَدَمِ العِصيانِ وُجودُ النيّةِ وقد بَقِيَ ما يسَعُ الصلاةَ وشَرطُ الأداءِ وُجودُها وقد بَقِيَ ما يسَعُ ركعةً هو المُعتَمَدُ وبه يُجمَعُ بين ما وقَعَ للمُصنِّفِ من التناقُضِ في ذلك.

(ولو جمع) أي أرادَ الجمع (تقديمًا) بأنْ صَلَّى الأولى بنيَّتِه (فصار بين الصلاتَينِ) أو قبل فراغ الأولى كما بأصلِه وعَدَلَ عنه لإيهامِه وفَهمِه مِمّا ذُكِرَ (مُقيمًا) بنَحوِ نيّةِ إقامةٍ أو شَكَّ فيها (بَطَلَ الجمعُ) لِزَوالِ سَبَبه فيُؤَخِّرُ الثانيةَ لِوَقتِها والأولى صَحيحةٌ (و) إذا صار مُقيمًا (في الثانيةِ و) مِثلُها إذا صار مُقيمًا (بعدَها لا يبطُلُ) الجمعُ (في الأصحِّ) اكتِفاءً باقتِرانِ العُذْرِ بأوّلِ الثانيةِ صيانةً لها عن البُطلانِ بعدَ الانعِقادِ، وإنّما منَعَتِ الإقامةُ أثناءَها القصرَ؛ لأنّها تُنافيه بخلافِ جِنْسِ الجمعِ لِجَوازِه بالمطَرِ وإذا تقَرَّرَ هذا في أثنائِها فبعدَ فراغِها أولى، ومن ثَمَّ كان الخلافُ فيه أضعَفَ (أو) جمع (تأخيرًا فأقامَ بعدَ فراغِهما لم يُؤَثِّر) اتِّفاقًا كجَمعِ التقديمِ وأولى (و) إقامَتِه (قَبله) أي فراغِهما، ولو في أثناءِ الثانيةِ خلافًا لِما في المجموعِ (يجعَلُ الأولى قضاءً)؛ لأنّ الأولى تبعٌ للثّانيةِ فاعتُبِرَ وُجودُ سَبَبِ الجمعِ في جميعِ المتْبوعةِ وقَضيَّتُه أنّه لو قَدَّمَ المتْبوعةَ وأقامَ أثناءَ التابِعةِ أنّها تكونُ أداءً لِوُجودِ العُذْرِ في جميعِ المتْبوعةِ وهو قياسُ ما مرَّ في جمعِ التقديم ذَكَرَه السُّبكيُّ واعتَمَدَه جمعٌ وخالَفَه آخرونَ وفرَّقوا بين الجمعَيْنِ بما بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ (ويجوزُ) ولو للمُقيم (الجمعُ) بين ما مرَّ ومنه الجُمُعةُ بَدَلُ الظُّهرِ (بالمطَرِ)، وإنْ ضعُفَ بشَرطِ أنْ يبُلَّ الثوبَ ومنه شَفّانٌ وهو ريحٌ بارِدةٌ فيها مطَرٌ خَفيفٌ (تقديمًا) بشُروطِه السابقةِ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ (أنّه ﷺ صَلَّى بالمدينةِ سَبعًا جميعًا وثَمانيًا جميعًا)[1]، زادَ مُسلِمٌ من غيرِ خَوفٍ ولا سَفَرٍ قال الشافعيُّ كمالِكٍ رضي الله عنهما أرى ذلك لِعُذْرِ المطَرِ واعتُرِضَ بروايَتِه أيضًا من

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥١٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٧٠٥]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

والجديدُ مَنْعُه تأخيرًا. وَشَرْطُ التَّقْديمِ وُجودُه أوَّلَهما.
والأَصَحُّ اشْتِراطُه عندَ سَلامِ الأولَى. والثَّلْجُ والبرَدُ كَمَطَرٍ إنْ ذابا. والأَظْهَرُ تَخْصيصُ الرُّخْصةِ بالمُصَلِّي جَماعةً بمَسْجِدٍ بَعيدٍ يَتأذَّى بالمطَرِ في طَريقِهِ.

غيرِ خَوفٍ ولا مطَرٍ وأُجيبَ بأنّها شاذّةٌ أو ولا مطَرَ كثيرٌ فاندَفَعَ أخذُ أئِمّةٍ بظاهِرِها **(والجديدُ منعُه تأخيرًا)**؛ لأنّ المطَرَ قد ينْقَطِعُ فيُؤَدّي إلى إخراجِ الأولى عن وقتِها بغيرِ عُذْرٍ وفارَقَ السفَرَ بأنّه إليه فاشتَرَطَ العزْمَ عليه عند نيّةِ التأخيرِ، كذا عَبَّرَ به بعضُهم وفيه نظَرٌ وصَوابُه فاشتُرِطَ عَدَمُ عَزْمِه على ضِدِّه عند نيّةِ التأخيرِ **(وشَرطُ التقديمِ وُجودُه)** أي المطَرِ **(أوّلَهما)** أي الصلاتَيْنِ ليَتَحَقَّقَ الجمعُ مع العُذْرِ **(والأصحُّ اشتِراطُه عند سَلامِ الأولى)** ليَتَحَقَّقَ اتِّصالُ آخِرِ الأولى بأوَّلِ الثانيةِ في حالةِ العُذْرِ وقَضيَّتُه اشتِراطُ امتِدادِه بينهما و هو كذلك وتيَقُّنُه له وأنّه لا يكفي الاستِصحابُ وبه صَرَّحَ القاضي فقال: لو قال لِآخَرَ بعدَ سَلامِه انظُر هَلِ انقَطَعَ المطَرُ أو لا بَطَلَ جمعُه للشَّكِّ في سَبَبه. ونَقَلَه بعضُهم عن غيرِ القاضي وعن القاضي خلافُه ولَعَلَّه سَهوٌ إنْ لم يكُنِ القاضي تناقَضَ فيه على أنّ الإسنَويَّ مالَ إلى أنّه يكفي الاستِصحابُ وهو القياسُ إلا أنْ يُقال: إنّه رُخصةٌ فلا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها ويُؤَيِّدُه ما مرَّ فيما لو شَكَّ في انتهاءِ سَفَرِه **(والثلجُ والبرَدُ كمَطرٍ إنْ ذابا)** وبلا الثوبِ لِوُجودِ ضابِطِه فيهما حينئِذٍ بخلافِ ما إذا لم يذوبا كذلك ومَشَقَّتُهما نوعٌ آخَرُ لم يرد. نعَم إنْ كان أحدُهما قِطَعًا كِبارًا يُخشَى منه جازَ الجمعُ على ما صَرَّحَ به جمعٌ **(والأظهَرُ تخصيصُ الرُّخصةِ بالمُصَلّي جماعةً بمَسجِدٍ)** أو بغيرِه **(بعيدٍ)** عن محَلِّه بحيثُ **(يتَأذَّى)** تأذِّيًا لا يُحتَمَلُ عادةً **(بالمطَرِ في طَريقِه)**؛ لأنّ المشَقّةَ إنّما توجَدُ حينئِذٍ بخلافِ ما إذا انتفَى شرطٌ من ذلك كأنْ كان يُصَلّي ببَيْتِه مُنْفرِدًا أو جماعةً أو يمشي إلى المُصَلَّى في كِنٍّ أو قُربٍ منه أو يُصَلّي مُنْفرِدًا بالمُصَلَّى لانتفاءِ التأذّي فيما عَدا الأخيرةَ والجماعةُ فيها ولا يُنافيه جمعُه ﷺ مع أنّ بُيوت أزْواجِه بجَنْبِ المسجِدِ لأنّها كُلَّها لم تكُنْ كذلك بل أكثرُها كان بعيدًا عنه فلَعَلَّه كان فيه حين جمع على أنّ للإمامِ أنْ يجمع بهم، وإنْ كان مُقيمًا بالمسجِدِ ولِمَن اتَّفَقَ وُجودُ المطَرِ وهو بالمسجِدِ أنْ يجمع وإلا احتاجَ إلى صلاةِ العصرِ أو العِشاءِ في جماعةٍ وفيه مشَقّةٌ عليه سَواءٌ أقامَ أم رجَعَ، ثم أعادَ ولا يجوزُ الجمعُ بنَحوِ وحلٍ ومَرَضٍ وقال كثيرونَ يجوزُ واختيرَ جوازُه بالمرَضِ تقديمًا وتأخيرًا ويُراعَى الأرفَقُ به، فإنْ كان يزْدادُ مرَضُه كأنْ كان يحَمُّ مثلاً وقتَ الثانيةِ قَدَّمَها بشُروطِ جمعِ التقديمِ أو وقتِ الأولى أخَّرَها بنيّةِ الجمعِ وبِما أفهَمَه ما قَرَّرته أنّ المرَضَ موجودٌ وإنّما التفصيلُ بين زيادَتِه وعَدَمِها عادةً ينْدَفِعُ ما قيلَ في كلامِهم هذا جوازُ تعاطي الرُّخصة قبل وُجودِ سَبَبِها اكتِفاءً بالعادةِ وقَضيَّتُه حِلُّ الفِطرِ قبل مجيءِ الحُمَّى بناءً على العادةِ وعَلَّله الحنَفيّةُ بأنّه لو صَيَّرَ لِمَجيئِها لم يستَمرِئْ بالطعامِ لاشتِغالِ البدَنِ ونَظيرُه ندبُ الفِطرِ قبل لِقاءِ. العدوِّ إذا أضعفَه الصومُ عن القِتالِ اهـ وضَبَطَ جمعٌ مُتَأخِّرونَ المرَضَ هنا بأنّه ما يُشَقُّ معه فِعلُ كُلِّ فرضٍ في وقتِه كمَشَقّةِ المشيِ في المطَرِ بحيثُ تبتَلُّ ثيابُه، وقال آخَرونَ لا بُدَّ من مشَقّةٍ ظاهِرةٍ زيادةً على

باب صَلاةِ الجُمُعةِ

ذلك بحيثُ تُبيحُ الجُلوسَ في الفرضِ وهو الأوجَه على أنّهما مُتقارِبانِ كما يُعلَمُ مِمّا قَدَّمته في ضابِطِ الثانيةِ.

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

من حيثُ ما تمَيَّزَتْ به من اشتِراطِ أُمورٍ لِصِحَّتِها وأُخرى لِلُزومِها وكَيْفيّةٍ لأدائِها وتوابِعَ لذلك ومَعلومٌ أنّها ركعَتانِ وكان حِكمةُ تخفيفِ عَدَدِها ما يسبِقُها من مشَقّةِ الاجتِماعِ المُشترَطِ لِصِحَّتِها وتحَتُّمِ الحُضورِ وسَماعِ الخُطبَتَيْنِ على أنّه قيلَ: إنّهما نابَتا منابَ الركعَتَيْنِ الأخيرَتَيْنِ وهي بإسكانِ الميمِ وتثليثِها والضمُّ أفصَحُ سُمّيَتْ بذلك لاجتِماعِ الناسِ لها أو لأنّ خَلْقَ آدَمَ ﷺ وعلى نبيِّنا أفضلُ الصلاةِ والسلامِ جُمِعَ فيها أو لأنّه اجتَمع فيها مع حوّاءَ في الأرضِ وهي فرضُ عَيْنٍ وقيلَ فرضُ كِفايةٍ وهو شاذٌّ.

وفي خَبَرٍ رواه كثيرونَ منهم أحمدُ: **«أنّ يومَها سَيِّدُ الأيّامِ وأعظَمُها وأعظَمُ عند الله من يوم الفِطرِ ويوم الأضحى»** وفيه: **«أنّ فيه خَلْقُ آدَم وإهباطُه إلى الأرضِ ومَوتُه وساعةُ الإجابةِ وقيامُ الساعةِ»**(١) وفي خَبَرِ الطبَرانيِّ **«وفيه دَخَلَ الجنّةَ وفيه خَرَجَ»**(٢)، وصَحَّحَ ابنُ حِبّانَ خَبَرَ **«لا تطلُعُ الشمسُ ولا تغرُبُ على يومٍ أفضلَ من يوم الجُمُعةِ»**(٣) وفي خَبَرِ مُسلِمٍ **«فيه خُلِقَ آدَم وفيه أُدخِلَ الجنّةَ وفيه أُخرِجَ منها وفيه تقومُ الساعةُ وأنّه خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ»**(٤) وصَحَّ خَبَرُ **«وفيه تيبَ عليه وفيه ماتَ»**(٥) وأخَذَ أحمدُ من خَبَرَيْ مُسلِمٍ وابنِ حِبّانَ أنّه أفضلُ حتى من يوم عرفةَ وفَضَّلَ كثيرٌ من الحنابِلةِ ليلَتَه على ليلةِ القدرِ ويرُدُّهما أنّ لِذَيْنِك دَلائِلَ خاصّةً فقُدِّمَتْ وفُرِضَتْ بمَكّةَ ولم تقُم بها لِفَقدِ العدَدِ أو لأنّ شِعارَها الإظْهارُ وكان ﷺ بها مُستَخفيًا. وأوّلُ منْ أقامَها بالمدينةِ قبل الهِجرةِ أسعَدُ بنُ زُرارةَ بقَريةٍ على ميلٍ من المدينةِ وصلاتُها أفضلُ الصلواتِ.

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٣/ ٤٣٠]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٠٨٤]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٥/ ٣٣]، وغيرهم من حديث: أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٣٧٢٦].

(٢) [ضعيف] ينظر ما قبله.

(٣) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٧٢]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٢٧٧٠]، وأبو يعلى في (مسنده) [رقم / ٦٤٩٨]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٦٩٧].

(٤) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٥٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٤٨٦]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ١٠٤٦]، والنسائي في (سننه) [رقم / ١٤٣٠]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٩٢٤].

إنّما تَتَعَيَّنُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيمٍ بلا مَرَضٍ ونَحْوِهِ. وَلا جُمُعَةَ على مَعْذورٍ بمُرَخِّصٍ في تَرْكِ الجماعةِ.

(إنّما تتعَيَّنُ) أي تجِبُ عَيْنًا (على كُلِّ) مُسلِمٍ كما عُلِمَ من كلامِه أوَّلَ كِتابِ الصلاةِ (مُكَلَّفٍ) أي بالِغٍ عاقِلٍ ومِثْلُه كما عُلِمَ من كلامِه، ثم مُتَعَدٍّ بمُزيلِ عَقلِه فتَلْزَمُه كغيرِها فيَقضيها ظُهرًا و إنْ كان غيرَ مُكَلَّفٍ وذَكَرًا وإنْ لم يختَصّا بها توطِئةً لِقولِه (حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيم) بمَحَلِّها أو بما يُسمَعُ منه النداءُ (بلا مرَضٍ ونَحوِه)، وإنْ كان أجيرَ عَيْنٍ ما لم يخشَ فسادَ العمَلِ بغيبَتِه كما هو ظاهِرٌ وذلك للخَبَرِ الصحيح «الجُمُعةُ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ في جماعةٍ إلا أربعةٌ عبدٌ مملوكٌ أو امرَأةٌ أو صَبيٌّ أو مريضٌ»[1] فلا جُمُعةَ على غيرِ مُكَلَّفٍ ومَنْ أُلْحِقَ به ولا على منْ فيه رِقٌّ، وإنْ قَلَّ كما يأتي وامرَأةٌ وخُنْثى ومُسافِرٌ ومَريضٌ للخَبَرِ ولَكِنْ يجِبُ أمرُ الصبيِّ بها كبَقيّةِ الصلواتِ كما مرَّ ويُسَنُّ لِسَيِّدِ قِنٍّ أنْ يأذَنَ له في حُضورِها ولِعَجوزٍ في بِذْلَتِها حيثُ لا فِتْنةَ أنْ تحضُرَها كما عُلِمَ مِمّا مرَّ أوَّلَ صلاةِ الجماعةِ وكَذا مريضٌ أطاقَه وضابِطُه أنْ يلْحَقَه بالحُضورِ مشَقّةٌ كمَشَقّةِ المشي في المطَرِ أو الوحلِ وإنْ نازَعَ فيه الأذْرَعيُّ ونازَعَ أيضًا في قولِه ونَحوِه، وقال: لم أفهَم لها فائِدةً وأجابَ غيرُه بأنّ المُرادَ به الأعذارُ المُرَخِّصةُ في تركِ الجماعةِ ورَدَّ بأنّه ذَكَرَها عَقِبَها ويرُدُّ بأنّ هذا تصريحٌ ببعضِ ما خَرَجَ بالضابِطِ كقولِه ومُكاتَبٌ إلى آخِرِه وحاصِلُه أنّه ذَكَر الضابِطَ مُستوفًى ذاكِرًا فيه المرَضَ؛ لأنّه منْصوصٌ عليه في الخَبَرِ وما قيسَ به من بَقيّةِ الأعذارِ مُشيرًا إلى القياسِ بقولِه ونَحوِه، ثم بَيَّنَ بعضَ ما خَرَجَ به لأهَمّيَّتِه ومنه ما خَرَجَ بذلك النحوِ المُبهَمِ بما شَمِلَ المقيسَ كالمقيسِ عليه وهو قولُه: (ولا جُمُعةَ على معذورٍ بمُرَخِّصٍ في تركِ الجماعةِ) مِمّا يُمكِنُ مجيئُه هنا لا كالريحِ بالليْلِ واستَشكَله جمعٌ بأنّ. من ذلك الجوعَ ويبعُدُ تركُ الجُمُعةِ به وبأنّه كيْفَ يُلْحَقُ فرضُ العيْنِ بما هو سُنّةٌ أو فرضُ كِفايةٍ قال السُّبكيُّ لَكِنّ مُستَنَدَهم قولُ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجُمُعةُ كالجماعةِ ويُجابُ بما أشَرت إليه آنِفًا وهو منْعُ قياسِ الجُمُعةِ على الجماعةِ بل صَحَّ بالنصِّ أنّ من أعذارِها المرَضَ فألْحَقوا به ما هو في معناه مِمّا مشَقّتُه كمَشَقّتِه أو أشَدُّ وهو سائِرُ أعذارِ الجماعةِ فاتَّضَحَ ما قالوه وبانَ أنّ كلامَ ابنِ عَبّاسٍ مُقَوٍّ لِما سَلَكوه لا أنّه الدليلُ لِما ذَكَروه ومن العُذْرِ هنا ما لو تعَيَّنَ الماءُ لِطُهرِ محَلِّ النجوِ ولم يجِد ماءً إلا بحَضرةِ منْ يحرُمُ نظَرُه لِعَورَتِه ولا يغُضُّ بَصَرَه عنها؛ لأنّ في تكليفِ الكشفِ حينَئِذٍ من المشَقّةِ ما يزيدُ على مشَقّةِ كثيرٍ من الأعذارِ وهَلْ من العُذْرِ هنا حُلْفُ غيرِه عليه أنْ لا يُصَلّيَها لِخَشيَتِه عليه محذورًا لو خَرَجَ إليها لَكِنّ المحلوفَ عليه لم يخشَه وذلك؛ لأنّ في تحنيثِه حينَئِذٍ مشَقّةً عليه بإلْحاقِه الضرَرَ لِمَنْ لم يتَعَدَّ بحَلِفِه فإبرارُه كتأنيسِ مريضٍ بل أولى وأيضًا فالضابِطُ السابِقُ يشمَلُ هذا إذْ مشَقّةُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١٠٦٧]، من طريق: البيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ١٧٢].

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٩٤٢].

والمُكاتَبُ وكذا مَنْ بعضُه رَقيقٌ على الصّحيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُه صَحَّتْ جُمُعَتُهُ. وله أنْ يَنْصَرِفَ مِن الجامِعِ إلّا المريضَ ونَحْوَه فَيَحْرُمُ انْصِرافُه إنْ دَخَلَ الوقْتُ إلّا أنْ يَزيدَ ضَرَرُه بانْتِظارِهِ.

تحنيثِه أشَدُّ من مشقّةِ نحوِ المشي في الوحلِ كما هو ظاهِرٌ أو ليس ذلك عُذْرًا؛ لأنّ مُبادرتَه بالحلِفِ في هذا قد يُنْسَبُ فيها إلى تهَوُّرٍ فلا يُراعَى كُلُّ مُحتَمَلٍ ولَعَلَّ الأوّلَ أقرَبُ إنْ عُذِرَ في ظَنّه الباعِثُ له على الحلِفِ لِشَهادةِ قَرينةٍ به (و) لا على (مُكاتَبٍ)؛ لأنّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ وقيلَ: تجِبُ عليه (وكَذا منْ بعضُه رقيقٌ) لا جُمُعةَ عليه، ولو في نوبَتِه (على الصحيحِ) لِعَدَمِ استِقلالِه وعَطَفَهُما مع عَدَمِ وُجوبِ الجماعةِ عليهما أيضًا لِيُشيرَ للخلافِ في المُبعَّضِ وكَذا المُكاتَبُ كما مرَّ، وإنْ كان المتْنُ مُصَرِّحًا بأنّه لا خلافَ فيه (ومَنْ صَحَّتْ ظُهرُه) مِمَّنْ لا جُمُعةَ عليه (صَحَّتْ جُمُعَتُه) إجماعًا قيلَ تعبيرًا أصلُه بأجزَأتْه أصوَبُ لإشعارِه بسُقوطِ القضاءِ بخلافِ الصِّحّةِ. ا هـ. وهو ممنوعٌ بل هما سَواءٌ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصولِ (وله) أي منْ لا تلْزَمُه (أنْ ينصَرِفَ) قيلَ تعبيرُه به لا يستَلْزِمُ التركَ. ا هـ. وليس في محَلِّه لأنّ الكلامَ في المعذورِ الذي لا تلْزَمُه وهو صَريحٌ في أنّ له التركَ من أصلِه فتَخَيُّلُ عَدَمِ ذلك الاستِلْزامِ عَجيبٌ وحاصِلُ كلامِه أنّ جوازَ التركِ من أصلِه للمَعذورِ لا تفصيلَ فيه وإنّما التفصيلُ في الانصِرافِ بعدَ الحُضورِ (من الجامِعِ) يعني من محَلِّ إقامَتِها وآثَرَ الجامِعَ؛ لأنّ الأغْلَبَ إقامَتُها فيه قبلَ الإحرامِ بها لا بعدَه؛ لأنّ نقصَه المانِعَ لا يرتَفِعُ بحُضورِه (إلا المريضَ ونَحوَه) مِمَّنْ عُذِرَ بمُرَخِّصٍ في تركِ الجماعةِ، ولو أكلَ كريهٍ كما شَمِله ذلك وتضَرُّرُ الحاضِرين به يُحتَمَلُ أو يسهُلُ زَوالُه بتَوَقّي ريحِه (فيَحرُمُ انصِرافُه إنْ دَخَلَ الوقتُ) لِزَوالِ المشَقّةِ بحُضورِه (إلا أنْ يزيدَ ضرَرُه بانتظارِه) لِفِعلِها فيَجوزُ انصِرافُه ما لم تقُم. إلا إذا تفاحَشَ ضرَرُه بأنْ زادَ على مشَقّةِ المشيِ في الوحلِ زيادةً لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يظْهَرُ فله الانصِرافُ، وإنْ أحرَمَ بها أمّا قبلَ الوقتِ فله الانصِرافُ مُطلَقًا، ولو أعمَى لا يجِدُ قائِدًا كما شَمِله إطلاقُهم، وإنْ حرُمَ انصِرافُه بعدَ دُخولِ الوقتِ اتّفاقًا واستَشكَلَ ذلك السُّبكيُّ وتبِعَه الإسنَويُّ والأذْرَعيُّ بأنّه ينبغي إذا لم يشُقَّ على المعذورِ الصبرُ أنْ يحرُمَ انصِرافُه كما يجِبُ السعيُ قَبله على بعيدِ الدارِ ويُجابُ بأنّ بعيدَ الدارِ لم يقُم به عُذْرٌ مانِعٌ وهذا قامَ به عُذْرٌ مانِعٌ فلا جامِعَ، ثم رأيت شيخَنا أجابَ بما يئولُ لذلك، فإنْ قُلْت فلِمَ فرَّقَ فيه بين دُخولِ الوقتِ وعَدَمِه مع زَوالِ المشَقّةِ في كُلٍّ قُلْت: لأنّه عَهِدَ أنّه يُحتاطُ للخِطابِ بعدَه لِكونِه إلْزاميًّا ما لا يُحتاطُ له قَبله لِكونِه إعلاميًّا وأمّا بعيدُ الدارِ فهو إلْزاميٌّ فيهِما فاستَوَيا في حقِّه وترَدَّدَ الأذْرَعيُّ في قِنٍّ أحرَمَ بها بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه وتضَرَّرَ بغيبَتِه ضرَرًا لا يُحتَمَلُ والذي يُتَّجه أنّه إنْ ترَتَّبَ على عَدَمِ قَطعِه فوتُ نحوِ مالٍ للسَّيِّدِ قُطِعَ، كما يجوزُ القطعُ لإنْقاذِ المالِ أو نحوِ أنَسٍ فلا.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم أنّه لو كان أربعونَ من نحوِ المرضَى بمَحَلٍّ لم تلْزَمْهم إقامةُ الجُمُعةِ فيه، وإنْ جوَّزْنا تعَدُّدَها لِقيامِ العُذْرِ بهم وليس كما لو حضَرَ المريضُ مع غيرِه لأنّ المانِعَ مشَقّةُ الحُضورِ

وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الهرِمَ والزّمن إنْ وجَدا مَرْكَبًا ولم يَشُقَّ الرُّكوبُ والأعْمَى يَجِدُ قائِدًا وأهلُ القرْيةِ إنْ كان فيهم جَمعٌ تَصِحُّ به الجُمُعةُ أو بلَغَهم صَوْتٌ عالٍ ....

وقد زالَتْ بحُضورِه مع كونِه تابعًا لهم ومُتَحَمِّلاً مشقَّةَ الحُضورِ وأمّا مسألَتُنا فليس فيها ذلك؛ لأنّ الفرضَ أنّهم بمَحَلٍّ واحِدٍ كما تقَرَّرَ ويُؤْخَذُ من ذلك ترجيحُ ما قاله السُّبكيُّ أنّه لو اجتَمع في الحبسِ أربعونَ لم تلْزَمهم بل لم تجز لهم إقامةُ الجُمُعةِ فيه لِقيامِ العُذْرِ بهم وأيّدَه بأنّه لم يُعهَد في زَمَنٍ إقامَتُها في حبسٍ مع أنّ حبسَ الحجّاجِ كان يجتَمِعُ فيه العدَدُ الكثيرُ من العلماءِ وغيرِهم فقولُ الإسنَويِّ القياسُ أنّها تلْزَمُهم لِجَوازِ التعَدُّدِ عند عُسرِ الاجتِماعِ فعند تعَذُّرِه أولى فيه نظَرٌ؛ لأنّ الحبسَ عُذْرٌ مُسقِطٌ وبه ينْدَفِعُ قولُه: أيضًا فيَلْزَمُ الإمامَ أنْ ينْصِبَ مَنْ يُقيمُ لهم الجُمُعةَ اهـ ولو قيلَ: لو لم يكُنْ بالبلَدِ غيرُهم وأمكنَهم إقامَتُها بمَحَلِّهم لَزِمَتْهم لم يبعُد؛ لأنّه لا تعَدُّدَ هنا والحبسُ إنّما يمنَعُ وُجوبَ حُضورِ محَلِّها وقولُ السُّبكيّ المقصودُ من الجُمُعةِ إقامةُ الشِّعارِ لا يُنافي ذلك؛ لأنّ إقامَتَه موجودةٌ هنا ألا ترى أنّ الأربعين لو أقاموها في صِفةِ بَيْتٍ وأغْلَقوا عليهم بابَه صَحَّتْ، وإنْ فوَّتوها على غيرِهم كما يُعلَمُ مِمّا يأتي.

(وتلْزَمُ الشيخَ الهرِمَ والزمِنَ) يعني منْ لا يستَطيعُ المشيَ، وإنْ لم توجَد حقيقةُ الهرَمِ وهو أقصَى الكِبَرِ والزمانةُ وهي الابتِلاءُ والعاهةُ (إنْ وجَدا مركَبًا)، ولو آدَميًّا لم يُزْرِ به رُكوبُه كما هو ظاهِرٌ بإعارةٍ أي لا مِنّةَ فيها بأنْ تفِهَتِ المنْفَعةُ جِدًّا فيما يظْهَرُ ويُحتَمَلُ أنّه في الآدَميِّ لا فرقَ أخذًا مِمّا يأتي في بَذْلِ الطاعةِ للمَعضوبِ في الحجِّ وعَلَّلوه باعتيادِ المُسامَحةِ بالارتِفاقِ في بَدَنِ الغيرِ ما لم يُعتَد به في مالِه وقد يُفرَّقُ بأنّ الحجَّ يُحتاطُ له أكثرَ؛ لأنّه لا يجِبُ في العُمرِ إلا مرّةً ولا مُجزِئَ عنه أو إجارةٍ بأُجرةِ مِثلٍ وجَدَها فاضِلةً عَمّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ كما هو ظاهِرٌ (ولم يشُقَّ الرُّكوبُ) عليهما كمَشَقّةِ المشيِ في الوحلِ إذْ لا ضررَ (والأعمَى يجِدُ قائِدًا)، ولو بأُجرةِ مِثلٍ كذلك فإنْ فقدَه أو وجَدَه بأكثرَ من أُجرةِ المِثلِ أو بها وفَقَدَها أو لم تفضُلْ عَمّا مرَّ لم يلْزَمه، وإن اعتادَ المشيَ بالعصا كما قاله جمعٌ منهم المُصَنِّفُ في تعليقِه على التنبيه خلافًا لِآخَرين، وإنْ قَرُبَ الجامِعُ منه خلافًا للأذْرَعيِّ لأنّه قد تحدُثُ حُفرةٌ أو تصدِمُه دابّةٌ فيَتَضَرَّرُ بذلك، (وأهلُ القريةِ) مثلاً (إنْ كان فيهم جمعٌ تصِحُّ) أي تنعَقِدُ (به الجُمُعةُ) لِجَمعِهم شرائِطَ الوُجوبِ والانعِقادِ الآتيةَ بأنْ يكونوا أربعين كامِلين مُستَوطِنين لَزِمَتْهم الجُمُعةُ خلافًا لأبي حنيفةَ لإطلاقِ الأدِلّةِ بل يحرُمُ عليهم تعطيلُ محَلِّهم من إقامَتِها والذّهابِ إليها في بَلَدٍ أُخرى، وإنْ سَمِعوا النداءَ خلافًا لِجَمعٍ رأوا أنّهم إذا سَمِعوه يتَخَيَّرونَ بين أيِّ البلَدَيْنِ شاءوا (أو) ليس فيهم جمعٌ كذلك، ولو بأن امتَنَعَ بعضُ منْ تنعَقِدُ به منها كما هو ظاهِرٌ لكنْ (بَلَغَهم) يعني مُعتَدِلَ السمعِ منهم إذا أصغَى إليه ويُعتَبَرُ كونُه في محَلٍّ مُستَوٍ، ولو تقديرًا أي من آخِرِ طَرَفٍ مِمّا يلي بَلَدَ الجُمُعةِ كما هو ظاهِرٌ (صَوتٌ عالٍ) عُرفًا من مُؤَذِّنِ بَلَدِ الجُمُعةِ. إذا كان يُؤَذِّنُ كعادَتِه في عُلوِّ الصوتِ في بَقيّةِ الأيّامِ، وإنْ لم يكُنْ على عالٍ سَواءٌ في ذلك البلدةُ الكثيرةُ النخلِ والشجَرِ كطَبَرِستانَ

في هُدوٍّ من طَرَفٍ يَليهم لِبلَدِ الجُمُعةِ لَزِمَتْهم، وإلّا فلا. وَيَحْرُمُ على مَنْ لَزِمَتْه السّفَرُ بعد الزّوالِ إلّا أنْ تُمكِنَه الجُمُعةُ في طَرِيقِه أو يَتَضَرَّرَ بتَخَلُّفِه عَن الرُّفْقةِ، وقبلَ الزّوالِ كَبَعْدِه في الجديدِ إنْ كان السّفَرُ مُباحًا، وإنْ كان طاعةً جازَ.

وغيرُها؛ لأنّا نُقَدِّرُ البُلوغَ بتَقديرِ زَوالِ المانِعِ كما صَرَّحَ به قولُهم (في هُدوٍّ) للأصواتِ والرياحِ (من طَرَفٍ يليهم) لِبَلَدِ الجُمُعةِ (لَزِمَتْهم) لِخَبَرِ «الجُمُعةُ على من سَمِعَ النداءَ» وهو ضعيفٌ لكنْ له شاهِدٌ قَويٌّ كما بَيَّنَه البيْهَقيُّ (وإلا) يكُنْ فيهم أربعونَ ولا بَلَغَهم صَوتٌ وُجِدَتْ فيه هذه الشُّروطُ (فلا) تلْزَمُهم لِعُذْرِهم وأفهَمَ قولُنا، ولو تقديرًا أنّه لو عَلَتْ قَريةٌ بقِلّةِ جبَلٍ وسَمِعوا، ولو استَوَتْ لم يسمَعوا أو انخفَضَتْ فلم يسمَعوا، ولو استَوَتْ لَسَمِعوا وجَبَتْ في الثانيةِ دونَ الأولى نظَرًا لِتَقديرِ الاستِواءِ بأنْ يُقَدَّرَ نُزولُ العالي وطُلوعُ المُنْخَفِضِ مُسامِتًا لِبَلَدِ النداءِ ولِمَنْ حضَرَ والعيدُ الذي وافَقَ يومُه يومَ جُمُعةٍ الانصِرافُ بعدَه قبل دُخولِ وقتِها وعَدَمُ العودِ لها، وإنْ سَمِعوا تخفيفًا عليهم ومن ثَمَّ لو لم يحضُروا لَزِمَهم الحُضورُ للجُمُعةِ على الأوجَه ولا تسقُطُ بالسفَرِ من محَلِّها لِمَحَلٍّ يسمَعُ أهلُه النداءَ مُطلَقًا عندهما؛ لأنّه معها كمَحَلّةٍ منها، (ويحرُمُ على من لَزِمَتْه) الجُمُعةُ، وإنْ لم تنعَقِد به كمُقيمٍ لا يجوزُ له القصرُ (السفرُ بعدَ الزوالِ) لِدُخولِ وقتِها (إلا أنْ تُمكِنَه الجُمُعةُ) أي يتَمَكَّنُ منها بأنْ يغْلِبَ على ظَنِّه ذلك وهو مُرادُ المجموعِ بقولِه يُشترَطُ عِلْمُه إدراكَها إذْ كثيرًا ما يُطلِقونَ العِلْمَ ويُريدونَ الظنّ كقولِهم يجوزُ الأكلُ من مالِ الغيرِ مع عِلْمِ رِضاه ويجوزُ القضاءُ بالعِلْمِ (في طَريقِه) أو مقصِدِه كما بأصلِه وحَذَفَه لِفَهمِه مِمّا قَبله وذلك لِحُصولِ المقصودِ وقَيَّدَه صاحِبُ التعجيزِ بَحثًا بما إذا لم تبطُلْ بسَفَرِه جُمُعةُ بَلَدِه بأنْ كان تمامَ الأربعين وكأنّه أخذَه مِمّا مرَّ آنِفًا من حُرمةِ تعطيلِ بَلَدِهم عنها لَكِنّ الفرقَ واضِحٌ فإنّ هؤلاءِ مُعَطِّلونَ بغيرِ حاجةٍ بخلافِ المُسافِرِ، فإنْ فُرِضَ أنّ سَفَرَه لِغيرِ حاجةٍ اتَّجَهَ ما قاله، وإنْ تمَكَّنَ منها في طَريقِه أمّا إذا لم يغْلِب على ظَنِّه ذلك بأنْ ظَنّ عَدَمَه أو شَكَّ فيه فلا يجوزُ سَفَرُه (أو يتَضَرَّرُ بتَخَلُّفِه عن الرُّفقةِ) لها فلا يحرُمُ إنْ كان غيرَ سَفَرِ معصيةٍ دَفعًا لِضَرَرِه وقَضيَّتُه أنّ مُجَرَّدَ الوحشةِ غيرُ عُذْرٍ وهو مُتَّجَهٌ، وإنْ صَوَّبَ الإسنَويُّ بَحثَ ابنِ الرفعةِ اعتِبارَه وأيَّدَه بأنّه لا يجِبُ السفرُ للماءِ حينئِذٍ لِوُضوحِ الفرقِ فإنّ هناكَ بَدَلاً لا هنا وليستِ الظُّهرُ بَدَلاً عن الجُمُعةِ بل كُلٌّ أصلٌ في نفسِه ومَعناه أنّه لا يُخاطَبُ بالظُّهرِ ما دامَ مُخاطَبًا بالجُمُعةِ بل عند تعذُّرِها لا بُدَّ عنها لأنّ القضاءَ إذا لم يجِب إلا بخطابٍ جديدٍ فأولى أداءُ آخَرُ غايَتِه أنّ الشارعَ جعَله حينئِذٍ فرضَ الوقتِ لِتَعذُّرِ فرضِه الأوَّلِ وبهذا يُعلَمُ أنّ قولَهم الآتي بل تُقضَى ظُهرًا فيه تجَوُّزٌ وأنّ الرفعَ في قوله جُمُعةٌ صَحيحٌ لِما عُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ أنّ الظُّهرَ ليستْ قضاءً عنها (وقبلَ الزولِ كبعدِه) في التفصيلِ المذكورِ (في الجديدِ إنْ كان سَفَرًا مُباحًا)؛ لأنّ الجُمُعةَ مُضافةٌ إلى اليوم ولِهذا يجِبُ السعيُ على بعيدِ الدارِ من حينِ الفجرِ كذا قالوه وظاهِرُه أنّه لا يلْزَمُه قَبله، وإنْ لم يُدرِكِ الجُمُعةَ إلا به (وإنْ كان طاعةً) مندوبًا أو واجِبًا (جازَ) قَطعًا لِخَبَرٍ فيه لَكِنّه ضعيفٌ.

قُلت: الأصَحُّ أنّ الطّاعةَ كالمُباحِ، واللّه أعْلمُ. وَمَنْ لا جُمُعةَ عليهم تُسَنُّ الجماعةُ في ظُهْرِهم في الأصَحِّ ويُخْفونَها إنْ خَفيَ عُذْرُهم. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أمكَنَ زَوالُ عُذْرِه تأخيرُ ظُهْرِه إلى اليأسِ مِن الجُمُعةِ وَلِغيرِه كالمرْأةِ والزّمِنِ تَعْجيلُها. وَلِصِحّتِها مع شَرْطِ غيرِها

(قُلت الأصحُ أنّ الطاعةَ كالمُباحِ والله أعلمُ) فيَحرُمُ نعَم إن احتاجَ السفَرُ لإدراكِ نحوِ وُقوفِ عرفةَ أو لإنْقاذِ نحوِ مالٍ أو أسيرٍ جازَ، ولو بعدَ الزوالِ بل يجِبُ لإنْقاذِ الأسيرِ أو نحوِه كقَطعِ الفرضِ لذلك ويُكرَه السفَرُ ليلةَ الجُمُعةِ لِما رويَ بسندٍ ضعيفٍ جِدًّا «منْ سافرَ ليلَتَها دَعا عليه ملَكاه» أمّا المُسافِرُ لِمَعصيةٍ فلا تسقُطُ عنه الجُمُعةُ مُطلَقًا؛ لأنّه في حُكم المُقيم كما عُلِمَ من البابِ قبل هذا وحَيْثُ حرُمَ عليه السفَرُ هنا لم يترَخّص ما لم تفُتِ الجُمُعةُ فيُحسَبُ ابتِداءُ سَفَرِه من الآنَ كما مرَّ ثَمَّ. (ومَنْ لا جُمُعةَ عليهم) وهم بالبلَدِ (تُسَنُّ الجماعةُ في ظُهرِهم في الأصحِّ) لِعُمومِ الأدِلّةِ الطالِبةِ للجَماعةِ أمّا منْ هم خارِجَها فتُسَنُّ لهم إجماعًا (ويُخفونَها) كأذانِها ندبًا (إنْ خَفيَ عُذْرُهم) لِئَلاّ يُتّهَموا بالرغْبةِ عن صلاةِ الإمامِ ومن ثَمَّ كُرِهَ إظْهارُها عند جمعٍ بخلافِ ما إذا كان ظاهِرًا إذْ لا تُهمةَ. (ويُنْدَبُ لِمَنْ أمكَنَ زَوالُ عُذْرِه) كقِنٍّ يرجو العِتْقَ ومَريضٍ يتَوَقَّعُ الشِّفاءَ، وإنْ لم يظُنّ ذلك (تأخيرُ ظُهرِه إلى اليأسِ من) إدراكِ (الجُمُعةِ) بأنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه من رُكوعِ الثانيةِ أو يكونُ بمَحَلٍّ لا يصِلُ منه لِمَحَلِّ الجُمُعةِ إلا وقد رفَعَ رأسَه منه على الأوجَه رجاءَ لِتَحصيلِ فرضِ أهلِ الكمالِ نعَم لو أخّروها حتى بَقيَ من الوقتِ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ لم يُسَنّ تأخيرُ الظُّهرِ قَطعًا كما قاله المُصَنِّفُ ولا يُشكَلُ ما هنا بقولِهم لو أحرَمَ بالظُّهرِ قبلَ السلامِ، ولو احتِمالاً لم يصِحَّ؛ لأنّ الجُمُعةَ ثَمَّ لازِمةٌ له فلا ترتَفِعُ إلا بيَقينٍ بخلافِها هنا ومن ثَمَّ قالوا: لو لم يعلم سَلامَ الإمامِ احتاطَ حتى يعلَمَه.

(تنبيهٌ) أربعونَ كامِلونَ ببَلَدٍ عُلِمَ من عادَتِهم أنّهم لا يُقيمونَ الجُمُعةَ فهَلْ لِمَنْ تلْزَمُه إذا عَلِمَ ذلك أنْ يُصَلّيَ الظُّهرَ، وإنْ لم ييْأس من الجُمُعةِ قال بعضُهم نعَم إذْ لا أثَرَ للمُتَوَقَّعِ وفيه نظَرٌ بل الذي يُتّجه لا؛ لأنّها الواجِبُ أصالةَ المُخاطَبُ بها يقينًا فلا يخرُجُ عنه إلا باليأسِ يقينًا وليس من تلك القاعِدةِ؛ لأنّها في مُتَوَقَّعٍ لم يُعارِض مُتَيَقّنًا وهنا عارَضَه يقينُ الوُجوبِ فلم يخرُج عنه إلا بيَقينِ اليأسِ منها، ثم رأيتهم صَرَّحوا بذلك حيثُ قالوا لو ترَكَها أهلُ بَلَدٍ لم يصِحَّ ظُهرُهم حتى يضيقَ الوقتُ عن واجِبِ الخُطبَتَيْنِ والصلاةِ، ولو صَلّى الظُّهرَ، ثم زالَ عُذْرُه وأمكَنَتْه الجُمُعةُ لم تلْزَمه بل تُسَنُّ له إلا إنْ كان خُنْثى واتَّضَحَ بالذُّكورةِ فتَلْزَمُه.

(و) يُنْدَبُ (لِغيرِه) وهو منْ لا يُمكِنُ زَوالُ عُذْرِه (كالمرأةِ والزمِنِ) العاجِزِ عن الرُّكوبِ وقد عَزَمَ على عَدَمِ فِعلِ الجُمُعةِ، وإنْ تمَكّنَ (تعجيلُها) أي الظُّهرِ مُحافَظةً على فضيلةِ أوّلِ الوقتِ أمّا لو عَزَمَ على أنّه إنْ تمَكّنَ أو نشِطَ فعَلَها فيُسَنُّ له تأخيرُ الظُّهرِ لليأسِ منها، ولو فاتَتْ غيرَ المعذورِ وأيِسَ منها لَزِمَه فِعلُ الظُّهرِ فورًا؛ لأنّ العِصيانَ بالتأخيرِ هنا يُشبِهُه بخُروجِ الوقتِ وإذا فعَلَها فيه كانتْ أداءً خلافًا لِكَثيرين؛ لأنّ الوقتَ الآنَ صار لها، (ولِصِحّتِها مع شرطِ) أي شُروطِ (غيرِها) من الخمسِ. .

شُروطٌ: أحَدُها: وقْتُ الظُّهْرِ فلا تُقْضَى جُمُعةً. فلو ضاقَ عنها صَلَّوْا ظُهْرًا. ولو خرج وهم فيها وجَبَ الظُّهْرُ بناءً، وفي قولٍ ....

(شُروطٍ) خَمسةٌ: (أحدُها وقتُ الظُّهرِ) بأنْ يبقَى منه ما يسَعُها مع الخُطبَتَيْنِ للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وعليه جرى الخُلَفاءُ الراشِدونَ فمَنْ بعدَهم، ولو أمَرَ الإمامُ بالمُبادرةِ بها أو عَدَمِها فالقياسُ وُجوبُ امتِثالِه (فلا) يجوزُ الشُّروعُ فيها مع الشكِّ في سِعةِ الوقتِ اتِّفاقًا ولا (تُقضَى) إذا فاتَتْ (جُمُعةً) بالنصبِ لِفَسادِ الرفعِ على ما قيلَ ومَرَّ آنِفًا ما فيه بل ظُهرًا والفاءُ هي ما في أكثرِ النُّسَخِ وفي بعضِها بالواوِ ورُجِّحَ بل أفسَدَ الأوَّلَ بأنّ عَدَمَ القضاءِ لا يُؤْخَذُ من اشتِراطِ وقتِ الظُّهرِ لأنّ بينهما واسِطةً وهي القضاءُ في وقتِ الظُّهرِ من يومٍ آخَرَ ولَك ردُّه بأنّ هذا إنّما يتَأتَّى على أنّ المُرادَ بالظُّهرِ الأعَمُّ من ظُهرِ يومِها وغيرِه وليس كذلك بل المُرادُ ظُهرُ يومِها كما أفادَه السِّياقُ وحينئِذٍ فالتفريعُ صَحيحٌ كما هو واضِحٌ (فلو ضاقَ) الوقتُ (عنها) أي عن أقَلِّ مُجزِئٍ من خُطبَتَيْها ورَكعَتَيْها، ولو احتِمالاً (صَلَّوا ظُهرًا) كما لو فاتَ شرطُ القصرِ يلْزَمُه الإتْمامُ، ولو شَكَّ فنَواها إنْ بَقيَ الوقتُ وإلا فالظُّهرُ صَحَّتْ نيَّتُه ولم يضُرَّ هذا التعليقُ لاستِنادِه إلى أصلِ بَقاءِ الوقتِ فهو كنيّةِ ليلةِ ثُلاثيِّ رمَضانَ صَومَ غَدٍ إنْ كان من رمَضانَ كذا جزَمَ به بعضُهم وفيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ لأنّه إنْ أرادَ أنّ هذا التعليقَ لا يُنافي صِحّةَ نيّةِ الظُّهرِ سَواءٌ أبانَتْ سِعةُ الوقتِ أم لا أبطَله وُجودُ التعليقِ المانِعِ للجزمِ من غيرِ ضرورةٍ؛ لأنّ الشكَّ في سِعَتِه مانِعٌ لِصِحّةِ الجُمُعةِ ومُعَيِّنٌ للإحرامِ بالظُّهرِ وحينئِذٍ فليس التشبيه بمَسألةِ الصومِ صَحيحًا أو صِحّةُ نيّةِ الجُمُعةِ إنْ بانَتْ سِعةُ الوقتِ كان مُخالِفًا لِكلامِهم، فإنْ قُلْت: لِمَ منَعَ الشكُّ هنا نيّةَ الجُمُعةِ ولم يعمَلْ بالاستِصحابِ وعَمِلَ به في رمَضانَ قُلْت: لأنّ ربطَ الجُمُعةِ بالوقتِ أقوى من ربطِ رمَضانَ بوَقتِه؛ لأنّه يُقضَى بخلافِها وأيضًا فالشكُّ هنا في بَقاءِ وقتِ الفِعلِ فأثَّرَ وثَمَّ قبل دُخولِ وقتِه فلم يُؤَثِّر.

(ولو خَرَجَ) الوقتُ يقينًا أو ظَنًّا (وهم فيها)، ولو قُبَيْلَ السلامِ، وإنْ كان ذلك بإخبارِ عَدلٍ على الأوجَه (وجَبَ الظُّهرُ) وفاتَتِ الجُمُعةُ لامتِناعِ الابتِداءِ بها بعدَ خُروجِ وقتِها ففاتَتْ بفَواتِه كالحجِّ ولم يُؤَثِّر هنا الشكُّ بخلافِه فيما مرَّ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ، ولو مدَّ فيها حتى عَلِمَ أنّ ما بَقيَ منها لا يسَعُه ما بَقيَ من الوقتِ انقَلَبَتْ ظُهرًا من الآنَ وليس نظيرُه ما لو أحرَمَ بصلاةٍ وكانتْ مُدّةُ الخُفِّ تنقَضي فيها أو حلَفَ لَيأكُلَنّ ذا الرغيفَ غَدًا فأكَله اليومَ لا يحنَثُ حالاً على ما يأتي؛ لأنّ الأولى فيها فسادٌ لا انقِلابٌ فاحتيطَ لها وكَذا الثانيةُ لأنّ فيها إلْزامَ الذِّمّةِ بالكفّارةِ، فإنْ قُلْت لِمَ كان ضيقُ الوقتِ هنا مانِعًا من الانعِقادِ بخلافِ ضيقِ مُدّةِ الخُفِّ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ المُبطِلَ ثَمَّ الانقِضاءُ وهو يوجَدُ في أدنَى لَحظةٍ فلم يُعتَبَر ما قَبله وهنا الضّيقُ وهو يستَدعي النظَرَ لِما قبل الانقِضاءِ فإذا تحَقَّقَ أُبطِلَ وحَيْثُ انقَلَبَتْ ظُهرًا وجَبَ الاستِمرارُ فيها (بِناءً) على ما مضَى لأنّهما صلاتا وقتٍ واحِدٍ، وإنْ كانتْ كُلٌّ مُستَقِلّةً إذِ الأصَحُّ أنّها صلاةٌ على حيالِها كما مرَّ فتَعَيَّنَ بناءُ أطوَلِهما على أقصَرِهِما تنزيلاً لهما منْزِلةَ الصلاةِ الواحِدةِ كصلاةِ الحضَرِ مع السفَرِ (وفي قولٍ) لا يجِبُ الاستِمرارُ فيها بل يجوزُ

استِئْنافًا. والمسْبوقُ كَغيرِهِ. وقيلَ يُتِمُّها جُمُعةً. الثّاني: أنْ تُقامَ في خِطّةِ أبنيةِ أوطانِ المُجَمِّعينَ.

قَطعُها وفِعلُ الظُّهرِ (استِئنافًا) لاختِلالِها بخُروجِ وقتِها ويرِدُ بأنّ مِثلَ هذا الاختِلالِ لا يجوزُ القطعُ المُؤدّي إلى صَيْرورَتِها كُلِّها قضاءً وبهذا فارَقَ ما يأتي من جوازِ قَطعِ المسبوقةِ وقيلَ يجبُ ويبطُلُ ما مضَى (والمسبوقُ) المُدرِكُ ركعةً (كغيرِه) أي الموافِقُ في أنّه إذا خَرَجَ الوقتُ قبلَ الميمِ من سَلامِه لَزِمَه إتْمامُها ظُهرًا سَواءٌ أكان معذورًا في السبقِ أم لا كما اقتَضاه إطلاقُهم ولا نظَرَ لِكونِ جُمُعَتِه تابِعةً لِجُمُعةٍ صَحيحةٍ؛ لأنّ الوقتَ أهَمُّ شُروطِها فلم يكتَفِ بهذه التبعيّةِ الضعيفةِ ومن ثَمَّ لو سَلَّمَ الإمامُ وحدَه أو بعضُ العددِ المُعتَبَرِ في الوقتِ والبقيّةُ خارِجةٌ بَطَلَتْ صلاةُ المُسلِمين في الوقتِ؛ لأنّه بانَ بخُروجِه قبلَ سَلامِ الأربعين فيه أنْ لا جُمُعةَ سَواءٌ أقَصَّرَ المُسلِمونَ فيه بالتأخيرِ أم لا كما اقتَضاه إطلاقُهم لأنّ الملْحَظَ فواتُ شرطِ وُقوعِها من العددِ المُعتَبَرِ فيه وهذا موجودٌ مع التقصيرِ وعَدَمِه ويُؤَيِّدُه أنّه لو بَطَلَتْ صلاةُ واحِدٍ من العددِ بعدَ سَلامِ البقيّةِ بَطَلَتْ صلاتُهم لِفَواتِ العددِ قبلَ سَلامِ الجميعِ وفارَقَ ذلك ما لو بانَ حدَثُ غيرِ الإمامِ فإنّها تقَعُ له جُمُعةٌ على المُعتَمَدِ بأنّ الجُمُعةَ تصِحُّ مع الحدَثِ في الجُملةِ كصلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ولا كذلك خارِجَ الوقتِ فكان ارتِباطُها به أتَمَّ منه بالطهارةِ وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّه يلْزَمُه مُفارَقةُ الإمامِ في التشهُّدِ ويقتَصِرُ على الواجِبِ إذا لم تُمكِنْه الجُمُعةُ إلا بذلك ويُؤخَذُ منه أنّ إمامَ الموافِقين الزائِدَ على الأربعين لو طَوَّلَ التشهُّدَ وخَشوا خُروجَ الوقتِ لَزِمَهم مُفارَقَتُه والسلامُ تحصيلاً للجُمُعةِ نعَم ما بَحَثَه إنّما يأتي على ما اعتَمَدَه أنّه لا يُشتَرَطُ في إدراكِ الجُمُعةِ برُكوعِ الثانيةِ بَقاؤُه معه إلى أنْ يُسلِّمَ والمُعتَمَدُ خلافُه كما يأتي (وقيلَ يتِمُّها جُمُعةً)؛ لأنّه تابِعٌ لِجُمُعةٍ صَحيحةٍ.

(الثاني أنْ تُقامَ في خِطّةِ أبنيةٍ) التعبيرُ بالبِناءِ وبالجمعِ للغالِبِ إذْ نحوُ الغيرانِ والسراديبِ في نحوِ الجبَلِ كذلك والبِناءُ الواحِدُ كافٍ كما هو ظاهِرٌ (أوطانُ المُجمِعين) المُجتَمِعةِ بحيثُ تُسَمَّى بلدةً أو قَريةً واحِدةً للاتِّباعِ والمُرادُ بالخِطّةِ كما هو ظاهِرٌ من كلامِهم وصَرَّحَ به جمعٌ مُتَقَدِّمونَ محَلٌّ معدودٌ من البلَدِ أو القريةِ بأنْ لم يجز لِمُريدِ السفَرِ منها القصرُ فيه نعَم أفتى جمالُ الإسلام ابنُ البِزْرِيِّ بكَسرِ الباءِ نِسبةً لِبِزْرِ الكتّانِ في مسجِدٍ خَرِبَ ما حواليه بجَوازِ إقامَتِها فيه، وإنْ بعُدَ البِناءُ عنه فراسِخَ وفيه نظَرٌ والوجه ما ذَكَرناه من الضابِطِ لِتَصريحِ نصِّ الأُمِّ وكلامِهِما به فإنّهما قالا: الموضِعُ الخارِجُ الذي إذا انتَهَى إليه مُنْشِئُ السفَرِ منه كان له القصرُ لا تجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ فيه لكن انتَصَرَ للأوّلِ جمعٌ بأنّ بَقاءَ المسجِدِ عامِرًا يصيرُ ما بينه وبين العامِرِ من الخرابِ كخَرابٍ تخَلَّلَ العُمرانَ وهو معدودٌ من البلَدِ اتِّفاقًا فهو لم يخرُج عن ذلك الضابِطِ ويُرَدُّ بمَنْعِ أنّ ذلك الخرابَ كهذا؛ لأنّ العُمرانَ لا يخلو عن تخَلُّلِ خَرابٍ فاقتَضَتِ الضرورةُ عَدَّه منه بخلافِ ذاك فإنّ بُعدَه لا سيَّما الفاحِشَ جعَله أجنَبِيًّا عن البلَدِ فلا ضرورةَ بل ولا حاجةَ إلى عَدِّه منها وأبنيةِ نحوِ السعَفِ كالحجَرِ وقد تلْزَمُهم إقامَتُها بغيرِ أبنيةٍ بأنْ

ولو لازَمَ أهلُ الخيامِ الصّحْراءَ أبَدًا فلا جُمُعةَ في الأظْهَرِ. الثّالِثُ: أنْ لا يَسْبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ في بلدَتِها إلّا إذا كَبُرَتْ وعَسُرَ اجْتِماعُهم في مَكان، وقيلَ لا تُسْتَثْنَى هَذِه الصّورةُ.

خَرِبَتْ فأقاموا لِعِمارَتِها بخلافِ المُقيمين لإنْشائِها عَمَلاً بالأصلِ فيهِما قال ابنُ عُجَيْلٍ، ولو تعَدَّدَتْ مواضِعُ مُتقارِبةٌ وتميَّزَ كُلٌّ باسم فلِكُلٍّ حُكمُه. ا هـ. وإنّما يُتَّجه أنّ عَدَّ كُلٍّ مع ذلك قَريةً مُستقِلّةً عُرفًا وقَضيّةُ قولِه هنا في خِطّةٍ وفيما يأتي بأربعين أنّ شرطَ الصّحّةِ كونُ الأربعين في الخِطّةِ وأنّه لا يضُرُّ خُروجُ منْ عَداهم عنها فيَصِحُّ ربطُ صلاتِهم الجُمُعةَ بصلاةِ إمامِها بشَرطِه وهو مُتَّجَهٌ وكلامُهم في شُروطِ القُدوةِ المكانيّةِ يقتَضيه أيضًا فعليه لو اقتَدى أهلُ بَلَدٍ سَمِعوا وهم ببَلَدِهم بإمامِ الجُمُعةِ في بَلَدِه وتوَفَّرَتْ شُروطُ الاقتِداءِ جازَ، ثم رأيت الأذْرَعيَّ والزركَشيَّ أطلَقا أنّه لا يضُرُّ خُروجُ الصُّفوفِ المُتَّصِلةِ بمَنْ في الأبنيةِ إلى محَلِّ القصرِ وأنّي قُلْت في شرحِ العُبابِ عَقِبَه وهو مقيسٌ لَكِنّ الأوجَهَ حملُه على ما هنا والتبعيّةُ إنّما يُنظَرُ إليها غالبًا في الزائِدِ على الأربعين وانعِقادُ جُمُعةٍ منْ دونَهم إذا بانَ حدَثُ الباقين تبعًا للإمامِ خارِجٌ عن القياسِ على أنّ صورةَ الجماعةِ المُراعاةُ، ثم لم يوجَد في الخارِجِ ما يُنافيها بخلافِه هنا فإنّ وُجودَ بعضِ الأربعين خارِجَ الأبنيةِ يُنافيها (**ولو لازَمَ أهلُ الخيامِ الصحراءَ**) أي محَلًّا منها كما بأصلِه (**أبدًا فلا جُمُعةَ**) عليهم (**في الأظهَرِ**)؛ لأنّ قَبائِلَ العرَبِ كانوا حولَ المدينةِ ولم يأمُرهم ﷺ بحُضورِها ولا تصِحُّ منهم بمَحَلِّهم، ولو سَمِعوا النداءَ من محَلِّها بشُروطِه السابِقةِ لَزِمَتْهم فيه تبعًا لأهلِه، أمّا لو كانوا ينتَقِلونَ في نحوِ الشِّتاءِ فلا جُمُعةَ عليهم جزْمًا وخَرَجَ بالصحراءِ ما لو كانتْ خيامُهم في خلالِ الأبنيةِ وهم مُستَوطِنونَ فتلْزَمُهم الجُمُعةُ وتنعَقِدُ بهم لأنّهم في خلالِ الأبنيةِ فلا يُشترَطُ كونُهم في أبنيةٍ.

(**الثالِثُ أنْ لا يسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ في بلدَتِها**) مثلاً. وإنْ عَظُمَتْ لها لم تُفعَلْ في زَمَنِه ﷺ ولا في زَمَنِ الخُلَفاءِ الراشِدين إلا في موضِعٍ واحِدٍ وحِكمَتُه ظُهورُ الاجتِماعِ المقصودُ فيها (**إلا إذا كبُرَتْ**) ذَكَرَه إيضاحًا على أنّ المدارَ إنّما هو على قولِه (**وعَسُرَ اجتِماعُهم**) يقينًا وسياقُه يحتَمِلُ أنّ ضميرَ اجتِماعِهم لأهلِ البلَدِ الشامِلِ لِمَنْ تلْزَمُه ومَنْ لا، وأنّه لِمَنْ تنعَقِدُ به وكِلاهما بعيدٌ والذي يُتَّجه اعتِبارُ منْ يغْلِبُ فِعلُهم لها عادةً وأنّ ضابِطَ العُسرِ أنْ يكونَ فيه مشَقّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً (**في مكان**) واحِدٍ منها، ولو غيرَ مسجِدٍ فتَجوزُ الزّيادةُ بحَسَبِ الحاجةِ لا غيرُ قال في الأنوارِ أو بعُدَتْ أطرافُ البلَدِ أو كان بينهم قِتالٌ والأوّلُ مُحتَمَلٌ إنْ كان البعيدُ بمَحَلٍّ لا يُسمَعُ منه نِداؤُها بشُروطِه السابِقةِ وظاهِرٌ إنْ كان بمَحَلٍّ لو خَرَجَ منه عَقِبَ الفجرِ لم يُدرِكها؛ لأنّه لا يلْزَمُه السعيُ إليها إلا بعدَ الفجرِ كما مرَّ وحينئِذٍ، فإن اجتَمع من أهلِ المحَلِّ البعيدِ كذلك أربعونَ صَلَّوا الجُمُعةَ وإلا فالظُّهرَ والثاني ظاهِرٌ أيضًا فكُلُّ فِئةٍ بَلَغَتْ أربعين تلْزَمُها إقامةُ الجُمُعةِ (**وقيلَ لا تُستَثنَى هذه الصّورةُ**) وتُتَحمَّلُ المشَقّةُ لِما تقَرَّرَ أنّها لم تتَعَدَّد في الزمَنِ الأوَّلِ ومن ثَمَّ أطالَ السُّبكيُّ في الانتصارِ له نقلاً ودَليلاً، وقال: إنّه قولُ أكثرِ العلماءِ ولا يُحفَظُ عن صَحابيٍّ ولا تابِعيٍّ تجويزُ تعَدُّدِها ولم تزَلِ الناسُ على ذلك إلى أنْ

وَقيلَ إنْ حالَ نَهْرٌ عَظيمٌ بين شِقَّيْها كانا كَبلَدَيْنِ. وَقيلَ إنْ كانتْ قُرًى فاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَت الجُمُعةُ بعَدَدِها، فلو سَبَقَها جُمُعةٌ فالصّحيحةُ السّابِقةُ، وفي قولٍ إنْ كان السُّلْطانُ مع الثّانيةِ فَهيَ الصّحيحةُ. والمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وقيلَ التَّحَلُّلُ، وقيلَ بأوّلِ الخُطْبةِ فلو وقَعَتا مَعًا أو شَكَّ استُؤْنِفت الجُمُعةُ، ....

أحدَثَ المهديُّ ببَغْدادَ جامِعًا آخَرَ (وقيلَ إنْ حالَ نهرٌ عَظيمٌ) يحوجُ إلى سباحةٍ (بين شِقَّيها كانا كبَلَدَينِ) فلا يُقامُ في كُلِّ شِقٍّ أكثرُ من جُمُعةٍ واعترَضَه الشيْخُ أبو حامِدٍ بأنّه يلزَمُه جوازُ قَصرِ منْ دَخَلَ من أحدِهما إلى الآخَرِ بقَصدِ السفَرِ والتِزامِه قائِله (وقيلَ: إنْ كانتْ قُرًى) مُتَفاصِلةً (فاتَّصَلَتْ) عِمارَتُها (تعَدَّدَتِ الجمُعةُ بعَدَدِها) أي تلك القُرى استِصحابًا لِحُكمِها الأوَّلِ (ولو سَبَقَها جُمعةٌ) بمَحَلِّها حيثُ لا يجوزُ فيه التعَدُّدُ (فالصحيحةُ السابِقةُ) لِجَمعِها الشرائِطَ ولو أُخبِرَتْ طائِفةٌ بأنّهم مسبوقونَ بأُخرى أتَمّوها ظُهرًا والاستِئْنافُ أفضلُ ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إنْ لم يُمكِنْهم إدراكُ جُمُعةِ السابِقين وإلا لَزِمَهم القطعُ لإدراكِها ويُعرَفُ السبقُ بخَبَرِ عَدلِ رِوايةٍ أو معذورٍ كما هو ظاهِرٌ كما يُقبَلُ إخبارُه بنَجاسةٍ على المُصَلّي وإنّما لم يُقبل في عَدَدِ الركَعاتِ خبَرُ الغيرِ؛ لأنّه لا مدخَلَ له فيه لإناطَتِه بما في قَلْبِ المُصَلّي (وفي قولٍ إنْ كان السُّلْطانُ مع الثانيةِ) إمامًا كان أو مأمومًا (فهي الصحيحةُ) وإلا لأدّى إلى تفويتِ جُمُعةِ أهلِ البلَدِ بمُبادرةِ شِرذِمةٍ ونائِبُ السُّلْطانِ حتى الإمامَ الذي ولاّه مِثلُه في ذلك وكذا الذي أذِنَ فيها أمّا ما يجوزُ فيه التعَدُّدُ فتَعَدَّدَتْ بزيادةٍ على الحاجةِ فتَصِحُّ السابِقاتُ إلى أنْ تنتَهي الحاجةُ ثم تبطُلَ الزائِداتُ ومَنْ شَكَّ في أنّه من الأوَّلينِ أو الآخَرِيْنِ أو في أنّ التعَدُّدَ لِحاجةٍ أو لا لَزِمَتْه الإعادةُ فيما يظْهَرُ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي، فإنْ قُلْت فكيف مع هذا الشكِّ يُحرِمُ أو لا وهو مُتَرَدِّدٌ في البُطلانِ قُلْت: لا نظَرَ لِهذا الترَدُّدِ لاحتِمالِ أنْ يظْهَرَ من السابِقاتِ المُحتاجِ إليهنّ فصَحَّتْ لذلك؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ مُقارَنةِ المُبطِلِ، ثم إنْ لم يظْهَر شيءٌ تلْزَمُ الإعادةُ (والمُعتَبَرُ سبقُ التحرُّمِ) براءِ أكبَرُ من الإمامِ، وإنْ لم يلْحَقه الأربعونَ إلا بعدَ إحرامِ أربعي المُتَأخِّرِ؛ لأنّ بالراءِ يتَبَيَّنُ الانعِقادُ والعدَدُ تابِعٌ فلم يُعتَبَر وقيلَ: هو المُعتَبَرُ ويدُلُّ له أنّ الإمامَ لو سَلَّمَ في الوقتِ والقومُ خارِجَه فلا جُمُعةَ للجَميعِ ويُجابُ بأنّه يُغْتَفَرُ للتَّمييزِ في السبقِ لِكونِ الكُلِّ في الوقتِ ما لم يُغْتَفَر، ثم لأنّ الوقتَ هو الأصلُ كما مرَّ (وقيلَ) سَبقُ الهمزةِ وقيلَ سَبقُ (التحلُّلِ) وهو السلامُ أي ميمُ المُتَأخِّرِ منه من عليكم أو السلامُ كما هو ظاهِرٌ وذلك للأمنِ بعدَه من عُروضِ مُفسِدٍ للصَّلاةِ بخلافِ التحرُّمِ (وقيلَ) المُعتَبَرُ السبقُ (بأوَّلِ الخُطبةِ) بناءً على أنّ الخُطبَتَيْنِ بَدَلٌ عن الركعَتَيْنِ (فلو وقَعَتا) بمَحَلٍّ يمتَنِعُ تعَدُّدُها فيه (معًا أو شَكَّ) أوَقَعَتا معًا أو مُرَتَّبًا (استُؤْنِفتِ الجُمُعةُ) إن اتَّسَعَ الوقتُ لِتَدافُعِهما في المعيّةِ واحتِمالِها عند الشكِّ مع أنّ الأصلَ عَدَمُ وُقوعِ جُمُعةٍ مُجزِئةٍ في حقِّ كُلِّ طائِفةٍ ولا أثَرَ للتَّرَدُّدِ مع إخبارِ العدلِ؛ لأنّ الشارِعَ أقامَ إخبارَه في نحوِ ذلك مقامَ اليقينِ.

(تنبيهٌ) من الواضِحِ أنّه لا يجوزُ الاستِئْنافُ مع التعَدُّدِ إلا إنْ عَلِمَ أنّه بقدرِ الحاجةِ فقط وإلا فلا

وإنْ سَبَقَتْ إحْداهما ولم تتعَيَّنْ أو تَعَيَّنَتْ ونُسيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا، وفي قولٍ جُمُعةٌ. الرّابِعُ: الجماعةُ ....

فائِدةَ له وأنّه ما دامَ الوقتُ مُتَّسَعًا لا تصِحُّ الظُّهرُ إلا إنْ وقَعَ اليأسُ من الجُمُعةِ أخذًا مِمّا مرَّ آنِفًا وأنّ هذه الظُّهرَ هي الواجِبةُ ظاهِرًا فتَقَعُ الجماعةُ فيها فرضَ كِفايةٍ لا سُنّةً ويُسَنُّ الأذانُ لها إنْ لم يكُنْ أذانٌ قَبلُ والإقامةُ لها، ولا يُنافيه قولُه: السابِقُ تُسَنُّ الجماعةُ في ظُهرِهم؛ لأنّ الغرَضَ ثَمَّ هو الجُمُعةُ وقد وقَعَتْ صَحيحةً مُجزِئةً وأنّ المُرادَ بالشكِّ في المعيّةِ وُقوعُهما على حالةٍ تُمكِنُ فيها المعيّةُ وكَذا الباقي فلا يُقالُ لو شَكَّ بعضُ الأربعين دونَ بعضٍ ما حُكمُه نعَم يظْهَرُ أنّه لو أخبَرَ بعضَ الأربعين عَدلٌ بسَبقِ جُمُعَتِهم لم يلْزَمهم استِئْنافٌ لأنّهم غيرُ شاكّين بخلافِ الباقين يلْزَمُه إنْ أمكَنَهم بشُروطِه ولا لاحتِمالِ تقَدُّمِ إحداهما في مسألةِ الشكِّ فلا تصِحُّ الأُخرى؛ لأنّ المدارَ على ظَنِّ المُكَلَّفِ دونَ نفسِ الأمرِ لكنْ يُسَنُّ مُراعاتُه بأنْ يُصَلّوا بعدَها الظُّهرَ.

(وإنْ سَبَقَتْ إحداهما ولم تتعَيَّنْ) كأنْ سَمِعَ مُسافِرٌ مثَلاً تكبيرَتَيْنِ مُتَلاحِقَتَيْنِ وجَهِلَ المُتَقَدِّمةَ منهما **(أو تعَيَّنَتْ ونَسِيَتْ صَلَّوا ظُهرًا)** لِتَيَقُّنِ وُقوعِ جُمُعةٍ صَحيحةٍ في نفسِ الأمرِ لَكِنّها غيرُ معلومةٍ لِمُعَيَّنةٍ منهما والأصلُ بَقاءُ الفرضِ في حقِّ كُلٍّ فلَزِمَتْهما الظُّهرُ عَمَلاً بالأسوَإِ فيها وفيه **(وفي قولِ جُمُعةٍ)**؛ لأنّ المفعولَتَيْنِ غيرُ مُجزِئَتَيْنِ.

(الرابِعُ الجماعةُ) بإجماعِ منْ يُعتَدُّ به لكنْ في الركعةِ الأولى بخلافِ العدَدِ لا بُدَّ من بَقائِه إلى سَلامِ الكُلِّ حتى لو أحدَثَ واحِدٌ من الأربعين قبل سَلامِه، ولو بعدَ سَلامِ منْ عَداه منهم بَطَلَتْ جُمُعةُ الكُلِّ وقد يُشكَلُ عليه ما يأتي أنّه لو بانَ الأربعونَ أو بعضُهم مُحدِثين صَحَّتْ للإمامِ لاستِقلالِه وللمُتَطَهِّرِ منهم تبعًا له وقد يُجابُ بأنّ الذي دَلَّ عليه صَنيعُهم حيثُ عَبَّروا هنا بأحدَثَ وثَمَّ ببيانِ أنّ الفرضَ هنا أنّه ظَهَرَ بُطلانُ صلاتِه قبل سَلامِه وحينَئِذٍ فيُفَرَّقُ بأنّ العدَدَ ثَمَّ وُجِدَتْ صورتُه إلى السلامِ فلم يُؤَثِّر تبيُّنُ الحدَثِ الرافِعِ له لِما يأتي أنّ جماعةَ المُحدِثين صَحيحةٌ حُسبانًا وثَوابًا بخلافِ ما هنا فإنّ خُروجَ أحدِ الأربعين قبلَ سَلامِ الكُلِّ أبطَلَ وُجودَ صورةِ العدَدِ قبل السلامِ فاستَحالَ القولُ بالصِّحّةِ هنا وعليه فلو لم يبِنْ حدَثُ الواحِدِ هنا إلا بعدَ سَلامِه وسَلامِهم لم يُؤَثِّر؛ لأنّه من جزئيّاتِ تلك حينَئِذٍ واختَلَفوا في اشتِراطِ تقَدُّمِ إحرامِ منْ تنعَقِدُ بهم على غيرِهم والمنْقولُ الذي عليه جمعٌ مُحَقِّقونَ كابنِ الرفعةِ والإسنَويِّ وغيرِهما أنّه لا بُدَّ منه وجَرَيْت عليه في شرحِ العُبابِ ورَدَدت ما أطالَ به المُنْتَصِرونَ لا سيَّما الزركَشيُّ لِعَدَمِ الاشتِراطِ لكنْ مِمّا يُؤَيِّدُهم ما مرَّ آنِفًا أنّ إحرامَ الإمامِ هو الأصلُ وأنّه لا عِبرةَ بإحرامِ العدَدِ وما يأتي أنه لو بانَ حدَثُ المأمومين انعَقَدَتْ للإمامِ فعُلِمَ أنّ منْ لم تنعَقِد بهم وغيرِهم كُلِّهم تبعٌ للإمامِ وأنّها حيثُ انعَقَدَتْ له لم يُنْظَر للمَأمومين قبلَ وعلى الأوّلِ لا بُدَّ من تأَخُّرِ أفعالِهم عن أفعالِ منْ تنعَقِدُ به كالإحرامِ انتَهَى وهو بعيدٌ جِدًّا لِوُضوحِ الفرقِ بين الإحرامِ وغيرِه كما مرَّ في الرابِطةِ في الموقِفِ بل الصوابُ هنا عَدَمُ اشتِراطِ ذلك، وإنْ قُلْنا باشتِراطِه ثَمَّ

وشَرْطُها كَغيرِها، وأنْ تُقامَ بأربَعينَ مُكلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لا يَظْعَنُ شِتاءً ولا صَيْفًا إلّا لِحاجةٍ، ....

لِوُضوحِ الفرقِ بين البابَيْنِ (وشَرطُها) أي الجماعةِ فيها (كغيرِها) من الجماعاتِ كالقُربِ ونيّةِ الاقتِداءِ وعَدَمِ المُخالَفةِ الفاحِشةِ والعِلْم بأفعالِ الإمامِ وغيرِ ذلك مِمّا مرَّ إلا نيّةُ الاقتِداءِ والإمامةِ فإنّهما شرطانِ هنا للانعِقادِ كما مرَّ إذْ لا يُمكِنُ انعِقادُ الجُمُعةِ مع الانفِرادِ (و) اختَصَّتْ باشتِراطِ أُمورٍ أُخرى منها (أنْ تُقامَ بأربعينَ). وإنْ كان بعضُهم صَلّاها في قَريةٍ أُخرى على ما بَحَثَه جمعٌ وقياسُه أنّ المريضَ لو صَلّى الظُّهرَ، ثم حضَرَ حُسِبَ أيضًا أو من الجِنِّ كما قاله القموليُّ إنْ عُلِمَ بعدَ العِلْمِ بوُجودِهم وُجودُ الشرطِ فيهم وقولُ الشافعيِّ يُعَزَّرُ مُدَّعي رُؤْيَتِهم محمولٌ على مُدَّعيها في صوَرِهم الأصليّةِ التي خُلِقوا عليها؛ لأنّه حينئذٍ مُخالِفٌ للقُرآنِ وذلك لِما صَحَّ أنّ أوّلَ جُمُعةٍ صُلِّيَتْ بالمدينةِ كانتْ بأربعين والغالِبُ على أحوالِ الجُمُعةِ التعَبُّدُ وقد أجمَعوا على اشتِراطِ العدَدِ. والأربعونَ أقَلُّ ما ورَدَ وخَبَرُ الانفِضاضِ مُحتَمَلٌ (مُكلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا) مُمَيِّزًا لِيَخرُجَ السكرانُ بناءً على أنّه مُكلَّفٌ؛ لأنّها لا تلْزَمُ أضدادَ هؤلاءِ لِنَقصِهم كما قَدَّمَه فلا تنعَقِدُ بهم كما ذَكَرَه هنا فلا تكرارَ بخلافِ المريضِ، ولو كمُلَ العدَدُ بخُنْثى وجَبَتِ الإعادةُ، وإنْ بانَ رجُلاً، ولو أحرَمَ بأربعين فيهم خُنْثى فانفَضَّ واحِدٌ وبَقِيَ الخُنْثى لم تبطُلْ كما قاله جمعٌ تبعًا للسُّبكيِّ؛ لأنّا تيَقَّنّا انعِقادَها، ثم شَكَكنا في وُجودِ مُبطِلٍ وهو أُنوثةُ الخُنْثى فلا يضُرُّ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الانعِقادِ كما أنّ الأصلَ بَقاءُ الوقتِ وعَدَمُ المُفسِدِ فيما لو شَكّوا فيها في خُروجِه أو فيها أو قبلها في مسحِ الرأسِ في الوُضوءِ فقولُ بعضِهم تبطُلُ في مسألةِ الخُنْثى إذِ الأصلُ هنا يرُدُّه ما قَرَّرته من أنّ الأصلَ دَوامُ صِحَّتِها (مُستوطِنًا) بمَحَلِّ إقامَتِها فلا تنعَقِدُ بمَنْ يلْزَمُه حُضورُها من غيرِ المُستَوطِنين لأنّه ﷺ لم يُقِم الجُمُعةَ بعرفةَ في حجّةِ الوداعِ مع عَزْمِه على الإقامةِ أيّامًا وفيه نظَرٌ فإنّه كان مُسافِرًا إذْ لم يُقِم بمَحَلٍّ أربعةَ أيّامٍ صِحاحٍ وعرفةُ لا أبنيةَ بها فليستْ دارَ إقامةٍ إلا أنْ يُجابَ بأنّه لا مانِعَ أنْ يكونَ عَدَمُ فِعلِه الجُمُعةَ لأسبابٍ منها عَدَمُ أبنيةٍ ومُستَوطِنٍ ثَمَّ ومَرَّ أوّلَ بابِ صلاةِ المُسافِرِ أنّ منْ توَطَّنَ خارِجَ السّورِ لا تنعَقِدُ به الجُمُعةُ داخِله وعَكسُه؛ لأنّه أعنَى السّورَ يجعَلُهما كبلدَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وأفتى شارِحٌ فيمَنْ لَزِمَتْه ففاتَتْه وأمكَنَه إدراكُها في بَلَدِه لِجَوازِ تعَدُّدِها فيه أو في بَلَدٍ أُخرى بأنّها تلْزَمُه ولم تُجزِئْه الظُّهرُ ما دامَ قادِرًا عليها، ثم انتَهى وما قاله في بَلَدِه واضِحٌ وفي غيرِها إنّما يُتَّجه إنْ سَمِعَ النداءَ منها؛ لأنّ غايَتَه أنّه بعدَ يأسِه من الجُمُعةِ ببَلَدِه كمَنْ لا جُمُعةَ ببَلَدِه وهو إنّما يلْزَمُه بغيرِها إنْ سَمِعَ نِداءَها بشُروطِه والمُستَوطِنُ هنا هو منْ، (لا يظْعَنُ) أي يُسافِرُ عن محَلِّ إقامَتِه (شِتاءً ولا صَيفًا إلا لِحاجةٍ) فلا تنعَقِدُ بمُسافِرٍ ومُقيمٍ على عَزْمِ عَودِه لِوَطَنِه، ولو بعدَ مُدّةٍ طَويلةٍ ومَنْ له مسكَنانِ يأتي فيه التفصيلُ الآتي في حاضِري الحَرَمِ نعَم لا يأتي هنا اعتِبارُهم، ثم ما نوى الرُّجوعَ إليه للإقامةِ فيه، ثم ما خَرَجَ منه، ثم موضِعُ إحرامِه لِعَدَمِ تصَوُّرِ ذلك هنا وإنّما المُتَصَوَّرُ اعتِبارُ ما إقامَتُه به أكثَرُ، فإنِ استَوَتْ بهما فما فيه أهلُه ومَحاجيرُ ولَدِه، فإنْ

. . . .

كان له بكُلٍّ أهلٌ أو مالٌ اعتُبِرَ ما به أحدُهما دائمًا أو أكثرَ أو بواحِدٍ أهلٌ وبِآخَرَ مالٌ اعتُبِرَ ما فيه الأهلُ، فإن استوَيا في كُلِّ ذلك انعقَدَتْ به في كُلٍّ منهما فيما يظْهَرُ ولا تأتي نظيرةُ هذه، ثم لِتَعَذُّرِه، ثم ما ذُكِرَ لا يُنافيه ما في الأنوارِ أنّهم لو كانوا بمَحَلٍّ شِتاءً وبِآخَرَ صَيْفًا لم يكونوا مُستوطِنين بواحِدٍ منهما؛ لأنّ محَلَّ هذا فيمَنْ لم يتَوطّنوا محَلَّيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ينتَقِلونَ من أحدِهما إلى الآخرِ ولا يتَجاوَزونَهما إلى غيرِهما بخلافِ منْ توطّنوا محَلَّيْنِ كذلك لكن اختَلَفَ حالُهم في إقامَتِهم فيها فإنّ التوطُّنَ بهما أو بأحدِهما يُناطُ بما نيطَ به التوطُّنُ في حاضِري الحرَمِ وأفتى الجلالُ البُلْقينيُّ في أهلِ بَلَدٍ يُفارِقونَها في الصيْفِ إلى مصايِفِهم بأنّهم إنْ سافَروا عنها، ولو سَفَرًا قَصيرًا لم تنعَقِد بهم، فإنْ خَرَجوا عن المساكِنِ فقط وترَكوا بها أموالَهم لم يكُنْ هذا ظَعنًا لأنّه السفَرُ فتَلْزَمُهم، ولو فيما خَرَجوا إليه إنْ عُدَّ من الخِطّةِ وإلا لَزِمَتْهم فيها وما قاله في خُروجِهم عن المساكِنِ ظاهِرٌ إلا قولَه: وترَكوا أموالَهم فليس بقَيْدٍ وفي سَفَرِهم إنْ أرادَ به أنّها لا تنعَقِدُ بهم في مصايِفِهم فواضِحٌ نعَم تلْزَمُهم إنْ أُقيمَتْ فيها جُمُعةٌ مُعتَبَرةٌ. أو في بَلَدِهم لو عادوا إليها فليس بصَحيحٍ؛ لأنّ خُروجَهم عنها لِحاجةٍ لا يمنَعُ استيطانَهم بها إذا عادوا إليها كما يُصَرِّحُ به المتْنُ وإنّما تسقُطُ عنهم الجُمُعةُ نعَم إنْ سَمِعوا النداءَ ولم يخشَوا على أموالِهم لو ذَهَبوا للجُمُعةِ لَزِمَتْهم مُطلَقًا وانعقَدَتْ بهم في بَلَدِهم، ولو أكرَهَ الإمامُ أهلَ بَلَدٍ على سُكنَى غيرِها فامتَثَلوا لَكِنّهم عازِمونَ على الرُّجوعِ لِبَلَدِهم متى زالَ الإكراه لم تنعَقِد بهم في الثانيةِ بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهِرٌ ولو خَرَجَ بعدَ الفجرِ أهلُ البلَدِ كُلُّهم لِحاجةٍ كالصيْفِ وأمكنَهم إقامةُ الجُمُعةِ بوطَنِهم فهَلْ يلْزَمُهم السعيُ إليها من حينِ الفجرِ لأنّهم يحرُمُ عليهم أنْ يُعَطِّلوها كما مرَّ أو ينْظُرُ في محَلِّهم، فإنْ كان يسمَعُ أهلُه النداءَ من بَلَدِهم لَزِمَتْهم لِما مرَّ أنّه في حُكمِ بعضِ أجزائِه وإلا فلا محَلُّ نظَرٍ والأوّلُ أحوَطُ قال الإسنَويُّ ومَنْ تبِعَه وهذا الشرطُ لا يُغْني عنه قولُه: أوطانُ المُجَمِّعين فإنّ ذاكَ شرطٌ في المكانِ وهذا في الأشخاصِ حتى لو أقامَها في محَلِّ الاستيطانِ أربعونَ غيرُ مُستوطِنين لم تنعَقِد بهم، وإنْ لَزِمَتْهم اهـ ورُدَّ بأنّ هذه الصّورةَ خارِجةٌ بقولِه المُجَمِّعين؛ لأنّه في هذه الصّورةِ لِغيرِ المُجَمِّعين ويُجابُ بأنّها، وإنْ خَرَجَتْ به إلا أنّ ذاكَ خفيَ إذْ يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بالمُجَمِّعين مُقيمو الجُمُعةِ، وإنْ لم يكونوا من أهلِها فاحتاجَ لِبَيانِه هنا مع ذِكرِ قُيودٍ لا يُستَغْنَى عنها منها اشتِراطُ التكليفِ والحُرّيّةِ وعُلِمَ مِمّا مرَّ في التيَمُّمِ أنّه لا بُدَّ من إغْناءِ صلاتِهم عن القضاءِ وهو ظاهِرٌ، وإنْ لم أرَ منْ صَرَّحَ به في غيرِ فاقِدِ الطهورَيْنِ وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ شرطَهم أيضًا أنْ يسمَعوا أركانَ الخُطبَتَيْنِ وأنْ يكونوا قُرّاءً أو أُمّيّين مُتحدّين، فيهم منْ يُحسِنُ الخُطبةَ فلو كانوا قُرّاءً إلا واحِدٌ منهم فإنّه أُمّيٌّ لم تنعَقِد بهم الجُمُعةُ كما أفتى به البغَويّ؛ لأنّ الجماعةَ المشروطةَ هنا للصّحّةِ صَيَّرَتْ بينهما ارتِباطًا كالارتِباطِ بين صلاةِ الإمامِ والمأمومِ فصار كاقتِداءِ قارِئٍ بأُمّيٍّ وبه يُعلَمُ أنّه لا فرقَ هنا بين أنْ يُقَصِّرَ الأُمّيُّ في التعلُّمِ وأنْ لا، وأنّ الفرقَ بينهما غيرُ قَويٍّ لِما تقَرَّرَ من

والصّحيحُ انْعِقادُها بالمرْضَى. وأنّ الإمامَ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُه فَوْقَ أربَعينَ. ولو انْفَضَّ الأربَعونَ أو بعضُهم في الخُطْبةِ لم يُحْسَب المفْعولُ في غَيْبَتِهم، ويَجوزُ البِناءُ على ما مَضَى إنْ عادوا قبلَ طولِ الفصْلِ، وكذا بناءُ الصّلاةِ على الخُطْبةِ إن انْفَضّوا بينهما، فإنْ عادوا بعد طولِه وجَبَ الاستِئْنافُ في الأظْهَرِ. وإن انْفَضّوا في الصّلاةِ بَطَلَتْ، ....

الارتباطِ المذكورِ على أنّ المُقَصِّرَ لا يُحسَبُ من العدَدِ؛ لأنّه إنْ أمكنَه التعَلُّمُ قبل خُروجِ الوقتِ فصلاتُه باطِلةٌ وإلا فالإعادةُ لازِمةٌ له ومَنْ لَزِمَتْه لا يُحسَبُ من العدَدِ كما مرَّ آنِفًا فلا تصِحُّ إرادَتُه هنا وفي انعِقادِ جُمُعةِ أربعين أخرَسَ وجهانِ ومَعلومٌ من اشتِراطِ الخُطبةِ بشُروطِها الآتيةِ عَدَمُ صِحّةِ جُمُعَتِهم، ولو كان في الأربعين منْ لا يعتَقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركانِ. كحَنَفيٍّ صَحَّ حُسبانُه من الأربعين، وإنْ شَكَّ في إتْيانِه بجَميعِ الواجِبِ عندنا كما تصِحُّ إمامَتُه بنا مع ذلك لأنّ الظاهِرَ توَقّيه للخلافِ بخلافِ ما إذا عُلِمَ منه مُفسِدٌ عندنا فلا يُحسَبُ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مرَّ لِبُطلانِ صلاتِه عندنا، ثم رأيت في الخادِمِ عن مُقتَضَى كلام الشيْخَيْنِ أنّ العِبرةَ بعَقيدةِ الشافعيِّ إمامًا كان أو مأمومًا وهو صَريحٌ فيما تقَرَّرَ، (**والصحيحُ انعِقادُها بالمرضَى**)، وإنْ صَلَّوا الظُّهرَ على ما مرَّ لِكَمالِهم وإنّما سَقَطَتْ عنهم رِفقًا بهم (و) الصحيحُ (**أنّ الإمامَ لا يُشتَرَطُ كونُه فوقَ أربعين**) لِخَبَرِ أوَّلِ جُمُعةِ السابِقِ (**ولو انفَضَّ الأربعونَ**) يعني العدَدُ المُعتَبَرُ، ولو تِسعةٌ وثلاثين. إذا كان الإمامُ كامِلاً والانفِضاضُ مِثالٌ والضابِطُ النقصُ (**أو بعضُهم في الخُطبةِ لم يُحسَب المفعولُ**) من أركانِها (**في غيبَتِهم**) لاشتِراطِ سَماعِهم لِجَميعِ أركانِها (**ويجوزُ البِناءُ على ما مضَى إنْ عادوا قبل طولِ الفصلِ**) عُرفًا، وإن انفَضّوا لِغيرِ عُذرٍ؛ لأنّ اليسيرَ لا يقطَعُ الموالاةَ نظيرُ ما مرَّ في الجمعِ وغيرِه (**وكَذا**) يجوزُ (**بناءُ الصلاةِ على الخُطبةِ إن انفَضّوا بينهما**) وعادوا قبل طولِ الفصلِ عُرفًا لذلك (**فإنْ عادوا**) في الصّورَتَيْنِ (**بعدَ طولِه**) عُرفًا وضَبطُ جمعٍ له بما يزيدُ على ما بين الإيجابِ والقبولِ في البيْعِ بعيدٌ جِدًّا والأوجَه ما قُلْناه من الضبطِ بالعُرفِ الأوسَعِ من ذلك وهو ما أبطَلَ الموالاةَ في جمعِ التقديمِ، ثم رأيت الرافعيَّ صَرَّحَ به وسَبَقَه إليه القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبّاغِ أطلَقَ اعتِبارَ العُرفِ ويتَعَيَّنُ ضَبطُه بما قَرَّرته (**وجَبَ الاستِئْنافُ في الأظهَرِ**)، وإن انفَضّوا بعُذْرٍ؛ لأنّ ذلك لم يُنقَلْ عنه ﷺ إلا مُتواليًا وكَذا الأئِمّةُ بعدَه (**وإن انفَضّوا**) أي الأربعونَ أو بعضُهم بمُفارَقةٍ أو بُطلانِ صلاةٍ بالنسبةِ. للأولى وبِبُطلانٍ بالنسبةِ للثّانيةِ لِما مرَّ أنّ بَقاءَ العدَدِ شرطٌ إلى السلامِ بخلافِ الجماعةِ فإنّها شرطٌ في الأولى فقط (**في الصلاةِ**) ولم يُحرِم عَقِبَ انفِضاضِهم في الركعةِ الأولى أربعونَ سَمِعوا الخُطبةَ (**بَطَلَتْ**) الجُمُعةُ فيُتِمّونَها ظُهرًا لأنّ العدَدَ شرطٌ ابتِداءً فكَذا دَوامًا كالوقتِ فعليه لو تباطَئوا حتى ركَعَ فلا جُمُعةَ وإنْ أدرَكوه قبل الرُّكوعِ اشترِطَ أنْ يتَمَكَّنوا من الفاتِحةِ قبل رُكوعِه والمُرادُ كما هو ظاهِرٌ أنْ يُدرِكوا الفاتِحةَ والرُّكوعَ قبل قيامِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ؛ لأنّهم حينئِذٍ أدرَكوا الفاتِحةَ والركعةَ فلا معنًى لاشتِراطِ إدراكِ جميعِ الفاتِحةِ قبلَ أخذِ الإمامِ في الرُّكوعِ الذي أوهَمَتْه العِبارةُ أمّا إذا لم يسمَعوا فلا بُدَّ من إحرامِهم قبل انفِضاضِ

وفي قولٍ لا إنْ بَقيَ اثْنانِ.

السامِعين؛ لأنّهم لا يصيرونَ مِثلَهم إلا حينئذٍ وفي هذه الحالةِ لا يُشتَرَطُ تمَكُّنُهم من الفاتِحةِ؛ لأنّهم تابِعونَ لِمَنْ أدرَكَها وبه يُعلَمُ أنّهم لو لم يُدرِكوها قبلَ انفِضاضِهم اشتِراطُ إدراكِ هؤلاءِ لها وهو ظاهِرٌ بخلافِ الخُطبةِ إذا انفَضَّ أربعونَ سَمِعوا بعضَها وحَضَرَ أربعونَ قبلَ انفِضاضِهم لا يكفي سَماعُهم لِباقيها ويُفَرَّقُ بأنّ الارتباطَ فيها غيرُ تامٍّ بخلافِ الصلاةِ (وفي قولٍ لا) يضُرُّ (إنْ بَقيَ اثنانِ) مع الإمامِ. لِوُجودِ مُسَمَّى الجماعةِ إذْ يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ وبَحَثَ بعضُهم أنّ محَلَّ إتمامِها ظُهرًا أي والاكتِفاءُ به إذا لم تتَوَفَّر شُروطُ الجُمُعةِ وإلا كأنْ عادوا لَزِمَهم إعادَتُها جُمُعةً واعتَمَدَه غيرُه فقال ولِمَن انفَضّوا أو قَدِموا أو بَلَغوا بعدَ فِعلِها إقامَتُها ثانيًا بخُطبةِ المُصلّين بل يلْزَمُ المُقصِّرين كالمُنْفَضّين ذلك. ا هـ. وما قاله فيمَنْ قَدِموا أو بَلَغوا غَلَطٌ لِقولِهم المذكورِ أمّا إذا لم يسمَعوها إلَخ وفي المُقَصِّرين يرُدُّه كالأوَّلِ إطلاقُ الأصحابِ أنّهم يُتِمّونَها ظُهرًا ويلْزَمُ من صِحّةِ الظُّهرِ سُقوطُ الجُمُعةِ ومِمّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ فِعلِ الجُمُعةِ قولُهم لو بادر أربعونَ بها بمَحَلٍّ لا تعَدُّدَ فيه فاتَتْ على جميعِ أهلِ البلَدِ فيُصَلّونَها ظُهرًا لامتِناعِ الجُمُعةِ عليهم فإذا امتَنَعَتِ الجُمُعةُ هنا مع تقصيرِ المُبادِرين بها ومن ثَمَّ قيلَ: إنّهم يُؤَدَّبونَ فأولى في مسألَتِنا وبَحَثَ بعضُهم أيضًا أنّه لو غابَ بعضُ الأربعين فصَلّوا الظُّهرَ، ثم قَدِمَ الغائِبُ في الوقتِ لم تلْزَمهم إعادَتُها جُمُعةً كما لو بَلَغَ الصبيُّ بعدَ فِعلِها أو صَلّى مُسافِرًا الظُّهرَ في السفَرِ، ثم قَدِمَ وطَنَه قبل إقامَتِها ويُحتَمَلُ أنّ قُدومَه بعدَ إحرامِهم بالظُّهرِ كذلك.

(تنبيهٌ) ما مرَّ من اشتِراطِ إدراكِ الأربعين قدرَ الفاتِحةِ في الأولى هو ما قاله الإمامُ وصَحَّحه الغزاليُّ وجَرى عليه شُرّاحُ الحاوي وغيرُهم وظاهِرُ الشرحِ الصغيرِ بل صَريحُه الاكتِفاءُ بإدراكِ رُكوعِ الإمامِ فقط وسَبَقَه إليه القفّالُ مرّةً، وقال البغَويّ إنّه المذهَبُ وعَلَّله غيرُ واحِدٍ بأنّ ما قبل الرُّكوعِ إذا لم يمنَعِ السبقَ به الرُّكوعُ فكَذا الجُمُعةُ وشَرَطَ الجوَيْنيُّ قُربَ تحَرُّمِهم منْ تحَرُّمِ الإمامِ أي عُرفًا، ثم هذا الخلافُ هَلْ هو خاصٌّ بالجائين بعدَ الانفِضاضِ أو يجري حتى في أربعين حضَروا معه أوَّلاً وتباطَئوا عنه والوجه جرَيانُه في الصّورَتَيْنِ، ثم رأيت ابنَ أبي الدم صَرَّحَ بذلك، ثم قال فالتفريعُ كالتفريعِ وكَذا الرافعيُّ كما قاله جمعٌ فإنّه جعَلَ هذا الخلافَ مبنيًّا على القولِ بأنّ صلاةَ الجماعةِ تبطُلُ بانفِضاضِ القومِ وقال ابنُ الرفعةِ: بل إنّما فرَّعَه على أنّ الانفِضاضَ عنه في الأثناءِ يوجِبُ الظُّهرَ لا الإبطالَ لَكِنّه نظَرَ فيه ويرِدُ، وإن اقتَضَى كلامُ الزركَشيّ تقريرَه بأنّ انفِرادَ الإمامِ أوَّلاً حتى لَحِقوه كانفِرادِه في الأثناءِ، فإنْ قُلْنا إنّه مُبطِلٌ، ثم أُبطِلَ هنا وإلا فلا ووَجه البِناءِ انفِرادُ الإمامِ ببعضِ الصلاةِ في الصّورَتَيْنِ قَبلُ بل البُطلانُ في غيرِ مسألةِ الانفِضاضِ أولى؛ لأنّ انفِرادَ الإمامِ وُجِدَ فيها ابتِداءً وفي تلك دَوامًا والشُّروطُ يُغْتَفَرُ فيها في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ كالرابِطةِ السابِقةِ في الموقِفِ وكَرَفعِ الجِنازةِ قبل إتْمام المسبوقِ صلاتَه ولابنِ المُقري هنا كلامٌ بَيَّنَ فيه أنّ الكُلَّ شرَطوا حيثُ لا انفِضاضَ إدراكَ الركعةِ الأولى وإنّما الخلافُ في إدراكِ الفاتِحةِ، ثم استُنْتِجَ من ذلك ما هو

وَتَصِحُّ خَلْفَ العبْدِ والصّبيِّ والمُسافِرِ في الأظْهَرِ إذا تَمَّ العدَدُ بغيرِهِ. ولو بانَ الإمامُ جُنبًا أو مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهم في الأظْهَرِ إنْ تَمَّ العدَدُ بغيرِه، وإلّا فلا. وَمَنْ لَحِقَ الإمامَ المُحْدِثَ راكِعًا لم تُحْسَبْ رَكْعَتُه على الصّحيحِ. الخامِسُ: خُطْبَتانِ قبلَ الصّلاةِ. وأركانُهما خَمسةٌ:

مردودٌ عليه كما بَيَّنْت ذلك مُستوفًى في شرحِ العُبابِ وقُلْت في آخِرِه فتَأمَّلْ هذا المحَلَّ فإنّه التبَسَ على كثيرين.

(وتصِحُّ) الجُمُعةُ (خَلْفَ) المُتَنَفِّلِ وكُلٍّ من (العبدِ والصبيِّ والمُسافِرِ في الأظْهَرِ إنْ تمَّ العدَدُ بغيرِه) أي كُلٍّ منهم لِصِحَّتِها من هؤلاءِ والعدَدُ قد وُجِدَ بصِفةِ الكمالِ، فإنْ لم يتِمَّ العددُ إلا به لم تصِحَّ جزمًا (ولو بانَ الإمامُ جُنبًا أو مُحدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهم في الأظْهَرِ إنْ تمَّ العدَدُ بغيرِه) كما في سائِرِ الصلواتِ بناءً على الأصحِّ أنّ الجماعةَ وفَضلَها يحصُلانِ خَلْفَ المُحدِثِ ومِثْلُ ذلك عَكسُه وهو ما لو بانَ المأمومونَ أو بعضُهم مُحدِثين فتَحصُلُ الجُمُعةُ للإمامِ والمُتَطَهِّرِ منهم تبعًا له أي واغْتُفِرَ في حقِّه فواتُ العدَدِ هنا دونَ ما في المتْنِ؛ لأنّه متبوعٌ مُستَقِلٌّ كما اغْتُفِرَ في حقِّه انعِقادُ صلاتِه جُمُعةً قبل أنْ يُحرِموا خَلْفَه، وإنْ كان هذا ضروريًّا (وإلا) يتِمَّ العدَدُ بغيرِه (فلا) تصِحُّ جُمُعَتُهم لِما مرَّ (ومَنْ لَحِقَ الإمامَ المُحدِثَ راكِعًا لم تُحسَب ركعَتُه على الصحيحِ) في الجُمُعةِ وغيرِها كما مرَّ قُبَيْلَ صلاةِ المُسافِرِ بدليلِه ولا يُنافي هذا ما قَبله لأنّ الحُكمَ بإدراكِ الرُّكوعِ إنّما هو لِتَحَمُّلِ الإمامِ عنه القِراءةَ والمُحدِثُ ليس من أهلِ التحَمُّلِ، وإنْ كانت الصلاةُ خَلْفَه جماعةً.

(الخامِسُ خُطبَتانِ) لِما في الصحيحَيْنِ أنّه ﷺ لم يُصَلِّ الجُمُعةَ إلا بخُطبَتَيْنِ[1]، (قبل الصلاةِ) إجماعًا إلا منْ شَذَّ وفارَقت العيدَ فإنّ خُطبتَيْه مُؤَخَّرَتانِ عنه للاتِّباعِ أيضًا ولأنّ هذه شرطٌ والشرطُ مُقَدَّمٌ بخلافِ تلك فإنّها تكمِلةٌ فكانت الصلاةُ أهَمَّ منها بالتقديمِ ويُفَرَّقُ بين كونِها شرطًا هنا لا ثَمَّ بأنّ المقصودَ منها هنا التذْكيرُ بمُهِمّاتِ المصالِحِ الشرعيّةِ حتى لا تُنْسَى فوَجَبَ ذلك في كُلِّ جُمُعةٍ؛ لأنّ ما هو مُكَرَّرٌ كذلك لا يُنْسَى غالِبًا وجُعِلَ شرطًا تتَوَقَّفُ عليه الصِّحّةُ مُبالَغةً في حِفظِه والاستِمرارِ عليه وثَمَّ صَرفُ النُّفوسِ عَمّا يقتَضيه العيدُ من فخرِها ومَرَحِها وذلك من مُهِمّاتِ المندوباتِ دونَ الواجِباتِ، فإنْ قُلْت يومُ الجُمُعةِ يومُ عيدٍ أيضًا قُلْت العيدُ مُختَلِفٌ؛ لأنّ ذاكَ من عَودِ السُّرورِ الحِسِّيِّ وهذا من عَودِ السُّرورِ الشرعيِّ لِكَثرةِ ما فيه من الوظائِفِ الدِّينيّةِ ومن ساعةِ الإجابةِ وغيرِها كما بَيَّنْتُه في كِتابي اللُّمعةِ في خَصائِصِ الجُمُعةِ ويُؤَيِّدُ ذلك إطلاقُ العيدِ، ثم دائِمًا وإضافَتُه للمُؤْمِنين هنا غالِبًا (وأركانُهما خَمسةٌ) من حيثُ المجموعُ كما سيُعلَمُ من كلامِه وقياسُ ما مرَّ أنّ الشكَّ بعدَ الصلاةِ أو الوُضوءِ في تركِ فرضٍ لا يُؤَثِّرُ عَدَمُ تأثيرِ الشكِّ في تركِ فرضٍ من الخُطبةِ بعدَ فراغِها وبه يندَفِعُ قولُ الرّويانيِّ بتَأثيرِه هنا ولا نظَرَ لِكونِه شاكًّا في انعِقادِ الجُمُعةِ؛ لأنّ ذلك يأتي في الشكِّ في

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨٨٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٨٦١]، وغيرهما من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

حَمدُ اللَّه تعالى، والصَّلاةُ على رَسولِ اللَّه ﷺ ولَفْظُهما مُتعَيِّنٌ، والوصيّةُ بالتَّقْوَى، ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُها على الصَّحيحِ، وهذه الثّلاثةُ أركانٌ في الخُطْبَتَيْنِ ....

تركِ رُكنٍ من الوُضوءِ مثَلاً وهو لا يُؤَثِّرُ (حمدُ الله تعالى) للاتِّباع رواه مُسلِمٌ (والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ)؛ لأنّها عِبادةٌ افتقَرَتْ إلى ذِكرِ الله تعالى فافتقَرَتْ إلى ذِكرِ رسولِه ﷺ كالآذانِ والصلاةِ ورَوى البيْهَقيُّ خَبَرَ «قال الله تعالى وجَعلْتُ أُمَّتَك لا تجوزُ عليهم خُطبةٌ حتى يشهَدوا أنك عبدي ورسولي»[1] قيلَ هذا مِمّا تفرَّدَ به الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وردَّ بأنّه تفرُّدٌ صَحيحٌ، ولا يُقالُ: إنّ خُطبَتَه ﷺ ليس فيها صلاةٌ؛ لأنّ اتِّفاقَ السلَفِ والخلَفِ على التصليةِ في خُطَبهم دَليلٌ لِوُجوبها إذْ يبعُدُ الاتِّفاقُ على سُنّةٍ دائِمًا (ولفظُهما) أي حمدُ الله والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ (مُتعَيِّنٌ)؛ لأنّه الذي مضَى عليه الناسُ في عَصرِه ﷺ إلى الآنَ فلا يكفي ثَناءٌ وشُكرٌ ولا الحمدُ للرَّحمنِ أو الرحيم مثَلاً ولا رحِمَ الله رسولَ الله أو بارَكَ الله عليه ولا صَلَّى الله على جِبريلَ ولا الضميرُ كصَلَّى الله عليه، وإنْ تقَدَّمَ له ذِكرٌ كما صَرَّحَ به في الأنوارِ وجَعَله أصلاً مقيسًا عليه واعتَمَدَه البِرماويُّ وغيرُه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه. نعَم ظاهِرُ المتْنِ تعَيُّنُ لفظِ رسولٍ وليس مُرادًا بل يكفي لفظُ محمّدٍ وأحمدَ والنبيِّ والحاشِرِ والماحي والعاقِبِ ونَحوِها مِمّا ورَدَ وصفُه به وفارَقَ الصلاةَ بأنّ ما هنا أوسَعُ ويُفرَّقُ بينها وبين الأذانِ فإنّه لا يجوزُ إبدالُ محمّدٍ فيه بغيرِه مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ من كلامِهم وهو قياسُ التشَهُّدِ بجامِعِ اتِّفاقِ الرواياتِ في كِليهما عليه بأنّ السامِعين ثَمَّ غيرُ حاضِرين فإبدالُه موهِمٌ بخلافِ الخُطبةِ وأيضًا فالخُطبةُ لم يُتعَبَّد بجَميعِ ألفاظِ أركانِها فخُفِّفَ أمرُها وأيضًا فالأذانُ قُصِدَ به الإشارةُ لِكُلّياتِ الشريعةِ التي أتى بها نبيُّها وأشهَرُ أسمائِه محمّدٌ فوَجَبَ الإتْيانُ بأشهَرِ أسمائِه وهو محمّدٌ ليَكونَ ذلك أشهَرُ لِتلك الكُلّيّاتِ ومن ثَمَّ تعَيَّنَ لفظُ محمّدٍ في التشَهُّدِ أيضًا؛ لأنّه أشبَه بالأذانِ وظاهِرُ كلام الشيْخَيْنِ كالأصحابِ تعَيُّنُ لفظِ الحمدِ مُعرَّفًا لكنْ صَرَّحَ الجيليُّ بما اقتَضاه المتْنُ من إجزاءِ أنَا حامِدٌ للَّه وحَمِدتُ اللهَ وتوَقَّفَ فيه الأذْرَعيُّ لكنْ جزَمَ به غيرُه ويكفي أيضًا للَّه الحمدُ كعليكم السلامُ قاله ابنُ الأُستاذِ وأحمدُ اللهَ وحَمدًا للَّه وصَلَّى وأُصَلّي ونُصَلّي خلافًا لِما يوهِمُه المتْنُ من تعَيُّنِ لفظِ الصلاةِ مُعرَّفًا ولا يُشترَطُ قَصدُ الدُّعاءِ بالصلاةِ خلافًا للمُحِبِّ الطبَريِّ؛ لأنّها موضوعةٌ لذلك شرعًا (والوصيّةُ بالتقوى)؛ لأنّها المقصودُ من الخُطبةِ فلا يكفي مُجَرَّدُ التحذيرِ من الدُّنْيا فإنّه مِمّا تواصَى به مُنْكِرو الشرائِعِ بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعةِ والزجرِ عن المعصيةِ ويكفي أحدُهما للُزومِ الآخَرِ له (ولا يتَعَيَّنُ لفظُها) أي الوصيّةِ بالتقوى (على الصحيحِ) لأنّ الغرَضَ الوعظُ كما تقَرَّرَ فيَكفي أطيعوا اللهَ (وهذه الثلاثةُ أركانٌ في) كُلِّ واحِدةٍ من (الخُطبَتَيْنِ)؛ لأنّ كُلَّ خُطبةٍ مُستَقِلّةٌ ومُنفَصِلةٌ عن الأخرَى

---

(١) [سنده ضعيف] وهو جزء من حديث طويل أخرجه: الطبري في (تفسيره) [٨/ ٣]، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو غيره.

قلتُ: سنده ضعيف.

والرَّابعُ قِراءةُ آيةٍ في إحْداهما، وقيلَ في الأولَى، وقيلَ فيهما، وقيلَ لا تَجِبُ. والخامِسُ ما يَقَعُ عليه اسمُ دُعاءٍ للمُؤْمِنينَ في الثّانيةِ، وقيلَ لا يَجِبُ ....

(والرابعُ قِراءةُ آيةٍ) مُفهِمةٍ لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وإنْ تعَلَّقَتْ بحُكمٍ منْسوخٍ أو قِصّةٍ لا بعضُ آيةٍ، وإنْ طالَ لِخبَرِ مُسلِمٍ (كان ﷺ يقرأُ سورةَ ق في كُلِّ جُمُعةٍ على المنبَرِ)(١) وفي رِوايةٍ له (كان له ﷺ خُطبَتانِ يجلِسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويُذَكِّرُ الناسَ)(٢) وإنّما اكتفى في بَدَلِ الفاتِحةِ بغيرِ المُفهِمةِ؛ لأنّ القصدَ، ثَمَّ إنابةُ لفظٍ منابَ آخَرَ وهنا المعنَى غالِبًا (وفي إحداهما) لِثُبوتِ أصلِ القِراءةِ من غيرِ تعيينِ محَلِّها فدَلَّ على الاكتِفاءِ بها في إحداهما ويُسَنُّ كونُها في الأولى بل يُسَنُّ بعدَ فراغِها سورةُ «ق» دائمًا للاتِّباعِ ويكفي في أصلِ السُّنّةِ قِراءةُ بعضِها (وقيلَ في الأولى) لِتكونَ في مُقابَلةِ الدُّعاءِ في الثانيةِ (وقيلَ فيهما) كالثلاثةِ الأوَلِ (وقيلَ لا تجِبُ) لأنّ المقصودَ الوعظُ ولا تُجزِئُ آيةُ وعظٍ أو حمدٍ عنه مع القِراءةِ إذِ الشيْءُ الواحِدُ لا يُؤَدَّى به فرضانِ مقصودانِ بل عنه وحدَه إنْ قَصَدَه وحدَه وإلا بأنْ قَصَدَهما أو القِراءةَ أو أطلَقَ فعنها فقط فيما يظْهَرُ في الأخيرةِ، ولو أتى بآياتٍ تشتَمِلُ على الأركانِ كُلِّها ما عَدا الصلاةَ لِعَدَمِ آيةٍ تشتَمِلُ عليها لم تُجزِئْ؛ لأنّها لا تُسَمَّى خُطبةً (والخامِسُ ما يقَعُ عليه اسمُ دُعاءٍ) أُخرَويٍّ (للمُؤْمِنين)، وإنْ لم يتَعَرَّض للمُؤْمِناتِ لأنّ المُرادَ الجِنْسُ الشامِلُ لهُنّ لِنقلِ الخلَفِ له عن السلَفِ (في الثانيةِ)؛ لأنّ الأواخِرَ به أَلْيَقُ ويكفي تخصيصُه بالسامِعين كرَحِمَكم الله وظاهِرٌ أنّه لا يكفي تخصيصُه بالغائِبين (وقيلَ: لا يجِبُ) وانتَصَرَ له الأذْرَعيُّ وغيرُه ولا بَأسَ بالدُّعاءِ لِسُلْطانٍ بعَيْنِه حيثُ لا مُجازَفةَ في وصفِه قال ابنُ عبدِ السلامِ ولا يجوزُ وصفُه بصِفةٍ كاذِبةٍ إلا لِضَرورةٍ ويُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلاةِ المُسلِمين وجُيوشِهم بالصلاحِ والنصرِ والقيامِ بالعدلِ ونَحوِ ذلك ووَقَعَ لابنِ عبدِ السلامِ أنّه أفتى بأنّ ذِكرَ الصحابةِ والخُلَفاءِ والسلاطينِ بدعةٌ غيرُ محبوبةٍ ورُدَّ بأنّ الأوّلَ فيه الدُّعاءُ لأكابِرِ الأُمّةِ ووُلاتِها وهو مطلوبٌ وقد تكونُ البدعةُ واجِبةً أو مندوبةً قيلَ بل يتَعَيَّنُ الدُّعاءُ للصَّحابةِ بمَحَلٍّ به مُبتَدِعةٌ إنْ أُمِنَتِ الفِتْنةُ وثَبَتَ أنّ أبا موسى وهو أميرُ الكوفةِ كان يدعو لِعُمَرَ قبل الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فأُنْكِرَ عليه تقديمُ عُمَرَ فشكا إليه فاستَحضَرَ المُنْكِرُ فقال: إنّما أنْكَرتُ تقديمَك على أبي بَكرٍ فبَكَى واستَغْفَرَ والصحابةُ حينئذٍ مُتَوَفِّرونَ، وهم لا يسكُتونَ على بدعةٍ إلا إذا شَهِدَتْ لها قَواعِدُ الشرعِ وقد سَكَتوا هنا إذْ لم يُنْكِر أحدٌ الدُّعاءَ بل التقديمَ فقط وكان ابنُ عَبّاسٍ يقولُ على منبَرِ البصرةِ اللهُمَّ أصلِح عبدك وخَليفَتَك عليًّا أهلَ الحقِّ أميرَ المُؤْمِنين قال بعضُ المُتَأخِّرين، ولو قيلَ إنّ الدُّعاءَ للسُّلْطانِ واجِبٌ لِما في تركِه من الفِتْنةِ غالِبًا لم يبعُد كما قيلَ به في قيامِ الناسِ بعضِهم لِبعضٍ ووُلاةُ الصحابةِ يُنْدَبُ الدُّعاءُ لهم قَطعًا وكَذا بَقِيّةُ وُلاةِ العدلِ وفيه احتِمالٌ والوُلاةُ المُخَلِّطونَ بما فيهم من الخيْرِ مكروهٌ إلا لِخَشيةِ فِتْنةٍ وبِما ليس فيهم لا توَقُّفَ في حُرمَتِه إلا لِفِتْنةٍ فيَستَعمِلُ التوريةَ ما

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٧٢]، وغيرهم من حديث: عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٦٢]، وغيرهم من حديث: جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُها عَرَبيّةً مُرَتَّبَةَ الأركانِ الثّلاثةِ الأولَى وَبعد الزّوالِ. والقيامُ فيها إنْ قَدَرَ. والجُلوسُ بينهما. وإسْماعُ أربَعينَ كامِلينَ.

أمكنَه، وذِكرُ المناقِبِ لا يقطَعُ الولاءَ ما لم يُعَدَّ به مُعرِضًا عن الخُطبةِ وصَرَّحَ القاضي في الدُّعاءِ لِوُلاةِ الأمرِ بأنّ محَلَّه ما لم يقطَع نظْمَ الخُطبةِ عُرفًا وفي التوَسُّطِ يُشترَطُ أنْ لا يُطيله إطالةً تقطَعُ الموالاةَ كما يفعَلُه كثيرٌ من الخُطَباءِ الجُهّالِ. وبَحَثَ بعضُهم أنّه لا يُشتَرَطُ في خَوفِ الفِتْنةِ غَلَبةُ الظنِّ رادًّا بذلك اشتِراطَ المُصَنِّفِ له في تركِ لُبسِ السوادِ (ويُشتَرَطُ كونُها) أي الأركانِ دونَ ما عَداها (عربيّةً) للاتِّباعِ نعَم إنْ لم يكُنْ فيهم منْ يُحسِنُها ولم يُمكِنْ تعَلُّمُها قبل ضيقِ الوقتِ خَطَبَ منهم واحِدٌ بلِسانِهِم، وإنْ أمكَنَ تعَلُّمُها وجَبَ على كُلٍّ منهم، فإنْ مضَتْ مُدّةُ إمكانِ تعَلُّمِ واحِدٍ منهم ولم يتَعَلَّم عَصَوا كُلُّهم ولا جُمُعةَ لهم بل يُصَلّونَ الظُّهرَ وتغليظُ الإسنَويِّ لِقولِ الروضةِ كُلٌّ هو الغلَطُ فإنّ التعَلُّمَ فرضُ كِفايةٍ يُخاطَبُ به الكُلُّ على الأصحِّ ويسقُطُ بفِعلِ البعضِ وفائِدَتُها بالعربِيّةِ مع عَدَمِ معرِفَتِهم لها العِلْمُ بالوعظِ في الجُملةِ قاله القاضي ونَظَرَ فيه شارِحٌ بما لا يصِحُّ. وأمّا إيجابُه أعني القاضيَ فهمَ الخطيبِ لأركانِها فمَردودٌ بأنّه يجوزُ أنْ يؤُمَّ، وإنْ لم يعرِف معنَى القِراءةِ وسَواءٌ في ذلك منْ هو من الأربعين والزائِدُ عليهم ويُشترَطُ على خلافِ المُعتمَدِ الآتي قَريبًا كونُها (مُرَتَّبةَ الأركانِ الثلاثةِ الأوَلِ) فيَبدأُ بالحمدِ فالصلاةِ فالوصيّةِ؛ لأنّه الذي جرى عليه الناسُ ولا ترتيبَ بين الأخيرَيْنِ ولا بينهما وبين الثلاثةِ (و) على المُعتمَدِ كونُها (بعدَ الزوالِ) للاتِّباعِ (و) يُشتَرَطُ (القيامُ فيهما إنْ قدر) بالمعنَى السابِقِ في قيامِ فرضِ الصلاةِ، فإنْ عَجَزَ بالمعنَى السابِقِ، ثم جلَسَ والأولى أنْ يستَخلِفَ، فإنْ عَجَزَ فكَما مرَّ، ثم (والجُلوسُ) مع الطُّمَأنينةِ فيه (بينهما) للاتِّباعِ الثابِتِ في مُسلِم وغيرِه (قولُه الموعَظ به) كذا بخط الشيخ، وكذا في سم، ولعل المناسب الموعوظ به والله أعلم اهـ من هامش ويجِبُ على نحوِ النجالِسِ الفصلُ بسَكتةٍ ولا يُجزِئُ عنها الاضطِجاعُ ولا تجِبُ نيّةُ الخُطبةِ بل عَدَمُ الصارِفِ فيما يظْهَرُ وفي الجواهِرِ لو لم يجلِس حُسِبَتا واحِدةً فيَجلِسُ ويأتي بثالِثةٍ أي باعتِبارِ الصّورةِ وإلا فهي الثانيةُ؛ لأنّ التي كانتْ ثانيةً صارَتْ بعضًا من الأولى فلا نظَرَ في كلامِها خلافًا لِمَنْ زَعَمَه نعَم إنْ كان النظَرُ فيه من حيثُ إطلاقُه الثانيةَ الشامِلةَ لِنَحوِ الدُّعاءِ للسُّلْطانِ فله اتِّجاهٌ من حيثُ بُعدُ إلْحاقِه بالأولى مع الإجماعِ الفِعليِّ على أنّها غيرُ محَلِّه، وقد يُجابُ بأنّه وقَعَ تابِعًا فاغْتُفِرَ (وإسماعُ أربعين) أي تِسعةً وثلاثين وهو لا يُشتَرَطُ إسماعُه ولا سَماعُه لأنّه وإنْ كان أصَمَّ يفهَمُ ما يقولُ (كامِلين) مِمَّنْ تنعَقِدُ بهم الأركانُ لا جميعُ الخُطبةِ. ويُعتَبَرُ على الأصحِّ عند الشيْخَيْنِ وغيرِهما سَماعُهم لها بالفِعلِ لا بالقوّةِ فلا تجِبُ الجُمُعةُ على أربعين بعضُهم صُمٌّ ولا تصِحُّ مع وُجودِ لَغَطٍ يمنَعُ سَماعَ رُكنٍ على المُعتمَدِ فيهِما، وإنْ خالَفَ فيه كثيرونَ أو الأكثرونَ فلم يشترِطوا إلا الحُضورَ فقط وعليه يدُلُّ كلامُ الشيْخَيْنِ في بعضِ المواضِعِ ولا يُشتَرَطُ طُهرُهم ولا كونُهم بمَحَلِّ الصلاةِ ولا فهمُهم لِما يسمَعونَه كما تكفي قِراءةُ الفاتِحةِ في الصلاةِ مِمَّنْ لا يفهَمُها.

والجديدُ أنّه لا يَحْرُمُ عليهم الكلامُ، ويُسَنُّ الإنْصاتُ.

(والجديدُ أنّه لا يحرُمُ عليهم) يعني الحاضِرين سَمِعوا أو لا ويصِحُّ رُجوعُ الضميرِ للأربعين الكامِلين ويُستَفادُ عَدَمُ الحُرمةِ على مِثلِهم وغيرِه بالمُساواةِ أو الأولى ولا يرِدُ عليه تفصيلُ القديم فيهم؛ لأنّه مفهومُ (الكلام) خلافًا للأئمّةِ الثلاثةِ بل يُكرَه لِما في الخبَرِ الصحيحِ (أنّ رجُلاً سَألَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ وهو يخطُبُ) ولم يُنكِر عليه(١) وبه يُعلَمُ أنّ الأمرَ للنّدبِ في ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناءً على أنّه الخُطبةُ وبه قال أكثرُ المُفسِّرين وأنّ المُرادَ باللغوِ في خَبَرِ أبي هُرَيْرةَ المشهورِ مُخالَفةُ السُّنّةِ واعتُرِضَ الاستِدلال بذلك باحتِمالِ أنّ المُتكلِّمَ تكلَّمَ قبل أنْ يستَقِرَّ في موضِعٍ ولا حُرمةَ حينئِذٍ قَطعًا أو قبل الخُطبةِ أو أنّه معذورٌ بجَهلِه ويُجابُ بأنّ هذه واقِعةٌ قوليّةٌ والاحتِمالُ يَعُمُّها وإنّما الذي يسقُطُ بالاحتِمالِ الواقِعةُ الفِعليّةُ كما هو مُقرَّرٌ في محَلِّه، فإنْ قُلْت هذه فِعليّةٌ لأنّه إنّما أقَرَّه بعَدَمِ إنكارِه عليه قُلْت ممنوعٌ بل جوابُه له قولٌ مُتَضَمِّنٌ لِجَوازِ سُؤالِه على أيِّ حالةٍ كان فكانتْ قوليّةً بهذا الاعتِبارِ ولا يحرُمُ قَطعًا الكلامُ على خَطيبٍ ولا على منْ لم يستَقِرَّ في موضِعٍ كما تقرَّرَ ولا حالَ الدُّعاءِ للمُلوكِ على ما في المُرشِدِ ولا على سامِعٍ خَشيَ وُقوعَ محذورٍ بغافِلٍ بلْ يجِبُ عليه عَيْنًا إن انحصَرَ الأمرُ فيه وظَنّ وُقوعَه به لولا تنبيهُه أنْ يُنَبِّهَه عليه أو عَلِمَ غيرُه خَيرًا ناجِزًا أو نهاه عن مُنْكَرٍ بل قد يجِبُ في هذَيْنِ أيضًا إنْ كان التعليمُ لِواجِبٍ مُضيَّقٍ والنهيِ عن مُحرَّمٍ ويُسَنُّ له أنْ يقتَصِرَ على إشارةٍ كفَتْ، وظاهِرُ كلامِهم أنّ الخيْرَ والنهيَ الغيرَ الواجِبَيْنِ لا يُسَنّانِ، ولو قيلَ بسُنّيّتِهما إنْ حصلا بكلامٍ يسيرٍ لم يبعُد كتَشميتِ العاطِسِ بل أولى، (ويُسَنُّ الإنصاتُ) أي السُّكوتُ مع الإصغاءِ لِما لا يجِبُ سَماعُه بخلافِ ما لو كان من الحاضِرين أربعونَ تلزَمُهم فقط فيَحرُمُ على بعضِهم كلامٌ فوَّتَه سَماعَ رُكنٍ كما عُلِمَ من وُجوبِ الاستِماعِ لِتَسَبُّبه إلى إبطالِ الجُمُعةِ ويُسَنُّ ذلك، وإنْ لم يسمَعِ الخُطبةَ خُروجًا من الخلافِ. نعَم الأولى لِغيرِ السامِعِ أنْ يشتَغِلَ بالتِّلاوةِ والذِّكرِ سِرًّا لِئَلّا يُشَوِّشَ على غيرِه ولا يُكرَه الكلامُ لِمَنْ أُبيحَ له قَطعًا مِمَّنْ ذُكِرَ وغيرِه ككونِه قبل الخُطبةِ أو بعدَها أو بينهما، ولو لِغيرِ حاجةٍ على الأوجَه وتقييدُه بالحاجةِ فيه نظَرٌ؛ لأنّه عندها لا كراهةَ، وإنْ لم يُبَح له قَطعًا كما هو ظاهِرٌ ويُكرَه للدّاخِلِ أنْ يُسَلِّمَ أي، وإنْ لم يأخُذْ لِنَفسِه مكانًا لاشتِغالِ المُسَلَّمِ عليهم فإنْ سَلَّمَ لَزِمَهم الردُّ؛ لأنّ الكراهةَ لأمرٍ خارِجٍ ويُسَنُّ تشميتُ العاطِسِ والردُّ عليه؛ لأنّ سَبَبَه قَهريٌّ ورَفعُ الصوتِ من غيرِ مُبالَغةٍ بالصلاةِ والسلامِ عليه ﷺ عند ذِكرِ الخطيبِ له وصلاةُ ركعَتَيْنِ بنيّةِ التحيّةِ وهو الأولى أو راتِبةُ الجُمُعةِ القبليّةَ إنْ لم يكُنْ صَلّاها وحينئِذٍ الأولى نيّةُ التحيّةِ معها، فإنْ أرادَ الاقتِصار فالأولى فيما يظْهَرُ نيّةُ التحيّةِ لأنّها تفوتُ بفَواتِها بالكُلّيّةِ إذا لم تُنْوَ بخلافِ الراتِبةِ القبليّةَ للدّاخِلِ، فإنْ نوى أكثَرَ منهما أو صلاةً أُخرى بقدرِهما لم تنعَقِد، فإنْ قُلْت يلْزَمُ على ما تقرَّرَ أنّ نيّةَ ركعَتَيْنِ فقط جائِزةٌ بخلافِ نيّةِ ركعَتَيْنِ سُنّةَ الصُّبحِ مثَلاً مع

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٥٩]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قُلت: الأَصَحُّ أنّ تَرْتيبَ الأَركانِ ليس بشَرْطٍ، واللّه أعْلمُ. والأَظْهَرُ اشْتِراطُ الموالاةِ ......

استِوائِهِما في حُصولِ التحيّةِ بهما بالمعنَى السابِقِ في بابها قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ نيّةَ ركعَتَيْنِ فقط ليس فيه صَرفٌ عن التحيّةِ بالنيّةِ بخلافِ نيّةِ سَبَبٍ آخَرَ فأُبيحَ الأوّلُ دونَ الثاني ويلْزَمُه أنْ يقتَصِرَ فيهِما على أقَلِّ مُجزِئٍ على الأوجَه وأنْ يُخَفِّفَ صلاةً طَرَأ جُلوسُ الإمامِ على المنبَرِ قبل الخُطبةِ في أثنائِها بأنْ يقتَصِرَ على ذلك بناءً على ما قَبله ويُؤْخَذُ من عَدَمِ اغْتِفارِهم في الدوامِ هنا ما اغْتُفِرَ في الابتِداءِ أنّه لو طَوَّلَها هنا أو في التي قبلها زيادةً على أقَلِّ المُجزِئِ بَطَلَتْ وهو مُحتَمَلٌ؛ لأنّ الحُرمةَ هنا عند القائِلين بها ذاتيّةٌ ويحرُمُ إجماعًا على ما حكاه الماوَرديُّ على جالِسٍ أي منْ لم تُسَنّ له التحيّةُ كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يسمَع، ولو لم تلْزَمه الجُمُعةُ، وإنْ كان بغيرِ محَلِّها، وقد نواها معهم بمَحَلِّه، وإنْ حالَ مانِعُ الاقتِداءِ الآنَ فيما يظْهَرُ في الكُلِّ بعدَ جُلوسِ الإمامِ على المنبَرِ صلاةَ فرضٍ، ولو فائِتةً تذَكَّرَها الآنَ، وإنْ لَزِمَتْه فورًا أو نفلٍ ولو في حالِ الدُّعاءِ للسُّلْطانِ ولا تنعَقِدُ لا طَوافٌ وسَجدةُ تِلاوةٍ أو شُكرٍ فيما يظْهَرُ فيهِما أخذًا من تعليلِهم حُرمةَ الصلاةِ بأنّ فيها إعراضًا عن الخطيبِ بالكُلّيّةِ.

(فرعٌ) كِتابةُ الحفائِظِ آخِرَ جُمُعةٍ من رمَضانَ بدعةٌ مُنْكَرةٌ كما قاله القموليُّ لِما فيها من تفويتِ سَماعِ الخُطبةِ والوقتِ الشريفِ فيما لم يُحفَظْ عَمَّنْ يُقتَدى به ومن اللفظِ المجهولِ وهو كعسلهون أي وقد جزَمَ أئِمَّتُنا وغيرهم بحُرمةِ كِتابةِ وقِراءةِ الكلِماتِ الأعجَميّةِ التي لا يُعرَفُ معناها وقولُ بعضِهم أنّها حيّةٌ مُحيطةٌ بالعرشِ رأسُها على ذَنَبِها لا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنّ مِثلَ ذلك لا مدخَلَ للرَّأيِ فيه فلا يُقبَلُ منه إلا ما ثَبَتَ عن معصومٍ على أنّها بهذا المعنَى لا تُلائِمُ ما قبلها في الحفيظةِ وهو لا آلاءَ إلا آلاؤُك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظُ في غايةِ الإيهامِ ومن ثَمَّ قيلَ: إنّها اسمُ صَنَمٍ أدخلَها مُلْحِدٌ على جهَلةِ العوامّ وكان بعضُهم أرادَ دَفعَ ذلك الإيهامِ فزادَ بعدَ الجلالةِ مُحيطٌ به عِلْمُكَ كعسهلون أي كإحاطةِ تلك الحيّةِ بالعرشِ وهو غَفلةٌ عَمّا تقَرَّرَ أنّ هذا لا يُقبَلُ فيه إلا ما صَحَّ عن معصومٍ وأقبَحُ من ذلك ما اعتيدَ في بعضِ البلادِ من صلاةِ الخمسِ في هذه الجُمُعةِ عَقِبَ صلاتِها زاعِمينَ أنّها تُكَفِّرُ صَلواتِ العامِ أو العُمرِ المتروكةِ وذلك حرامٌ أو كُفرٌ لِوُجوهٍ لا تخفى **(قُلْت الأصحُّ أنّ ترتيبَ الأركانِ ليس بشَرطٍ واللهُ أعلمُ)** لأنّ تركَه لا يُخِلُّ بالمقصودِ الذي هو الوعظُ لَكِنّه يُنْدَبُ خُروجًا من الخلافِ **(والأظهَرُ اشتِراطُ الموالاةِ)** بين أركانِهِما وبينهما وبين الصلاةِ بأنْ لا يفصِلَ طَويلاً عُرفًا بما لا تعَلُّقَ له بما هو فيه فيما يظْهَرُ من نظائِرِه، ثم رأيت بعضَهم فصَلَ فيما إذا أطالَ القِراءةَ بين أنْ يكونَ فيها وعظٌ فلا يُقطَعُ وأنْ لا فيُقطَعُ وبعضُهم أطلَقَ القطعَ وهو غَفلةٌ عن كونِه ﷺ «كان يقرَأُ ق في خُطبَتِه» ومَرَّ اختِلالُ الموالاةِ بين المجموعَتَيْنِ بفِعلِ ركعَتَيْنِ بأقَلِّ مُجزِئٍ فلا يبعُدُ الضبطُ بهذا هنا ويكونُ بيانًا للعُرفِ، ثم رأيتهم عَبّروا بأنّ الخُطبةَ والصلاةَ مُشَبَّهَتانِ بصلاتَي الجمعِ وهو صَريحٌ فيما ذَكَرته ومَرَّ في مسائِلِ الانفِضاضِ ما يُؤَيِّدُ ذلك لِعُمومِ هذا لِما قَرَّرته لم يكتَفِ عنه بما مرَّ في مسألةِ الانفِضاضِ فاندَفَعَ قولُ جمعٍ هذا مُكَرَّرٌ.

وَطَهارةُ الحدَثِ والخبَثِ والسّتْرُ. وَتُسَنُّ على منبَرٍ أو مُرْتَفِعٍ. وَيُسَلِّمُ على مَنْ عندَ المنبَرِ وأنْ يُقْبِلَ عليهم إذا صَعِدَ، ويُسَلِّمُ عليهم، ويَجْلِسُ ثم يُؤَذِّنُ.

(وطَهارةُ الحدَثِ) الأكبَرِ والأصغَرِ، فإنْ سَبقَه تطَهَّرَ واستَأنَفوا إنْ قَرُبَ الفصلُ؛ لأنّ الخُطبةَ تُشبِه الصلاةَ أو نائبةٌ عنها ويُفَرَّقُ بين عَدَمِ البِناءِ هنا وجَوازِه فيما لو استَخلَفَ مَنْ سَمِعَ ما مضَى بأنّ في بناءِ الخطيبِ تكميلاً على ما فسَدَ بحدَثِه وهو مُمتَنِعٌ ولا كذلك في بناءِ غيرِه لأنّ سَماعَه لِما مضَى من الخُطبةِ قائمٌ مقامَه ولم يعرِض له ما يُبطِلُه فجازَ البِناءُ عليه له فاندَفَعَ ما يُقالُ كيْفَ يبني غيرُه على فِعلِه وهو نفسُه لا يبني عليه (والخبَثِ) الذي لا يُعفى عنه في الثوبِ والبدنِ والمكانِ وما يتَّصِلُ بها بتَفصيلِه السابقِ في المُصَلّي. (والسترُ) للعَورةِ، وإنْ قُلْنا بالأصحِّ: إنّها ليستْ بَدَلاً عن ركعَتَيْنِ؛ لأنّه ﷺ كان يُصَلّي عَقِبَ الخُطبةِ فالظاهِرُ أنّه كان يخطُبُ وهو مُتَطَهِّرٌ مستورٌ.

(وتُسَنُّ) الخُطبةُ (على منبَرٍ)، ولو في مكّةَ خلافًا لِمَنْ قال يخطُبُ على بابِ الكعبةِ وذلك للاتِّباعِ وخُطبتُه ﷺ على بابها بعدَ الفتحِ إنّما هو لِتعَذُّرِ منبَرٍ ثَمَّ حينئذٍ، ولِهذا لَمّا أحدَثَه مُعاويةُ ثم أجمَعوا عليه كما أجمَعوا على أذانِ الجُمُعةِ الأوّلِ لَمّا أحدَثَه هو أو عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويُسَنُّ وضعُه على يمينِ المِحرابِ أي المُصَلّى فيه إذِ القاعِدةُ أنّ كُلَّ ما قابَلْتَه يسارُك يمينُه وعَكسُه ومن ثَمَّ عَبَّرَ جمعٌ بيَسارِ المِحرابِ وكان الصوابُ أنّ الطائِفَ بالكعبةِ مُبتَدِئٌ من يمينِها لا يسارِها، ومنبَرُه ﷺ كان ثلاثَ دُرَجٍ غيرِ المُسَمّاةِ بالمُستَراحِ ويُسَنُّ الوُقوفُ على التي تليها للاتِّباعِ نعَم إنْ طالَ وقفَ على السابِعةِ وبَحَثَ أنّ ما اعتيدَ الآنَ من النُّزولِ في الخُطبةِ الثانيةِ إلى درجةٍ سُفلى، ثم العودُ بدعةٌ قَبيحةٌ شَنيعةٌ (أو) محَلٍّ (مُرتَفِعٍ) إنْ فُقِدَ المنبَرُ؛ لأنّه أبلَغُ في الإعلامِ فإنْ فُقِدَ استَنَدَ لِنَحوِ خَشَبةٍ (ويُسَلِّمُ) ندبًا إذا دَخَلَ من بابِ المسجِدِ لإقبالِه عليهم، ثم (على من عند المنبَرِ) إذا انتَهَى إليه للاتِّباعِ ولأنّه يُريدُ مُفارَقَتَهم وظاهِرُ كلامِهم أنّه لو تعَدَّدَتِ الصُّفوفُ بين البابِ والمنبَرِ لا يُسَلِّمُ إلا على الصفِّ الذي عند البابِ والصفِّ الذي عند المنبَرِ والذي يُتَّجه وهو القياسُ أنّه يُسَنُّ له السلامُ على كُلِّ صَفٍّ أقبَلَ عليهم ولَعَلَّ اقتِصارَهم على ذَيْنِكَ لأنّهما آكَدُ، ثم رأيت الأذْرَعِيَّ صَرَّحَ بنَحوِ ذلك ومَرَّ أنّه لا يُسَنُّ له تحيّةُ المسجِدِ للاتِّباعِ، وإنْ قال كثيرونَ بنَدبِها له فإذا صَعِدَ سَلَّمَ ثالِثًا؛ لأنّه استَدبَرَهم في صُعودِه فكأنّه فارَقَهم (وأنْ يُقبِلَ عليهم) بوَجهِه كهم؛ لأنّه اللائِقُ بأدَبِ الخِطابِ ولِما فيه من توَجُّهِهم للقِبلةِ ولأنّه أبلَغُ لِقَبولِ الوعظِ وتأثيرِه ومن ثَمَّ كُرِهَ خلافُه نعَم يظْهَرُ في المسجِدِ الحرامِ أنّه لا كراهةَ في استِقبالِهم لِنَحوِ ظَهرِه أخذًا من العِلّةِ الثانيةِ ولأنّهم مُحتاجونَ لذلك فيه غالِبًا على أنّه من ضرورِيّاتِ الاستِدارةِ المَندوبةِ لهم في الصلاةِ إذْ أمرُ الكُلِّ بالجُلوسِ تِلْقاءَ وجهِه، ثم بالاستِدارةِ بعدَ فراغِه في غايةِ العُسرِ والمشَقّةِ (إذا صَعِدَ) الدرَجةَ التي تلي مجلِسَه وتُسَمَّى المُستَراحَ (ويُسَلِّمُ عليهم) كما مرَّ للاتِّباعِ وفي المرّاتِ المذكورةِ يلْزَمُهم على الكِفايةِ الردُّ (ويجلِسُ، ثُمَّ) هي بمَعنَى الفاءِ التي أفادَتْها عِبارةُ أصلِه (يُؤَذِّنُ بين يدَيه) والأولى اتِّحادُ المُؤَذِّنِ للاتِّباعِ إلا لِعُذْرٍ وبِفَراغِ الأذانِ أي وما يُسَنُّ بعدَه من الذِّكرِ

وأنْ تَكونَ بليغةً مَفْهومةً قَصيرةً. وَلا يَلْتَفِتُ يَمينًا وشِمالاً في شَيْءٍ منها.

يُشرَعُ في الخُطبةِ وأمّا الأذانُ الذي قَبله على المنارةِ فأحدَثَه عُثمانُ رضي الله عنه وقيلَ مُعاويةُ رضي الله عنه لَمّا كثُرَ الناسُ ومن ثَمَّ كان الاقتِصارُ على الاتِّباعِ أفضلَ أي إلا لِحاجةٍ كأنْ توَقَّفَ حُضورُهم على ما بالمُناثِرِ.

(تنبيهٌ) كلامُهم هذا وغيرِه صَريحٌ في أنّ اتِّخاذَ مُرَقٍّ للخَطيبِ يقرَأُ الآيةَ والخبَرَ المشهورَيْنِ بدعةٌ وهو كذلك؛ لأنّه حدَثَ بعدَ الصدرِ الأوَّلِ قيلَ لَكِنّها حسنةٌ لِحَثِّ الآيةِ على ما يُنْدَبُ لِكُلِّ أحدٍ من إكثارِ الصلاةِ والسلامِ عليه ﷺ لا سيَّما في هذا اليومِ ولِحَثِّ الخبَرِ على تأكُّدِ الإنْصاتِ المُفَوِّتِ تركُه لِفَضلِ الجُمُعةِ. بل موقِعٌ في الإثمِ عند كثيرين من العلماءِ. اهـ. وأقولُ يُستَدَلُّ لذلك أيضًا بأنّه ﷺ أمَرَ مَنْ يستَنْصِتُ له الناسَ عند إرادَتِه خُطبةَ مِنًى في حجّةِ الوداعِ فقياسُه أنّه يُنْدَبُ للخَطيبِ أمرُ غيرِه بأنْ يستَنْصِتَ له الناسَ وهذا هو شأنُ المُرَقّي فلم يدخُلْ ذِكرُه للخَبَرِ في حيِّزِ البدعةِ أصلاً فإنْ قُلْت لِمَ أمَرَ بذلك في مِنًى دونَ المدينةِ قُلْت لاجتِماعِ أخلاطِ الناسِ وجُفاتِهم، ثم فاحتاجوا لِمُنَبِّهٍ بخلافِ أهلِ المدينةِ على أنّه ﷺ كان يُنَبِّهُهم بقِراءَتِه ذلك الخبَرَ على المنبَرِ في خُطبَتِه.

(وأنْ تكونَ) الخُطبةُ (بَليغةً) أي في غايةٍ من الفصاحةِ ورَصانةِ السبكِ وجَزالةِ اللفظِ لأنّها حينئِذٍ تكونُ أوقَعَ في القلْبِ بخلافِ المُبتَذَلةِ الركيكةِ كالمُشتَمِلةِ على الألْفاظِ المألوفةِ أي في كلامِ العوامِّ ونَحوِهم ويُؤْخَذُ من ندبِ البلاغةِ فيها حُسنُ ما يفعَلُه بعضُ الخُطَباءِ من تضمينِها آياتٍ وأحاديثَ مُناسِبةً لِما هو فيه إذِ الحقُّ أنّ تضمين ذلك والاقتِباسَ منه ولو في شِعرٍ جائِزٌ، وإنْ غَيَّرَ نظْمَه ومن ثَمَّ اقتَضَى كلامُ صاحِبِ البيانِ وغيرِه أنّه لا محظورَ في أنْ يُرادَ بالقرآنِ غيرُه كـ ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر :٤٦] لِمُستَأْذِنٍ نعَم إنْ كان ذلك في نحوِ مُجونٍ حرُمَ بل رُبَّما أفضى إلى الكُفرِ ومن ذِكرِ ما يُناسِبُ الزمَنَ والأحوالَ العارِضةَ فيه في خُطَبِهم للاتِّباعِ ولأنّ من لازِمِ رِعايةِ البلاغةِ رِعايةُ مُقتَضَى ظاهِرِ الحالِ في سَوقِ ما يُطابِقُه (مفهومةً) أي قَريبةُ الفهمِ لأكثرِ الحاضِرين لأنّ الغريبَ الوحشيَّ لا يُنْتَفَعُ به قال المُتَوَلّي وتُكرَه الكلِماتُ المُشتَرَكةُ أي بين معانٍ على السواءِ والبعيدةِ عن الأفهامِ وما تُنْكِرُه عُقولُ بعضِ الحاضِرين. اهـ. وقد يحرُمُ الأخيرُ إنْ أوقَعَ في محظورٍ (قَصيرةً) يعني مُتَوَسِّطةً فلا يُنافي ندبَ قِراءةِ ق في أوَّلِهما في كُلِّ جُمُعةٍ وذلك؛ لأنّ الطويلةَ تُمَلُّ وتُضجِرُ وللأمرِ في خَبَرِ مُسلِمٍ بقَصرِها وتطويلِ الصلاةِ، وقال إنّ ذلك من فِقه الرجُلِ فهي قَصيرةٌ بالنسبةِ للصّلاةِ، وإنْ كانتْ مُتَوَسِّطةً في نفسِها فلا اعتِراضَ على المتْنِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (ولا يلْتَفِتُ يمينًا و) لا (شِمالاً) ولا خَلْفًا (في شيءٍ منها)؛ لأنّ ذلك بدعةٌ ويُكرَه دَقُّ الدرَجِ في صُعودِه وإفتاءُ الغزاليِّ بنَدبه تنبيهًا للنّاسِ ضعيفٌ، ومع ذلك ففيه تأييدٌ لِما مرَّ من ندبِ المرقَى والدُّعاءِ قبل الجُلوسِ وساعةِ الإجابةِ إنّما هي من جُلوسِه إلى فراغِ الصلاةِ على الأصحِّ من نحوِ خَمسين قولاً فيها وذِكرُ شِعرٍ فيها واعتُرِضَ بأنّ عُمَرَ كان كثيرًا ما يقولُ فيها:

خَـفِّـض عـلـيـك فـإنّ الأُمـورَ ... بِـكَـفِّ الإلَـه مـقـاديـرُهـا

وَيَعْتَمِدُ على سَيْفٍ أو عَصًا ونَحْوِهِ. وَيكون جُلوسُه بينهما نَحْوَ سورةِ الإِخْلاصِ. وإذا فَرَغَ شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ وبادَرَ الإمامُ ليَبْلُغَ المِحْرابَ مع فَراغِهِ. وَيَقْرأُ في الأولَى الجُمُعَةَ، وفي الثّانيةِ المُنافِقينَ جَهْرًا.

فـلـيـس بـآتـيـك مـنـهـيُّـهـا ولا قـاصِـرٌ عَـنْـك مـأمـورُهـا

ويُجابُ بأنّ هذا بتَسليمِ صِحَّتِه عنه رأيٌ له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسُكوتُهم عليه حينئذٍ لا حُجّةَ فيه لِعَدَمِ الكراهةِ؛ لأنّهم قد يتَسامَحونَ في ذلك (وأنْ يعتَمِدَ) في حالِ خُطبَتِه (على سَيفٍ أو عَصًا) ونَحوِهِ كالقوسِ للاتِّباعِ وإشارةً إلى أنّ الدِّين قامَ بالسِّلاحِ ويقبِضُ ذلك بيَدِه اليُسرى لأنّه العادةُ في مُريدِ الضربِ والرمي.

ويشغَلُ يمينه بحَرفِ المنبَرِ الذي ليس عليه ذَرقُ طَيْرٍ ولأنّه نحوُ عاجٍ وإلا بَطَلَتْ خُطبَتُه بتَفصيلِه السابِقِ في شُروطِ الصلاةِ وحاصِلُه أنّه إنْ مسَّتْ يدُه ذلك أبطَلَ مُطلَقًا وإلا، فإنْ قَبَضَه بها وانجَرَّ بجَرِّه أبطَلَ وإلا فلا فإنْ لم يشغَلْها به وضَعَ اليُمنَى على اليُسرى أو أرسَلَهما إنْ أمِنَ العبَثَ نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ (و) أنْ (يكونَ جُلوسُه بينهما) أي الخُطبَتَيْنِ (نحوَ سورةِ الإخلاصِ) تقريبًا خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَه ويشتَغِلُ فيه بالقِراءةِ للخَبَرِ الصحيحِ بذلك والأفضلُ سورةُ الإخلاصِ، ولو طَوَّلَ هذا الجُلوسَ بحيثُ انقَطَعَتْ به الموالاةُ بَطَلَتْ خُطبَتُه لِما مرَّ أنّ الموالاةَ بينهما شرطٌ بخلافِ ما لو طَوَّلَ بعضَ الأركانِ بمُناسِبٍ له (وإذا فرَغَ منها شرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ وبادر الإمامُ) ندبًا (ليَبلُغَ المِحرابَ مع فراغِه) تحقيقًا للموالاةِ، (ويقرأ في) الركعةِ (الأولى الجُمُعةَ) أو سَبِّح (وفي الثانيةِ المُنافِقين) أو هَلْ أتاك للاتِّباعِ فيهما رواه مُسلِمٌ لكنِ الأولَيانِ أفضلُ، ولو لِغيرِ محصورين لِما مرَّ أنّ ما ورَدَ بخُصوصِه لا تفصيلَ فيه.

ولو ترَكَ ما في الأولى قَرَأه مع ما في الثانيةِ، وإنْ أدّى لِتَطويلِها على الأولى لِتَأكُّدِ أمرِ هاتَيْنِ السّورَتَيْنِ، ولو قَرَأ ما في الثانيةِ في الأولى عَكَسَ في الثانيةِ لِئَلّا تخلوَ صَلاتُه عنهما، ولو اقتَدى في الثانيةِ فسَمِعَ قِراءةَ الإمامِ للمُنافِقين فيها فظاهِرٌ أنّه يقرَأُ المُنافِقين في الثانيةِ أيضًا، وإنْ كان ما يُدرِكُه أوّلَ صلاتِه؛ لأنّ السُّنّةَ له حينئذٍ الاستِماعُ فليس كتارِكِ الجُمُعةِ في الأولى وقارِئِ المُنافِقين فيها حتى تُسَنّ له الجُمُعةُ في الثانيةِ فإنْ لم يسمَعْ وسُنَّتْ له السّورةُ فقرَأ المُنافِقين فيها احتمَلَ أنْ يُقال يقرَأُ الجُمُعةَ في الثانيةِ كما شَمِله كلامُهم وأنْ يُقال يقرَأُ المُنافِقين لأنّ السّورةَ ليستْ مُتَأصِّلةً في حقِّه (جهرًا) إجماعًا ويُسَنُّ أيضًا لِمَسبوقٍ قامَ ليأتيَ بثانيَتِه.

(فائدةٌ) ورَدَ أنّ منْ قَرَأ عَقِبَ سَلامِه من الجُمُعةِ قبل أنْ يُثنيَ رِجلَه الفاتِحةَ والإخلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ سَبعًا سَبعًا غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنبه وما تأخَّرَ وأُعطيَ من الأجرِ بعَدَدِ منْ آمَنَ بالله ورسولِه وفي رِوايةٍ لابنِ السُّنّيِّ أنّ ذلك بإسقاطِ الفاتِحةِ يُعيذُ من السّوءِ إلى الجُمُعةِ الأُخرى وفي رِوايةٍ بزيادةِ وقبل أنْ يتَكَلَّمَ حُفِظَ له دينُه ودُنْياه وأهلُه ووَلَدُه اهـ.

فَصْلٌ يُسَنُّ الغُسْلُ لِحاضِرِها

وقيلَ لِكُلِّ أحدٍ، ووَقْتُه مِن الفجْرِ، وتَقْرِيبُه من ذَهابِه أفْضَلُ، فإنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ في الأصَحِّ. وَمِن المسْنونِ غُسْلُ العيدِ والكُسوفِ والاستِسْقاءِ. وَلِغاسِلِ الميِّتِ ....

(فصلٌ في آدابها والأغسالِ المسنونةِ)

(يُسَنُّ الغُسلُ لِحاضِرِها) أي مُريدِ حُضورِها، وإنْ لم تلْزَمه للأخبارِ الصحيحةِ فيه وصَرَفَها عن الوُجوبِ الخبَرُ الصحيحُ «من توَضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبها ونِعمَتْ ومَن اغتَسَلَ فالغُسلُ أفضلُ»[(١)] أي فبالسُّنَّةِ أي بما جوَّزَتْه من الاقتِصارِ على الوُضوءِ أخَذَ ونِعمَتِ الخصلةُ هي ولَكِنّ الغُسلَ معها أفضلُ وينْبَغي لِصائِمٍ خُشيَ منه مُفطِرٌ، أولو على قولِ تركِه وكَذا سائِرُ الأغْسالِ (وقيلَ) يُسَنُّ الغُسلُ (لِكُلِّ أحدٍ)، وإنْ لَم يُرِد الحُضورَ كالعيدِ وفَرقُ الأوَّلِ بأنّ الزّينةَ ثَمَّ مطلوبةٌ لِكُلِّ أحدٍ وهو من جُملَتِها بخلافِه هنا فإنّ سَبَبَ مشروعيَّتِه دَفعُ لِريحِ الكريه عن الحاضِرين (ووَقتُه من الفجرِ) الصادِقِ؛ لأنّ الأخبارَ علَّقَتْه باليومِ وفارَقَ غُسلَ العيدِ بأنّ صلاتَه تُفعَلُ أوّلَ النهارِ غالبًا فوُسِّعَ فيه بخلافِ هذا (وتقريبُه من ذَهابه) إليها (أفضلُ)؛ لأنّه أبلَغُ في دَفعِ الريحِ الكريه، ولو تعارَضَ مع التبكيرِ قَدَّمَه حيثُ أمِنَ الفواتَ على الأوجَه للخلافِ في وُجوبه ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه وهذا أولى من بَحثِ الأذْرَعيِّ أنّه إنْ قَلَّ تغَيُّرُ بَدَنِه بَكَّرَ وإلا اغْتَسَلَ ولا يُبطِلُه طُروُّ حدَثٍ، ولو أكبَرَ (فإنْ عَجَزَ) عن الماءِ للغُسلِ بطَريقِه السابِقِ في التيَمُّمِ (تيَمَّمَ) بنيَّتِه بَدَلاً عن الغُسلِ أو بنيّةِ طُهرِ الجُمُعةِ وقولُ الشارِحِ تبعًا للإسنَويِّ بنيّةِ الغُسلِ مُرادُه نيّةٌ تُحصِّلُ ثَوابَه وهي ما ذَكَرته (في الأصحِّ) كسائِرِ الأغْسالِ المسنونةِ ولأنّ القصدَ النظافةُ والعِبادةُ فإذا فاتَتْ تلك بَقِيَتْ هذه وهَلْ يُكرَه تركُ التيَمُّمِ إعطاءً له حُكمَ مُبدلِه كما هو الأصلُ أو لا لِفَواتِ الغرَضِ الأصليِّ فيه من النظافةِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ، ولو وُجِدَ ماءٌ يكفي بعضَ بَدَنِه فظاهِرٌ أنّه يأتي هنا ما يجيءُ في غُسلِ الإحرامِ، ولو فقدَ الماءَ بالكُلّيّةِ سُنّ له بعدَ أنْ يتيَمَّمَ عن حدَثِه تيَمُّمٌ عن الغُسلِ، فإن اقتَصَرَ على تيَمُّمٍ بنيَّتِهِما فقياسُ ما مرَّ آخِرَ الغُسلِ حُصولُهما ويُحتَمَلُ خلافُه لِضَعفِ التيَمُّمِ (ومن المسنونِ غُسلُ العيدِ) لِما مرَّ (والكُسوفِ) الشامِلِ للخُسوفِ (والاستِسقاءِ) لاجتِماعِ الناسِ لهما ويدخُلُ وقتُه بأوّلِ الكُسوفِ وإرادةِ الاجتِماعِ لِصلاةِ الاستِسقاءِ (و) الغُسلُ (لِغاسِلِ الميِّتِ) المُسلِمِ وغيرِه للخَبَرِ الصحيحِ «من غَسَّلَ ميِّتًا فلْيَغْتَسِلْ»[(٢)] وصَرَفَه عن الوُجوبِ الخبَرُ الصحيحُ «ليس عليكم في غُسلِ

---

(١) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٣٥٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٤٩٧]، والنسائي في (سننه) [رقم / ١٣٨٠]، وغيرهم من حديث: سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٣٤١].

(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٨٠]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٤٦٣]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١١٦١]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ١٤٤].

والمجْنونِ والمُغْمَى عليه إذا أفاقا. والكافِرِ إذا أسْلمَ، وأغْسالُ الحجِّ، وآكَدُها غُسْلُ غاسِلِ الميِّتِ ثُمَّ الجُمُعةِ، وعَكْسُه القديمُ. قُلْتُ: القديمُ هُنا أظْهَرُ ورَجَّحه الأكْثَرونَ، وأحاديثُه صَحيحةٌ كَثيرةٌ، وليس للجَديدِ حَديثٌ صَحيحٌ، واللّٰه أعْلمُ. ويُسَنُّ التَّبْكيرُ إليها ....

ميِّتِكم غُسلٌ إذا غَسَّلْتُموه»[١] وقيسَ بمَيِّتِنا ميِّتُ غيرِنا. (و) غُسلُ (المجنونِ والمُغْمَى عليه إذا أفاقا)؛ لأنَّه ﷺ كان يُغْمَى عليه في مرَضِ موتِه، ثم يغْتَسِلُ وقيسَ به المجنونُ بل أولى لأنَّه مظِنّةٌ لإنْزالِ المنيِّ ولم يُلْحَق بالنومِ في كونِه مظِنّةً للحدَثِ؛ لأنَّه لا أمارةَ عليه وهنا خُروجُ المنيِّ يُشاهَدُ فإذا لم يُرَ لم يوجَد مظِنّةٌ وينْوي هنا رفعَ الجنابةِ؛ لأنَّ غُسله لاحتِمالِها كما تقرَّرَ ويُجزِئُه بفَرضِ وُجودِها إذا لم يبِنِ الحالُ أخذًا مِمّا مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ (و) غُسلُ (الكافِرِ إذا أسلَمَ) أي بعدَ إسلامِه للأمرِ به صَحَّحه ابنُ حِبّانَ وغيرُه ولم يجِب لأنَّ كثيرين أسلَموا ولم يُؤمَروا به وينْوي هنا سَبَبَه كسائِرِ الأغْسالِ إلا غُسلَ ذَيْنِك كما مرَّ ما لم يحتَمِلْ وُقوعَ جنابةٍ منه قَبلُ فيَضُمُّ ندبًا إليها نيّةَ رفعِ الجنابةِ كما هو ظاهِرٌ، أمّا إذا تحقَّقَ وُقوعُها منه قَبلُ فيَلْزَمُه الغُسلُ، وإن اغْتَسَلَ في كُفرِه لِبُطلانِ نيَّتِه (وأغسالُ الحجِّ) الشامِلِ للعُمرةِ الآتيةِ وغُسلُ اعتِكافٍ وأذانٍ ودُخولِ مسجِدٍ وحَرَمِ المدينةِ ومَكّةَ لِحَلالٍ ولِكُلِّ ليلةٍ من رَمضانَ، قال الأذْرَعيُّ إنْ حضَرَ الجماعةَ وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه لِحُضورِ الجماعةِ لا يختَصُّ برَمَضانَ فنَصُّهم عليه دَليلٌ على ندبه، وإنْ لم يحضُرها لِشَرَفِ رمَضانَ ولِحَلْقِ عانةٍ أو نتْفِ إبِطٍ كما صَحَّ عن ابنَيْ عُمَرَ وعَبّاسٍ رضي الله عنهم ولِبُلوغٍ بالسِّنِّ ولِحِجامةٍ أو نحوِ فصدٍ ولِخُروجٍ من حمّامٍ ولِتَغَيُّرِ الجسَدِ وكَذا عند كُلِّ حالٍ يقتَضي تغَيُّرَه وعند كُلِّ مجمَعٍ من مجامِعِ الخيْرِ وعند سَيَلانِ الودِي (وآكدُها غُسلُ غاسِلِ الميِّتِ) للخلافِ في وُجوبه ويُؤخَذُ منه كراهةُ تركِه أيضًا (ثُمَّ) غُسلُ (الجُمُعةِ وعَكسُه القديمُ) فقال: إنَّ غُسلَ الجُمُعةِ أفضلُ منه للأخبارِ الكثيرةِ فيه مع الخلافِ في وُجوبه أيضًا، واستُشكِلَ بأنَّ القديمَ يرى وُجوبَ غُسلِ غاسِلِ الميِّتِ وسُنّيّةَ غُسلِ الجُمُعةِ فكيف تُفَضَّلُ سُنّةٌ على واجِبٍ ورُدَّ بأنَّ له قولاً فيه بوُجوبِ غُسلِ الجُمُعةِ أيضًا (قُلت القديمُ هنا أظهَرُ ورَجَّحه الأكثرونَ وأحاديثُه صحيحةٌ كثيرةٌ وليس للجَديدِ) في أفضليّةِ غُسلِ الميِّتِ على غُسلِ الجُمُعةِ (حديثٌ صَحيحٌ والله أعلمُ) أي مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه فلا يُرَدُّ خَبَرُ «من غَسَّلَ ميِّتًا»[٢]، وإنْ صَحَّحَ له بعضُ الحُفّاظِ مِائةً وعِشرين طَريقًا على أنَّ البُخاريَّ رجَّحَ وقفَه على أبي هُرَيْرةَ وصَحَّحَ جمعٌ (أنّه ﷺ كان يغْتَسِلُ من أربعةٍ من الجنابةِ ويومَ الجُمُعةِ ومن الحِجامةِ وغُسلِ الميِّتِ) ولا دَليلَ فيه للقَديمِ ولا للجَديدِ ومن فوائِدِ الخلافِ لو أوصَى بماءٍ للأولى به.

(ويُسَنُّ) لِغيرِ معذورٍ (التبكيرُ إليها) من طُلوعِ الفجرِ لِغيرِ الخطيبِ لِما في الخبَرِ الصحيحِ أنَّ

---

(١) [صحيح] أخرجه: الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٥٤٣]، من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٥٤٠٨].
(٢) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ماشيًا، بسَكينةٍ. وأنْ يَشْتَغِلَ في طَريقِهِ ....

للجائي بعدَ اغْتِسالِه غُسلَ الجنابةِ أي كغُسلِها وقيلَ حقيقةً بأنْ يكونَ جامعٌ لأنّه يُسَنُّ ليلةَ الجُمُعةِ أو يومَها «**في الساعةِ الأولى بَدَنةً والثانيةِ بَقرةً والثالِثةِ كبشًا أقرَنَ والرابعةِ دَجاجةً والخامِسةِ عُصفورًا والسادِسةِ بَيضةً**»(١)، والمُرادُ أنّ ما بين الفجرِ وخُروجِ الخطيبِ ينْقَسِمُ سِتّةَ أجزاءٍ مُتَساويةٍ سَواءٌ أطالَ اليومُ أم قَصُرَ ويُؤَيِّدُه الخبرُ الصحيحُ «**يومَ الجُمُعةِ ثِنتا عَشرةَ ساعةً**» ومَنْ جاءَ أوّلَ ساعةٍ أو وسَطَها أو آخِرَها يشتَرِكونَ في أصلِ البدنةِ مَثلًا لكِنّهم يتَفاوَتونَ في كمالِها وإنّما عَبَّرَ في الخبرِ بالرواحِ الذي هو حقيقةٌ في الخُروجِ بعدَ الزوالِ ومن ثَمَّ أخَذَ منه غيرُنا أنّ الساعاتِ من الزوالِ؛ لأنّه خُروجٌ لِما يُؤْتى به بعدَه على أنّ الأزْهَريَّ قال: إنّه يُستَعمَلُ حقيقةً أيضًا في مُطلَقِ السيْرِ، ولو ليلًا وبِتَسليمِ أنّ هذا مجازٌ تتَعَيَّنُ إرادَتُه لِخَبَرِ يومِ الجُمُعةِ المذكورِ أمّا الإمامُ فيُسَنُّ له التأخيرُ إلى وقتِ الخُطبةِ لِلاتِّباعِ، وقد يجِبُ التبكيرُ كما مرَّ في بعيدِ الدارِ ويُسَنُّ لِمُطيقِ المشي أنْ يأتيَ إليها ككُلِّ عِبادةٍ (**ماشيًا**) إلا لِعُذْرٍ للخَبَرِ الصحيحِ «**من غَسَلَ**» أي بالتخفيفِ على الأرجَحِ يومَ الجُمُعةِ أي رأسَه أو زَوجَتَه لِما مرَّ من ندبِ الجِماعِ ليلَتَها أو يومَها كذا قالوه وظاهِرُه استِواؤُهما لَكِنّ ظاهِرَ الحديثِ أنّه يومَها أفضلُ ويوَجَّه بأنّ القصدَ منه أصالةً كفُّ بَصَرِه عَمّا لَعَلَّه يراه فيَشتَغِلُ قَلْبُه وكُلَّما قَرُبَ من خُروجِه يكونُ أبلَغَ في ذلك «**واغتَسَلَ وبَكَّرَ**» أي بالتشديدِ على الأشهَرِ أتى بالصلاةِ أوّلَ وقتِها وبالتخفيفِ خَرَجَ من بَيْتِه باكِرًا «**وابتَكَرَ**» أي أدرَكَ أوّلَ الخُطبةِ أو تأكيدٌ ومَشَى ولم يركَب أي في جميعِ الطريقِ «**ودَنا من الإمامِ فاستَمع ولم يلْغُ كان له بكُلِّ خُطوةٍ**» أي من محَلِّ خُروجِه إلى مُصَلّاه فلا ينْقَطِعُ الثوابُ كما قاله بعضُهم بوُصولِه للمَسجِدِ بل يستَمِرُّ فيه أيضًا إلى مُصَلّاه، وكَذا في المشي لِكُلِّ صلاةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها قيلَ ليس في السُّنّةِ في خَبَرٍ صَحيحٍ أكثرُ من هذا الثوابِ فلْيُتَنَبَّه له ومَحَلُّه في غيرِ نحوِ الصلاةِ بمَسجِدِ مكّةَ لِما يأتي في الاعتِكافِ من مُضاعَفةِ الصلاةِ الواحِدةِ فيه إلى ما يفوقُ هذا بمَراتِبَ لا سيَّما إن انضَمَّ إليها نحوُ جماعةٍ وسِواكٍ وغيرِهما من مُكَمِّلاتِها وأنْ يكونَ طَريقُ ذَهابِه أطوَلَ؛ لأنّه أفضلُ ويتَخَيَّرُ في عَودِه بين الرُّكوبِ والمشيِ كما يأتي في العيدِ وأنْ يكونَ مُشَبَّهٌ (**بِسَكينةٍ**) للأمرِ به مع النهيِ عن السعيِ أي العدوِ رواه الشيْخانِ ومن ثَمَّ كُرِهَ وكَذا في كُلِّ عِبادةٍ. والمُرادُ بقولِه تعالى ﴿فَٱسۡعَوۡا﴾ [الجمعة:٩] امضوا أو احضُروا كما قُرِئَ به شاذًّا نعَم إنْ لم يُدرِكها إلا بالسعيِ، وقد أطاقَه وجَبَ أي، وإنْ لم يلِق به ويُحتَمَلُ خلافُه أخذًا من أنّ فقدَ بعضِ اللِّباسِ اللائِقِ به عُذْرٌ فيها إلا أنْ يُفَرَّقَ (**وأنْ يشتَغِلَ في طَريقِه وحُضورِه**) محَلَّ الصلاةِ (**بِقراءةٍ أو ذِكرٍ**) وأفضلُه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ قبل الخُطبةِ وكَذا إنْ لم يسمَعها كما مرَّ للأخبارِ المُرَغِّبةِ في ذلك وإنّما تُكرَه القِراءةُ في الطريقِ إنِ التهَى عنها (**ولا يتَخَطَّى**) رِقابَ الناسِ للنّهيِ الصحيحِ عنه فيُكرَه له ذلك كراهةً شَديدةً بل اختارَ في

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨٤١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٨٥٠]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به نحوه، دون ذكر العصفور.

وأنْ يَتزَيَّنَ بأحْسَنِ ثيابِه، وطيبٍ، ....

الروضةِ حُرمَتَه وعليها كثيرونَ نعَم للإمامِ التخَطّي للمنبَرِ أو المِحرابِ إذا لم يجِد طَريقًا سِواه وكَذا لِغيرِه إذا أذِنوا له فيه لا حياءً على الأوجَه نعَم إنْ كان فيه إيثارٌ بقُربةٍ كُرِهَ لهم أو كانوا نحوَ عَبيدِه أو أولادِه أو كان الجالِسُ في الطريقِ أو كان مِمَّنْ لا تنعَقِدُ به الجُمُعةُ والجائيّ مِمَّنْ تنعَقِدُ به فيَتَخطّى لِيَسمع أو وجَدَ فُرجةً بين يدَيْه لِتَقصيرِهم لكنْ يُكرَه أنْ يزيدَ على صَفَّيْنِ أو اثنَيْنِ إلا إذا لم يجِد غيرَها أو لم يرجُ أنّهم يسُدّونَها عند القيامِ قال جمعٌ ولا يُكرَه لِمُعَظَّمٍ أَلِفَ موضِعًا وقَيَّدَه الأذْرَعيُّ بمن ظَهَرَ صلاحُه وولايَتُه لِتَبَرُّكِ الناسِ به وقَضيَّتُها أنّ محَلَّه في تخَطّي مَنْ يعرِفونَه وأنّه لا فرقَ حينئذٍ بين أنْ يتَخطّى لِمَوضِعِ أَلِفَه وغيرِه.

(**وأنْ يتَزَيَّنَ بأحسَنِ ثيابه**) للحَثِّ على ذلك في الخبَرِ الصحيحِ وأفضلُها الأبيَضُ في كُلِّ زَمَنٍ حيثُ لا عُذْرَ على الأوجَه للخبَرِ الصحيحِ «**البسوا من ثيابِكم البياضَ فإنّها من خَيرِ ثيابِكم وكَفِّنوا فيها موتاكم**»[(١)] ويلي الأبيَضَ ما صُبِغَ قبلَ نسجِه ويُكرَه ما صُبِغَ بعدَه؛ لأنّه ﷺ لم يلْبَسه كذا ذَكَرَه جمعٌ مُتَقَدِّمونَ واعتمَدَه المُتأخِّرونَ وفيه نظَرٌ فإنّ إطلاقَ الصحابةِ لِلُبسِه ﷺ المصبوغَ على اختِلافِ ألْوانِه يدُلُّ. على أنّه لا فرقَ وفي حديثٍ اختُلِفَ في ضعفِه أنّه ﷺ أُتيَ له بعدَ غُسلِه بمِلْحَفةٍ مصبوغةٍ بالورسِ فالتحَفَ بها قال راويه قَيْسُ بنُ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وكأنّي أنْظُرُ أثَرَ الورسِ على عُكَنِه وهذا ظاهِرٌ في أنّها مصبوغةٌ بعدَ النسجِ بل يأتي قُبَيْلَ العيدِ «أنّه ﷺ كان يصبُغُ ثيابَه بالورسِ حتى عِمامَتَه» وهذا صَريحٌ فيما ذَكَرته (**وطيبٌ**) لِغيرِ صائِمٍ على الأوجَه لِما في الخبَرِ الصحيحِ أنّ الجمع بين الغُسلِ ولُبسِ الأحسَنِ والطِّيبِ والإنْصاتِ وتَرْكِ التخَطّي يُكَفِّرُ ما بين الجُمُعَتَيْنِ ويُسَنُّ للخَطيبِ أنْ يُبالِغَ في حُسنِ الهيْئةِ وفي موضِعٍ من الإحياءِ يُكرَه له لُبسُ السوادِ أي هو خلافُ الأولى وتبِعَه ابنُ عبدِ السلامِ فقال إدامةُ لُبسِه بدعةٌ لَكِنّ قضيّةَ تعبيرِه بالإدامةِ أنّه لا بدعةَ في غيرِها ويُؤَيِّدُه ما يأتي وقولُ الماوَرديِّ ينبغي لُبسُه يُحملُ على زَمَنِه من منعِ العباسيّين الخُطَباءَ إلا به مُستَنِدين فيه لِما رواه ابنُ عَديٍّ وأبو نُعَيْمٍ والبيْهَقيُّ عن جدِّهم عبدِ الله بنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال «مرَرت بالنبيِّ ﷺ وإذا معه جِبريلُ وأنا أظُنُّه دِحيةَ الكلْبيَّ فقال جِبريلُ للنّبيِّ ﷺ إنّه أوضَحُ الثّيابِ وإنّ ولَدَه يلْبَسونَ السوادَ»[(٢)]، فإنْ قُلْت صَحَّ «أنّه ﷺ دَخَلَ مكّةَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ»[(٣)] وأنّه

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٢٤٧]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٨٧٨]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٩٩٤]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٠٢٦].

(٢) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن عدي في (الكامل) [٢/ ٢٢٩]، ومن طريقه: البيهقي في (دلائل النبوة) [٦/ ٥١٨]، من حديث: ابن عباس رضي الله عنه به نحوه.

قلتُ: سنده ضعيف.

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٣٥٨]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وإزالةِ الظُّفُرِ ....

خَطَبَ الناسَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ»[١] وفي رِوايةٍ «دَخَلَ مكّةَ يومَ الفتحِ وعليه شُقّةٌ سَوداءُ»[٢] وفي أُخرى عند ابنِ عَديٍّ «كان له عِمامةٌ سَوداءُ يلْبَسُها في العيدَيْنِ ويُرخيها خَلْفَه»[٣] وفي أُخرى للطَّبَرانيِّ «أنّه عَمَّمَ عليًا بعِمامةٍ سَوداءَ وأرسَله إلى خَيْبَرَ»[٤] ونُقِلَ لُبسُ السوادِ عن كثيرٍ من الصحابةِ والتابِعين قُلْت هذه كُلُّها وقائِعُ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ فقُدِّمَ القولُ وهو الأمرُ بلُبسِ البياضِ عليها على أنّه ليس فيها لُبسُه يومَ الجُمُعةِ بل في نحوِ الحربِ؛ لأنّه أرهَبُ وفيه يومُ الفتحِ الإشارةُ إلى أنّ مِلَّتَه لا تتَغيَّرُ إذْ كُلُّ لونٍ غيرُه يقبَلُ التغَيُّرَ وفي العيدِ لأنّ الأرفَعَ فيه أفضلُ من البياضِ كما يأتي (وإزالةُ الظُّفرِ) من يدَيْه ورِجليه لا أحدِهِما فيُكرَه كلُبسِ نحوِ نعلٍ أو خُفٍّ واحِدةٍ لِغيرِ عُذْرٍ وشَعرِ نحوِ إبِطِه وعانَتِه لِغيرِ مُريدِ التضحيةِ في عَشرِ الحِجّةِ وذلك للاتِّباعِ رواه البزّارُ وقَصُّ شارِبه حتى تبدوَ حُمرةُ الشفةِ وهو المُرادُ بالإحفاءِ المأمورِ به في خَبَرِ الصحيحَيْنِ ويُكرَه استِئْصالُه وحَلْقُه ونوزِعَ في الحلْقِ بصِحّةِ وُرودِه ولِذا ذَهَبَ إليه الأئِمّةُ الثلاثةُ على ما قيلَ، والذي في مُغْني الحنابِلةِ أنّه مُخَيَّرٌ بينه وبين القصِّ ونَقَلَ الطحاويُّ عن مذهَبِ أبي حنيفةَ وصاحِبَيْه وزُفَرَ أنّ إحفاءَه أفضلُ من قَصِّه، فإنْ قُلْت ما جوابُنا عن صِحّةِ خَبَرِ الحلْقِ قُلْت هي واقِعةٌ فِعليّةٌ مُحتَمَلةٌ أنّه ﷺ كان يقُصُّ ما يُمكِنُ قَصُّه ويحلِقُ ما لا يتَيَسَّرُ قَصُّه من معاطِفِه التي يعسُرُ قَصُّها فإنْ قُلْت فهَلْ نقولُ بذلك قُلْت قد أشارَ إليه بعضُ المُتَأخِّرين وله وجهٌ ظاهِرٌ إذْ به يجتَمِعُ الحديثانِ على قَواعِدِنا فلْيَتَعَيَّنْ؛ لأنّ الجمعَ بينهما ما أمكَنَ واجِبٌ وحَلْقُ الرأسِ مُباحٌ إلا إنْ تأذَّى ببَقاءِ شَعرِه أو شَقَّ عليه تعَهُّدُه فيَنْدُبُ وخَبَرُ «منْ حلَقَ رأسَه أربعين مرّةً في أربعين أربِعاءَ صار فقيهًا»[٥] لا أصلَ له، والمُعتَمَدُ في كيْفيّةِ تقليمِ اليدَيْنِ أنْ يبدأَ بمُسَبِّحةِ يمينِه إلى خِنْصَرِها، ثم إبهامِها، ثم خِنْصَرِ يسارِها إلى إبهامِها على التوالي

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٣٥٩]، من طريق: جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه به.

(٢) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن أبي شيبة في (المصنف) [رقم/ ٢٥٤٦٦/ طبعة: عوامة]، من حديث: ابن عمر رضي الله عنه.
قلتُ: سنده ضعيف.

(٣) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن عدي في (الكامل) [٢/ ٢٢٩]، ومن طريقه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) [٦/ ١٠٠]، من حديث: جابر رضي الله عنه.
قلتُ: سنده ضعيف.

(٤) [سنده ضعيف] أخرجه: الطبراني كما في (مجمع الزوائد) للهيثمي [٥/ ٤٨٨] -ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الطبراني-، وهو في (معجم الصحابة) للبغوي [رقم/ ٢٣٥٣]، من حديث: عبد الله بن بسر رضي الله عنه.
قلتُ: سنده ضعيف.

(٥) [لا أصل له] كما قال المؤلف. ينظر: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس) للعجلوني [٢/ ١٤٦٨].

والرّيحِ قُلْت: وأنْ يَقْرأَ الكهْفَ يومَها ولَيْلَتَها وَيُكْثِرَ الدُّعاءَ، والصّلاةَ على رَسولِ اللّه ﷺ ويَحْرُمُ على ذي الجُمُعةِ ....

والرجلينِ أنْ يبدأَ بخنْصَرِ اليُمنَى إلى خِنْصَرِ اليُسرى على التوالي وخَبَرِ «**من قَصَّ أظفارَه مُخالِفًا لم يرَ في عَيْنَيْه رمَدًا**»[(١)] قال الحافِظُ السخاويُّ هو في كلامِ غيرِ واحِدٍ ولم أجِده وأثَرَه الحافِظُ الدِّمياطيُّ عن بعضِ مشايِخِه ونَصَّ أحمدُ على استِحبابه ا هـ وكَذا مِمّا لم يثبُتْ خَبَرُ «**فرِّقوها فرَّقَ الله هُمومَكم**»[(٢)] وعلى ألْسِنةِ الناسِ في ذلك وأيّامِه أشعارٌ منْسوبةٌ لِبعضِ الأئِمّةِ وكُلُّها زورٌ وكَذِبٌ وينْبَغي البدارُ بغُسلِ محَلِّ القلْمِ لأنّ الحكَّ به قَبله يُخشَى منه البرَصُ ويُسَنُّ فِعلُ ذلك يومَ الخميسِ أو بكرةَ يومِ الجُمُعةِ لِوُرودِ كُلٍّ وكَرِهَ المُحِبُّ الطبَريُّ نتْفَ الأنفِ قال بل يقُصُّه لِحديثٍ فيه قيلَ بل في حديثٍ أنّ في بَقائِه أمانًا من الجُذامِ (**والريحِ**) الكريه ونَحوِه كالوسَخِ لِئَلّا يُؤْذى وهذه كُلُّها لا تختَصُّ بالجُمُعةِ بل تُسَنُّ لِكُلِّ منْ أرادَ الحُضورَ عند الناسِ لَكِنّها فيها آكَدُ. (**قُلْت وأنْ يقرأَ الكهفَ**) فيه ردٌّ على منْ شَذَّ فكَرِهَ ذِكرَ ذلك من غيرِ سورةٍ (**يومَها وليلَتَها**) والأفضلُ أوّلُهما مُبادرةً للخَيرِ وحَذَرًا من الإهمالِ وأنْ يُكثِرَ منها فيهِما للخَبَرِ الصحيحِ «**أنّ الأوّلَ يُضيءُ له من النّورِ ما بين الجُمُعَتَينِ**»[(٣)] ولِخَبَرِ الدارِميِّ «**أنّ الثانيَ يُضيءُ له من النّورِ ما بينه وبين البيتِ العتيقِ**»[(٤)] وحِكمةُ ذلك أنّ فيها ذِكرَ القيامةِ وأهوالِها ومُقَدِّماتِها وهي تقومُ يومَ الجُمُعةِ كما في مُسلِمٍ ولِشَبَهِه بها في اجتِماعِ الخلْقِ فيها (**ويُكثِرُ الدُّعاءَ**) في يومِها رجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ وهي لَحظةٌ لَطيفةٌ وأرجاها من حينِ يجلِسُ الخطيبُ على المنبَرِ إلى فراغِ الصلاةِ كما مرَّ وفي أخبارٍ أنّها في غيرِ ذلك ويُجمَعُ بينها بنَظيرِ المُختارِ في ليلةِ القدرِ أنّها تنتَقِلُ وفي ليلَتِها لِما جاءَ عن الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه بَلَغَه أنّ الدُّعاءَ يُستَجابُ فيها وأنّه استَحَبَّه فيها، (**والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ**) في يومِها وليلَتِها للأخبارِ الصحيحةِ الآمِرةِ بذلك والناصّةِ على ما فيه من عَظيمِ الفضلِ والثوابِ كما بَيَّنْتُها في كِتابي الدُّرُّ المنْضودُ في الصلاةِ والسلامِ على صاحِبِ المقامِ المحمودِ ويُؤْخَذُ منها أنّ الإكثارَ منها أفضلُ منه بذِكرٍ أو قُرآنٍ لم يرِد بخُصوصِه (**ويحرُمُ على ذي الجُمُعةِ**) أي منْ لَزِمَتْه، فإنْ قُلْت: كيْفَ أضافَ «ذي» بمَعنَى صاحِبِ إلى معرِفةٍ؟ قُلْت: ألْ هنا يصِحُّ أنْ تكونَ للجِنْسِ أو العهدِ الذِّهنيِّ، وكُلٌّ منهما في معنَى النكِرةِ كما هو مُقَرَّرٌ في محَلِّه؛ فصَحَّتِ الإضافةُ لذلك وإضافَتُها للعَلَمِ في أنا الله ذو بَكّةٍ بتَقديرِ تنكيرِه أيضًا نظيرُ ما قاله الرضيُّ في فِرعَونِ موسى وموسى بَني إسرائيلِ

---

(١) [موضوع] قال ابن القيم عنه: (من أقبح الموضوعات). ينظر: (المنار المنيف) لابن القيم [ص/ ١٤٠].

(٢) [لا أصل له] ينظر: (الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية) [١/ ٩٤].

(٣) [صحيح] أخرجه: الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٢/ ٣٩٩]، من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٧٣٦].

(٤) [صحيح] مضى تخريجه قريبًا.

التَّشاغُلُ بالبيْعِ وغيرِه بعد الشُّروعِ في الأذانِ بين يَدَي الخطيبِ فإنْ باعَ صَحَّ، ويُكْرَه قبلَ الأذانِ بعد الزّوالِ، واللَّه أعْلمُ.

فَصْل

مَنْ أدْرَكَ رُكوعَ الثّانيةِ أدْرَكَ الجُمُعةَ فَيُصَلّي بعد سَلامِ الإمامِ رَكْعةً ....

بالإضافةِ. (التشاغُلُ) عن السعيِ إليها (بالبيْع) أو الشِّراءِ لِغيرِ ما يُضطَرُّ إليه (وغيرُه) من كُلِّ العُقودِ والصنائِعِ وغيرِهِما من كُلِّ ما فيه شُغْلٌ عن السعيِ إليها، وإنْ كان عِبادةً (بعدَ الشُّروعِ في الأذانِ بين يدَي الخطيبِ) لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي اتْرُكوه والأمرُ للوُجوبِ فيَحرُمُ الفِعلُ وقيس به كُلُّ شاغِلٍ ويحرُمُ أيضًا على منْ لم تلْزَمه مُبايَعةُ منْ تلْزَمُه لإعانَتِه له على المعصيةِ، وإنْ قيلَ إنّ الأكثرين على الكراهةِ وخَرَجَ بالتشاغُلِ فِعلُ ذلك في الطريقِ إليها وهو ماشٍ أو المسجِدِ، وإنْ كُرِهَ فيه ويُلْحَقُ به كما هو ظاهِرٌ كُلُّ محَلٍّ يُعلَمُ وهو فيه وقتَ الشُّروعِ فيها ويتَيَسَّرُ له لُحوقُها وبالأذانِ المذكورِ الأذانُ الأوَّلُ؛ لأنّه حادِثٌ كما مرَّ فلا يشمَلُه النصُّ نعَم منْ يلْزَمُه السعيُ قبل الوقتِ يحرُمُ عليه التشاغُلُ من حينئِذٍ وبِذي الجُمُعةِ منْ لا تلْزَمُه مع مِثلِه فلا حُرمةَ بل ولا كراهةَ مُطلَقًا (فإنْ باعَ) مثَلاً (صَحَّ) لأنّ النهيَ لِمَعنًى خارِجٍ عن العقدِ (ويُكرَه) التشاغُلُ بالبيْعِ وغيرِه لِمَنْ لَزِمَتْه ومَنْ يعقِدُ معه (قبل الأذانِ) المذكورِ (بعدَ الزوالِ والله أعلمُ) لِدُخولِ الوقتِ فرُبَّما فوَّتَ نعَم إنْ فحُشَ التأخيرُ عنه كما في مكّةَ لم يُكرَه ما بَحَثَه الإسنَويُّ للضَّرورةِ.

(فصلٌ) فيما تُدرَكُ به الجُمُعةُ وما يجوزُ الاستِخلافُ فيه وما يجوزُ للمَزْحومِ وما يمتَنِعُ من ذلك

(منْ أدرَكَ رُكوعَ) الركعةِ (الثانيةِ) مع الإمامِ المُتَطَهِّرِ المحسوبِ له إلا فيما يأتي واستَمَرَّ معه إلى أنْ يُسَلِّمَ كما أفادَه قولُه: فيُصَلّي بعدَ سَلامِ الإمامِ وبِهذا يندَفِعُ الاعتِراضُ عليه بأنّ قولَ أصلِه أدرَكَ مع الإمامِ ركعةً أحسَنُ على أنّ هذا فيه إيهامٌ سَلِمَ منه المتْنُ إذْ قضيَّتُه الاكتِفاءُ بإدراكِ الرُّكوعِ والسجدَتَيْنِ فقط والمُعتَمَدُ كما أفادَه كلامُ الشيْخَيْنِ واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ وغيرُه، وإنْ خالَفَ فيه كثيرونَ وحَمَلوا كلامَهما على التمثيلِ دونَ التقييدِ واستَدَلّوا بنَصِّ الأُمِّ وغيرِه أنّه لا بُدَّ من استِمرارِه معه إلى السلامِ وإلا كأنْ فارَقَ أو بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ لم يُدرِكِ الجُمُعةَ وأيَّدَه الغزّيّ بما يأتي في الخليفةِ أنّه لو أدرَكَ رُكوعَ الثانيةِ وسَجدَتَيْها لا يُدرِكُ الجُمُعَةَ وهو استِدلالٌ مُحتَمَلٌ، وإنْ أمكَنَ الفرقُ وكونُ الركعةِ تنتَهي بالفراغِ من السجدةِ الثانيةِ إذْ ما بعدَها ليس منها كما هو واضِحٌ من كلامِهم لا يُنافي ذلك؛ لأنّ الاحتياطَ للجُمُعةِ يقتَضي اعتِبارَ تابعِ الثانيةِ منها فيها لامتيازِها بخُصوصيّاتٍ عن غيرِها كما عُلِمَ مِمّا مرَّ. ويأتي (أدرَكَ الجُمُعةَ) حُكمًا لا ثَوابًا كامِلاً (فيُصَلّي بعدَ سَلامِ الإمامِ ركعةً) جهرًا للخَبَرِ الصحيحِ

وإنْ أدْرَكَه بعده فاتَتْه فيُتِمُّ بعد سَلامِه ظُهْرًا أربَعًا، والأصَحُّ أنّه يَنوي في اقْتِدائِه الجُمُعةَ. وإذا خرج الإمامُ مِن الجُمُعةِ أو غيرِها بحَدَثٍ أو غيرِه جازَ الاستِخْلافُ في الأظْهَرِ .....

«مَنْ أدرَكَ ركعةً من الجُمُعةِ فلْيُصَلِّ»(١) أي بضَمٍّ ففَتْحٍ فتَشديدٍ إليها أُخرى وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «مَنْ أدرَكَ من صلاةِ الجُمُعةِ ركعةً فقد أدرَكَ الصلاةَ»(٢) وتحصُلُ الجُمُعةُ أيضًا بإدراكِ ركعةٍ أولى معه، وإنْ فارَقَه بعدَها لِما مرَّ أنّ الجماعةَ لا تجِبُ إلا في الركعةِ الأولى وبإدراكِ ركعةٍ معه، وإنْ لم تكُنْ أولى الإمامِ ولا ثانيَتَه بأنْ قامَ لِزائِدةٍ، ولو عامِدًا كما بَيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ في مبحَثِ القُدوةِ فقولُ أصلِ الروضةِ سَهوًا تصويرٌ بدليلِ أنّه قاسَه على المُحدِثِ وهو تصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه، وإنْ عَلِمَ حدَثَ نفسِه فجاءَ جاهِلٌ بحالِه واقتَدى به وأدرَكَ الفاتِحةَ، ثم استَمرَّ معه إلى أنْ يُسلِّمَ؛ لأنّه أدرَكَ مع الإمامِ ركعةً قبل سَلامِ الإمامِ فهو كمُصَلٍّ أدرَكَ صلاةً أصليّةً جُمُعةً أو غيرَها خَلْفَ مُحدِثٍ ويُؤْخَذُ منه أنّه لا بُدَّ هنا من زِيادةِ الإمامِ على الأربعين. وفي هذه الأحوالِ كُلِّها لو أرادَ آخَرُ أنْ يقتَديَ به في ركعَتِه الثانيةِ ليُدرِكَ الجُمُعةَ جازَ كما في البيانِ عن أبي حامِدٍ وجَرى عليه الريميُّ وابنُ كبَّنَ وغيرُهما قال بعضُهم وعليه لو أحرَمَ خَلْفَ الثاني عند قيامِه لِثانيَتِه آخَرُ وخَلْفَ الثالِثِ آخَرُ وهَكَذا حصَلَتِ الجُمُعةُ للكُلِّ ونازَعَ بعضُهم أولَئِكَ بأنّ الذي اقتَضاه كلامُ الشيخَيْنِ وصَرَّحَ به غيرُهما أنّه لا يجوزُ الاقتِداءُ بالمسبوقِ المذكورِ. ا هـ. وفيه نظَرٌ وليس هنا فواتُ العدَدِ في الثانيةِ وإلا لم تصِحَّ للمَسبوقِ نفسِه بل العدَدُ موجودٌ حُكمًا؛ لأنّ صلاتَه كمَن اقتَدى به وهَكَذا تابِعةٌ للأولى **(وإنْ أدرَكَه بعدَه)** أي الرُّكوعَ **(فاتَتْه)** الجُمُعةُ لِمَفهومِ هذا الخبرِ **(فيُتِمُّ)** صلاتَه عالِمًا كان أو جاهِلاً **(بعدَ سَلامِه)** أي الإمامِ **(ظُهرًا أربعًا)** من غيرِ نيّةٍ لِفَواتِ الجُمُعةِ وأكَّدَ بأربعًا؛ لأنّ الجُمُعةَ قد تُسَمّى ظُهرًا مقصورةً **(والأصحُّ أنّه)** أي المُدرِكَ بعدَ الرُّكوعِ **(ينوي)** وُجوبًا على المُعتَمَدِ **(في اقتِدائِه الجُمُعةَ)** موافَقةً للإمامِ ولأنّ اليأسَ لا يحصُلُ إلا بالسلامِ إذْ قد يتَذَكَّرُ الإمامُ تركَ رُكنٍ فيأتي بركعةٍ ويعلَمُ المأمومُ ذلك فيُدرِكُ معه الجُمُعةَ وإنّما قُلْنا ويعلَمُ إلى آخِرِه لِقولِهم لا تجوزُ مُتابعةُ الإمامِ في فِعلِ السهوِ ولا في القيامِ لِخامِسةٍ، ولو بالنسبةِ للمَسبوقِ حملاً على أنّه سَها برُكنٍ ومَرَّ الفرقُ بين اليأسِ هنا وفي المعذورِ.

(وإذا خَرَجَ الإمامُ من الجُمُعةِ أو غيرِها) بأنْ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ بنَحوِ تأخُّرِه أو خَرَجَ عن الصلاةِ **(بحدَثٍ أو غيرِه)** كرُعافٍ كثيرٍ أو بلا سَبَبٍ أصلاً **(جازَ الاستِخلافُ)** للإمامِ ولَهم وهو أولى ولِبعضِهم **(في الأظهَرِ)** لأنّ الصلاةَ بإمامَيْنِ على التعاقُبِ جائِزةٌ كما صَحَّ من فِعلِ أبي بَكرٍ، ثم

---

(١) [صحيح] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ١١]، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٥٩٩١].

(٢) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٥٢٤]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ١٨٤٩]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٤٢٩]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٦٢٢].

وَلا يَسْتَخْلِفُ للجُمُعةِ إلّا مُقْتَدِيًا به قبلَ حَدَثِهِ. وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُه حَضَرَ الخُطْبَةَ ولا الرَّكْعةَ الأولَى في الأَصَحِّ فيهما، ....

النبيِّ ﷺ في مرَضِه الذي ماتَ فيه قالوا وإذا جازَ هذا فيمَنْ لم تبطُلْ صلاتُه ففي مَنْ بَطَلَتْ بالأولى لِضَرورَتِه إلى الخُروجِ منها واحتياجِهم إلى إمامٍ ومن فِعلِ عُمَرَ لَمّا طُعِنَ، ثم عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ويجوزُ أنْ يَتقَدَّمَ واحِدٌ بنَفسِه، وإنْ فَوَّتَ على نفسِه الجُمُعةَ؛ لأنّ التقدُّمَ مطلوبٌ في الجُملةِ فعُذِرَ به كذا قيلَ والأوجَه كما بَيَّنْتُه في شرحِ العُبابِ أنّه لا يجوزُ له ذلك بل، وإنْ قَدَّمَه الإمامُ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ محَلَّ الخلافِ في وُجوبِ امتِثالِه إذا لم يتَرَتَّب عليه فواتُ الجُمُعةِ، ولو ترَكَه الإمامُ ولم يتَقَدَّم أحدٌ في الجُمُعةِ لَزِمَهم في أولاها فقط لِما مرَّ من اشتِراطِ الجماعةِ فيها دونَ الثانيةِ فلو أتَمَّ الرجالُ حينئِذٍ مُنْفَرِدين وقَدَّمَ النسوةُ امرَأةً منهُنّ جازَ كما يُفهِمُه تعبيرُ الروضةِ بصلاحيّةِ المُقَدَّمِ لإمامةِ القومِ أي الذين يقتَدونَ به، وإنْ لم يصلُح لإمامةِ الجُمُعةِ إذْ لو اتَّمَمنَ فُرادى جازَ فالجماعةُ أولى، ولو قَدَّمَ الإمامُ أو المأمومونَ قبل فراغِ الأولى واحِدًا لم يلْزَمه التقَدُّمُ على ما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ وله احتِمالٌ باللُّزوم لِئَلّا يُؤَدِّيَ إلى التواكُلِ وهو مُتَّجَهٌ ولا عِبرةَ بتَقديمِه لِمَنْ لا تصِحُّ إمامَتُه لهم كامرَأةٍ فلا تبطُلُ صلاتُهم إلا إن اقتَدوا بها وإنّما يجوزُ الاستِخلافُ أو التقَدُّمُ قبل أنْ ينفَرِدوا برُكنٍ، ولو قوليًّا على ما اقتَضاه إطلاقُهم وإلا امتَنَعَ في الجُمُعةِ مُطلَقًا وفي غيرِها بغيرِ تجديدِ نيّةِ اقتِداءٍ به، ولو فعَله بعضُهم ففي غيرِها يحتاجُ منْ فعَله لِنيّةٍ دونَ منْ لم يفعَلْه وفيها إنْ كان غيرُ الفاعِلين أربعين بَقِيَتْ وإلا بَطَلَتْ كما هو ظاهِرٌ وأفهَمَ ترتيبُه الاستِخلافَ على خُروجِه أنّه لا يجوزُ له الاستِخلافُ قبل الخُروجِ وبه صَرَّحَ الشيْخانِ في بابِ صلاةِ المُسافِرِ نقلاً عن المحامِليِّ وغيرِه والمُرادُ كما هو ظاهِرٌ أنّه ما دامَ إمامًا لا يجوزُ ولا يصِحُّ استِخلافُه لِغيرِه بخلافِ ما إذا أخرَجَ نفسَه من الإمامةِ فإنّه يجوزُ استِخلافُه، وإنْ لم يكُنْ له عُذْرٌ لِقولِهم السابِقِ آنِفًا وإذا جازَ هذا إلى آخِرِه وقولُ أبي محمّدٍ متى حضَرَ إمامٌ أكمَلُ جازَ استِخلافُه مُرادُه إنْ أخرَجَ نفسَه عن الإمامةِ وحينئِذٍ لا يتَقَيَّدُ بالأكمَلِ. (ولا يستَخلِفُ) هو أو هم (للجُمُعةِ إلا مُقتَدِيًا به قبل حدَثِه) ولا يتَقَدَّمُ فيها أحدٌ بنَفسِه إلا إنْ كان كذلك؛ لأنّ فيه إنْشاءَ جُمُعةٍ بعدَ أُخرى أو فِعلَ الظُّهرِ قبل فواتِ الجُمُعةِ وكُلٌّ منهما مُمتَنِعٌ وإنّما اغْتَفَروا ذلك في المسبوقِ؛ لأنّه تابِعٌ لا مُنْشِئٌ أمّا غيرُها فلا يُشتَرَطُ فيه ذلك بل الشرطُ في غيرِ المُقتَدى به قبل نحوِ حدَثِه أنْ لا يُخالِفَ إمامَه في ترتيبِ صلاتِه كالأولى مُطلَقًا أو ثالِثةِ الرُّباعيّةِ بخلافِ ثانيَتِها أو رابِعَتِها أو ثالِثةِ المغرِبِ حيثُ لم يُجَدِّدوا نيّةَ الاقتِداءِ به؛ لأنّه حينئِذٍ يحتاجُ للقيامِ وهم للقُعودِ أمّا مُقتَدٍ به قبل ذلك فيَجوزُ استِخلافُه مُطلَقًا؛ لأنّه يلْزَمُه مُراعاةُ نظْمِ صلاةِ الإمامِ فيَقنُتُ ويتَشَهَّدُ في محَلِّ قُنوتِ الإمامِ وتشَهُّدِه (ولا يُشترَطُ كونُه) أي الخليفةِ أو المُتَقَدِّمِ (حضَرَ الخُطبةَ ولا) أنْ يكونَ أدرَكَ (الركعةَ الأولَى في الأصحِّ فيهما)؛ لأنّه بالاقتِداءِ به قبل خُروجِه صار في حُكمِ منْ حضَرَ الخُطبةَ فضلاً عن كونِه أدرَكَ الركعةَ الأولى ألا ترى أنّه لو انفَضَّ السامِعونَ بعدَ إحرامِ غيرِهم قاموا مقامَهم

ثم إنْ كان أدْرَكَ الأولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهم، وإلّا فَتتِمُّ لهم دونَه في الأصَحِّ. وَيُراعي المسْبوقُ نَظْمَ المُسْتَخْلِفِ ....

كما مرَّ ولا يُشتَرَطُ سَماعُه للخُطبةِ جزمًا، ولو استَخلَفَه قبل الصلاةِ اشتُرِطَ سَماعُه لها، وإنْ زادَ على الأربعين كما اقتَضاه إطلاقُهم لأنّ منْ لم يسمَع لا ينْدَرِجُ في ضِمنِ غيرِه إلا بعدَ الاقتِداءِ ولِهذا لو بادر أربعونَ سَمِعوا فعقَدوا الجُمُعةَ انعَقَدَتْ لهم بخلافِ غيرِ السامِعين. فإنْ قُلْت: ظاهِرُ كلامِهم صِحّةُ استِخلافِ منْ سَمِعَ، ولو نحوُ مُحدِثٍ وصَبيٍّ زادَ فما الفرقُ؟ قُلت: يُفَرَّقُ بأنّه بالسماعِ اندرجَ في ضِمنِ غيرِه فصار من أهلِها تبعًا ظاهِرًا فلِهذا كفى استِخلافُه ولِبُطلانِ صلاتِه أو نقصِها اشتُرِطَتْ زيادَتُه، وأمّا منْ لم يسمَع فلم يصِر من أهلِها ولا في الظاهِرِ فلم يكفِ استِخلافُه مُطلَقًا، ويجوزُ الاستِخلافُ في الخُطبةِ لِمَنْ سَمِعَ ما مضَى من أركانِها دونَ غيرِه على ما حرَّرته في شرحِ الإرشادِ.

(ثُمّ) إذا استَخلَفَ واحِدًا وتقَدَّمَ بنَفسِه في الجُمُعةِ (إنْ كان أدرَكَ) الإمامَ في قيام أو رُكوعِ الركعةِ (الأولى)، وإنْ بَطَلَتْ فيما إذا أدرَكَه في القيامِ صلاةُ الإمامِ قبل رُكوعِها (تمّتْ جُمُعَتُهم) أي الخليفةِ والمأمومين لأنّه صار قائِمًا مقامَه (وإلا) يُدرِكْ ذلك، وإن استَخلَفَ فيها (فتتِمُّ) الجُمُعةُ (لهم دونَه في الأصحِّ) لإدراكِهم ركعةً كامِلةً مع الإمامِ بخلافِه فيُتِمُّها ظُهرًا، وإنْ أدرَكَ معه رُكوعَ الثانيةِ وسُجودَها كما أفهَمَه كلامُ الشيْخَيْنِ وغيرِهما، وإنْ قال البغَويّ يُتِمُّها جُمُعةً؛ لأنّه صَلَّى مع الإمامِ ركعةً فقد مرَّ أنّ المُعتَمَدَ أنّه لا بُدَّ من بَقائِه معه إلى أنْ يُسَلِّمَ وفارَقَ هذا الخليفةُ مسبوقًا اقتَدى به بأنّه تابِعٌ والخليفةُ إمامٌ لا يُمكِنُ جعلُه تابِعًا لهم وبَحَثَ بعضُهم أنّه متى أدرَكَ ركعةً لم تلْزَمْه نيّةُ الإمامةِ وإلا لَزِمَتْه وفيه نظَرٌ لأنّه ليس إمامًا من كُلِّ وجهٍ فالأوجَه أنّه لا تلْزَمُه نيّةُ الإمامةِ مُطلَقًا لِبَقاءِ كونِه مأمومًا حُكمًا إذْ يلْزَمُه الجريُ على نظْمِ الإمامِ الأوّلِ.

(تنبيهٌ) يُؤْخَذُ من تعليلِهم هنا في بعضِ المسائِلِ ومِمّا مرَّ أنّها لا تصِحُّ خَلْفَ منْ لا تلْزَمُه إلا إنْ زادَ على الأربعين وأنّ العدَدَ بَقاؤُه شرطٌ إلى السلام إنْ فُرِضَ ما هنا إذا كان الإمامُ زائِدًا على الأربعين؛ لأنّه إذا كان منهم بَطَلَتْ بخُروجِه لِنَقصِ العَدَدِ وأنّه حيثُ لَزِمَ الخليفةَ الظُّهرُ اشتُرِطَ أنْ يكونَ زائِدًا على الأربعين وإلا لم يصِحَّ اقتِداؤُهم به ولا يُنافي هذا ما قالوه في صلاةِ الجُمُعةِ في الخوفِ الجائِزِ في الأمنِ أيضًا كما بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ؛ لأنّ الإمامَ ثَمَّ واحِدٌ والكُلُّ تبعٌ له وهذا ليس موجودًا هنا وأفتى بعضُهم فيمَنْ أحرَمَ بتِسعةٍ وثلاثين فاقتَدى به آخَرُ في الثانيةِ فأحدَثَ واستَخلَفَه أتَمّوا الجُمُعةَ لِقيامِ المأموم مقامَ الإمامِ؛ لأنّه باقتِدائِه به قبل الحدَثِ انسَحَبَ عليه حُكمُ الجماعةِ في بَقاءِ العدَدِ دونَ إدراكِ الجُمُعةِ لاختِلافِ الملْحَظَيْنِ وما اقتَضاه كلامُه من جوازِ اقتِدائِهم به مع كونِه ليس زائِدًا على الأربعين فيه نظَرٌ وأمّا حُسبانُه من العددِ حتى لا تبطُلَ جُمُعَتُهم لو أتَمّوا فُرادى فمُتَّجَهٌ.

(ويُراعي) وُجوبًا الخليفةُ (المسبوقُ نظْمَ المُستخلِفِ) يعني الأوّلَ، وإنْ لم يستَخلِف؛ لأنّه التزَمَ

فإذا صَلَّى رَكْعةً وتَشَهَّدَ وأشارَ إليهم ليُفارِقوه أو يَنْتَظِروا، ولا يَلْزَمُهم استِئنافُ نيّةِ القُدْوةِ في الأَصَحِّ. وَمَنْ زوحِمَ عَنِ السُّجودِ فأمكَنَه على إنْسانٍ فَعَلَ، ....

ذلك بالاقتِداءِ به (فإذا صَلَّى) بهم (ركعةً تشَهَّدَ) أي جلَسَ للتَّشَهُّدِ وُجوبًا أي بقدرِ ما يسَعُ أقَلَّ التشَهُّدِ والصلاةِ كما هو ظاهِرٌ وقَرَأه ندبًا (وأشارَ) الخليفةُ ندبًا، فإنْ ترَكَ لم يبعُد ندبُ ذلك لِغيرِه مُصَلٍّ أو غيرِه نظيرُ ما مرَّ أنّ منْ أحرَمَ على يسارِ الإمامِ سُنّ له ولِغيرِه من مُصَلٍّ أو غيرِه تحويلُه إلى اليمينِ وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه ندبُ إشارَتِه، وإنْ عَلِمَ أنّ منْ وراءَه لا يخفى ذلك عليهم بوَجهٍ وعليه فيوَجَّه بأنّهم قد ينْسَونَ أو يظُنّونَ سَهوَه (إليهم ليُفارِقوه) وتجِبُ إنْ خَشَوا خُروجَ الوقتِ وإلا لم يُكرَه (أو ينتَظِروا) سَلامَه ليُسَلِّموا معه وهو الأفضلُ، ثم يقومُ إلى ما بَقيَ عليه من ركعةٍ إنْ أدرَكَ الجُمُعةَ بناءً على ما مرَّ عن البغَويّ أو ثلاثٍ إنْ لم يُدرِكها وقولُه: ليُفارِقوه أو ينْتَظِروا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ من جُملةِ ما يُشيرُ إليه وعليه ففَهمُ التخييرِ من الإشارةِ مُمكِنٌ كما لا يخفى ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ بَيانًا للحُكمِ المُترَتِّبِ عليها فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِجَمعٍ. وقَضيّةُ المتْنِ عَدَمُ صِحّةِ استِخلافِ مسبوقٍ جاهِلٍ بنَظْمِ صلاةِ الإمامِ وصَحَّحه في الروضةِ لكنْ رجَّحَ في التحقيقِ الصِّحّةَ واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه وعليه فيُراقِبُ منْ خَلْفَه، فإنْ هَمّوا بالقيامِ قامَ وإلا قَعَدوا في الرُّباعيّةِ إذا هَمّوا بالقُعودِ قَعَدَ وتشَهَّدَ معهم، ثم يقومُ، فإنْ قاموا معه عَلِمَ أنّها ثانيَتُهم وإلا عَلِمَ أنّها آخِرَتُهم ولا يُنافي هذا ما مرَّ في سُجودِ السهوِ أنّه لا يرجِعُ لِقولِ الغيرِ ولا لِفِعلِه، وإنْ كثُرَ لأنّ هذا مُستَثنًى لِضَرورةِ توَقُّفِ العِلْمِ بالنظْمِ عليهم أي أصالةً فلا يُنافي أنّ له اعتِمادَ خَبَرِ ثِقةٍ غيرِهم وإشارَتِه كما في المجموعِ عن البغَويّ وأقَرَّه قال عنه كما لو أخبَرَه الإمامُ أي الذي بَطَلَتْ صلاتُه أنّ الباقيَ من صلاتِه كذا فله اعتِمادُ خَبَرِه اتِّفاقًا (ولا يلزَمُهم استِئنافُ نيّةِ القُدوةِ) بالمُتَقَدِّمِ بغيرِه أو بنَفسِه في الجُمُعةِ وغيرِها كما اقتَضاه كلامُ الحاوي وغيرِه لكنِ الذي بَحَثَه الأذْرَعيُّ واقتَضاه كلامُ الشيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه متى لم يُقَدِّمه الإمامُ لَزِمَهم استِئنافُها والذي يُتَّجَه الأوّلُ لأنّ إلْزامَهم له الجريَ على نظْمِ الإمامِ مُطلَقًا صَريحٌ في أنّه تابعٌ له ومُنَزَّلٌ منْزِلَتَه وإذا كان كذلك لم يحتَجِ الاقتِداءُ به إلى نيّةٍ كما هو واضِحٌ ولا فرقَ في غيرِها بين من اقتَدى به قبل خُروجِه ومَنْ لم يقتَدِ به إلا عند تخالُفِ النظْمِ أو فِعلِ رُكنٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ (في الأصحِّ) لِتنزيلِهما منْزِلةَ الأوَّلِ في رِعايةِ نظْمِه وغيرِه نعَم ينبغي ندبُها خُروجًا من الخلافِ.

(ومَنْ زُحِمَ عن السُّجودِ) في الجُمُعةِ أو غيرِها. لكنْ لِغَلَبَتِها فيها ذُكِرَ وهاهنا (فأمكَنَه) بأنْ وُجِدَتْ هَيْئةُ الساجِدين فيه، ولو (على) عُضوِ (إنسانٍ) لم يُخشَ منه فِتْنةٌ أخذًا مِمّا مرَّ في الجرِّ من الصفِّ، ولو قِنًّا ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ، ثم إنّ جرَّه فيه استيلاءٌ عليه مُضَمَّنٌ بخلافِ مُجَرَّدِ السُّجودِ عليه، ولو غيرَ مُكَلَّفٍ بناءً على أنّه لا يُشتَرَطُ الرضا بذلك وهو ما قاله ابنُ الرفعةِ، وإنْ لم يَخلُ عن وقفةٍ إلا أنْ يُحملَ على ما لا تأذّيَ به أو به تأذٍّ يُظَنُّ الرضا به (فعَله) وُجوبًا لِما صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ وعَبَّرَ بإنْسانٍ؛ لأنّه الوارِدُ عن عُمَرَ وإلا فالتعبيرُ بشيءِ الشامِلِ للبَهيمةِ ومتاعٍ وغيرِهما أعَمُّ

وإلّا فالصّحيحُ أنّه يُنْتَظَرُ، ولا يومِئُ به ثُمَّ إنْ تَمَكَّنَ قبلَ رُكوعِ إمامِه سَجَدَ، فإنْ رَفَعَ والإمامُ قائِمٌ قَرأَ، أو والإمامُ راكِعٌ فالأصَحُّ يَرْكَعُ، وهو كَمَسْبوقٍ، فإنْ كان إمامُه فَرَغَ مِن الرُّكوعِ ولم يُسَلِّم وافَقَه فيما هو فيه ثم صَلَّى رَكْعةً بعده، وإنْ كان سَلَّمَ فاتَت الجُمُعةُ وإنْ لم يُمكِنْه السُّجودُ حتّى رَكَعَ الإمامُ فَفي قولٍ يُراعي نَظْمَ نفسِه، والأظْهَرُ أنّه يَرْكَعُ معه، ويُحْسَبُ رُكوعُه الأوَّلُ في الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُه مُلَفَّقةٌ من رُكوعِ الأولَى وسُجودِ الثّانيةِ، ويُدْرِكُ بها الجُمُعةَ في الأَصَحِّ فلو سَجَدَ على تَرْتيبِ نفسِه عالِمًا بأَنّ واجِبَه المُتابَعةُ ....

(وإلا) يُمكِنُه على شيءٍ أو أمكَنَه لا مع التنكيسِ (فالصحيحُ أنّه ينتَظِرُ) زَوالَ الزحمةِ في الاعتِدالِ ولا يضُرُّه تطويلُه لِعُذْرِه وقَضيّتُه أنّه لو أمكَنَه الانتظارُ جالِسًا بعدَ الاعتِدالِ لم يجز له وعليه يُفَرَّقُ بينهما بأنّ الاعتِدالَ محسوبٌ له فلَزِمَه البقاءُ فيه بخلافِ ذلك الجُلوسِ فكان كالأجنَبيِّ عَمّا هو فيه نعَم إنْ لم تكُنْ طَرَأَتْ له الزحمةُ إلا بعدَ أنْ جلَسَ فيَنْبَغي انتظارُه حينئِذٍ فيه لأنّه أقَلُّ حرَكةً من عَودِه للاعتِدالِ. (ولا يومِئُ به) لِنُدرةِ هذا العُذْرِ وعَدَمِ دَوامِه ويُسَنُّ للإمامِ أنْ يُطَوِّلَ القِراءةَ لِيَلْحقَه فيها، ثم إنْ زُحِمَ في الثانيةِ وكان أدرَكَ الأولى تخَيَّرَ بين المُفارَقةِ والانتظارِ وإلا لم تجُزِ المُفارَقةُ لِقُدرَتِه على إدراكِ الجُمُعةِ فلم يجز له مع ذلك تفويتُها وفيما إذا زُحِمَ في الثانيةِ لا يُدرِكُ الجُمُعةَ إلا إنْ سَجَدَ السجدَتَيْنِ قبل سَلامِ الإمامِ كما يأتي (ثُمَّ إنْ) كانت الزحمةُ في الأولى و (تمَكَّنَ) من السُّجودِ (قبل رُكوعِ إمامِه) في الثانيةِ أي قبل شُروعِه فيه (سَجَدَ) وُجوبًا؛ لأنّه لم يُسبَق بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ (فإنْ رفَعَ) منه (والإمامُ قائِمٌ قَرَأ) الفاتِحةَ لإدراكِه محَلَّها، فإنْ ركَعَ الإمامُ قبل فراغِها ركَعَ معه وتُحملُ عنه بَقيَّتُها كالمسبوقِ بشَرطِه (أو) فرَغَ منه والإمامُ (راكِعٌ فالأصحُّ) أنّه (يركَعُ) معه (وهو كمَسبوقٍ) فيَتَحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ؛ لأنّه لم يُدرِك محَلَّها. (فإنْ كان إمامُه) حين فراغِه من سُجودِه (فرَغَ من الرُّكوعِ) أو بَقِيَ منه جزءٌ لَكِنّه لم يُدرِك فيه فاتَتْه الركعةُ مُطلَقًا (و) حينئِذٍ فمَتى (لم يُسَلِّم وافَقَه فيما هو فيه)؛ لأنّه لا فائِدةَ لِجَريِه على نظْمِ نفسِه حينئِذٍ (ثُمَّ يُصَلّي الركعةَ بعدَه) لِما تقَرَّرَ من فواتِ ركعَتِه الثانيةِ بفَواتِ رُكوعِها مع الإمامِ (وإنْ كان) الإمامُ (سَلَّمَ) قبل فراغِه من السُّجودِ (فاتَتِ الجُمُعةُ)؛ لأنّه لم يُدرِك معه ركعةً. وقَضيّتُه أنّه لو قارَنَ رفعُ رأسِه الميمَ من عليكم أنّها تفوتُه وهو مُحتَمَلٌ وقَضيّةُ قولِ شارِحٍ صَرَّحوا هنا بأنّه لو سَلَّمَ الإمامُ كما رفَعَ هو من السُّجودِ أنّه يُتِمُّ الجُمُعةَ خلافُه (وإنْ لم يُمكِنْه السُّجودُ حتى ركَعَ الإمامُ) في الثانيةِ أي شرَعَ في رُكوعِها (ففي قولٍ يُراعي نظْمَ) صلاةِ (نفسِه) فيَسجُدُ الآنَ لِئَلّا يوالي بين رُكوعَيْنِ في ركعةٍ واحِدةٍ (والأظهَرُ أنّه يركَعُ معه) لأنّه سَبَقَه بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةٍ (ويُحسَبُ رُكوعُه الأوّلُ في الأصحِّ) لأنّه أتى به في وقتِه والثاني إنّما أتى به لِمَحضِ المُتابعةِ وإذا حُسِبَ له الأوَّلُ (فرَكعَتُه مُلَفَّقةٌ من رُكوعِ الأولى وسُجودِ الثانيةِ) الذي أتى به (ويُدرِكُ بها الجُمُعةَ في الأصحِّ)؛ لأنّه أدرَكَ ركعةً منها قبل سَلامِ الإمامِ والتلْفيقُ غيرُ مُؤَثِّرٍ في ذلك (فلو سَجَدَ على ترتيبِ نفسِه) عامِدًا (عالِمًا بأنّ واجِبَه المُتابعةُ) في الرُّكوعِ كما هو الأظْهَرُ المذكورُ........

بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ نَسيَ أو جَهِلَ لم يُحْسَبْ سُجودُه الأوَّلُ، فإذا سَجَدَ ثانيًا حُسِبَ، والأَصَحُّ إدْراكُ الجُمُعةِ بهَذِه الرَّكْعةِ إذا كَمُلَت السَّجْدَتانِ قبلَ سَلامِ الإمامِ. ولو تَخَلَّفَ بالسُّجودِ ناسيًا حتّى رَكَعَ الإمامُ لِلثّانيةِ رَكَعَ معه على المذْهَبِ.

باب صَلاةِ الخوْفِ

هيَ أنْواعٌ: ....

(بَطَلَتْ صلاتُه) لِتَلاعُبه حيثُ سَجَدَ في موضِعِ الرُّكوعِ ويلْزَمُه التحَرُّمُ بالجُمُعةِ إنْ أمكنَه إدراكُ الإمامِ في الرُّكوعِ على ما في الروضةِ كأصلِها واعترَضوه بأنّ الموافِقَ لِما قَدَّمَه أنّ اليأسَ لا يحصُلُ إلاّ بالسلامِ أنّه يلْزَمُه الإحرامُ بها هنا ما لم يُسَلِّم ولا يصِحُّ تحَرُّمُه بالظُّهرِ لأنّه لم ييْأس. (وإنْ نسيَ) ما عَلِمَه (أو جهِلَ) حُكمَ ذلك، ولو عامّيًا مُخالِطًا للعلماءِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ هذا مِمّا يخفى على العوامّ (لم يُحسَب سُجودُه الأوّلُ) لأنّه أتى به في غيرِ محَلِّه وإنّما لم تبطُلْ صلاتُه لِعُذْرِه (فإذا سَجَدَ ثانيًا) بأن استَمَرَّ على ترتيبِ نفسِه سَهوًا أو جهلاً ففَرَغَ من السجدَتَيْنِ، ثم قامَ وقَرَأ ورَكَعَ واعتَدَلَ وسَجَدَ أو لم يستَمِرَّ بأنْ تذَكَّرَ أو عَلِمَ والإمامُ في التشَهُّدِ حالَ قيامِه من سُجودِه فسَجَدَ سَجدَتَيْنِ قبل سَلامِ الإمامِ (حُسِبَ) له ما أتى به وتمَّتْ به ركعَتُه الأولى لِدُخولِ وقتِه وأُلْغيَ ما قَبله (والأصحُّ) بناءً على الحُسبانِ الذي هو المنْقولُ كما في المُحَرَّرِ وانتَصَرَ له السُّبكيُّ والإسنَويُّ وغيرُهما دونَ ما في العزيزِ من عَدَمِ الحُسبانِ، وإنْ تبِعَه عليه في الروضةِ والمجموعِ (إدراكُ الجُمُعةِ بهذه الركعةِ إذا كمُلَتِ السجدَتانِ قبل سَلامِ الإمامِ)، وإنْ كان فيها نقصُ التلْفيقِ ونَقصُ عَدَمِ مُتابعةِ الإمامِ (و) التخَلُّفُ بالنسيانِ أو نحوِ مرَضٍ أو بُطءِ حرَكةٍ كهو بالزحمةِ في جميعِ ما مرَّ فحينئذٍ (لو تخَلَّفَ بالسُّجودِ) في الأولى (ناسيًا حتى ركَعَ الإمامُ للثّانيةِ) فذَكَرَه (ركَعَ معه) وُجوبًا (على المذهَبِ) لأنّه سُبِقَ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ فلم يجز له الجريُ على نظْمِ نفسِه.

(بابُ) كيفيّةِ (صلاةِ الخوفِ)

من حيثُ إنّه يُحتَمَلُ في الفرضِ فيه ما لا يُحتَمَلُ في غيرِه كما يأتي وتعبيرُهم بالفرضِ هنا؛ لأنّه الأصلُ وإلا فلو صَلَّوا فيه عيدًا مثَلاً جازَ فيه الكيْفيّاتُ الآتيةُ لِما صَرَّحوا به في الرابِعةِ من جوازِ نحوِ عيدٍ وكُسوفٍ لا استِسقاءٍ؛ لأنّه لا يفوتُ وحينئذٍ فيُحتَمَلُ استِثناؤُه أيضًا من بَقيّةِ الأنواعِ ويُحتَمَلُ العُمومُ؛ لأنّ الرابِعةَ يُحتاطُ لها لِما فيها من كثرةِ المُبطِلاتِ ما ليس في غيرِها وأصلُها قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآيةَ مع ما يأتي.

(هي أنواعٌ) تبلُغُ سِتّةَ عَشَرَ نوعًا بعضُها في الأحاديثِ وبعضُها في القرآنِ واختارَ الشافعيُّ رضي الله عنه منها الثلاثةَ الآتيةَ؛ لأنّها أقربُ إلى بَقيّةِ الصلواتِ وأقَلُّ تغْييرًا وذَكَرَ الرابعَ الآتيَ لِمَجيءِ القرآنِ به.

الأوَّلُ يكون العدوُّ في القِبْلةِ فيُرَتِّبُ الإمامُ القوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلّي بهم فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه صَفٌّ سَجْدَتَيْه وحَرَسَ صَفٌّ فإذا قاموا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ ولَحِقوه وسَجَدَ معه في الثّانيةِ مَنْ حَرَسَ أَوّلاً وحَرَسَ الآخرونَ، فإذا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وتَشَهَّدَ بالصَّفَّيْنِ وسَلَّمَ وهذه صَلاةُ رَسولِ اللّه ﷺ بعُسْفانَ، ....

(تنبيهٌ) هذا الاختيارُ مُشكِلٌ؛ لأنّ أحاديثَ ما عَدا تلك الثلاثةَ لا عُذْرَ في مُخالَفَتِها مع صِحَّتِها وإنْ كثُرَ تغْييرُها وكيف تكونُ هذه الكثرةُ التي صَحَّ فِعلُها عنه ﷺ من غيرِ ناسِخٍ لها مُقتَضيةً للإبطالِ ولو جُعِلَتْ مُقتَضيةً للمَفضوليّةِ لاتُّجه، وقد صَحَّ عنه ما تشَيَّدَ به فخرُه من قولِه إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهَبي واضربوا بقولي الحائطَ وهو وإنْ أرادَ من غيرِ مُعارِضٍ لكنْ، ما ذُكِرَ لا يصلُحُ مُعارِضًا كما يُعرَفُ من قَواعِدِه في الأُصولِ فتَأمَّله.

(الأوَّلُ) صلاةُ عُسفانَ وحُذِفَ هذا مع أنّه النوعُ حقيقةً لِفَهمِه مِمّا ذَكَرَه وكَذا في الباقي (يكونُ) أي كونُ على حدِّ تسمَعُ بالمُعيدي خَيْرٌ من أنْ تراه فاندَفَعَ ما هنا للشّارحِ (العدوُّ في) جهةِ (القِبلةِ) ولا حائِلَ بيننا وبينه وفينا كثرةٌ بحيثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرقةٍ مِنّا العدوَّ كذا قالوه مُصرِّحين بأنّه شرطٌ لِجَوازِ هذه الكيْفيّةِ وهو مُشكِلٌ مع ما يُعلَمُ من كلامِهم الآتي أنّه يكفي جعلُهم صَفًّا واحِدًا وحِراسةُ واحِدٍ منهم وقد يُجابُ بأنّه ﷺ لم يفعَلْها إلا مع الكثرةِ؛ لأنّه كان في ألْفٍ وأربعِمِائةٍ وخالِدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنه في مِائَتَيْنِ من المُشركين في صَحراءَ واسِعةٍ والغالِبُ على هذه الأنواعِ الاتِّباعُ والتعبُّدُ فاختَصَّ الجوازُ بما في معنَى الوارِدِ من غيرِ نظَرٍ إلى أنّ حِراسةَ واحِدٍ يدفَعُ كيْدَهم لاحتِمالِ أنْ يسهو فيَفجَأَ العدوُّ المُصلّين فيَنالَ منهم لو قَلّوا، وأيضًا فقِلَّتُهم رُبَّما كانتْ حامِلةَ العدوِّ على الهُجومِ وهم في سُجودِهم بخلافِ كثرَتِهم فجازَتْ هذه الكيْفيّةُ مع الكثرةِ وأدنَى مراتِبِها أنْ يكونَ مجموعُنا مِثلَهم بأنْ نكونَ مِائةً وهم مِائةٌ مثَلاً فصدَقَ حينئِذٍ أنّا إذا فُرِّقنا فِرقَتَيْنِ كافَأتْ كُلٌّ منهما العدوَّ سَواءٌ أجُعِلْنا فِرقةً أم فِرَقًا، فقولُهم بحيثُ إلى آخِرِه المُرادُ منه كمَنْ عَبَّرَ بأنْ يُكافِئَ بعضٌ مِنّا العدوَّ ما ذُكِرَ كما هو ظاهِرٌ لا مع القِلّةِ (فيُرَتِّبُ الإمامُ القومَ صَفَّينِ) أو أكثرَ (ويُصَلّي بهم) بأنْ يُحرِمَ بالجميعِ إلى أنْ يعتَدِلَ بهم (فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه صَفٌّ سَجدَتَيْنِ وحَرَسَ صَفٌّ فإذا قاموا سَجَدَ من حرَسَ ولَحِقوه) في القيامِ لِيَقرَأَ بالكُلِّ فإنْ لم يلْحَقوه فيه بأنْ سَبَقَهم بأكثرَ من ثلاثةٍ طَويلةِ السجدَتَيْنِ والقيامِ بأنْ لم يفرُغوا من سَجدَتَيْهم إلا وهو راكِعٌ وافَقوه في الرُّكوعِ وأدرَكوه بشَرطِه فإنْ لم يوافِقوه فيه وجَرَوا على ترتيبِ أنْفُسِهم بَطَلَتْ صلاتُهم بشَرطِه كما عُلِمَ ذلك كُلُّه مِمّا مرَّ في المزْحومِ وغيرِه نعَم يتَرَدَّدُ النظَرُ هنا فيما ذَكَرتُه في حُسبانِ السجدَتَيْنِ عليهم مع كونِهم مأمورين بالتخَلُّفِ بهِما مع إمكانِ فِعلِهم لهما مع الإمامِ لِمَصلَحةِ الغيرِ بخلافِ تلك النظائِرِ (وسَجَدَ معه في الثانيةِ منْ حرَسَ أوّلاً وحَرَسَ الآخَرونَ فإذا جلَسَ سَجَدَ منْ حرَسَ وتشَهَّدَ بالصفَّينِ وسَلَّمَ وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ بعُسفانَ) بضَمِّ العيْنِ سُمِّيَ بذلك لِعَسفِ السُّيولِ فيه رواها مُسلِمٌ لكنْ فيه أنّ الصفَّ الأوَّلَ سَجَدَ معه في الركعةِ الأولى والثاني في الثانيةِ مع

ولو حَرَسَ فيهما فِرْقَتَا صَفٍّ جازَ، وكذا فِرْقَةٌ في الأَصَحِّ. الثّاني يكون في غيرِها فيُصَلّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بفِرْقةٍ، وهذه صَلاةُ رَسولِ اللَّه ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ. أو تَقِفُ فِرْقةٌ في وجْهِه ويُصَلّي بفِرْقةٍ رَكْعةً فإذا قامَ لِلثّانيةِ فارَقَتْه وأَتَمَّتْ وذَهَبَتْ إلى وجْهِه وجاءَ الواقِفونَ فاقْتَدَوْا به فَصَلّى بهم الثّانيةَ، فإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قاموا فأَتَمّوا ثانيَتَهم ولَحِقوه وسَلَّمَ بهم وهذه صَلاةُ رَسولِ اللَّه ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ ....

تقدُّم الثاني وتأخُّرِ الأوَّلِ وحَمَلوه على الأفضلِ الصادِقِ به المتْنُ كعَكسِه وذلك بشَرطِ أنْ لا تكثُرَ أفعالُهم في التقَدُّمِ والتأخُّرِ المطلوبِ في العكسِ أيضًا قياسًا على الوارِدِ؛ لأنّ الأوَّلَ أفضلُ فخُصَّ بالسُّجودِ أوَّلاً مع الإمامِ الأفضلِ أيضًا واغْتُفِرَ هنا للحارِسِ هذا التخَلُّفُ لِعُذْرِه ولا حِراسةَ في غيرِ السجدَتَيْنِ لِعَدَمِ الحاجةِ إليها (ولو حرَسَ فيهما) أي الركعَتَيْنِ (فِرقَتا صَفٍّ) على المُناوَبةِ فِرقةٌ في الأولى وفِرقةٌ في الثانيةِ (جازَ) قَطعًا لِحُصولِ المقصودِ وهو الحِراسةُ (وكَذا) يجوزُ أنْ تحرُسَ فيهِما (فِرقةٌ) واحِدةٌ ولو واحِدًا (في الأصحِّ) إذْ لا محذورَ فيه وفَرضُهم الركعَتَيْنِ باعتِبارِ أنّه الوارِدُ وإلا فللزّائِدِ عليهما حُكمُهما.

(الثاني يكونُ) العدوُّ (في غيرِها) أي القِبلةِ أو فيها وثَمَّ ساتِرٌ وليس هذا شرطًا لِجَوازِ هذه الكيْفيّةِ بل لِنَدبِها كما في المجموعِ عن الأصحابِ (فيُصَلّي) الإمامُ بعدَ جعلِه القومَ فِرقَتَيْنِ واحِدةً بوَجه العدوِّ حين صلاتِه بالأولى ثم تذْهَبُ هذه لِوَجهِه وتأتي الأخرى إليه (مرَّتَينِ كُلَّ مرّةٍ بفِرقةٍ وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ ببَطنِ نخلٍ) موضِعٌ من نجدٍ رواها الشيْخانِ وشَرطُ ندبِ هذه كما قالاه لا جوازُها خلافًا لِما زَعَمَه الإسنَويُّ نظَرًا إلى أنّها مع فقدِ بعضِ الشُّروطِ فيها تغْريرٌ بالمُسلِمين؛ لأنّ هذا ملْحَظٌ آخَرُ لا تعَلُّقَ له بالصلاةِ على أنّه لا تغْريرَ فيه إلا إنْ أكرَهَهم على الاقتِداءِ به مع عِلْمِه بأنّ فيه ضرَرًا عليهم، كثرَتُنا بحيثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرقةٍ مِنّا العدوَّ أي بالاعتِبارِ السابِقِ كما هو ظاهِرٌ وخَوفَ هُجومِهم في الصلاةِ لو لم يفعَلوها وعَبَّرَ بعضُهم بأمنِ مكرِهم ولا تخالُفَ؛ لأنّ المُرادَ أمنُه لو فعَلوا والإمامُ ينْتَظِرُهم، نعَم إنْ أمكَنَ أنْ يؤُمَّ الثانيةَ واحِدٌ منها كان أفضلَ لِيَسلَموا من اقتِدائِهم بالمُتَنَفِّلِ المُختَلَفِ في صِحَّتِه في الجُملةِ وصلاتُه ﷺ بالفِرقَتَيْنِ؛ لأنّهم لا يسمَحونَ بالصلاةِ خَلْفَ غيرِه مع وُجودِه (أو) يكونُ العدوُّ في غيرِها أو فيها وثَمَّ ساتِرٌ وهذا هو النوعُ الثالِثُ كما أفادَه قولُه الآتي. الرابِعُ: (تقِفُ فِرقةٌ في وجهِه) أي العدوِّ تحرُسُ (ويُصَلّي بفِرقةٍ ركعةً فإذا قامَ للثانيةِ فارَقَتْه) بالنيّةِ وإلا بَطَلَتْ صلاتُها وعُلِمَ منه أنّه لا تُسَنُّ لهم نيّةُ المُفارَقةِ إلا بعدَ تمامِ الانتصابِ؛ لأنّه قائِمٌ أيضًا فيكونُ انتصابُهم في حالِ القُدوةِ (وأتَمَّتْ وذَهَبَتْ إلى وجهِه وجاءَ الواقِفونَ) في وجه العدوِّ والإمامُ ينْتَظِرُهم (فاقتَدَوا به وصلّى بهم) الركعةَ (الثانيةَ فإذا جلَسَ للتَّشَهُّدِ قاموا) ندبًا فورًا من غيرِ نيّةٍ؛ لأنّهم مُقتَدونَ به حُكمًا كما يأتي (فأتَموا ثانيَتَهم ولَحِقوه وسَلَّمَ بهم وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرقاعِ) موضِعٌ من نجدٍ رواها الشيْخانِ أيضًا وسُمّيَتْ بذلك لِتَقَطُّعِ جُلودِ أقدامِهم فيها فكانوا يلُفّونَ عليها الخِرَقَ وقيلَ

والأَصَحُّ أَنّها أَفْضَلُ في بَطْنِ نَخْلٍ، ويَقْرأُ الإمامُ في انْتِظارِه الثّانيةَ ويَتَشَهَّدُ، وفي قولٍ يُؤَخِّرُ فإنْ صَلّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقةٍ رَكْعَتَيْنِ وبالثّانيةِ رَكْعةً، وهو أَفْضَلُ من عَكْسِه في الأَظْهَرِ ويَنْتَظِرُ في تَشَهُّدِه أو قيامِ الثّالِثةِ، وهو أَفْضَلُ في الأَصَحِّ، أو رُباعيّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فلو صَلَّى بكُلِّ فِرْقةٍ رَكْعةً صَحَّتْ صَلاةُ الجميعِ في الأَظْهَرِ، وسَهْوُ كُلِّ فِرْقةٍ ....

غيرُ ذلك، ويجوزُ فيها غيرُ تلك الكيْفيّةِ ولو مع الأفعالِ الكثيرةِ لِصِحّةِ الخبَرِ به كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ **(والأصحُّ أنها)** أي هذه الكيْفيّةَ **(أفضلُ من بَطنِ نخلٍ)** وعُسفانَ؛ لأنّها أخفُّ وأعدلُ بين الطائِفَتَيْنِ ولِصِحَّتِها بالإجماعِ في الجُملةِ وفارَقَتْ صلاةَ عُسفانَ بجَوازِها في الأمنِ لِغيرِ الفِرقةِ الثانيةِ ولَها إنْ نوَتِ المُفارَقةَ بخلافِ التخَلُّفِ الفاحِشِ الذي في عُسفانَ فإنّه لا يجوزُ في الأمنِ كذا قيلَ، وفيه نظَرٌ فإنّ التخَلُّفَ الذي في عُسفانَ يجوزُ في الأمنِ للعُذْرِ كالزحمةِ وعند نيّةِ المُفارَقةِ فكانتْ أولى بالجوازِ من ذاتِ الرقاعِ بالنسبةِ للفِرقةِ الثانيةِ؛ لأنّ انفِرادَها لا يجوزُ في الأمنِ بحالٍ، ثم رأيتُ ذلك منْقولاً عن الرافعيِّ ورَأيت له توجيهًا يوَضِّحُه بعضَ الإيضاحِ وهو أنّ ذاتَ الرقاعِ أشبَه بالقرآنِ لِما فيها من الحزْمِ وأمنِ غَدرِ العدوِّ إذْ وُقوفُ الطائِفةِ الحارِسةِ قُبالَتَه من غيرِ صلاةٍ أقوى في مُصابَرةِ العدوِّ ودَفعِ كيْدِه **(ويقرأُ الإمامُ)** ندبًا **(في انتظارِه)** الفِرقةَ **(الثانيةَ)** في القيامِ الفاتِحةَ وسورةً طَويلةً إلى أنْ يجيئوا إليه ثم يزيدُ من تلك السّورةِ قدرَ الفاتِحةِ وسورةٍ قَصيرةٍ إنْ بَقِيَ منها قدرُهما وإلا فمن سورةٍ أُخرى لِتَحصُلَ لهم قِراءةُ الفاتِحةِ وشيءٌ من زَمَنِ السّورةِ **(ويتَشَهَّدُ)** ندبًا في انتظارِها في الجُلوسِ ويدعو إلى أنْ يجلِسوا معه ويفرُغوا من تشَهُّدِهم بكَمالِه؛ لأنّ الصلاةَ ليس فيها سُكوتٌ والقيامُ ليس محَلَّ ذِكرٍ **(وفي قولٍ)** يشتَغِلُ بالذِّكرِ و**(يُؤخِّرُ)** قِراءةَ الفاتِحةِ والتشَهُّدِ ندبًا **(لِتَلْحقَه)** وتُعادِلَ الفِرقةَ الأولى فإنّه قَرَأها معهم ويُسَنُّ له تخفيفُ الأولى ولَهم تخفيفُ ما ينْفَرِدونَ به **(فإنْ صَلَّى مغرِبًا)** بهذه الكيْفيّةِ **(ف)** يُصَلّي **(بِفِرقةٍ ركعَتَيْنِ وبالثانيةِ ركعةً وهو أفضلُ من عَكسِه)** الجائِزِ أيضًا بل هو مكروهٌ **(في الأظْهَرِ)**؛ لأنّ التفضيلَ لا بُدَّ منه فالسابِقُ أولى به، ولِسَلامَتِه من التطويلِ في عَكسِه بزيادةِ تشَهُّدٍ في أولى الثانيةِ **(وينتَظِرُ)** الثانيةَ إذا صَلَّى بالأولى ركعَتَيْنِ **(في)** جُلوسِ **(تشَهُّدِه)** الأوَّلِ **(أو قيامِ الثالِثةِ وهو)** أي انتظارُها في القيامِ **(أفضلُ)** منه في التشَهُّدِ **(في الأصَحِّ)** لِبِنائِه على التطويلِ بخلافِ التشَهُّدِ الأوَّلِ ويقرَأُ في انتظارِه في القيامِ ويتَشَهَّدُ في انتظارِه في القيامِ ويتَشَهَّدُ في انتظارِه إنْ فارَقَتْه الأولى قَبله، والأولى أنْ لا يُفارِقوه إلا بعدَه؛ لأنّه محَلُّ تشَهُّدِهم **(أو)** صَلَّى بهم **(رُباعيّةً)** فيُصَلّي **(بِكُلٍّ)** من الفِرقَتَيْنِ **(ركعَتَيْنِ)** تسويةً بينهما والأفضلُ انتظارُه الثانيةَ في قيامِ الثالِثةِ هنا أيضًا. **(ولو)** فرَّقَهم أربعَ فِرَقٍ في الرُّباعيّةِ وثلاثًا في الثُّلاثيّةِ و**(صَلَّى بكُلِّ فِرقةٍ ركعةً)** وفارَقَتْه كُلٌّ من الثلاثِ الأوَلِ وصَلَّتْ لِنَفسِها ما بَقِيَ عليها وهو مُنْتَظِرٌ فراغَها ثم تجيءُ الرابِعةُ فيُصَلّي بها ركعةً وتأتي بالباقي وهو مُنْتَظِرٌ لها في التشَهُّدِ ثم يُسَلِّمُ بها **(صَحَّتْ صلاةُ الجميعِ في الأظْهَرِ)** إذْ لا محذورَ فيه لِجَوازِه في الأمنِ ولو لِغيرِ حاجةٍ وإنّما اقتَصَرَ ﷺ على الانتظارَيْنِ؛ لأنّه الأفضلُ **(وسَهوُ كُلِّ فِرقةٍ)**

مَحْمولٌ في أولاهم، وكذا ثانيةُ الثّانيةِ في الأصَحِّ لا ثانيةُ الأولَى، وسَهْوُه في الأولَى يَلْحَقُ الجميعَ، وفي الثّانيةِ لا يَلْحَقُ الأوَّلينَ، ويُسَنُّ حَملُ السِّلاحِ في هَذِه الأنْواعِ، وفي قولٍ يَجِبُ. الرّابِعُ أنْ يَلْتَحِمَ القِتالُ أو يَشْتَدَّ الخوْفُ فَيُصَلّيَ كيف أمكَنَ راكِبًا وماشيًا، .....

إذا فرَّقَهم فِرقَتَيْنِ كما دَلَّ عليه كلامُه وصَرَّحَ به أصلُه (محمولٌ في أولاهم) لاقتِدائِهم فيها حِسًّا وحُكمًا (وكَذا ثانيةُ الثانيةِ في الأصحِّ) لاقتِدائِهم فيها حُكمًا وإلا لاحتاجوا لِنيّةِ القُدوةَ إذا جلَسوا للتَّشهُّدِ معه (لا ثانيةَ الأولى) لانفرادِهم فيها حِسًّا وحُكمًا (وسَهوُه) أي الإمام (في الأولى يلْحَقُ الجميعَ) أمّا الأولى فظاهِرٌ فتسجُدُ عند تمامِ صلاتِها، وأمّا الثانيةُ فلأنّهم ربَطوا صلاتَهم بصلاةٍ ناقِصةٍ لِما مرَّ أنّ من اقتَدى بمَنْ سَها قبل اقتِدائِه به يلْحَقُه سَهوُه فيَسجُدونَ معه فإنْ لم يسجُد سَجَدوا بعدَ سَلامِه (و) سَهوُه (في الثانيةِ لا يلْحَقُ الأوّلين)؛ لأنّهم فارَقوه قبل السهوِ بل يلْحَقُ الآخِرين وإنْ كان في حالِ انتظارِه لهم في التشَهُّدِ الأخيرِ وهذا كُلُّه وإنْ عُلِمَ مِمّا مرَّ في سُجودِ السهوِ لَكِنّهم ذَكَروه هنا؛ لأنّه مِمّا يخفى ولو كان الخوفُ في بَلَدٍ وحَضَرَتْ صلاةُ الجُمُعةِ صَلَّوها على هَيْئةِ عُسفانَ وهو واضِحٌ وعلى هَيْئةِ ذاتِ الرقاعِ لكنْ بشُروطٍ حرَّرتُها في شرحِ الإرشادِ وحاصِلُها أنْ يكونَ في كُلِّ ركعةٍ أربعونَ سَمِعوا الخُطبةَ لكنْ لا يضُرُّ النقصُ في الركعةِ الثانيةِ. (ويُسَنُّ) للمُصَلّي صلاةَ الخوفِ (حملُ السِّلاحِ) الذي لا يمنَعُ صِحّةَ الصلاةِ لا نحوُ نجِسٍ وبَيْضةٍ تمنَعُ السُّجودَ فلا يجوزُ حملُه. لِغيرِ عُذْرٍ وكَحَملِه في سائِرِ أحكامِه وضعُه بين يدَيْه إنْ سَهُلَ أخذُه كسُهولَتِه وهو محمولُه وهو هنا ما يقتُلُ نحوُ سَيْفٍ ورُمحٍ وسِكّينٍ وقوسٍ ونَشّابٍ لا ما يدفَعُ كتُرسٍ ودِرعٍ فيُكرَه حملُه كتَركِ حملِ الأوَّلِ حيثُ لا عُذْرَ (في هذه الأنواعِ) الثلاثةِ (وفي قولٍ يجِبُ) لِظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وحَملُه الأوَّلُ على الندبِ وإلا لَبَطَلَتِ الصلاةُ بتَركِه ولا قائِلَ به، وفيه ما فيه، ولو خافَ ضرَرًا يُبيحُ التيَمُّمَ بتَركِ حملِه وجَبَ في الأنواعِ الثلاثةِ على الأوجَه ولو نجِسًا ومانِعًا للسُّجودِ، والذي يُتَّجَه أنّه يأتي في القضاءِ هنا ما يأتي في حملِ السِّلاحِ والنجِسِ في حالِ القِتالِ وإنْ فُرِضَ أنّ هذا أنْدَرُ، ولو انتفَى خَوفُ الضرَرِ وتأذَّى غيرُه بحَملِه كُرِهَ أي إنْ خَفَّ الضرَرُ بأن احتُمِلَ عادةً وإلا حرُمَ وبه يُجمَعُ بين إطلاقِ كراهَتِه وإطلاقِ حُرمَتِه.

(الرابعُ) من الأنواعِ بمَحَلِّه كذا قاله الشارحُ مُنَبِّهًا به على أنّ قولَه: الرابعُ واقِعٌ في محَلِّه وإنْ لم يذْكُر الثالِثَ؛ لأنّه ذَكَرَه ضِمنًا كما مرَّ (أنْ يلْتَحِمَ القِتالُ) بأنْ يختَلِطَ بعضُهم ببعضٍ ولم يتَمَكّنوا من تركِه تشبيهًا باختِلاطِ لَحمةِ الثوبِ بسُداه (أو يشتَدَّ الخوفُ) بلا التِحامٍ بأنْ لم يأمَنوا هُجومَ العدوِّ لو ولَّوا أو انقَسَموا (فيُصَلّي) كُلٌّ منهم (كيفَ أمكَنَ راكِبًا وماشيًا) ولا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن الوقتِ وظاهِرُ كلامِهم أنّ لهم فِعلَها كذلك أوَّلَ الوقتِ وهو نظيرُ ما مرَّ في صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ونَحوِه، لكنْ صَرَّحَ ابنُ الرفعةِ باشتِراطِ ضيقِه ونَقَله الأذْرَعيُّ عن بعضِ شُرّاحِ المُختَصَرِ واعتَمَدَه هو وغيرُه وزادَ أعني الأذْرَعيَّ أنّ ذلك مُرادُهم وفيه ما فيه للتَّوسِعةِ لهم في أُمورٍ كثيرةٍ مع غَلَبةِ كونِ التأخيرِ هنا

ويُعْذَرُ في تَرْكِ القِبْلَةِ، وكذا الأعمالُ الكثيرةُ لِحاجةٍ في الأَصَحِّ، لا صياحٍ، ويُلْقي السِّلاحَ إذا دُمِيَ فإنْ عَجَزَ أمسَكَه، ولا قَضاءَ في الأَظْهَرِ، وإنْ عَجَزَ عن رُكوعٍ أو سُجودٍ أومأ، والسُّجودُ أخْفَضُ، وله ذا النَّوْعُ في كُلِّ قِتالٍ وهَزيمةٍ مُباحَيْنِ وَهَرَبٌ من حَريقٍ وسَيْلٍ وسَبُعٍ وغَريمٍ عندَ الإعْسارِ وخَوْفِ حَبْسِه، ....

سَبَبًا لإضاعةِ الصلاةِ بإخراجِها عن وقتِها لِكَثْرةِ اشتِغالِهم بما هم فيه مع عُسرِ معرِفَتِهم بآخِرِ الوقتِ حتى يُؤَخِّروا إليه فالوجه ما أطلَقوه، (ويُعذَرُ في تركِ القِبلةِ) لِحاجةِ القِتالِ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] قال ابنُ عُمَرَ مُستَقبِلي القِبلةِ وغيرِ مُستقبِليها قال الشافعيُّ رواه ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ ويجوزُ اقتِداءُ بعضِهم ببعضٍ وإن اختَلَفَتْ جهتُهم كالمأمومين حولَ الكعبةِ، نعَم يجوزُ التقدُّمُ هنا على الإمامِ للضَّرورةِ، بل الجماعةُ لهم حيثُ لم يكُنِ الانفِرادُ هو الحزْمُ أفضلُ، أمّا لو انحَرَفَ عنها لا لِحاجةِ القِتالِ بل لِنَحوِ جِماحِ دابَّتِه وطالَ الفصلُ فتَبطُلُ صلاتُه. (وكَذا الأعمالُ الكثيرةُ) كضَرَباتٍ مُتَواليةٍ ورَكضٍ كثيرٍ ورُكوبٍ احتاجه أثناءَ الصلاةِ وحَصَلَ منه فِعلٌ كثيرٌ يُعذَرُ فيها (لِحاجةٍ) إليها (في الأصحِّ) كالمشيِ المذكورِ في الآيةِ أمّا حيثُ لا حاجةَ فتبطُلُ قَطعًا (لا صياحٍ) أو نُطقٍ بدونِه فلا يُعذَرُ فيه لِعَدَمِ الحاجةِ إليه بل الساكِتُ أهيَبُ، وفَرضُ الاحتياجِ إليه لِنَحوِ تنبيه مَنْ خَشيَ وُقوعَ نحوِ مُهلِكٍ به أو لِزَجرِ الخيْلِ أو لِيُعرَفَ أنّه فُلانٌ المشهورُ بالشجاعةِ نادِرٌ (ويُلْقي السِّلاحَ إذا دَميَ) أو تنَجَّسَ بما لا يُعفى عنه ولم يحتَجه فورًا وُجوبًا حذَرًا من بُطلانِ صلاتِه بإمساكِه وله جعلُه بِقِرابه تحتَ رِكابه إنْ قَلَّ زَمَنُ هذا الجعلِ بأنْ كان قَريبًا من زَمَنِ الإلْقاءِ ويُغْتَفَرُ له هذه اللحظةُ اليسيرةُ لِما في إلْقائِه من التعريضِ لإضاعةِ المالِ مع أنّه يُغْتَفَرُ هنا ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه ومن ثَمَّ لم تكُنِ الأنواعُ الثلاثةُ كما هنا (فإنْ عَجَزَ) عن إلْقائِه كأن احتاجَ لإمساكِه وإنْ لم يُضطَرَّ إليه كما أفهَمَه كلامُ الروضةِ وأصلِها (أمسَكَه) للحاجةِ (ولا قضاءَ في الأظْهَرِ)؛ لأنّه عُذْرٌ يعُمُّ في حقِّ المُقاتِلِ فأشبَهَ الاستِحاضةَ والمُعتَمَدُ في الشرحَيْنِ والروضةِ والمجموعِ عن الأصحابِ وُجوبُه واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ومَنَعوا التعليلَ المذكورَ وقالوا بل ذلك نادِرٌ (فإنْ عَجَزَ عن رُكوعٍ وسُجودٍ أومَأ) بهما وُجوبًا للعُذْرِ (والسُّجودُ أخفضُ) خبَرٌ بمَعنَى الأمرِ أي ليَجعَلْ سُجودَه أخفَضَ، وقيلَ منصوبانِ بتقديرِ جعَلَ، المذكورِ بأصلِه. (وله) سَفَرًا وحَضَرًا (ذا النوعِ) أي صلاةُ شِدّةِ الخوفِ قال الأذْرَعيُّ نقلاً عن غيرِه وكَذا الأنواعُ الثلاثةُ بالأولى (في كُلِّ قِتالٍ وهَزيمةٍ مُباحَيْنِ) كقِتالِ ذي مالٍ وغيرِه لِقاصِدٍ أخذَه ظُلْمًا ولا يبعُدُ إلْحاقُ الاختِصاصِ به في ذلك، وفِئةٍ عادِلةٍ لِباغيةٍ بخلافِ عَكسِه إنْ حكَمنا بإثمِهم في الحالةِ الآتيةِ في بابِهم، وقولُهم ليس البغْيُ اسمَ ذَمٍّ أي وليس مُفَسِّقًا، وكَهَرَبِ مُسلِمٍ في قِتالِ كُفّارٍ من ثلاثةٍ لا اثنَيْنِ (وهَرَبٍ من حريقٍ وسَيلٍ وسَبُعٍ) وحَيّةٍ ونَحوِها إذا لم يُمكِنْه المنْعُ ولا التحَصُّنُ بشيءٍ (و) هَرَبِ (غَريمٍ) من دائِنِه (عند الإعسارِ وخَوفَ حبسِه) إنْ لَحِقَه لِعَجزِه عن بَيِّنةِ الإعسارِ مع عَدَمِ تصديقِه فيه أو لِكَونِ حاكِمِ ذلك المحَلِّ لا يقبَلُ بَيِّنةَ الإعسارِ إلا بعدَ حبسِه مُدّةً فيما يظْهَرُ ثم رأيت

والأَصَحُّ مَنْعُه لِمُحْرِمٍ خافَ فَوْتَ الحجِّ ولو صَلَّوْا لِسَوادٍ، ظَنّوه عَدوًّا فَبانَ غيرُه قَضَوْا في الأَظْهَرِ.

فَصْلٌ

غيرَ واحِدٍ بَحْثَ ذلك ولا إعادةَ هنا. (والأصحُ منْعُه لِمُحرِمٍ) قَصَدَ عرفةَ في وقتِ العِشاءِ و(خافَ) إنْ صَلّاها كالعادةِ (فوتَ الحجِّ) بأنْ لم يُدرِك عرفةَ قبلَ الفجرِ فلا تجوزُ له صلاةُ شِدّةِ الخوفِ؛ لأنّه مُحَصِّلٌ لا خائِفٌ وبه يُعلَمُ أنّه لا يُصَلّي كذلك طالِبُ عَدوٍّ إلا إنْ خَشيَ كَرَّهم عليه أو كمينًا أو انقطاعًا عن رُفقتِه أي وخَشيَ بذلك ضررًا كما هو ظاهِرٌ وأنّ مَنْ أُخِذَ له مالٌ وهو في الصلاةِ لا يجوزُ له إذا تبِعَه أنْ يبقَى فيها ويُصَلّيَها كذلك على الأوجَه خلافًا لِجَمعٍ بل يقطَعُها ويتْبعُه إنْ شاءَ، وإذا امتنَعَ على المُحرِمِ ذلك لَزِمَه كما قاله ابنُ الرفعةِ إخراجُ العِشاءِ عن وقتِها وتحصيلُ الوُقوفِ؛ لأنّ قضاءَ الحجِّ صَعبٌ بخلافِ قضاءِ الصلاةِ ولأنّه عُهِدَ جوازُ تأخيرِها عن وقتِها لِنَحوِ عُذْرِ السفَرِ وتجهيزِ ميِّتٍ خيفَ تغَيُّرُه فهذا أولى ولو كان يُدرِكُ منها ركعةً بعدَ تحصيلِ الوُقوفِ وجَبَ تأخيرُها جزمًا قيلَ العُمرةُ المنْذورةُ في وقتٍ مُعَيَّنٍ كالحجِّ في هذا اهـ وليس في محَلِّه؛ لأنّ الحجَّ يفوتُ بفَواتِ عرفةَ والعُمرةُ لا تفوتُ بفَواتِ ذلك الوقتِ. وفي الجيليِّ لو ضاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغْصوبةٍ أحرَمَ ماشيًا كهارِبٍ من حريقٍ ورَجَّحَه الغزّيُّ بأنّ المنْعَ الشرعيَّ كالحِسّيِّ وأيَّدَه بتَصريحِ القاضي به في سَتْرِ العورةِ وفيه نظَرٌ والذي يُتَّجه أنّه لا تجوزُ له صلاتُها صلاةَ شِدّةِ الخوفِ لِما تقَرَّرَ في مسألةِ الحجِّ، وأنّه يلْزَمُه التركُ حتى يخرُجَ منها كما له تركُها لِتَخليصِ مالِه لو أُخِذَ منه بل أولى ومن ثَمَّ صَرَّحَ بعضُهم بأنّ منْ رأى حيَوانًا مُحترَمًا يقصِدُه ظالِمٌ أي ولا يخشَى منه قِتالاً أو نحوَه أو يغْرَقُ لَزِمَه تخليصُه وتأخيرُها أو إبطالُها إنْ كان فيها، أو مالاً جازَ ذلك وكُرِهَ له تركُهُ. (ولو صَلَّوا) صلاةَ شِدّةِ الخوفِ كما في أصلِه والروضةِ بدارِ الإسلامِ أو الحربِ (لِسَوادٍ ظَنّوه) ولو بإخبارِ عَدلٍ (عَدوًا فبانَ) أنْ لا عَدوَّ أو أنّ بينهم وبينه ما يمنَعُ وُصولَه إليهم كخَنْدَقٍ أو أنْ يقرَبَهم أي عُرفًا حِصنًا يُمكِنُهم التحَصُّنُ به منه أي من غيرِ أنْ يُحاصِروهم فيه كما هو ظاهِرٌ أو أنّه عَدوٌّ يجِبُ قِتالُه لِكونِه ضِعفَهم أو شَكّوا في شيءٍ من ذلك (قَضَوا في الأظهَرِ) لِعَدَمِ الخوفِ في نفسِ الأمرِ أو الشكِّ فيه. أمّا لو صَلَّوا صلاةَ الخوفِ، فإنْ كانتْ كبَطنِ نخلٍ أو ذاتِ الرقاعِ بالكيْفيّةِ السابِقةِ في المتْنِ فلا قضاءَ؛ لأنّهم لم يُسقِطوا فرضًا ولا غَيَّروا رُكنًا، أو صلاةِ عُسفانَ أو ذاتِ الرقاعِ على رِوايةِ ابنِ عُمَرَ قضَوا، وفي المجموعِ وغيرِه لو بانَ عَدوًّا لَكِنّ نيّتَه الصُّلْحُ أو التِّجارةُ فلا قضاءَ؛ لأنّه هنا لا تقصيرَ منه في تأمُّلِه إذْ لا اطِّلاعَ له على نيّتِه.

(فصلٌ) في اللِّباسِ

وذَكَرَه هنا الأكثرونَ اقتِداءً بالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وكان وجه مُناسَبَتِه أنّ المُقاتِلين كثيرًا ما يحتاجونَ لِلُبسِ الحريرِ والنجِسِ للبَردِ والقِتالِ وذَكَرَه جمعٌ في العيدِ وهو مُناسِبٌ أيضًا.

يَحْرُمُ على الرّجُلِ استِعْمالُ الحريرِ بفَرْشٍ وغيرِهِ. وَيَحِلُّ للمَرْأةِ لُبْسُه، والأصَحُّ تَحْريمُ افْتِراشِها، وأنّ للوَليِّ إلْباسَه الصّبيَّ.
قُلْت: الأصَحُّ حِلُّ افْتِراشِها، وبِه قَطَعَ العِراقيّونَ وغيرُهم، واللّه أعْلَمُ، ويَجوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُه لِلضَّرورةِ كَحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ....

(يحرُمُ على الرجلِ) والخُنثى (استِعمالُ الحريرِ) ولو قزًّا أو غيرَ منسوجٍ أخذًا مِمّا يأتي من استِثنائِهم خَيْطَ السُّبحةِ وليقةَ الدواةِ (بِفرشٍ) لِنَحوِ جُلوسِه أو قيامِه لا مشيِه عليه فيما يظْهَرُ؛ لأنّه لِمُفارَقتِه له حالاً لا يُعَدُّ مُستَعمِلاً له عُرفًا (وغيرِه) من سائرِ وُجوه الاستِعمالِ إلا ما استُثنِيَ مِمّا يأتي بعضُه إجماعًا في اللُّبسِ وكأنّهم لم يعتَدّوا بمَنْ جوَّزَه إغاظةً للكُفّارِ لِشُذوذه كالوجه القائِلِ بحِلِّ القزِّ وهو ما يخرُجُ منه الدّودُ حيًّا فيَكمُدُ لونُه ولا يُقصَدُ للزّينةِ وللخَبَرِ الصحيحِ (أنّه حرامٌ على ذُكورِ أُمّتِه ﷺ) وللنّهيِ عن لُبسِه والجُلوسِ عليه رواه البُخاريُّ ولأنّ فيه خُنوثةً لا تليقُ بشَهامةِ الرجالِ ويحِلُّ الجُلوسُ على حريرٍ فُرِشَ عليه ثَوبٌ أو غيرُه ولو رقيقًا أو مُهَلْهَلاً ما لم يَمَسَّ الحريرَ من خلالِه سَواءٌ اتَّخَذَه لذلك أم لا، ومَحَلُّ حُرمةِ اتِّخاذِ الحريرِ بلا استِعمالٍ الذي أفتى به ابنُ عبدِ السلامِ ما إذا كان على صورةٍ مُحَرَّمةٍ، وقَضيّةُ قولِ الأذْرَعيِّ إنّما لم يكفِ المُهَلْهَلُ المفروشُ على نجِسٍ؛ لأنّه أغْلَظُ لِوُجوبِ اجتِنابِ قَليلِه أيضًا بخلافِ الحريرِ اهـ إنّ مسَّ الحريرِ من خلالِه لا يُؤَثِّرُ ويتَعَيَّنُ حملُه على مُماسّةِ قدرٍ لا يُعَدُّ عُرفًا مُستَعمِلاً له لِمَزيدِ قِلَّتِه، والتدَثُّرُ بحَريرٍ استَتَرَ بثَوبٍ إنْ خيطَ عليه فيما يظْهَرُ، وظاهِرُ كلامِهم أنّه لا فرقَ في حُرمةِ التدَثُّرِ بغيرِ المُستَتِرِ بين ما قَرُبَ منه وما بعُدَ كأنْ كان مُعَلَّقًا بسَقفٍ وهو جالِسٌ تحتَه كالبشْخانةِ وهو قَريبٌ إنْ صَدَقَ عليه عُرفًا أنّه جالِسٌ تحتَ حريرٍ ويُفَرَّقُ بينه وبين حِلِّ الجُلوسِ تحتَ سَقفِ ذَهَبٍ بما يتَحَصَّلُ منه بأنّ العُرفَ يعُدُّه هنا مُستَعمِلاً للحَريرِ؛ لأنّه يُقصَدُ لِوقايةِ الجالِسِ تحتَه من نحوِ غُبارِ السقفِ فأُلْحِقَ بالمُستَعمِلِ له في بَدَنِه ولا كذلك ثَمَّ. (ويحِلُّ للمَرأةِ لُبسُه) إجماعًا (والأصحُّ تحريمُ افتراشِها) إيّاه للسَّرَفِ بخلافِ اللُّبسِ فإنّه يُزَيِّنُها وعليه يحرُمُ تدَثُّرُها به بل أولى؛ لأنّه يجوزُ للرَّجُلِ افتِراشُه على وجهٍ دونَ التدَثُّرِ به ويحرُمُ على الكُلِّ سَتْرُ سَقفٍ أو بابٍ أو جِدارٍ غيرِ الكعبةِ قيلَ ويُلْحَقُ بها قَبرُه ﷺ به أي لِغيرِ حاجةٍ فيما يظْهَرُ أخذًا من تعبيرِهم بالتزْيينِ وقد يشكُلُ بما يأتي في كيسِ الدراهِمِ ونحوِه إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الخُيَلاءَ هنا أعظَمُ منها ثَمَّ (و) الأصحُّ (أنّ للوَليِّ) الأبِ وغيرِه (إلباسَه) كحُلِيِّ الذّهَبِ وغيرِه (الصبيَّ) ما لم يبلُغْ والمجنونَ إذْ لا شَهامةَ لهما تُنافي تلك الخُنوثةَ نعَم لا خلافَ في جوازِ ذلك يومَ العيدِ؛ لأنّه يومُ زينةٍ (قُلت الأصحُّ حِلُّ افتراشِها) إيّاه (وبه قَطَعَ العِراقيّون وغيرُهم والله أعلمُ) لِعُمومِ الخبَرِ الصحيحِ أنّه حِلٌّ لإناثِ أُمَّتِه وأطلَقَ بعضُهم أنّ للرَّجُلِ أنْ يعلوَ لابِسَته؛ لأنّه لا يُعَدُّ استِعمالاً له وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين طولِ بَقائِه على ما عَلا عليه منها وعَدَمِه ولو لِغيرِ حاجةٍ وفيه ما فيه.

(ويحِلُّ للرَّجُلِ لُبسُه) فضلاً عن غيرِه من بَقيّةِ أنْواعِ الاستِعمالِ (للضَّرورةِ كحَرٍّ وبَردٍ مُهلِكَينِ) أو

أو فُجاءةِ حَرْبٍ ولم يَجِدْ غيرَهُ. وَللحاجةِ كَجَرَبٍ وحَكَّةٍ ودَفْعِ قَملٍ، وللقِتالِ كَديباجٍ لا يَقومُ غيرُه مَقامَه، ويَحْرُمُ المُرَكَّبُ من إبْرَيْسَمَ وغيرِه إنْ زادَ وزْنُ الإبْرَيْسَمِ، ويَحِلُّ عَكْسُه، وكذا إن استَوَيا في الأَصَحِّ.

خَشيَ منهما ضرَرًا يُبيحُ التيَمُّمَ وأُلْحِقَ به جميعُ الألَمِ الشديدِ؛ لأنّه أولى من نحوِ الجرَبِ الآتي **(أو فُجاءَةِ)** بضَمٍّ ففتْحٍ والمدِّ، وبِفَتْحٍ فسُكونٍ وهي البغْتةُ **(حربٍ)** جائزٍ **(ولم يجِد غيرَه)** ولا أمكنَه طَلَبُ غيرِه يقومُ مقامَه للضَّرورةِ وصَحَّحَ في الكِفايةِ قولَ جمعٍ يجوزُ القباءُ وغيرُه مِمّا يصلُحُ للقِتالِ وإنْ وجَدَ غيرَه إرهابًا لهم كتَحليةِ السيْفِ وهذا غيرُ الشاذِّ الذي مرَّ أنّه مُخالِفٌ للإجماعِ؛ لأنّ الظاهِرَ أنّ ذلك يكتَفي بمُجَرَّدِ الإغاظةِ وإنْ لم يكُنْ إرهابٌ ولا صلاحيةَ للقِتالِ **(وللحاجةِ)** كسَتْرِ العورةِ ولو في الخلْوةِ و**(كجَرَبٍ وحِكّةٍ)** وقد آذاه لُبسُ غيرِه أي تأذِّيًا لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يظْهَرُ، ولم يحتَج هنا لِمُبيحِ التيَمُّمِ؛ لأنّه رُخصةٌ فسومِحَ فيه أكثرُ، وكَذا إنْ لم يُؤْذِه غيرُه لَكِنّه يُزيلُها كما هو ظاهِرٌ كالتداوي بالنجاسةِ، بل لو قيلَ إنّ تخفيفَه لألَمِها كإزالَتِها لم يبعُد وكونُ الحِكّةِ غيرَ الجرَبِ الذي أفادَه العطفُ صَحيحٌ وقولُه في مجموعِه وغيرِه كالصِّحاحِ أنّها هو يُحملُ على اتِّحادِ أصلِ المادّةِ دونَ صورَتِها وكَيْفيَّتِها، **(ودفعِ قَملٍ)** لا يُحتَمَلُ أذاه عادةً وإنْ لم يكثُر حتى يصيرَ كالداءِ المُتَوَقِّفِ على الدواءِ خلافًا لِبعضِهم ولو في الحضَرِ في الكُلِّ، خلافًا لِما أطالَ به الأذْرَعيُّ وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ (أنّه ﷺ أرخَصَ لِعَبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيْرِ في لُبسِ الحريرِ لِحِكّةٍ كانتْ بهما)(١) وفي غَزاةٍ بسَبَبِ القملِ، ورِوايةُ مُسلِمٍ أنّ الأوَّلَ كان في السفَرِ لا يُخَصِّصُ، ويُؤْخَذُ من قولِه للحاجةِ أنّه متى وجَدَ مُغْنيًا عنه من دَواءٍ أو لِباسٍ لم يجز له لُبسُه كالتداوي بالنجاسةِ واعتَمَدَه جمعٌ ونازَعَ فيه شارِحٌ بأنّ جِنْسَ الحريرِ مِمّا أُبيحَ لِغيرِ ذلك فكان أخَفَّ ويُرَدُّ بأنّ الضرورةَ المُبيحةَ للحَريرِ لا يتَأتّى مِثلُها في النجاسةِ حتى يُباحَ لأجلِها فعَدَمُ إباحَتِها لِغيرِ التداوي إنّما هو لِعَدَمِ تأتّيه فيها لا لِكونِها أغْلَظَ على أنّ لُبسَ نجِسِ العيْنِ يجوزُ لَمّا جازَ له الحريرُ فهما مُستَويانِ فيها **(وللقِتالِ كديباجٍ لا يقومُ غيرُه مقامَه)** في دَفعِ السِّلاحِ كحاجةِ دَفعِ القملِ بل أولى قيلَ هذه مفهومةٌ من قولِه أو فُجاءَةِ حربٍ بالأولى أو داخِلةٌ فيها ا هـ وليس كذلك فإنّ تلك في خُصوصِ الفُجاءَةِ وعُمومِ الحريرِ وهذه في خُصوصِ نوعٍ منه وعُمومِ القِتالِ فلم يُغْنِ أحدُهما عن الآخَرِ. **(ويحرُمُ المُرَكَّبُ من إبرَيْسَمَ)** أي حريرٍ بأيِّ أنْواعِه كان وأصلُه ما حلَّ عن الدّودِ بعدَ موتِه داخِله **(وغيرُه إنْ زادَ وزْنُ الإبرَيْسَم ويحِلُّ عَكسُه)** تغْليبًا لِحُكمِ الأكثرِ ولو ظَنًّا كما في الأنوارِ وصَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (إنّما نهَى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصمَتِ) أي الخالِصِ من الحريرِ، وأمّا العلَمُ أي بفَتْحِ العيْنِ واللامِ وهو الطِّرازُ وسُدى الثوبِ فلا بَأسَ **(وكَذا إن استَوَيا)** وزْنًا ولو ظَنًّا **(في الأصحِّ)** إذْ لا يُسَمَّى ثَوبَ حريرٍ ولا عِبرةَ بالظُّهورِ مُطلَقًا

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٠١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٠٧٦]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَيَحِلُّ ما طُرِّزَ أو طُرِّفَ ....

خلافًا لِجَمعٍ مُتَقَدِّمين، ولو شَكَّ في الاستِواءِ فالأصلُ الحِلُّ على الأوجَه خلافًا لِبعضِ نُسَخِ الأنوارِ وصَريحِ كلامِ الإمامِ ويُفَرَّقُ بين النظَرِ للظَّنِّ في الأوَّلينِ على ما فيه وعَدَمِ النظَرِ إليه في مُعامَلةِ منْ أكثرُ مالِه حرامٌ بأنّ هَناكَ قَرينةٌ شرعيّةٌ دالةٌ على المِلْكِ وهي اليدُ فلم يُؤَثِّر الظنُّ معها بل ولا اليقينُ إذا لم تُعرَف عَيْنُ الحرامِ بخلافِ ما هنا ويظْهَرُ منْعُ اجتِهادِه مع تيَسُّرِ سُؤالِ خَبيرَيْنِ ولو عَدلي رِوايةٍ عن الأكثرِ وقَضيّةُ المتْنِ أنّ صورةَ العكسِ لا خلافَ فيها أي يُعتَدُّ به فلا يُكرَه لُبسُه وإنْ قال الجوَيْنيُّ المذهَبُ تحريمُه لِمُخالَفَتِه للحديثِ الصحيحِ بخلافِ المُستَوي الأولى اجتِنابُه لِقوّةِ الخلافِ فيه (ويحِلُّ ما طُرِّزَ) أو رُقِّعَ بحَريرٍ خالِصٍ وهو أعني الطِّرازَ ما يُرَكَّبُ على الكُمَّيْنِ مثَلاً للخَبَرِ المذكورِ لَكِنّ المُعتَمَدَ كما في الروضةِ والمجموعِ وغيرِهما أنّه يُشتَرَطُ أنْ يكونَ قدرَ أربعِ أصابعَ مضمومةً أي مُعتَدِلةً لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ نهى عن الحريرِ إلا موضِعَ إصبعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ)[1] قال الحليميُّ والجوَيْنيُّ: ويُشتَرَطُ أنْ لا يزيدَ مجموعُ الطِّرازَيْنِ على أربعِ أصابعَ وخالَفَهما صاحِبُ الكافي فقال لو كان في طَرَفَي العِمامةِ عَلَمٌ كُلُّ واحِدٍ أربعُ أصابعَ احتَمَلَ وجهَيْنِ والأصحُّ الجوازُ لانفِصالِهما وحُكمُ الكُمَّيْنِ حُكمُ طَرَفَي العِمامةِ ا هـ. وعِبارةُ الروضةِ والمجموعِ كالخبَرِ مُحتَمِلةٌ لِكُلٍّ من المقالتَيْنِ لَكِنّها إلى الثاني أقرَبُ فالشرطُ أنْ لا يزيدَ المجموعُ على ثَمانيةِ أصابعَ وإنْ زادَ على طِرازَيْنِ وما اقتَضاه قولُ الكافي لانفِصالِهما أنّ عَلَمَي العِمامةِ طِرازانِ مُنْفَصِلانِ عنها يُجعَلانِ عليها وأنّهما حلالانِ كطِرازَي الكُمَّيْنِ غيرُ بعيدٍ، وأمّا اغْتِفارُ التعَدُّدِ في التطريزِ والترقيعِ مُطلَقًا بشَرطِ أنْ لا يزيدَ كُلٌّ على أربعٍ ولا المجموعُ على وزْنِ الثوبِ فبعيدٌ مُخالِفٌ لِكُلٍّ من كلام هؤلاءِ والروضةِ والمجموعِ، وكَذا قولُ الجيليِّ وغيرِه يجوزُ كُلٌّ منهما وإنْ تعَدَّدا ما لم يزِد وزْنُ الحريرِ على غيرِه، وأفتى ابنُ عبدِ السلام بأنّه لا بَأسَ باستِعمالِ عِمامةٍ في طَرَفَيْها حريرٌ قدرُ شِبرٍ إلا أنّ بين كُلِّ قدرِ أربعِ أصابعَ منها فرقُ قَلَمٍ من كتّانٍ أو قُطنٍ. قال الغزّيّ: وهذا بناءٌ منه على اعتِبارِ العادةِ فيه ا هـ فالمُرادُ أنّ ذلك في حُكمِ التطريفِ وإنّما تقَيَّدَ بالأربعِ على الوجه المذكورِ؛ لأنّ العادةَ كانتْ كذلك فإذا تغَيَّرَتِ اتُّبِعَتْ لِما يأتي، وصورةُ المسألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّ السدى حريرٌ وأنّه أقَلُّ وزْنًا من اللحمةِ وأنّه لَحَمَها بحَريرٍ في طَرَفَيْها ولم يزِد به وزْنُ السدى، فإذا كان الملْحومُ بحَريرٍ أشبَهَ التطريفَ أمّا التطريزُ بالإبرةِ فكالنسجِ فيُعتَبَرُ الأكثرُ وزْنًا منه ومِمّا طُرِّزَ فيه كما بَحَثَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ قال نعَم قد يحرُمُ في بعضِ النواحي لِكونِه من لِباسِ النساءِ عند منْ قال بتَحريمِ التشَبُّه أي تشَبُّه النساءِ بالرجالِ وعَكسُه وهو الأصحُّ وما أفادَه من أنّ العِبرةَ في لِباسِ وزيِّ كُلٍّ من النوعَيْنِ حتى يحرُمَ التشَبُّه به فيه بعُرفِ كُلِّ ناحيةٍ حسَنٌ وقولُ الأذْرَعيِّ الظاهِرُ أنّ التطريزَ بالإبرةِ كالطِّرازِ بعيدٌ وإنْ تبِعَه غيرُه (أو طُرِّفَ) أي

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٠٦٩]، وغيره من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بحَريرٍ قدرَ العادةِ ....

سُجِّفَ ظاهِرُه أو باطِنُه (بِحَريرٍ قدرَ العادةِ) الغالِبةِ لأمثالِه في كُلِّ ناحيةٍ للخَبَرِ الصحيحِ (أنّه ﷺ كانتْ له جُبّةٌ مكفوفةُ الفرجَيْنِ والكُمَّيْنِ بالدّيباجِ)[(١)] وفارَقَ ما مرَّ في الطِّرازِ بأنّه محَلُّ حاجةٍ وقد يحتاجُ لأكثرَ من أربعِ أصابعَ بخلافِ التطريزِ فإنّه مُجَرَّدُ زينةٍ فتَقَيَّدَ بالوارِدِ، ويجوزُ لُبسُ الثوبِ المصبوغِ بأيِّ لونٍ كان إلا المُزَعفَرَ فحُكمُه: - وإنْ لم يبقَ للونِه ريحٌ؛ لأنّ الحُرمةَ للونِه لا لِريحِه؛ لأنّه لا حُرمةَ فيه أصلاً إذْ لا يُتَصَوَّرُ فيه تشَبُّهٌ؛ لأنّ النساءَ لم يتَمَيَّزْنَ بنَوعٍ منه بخلافِ اللونِ - حُكمُ الحريرِ فيما مرَّ حتى لو صَبَغَ به أكثرَ الثوبِ حرُمَ، وكَذا المُعَصفَرُ على ما صَحَّتْ به الأحاديثُ واختارَه البيْهَقيُّ وغيرُه ولم يُبالوا بنَصِّ الشافعيِّ على حِلِّه تقديمًا للعَمَلِ بوَصيَّتِه ولا بكونِ جُمهورِ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا على حِلِّه لأحاديثَ تقتَضيه بل تُصَرِّحُ به كخَبَرِ (كان يصبُغُ ثيابَه بالزعفَرانِ قَميصَه ورِداءَه وعِمامَتَه) قال الزركَشيُّ عن البيْهَقيِّ وللشّافعيِّ نصٌّ بحُرمَتِه فيُحملُ على ما بعدَ النسجِ، والأوَّلُ على ما قَبله وبه تجتَمِعُ الأحاديثُ الدالّةُ على حِلِّه والدالّةُ على حُرمَتِه، ويُرَدُّ بمُخالَفَتِه لإطلاقِهم الصريحِ في الحُرمةِ مُطلَقًا وله وجهٌ وجيهٌ وهو أنّ المصبوغَ بالعُصفُرِ من لِباسِ النساءِ المخصوصِ بهنّ فحَرُمَ للتَّشَبُّه بهنّ كما أنّ المُزَعفَرَ كذلك، وإنّما جرى الخلافُ في المُعَصفَرِ دونَ المُزَعفَرِ؛ لأنّ الخُيَلاءَ والتشَبُّهَ فيه أكثرُ منهما في المُعَصفَرِ ويُؤَيِّدُه أنّ الزركَشيَّ لم يُفرِّق فيه بين ما قبل النسجِ وبعدَه كما فرَّقَ في المُعَصفَرِ، واختُلِفَ في الورسِ فألْحَقَه جمعٌ مُتَقَدِّمونَ بالزعفَرانِ واعتُرِضَ بأنّ قضيّةَ كلامِ الأكثرين حِلُّه. (قولُه: والتأنيثُ باعتِبارٍ) كذا بأصلِ الشيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ولا تأنيثَ إذا جعَلَ تقَيَّدَ ماضيًا، ومع ذلك سَقَطَ بعدُ باعتِبارٍ شيءٍ ولَعَلَّ الساقِطَ الصنْعةُ وقَلَمُه سَبَقَ من المُضارِعِ إلى الماضي في قولِه بصيغةِ الماضي والله أعلمُ اهـ من هامِشٍ. وفي شرحِ مُسلِم عن عياضٍ والمازِريِّ صَحَّ (أنّه ﷺ كان يصبُغُ ثيابَه بالورسِ حتى عِمامَتَه) واعتَمَدَه جمعٌ مُتَأَخِّرونَ وقَضيّةُ قولِ الشافعيِّ يُنْهى الرجُلُ حلالاً أنْ يتَزَعفَرَ، فإنْ فعَلَ أمَرناه بغَسلِه: حُرمةَ استِعمالِ الزعفَرانِ في البدنِ وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتَأَخِّرونَ للحديثِ الصحيحِ (نهى أنْ يتَزَعفَرَ الرجُلُ)[(٢)] وسَبَقَهم لذلك البيْهَقيُّ حيثُ قال: ورَدَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه صَفَّرَ لِحيَتَه بالزعفَرانِ، فإنْ صَحَّ احتُمِلَ أنْ يكونَ مُستَثنًى، غيرَ أنّ حديثَ نهيِ الرجُلِ عن الزعفَرانِ مُطلَقًا أصحُّ اهـ فهو مُصَرِّحٌ حتى بحُرمةِ استِعمالِه في اللِّحيةِ لكنْ حمله جمعٌ على الكراهةِ لِحديثِ أبي داوُد وغيرِه (أنّه ﷺ كان يصبُغُ لِحيَتَه بالزعفَرانِ والورسِ)[(٣)] وحَمَلَ بعضُ العلماءِ

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٣٥٤]، من حديث: أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما به نحوه.
قلتُ: سنده ضعيف.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٥٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢١٠١]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٤٠٦٤]، من حديث: ابن عمر رضي الله عنه به نحوه.
قلتُ: حديث صحيح.

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ في غيرِ الصَّلاةِ ونَحْوِها، ....

الحِلَّ على نحوِ اللِّحيةِ والنهيَ على ما عَداها من البدنِ، وبعضُهم النهيَ على المُحرمِ والحِلَّ على غيره، ويُؤَيِّدُ الحِلَّ جزْمُ التحقيقِ بكَراهةِ التطلّي بالخلوقِ وهو طيبٌ من زَعفرانٍ وغيره، فلو حرُمَ الزعفَرانُ لَحَرُمَ هذا أو فصَلَ بين كونِه غالبًا أو مغْلوبًا على أنّ المقصودَ من الخلوقِ هو الزعفَرانُ فتَجويزُه تجويزٌ للزَّعفرانِ إذِ الفرضُ بَقاءُ لونِه المقصودِ منه، ويُؤْخَذُ من قولِ البيْهَقيِّ غيرَ إلى آخِره أنّه لا يرِدُ على حُرمةِ المُزعفَرِ الأحاديثُ المُصَرِّحةُ بحِلِّ لُبسِه؛ لأنّ الأحاديثَ الدالةَ على حُرمَتِه أصحُّ، ويحِلُّ أيضًا زِرُّ الجيْبِ وما جاءَ عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه مِمّا يُصَرِّحُ بحُرمَتِه لَعَلَّه رأيٌ لهما، وكيسُ نحوِ الدراهِمِ، وإنْ حمله وغِطاءُ العِمامةِ وليقةُ الدواةِ على الأوجَه في الكُلِّ خلافًا لِمَنْ نازَعَ في الثانيةِ، والثالِثةِ فقد مرَّ حِلُّ رأسِ الكوزِ من فِضّةٍ لانفِصالِه فلا يُعَدُّ مُستَعمِلاً له فكَذا هاتانِ أيضًا بالأولى ومن هنا أخَذَ الإسنَويُّ أنّ ضابِطَ الاستِعمالِ المُحَرَّمِ هنا وفي إناءِ النقدِ أنْ يكونَ في بَدَنِه وصَرَّحَ في المجموعِ بحِلِّ خَيْطِ السُّبحةِ، قال جمعٌ نعَم لا تَحِلُّ الشرابةُ التي برَأسِها لِما فيها من الخُيَلاءِ وألْحَقَ بها آخَرونَ البنْدَ الذي فيه وكان المُرادُ به العُقدةَ الكبيرةَ التي فوقَها الشرابةُ وخالَفَ بعضُهم فقال بحِلِّ ذلك ا هـ. ولَك أنْ تقولَ إنْ كانت العِلّةُ في خَيْطِ السُّبحةِ عَدَمَ الخُيَلاءِ كما في كلامِ المجموعِ حرُما لِما فيهِما من الخُيَلاءِ أو عَدَمِ مُباشَرَتِه بالاستِعمالِ كالصّوَرِ التي قَبله جازَ أو هو الأوجَه وأيُّ فرقٍ بينهما وبين كيسِ الدراهِمِ، وإنْ كان يُحملُ في العِمامةِ ويُباشَرُ في أخذها منه؛ لأنّ ذلك لا يُسَمَّى استِعمالاً له في البدنِ، والمُحَرَّمُ هو الاستِعمالُ فيه لا غيرُ، ويحرُمُ خلافًا لِكَثيرين كِتابةُ الرجُلِ لا المرأةِ قَطعًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه الصداقَ فيه ولو لامرَأةٍ؛ لأنّ المُستَعمِلَ حالَ الكِتابةِ هو الكاتِبُ كذا أفتى به المُصَنِّفُ ونَقَله عن جماعةٍ من أصحابِنا ونوزِعَ فيه بما لا يُجدي، وإنْ خالَفَ فيه آخَرونَ ويُفرَّقُ بين هذا وخياطةِ ونَقشِ ثَوبِ حريرٍ لامرَأةٍ بأنّ الخياطةَ لا استِعمالَ فيها بوَجهٍ، وكَذا النقشُ بخلافِ الكِتابةِ، فإنّها تُعَدُّ استِعمالاً للمَكتوبِ فيه عُرفًا؛ لأنّ القصدَ حِفظُه لِما كُتِبَ فيه فهو كالظرفِ له بخلافِ النقشِ، نعَم يُشكِلُ على هذا ما مرَّ أنّ شرطَ الاستِعمالِ المُحَرَّمِ أنْ يكونَ في البدنِ، والكاتِبُ غيرُ مُستَعمِلٍ له في بَدَنِه، اللهُمَّ إلا أنْ يُدَّعَى أنّ العُرفَ يَعُدُّه مُستَعمِلاً للمَكتوبِ بيَدِه وفيه ما فيه، وقولُ الماوَرديِّ بحِلِّ لُبسِ خِلَعِ المُلوكِ يُحملُ على مَنْ يخشَى الفِتْنةَ ولا يدُلُّ له إلْباسُ عُمَرَ حُذَيْفةَ أو سُراقةَ ﷺ سِوارَيْ كِسرى وتاجه؛ لأنه لِبَيانِ المُعجِزةِ فهو ضرورةٌ أيُّ ضرورةٍ فأخَذَ بعضُهم منه ككلامِ الماوَرديِّ حِلَّ لُبسِ الحريرِ إذا قَلَّ الزمَنُ جِدًّا بحيثُ انتفى الخُيَلاءُ ليس في محَلِّه، ويُكرَه ولو لامرَأةٍ تزْيينُ غيرِ الكعبةِ كمَشهَدِ صالِحٍ بغيرِ حريرٍ ويحرُمُ به.

(و) يحِلُّ للآدَميِّ (لُبسُ الثوبِ النجِسِ) أي المُتَنَجِّسِ لِما يأتي في حِلِّ جِلْدِ الميْتةِ (في غيرِ الصلاةِ ونَحوِها) كالطوافِ وخُطبةِ الجُمُعةِ وسَجدةِ التّلاوةِ والشُّكرِ إنْ كان جافًّا وبَدَنُه كذلك؛ لأنّ المنْعَ من ذلك يشُقُّ أمّا في نحوِ الصلاةِ فيَحرُمُ إنْ كانتْ فرضًا، وكَذا إنْ كانتْ نفلاً واستَمَرَّ فيه لكنْ لا لِحُرمةِ

لا جِلْدِ كَلْبٍ وخِنْزيرٍ إلّا لِضَرورةٍ كَفُجاءةِ قِتالٍ، وكذا المَيْتةُ في الأصَحِّ. وَيَحِلُّ الاستِصْباحُ بالدُّهْنِ النَّجِسِ على المشْهورِ.

إبطالِه، فإنّه جائزٌ بل لِتَلَبُّسِه بعِبادةٍ فاسِدةٍ، وأمّا مع رُطوبةٍ فلا؛ لأنّ المذهَبَ تحريمُ تنجيسِ البدنِ من غيرِ ضرورةٍ، ومع حِلِّ لُبسِه يحرُمُ المُكثُ به في المسجِدِ من غيرِ حاجةٍ إليه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ؛ لأنّه يجِبُ تنزيه المسجِدِ عن النجِسِ، (لا جِلْدِ كلْبٍ وخِنْزيرٍ) وفَرعَ أحدِهما فلا يحِلُّ لُبسُه لِغِلَظِ نجاسَتِه (إلا لِضَرورةٍ كفُجاْةِ قِتالٍ) أو خَوفِ نحوَ بَردٍ ولم يجِد غيرَه نظيرُ ما مرَّ في الحريرِ وخَرَجَ بلُبسِه استِعمالُه في غيرِه كافتِراشِه فيَحِلُّ قَطعًا كما في الأنوارِ، وإنْ قال الزركَشيُّ المذهَبُ المنصوصُ أنّه لا ينْتَفِعُ بشيءٍ منهما (وكَذا جِلْدُ المَيْتةِ) غيرُهما فيَحرُمُ لُبسُه في حالِ الاختيارِ (في الأصَحِّ) لِنَجاسةِ عَيْنِه مع ما عليه من التعَبُّدِ باجتِنابِ النجِسِ لإقامةِ العِبادةِ ويُؤْخَذُ منه أنّه يحِلُّ إلْباسُ جِلْدِها لِصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ ومَجنونٍ ويجوزُ استِعمالُه في غيرِ اللُّبسِ نظيرُ الذي قَبله بل أولى وإلْباسُه جِلْدَ كُلٍّ منهما للآخَرِ على المُعتَمَدِ لاستِوائِهما تغْليظًا وجِلْدُ المَيْتةِ لِدابَّتِه ويحرُمُ اقتِناءُ الخِنْزيرِ لِوُجوبِ قَتْلِه فورًا إلا لِضَرورةٍ كأن اضطُرَّ لِحَملِ متاعٍ عليه والكلْبِ إلا لِنَحوِ صَيْدٍ أو حِفظٍ حالاً لا مُتَرَقَّبًا. (ويحِلُّ) مع الكراهةِ (الاستِصباحُ بالدُّهنِ النجِسِ). بعارِضٍ أو أصالةٍ كوَدَكِ المَيْتةِ أي غيرِ المُغَلَّظةِ (على المشهورِ) للخَبَرِ الصحيحِ في الفأرةِ تموتُ في السمنِ الذّائبِ استَصبِحوا به[1] أو قال «فانتَفِعوا به» ودُخانُ النجِسِ يُعفى عن قَليلِه نعَم يحرُمُ ذلك في المسجِدِ مُطلَقًا لِحُرمةِ إدخالِ النجاسةِ فيه لِغيرِ حاجةٍ ومَنْ قَيَّدَ بأنْ لوَّثَ يُحملُ مفهومُه على ما إذا احتيجَ للإسراجِ به فيه، وكَذا الدارُ المُستأجَرةُ أو المُعارةُ. إنْ أدَّى إلى تنجيسِ شيءٍ منها بما لا يُعفى عنه أو بما يُنْقِصُ قيمَتَها أو أُجرَتَها فيما يظْهَرُ بخلافِ قَليلِ دُخانِها الذي لا يُؤَثِّرُ نقصًا ألْبَتّةَ ويجوزُ اتِّخاذُه صابونًا وسَقيُه للدَّوابِّ.

(فائدةٌ مُهِمّةٌ)؛ لأنّ أكثرَها ليس في كُتُبِ الفِقه، وإنّما هي مُلْتَقَطةٌ من كُتُبِ الأحاديثِ ولِذا كُنْت أطَلْت الكلامَ فيها ثم رأيت أنّها أخرَجَتِ الشرحَ عن موضوعِه فأفرَدتها بتأليفٍ حافِلٍ ثم لَخَّصت منه هنا ما لا بُدَّ منه بأخصَرِ إشارةٍ اتِّكالاً على ما بُسِطَ ثَمَّ، اعلم أنّه لم يتَحَرَّر كما قاله الحُفّاظُ في طولِ عِمامَتِه ﷺ وعَرضِها شيءٌ وما وقَعَ للطَّبَريِّ في طولِها أنّه نحوُ سَبعةِ أذْرُعٍ ولِغيرِه أنّه نقَلَ عن عائشةَ أنّها سَبعةٌ في عَرضِ ذِراعٍ، وأنّها كانتْ في السفَرِ بَيْضاءَ وفي الحضَرِ سَوداءَ من صوفٍ وأنّ عَذَبَتَها كانتْ في السفَرِ من غيرِها وفي الحضَرِ منها فهو شيءٌ استَروَحا إليه ولا أصلَ له، نعَم وقَعَ خلافٌ في الرداءِ فقيلَ سِتّةُ أذرُعٍ في عَرضِ ثلاثةِ أذْرُعٍ وقيلَ أربعةُ أذْرُعٍ ونصفٌ أو شِبرانِ في عَرضِ ذِراعَيْنِ وشِبرٍ وقيلَ أربعةُ أذْرُعٍ في عَرضِ ذِراعَيْنِ ونصفٍ، وليس في الإزارِ إلا القولُ الثاني، ويُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ بل يتأكَّدُ على منْ يُقتَدى به تحسينُ الهيْئةِ والمُبالَغةُ في التجَمُّلِ والنظافةِ والملْبوسِ بسائرِ أنْواعِه لَكِنّ المُتَوَسِّطَ نوعًا من ذلك بقَصدِ التواضُعِ للّه أفضلُ من الأرفَعِ، فإنْ قَصَدَ به إظْهارَ النعمةِ والشُّكرَ

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

....

عليها احتُمِلَ تساويهما للتَّعارُضِ وأفضليّةُ الأوّلِ؛ لأنّه لا حظَّ للنّفسِ فيه بوَجهٍ وأفضليّةُ الثاني للخَبَرِ الحسَنِ «إنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يرى أثَرَ نِعمَتِه على عبدِه»(١)، ويَنْبَغي عَدَمُ التوَسُّعِ في المأكَلِ والمشرَبِ إلا لِغَرَضٍ شرعيٍّ كإكرام ضيْفٍ والتوَسُّعِ على العيالِ وإيثارِ شَهوَتِهم على شَهوَتِه من غيرِ تكَلُّفٍ كقَرضٍ لِحُرمَتِه على فقيرٍ جهِلَ المُقرِضُ إلا أنْ كان له جهةٌ ظاهِرةٌ يتيَسَّرُ الوفاءُ منها إذا طولِبَ وورَدَ: «امشوا حُفاةً» وفي رِوايةٍ: (أنّه ﷺ مشى حافيًا) وقد يُؤْخَذُ منه ندبُ الحفاءِ في بعضِ الأحوالِ بقَصدِ التواضُعِ حيثُ أمِنَ مُؤْذيًا وتنَجُّسًا ولو احتِمالاً، ويُؤَيِّدُه ندبُه لِنَحوِ دُخولِ مكّةَ بهذه الشُّروطِ، ويحِلُّ كما في المجموعِ بلا كراهةٍ لُبسُ نحوِ قَميصٍ وقَباءٍ ونَحوِ جُبّةٍ أي غيرِ خارِمةٍ لِمُروءَتِه لِما يأتي في الطيْلَسانِ ولو غيرَ مزْرورةٍ إنْ لم تبدُ عَورَتُه للإتْباعِ اهـ، ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنّه متى قَصَدَ بلِباسٍ أو نحوِه نحوَ تكَبُّرٍ كان فاسِقًا أو تشَبُّهًا. بنِساءٍ أو عَكسَه في لِباسٍ اختصَّ به المُشبَّه به حرُمَ بل فسَقَ للَّعنةِ في الحديثِ ويحرُمُ على غنيٍّ لُبسُ خَشِنٍ ليُعطى لِما يأتي أنّ كُلَّ منْ أُعطي شيئًا لِصِفةٍ ظُنّتْ فيه وخَلا عنها باطِنًا حرُمَ عليه قَبولُه ولم يملِكه، ويحرُمُ نحوُ جُلوسٍ على جِلْدِ سَبُعٍ كنَمِرٍ وفَهدٍ به شَعرٌ، وإنْ جُعِلَ إلى الأرضِ على الأوجَه؛ لأنّه من شأنِ المُتكبِّرين. وحَرَّمَ جمعٌ لُبسَ فروةِ السِّنْجابِ والصوابُ حِلُّها كجوخٍ وجُبنٍ اشتُهِرَ عَمَلُهما بشَحمِ خِنزيرٍ بل لا يُفيدُ عِلْمُ ذلك إلا في فروٍ مُعَيَّنٍ دونَ مُطلَقِ الجِنسِ، وفَروُ الوشَقِ شعرُه نجِسٌ، وإنْ دُبِغَ؛ لأنّه غيرُ مأكولٍ، ويُسَنُّ نفضُ فرشٍ احتَمَلَ حُدوثَ مُؤْذٍ عليه للأمرِ به (وكان ﷺ يلْبَسُ الحبَرَةَ) وهي ثَوبٌ مُخَطَّطٌ بل صَحَّ أنّها أحَبُّ الثّيابِ إليه، وقال في ثَوبٍ خَيْطُه أحمرُ خَلَعَه وأعطاه لِغيرِه: «خَشيتُ أنْ أنظُرَ إليها فتَفتِنَني عن صلاتي»(٢) وبينهما تعارُضٌ مع كونِ المُقرَّرِ عندنا كراهةُ الصلاةِ في المُخَطَّطِ أو إليه أو عليه.

وقد يُجابُ بأنّها أحبيةٌ خاصّةٌ بغيرِ الصلاةِ جمعًا بين الحديثَيْنِ، والأفضلُ في القميصِ كونُه من قُطنٍ وينبَغي أنْ يلْحَقَ به سائرُ أنواعِ اللِّباسِ كالعِمامةِ والطيْلَسانِ والرداءِ والإزارِ وغيرِها، ويليه الصّوفُ لِحديثٍ في الأوّلِ وحديثَيْنِ في الثاني، لَكِنّ ذاكَ أقوى من هذَيْنِ، وكونُه قَصيرًا بأنْ لا يتَجاوَزَ الكعبَ، وكونُه إلى نِصفِ الساقِ أفضلُ، وتقصيرُ الكُمَّيْنِ بأنْ يكونَ إلى الرُّسغِ للاتِّباعِ، فإنْ زادَ على ذلك ككُلِّ ما زادَ على ما قَدَّروه في غيرِ ذلك بقَصدِ الخُيَلاءِ حرُمَ بل فسَقَ، وإلا كُرِهَ إلا لِعُذرٍ كأنْ تمَيَّزَ العلماءُ بشِعارٍ يُخالِفُ ذلك فلَبِسَه ليُعرَفَ فيُسألَ أو ليُمتَثَلَ كلامُه، بل لو توَقَّفَتْ إزالةُ مُحَرَّمٍ أو فِعلُ واجِبٍ على ذلك وجَبَ، وأطلَقوا أنّ توسِعةَ الأكمامِ بدعةٌ ومَحَلُّه في الفاحِشةِ.

---

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٣١١]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٨١٩]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٤/ ١٥٠]، من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ١٨٨٧].

(٢) أخرجه: الطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ١٦٩٠]، وغيره من حديث: عبد الله بن سرجس ﷺ.

....

ويَجوزُ بلا كراهةٍ لُبسُ ضيِّقِ الكُمَّيْنِ حضرًا وسَفرًا للاتِّباعِ وزَعمُ أنّ هذا خاصٌّ بالغزْوِ ممنوعٌ، نعَم إنْ أُريدَ أنّه فيه سُنّةٌ كما صَرَّحَ به ابنُ عبدِ البرِّ لم يبعُد، وتُسَنُّ العِمامةُ للصَّلاةِ ولِقَصدِ التجمُّلِ للأحاديثِ الكثيرةِ فيها واشتِدادُ ضعفِ كثيرٍ منها يجبُرُه كثرةُ طُرُقِها وزَعْمُ وضعِ كثيرٍ منها تساهُلٌ كما هو عادةُ ابنِ الجوزيِّ هنا والحاكِمِ في التصحيحِ ألا ترى إلى حديثِ «اعتَمّوا تزدادوا حِلْمًا»[1] حيثُ حكَمَ ابنُ الجوزيِّ بوَضعِه والحاكِمُ بصِحَّتِه استِرواحًا منهما على عادَتِهما، وتحصُلُ السُّنّةُ بكونِها على الرأسِ أو نحوِ قَلَنْسوةٍ تحتَها، وفي حديثٍ ما يدُلُّ على أفضليّةِ كِبَرِها لكِنّه شَديدُ الضعفِ وهو وحدُه لا يُحتجُّ به ولا في فضائِلِ الأعمالِ وينْبَغي ضبطُ طولِها وعَرضِها بما يليقُ بلابِسِها عادةً في زَمانِه ومَكانِه، فإنْ زادَ فيها على ذلك كُرِهَ وعليه يُحملُ إطلاقُهم كراهةَ كِبَرِها وتَتَقَيَّدُ كَيْفيَّتُها بعادَتِه أيضًا ومن ثَمَّ انخَرَمَتْ مُروءةُ فقيهٍ يلْبَسُ عِمامةَ سوقَى لا تليقُ به وعَكسُه، وسيأتي أنّ خَرمَها مكروهٌ بل حرامٌ على منْ تحَمَّلَ شَهادةً؛ لأنّ فيه حينئِذٍ إبطالاً لِحَقِّ الغيرِ، ولو اطَّرَدَتْ عادةُ محَلٍّ بإزْرائِها من أصلِها لم تنخَرِم بها المُروءةُ خلافًا لِبعضِهم ويأتي في الطيْلَسانِ خلافُ ذلك ويُفَرَّقُ بأنّ ندبَها عامٌّ في أصلِ وضعِها فلم يُنْظَر لِعُرفٍ يُخالِفُه، فإنّ أصلَ وضعِه للرُّؤَساءِ كما صَرَّحَ به بعضُ العلماءِ المُتَقَدِّمين، وفي حديثَيْنِ ما يقتَضي عَدَمَ ندبِها من أصلِها لكنْ قال بعضُ الحُفّاظِ لا أصلَ لهما، والأفضلُ في لونِها البياضُ وصِحّةُ (لُبسِه ﷺ لِعِمامةٍ سَوداءَ ونُزولُ أكثرِ الملائِكةِ يومَ بَدرٍ بعَمائِمَ صُفْرٍ) وقائِعُ مُحتَمَلةٌ فلا تُنافي عُمومَ الخبَرِ الصحيحِ الآمِرِ بلُبسِ البياضِ وأنّه خَيْرُ الألوانِ في الحياةِ والموتِ ولا بَأسَ بلُبسِ القلَنْسوةِ اللاطِئةِ بالرأسِ والمُرتَفِعةِ المُضربةِ وغيرِها تحتَ العِمامةِ وبلا عِمامةٍ؛ لأنّ كُلَّ ذلك جاءَ عنه ﷺ، وبِقولِ الراوي وبلا عِمامةٍ قد يتَأيَّدُ بعضُ ما اعتادَه بعضُ أهلِ النواحي من تركِ العِمامةِ من أصلِها وتمَيُّزِ علمائِهم بطَيْلَسانٍ على قَلَنْسوةٍ بَيْضاءَ لاصِقةٍ بالرأسِ، لكنْ بتَسليمِ ذلك الأفضلُ ما عليه ما عَدا هؤلاءِ من الناسِ من لُبسِ العِمامةِ بعَذَبَتِها ورِعايةِ قدرِها وكَيْفيَّتِها السابِقَيْنِ، ولا يُسَنُّ تحنيكُ العِمامةِ عندنا واختارَ بعضُ حُفّاظٍ هنا ما عليه كثيرونَ من العلماءِ أنّه يُسَنُّ وهو تحزيقُ الرقَبةِ وما تحتَ الحنَكِ واللِّحيةِ ببعضِ العِمامةِ وقد أجبت في الأصلِ عَمّا استَدَلَّ به أولَئِكَ وأطالوا فيه وجاءَ في العذَبةِ أحاديثُ كثيرةٌ منها صَحيحٌ ومنها حسَنٌ ناصّةٌ على فِعلِه ﷺ لها لِنَفسِه ولِجَماعةٍ من أصحابه وعلى أمرِه بها ولأجلِ هذا تعَيَّنَ تأويلُ قولِ الشيْخَيْنِ وغيرِهما ومَنْ تعَمَّمَ فله فِعلُ العذَبةِ وتركُها ولا كراهةَ في واحِدٍ منهما، زادَ المُصَنِّفُ؛ لأنّه لم يصِحَّ في النهيِ عن تركِ العذَبةِ شيءٌ انتَهى، بأنّ المُرادَ بله فِعلُ العذَبةِ، الجوازُ الشامِلُ للنّدبِ، وتركُه ﷺ لها في بعضِ

---

(١) [ضعيف جدًا] أخرجه: والطبراني في (المعجم الكبير) [١٢/]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٤/ ٢١٤]، وأبو الشيخ الأصبهاني في (الأمثال في الحديث) [رقم/ ٢٤٨]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث ضعيف جدًا. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٢٨١٩].

....

الأحيانِ إنّما يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبها أو عَدَم تأكُّدِ ندبها، وقد استَدَلّوا بكونِه ﷺ أرسَلَها بين الكتِفَيْنِ تارةً وإلى الجانِبِ الأيمَنِ أُخرى على أنّ كُلًّا منهما سُنّةٌ وهذا تصريحٌ منهم بأنّ أصلَها سُنّةٌ؛ لأنّ السُّنّيّةَ في إرسالِها إذا أُخِذَتْ من فِعلِه ﷺ له فأولى أنْ تُؤخَذَ سُنّيّةُ أصلِها من فِعلِه لها وأمرُه بها مُتَكَرِّرًا، ثم إرسالُها بين الكتِفَيْنِ أفضلُ منه على الأيمَنِ؛ لأنّ حديثَ الأوّلِ أصحُّ، وأمّا إرسالُ الصّوفيّةِ لها على الجانِبِ الأيسَرِ لِكونِه جانِبَ القلْبِ فتُذَكِّرُ تفريغَه مِمّا سِوى ربِّه فهو شيءٌ استَحسَنوه والظنُّ بهم أنّهم لم يبلُغْهم في ذلك سُنّةٌ فكانوا معذورين، وأمّا بعدَ أنْ بَلَغَتْهم السُّنّةُ فلا عُذْرَ لهم في مُخالَفَتِها وكان حِكمةُ ندبها ما فيها من الجمالِ وتحسينِ الهيْئةِ، وأبدى بعضُ مُجَسِّمي الحنابِلةِ لِجَعلِها بين الكتِفَيْنِ حِكمةً تليقُ بمُعتقَدِه الباطِلِ فاحذَره، ووَقَعَ لِصاحِبِ القاموسِ هنا ما ردّوه عليه كقولِه لم يُفارِقها ﷺ قَطُّ والصوابُ أنّه كان يترُكُها أحيانًا، وكَقولِه طَويلةً، فإنْ أرادَ أنّ فيها طولاً نِسبيًّا حتى أُرسِلَتْ بين الكتِفَيْنِ فواضِحٌ أو أزْيَدَ من ذلك فلا، وقد قال بعضُ الحُفّاظِ أقَلُّ ما ورَدَ في طولِها أربعُ أصابعَ وأكثرُ ما ورَدَ ذِراعٌ وبينهما شِبرٌ انتهى، ومَرَّ ما يُعلَمُ منه حُرمةُ إفحاشِ طولِها بقَصدِ الخُيَلاءِ، فإنْ لم يقصِد كُرِهَ وذِكرُهم الإفحاشَ بل والطّولَ بل هي من أصلِها تمثيلٌ لِما هو معلومٌ أنّ سَبَبَ الإثمِ إنّما هو قَصدُ نحوِ الخُيَلاءِ، فإذا وُجِدَ التصميمُ على فِعلِها لِهذا الغرَضِ أثِمَ، وإنْ لم يفعَلْها على الأصحِّ كما هو الأصحُّ في كُلِّ معصيةٍ صَمَّمَ على فِعلِها وفي حديثٍ حسَنٍ «من لَبِسَ ثوبًا ذا شُهرةٍ أعرَضَ الله عنه، وإنْ كان وليًا»[(١)] أي منْ لَبِسَه بقَصدِ الشُّهرةِ المُستَلْزِمةِ لِقَصدِ نحوِ الخُيَلاءِ لِخَبَرِ: «من لَبِسَ ثوبًا يُباهي به الناسَ لم ينظُر الله إليه حتى يرفعَه»[(٢)]، ولو خَشِيَ منْ إرسالِها نحوَ خُيَلاءَ لم يُؤمَر بتَركِها خلافًا لِمَنْ زَعَمَه بل يفعَلُها وبِمُجاهَدةِ نفسِه في إزالةِ نحوِ الخُيَلاءِ منها، فإنْ عَجَزَ لم يضُرَّ حينئذٍ خُطورُ نحوِ رياءٍ؛ لأنّه قَهريٌّ عليه فلا يُكَلَّفُ به كسائِرِ الوساوِسِ القهريّةِ، غايةُ ما يُكَلَّفُ به أنّه لا يستَرسِلُ مع نفسِه فيها بل يشتَغِلُ بغيرِها ثم لا يضُرُّه ما طَرَأَ قَهرًا عليه بعدَ ذلك، وخَشيةَ إيهامِه الناسَ صلاحًا أو عِلْمًا خَلا عنه بإرسالِها لا يوجِبُ تركَها أيضًا بل يفعَلُها ويُؤمَرُ بمُعالَجةِ نفسِه كما ذُكِرَ، وبَحَثَ الزركَشيُّ أنّه يحرُمُ على غيرِ الصالِحِ التزَيّي بزيِّه إنْ غَرَّبه غيرَه حتى يظُنّ صلاحَه فيُعطيَه وهو ظاهِرٌ إنْ قَصَدَ هذا التغريرَ، وأمّا حُرمةُ القَبولِ فهو من القاعِدةِ السابِقةِ أنّ كُلَّ منْ أُعطيَ شيئًا لِصِفةٍ ظُنّتْ به لم يجز له قَبولُه ولا يملِكُه إلا إنْ كانَ باطِنًا كذلك، وعليه يُحملُ قولُ ابنِ عبدِ السلامِ لِغيرِ الصالِحِ التزَيّي بزيِّه ما لم يخَف فِتْنةً أي على نفسِه أو غيرِه بأنْ تخَيَّلَ لها أو

---

(١) [ضعيف] أخرجه: ابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٣٦٠٨]، وغيره من حديث: أبي ذر رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٦٥٠].

(٢) [ضعيف] أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٣٤/ ٩٨]، من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٦٥٠].

....

له صلاحَها وليستْ كذلك واعلم أنّه كثُرَ كلامُ العلماءِ قَديمًا وحديثًا من الشافعيّةِ وغيرِهم في الطيْلَسانِ وقد لَخّصت المُهِمَّ منه في المُؤَلَّفِ السابِقِ ذِكرُه وأرَدت هنا أنْ أُلَخِّصَ المُهِمَّ من هذا المُلَخَّصِ بأوجَزِ عِبارةٍ، فقُلْت هو قِسمانِ مُحَنَّكٌ وهو ثَوبٌ طَويلٌ عَريضٌ قَريبٌ من طولِ وعَرضِ الرداءِ على ما مرَّ مُرَبَّعٌ يُجعَلُ على الرأسِ فوقَ نحوِ عِمامةٍ ويُغَطّى به أكثرُ الوجه كما قاله جمعٌ مُحقِّقونَ وظاهِرٌ أنّه لِبَيانِ الأكمَلِ فيه ويُحذَرُ من تغْطيَتِه الفمَ في الصلاةِ، فإنّه مكروهٌ ثم يُدارُ طَرَفُه والأولى اليمينُ كما هو المعهودُ فيه من تحتِ الحنَكِ إلى أنْ يُحيطَ بالرقَبَةِ جميعِها ثم يُلْقى طَرَفاه على الكتِفَيْنِ وهذا أحسَنُ ما يُقالُ في تعريفِه لا ما قيلَ فيه مِمّا بعضُه غيرُ جامِعٍ وبعضُه غيرُ مانِعٍ، وبَيَّنْت في الأصلِ كيْفيَّتَيْنِ أُخريَيْنِ يُقارِبانِ هذه وقد يُلْحَقانِ بها في تحصيلِ أصلِ السُّنّةِ ويُطلَقُ مجازًا على الرداءِ الذي هو حقيقةً مُختَصٌّ بما يُجعَلُ على الكتِفَيْنِ، ومنه قولُ كثيرين من السلَفِ للمُحرِمِ لُبسُ طَيْلَسانٍ لم يزُرَّه عليه ومُقَوَّرٌ والمُرادُ به ما عَدا الأوّلَ فيَشمَلُ المُدَوَّرَ والمُثَلَّثَ الآتيَيْنِ في الاستِسقاءِ والمُرَبَّعَ والمسدولَ وهو ما يُرخى طَرَفاه من غيرِ أنْ يضُمَّهما أو أحدَهما ولو بيَدِه ومنه الطرحةُ التي كانتْ مُعتادةً لِقاضي القُضاةِ الشافعيِّ والمُختَصّةِ به وفَعَلَها أجِلّاءُ من مُنذُ مِئاتٍ من السِّنين وهو عَجيبٌ جِدًّا؛ لأنّها بدعةٌ مُنْكَرةٌ مكروهةٌ لِكونِها من شِعارِ اليهودِ ولأنّ فيها السدلَ المكروهَ بكَيْفيَّتَيْها المذكورَتَيْنِ في الأصلِ مع بَيانِ كيْفيّةِ المُقَوَّرةِ ووَجه تسميَتِه بذلك وبَيانِ ما أُلحِقَ به وأنّه لا وُجودَ له الآنَ، نعَم يقرَبُ من شَكلِه خِرقةُ المُتَصَوِّفةِ التي يجعَلونَها تحتَ عَمائِمِهم وأحدُ قِسمَي الطرحةِ، والحاصِلُ أنّ كُلَّ ما كان مُشتَمِلاً على هَيْئةِ السدلِ بأنْ يُلْقيَ طَرَفَيْ نحوِ رِدائِه من الجانِبَيْنِ ولا يرُدَّهما على الكتِفَيْنِ ولا يضُمَّهما بيَدِه أو غيرِها مكروهٌ. وأمّا ما نُقِلَ عن أولَئِكَ فلَعَلَّهم كانوا مُكرَهين عليها كلُبسِ الخِلَعِ الحريرِ الصِّرفِ، لكنْ يُنافيه ما يزْدادُ التعَجُّبُ منه قولُ السُّبكيِّ لولا أخشَى على شِعارِ القُضاةِ لأبطَلْتها وأعجَبُ من هذا عَدُّ ولَدِه لِهذه السقطةِ في ترجَمَتِه ثم حُكمُ القِسمِ الأوّلِ الندبُ باتِّفاقِ العلماءِ كما قاله غيرُ واحِدٍ من أئِمّةِ الشافعيّةِ والحنابِلةِ وغيرِهما بل تأكُّدُه للصَّلاةِ وحُضورِ الجُمُعةِ والمسجِدِ ومَجامِعِ الناسِ، قالوا وكُلُّ منْ صَرَّحَ أو أوهَمَ كلامُه كراهةَ الطيْلَسانِ، فإنّما أرادَ قِسمَه الثانيَ بأنْواعِه المُتَّفَقِ على كراهةِ جميعِها وأنّها من شِعارِ اليهودِ أو النصارى ولأجلِ ذلك كان الأصحُّ أنّ إنْكارَ أنَسٍ على قومٍ حضَروا الجُمُعةَ مُتَطَيْلِسين إنّما هو لِكونِ طَيالِسَتِهم مُقَوَّرةً كطَيالِسةِ اليهودِ وكَذا طَيالِسةُ اليهودِ السبعين ألْفًا الذين مع الدجّالِ فهي مُقَوَّرةٌ أيضًا كما يُصَرِّحُ به حديثٌ رواه أحمدُ، وجاءَ في المُحَنَّكِ الذي هو الأوّلُ المندوبُ أحاديثُ صِحاحٌ وغيرُها وآثارٌ عن الصحابةِ والسلَفِ الصالِحِ ومَنْ بعدَهم بفِعلِه وطَلَبه والحثُّ عليه والإشارةِ إلى بعضِ فوائِدِه وغيرِ ذلك مِمّا يُعلَمُ به الردُّ الشنيعُ على منْ أوهَمَ كلامُه عَدَمَ ندبِ الطيْلَسانِ إنْ أرادَ المُحَنَّكَ المذكورَ، ولِذا أجَبتُ عنه بأنّه أرادَ ما عَدا الأوّلِ، نعَم وقَعَ في أكثرِ ذلك التعبيرُ عن التطليسِ بالتقَنُّعِ وعن

...............،..............

الطيْلَسانِ بالقِناعِ ومن ثَمَّ قال في فتْحِ الباري في (مجيئِه ﷺ إلى بَيْتِ أبي بَكرٍ مُتقَنِّعًا) قولُه: (مُتقَنِّعًا) أي مُتَطَيْلِسًا رأسَه وهو أصلٌ في لُبسِ الطيْلَسانِ وفيه أيضًا التقَنُّعُ تغْطيةُ الرأسِ وأكثرِ الوجه برِداءٍ أو غيرِه أي مع التحنيكِ وقد صَرَّحوا بأنّ القِناعَ الذي يحصُلُ به التقَنُّعُ الحقيقيُّ هو الرداءُ وهو يُسَمَّى طَيْلَسانًا كما أنّ الطيْلَسانَ قد يُسَمَّى رِداءً كما مرَّ، ومن ثَمَّ قال ابنُ الأثيرِ الرداءُ يُسَمَّى الآنَ الطيْلَسانُ فما على الرأسِ من التحنيكِ الطيْلَسانُ الحقيقيُّ ويُسَمَّى رِداءً مجازًا وما على الأكتافِ هو الرداءُ الحقيقيُّ ويُسَمَّى طَيْلَسانًا مجازًا والأكمَلُ جمعُهما في الصلاةِ وصَحَّ عن ابنِ مسعودٍ وله حُكمُ المرفوعِ التقَنُّعُ من أخلاقِ الأنبياءِ وفي حديثٍ إطلاقُ أنّ التقَنُّعَ باللّيْلِ ريبةٌ ويتعَيَّنُ حملُه على حالٍ يتأتَّى فيه ذلك لِما صَرَّحَ به كلامُ أئِمّتِنا وغيرِهم أنّه سُنّةٌ لِنَحوِ الصلاةِ ولو ليلاً حيثُ لا ريبةَ، وجاءَ أنّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرَجَ ليلاً مُتقَنِّعًا وفي آخَرَ ما يقتَضي أنّ التطَيْلُسَ لا يُسَنُّ للمُعتكِفِ في المسجِدِ وليس مُرادًا بل هو للمُعتكِفِ آكَدُ؛ لأنّ المقصودَ من الاعتِكافِ الخلْوةُ عن الناسِ، وسيأتي أنّ الطيْلَسانَ الخلْوةُ الصُّغْرى ويأتي في الشهاداتِ ما يُعلَمُ منه أنّ محَلَّ سُنّيّةِ التطَيْلُسِ إذا لم تنخَرِم به مُروءَتُه وإلا كلُبسِ سوقيٍّ طَيْلَسانَ فقيهٍ كُرِهَ له واختَلَّتْ مُروءَتُه به، ولا يُنافيه تعميمُهم ندبَه لِنَحوِ الصلاةِ؛ لأنّا لا نُطلِقُ منْعَه، وإنّما الذي نمنَعُ منه كونُه بكَيْفيّةٍ لا تليقُ به كما أشاروا إليه بقولِهم طَيْلَسانَ فقيهٍ، فإذا أرادَ السُّنّةَ لَبِسَه بكَيْفيّةٍ تليقُ به وهذا واضِحٌ، وإنْ لم يُصَرِّحوا به بل رُبَّما يُفهَمُ من إطلاقِهم أنّه لا يُنْدَبُ له مُطلَقًا، وقد تختَلُّ المُروءةُ بتَركِ التطَيْلُسِ فيُكرَه تركُه بل يحرُمُ إنْ كان مُتحَمِّلاً لِشَهادةٍ؛ لأنّها حقٌّ للغيرِ فيَحرُمُ التسَبُّبُ إلى ما يُبطِلُه، وتوَقُّفُ الإمامِ في كونِ تركِه يخرِمُها بالَغوا في ردِّه، وفي حديثِ «لا يتَقنَّعُ إلا من استكمَلَ الحِكمةَ في قولِه وفعلِه»[1]، وأخَذَ العلماءُ مِمّا ذُكِرَ أنّه ينبغي أنْ يكونَ للعلماءِ شِعارٌ مُختَصٌّ بهم ليُعرَفوا فيُسألوا وليُتَمَثَّلَ ما أمَروا به أو نهَوا عنه، كما وقَعَ لابنِ عبدِ السلامِ أنّهم لم يمتَثِلوا قولَه حتى تحَلَّلَ ولَبِسَ شِعارَ العلماءِ، فلُبسُه - وإنْ خالَفَ الوارِدَ السابِقَ فيه - لِهذا القصدِ سُنّةٌ أيُّ سُنّةٍ بل واجِبٌ إنْ توَقَّفَ عليه إزالةُ مُنكَرٍ، وللطَّيْلَسانِ فوائِدُ كثيرةٌ جليلةٌ، فيها صلاحُ الباطِنِ والظاهِرِ كالاستِحياءِ من الله والخوفِ منه إذْ تغْطيةُ الرأسِ شَأنُ الخائِفِ الآبِقِ الذي لا ناصِرَ له ولا مُعيذَ، وكَجَمعِه للفِكرِ لِكونِه يُغَطّي كثيرًا من الوجه أو أكثَرَه فيَنْدَفِعُ عن صاحِبه مفاسِدُ كثيرةٌ كنَظَرِ معصيةٍ وما يُلْجِئُ إلى نحوِ غيبةٍ، ويجتَمِعُ هَمُّه فيَحضُرُ قَلْبُه مع ربِّه ويمتَلِئُ بشُهودِه وذِكرِه وتُصانُ جوارِحُه عن المُخالَفاتِ ونَفسُه عن الشهَواتِ وهذا كُلُّه مِمّا يُثابِرُ عليه العلماءُ والصّوفيّةُ معًا، ولَقد كان من مشايِخِنا الصّوفيّةِ مَنْ يُلازِمُه لذلك فيَظْهَرُ عليه من أنْواعِ الجلالةِ وأنْوارِ المهابةِ والاستِغْراقِ والشُّهودِ ما يبهَرُ ويقهَرُ وبِهذا يتَّضِحُ قولُ الصّوفيّةِ الطيْلَسانُ الخلْوةُ الصُّغْرى.

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن عدي في (الكامل) [٦/ ٣١٥]، من حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قلتُ: سنده ضعيف.

باب صَلاةِ العيدَيْنِ

هيَ سُنّةٌ، وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ، وتُشْرَعُ جَماعةً، وللمُنْفَرِدِ والعبْدِ والمرْأةِ والمُسافِرِ، ووَقْتُها بين طُلوعِ الشّمسِ وزَوالِها، ويُسَنُّ تأخيرُها لِتَرْتَفِعَ كَرُمحٍ، وهي رَكْعَتانِ ....

(بابُ صلاةِ العيدَيْنِ وما يتَعَلَّقُ بها)

من العودِ وهو التكَرُّرُ لِتَكَرُّرِهما كُلَّ عامٍ أو لِعَودِ السُّرورِ بعَودِهم أو لِكَثرةِ عَوائِدِ الله أي أفضالِه على عِبادِه فيهما وكان القياسُ في جمعِه أعوادًا؛ لأنّه واويٌّ كما عُلِمَ لَكِنّهم فرَّقوا بذلك بينه وبين عودِ الخشَبِ (هي سُنّةٌ) مُؤَكّدةٌ ومن ثَمَّ عَبَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بوُجوبها في موضِعٍ على حدِّ خَبَرِ «**غُسلُ الجُمُعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ**» أي مُتأكِّدُ الندبِ لِقولِ أكثرِ المُفسِّرين في ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر :٢] أنّ المُرادَ صلاةُ العيدِ ونَحرُ الأضحيّةَ ولِمواظَبتِه ﷺ عليها، وأوّلُ عيدٍ صَلّاه ﷺ عيدُ الفِطرِ في ثانيةِ الهِجرةِ ووُجوبُ رمَضانَ كان في شَعبانِها، ولم تجب لِخَبَرِ: (هَلْ عليَّ غيرُها؟ أي الخمسِ، قال: «لا إلا إنْ تطوَّعَ»)[1] (وقيلَ فرضُ كِفايةٍ)؛ لأنّها من شَعائِرِ الإسلام فعليه، يُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَرَكوها قيلَ ويُؤَيِّدُه أنّه ﷺ لم يترُكها ويُرَدُّ بأنّ هذا محَلُّه في الفِطرِ، وأمّا النحرُ فصَحَّ أنّه ترَكَها بمِنًى وخَبَرُ فِعلِه لها بها غَريبٌ ضعيفٌ (وتُشرَعُ) أي تُسَنُّ (جماعةً) وهو أفضلُ إلا للحاجِّ بمِنًى، فإنّ الأفضلَ له صلاةُ عيدِ النحرِ فُرادى لِكثرةِ ما عليه من الأشغالِ في ذلك اليوم، قال في الأنوارِ ويُكرَه تعَدُّدُ جماعَتِها بلا حاجةٍ وللإمامِ المنعُ منه، (و) تُسَنُّ (للمُنفَرِدِ) ولا خُطبةَ له (والعبدِ والمرأةِ) ويأتي في خُروجِ الحُرّةِ والأمةِ لها جميعُ ما مرَّ أوائِلَ الجماعةِ في خُروجِهما لها (والمُسافِرِ) كسائِرِ النوافِلِ ويُسَنُّ لإمامِ المُسافِرين أنْ يخطُبَهم، والخُنثى كالأُنثى وما اقتضاه ظَواهِرُ الأخبارِ الصحيحةِ من خُروجِ المرأةِ مُطلَقًا مخصوصٌ خلافًا لِكثيرين أخَذوا بإطلاقِه بذلك الزمَنِ الصالِحِ كما أشارَتْ لذلك عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقولِها: لو عَلِمَ النبيُّ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ بعدَه لَمَنَعَهُنّ المساجِدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسرائيلَ. (ووَقتُها بين) ابتِداءِ وقيلَ تمامِ (طُلوعِ الشمسِ) من اليوم الذي يُعَيِّدُ فيه الناسُ، وإنْ كان ثانيَ شَوّالٍ كما يأتي آخِرَ البابِ (وزَوالِها) ولا نظَرَ لِوَقتِ الكراهةِ؛ لأنّ هذه صلاةٌ لها سَبَبٌ أي وقتٌ محدودُ الطرَفَيْنِ فهي صاحِبةُ الوقتِ وما هي كذلك لا تحتاجُ لِسَبَبٍ آخَرَ كصلاةِ العصرِ وقتَ الغُروبِ وسُنّتِها إذا أُخِّرَتْ عنها، فاندَفَعَ قولُ ابنِ الرفعةِ لا يتِمُّ القولُ بدُخولِ وقتِها بالطُّلوعِ إلا إذا قُلْنا: إنّ الصلاةَ وقتَ النهيِ لا تحرُمُ وتصِحُّ وإلا استَحالَ أنْ نقولَ بدُخولِ وقتِها وعَدَمِ صِحّتِها (ويُسَنُّ تأخيرُها لِترتَفِعَ) الشمسُ (كرُمحٍ) مُعتَدِلٍ وهو سَبعةُ أذرُعٍ في رأيِ العيْنِ خُروجًا من خلافِ مَنْ قال لا يدخُلُ وقتُها إلا بذلك واختيرَ ومن ثَمَّ كُرِهَ فِعلُها قبلَ الارتِفاعِ المذكورِ ويُؤَيِّدُه كراهةُ تركِ غُسلِ الجُمُعةِ مع أنّه لم يرِد فيه نهيٌ رِعايةً لِخلافِ موجِبِه، (وهي ركعَتانِ) كغيرِها أركانًا وشُروطًا

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

يُحْرِمُ بهما، ثم يأتي بدُعاءِ الافْتِتاحِ ثم سَبْعَ تَكْبيراتٍ يَقِفُ بين كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيةٍ مُعْتَدِلةٍ، يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، ويُمَجِّدُ، ويَحْسُنُ: سُبْحانَ اللّٰه، والحمدُ لِلّٰه، ولا إِلٰهَ إِلّا اللّٰه، واللّٰه أكْبَرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويَقْرأُ، ويُكَبِّرُ في الثّانيةِ خَمسًا قبلَ القِراءةِ، ويَرْفَعُ يَدَيْه في الجميعِ، ولَسْنَ فَرْضًا ولا بعضًا، ....

وسُنَنًا إجماعًا (ويُحرِمُ بها) بنيّةِ صلاةِ عيدِ الفِطرِ أو النحرِ مُطلَقًا كما مرَّ أوّلَ صِفةِ الصلاةِ (ثُمَّ يأتي بدُعاءِ الافتِتاحِ) كغيرِها (ثُمَّ سَبعَ تكبيراتٍ) غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ قبل القِراءةِ للخَبرِ الصحيحِ فيه (يقِفُ بين كُلِّ ثِنتَيْنِ) من التكبيراتِ (كَآيةٍ مُعتَدِلةٍ) لا قَصيرةٍ ولا طَويلةٍ وضَبَطَها أبو عليٍّ بسورةِ الإخلاصِ (يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويُمَجِّدُ) أي يُعَظِّمُ اللهَ بالتسبيحِ والتحميدِ رواه البَيْهَقيُّ بسندٍ جيِّدٍ عن ابنِ مسعودٍ قولاً وفِعلاً (ويحسُنُ) في ذلك أنْ يقولَ (سُبحانَ الله والحمدُ للّه ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ)؛ لأنّه لائِقٌ بالحالِ وهي الباقياتُ الصالِحاتُ في قولِ ابنِ عبّاسٍ وجَماعةٍ: ويُسَنُّ الجهرُ بالتكبيرِ والإسرارُ بالذِّكرِ (ثُمَّ يتعَوَّذُ و) بعدَ التعَوُّذِ (يقرَأُ) الفاتِحةَ (ويُكَبِّرُ في الثانيةِ) بعدَ تكبيرةِ القيامِ (خَمسًا) بالصّيغةِ السابِقةِ (قبل) التعَوُّذِ السابِقِ على (القِراءةِ) للخَبرِ الصحيحِ فيه أيضًا نعَم إنْ كبَّرَ إمامُه سِتًّا أو ثلاثًا مثَلاً تابعَه ندبًا، وإنْ لم يعتَقِده الإمامُ، ويُفرَّقُ بينه وبين ما يأتي فيما لو كبَّرَ إمامُ الجِنازةِ خَمسًا بأنّ التكبيراتِ ثَمَّ أركانٌ ومن ثَمَّ جرى في زيادَتِها خلافٌ في الإبطالِ بخلافِه هنا، هذا والذي يُتَّجه أنّه لا يُتابِعُه إلا إنْ أتى بما يعتَقِدُه أحدُهما وإلا فلا وجهَ لِمُتابعَتِه حينئِذٍ (ويرفَعُ يدَيْه في الجميعِ) أي في كُلِّ تكبيرةٍ مِمّا ذُكِرَ ويُسَنُّ أنْ يضَعَ يُمناه على يُسراه بين كُلِّ تكبيرَتَيْنِ، وفي الكِفايةِ عن العِجليّ لا يُكَبِّرُ في المقضيّةِ؛ لأنّه حقٌّ للوَقتِ. وإطلاقُهم يُخالِفُه بل صَريحُ قولِهم أنّ القضاءَ يحكي الأداءَ يرُدُّه، لَكِنّهم في الجهرِ اعتَبَروا وقتَ القضاءِ ويُفرَّقُ بأنّه صِفةٌ فأثّرَ فيها اختِلافُ الوقتِ بخلافِ التكبيرِ، فإنْ قُلت يُؤَيِّدُه ما يأتي أنّه لا يُكَبِّرُ لِمَقضيّةِ أيّامِ التشريقِ إذا قضاها خارِجَها قُلت يُفرَّقُ بأنّ التكبيرَ هنا لِذاتِ الصلاةِ لا الوقتِ بخلافِه ثَمَّ، ألا ترى أنّه لو فعَلَ مقضيّةً في أيّامِ التشريقِ كبَّرَ عَقِبَها وهنا لو فعَلَ مقضيّةً وقتِ أداءِ العيدِ لا يُكَبِّرُ فيها فعَلِمنا أنّ التكبيرَ ثَمَّ شِعارُ الوقتِ وهنا شِعارُ صلاةِ العيدِ دونَ غيرِها فاندَفَعَ قولُه: أنّه حقٌّ للوَقتِ ولو اقتَدى بحنَفيٍّ والى التكبيراتِ والرفعَ لَزِمَه مُفارَقَتُه كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمومِ وليس كما مرَّ في سَجدةِ الشُّكرِ؛ لأنّ المأمومَ يرى مُطلَقَ السُّجودِ في الصلاةِ ولا يرى التوالي المُبطِلَ فيها اختيارًا أصلاً، نعَم لا بُدَّ من تحَقُّقِه للموالاةِ لانضِباطِها بالعُرفِ وهو مُضطَرِبٌ في مِثلِ ذلك ويظهَرُ ضبطُه بأنْ لا يستَقِرَّ العُضوُ بحيثُ ينفَصِلُ رفعُه عن هَويِّه حتى لا يُسَمَّيانِ حرَكةً واحِدةً. (ولَسنَ) أي هذه السبعُ والخمسُ (فرضًا) فلا تبطُلُ الصلاةُ بترَكِها (ولا بعضًا) فلا يسجُدُ لِترَكِها بل هي كبَقيّةِ هَيْئاتِ الصلاةِ ويُكرَه تركُها، والزّيادةُ عليها كما في الأُمِّ وتركُ الرفعِ فيها والذِّكرِ بينها ولو ترَكَ غيرُ المأمومِ تكبيرَ الأولى أتى به في الثانيةِ مع تكبيرِها على ما ذَكَرَه غيرُ واحِدٍ، وكأنّهم أخَذوه من نظيرِه السابِقِ في الجُمُعةِ والمُنافِقين غفلةً عمّا في الأُمِّ واعتَمَده ابنُ

ولو نَسِيَها وشَرَعَ في القِراءةِ فاتَتْ، وفي القديمِ يُكَبِّرُ ما لم يَرْكَعْ، ويَقْرأُ بعد الفاتِحةِ في الأولَى (ق)، وفي الثّانيةِ اقْتَرَبَتْ بكمالِهما جَهْرًا، ويُسَنُّ بعدهما خُطْبَتانِ: أركانُهما كَهِيَ في الجُمُعةِ، ....

الرفعةِ ومَنْ بعدَه، أنّه يُكرَه ذلك بل يقتَصِرُ على تكبيرِ الثانيةِ. ويُؤَيِّدُه ما يُصَرِّحُ به كلامُهم أنّ الشُّروعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ بعدَها فوَّتَ مشروعيَّتَها وما فاتَتْ مشروعيَّتُه لا يُطلَبُ فِعلُه في محَلِّه ولا غيرُه وقولُهم الآتي فلا يتَدارَكُها صَريحٌ فيه، وبه يُفَرَّقُ بين هذا ونَظيرِه المذكورِ؛ لأنّ قِراءةَ الجُمُعةِ ثَمَّ لم تفُتْ مشروعيَّتُها كما يُصَرِّحُ به قولُهم المقصودُ أنْ لا تخلوَ صلاتُه عنهما، ولو اقتَدى به فيها وكَبَّرَ معه خَمسًا أتى في ثانيَتِه بالخمسِ لِئَلاّ يُغَيِّرَ سُنّتَها بإتْيانِه بالسبعِ كذا قالوه، وهو مُشكِلٌ بما مرَّ أنّه لو تعَمَّدَ قِراءةَ المُنافِقين في أولى الجُمُعةِ سُنّ له قِراءةُ الجُمُعةِ في ثانيَتِها فلم ينظُروا لِتَغْييرِ سُنّةِ الثانيةِ هنا، وقد يُفَرَّقُ بأنّ ما يُدرِكُه المأمومُ أوَّلُ صلاتِه، وإنّما اقتَصَرَ على الخمسِ فيها رِعايةً للإمامِ فلم يأتِ في الأولى بما يُسَنُّ في الثانيةِ فليس نظيرَ تلك، لَكِنّ قضيَّتَه أنّ المُنْفَرِدَ لو كبَّرَ في الأولى خَمسًا كبَّرَها في الثانيةِ أيضًا ولا يشكُلُ بتلك إذْ ليس نظيرَها؛ لأنّه هنا إنّما أتى بالبعضِ وترَكَ البعضَ وثَمَّ لم يأتِ في الأولى بشيءٍ من سورَتِها أصلاً وقَضيَّتُه أنّه لو قَرَأَ بعضَ الجُمُعةِ في الأولى لم يأتِ بباقيها مع المُنافِقين في الثانيةِ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ خلافُه، وعليه يُفَرَّقُ بتَمايُزِ البعضِ عَمّا في الثانيةِ ثَمَّ فجُمِعَ معه بخلافِه هنا، ثم رأيتُه في المجموعِ أشارَ لاستِشكالِ ما هنا بما مرَّ في الجُمُعةِ والمُنافِقين ولم يُجِب عنه، (ولو نسيَها) أو تعَمَّدَ تركَها كما عُلِمَ بأولى (وشَرَعَ) في التعَوُّذِ لم تفُتْ أو (في القِراءةِ) ولو لِبعضِ البسمَلةِ أو شرَعَ إمامُه ولم يُتِمَّها هو (فاتَتْ) لِفَواتِ محَلِّها فلا يتَدارَكُها ويُفَرَّقُ بين ما هنا وعَدَمِ فواتِ نحوِ الافتِتاحِ بشُروعِ الإمامِ في الفاتِحةِ بأنّه شِعارٌ خَفيٌّ لا يظْهَرُ به مُخالَفةٌ بخلافِها، فإنّه شِعارٌ ظاهِرٌ لِنَدبِ الجهرِ بها والرفعِ فيها كما مرَّ ففي الإتْيانِ بها أو ببعضِها بعدَ شُروعِ الإمامِ في الفاتِحةِ مُخالَفةٌ له، ويُؤَيِّدُه أنّه لو اقتَدى بمُخالِفٍ فترَكَها تبِعَه أو دُعاءِ الافتِتاحِ لم يتْبعه ولو أتى به بعدَ الفاتِحةِ. سُنّ إعادَتُها، وكَأنّهم إنّما لم يُراعوا القولَ بالبُطلانِ بتكريرِها إمّا؛ لأنّ محَلَّه فيما ليس بعُذرٍ وإمّا لِضَعفِه جِدًّا، والأوَّلُ أقرَبُ (وفي القديمِ يُكَبِّرُ ما لم يركَع) لِبَقاءِ محَلِّه وهو القيامُ (ويقرَأُ بعدَ الفاتِحةِ في الأولى ق وفي الثانيةِ اقتَرَبَتْ) ولم يَقُلْ سورةً لِشُذوذِ منْ كرِهَ تركَها (بكَمالِهما)، وإنْ لم يرضَ المأمومونَ بذلك للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ وفيه أيضًا أنّه قَرَأَ بسَبِّح والغاشيةِ فكُلٌّ سُنّةٌ لكنِ الأولَيانِ أفضلُ (جهرًا) إجماعًا. (ويُسَنُّ بعدَها) إجماعًا فلا يُعتَدُّ بهما قبلَها، وفِعلُ بعضِ أُمَراءِ بَني أُمَيّةَ له؛ لأنّ الناسَ كانوا ينفِرونَ عَقِبَ الصلاةِ عن سَماعِ خُطبَتِه لِكَراهَتِهم له، بالَغَ السلَفُ الصالِحُ في ردِّه عليه (خُطبَتانِ) قياسًا على تكرارِها في الجُمُعةِ ومَرَّ أنّ الخُطبةَ لا تُسَنُّ لِمُنفَرِدٍ (أركانُهما) وسُنَنُهما (كهي في الجُمُعةِ) فتَجِبُ الثلاثةُ الأوَلُ في كُلٍّ منهما وقِراءةُ آيةٍ في إحداهما والدُّعاءُ للمُؤمِنين في الثانيةِ وخَرَجَ بأركانِهما شُروطُهما فلا يجِبُ هنا نحوُ قيامٍ وجُلوسٍ بينهما وطُهرٍ وسَترٍ بل يُسَنُّ، نعم

ويُعَلِّمُهم في الفِطْرِ الفِطْرةَ وفي الأَضْحَى الأُضْحيّةَ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبيراتٍ، والثّانية بسَبْعٍ وِلاءً. وَيُنْدَبُ الغُسْلُ ويَدْخُلُ وقْتُه بِنِصْفِ اللّيْلِ، وفي قولٍ بالفجْرِ، والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعةِ. وَفِعْلُها بالمسْجِدِ أَفْضَلُ، وقيلَ بالصّحْراءِ إلّا لِعُذْرٍ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلّي بالضّعَفةِ. وَيَذْهَبُ في طَرِيقٍ ويَرْجِعُ في أُخْرَى ....

لو كان في حالِ قِراءةِ الآيةِ جُنُبًا بَطَلَتْ خُطبَتُه لِعَدَمِ الاعتِدادِ بها منه ما لم يَتَطَهَّر ويُعيدُها، ولا بُدَّ في أداءِ سُنّتِها من كونِها عربيّةً لكنِ المُتَّجه أنّ هذا شرطٌ لِكَمالِها لا لأصلِها بالنسبةِ لِمَنْ يفهَمُها كالطهارةِ بل أولى؛ لأنّ اعتِناءَ الشارعِ بنَحوِ الطهارةِ أعظَمُ ألا ترى أنّ العاجِزَ عنِ العربيّةِ يخطُبُ بِلِسانِه لِمِثلِه كما مرَّ وعنِ الطهورَيْنِ لا يخطُبُ أصلاً، فإذا لم يُشترَط في صِحَّتِها الطُّهرُ فأولى كونُها عربيّةً، ولا بُدَّ في ذلك أيضًا من سَماعِ الحاضِرين لها بالفِعلِ لكنْ يظْهَرُ الاكتِفاءُ بسَماعِ واحِدٍ؛ لأنّ الخُطبةَ تُسَنُّ للاثنَيْنِ، ثم هي وإنْ كانتْ كخُطبةِ الجُمُعةِ في سُنَنِها إلا أنّها تزيدُ بسُنَنٍ أُخرى تُعلَمُ من قولِه (ويُعَلِّمُهم) ندبًا (في الفِطرِ الفِطرة) أي زكاتَها (و) في (الأضحى الأُضحيّة) أي أحكامَها التي تعُمُّ الحاجةُ إليها للاتِّباعِ في بعضِ ذلك رواه الشيْخانِ ولِما فيه من عِظَمِ نفعِهم (يفتَتِحُ الأولى بتِسع تكبيراتٍ والثانيةَ بسَبعٍ ولاءً) إفرادًا في الكُلِّ وهي مُقَدِّمةٌ لها لا منها ولاَ يُنافيه التعبيرُ بالافتِتاحِ؛ لأنّ الشيْءَ قد يُفتَتَحُ ببعضِ مُقَدِّماتِهِ. (ويُندَبُ الغُسلُ) كما قَدَّمَه أيضًا في الجُمُعةِ ومَرَّ ما فيه ثَمَّ، وذِكرُه هنا توطِئةٌ لِقولِه (ويدخُلُ وقتُه بنِصفِ الليلِ)؛ لأنّ أهلَ السوادِ يقصِدونَها من حينئِذٍ فوُسِّعَ لهم وكَما يدخُلُ أذانُ الصُّبحِ بذلك (وفي قولٍ بالفجرِ) كالجُمُعةِ ومَرَّ الفرقُ ثَمَّ، (والتطيُّبُ والتزيُّنُ) والمشيُ وغيرُها سُنّةٌ هنا (كالجُمُعةِ) بل أولى؛ لأنّه يومُ زينةٍ فيأتي هنا، جميعُ ما مرَّ ثَمَّ إلا في غيرِ أبيَضَ أرفَعَ منه قيمةً، فإنّه الأفضلُ هنا وإلا في التزيُّنِ بنَحوِ الطِّيبِ وإزالةِ نحوِ شَعرٍ وظُفرٍ مِمّا مرَّ ثَمَّ، فإنّه يُسَنُّ هنا لِكُلِّ أحدٍ، وإنْ لم يحضُر كالغُسلِ، بخلافِه هناكَ نعَم لا يُسَنُّ إزالةُ ذلك في الأضحى لِمُريدِ التضحيةِ كما يأتي.

(وفِعلُها بالمسجِدِ أفضلُ) لِشَرَفِه (وقيلَ) فِعلُها (بالصحراءِ) أفضلُ للاتِّباعِ، ورُدَّ بأنّه ﷺ إنّما خَرَجَ إليها لِصِغَرِ مسجِدِه ومَحَلُّه في غيرِ المسجِدِ الحرامِ أمّا هو فهي فيه أفضلُ قطعًا لِفَضلِه ومُشاهَدةِ الكعبةِ وأَلْحَقَ كثيرونَ به بَيْتَ المقدِسِ واعتَرَضَه المُصَنِّفُ بأنّ ظاهِرَ إطلاقِهم أنّه كغيرِه ونازَعَه الأذْرَعيُّ، وأَلْحَقَ به ابنُ الأُستاذِ مسجِدَ المدينةِ؛ لأنّه اتَّسَعَ (إلا لِعُذْرٍ) راجِعٌ للوَجهَيْنِ فعلى الأوّلِ إنْ ضاقَ المسجِدُ كُرِهَتْ فيه وعلى الثاني إنْ كان نحوُ مطَرٍ كُرِهَتْ في الصحراءِ ولو ضاقَ المسجِدُ وحَصَلَ نحوُ مطَرٍ صَلّى الإمامُ فيه واستَخلَفَ منْ يُصَلّي بالبقيّةِ في محَلٍّ آخَرَ (ويستَخلِفُ) ندبًا إذا ذَهَبَ إلى الصحراءِ (من يُصَلّي) في المسجِدِ (بالضعَفةِ) ومَنْ لم يخرُج، ولا يخطُبُ الخليفةُ إلا بإذْنِه ويأتي في، ثم يخطُبُ في الكُسوفِ ما يُمكِنُ مجيئُه هنا (ويذهَبُ في طَريقٍ ويرجِعُ في أُخرى) ندبًا للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ. وحِكمَتُه أنّه ﷺ كان يذْهَبُ في الأطوَلِ؛ لأنّ أجرَ الذّهابِ أعظَمُ ويرجِعُ في

وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، ويَحْضُرُ الإمامُ وقْتَ صَلاتِه ويُعَجِّلُ في الأَضْحَى.
قُلْت: وَيأْكُلُ في عيدِ الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ ويُمسِكُ في الأَضْحَى وَيَذْهَبُ ماشيًا بسَكينةٍ. وَلا يُكْرَه النَّفَلُ قبلَهَا لِغيرِ الإمامِ، واللَّه أعْلمُ.

فَصْلٌ

يُنْدَبُ التَّكْبيرُ بغُروبِ الشّمسِ لَيْلَتَي العيدِ في المنازِلِ والطُّرُقِ والمساجِدِ والأَسْواقِ برَفْعِ الصَّوْتِ، ....

الأقصَرِ وهذا سُنّةٌ في كُلِّ عِبادةٍ، أو ليَتَبَرَّكَ به أهلُهما أو ليُستَفتى فيهما أو ليَتَصدَّقَ على فُقَرائِهما أو ليَزورَ أقارِبَه أو قُبورَهم فيهما أو ليَغيظَ مُنافِقيهما أو ليُحَذِّرَ منهم وللتَّفاؤُلِ بتَغَيُّرِ الحالِ إلى المغْفِرةِ أو لِتَشهَدَ له البِقاعُ أو خَشيةَ العيْنِ أو الزحمةِ، وعلى كُلٍّ من هذه المعاني يُسَنُّ ذلك ولو لِمَنْ لم توجَد فيه كالرمَلِ والاضطِباعِ (ويُبَكِّرُ الناسُ) من الفجرِ ندبًا ليُحَصِّلوا فضيلةَ القُربِ وانتظارِ الصلاةِ هذا إنْ خَرَجوا للصَّحراءِ والأَسَنُّ المُكثُ عَقِبَ الفجرِ كما بُحِثَ، ومَحَلُّه إنْ لم يحتَج لِزيادةِ تزَيُّنٍ ونَحوِه وإلا ذَهَبَ وأتى فورًا. (ويحضرُ الإمامُ وقتَ صلاتِه) ندبًا للاتِّباعِ رواه الشيْخانِ (ويُعَجِّلُ) ندبًا الخُروجَ (في الأضحى) ويُؤَخِّرُ في الفِطرِ لِخَبَرٍ مُرسَلٍ فيه الأمرُ بهما وهو حُجّةٌ في مِثلِ ذلك وحِكمَتُه اتِّساعُ وقتِ الأُضحيّةَ ووَقتِ إخراجِ الفِطرةِ، فإنّ هذا أفضلُ أوقاتِ خُروجِها، وحدَّ الماوَرديُّ ذلك في الأضحى بمُضيِّ سُدُسِ النهارِ وفي الفِطرِ بمُضيِّ رُبُعِه وهو بعيدٌ، وإنّما الوجه أنّه في الأضحى يخرُجُ عَقِبَ الارتِفاعِ كرُمحٍ وفي الفِطرِ يُؤَخِّرُ عن ذلك قَليلاً (قُلت ويأكُلُ) أو يشرَبُ (في عيدِ الفِطرِ قبل الصلاةِ) ولو في الطريقِ كما صَرَّحَ به بعضُهم ومِثلُها المسجِدُ بل أولى وعليه فلا تنخَرِمُ به المُروءةُ لِعُذْرِه، ويُسَنُّ التمرُ وكونُه وِترًا، وأُلحِقَ به الزبيبَ (ويُمسِكُ في الأضحى) للاتِّباعِ صَحَّحَه ابنُ حِبّانَ وغيرُه وليَمتازَ يومُ العيدِ عَمّا قبله بالمُبادرةِ بالأكلِ أو تأخيرِه أي من حيثُ الأصلُ فلا نظَرَ لِصائِمِ الدهرِ ولا لِمُفطِرِ رمَضانَ كما هو ظاهِرٌ، ولِنَدبِ الفِطرِ يومَ النحرِ على شيءٍ من أُضحيَّتِه ويُكرَه تركُ ذلك كما في المجموعِ عن الإمامِ (ويذْهَبُ ماشيًا) إلا لِعُذْرٍ (بِسَكينةٍ) كالجُمُعةِ وفي العودِ يتَخَيَّرُ بين المشيِ والرُّكوبِ، وذَكَرَ ابنُ الأُستاذِ أنّ الأولى لأهلِ ثَغْرٍ بقُربِ عَدوِّهم رُكوبُهم ذَهابًا وإيابًا وإظهارُ السِّلاحِ (ولا يُكرَه) في غيرِ وقتِ الكراهةِ (ولا النفَلُ قبلها لِغيرِ الإمامِ والله أعلمُ) إذْ لا محذورَ فيه أمّا الإمامُ فيُكرَه له التنَفُّلُ قبلها وبعدَها، ومَنْ جاءَ والإمامُ يخطُبُ في الصحراءِ سَمِعَ إن اتَّسَعَ الوقتُ إذْ لا تحيّةَ، أو في المسجِدِ صَلّى العيدَ لِحُصولِ التحيّةِ في ضِمنِه كما مرَّ ويُكرَه له تنَفُّلٌ زائِدٌ على ذلك إنْ سَمِعَ وإلا فلا.

فصل في توابِعَ لِما سَبَقَ

(يُنْدَبُ التكبيرُ بغُروبِ الشمسِ ليلَتَي العيدِ) الشامِلِ لِعيدِ الفِطرِ وعيدِ النحرِ (في المنازِلِ والطُّرُقِ والمساجِدِ والأسواقِ برَفعِ الصوتِ) لِغيرِ امرَأةٍ وخُنثى بحَضرةِ غيرِ نحوِ محرَمٍ لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا

والأظْهَرُ إدامَتُه حتّى يُحْرِمَ الإمامُ بصَلاةِ العيدِ، ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ لَيْلةَ الأضْحى بل يُلَبّي، ولا يُسَنُّ لَيْلةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصّلَواتِ في الأصَحِّ، ويُكَبِّرُ الحاجُّ من ظُهْرِ النّحْرِ ويَخْتِمُ بصُبْحِ آخِرِ التَّشْريقِ، وغيرُه كَهو في الأظْهَرِ، وفي قولٍ من مَغْرِبِ لَيْلةِ النّحْرِ، وفي قولٍ من صُبْحِ عَرَفةَ ويَخْتِمُ بعَصْرِ آخِرِ التَّشْريقِ والعمَلُ على هذا، والأظْهَرُ أنّه يُكَبِّرُ في هَذِه الأيّامِ للفائِتةِ

﴿الْعِدَّةَ﴾ أي عِدّةَ الصوم ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي عند إكمالِها ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لأجلِ هِدايَتِه إيّاكم وقيسَ به الأضحى ويُسَمَّى هذا التكبيرُ المُرسَلُ والمُطلَقُ لأنّه لا يتَقَيَّدُ بصلاةٍ ولا بغيرِها ويُسَنُّ تأخيرُه عن أذْكارِها بخلافِ المُقَيَّدِ الآتي (**والأظهَرُ إدامَتُه حتى يُحرِمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ**) إذِ التكبيرُ لِكونِه شِعارَ الوقتِ أولى ما يشتَغِلُ به أمّا منْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فالعِبرةُ بإحرامِ نفسِه.

(فائدةٌ) ورَدَ في حديثٍ في سندِه متْروكانِ أنّه ﷺ كان يُكَبِّرُ في عيدِ الفِطرِ من حينِ يخرُجُ من بَيْتِه حتى يأتيَ المُصَلَّى.

(**ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحى**) خلافًا للقَفّالِ (**بل يُلَبّي**) أي لأنّ التلْبيةَ هي شِعارُه الألْيَقُ به والمُعتَمِرُ يُلَبّي إلى أنْ يشرَعَ في الطوافِ (**ولا يُسَنُّ ليلةَ الفِطرِ عَقِبَ الصلواتِ في الأصحِّ**) إذْ لم يُنْقَلْ وقيلَ يُستَحَبُّ وصَحَّحَه في الأذْكارِ وأطالَ غيرُه في الانتصارِ له وأنّه المنْقولُ المنْصوصُ (**ويُكَبِّرُ الحاجُّ**) الذي بمِنًى وغيرِها كما يأتي (**من ظُهرِ النحرِ**)؛ لأنّها أوّلُ صلاةٍ تلْقاه بعدَ تحَلُّلِه باعتِبارِ وقتِه الأفضلِ وهو الضُّحى، وقَضيَّتُه أنّه لو قَدَّمَه على الصُّبحِ أو أخّرَه عن الظُّهرِ لم يُعتَبَر ذلك، وهو مُتَّجَهٌ خلافًا لِمَنْ أناطَه بوُجودِ التحَلُّلِ ولو قبل الفجرِ إذْ يلْزَمُه تأخُّرُه بتَأخُّرِ التحَلُّلِ عن الظُّهرِ، وإنْ مضَتْ أيّامُ التشريقِ وهو بعيدٌ من كلامِهم وأنّه لو صَلَّى قبل الظُّهرِ نفلاً أو فرضًا كَبَّرَ إلا أنْ يُقال غيرُها تابِعٌ لها في ذلك فلم يتَقَدَّم عليها (**ويختِمُ بصُبحِ آخِرِ**) أيّامِ (**التشريقِ**)، وإنْ نفَرَ قَبلُ أو لم يكُنْ بها أصلاً كما اقتَضاه إطلاقُهم ولا يُنافيه قولُهم؛ لأنّها آخِرُ صلاةٍ يُصَلّونَها بمِنًى؛ لأنّه باعتِبارِ الأفضلِ لهم من البقاءِ بها إلى النفرِ الثاني وتأخيرِ الظُّهرِ إلى المُحَصَّبِ (**وغيرُه**) أي الحاجِّ (**كهو**) فيما ذُكِرَ من التكبيرِ من ظُهرِ النحرِ إلى صُبحِ آخِرِ أيّامِ التشريقِ (**في الأظهَرِ**) تبعًا له (**وفي قولٍ**) يُكَبِّرُ غيرُ الحاجِّ (**من مغرِبِ ليلةِ النحرِ**) كعيدِ الفِطرِ.

(**وفي قولٍ**) يُكَبِّرُ (من) حينِ فِعلِ (**صُبحِ**) يومِ (**عرفةَ ويختِمُ**) على القولينِ (**بعَصرِ**) أي بالتكبيرِ عَقِبَ فِعلِ عَصرِ آخِرِ أيّامِ (**التشريقِ والعمَلُ على هذا**) في الأعصارِ والأمصارِ للخَبَرِ الصحيحِ فيه على ما قاله الحاكِمُ وتبِعَه تِلْميذُه الإمامُ البيْهَقيُّ في خلافيّاتِه لَكِنّه ضعَّفَه في غيرِها وبِتَسليمِه هو حُجّةٌ في ذلك ومن ثَمَّ اختارَه المُصَنِّفُ في المجموعِ وغيرِه وفي الأذْكارِ أنّه الأصحُّ وفي الروضةِ أنّه الأظْهَرُ عند المُحَقِّقين ثم رأيت الذّهَبيَّ في تلْخيصِ المُستَدرَكِ أشارَ إلى أنّه شَديدُ الضعفِ وعِبارَتُه خبَرٌ واهٍ كأنّه موضوعٌ ثم بَيَّنَ ذلك ومَرَّ أنّ ما هو كذلك ليس بحُجّةٍ ولا في الفضائِلِ (**والأظهَرُ أنّه يُكَبِّرُ في هذه الأيّامِ للفائِتةِ**) المفروضةِ أو النافِلةِ فيها أو في غيرِها والمنْذورةِ.

والرّاتِبةِ والنّافِلةِ. وَصيغتُه المحبوبةُ: اللَّه أكْبَرُ، اللَّه أكْبَرُ، اللَّه أكْبَرُ، لا إلَهَ إلّا اللَّه واللَّه أكْبَرُ، اللَّه أكْبَرُ، ولِلَّه الحمدُ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَزيدَ كَبيرًا والحمدُ لِلَّه كَثيرًا وسُبْحانَ اللَّه بُكْرةً وأصيلاً.

ولو شَهِدوا يومَ الثّلاثينَ قبلَ الزّوالِ برُؤيةِ الهِلالِ اللّيْلةَ الماضية أفْطَرْنا وصَلَّيْنا العيدَ، وإنْ شَهِدوا بعد الغُروبِ لم تُقْبَلِ الشّهادةُ، ....

(والراتبةِ والنافلةِ) تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ سَواءٌ ذاتُ السبَبِ كَكُسوفٍ واستِسقاءٍ وغيرِها كالضُّحى والعيدِ ونَحوِهِما، والنافِلةِ المُطلَقةِ وقَيَّدَه شارحٌ بالمُطلَقةِ ثم أورَدَ عليه نحوَ ذاتِ السبَبِ والضُّحى وليسَ بحَسَنٍ وكَذا صلاةُ الجِنازةِ؛ لأنّه شِعارُ الوقتِ ومن ثَمَّ لم يُكَبِّر اتِّفاقًا لِفائِتِها إذا قضاه خارِجَها كما أفهَمَه قولُه في هذه الأيّامِ ولم يفُتْ بطولِ الزمَنِ وبه فارَقَ فوتُ الإجابةِ بطولِه؛ لأنّها للأذانِ وبالطّولِ انقَطَعَتْ نِسبَتُها عنه وهذا للزّمَنِ فيُسَنُّ بعدَ الصلاةِ، وإنْ طالَ قال في البيانِ ما دامَتْ أيّامُ التشريقِ باقيةً لا سَجدةُ تِلاوةٍ أو شُكرٍ على الأوجَه وِفاقًا للمَحامِليِّ وآخَرين؛ لأنّهما ليستا بصلاةٍ أصلاً بخلافِ ما على الجِنازةِ، فإنّه يُسَمَّى صلاةً لكنْ مُقَيَّدةً. والخلافُ في تكبيرٍ يرفَعُ به صَوته ويجعَلُه شِعارَ الوقتِ أمّا لو استَغْرَقَ عُمُرَه بالتكبيرِ فلا منْعَ. **(وصيغَتُه المحبوبةُ)** أي الفاضِلةُ لاشتِمالِها على نحوِ ما صَحَّ في مُسلِمٍ على الصفا وزيادَتِها بأشياءَ أخَذوا بعضَها من فِعلِ بعضِ الصحابةِ تارةً كتَتابُعِ التكبيرِ ثلاثًا أوَّلَها ومن فِعلِ بَقيّةِ السلَفِ أُخرى **(الله أكبَرُ الله أكبَرُ الله أكبَرُ لا إلَهَ إلا الله الله أكبَرُ الله أكبَرُ ولله الحمدُ ويُستَحَبُّ)** كما في الأُمِّ **(أنْ يزيدَ)** بعدَ التكبيرةِ الثالِثةِ أي وما بعدَها مِمّا ذُكِرَ إنْ أتى به الله أكبَرُ **(كبيرًا والحمدُ للَّه كثيرًا وسُبحانَ الله بُكرةً وأصيلاً)** أي أوَّلَ النهارِ وآخِرَه، والمُرادُ جميعُ الأزْمِنةِ لا إلَهَ إلا الله ولا نعبُدُ إلا إيّاه مُخلِصين له الدّين ولو كرِهَ الكافِرونَ لا إلَهَ إلا الله وحدَه صَدَقَ وعدَه ونَصرَ عبده وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه لا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ؛ لأنّه مُناسِبٌ ولأنّه ﷺ قال نحوَ ذلك على الصفا. **(ولو شَهِدوا يومَ الثلاثين)** وقُبِلوا **(قبل الزوالِ)** وقد بَقِيَ ما يسَعُ جمع الناسِ وصلاةَ العيدِ أو ركعةً منها **(برُؤيةِ الهِلالِ الليلةَ الماضيةَ أفطرنا وصَلَّينا العيدَ)** أداءً لِبَقاءِ وقتِها أمّا لو شَهِدوا وقُبِلوا وقد بَقِيَ من الوقتِ ما لا يسَعُ ذلك فكَما لو شَهِدوا بعدَ الزوالِ ويُسَنُّ فِعلُها للمُنفَرِدِ ومَنْ تيَسَّرَ حُضورُه معه حيثُ بَقِيَ من الوقتِ ما يسَعُ ركعةً ثم مع الناسِ **(وإنْ شَهِدوا بعدَ الغُروبِ لم تُقبل الشهادةُ)** بالنسبةِ لِصلاةِ العيدِ إذْ لا فائِدةَ لها فيها إلا منْعُ أدائِها من الغدِ ولِما في الخبَرِ الصحيحِ: **«الفِطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحى يومَ يُضَحّي الناسُ وعرفةُ يومَ يُعَرِّفُ الناسُ»**(١) فيُصَلّي من الغدِ أداءً بل بالنسبةِ لِغيرِها كأجَلٍ وطَلاقٍ وعِتقٍ عُلِّقَتْ بشَوّالٍ أو الفِطرِ أو النحرِ ونازَعَ في

---

(١) [صحيح] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٨٠٢]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها به نحوه. دون قوله: (وعرفة يوم يعرف الناس).

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٤٢٨٧].

أو بين الزّوالِ والغُروبِ أفْطَرْنا، وفاتَت الصّلاةُ. وَيُشْرَعُ قَضاؤُها مَتَى شاءَ في الأَظْهَرِ، وقيلَ في قولٍ تُصَلَّى مِن الغدِ أداءً.

باب صَلاةِ الكُسوفَيْنِ

هيَ سُنّةٌ، فَيُحْرِمُ بنيّةِ صَلاةِ الكُسوفِ، ويَقْرأُ الفاتِحةَ ....

ذلك ابنُ الرفعةِ بما ردّوه عليه (أو) شَهِدوا وقُبِلوا (بين الزوالِ والغُروبِ أفطَرنا) وُجوبًا (وفاتَتِ الصلاةُ) أي أداؤُها لِخُروجِ وقتِها بالزوالِ وبِما قَرَّرتُ به كلامَه عُلِمَ أنّ العِبرةَ بوَقتِ التعديلِ لا بوَقتِ الشهادةِ (ويُشرَعُ قضاؤُها متى شاءَ) مريدُه (في الأظهَرِ) كسائرِ الرواتِبِ وهو في باقي اليومِ أولى ما لم يعسُر جمعُ الناسِ فتَأخيرُه للغَدِ أولى هذا بالنسبةِ لِصلاةِ الإمامِ بالناسِ أمّا كُلٌّ على حِدَتِه فالأفضلُ له تعجيلُ القضاءِ مُطلَقًا وهذا، وإنْ عُلِمَ من قولِه في صلاةِ النَفلِ ولو فاتَ النفَلُ المُؤَقَّتُ نُدِبَ قضاؤُه في الأظهَرِ لكنْ ذِكرُه هنا إيضاحًا وتفريعًا على الفواتِ الذي حكَى مُقابِله بقولِه (وقيلَ في قولٍ) لا تفوتُ بل (تُصَلَّى من الغدِ أداءً) لِكثرةِ الغلَطِ في الأهِلّةِ فلا يفوتُ به هذا الشِّعارُ العظيمُ.

بابُ صلاةِ الكُسوفَيْنِ

كُسوفُ الشمسِ وكُسوفُ القمَرِ ويُقالُ خَسوفانِ وللأوّلِ كُسوفٌ وللثّاني خُسوفٌ وهو الأشهَرُ الأفصَحُ وقيلَ عَكسُه ويوَجَّه شُهرةُ ذلك وكونُه أفصَحَ بأنّ معنَى كسَفَ تغَيّرَ وخَسَفَ ذَهَبَ وقد بَيَّنَ علماءُ الهيْئةِ أنّ كُسوفَ الشمسِ لا حقيقةَ له بخلافِ خُسوفِ القمَرِ؛ لأنّ نورَه مُستَمَدٌّ من نورِها فإذا حيلَ بينهما صار لا نورَ له وهي مُضيئةٌ في نفسِها، وإنّما يحولُ بيننا وبينها حائِلٌ فيَمنَعُ وُصولَ ضوئِها إلينا وكان هذا هو سَبَبَ إيثارِه في الترجَمةِ وأيضًا فأحاديثُ كُسوفِ الشمسِ أكثرُ وأصحُّ وأشهَرُ ونازَعَهم الآمِديُّ في ذلك بما ردَدته عليه في شرحِ العُبابِ.

(هي سُنّةٌ) مُؤَكَّدةٌ لِكُلِّ منْ مرَّ في العيدِ للأمرِ بها فيهما رواه الشيْخانِ ويُكرَه تركُها وهو مُرادُ الشافعيِّ في موضِعٍ بلا يجوزُ؛ لأنّ المكروهَ قد يوصَفُ بعَدَمِ الجوازِ إذِ المُتَبادِرُ منه استِواءُ الطرَفَيْنِ، وإنّما لم تجِب لِخَبَرِ هَلْ عليَّ غيرُها. (فيُحرِمُ بنيّةِ صلاةِ الكُسوفِ) مع تعيينِ أنّه صلاةُ كُسوفِ شَمسٍ أو قَمَرٍ نظيرُ ما مرَّ في أنّه لا بُدَّ من نيّةِ صلاةِ عيدِ الفِطرِ أو النحرِ وهذا، وإنْ أغنَى عنه ما قدَّمه أوّلَ صِفةِ الصلاةِ أنّ ذاتَ السبَبِ لا بُدَّ من تعيينِها ولِذا اغْتَنَى عن نظيرِه في العيدِ، والاستِسقاءِ لِفَهمِه من ذلك لكنْ صَرَّحَ به هنا؛ لأنّه خَفيَ لِنُدرةِ هذه الصلاةِ ويجوزُ لِمُريدِ هذه الصلاةِ ثلاثُ كيْفيّاتٍ إحداها وهي أقَلُّها ومَحَلُّها إنْ نواها كالعادةِ أو أطلَقَ أنْ يُصَلّيَها ركعَتَيْنِ كسُنّةِ الصُّبحِ وثَبَتَ فيها حديثانِ صَحيحانِ ومَحَلُّ ما يأتي أنّه لا يجوزُ النقصُ، والرُّجوعُ بها إلى الصلاةِ المُعتادةِ عند الانجلاءِ إذا نواها بالصِّفةِ الآتيةِ خلافًا لِما زَعَمَه الإسنَويُّ ثانيَتُها وهي أكمَلُ من الأولى ومَحَلُّها كالتي بعدَها إنْ نواها بصِفةِ الكمالِ أنْ يزيدَ رُكوعَيْنِ من غيرِ قِراءةِ ما يأتي فحينئِذٍ (يقرأُ الفاتِحةَ) أو وسورةً قَصيرةً

ويَرْكَعُ، ثم يَرْفَعُ، ثم يَقْرأُ الفاتِحةَ ثم يَرْكَعُ ثم يَعْتَدِلُ ثم يَسْجُدُ. فَهَذِه رَكْعةٌ، ثم يُصَلّي ثانيةً كَذلك، ولا يَجوزُ زيادةُ رُكوعٍ ثالِثٍ لِتَمادي الكُسوفِ، ولا نَقْصُه لِلانْجِلاءِ في الأصَحِّ، والأكْمَلُ أنْ يَقْرأَ في القيامِ الأوَّلِ بعد الفاتِحةِ البقَرةَ، وفي الثّاني كَمِائَتَيْ آيةٍ منها، وفي الثّالِثِ مِائةٍ وخَمسينَ، والرّابعِ مِائةً تَقْريبًا، ....

(ويركَعُ ثم يرفَعُ ثم يقرَأُ الفاتِحةَ) أو وسورةً قَصيرةً (ثُمَّ يركَعُ ثم يعتَدِلُ ثم يسجُدُ) سَجدَتَيْنِ كغيرِها (فهذه ركعةٌ ثم يُصَلّي ثانيةً كذلك) وهذه في الصحيحَيْنِ لكنْ من غيرِ تصريحٍ بقِراءةِ الفاتِحةِ في كُلِّ ركعةٍ. (ولا تجوزُ) إعادَتُها إلا فيما يأتي ولا (زيادةُ رُكوعٍ ثالِثٍ) فأكثرَ (لِتَمادي الكُسوفِ ولا نقصُه) أي أحدِ الرُّكوعَيْنِ اللذَيْنِ نواهما (للانجِلاءِ في الأصحِّ)؛ لأنّها ليستْ نفلاً مُطلَقًا وغيرُه لا تجوزُ الزّيادةُ فيه ولا النقصُ عنه وخَبَرُ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ صَلَّى ركعَتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ رُكوعاتٍ)[1] وفيه أيضًا أربعةٌ وصَحَّ خَمسةٌ وصَحَّ أيضًا إعادَتُها أجابوا عنها بأنّ أحاديثَ الرُّكوعَيْنِ أصحُّ وأشهَرُ واعترَضَه جمعٌ بأنّه إنّما يصِحُّ إذا اتَّحدَتِ الواقِعةُ أمّا إذا تعَدَّدَتْ لِكُسوفِ الشمسِ، والقمَرِ فلا تعارُضَ وفيه نظَرٌ؛ لأنّ سَبرَ كلامِهم قاضٍ بأنّه لم يُنْقَلْ تعدُّدُها بعَدَدِ تلك الرواياتِ المُتَخالِفةِ التي تزيدُ على سَبعةٍ وحينئِذٍ فالتعارُضُ مُحَقَّقٌ وعند تحقُّقِه يتَعَيَّنُ الأخذُ بالأصحِّ، والأشهَرِ وهو ما تقَرَّرَ فتَأمَّلْه. وصورةُ الزّيادةِ والنقصِ على المُقابِلِ أنْ يكونَ من أهلِ الحِسابِ ويقتَضي حِسابُه ذلك وعلى هذا يُحملُ قولُ منْ قال محَلُّ الكيْفيّةِ الآتيةِ أنْ لا يضيقَ الوقتُ ويُمكِنُ حملُه على ما يأتي في الخُسوفِ قبل طُلوعِ الشمسِ فوَقتُها حينئِذٍ ضيِّقٌ فلا تكونُ هذه الكيْفيّةُ فاضِلةً في حقِّه حينئِذٍ ولو صَلّاها مُنْفرِدًا أو جماعةً ثم رأى جماعةً يُصَلّونَها سُنّ له إعادَتُها معهم كما مرَّ وواضِحٌ أنّ محَلَّه بل ومَنْ أرادَ صلاتَها معهم ولم يكُنْ صَلّاها قَبلُ ما إذا لم يقَعِ الانجِلاءُ قبل تحَرُّمِه وإلا امتنَعَ؛ لأنّه أنْشأ صلاةً مع زَوالِ سَبَبِها. ثالِثَتُها (و) هي (الأكمَلُ) على الإطلاقِ، وإنْ لم يرضَ بها المأمومونَ إلا لِعُذْرٍ كما إذا بَدَأَ بالكُسوفِ قبل الفرضِ كما يأتي (أنْ يقرَأَ في القيامِ الأوَّلِ بعدَ الفاتِحةِ) وسَوابِقِها من افتِتاحٍ وتعَوُّذٍ (البقَرةَ) أو قدرَها وهي أفضلُ لِمَنْ أحسنها (وفي) القِيامِ (الثاني) بعدَ التعَوُّذِ، والفاتِحةِ (كمِائَتَيْ آيةٍ) مُعتَدِلةٍ (منها وفي) القِيامِ (الثالِثِ) بعدَ ذلك (مِائةٍ وخَمسينَ) منها (وفي) القِيامِ (الرابعِ) بعدَ ذلك (مِائةٍ) منها (تقريبًا) كذا نصَّ عليه في أكثرِ كُتُبِه وله نصٌّ آخرُ أنّه يقرَأُ في الثاني آلَ عِمرانَ أو قدرَها وفي الثالِثِ النساءَ أو قدرَها، والرابعِ المائِدةَ أو قدرَها وليس باختِلافٍ عند المُحقِّقين بل هو للتَّقريبِ وهما مُتَقارِبانِ كذا قالاه ويُشكِلُ عليه أنّه في الأوَّلِ طَوَّلَ الثانيَ على الثالِثِ، وفي الثاني عَكَسَ وهذا هو الأنسَبُ، فإنّ الثانيَ تابعٌ للأوَّلِ، والرابعَ للثّالِثِ فكان الأوَّلُ أطوَلَ من الثاني، والثالِثُ أطوَلَ منه ومن الرابعِ ويُمكِنُ توجيه الأوَّلِ بأنّ الثانيَ لَمّا تبعَ الأوَّلَ طالَ على الثالِثِ وهو على الرابعِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في الرُّكوعِ فيُمكِنُ حملُ التقريبِ على التخييرِ بينهما لِتَعادُلِ عِلَّتَيْهِما كما عَلِمت .

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٩٠١]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها .

ويُسَبِّحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ قدرَ مِائةٍ مِن البقَرةِ وفي الثّاني ثَمانينَ، والثّالِثِ سَبْعينَ، والرّابعِ خَمسينَ تَقْريبًا، ولا يُطَوِّلُ السّجَداتِ في الأصَحِّ قُلْتُ: الصّحيحُ تَطْويلُها وثَبَتَ في الصّحيحَيْنِ، ونَصَّ في البوَيْطيِّ أنّه يُطَوِّلها نَحْوَ الرُّكوعِ الذي قبلَها، واللّٰه أعْلمُ، وتُسَنُّ جَماعةً ويَجْهَرُ بقِراءةِ كُسوفِ القمَرِ لا الشّمسِ، ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ بأركانِهما في الجُمُعةِ، ويَحُثُّ على التَّوْبةِ والخيْرِ. وَمَنْ أدْرَكَ الإمامَ في رُكوعٍ أوّلَ أدْرَكَ الرّكْعةَ، أو في ثانٍ أو قيامٍ ثانٍ فلا في الأظْهَرِ.

(ويُسَبِّحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ قدرَ مِائةٍ من) الآياتِ المُعتَدِلةِ من **(البقَرةِ وفي الثاني)** قدرَ **(ثَمانين و)** في **(الثالِثِ)** قدرَ **(سَبعين)** بالسّينِ أوّلَه **(و)** في **(الرابعِ)** قدرَ **(خَمسين تقريبًا)** كذا نصَّ عليه في أكثرِ كُتُبه أيضًا وله نصٌّ آخَرُ أنّه يُسَبِّحُ في كُلِّ ركعةٍ بقدرِ قِراءَتِه ويقولُ في كُلِّ رفعٍ سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه ربَّنا لَك الحمدُ إلى آخِرِ ذِكرِ الاعتِدالِ **(ولا يُطَوِّلُ السجَداتِ في الأصحِّ)** كما لا يزيدُ في التشَهُّدِ، والجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ، والاعتِدالِ الثاني **(قُلت: الصحيحُ تطويلُها)** وهو الأفضلُ؛ لأنّه **(ثَبَتَ في الصحيحَينِ ونَصَّ في البوَيطيِّ)** على **(أنّه يُطَوِّلُها نحوَ الرُّكوعِ الذي قبلها والله أعلمُ)** فيَكونُ السُّجودُ الأوَّلُ نحوَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، والثاني نحوَ الثاني.

(وتُسَنُّ جماعةً) وبالمسجِدِ إلا لِعُذرٍ وذلك للاتِّباعِ رواه الشيْخانِ، وإنّما لم يُسَنّ هنا الخُروجُ للصَّحراءِ؛ لأنّه يُعَرِّضُها للفَواتِ قيلَ جماعةٌ بالرفعِ أي فيها ولا يصِحُّ نصبُه حالاً لاقتِضائِه تقييدَ الندبِ بحالةِ الجماعةِ وليس كذلك اهـ وفيه نظَرٌ بل النصبُ هو الظاهِرُ وليس بحالٍ بل تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائِبِ الفاعِلِ ويصِحُّ جعلُه حالاً وذلك الإيهامُ مُنْتَفٍ بقولِه أوّلاً هي سُنّةٌ الظاهِرُ في سَنِّها للمُنْفَرِدِ أيضًا. **(ويجهَرُ بقِراءةِ كُسوفِ القمَرِ)** إجماعًا؛ لأنّها ليليّةٌ أو مُلْحَقةٌ بها **(لا الشمسِ)** بل يُسِرُّ للاتِّباعِ صَحَّحه التِّرمِذيُّ وغيرُه **(ثُمّ يخطُبُ)** من غيرِ تكبيرٍ كما بَحَثَه ابنُ الأُستاذِ **(الإمامُ)** للاتِّباعِ في كُسوفِ الشمسِ مُتَّفَقٌ عليه وقيسَ به خُسوفُ القمَرِ وتُكرَه الخُطبةُ في مسجِدٍ بغيرِ إذْنِ الإمامِ خَشيةَ الفِتْنةِ ويُؤْخَذُ منه أنّ محَلَّه ما إذا اعتيدَ استِئْذانُه أو كان لا يراها ويخطُبُ إمامُ نحوِ المُسافِرين لا إمامةُ النساءِ نعَم إنْ قامَتْ واحِدةٌ فوَعَظَتْهُنّ فلا بَأسَ وكَذا في العيدِ كما هو ظاهِرُ **(خُطبَتَينِ بأركانِهما)** وسُنَنِهما السابِقةِ **(في الجُمُعةِ)** قياسًا عليها أمّا شُروطُهما فسُنّةٌ هنا كالعيدِ نعَم تحصُلُ السُّنّةُ هنا بخُطبةٍ واحِدةٍ على ما في الكِفايةِ عن النصِّ وتبِعَه جمعٌ لكنْ ردَّه آخَرونَ وهو المُعتَمَدُ **(ويحُثُّ)** الخطيبُ ندبًا الناسَ **(على التوبةِ، والخيرِ)** عامٌّ بعدَ خاصٍّ وحِكمةُ إفرادِه مزيدُ الاهتِمامِ بشَأنِه ويُحَرِّضُهم على العِتْقِ، والصدَقةِ للاتِّباعِ بسنَدٍ صَحيحٍ في كُسوفِ الشمسِ وقيسَ بهما الباقي ويذْكُرُ ما يُناسِبُ الحالَ من حثٍّ وزَجرٍ ويُكثِرُ الدُّعاءَ، والاستِغْفارَ.

(ومَن أدرَكَ الإمامَ في رُكوعٍ أوّلَ) من الركعةِ الأولى أو الثانيةِ **(أدرَكَ الركعةَ)** كغيرِها بشَرطِه السابِقِ **(أو)** أدرَكَه **(في)** رُكوعٍ **(ثانٍ أو في قيامٍ ثانٍ)** من الأولى أو الثانيةِ **(فلا)** يُدرِكُها **(في الأظهَرِ)**؛ لأنّ ما

وَتَفوتُ صَلاةُ الشّمسِ بالانْجِلاءِ وبِغُروبِها كاسِفةً، والقمَرِ بالانْجِلاءِ وطُلوعِ الشّمسِ، لا الفجْرِ في الجديدِ، ولا بغُروبِه خاسِفًا. ولو اجْتَمع كُسوفٌ وجُمُعةٌ أو فَرْضٌ آخَرُ قَدَّمَ الفرْضَ إنْ خيفَ فَوْتُه، وإلّا فالأظْهَرُ تَقْديمُ الكُسوفِ، ثم يَخْطُبُ للجُمُعةِ مُتَعَرِّضًا للكُسوفِ ....

بعدَ الرُّكوعِ الأوَّلِ في حُكمِ الاعتِدالِ، وإنّما وجَبَتِ الفاتِحةُ وسُنّتِ السّورةُ فيه للاتّباعِ مُحاكاةً للأوَّلِ لِتتَميَّزَ هذه الصلاةُ عن غيرِها وفي مُقابِلِ الأظْهَرِ هنا تفصيلٌ لَسنا بصَدَدِه ويُسَنُّ هنا الغُسلُ لا التزَيُّنُ السابِقُ في الجُمُعةِ كما بَحَثَه بعضُهم لِخَوفِ فواتِها، (وتفوتُ صلاةُ) كُسوفِ (الشمسِ) إذا لم يُشرَع فيها (بالانجِلاءِ) لِجَميعِها يقينًا لا لِبعضِها ولا إذا شَكَكنا فيه لِحَيْلولةِ سَحابٍ؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُه ولا نظَرَ في هذا البابِ لِقولِ المُنَجِّمين مُطلَقًا، وإنْ كثُروا؛ لأنّه تخمينٌ، وإن اطَّرَدَ ويُفَرَّقُ بين هذا وجَوازِ عَمَلِ المُنَجِّمِ في الوقتِ، والصوم بعِلْمِه بأنّ هذه الصلاةَ خارِجةٌ عن القياسِ فاحتيطَ لها وبأنّه يلْزَمُه القضاءُ في الصومِ، وإنْ صادَفَ كما يأتي فله جابِرٌ وهذه لا قضاءَ فيها كما مرَّ فلا جابِرَ لها وبأنّ دَلالةَ عِلْمِه على ذَيْنِكَ أقوى منها هنا وذلك لِفَواتِ سَبَبِها أمّا إذا زالَ أثناءَها، فإنّه يُتِمُّها قيلَ ولا توصَفُ بأداءٍ ولا قضاءٍ اهـ، والوجه صِحّةُ وصفِها بالأداءِ، وإنْ تعَذَّرَ القضاءُ كرَمي بالجِمارِ ولو بانَ وُجودُ الانجِلاءِ قبل الشُّروعِ فيها فالأوجَه أنّها إنْ كانتْ كسُنّةِ الصُّبحِ وقَعَتْ نفلاً مُطلَقًا كما لو أحرَمَ بفَرضٍ أو نفلٍ قبل وقتِه جاهِلاً به أو كالهيْئةِ الكامِلةِ بانَ بُطلانُها إذْ لا نفلَ على هَيْئَتِها يُمكِنُ انصِرافُها إليه (وبِغُروبِها كاسِفةً) لِزَوالِ سُلْطانِها، والانتفاعِ بها. (و) تفوتُ صلاةُ خُسوفِ (القمَرِ) قبل الشُّروعِ فيها (بالانجِلاءِ) لِجَميعِه كما مرَّ في الشمسِ (وطُلوعِ الشمسِ) لِزَوالِ سُلْطانِه (لا) بطُلوعِ (الفجرِ) وهو خاسِفٌ فلا تفوتُ (في الجديدِ) لِبَقاءِ ظُلْمةِ الليْلِ، والانتفاعِ بضَوئِه وله الشُّروعُ فيها إذا خُسِفَ بعدَ الفجرِ وإنْ عَلِمَ طُلوعَ الشمسِ فيها؛ لأنّه لا يُؤَثِّرُ (ولا تفوتُ بغُروبِه خاسِفًا) ولو بعدَ الفجرِ كما لو غابَ تحتَ السحابِ خاسِفًا مع بَقاءِ مَحَلِّ سُلْطانِه والانتفاعِ به. قال ابنُ الأُستاذِ هذا مُشكِلٌ، وإن اتَّفَقوا عليه؛ لأنّه قد تمَّ سُلْطانُه في هذه الليْلةِ اهـ ويُجابُ بأنّهم نظَروا لِما من شَأنِه لا بالنظَرِ لليلةٍ مخصوصةٍ، وإناطةِ الأشياءِ بما من شَأنِها كثيرٌ في كلامِهم ولا يفوتُ ابتِداءُ الخُطبةِ بالانجِلاءِ؛ لأنّ خُطبَتَه ﷺ إنّما كانتْ بعدَه. (ولو اجتَمع كُسوفٌ وجُمُعةٌ أو فرضٌ آخَرُ قُدِّمَ) وُجوبًا (الفرضُ) الجُمُعةُ أو غيرُها (إنْ خيفَ فوتُه)؛ لأنّ فِعله حتْمٌ فكان أهَمَّ ففي الجُمُعةِ يخطُبُ لها ثم يُصَلّيها ثم الكُسوفُ ثم يخطُبُ له (وإلا) يُخَف فوتُه (فالأظهَرُ تقديمُ الكُسوفِ) لِخَوفِ فوتِه بالانجِلاءِ فيَقرَأُ بعدَ الفاتِحةِ بنَحوِ سورةِ الإخلاصِ (ثُمّ) بعدَ صلاةِ الكُسوفِ (يخطُبُ للجُمُعةِ) في صورَتِها (مُتَعَرِّضًا للكسوفِ) لِيَستَغْنيَ بذِكرِه ما يتَعَلَّقُ بالخُسوفِ عن خُطبَتَيْنِ أُخرَيَيْنِ بعدَ الجُمُعةِ ويجبُ أنْ ينْويَ خُطبةَ الجُمُعةِ فقط، فإنْ نواهما بَطَلَتْ؛ لأنّه شِركٌ بين فرضٍ ونَفلٍ مقصودٍ؛ لأنّ خُطبةَ الجُمُعةِ لا تَتَضَمَّنُ خُطبةَ الكُسوفِ فليس كنيّةِ الفرضِ، والتحيّةِ وكَذا إنْ نوى الكُسوفَ وحدَه وهو ظاهِرٌ فيَستَأنِفُ خُطبةَ

ثم يُصَلِّي الجُمُعةَ، ولو اجْتمع عيدٌ أو كُسوفٌ وجِنازةٌ قُدِّمَت الجِنازةُ.

باب صَلاةِ الاستِسْقاءِ

للجُمُعةِ، أو أطلَقَ؛ لأنّ القرينةَ تصرفُها للخُسوفِ وقولُ الأذْرَعيِّ لا تنصَرِفُ الخُطبةُ إليه إلا بقَصدِه؛ لأنّ خُطبتَه سَقطَتْ مبنيٌّ على أنّه لا يحتاجُ لِخُطبةٍ وإنْ لم يتعَرَّض في خُطبةِ الجُمُعةِ له والذي صَرَّحَ به غيرُه أنّه متى لم يتَعَرَّض فيها له سُنّ له خُطبةٌ أُخرى (ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعةَ)، والعيدَ مع الكُسوفِ كالفرضِ معه فيما ذُكِرَ؛ لأنّ العيدَ أفضلُ منه نعَم يجوزُ هنا قَصدُهما بالخُطبَتَيْنِ واستَشكَله في المجموعِ بأنّهما سُنّتانِ مقصودَتانِ فلا يضُرُّ التشريكُ بينهما كرَكعَتَيْنِ نوى بهما سُنّةَ الضُّحى وسُنّةَ الصُّبحِ المقضيّةَ ويُجابُ بأنّهما لَمّا كانتا تابِعَتَيْنِ للصَّلاةِ أشبَهَتا غُسلَ الجُمُعةِ والعيدِ وليستا كالصلاتَيْنِ؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في التوابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها ثم رأيت السُّبكيَّ أشارَ لذلك. (ولو اجتَمع) خُسوفٌ ووِتْرٌ قُدِّمَ الخُسوفُ، وإنْ خيفَ فوتُ الوِتْرِ؛ لأنّه أفضلُ ويُمكِنُ تدارُكه بالقضاءِ أو (عيدٌ) وجِنازةٌ (أو كُسوفٌ وجِنازةٌ قُدِّمَتِ الجِنازةُ) خَوفًا من تغَيُّرِ الميِّتِ ثم يُفرِدُ طائِفةً لِتَشييعِها ويشتَغِلُ ببَقيّةِ الصلواتِ ولو اجتَمع معها فرضٌ اتَّسَعَ وقتُه ولو جُمُعةً قُدِّمَتْ إنْ حضَرَ وليُّها وحَضَرَتْ وإلا أفرَدَ لها جماعةً ينْتَظِرونَها واشتَغَلَ مع الباقين بغيرِها. قال السُّبكيُّ تعليلُهم يقتَضي وُجوبَ تقديمِها على الجُمُعةِ أوّلَ الوقتِ خلافَ ما اعتيدَ من تأخيرِها عنها فيَنْبَغي التحذيرُ منه ولَمّا وليَ ابنُ عبدِ السلامِ خَطابةَ جامِعِ عَمرٍو رضي الله عنه بمِصرَ كان يُصَلِّي عليها أوّلاً ويُفتي الحمّالين وأهلَ الميِّتِ أي الذين يلزَمُهم تجهيزُه فيما يظهَرُ بسُقوطِ الجُمُعةِ عنهم ليَذْهَبوا بها، انتهى. وإنّما يتَّجِه إنْ خُشيَ تغَيُّرُها أو كان التأخيرُ لا لِكَثرةِ المُصَلِّيْنَ وإلا فالتأخيرُ يسيرٌ وفيه مصلَحةٌ للمَيِّتِ فلا ينبغي منْعُه ولِذا أطبَقوا على تأخيرِها إلى ما بعدَ صلاةِ نحوِ العصرِ لِكَثرةِ المُصَلِّين حينئِذٍ قيلَ اجتِماعُ العيدِ مع كُسوفِ الشمسِ مُحالٌ عادةً؛ لأنّها لا تُكسَفُ إلا في الثامِنِ أو التاسِعِ والعِشرين ورُدَّ بأنّه لا استِحالةَ في ذلك عند غيرِ المُنَجِّمين كيْفَ وقد صَحَّ أنّها كُسِفَتْ يومَ موتِ إبراهيمَ ولَدِ النبيِّ ﷺ وروى الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارَ، والبيْهَقيُّ عن الواقِديِّ أنّه ماتَ يومَ عاشِرِ شَهرِ ربيعِ الأوّلِ وكُسِفَتْ أيضًا يومَ قَتْلِ الحُسَيْنِ رضي الله عنه وقد اشتُهِرَ أنّه كان يومَ عاشوراءَ على أنّه قد يُتَصَوَّرُ موافَقةُ العيدِ للثّامِنِ والعِشرين بأنْ يشهَدَ اثنانِ بنَقصِ رجَبٍ وتالِيَيْه وهي في الحقيقةِ كوامِلُ.

(فرعٌ) لا يُصَلِّي لِغيرِ الكُسوفَيْنِ من نحوِ زِلْزالٍ وصَواعِقَ جماعةً بل فُرادى ركعَتَيْنِ لا كصلاةِ الكُسوفِ على الأوجَه مع التضَرُّعِ، والدُّعاءِ.

بابُ صلاةِ الاستِسقاءِ

هو لُغةً طَلَبُ السُّقيا وشَرعًا طَلَبُ السُّقيا من الله تعالى عند الحاجةِ إليها وسَقاه وأسقاه بمَعنًى، والأصلُ فيها فِعلُه ﷺ لها وكَذا الخُلَفاءُ بعدَه.

هيَ سُنّةٌ عندَ الحاجةِ، وتُعادُ ثانيًا وثالِثًا إنْ لم يُسْقوا. فإنْ تأهَّبوا لِلصَّلاةِ فَسُقوا قبلَها اجْتَمَعوا لِلشُّكْرِ والدُّعاءِ، ويُصَلّونَ على الصّحيحِ ويأمُرُهم ....

(هي سُنّةٌ) مُؤَكَّدةٌ لِكُلِّ أحدٍ كالعيدِ بأنواعِها الثلاثةِ أدناها مُجَرَّدُ الدُّعاءِ وأوسَطُها الدُّعاءُ خَلْفَ الصلواتِ ولو نفلاً وفي نحوِ خُطبةِ الجُمُعةِ قال في الأنوارِ ويتَحَوَّلُ فيها للقِبلةِ عند الدُّعاءِ ويُحَوِّلُ رِداءَه واعتُرِضَ بأنّه من تفرُّدِه مع أنّه ﷺ استَسقَى فيها ولم يفعَلْه وأيضًا استِقبالُ القِبلةِ فيها مكروهٌ بل مُبطِلٌ على وجهٍ ثم رأيت بعضَهم نُقِلَ عنه أنّه عَبَّرَ بيَجوزُ وهو الذي رأيته في نُسخةٍ ثم قال بل الذي يُتَّجه ندبُه وحينئذٍ فالاعتِراضُ إنّما يُتَّجه على الثاني وأكمَلُها الاستِسقاءِ بخُطبَتَيْنِ وركعَتَيْنِ على الكيْفيّةِ الآتيةِ لِثُبوتِها في الصحيحَيْنِ وغيرِهما وليس في القرآنِ ما ينْفيها إذْ ترتيبُ نُزولِ المطَرِ على الاستِغْفارِ المأمورِ به فيه على لِسانِ نوحٍ وهودٍ صَلّى الله على نبيِّنا وعليهما وسَلَّمَ المُرادُ به الإيمانُ وحَقيقَتُه لا ينْفي ندبَ الاستِسقاءِ لانقِطاعِه الثابِتِ في الأحاديثِ التي كادَتْ أنْ تتَواتَرَ على أنّ الأصَحَّ في الأُصولِ أنّ شرعَ منْ قبلنا ليس بشَرعٍ لَنا وبِتَسليمِه فمَحَلُّه ما لم يرِد في شرعِنا ما يُخالِفُه (عند الحاجةِ) للماءِ لِفَقدِه أو مُلوحَتِه أو قِلَّتِه بحيثُ لا يكفي أو لِزيادَتِه التي بها نفعٌ، وإنْ كان المُحتاجُ لذلك طائِفةً مُسلِمين قَليلةً فيُسَنُّ لِغيرِهم الاستِسقاءُ لهم ولو بالصلاةِ. نعَم إنْ كانوا فسَقةً أو مُبتَدِعةً لم يُفعَلْ لهم على ما بُحِثَ لِئَلّا تظُنَّ العامّةُ حُسنَ طَريقَتِهم وجَعَلَ شارِحٌ من ذلك الحاجةَ إلى طُلوعِ الشمسِ ويوَجَّه بأنّ حبسَها يمنَعُ فائِدةَ السُّقيا لِمَنْعِه نُموَّ النبتِ، والثمَرِ فكان طُلوعُها من تتِمّةِ الاستِسقاءِ ويُمكِنُ أنْ يُقال: إنّه من نحوِ الزَّلْزالِ الذي مرَّ فيه أنّه يُصَلّى له فُرادى وهذا هو الأوجَه ثم رأيت في كلامِهم ما يرُدُّ الأوّلَ (وتُعادُ) بأنْواعِها (ثانيًا وثالِثًا) وهَكَذا (إن لم يُسقوا) حتى يسقيَهم الله تعالى من فضلِه لِخَبَرِ «إنّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحّين في الدُّعاءِ»[1]، وإنْ ضعُفَ ثم إذا أرادوا إعادَتَها بالصلاةِ، والخُطبةِ إنْ لم يشُقَّ عليهم الخُروجُ من غَدٍ كُلَّ خُرجةٍ خَرَجَ بهم صيامًا، وإنْ شَقَّ ورَأى التأخيرَ أيّامًا صامَ بهم ثلاثًا وخَرَجَ بهم في الرابِعِ صيامًا وهَكَذا. (فإنْ تأهَّبوا للصَّلاةِ) ولو للزّيادةِ المُحتاجِ إليها (فسُقوا قبلها اجتَمَعوا للشُّكرِ) على تعجيلِ مطلوبهم قال تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (والدُّعاءِ) بطَلَبِ الزّيادةِ إن احتاجوها (ويُصَلّونَ) الصلاةَ الآتيةَ ويخطُبونَ أيضًا للوَعظِ ويُؤْخَذُ منه أنّهم ينْوونَ صلاةَ الاستِسقاءِ ولا يُنافيه قولُهم الآتي شُكرًا (على الصحيحِ) شُكرًا أيضًا.

وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما لو وقَعَ الانجِلاءُ بعدَ اجتِماعِهم، ووَجهُه أنّ القصدَ بالصلاةِ ثَمَّ رفعُ التخويفِ المقصودِ بالكُسوفِ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ وقد زالَ وهنا تجديدُ الشُّكرِ على هذه النعمةِ الظاهِرةِ ولم يفُتْ ذلك أو بعدَها لم يخرُجوا لِشُكرٍ ولا لِدُعاءٍ (ويأمُرُهم) أي الناسَ ندبًا

---

(١) [موضوع] أخرجه: البيهقي في (شعب الإيمان) [رقم/ ١١٠٨]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.
قلتُ: حديث موضوع. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٦٧٧].

الإمامُ بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ أوّلاً، ....

(الإمامُ) أو نائبُه ويظْهَرُ أنّ منه القاضي العامَّ الوِلايةِ لا نحوُ والي الشوكةِ وأنّ البلادَ التي لا إمامَ بها يُعتَبَرُ ذو الشوكةِ المُطاعُ فيها ثم رأيت الأنوارَ صَرَّحَ به فقال ويأمُرُهم الإمامُ أو المُطاعُ (بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ) مُتَتابِعةٍ (أوّلاً) أي قبل يومِ الخُروجِ وبِصَومِ الرابعِ الآتي ويصومُ معهم؛ لأنّ الصومَ يُعينُ على رياضةِ النفسِ وخُشوعِ القلْبِ وبأمرِه بالثلاثةِ أو الأربعةِ يلْزَمُهم الصومُ ظاهِرًا وباطِنًا بدليلِ وُجوبِ تبييتِ نيّتِه عليهم على المُعتَمَدِ كما شَمِله قولُهم يجِبُ التبييتُ في الصومِ الواجِبِ ويظْهَرُ أنّه لا يجِبُ قضاؤُها لِفَواتِ المعنَى الذي طُلِبَ له الأداءُ وأنّه لو نوى به نحوَ قضاءٍ أثِمَ؛ لأنّه لم يصُم امتِثالاً للأمرِ الواجِبِ عليه امتِثالُه باطِنًا كما تقَرَّرَ ومن ثَمَّ لو نوى هنا الأمرَيْنِ اتَّجَهَ أنْ لا إثمَ لِوُجودِ الامتِثالِ، ووُقوعُ غيرِه معه لا يمنَعُه وأنّ الوليَّ لا يلْزَمُه أمرُ مولّيه الصغيرِ به، وإنْ أطاقَه وأنّ منْ له فِطرُ رمَضانَ لِسَفَرٍ أو مرَضٍ لا يلْزَمُه الصومُ، وإنْ أُمِرَ به ثم رأيت من بَحثٍ أنّ المُسافِرَ لا يلْزَمُه إنْ تضَرَّرَ به؛ لأنّ الأمرَ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ لِكونِ الفِطرِ أفضلَ منه وفيه نظَرٌ لا سيَّما تعليلُه إذْ ظاهِرُ كلامِهم وُجوبُ مأمورِه، وإنْ كان مفضولاً بل ولو مُباحًا على ما يأتي، وإنّما لم يلْزَم نحوُ المُسافِرِ؛ لأنّ مأمورَه غايتُه أنْ يكونَ كرَمَضانَ، فإذا جازَ الخُروجُ منه لِعُذْرٍ فأولى مأمورُه. وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّ كُلَّ ما أمَرَهم به من نحوِ صَدَقةٍ وعِتْقٍ يجِبُ كالصومِ ويظْهَرُ أنّ الوُجوبَ إنْ سُلِّمَ في الأموالِ وإلا فالفرقُ بينها وبين نحوِ الصومِ واضِحٌ لِمَشَقَّتِها غالِبًا على النُّفوسِ ومن ثَمَّ خالَفَه الأذْرَعيُّ وغيرُه إنّما يُخاطَبُ به الموسِرونَ بما يوجِبُ العِتْقَ في الكفّارةِ وبما يفضُلُ عن يومٍ وليلةٍ في الصدَقةِ نعَم يُؤَيِّدُ ما بَحَثَه قولُهم تجِبُ طاعةُ الإمامِ في أمرِه ونَهيِه ما لم يُخالِف الشرعَ أي بأنْ لم يأمُر بمُحَرَّمٍ وهو هنا لم يُخالِفه؛ لأنّه إنّما أمَرَ بما ندَبَ إليه الشرعُ وقولُهم يجِبُ امتِثالُ أمرِه في التسعيرِ إنْ جوَّزْناه أي كما هو رأيٌ ضعيفٌ نعَم الذي يظْهَرُ أنّ ما أمَرَ به مِمّا ليس فيه مصلَحةٌ عامّةٌ لا يجِبُ امتِثالُه إلا ظاهِرًا فقط بخلافِ ما فيه ذلك يجِبُ باطِنًا أيضًا، والفرقُ ظاهِرٌ وأنّ الوُجوبَ في ذلك على كُلِّ صالِحٍ له عَيْنًا لا كِفايةً إلا إنْ خَصَّصَ أمرَه بطائفةٍ فيَختَصُّ بهم فعُلِمَ أنّ قولَهم إنْ جوَّزْناه قَيْدٌ لِوُجوبِ امتِثالِه ظاهِرًا وإلا فلا إلا إنْ خافَ فِتْنةً كما هو ظاهِرٌ فيَجِبُ ظاهِرًا فقط وكذا يُقالُ في كُلِّ أمرٍ مُحَرَّمٍ عليه بأنْ كان بمُباحٍ فيه ضرَرٌ على المأمورِ به، وإنّما لم ينْظُر الإسنَويُّ للضَّرَرِ فيما مرَّ عنه؛ لأنّه مندوبٌ وهو لا ضرَرَ فيه يوجِبُ تحريمَ أمرِ الإمامِ به للمَصلَحةِ العامّةِ بخلافِ المُباحِ وبهذا يُعلَمُ أنّ الكلامَ فيما مرَّ في المُسافِرِ وفي مُخالَفةِ الأذْرَعيِّ وغيرِه للإسنَويِّ إنّما هو من حيثُ الوُجوبُ باطِنًا أمّا ظاهِرًا فلا شَكَّ فيه بل هو أولى مِمّا هنا فتأمَّلْه ثم هَلِ العِبرةُ في المُباحِ والمندوبِ المأمورِ به باعتِقادِ الآمِرِ، فإذا أمَرَ بمُباحٍ عنده سُنّةٌ عند المأمورِ يجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا فقط أو المأمورُ فيَجِبُ باطِنًا أيضًا أو بالعكسِ فيَنْعَكِسُ ذلك كُلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرُ إطلاقِهم هنا الثاني؛ لأنّهم لم يفصِلوا بين كونِ نحوِ الصومِ المأمورِ به هنا مندوبًا عند الآمِرِ أو لا ويُؤَيِّدُه ما مرَّ أنّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمومِ لا الإمامِ ولو عَيَّنَ على كُلِّ غنيٍّ قدرًا فالذي يظْهَرُ

والتَّوْبةِ والتَّقرُّبِ إلى اللَّه تعالى بوُجوه البِرِّ، والخُروجِ مِن المظالِمِ. وَيَخرُجونَ إلى الصَّحْراءِ في الرّابعِ صياماً في ثيابِ بذْلةٍ، وتَخَشُّعٍ ....

أنّ هذا من قِسم المُباحِ؛ لأنّ التعيين ليس بسُنّةٍ وقد تقرَّرَ في الأمرِ بالمُباحِ أنّه إنّما يجِبُ امتِثالُه ظاهِرًا فقط (والتوبةِ) لِوُجوبها فورًا إجماعًا، وإنْ لم يأمُر بها (والتقرُّبِ إلى الله تعالى بوُجوه البِرِّ، والخُروجِ من المظالِم) التي للَّه أو للعِبادِ دَمًا أو عِرضًا أو مالاً وذَكَرَها؛ لأنّها أخَصُّ أركانِ التوبةِ؛ لأنّ ذلك أرجى للإجابةِ وقد يكونُ منْعُ الغيثِ عُقوبةً لذلك لِخَبَرِ الحاكِم، والبيْهَقيِّ «ولا منَعَ قومٌ الزكاةَ إلا حبَسَ الله عنهم المطَرَ»[1] وفي خَبَرٍ ضعيفٍ تفسيرُ اللاعِنين في الآيةِ بدوابِّ الأرضِ تقولُ نُمنَعُ القطرَ بخَطاياهم. (ويخرُجونَ) حيثُ لا عُذْرَ (إلى الصحراءِ) للاتِّباعِ إلا في مكّةَ وبيْتِ المقدِسِ على ما قاله الخفّافُ واعتَمَدَه جمعٌ منهم الأذْرَعيُّ اقتِداءً بالخلَفِ، والسلَفِ لِشَرَفِ المحَلِّ وسَعَتِه المُفرِطةِ ولا يُنافيه إحضارُ نحوِ الصِّبيانِ، والبهائِمِ؛ لأنّها توقَفُ بأبوابِ المسجِدِ وإلا إنْ قَلَّ المُستَسقونَ فالمسجِدُ مُطلَقًا لهم أفضلُ كما صَرَّحَ به الدارِميُّ (في الرابعِ) من صيامِهم (صيامًا) للخَبَرِ الصحيحِ «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعوَتُهم الصائِمُ حتى يُفطِرَ، والإمامُ العادِلُ، والمظلومُ»[2] وفارَقَ ندبُ الفِطرِ بعرفةَ ولو لأهلِ عرفةَ كما شَمِله كلامُهم؛ لأنّه آخِرُ النهارِ فيَشُقُّ معه الصومُ وهنا بعَكسِه. وقَضيّتُه أنّه لو وقَعَ هنا آخِرَ النهارِ أُلحِقَ بعرفةَ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ الحاجَّ لاحتياجِه بعدَ الفِطرِ إلى ما عليه في ليلةِ النحرِ ويومِها من المتاعِبِ أحوَجُ إلى الفِطرِ من المُستَسقي فلا يُقاسُ به (في ثيابِ بِذْلةٍ) بكَسرٍ فسُكونٍ للمُعجَمةِ أي عَمَلٍ غيرِ جديدةٍ (و) في (تخَشُّعٍ) أي تذَلُّلٍ وخُضوعٍ واستِكانةٍ إلى الله تعالى في كلامِهم ومَشيِهم وجُلوسِهم مع حُضورِ القلْبِ وامتِلائِه بالهيْبةِ، والخوفِ من الله تعالى واحتِمالُ عَطفِ تخَشُّعٍ على بِذْلةٍ مدفوعٌ بأنّه ليس لَنا ثيابُ تخَشُّعٍ مخصوصةٌ كذا قيلَ وفيه نظَرٌ بل ثيابُ التخَشُّعِ غيرُ ثيابِ الكِبرِ والفخرِ والخُيَلاءِ لِنَحوِ طولِ أكمامِها وأذيالِها، وإنْ كانتْ ثيابَ عَمَلٍ فصَحَّ عَطفُه على بِذْلةٍ أيضًا خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه وحينئذٍ إذا أُمِروا بإظهارِ التخَشُّعِ في ملْبوسِهم ففي ذاتِهم من بابِ أولى وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ خَرَجَ إلى الاستِسقاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَواضِعًا حتى أتى المُصَلّى فرَقَى المنبَرَ فلم يزَلْ في الدُّعاءِ، والتضَرُّعِ، والتكبيرِ ثم صَلّى ركعَتَيْنِ كما يُصَلّي العيدَ»[3] وقولُ

---

(١) [صحيح لغيره] أخرجه: الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٢/ ١٣٦]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [رقم/ ٣٣١٢]، من طريق: عبد الله بن بريدة عن أبيه به نحوه.

قلتُ: حديث صحيح لغيره. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٧٦٣].

(٢) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٣٠٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٥٢٦]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٧٥٢]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١٣٥٨].

(٣) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ١١٦٥]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٥٥٨]، والنسائي في (سننه) [رقم / ١٥٠٨]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. =

ويُخْرِجونَ الصِّبْيانَ والشُّيوخَ، وكذا البهائِمَ في الأصَحِّ. وَلا يُمنَعُ أَهلُ الذِّمّةِ الحُضورَ، ولا يَخْتَلِطونَ بنا ....

المُتَوَلّي لا بَأسَ بخُروجِهِم حُفاةً مكشوفةً رُؤسُهم استَبعَدَه الشاشيُّ قال الأذْرَعيُّ وهو كما قال ولا يُسَنُّ لهم تطَيُّبٌ بل تَنَظُّفٌ بسِواكٍ وغُسلٌ وقَطعُ ريحٍ كريهٍ ويخرُجونَ من طَريقٍ ويرجِعونَ في آخَرَ. (ويُخرِجونَ) ندبًا (الصِّبيانَ) والذي يُتَّجه أنّ مُؤنةَ حملِهِم في مالِ الوليِّ كمُؤَنِ حجِّهم بل أولى.

(تنبيهٌ) شَمِلَ الصِّبيانُ غيرَ المُمَيِّزين وعليه تخرُجُ المجانينُ الذين أُمِنَتْ قَطعًا ضراوَتُهم ويُحتَمَلُ التقييدُ بالمُمَيِّزين ويُؤَيِّدُ الأوّلَ إخراجُ أولادِ البهائِمِ إشعارًا بأنّ الكُلَّ مُسترزَقونَ.

(والشُّيوخَ)، والعجائِزَ؛ لأنّ دُعاءَهم أقرَبُ للإجابةِ وفي خَبَرِ البُخاريِّ «وهَلْ تُرزَقونَ وتُنصَرونَ إلا بضُعَفائِكم»[1] وفي خَبَرٍ ضعيفٍ «لولا شبابٌ خُشَّعٌ وبهائِمُ رُتَّعٌ وشُيوخٌ رُكَّعٌ» أي لِكِبَرِ سِنِّهم أو كثرةِ عِبادَتِهم «وأطفالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عليكم العذابُ صَبًّا»[2] (وكَذا البهائِمُ في الأصحِّ)؛ لأنّ الجدبَ قد أصابَها أيضًا وفي الخبَرِ الصحيحِ (أنّ نبيًّا من الأنبياءِ - قال جمعٌ: هو سُليمانُ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ - خَرَجَ يستَسقي، فإذا هو بنَملةٍ رافِعةٍ بعضَ قَوائِمِها إلى السماءِ فقال: ارجِعوا فقد استُجيبَ لَكم من أجلِ شأنِ النملةِ)[3] وتُعزَلُ عَنّا ويُفَرَّقُ بين الأُمَّهاتِ، والأولادِ حتى يكثُرَ الضجيجُ والرِّقّةُ فيَكونُ أقرَبَ إلى الإجابةِ ونازَعَ فيه جمعٌ بما لا يُجدي. (ولا يُمنَعُ أهلُ الذِّمّةِ) أو العهدِ (الحُضورَ) أي لا ينبغي ذلك ويظْهَرُ أنّ محَلَّه ما لم يرَ الإمامُ المصلَحةَ في ذلك على أنّه يُسَنُّ للإمامِ المنْعُ من المكروه كما صَرَّحوا به وسيأتي أنّه يُكرَه لهم الحُضورُ إلا أنْ يُجابَ بأنّ المقامَ مقامُ ذِلّةٍ واستِكانةٍ فلا يُكسَرُ خاطِرُهم حيثُ لا مصلَحةَ تقتَضي ذلك؛ لأنّهم مُستَرزَقونَ وفَضلُ الله واسِعٌ وقد تُعَجَّلُ لهم الإجابةُ استِدراجًا وبه يُرَدُّ قولُ البحرِ يحرُمُ التأمينُ على دُعاءِ الكافِرِ؛ لأنّه غيرُ مقبولٍ اهـ على أنّه قد يُختَمُ له بالحُسنى فلا عِلْمَ بعَدَمِ قَبولِه إلا بعدَ تحقُّقِ موتِه على كُفرِه ثم رأيتُ الأذْرَعيَّ قال إطلاقُه بعيدٌ، والوجه جوازُ التأمينِ بل ندبُه إذا دَعا لِنَفسِه بالهِدايةِ ولَنا بالنصرِ مثلًا ومَنْعُه إذا جهِلَ ما يدعو به؛ لأنّه قد يدعو بإثمٍ أي بل هو الظاهِرُ من حالِه ويُكرَه لهم الحُضورُ ولَنا إحضارُهم (ولا يختَلِطونَ بنا) أي يُكرَه لَنا فيما يظْهَرُ تمكينُهم من ذلك من حينِ الخُروجِ إلى العودِ كما هو ظاهِرٌ

=قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٠٣٢].

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٢٧٣٩]، وغيره من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) [ضعيف] أخرجه: أبو يعلى في (مسنده) [رقم/ ٦٤٠٢]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/ ٧٠٨٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ٣٤٥]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٣٦٢].

(٣) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ٦٦]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٤٧٣]، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٢٨٢٣].

وَهيَ رَكْعَتانِ كالعيدِ، لكِنْ قيلَ يَقْرأُ في الثّانِيةِ - ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ - ولا تَخْتصُّ بوَقْتِ في الأصَحِّ، ويَخْطُبُ كالعيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللّهَ تعالى بَدَلَ التَّكْبيرِ، ويَدْعو في الخُطْبةِ الأولَى: اللّهُمَّ اسقِنا غَيْثًا مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مَريعًا غَدِقًا مُجَلِّلاً سَحًّا طَبَقًا ....

وقولُ شيخِنا في مُصَلّانا الظاهِرُ أنّه تصويرٌ فقط ثم رأيت الإسنَويَّ صَرَّحَ بكَراهةِ الاختِلاطِ؛ لأنّه قد يُصيبُهم عَذابٌ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] ونَصَّ على أنّ خُروجَهم يكونُ غيرَ يوم خُروجِنا واستُشكِلَ بأنّهم قد يُسقونَ فيُفتَنُ بعضُ العامّةِ ورُدَّ بأنّ في خُروجِهم معَنا مفسَدةً مُحَقَّقةً وهي مُضاهاتُهم لَنا فقُدِّمَتْ على تلك المُتَوَهَّمةِ ولِقولِ المالِكيّةِ بالمصالِحِ المُرسَلةِ منَعوهم من الانفِرادِ وقد يُجابُ بأنّ مفسَدةَ الفِتْنةِ أشَدُّ من مفسَدةِ المُضاهاةِ وادِّعاءُ تحَقُّقِها ممنوعٌ كيْفَ ونَحنُ نمنَعُهم من الاختِلاطِ بنا ونُصَيِّرُهم مُنْفَرِدين عَنّا كالبهائِمِ فأيُّ مُضاهاةٍ في ذلك فالأولى عَدَمُ إفرادِهم بيَومٍ بل المُضاهاةُ فيه أشَدُّ.

(وهي ركعَتانِ كالعيدِ) للخَبَرِ المارِّ فتَكونُ في وقتِها إنْ أُريدَ الأفضلُ ويُكبِّرُ في الأولى سَبعًا، والثانيةِ خَمسًا ويقرأُ في الأولى ق أو سَبِّح وفي الثانيةِ اقتَرَبَتْ أو الغاشيةَ بكَمالِهِما جهرًا (لكنْ) تجوزُ زيادَتُها على ركعَتَيْنِ بخلافِ العيدِ وأيضًا (قيلَ يقرأُ في الثانيةِ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح:١]) ؛ لأنّها لائِقةٌ بالحالِ إذْ فيها ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] الآيةَ. (ولا تختَصُّ) صلاةُ الاستِسقاءِ (بِوَقتِ العيدِ في الأصحِّ) ولا بغيرِه بل تجوزُ ولو وقتَ الكراهةِ؛ لأنّها ذاتُ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فدارَتْ مع سَبَبِها واقتِضاءُ الخبَرِ (أنّه ﷺ صَلّاها في وقتِ العيدِ) محمولٌ على أنّه للأكمَلِ كما مرَّ. (ويخطُبُ ك) خُطبةِ (العيدِ) في الأركانِ والسُّنَنِ دونَ الشُّروطِ، فإنّها سُنّةٌ كما مرَّ في الكُسوفِ، والعيدِ (لكنْ) يجوزُ الاقتِصارُ هنا على خُطبةٍ واحِدةٍ بناءً على ما مرَّ في الكُسوفِ و (يستَغفِرُ اللهَ تعالى بَدَلَ التكبيرِ) أوَّلَهما: فيَقولُ أستَغفِرُ اللهَ الذي لا إلَهَ إلا هو الحيُّ القيّومُ وأتوبُ إليه تِسعًا في الأولى وسَبعًا في الثانيةِ؛ لأنّه الأليَقُ لِوَعدِ الله تعالى بإرسالِ المطَرِ بعدَه في آيةِ ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] ومن ثَمَّ سُنّ إكثارُ قِراءَتِها إلى قولِه ﴿أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢] وإكثارُ الاستِغْفارِ وخَتَمَ كلامَه به وقيلَ يُكَبِّرُ كالعيدِ وانتَصَرَ له بأنّه قضيّةُ الخبَرِ وكلامُ الأكثرين (ويدعو في الخُطبةِ الأولى) جهرًا بأدعيَتِه ﷺ الوارِدةِ عنه وهي كثيرةٌ ومنها («اللهُمَّ اسقِنا غيثًا») أي مطَرًا («مُغيثًا») بضَمِّ أوَّلِه أي مُنْقِذًا من الشِّدّةِ («هَنيئًا») بالمدِّ، والهمزِ أي لا يُنَغِّصُه شيءٌ أو يُنَمّي الحيَوانَ من غيرِ ضرَرٍ («مريئًا») بفَتْحِ أوَّلِه وبالمدِّ، والهمزِ أي محمودَ العاقِبةِ فالهنيءُ النافِعُ ظاهِرًا والمريءُ النافِعُ باطِنًا («مُريعًا») بضَمِّ أوَّلِه وبالتحتيّةِ أي آتيًا بالريعِ وهو الزّيادةُ من المراعةِ وهي الخِصبُ بكَسرِ أوَّلِه ويجوزُ هنا فتحُ الميمِ أي ذا ريعٍ أي نماءٍ أو الموَحَّدةِ من أربعَ البعيرُ أكَلَ الربيعَ أو الفوقيّةِ من رتَعَتِ الماشيةُ أكَلَتْ ما شاءَتْ، والمقصودُ واحِدٌ («غدَقًا») أي كثيرَ الماءِ، والخيْرِ أو قَطرُه كِبارٌ («مُجَلِّلًا») بكَسرِ اللامِ أي ساتِرًا للأُفُقِ لِعُمومِه أو للأرضِ بالنباتِ كجُلِّ الفرَسِ («سَحًّا») بفَتْحٍ فشَدّةٍ للمُهمَلَتَيْنِ أي شَديدًا الوقعِ بالأرضِ من ساحَ جرى («طَبَقًا») بفَتْحِ أوَّليه أي

دائِمًا: اللَّهُمَّ اسقِنا الغيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِن القانِطِينَ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فأرسِلِ السّماءَ عَلَيْنا مِدْرارًا، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ بعد صَدْرِ الخُطْبةِ الثّانيةِ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا، ويُحَوِّلُ رِداءَه عندَ استِقْبالِه فيَجْعَلُ يَمينَه يَسارَه وعَكْسَه ويُنَكِّسُه على الجديدِ فيَجْعَلُ أعْلاه أسْفَلَه وعَكْسَه ويُحَوِّلُ النّاسُ مِثْله. قُلْت: ويُتْرَكُ مُحَوَّلاً حتّى يَنْزِعَ الثّيابَ،

يُطبِقُ الأرضَ حتى يعُمَّها («دائِمًا») إلى انتهاءِ الحاجةِ إليه («اللهُمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانِطين») أي الآيِسين من رحمتِك «اللهُمَّ إنّ بالعِبادِ، والبلادِ والخلْقِ من اللأواءِ» أي بالمدِّ، والهمزِ شِدّةُ المجاعةِ، والجهدِ أي بفَتْحِ أوَّلِه وقيلَ ضمُّه قِلّةُ الخيْرِ، «والضنكِ» أي الضّيقُ «ما لا نشكو» أي بالنّونِ «إلا إليك اللهُمَّ أنبِتْ لَنا الزرعَ وأدِرَّ لَنا الضرعَ واسقِنا من بَرَكاتِ السماءِ» أي المطَرِ «وأنبِتْ لَنا من بَرَكاتِ الأرضِ» أي المرعَى «اللهُمَّ ارفَع عَنّا الجهدَ، والجوعَ، والعُريَ واكشِف عَنّا من البلاءِ ما لا يكشِفُه غيرُك» («اللهُمَّ إنّا نستَغفِرُك إنّك كُنتَ غَفّارًا») أي لم تزَلْ تغْفِرُ ما يقَعُ من هَفَواتِ عِبادِك («فأرسِلِ السماءَ») أي السحابَ أو المطَرَ («علينا مِدرارًا») أي كثيرًا (ويستَقبِلُ القِبلةَ بعدَ صَدرِ الخُطبةِ الثانيةِ) أي نحوَ ثُلُثِها إلى فراغِ الدُّعاءِ ثم يستَقبِلُ الناسَ ويُكمِلُ الخُطبةَ بالحثِّ على الطاعةِ وبالصلاةِ على النبيِّ ﷺ وبالدُّعاءِ للمُؤْمِنين، والمُؤْمِناتِ ويقرَأُ آيةً أو آيَتَيْنِ ثم يقولُ أستَغْفِرُ اللهَ لي ولَكم (ويُبالِغُ في الدُّعاءِ) حينئِذٍ (سِرًّا) ويُسِرّونَ حينئِذٍ (وجَهرًا) ويُؤَمِّنونَ حينئِذٍ قال تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] ويجعَلونَ ظُهورَ أكُفِّهم إلى السماءِ كما ثَبَتَ في مُسلِمٍ وكَذا يُسَنُّ ذلك لِكُلِّ منْ دَعا لِرَفعِ بَلاءٍ ولو في المُستَقبَلِ ليُناسِبَ المقصودَ وهو الرفعُ بخلافِ قاصِدِ تحصيلِ شيءٍ، فإنّه يجعَلُ بَطنَ كفِّه إلى السماءِ؛ لأنّه المُناسِبُ لِحالِ الأخذِ ويَنْبَغي أنْ يكونَ من دُعائِهم حينئِذٍ كما في أصلِه اللهُمَّ أنتَ أمَرتنا بدُعائِك ووَعَدتنا إجابَتَك وقد دَعَوناك كما أمَرتنا فأجِبنا كما وعَدتنا اللهُمَّ فامنُنْ علينا بمَغْفِرةِ ما قارَفناه وإجابَتِك في سُقيانا وسَعةٍ في رِزْقِنا (ويُحَوِّلُ رِداءَه عند استِقبالِه) القِبلَةَ (فيَجعَلُ يمينه يسارَه وعَكسَه) للاتِّباعِ وحِكمَتُه التفاؤُلُ بتَغَيُّرِ الحالِ إلى الرخاءِ كما ورَدَ ويُكرَه تركُه (ويُنَكِّسُه) إنْ كان غيرَ مُدَوَّرٍ ومُثَلَّثٍ وطَويلٍ (على الجديدِ فيَجعَلُ أعلاه أسفَله وعَكسَه) لِما صَحَّ أنّه ﷺ هَمَّ بذلك فمَنَعَه ثِقَلُ خَميصَتِه ويحصُلُ التحويلُ والتنكيسُ معًا بأنْ يجعَلَ الطرَفَ الأسفَلَ الذي على شِقِّه الأيمَنِ على عاتِقِه الأيسَرِ، والطرَفَ الأسفَلَ الذي على شِقِّه الأيسَرِ على عاتِقِه الأيمَنِ أمّا المُدَوَّرُ والمُثَلَّثُ فليس فيه إلا التحويلُ وكَذا الطويلُ أي البالِغُ في الطّولِ لِتَعَسُّرِ التنكيسِ فيه وفي كِتابي دُرُّ الغمامةِ تفصيلٌ في تحويلِ الطيْلَسانِ فراجِعه (ويُحَوِّلُ) مع التنكيسِ كما أفادَه قولُه مِثله فساوى قولَ أصلِه ويُجعَلُ خلافًا لِمَن اعترَضَه على أنّه في بعضِ النُّسَخِ عَبَّرَ بعِبارةِ أصلِه (النّاسُ) أي الذُّكورُ وهم جُلوسٌ (مِثله) للاتِّباعِ أيضًا (قُلْت ويُترَكُ) الرداءُ (مُحَوَّلاً) مُنَكَّسًا (حتى يُنزَعَ الثّيابُ) بنَحوِ البيْتِ؛ لأنّه لم يُنْقَلْ أنّه ﷺ غَيَّرَ رِداءَه قبل ذلك ويُترَكُ ويُنْزَعُ مبنيّانِ للمَفعولِ ليَعُمَّ ذلك الإمامَ وغيرَه.

ولو تَرَكَ الإمامُ الاستِسْقاءَ فَعَلَه النّاسُ، ولو خَطَبَ قبلَ الصّلاةِ جازَ، ويُسَنُّ أنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ السّنةِ ويَكْشِفَ غيرَ عَوْرَتِه ليُصيبَه، وأنْ يَغْتَسِلَ أو يَتَوَضّأَ في السّيْلِ، ويُسَبِّحَ عندَ الرّعْدِ والبرْقِ، ولا يُتْبِعَ بَصَرَه البرْقَ، ويَقولَ عندَ المطَرِ: اللّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا، ....

(ولو ترَكَ الإمامُ الاستِسقاءَ فعَلَه الناسُ) حتى الخُروجِ للصَّحراءِ، والخُطبةِ كسائِرِ السُّنَنِ لا سيَّما مع شِدّةِ احتياجِهم نعَم إنْ خَشَوا من ذلك فِتْنةً ترَكوه كما هو ظاهِرٌ وبه يُجمَعُ بين ما وقَعَ للمُصَنِّفِ في ذلك مِمّا ظاهِرُه التنافي (ولو خَطَبَ قبلَ الصلاةِ جازَ) كما صَحَّ به الخبَرُ لَكِنّه خلافُ الأفضلِ الذي هو أكثرُ أحوالِهِ ﷺ من تأخيرِ الخُطبةِ عن الصلاةِ.

(ويُسَنُّ أنْ يبرُزَ) أي يظْهَرَ (لأوَّلِ مطَرِ السنةِ) وغيرِه لَكِنّ الأوَّلَ آكَدُ وكان المُرادُ بأوَّلِه أوَّلَ واقِعٍ منه بعدَ طولِ العهدِ بعَدَمِه؛ لأنّه المُتَبادِرُ من التعليلِ في الخبَرِ بأنّه حديثُ عَهدٍ بربِّه وبه يُتَّجه أنّ البُروزَ لِكُلِّ مطَرٍ سُنّةٌ كما تقرَّرَ وأنّه لأوَّلِ كُلِّ مطَرٍ أولى منه لآخِرِه (ويكشِفُ غيرَ عَورَتِه ليُصيبَه) لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ حسَرَ ثَوبَه حتى أصابَه المطَرُ وقال إنّه حديثُ عَهدٍ بربِّه)[1] أي بتَكوينِه وتنزيلِه وصَحَّ (كانَ إذا مطَرَتِ السماءُ حسَرَ) الحديثَ (وأنْ يغتَسِلَ أو يتَوَضّأ)، والأفضلُ أنْ يجمع ثَمَّ الغُسلَ ثم الوُضوءَ (في السيلِ) لِخَبَرٍ مُنْقَطِعٍ أنّه ﷺ كان إذا سالَ الوادي قال: «اخرُجوا بنا إلى هذا الذي جعَله الله طَهورًا فنَتَطَهَّرَ به ونَحمدَ اللهَ عليه»[2] قال الإسنَويُّ ولا تُشرَعُ له نيّةٌ إذا لم يُصادِف وقتَ وُضوءٍ ولا غُسلٍ اهـ ولو قيلَ ينْوي سُنّةَ الغُسلِ في السيْلِ لم يبعُد، وأمّا الوُضوءُ فهو كالوُضوءِ المُجدَّدِ أو المسنونِ لِنَحوِ قِراءةٍ فلا بُدَّ فيه من نيّةٍ مُعتَبَرةٍ مِمّا مرَّ في بابه ولا يكفي نيّةُ سُنّةِ الوُضوءِ كما لا يكفي في كُلِّ وُضوءٍ مسنونٍ ولا ترِدُ نيّةُ الجُنُبِ إذا تجَرَّدَتْ جنابَتُه الوُضوءَ المسنونَ ونيّةُ الغاسِلِ بوُضوءِ الميِّتِ ذلك؛ لأنّ هذَيْنِ غيرُ مقصودَيْنِ بل تابِعانِ على أنّه لو قيلَ هنا بذلك لم يبعُد (و) أنْ (يُسبِّحَ عند الرعدِ) لِما صَحَّ أنّ ابنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كان إذا سَمِعَه ترَكَ الحديثَ وقال سُبحانَ منْ يُسَبِّحُ الرعدُ بحَمدِه، والملائِكةُ من خيفَتِه (و) عند (البرقِ) لِما يأتي عن الماوَرديِّ ولأنّ الذِّكرَ عند الأُمورِ المخوفةِ يُؤْمِنُ غائِلَتَها، والرعدُ ملَكٌ، والبرقُ أجنِحَتُه يسوقُ بها السحابَ نقَله الشافعيُّ عن مُجاهِدٍ وقال ما أشبَهَه بظاهِرِ القرآنِ قال الإسنَويُّ فالمسموعُ هو صَوتُه أو صَوتُ سَوقِه على اختِلافٍ فيه وأُطلِقَ الرعدُ عليه مجازًا (ولا يُتبِعُ بَصَرَه البرقَ) أو المطَرَ أو الرعدَ قال الماوَرديُّ؛ لأنّ السلَفَ الصالِحَ كانوا يكرَهونَ الإشارةَ إلى الرعدِ والبرقِ ويقولونَ عند ذلك لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له سُبّوحٌ قُدّوسٌ فيُختارُ الاقتِداءُ بهم في ذلك (ويقولُ) ندبًا (عند المطَرِ اللهُمَّ صَيِّبًا) بتَشديدِ الياءِ أي مطَرًا وقيلَ مطَرًا كثيرًا (نافِعًا) للاتِّباعِ رواه

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٩٨]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) [سنده ضعيف] أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ٣٥٩]، من طريق: الشافعي أنبأ من لا أتهم عن يزيد بن الهاد به.

قلتُ: سنده ضعيف.

ويَدْعوَ بما شاءَ، وبعده: مُطِرْنا بفَضْلِ اللَّه ورَحْمَتِه، ويُكْرَه مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا، وسَبُّ الرّيحِ، ولو تَضرَّروا بكَثْرةِ المطَرِ فالسُّنّةُ أنْ يَسْألوا اللَّهَ تعالى رَفْعَه: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا، .....

البُخاريُّ وفي رِوايةٍ «صَيِّبًا هنيئًا» وفي أُخرى «سَيْبًا» أي بفَتْح فسُكونٍ «عَطاءً نافِعًا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا» فيُنْدَبُ الجمعُ بين ذلك (ويدعو بما شاءَ) لِخَبَرِ البيْهَقيّ (أنّ الدُّعاءَ يُستَجابُ في أربعةِ مواطِنَ عند التِقاءِ الصُّفوفِ ونُزولِ الغيثِ وإقامةِ الصلاةِ ورُؤْيةِ الكعبةِ)[1] (و) يقولُ (بعدَه) أي إثْرَ نُزولِه. (مُطِرنا بفَضلِ الله ورَحمتِه ويُكرَه) تنزيهًا أنْ يقولَ (مُطِرنا بنَوءِ) أي وقتِ (كذا) أي الثُّرَيّا مثلاً؛ لأنّه وإن انصَرَفَ إلى أنّ النوءَ وقتٌ يوقِعُ الله فيه المطَرَ من غيرِ تأثيرٍ له ألْبَتّةَ لَكِنّه يوهِمُ أنْ يُرادَ به ما في خَبَرِ الصحيحَيْنِ «ومَنْ قال مُطِرنا بنَوءِ كذا فذاكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكواكِبِ»[2] أي بأن اعتَقَدَ أنّ للكواكِبِ تأثيرًا في الإيجادِ استِقلالاً أو شركةً فهذا كافِرٌ إجماعًا نعَم كان أبو هُرَيْرةَ ﷺ يقولُ مُطِرنا بنَوءِ الفتْحِ ثم يقرأُ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر :٢] قيلَ فيُستَثنى هذا من المتْنِ ا هـ وفيه نظَرٌ؛ لأنّ هذا لا إيهامَ فيه ألْبَتّةَ فلا استِثناءَ. (و) يُكرَه (سَبُّ الريحِ) للخَبَرِ الصحيحِ «الريحُ من روحِ الله تأتي بالرحمةِ وتأتي بالعذابِ، فإذا رأيتُموها فلا تسُبّوها واسألوا اللهَ خَيرَها واستَعيذوا بالله من شرِّها»[3]. (ولو تضرَّروا بكَثرةِ المطَرِ) بتَثليثِ الكافِ بأنْ خُشيَ منه على نحوِ البُيوتِ (فالسُّنّةُ أنْ يسألوا اللهَ) في نحوِ خُطبةِ الجُمُعةِ، والقُنوتِ؛ لأنّه نازِلةٌ كما مرَّ وأعقابَ الصلواتِ ومَنْ زَعَمَ ندبَ قولِ هذا في خُطبةِ الاستِسقاءِ فقد أبعَدَ؛ لأنّ السُّنّةَ لم ترِد به ولا دَخَلَ حينئِذٍ وقتُ الاحتياجِ إليه وعِبارةُ الأُمِّ صَريحةٌ فيما قُلْناه وفي أنّه لا يُسَنُّ هنا خُروجٌ ولا صلاةٌ ولا تحويلُ رِداءٍ (رفعَه) فيَقولوا ندبًا ما رواه الشيْخانِ («اللهُمَّ حوالينا») بفَتْحِ اللام («ولا علينا») أي اجعَلْه في الأوديةِ والمراعي التي لا يضُرُّها لا الأبنيةِ والطُّرُقِ فالثاني بَيانٌ للمُرادِ بالأوّلِ لِشُمولِه للطُّرُقِ التي حواليهم اللهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابِتِ الشجَرِ، والآكام بالمدِّ جمعُ أُكُم بضَمَّتَيْنِ جمعُ أكام ككِتابٍ جمعُ أكَم بفَتْحَتَيْنِ جمعُ أكَمةٍ وهي دونَ الجبَلِ وفوقَ الرابيةِ، والظِّرابُ بالظاءِ المُشالةِ ووَهِمَ منْ قال بالضّادِ الساقِطِ جمعُ ظَرِبٍ بفَتْحٍ فكسرٍ الجبَلُ الصغيرُ وأفادَتِ الواوُ أنّ طَلَبَ المطَرِ حوالينا القصدُ منه بالذّاتِ وِقايةُ أذاه ففيها معنَى التعليلِ أي اجعَلْه حوالينا لِئَلّا يكونَ علينا وفيه تعليمُنا لأدَبِ هذا

---

(١) [ضعيف جدًا] أخرجه: الطبراني في (المعجم الكبير) [٨/ ١٦٩]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ٣٦٠]، من حديث: أبي أمامة ﷺ.

قلتُ: حديث ضعيف جدًا. ينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٢٤٦٥].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٨١٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٧١]، وغيرهما من حديث: زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٣) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٦٧]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ٥٠٩٧]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ١٠٠٧]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٣٥٦٤].

ولا يُصَلَّى لِذلكَ، واللَّهُ أعْلمُ.

باب

إنْ تَرَكَ الصّلاةَ جاحِدًا وُجوبَها كَفرَ، أو كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا، ....

الدُّعاءِ حيثُ لم يُدعَ برَفعِه مُطلَقًا؛ لأنّه قد يُحتاجُ لاستِمرارِه بالنسبةِ لِبعضِ الأوديةِ والمزارِعِ فطَلَبَ منْعَ ضرَرِه وبَقاءَ نفعِه وإعلامُنا بأنّه ينبغي لِمَنْ وصَلَتْ إليه نِعمةٌ من ربِّه أنْ لا يتَسَخَّطَ بعارِضٍ قارَنَها بل يسألَ اللهَ رفعَه وإبقاءَها وبأنّ الدُّعاءَ برَفعِ المُضِرِّ لا يُنافي التوَكُّلَ والتفويضَ (ولا يُصَلّي لذلك والله أعلمُ) إذْ لم يُؤَثِّر غيرُ الدُّعاءِ وقياسُ ما مرَّ قُبَيْلَ البابِ الصلاةُ لذلك فُرادى.

بابٌ في حُكمِ تارِكِ الصلاةِ

(إنْ ترَكَ) مُكَلَّفٌ عالِمٌ أو جاهِلٌ لم يُعذَر بجَهلِه لِكونِه بين أظْهُرِنا ولا يُخرِجُه الجحدُ الذي هو إنْكارُ ما سَبَقَ عِلْمُه؛ لأنّ كونَه بين أظْهُرِنا بحيثُ لا يخفى عليه صَيَّرَه في حُكمِ العالِمِ (الصلاةَ) المكتوبةَ التي هي إحدى الخمسِ كما يُصَرِّحُ به قولُه الآتي عن وقتِ الضرورةِ؛ لأنّه إنّما يكونُ لِهذه لا غيرُ أو فعلَها وآثَرَ التركَ لأجلِ التقسيمِ (جاحِدًا وُجوبَها) أو وُجوبَ رُكنٍ مُجمَعٍ عليه منها أو فيه خلافٌ واهٍ أخذًا مِمّا يأتي (كفرَ) إجماعًا ككُلِّ مُجمَعٍ عليه معلومٍ من الدّينِ بالضرورةِ؛ لأنّ ذلك تكذيبٌ للنّصِّ. (أو) ترَكَها (كسَلاً) مع اعتِقادِه وُجوبَها (قُتِلَ) لآيةِ ﴿فَإِن تَابُوا﴾ [التوبة: ٥] وخبَرِ «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ»، فإنّهما شرَطا في الكفِّ عن القتْلِ والمُقاتَلةِ الإسلامَ وإقامةَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ لَكِنّ الزكاةَ يُمكِنُ للإمامِ أخذُها ولو بالمُقاتَلةِ مِمَّن امتَنَعوا منها وقاتَلونا فكانتْ فيها على حقيقَتِها بخلافِها في الصلاةِ، فإنّها لا يُمكِنُ فِعلُها بالمُقاتَلةِ فكانتْ فيها بمَعنَى القتْلِ فعُلِمَ وُضوحُ الفرقِ بين الصلاةِ، والزكاةِ وكذا الصومُ، فإنّه إذا عَلِمَ أنّه يُحبَسُ طولَ النهارِ نواه فأجدى الحبسُ فيه ولا كذلك الصلاةُ فتَعَيَّنَ القتْلُ في حدِّها ونَخسُه بالحديدةِ الآتي ليس من إحسانِ القِتْلةِ في شيءٍ فلم نقُلْ به لا يُقالُ لا قَتْلَ بالحاضِرةِ؛ لأنّه لم يُخرِجها عن وقتِها ولا بالخارِجةِ عنه؛ لأنّه لا قَتْلَ بالقضاءِ، وإنْ وجَبَ فورًا؛ لأنّا نقولُ بل يُقتَلُ بالحاضِرةِ إذا أُمِرَ بها أي من جهةِ الإمامِ أو نائِبه دونَ غيرِهما فيما يظْهَرُ في الوقتِ عند ضيقِه وتُوُعِّدَ على إخراجِها عنه فامتَنَعَ حتى خَرَجَ وقتُها؛ لأنّه حينئذٍ مُعانِدٌ للشّرعِ عِنادًا يقتَضي مِثلُه القتْلَ فهو ليس لِحاضِرةٍ فقط ولا لِفائتةٍ فقط بل لِمَجموعِ الأمرَيْنِ الأمرِ والإخراجِ مع التصميمِ وخَرَجَ بكَسَلاً ما لو ترَكَها لِعُذْرٍ ولو فاسِدًا كما يأتي وذلك كفاقِدِ الطهورَيْنِ؛ لأنّه مُختَلَفٌ في وُجوبِها عليه ويلْحَقُ به كُلُّ تارِكٍ لِصلاةٍ يلْزَمُه قضاؤُها، وإنْ لَزِمَتْه اتّفاقًا؛ لأنّ إيجابَ قضائِها شُبهةٌ في ترِكِها، وإنْ ضعُفَتْ بخلافِ ما لو قال منْ تلْزَمُه الجُمُعةُ إجماعًا لا أُصَلّيها إلا ظُهرًا، فإنّ الأصحَّ قَتْلُه، والقولُ بأنّها فرضُ كِفايةٍ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه ويُقتَلُ أيضًا بكُلِّ رُكنٍ أو شرطٍ لها أُجمِعَ على رُكنيّتِه أو شرطيّتِه كالوُضوءِ أو كان الخلافُ فيه واهيًا جِدًّا دونَ إزالةِ النجاسةِ قال شارِحٌ وكذا ما اعتقَدَ التارِكُ شرطيّتَه؛ لأنّ تركَه تركٌ لها ولَك ردُّه بأنّه تركٌ لها عندنا لا إجماعًا ألا ترى إلى ما مرَّ في

والصَّحيحُ قَتْلُه بصَلاةٍ فَقَطْ بشَرْطِ إخْراجِها عن وقْتِ الضَّرورةِ، ويُسْتَتابُ ثم تُضْرَبُ عُنُقُه، وقيلَ: يُنْخَسُ بحَديدةٍ حتّى يُصَلّيَ أو يَموتَ، ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ مع المُسْلِمينَ ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

فاقِدِ الطهورَيْنِ أنّه لا يُقتَلُ بتركِها، وإن اعتَقَدَ وُجوبَها رِعايةً لِمَنْ لم يوجِبها فكَذا هنا فالوجه خلافُ ما قال وبَحَثَ بعضُهم قَتْله بتَركِ تعَلُّمِها بأركانِها وظاهِرُه أنّه تركُ تعَلُّم كيْفيَّتِها من أصلِها وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه تركٌ لها لاستِحالةِ وُجودِها من جاهِلٍ بذلك بخلافِ منْ عَلِمَ كيْفيَّتَها ولم يُمَيِّزِ الفرضَ من غيرِه؛ لأنّه يُسامَحُ في عَدَمِ هذا التمييزِ، وإنّما يُقتَلُ بذلك حدًّا لا كُفرًا لِما في الخبَرِ الصحيحِ «إنّ تارِكَها تحتَ المشيئةِ إنْ شاءَ تعالى عَذَّبَه، وإنْ شاءَ أدخَلَه الجنّةَ»[1]، والكافِرُ ليس كذلك فخَبَرُ مُسلِمٍ «بين العبدِ، والكُفرِ تركُ الصلاةِ»[2] محمولٌ على المُستَحِلِّ. (والصحيحُ قَتْلُه بصلاةٍ فقط) لِعُمومِ الخبَرِ السابِقِ (بِشَرطِ إخراجِها عن وقتِ الضرورةِ) أي الجُمَعِ فلا يُقتَلُ بالظُّهرِ حتى تغْرُبَ الشمسُ ولا بالمغْرِبِ حتى يطلُعَ الفجرُ ويُقتَلُ بالصُّبحِ بطُلوعِ الشمسِ؛ لأنّ الوقتَيْنِ قد يتَّحِدانِ فكان شُبهةً دارِئةً للقَتْلِ ومن ثَمَّ لو ذَكَرَ عُذْرًا للتَّأخيرِ لم يُقتَلْ، وإنْ كان فاسِدًا كما لو قال صَلَّيْت، وإنْ ظُنّ كذِبُه. وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بوَقتِ الضرورةِ في الجُمُعةِ ضيقُ وقتِها عن أقَلِّ مُمكِنٍ من الخُطبةِ، والصلاةِ؛ لأنّ وقتَ العصرِ ليس وقتًا لها في حالةٍ بخلافِ الظُّهرِ، فإنْ قُلْت: ينبغي قَتْلُه عَقِبَ سَلامِ الإمامِ منها قُلْت شُبهةُ احتِمالِ تبَيُّنِ فسادِها وإعادَتِها فيُدرِكُها أوجَبَتِ التأخيرَ للياسِ منها بكُلِّ تقديرٍ وهو ما مرَّ (ويُستَتابُ) فورًا ندبًا كما صَحَّحَه في التحقيقِ وفارَقَ الوُجوبُ في المُرتَدِّ ومنه الجاحِدُ السابِقُ بأنّ تركَ استِتابَتِه يوجِبُ تخليدَه في النارِ إجماعًا بخلافِ هذا.

(ثُمَّ) إذا لم يتُب (يُضرَبُ عُنُقُه) بالسيفِ ولا يجوزُ قَتْلُه بغيرِ ذلك للأمرِ بإحسانِ القِتْلةِ، وإنّما نفَعَتِ التوبةُ هنا بخلافِ سائِرِ الحُدودِ؛ لأنّ القتْلَ ليس على الإخراجِ عن الوقتِ فقط بل مع الامتِناعِ من القضاءِ وبِصلاتِه يزولُ ذلك (وقيلَ) لا يُقتَلُ لِعَدَمِ الدليلِ الواضِحِ على قَتْلِه بل (يُنخَسُ بحديدةٍ حتى يُصَلّيَ أو يموت) ومَرَّ ردُّه (ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدفَنُ في مقابِرِ المُسلِمين)؛ لأنّه مُسلِمٌ (ولا يُطمَسُ قَبرُه) بل يُترَكُ كبَقيّةِ قُبورِ أصحابِ الكبائِرِ وعلى ندبِ الاستِتابةِ لا يضمَنُه منْ قَتَله قبل التوبةِ مُطلَقًا لَكِنّه يأثَمُ من جهةِ الافتياتِ على الإمامِ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ٣١٩]، وأبو داود في (سننه) [رقم / ١٤٢٠]، والدارمي في (سننه) [رقم/ ١٥٧٧]، وغيرهم من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ١٢٥٨].

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٢]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الموْتِ ويَسْتَعِدّ بالتَّوْبةِ ورَدِّ المظالِمِ والمريضُ آكَدُ. وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِه الأيْمَنِ إلى القِبْلةِ على الصّحيحِ فإنْ تَعَذَّرَ لِضيقِ مَكان ونَحْوِه أُلْقيَ على قَفاه ووَجْهُه وأُخْمُصاه للقِبْلةِ، ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الجنائِز

بِفَتْحِ الجيمِ جمعُ جِنازةٍ به وبالكسرِ اسمٌ للمَيِّتِ في النعشِ وقيلَ بالفتْحِ لذلك وبالكسرِ للنّعشِ وهو فيه وقيلَ عَكسُه من جنَزَ سَتَرَ قيلَ كان حقُّ هذا أنْ يُذْكَرَ بين الفرائِضِ والوصايا لكنْ لَمّا كان أهَمُّ ما يُفعَلُ بالميِّتِ الصلاةَ ذَكَرَ أثَرَها.

(ليُكثِر) كُلُّ مُكَلَّفٍ ندبًا مُؤَكَّدًا وإلا فأصلُ ذِكرِه سُنّةٌ أيضًا ولا يُفهِمُه المتْنُ لأنّه لا يلْزَمُ من ندبِ الأكثرِ ندبُ الأقَلِّ الخالي عن الكثرةِ وإنْ لَزِمَ من الإتْيانِ بالأكثرِ الإتْيانُ بالأقَلِّ وكونُه سُنّةً من حيثُ اندِراجُه فيه. وعلى هذا يُحملُ قولُ شيخِنا في شرحِ الروضِ يُستَحَبُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ المُستَلْزِمِ ذلك لاستِحبابِ ذِكرِه المُصَرَّحِ به في الأصلِ أيضًا ا هـ (ذِكرَ الموتِ). لأنّه أدعَى إلى امتِثالِ الأوامِرِ واجتِنابِ المناهي للخَبَرِ الصحيحِ «أكثِروا من ذِكرِ هاذِمِ اللذّاتِ» أي بالمُهمَلةِ مُزيلُها من أصلِها وبالمُعجَمةِ قاطِعُها لكنْ قال السُّهَيْليُّ الروايةُ بالمُعجَمةِ فإنّه ما ذُكِرَ في كثيرٍ - أي من الأمَلِ - إلا قَلَّله ولا قَليلٍ - أي من العمَلِ - إلا كثَّرَه (ويستَعِدّ) وُجوبًا إنْ عَلِمَ أنّ عليه حقًّا وإلا فنَدبًا كما هو ظاهِرُه وعلى هذا يُحملُ قولُ شارِحٍ (ندبًا) وقولُ آخرين «وُجوبًا» (بالتوبةِ) بأنْ يُبادِرَ إليها (ورَدِّ المظالِمِ) إلى أهلِها يعني الخُروجَ منها ليَتَناوَلَ ردَّ الأعيانِ ونَحوَ قضاءِ الصلاةِ - وقد صَرَّحَ السُّبكيُّ بأنّ تارِكَها ظالِمٌ لِجَميعِ المُسلِمين وقَضاءِ دَيْنٍ لم يبرأ منه والتمكينِ من استيفاءِ حدٍّ أو تعزيرٍ لا يقبَلُ العفوَ أو يقبلُه ولم يُعفَ عنه وذلك لأنّه قد يأتيه الموتُ بَغْتةً وعَطفُها اعتِناءٌ بشأنِها لأنّها أهَمُّ شُروطِ التوبةِ.
(والمريضُ آكَدُ) بذلك أي أشَدُّ مُطالَبةً به من غيرِه لِنُزولِ مُقَدِّماتِ الموتِ به. (ويُضجَعُ) ندبًا (المُحتَضَرُ) وهو منْ حضَرَه الموتُ (لِجَنْبِه الأيمَنِ) فالأيسَرِ (إلى القِبلةِ على الصحيحِ) كما في اللحدِ ولأنّ القِبلةَ أشرَفُ الجِهاتِ. قال في المجموعِ: والعمَلُ على المُقابِلِ أي الموافِقِ للمَذْكورِ في قولِه (فإنْ تعَذَّرَ) أي تعَسَّرَ ذلك (لِضيقِ مكان ونَحوِه) كعِلّةٍ بجَنْبَيْه (أُلقيَ على قَفاه ووَجهُه وأخمَصاه) بفَتحِ الميمِ أشهَرُ من ضمِّها وكَسرِها وهما المُنْخَفِضُ من الرجلينِ والمُرادُ جميعُ أسفَلِهما (للقِبلةِ) لأنّه

وَيُلَقَّنُ الشّهادةَ بلا إلْحاحٍ، ويُقْرأُ عنه يس، ولْيُحْسِنْ ظَنّه بربِّه سُبْحانَه وتعالى.

المُمكِنُ ويُرفَعُ رأسُه ليَتَوَجَّهَ وجهُه للقِبلةِ. (ويُلَقَّنُ) ندبًا المُحتَضَرُ ولو مُمَيِّزًا على الأوجَه ليَحصُلَ له الثوابُ الآتي وبه فارَقَ عَدَمَ تلْقينِه في القبرِ لا منه من السُّؤالِ (الشهادةَ) أي لا إلَهَ إلا الله فقط لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لَقِّنوا موتاكم» أي منْ حضَرَه الموتُ «لا إلَهَ إلا الله» مع الخبَرِ الصحيحِ «منْ كان آخِرُ كلامِه لا إلَهَ إلاّ الله دَخَلَ الجنّةَ» أي مع الفائزين وإلا فكُلُّ مُسلِمٍ ولو فاسِقًا يدخُلُها ولو بعدَ عَذابٍ وإنْ طالَ خلافًا لِكَثيرٍ من فِرَقِ الضلالِ كالمُعتزِلةِ والخوارِجِ.

وقولُ جمعٍ: يُلَقَّنُ «محمّدٌ رسولُ الله» أيضًا لأنّ القصدَ موتُه على الإسلامِ ولا يُسَمَّى مُسلِمًا إلا بهما مردودٌ بأنّه مُسلِمٌ وإنّما القصدُ خَتْمُ كلامِه بلا إلَهَ إلا الله ليَحصُلَ له ذلكَ الثوابُ وبَحثُ تلْقينِه الرفيقَ الأعلى لأنّه آخِرُ ما تكَلَّمَ به رسولُ الله ﷺ مردودٌ بأنّ ذلك لِسَبَبٍ لم يوجَد في غيرِه وهو أنّ اللهَ خيَّرَه فاختارَه أمّا الكافِرُ فيُلَقَّنُهما قَطعًا مع لفظِ «أشهَدُ» لِوُجوبه أيضًا على ما سيأتي فيه إذْ لا يصيرُ مُسلِمًا إلا بهما وينْبَغي كما قال الماوَرديُّ وغيرُه تقديمُ التلْقينِ على الاضطِجاعِ السابِقِ إنْ لم يُمكِنْ فِعلُهما معًا لأنّ النقلَ فيه أثبَتُ ولِعَظيمِ فائِدَتِه ولِئَلّا يحصُلَ الزُّهوقُ إن اشتَغَلَ بالاضطِجاعِ ويُسَنُّ أنْ يكونَ مرّةً فقط و(بلا إلْحاحٍ) عليه لِئَلاّ يضجَرَ فيَتَكَلَّمَ بما لا ينبغي لِشِدّةِ ما يُقاسي حينئِذٍ وأنْ لا يُقال له: قُلْ بل يذْكُرُ الكلِمةَ عندَه ليَتَذَكَّرَ فيَذْكُرَ فإنْ ذَكَرَها وإلا سَكَتَ يسيرًا ثم يُعيدُها فيما يظْهَرُ وأنْ يُعيدَه إذا تكَلَّمَ ولو بذِكرٍ ليَكونَ آخِرُ كلامِه الشهادةَ ولْيَكُنْ غيرَ مُتَّهَمٍ لِنَحوِ عَداوةٍ أو إرثٍ إنْ كان ثَمَّ غيرُه فإنْ حضَرَ عَدوٌّ ووارِثٌ فالوارِثُ لأنّه أشفَقُ لِقولِهم لو حضَرَ ورَثةٌ قُدِّمَ أشفَقُهم (ويُقرَأُ) ندبًا (عنده يس) للخَبَرِ الصحيحِ «اقرَءوا على موتاكم يس» أي منْ حضَرَه الموتُ لأنّ الميِّتَ لا يُقرَأُ عليه. وأخَذَ ابنُ الرفعةِ بقَضيَّتِه وهو أوجَه في المعنَى إذْ لا صارِفَ عن ظاهِرِه وكونُ الميِّتِ لا يُقرَأُ عليه ممنوعٌ لِبَقاءِ إدراكِ روحِه فهو بالنسبةِ لِسَماعِ القرآنِ وحُصولِ بَرَكَتِه له كالحيِّ وإذا صَحَّ السلامُ عليه فالقِراءةُ عليه أولى.

وقد صَرَّحوا بأنّه يُنْدَبُ للزّائِرِ والمُشَيِّعِ قِراءةُ شيءٍ من القرآنِ نعم يُؤَيِّدُ الأوّلَ ما في خَبَرٍ غريبٍ «ما من مريضٍ يُقرَأُ عنده يس إلا ماتَ ريّانًا وأُدخِلَ قَبرَه ريّانًا» والحِكمةُ في يس اشتِمالُها على أحوالِ القيامةِ وأهوالِها وتغَيُّرِ الدُّنْيا وزَوالِها ونَعيمِ الجنّةِ وعَذابِ جهَنّمَ فيَتَذَكَّرُ بقِراءَتِها تلك الأحوالَ الموجِبةَ للثَّباتِ قيلَ: والرعدُ لأنّها تُسَهِّلُ طُلوعَ الرّوحِ ويُجَرَّعُ الماءَ ندبًا بل وُجوبًا فيما يظْهَرُ إنْ ظَهَرَتْ أمارةٌ تدُلُّ على احتياجِه له كأنْ يهَشَّ إذا فُعِلَ به ذلك لأنّ العطَشَ يغْلِبُ حينئِذٍ لِشِدّةِ النزْعِ ولذلك يأتي الشيْطانُ - كما ورَدَ - بماءٍ زُلالٍ.

ويقولُ: قُلْ لا إلَهَ غيري حتى أسقيَكَ قيلَ: ويحرُمُ حُضورُ الحائِضِ عنده ويأتي في المسائِلِ المنْثورةِ ما يرُدُّه (ولْيُحسِنْ) ندبًا المُحتَضَرُ وكَذا المريضُ وإنْ لم يصِلْ إلى حالةِ الاحتِضارِ كما في المجموعِ (ظَنّه بربِّه سُبحانَه وتعالى) أي يظُنّ أنّه يغْفِرُ له ويرحَمُه للخَبَرِ الصحيحِ «أنا عند ظَنِّ عبدي بي

فإذا ماتَ غُمِّضَ، وشُدَّ لَحْياه بعِصابةٍ، ولُيِّنَتْ مَفاصِلُه، وسُتِرَ جَميعُ بَدَنِه بثَوْبٍ خَفيفٍ، ووُضِعَ على بَطْنِه شَيْءٌ ثَقيلٌ، ....

فلا يظُنّ بي إلا خيرًا»[١] وصَحَّ قولُه ﷺ قبل موتِه بثلاثٍ «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يحسِنُ الظنَّ بالله»[٢] ويُسَنُّ له عنده تحسينُ ظَنِّه وتطميعُه في رحمةِ ربِّه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ وُجوبَه إذا رأوا منه أمارةَ اليأسِ والقُنوطِ لِئَلّا يموت على ذلك فيَهلِكَ فهو من النصيحةِ الواجبةِ وإنّما يأتي على وُجوبِ استِتابةِ تاركِ الصلاةِ فعلى ندبها السابقِ يُنْدَبُ هذا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ تقصيرَ ذاكَ أشَدُّ وبأنّ ما هنا يُؤدّي إلى الكُفرِ بخلافِ ذاكَ. (فإذا ماتَ غُمِّضَ) ندبًا لِخَبَرِ مُسلِم (أنّه ﷺ فعَله بأبي سَلَمةَ لَمّا شَقَّ بَصَرُه) - بفَتْحِ الشّينِ وضَمِّ الراءِ - أي شَخَصَ - بفَتْحِ أوّليه - ثُم قال: «إنّ الرّوحَ إذا قُبِضَ تبِعَه البصرُ»[٣]، ولِئَلّا يقبُحَ مَنْظَرُه فيُساءَ به الظنُّ ويُسَنُّ حينئِذٍ بسم الله وعلى مِلّةِ رسولِ الله ﷺ.

(تنبية) يحتَمِلُ أنّ المُرادَ من قولِه: «تبِعَه البَصَرُ» أنّ القوّةَ الباصِرةَ تذْهَبُ عَقِبَ خُروجِ الرّوحِ فحينئِذٍ تجمُدُ العيْنُ ويقبُحُ منظَرُها ويحتَمِلُ أنّه يبقَى فيه عَقِبَ خُروجِها شيءٌ من حارِّها الغريزيِّ فيَشخَصُ به ناظِرًا أين يذْهَبُ بها ولا بُعدَ في هذا لأنّ حرَكتَه حينئِذٍ قَريبةٌ من حرَكةِ المذبوحِ وسيأتي أنّه يُحكَمُ عليه مع وُجودِها بسائِرِ أحكامِ الموتى بقَيْدِه.

(وشُدَّ لَحياه بعِصابةٍ) عَريضةٍ تعُمُّهما ويربِطُها فوقَ رأسِه لِئَلّا يدخُلَ فاه الهوامُّ (ولُيِّنَتْ) أصابِعُه و(مفاصِلُه) عَقِبَ زُهوقِ روحِه بأنْ يرُدَّ ساعِدَه لِعَضُدِه وساقَه لِفَخِذه وهو لِبَطنِه ثم يرُدُّها ليَسهُلَ غُسلُه لِبَقاءِ الحرارةِ حينئِذٍ (وسُتِرَ) بعدَ نزْعِ ثيابه الآتي (جميعُ بَدَنِه بثَوبٍ) طَرَفاه في غيرِ المُحرِمِ تحتَ رأسِه ورجليه للاتِّباعِ واحتِرامًا له (خَفيفٍ) لِئَلّا يتَسارَعَ إليه الفسادُ (ووُضِعَ على بَطنِه) تحتَ الثوبِ أو فوقَه لَكِنّه فوقَه أولى كما بَحَثَه غيرُ واحِدٍ وزَعمُ أخذه من المتْنِ غيرُ صَحيحٍ لأنّ فيه كالروضةِ عَطفَه على وضعِ الثوبِ بالواوِ (شيءٌ ثَقيلٌ) من حديدٍ كسَيْفٍ أو مِرآةٍ. قال الأذْرَعيُّ والظاهِرُ أنّ نحوَ السيْفِ يوضَعُ بطولِ الميِّتِ فإنْ فُقِدَ فطينٌ رطبٌ فما تيَسَّرَ لِئَلّا ينْتَفِخَ وأقَلُّه نحوُ عِشرين دِرهَمًا والظاهِرُ أنّ هذا الترتيبَ لِكَمالِ السُّنّةِ لا لأصلِها نظيرُ ما مرَّ في ندبِ المِسكِ فالطِّيبِ إلى آخِرِه عَقِبَ الغُسلِ من نحوِ الحيْضِ وأنّ تقديمَ الحديدِ لِكونِه أبلَغَ في دَفعِ النفخِ لِسِرٍّ فيه ويُكرَه وضعُ المُصحَفِ قال الأذْرَعيُّ والتحريمُ مُحتَمَلٌ اهـ ويتَعَيَّنُ الجزمُ به إنْ مَسَّ بل أو قَرُبَ مِمّا فيه قَذَرٌ ولو طاهِرًا أو جُعِلَ على كيْفيّةٍ تُنافي تعظيمَه وألْحَقَ به الإسنَويُّ كُتُبَ الحديثِ والعِلْمِ المُحتَرَمِ فإنْ قُلْتَ هذا الوضعُ إنّما

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٣٩١]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح، وهو عند البخاري في (صحيحه) [رقم / ٧٠٦٦]، مختصرًا على قوله: (أنا عند ظن عبدي بي).

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٢٨٧٧]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٩٢٠]، وغيره من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.

وَوُضِعَ على سَريرٍ ونَحْوِه، ونُزِعَتْ ثيابُه ووُجِّهَ للقِبْلةِ كَمُحْتَضَرٍ، ويَتَوَلَّى ذلك أرفَقُ مَحارِمِهِ. وَيُبادَرُ بغُسْلِه إذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ. وَغُسْلُه وتَكْفينُه والصَّلاةُ عليه ودَفْنُه فُروضُ كِفايةٍ، وأقَلُّ الغُسْلِ تَعْميمُ بَدَنِه بعد إزالةِ النَّجَسِ، ....

يَتَأَتَّى عند الاستِلْقاءِ لا عند كونِه على جنبِه مع أنّ كلامَهم صَريحٌ في وضعِه هنا على جنبِه كالمُحتَضَرِ قُلْت يحتَمِلُ أنّه تعارَضَ هنا مَندوبانِ الوضعُ على الجنْبِ ووَضعُ الثقيلِ على البطنِ فيُقَدَّمُ هذا لأنّ مصلَحةَ الميِّتِ به أكثرُ ويحتَمِلُ أنّه لا تعارُضَ لإمكانِ وضعِ الثقيلِ على بَطنِه وهو على جنبِه لِشَدِّه عليه بنَحوِ عِصابةٍ وهذا هو الأقربُ لِكلامِهم وإنْ مالَ الأذْرَعِيُّ إلى الأوَّلِ حيثُ قال الظاهِرُ هنا إلْقاؤُه على قَفاه كما مرَّ لِقولِهم يوضَعُ على بَطنِه ثَقيلٌ. (ووُضِعَ) ندبًا (على سَريرٍ ونَحوِه) لِئَلّا تُصيبَه نداوةُ الأرضِ من غيرِ فِراشٍ ومن ثَمَّ لو كانتْ صُلْبةً لا نداوةَ عليها لم يكُنْ وضعُه عليها خلافَ الأولى (ونُزِعَتْ) ندبًا عنه (ثيابُه) التي ماتَ فيها لِئَلّا يحمى الجسَدُ فيَتَغَيَّرَ نعم بَحَثَ الأذْرَعِيُّ بَقاءَ قَميصِه الذي يُغَسَّلُ فيه إذا كان طاهِرًا إذْ لا معنًى لِنَزْعِه ثم إعادَتِه لكنْ يُشَمَّرُ لِحَقوِه لِئَلّا يتَنَجَّسَ ويُؤَيِّدُه تقييدُ الوسيطِ الثّيابَ بالمُدفِئةِ وسيأتي أنّ الشهيدَ يُدفَنُ بثيابِه فلا تُنْزَعُ عنه. (ووَجِّهَه للقِبلةِ كمُحتَضَرٍ) فيَكونُ على جنبِه الأيمَنِ إلى آخِرِه (ويتَوَلّى ذلك) أي جميعَ ما مرَّ ندبًا بأسهَلِ مُمكِنٍ (أرفَقُ محارِمِه) به مع اتِّحادِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ ومِثلُه أحدُ الزوجَيْنِ بالأولى لِوُفورِ شفَقَتِه. (ويُبادَرُ) بفَتْحِ الدالِ (بِغَسلِه إذا تُيُقِّنَ موتُه) ندبًا إنْ لم يُخشَ من التأخيرِ وإلا فوُجوبًا كما هو ظاهِرٌ وذلك لأمرِه ﷺ بالتعجيلِ بالميِّتِ وعَلَّله بأنّه «لا ينبَغي لِجيفةِ مُؤمِنٍ أنْ تُحبَسَ بين ظَهرانَيْ أهلِه» رواه أبو داوُد ومتى شُكَّ في موتِه وجَبَ تأخيرُه إلى اليقينِ بتَغَيُّرِ ريحٍ أو نحوِه فذِكرُهم العلاماتِ الكثيرةَ له إنّما تُفيدُ حيثُ لم يكُنْ هناكَ شَكٌّ خلافًا لِما يوهِمُه كلامُ شارِحٍ وقد قال الأطِبّاءُ: إنّ كثيرين مِمَّنْ يموتونَ بالسكتةِ ظاهِرًا يُدفَنونَ أحياءً لأنّه يعِزُّ إدراكُ الموتِ الحقيقيِّ بها إلا على أفاضِلِ الأطِبّاءِ وحينئذٍ فيَتَعَيَّنُ فيها التأخيرُ إلى اليقينِ بظُهورِ نحوِ التغَيُّرِ. (وغُسلُه) أي المُسلِمِ غيرِ الشهيدِ (وتكفينُه والصلاةُ عليه) وحَملُه وكان سَبَبُ عَدَمِ ذِكرِه له - وإنْ ذَكَرَه غيرُه - أنّه قد لا يجِبُ بأنْ يُحفَرَ له عند محَلِّه ثم يُحَرَّكَ لِيُنْزَلَ فيه (ودَفنُه) وما أُلْحِقَ به كإلْقائِه في البحرِ وبِناءِ دَكّةٍ عليه على وجه الأرضِ بشَرطِهِما الآتي (فُروضُ كِفايةٍ) إجماعًا على كُلِّ مَنْ عَلِمَ بمَوتِه أو قَصَّرَ لِكونِه بقُربِه ويُنْسَبُ في عَدَمِ البحثِ عنه إلى تقصيرٍ ويأتي الكافِرُ وكَذا الشهيدُ فهو كغيرِه إلا في الغُسلِ والصلاةِ عليه. (وأقَلُّ الغُسلِ) ولو لِنَحوِ جُنُبٍ (تعميمُ بَدَنِه) بالماءِ لأنّه الفرضُ في الحيِّ فالميِّتُ أولى وبه يُعلَمُ وُجوبُ غَسلِ ما يظْهَرُ من فرجِ الثيِّبِ عند جُلوسِها على قَدَمَيْها نظيرَ ما مرَّ في الحيِّ فقولُ بعضِهم إنّهم أغْفَلوا ذلك ليس في محَلِّه (بعدَ إزالةِ النجَسِ) عنه إنْ كان ندبًا إذْ يكفي لهما غَسلُه واحِدةً إنْ زالَتْ عَيْنُه بها بلا تغَيُّرٍ كالحيِّ والفرقُ بأنّ هذا خاتِمةُ أمرِه فلْيُحتَطْ له أكثرَ يرُدُّه تصريحُهم الآتي بأنّه لو خرَجَ بعدَ الغسلِ نجَسٌ من الفرجِ أو أولِجَ فيه لم يجِب غُسلٌ ولا وُضوءٌ بخلافِ الحيِّ فاغْتَفَروا فيه ما لم يغْتَفِروه في الحيِّ ولم يُحتَجْ للاستِدراكِ

ولا تَجِبُ نيّةُ الغاسِلِ في الأصَحّ، فيَكْفي غَرَقُه أو غَسْلُ كافِرٍ، قُلْتُ: الصّحيحُ المنْصوصُ: وُجوبُ غُسْلِ الغريقِ واللّه أعْلمُ والأكْمَلُ وضْعُه بمَوْضِعٍ خالٍ مَسْتورٍ على لوحٍ ويُغَسَّلُ في قَميصٍ بماءٍ بارِدٍ، ويُجْلِسُه الغاسِلُ على المُغْتَسَلِ مائِلاً إلى ورائِه، .....

هنا للعِلْم به مِمّا قَدَّمَه في الطهارةِ أنّه يكفي لهما غَسلةٌ واحِدةٌ خلافًا للرّافعيِّ فإنْ قُلتَ يُؤَيِّدُ كونَ الاحتياطِ له أكثرَ أنّه لو اجتَمع مع حيٍّ وكُلٌّ ببَدَنِه نجَسٌ والماءُ لا يكفي إلا أحدَهما قُدِّمَ الميِّتُ قَطعًا وما يأتي أنّه يُكَفَّنُ في الأثوابِ الثلاثةِ وإنْ لم يرضَ الورَثةُ قُلْتُ ممنوعٌ أمّا الأوّلُ فلأنّ الحيَّ يُمكِنُه إزالةُ خَبَثِه بعدُ بخلافِ الميِّتِ فقُدِّمَ لذلك وأمّا الثاني فلأنّ الثلاثةَ حقُّه فلم يملِك الورَثةُ إسقاطَها.

(ولا تجبُ) لِصِحّةِ الغُسلِ (نيّةُ الغاسِلِ في الأصحّ فيَكفي غَرَقُه أو غَسلُ كافِرٍ) له لِحُصولِ المقصودِ من غُسلِه وهو النظافةُ وإنْ لم ينوِ وينبَغي ندبُ نيّةِ الغُسلِ خُروجًا من الخلافِ وكَيْفيَّتُها أنْ ينويَ نحوَ أداءِ الغُسلِ عنه أو استِباحةَ الصلاةِ عليه (قُلت الأصحُّ المنصوصُ وُجوبُ غُسلِ الغريقِ والله أعلمُ) لأنّا مأمورونَ بغَسلِه فلا يسقُطُ عَنّا إلا بفِعلِنا والكافِرُ من جُملةِ المُكَلَّفين ومِنْ ثَمَّ لو شوهِدَتِ الملائِكةُ تُغَسِّلُه لم يكفِ لأنّهم ليسوا من جُملةِ المُكَلَّفين أي بالفُروعِ فلا يُنافي قولَ جمعٍ أنّهم مُكَلَّفونَ بالإيمانِ به ﷺ بناءً على أنّه مُرسَلٌ إليهم على المُختارِ وإنّما كفَى ذلك في الدفنِ لِحُصولِ المقصودِ منه وهو السترُ أي مع كونِه ليس صورةَ عِبادةٍ بخلافِ الغُسلِ فلا يُقالُ المقصودُ منه النظافةُ أيضًا بدليلِ عَدَمِ وُجوبِ نيَّتِه ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الجِنِّ لأنّهم من المُكَلَّفين بشَرعِنا في الجُملةِ إجماعًا ضروريًّا ثم رأيتُ ما سأذْكُره أوّلَ مُحرَّماتِ النكاحِ أنّه لا يسقُطُ بفِعلِهم ويكفي غَسلُ المُميِّزِ لأنّه من جُملَتِنا كالفاسِقِ كما يأتي (والأكمَلُ وضعُه بمَوضِعٍ خالٍ) عن غيرِ الغاسِلِ ومُعينِه (مستورٍ) بأنْ يكونَ مُسقَّفًا نصَّ عليه في الأُمّ وإنْ خالَفَ فيه جمعٌ، ليس فيه نحوُ كوّةٍ يُطَّلَعُ عليه منه لأنّ الحيَّ يحرِصُ على ذلك ولأنّه قد يكونُ ببَدَنِه ما يُكرَه الاطّلاعُ عليه، نعَم لِوَلِيِّه الدُّخولُ عليه وإنْ لم يكُنْ غاسِلاً ولا مُعينًا لِحِرصِه على مصلَحَتِه كما فعَلَ العباسُ فإنّ ابنَه الفضلَ وابنَ أخيه عليًّا كانا يُغَسِّلانِه ﷺ وأُسامةُ يُناوِلُ الماءَ والعباسُ يدخُلُ عليهم ويخرُجُ. ويُؤْخَذُ منه أنّ الوليَّ أقرَبُ الورَثةِ لكنْ بشَرطِ أنْ توجَدَ فيه الشُّروطُ الآتيةُ في الغاسِلِ فيما يظْهَرُ وأنْ يكونَ (على) نحوِ (لوحٍ) مُرتَفِعٍ لِئَلّا يُصيبَه رشاشٌ ورأسُه أعلى لِيَنْحدِرَ الماءُ عنه (و) الأكمَلُ أنّه (يُغَسَّلُ في قَميصٍ) بالٍ وسَخيفٍ لِما صَحَّ أنّهم لَمّا أخَذوا في غَسلِه ﷺ ناداهم مُنادٍ من داخِلِ البيْتِ لا تنزِعوا عن رسولِ الله ﷺ قَميصَه، وادِّعاءُ الخُصوصيّةِ يحتاجُ لِدَليلٍ لأنّه خلافُ الأصلِ ولأنّه أسترُ ثم إن اتَّسَعَ كُمُّه وإلا فُتِقَ دَخاريصُه فإنْ فُقِدَ وجَبَ سَتْرُ عَورَتِه وأنْ يكونَ (بماءٍ) مالِحٍ و(بارِدٍ) لأنّه يشُدُّ البدنَ، والسُّخنُ يُرخيه نعَم إن احتيجَ له لِنَحوِ شِدّةِ بَردٍ أو وسَخٍ فلا بَأسَ وينبَغي إبعادُ إناءِ الماءِ عن رشاشِه كما بأصلِه وأنْ يجتَنِبَ ماءَ زَمزَمَ للخلافِ في نجاسةِ الميِّتِ ولم يُراعَ نظيرُه في إدخالِه المسجِدَ لأنّ مانِعَه مُخالِفٌ للسُّنّةِ الصحيحةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي (ويُجلِسُه) الغاسِلُ برِفقٍ (على المُغتَسَلِ) المُرتَفِعِ (مائِلاً إلى ورائِه) إجلاسًا رقيقًا لأنّ اعتِداله قد

ويَضَعُ يَمينَه على كَتِفِه، وإبْهامَه في نُقْرةِ قَفاه، ويُسْنِدُ ظَهْرَه إلى رُكْبَتِه اليُمنَى ويُمِرُّ يَسارَه على بَطْنِه إمرارًا بليغًا ليُخْرِجَ ما فيه ثم يُضْجِعُه لِقَفاه ويَغْسِلُ بيَسارِه وعليها خِرْقةٌ سَوْأَتَيْه ثم يَلُفُّ أُخْرَى، ويُدْخِلُ أُصْبُعَه فَمَه ويُمِرُّها على أسْنانِه، ويُزيلُ ما في مَنْخَرَيْه من أذًى، ويوَضِّئُه كالحيِّ، ثم يَغْسِلُ رأسَه ثم لِحْيَتَه بسِدْرٍ ونَحْوِه ويُسَرِّحُهما بمُشْطٍ واسِعِ الأسْنانِ برِفْقٍ ويَرُدُّ المُنْتَتَفَ إليه ....

يحبِسُ ما يخرُجُ منه (**ويضَعُ يمينه على كتِفِه وإبهامَه في نُقرةِ قَفاه**) وهو مُؤَخَّرُ عُنُقِه لِئَلَّا يتمايَلَ رأسُه (**ويسنُدُ ظَهرَه إلى رُكبَتِه اليُمنَى**) لِئَلَّا يسقُطَ (**ويُمِرُّ يسارَه على بَطنِه إمرارًا بَليغًا**) أي مُكَرَّرًا المرّةَ بعدَ المرّةِ مع نوعِ تحامُلٍ لا مع شِدَّتِه لأنّ احتِرامَ الميِّتِ واجِبٌ قاله الماوَرديُّ (**ليَخرُجَ ما فيه**) من الفضلاتِ خَشيةً من خُروجِه بعدَ الغُسلِ ولْتَكُنِ المِجمَرةُ فائِحةَ الطِّيبِ من أوَّلِ وضعِه بل من حينِ موتِه إلى انتهائِه ولْيَعتَنِ المُعينُ بكَثرةِ صَبِّ الماءِ إذْهابًا لِعَيْنِ الخارِجِ وريحِه ما أمكَنَ (**ثُمَّ يُضجِعُه لِقَفاه ويُغسِّلُ بيَسارِه وعليها خِرقةٌ سَوأتَيه**) قُبُلَه ودُبُرَه وما حولَه كما يستَنْجي الحيُّ والأولى خِرقةٌ لِكُلِّ سَوأةٍ على ما قاله الإمامُ والغزاليُّ ورُدَّ بأنّ المُباعَدةَ عن هذا المحَلِّ أولى ولَفُّ الخِرقةِ واجِبٌ لِحُرمةِ مسِّ شيءٍ من عَورَتِه بلا حائِلٍ حتى بالنسبةِ لأحدِ الزوجَيْنِ بخلافِ نظَرِ أحدِهما وسَيِّدٍ بلا شَهوةٍ ولو للعَورةِ لأنّه أخَفُّ (**ثُمَّ**) يُلْقي تلك ويغسِلُ ما أصابَ يدَه بماءٍ ونَحوِ أُشنانٍ و(**يلُفُّ**) خِرقةً (**أخرى**) بيَسارِه أيضًا ويغسِلُ ما بَقيَ على بَدَنِه من قَذَرٍ ظاهِرٍ أو نجَسٍ ويجِبُ لَفُّها في العورةِ كما عُرِفَ فعُلِمَ أنّه يُسَنُّ كما في المجموعِ عن الشافعيِّ والأصحابِ أنّه يُعِدُّ خِرقَتَيْنِ نظيفَتَيْنِ واحِدةً للسَّوأتَيْنِ وأُخرى لِبَقيّةِ البدنِ ثم يلُفُّ خِرقةً نظيفةً على أُصبُعِه (**ويُدخِلُ أُصبُعَه**) تلك والأولى أنْ تكونَ اليُسرى خلافًا للقَموليِّ كبعضِ نُسَخِ المُحَرَّرِ (**فمَه ويُمِرُّها على أسنانِه**) بشيءٍ من الماءِ كسِواكِ الحيِّ ولا يفتَحُ أسنانَه لِئَلَّا يدخُلَ الماءُ جوفَه فيُفسِدَه قيلَ يُؤخَذُ من هذا أنّ الحيَّ يستاكُ باليُسرى ا هـ. وليس كذلك لِوُضوحِ الفرقِ فإنّ الأُصبُعَ هنا مُباشِرةٌ للأذى من وراءِ الخِرقةِ ولا كذلك ثَمَّ نعَم قياسُه أنّا لو قُلْنا بحُصولِ السِّواكِ بالأُصبُعِ أو أرادَ لَفَّ خِرقةٍ على أُصبُعٍ للاستياكِ بها والأذى ينْفُذُ منها لها سُنّ كونُه باليُسرى (**ويُزيلُ**) بأُصبُعِه اليُسرى أيضًا وعليها الخِرقةُ والأولى الخِنصَرُ (**ما في منخَرَيه**) بفَتْحِ أوَّلِه وثالِثِه وكَسرِهما وضَمِّهما وبِفَتْحٍ ثم كسرٍ وهي أشهَرُ (**من الأذى**) مع شيءٍ من الماءِ ويتَعَهَّدُ كُلَّ ما ببَدَنِه من أذًى (و) بعدَ ذلك كُلِّه (**يوَضِّئُه**) وُضوءًا كامِلاً بمَضمَضةٍ واستنشاقٍ وغيرِهما ويُميلُ فيهما رأسَه لِئَلَّا يدخُلَ الماءُ جوفَه ومن ثَمَّ لم يُندَب فيهما مُبالَغةٌ (**كالحيِّ ثم يغسِلُ رأسَه ثم لِحيتَه بسِدرٍ ونَحوِه**) كالخطميِّ والسِّدرُ أولى (**ويُسَرِّحُهما**) أي شُعورَهما إنْ تلَبَّدَتْ كما اقتَضاه كلامُ المجموعِ لإزالةِ ما في أُصولِهما كما في الحيِّ وإذا أرادَ التسريحَ فالأولى أنْ يُقَدِّمَ الرأسَ كما بُحِثَ وأنْ يكونَ (**بمُشطٍ**) بضَمٍّ أو كسرٍ فسُكونٍ وبِضَمِّهما (**واسِعِ الأسنانِ برِفقٍ**) ليَقِلَّ الانتتافُ أو ينْعَدِمَ (**ويرُدُّ**) ندبًا (**المُنْتَتَفَ**) أي الساقِطَ منهما وكَذا من شَعرِ غيرِهِما (**إليه**) في كفَنِه ليُدفَنَ معه إكرامًا له ولا يُنافي هذا ما يأتي أنّ

ويَغْسِلُ شِقَّه الأيْمَنَ ثم الأيْسَرَ ثم يُحَرِّفُه إلى شِقِّه الأيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّه الأيْمَنَ مِمّا يَلي القفا والظَّهْرَ إلى القدَمِ ثم يُحَرِّفُه إلى شِقِّه الأيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأيْسَرَ كذلك فَهَذِه غَسْلَةٌ، ويُسْتَحَبُّ ثانيةً وثالِثةً، وأنْ يُسْتَعَانَ في الأُولَى بسِدْرٍ أو خِطْميٍّ ثم يَصُبُّ ماءً قَراحًا من فَرْقِه إلى قَدَمِه بعد زَوالِ السِّدْرِ، ....

نحوَ الشعرِ يُصَلَّى عليه ويُغْسَلُ ويُستَرُ ويُدفَنُ وُجوبًا في الكُلِّ لأنَّ ما هنا من حيثُ كونُه معه وذاكَ من حيثُ ذاتُه (ويغسِلُ) بعدَ ذلك كُلِّه (شِقَّه الأيمَنَ ثم الأيسَرَ) المُقبِلينِ من عُنُقِه لِقَدَمِه (ثُمَّ يُحَرِّفُه) بالتشديدِ (إلى شِقِّه الأيسَرِ فيَغسِلُ شِقَّه الأيمَنَ مِمَّا يلي القفا والظهرَ إلى القدَمِ ثم يُحَرِّفُه إلى شِقِّه الأيمَنِ فيَغسِلُ الأيسَرَ كذلك) لأمرِه ﷺ بالبُداءةِ بالميامِنِ وقُدِّمَ الشِّقَّانِ اللذانِ يليانِ الوجهَ لِشَرَفِهما ولو غَسَلَ شِقَّه الأيمَنَ من مُقَدَّمِه ثم من ظَهرِه ثم الأيسَرَ من مُقَدَّمِه ثم من ظَهرِه حصَلَ أصلُ السُّنَّةِ ويحرُمُ كبُّه على وجهِه (فهذه) الأفعالُ كُلُّها - بلا نظَرٍ لِنَحوِ السِّدرِ إذْ لا دَخلَ له في الغُسلِ كما هو واضِحٌ فلا يرِدُ عليه - (غَسلةٌ وتُستَحَبُّ) غَسلةٌ (ثانيةٌ و) غَسلةٌ (ثالِثةٌ) كذلك (و) يُستَحَبُّ في كُلٍّ من هذه الثلاثِ ثلاثُ غَسَلاتٍ وذلك أنّه يُستَحَبُّ (أنْ يُستَعانَ في) الغسلةِ (الأولى) من كُلٍّ من الثلاثِ (بِسِدرٍ أو خِطميٍّ) بكَسرِ الخاءِ في الأفصَحِ لإزالةِ الوسَخِ ثم يُزيلُ ذلك بغَسلةٍ ثانيةٍ (ثُمَّ) بعدَ هاتَيْنِ الغسلَتَيْنِ في كُلِّ غَسلةٍ من الثلاثِ (يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ) بفَتْحِ القافِ أي خالِصٌ (من فرقِه) بفاءٍ ثم قافٍ كما في نُسَخٍ وبِقافٍ ثم نونٍ كما في أُخرى وعَبَّرَ في الروضةِ بالثاني وهو جانِبُ الرأسِ وفَسَّرَ الفرقَ في القاموسِ بالطريقِ في شَعرِ الرأسِ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ من العِبارَتَيْنِ واحِدٌ وهو الصبُّ من أوّلِ جانِبِ الرأسِ المُستَلْزِمُ لِدُخولِ شيءٍ من الفرقِ إذِ المُرادُ بتلك الطريقِ المحَلُّ الأبيَضُ في وَسَطِ الرأسِ المُنحدِرُ عنه الشعرُ في كُلٍّ من الجانِبَيْنِ (إلى قَدَمِه بعدَ زَوالِ السِّدرِ) فعُلِمَ أنّ مجموعَ ما يأتي به تِسعُ غَسَلاتٍ لَكِنّه مُخَيَّرٌ في القراحِ بين أنْ يُفَرِّقَه بأنْ يجعَله عقِبَ ثِنْتَي السِّدرِ في كُلِّ غَسلةٍ وأنْ يواليه بأنْ يغسِلَ السِّتَّ التي بالسِّدرِ ثم يوالي الثلاثَ القراحَ، المُحَصِّلُ أولاها للفرضِ وثانيها وثالِثُها لِسُنّةِ التثليثِ وهَلِ السُّنّةُ في صَبِّ القراحِ أنْ يجلِسَ ثم يصُبَّ عليه جميعَه أو يفعَلَ فيه ما مرَّ في غَسلةِ السِّدرِ من التيامُنِ والتياسُرِ والتحريفِ السابِقِ لم أرَ في ذلك تصريحًا ولو قيلَ: تحصُلُ السُّنّةُ بكُلٍّ والأخيرةُ أولى لاتُّجه فإنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاثةِ المذكورةِ زادَ ويُسَنُّ وِتْرانِ حصَلَ بشَفعٍ وإنْ حصَلَ بهنَّ لم يُزَد عليهنّ كما اقتضاه كلامُهما وقال الماوَرديُّ هي أدنى الكمالِ وأكمَلُ منها خَمسٌ فسَبعٌ والزِّيادةُ إسرافٌ ا هـ. ولا يسقُطُ الفرضُ بغَسلةٍ تغَيَّرَ ماؤُها بالسِّدرِ تغَيُّرًا كثيرًا لأنّه يسلُبُه الطهوريّةَ كما مرَّ سَواءٌ المُخالِطةُ له وهي الأولى والمُزيلةُ له وهي الثانيةُ من كُلٍّ من الثلاثِ وبِما قَرَّرتُ به المتْنَ يُعلَمُ أنّه لا اعتِراضَ عليه وقولي من كُلٍّ من الثلاثِ هو ما اعتمَدَه جمعٌ وصَرَّحَ به خبَرُ أُمِّ عَطيّةَ فاقتِصارُ المتْنِ والروضةِ كالأصحابِ على الأولى إنْ لم يُحملْ على ما ذَكَرته يُحملُ على أنّه لِبَيانِ أقَلِّ الكمالِ واقتِضاءُ المتْنِ استِواءَ السِّدرِ والخِطميِّ يُنازِعُه قولُ الماوَرديِّ السِّدرُ أولى للنّصِّ عليه ولأنّه أمسَكُ

وأنْ يَجْعَلَ في كُلِّ غَسْلةٍ قَليلَ كافورٍ، ولو خرج بعدهُ نَجَسٌ وجَبَ إزالَتُه فَقَطْ، وقيلَ مع الغُسْلِ إنْ خرج مِن الفرْجِ، وقيلَ الوُضوءِ، ويُغَسِّلُ الرّجُلَ الرّجُلُ والمرْأَةَ المرْأةُ، ويُغَسِّلُ أمَتَه وزَوْجَتَه وهي زَوْجَها، ويَلُفّانِ خِرْقةً ولا مَسَّ، فإنْ لم يَحْضُرْ إلّا أجْنبيٌّ أو أجْنبيّةٌ يُمِّمَ

للبَدَنِ إلا أنْ يُحملَ على الاستواءِ في أصلِ الفضيلةِ قيلَ وإفهامُ الروضةِ الجمع بينهما غَريبٌ واستَحَبَّ المُزَنيّ إعادةَ الوُضوءِ مع كُلِّ غَسلةٍ **(وأنْ يجعَلَ في كُلِّ غَسلةٍ)** من الثلاثِ التي بالماءِ الصِّرفِ في غيرِ المُحرمِ، **(قَليلَ كافورٍ)** مُخالِطٍ بحيثُ لا يُغَيِّرُه تغيُّرًا ضارًّا، أو كثيرًا مُجاوِرًا لِما مرَّ أنّه نوعانِ وذلك لأنّه يُقَوّي البدنَ ويُنَفِّرُ الهوامَّ والأخيرةُ آكَدُ ويُكرَه تركُه ويُلَيِّنُ مفاصِله بعدَ الغسلِ كأثنائِه ثم يُنَشِّفُه تنشيفًا بَليغًا لِئَلّا يبتَلَّ كفَنُه فيُسرِعَ تغيُّرُه. ويأتي بعدَ وُضوئِه وغُسلِه بذِكرِ الوُضوءِ بعدَه وكَذا على الأعضاءِ على ما مرَّ ويُسَنُّ **«اجعَلْه من التوّابين أو اجعَلْني وإيّاه»**. **(ولو خَرَجَ بعدَه)** أي الغُسلِ أي وقبلَ الإدراجِ في الكفَنِ **(نجَسٌ)** ولو من الفرجِ **(وجَبَ إزالَتُه)** تنظيفًا له منه **(فقط)** لأنّ الفرضَ قد سَقَطَ بما وُجِدَ وعليه لا يجِبُ بخُروجِ منيِّه الطاهِرِ شيءٌ **(وقيلَ)** يجِبُ ذلك **(مع الغُسلِ إنْ خَرَجَ من الفرجِ)** القُبُلِ أو الدُّبُرِ لأنّه يتَضَمَّنُ الطُّهرَ وطُهرُ الميِّتِ غَسلُ كُلِّ بَدَنِه **(وقيلَ)** يجِبُ مع ذلك **(الوُضوءُ)** كالحيِّ أمّا ما خَرَجَ من غيرِ الفرجِ أو بعدَ الإدراجِ في الكفَنِ فلا يجِبُ غيرُ إزالَتِه من بَدَنِه وكَفَنِه قَطعًا. **(و)** الأصلُ أنّه **(يُغَسِّلُ الرجُلَ)** بالنصبِ وخلافُه ركيكٌ لِتَفويتِه نُكتةَ تقديمِ المفعولِ على خلافِ الأصلِ وهي الإشعارُ بأهَمّيّةِ ما الكلامُ فيه وهو الميِّتُ ولو أمرَدَ لِما يأتي في الخُنثى ولأنّه من الجِنسِ **(الرجُلُ، والمرأةَ)** كذلك **(المرأةُ)** إلحاقًا لِكُلٍّ بجِنسِه **(ويُغَسِّلُ أمَتَه)** ولو نحوَ أُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبةٍ وذِمّيّةٍ كالزوجةِ بل أولى ولارتِفاعِ الكِتابةِ بالموتِ لا مُزَوَّجةً ومُعتَدّةً ومُستَبرَأةً ومُشتَرَكةً ومُبعَّضةً وكَذا نحوُ وثَنيّةٍ على الأوجَه لِحُرمةِ بُضعِهِنّ عليه وإنْ جازَ له نظَرُ ما عَدا ما بين سُرّةٍ ورُكبةٍ غيرِ المُبعَّضةِ كما يأتي في النكاحِ وليس لها ولو مُكاتَبةً وأُمَّ ولَدٍ أنْ تُغَسِّلَ سَيِّدَها لانتقالِها للوَرَثةِ أو عِتقِها بخلافِ الزوجةِ لِبَقاءِ آثارِ الزوجيّةِ بعدَ الموتِ **(وزوجَتَه)** غيرَ الرجعيّةِ والمُعتَدّةِ عن شُبهةٍ وإنْ حلَّ نظَرُها لِتَعلُّقِ الحقِّ فيها بأجنَبيٍّ ولو ذِمّيّةً **(وهي)** أي غيرُ منْ ذَكَرنا ولو ذِمّيّةً تُغَسِّلُ **(زَوجَها)** إجماعًا وإن اتَّصَلَتْ بزَوجٍ بأنْ وضَعَتْ عَقِبَ موتِه ويُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ الكافرَ لا يُغَسِّلُ مُسلِمًا أنّ الذِّمّيّةَ إنّما تُغَسِّلُ زَوجَها الذِّمّيَّ **(ويلُفّانِ)** أي السيِّدُ وأحدُ الزوجَيْنِ **(خِرقةً)** ندبًا **(ولا مسَّ)** من أحدِهِما ينبغي أنْ يصدُرَ لِشيءٍ من بَدَنِ الميِّتِ حِفظًا لِطَهارةِ الغاسِلِ إذِ الميِّتُ لا ينتَقِضُ طُهرُه بذلك فإنْ خالَفَ صَحَّ الغُسلُ لا يُقالُ هذا مُكَرَّرٌ مع ما مرَّ من لَفِّ الخِرقةِ الشامِلِ لأحدِ الزوجَيْنِ لأنّ ذاكَ في لَفٍّ واجِبٍ وهو شامِلٌ لهما كما مرَّ وهذا في لَفٍّ مندوبٍ وهو خاصٌّ بهما فلا تكرارَ نعم الذي يُتَوَهَّمُ إنّما هو تكَرُّرُ هذا مع منْ عَبَّرَ بأنّه يُسَنُّ لِكُلِّ غاسِلٍ لَفُّ خِرقةٍ على يدِه في سائِرِ غَسلِه ومع ذلك لا تكرارَ أيضًا لأنّ هذا بالنظَرِ لِكَراهةِ اللمسِ وما هنا بالنظَرِ لانتقاضِ الطُّهرِ به.

(فإنْ لم يحضُر إلا أجنَبيٌّ) كبيرٌ واضِحٌ والميِّتُ امرَأةٌ **(أو أجنَبيّةٌ)** كذلك والميِّتُ رجُلٌ **(يُمِّمَ)** الميِّتُ

في الأصَحِّ، وأولَى الرِّجالِ به أولاهم بالصّلاةِ، وبِها قَراباتُها، ويُقَدَّمنَ على زَوْجٍ في الأصَحِّ، وأولاهُنّ ذاتُ مَحْرَمِيّةٍ، ثم الأجْنَبيّةُ، ثم رِجالُ القرابةِ كتَرْتيبِ صَلاتِهم. قُلْتُ: إلّا ابنَ العمِّ ونَحْوَه فَكالأجْنَبيِّ، واللّٰه أعْلمُ، ويُقَدَّمُ عليهم الزَّوْجُ في الأصَحِّ، ....

(في الأصحِّ) لِتَعَذُّرِ الغُسلِ شرعًا لِتَوَقُّفِه على النظَرِ والمسِّ المُحَرَّمِ ويُؤخَذُ منه أنّه لو كان في ثيابٍ سابِغةٍ وبِحَضرةِ نهرٍ مثَلاً وأمكَنَ غَمسُه به ليَصِلَ الماءُ لِكُلِّ بَدَنِه من غيرِ مسٍّ ولا نظرٍ وجَبَ وهو ظاهِرٌ على أنّ الأذْرَعيَّ وغيرَه أطالوا في الانتصارِ للمُقابِلِ مذهَبًا ودَليلاً، وقَضيّةُ المتْنِ ككلامِهم أنّه يُيَمَّمُ وإنْ كان على بَدَنِه خَبَثٌ ويوَجَّه بتَعَذُّرِ إزالَتِه كما تقَرَّرَ ومَحَلُّ توَقُّفِ صِحّةِ التيَمُّمِ أي والصلاةِ الآتي في المسائِلِ المنْثورةِ على إزالةِ النجَسِ إنْ أمكنَتْ كما مرَّ أمّا الصغيرُ بأنْ لم يبلُغْ حدًّا يُشتَهَى والخُنثى ولو كبيرًا لم يوجَد له محرَمٌ فيُغَسِّلُه الفريقانِ أمّا الأوّلُ فواضِحٌ وأمّا الثاني فللضَّرورةِ مع ضعفِ الشهوةِ بالموتِ ويُغَسَّلُ من فوقِ ثَوبٍ ويحتاطُ الغاسِلُ ندبًا في النظَرِ والمسِّ. (وأولى الرجالِ به) أي بالرجُلِ في الغُسلِ (أولاهم بالصلاةِ) عليه وسيأتي لكنْ غالِبًا فلا يرِدُ أنّ الأفقهَ ببابِ الغُسلِ أولى من الأقرَبِ، والأسَنُّ والفقيه ولو أجنَبيًّا أولى من غيرِ فقيهٍ ولو قَريبًا عَكسُ الصلاةِ على ما يأتي فيها لأنّ القصدَ هنا إحسانُ الغُسلِ والأفقه والفقيه أولى به وثَمَّ الدُّعاءُ ونَحوُ الأسَنِّ والأقرَبِ أرَقُّ فدُعاؤه أقرَبُ للإجابةِ والحاصِلُ أنّه يُقَدَّمُ رِجالُ عَصَبةِ النسَبِ فالولاءُ فالوالي فذو الأرحامِ ومَنْ قَدَّمَهم على الوالي حُمِلَ على ما إذا لم ينْتَظِم بَيْتُ المالِ فالرجالُ الأجانِبُ فالزوجةُ فالنساءُ المحارِمُ (و) أولى النساءِ (بها) أي المرأةِ (قَراباتُها) المحارِمُ كالبِنْتِ وغيرِهِنّ كبِنْتِ العمِّ لأنّهُنّ أشفَقُ قيلَ قال الجوهَريُّ القراباتُ من كلامِ العوّامِ لأنّ المصدر لا يُجمَعُ إلا عند اختِلافِ النوعِ وهو مفقودٌ هنا اهـ ويُجابُ أخذًا من عِلّتِه بصِحّةِ هذا الجمعِ لأنّ القراباتِ أنواعٌ محرَمٌ ذاتُ رحِمٍ كالأُمِّ ومَحرَمٌ ذاتُ عُصوبةٍ كالأُختِ وغيرُ محرَمٍ كبِنْتِ العمِّ (ويُقَدَّمنَ على زَوجٍ في الأصحِّ) لأنّ الإناثَ بمِثلِهِنّ ألْيَقُ (وأولاهُنّ ذاتُ محرَميّةٍ) من جِهةِ الرحِمِ ولو حائِضًا وهي مَنْ لو فُرِضَتْ رجُلاً حرُمَ عليه نِكاحُها بالقرابةِ لأنّهُنّ أشفَقُ فإن استَوى ثِنْتانِ محرَميّةً فالتي في محَلِّ العُصوبةِ كالعمّةِ مع الخالةِ أولى ثم ذاتُ رحِمٍ غيرُ محرَمٍ كبِنْتِ العمِّ وتُقَدَّمُ القُربَى فالقُربَى فإن استَوى ثِنْتانِ درجةً قُدِّمَ هنا بما يُقَدَّمُ به في الصلاةِ فإن استَوَيا في ذلك أُقرِعَ ولا ترجيحَ بزيادةِ إحداهُنّ بمَحرَميّةِ رضاعٍ إذْ لا مدخَلَ له هنا أصلاً قاله الإسنَويُّ لكنْ خالَفَه البُلْقينيُّ فبَحَثَ الترجيحَ بذلك حتى في بنْتِ عَمٍّ بعيدةٍ ذاتِ رضاعٍ على بنْتِ عَمٍّ قَريبةٍ ليستْ كذلك وبِمَحرَميّةِ المُصاهَرةِ ووافَقَه الأذْرَعيُّ على الأولى (ثُمّ) ذاتُ الولاءِ ثم محرَمُ الرضاعِ ثم المُصاهَرةُ بناءً على ما مرَّ عن البُلْقينيِّ ثم (الأجنَبيّةُ) لأنها أوسَعُ نظَرًا مِمّنْ بعدَها (ثُمّ رِجالُ القرابةِ كتَرتيبِ صلاتِهم) لأنّهم أشفَقُ (قُلت إلا ابنَ العمِّ ونَحوَه) وهو كُلُّ قَريبٍ غيرُ محرَمٍ (فكالأجنَبيِّ والله أعلمُ) أي لا حقَّ له في الغُسلِ إذْ لا يحِلُّ له النظَرُ ولا الخلْوةُ (ويُقَدَّمُ عليهم) أي رِجالِ القرابةِ (الزوجُ في الأصحِّ) لأنّه ينظُرُ ما لا ينظُرونَه نعم تُقَدَّمُ الأجنَبيّةُ عليه وشَرطُ المُقَدَّمِ في الكُلِّ الحُرّيّةُ

ولا يَقْرَبُ المُحْرِمَ طيبًا، ولا يُؤْخَذُ شَعْرُه وظُفْرُه، وتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ في الأَصَحِّ، والجديدُ أنَّه لا يُكْرَه في غيرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِه وشَعْرِ إبْطِه وعانَتِه وشارِبِه. قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَراهَتُه، واللَّه أعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكَفَّنُ بما له لُبْسُه حَيًّا، ....

الكامِلةُ والعقلُ وأنْ لا يكونَ كافِرًا في مُسلِمٍ ولا قاتِلاً ولا عَدوًّا ولا فاسِقًا ولا صَبيًّا وإنْ ميَّزَ على الأوجَه.

(تنبيهٌ): قضيَّةُ كلامِهِما بل صَريحُه وُجوبُ الترتيبِ المذكورِ ومن ثَمَّ قال في الروضةِ ونَقَله الرافعيُّ عن الجوَيْنيِّ وغيرِه للأقرَبِ إيثارُ الأبعَدِ إن اتَّحدَ جِنْسُ الميِّتِ والمُفَوَّضِ إليه وإلا فلا لكنْ أطالَ جمعٌ مُتَأخِّرونَ في ندبه وأنّه المذهَبُ.

(ولا يَقْرَبُ المُحرِمُ) إذا ماتَ قبل فِعلِ تحلُّلِ العُمرةِ أو فِعلِ التحلُّلِ الأوَّلِ للحَجِّ ولو بعدَ دُخولِ وقتِه كما أطلَقوه خلافًا لِمَنْ ألْحَقَ دُخوله بفِعلِه لأنّ العِبرةَ بحالِه في الحياةِ ودُخولُ وقتِه لا يُبيحُ شيئًا من المُحَرَّماتِ (طيبًا) ولا يُخلَطُ ماءُ غَسلِه بكافورٍ ونَحوِه (ولا يُؤْخَذُ شَعرُه وظُفرُه) أي لا يجوزُ ذلك وإنْ لم يبقَ عليه غيرُه كما اقتَضاه إطلاقُهم واعتَمَدَه الزركَشيُّ وغيرُه إذْ مبنَى النُّسُكِ على أنّ الغيرَ لا ينوبُ في بَقيَّتِه وذلك إبقاءً لأثَرِ الإحرامِ وللخَبَرِ الصحيحِ في مُحرِمٍ ماتَ «لا تمَسّوه طيبًا ولا تُخمِّروا رأسَه فإنّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبّيًا»[1] وصَريحُه حُرمةُ إلْباسِ ذَكَرٍ مُحيطًا وسَتْرِ وجه امرَأةٍ وكَفَّيْها بقُفّازٍ نعَم لو تعَذَّرَ غَسلُه إلا بحَلْقِه لِتَلْبيدِ رأسِه وجَبَ حلقُه على الأوجَه وكَذا لو تعَذَّرَ غَسلُ ما تحتَ ظُفُرِه إلا بقَلْمِه ولا بَأسَ بالتبخيرِ عند غُسلِه كجُلوسِ المُحرِمِ عند مُتَبَخِّرٍ ولا فِديةَ على حالِقِه ومُطَيِّبِه خلافًا للبُلْقينيِّ. (وتُطَيَّبُ المُعتَدّةُ) المُحِدّةُ (في الأصحِّ) لِزَوالِ المعنَى المُحَرِّمِ للطّيبِ عليها من التفَجُّعِ ومَيْلِها للأزْواجِ أو مَيْلِهم إليها بالموتِ ومن ثَمَّ جازَ تكفينُها في ثيابِ الزّينةِ (والجديدُ أنّه لا يُكرَه في غيرِ المُحرِمِ أخذُ ظُفرِه وشَعرِ إبطِه وعانَتِه وشارِبِه) لأنّه لم يرِد فيه نهيٌ بل يُستَحَبُّ لِما فيه من النظافةِ (قُلْتُ الأظْهَرُ كراهَتُه والله أعلَمُ) لأنّه مُحدَثٌ وقد صَحَّ النهيُ عن مُحدَثاتِ الأُمورِ التي لم يشهَد الشرعُ باستِحسانِها وزَعمُ أنّه تنظيفٌ يُعارِضُ احتِرامَ أجزاءِ الميِّتِ ومن ثَمَّ حرُمَ خَتْنُه وإنْ عَصى بتأخيرِه أو تعَذَّرَ غَسلُ ما تحتَ قُلْفَتِه كما اقتَضاه إطلاقُهم وعليه فيُيَمَّمُ عَمّا تحتَها.

فصلٌ: في تكفينِ الميِّتِ وحَملِه وتوابِعِهما

(يُكَفَّنُ) الميِّتُ بعدَ غَسلِه (بما له لُبسُه حيًّا) فيَجوزُ حريرٌ ومُزَعفَرٌ للمَرأةِ والصبيِّ والمجنونِ مع

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٢٠٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٢٠٦]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَقلُّه ثَوبٌ، ....

الكراهةِ لا لِرَجُلٍ وخُنثى وبَحَثَ الأذْرَعيُّ حِلَّه إذا لم يجِد غيرَه وظاهِرٌ أنّ مُرادَه بالحِلِّ ما يشمَلُ الوُجوبَ إذْ لا خَفاءَ فيه حينئذٍ ولِقَتيلِ المعركَةِ إذا لَبِسَه بشَرطِه وكان عليه حالةَ الموتِ لَكِنّه خالَفَه في مواضِعَ أُخَرَ وبَحَثَ هو وغيرُه أنّه يحرُمُ التكفينُ في مُتَنَجِّسٍ - بما لا يُعفى عنه - وجَدَ غيرَه وإنْ حلَّ لُبسُه في الحياةِ ويُقَدَّمُ على نحوِ حريرٍ لم يجِد غيرَهما ولْيُنْظَر في هذا مع ما يأتي في المسائِلِ المنثورةِ أنّ شرطَ صِحّةِ الصلاةِ عليه طُهرُ كفَنِه ومع ما مرَّ آنِفًا مِمّا يُعلَمُ منه أنّ محَلَّه إنْ أمكَنَ تطهيرُه وحينئذٍ فإنْ أمكَنَ تطهيرُ هذا تعَيَّنَ وإلا سومِحَ به وتُكَفَّنُ مُحِدّةٌ في ثَوبِ زينةٍ وإنْ حرُمَ لُبسُها له في الحياةِ كما مرَّ ويحرُمُ في جِلْدٍ وُجِدَ غيرُه لأنّه مُزْرٍ به وكَذا الطّينُ والحشيشُ فإنْ لم يوجَد ثَوبٌ وجَبَ جِلْدٌ ثم حشيشٌ ثم طينٌ فيما يظْهَرُ.

(فرعٌ) أفتى ابنُ الصلاحِ بحُرمةِ سَتْرِ الجِنازةِ بحَريرٍ وكُلِّ ما المقصودُ به الزّينةُ ولو امرَأةً كما يحرُمُ سَتْرُ بَيْتِها بحَريرٍ وخالَفَه الجلالُ البُلْقينيُّ فجَوَّزَ الحريرَ فيها وفي الطِّفلِ واعتَمَدَه جمعٌ مع أنّ القياسَ هو الأوَّلُ.

(وأقَلُّه ثَوبٌ) يستُرُ العورةَ المُختَلِفةَ بالذُّكورةِ والأُنوثةِ دونَ الرقِّ والحُرّيّةِ بناءً على الأصحِّ الذي صَرَّحَ به الرافعيُّ أنّ الرقَّ يزولُ بالموتِ وإنْ بَقيَتْ آثارُه من تغْسيلِه لأمَتِه، وقولُ الزركَشيِّ لو زالَ مِلْكُه لم يُغَسِّلْها يرُدُّه أنّه يُغَسِّلُ زَوجَتَه مع زَوالِ عِصمَتِها عنه، ثم الاكتِفاءُ بساتِرِ العورةِ هو ما صَحَّحَه المُصَنِّفُ في جميعِ كُتُبِه إلا الإيضاحَ ونَقَلَه عن الأكثرين كالحيِّ ولأنّه حقٌّ للَّه تعالى وقال آخرونَ: يجِبُ سَتْرُ جميعِ البدنِ إلا رأسَ المُحرِمِ ووَجهَ المُحرِمةِ لِحَقِّ الله تعالى كما يأتي عن المجموعِ ويُصَرِّحُ به قولُ المُهذَّبِ إنّ ساتِرَ العورةِ فقط لا يُسَمَّى كفَنًا أي والواجِبُ التكفينُ فوَجَبَ الكُلُّ للخُروجِ عن هذا الواجِبِ الذي هو لِحَقِّ الله تعالى وأطالَ جمعٌ مُتَأخِّرونَ في الانتصارِ له وعلى الأوَّلِ يُؤْخَذُ من قولِ المجموعِ عن الماوَرديِّ وغيرِه لو قال الغُرَماءُ يُكَفَّنُ بساتِرِها والورَثةُ بسابغٍ كفَنٍ في السابغِ اتِّفاقًا أنّ الزائِدَ على ساتِرِها من السابغِ حقٌّ مُؤَكَّدٌ للمَيِّتِ لم يُسقِطه فقُدِّمَ به على الغُرَماءِ كالورَثةِ فيأثَمونَ بمَنْعِه وإنْ لم يكُنْ واجِبًا في التكفينِ وهذا مُستَثنًى لِما تقَرَّرَ من تأكُّدِ أمرِه لِقوّةِ الخلافِ في وُجوبه وإلا فقد جزَمَ الماوَرديُّ بأنّ للغُرَماءِ منْعَ ما يُصرَفُ في المُستَحَبِّ وعلى ما تقَرَّرَ من تأكُّدِه وتقَدُّمِه به يُحملُ قولُ بعضِ من اعتَمَدَ الأوَّلَ إنّه واجِبٌ لِحَقِّ الميِّتِ أي لا للخُروجِ من عُهدةِ التكفينِ الواجِبِ على كُلِّ منْ عَلِمَ به وإلا لم يبقَ خلافٌ في أنّ الواجِبَ ساتِرُها أو السابغُ فعُلِمَ أنّه بالساتِرِ يسقُطُ حرَجُ التكفينِ الواجِبِ عن الأُمّةِ ويبقَى حرَجٌ منه حقُّ الميِّتِ على الورَثةِ أو الغُرَماءِ، ومن كونِه حقَّه يُحملُ تصريحُ آخرين بأنّه يسقُطُ بإيصائِه بإسقاطِه كما يأتي وقولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا غُطّيَ من الميِّتِ عورَتُه فقط سَقَطَ الفرضُ لَكِنّه أخَلَّ بحَقِّه صَريحٌ فيما قَرَّرتُه أنّه واجِبٌ للمَيِّتِ كما أفادَه قولُه لَكِنّه أخَلَّ بحَقِّه لا للخُروجِ من عُهدةِ التكفينِ كما أفادَه قولُه سَقَطَ

ولا تُنَفَّذُ وصيَّتُه بإسْقاطِه، والأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاثةٌ، ويَجوزُ رابِعٌ وخامِسٌ ولها خَمسةٌ، ...

الفرضُ وفي المجموعِ عن المُتَوَلّي القطعُ بالاكتِفاءِ بسَتْرِ العورةِ ثم القطعُ بأنّ الزائِدَ لا يسقُطُ بإسقاطِه لأنّه واجِبٌ لِحَقِّ الله وفيه تناقُضٌ إلا أنْ يكونَ قولُه لِحَقِّ الله ليس من كلام المُتَوَلّي فإنّه لا تناقُضَ فيه وبِما تقرَّرَ عُلِمَ أنّ قولَ شيخِنا في شرحِ الروضِ لَعَلَّ مُرادَ القائِلين بوُجوبِ الزائِدِ أنّه لِحَقِّ الميِّتِ بالنسبةِ للغُرَماءِ أخذًا من الاتِّفاقِ المذكورِ لا لِحَقِّ الله تعالى وإلا فهو تناقُضٌ يُرَدُّ بأنّ الحقَّ أنّه تناقُضٌ وأنّ ذلك الحملَ لا يصِحُّ لأنّ الخلافَ في وُجوبِ ساتِرِها أو الكُلِّ إنّما هو بالنظَرِ لِحَقِّ الله كما تقرَّرَ في توجيهِهِما. ويأتي عن المجموعِ التصريحُ به في أنّ الوصيّةَ بإسقاطِ الزائِدِ لا تنفُذُ لأنّه واجِبٌ لِحَقِّ الله تعالى ولا يُنافي ذلك الاتِّفاقَ المذكورَ لأنّ الوُجوبَ فيه لِحَقِّ الآدَميِّ فهو مبنيٌّ على أنّ الواجِبَ ساتِرُها لِحَقِّ الله والزائِدَ لِحَقِّ الآدَميِّ ويُعلَمُ منه بالأولى تقَدُّمُه بالزائِدِ عليهم على وُجوبِ الزائِدِ لِحَقِّ الله فصَحَّ الاتِّفاقُ ولا بُدَّ من سَتْرِ البشَرةِ هنا كالصلاةِ **(ولا تُنَفَّذُ)** بتَشديدِ الفاءِ والبِناءِ للمَفعولِ ويجوزُ عَكسُه **(وصيّتُه بإسقاطِه)** أي ساتِرِ العورةِ لِما تقرَّرَ أنّه حقٌّ للّه تعالى بخلافِها بما زادَ عليه خلافًا لِما في المجموعِ عن جمعٍ فإنّه إنّما يأتي على الضعيفِ أنّ الواجِبَ سَتْرُ جميعِ البدنِ لِحَقِّ الله تعالى فقولُه لِحَقِّ الله صَريحٌ في البِناءِ على هذا الضعيفِ لِما تقرَّرَ عنه في التفريعِ على الأوَّلِ الذي صَحَّحه أنّ الزائِدَ حقُّه يتَقدَّمُ به على الورَثةِ كما صَرَّحَ به نقلُه الاتِّفاقَ السابِقَ وما مرَّ عن الشافعيِّ فإنْ قُلْتَ ظاهِرُ كلام بعضِهِم أنّ وصيَّتَه لا تُنَفَّذُ بإسقاطِه وإنْ قُلْنا: إنّه حقُّه لأنّ إسقاطَه له مكروهٌ والوصيّةَ به لا تُنَفَّذُ قُلْتَ كونُ وصيَّتِه بإسقاطِه مكروهةً ممنوعٌ كيْفَ وفيه من المُسامَحةِ بحَقِّه للوَرَثةِ أو الغُرَماءِ ما لا يخفى وبه يندَفِعُ ما يُقالُ هو مُزْرٍ به فكيف جازَ له إسقاطُه علي أنّ فيه من التخَلّي عن الدُّنْيا وزينتِها ما هو لائِقٌ بالحالِ **(والأفضلُ للرَّجُلِ)** أي الذَّكَرِ **(ثلاثةٌ)** يعُمُّ كُلٌّ منها البدنَ غيرَ رأسِ مُحرِمٍ ووَجه مُحرِمةٍ اتِّباعًا لِما فعَلَ به ﷺ **(ويجوزُ)** بلا كراهةٍ لَكِنّه خلافُ المُستَحَبِّ **(رابِعٌ وخامِسٌ)** برِضا الورَثةِ المُطلَقين التصَرُّفِ وكَذا أكثرُ لكنْ مع الكراهةِ كما أطلَقوه قال في المجموعِ ولا يبعُدُ تحريمُه لأنّه إضاعةُ مالٍ إلا أنّه لم يقُلْ به أحدٌ ا هـ وقال الأذْرَعيُّ جزَمَ ابنُ يونُسَ بالتحريمِ وهو قضيّةُ أو صَريحُ كلامِ كثيرين فهو الأصحُّ **(و)** الأفضلُ **(لها)** أي المرأةِ ومِثلُها الخُنثى **(خمسةٌ)** لِطَلَبِ زيادةِ السترِ فيها وتُكرَه الزّيادةُ عليها هذا كُلُّه حيثُ لا دَيْنَ، وكُفِّنَ من مالِه وإلا وجَبَ الاقتِصارُ على ثَوبٍ ساتِرٍ لِكُلِّ البدنِ إنْ طَلَبَه غريمٌ مُستَغرِقٌ أو كُفِّنَ مِمَّنْ تلْزَمُه نفقَتُه ولم يتَبَرَّع بالزائِدِ أو من بَيْتِ المالِ أو وقفِ الأكفانِ أو من مالِ الموسِرين لِفَقدِ ما ذُكِرَ ولو اختلَفَ الورَثةُ في الثلاثةِ ودونِها أو أكثَرَ أو اتَّفَقوا على ثَوبٍ واحِدٍ أو كان فيهم محجورٌ عليه فالثلاثةُ ولَهم الزّيادةُ عليها إلا إنْ كان فيهم محجورٌ عليه أو الورَثةُ والغُرَماءُ المُستَغرِقونَ في ساتِرِ العورةِ والبدنِ فساتِرُ البدنِ لِما مرَّ أنّه حقُّه يتَقَدَّمُ به عليهم لِتَأكُّدِ أمرِه بقوّةِ الخلافِ في وُجوبه وإنْ أسقَطَه وبِهذا فارَقَ إجابَتَهم في منْعِ سائِرِ المُستَحَبّاتِ وإذا قُلْنا بإجبارِ الغُرَماءِ والورَثةِ على السابِغِ كما تقَرَّرَ فليس مِثلُه بَقيّةَ الثلاثةِ بالنسبةِ للغُرَماءِ بل للوَرَثةِ فإذا اتَّفَقوا على ثَوبٍ أجبرَهم الحاكِمُ على الثلاثةِ لِنَظيرِ ما تقَرَّرَ وأنّها حقُّه بالنسبةِ

ومَنْ كُفِّنَ منهما بثلاثةٍ فهيَ لَفائِفُ، وإنْ كُفِّنَ في خَمسةٍ زيدَ قَميصٌ، وعِمامةٌ تَحتَهُنّ، وإنْ كُفِّنَتْ في خَمسةٍ: فإزارٌ، وخِمارٌ، وقَميصٌ، ولِفافَتانِ، وفي قولٍ ثَلاثُ لَفائِفَ وإزارٌ وخِمارٌ، ويُسَنُّ الأبْيَضُ، ومَحَلُّه ....

لهم فقُدِّمَ عليهم ما لم يُسقِطها لا لِكونِها واجِبةً من حيثُ التكفينُ وفارَقَ الغُرَماءُ الوَرَثةَ هنا بأنّ حقَّه في الثلاثِ أضعَفُ منه في السابغِ فلم يمنَع الغُرَماءَ تقديمًا لِبَراءةِ ذِمَّتِه، ومَنَعَ الوَرَثةَ لأنّه لا مُعارِضَ لِحَقِّه وقولُ المجموعِ: القولُ بوُجوبِ الثلاثِ شاذٌّ محملُه القولُ بوُجوبها من حيثُ واجِبُ التكفينِ وليس كلامُنا فيه وإنّما هو في وُجوبها من حيثُ إنّها حقُّه ولم يُسقِطه ولا مُعارِضَ له ومن ثَمَّ قال السُّبكيُّ والأذرَعيُّ يُجبِرُهم الحاكِمُ على الثلاثِ وإنْ كان فيهم محجورٌ. قال الأذرَعيُّ أو غائِبٌ وقولُ الأذرَعيِّ الإجبارُ إنّما يتأتّى على الوجه الشاذِّ أنّ الثلاثَ واجِبةٌ عُلِمَ ردُّه مِمّا تقرَّرَ في تقريرِ ذلك الوجه ومن ثَمَّ لَمّا استُشكِلَ ذلك على السُّبكيّ أجابَه بما ذَكَرته أنّها واجِبةٌ لِحَقِّ الميِّتِ لأنّها لِجَمالِه كما يُترَكُ لِلمُفلِسِ دَستُ ثَوبٍ يليقُ به قال فالشاذُّ إنّما هو إيجابُها لِحَقِّ الله تعالى فلا تسقُطُ وإنْ أوصَى بإسقاطِها ا هـ.

(فرعٌ): قال وارِثٌ: أُكَفِّنُه من مالي وقال آخَرُ من التركةِ، أُجيبَ؛ دَفعًا لِمِنّةِ الأوّلِ عنه وبَحَثَ الأذرَعيُّ أنّ الحاكِمَ يعتَبِرُ الأصلَحَ فيُجيبُ المُتَبَرِّعَ لاستِغراقِ دَيْنٍ أو خَبَثِ التركةِ أو قِلَّتِها مع كثرةِ أطفالِه وهو وجيهٌ مُدرَكًا لا نقلاً. أو قال وارِثٌ: أُكَفِّنُه من المُسَبَّلةِ، وآخَرُ: من مالي أُجيبَ الأوَّلُ على ما بَحَثَه الزركَشيُّ والوجه ما نقَله الأذرَعيُّ عن السرَخسيِّ أنّه يُجابُ الثاني دَفعًا للعارِ عنه ومِثلُه قولُ واحِدٍ: من مالي، وآخَرَ: من بَيْتِ المالِ أو قال وارِثٌ: أدفِنُه في مِلْكِه، وآخَرُ: في مُسَبَّلةٍ أُجيبَ الثاني لأنّه لا عارَ هنا بوَجهٍ.

(ومَنْ كُفِّنَ منهما) أي الذَّكَرِ وغيرِه (بِثلاثةٍ فهي لَفائِفُ) مُتَساويةٌ في عُمومِها لِجَميعِ البدنِ ثم في عَرضِها وطولِها أي الأفضلُ فيها ذلك فلا يُنافي ما يأتي أنّ الأولى أوسَعُ لأنّ المُرادَ إن اتَّفَقَ فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ للرَّجُلِ ولا إزارٌ وخِمارٌ للمَرأةِ اتِّباعًا لِما فُعِلَ به ﷺ (وإنْ كُفِّنَ في خَمسةٍ زيدَ قَميصٌ وعِمامةٌ) لِغيرِ مُحرِمٍ (تحتَهُنّ) أي اللفائِفِ كما فعَله ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بوَلَدٍ له (وإنْ كُفِّنَتْ في خَمسةٍ فإزارٌ) على ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها أوّلاً (وخِمارٌ) على رأسِها ثالِثًا (وقَميصٌ) على بَدَنِها ثانيًا (ولِفافَتانِ) مُتَساوِيَتانِ اتِّباعًا (لِفِعلِه ﷺ بِبِنتِه أُمِّ كُلثومَ) (وفي قولٍ ثلاثُ لَفائِفَ) الثالثةُ عِوَضٌ عن القميصِ إذ لم يكُنْ في كفَنِه ﷺ (وإزارٌ وخِمارٌ ويُسَنُّ) القُطنُ لأنّه ﷺ كُفِّنَ فيه و(الأبيَضُ) لذلك وللخَبَرِ الصحيحِ «البسوا من ثيابِكم البياضَ وكَفِّنوا فيها موتاكم»[1]. (ومَحَلُّه) الأصليُّ الذي يجِبُ منه

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٢٤٧]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٨٧٨]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٩٩٤]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: صحيح. وانظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٢٠٢٦].

أصْلُ التَّركةِ، فإنْ لم يَكُنْ مَنْ عليه نَفقَتُه، من قَريبٍ وسَيِّدٍ: وكذا الزَّوْجُ في الأصَحِّ،

كسائِرِ مُؤَنِ التجهيزِ. (أصلُ التركةِ) التي لم يتَعلَّق بعَيْنِها حقٌّ كما يأتي أوَّلَ الفرائِضِ لا ثُلُثُها فقط ولا أصلُها في مُزَوَّجةٍ بموسِرٍ لِما سَيَذْكُرُه ويُقَدَّمُ منْ طَلَبَ التجهيزَ منها على مَنْ طَلَبَه من مالِه كما مرَّ ويُراعَى فيها حالُه سَعةً وضيقًا وإنْ كان مُقتِّرًا على نفسِه في حياتِه ولو كان عليه دَيْنٌ على ما شَمِله إطلاقُهم ويُفَرَّقُ بينه وبين نظيرِه في المُفلِسِ بأنَّ ذاكَ يُناسِبُه إلْحاقُ العارِ به الذي رضيَه لِنَفسِه لَعَلَّه ينْزَجِرُ عن مِثلِ فِعلِه بخلافِ الميِّتِ. وتجهيزُ المُبعَّضِ في مِلْكِه وعلى سَيِّدِه بِنِسبةِ الرقِّ والحُرِّيّةِ إنْ لم يكُنْ مُهايأةً وإلا فعلى ذي النوبةِ (فإنْ لم تكنْ) تركةٌ ولا ما أُلْحِقَ بها وهو الزوجُ كما أفادَه سياقُه أو كانتْ واستَغْرَقَها دَيْنٌ أو بَقِيَ ما لا يكفي (ف) مُؤْنةُ التجهيزِ كُلُّها أو ما بَقِيَ منها (على منْ عليه نفقتُه من قَريبٍ وسَيِّدٍ) ولو لأُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبٍ كحالِ الحياةِ نعَم يجِبُ تجهيزُ ولَدٍ كبيرٍ فقيرٍ ولا يُرَدُّ لأنّه الآنَ عاجزٌ والعاجزُ تجبُ مُؤْنَتُه فإنْ لم يكُنْ له مُنْفِقٌ وجَبَ في وقفِ الأكفانِ ثم في بَيْتِ المالِ فإنْ لم يكُنْ أو ظَلَمَ مُتَوَلّيه بمَنْعِه فعلى أغْنياءِ المُسلِمين (وكَذا الزوجُ) عَطفٌ على جُملةِ (محَلُّه أصلُ التركةِ) أي هو كمَحَلِّه فيَلْزَمُه مُؤَنُ تجهيزِ زَوجَتِه وخادِمِها غيرِ المملوكةِ له وغيرِ المُكتَراةِ على الأوجَه إذْ ليس لها إلا الأُجرةُ بخلافِ من صَحِبَتْها بنَفَقتِها وبائِنٍ حامِلٍ منه ورَجعيّةٍ مُطلَقًا وإنْ أيسَرَتْ وكان لها تركةٌ كما أفهَمَه عَطفُه المذكورُ، ودَعوى عَطفِه على أصلٍ وحدَه يلْزَمُها ركّةُ المعنَى وإلْغاءُ قولِه كذا المُخبَرُ به عن الزوجِ إلا بتَكليفٍ كما لا يخفى أو أرادَ قائِلُ ذلك العطفَ بالنسبةِ للمَعنَى المقصودِ لا الصِّناعةِ إذْ أصلٌ هو المُخبَرُ عنه في الحقيقةِ بأنّه المحَلُّ فالزوجُ كذلك فإنْ قُلْتَ بل الصِّناعةُ صَحيحةٌ وكَذا حالٌ أي ومَحَلُّه الزوجُ حالَ كونِه كالأصلِ فيما تقرَّرَ أنّه إذا فُقِدَ يكونُ على نحوِ القريبِ وهذا اعتِبارٌ صَحيحٌ حامِلٌ على العطفِ المذكورِ قُلْت يلْزَمُه فسادُ إجراءِ الخلافِ في كونِه على منْ ذُكِرَ عند وُجودِ الزوجِ وليس كذلك وعلى كُلٍّ اندَفَعَ رغْمَ إيهامِ المتْنِ اشتِراطُ فقرِها ثم رأيتُ ابنَ السُّبكيِّ أجابَ بذلك وغيرُه نازَعَه فيه بما لا يُجدي، وبَحَثَ جمعٌ أنّه يكفي ملْبوسٌ فيه قوّةٌ. وقال بعضُهم: لا بُدَّ من الجديدِ كما في الحياةِ والذي يُتَّجَه إجزاءُ قَويٍّ يُقارِبُ الجديدَ بل إطلاقُهم أولويّةَ المغْسولِ على الجديدِ يُؤَيِّدُ الأوَّلَ وهَلْ يجري ذلك في الكفَنِ من حيثُ هو أو يُفرَّقُ بأنّ ما للزَّوجةِ مُعاوَضةٌ فوَجَبَ أنْ يكونَ كما في الحياةِ وهي فيها إنّما يجِبُ لها الجديدُ بخلافِ كِسوةِ القريبِ لا يجِبُ فيها جديدٌ كما هو ظاهِرٌ للنّظَرِ في ذلك مجالٌ والأوجَه الأوَّلُ كما يُصَرِّحُ به قولُهم إنّ منْ لَزِمَه تكفينُ غيرِه لا يلْزَمُه إلا ثَوبٌ واحِدٌ وإنّها إمتاعٌ لا تمليكٌ وإنّها لا تصيرُ دَيْنًا على العُسرِ وإنّ العِبرةَ بحالِ الزوجِ دونَها بخلافِ الحياةِ في الكُلِّ بل نُقِلَ عن أكثرِ الأصحابِ وانتَصَرَ له جمعٌ أنّ كفَنَها لا يلْزَمُ الزوجَ مُطلَقًا وحينئِذٍ فلا فرقَ بينها وبين غيرِها فيما ذُكِرَ وخَرَجَ بالزوجِ ابنُه فلا يلْزَمُه تجهيزُ زَوجةِ أبيه وإنْ لَزِمَه نفقَتُها في الحياةِ (في الأصحِّ) كالحياةِ ومن ثَمَّ لم يلْزَمه تجهيزُ نحوِ ناشِزةٍ وصَغيرةٍ نعَم إنْ أعسَرَ جُهِّزَتْ من أصلِ تركَتِها لا من خُصوصِ نصيبِه منها كما اقتَضاه كلامُهم وقال بعضُهم: بل من

ويُبْسَطُ أحْسَنُ اللّفائِفِ، وأوسَعُها، والثّانيةُ فَوْقَها وكذا الثّالِثةُ، ويُذَرُّ على كُلِّ واحِدةٍ حَنوطٌ وكافورٌ، ويوضَعُ الميِّتُ فَوْقَها مُسْتَلْقيًا وعليه حَنوطٌ وكافورٌ، ويُشَدُّ ألْياه، ويُجْعَلُ على مَنافِذِ بَدَنِه قُطْنٌ، ويُلَفُّ عليه اللّفائِفُ ....

نصيبه منها إنْ ورِثَ لأنّه صار موسِرًا به وإلا فمن أصلِ ترِكَتِها مُقَدَّمًا على الدينِ وهو مُتَّجَهٌ من حيثُ المعنَى وإذا كُفِّنَتْ منها أو من غيرِها لم يبقَ دَيْنًا عليه للسُّقوطِ عنه بإعسارِه مع أنّه إمتاعٌ وبه فارَقَ الكفّارة ويظْهَرُ ضبطُ المُعسِرِ بمَنْ ليس عنده فاضِلٌ عَمّا يُترَكُ للمُفلِسِ ويحتَمِلُ بمَنْ لا يلْزَمُه إلا نفَقةُ المُعسِرين فإنْ لم يكُنْ لها ترِكةٌ وهو مُعسِرٌ أو لم تجِب نفقَتُها عليه حيّةً فعلى منْ عليه نفقَتُها فالوقفِ فبَيْتِ المالِ فالأغْنياءِ ولو غابَ أو امتَنَعَ وهو موسِرٌ وكُفِّنَتْ من مالِها أو غيرِه فإنْ كان بإذْنِ حاكِمٍ يراه رجَعَ عليه وإلا فلا كما بَحثَه الأذْرَعيُّ وعلى شِقِّه الثاني يُحملُ قولُ الجلالِ البُلْقينيِّ إنّه لا يستَقِرُّ في ذِمَّتِه لأنّه إمتاعٌ إذِ التمليكُ بعدَ الموتِ مُتعَذِّرٌ وتمليكُ الورَثةِ لا يجِبُ فتَعَيَّنَ الإمتاعُ أي وما هو إمتاعٌ لا يستَقِرُّ في الذِّمّةِ، وقياسُ نظائِرِه أنّه لو لم يوجَد حاكِمٌ كفى المُجهِّزَ الإشهادُ على أنّه جهَّزَ من مالِ نفسِه ليَرجِعَ به ولو أوصَتْ بأنْ تُكَفَّنَ من مالِها وهو موسِرٌ كانتْ وصيّةً لوارِثٍ لأنّها أسقَطَتِ الواجِبَ عنه وإنّما لم يكُنْ إيصاؤُه بقَضاءِ دَيْنِه من الثُّلُثِ كذلك لأنّه لم يوفِّر على أحدٍ منهم بخُصوصِه شيئًا حتى يحتاجَ لإجازةِ الباقين. (ويُبسَطُ) أوّلاً ندبًا هنا وفي كُلِّ ما بعدَه (أحسَنُ اللفائِفِ وأوسَعُها) إنْ تفاوَتَتْ حُسنًا وسَعةً ويظْهَرُ فيما إذا تعارَضَ الحُسنُ والسعةُ تقديمُ السعةِ فإن اتَّفَقَتْ سَعةً وتفاوَتَتْ حُسنًا قُدِّمَ أحسَنُها (والثانيةُ) وهي التي تلي الأولى حُسنًا وسَعةً (فوقَها وكَذا الثالِثةُ) فوقَ الثانيةِ كما يجعَلُ الحيُّ أحسن ثيابه الأعلى وما يليه (ويُذَرُّ) بالمُعجَمةِ (على كُلِّ واحِدةٍ) منهُنّ بل وما زادَ قبل وضعِ الأُخرى فوقَها (حنوطٌ) بفَتْحِ أوّلِه لأنّه يدفَعُ سُرعةَ بلاهُنّ ويُستَحَبُّ تبخيرُهُنّ أوّلاً بالعودِ في غيرِ مُحرِمٍ ثلاثًا لِما صَحَّ من الأمرِ بها وهو أولى من المِسكِ وقال ابنُ الصلاحِ بل هو أولى لأنّه أطيَبُ الطّيبِ وقد أوصَى عليٌّ كرَّمَ الله وجهَه كما جاءَ بسندٍ حسَنٍ أنْ يُحَنّطَ بمِسكٍ كان عنده من فضلةِ حنوطِ رسولِ الله ﷺ. (ويوضَعُ الميِّتُ فوقَها) برِفقٍ (مُستَلْقيًا) على ظَهرِه (وعليه حنوطٌ) وهو نوعٌ من الطّيبِ يختَصُّ بالميِّتِ يشتَمِلُ على نحوِ صَنْدَلٍ وذَريرةٍ وكافورٍ فعَطَفَه عليه بقولِه (وكافورٌ) لإفادةِ ندبِ وضعِه صَرفًا أيضًا وللاهتِمامِ بشأنِه لِئَلاّ يُغْفَلَ عنه مع أنّه يُقَوّيه ويُصَلِّبُه ويُذْهِبُ عنه الهوامَّ والريحَ الكريهَ ومن ثَمَّ نُدِبَ تعميمُ البدنِ به (وتُشَدُّ ألْياه بخرقةٍ) كالحُفّاظِ بعدَ دَسِّ قُطنٍ بينهما عليه حنوطٌ حتى يتَّصِلَ بالحلْقةِ، ويُبالَغُ في شَدِّه حتى يمنَعَ الخارِجَ، ويُكرَه دَسُّه إلى داخِلِ الحلْقةِ بل قال الأذْرَعيُّ ظاهِرُ كلام غيرِ الدارِميِّ تحريمُه لِما فيه من انتهاكِ حُرمَتِه ا هـ ويُجابُ بأنّه لِعُذْرٍ فلا انتهاكَ (ويُجعَلُ على كُلِّ) منْفَذٍ من (منافِذِ بَدَنِه) الأصليّةِ كعَيْنٍ وأُذُنٍ وفَمٍ ومَنْخَرٍ والطارِئةِ بنَحوِ جُرحٍ وعلى كُلِّ مسجِدٍ من مساجِدِه السبعةِ السابِقةِ والأنفِ (قُطنٌ) حليجٌ عليه حنوطٌ دفعًا للهَوامِّ وإكرامًا للمَساجِدِ (وتُلَفُّ عليه اللفائِفُ) بأنْ يُثنَى كُلٌّ منها من طَرَفِ شِقِّه الأيسَرِ على الأيمَنِ ثم من طَرَفِ شِقِّه

وتُشَدُّ، فإذا وُضِعَ في قَبْرِه نُزِعَ الشِّدادُ، ولا يُلْبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخيطًا ولا يُسْتَرُ رأسُه ولا وجْه المُحْرِمةِ.
وَحَملُ الجِنازةِ بين العمودَيْنِ أَفْضَلُ مِن التَّرْبيعِ في الأَصَحِّ، وهو أَنْ يَضَعَ الخشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ على عاتِقِه ورأسَه بينهما، ويَحْمِلُ المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلانِ، والتَّرْبيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلانِ ويَتأَخَّرَ آخرانِ، والمشْيُ ....

الأيمَنِ على الأيسَرِ كما يفعَلُ الحيُّ بالقباءِ ويُجعَلُ الفاضِلُ عند رأسِه أكثرَ (ويُشَدُّ) في غيرِ المُحرِمِ بشَدّادٍ ويُعَرَّضُ بعَرضِ ثَديَي المرأةِ وصَدرِها لِئَلَّا ينْتَشِرَ عند الحرَكةِ والحملِ (فإذا وُضِعَ في قبرِه نُزِعَ الشدّادُ) لِزَوالِ مُقتَضيه ولِكَراهةِ بَقاءِ شيءٍ معقودٍ معه فيه. (ولا يُلْبَسُ المُحرِمُ) قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ (الذكَرُ مُحيطًا) قال الجُرجانيُّ: ولا تُشَدُّ عليه أكفانُه (ولا يُستَرُ رأسُه ولا وجه المُحرِمةِ) ولا كفَّاها بقُفّازَيْنِ لِما مرَّ مع امتِناعِ أنْ يقرَبَ طيبًا وأنْ يُؤخَذَ شيءٌ من نحوِ شَعرِه قُبَيْلَ الفصلِ، والخُنثى يُكشَفُ وجهُه أو رأسُه لِما يأتي في إحرامِه.

(فرعٌ) ينبغي أنْ لا يُعِدَّ لِنَفسِه كفَنًا إلا إنْ سَلِمَ عن الشُّبهةِ أو هي فيه أخَفُّ ومع هذا لا يُحتاجُ أنْ يُقال أو كان من أثَرِ منْ يتَبَرَّكُ به لأنّه لا يُكتفى بكونِه من آثارِه إلا إنْ خِفت شُبهَته فيَدخُلُ في الأوَّلِ ثم إذا عَيَّنَه تعَيَّنَ كما لو قال: اقضِ دَيْني من هذه العيْنِ وترجيحُ الزركَشيِّ جوازَ إبدالِه كثيابِ الشهيدِ فيه نظَرٌ والفرقُ ظاهِرٌ ولو سُرِقَ كفَنُه ولو بعدَ دَفنِه ويظْهَرُ أنّ بلاه مع بَقاءِ الميِّتِ كسَرِقَتِه فيما يأتي وظاهِرٌ أخذًا مِمّا يأتي من عَدَمِ النبشِ للكَفَنِ لِحُصولِ المقصودِ منه يستُرُه في التُّرابِ فلا تُنْتَهَكُ حُرمَتُه، إنّ الصّورةَ هنا أنّ السارِقَ أخَذَ الكفَنَ ولم يطِمَّ التُّرابَ عليه أو طَمَّه فنُبِشَ لِغَرَضٍ آخَرَ فرُئِيَ بلا كفَنٍ فإنْ لم تُقسَم الترِكةُ جُدِّدَ وُجوبًا وكَذا إنْ قُسِمَتْ عند المُتَوَلّي وقال الماورديُّ ندبًا والمُتَّجه الأوَّلُ وكَذا لو كان المُكَفِّنُ المُنفِقَ أو بَيْتَ المالِ ولو أكَلَ الميِّتَ سَبُعٌ مثَلاً فهو للوَرَثةِ إلا إنْ كان من أجنَبيٍّ لم ينْوِ به رِفقهم بأداءِ الواجِبِ عنهم لأنّه حينئِذٍ عاريّةٌ لازِمةٌ.

(وحَملُ الجِنازةِ بين العمودَيْنِ أفضلُ من التربيعِ في الأصحِّ) لِفِعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم له ووَرَدَ عنه ﷺ هذا إنْ أرادَ الاقتِصار على كيْفيّةٍ وإلا فالأفضلُ الجمعُ بينهما بأنْ يُحملَ تارةً كذا وتارةً كذا (وهو) أي الحملُ بينهما (أنْ يضَعَ الخشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَينِ) وهما العمودانِ (على عاتِقَيه ورأسِه بينهما ويحمِلُ المُؤخَّرَتَينِ رجُلانِ) أحدُهما من الجانِبِ الأيمَنِ والآخَرُ من الجانِبِ الأيسَرِ لا واحِدٌ لأنّه لو توَسَّطَهما لم ينظُرِ الطريقَ وإنْ حملَ على رأسِه خَرَجَ عن الحملِ بين العمودَيْنِ وأدّى إلى تنكيسِ رأسِ الميِّتِ (والتربيعُ أنْ يتقَدَّمَ رجُلانِ ويتأخَّرَ آخرانِ) ولا دَناءةَ في حملِها بل هو مكرُمةٌ وبِرٌّ ومن ثَمَّ فعَله ﷺ ثم الصحابةُ فمَنْ بعدَهم ذكَرَه الشافعيُّ رضي الله عنه وتشييعُ الجنازةِ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ ويُكرَه للنِّساءِ ما لم يُخشَ منه فِتنةٌ وإلا حرُمَ كما هو قياسُ نظائِرِه وضابِطُه أنْ لا يبعُدَ عنها بُعدًا يقطَعُ عُرفًا نِسبتَه إليها (والمشيُ) أفضلُ من الرُّكوبِ للاتِّباعِ بل يُكرَه بغيرِ عُذْرٍ كضَعفٍ وهَلْ مُجَرَّدُ المنصِبِ هنا عُذْرٌ قياسًا على ما

أمامَها بقُرْبها أفْضَلُ، ويُسْرَعُ بها إنْ لم يُخَفْ تغَيُّرُهُ.

فَصْلٌ لِصَلاتِه أركانٌ

يأتي في ردِّ المبيعِ وغيرِه أو يُفَرَّقُ؟ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والفرقُ أوجَه فإنْ قُلْت يُعَكِّرُ عليه ما مرَّ أنّ فقدَ بعضِ لِباسِه اللائِقِ عُذْرٌ في الجُمُعةِ قُلْت: يُفَرَّقُ بأنّ أهلَ العُرفِ العامِّ يعُدّونَ المشيَ هنا حتى من ذَوي المناصِبِ تواضُعًا وامتِثالاً للسُّنّةِ فلا تنخرِمُ به مُروءَتُهم بل تزيدُ ولا كذلك في حُضورِهم عند الناسِ بغيرِ لِباسِهم اللائِقِ بهم، وكونُ المُشَيِّعِ (أمامَها) أفضلُ للاتِّباعِ ولأنّهم شُفَعاءُ سَواءٌ الراكِبُ والماشي، ونَقلُ الاتّفاقِ على أنّ الراكِبَ يكونُ خَلفَها مردودٌ بل قال الإسنَويُّ: غَلَطٌ لكن انتَصَرَ له الأذرَعيُّ بصِحّةِ الخبَرِ به وبأنّ في تقَدُّمِه إيذاءً للمُشاةِ وكونُه (بقُربها أفضلُ) للاتِّباعِ وسندُ الثلاثةِ صَحيحٌ وضابِطُه أنْ يكونَ بحيثُ لو التفَتَ رآها أي رُؤْيةً كامِلةً (ويُسرَعُ بها) ندبًا لِصِحّةِ الأمرِ به بأنْ يكونَ فوقَ المشيِ المُعتادِ ودونَ الخبَبِ (إنْ لم يخَف تغَيُّرَه) بالإسراعِ وإلا تأنّى به ولو خافَ التغَيُّرَ إنْ لم يخبُب خَبَّ.

فصلٌ في الصلاةِ عليه

قيلَ: هي من خَصائِصِ هذه الأُمّةِ وفيه ما بَيَّنْتُه في شرحِ العُبابِ ومن جُملَتِه الحديثُ الذي رواه جماعةٌ من طُرُقٍ تُفيدُ حُسنَه وصَحَّحَه الحاكِمُ أنّه ﷺ قال: «كان آدم رجُلاً أشعر طِوالاً كأنّه نخلةٌ سَحوقٌ فلَمّا حضَرَه الموتُ نزَلَتِ الملائكةُ بحَنوطِه وكَفَنِه من الجنّةِ فلَمّا ماتَ عليه السلام غَسَّلوه بالماءِ والسِّدرِ ثلاثًا وجَعَلوا في الثالثةِ كافورًا وكَفَّنوه في وِترٍ من الثّيابِ وحَفَروا له لَحدًا وصَلَّوا عليه وقالوا لِوَلَدِه هذه سُنّةُ ولَدِ آدَمَ من بعدِه»[1] وفي رِوايةٍ «أنهم قالوا يا بَني آدَمَ هذه سُنّتُكم من بعدِه فكَذاكم فافعَلوا» وبهذا يتَبَيَّنُ أنّ الغُسلَ والتكفينَ والصلاةَ والدفنَ والسِّدرَ والحنوطَ والكافورَ والوِترَ واللحدَ من الشرائِعِ القديمةِ وأنّه لا خُصوصيّةَ لِشَرعِنا بشيءٍ من ذلك فإنْ صَحَّ ما يدُلُّ على الخُصوصيّةِ تعَيَّنَ حملُه على أنّه بالنسبةِ لِنَحوِ التكبيرِ والكيفيّةِ وقَتْلُ أحدِ ابنَيْ آدَمَ أخاه، وإرسالُ الغُرابِ له ليُرِيَه كيفيّةَ الدفنِ كان في حياةِ آدَمَ قيلَ: لَمّا غابَ للحَجِّ وزَعَمَ أنّهما من بَني إسرائيلَ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه.

(تنبيهٌ): هَلْ شُرِعَتْ صلاةُ الجِنازةِ بمَكّةَ أو لم تُشرَع إلا بالمدينةِ لم أرَ في ذلك تصريحًا، وظاهِرُ حديثِ (أنّه ﷺ صَلّى على قَبرِ البراءِ بنِ معرورٍ لَمّا قَدِمَ المدينةَ - وكان ماتَ قبل قُدومِه لها بشَهرٍ) كما قاله ابنُ إسحاقَ وغيرُه -، وما في الإصابةِ عن الواقِديِّ وأقَرَّه أنّ الصلاةَ على الجِنازةِ لم تكُنْ شُرِعَتْ يومَ موتِ خَديجةَ - ومَوتُها بعدَ النُّبوّةِ بعَشرِ سِنين على الأصَحِّ - أنّها لم تُشرَع بمَكّةَ بل بالمدينةِ.

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: عبد الرزاق في (مصنفه) [رقم/ ٦٠٨٦]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [٢/ ٢٨٨]، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه.

قلتُ: سنده ضعيف.

لِصَلاتِه أركانٌ أَحَدُها النِّيَّةُ، ووَقْتُها كَغيرِها، وتَكْفي نيةُ الفرضِ، وقيلَ تُشْتَرَطُ نيّةُ فَرْضِ كِفايةٍ، ولا يَجِبُ تَعْيينُ الميِّتِ، فإنْ عَيَّنَ وأخْطأ بَطَلَتْ، وإنْ حَضَرَ مَوْتَى نَواهم. الثّاني: أربَعُ تَكْبيراتٍ، فإنْ خَمَّسَ لم تَبْطُلْ في الأَصَحِّ، ولو خَمَّسَ إمامُه لم يُتابِعْه في الأَصَحِّ، ..

(لِصلاتِه) أي الميِّتِ المحكومِ بإسلامِه غيرِ الشهيدِ (أركانٌ أحدُها النيّةُ) لِحديثِها السابقِ (ووَقتُها) هنا. (ك) وقتِ نيّةِ (غيرِها) فيَجِبُ مُقارَنَتُها لِتَكبيرةِ التحرُّمِ كما مرَّ أوّلَ صِفةِ الصلاةِ (و) تجِبُ نيّةُ الفرضِ لا بقَيْدِ كونِه كِفايةً فحينئِذٍ (تكفي نيّةُ الفرضِ) وإنْ لم يتعَرَّض لِفَرضِ الكِفايةِ كما لا يُشتَرَطُ في الخمسِ التعَرُّضُ لِفَرضِ العيْنِ (وقيلَ تُشتَرَطُ نيّةُ فرضِ كِفايةٍ) لِيَتَميَّزَ عن فرضِ العيْنِ ويُرَدُّ بأنّه يكفي مُمَيِّزًا بينهما اختِلافُ معنَى الفرضيّةِ فيها وتُسَنُّ الإضافةُ إلى الله تعالى وقياسُه ندبُ كونِه مُستَقبَلاً ولا يُتَصَوَّرُ هاهنا نيّةُ أداءٍ وضِدُّه ولا نيّةُ عَدَدٍ كذا قيلَ وقد يُقالُ: ما المانِعُ من ندبِ نيّةِ عَدَدِ التكبيراتِ لِما يأتي أنّها بمَثابةِ الركَعاتِ. (ولا يجِبُ تعيينُ الميّتِ) ولا معرِفَتُه بل يكفي أدنى مُمَيِّزٍ كعلى هذا أو منْ صَلَّى عليه الإمامُ واستِثناءُ جمعِ الغائِبَ فلا بُدَّ من تعيينِه بالقلْبِ أي باسمِه ونَسَبه وإلا كان استِثناؤُهم فاسِدًا يرُدُّه تصريحُ البغَويِّ الذي جزَمَ به الأنوارُ وغيرُه بأنّه يكفي فيه أنْ يقولَ على منْ صَلَّى عليه الإمامُ وإنْ لم يعرِفه ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به قولُ جمعٍ واعتَمَدَه في المجموعِ وتبِعَه أكثرُ المُتَأخِّرين بأنّه لو صَلَّى على منْ ماتَ اليومَ في أقطارِ الأرضِ مِمَّنْ تصِحُّ الصلاةُ عليه جازَ بل نُدِبَ قال في المجموعِ لأنّ معرِفةَ أعيانِ الموتى وعَدَدِهم ليستْ شرطًا ومن ثَمَّ عَبَّرَ الزركَشيُّ بقولِه وإنْ لم يعرِف عَدَدَهم ولا أشخاصَهم ولا أسماءَهم فالوجه أنّه لا فرقَ بينه وبين الحاضِرِ وأفادَ قولُنا مُمَيِّزٌ أنّه يكفي في الجمعِ قَصدُهم - وإنْ لم يعرِف عَدَدَهم كما يأتي - لا بعضِهم وإنْ صَلَّى ثانيًا على البعضِ الباقي لِوُجودِ الإبهامِ المُطلَقِ في كُلٍّ من البعضَيْنِ. (فإنْ عَيَّنَ) الميِّتَ (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاةَ على زَيْدٍ فبانَ عَمرًا (بَطَلَتْ) صلاتُه أي لم تنعَقِد كما بأصلِه ما لم يُشِر إليه نظيرَ ما مرَّ في الإمامِ.

(وإنْ حضَرَ موتى نواهم) أي الصلاةَ عليهم إجمالاً ولا يجِبُ ذِكرُ عَدَدِهم وإنْ عرفَه وحُكمُ نيّةِ القدرِ هنا كما مرَّ ولو صَلَّى على عَشَرةٍ فبانوا أحدَ عشَرَ لم تصِحَّ أو عَكسُه صَحَّ أو على حيٍّ ومَيِّتٍ صَحَّتْ إنْ جهِلَ وإلا فلا لِتَلاعُبه ويُؤْخَذُ من قولِه نواهم أنّه لو حضَرَتْ جِنازةٌ أثناءَ الصلاةِ لم تكفِ نيّتُها حينئِذٍ فبعدَ سَلامِه تجِبُ عليها صلاةٌ أُخرى.

(الثاني أربعُ تكبيراتٍ) بتَكبيرةِ الإحرامِ إجماعًا (فإنْ خَمَّسَ) أو سَدَّسَ مثَلاً عَمدًا ولم يعتَقِد البُطلانَ (لم تبطُلْ) صلاتُه (في الأصحِّ) وإنْ نوى بتَكبيرِه الرُّكنيّةَ خلافًا لِجمعٍ مُتَأخِّرين وذلك لِثُبوتِه في صَحيحِ مُسلِمٍ ولأنّه ذِكرٌ وزيادَتُه ولو رُكنًا لا تضُرُّ كتَكريرِ الفاتِحةِ بقَصدِ الرُّكنيّةِ إمّا سَهوًا فلا يضُرُّ جزْمًا ومَرَّ أنّه لا مَدخَلَ لِسُجودِ السهوِ فيها. (ولو خَمَّسَ إمامُه) عَمدًا (لم يُتابِعه) ندبًا (في الأصحِّ) لأنّ ما فعَلَه غيرُ مشروعٍ عند منْ يعتَدُّ به لِما تقَرَّرَ من الإجماعِ وبه فارَقَ ما مرَّ في تكبيرِ العيدِ.

بل يُسَلِّمُ أو يَنْتَظِرُه لِيُسَلِّمَ معه، الثّالِثُ: السّلامُ كَغيرِها. الرّابِعُ: قِراءةُ الفاتِحةِ بعد الأولَى. قُلْتُ: تُجْزِئُ الفاتِحةُ بعد غيرِ الأولَى، واللَّه أعْلَمُ، الخامِسُ: الصّلاةُ على رَسولِ اللَّه ﷺ بعد الثّانيةِ، والصّحيحُ أنّ الصّلاةَ على الآلِ لا تَجِبُ، السّادِسُ: الدُّعاءُ للمَيِّتِ ....

(بل يُسَلِّمُ أو ينتظِرُه ليُسَلِّمَ معه) وهو الأفضلُ لِتَأكُّدِ المُتابعةِ.

(الثالِثُ السلامُ) حالَ كونِه أو وهو (ك) سَلامِ (غيرِها) فيما مرَّ فيه وُجوبًا ونَدبًا إلا (وبَرَكاتُه) فسُنّةٌ هنا فقط على ما مرَّ فيه. (الرابعُ قِراءةُ الفاتِحةِ) فبَدَّلُها فالوُقوفُ بقدرِها لِما مرَّ في مبحَثِها وروى البُخاريُّ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قَرَأ بها هنا وقال: لِتَعلَموا أنّها سُنّةٌ أي طَريقةٌ مألوفةٌ ومَحَلُّها (بعدَ) التكبيرةِ (الأولى) وقبلَ الثانيةِ لِما صَحَّ أنّ أبا أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: السُّنّةُ في الصلاةِ على الجِنازةِ أنْ يقرَأ في التكبيرةِ الأولى بأُمِّ القرآنِ وعلى تعَيُّنِها فيها لو نسيَها وكَبَّرَ لم يُعتَدَّ له بشيءٍ مِمّا يأتي به كما أفهَمَه قولُهم فما بعدَ المتْروكِ لَغْوٌ (قُلْت: تُجزِئُ الفاتِحةُ بعدَ غيرِ الأولى) وقولُ الروضةِ وأصلِها بعدَها أو بعدَ الثانيةِ خَرَجَ مخرَجَ المِثالِ فلا يُخالِفُ ما هنا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ تخالُفَهما (والله أعلمُ) أمّا غيرُ الفاتِحةِ من الصلاةِ في الثانيةِ، والدُّعاءِ في الثالِثةِ فمُتَعَيِّنٌ لا يجوزُ خُلوُّ مَحَلِّه عنه ولَمّا كان في الفرقِ عُسرٌ اختارَ كثيرونَ الأوَّلَ وجَزَمَ به المُصَنِّفُ نفسُه في تِبيانِه واقتَصَرَ له الأذْرَعيُّ وغيرُه وقد يُفَرَّقُ بأنّ القصدَ بالصلاةِ الشفاعةُ والدُّعاءُ للمَيِّتِ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ وسيلةٌ لِقَبولِه ومن ثَمَّ سُنّ الحمدُ قبلَها كما يأتي فتَعَيَّنَ محَلُّهما الوارِدانِ فيه عن السلَفِ والخلَفِ إشعارًا بذلك بخلافِ الفاتِحةِ فلم يتَعَيَّنْ لها محَلٌّ بل يجوزُ خُلوُّ الأولى عنها وانضِمامُها إلى واحِدةٍ من الثلاثةِ إشعارًا أيضًا بأنّ القِراءةَ دَخيلةٌ في هذه الصلاةِ ومن ثَمَّ لم تُسَنّ فيها السّورةُ. (الخامِسُ الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ) لأنّه من السُّنّةِ كما رواه الحاكِمُ عن جمعٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وصَحَّحَه (بعدَ الثانيةِ) أي عَقِبَها فلا تُجزِئُ في غيرِها لِما تقَرَّرَ من تعَيُّنِها فيها بخلافِ الفاتِحةِ في الأولى فزَعمُ بناءِ هذا على تعَيُّنِ الفاتِحةِ في الأولى يُرَدُّ بما قَدَّمته آنِفًا. (والصحيحُ أنّ الصلاةَ على الآلِ لا تجِبُ) كغيرِها بل أولى لِبِنائِها على التخفيفِ نعَم تُسَنُّ وظاهِرٌ أنّ كيفيّةَ صلاةِ التشَهُّدِ السابِقةِ أفضلُ هنا أيضًا وأنّه يُندَبُ ضمُّ السلامِ للصّلاةِ كما أفهَمُه قولُهم ثم إنّما لم يُحتَجْ إليه لِتَقَدُّمِه في التشَهُّدِ وهنا لم يتَقَدَّم فلْيُسَنّ خُروجًا من الكَراهةِ ويُفارِقُ السّورةَ بأنّه لا حدَّ لِكَمالِها فلو نُدِبَتْ لأدَّتْ إلى تركِ المُبادرةِ المُتأكِّدةِ بخلافِ هذا ويُندَبُ الدُّعاءُ للمُؤمِنين والمُؤمِناتِ عَقِبَ الصلاةِ والحمدُ قبلَها ولو عَكَسَ ترتيبَ هذه الثلاثةِ فإنّه الأكمَلُ.

(السادِسُ الدُّعاءُ للمَيِّتِ) بخُصوصِه بأقَلِّ ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ لأنّه المقصودُ من الصلاةِ وما قبله مُقَدِّمةٌ له وصَحَّ خَبَرًا «إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاءَ»[1] وظاهِرُ تعَيُّنِ الدُّعاءِ له بأُخرَويٍّ لا

---

(١) [حسن] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣١٩٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٤٩٧]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٣٠٧٦]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٧٣٢].

بعد الثَّالِثةِ. السّابِعُ: القيامُ على المذْهَبِ إنْ قَدَرَ، ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ في التَّكْبيراتِ وإسْرارُ القِراءةِ، وقيلَ يَجْهَرُ لَيْلاً، والأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دونَ الافْتِتاحِ، ويَقولُ في الثَّالِثةِ: اللَّهُمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ إلى آخِرِه، ....

بنَحوِ اللهُمَّ احفَظْ تركَتَه من الظلَمةِ وأنّ الطِّفلَ في ذلك كغيرِه لأنّه، وإنْ قُطِعَ له بالجنّةِ تزيدُ مرتبَتُه فيها بالدُّعاءِ له كالأنبياءِ - صَلواتُ الله وسَلامُه عليهم - ثم رأيت الأذْرَعيَّ قال يُستثنى غيرُ المُكلَّفِ فالأشبَه عَدَمُ الدُّعاءِ له وهو عَجيبٌ منه ثم رأيت الغزّيَّ نقَله عنه وتعقَّبَه بأنّه باطِلٌ وهو كما قال، وليس قولُه: اجعَلْه فرَطًا إلى آخِرِه مُغْنيًا عن الدُّعاءِ له لأنّه دُعاءٌ باللازِمِ وهو لا يكفي لأنّه إذا لم يكفِ الدُّعاءُ له بالعُمومِ الذي مدلولُه كُلِّيَّةٌ محكومٌ بها على كُلِّ فردٍ فردٍ مُطابَقةً فأولى هذا (بعدَ الثالِثةِ) أي عَقِبَها فلا يُجزئُ بعدَ غيرِها جزْمًا قال في المجموعِ وليس لِتَخصيصِه بها دَليلٌ واضِحٌ اهـ ومع ذلك تابعَ الأصحابُ على تعَيُّنِها دونَ الأولى للفاتِحةِ قال غيرُه وكَذا ليس لِتَعَيُّنِ الصلاةِ في الثانيةِ ذلك.

(السابعُ القيامُ على المذهَبِ إنْ قَدر) لأنّها فرضٌ كالخمسِ فيأتي هنا ما مرَّ ثَمَّ في مبحَثِ القيامِ. وإلحاقُها بالنفلِ في التيَمُّمِ لا يلْزَمُ منه ذلك هنا لأنّ القيامَ هو المُقَوِّمُ لِصورَتِها ففي عَدَمِه محوٌ لِصورَتِها بالكُلّيّةِ. (ويُسَنُّ رفعُ يدَيْه في) كُلٍّ من (التكبيراتِ) الأربعِ حذْوَ منكِبَيْه ويضَعُهما تحتَ صَدرِه ويأتي هنا في كيْفيّةِ الرفعِ والوضعِ ما مرَّ ويجهَرُ ندبًا بالتكبيراتِ والسلامِ - أي الإمامُ أو المُبَلِّغُ لا غيرُهما - نظيرَ ما مرَّ في الصلاةِ كما هو ظاهِرٌ. (وإسرارُ القِراءةِ) ولو ليلاً لِما صَحَّ عن أبي أُمامةَ أنّه من السُّنّةِ وعُلِمَ منه ندبُ إسرارِ التعوُّذِ والدُّعاءِ (وقيلَ يجهَرُ ليلاً) بالفاتِحةِ. (والأصحُّ ندبُ التعوُّذِ) لأنّه سُنّةٌ للقِراءةِ كالتأمينِ (دونَ الافتِتاحِ) والسّورةِ إلا على غائِبٍ أو قَبرٍ على ما مرَّ وذلك لِطولِهِما في الجُملةِ. (ويقولُ) ندبًا حيثُ لم يخشَ تغَيُّرَ الميِّتِ والأوجَبُ الاقتِصارُ على الأركانِ (في الثالثةِ: اللهُمَّ هذا عبدُك وابنُ عبدَيْكَ إلى آخِرِه) وهو كما بأصلِه خَرَجَ من روحِ الدُّنيا وسَعَتِها - أي بفَتْحِ أوَّلِهِما نسيمُ ريحِها واتِّساعُها ومَحبوبُه وأحِبّاؤُه فيها أي ما يُحِبُّه ومَنْ يُحِبُّه وهو جُملةٌ حاليّةٌ لِبَيانِ انقِطاعِه وذُلِّه ويجوزُ جرُّه بل هو المشهورُ - إلى ظُلْمةِ القبرِ وما هو لاقيه- أي من جزاءِ عَمَلِه إنْ خَيْرًا فخَيْرٌ وإنْ شرًّا فشَرٌّ - كان يشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنْتَ وأنّ محمّدًا عبدُك ورسولُك وأنْتَ أعلمُ به - احتاجَ إليه ليَبرَأَ من عُهدةِ الجزمِ قَبله - اللهُمَّ إنّه نزَلَ بك وأنْتَ خَيْرُ منْزولٍ به - أي هو ضيْفُك وأنْتَ الأكرَمُ على الإطلاقِ وضَيْفُ الكِرامِ لا يُضامُ - وأصبَحَ فقيرًا إلى رحمتِك وأنْتَ غَنيٌّ عن عَذابه وقد جِئْناك راغِبين إليك شُفَعاءَ له اللهُمَّ إنْ كان مُحسِنًا فزِدْ في إحسانِه وإنْ كان مُسيئًا فاغْفِر له وتجاوَزْ عنه ولَقِّه برَحمتِك رِضاك، وقِه فِتْنةَ القبرِ وعَذابَه وأفسِح له في قَبرِه وجافِ الأرضَ عن جنْبَيْه ولَقِّه برَحمتِك الأمنَ من عَذابِك حتى تبعَثَه إلى جنّتِك يا أرحَمَ الراحِمين. وهذا التقَطَه الشافعيُّ من مجموعِ أحاديثَ ورَدَتْ واستَحسنه الأصحابُ وفي الأُنْثى يُبدلُ العبدُ بالأمةِ ويُؤَنّثُ الضمائِرُ ويجوزُ تذْكيرُها بإرادةِ الميِّتِ أو الشخصِ كعَكسِه بإرادةِ النسمةِ وليَحذَر من تأنيثِ «به» في منْزولٍ به فإنّه كُفرٌ

ويُقدِّمُ عليه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا: اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَه مِنّا فأحْيِه على الإسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنّا فتَوَفَّه على الإيمانِ. ويَقولُ في الطِّفْلِ مع هذا الثّاني: اللَّهُمَّ اجْعَلْه فَرَطًا لأبَوَيْه ....

لِمَنْ عرفَ معناه وتعمَّدَه وفي الخُنْثى والمجهولِ يُعَبِّرُ بما يشمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثى كَمملوكِك وفيما إذا اجتَمع ذُكورٌ وإناثٌ الأولى تغْليبُ الذُّكورِ لأنّهم أشرَفُ وقولُه «وابنُ عبديْك» - وفي نصٍّ للشّافعيِّ «وابنُ عبدِك» بالإفرادِ - إنّما يأتي في معروفِ الأبِ أمّا ولَدُ الزِّنا فيَقولُ «وابنُ أمَتِك» وفي مُسلِم دُعاءٌ طَويلٌ عنه ﷺ وظاهِرٌ أنّه أولى وهو «اللهُمَّ اغفِر له وارحَمه واعفُ عنه وعافِه وأكرِم نُزُلَه ووَسِّع مُدخَله واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبرَدِ ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدنَسِ وأبدِلْه دارًا خَيرًا من دارِه وأهلاً خَيرًا من أهلِه وزَوجًا خَيرًا من زَوجِه وأدخِلْه الجنّةَ وأعِذْه من عَذابِ القبرِ وفِتنَتِه ومن عَذابِ النارِ» وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجةِ إبدالُ الأوصافِ لا الذّواتِ لقولِه تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١] ولِخَبَرِ الطبَرانيِّ وغيرِه «أنّ نِساءَ الجنّةِ من نِساءِ الدُّنيا أفضلُ من الحورِ العينِ» ثم رأيت شيخَنا قال: وقولُه: «وزَوجًا خَيرًا من زَوجِه» لِمَنْ لا زَوجةَ له يصدُقُ بتَقديرِها له أنْ لو كانتْ له وكَذا في المُزَوَّجةِ إذا قيلَ: إنّها لِزَوجِها في الدُّنْيا يُرادُ بإبدالِها زَوجًا خَيرًا من زَوجِها ما يعُمُّ إبدالَ الذّواتِ وإبدالَ الصِّفاتِ اهـ وإرادةُ إبدالِ الذّاتِ مع فرضِ أنّها لِزَوجِها في الدُّنْيا فيه نظَرٌ وكَذا قولُه إذا قيلَ كيْفَ وقد صَحَّ الخبَرُ به وهو (أنّ المرأةَ لِآخِرِ أزْواجِها روَتْه أُمُّ الدرداءِ لِمُعاويةَ لَمّا خَطَبَها بعدَ موتِ أبي الدرداءِ). ويُؤْخَذُ منه أنّه فيمَنْ ماتَ وهي في عِصمَتِه ولم تتَزَوَّج بعدَه فإنْ لم تكُنْ في عِصمةِ أحدِهم عند موتِه احتَمِلَ القولُ بأنّها تُخَيَّرُ وأنّها للثّاني ولو ماتَ أحدُهم وهي في عِصمَتِه ثم تزَوَّجَتْ وطَلُقَتْ ثم ماتَتْ فهَلْ هي للأوَّلِ أو الثاني؟ ظاهِرُ الحديثِ أنّها للثّاني وقَضيّةُ المُدرَكِ أنّها للأوَّلِ وأنّ الحديثَ محمولٌ على ما إذا ماتَ الآخَرُ وهي في عِصمَتِه وفي حديثٍ رواه جمعٌ لَكِنّه ضعيفٌ «المرأةُ مِنّا رُبّما يكونُ لها زَوجانِ في الدُّنيا فتَموتُ ويموتانِ ويدخُلانِ الجنّةَ لأيِّهِما هي قال لأحسَنِهِما خُلُقًا كان عندها في الدُّنيا»[1]. (ويُقَدِّمُ عليه) ندبًا «اللهُمَّ اغفِر لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا اللهُمَّ مَنْ أحيَيْتَه مِنّا فأحيِه على الإسلامِ ومَنْ توَفَّيْتَه مِنّا فتَوَفَّه على الإيمانِ اللهُمَّ لا تحرِمنا أجرَه ولا تُضِلَّنا بعدَه» لأنّ هذا اللفظَ صَحَّ عنه ﷺ. (ويقولُ في الطِّفلِ) الذي له أبَوانِ مُسلِمانِ (مع هذا الثاني) في الترتيبِ الذِّكريِّ (اللهُمَّ اجعَلْه فرَطًا لأبوَيْه) أي سابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصالِحِهِما في الآخِرةِ ومن ثَمَّ قال: ﷺ «أنا فرَطُكم على الحوضِ»[2]، وسَواءٌ أماتَ في حياتِهِما

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن عدي في (الكامل) [٥/ ٣٤٧]، وغيره من حديث: أم حبيبة رضي الله عنها.
قلتُ: سنده ضعيف.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦٢٠٥]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٢٩٧]، وغيرهما من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظةً واعْتِبارًا وشَفيعًا، وثَقِّلْ به مَوازينَهما، وأفْرِغِ الصّبْرَ على قُلوبِهما، ويَقولُ في الرّابِعةِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنا أجْرَه، ولا تَفْتِنّا بعده، ولو تَخَلَّفَ المُقْتَدي بلا عُذْرٍ فلم يُكَبِّرْ حتّى كَبَّرَ إمامُه أُخْرَى بَطَلَتْ صَلاتُه، ....

أم بعدَهما أم بينهما خلافًا لِشارِحٍ والظاهِرُ في ولَدِ الزِّنا أنْ يقولَ «لأمِّه» وفي منْ أسلَمَ تبعًا لأحدِ أصولِه أنْ يقولَ «لأصلِه المُسلِم» ويحرُمُ الدُّعاءُ بأُخرَويٍّ لِكافِرٍ وكَذا منْ شُكَّ في إسلامِه ولو من والِدَيْه بخلافِ منْ ظُنّ إسلامُه ولو بقَرينةٍ كالدارِ هذا هو الذي يُتَّجه من اضطِرابٍ في ذلك (وسَلَفًا وذُخرًا) بالمُعجَمةِ شَبَّهَ تقَدُّمَه لهما بشيءٍ نفيسٍ يكونُ أمامَهما مُدَّخرًا إلى وقتِ حاجَتِهما له بشفاعَتِه لهما كما صَحَّ (وعِظةً) اسمُ المصدَرِ الذي هو الوعظُ أي واعِظًا وفي ذِكرِه كاعتِبارٍ وقد ماتا أو أحدُهما قبله نظَرٌ إذِ الوعظُ التذْكيرُ بالعواقِبِ كالاعتِبارِ وهذا قد انقطَعَ بالموتِ فإنْ أُريدَ بهما غايَتُهما من الظفَرِ بالمطلوبِ اتُّجه ذلك (واعتِبارًا) يعتَبِرانِ بمَوتِه وفَقدِه حتى يحمِلَهما ذلك على عَمَلٍ صالِحٍ (وشَفيعًا وثَقِّلْ به) أي بثَوابِ الصبرِ على فقدِه أو الرضا به (موازينهما وأفرِغِ الصبرَ على قُلوبِهما) هذا لا يأتي إلا في حيٍّ زادَ في الروضةِ وغيرِها ولا تفتنهما بعدَه ولا تحرِمهما أجرَه وإتْيانُ هذا في الميِّتَيْنِ صَحيحٌ إذِ الفِتْنةُ يُكَنّى بها عن العذابِ وذلك لِوُرودِ الأمرِ بالدُّعاءِ لأبَوَيْه بالعافيةِ والرحمةِ ولا يضُرُّ ضعفُ سندِه لأنّه في الفضائِلِ. (و) يقولُ (في الرابِعةِ) ندبًا (اللهُمّ لا تحرِمنا) بضَمِّ أوَّلِه وفَتْحِه (أجرَه ولا تفتِنّا بعدَه) أي بارتِكابِ المعاصي لأنّه صَحَّ أنّه ﷺ كان يدعو به في الصلاةِ على الجِنازةِ وفي رِوايةٍ «ولا تُضِلَّنا بعدَه» زادَ جمعٌ «واغفِر لَنا وله» وصَحَّ «أنّه ﷺ كان يُطَوِّلُ الدُّعاءَ عَقِبَ الرابِعةِ» فيُسَنُّ ذلك قيلَ وضابِطُ التطويلِ أنْ يُلْحِقَها بالثانيةِ لأنّها أخَفُّ الأركانِ ا هـ وهو تحَكُّمٌ غيرُ مُرضٍ بل ظاهِرُ كلامِهم إلْحاقُها بالثالِثةِ أو تطويلُها عليها (ولو تخَلَّفَ المُقتَدي بلا عُذرٍ فلم يُكَبِّر حتى كبَّرَ إمامُه أُخرى) أي شرَعَ فيها (بطَلَتْ صلاتُه) لأنّ المُتابعةَ هنا لا تظْهَرُ إلا بالتكبيراتِ فكان التخَلُّفُ بتكبيرةٍ فاحِشًا كهو برَكعةٍ وخَرَجَ بحتى كبَّرَ ما لو تخلَّفَ بالرابِعةِ حتى سَلَّمَ لكنْ قال البارزِيُّ تبطُلُ أيضًا وأقَرّه الإسنَويُّ وغيرُه لِتَصريحِ التعليلِ المذكورِ بأنّ الرابِعةَ كرَكعةٍ ودَعوى المُهِمّاتِ - أنّ عَدَمَ وُجوبِ ذِكرٍ فيها ينْفي كونَها كرَكعةٍ - ممنوعةٌ كيفَ والأولى لا يجِبُ فيها ذِكرٌ على ما مرَّ وهي كرَكعةٍ لإطلاقِهم البُطلانَ بالتخَلُّفِ بها ولم يبنوه على الخلافِ في ذِكرِها أمّا إذا تخَلَّفَ بعُذْرٍ كنِسيانٍ وبُطءِ قِراءةٍ وعَدَمِ سَماعِ تكبيرٍ وكَذا جهلُ عُذْرٍ به فيما يظْهَرُ فلا بُطلانَ فيُراعَى نظْمُ صلاةِ نفسِه قال الغزّيّ: لكنْ هَلْ له ضابِطٌ كما في الصلاةِ لم أرَ فيه شيئًا اهـ ويظْهَرُ الجريُ على نظْمِ نفسِه مُطلَقًا لِما مرَّ أنّ التكبيرةَ بمَنْزِلةِ الركعةِ وقد قالوا بعدَ التكبيرةِ هنا إنّه يجري على نظْمِ نفسِه وبعدَ الركعةِ في الصلاةِ لا يجري على نظْمِ نفسِه فافترَقا وكان وجهُه أنّه لا مُخالَفةَ هنا فاحِشةٌ في جريِه على نظْمِ نفسِه مُطلَقًا بخلافِه ثَمَّ ووَقَعَ لِشارِحٍ أنّ الناسيَ يُغْتَفَرُ له التأخُّرُ بواحِدةٍ لا بثِنْتَيْنِ وذَكَرَه شيخُنا في شرحِ منْهَجِه وغيرِه مع التبَرّي منه فقال على ما اقتَضاه كلامُهم ا هـ والوجه عَدَمُ البُطلانِ مُطلَقًا لأنّه لو نسيَ فتأخَّرَ عن إمامِه

وَيُكَبِّرُ المسبوقُ ويَقْرأُ الفاتِحةَ، وإنْ كان الإمامُ في غيرِها، ولو كبَّرَ الإمامُ أُخْرَى قبلَ شُروعِه في الفاتِحةِ كَبَّرَ معه وسَقَطَت القِراءةُ، وإنْ كبَّرَها وهو في الفاتِحةِ تَرَكَها وتابَعَه في الأَصَحِّ، وإذا سَلَّمَ الإمامُ تَدارَكَ المسْبوقُ باقي التَّكْبيراتِ بأذْكارِها وفي قولٍ لا تُشْتَرَطُ الأذْكارُ.

وَيُشْتَرَطُ شُروطُ الصّلاةِ لا الجماعةِ، ....

بجَميعِ الركَعاتِ لم تبطُلْ صلاتُه فهنا أولى ولو تقَدَّمَ عَمدًا بتَكبيرةٍ لم تبطُلْ على ما قاله شارِحٌ وجَرى عليه شيخُنا أيضًا ويُشكِلُ عليه ما مرَّ أنّ التقَدُّمَ أفحَشُ فإذا ضرَّ التأخُّرُ بتَكبيرةٍ فالتقَدُّمُ بها أولى ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ التأخُّرَ هنا أفحَشُ إذْ غايةُ التقَدُّمِ أنّه كزيادةِ تكبيرةٍ وقد مرَّ أنّ الزّيادةَ لا تضُرُّ هنا وإنْ نزَّلوا التكبيراتِ كالركَعاتِ بخلافِ التأخُّرِ فإنّ فيه فُحشًا ظاهِرًا.

(ويُكبِّرُ المسبوقُ ويقرأُ الفاتِحةَ وإنْ كان الإمامُ في) تكبيرةٍ (غيرِها) أي الأولى لأنّ ما أدرَكَه أوّلُ صلاتِه فيُراعي ترتيبَ نفسِه. (ولو كبَّرَ الإمامُ أخرى قبل شُروعِه في الفاتِحةِ كبَّرَ معه وسَقَطَتِ القِراءةُ) نظيرَ ما مرَّ في المسبوقِ في بَقيّةِ الصلواتِ وهذا إنّما يأتي على تعَيُّنِ الفاتِحةِ عَقِبَ الأولى كذا قيلَ وقد يُقالُ: بل يأتي على ما صَحَّحَه المُصنِّفُ أيضًا لأنّها وإنْ لم تتَعَيَّنْ لها هي مُنصَرِفةٌ إليها إلا أنْ يصرِفَها عنها بتَأخُّرِها إلى غيرِها فجَرى السُّقوطُ نظَرًا لذلك الأصلِ نعَم قولُه ويقرَأُ الفاتِحةَ إنْ أرادَ به الوُجوبَ لا يتَأتّى إلا على الضعيفِ فلَعَلَّه ترَكَ التنبيهَ عليه للعِلْمِ به مِمّا مرَّ (وإنْ كبَّرَها وهو في الفاتِحةِ ترَكَها وتابعَه في الأصَحِّ) إنْ لم يكُن اشتَغَلَ بتَعَوُّذٍ وإلا قَرَأَ بقدرِه نظيرَ ما مرَّ، (وإذا سَلَّمَ الإمامُ تدارَكَ المسبوقُ باقيَ التكبيراتِ بأذْكارِها) وُجوبًا في الواجِبِ ونَدبًا في المندوبِ (وفي قولٍ: لا تُشتَرَطُ الأذْكارُ) فيأتي بها نسَقًا لأنّ الجِنازةَ تُرفَعُ حينَئِذٍ وجَوابُه أنّه يُسَنُّ إبقاؤُها حتى يُتِمَّ المُقتَدونَ وأنّه لا يضُرُّ رفعُها والمشيُ بها قبل إحرامِ المُصَلّي وبعدَه وإنْ حوِّلَتْ عن القِبلةِ ما لم يزِد ما بينهما على ثَلَثِمائةِ ذِراعٍ، أو يحِلَّ بينهما حائِلٌ مُضِرٌّ في غيرِ المسجِدِ. (وتُشتَرَطُ شُروطُ الصلاةِ) والقُدوةِ أي كُلُّ ما مرَّ لهما مِمّا يتَأتّى مجيئُه هنا وظاهِرٌ أنّه يُكرَه ويُسَنُّ كُلُّ ما مرَّ لهما مِمّا يتَأتّى مجيئُه هنا أيضًا نعَم بَحَثَ بعضُهم أنّه يُسَنُّ هنا النظَرُ للجِنازةِ، وبعضُهم النظَرُ لِمَحَلِّ السُّجودِ لو فُرِضَ أخذًا من بَحثِ البُلْقينيِّ ذلك في الأعمَى والمُصَلّي في ظُلْمةٍ وهذا هو الأوجَه وذلك لأنّها صلاةٌ وتقَدَّمَ طُهرُ الميِّتِ كما يأتي، وقولُ ابنِ جريرٍ كالشَّعبيِّ تصِحُّ بلا طهارةٍ رُدَّ بأنّه خارِقٌ للإجماعِ وابنُ جريرٍ وإنْ عُدَّ من الشافعيّةِ لا يُعَدُّ تفَرُّدُه وجهًا لهم كالمُزَنيِّ ووَقَعَ للإسنَويِّ أنّه فهِمَ من كلامِ الرافعيِّ وُجوبَ استِقبالِه القِبلةَ تنزيلاً له منْزِلةَ الإمامِ كما نزَّلوه منزِلَتَه في منعِ التقَدُّمِ عليه ورُدَّ بأنّه تخَيُّلٌ فاسِدٌ إذِ الميِّتُ غيرُ مُصَلٍّ فكيف يُتَوَهَّمُ وُجوبُ استِقبالِه للقِبلةِ، وكلامُ الرافعيِّ لا يُفهِمُه وإنّما المُرادُ منه أنّ كونَ الحاضِرِ في غيرِ جهةٍ أمامَ المُصَلّي ابتِداءً مانِعٌ. (لا الجماعةُ) بالرفعِ فلا تجِبُ بل تُسَنُّ لأنّهم صَلَّوا عليه ﷺ فُرادى وإنْ كان لِعُذرِ عَدَمِ الاتِّفاقِ على إمامِ خَليفةٍ بعدُ ولا يُنافيه الجديدُ الآتي لأنّه لو تقَدَّمَ الوليُّ

ويَسْقُطُ فَرْضُها بواحِدٍ، وقيلَ يَجِبُ اثْنانِ، وقيلَ ثَلاثةٌ وقيلَ أربَعةٌ، ولا يَسْقُطُ بالنِّساءِ وهُناكَ رِجالٌ في الأَصَحِّ، ....

لَتوهُّمَ أنّه الخليفةُ لاختِصاصِ الإمامةِ به إذْ ذاكَ. (ويسقُطُ فرضُها بواحِدٍ) ولو صَبيًّا مع وُجودِ رجُلٍ لأنّه لا يُشترَطُ فيها الجماعةُ فكَذا العدَدُ كغيرِها، وكونُ صلاةِ الصبيِّ نفلاً لا يُؤثِّرُ لأنّه قد يُجزِئُ عن الفرضِ كما لو بَلَغَ بعدَها في الوقتِ ولِحُصولِ المقصودِ بصلاتِه مع رجاءِ القبولِ فيها أكثرَ، ويُجزِئُ الواحِدُ أيضًا وإنْ لم يحفَظِ الفاتِحةَ وغيرَها، ووَقَفَ بقدرِها ولو مع وُجودِ منْ يحفَظُها فيما يظْهَرُ لأنّ المقصودَ وُجودُ صلاةٍ صَحيحةٍ من جِنْسِ المُخاطَبين وقد وُجِدَتْ ومَرَّ أواخِرَ التيمُّمِ حُكمُ صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ومَنْ لا يُغْنيه تيمُّمُه عن القضاءِ فراجِعه (وقيلَ يجِبُ اثنانِ وقيلَ ثلاثةٌ) لأنّه ﷺ قال: «صَلّوا على من قال: لا إلَهَ إلا الله»[1]. وأقَلُّ الجمعِ اثنانِ أو ثلاثةٌ (وقيلَ أربعةٌ) كما يجِبُ أي على هذا القولِ أنْ يحمِلَها أربعةٌ لأنّ ما دونَه إزْراءٌ بالمَيِّتِ ولا تجِبُ الجماعةُ على كُلِّ وجهٍ. (ولا تسقُطُ بالنساءِ) ومِثْلُهُنّ الخناثى (وهناكَ) أي بمَحَلِّ الصلاةِ وما يُنْسَبُ إليه كخارِجِ السّورِ القريبِ منه أخذًا مِمّا يأتي عن الوافي (رِجالٌ) أو رجُلٌ ولا يُخاطَبنَ بها حينئذٍ بل أو صَبيٌّ مُمَيِّزٌ على ما بَحَثَه جمعٌ قيلَ وعليه يلْزَمُهُنّ أمرُه بفِعلِها بل وضَربُه عليه اهـ وهو بعيدٌ بل لا وجهَ له وإنّما الذي يُتَّجه أنّ محَلَّ البحثِ إذا أرادَ الصلاةَ وإلا توَجَّهَ الفرضُ عليهنّ (في الأصحِّ) لأنّ فيه استِهانةً به ولأنّ الرجالَ أكمَلُ فدُعاؤُهم أقرَبُ للإجابةِ أمّا إذا لم يكُنْ غيرُهُنّ فتَلْزَمُهُنّ وتسقُطُ بفِعلِهِنّ وتُسَنُّ لهُنّ الجماعةُ كما بَحَثَه المُصَنِّفُ لكنْ نوزِعَ فيه بأنّ الجُمهورَ على خلافِه وإنّما لَزِمَتْهُنّ ولم تسقُط بفِعلِهِنّ مع وُجودِ الصبيِّ المُريدِ لِفِعلِها على ذلك البحثِ لأنّ دُعاءَه أقرَبُ للإجابةِ منهُنّ وقد يُخاطَبُ الإنسانُ بشيءٍ وتتَوقَّفُ صِحَّتُه منه على شيءٍ آخَرَ ولَكَ أنْ تقولَ أقرَبِيّةُ دُعائِه تأتي في اجتِماعِه مع الرجالِ ولم ينْظُروا إليها حينئذٍ، وكونُه من جِنْسِهم لا جِنْسِهِنّ لا أثَرَ له هنا على أنّها إنّما تقتَضي أنّه يُنْدَبُ لهُنّ الائتِمامُ به لا منْعُ صِحّةِ صلاتِهِنّ ودَعوى أنّه قد يُخاطَبُ الإنسانُ إلى آخِرِه تحتاجُ لِتأمُّلٍ فإنّ إطلاقَها لا يشهَدُ لِما نحنُ فيه وإنّما الذي يشهَدُ له أنْ يثبُتَ أنّهم في صورةٍ ما أوجَبوا على واحِدٍ أو جمعٍ شيئًا ومَنَعوا سُقوطَه عنه بفِعلِه إذا أرادَ غيرُ المُخاطَبِ به التبَرُّعَ به فإنْ ثَبَتَ ذلك أيَّدَ ذلك البحثَ وإلّا كان مع عَدَمِ اتِّضاحِ معناه خارِجًا عن القواعِدِ على أنّه مُخالِفٌ لِمَفهومِ قولِ المتْنِ وغيرِه وهناكَ رِجالٌ فلا يُقبَلُ فتَأمَّلْه وفي المجموعِ: والرجُلُ الأجنَبيُّ وإنْ كان عبدًا أولى من المرأةِ القريبةِ، والصِّبيانُ أولى من المرأةِ القريبةِ والصِّبيانُ أولى من النساءِ اهـ قيلَ هذه العِبارةُ مُشكِلةٌ لاقتِضائِها سُقوطَها بها مع وُجودِ البالِغِ ورُدَّ بأنّ الصورةَ أنّهُنّ أرَدنَ الجماعةَ ومَعَهُنّ بالِغٌ أو مُمَيِّزٌ فتَقديمُ أحدِهِما أولى من تقديمِ

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ٥٦]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٢/ ٤٤٧]، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) [١٠/ ٣٢٠]، وغيرهم من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٧٢٨].

ويُصَلَّى على الغائِبِ عَن البلَدِ، ويَجِبُ تَقْديمُها على الدّفْنِ، وتَصِحُّ بعده، والأَصَحُّ تَخْصيصُ الصِّحّةِ بمَنْ كان من أهلِ فَرْضِها وقْتَ الموْتِ، ولا يُصَلَّى على قَبْرِ رَسولِ اللّٰه ﷺ بحالٍ.

إحداهُنّ اهـ وعَجيبٌ ذلك الاستِشكالُ باقتِضائِها ما مرَّ مع أنّها صَريحةٌ في أنّ الكلامَ إنّما هو في الأولويّةِ بالإمامةِ لا غيرُ وحينئِذٍ فكان ينبغي للرّادِّ ذِكرُ ذلك لا ما ذَكَرَه لأنّه موهِمٌ ولو اجتَمع خُنثى وامرَأةٌ لم تسقُط بها عنه لاحتِمالِ ذُكورَتِه بخلافِ عَكسِه، (ويُصَلَّى على الغائِبِ عن البلَدِ) بأنْ يكونَ بمَحَلٍّ بعيدٍ عن البلَدِ بحيثُ لا يُنْسَبُ إليها عُرفًا أخذًا من قولِ الزركَشيّ عن صاحِبِ الوافي وأقَرَّه أنّ خارِجَ السّورِ القريبَ منه كداخِلِه ويُؤْخَذُ من كلامِ الإسنَويِّ ضبطُ القُربِ هنا بما يجِبُ الطّلَبُ منه في التيَمُّمِ وهو مُتَّجَهٌ إنْ أُريدَ به حدُّ الغوثِ لا القُربِ ولا يُشتَرَطُ كونُه في جهةِ القِبلةِ وذلك لأنّه ﷺ (أخبَرَ بمَوتِ النجاشيِّ يومَ موتِه وصَلّى عليه هو وأصحابُه). رواه الشيْخانِ وكان ذلك سنةَ تِسعٍ وجاءَ (أنّ سَريرَه رُفِعَ له ﷺ حتى شاهَدَه) وهذا بفَرضِ صِحَّتِه لا ينْفي الاستِدلالَ لأنّها – وإنْ كانتْ صلاةَ حاضِرٍ بالنسبةِ له ﷺ – هي صلاةُ غائِبٍ بالنسبةِ لأصحابه ولا بُدَّ من ظَنِّ أنّ الميِّتَ غُسِّلَ كما شَمِله إطلاقُهم نعَم الأوجَه أنّ له أنْ يُعَلِّقَ النيّةَ به فيَنْويَ الصلاةَ عليه إنْ غُسِّلَ، ولا تَسقِطُ هذه الفرضَ عن أهلِ محَلِّه كذا أطلَقوه وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين أنْ يمضيَ زَمَنٌ يُقَصِّرونَ فيه بتَركِ الصلاةِ وأنْ لا ويُمكِنُ بناءُ ذلك على أنّ المُخاطَبَ بذلك أهلُه أو لا أو الكُلُّ ومَرَّ أنّ الأرجَحَ الثاني وحينئِذٍ عَدَمُ السُّقوطِ مع عَدَمِ تقصيرِهم ومع استِواءِ كُلِّ منْ عَلِمَ بمَوتِه في الخِطابِ بتَجهيزِه فيه نظَرٌ ظاهِرٌ أمّا منْ بالبلَدِ فلا يُصَلَّى عليه وإنْ كبُرَتْ وعُذِرَ بنَحوِ مرَضٍ أو حبسٍ كما شَمِله إطلاقُهم وعند الحُضورِ يُشتَرَطُ كما يأتي أنْ يجمَعَهما مكانٌ وأنْ لا يتَقَدَّمَ عليه أو على قَبرِه وأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ نظيرَ ما مرَّ في المأمومِ مع إمامِه، (ويجِبُ تقديمُها) أي الصلاةِ (على الدفنِ) لأنّه المنْقولُ فإنْ دُفِنَ قبلها أثِمَ كُلُّ منْ عَلِمَ به ولم يُعذَر وتسقُطُ بالصلاةِ على القبرِ (وتصِحُّ) الصلاةُ (بعدَه) أي الدفنِ للاتِّباعِ قيلَ: يُشتَرَطُ بَقاءُ شيءٍ من الميِّتِ اهـ وفيه نظَرٌ لأنّ عَجبَ الذّنَبِ لا يفنَى كما هو مُقرَّرٌ في محَلِّه (والأصحُّ تخصيصُ الصّحّةِ بمَنْ كان من أهلِ) أداءِ (فرضِها وقتَ الموتِ) بأنْ يكونَ حينئِذٍ مُكَلَّفًا مُسلِمًا طاهِرًا لأنّه يُؤَدّي فرضًا خوطِبَ به بخلافِ منْ طَرَأَ تكليفُه بعدَ الموتِ ولو قُبَيْلَ الغُسلِ كما اقتَضاه كلامُهما وإنْ نوزِعا فيه ومن ثَمَّ جزَمَ بعضُهم بأنّ تكليفَه عند الغُسلِ بل قبل الدفنِ كهو عند الموتِ وذلك لأنّ غيرَ المُكَلَّفِ مُتَطَوِّعٌ وهذه الصلاةُ لا يُتَطَوَّعُ بها وقد يرِدُ عليه صلاةُ النساءِ مع وُجودِ الرجالِ فإنّها محضُ تطَوُّعٍ إلا أنْ يُجابَ بأنّهنّ من أهلِ الفرضِ بتَقديرِ انفرادِهنّ وذاكَ لم يكُنْ كذلك فكانتْ صلاتُه محضَ تطَوُّعٍ مُبتَدَإٍ ولا يُنافي هذا لُزومَها لِمَنْ أسلَمَ أو كُلِّفَ قبل الدفنِ وليس ثَمَّ غيرُه لأنّ هذه الحالةَ ضرورةٌ فلا يُقاسُ بها غيرُها. (ولا يُصَلّى على قَبرِ رسولِ الله ﷺ) وغيرِه من الأنبياءِ صَلّى الله عليهم وسَلَّمَ (بِحالٍ) أي على كُلِّ قولٍ للخَبَرِ الصحيحِ «لَعَنَ الله اليهودَ والنصارى

فَرْعٌ: الجديدُ أنّ الوليَّ أولَى بإمامَتِها مِن الوالي، فَيُقَدَّمُ الأبُ، ثم الجدُّ وإنْ عَلا، ثم الابنُ، ثم ابنُه وإنْ سَفَلَ، ثم الأخُ، والأظْهَرُ، تَقْديمُ الأخِ لأبَوَيْنِ على الأخِ لأبٍ، ....

اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ»(١) أي بصلاتِهم إليها كذا قالوه وحينئذٍ ففي المُطابَقةِ بين الدليلِ والمُدَّعى نظَرٌ ظاهِرٌ إلا أنْ يُقال إذا حرُمَتْ إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهِرٌ أنّ الكلامَ في غيرِ عيسى ﷺ ففيه تجوزُ لِمَنْ كان من أهلِ فرضِ الصلاةِ عليه حين موتِه الصلاةُ على قَبرِه كما يُصَرِّحُ به تعليلُهم المنْعَ أنّه لم يكُنْ من أهلِها حين موتِه، وقولُ بعضِهم في صَحابيٍّ حضَرَ بعدَ دَفنِه ﷺ لا تجوزُ صلاتُه على قَبرِه وإنْ كان من أهلِها حين موتِه يرُدُّه عِلَّتُهم المذكورةُ فلا نظَرَ لِتَعليلِه بخَشيةِ الافتِتانِ على أنّه لا خَشيةَ فيه، واستِدلالُه بأحاديثَ فيها أنّه ﷺ لا يبقَى في قَبرِه ليس في محَلِّه لأنّ تلك الأحاديثَ كُلَّها غيرُ ثابتةٍ بل الثابتُ في الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ أنّ الأنبياءَ أحياءٌ في قُبورِهم يُصَلّونَ وحَياتُهم لا تمنَعُ ذلك قياسًا على ما قبل الدفنِ لأنّها وإنْ كانتْ حياةً حقيقيّةً بالنسبةِ للرّوحِ والبدنِ إلا أنّها ليستْ حقيقيّةً من كُلِّ وجهٍ.

(فرعٌ) مرَّ تعريفُه (**الجديدُ أنّ الوليَّ**) أي القريبَ الذّكَرَ ولو غيرَ وارثٍ (**أولى**) يحتَمِلُ أنّه هنا بمَعنَى أحَقَّ فيكونُ الترتيبُ واجبًا وهو نظيرُ ما مرَّ في الغُسلِ بما فيه ويحتَمِلُ أنّه على ظاهِرِه فيكونُ الترتيبُ للنّدبِ وهو نظيرُ ما يأتي في الدفنِ وعليه يُفرَّقُ بينهما وبين الغُسلِ بأنّه مظِنّةُ الاطِّلاع على ما لا يُحِبُّه الميّتُ فكُلَّما كان المُطَّلِعُ أقرَبَ كان ذلك أحَبَّ للمَيّتِ لأنّه مظِنّةٌ للسَّترِ أكثرَ فإنْ قُلْت الإمامةُ وِلايةٌ يُتَفاخَرُ بها ولا كذلك الغُسلُ قُلْت لكنْ لَمّا قَوِيَ الخلافُ وكَثُرَ القائِلونَ بأنّه لا حقَّ له فيها ضعُفَتْ وِلايَتُه. ثم رأيته في الروضةِ عَبَّرَ بأنّه لا بَأسَ بانتظارِ وليٍّ غابَ وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين كونِه أذِنَ لِمَنْ يؤُمُّ قبل غيبَتِه وأنْ لا فيَكونُ ظاهِرًا في الثاني (**بإمامَتِها**) أي الصلاةِ على الميّتِ (**من الوالي**) حيثُ لا خَشيةَ فِتْنةٍ لأنّها من حُقوقِ الميّتِ فكان وليُّه أولى بها، والقديمُ - وبه قال الأئِمّةُ الثلاثةُ - الأولى الوالي فإمامُ المسجِدِ فالوليُّ كبَقيّةِ الصلواتِ وقد عَلِمت وُضوحَ الفرقِ وأيضًا فدُعاءُ القريبِ أقرَبُ للإجابةِ لِحُزْنِه وشَفَقَتِه فكان لِتَقديمِه هنا وجهٌ مُسَوِّغٌ بخلافِه ثم ويُؤخَذُ منه بالأولى أنّ القريبَ الحُرَّ أولى من السيِّدِ وهو ظاهِرٌ أمّا الأُنثى فيُقَدَّمُ الذّكَرُ عليها ولو أجنبيًّا فإنْ لم يوجَد إلا النساءُ قُدِّمَتْ بفَرضِ ذُكورَتِها كما بُحِثَ وظاهِرُ تقديمِ الخُنْثى عليها في إمامَتِهِنّ ولو غابَ الأقرَبُ أي ولا نائِبَ له على ما يأتي ولو غيبةً قَريبةً قُدِّمَ البعيدُ. ويُفرَّقُ بينه وبين نظيرِه في النكاحِ بأنّ القاضيَ فيه كوَليٍّ آخَرَ ولا كذلك البعيدُ وهنا لا حقَّ للوالي مع وُجودِ أحدٍ من الأقارِبِ فانتَقَلَتْ للأبعَدِ ويُقَدَّمُ من الأقارِبِ الأقرَبُ فالأقرَبُ نظَرًا لِمَزيدِ الشفَقةِ إذ مَنْ كان أشفَقَ كان دُعاؤُه أقرَبَ للإجابةِ (**فيُقَدَّمُ الأبُ ثم الجدُّ**) للأبِ (**وإنْ عَلا ثم الابنُ ثم ابنُه**) وإنْ سَفَلَ (**ثُمَّ الأخُ، والأظْهَرُ تقديمُ الأخِ للأبَوَيْنِ على الأخِ للأبِ**) كالإرثِ، والأُمُّ وإنْ لم يكُنْ لها دَخلٌ هنا صالِحةٌ للتَّرجيحِ لأنّ المدارَ على الأقرَبيّةِ الموجِبةِ لأقرَبيّةِ

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ثم ابنُ الأخِ لأبَوَيْنِ، ثم لأبٍ، ثم العصَبةُ على تَرْتيبِ الإرْثِ، ثم ذَوو الأرحامِ، ولو اجْتَمَعا في دَرَجةٍ فالأسَنُّ العدْلُ أولَى على النّصِّ، ويُقَدَّمُ الحُرُّ البعيدُ على العبْدِ القريبِ، ويَقِفُ عندَ رأسِ الرّجُلِ وعَجُزِها ....

الدُّعاءِ لا يُقالُ: هي حاصِلةٌ مع كونِ الأقرَبِ مأمومًا لأنّ الإمامَ رُبّما يُعَجِّلُه عمّا يفرُغُ وُسعُه فيه من الدُّعاءِ لِقَريبه بمَجامِعِ الخيْرِ ومُهِمّاتِه. ومَنْ تدَبَّرَ ذلك وتأمَّله عَلِمَ أنّ الأقربيّةَ يزْدادُ بها انكِسارُ القلْبِ المُقتَضي لِزيادةِ الخُشوعِ المُقتَضيةِ للكَمالِ وهو في الإمامِ آكَدُ منه في المأموم ويجري ذلك في نحوِ ابنَيْ عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ (ثُمّ) بعدَهما (ابنُ الأخِ لأبَوَينِ ثم لأبٍ ثم العصَبةُ) من النسَبِ فالولاءُ فالسُّلْطانُ إن انتَظَمَ بَيْتُ المالِ (على ترتيبِ الإرثِ) في غيرِ ابنَيْ عَمٍّ، أحدُهما أخٌ لأمٍّ كما يأتي (ثُمّ) بعدَ عَصَبةِ الولاءِ فالسُّلْطانِ بقَيْدِه (ذوو الأرحام) الأقرَبُ فالأقرَبُ أيضًا فيُقَدَّمُ أبو الأمِّ فالخالُ فالعمُّ للأمِّ نعَم الأخُ للأمِّ يُقَدَّمُ على الخالِ ويتَأخَّرُ عن أبي الأمِّ ويوَجَّه بأنّه وإنْ كان وارِثًا لكِنّه يُدلي بالأمِّ فقط فقُدِّمَ عليه منْ هو أقوى في الإدلاءِ بها وهو أبو الأمِّ. وقَدَّمَ في الذّخائرِ على الأخِ للأمِّ بَني البناتِ وله وجهٌ لأنّ الإدلاءَ بالبُنوّةِ أقوى منه بالأخوّةِ ويُتّبَعُ ذلك كُلُّه وإنْ أوصَى بخلافِه لأنّها حقُّ الوليِّ كالإرثِ ولا يُنافيه ما مرَّ أنّها من حُقوقِ الميِّتِ لأنّ الوليَّ يخلُفُه فيها قَهرًا عليه فلم يملِك إسقاطَها وما ورَدَ مِمّا يُخالِفُه محمولٌ على أنّ الوليَّ أجازَ الوصيّةَ كما هو الأولى جبرًا لِخاطِرِ الميِّتِ ولا مدخَلَ للزَّوجِ هنا أي حيثُ وُجِدَ منْ مرَّ كما بُحِثَ بخلافِ نحوِ الغُسلِ والدفنِ. (ولو اجتَمَعا) أي اثنانِ (في درجةٍ) كابنَيْنِ أو أخَوَيْنِ أو ابنَيْ عَمٍّ وليس أحدُهما أخًا لأمٍّ، وكُلٌّ أهلٌ للإمامةِ (فالأسَنُّ) في الإسلام (العدلُ أولى) من الأفقه ونَحوِه (على النصِّ) بخلافِ ما مرَّ في بَقيّةِ الصلواتِ لأنّ الغرَضَ هنا الدُّعاءُ ودُعاءُ الأسَنِّ أقرَبُ للإجابةِ أمّا إذا كان أحدُهما أخًا لأمٍّ فيُقَدَّمُ وإنْ كان الآخَرُ أسَنَّ، ولا يرِدُ على المتْنِ لأنّهما لم يستَوِيا حينئذٍ لِما مرَّ أنّ قَرابةَ الأمِّ مُرَجِّحةٌ فإن استَوَيا سِنًّا قُدِّمَ الأحَقُّ بالإمامةِ بفِقهٍ وغيرِه مِمّا مرَّ فإن استَوَيا في الكُلِّ أُقرِعَ ودَخَلَ في الأهلِ منْ لا يعرِفُ غيرَ مُصَحِّحِ الصلاةِ فيُقَدَّمُ إلا مع الاستِواءِ في الدرَجةِ فالأوجَه تقديمُ الفقيه على نحوِ الأسَنِّ غيرِ الفقيه وللأحَقِّ الإنابةُ وإنْ غابَ بخلافِ المُستَويَيْنِ لا بُدَّ في الإنابةِ من رِضا الآخَرِ وخَرَجَ بقولِنا وكُلٌّ أهلٌ للإمامةِ وغيرُ الأهلِ نحوُ الفاسِقِ والمُبتَدِعِ والذي يُتَّجَه أنّه لا يُقَدَّمُ نائبُه وإنّما قُدِّمَ في إمامةِ الصلاةِ في مِلْكِ نحوِ امرأةٍ نائبُها لأنّه ليس لِمَعنًى في ذاتِها بل خارِجٌ عنها وهو المِلْكيّةُ وذلك غيرُ موجودٍ هنا. (ويُقَدَّمُ الحُرُّ) البالِغُ العدلُ (البعيدُ على العبدِ القريبِ) ولو أفقهَ وأسَنَّ أو فقيهًا كعَمٍّ حُرٍّ على أخٍ قِنٍّ لأنّه أكمَلُ فهو بالإمامةِ ألْيَقُ ودُعاؤه أقرَبُ للإجابةِ أمّا حُرٌّ صَبيٌّ فيُقَدَّمُ عليه قِنٌّ بالِغٌ لأنّه أكمَلُ وأمّا عبدٌ قَريبٌ فيُقَدَّمُ على الحُرِّ الأجنَبيِّ وأفادَ بهذا ما في أصلِه بالأولى أنّ الحُرَّ في المُستَوِيَيْنِ درجةً أولى. (ويقِفُ) ندبًا المُصَلّي ولو على قَبرِ المُستَقِلِّ، (عند رأسِ الرجُلِ) للاتّباعِ حسَّنَه التِّرمِذيُّ (وعَجُزِها) أي المرأةِ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ومِثلُها الخُنثى ومُحاوَلةً لِستْرِها أو إظهارًا للاعتِناءِ به ولو حضَرَ رجُلٌ وأُنثى في

وتَجوزُ على الجنائزِ صَلاةٌ. وتَحْرُمُ على الكافِرِ، ولا يَجِبُ غُسْلُه، ....

تابوتٍ واحِدٍ فهَلْ يُراعَى في الموقِفِ الرجُلُ لأنّه أشرَفُ أو هي لأنّها أحَقُّ بالسترِ أو الأفضلُ لِقُربه للرَّحمةِ لأنّه الأشرَفُ حقيقةً؟ كُلٌّ مُحتَمَلٌ ولَعَلَّ الثاني أقرَبُ أمّا المأمومُ فيَقِفُ حيثُ تيَسَّرَ والأفضلُ إفرادُ كُلِّ جِنازةٍ بصلاةٍ إلا مع خَشيةِ نحوِ تغَيُّرٍ بالتأخيرِ.

(ويجوزُ على الجنائزِ صلاةٌ) واحِدةٌ برِضا أوليائِهم اتَّحدوا أم اختَلَفوا كما صَحَّ عن جمعٍ من الصحابةِ في أُمِّ كُلْثوم بنْتِ عليٍّ ووَلَدِها وقد قُدِّمَ عليها إلى جهةِ الإمامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ هذا هو السُّنّةُ وصَلّى ابنُ عُمَرَ على تِسعِ جنائزَ رِجالٍ ونِساءٍ وقَدَّمَ إليه الرجالَ ولأنّ الغرَضَ منها الدُّعاءُ والجمعُ فيه مُمكِنٌ وإذا جمَعوا وحَضَروا معًا ويظْهَرُ أنّ العِبرةَ في المعيّةِ وضِدِّها بمَحَلِّ الصلاةِ لا غيرُ، واتَّحدَ النوعُ والفضلُ أُقرِعَ بين الأولياءِ إنْ تنازَعوا فيمَنْ يُقَرَّبُ للإمامِ وإلا قُدِّمَ منْ قَدَّموه ولا نظَرَ لِما قيلَ: الحقُّ للميِّتِ فكيف سَقَطَ برضا غيره لأنّ الفرضَ تساويهم في الحُضورِ فليس لأحدٍ منهم حقٌّ مُعَيَّنٌ أسقطَه الوليُّ فإن اختَلَفَ النوعُ قُدِّمَ إليه الرجُلُ فالصبيُّ فالخُنْثى فالمرأةُ أو الفضلُ قُدِّمَ الأفضلُ بما يُظَنُّ به قُربُه إلى الرحمةِ كالورَعِ والصلاح لا بنَحوِ حُرّيّةٍ لانقِطاعِ الرقِّ بالموتِ نعَم بَحَثَ الأذْرَعيُّ ومَنْ تبِعَه تقديمَ الأبِ على الابنِ كما في اللَّحدِ أمّا إذا تعاقَبوا فيُقَدَّمُ الأسبَقُ مُطلَقًا إن اتَّحدَ النوعُ وإلا نُحِّيَتِ امرأةٌ للكُلِّ، وخُنْثى لِرَجُلٍ وصَبيٍّ، لا صَبيٌّ لِبالِغٍ ولو حضَرَ خَناثى معًا أو مُرَتَّبين صَفّوا صَفًّا واحِدًا عن يمينِه رأسُ كُلٍّ منهم عند رِجلِ الآخَرِ لِئَلّا يَتَقَدَّمَ أُنْثى على ذَكَرٍ وعند اجتِماعِ جنائزَ إنْ رضيَ الأولياءُ بواحِدٍ وعَيَّنوه تعَيَّنَ وإلا قُدِّمَ وليُّ السابِقةِ وإنْ كانتْ أُنْثى ثم يُقرَعُ فإنْ لم يرضَوا بواحِدٍ صَلّى كُلٌّ على ميِّتِه ولو صُلّيَ على كُلٍّ وحدَه والإمامُ واحِدٌ قُدِّمَ منْ يُخافُ فسادُه ثم الأفضلُ بما مرَّ إنْ رضوا وإلا أُقرِعَ وفارَقَ ما مرَّ بأنّ ذاكَ أخَفُّ من هذا.

(وتحرُمُ) الصلاةُ (على) منْ شُكَّ في إسلامِه دونَ منْ يُظَنُّ إسلامُه ولو بقَرينةٍ كشَهادةِ عَدلٍ به وإنْ لم يثبُتْ ومَحَلُّه إنْ لم يشهَد عَدلٌ آخَرُ بمَوتِه على الكُفرِ وإلا تعارَضا وبَقيَ أصلُ بَقائِه على كُفرِه وبِهذا يُجمَعُ بين منْ أطلَقَ عند شَهادةِ واحِدٍ بإسلامِه الصلاةَ عليه ومَنْ أطلَقَ عدَمَها، ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الأرِقّاءِ الصِّغارِ المعلوم سَبيُهم مع الشكِّ في إسلامِ سابيهم ولا قَرينةَ ومَرَّ عن الأذْرَعيِّ أنّه يُسَنُّ أمرُهم بنَحوِ الصلاةِ فهَلْ قياسُه جوازُ الصلاةِ هنا عليهم أو يُفَرَّقُ بأنّ ذاكَ فيه مصلَحةٌ لهم بالفهم لها بعدَ البُلوغِ ولا كذلك هنا؟ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ. وعلى (الكافِرِ) بسائرِ أنواعِه لِحُرمةِ الدُّعاءِ له بالمغْفِرةِ قال تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة :٨٤] الآيةَ ومنهم أطفالُ الكُفّارِ فتحرُمُ الصلاةُ عليهم وإنْ كانوا من أهلِ الجنّةِ سَواءٌ أوَصَفوا الإسلامَ أم لا لأنّهم مع ذلك يُعامَلونَ في أحكامِ الدُّنْيا من الإرثِ وغيرِه مُعامَلةَ الكُفّارِ والصلاةُ من أحكامِ الدُّنْيا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه ويظْهَرُ حِلُّ الدُّعاءِ لهم بالمغْفِرةِ لأنّه من أحكامِ الآخِرةِ بخلافِ صورةِ الصلاةِ. (ولا يجِبُ) علينا (غُسلُه) لأنّه للكَرامةِ وليس هو من أهلِها نعَم يجوزُ لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ أمَرَ عليًّا بغُسلِ والِدِه وتكفينِه) لَكِنّه

والأَصَحُّ وُجوبُ تَكْفينِ الذِّمّيِّ ودَفْنِهِ ولو وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُه صُلِّيَ عليهِ ......

ضعيفٌ. (والأصحُّ وُجوبُ تكفينِ الذِّمّيِّ) وأُلْحِقَ به المُعاهَدُ والمُستأمَنُ (ودفنِه) من مالِه ثم مُنْفِقِه ثم من بَيْتِ المالِ ثم من مياسيرِ المُسلِمين وفاءً بذِمَّتِه كما يجِبُ إطعامُه وكِسوَتُه إذا عَجَزَ وقَيَّدَ في المجموعِ الوجهَيْنِ بما إذا لم يكُنْ له مالٌ وخَصَّهما بنا فقال في وُجوبهما على المُسلِمين إذا لم يكُنْ له مالٌ وجهانِ ثم صَحَّحَ الوُجوبَ وعَلَّله بما ذُكِرَ الدالِّ على أنّه لا يجِبُ على الذِّمّيّين من الحيثيّةِ التي لأجلِها لَزِمَنا ذلك وهي الوفاءُ بذِمَّتِه فلا يُنافي كما هو واضِحٌ وُجوبَهما عليهم من حيثُ إنّهم مُكَلَّفونَ بالفُروعِ وفيما إذا كان له مالٌ أو مُنْفِقٌ المُخاطَبُ به الورَثةُ أو المُنْفِقُ ثم منْ عَلِمَ بمَوتِه نظيرَ ما مرَّ في المُسلِمِ ولا يُنافي ما صَحَّحَه من الوُجوبِ قوله في موضِعٍ آخَرَ قد ذَكَرنا أنّ للمُسلِمِ غُسله ودَفنَه لأنّ مُرادَه مُطلَقُ الجوازِ الصادِقُ بالوُجوبِ بالنسبةِ للدَّفنِ لأنّه الذي قَدَّمَه فيه ولا قوله في موضِعٍ آخَرَ ويجوزُ غُسلُه وتكفينُه ودَفنُه لأنّه مسوقٌ فيما أجمَعوا عليه بدليلِ تعقيبه لذلك بقولِه وأمّا وُجوبُ التكفينِ ففيه خلافٌ وتفصيلٌ سَبَقَ واضِحًا في بابِ غُسلِ الميِّتِ وأشارَ بذلك لِما ذَكَرتُه عنه أوّلاً فتأمّلْ ذلك ولا تغتَرَّ بخلافِه أمّا الحربيُّ فيَجوزُ إغراءُ الكِلابِ على جيفَتِه وكذا المُرتَدُّ والزِّنْديقُ. (ولو وُجِدَ عُضوُ مُسلِمٍ) أو نحوُه كشَعرِه أو ظُفُرِه ووَهِمَ منْ نقَلَ عن المجموعِ خلافَه وقَضيّةُ كلامِهما التوَقُّفُ فيما في العِدّةِ أنّه لا يُصَلّى على الشعرةِ الواحِدةِ وأخَذَ به غيرُهما فرَجَّحَ أنّه لا فرقَ ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّ الصلاةَ في الحقيقةِ إنّما هي على الكُلِّ وإنْ كان تابِعًا لِما وُجِدَ (عُلِمَ موتُه) وأنّ هذا الموجودَ منه انفَصَلَ منه بعدَ الموتِ أو وحَرَكَتُه حرَكةُ مذبوحٍ ولم يُعلم أنّه غُسِّلَ قبل الصلاةِ على الجُملةِ ويظْهَرُ أنّ المُرادَ بعُلِمَ حقيقةُ العِلْمِ فلا يكفي الظنُّ ويُفَرَّقُ بينه وبين الإسلامِ بأنّ الأصلَ الحياةُ فلا تنتَقِلُ أحكامُها عنه إلا بيَقينٍ وأيضًا فالموتُ هو الموجِبُ لِجَميعِ ما بعدَه فوَجَبَ الاحتياطُ له بخلافِ نحوِ الإسلامِ فإنّه من جُملةِ التوابعِ لأحكامِ الموتِ وأيضًا فالإسلامُ يُكتَفى فيه بالتعليقِ عليه في أصلِ النيّةِ بخلافِ الموتِ (صُلّيَ عليه) وُجوبًا كما فعَله الصحابةُ ﭭ لَمّا ألْقى عليهم بمَكّةَ طائِرُ نسرٍ يدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتّابِ بنِ أسيد أيّامَ وقعةِ الجمَلِ وعرفوها بخاتَمِه. (قولُه مع مُعاويةَ إلَخ) لَعَلَّ الصوابَ مع عائِشةَ فإنّ وقعةَ الجملِ لم تكُنْ مع مُعاويةَ بل كانتْ مع عائِشةَ وطَلْحةَ والزُّبَيْرِ ﭭ اهـ مُصَحِّحٌ والظاهِرُ أنّهم كانوا عرفوا موته بنَحوِ استِفاضةٍ ويجِبُ غُسلُ ذلك قبل الصلاةِ عليه وسَتْرُه بخرقةٍ ومواراتُه وإنْ كان من غيرِ العورةِ لِما مرَّ أنّ ما زادَ عليها يجِبُ سَتْرُه لِحَقِّ الميِّتِ بخلافِ ما لا يُصَلّى عليه كيَدِ منْ جُهِلَ موتُه فإنّه يُسَنُّ ذلك فيها وتُسَنُّ مواراةُ كُلِّ ما انفصَلَ من حيٍّ ولو ما يُقطَعُ للخِتانِ وكالمُسلِمِ في ذلك مجهولُ الحالِ بدارِنا لأنّ الغالِبَ فيها الإسلامُ فإنْ كان بدارِهم فكاللقيطِ فيما يأتي فيه، وتجِبُ نيّةُ الصلاةِ على الجُملةِ فلو ظَفِرَ بصاحِبِ الجزءِ لم تجِب إعادَتُها عليه إنْ عُلِمَ أنّه غُسِّلَ قبل الصلاةِ وبَحَثَ الزركَشيُّ تقييدَ نيّةِ الجُملةِ بما إذا عُلِمَ أنّها قد غُسِّلَتْ وإلا نوى العُضوَ وحدَه وفيه نظَرٌ بل الذي يُتَّجَه أنّه ينْوي الجُملةَ وإنْ لم يعلَمْ ذلك مُعَلِّقًا نيّتَه بكونِه قد غُسِّلَ نظيرَ ما مرَّ

والسِّقْطُ إن استَهَلَّ أو بَكَى كَكَبيرٍ، وإلّا فإنْ ظَهَرَتْ أمارةُ الحياةِ كاخْتِلاجٍ صُلّيَ عليه في الأظْهَرِ، وإنْ لم تَظْهَرْ ولم يَبْلُغْ أربَعَةَ أشْهُرٍ لم يُصَلَّ عليه، وكذا إنْ بلَغَها في الأظْهَرِ.

في الغائبِ وفي الكافي لو نُقِلَ الرأسُ عن بَلَدِ الجُثّةِ صُلّيَ على كُلٍّ ولا تكفي الصلاةُ على أحدِهِما ويظْهَرُ بناؤُه على الضعيفِ أنّه تجبُ نيّةُ الجزءِ فقط.

(والسِّقطُ) بتثليثِ أوَّلِه من السُّقوطِ (إنْ) عُلِمَتْ حياتُه كأنْ (استَهَلَّ) من أهَلَّ: رفَعَ صَوته (أو بَكَى) بعدَ انفِصالِه كذا قَيَّدَ به بعضُهم وليس في محَلِّه لأنّ هذا مُستَثنًى من أنّه إذا انفَصَلَ بعضُه لا يُعطَى حُكمَ المُنْفَصِلِ كُلُّه وكَذا حزُّ رقَبَتِه حينئِذٍ فيُقتَلُ حازُّه وفي الروضةِ وغيرِها أخرَجَ رأسَه وصاحَ فحَزَّه آخَرُ قُتِلَ لأنّا تيَقَّنّا بالصِّياحِ حياتَه وما عَدا هذَيْنِ فحُكمُه فيه حُكمُ المُتَّصِلِ (ككَبيرٍ) للخَبَرِ الصحيح على كلامٍ فيه «إذا استَهَلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلّيَ عليه»[1] (وإلا) تُعلم حياتُه (فإنْ ظَهَرَتْ أمارةُ الحياةِ كاختِلاجٍ) اختياريٍّ (صُلّيَ عليه) وُجوبًا (في الأظْهَرِ) لاحتمالِ الحياةِ بظُهورِ هذه القرينةِ عليها ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُدفَنُ قَطعًا. (وإنْ لم تظهَر) أمارةُ الحياةِ (ولم يبلُغْ أربعةَ أشهُرٍ) حدَّ نفخِ الرّوحِ فيه (لم يُصَلَّ عليه) أي لم تجزِ الصلاةُ عليه لأنّه جمادٌ ومن ثَمَّ لم يُغَسَّلْ (وكَذا إنْ بَلَغَها) وأكثرَ منها كما صَرَّحوا به في قولِهم فإنْ بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ فصاعِدًا، ولم تظهَر أمارةُ الحياةِ فيه حرُمَتِ الصلاةُ عليه (في الأظْهَرِ) لِمَفهومِ الخبَرِ وبُلوغِ أوانِ النفخِ لا يستَلْزِمُ وُجودَه بل وُجودُه لا يستَلْزِمُ الحياةَ أي الكامِلةَ وكَذا النُّموُّ لا يستَلْزِمُها بدليلِ ما قبل الأربعةِ ومن ثَمَّ قال بعضُهم قد يحصُلُ النُّموُّ للتِّسعةِ مع تخَلُّفِ نفخِ الرّوحِ فيه لأمرٍ أرادَه الله تعالى ا هـ. ولَك أنْ تقولَ سَلَّمنا النفخَ فيه هو لا يُكتَفى بوُجودِه قبل خُروجِه، وإذا قال جمعٌ بأنّ استِهلاله الصريحَ في نفخِ الرّوحِ فيه قبل تمامِ انفِصالِه لا يُعتَدُّ به فكيف به وهو كُلُّه في الجوفِ ومن ثَمَّ تعَيَّنَ أنّ الخلافَ في وُجودِها قبل تمامِ انفِصالِه لا يأتي في وُجودِها في الجوفِ لو فُرِضَ العِلْمُ بها عنه فإفتاءُ بعضِهم في مولودٍ لِتِسعةٍ لم يظْهَر فيه شيءٌ من أماراتِ الحياةِ بأنّه يُصَلّى عليه إنّما يأتي على الضعيفِ المُقابِلِ، وزَعمُ أنّ النازِلَ بعدَ تمامِ أشهُرِه لا يُسَمّى سِقطًا لا يُجدي لأنّه بتَسليمِه يتَعَيَّنُ حملُه على أنّه لا يُسَمّاه لُغةً إذْ كلامُهم هنا مُصَرِّحٌ كما عَلِمت بأنّه لا فرقَ في التفصيلِ الذي قالوه بين ذي التِّسعةِ وغيرِه ثم رأيت عِبارةَ أئِمّةِ اللُّغةِ وهي السِّقطُ الذي يسقُطُ من بَطنِ أُمِّه قبل تمامِه وهي مُحتَمَلةٌ لأنْ يُريدوا قبل تمامِ خَلْقِه بأنْ يكونَ قبل التصويرِ أو قبل نفخِ الرّوحِ فيه أو قبل تمامِ مُدَّتِه. وحينئِذٍ يُحتَمَلُ أنّ المُرادَ بمُدَّتِه أقَلُّ مُدّةِ الحملِ أو غالِبُها أو أكثَرُها وحينئِذٍ فلا دَلالةَ في عِبارَتِهم هذه بوَجهٍ ثم رأيت شيخَنا أفتى بما ذَكَرته ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُدفَنُ قَطعًا إنْ ظَهَرَتْ خِلْقةُ آدَميٍّ

---

(١) [صحيح] أخرجه: النسائي في (السنن الكبرى) [رقم/ ٦٣٥٨]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٥٠٨]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٣٢]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٥١٧]، وغيرهم من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح ابن ماجه) للألباني [رقم/ ١٢٢٥].

وَلا يُغسَّلُ الشّهيدُ ولا يُصلَّى عليه، وهو مَنْ ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ بسَبَبِه، فإنْ ماتَ بعد انْقِضائِه أو في قِتالِ البُغاةِ فَغيرُ شَهيدٍ في الأظْهَرِ، وكذا في القِتالِ لا بسَبَبِه على المذْهَبِ، ولو استُشْهِدَ جُنبٌ فالأصَحُ أنّه لا يُغَسَّلُ، وأنّه تُزالُ نَجاسَتُه غيرَ الدّمِ.

والأسَنُّ سَتْرُه بخرقةٍ ودَفنُه وفارَقَتِ الصلاةُ غيرَها بأنّها أضيَقُ منه لِما مرَّ أنّ الذِّمّيَّ يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُدفَنُ ولا يُصَلَّى عليه وأفهَمَتْ تسويةُ المتْنِ بين الأربعةِ وما دونَها أنّه لا عِبرةَ بها بل بما تقَرَّرَ من ظُهورِ خَلْقِ الآدَميِّ وغيرِه ولم يُبيِّنْ ما به الاعتِبارُ نظَرًا للغالِبِ من ظُهورِ الخلْقِ عندها وعَدَمِه قبلها.

(ولا يُغسَّلُ الشهيدُ) فعيلٌ بمَعنَى مفعولٍ لأنّه مشهودٌ له بالجنّةِ أو يُبعَثُ وله شاهِدٌ بقَتْلِه وهو دَمُه أو فاعِلٌ لأنّ روحَه تشهَدُ الجنّةَ قبلَ غيرِه. (ولا يُصلَّى عليه) أي يحرُمُ ذلك وإنْ لم يُؤَدِّ الغُسلُ لإزالةِ دَمِه لأنّه حيٌّ بنَصِّ القرآنِ وإبقاءً لأثَرِ شَهادَتِهم وتعظيمًا لهم باستِغْنائِهم عن دُعاءِ الغيرِ وتطهيرِه لِتَوَهُّم النقصِ فيهم وبه فارَقوا غُسله ﷺ والصلاةَ عليه لأنّ كُلَّ أحدٍ يقطَعُ بأنّه غيرُ مُحتاجٍ لذلك وأنّ القصدَ به التشريعُ وزيادةُ الزُّلْفى فقط فلم يحتَجْ لإظْهارِ استِغْناءٍ ولأنّه ﷺ لم يُغسِّلْ قَتْلى أُحُدٍ ولم يُصَلِّ عليهم كما شَهِدَتْ به الأحاديثُ التي كادَتْ أنْ تتَواتَرَ وخَبَرُ (أنّه ﷺ صَلَّى عليهم عَشَرةً عَشَرةً) ضعيفٌ جدًّا نعَم صَحَّ أنّه خَرَجَ بعدَ ثَمانِ سِنين فصَلَّى عليهم صلاتَه على الميِّتِ ولا دَليلَ فيه لأنّ المُخالِفَ لا يرى الصلاةَ على القبرِ بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ فتَعَيَّنَ أنّ المُرادَ أنّه دَعا لهم كما يُدعَى للمَيِّتِ.

(وهو من) أي مُسلِمٌ ولو قِنًّا، أنثى، غيرَ مُكَلَّفٍ (ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ) أو كافرٍ واحِدٍ (بِسَبَبِه) أي القِتالِ كأنْ أصابَه سِلاحُ مُسلِمٍ قَتَله خَطأً أو عادَ عليه سَهمُه أو تَردَّى بوَهدةٍ أو رفَسَتْه فرسه أو قَتَله مُسلِمٌ استَعانوا به أو انكَشَفَ عنه الحربُ وشُكَّ أماتَ بسَبَبِها أو غيرِه لأنّ الظاهِرَ موتُه بسَبَبِها وخَرَجَ بقولِه «قِتالِ» قَتْلُهم لأسيرٍ صَبرًا فليس بشَهيدٍ على الأصحِّ بخلافِ ما لو انكَسَروا وأتْبعناهم لاستِئْصالِهم فعادَ واحِدٌ منهم وقَتَلَ واحِدًا منّا فإنّه شَهيدٌ على الأوجَه. (فإنْ ماتَ بعدَ انقِضائِه) أي القِتالِ وقد بَقِيَ فيه حياةٌ مُستَقِرّةٌ وإنْ قُطِعَ بمَوتِه من جُرحٍ به. (أو) ماتَ أحدٌ من أهلِ العدلِ (في قِتالِ البُغاةِ) من مُسلِمٍ (فغيرُ شهيدٍ في الأظهَرِ) فيُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه أمّا الأوّلُ فلأنّه كمَقتولٍ بسَبَبٍ آخَرَ وأمّا الثاني فلأنّه قَتيلُ مُسلِمٍ ومن ثَمَّ لو قَتَله كافِرٌ استَعانوا به كان شَهيدًا أمّا منْ حرَكَتُه حرَكةُ مذبوحٍ عند انقِضاءِ قِتالِ الكُفّارِ فشَهيدٌ جزْمًا ومَنْ هو مُتَوَقَّعُ الحياةِ حينئِذٍ فغيرُ شَهيدٍ جزْمًا. (وكَذا) لا يكونُ شَهيدًا إذا ماتَ (في القِتالِ) مع الكُفّارِ (لا بسَبَبه على المذهَبِ) بأنْ ماتَ فجأةً أو بمَرَضٍ أو قَتَله مُسلِمٌ عَمدًا.

(ولو استُشهِدَ جُنُبٌ فالأصحُّ أنّه لا يُغَسَّلُ) عن الجنابةِ فيَحرُمُ غُسلُه لأنّ الشهادةَ تُسقِطُ غُسلَ الموتِ فكَذا غُسلُ الحدَثِ ولأنّ الملائِكةَ غَسَّلَتْ حنظَلةَ رضي الله عنه لاستِشهادِه يومَ أُحُدٍ جُنُبًا لِخُروجِه عَقِبَ سَماعِه الدعوةَ - وهو مع أهلِه -. إليها كما صَحَّ ولو وجَبَ غُسلُه لم يسقُط بفِعلِ الملائِكةِ كما مرَّ.

(و) الأصحُّ أنّه (تُزالُ) وُجوبًا (نجاسةُ غيرِ الدمِ) الذي هو من أثَرِ الشهادةِ وإنْ أدَّتْ إزالَتُها لإزالَتِه كما أفادَه أصلُه لأنّه لا فائِدةَ لإبقائِها إذْ ليستْ أثَرَ عِبادةٍ.

وَيُكَفَّنُ في ثيابِه المُلَطَّخةِ بالدّمِ فإنْ لم يَكُنْ ثَوْبُه سابِغًا تُمِّمَ.

فَصْلٌ

أَقَلُّ القبْرِ حُفْرَةٌ تَمنَعُ الرّائِحةَ والسّبُعَ، ويُنْدَبُ أنْ يوَسَّعَ ....

(تنبيهٌ): هَلْ للنّجاسةِ الحاصِلةِ من أثَرِ الشهادةِ حُكمُ دَمِه أو يُفرَّقُ بأنّ المشهودَ له بالفضلِ الدمُ فقط ولأنّ نجاسَتَه أخَفُّ في كلامِهم؟ شِبه تنافٍ في ذلك لَكِنّه إلى الثاني أميَلُ.

(ويُكفَّنُ) ندبًا (في ثيابه) التي ماتَ فيها (المُلَطَّخةِ بالدم) وغيرِها لَكِنّ المُلَطَّخةَ أولى فالتقييدُ لذلك وذلك للاتِّباعِ والأوجَه أنّه لا يُجابُ أحدُ الورثَةِ لِنَزْعِها إنْ لاقَتْ به رِعايةً لِمَصلَحَتِه نظيرَ ما مرَّ في الثلاثِ ويُنْزَعُ ندبًا نحوُ دِرعٍ وفَروٍ وثَوبِ جِلدٍ وخُفٍّ ويظْهَرُ أنّ محَلَّه حيثُ كان مِلْكَه ورَضيَ به وارِثُه الرشيدُ وإلا وجَبَ نزعُه. (فإنْ لم يكُنْ ثوبُه سابِغًا تُمِّمَ) الواجِبُ وُجوبًا وغيرُه ندبًا هذا حُكمُ شَهيدِ الدُّنْيا فقط - وهو منْ قاتَلَ لِنَحوِ حميّةٍ - أو والآخِرةِ - وهو منْ قاتَلَ لِتَكونَ كلِمةُ الله هي العُلْيا - أمّا شَهيدُ الآخِرةِ فقط كغَريقٍ ومَبطونٍ وحَريقٍ وأُلحِقَ به منْ ماتَ بصاعِقةٍ ومَيِّتِ زَمَنَ طاعونٍ وقد يُؤْخَذُ منه أنّ حُرمةَ الفِرارِ من بَلَدِ الطاعونِ والدُّخولِ إليه محَلُّه إنْ لم يعُمَّ ذلك الإقليمَ لَكِنّ الأوجَهَ ما أطلَقوه كما يشهَدُ له تعليلُ الأوّلِ بعَدَمِ القيامِ بالباقين وتجهيزِهم، والثاني بأنّه رُبَّما أصابَه فيُسنِدُه لِدُخولِه فإنْ قُلْت غايَتُه أنّه نوعٌ من العدوى وهي إنّما تقتَضي الكراهةَ فقط قُلْت ممنوعٌ بل هذا يصدُقُ عليه عُرفًا أنّه من الإلْقاءِ باليدِ إلى التهلُكةِ ومَقتولٍ ظُلْمًا ومَيِّتٍ عِشقًا لِمَنْ يحِلُّ نِكاحُها بشَرطِ العِفّةِ والكتْمِ كما في الخبَرِ ولا يبعُدُ في عاشِقِ غيرِها اضطِرارًا أنّه شَهيدٌ أيضًا بل واختيارًا أيضًا إذا عَفَّ وكَتَمَ كَمَنْ ركِبَ بَحرَ المعصيةِ لأنّ الجهةَ مُنْفَكّةٌ ومَيِّتةٍ طَلْقًا فهو كغيرِه غُسلاً وصلاةً وغيرَهما.

فصلٌ في الدفنِ وما يتْبعُه

(أَقَلُّ القبرِ) المُحَصِّلِ للواجِبِ (حُفرةٌ تمنعُ) بعدَ طَمِّها (الرائِحةَ) أنْ تظْهَرَ فتُؤْذيَ (والسبُعَ) أنْ ينْبُشَه ويأكُله لأنّ حِكمةَ وُجوبِ الدفنِ من عَدَمِ انتهاكِ حُرمَتِه بانتشارِ ريحِه واستِقذارِ جيفَتِه وأكلِ السبُعِ له لا تحصُلُ إلا بذلك وخَرَجَ بحُفرةٍ وضعُه بوَجه الأرضِ وسَتْرُه بكَثيرِ نحوِ تُرابٍ أو حِجارةٍ فإنّه لا يُجزِئُ عند إمكانِ الحفرِ وإنْ منَعَ الريحَ والسبُعَ لأنّه ليس بدفنٍ وبِتَمَنُّعِ ذَيْنِك ما يمنَعُ أحدَهما كأن اعتادَتْ سِباعُ ذلك المحَلِّ الحفرَ عن موتاه فيَجِبُ بناءُ القبرِ بحيثُ تمنَعُ وُصولَها إليه كما هو ظاهِرٌ فإنْ لم يمنَعْها البِناءُ كبعضِ النواحي وجَبَ صُنْدوقٌ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي وكالفساقي فإنّها بُيوتٌ تحتَ الأرضِ وقد قَطَعَ ابنُ الصلاحِ والسُّبكيُّ وغيرُهما بحُرمةِ الدفنِ فيها مع ما فيها من اختِلاطِ الرجالِ بالنساءِ وإدخالِ ميِّتٍ على ميِّتٍ قبل بَلاءِ الأوّلِ، ومَنْعُها للسّبُعِ واضِحٌ وعُدمُه للرّائِحةِ مُشاهَدٌ فقولُ الرافعيِّ الغرَضُ من ذِكرِهما إنْ كانا مُتَلازِمَيْنِ بيانُ فائِدةِ الدفنِ وإلا فبيانُ وُجوبِ رِعايَتِهما فلا يكفي أحدُهما يتَعَيَّنُ حملُه على أنّ التلازُمَ بينهما باعتِبارِ الغالِبِ فبالنظَرِ إليه الجوابُ ما ذَكَرَه أوّلاً وبالنظَرِ لِعَدَمِه الجوابُ ما ذَكَرَه ثانيًا فجزَمَ شارِحُ الأوّلِ فيه تساهُلٌ (ويُنْدَبُ أنْ يوَسَّعَ) بأنْ يُزادَ في

ويُعَمَّقَ، قدرَ قامةٍ وبَسْطةٍ، واللّحدُ أفْضَلُ مِن الشّقِّ إنْ صَلُبَت الأرضُ، ويوضَعُ رأسُه عندَ رِجْلِ القبْرِ، ويُسَلُّ من قِبلِ رأسِه برِفْقٍ ويُدْخِلُه القبْرَ الرِّجالُ، وأولاهم الأحَقُّ بالصّلاةِ.
قُلْتُ: إلّا أنْ تَكونَ امرأةً مُزَوَّجةً فأولاهم الزّوْجُ، واللّه أعْلَمُ.

طولِه وعَرضِه (ويُعَمَّقُ) بالمُهمَلةِ وقيلَ المُعجَمةِ للخَبَرِ الصحيحِ في قَتْلى أُحُدٍ «احفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا»[1] أنْ يكونَ التعميقُ (قامةً) لِرَجُلٍ مُعتَدِلٍ (وبَسطةً) بأنْ يقومَ فيه ويبسُطَ يدَه مُرتَفِعةً وصَحَّحَ الرافعيُّ أنّ ذلك ثلاثةُ أذْرُعٍ ونِصفٌ والمُصَنِّفُ أنّه أربعةٌ ونِصفٌ ولا تعارُضَ إذِ الأوّلُ في ذِراعِ العمَلِ السابِقِ بَيانُه أوّلَ الطهارةِ والثاني في ذِراعِ اليدِ. (واللحدُ) بفَتْحِ أوّلِه وضَمِّه وهو أنْ يحفِرَ في أسفَلِ جانِبِ القبرِ والأولى كونُه القِبليَّ قدرَ ما يسَعُ الميِّتَ (أفضلُ من الشقِّ) بفَتْحِ أوّلِه (إنْ صَلُبَتِ الأرضُ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ أنّ سَعدَ بنِ أبي وقّاصٍ أمَرَ أنْ يُجعَلَ له لَحدٌ وأنْ يُنْصَبَ عليه اللبِنُ كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ وفي خَبَرٍ ضعيفٍ «اللحدُ لَنا والشقُّ لِغيرِنا»[2] أمّا في رِخوةٍ فالشقُّ أفضلُ خَشيةَ الانهيارِ وهو حُفرةٌ كالنهرِ يُبنَى جانِباها ويوضَعُ بينهما الميِّتُ ثم تُسقَّفُ والحجَرُ أولى ويُرفَعُ قَليلاً بحيثُ لا يَمَسُّه ويُسَنُّ أنْ يوَسَّعَ كُلٌّ منهما ويتَأكّدُ ذلك عند رأسِه ورِجليه للخَبَرِ الصحيحِ به.
(ويوضَعُ) ندبًا (رأسُه) أي الميِّتِ في النعشِ (عند رِجلِ القبرِ) أي مُؤَخَّرُه الذي سَيَكونُ عند سُفلِه رِجلُ الميِّتِ (ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسِه برفقٍ) لِما صَحَّ عن صَحابيٍّ أنّه من السُّنّةِ وهو في حُكمِ المرفوعِ.
(ويُدخِلُه) ولو أُنثى ندبًا (القبرَ الرجالُ) لأنّه ﷺ (أمَرَ أبا طَلْحةَ أنْ ينزِلَ في قَبرِ بنْتِه أُمِّ كُلثومٍ لا رُقيةَ) وإنْ وقَعَ في المجموعِ وغيرِه لأنّه ﷺ عند موتِها كان ببَدرٍ ولأنّهم أقوى نعَم يتَوَلَّيْنَ حَملَها من المُغتَسَلِ إلى النعشِ وتسليمَها لِمَنْ بالقبرِ وحَلَّ شِدادُها فيه (وأولاهم) بالدفنِ (الأحَقُّ بالصلاةِ) عليه وقد مرَّ لكنْ من حيثُ الدرَجةُ والقُربُ دونَ الصِّفاتِ إذِ الأفقه هنا مُقَدَّمٌ على الأسَنِّ الأقرَبِ عَكسُ الصلاةِ كما مرَّ في الغُسلِ ولا خلافَ أنّ الوالي لا حَقَّ له هنا قاله ابنُ الرفعةِ ونازَعَه الأذْرَعيُّ بأنّ القياسَ أنّه أحَقُّ فله التقديمُ أو التقدُّمُ (قُلْت إلا أنْ تكونَ امرأةً مُزَوَّجةً فأولاهم الزوجُ) وإنْ لم يكُنْ له حقٌّ في الصلاةِ (والله أعلمُ) لأنّه ينظُرُ ما لا ينظُرونَ وقد يشكُلُ عليه تقديمُه ﷺ أبا طَلْحةَ وهو أجنَبيٌّ مفضولٌ على عُثمانَ مع أنّه الزوجُ الأفضلُ والعُذْرُ الذي أُشيرَ إليه في الخبَرِ على رأيٍ وهو أنّه كان وطِئَ سُرِّيّةً له تلك الليْلةَ دونَ أبي طَلْحةَ ظاهِرُ كلامِ أئِمّتِنا أنّهم لا يعتَبِرونَه لكنْ يسهُلُ ذلك أنّها واقِعةُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٣٢١٥]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٧١٣]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٢٠١١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ٤١٣]، وغيرهم من حديث: هشام بن عامر رضي الله عنه به نحوه. وهذا لفظ البيهقي.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٧٤٣].

(٢) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٣٢٠٨]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٠٤٥]، والنسائي في (سننه) [رقم / ٢٠٠٩]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٥٥٤]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٧٤٧].

ويَكونونَ وِتْرًا، ويوضَعُ في اللَّحْدِ على يَمينِه للقِبْلةِ ويُسْنَدُ وجْهُه إلى جِدارِه وظَهْرُه بلَبِنةٍ ونَحْوِها، ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بلَبِنٍ، ....

حالٍ ويُحتَمَلُ أنّ عُثمانَ لِفَرطِ الحُزْنِ والأسَفِ لم يثِقْ من نفسِه بإحكامِ الدفنِ فأذِنَ أو أنّه ﷺ رأى عليه آثارَ العجزِ عن ذلك فقدَّمَ أبا طَلْحةَ من غيرِ إذْنِه وخَصَّه لِكونِه لم يُقارِف تلك اللَيْلةَ نعَم يُؤخَذُ من الخبَرِ أنّ الأجانِبَ المُستَوين في الصِّفاتِ يُقَدَّمُ منهم منْ بعُدَ عَهدُه بالجِماعِ لأنّه أبعَدُ عن مُذَكِّرٍ يحصُلُ له لو ماسَّ المرأةَ وبعدَه المحارِمُ الأقرَبَ فالأقرَبَ كالصلاةِ وظاهِرُ كلامِه تقديمُ الزوجِ على المحرَمِ الأفقه بل الفقيه وهو مُحتَمِلٌ لكنْ محَلُّه في الثانيةِ إنْ عُرِفَ ما قُدِّمَ به فقِنُّها فمَمسوحٌ فمَجبوبٌ فخَصيٌّ أجنَبيٌّ لِضَعفِ شَهوَتِهم ولِتَفاوُتِهم فيها رُتِّبوا كذلك فعَصَبةٌ غيرُ محرَمٍ كابنِ عَمٍّ ومُعتِقٍ وعَصَبةٍ بتَرتيبِهم في الصلاةِ فذو رحِمٍ كذلك فصالِحٌ أجنَبيٌّ فإن استَوى اثنانِ قُربًا وفَضيلةً أقرَعَ وفارَقَ ما ذُكِرَ في قِنِّها ما مرَّ أنّ الأمةَ لا تغسِّلُ سَيِّدَها لانقِطاعِ المِلْكِ بأنّ الملْحَظَ مُختَلَفٌ إذِ الرجالُ ثَمَّ يتأخَّرونَ عن النساءِ وهنا يتَقَدَّمونَ ولو أجانِبَ عليهنّ وقِنُّها أولى من الأجانِبِ كابنِ العمِّ لأنّ لَنا خلافًا أنّه يغسِلُها ونَحوُ ابنِ العمِّ لا يغسِلُها قَطعًا وهذا الترتيبُ مُستَحَبٌّ كما مرَّ مع الفرقِ بينه وبين الغُسلِ. (ويكونونَ) أي الدافِنونَ (وِترًا ندبًا واحِدٌ فثلاثةٌ وهكَذا) بحَسَبِ الحاجةِ لِما صَحَّ (أنّ دافِنيه ﷺ عليٌّ والعباسُ والفضلُ ﷺ) وروايةُ أنّهم كانوا خَمسةً بزيادةِ شُقرانُ مولاه ﷺ وقُثَم بنِ العباسِ ﷺ يحتَمِلُ أنّه عَدَّ فيها منْ ساعَدَهم في نقلٍ أو مُناوَلةِ شيءٍ احتاجوا إليه على أنّ بعضَ الحُفّاظِ صَحَّحَها واقتَضى كلامُه أنّها الأفضلُ. (ويوضَعُ في اللحدِ) أو الشقِّ (على يمينِه) ندبًا كالاضطِجاعِ عند النومِ ويُكرَه على يسارِه (للقِبلةِ) وُجوبًا لِنَقلِ الخلَفِ له عن السلَفِ ومَرَّ في المُصَلّي المُضطَجِعِ أنّه يستَقبِلُ وُجوبًا بمُقَدَّمِ بَدَنِه ووَجهِه فلْيأتِ ذلك هنا إذْ لا فارِقَ بينهما فإنْ دُفِنَ مُستَدبِرًا أو مُستَلْقيًا وإنْ كانتْ رِجلاه إليها على الأوجَه حرُمَ ونُبِشَ ما لم يتَغَيَّر كما يأتي (ويُسنَدُ) ندبًا في هذا والأفعالُ المعطوفةُ عليه (وجهُه) ورِجلاه (إلى جِدارِه) أي القبرِ ويتَجافى بباقيه حتى يكونَ قَريبًا من هَيئةِ الراكِعِ لِئَلّا يُنكَبَ (و) يُسنَدَ (ظَهرُه بلَبِنةٍ) طاهِرةٍ (ونَحوِها) لِتَمَنُّعِه من الاستِلْقاءِ على قَفاه ويُجعَلُ تحتَ رأسِه نحوُ لَبِنةٍ ويُفضي بخَدِّه الأيمَنِ بعدَ تنحيةِ الكفَنِ عنه إليه أو إلى التُّرابِ ليكونَ بهَيْئةِ منْ هو في غايةِ الذُّلِّ والافتِقارِ وصَحَّ (أنّه ﷺ كان عند النومِ يضَعُ خَدَّه الأيمَنَ على يدِه اليُمنَى) فيُحتَمَلُ دُخولُها في نحوِ اللبِنةِ ويُحتَمَلُ عَدَمُه لأنّ الذُّلَّ فيما هو من جِنْسِ اللبِنةِ أظْهَرُ ولو ماتَ صَغيرٌ أسلَمَ دُفِنَ بمَقابِرِ الكفّارِ لإجراءِ أحكامِهم الدُّنيَويّةِ عليه ومن ثَمَّ لم يُصَلَّ عليه كما مرَّ أو كافِرةٌ ببَطنِها جنينٌ نُفِخَتْ فيه الرّوحُ ميِّتٌ مُسلِمٌ دُفِنَتْ بين مَقابِرِنا ومَقابِرِهم وجُعِلَ ظَهرُها للقِبلةِ لِيَتَوَجَّهَ لأنّ وجهَه إلى ظَهرِها. (ويُسَدُّ فتحُ) بفَتْحٍ فسُكونٍ (اللحدِ بلَبِنٍ) بأنْ يُبنَى به ثم يُسَدُّ ما بينه من الفُرَجِ بنَحوِ كسرِ لَبِنٍ اتِّباعًا لِما فُعِلَ به ﷺ ولأنّه أبلَغُ في صيانةِ الميِّتِ عن النبشِ ومَنْعِ التُّرابِ والهوامِّ وكاللبِنِ في ذلك غيرُه وآثَرُه لأنّه المأثورُ كما تقرَّرَ وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ أنّ أصلَ سَدِّ اللحدِ مندوبٌ كسابِقِه ولاحِقِه

ويَحْثو مَنْ دَنا ثَلاثَ حَثَياتِ تُرابٍ ثم يُهالُ بالمساحي، ويُرْفَعُ القبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، والصّحيحُ أنّ تَسْطيحَه أولَى من تَسْنيمِه، ولا يُدْفَنُ اثْنانِ في قَبْرٍ ....

فتَجوزُ إهالةُ التُّرابِ عليه من غيرِ سَدٍّ وبه صَرَّحَ غيرُ واحِدٍ لكنْ بَحَثَ غيرُ واحِدٍ وُجوبَ السدِّ كما عليه الإجماعُ الفِعليُّ من زَمَنِه ﷺ إلى الآنَ فتَحرُمُ تلك الإهالةُ لِما فيها من الإزْراءِ وهَتْكِ الحُرمةِ وإذا حرَّموا ما دونَ ذلك ككَبِّه على وجهِه وحَملِه على هَيْئةٍ مُزْرِيةٍ فهذا أولى ا هـ ويجري ما ذُكِرَ في تسقيفِ الشقِّ وفي الجواهِرِ لو انهَدَمَ القبرُ تخَيَّرَ الوليُّ بين تركِه وإصلاحِه ونَقلِه منه إلى غيرِه ا هـ ووَجهُه أنّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه وأُلْحِقَ بانهِدامِه انهيارُ تُرابه عَقِبَ دَفنِه وواضِحٌ أنّ الكلامَ حيثُ لم يُخشَ عليه سَبُعٌ أو يظْهَر منه ريحٌ وإلا وجَبَ إصلاحُه قَطعًا. (**ويحثو من دَنا**) إلى القبرِ بأنْ كان على شَفيرِه كما نصَّ عليه ووَقَعَ في الكِفايةِ أنّه يُسَنُّ لِكُلِّ منْ حضَرَ وقد يُجمَعُ بحَملِ الأوَّلِ على التأكُّدِ (**ثلاثَ حثَياتِ تُرابٍ**) بيَدَيْه جميعًا من قِبَلِ رأسِ الميِّتِ للاتِّباعِ وسندُه جيِّدٌ ويقولُ في الأولى ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه:٥٥] وفي الثانيةِ ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ [طه:٥٥] وفي الثالِثةِ ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه:٥٥].

(**تنبيهٌ**): بَيَّنَ بالجمعِ بين يحثو وحَثَياتِ المُناسِبِ ليُحثيَ لا ليَحثوَ أنّه سُمِعَ حثا يحثو حثْوًا وحَثَواتٍ وحَثى يحثي حثيًا وحَثَياتٍ والثاني أفصَحُ.

(**ثُمَّ**) بعدَ حثيِ الحاضِرين كذلك ويظْهَرُ ندبُ الفوريّةِ كما يُفهِمُه التعليلُ الآتي خلافَ ما تقتَضيه ثم (**يُهالُ**) أي يُردَمُ والأولى كونُه (**بالمساحي**) مثَلاً لأنّه أسرَعُ لِتَكميلِ الدفنِ إذْ هي جمعُ مِسحاةٍ بالكسرِ ولا تكونُ إلا من جديدٍ بخلافِ المِجرَفةِ ولا يُزادُ على تُرابه أي إنْ كفاه لِئَلّا يعظُمَ شَخصُهُ.

(**ويُرفَعُ**) القبرُ إنْ لم يُخشَ نبشُه من نحوِ كافِرٍ أو مُبتَدِعٍ أو سارِقٍ (**شِبرًا فقط**) تقريبًا ليُعرَفَ فيُزارَ ويُحترَمَ وصَحَّ (أنّ قَبرَه ﷺ رُفِعَ نحوَ شِبرٍ) فإن احتيجَ في رفعِه شِبرًا لِتُرابٍ آخَرَ زيدَ عليه كما بُحِثَ (**والصحيحُ أنّ تسطيحَه أولى من تسنيمِه**) لِما صَحَّ عن القاسِمِ ابنِ محمّدٍ أنّ عَمَّتَه عائِشةَ رضي الله عنها كشَفَتْ له عن قَبرِه ﷺ وقَبرِ صاحِبَيْه فإذا هي مُسَطَّحةٌ مبطوحةٌ ببَطْحاءِ العرصةِ الحمراءِ، ورِوايةُ البُخاريِّ أنّه مُسَنَّمٌ حملَها البيْهَقيُّ على أنّ تسنيمَه حادِثٌ لَمّا سَقَطَ جِدارُه وأُصلِحَ زَمَنَ الوليدِ وقيلَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه وكونُ التسطيحِ صار شِعارَ الروافِضِ لا يُؤَثِّرُ لأنّ السُّنّةَ لا تُترَكُ لِفِعلِ أهلِ البدعةِ لها. (**ولا يُدفَنُ اثنانِ في قَبرٍ**) أي لَحدٍ أو شَقٍّ واحِدٍ من غيرِ حاجِزٍ بناءً بينهما أي يُندَبُ أنْ لا يُجمع بينهما فيه فيُكرَه إنّ اتَّحدا نوعًا أو اختَلَفا ولو احتِمالاً كخُنثَيَيْنِ إذا كان بينهما محرَمِيّةٌ أو زَوجيّةٌ أو سَيِّديّةٌ وإلا حرُمَ فالنفيُ في كلامِه للكَراهةِ تارةً والحُرمةِ أُخرى وما في المجموعِ من حُرمَتِه بين الأمِّ ووَلَدِها ضعيفٌ ويحرُمُ أيضًا إدخالُ ميِّتٍ على آخَرَ وإن اتَّحدا قبل بلى جميعِه أي إلا عَجبَ الذَّنَبِ فإنّه لا يبلى كما مرَّ على أنّه لا يحُسُّ فلِذا لم يستثنوه ويُرجَعُ فيه لأهلِ الخِبرةِ بالأرضِ ولو وجَدَ عَظْمةً قبل كمالِ الحفرِ طَمَّه وُجوبًا ما لم يحتَج إليه أو بعدَه نحاه ودَفَنَ الآخَرَ فإنْ ضاقَ بأنْ لم يُمكِنْ

إلّا لِضَرورةٍ فيُقَدَّمُ أفْضَلُهما، ولا يُجْلَسُ على القبْرِ، ولا يوطأُ، ويَقْرُبُ زائِرُه كقُرْبِه منه حيًّا. والتَّعْزِيَةُ سُنّةٌ قبلَ دَفْنِه ....

دَفنُه إلا عليه فظاهِرُ قولِهم نحاه حُرمةُ الدفنِ هنا حيثُ لا حاجةَ وليس ببعيدٍ لأنّ الإيذاءَ هنا أشَدُّ (إلا لِضَرورةٍ) بأنْ كثُرَ الموتى وعَسُرَ إفرادُ كُلِّ ميِّتٍ بقَبرٍ أو لم يوجَد إلا كفَنٌ واحِدٌ فلا كراهةَ ولا حُرمةَ حينئذٍ في دَفنِ اثنَيْنِ فأكثرَ مُطلَقًا في قَبرٍ واحِدٍ لأنّه ﷺ كان يجمَعُ بين الرجُلينِ من قَتْلى أُحُدٍ في ثَوبٍ، ويُقَدَّمُ أقرَؤُهما للقِبلةِ ويُجعَلُ بينهما حاجزُ تُرابٍ وهذا الحجزُ مندوبٌ وإن اختَلَفَ الجِنْسُ على الأوجَه كتَقديمِ الأفضلِ المذكورِ في قولِه (فيُقَدَّمُ) في دَفنِهما إلى القِبلةِ (أفضلُهما) بما يُقَدَّمُ به في الإمامةِ عند اتِّحادِ النوعِ وإلا فيُقَدَّمُ رجُلٌ ولو مفضولاً فصَبيٌّ فخُنثى فامرَأةٌ نعَم يُقَدَّمُ أصلٌ على فرعِه من جِنسِه ولو أفضلَ لِحُرمةِ الأبُوّةِ أو الأُمومةِ بخلافِه من غيرِ جِنسِه فيُقَدَّمُ ابنٌ على أُمِّه لِفَضيلةِ الذُّكورةِ وعُلِمَ مِمّا مرَّ أنّه لو استَوى اثنانِ أُقرِعَ وأنّهم لو ترَتَّبوا لم يُنَحَّ الأسبَقُ المفضولُ إلا ما استُثنيَ. (ولا يُجلَسُ على القبرِ) الذي لِمُسلِمٍ ولو مُهدَرًا فيما يظْهَرُ ولا يُستَنَدُ إليه ولا يُتَّكأُ عليه وظاهِرٌ أنّ المُرادَ به مُحاذي الميِّتِ لا ما اعتيدَ التحويطُ عليه فإنّه قد يكونُ غيرَ مُحاذٍ له لا سيَّما في اللحدِ ويُحتَمَلُ إلْحاقُ ما قَرُبَ منه جِدًّا به لأنّه يُطلَقُ عليه عُرفًا أنّه مُحاذٍ له (ولا يوطَأُ) احترامًا له إلا الضرورةَ كأنْ لم يصِلْ لِقَبرِ ميِّتِه وكَذا ما يُريدُ زيارَتَه ولو غيرَ قَريبٍ فيما يظْهَرُ أو لا يتَمَكَّنُ من الحفرِ إلا به والنهيُ في هذه كُلِّها للكَراهةِ وقال كثيرونَ للحُرمةِ واختيرَ لِخَبَرِ مُسلِمٍ المُصرِّحِ بالوعيدِ عليه لكنْ أوَّلوه بأنّ المُرادَ القُعودُ عليه لِقَضاءِ الحاجةِ (ويقرُبُ) ندبًا (زائِرُه) من قَبرِه (كقُربِه منه) إذا زارَه (حيًا) احترامًا له والتِزامُ القبرِ أو ما عليه من نحوِ تابوتٍ ولو قَبرَه ﷺ بنَحوِ يدِه وتقبيلِه بدعةٌ مكروهةٌ قَبيحةٌ، (والتعزيةُ) بالميِّتِ وأُلحِقَ به مُصيبةُ نحوِ المالِ لِشُمولِ الخبَرِ الآتي لها أيضًا (سُنّةٌ) لِكُلِّ مَنْ يأسَفُ عليه كقَريبٍ وزَوجٍ وصِهرٍ وصَديقٍ وسَيِّدٍ ومَولًى ولو صَغيرًا. نعَم الشابّةُ لا يُعَزِّيها إلا نحوُ محرَمٍ أي يُكرَه ذلك كابتِدائِها بالسلامِ ويحتَمِلُ الحُرمةَ وكلامُهم إليها أقرَبُ لأنّ في التعزيةِ من الوصلَةِ وخَشيةِ الفِتْنةِ ما ليس في مُجَرَّدِ السلامِ أمّا تعزيَتُها له فلا شَكَّ في حُرمَتِها عليها كسَلامِها عليه وذلك لِخَبَرٍ ضعيفٍ «منْ عزَّى مُصابًا فله مِثلُ أجرِه»[1] وفي خبَرٍ لابنِ ماجه «أنه يُكسَى حُلَلَ الكرامةِ يومَ القيامةِ»[2] وبَحَثَ بعضُهم أنّه لا يُسَنُّ لأهلِ الميِّتِ تعزيةُ بعضِهم لِبعضٍ وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ لِمُخالَفَتِه للمَعنَى وظاهِرُ كلامِهم والأفضلُ كونُها (قبل دَفنِه) إنْ رأى منهم شِدّةَ جزَعٍ لِيُصَبِّرَهم وإلا فبعدَه

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٠٧٣]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٦٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [رقم/ ٩٢٨٣]، وغيرهم من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٧٦٥].

(٢) [حسن لغيره] أخرجه: ابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٦٠١]، من طريق: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده به.

قلتُ: حديث حسن لغيره. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٣٥٠٨].

وبعده ثلاثةَ أيّامٍ، ويُعَزَّى المُسْلِمُ بالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ....

لاشتِغالِهم بتَجهيزِه (و) تمتَدُّ (بعدَه ثلاثةَ أيام) تقريبًا لِسُكونِ الحُزْنِ بعدَها غالِبًا ومن ثَمَّ كُرِهَتْ حينئذٍ لأنّها تُجَدِّدُه وابتِداؤُها من الدفنِ كما في المَجموعِ واعتَرَضَه جمعٌ بأنّ المنقولَ له من الموتِ هذا إنْ حضَرَ المُعَزّي والمُعَزَّى وعُلِمَ وإلا فمن القُدومِ أو بُلوغِ الخبَرِ وكَغائِبٍ نحوِ مريضٍ أو محبوسٍ ويُكرَه الجُلوسُ لها وهي الأمرُ بالصبرِ والحملِ عليه بوَعدِ الأجرِ والتحذيرِ من الوِزْرِ بالجزَعِ والدُّعاءِ للمَيِّتِ المُسلِمِ بالمغفِرةِ وللمُصابِ بجَبرِ المُصيبةِ . (و) حينئذٍ (يُعزَّى المُسلِمُ بالمُسلِم) أي يُقالُ في تعزيَتِه (أعظَمَ الله أجرَكَ) أي جعَله عَظيمًا بزيادةِ الثوابِ والدرَجاتِ فاندَفَعَ ما جاءَ عن جمعٍ من كراهَتِه لأنّه دُعاءٌ بتَكثيرِ المصائِبِ ووَجه اندِفاعِه أنّ إعظامَ الأجرِ غيرُ مُنْحَصِرٍ في تكثيرِ المصائِبِ كما تقَرَّرَ قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق :٥] على أنّ هذا هنا رواه الطبَرانيُّ عنه ﷺ لَمّا عَزَّى مُعاذًا بابنٍ له .

(تنبيه) وقَعَ للعِزِّ بنِ عبدِ السلام أنّ المصائِبَ نفسَها لا ثَوابَ فيها لأنّها ليستْ من الكسبِ بل في الصبرِ عليها فإنْ لم يصبِر كفَّرَتِ الذَّنبَ إذْ لا يُشتَرَطُ في المُكفِّرِ أنْ يكونَ كسبًا بل قد يكونُ غيرَ كسبٍ كالبلاءِ فالجزَعُ لا يمنَعُ التكفيرَ بل هو معصيةٌ أُخرى ورَدَ بنَقلِ الإسنَويِّ كالرّويانيِّ عن الأمِّ في بابِ طَلاقِ السكرانِ ما يُصَرِّحُ بأنّ نفسَ المُصيبةِ يُثابُ عليها لِتَصريحِه بأنّ كُلًّا من المجنونِ والمريضِ المغْلوبِ على عَقلِه مأجورٌ مُثابٌ مُكَفَّرٌ عنه بالمرَضِ فحَكَمَ بالأجرِ مع انتفاءِ العقلِ المُستَلْزِمِ لانتفاءِ الصبرِ ويُؤَيِّدُه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنّ ظاهِرَ النُّصوصِ مع ابنِ عبدِ السلام خَبَرُ الصحيحَيْنِ «ما يُصيبُ المُسلِمَ من نصَبٍ ولا وصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ حتى الشوكةِ يُشاكُها إلا كفَّرَ الله بها من خطاياه»[(١)] مع الحديثِ الصحيحِ «إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعمَلُه»[(٢)] صَحيحًا مُقيمًا ففيه أنّه يحصُلُ له ثَوابٌ مُماثِلٌ لِفِعلِه الذي صَدر منه قَبلُ بسَبَبِ المرَضِ فضلاً من الله تعالى . وحينئذٍ أفادَ مجموعُ الحديثَيْنِ أنّ في المُصيبةِ المرَضِ وغيرِه جزاءَيْنِ أي أحدُهما لِنَفسِها والآخَرُ للصَّبرِ عليها وحينئذٍ اندَفَعَ ما مرَّ أنّه لا ثَوابَ إلا مع الكسبِ وحُمِلَ النصُّ على مريضٍ صَبَرَ عند ابتِداءِ مرَضِه ثم استَمَرَّ صَبرُه إلى زَوالِ عَقلِه يرُدُّه أنّه سَوَّى بين المريضِ والمجنونِ في الثوابِ ومِثلُ ذلك لا يُتَصَوَّرُ في المجنونِ فالحملُ المذكورُ غَلَطٌ مُنْشَؤُه الغفلةُ عَمّا ذَكَرَه في المجنونِ ثم رأيت بعضَهم قال عَقِبَ هذا الحملِ وفيه نظَرٌ وكأنّه لَمَحَ ما ذَكَرته والحاصِلُ أنّ مَنْ أُصيبَ وصَبَرَ حصَلَ له ثَوابانِ غيرُ التكفيرِ لِنَفسِ المُصيبةِ وللصَّبرِ عليها ومنه كِتابةُ مِثلِ ما كان يعمَلُه من الخيْرِ وغيرِ ذلك مِمّا ورَدَ في السُّنّةِ وبيَّنْتُه في كِتابي في العيادةِ وأنّ من انتفى صَبرُه فإنْ كان لِعُذْرٍ كجُنونٍ فهو كذلك أو

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٥٣١٧]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٥٧٢]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٢٨٣٤]، وغيره من حديث: أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأحْسَنَ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وبِالكافِرِ أعْظَمَ اللَّه أجْرَكَ وصَبَّرَكَ، والكافِرُ بالمُسْلِمِ غَفَرَ اللَّه لِمَيِّتِكَ وأحْسَنَ عَزاءَكَ. وَيَجوزُ البُكاءُ عليه قبلَ الموْتِ وبعده، ويَحْرُمُ النّدْبُ بتَعْديدِ شَمائِلِه ....

لِنَحو جزَعٍ لم يحصُلْ له من ذَيْنِك الثوابَيْنِ شيءٌ فإنْ قُلْت المُقَرَّرُ في المذهَبِ وإن اختيرَ خلافُه أنّ مَنْ تخلَّفَ عن الجماعةِ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ لا يحصُلُ له ثوابُها قُلْت يتَعَيَّنُ حملُه على أنّه لا يحصُلُ له ثَوابُ الفِعلِ بكَمالِه ضرورةَ التفاوُتِ بين الفاعِلِ حقيقةً وغيرِه فهو على حدِّ قِراءةِ الإخلاصِ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ وما في معناه ولا شاهِدَ لابنِ عبدِ السلام في ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم :٣٩] لأنّه عامٌّ مخصوصٌ بالإجماعِ على أنّ الميِّتَ يصِلُ إليه دُعاءُ الغيرِ وصَدَقَتُه فيُثابُ عليهما وبِغيرِه كالحديثِ المذكورِ، (وأحسن عَزاءَك) بالمدِّ أي جعَلَ سُلوَّك وصَبرَك حسَنًا (وغَفرَ لِمَيِّتِك) وقَدَّمَ المُعزَّى لأنّه المُخاطَبُ وقيلَ يُقدَّمُ الميِّتُ لأنّه أحوَجُ. (و) يُعزَّى المُسلِمُ (بالكافِرِ) أي يُقالُ له (أعظَمَ الله أجرَك) ويضُمُّ إليه إمّا (وصَبَّرَكَ) وأمّا وجَبرَ مُصيبتَك أو نحوَه وأمّا وأخلَفَ عليك فيمَنْ يُخلَفُ أو وخَلَفَ عليك في نحوِ أبٍ أي كان خَليفةً عليك ولا يدعو للمَيِّتِ بنَحوِ مغفرةٍ لِحُرمَتِهِ. (و) يُعزَّى (الكافِرُ) إن احترَمَ لا كحَربيٍّ فتَحرُمُ تعزيَتُه على ما قاله الإسنَويُّ والذي يُتَّجه الكراهةُ نعَم إنْ كان فيها توقيرُه حرُمَتْ حتى لِذِمّيٍّ وقد تُسَنُّ تعزيَتُه إنْ رُجيَ إسلامُه (بالمُسلِمِ غَفرَ الله لِمَيِّتِك وأحسن عَزاءَك) وتُباحُ تعزيةُ كافِرٍ مُحترَمٍ لِمِثلِه بل قال الإسنَويُّ يُتَّجه ندبُها لِمَنْ تُسَنُّ عيادتُه فيُقالُ له أخلَفَ أو خَلَفَ الله عليك ولا نقَصَ عَدَدَكَ أي لِتَكثُرَ الجِزْيةُ بهم للمُسلِمين في الدُّنيا والفِداءُ لهم بهم في الآخِرةِ فليس فيه دُعاءٌ بدوامِ كُفرٍ بل قال شارِحٌ لا يُحتاجُ لِهذا التأويلِ أصلاً أي لأنّه لا يلْزَمُ من كثرةِ العدَدِ كونُه بوَصفِ الكُفرِ وظاهِرُ أنّه لا تُسَنُّ تعزيةُ مُسلِم بمُرتَدٍّ أو حربيٍّ بخلافِ نحوِ مُحارِبٍ وزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ وإنْ قُتِلَ حدًّا. (ويجوزُ البُكاءُ) هو بالقصرِ الدمعُ وبالمدِّ رفعُ الصوتِ (عليه) أي الميِّتِ (قبلَ الموتِ) إجماعًا (وبعدَه) لِما صَحَّ أنّه ﷺ دَمَعَتْ عَيْناه وهو جالِسٌ على قَبرِ بنْتِه وزارَ قَبرَ أُمِّه فبَكَى وأبكَى مَنْ حوله، نعَم هو اختيارٌ لِخلافِ الأولى بل مكروهٌ كما في الأذكارِ عن الشافعيِّ والأصحابِ للخَبَرِ الصحيح: «فإذا وجَبَتْ فلا تبكِينَ باكيةٌ» قالوا: وما الوُجوبُ يا رسولَ الله، قال: «الموتُ»[1] وحِكمَتُه أنّه أسَفٌ على ما فاتَ وقَضيّةُ كلام الروضةِ ونَدبُه قبل الموتِ وبه صَرَّحَ القاضي قال إظْهارًا لِكَراهةِ فِراقِه وعَدَمِ الرغْبةِ في مالِه وقَضيَّتُه اختِصاصُه بالوارِثِ قال شارِحٌ والأولى أنْ لا يكونَ بحَضرةِ المُحتَضَرِ. (ويحرُمُ الندبُ بتَعديدِ) الباءُ زائِدةٌ إذْ حقيقةُ الندبِ تعدادُ (شَمائِلِه) نحوُ واكَهفاه واجَبَلاه لِما في الخَبَرِ الحسَنِ (أنّ مَنْ يُقالُ فيه ذلك يوَكَّلُ به ملَكانِ يلْهَزانِه ويقولانِ له

---

(١) [صحيح لغيره] وهو جزء من حديث أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣١١١]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ١٨٤٦]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٣١٨٩]، وغيرهم من حديث: جابر بن عتيك رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح لغيره. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ١٣٩٨].

والنَّوْحِ والجزَعِ بضَرْبِ صَدْرِه ونَحْوِه.
قُلْتُ: هَذِه مَسائِلُ مَنْثورةٌ: يُبادِرُ بقَضاءِ دَيْنِ الميِّتِ ....

أهَكَذا كُنْت) واللهزُ الدفعُ في الصدرِ باليدِ مقبوضةً واشتَرَطَ في المجموعِ للتَّحريم اقتِرانَ التعدادِ بالبُكاءِ وغيرِه اقتِرانُه بنَحوِ واكَذا وإلا دَخَلَ المادِحُ والمُؤَرِّخُ ومع ذلك المُحَرَّم الندبُ لا البُكاءُ لأنَّ اقتِرانَ المُحَرَّم بجائزٍ لا يُصَيِّرُه حرامًا خلافًا لِجَمعٍ ومن ثَمَّ ردَّ أبو زُرعةَ قولَ مَنْ قال يحرُمُ البُكاءُ عند ندبٍ أو نياحةٍ أو شَقِّ جيبٍ أو نشرِ شَعرٍ أو ضربِ خَدٍّ بأنَّ البُكاءَ جائزٌ مُطلَقًا وهذه الأُمورُ مُحَرَّمةٌ مُطلَقًا وسيأتي في الشهاداتِ في اجتِماعِ آلَةٍ مُحَرَّمةٍ وآلَةٍ مُباحةٍ ما يُؤَيِّدُ ذلك. (و) يحرُمُ **(النوحُ)** ولو من غيرِ بُكاءٍ وهو رفعُ الصوتِ بالندبِ لِما صَحَّ في النائِحةِ من التغْليظاتِ الشديدةِ ومن ثَمَّ كان كبيرةً كالذي بعدَهُ. (و) يحرُمُ **(الجزَعُ بضَربِ صَدرِه ونَحوِه)** كشَقِّ ثَوبٍ ونَشرٍ أو قَطعِ شَعرٍ وتغْييرِ لِباسٍ أو زيٍّ أو تركِ لُبسٍ مُعتادٍ كما قاله ابنُ دَقيقِ العيدِ وغيرُه ولا تغْتَرَّ بجَهَلةِ المُتَفَقِّهةِ الذين يفعَلونَه قال الإمامُ ويحرُمُ الإفراطُ في رفعِ الصوتِ بالبُكاءِ ونَقَله في الأذْكارِ عن الأصحابِ.

(فرعٌ) لا يُعَذَّبُ ميِّتٌ بشيءٍ من ذلك وما ورَدَ من تعذيبِه به محمولٌ عند الجُمهورِ على مَنْ أوصى به وقيلَ يُعَذَّبُ ما لم ينْهَ عنه لأنَّ سُكوتَه يُشعِرُ برِضاه فيَتَأَكَّدُ نهيُ الأهلِ عن ذلك خُروجًا من هذا الخلافِ فإنَّ في أحاديثَ صَحيحةٍ ما يشهَدُ له بل للإطلاقِ. **(قُلْت هذه مسائِلُ منثورةٌ)** أي مُبَدَّدةٌ بعضُها من الفصلِ الأوَّلِ وبعضُها من الفصلِ الثاني وهَكَذا **(يُبادَرُ)** بفَتحِ الدالِ ندبًا **(بِقضاءِ دَيْنِ الميِّتِ)** عَقِبَ موتِه إنْ أمكَنَ مُسارَعةً لِفَكِّ نفسِه عن حبسِها بدَيْنِها عن مقامِها الكريم كما صَحَّ عنه ﷺ وإنْ قال جمعٌ محَلُّه فيمَنْ لم يخلُفْ وفاءً أو فيمَنْ عَصَى بالاستِدانةِ فإنْ لم يكُنْ بالتركةِ جِنْسُ الدَّيْنِ أي أو كان ولم يسهُلِ القضاءُ منه فورًا فيما يظْهَرُ سَأَلَ ندبًا الوليُّ غُرَماءَه أنْ يحتالوا به عليه وحينئذٍ فتَبرَأُ ذِمَّتُه بمُجَرَّدِ رِضاهم بمَصيرِه في ذِمَّةِ الوليِّ وإنْ لم يُحَلِّلوه كما يُصَرِّحُ به كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ بل صَرَّحَ به كثيرٌ منهم وذلك للحاجةِ والمصلَحةِ وإنْ كان ذلك ليس على قاعِدةِ الحوالةِ ولا الضمانِ قاله في المجموعِ قال الزركَشيُّ وغيرُه أخذًا من الحديثِ الصحيحِ (أنَّه ﷺ امتَنَعَ من الصلاةِ على مدينٍ حتى قال أبو قَتادةَ عليَّ دَيْنُه)[1] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ (أنَّه لَمّا ضَمِنَ الدِّينارَيْنِ اللذَيْنِ عليه جعَلَ ﷺ يقولُ: «هما عليك والميِّتُ منهما بَريءٌ» قال: نعَم. فصَلَّى عليه)[2] أنَّ الأجنَبيَّ كالوليِّ في ذلك وأنَّه لا فرقَ في ذلك بين أنْ يخلُفَ الميِّتُ تركةً وأنْ لا وينبَغي لِمَنْ فعَلَ ذلك أنْ يسأَلَ الدائِنَ تحليلَ الميِّتِ تحليلاً صَحيحًا ليَبرَأَ بيَقينٍ وليَخرُجَ من خلافِ مَنْ زَعَمَ أنَّ المشهورَ أنَّ ذلك التحَمُّلَ والضمانَ لا يصِحُّ قال جمعٌ وصورةُ ما قاله الشافعيُّ والأصحابُ من الحوالةِ أنْ يقولَ للدّائِنِ أسقِط حقَّك عنه أو أبرِئْه وعليَّ عِوَضُه فإذا فعَلَ ذلك برِئَ الميِّتُ ولَزِمَ المُلْتَزِمُ ما التزَمَه لأنَّه استِدعاءُ مالٍ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٢١٧٣]، وغيره من حديث: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٣/ ٧٩]، من حديث: جابر رضي الله عنه.

ووَصِيَّتِهِ. وَيُكْرَه تَمَنّي الموْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ به لا لِفِتْنَةِ دينٍ. وَيُسَنُّ التَّداوي، ويُكْرَه إكْراهُه عليهِ .

لِغَرَضٍ صَحيحٍ ا هـ وقولُهم أنْ يقولَ إلى آخِره مُجَرَّدُ تصويرٍ لِما مرَّ عن المجموعِ أنّ مُجَرَّدَ تراضيهِما بمَصيرِ الدينِ في ذِمّةِ الوليِّ يُبَرِّئُ الميِّتَ فيَلْزَمُه وفاؤُه من مالِه وإنْ تلْفِت التركةُ وبَحَثَ بعضُهم أنّ تعلُّقَه بها لا ينْقطِعُ بمُجَرَّدِ ذلك بل يدومُ رهنُها بالدينِ إلى الوفاءِ لأنّ في ذلك مصلَحةً للمَيِّتِ أيضًا ونوزِّعُ فيه ويُجابُ بأنّ احتِمالَ أنْ لا يُؤَدِّيَ الوليُّ يُساعِدُه ولا يُنافيه ما مرَّ من البراءةِ بمُجَرَّدِ التحمُّلِ لأنّ ذلك قَطعيًّا بل ظَنّيًّا فاقتَضَتْ مصلَحةُ الميِّتِ والاحتياطُ له بَقاءَ الحجرِ في التركةِ حتى يُؤَدّيَ ذلك الديْنَ (و) تنفيذِ (وصيَّتِه) استِجلابًا للبِرِّ والدُّعاءِ له وبَحَثَ الأذْرَعيُّ وُجوبَ المُبادرةِ عند التمَكُّنِ وطَلَبِ المُستَحِقِّ ونَحوِ ذلك وكذا في وصيّةٍ نحوِ الفُقَراءِ أو إذا أوصَى بتَعجيلِها. (ويُكرَه تمَنّي الموتِ لِضُرٍّ نزَلَ به) أي ببَدَنِه أو مالِه للنَّهيِ الصحيحِ عنه (لا لِفِتْنةِ دينٍ) أي خَوفِها فلا يُكرَه بل يُسَنُّ كما أفتى به المُصَنِّفُ اتِّباعًا لِكَثيرٍ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ ندبَ تمَنّيه بالشهادةِ في سَبيلِ الله كما صَحَّ عن عُمَرَ وغيرِه وفي المجموعِ يُسَنُّ تمَنّيه ببَلَدٍ شريفٍ أي مكّةَ أو المدينةِ أو بَيْتِ المقدِسِ وينْبَغي أنْ يلْحَقَ بها محالُّ الصالِحين وبَحَثَ أنّ الدفنَ بالمدينةِ أفضلُ منه بمَكّةَ لِعِظَمِ ما جاءَ فيه بها وكلامُ الأئِمّةِ يرُدُّه.

(تنبيهٌ) تنافى مفهوما كلامِه في مُجَرَّدِ تمَنّيه والذي يتَّجِه أنّه لا كراهةَ لأنّ عِلَّتَها أنّه مع الضُّرِّ يُشعِرُ بالتبَرُّمِ بالقضاءِ بخلافِه مع عَدَمِه بل هو حينئذٍ دَليلٌ على الرضا لأنّ من شَأنِ النُّفوسِ النفرةَ عن الموتِ فتَمَنّيه لا لِضُرٍّ دَليلٌ على محَبّةِ الآخِرةِ بل حديثُ «منْ أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ الله لِقاءَه» يدُلُّ على ندبِ تمَنّيه محَبّةً لِلِقاءِ الله كهو ببَلَدٍ شريفٍ بل أولى.

(ويُسَنُّ التداوي) للخَبَرِ الصحيحِ «تداوَوا فإنّ اللهَ لم يضَع داءً إلا وضَعَ له دَواءً غيرَ الهرَمِ»[(١)] وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «ما أنزَلَ الله داءً إلا أنزَلَ له شِفاءً»[(٢)] فإنْ ترَكَه توَكُّلًا فهو فضيلةٌ قاله المُصَنِّفُ واستَحسن الأذْرَعيُّ تفضيلَ غيرِه بين أنْ يُقَوِّيَ توَكُّله فترَكُه أولى وإنْ لا ففِعلُه أولى ثم اعتَرَضَه بأنّه ﷺ سَيِّدُ المُتَوَكِّلين وقد فعَله ويُجابُ بأنّه تشريعٌ منه ﷺ ثم رأيت بعضَهم أجابَ به ونَقَلَ عياضٌ الإجماعَ على عَدَمِ وُجوبه واعتُرِضَ بأنّ لَنا وجهًا بوُجوبه إذا كان به جُرحٌ يُخافُ منه التلَفُ وفارَقَ وُجوبُ نحوِ إساغةِ ما غَصَّ به بخَمرٍ ورَبطُ محَلِّ الفصدِ لِتَيَقُّنِ نفعِه (ويُكرَه إكراهُه) أي المريضِ (عليه) أي التداوي وتناوُلِ الدواءِ لأنّه يُشَوِّشُ عليه قال شارِحٌ وكذا على تناوُلِ طَعامٍ للنّهيِ الصحيحِ «لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعامِ والشرابِ فإنّ اللهَ يُطعِمُهم ويسقيهم»[(٣)] واعتَمَدَ في ذلك

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٢٧٨]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٨٥٥]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٠٣٨]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٣٤٣٦]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٦٠٦١]، وغيرهم من حديث: أسامة بن شريك رضي الله عنه به نحوه.

قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٢٩٣٠].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٥٣٥٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) [حسن لغيره] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٢٠٤٠]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ٣٤٤٤]،=

وَيَجوزُ لأهلِ الميِّتِ ونَحْوِهم تَقْبيلُ وجْهِهِ. وَلا بأسَ بالإعْلامِ بمَوْتِه لِلصَّلاةِ وغيرِها بخِلافِ نَعْيِ الجاهِلِيّةِ. وَلا يَنْظُرُ الغاسِلُ من بَدَنِه إلّا قدرَ الحاجةِ من غيرِ العوْرةِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ.

وَيُغَسِّلُ الجُنُبُ والحائِضُ والميِّتُ بلا كَراهةٍ، ....

على تحسينِ التِّرمِذيِّ له وليس كما قال فقد ضعَّفَه البيْهَقيُّ وغيرُه كما في المجموعِ. (ويجوزُ لأهلِ الميِّتِ ونحوِهم) كأصدِقائِه (تقبيلُ وجهِه) لِما صَحَّ (أنّه ﷺ قَبَّلَ وجهَ عُثمانَ بنِ مظْعونٍ ؓ بعدَ موتِه) ومن ثَمَّ قال في البحرِ إنّه سُنّةٌ وقَيَّدَه السُّبكيُّ بنَحوِ أهلِه والأوجَه حملُه على صالِحٍ فيُسَنُّ لِكُلِّ أحدٍ تقبيلُه تبرُّكًا به وعلى ما في المتْنِ فالتقبيلُ لِغيرِ منْ ذُكِرَ خلافُ الأولى حملاً للجَوازِ فيه على مُستَوى الطرَفَيْنِ كما هو ظاهِرٌ. (ولا بَأسَ بالإعلامِ بمَوتِه) بل يُنْدَبُ كما في المجموعِ بالنداءِ ونَحوِه (للصَّلاةِ) عليه (وغيرِها) كالدُّعاءِ والترَحُّمِ لأنّه ﷺ (نَعَى النجاشيَّ يومَ موتِه) (بخلافِ نعيِ الجاهِليّةِ) وهو النداءُ بِذِكرِ مفاخِرِه فيُكرَه للنّهيِ الصحيحِ عنه ويُكرَه ترثيَتُه بذِكرِ محاسِنِه في نظْمٍ أو نثرٍ للنّهيِ عنها ومَحَلُّها حيثُ لم يوجَد معها الندبُ السابِقُ وإلا حرُمَتْ وحَيْثُ حُمِلَتْ على تجديدِ حُزْنٍ أو أشعرتْ بتبَرُّمٍ أو فُعِلَتْ في مجامِعَ قُصِدَتْ لها وإلا بأنْ كانتْ بحَقٍّ في نحوِ عالِمٍ وخَلَتْ عن ذلك كُلِّه فهي بالطاعاتِ أشبَهُ. (ولا ينظُرُ الغاسِلُ) ولا يمَسُّ من غيرِ خِرقةٍ شيئًا (من بَدَنِه) فيُكرَه ذلك كما في الروضةِ وغيرِها لأنّه قد يكونُ به ما يُكرَه اطِّلاعُ أحدٍ عليه ورُبَّما رأى ما يُسيءُ ظَنّه به وصَحَّحَ في المجموعِ أنّه خلافُ الأولى ويُؤَيِّدُ الأوّلَ الخلافُ في حُرمَتِه (إلا بقدرِ الحاجةِ) كمَعرِفةِ المغسولِ من غيرِه فلا كراهةَ ولا خلافَ الأولى لِعُذْرِه ومَحَلُّ جوازِ ذلك إنْ مسَّ أو نظَرَ (من غيرِ العورةِ) وإلا حرُمَ اتّفاقًا إلا نظَرَ أحدِ الزوجَيْنِ أو السيِّدِ بلا شَهوةٍ وإلا الصغيرَ لِما يأتي في النكاحِ ونَظَرُ المُعينِ لِغيرِها مكروهٌ إلا لِضَرورةٍ ويُسَنُّ تغْطيةُ وجهِه من أوّلِ غُسلِه إلى آخِرِه ويحرُمُ كبُّه عليه كما مرَّ. (ومَن تعَذَّرَ غَسلُه) لِفَقدِ ماءٍ أو لِنَحوِ حرقٍ أو لَدغٍ ولو غُسِّلَ تهَرَّى أو خيفَ على الغاسِلِ ولم يُمكِنْه التحَفُّظُ (يُمِّمَ) وُجوبًا كالحيِّ ولِيُحافِظَ على جُثّتِه لِتُدفَنَ بحالِها وليس من ذلك خَشيةُ تسارُّ الفسادِ إليه لِقُروحٍ فيه لأنّه صائِرٌ للبِلى ومَرَّ حُكمُ ما لو وُجِدَ الماءُ بعدَ تيَمُّمِه.

(ويُغَسِّلُ الجُنُبُ والحائِضُ) ومِثلُهما النُّفَساءُ (الميِّتَ بلا كراهةٍ) لأنّهما طاهِرانِ وفيه تضعيفٌ لِما قاله المحامِليُّ من حُرمةِ حُضورِهما عند المُحتَضَرِ ووَجهٌ بمَنْعِهما لِمَلائِكةِ الرحمةِ لِما في الخبَرِ الصحيحِ (أنّ الملائِكةَ لا تدخُلُ بَيْتًا فيه جُنُبٌ)[1] إذْ لو نظَرَ لذلك لَحَرُمَ تغسيلُهما له أيضًا ولا قائِلَ به

=وأبو يعلى في (مسنده) [رقم/ ١٧٤١]، وغيرهم من حديث: عقبة بن عامر ؓ.

قلتُ: حديث حسن لغيره. وينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٧٢٧].

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ٨٣]، وغيره من حديث: علي بن أبي طالب ؓ.

قلتُ: سنده ضعيف.

وإذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحِدًا فقَطْ. وَلْيَكُن الغاسِلُ أمينًا، فإنْ رأى خَيْرًا ذَكَرَه أو غيرَه حَرُمَ ذِكْرُه إلّا لِمَصْلَحةٍ. ولو تَنازَعَ أخَوانِ أو زَوْجَتانِ أُقْرِعَ. والكافِرُ أحَقُّ بقَريبِه الكافِرِ. وَيُكرَه الكفَنُ المُعَصْفَرُ. والمُغالاةُ فيه، والمغْسولُ أولَى مِن الجديدِ ....

وتوَهُّمُ فرقٍ بين المُحتَضَرِ والميِّتِ لا يُجدي لاحتياجِ كُلٍّ إلى حُضورِ ملائِكةِ الرحمةِ (**وإذا ماتا غُسِّلا غُسلاً فقط**) للمَوتِ لانقِطاعِ ما عليهما به. (**ولْيَكُنِ الغاسِلُ أمينًا**) وكَذا مُعينُه ندبًا فيهما لأنّ غيرَه لا يوثَقُ به في الإتْيانِ بما طُلِبَ منه نعَم يُجزِئُ غُسلُ فاسِقٍ كالكافِرِ وأولى ومع ذلك يحرُمُ على الإمامِ تفويضُ غُسلِ موتى المُسلِمين إليه نظيرَ ما مرَّ في أذانِه وكَذا لِمَنْ لم يعلم ما لا بُدَّ منه فيه ويُعلَمُ مِمّا مرَّ في الاجتِهادِ أنّه يكفي قولُ الفاسِقِ والكافِرِ غَسَّلْته لا غُسلَ (**فإنْ رأى**) الغاسِلُ أو مُعينُه (**خَيْرًا**) كطيبِ ريحٍ واستِنارةِ وجهٍ (**ذَكَرَه**) ندبًا لأنّه أدعَى لِكَثرةِ المُصَلّين عليه والداعين له (**أو**) رأى (**غيرَه**) كسَوادِ وجهٍ (**حرُمَ ذِكرُه**) لأنّه غيبةٌ وقد صَحَّ الأمرُ بالكفِّ عن ذِكرِ مساوِئِ الموتى (**إلا لِمَصلَحةٍ**) فيهما فيُسِرُّ الخيرَ في نحوِ مُتَجاهِرٍ بفِسقٍ أو بدعةٍ لِئَلّا يغتَرَّ به ويُظْهِرَ الشرَّ فيه لِيَنْزَجِرَ عن طَريقَتِه غيرُه بل بَحَثَ وُجوبَ الكتْمِ في الأوَّلِ وهو مُتَّجِهٌ إنْ ترَتَّبَ عليه ضرَرٌ. (**ولو تنازَعَ أخَوانِ**) أو غيرُهما من كُلِّ اثنَيْنِ استَوَيا قُربًا أو نحوُه ولا مُرَجِّحَ (**أو زَوجَتانِ**) ولا مُرَجِّحَ أيضًا (**أقرِعَ**) بينهما في الغُسلِ والصلاةِ والدفنِ قَطعًا للنِّزاعِ وقَضيَّتُه وُجوبُ الإقراعِ على نحوِ قاضٍ رفَعَ إليه ذلك وهو مُتَّجِهٌ (**والكافِرُ أحَقُّ بقَريبه الكافِرِ**) في تجهيزِه لأنّه وليُّهُ. (**ويُكرَه**) على المذهَبِ نقلاً لا وصيّةَ كما مرَّ آخِرَ اللِّباسِ (**الكفَنُ المُعصفَرُ**) للرَّجُلِ وغيرِه ويُكرَه المُزَعفَرُ للمَرأةِ ويحرُمُ المُزَعفَرُ كُلُّه وكَذا أكثرُه لِمَنْ يحرُمُ عليه الحريرُ قياسًا عليه واعتَمَدَ ابنُ الرفعةِ وغيرُه قولَ القاضي أبي الطيِّبِ لا تُكرَه الحِبَرةُ وهي بكَسرٍ ففَتْحٍ نوعٌ مُخَطَّطٌ من ثيابِ القُطنِ ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ يُقصَدُ للزّينةِ أخذًا من قولِ شرحِ مُسلِمٍ واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ يُكرَه المصبوغُ ونَحوُه من ثيابِ الزّينةِ اهـ وظاهِرُه أو صَريحُه أنّه لا فرقَ بينَ المصبوغِ قبل النسجِ وبعدَه وهو ظاهِرٌ وقولُ القاضي يحرُمُ الثاني ضعيفٌ وإنْ صَوَّبَه الزركَشيُّ وقد قال القاضي وغيرُه يحرُمُ على الحيِّ لُبسُ الثاني إنْ صَبَغَ للزّينةِ وهو ضعيفٌ أيضًا كما بَيَّنْته بما فيه في شرحِ العُبابِ (**و**) يُكرَه حيثُ لا دَيْنَ عليه مُستَغْرِقٌ ولا في ورَثَتِه غائِبٌ أو محجورٌ وإلا حرُمَتْ (**المُغالاةُ فيه**) بارتِفاعِ ثَمَنِه عَمّا يليقُ به للنَهيِ الصحيحِ عنه رواه أبو داوُد أمّا تحسينُه ببَياضِه ونَظافَتِه وسُبوغِه وكَثافَتِه فسُنّةٌ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «**إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فليُحسِنْ كفَنَه**»[1] وروَى ابنُ عَديٍّ خبَرَ «**حسِّنوا أكفانَ موتاكم فإنّهم يتزاوَرونَ في قُبورِهم**»[2] وقيلَ المُرادُ بتَحسينِها كونُها من حِلٍّ (**والمغسولُ**) اللبيسُ (**أولى من الجديدِ**) لأنّه للصَّديدِ والحيُّ أحَقُّ بالجديدِ كما قاله الصِّدّيقُ كرَّمَ الله

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٩٤٣]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن عدي في (الكامل) [٣/ ٢٥٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: سنده ضعيف.

والصَّبيُّ كَبالِغٍ في تَكْفينِه بأثْوابٍ. والحنوطُ مُسْتَحَبٌّ، وقيلَ واجِبٌ. وَلا يَحْمِلُ الجِنازَةَ إلّا الرِّجالُ وإنْ كان أُنْثَى، ويَحْرُمُ حَملُها على هَيْئةٍ مُزْرِيةٍ وهَيْئةٍ يُخافُ منها سُقوطُها ويُنْدَبُ للمَرْأةِ ما يَسْتُرُها كَتابوتٍ، ولا يُكْرَه الرُّكوبُ في الرُّجوعِ منها ....

وجهَه واعتَرَضَ بأنّ المذهَبَ نقلاً وَدَليلاً أولويّةُ الجديدِ ومن ثَمَّ كُفِّنَ فيه ﷺ والظاهِرُ أنّه باتّفاقِهم وظاهِرُ كلامِهم إجزاءُ اللبيسِ وإنْ لم تبقَ فيه قوّةٌ أصلاً ومَرَّ ما فيهِ. (**والصبيُّ كبالِغٍ في تكفينِه بأثوابٍ**) والصبيّةُ كبالِغةٍ في ذلك أيضًا وقد مرّا وأشارَ بأثوابٍ إلى أنّه مِثلُه عَدَدًا لا صِفةً لِحِلِّ الحريرِ للصَّبيِّ دونَ البالِغِ. (**والحنوطُ**) أي ذَرُّه السابِقُ (**مُستحَبٌّ**) فلا يتَقَيَّدُ بقدرٍ ولا يُفعَلُ إلا برِضا الغُرَماءِ لكنْ في المجموعِ عن الأُمِّ أنّه من رأسِ التركةِ ثم مالِ منْ عليه مُؤْنَتُه وأنّه ليس لِغَريمٍ ولا وارِثٍ منْعُه وجَزَمَ به في الأنوارِ وظاهِرُ ذلك أنّه مُفرَّعٌ حتى على الندبِ ويوَجَّه بتَقديرِ تسليمِه بأنّه يُتَسامَحُ به غالِبًا مع مزيدِ المصلَحةِ فيه للمَيِّتِ ولا يُنافيه قولُ الأُمِّ بعدَ ذلك بسَطرَيْنِ ولو لم يكُنْ حنوطٌ ولا كافورٌ في شيءٍ من ذلك رجَوت أنْ يُجزِئَ لأنّ هذا في الإجزاءِ المُنافي للوُجوبِ والأوّلُ في أنّه مع ندبه لا يفتَقِرُ لِرِضا وارِثٍ ولا غَريمٍ ولا يُجزِئُ خلافُ الحنوطِ في الكافورِ عند جمعٍ ولا في العنْبَرِ والمِسكِ عند الكُلِّ وأفتى ابنُ الصلاحِ بأنّ ناظِرَ بَيْتِ المالِ ووَقفِ الأكفانِ لا يُعطَى قُطنًا ولا حنوطًا أي إلا إن اطَّرَدَ ذلك في زَمَنِ الواقِفِ وعَلِمَ به لأنّه حينئذٍ كشَرطِه كما يأتي (**وقيلَ واجِبٌ**) فيَكونُ من رأسِ المالِ ثم على منْ عليه مُؤْنَتُه ويتَقَيَّدُ بما يليقُ به عُرفًا للإجماعِ الفِعليِّ عليه ويُرَدُّ بأنّ هذا لا يستَلْزِمُ الوُجوبَ ولا يلْزَمُ من وُجوبِ الكِسوةِ وُجوبُ الطِّيبِ كما في المُفلِسِ.

(**ولا يحمِلُ الجِنازةَ إلا الرجالُ وإنْ كانتْ**) خُنثى أو (**أُنثى**) لِضَعفِ النساءِ عنه فيُكرَه لهُنّ كالخناثى ويُحملُ على سَريرٍ أو لوحٍ أو محملٍ وأيُّ شيءٍ حُمِلَ عليه أجزأَ قاله في المجموعِ (**ويحرُمُ حملُها على هَيئةٍ مُزريةٍ**) كحَملِها في نحوِ قُفّةٍ أو غِرارةٍ وكَحَملِ كبيرٍ على نحوِ يدٍ أو كتِفٍ (**وهَيئةٍ يُخافُ منها سُقوطُها**) لأنّه تعريضٌ لإهانَتِه ما لم يُخشَ تغَيُّرُه قبل تهيئةِ ذلك فلا بَأسَ بحَملِه على الأيدي والرقابِ كذا قالوه ويُتَّجَه أنّ محَلَّه ما لم يغلِبْ على الظنِّ تغَيُّرُه قبل ذلك وإلا وجَبَ حملُه كذلك ولا بَأسَ في الطِّفلِ بحَملِه على الأيدي مُطلَقًا (**ويُندَبُ للمَرأةِ ما يستُرُها كتابوتٍ**) يعني قُبّةً مُغطّاةً لإيصاءِ أُمِّ المُؤمِنين زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به وكانتْ قد رأتْه بالحبَشةِ لَمّا هاجَرتْ قال في المجموعِ قيلَ هي أوّلُ منْ حُمِلَتْ كذلك وروى البيْهَقيُّ أنّ فاطِمةَ بنْتَ رسولِ الله ﷺ أوصَتْ أنْ يُتَّخَذَ لها ذلك ففَعَلوه فإنْ صَحَّ هذا فهو قبل زَيْنَبَ بسِنين كثيرةٍ وزَعمُ أنّ ذلك أوّلُ ما اتُّخِذَ في جِنازةِ زَيْنَبَ بنْتِه ﷺ بأمرِه باطِلٌ ا هـ مُلَخَّصًا وبِفَرضِ صِحّةِ ذلك قد يُقالُ هو لا يُنافي ما قيلَ إنّ أوّلَ منْ فُعِلَ به ذلك زَيْنَبُ لأنّ المُرادَ أوّلُ منْ فُعِلَ به ذلك الذي رأتْه بالحبَشةِ وفاطِمةُ الظاهِرُ أنّها إنّما عَلِمَتْ ذلك من زَيْنَبَ فاستَحسنَتْه وأمَرَتْ به.

(**ولا يُكرَه الرُّكوبُ في الرُّجوعِ منها**) أي الجِنازةِ لِفعلِه ﷺ له رواه مُسلِمٌ بخلافِه في الذّهابِ لِغيرِ

وَلا بأسَ باتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ. وَيُكْرَه اللَّغَطُ في الجِنازةِ وإتْباعُها بنارٍ. ولو اختَلَطَ مُسْلِمونَ بكَفّارٍ وجَبَ غُسْلُ الجميعِ والصّلاةُ، فإنْ شاءَ صَلَّى على الجميعِ بقَصْدِ المُسْلِمينَ وهو الأفْضَلُ والمنْصوصُ، أو على واحِدٍ فواحِدٍ ناوِيًا الصّلاةَ عليه إنْ كانَ مُسْلِمًا، ويَقولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ له إنْ كانَ مُسْلِمًا.

عُذْرٍ كما مرَّ (ولا بَأسَ باتِّباعِ) بالتشديدِ (المُسلِمِ جِنازةَ قَريبِه الكافِرِ) فلا كراهةَ فيه خلافًا للرّويانيِّ لِخَبَرِ أبي داوُد وغيرِه بسندٍ حسَنٍ ووَقَعَ في المجموعِ بإسنادٍ ضعيفٍ «أنّه ﷺ أمَرَ عليًّا كرَّمَ الله وجهَه أنْ يواريَ أبا طالِبٍ» قال الإسنَويُّ ولا دَليلَ فيه لأنّه كان يلْزَمُه تجهيزُه كمُؤْنَتِه في حياتِه ويُرَدُّ بأنّه كان له أولادٌ غيرُه وبِفرضِه فلا يلْزَمُه تولّي ذلك بِنَفسِه فكان الدليلُ في تولّيه له بنَفسِه ويجوزُ له زيارةُ قَبرِه أيضًا وكالقريبِ زَوجٌ ومالِكٌ قال شارِحٌ وجارٌ واعتَرَضَ بأنّ الأوجَهَ تقييدُه برَجاءِ إسلامٍ أي لِنَحوِ قَريبِه أو خَشيةِ فِتنةٍ وأفهَمَ المتْنُ حُرمةَ اتِّباعِ المُسلِمِ جِنازةَ كافِرٍ غيرِ نحوِ قَريبٍ وبه صَرَّحَ الشاشيُّ.

(ويُكرَه اللغَطُ) وهو رفعُ الصوتِ ولو بالذِّكرِ والقِراءةِ (في) المشيِ مع (الجِنازةِ) لأنّ الصحابةَ ﷺ كرِهوه حينئذٍ رواه البيْهَقيُّ وكَرِهَ الحسَنُ وغيرُه استَغْفِروا لأخيكم ومن ثَمَّ قال ابنُ عُمَرَ لِقائِلِه لا غَفَرَ الله لَك بل يسكُتُ مُتَفكِّرًا في الموتِ وما يتَعَلَّقُ به وفناءِ الدُّنْيا ذاكِرًا بلِسانِه سِرًّا لا جهرًا لأنّه بدعةٌ قَبيحةٌ (وإتْباعُها) بإسكانِ التاءِ (بِنارٍ) بمِجمَرةٍ أو غيرِها إجماعًا لأنّه تفاؤُلٌ قَبيحٌ ومن ثَمَّ قيلَ بحُرمَتِه وكذا عند القبرِ نعَم الوُقودُ عندها المُحتاجُ إليه لا بَأسَ به كما هو ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه ما مرَّ من التجميرِ عند الغُسلِ. (ولو اختَلَطَ) منْ يُصلَّى عليه بمَنْ لا يُصلَّى عليه كأن اشتَبَهَ (مُسلِمونَ) أو مُسلِمٌ (بِكُفّارٍ) أو شَهيدٌ أو سِقطٌ لم تظْهَر فيه أمارةُ حياةٍ بغيرِه وتعَذَّرَ تمييزُ بعضِهم من بعضٍ (وجَبَ غَسلُ الجميعِ) وتكفينُهم ودَفنُهم من بَيْتِ المالِ فالأغْنياءُ حيثُ لا تركةَ وإلا أُخرِجَ من تركةِ كُلٍّ تجهيزُ واحِدٍ بالقُرعةِ فيما يظْهَرُ ويُغتَفَرُ كما أشارَ إليه بعضُهم تفاوُتُ مُؤَنِ تجهيزِهم للضَّرورةِ (والصلاةُ) عليهم إذْ لا يتَحَقَّقُ الإتْيانُ بالواجِبِ إلا بذلك وقولُ الإسنَويِّ هذا ترَدَّدَ بين واجِبٍ وحَرام فلْيُقَدَّم الحرامُ على القاعِدةِ يُرَدُّ بأنّه لا يكونُ حرامًا إلا مع العِلْمِ بعَيْنِه وأمّا مع الجهلِ فلا على أنّ ذلك لا يُرَدُّ في الصلاةِ أصلاً لأنّه يخُصُّها بالمُسلِمِ وغيرِ نحوِ الشَهيدِ في نيّتِه ولا في غُسلِ الكافِرِ لإباحَتِه ثم رأيت شيخَنا أشارَ لذلك (فإنْ شاءَ صَلَّى على الجميعِ) صلاةً واحِدةً (بِقَصدِ المُسلِم) وغيرِ نحوِ الشهيدِ (وهو الأفضلُ والمنصوصُ) وليس هنا صلاةٌ على كافِرٍ حقيقةً والنيّةُ جازِمةٌ ويقولُ هنا في الأولى اغْفِر للمُسلِمِ منهم (أو على واحِدٍ فواحِدٍ ناويًا الصلاةَ عليه إنْ كان مُسلِمًا) أو غيرَ نحوِ شَهيدٍ ويُعذَرُ في ترَدُّدِ النيّةِ للضَّرورةِ واعتُرِضَ بأنّه لا ضرورةَ لإمكانِ الكيْفيّةِ الأولى ويُجابُ بأنّها قد تَشُقُّ بتأخيرِه من غُسلٍ إلى فراغِ غُسلِ الباقين بل قد يتَعَيَّنُ إنْ أدّى التأخيرُ إلى تغيُّرٍ وكذا تتَعَيَّنُ الأولى لو تَمَّ غُسلُ الجميعِ وكان الإفرادُ يُؤَدّي إلى تغيُّرِ المُتَأخِّرِ (ويقولُ) في الكيْفيّةِ الأولى اللّهُمَّ اغْفِر للمُسلِمين منهم كما مرَّ وفي الثانيةِ (اللهُمَّ اغفِر له إنْ كان مُسلِمًا) ولا يقولُ في اختِلاطِ نحوِ الشهيدِ بغيرِه اللهُمَّ اغفِر له إنْ كان

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِه، وتُكْرَه قبلَ تَكْفينِه، فلو ماتَ بهَدْمٍ ونَحْوِه وتَعَذَّرَ إخْراجُه وغُسْلُه لم يُصَلَّ عليه، ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَتَقَدَّمَ على الجِنازَةِ الحاضِرةِ ولا القبْرِ على المذْهَبِ فيهما. وَتَجوزُ الصّلاةُ عليه في المسْجِدِ ....

غيرَ شَهيدٍ بل يُطلَقُ ويُدفَنونَ في الأولى بين مقابِرِنا ومَقابِرِ الكُفّارِ. (ويُشتَرَطُ) اتِّفاقًا (لِصِحّةِ الصلاةِ تقَدُّمُ غُسلِه) أو تيَمُّمِه بشَرطِه لأنّه المنقولُ وتنزيلاً للصَّلاةِ عليه منْزِلةَ صلاتِه ومن ثَمَّ اشتُرِطَ طهارةُ كفَنِه أيضًا إلى فراغِ الصلاةِ عليه (وتُكرَه قبلَ تكفينِه) واستُشكِلَ الفرقُ مع أنّ كُلًّا من المعنَيَيْنِ موجودٌ فيه وقد يُجابُ بأنّه أخَفُّ بدليلِ النبشِ للغُسلِ دونَه وأنّ من صَلَّى بلا طُهرٍ يُعيدُ وعاريًا لا يُعيدُ ثم رأيت شيخَنا أجابَ بذلك. (فلو ماتَ بهَدمٍ ونَحوِه) كوُقوعِه في عَميقٍ أو بَحرٍ (و) قد (تعَذَّرَ إخراجُه) منه (وغَسلُه وتيَمُّمُه لم يُصَلَّ عليه) لِفَواتِ الشرطِ واعتَرَضَه الأذْرَعيُّ وغيرُه وأطالوا بما منه بل أمتَنُه أنّ الشرطَ إنّما يُعتَبَرُ عند القُدرةِ لِصِحّةِ صلاةِ فاقِدِ الطهورَيْنِ بل وُجوبُها ويُرَدُّ بأنّ ذلك إنّما هو لِحُرمةِ الوقتِ الذي حدَّ الشارعُ طَرَفَيْه ولا كذلك هنا (ويُشتَرَطُ) لِصِحّةِ الصلاةِ (أنْ لا يتَقَدَّمَ على الجِنازةِ الحاضِرةِ ولا) على (القبرِ على المذهَبِ فيهما) اتِّباعًا للأوّلينِ وكالإمامِ أمّا الغائِبةُ فلا يُؤَثِّرُ فيها كونُها وراءَ المُصَلّي كما مرَّ (وتجوزُ الصلاةُ عليه) بل تُسَنُّ (في المسجِدِ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ صَلَّى على ابنَيْ بَيْضاءَ) أي هو لَقَبُ أُمِّهِما ومَعناه كفُلانٍ أبيَضَ نقاءَ العِرضِ من الدنَسِ والعَيْبِ سُهَيْلٍ وأخيه في المسجِدِ وزَعمُ أنّهما كانا خارِجَه لا يُلتَفَتُ إليه لأنّه خلافُ الظاهِرِ المُتَبادَرِ ولما تقَرَّرَ في الأُصولِ أنّ الظرفَ بعدَ فاعِلِه ومَفعولِه في الفِعلِ الحِسّيِّ كالصلاةِ هنا يكونُ لهما بخلافِه بعدَ غيرِ الحِسّيِّ يكونُ للفاعِلِ فقط. ومن ثَمَّ قال أصحابُنا في إنْ قَتَلْت زَيدًا في المسجِدِ فأنْتِ طالِقٌ لا بُدَّ من وُجودِهِما فيه بخلافِه في إنْ قَذَفته فيه يُشتَرَطُ وُجودُ القاذِفِ فقط فيه هذا حاصِلُ ما ذَكَرَه الزركَشيُّ في بَحرِه وقال إنّه نفيسٌ بعدَ قولِه مفهومُ ظَرفِ المكانِ حُجّةٌ عند الشافعيِّ وقولُه مُقتَضَى كلامِ النُّحاةِ أنّه لا يُشتَرَطُ وُجودُ الفاعِلِ والمفعولِ في الظرفِ اهـ ولَك أنْ تقولَ ما قاله في القاعِدةِ له وجهٌ وجيهٌ لأنّ الظرفَ المكانيَّ من الحِسّيّاتِ فإذا جُعِلَ ظَرفًا لِفِعلٍ حِسّيٍّ مُتَعَدٍّ لَزِمَ كونُ الفاعِلِ والمفعولِ فيه لأنّ الفِعلَ المذكورَ لا يتَحَقَّقُ إلا بوُجودِهِما بخلافِ الفِعلِ المعنَويِّ فإنّه أجنَبيٌّ عن الظرفِ الحِسّيِّ فاكتَفى بما هو لازِمٌ له بكُلِّ تقديرٍ وهو الفاعِلُ فقط. وأمّا ما قاله عن الأصحابِ فهو لا يتَمَشّى على مُرَجَّحِ الشيْخَيْنِ وغيرِهِما أنّه في القتْلِ يُشتَرَطُ وُجودُ المقتولِ فيه لا القاتِلِ وفي القذْفِ بعَكسِه ووَجَّهوه بأنّ ذِكرَ المسجِدِ قَرينةٌ على أنّ القصدَ به الزجرُ عن انتهاكِ حُرمَتِه وانتهاكُها يحصُلُ بوُجودِ المقتولِ فيه لاستِلْزامِ وُقوعِ معصيةِ القتْلِ فيه وبوُجودِ القاذِفِ لأنّ القذْفَ يحصُلُ مع غيبةِ المقذوفِ فإنْ قُلْت هَلْ لِما ذَكَرَه وجهٌ قُلْت يُمكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنّ القتْلَ لَمّا استَلْزَمَ غالِبًا وُجودَ أثَرٍ حِسّيٍّ حالَ صُدورِه من الفاعِلِ وحالَ وُصولِه للمَفعولِ نزَلَ منْزِلةَ الحِسّيِّ في أنّه لا بُدَّ من وُجودِهِما فيه بخلافِ القذْفِ فإنّه لا يستَلْزِمُ ذلك لِما تقَرَّرَ من صِدقِه مع غيبةِ المقذوفِ فاشتُرِطَ كونُ الفاعِلِ فيه فقط وخَرَجَ بما تقَرَّرَ أنّ

ويُسَنُّ جَعْلُ صُفوفِهم ثَلاثةً فأكْثَرَ. وإذا صُلِّيَ عليه فَحَضَرَ مَنْ لم يُصَلِّ صَلَّى. وَمَنْ صَلَّى لا يُعيدُ على الصّحيحِ، ولا تُؤَخَّرُ لِزيادةِ مُصَلِّينَ ....

ذِكرَ المسجِدِ قَرينةٌ إلى آخِرِه ما لو أبدله بالدارِ كأنْ قَتَلْته أو قَذَفته في الدارِ ولا نيّةَ له. ومُقتَضى القاعِدةِ بناءً على أنّ القتْلَ مُنَزَّلٌ منْزِلةَ الحِسّيِّ أنّه يُشتَرَطُ فيه وُجودُهما فيهما وفي القذْفِ وُجودُ القاذِفِ فقط لَكِنّ المبحوثَ في هذه أنّه لا بُدَّ من وُجودِهِما فيها في الصّورَتَيْنِ ويوَجَّه بأنّ هذه القاعِدةَ لَمّا لم تطَّرِد وجَبَ تخريجُه على القاعِدةِ المُطَّرِدةِ وهي أنّ القيْدَ المُتَأخِّرَ يرجِعُ لِجَميعِ ما قَبله فتَأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنّه مُهِمٌّ وخَبَرُ «مَن صَلَّى على جِنازةٍ في المسجِدِ فلا شيءَ له»(١) ضعيفٌ والروايةُ المشهورةُ «فلا شيءَ عليه» وقد صَلَّى عُمَرُ والصحابةُ على أبي بَكرٍ رضي الله عنه فيه وأوصَى عُمَرُ بالصلاةِ عليه فيه فنَفَّذَها الصحابةُ وكُلٌّ من هذَيْنِ في معنَى الإجماعِ نعَم إنْ خيفَ تلْويثُ المسجِدِ منه حرُمَ.

(ويُسَنُّ) حيثُ كانوا سِتّةً فأكثرَ (جعلُ صُفوفِهم ثلاثةً فأكثرَ) للخَبَرِ الصحيحِ «من صَلَّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ فقد أوجَبَ»(٢) أي: غُفِرَ له. كما في رِوايةٍ والمقصودُ منْعُ النقصِ عن الثلاثةِ لا الزّيادةِ عليها ومن ثَمَّ قال فأكثرَ وفي مُسلِمٍ «ما من مُسلِمٍ يُصَلّي عليه أمةٌ من المُسلِمين يبلُغونَ مِائةً كُلُّهم يشفَعونَ له إلا شُفِّعوا فيه»(٣) وفيه أيضًا مِثلُ ذلك في الأربعين وبَحَثَ الزركَشيُّ وِفاقًا لِبعضِهم أنّ الصُّفوفَ الثلاثةَ في مرتَبةٍ واحِدةٍ في الفضيلةِ وهو ظاهِرٌ إلا في حقِّ منْ جاءَ وقد اصطَفَّ الثلاثةُ فالأفضلُ له كما هو ظاهِرٌ أنْ يتَحَرَّى الأوَّلَ لأنّا إنّما سَوَّيْنا بين الثلاثةِ لِئَلّا يتْرُكوها بتَقديمِ كُلِّهم للأوَّلِ وهذا مُنْتَفٍ هنا ولو لم يحضُر إلا سِتّةٌ بالإمامِ وقَفَ واحِدٌ معه واثنانِ صَفًّا واثنانِ صَفًّا. (وإذا صَلَّى عليه فحَضَرَ من لم يُصَلِّ صَلَّى) ندبًا (لأنّه ﷺ صَلَّى على قُبورٍ جماعةً ومَعلومٌ أنّهم إنّما دُفِنوا بعدَ الصلاةِ عليهم) ومن هذا أخَذَ جمعٌ أنّه يُسَنُّ تأخيرُها عليه إلى بعدَ الدفنِ وتقَعُ فرضًا فيَنْويه ويُثابُ ثَوابَه وإنْ سَقَطَ الحرَجُ بالأوَّلين لِبَقاءِ الخِطابِ به ندبًا وقد يكونُ ابتِداءُ الشيْءِ سُنّةً وإذا وقَعَ وقَعَ واجِبًا كحَجِّ فِرقةٍ تأخَّروا عَمَّنْ وقَعَ بإحرامِهِم الإحياءُ الآتي (ومَنْ صَلَّى) نُدِبَ له أنّه (لا يُعيدُ على الصحيحِ) وإنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لأنّ صلاةَ الجِنازةِ لا يُنتَفَلُ بها ومَرَّ في التيَمُّمِ حُكمُ ما إذا وجَدَ الماءَ بعدَها مع حُكمِ صلاةِ نحوِ فاقِدِ الطهورَيْنِ وإذا أعادَ وقَعَتْ له نفلاً فيَجوزُ له الخُروجُ منها (ولا تُؤَخَّرُ) أي لا يُنْدَبُ التأخيرُ (لِزيادةِ مُصَلِّين) أي كثرَتِهم وإنْ نازَعَ فيه السُّبكيُّ واختارَه وتبِعَه الأذْرَعيُّ والزركَشيُّ وغيرُهما أنّه إذا

---

(١) [حسن] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٤٤٤]، أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣١٩١]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٥١٧]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٧٣٢].

(٢) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣١٦٦]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٠٢٨]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٤٩٠]، وغيرهم من حديث: مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. وينظر: (ضعيف أبي داود) للألباني [رقم/ ٦٩٥].

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٩٤٧]، وغيره من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وقاتِلُ نفسِه كَغيرِه في الغُسْلِ والصَّلاةِ ولو نَوَى الإمامُ صَلاةَ غائِبٍ، والمأمومُ صَلاةَ حاضِرٍ، أو عَكَسَ جازَ. والدَّفْنُ في المقْبَرةِ أفْضَلُ. وَيُكْرَه المبيتُ بها. وَيُنْدَبُ سَتْرُ القبْرِ بثَوْبٍ وإنْ كان رَجُلاً، وأنْ يَقولَ: بسْمِ اللَّه وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللَّه ﷺ وَلا يُفْرَشُ تَحْتَه شَيْءٌ ولا مِخَدَّةٌ.

لم يُخشَ تغَيُّرُه ينبغي انتظارُ مِائةٍ أو أربعين رُجِيَ حُضورُهم قَريبًا للحديثِ أو لِجَماعةٍ آخَرين لم يلْحَقوا وذلك للأمرِ السابِقِ بالإسراعِ بها نعَم تُؤَخَّرُ لِحُضورِ الوليِّ إنْ لم يُخشَ تغَيُّرٌ وعبَّرَ في الروضةِ بلا بَأسٍ بذلك وقَضيَّتُه أنّ التأخيرَ له ليس بواجِبٍ ويَنْبَغي بناؤُه على ما مرَّ أوَّلَ فرعِ الجديدِ.

(وقاتِلُ نفسِه كغيرِه في الغُسلِ والصلاةِ) وغيرِهما لِخَبرِ **«الصلاةُ واجبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ بَرًّا كان أو فاجِرًا وإنْ عَمِلَ الكبائِرَ»**(١) وهو مُرسَلٌ اعتَضَدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ وخَبرِ مُسلِمٍ (أنّه ﷺ لم يُصَلِّ على الذي قَتَلَ نفسَه) أجابَ عنه ابنُ حِبّانَ بأنّه منْسوخٌ والجُمهورُ بأنّه للزَّجرِ عن مِثلِ فِعلِهِ.

(ولو نوى الإمامُ صلاةَ غائِبٍ والمأمومُ صلاةَ حاضِرٍ أو عَكَسَ جازَ) كما لو صَلَّى الظُّهرَ خَلفَ مَنْ يُصَلِّي العصرَ وبه عُلِمَ بالأولى جوازُ اختِلافِهِما في حاضِرَيْنِ أو غائِبَيْنِ.

(والدفنُ بالمقبَرةِ أفضلُ) لِكَثرةِ الدُّعاءِ له بتَكريرِ الزائِرين والمارِّين ودَفنُه ﷺ بحُجرةِ عائِشةَ لأنّ من خَواصِّ الأنبياءِ أنّهم يُدفَنونَ حيثُ يموتونَ وإفتاءُ القفّالِ بكَراهةِ الدفنِ بالبيْتِ ضعيفٌ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ ندبَ غيرِ المقبَرةِ لِنَحوِ شُبهةٍ بأرضِها أو مُلوحةٍ أو نداوةٍ أو لِنَحوِ مُبتَدِعةٍ أو فسَقةٍ فِسقًا ظاهِرًا بها ونُدِبَ دَفنُ الشهيدِ بمَحَلِّه أي ولو بقُربِ مكّةَ ونَحوِها مِمّا يأتي لأنّ (قَتلى أُحُدٍ نُقِلوا للمَدينةِ فأمَرَ ﷺ برَدِّهم لِمَضاجِعِهم فرُدُّوا إليها) صَحَّحَه التِّرمِذيُّ ويحرُمُ نقلُه للمَقبَرةِ إنْ أدَّى لانفِجارِه بل يظْهَرُ أنّه لو خَشيَ انفِجارَه منْ حملِه عن محَلِّ موتِه وجَبَ دَفنُه به إنْ أمكَنَ ولو ملَكَهُ. **(ويُكرَه المبيتُ بها)** لِغيرِ عُذْرٍ كما هو ظاهِرٌ لِما فيه من الوحشةِ نعَم لو قيلَ بنَدبه حيثُ تيَقَّنَ انتفاءُ الوحشةِ وحَملُه ذلك على دَوامِ تذَكُّرِ الموتِ والبِلى المُستَلْزِمِ للإعراضِ عَمّا سِوى الله تعالى لم يبعُد أخذًا من الخبَرِ الآتي أنّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ.

(ويُنْدَبُ سَترُ القبرِ بثَوبٍ) مثلاً عند إدخالِ الميِّتِ فيه **(وإنْ كان)** الميِّتُ **(رجُلاً)** لِئَلّا ينْكَشِفَ ومن ثَمَّ كان لِخُنثى وامرَأةٍ آكَدَ احتياطًا **(وأنْ يقولَ)** الذي يُدخِلُه **(بِسم الله)** أي أُدخِلُك **(وعلى مِلّةِ رسولِ الله ﷺ)** أي أدفِنُك للاتِّباعِ بسندٍ صَحيحٍ وفي رِوايةٍ **«سُنّةِ»** بَدَلَ مِلّةٍ وفي أُخرى زيادةُ بالله **(ولا يُفرَشُ تحتَه شيءٌ ولا)** يوضَعُ تحتَ رأسِه **(مِخَدّةٌ)** بكَسرِ الميمِ أي يُكرَه ذلك لِما فيه من إضاعةِ المالِ أي لَكِنّه لِنَوعِ غَرَضٍ قد يُقصَدُ فلا تنافيَ بين العِلّةِ والمُعَلَّلِ لأنّ محَلَّ حُرمةِ إضاعةِ المالِ حيثُ لا غَرَضَ أصلاً قيلَ تعبيرُه فيه رِكّةٌ لأنّ المِخَدّةَ غيرُ مفروشةٍ فإنْ أُخرِجَتْ من الفُرُشِ لم يبقَ لها عامِلٌ

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٢٥٣٣]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٤٥].

وَيُكْرَه دَفْنُه في تابوتٍ إلّا في أرضٍ نَدْيةٍ أو رِخْوةٍ. وَيَجوزُ الدّفْنُ لَيْلاً، ووَقْتَ كَراهةِ الصّلاةِ ما لم يَتَحرَّه، ....

يرفعُها ا هـ وهو عَجيبٌ وكَأنّ قائِله غَفَلَ عن قولِ الشاعِرِ:

جـجـنَ الـحـواجِـبَ والـعُـيـونـا

عَطفِ العُيونِ لفظًا على ما قَبلَه المُتَعَذِّرِ إضمارًا لِعامِلِه المُناسِبِ وهو كحَّلْنَ فكَذا هنا كما قَدَّرتُهُ.

(ويُكرَه دَفنُه في تابوتٍ) إجماعًا لأنّه بدعةٌ (إلا) لِعُذرٍ ككونِ الدفنِ (في أرضٍ ندية) بتَخفيفِ التحتيّةِ (أو رِخوةٍ) بكَسرِ أوَّلِه وفَتحِه أو بها سِباعٌ تحفِرُ أرضَها وإنْ أُحكِمَتْ أو تهَرَّى بحيثُ لا يضبِطُه إلا التابوتُ أو كان امرأةً لا محرَمَ لها فلا يُكرَه للمَصلَحةِ بل لا يبعُدُ وُجوبُه في مسألةِ السِّباعِ إنْ غَلَبَ وُجودُها ومَسألةِ التهَرّي، وتنفُذُ وصيَّتُه من الثُّلُثِ بما نُدِبَ فإنْ لم يوصِ فمن رأسِ المالِ إنْ رضوا ولا تنفُذُ بما كُرِهَ. (ويجوزُ الدفنُ ليلاً) بلا كراهةٍ خلافًا للحَسَنِ وحدَه مع أنّه استَدَلَّ بخَبَرٍ في مُسلِمٍ لا يدُلُّ له وذلك لِما صَحَّ أنّه ﷺ فعَله وكَذا الخُلَفاءُ الراشِدونَ (ووَقتُ كراهةِ الصلاةِ) إجماعًا وكالصلاةِ ذاتِ السبَبِ الآتي (إذا لم يتحَرَّه) لأنّ سَبَبَه وهو الموتُ مُتقَدِّمٌ أو مُقارِنٌ أمّا إذا تحَرّاه في الوقتِ المكروه من حيثُ الزمَنُ فلا يجوزُ كما يأتي لِخَبَرِ مُسلِم عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيهِنّ وأنْ نقبُرَ فيهِنّ موتانا[1] وذَكَرَ وقتَ الاستِواءِ والطُّلوعِ والغُروبِ) قال في المجموعِ عَقِبَه عن جمعٍ أنّهم أجابوا عنه بأنّ الإجماعَ دَلَّ على تركِ العمَلِ بظاهِرِه في الدفنِ وعن آخَرين أنّهم أجابوا بأنّ النهيَ إنّما هو عن تحَرّي هذه الأوقاتِ للدَّفنِ فهذا هو المكروه وهو مُرادُ الحديثِ قال وهذا أحسَنُ من الأوَّلِ بخلافِه من حيثُ الفِعلُ وهو ما بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى الطُّلوعِ والعصرِ إلى الغُروبِ فلا يحرُمُ فيه وإنْ تحَرَّى كما قاله الإسنَويُّ وغيرُه واستَدَلّوا له بالخبَرِ وكلامِ الأصحابِ لكنْ نوزِّعَ فيه بأنّ المُعتَمَدَ أنّه لا فرقَ وعليه فليس من التحَرّي التأخيرُ بقَصدِ زيادةِ المُصَلّين كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِما يقتَضيه كلامُ بعضِهم لِتَعليلِهم البُطلانَ في التحَرّي بأنّ فيه مُراغَمةَ الشرعِ وهذا لا مُراغَمةَ فيه بوَجهٍ وإنْ لم يُندَب كما مرَّ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم بل صَريحُه أنّه لا فرقَ فيما ذَكَروه هنا بين حرَمِ مكّةَ وغيرِه ويشكُلُ عليه ما مرَّ من الفرقِ بينهما في الصلاةِ ومِمّا يُؤَيِّدُ اتِّحادَ المحَلَّيْنِ المُعتَمَدُ المذكورُ أنّه لا فرقَ بين الأوقاتِ الزمانيّةِ والفِعليّةِ كهو ثَمَّ وإنّ الأصحابَ هنا أطلَقوا الكراهةَ عند التحَرّي واختَلَفوا ثم هَلْ تُكرَه أو تحرُمُ والمُعتَمَدُ الحُرمةُ قال جمعٌ فقياسُه الحُرمةُ هنا فهذا القياسُ صَريحٌ في استِثناءِ حرَمِ مكّةَ هنا وإنْ تحَرَّى كهو ثَمَّ وافتِراقُهما ما مرَّ عن الإسنَويِّ وغيرِه من قَصرِ التحريمِ عند التحَرّي على الأوقاتِ الزمانيّةِ بخلافِه ثَمَّ وما قالوه هنا أنّه عند عَدَمِ التحَرّي لا كراهةَ بخلافِه ثَمَّ ولَك أنْ تقولَ ما هنا من حيِّزِ ذي السبَبِ المُتَقَدِّمِ أو المُقارِنِ كما تقَرَّرَ وما هو كذلك لا حُرمةَ أو كراهةَ فيه ثَمَّ إلا عند التحَرّي

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٣١]، وغيره من حديث: عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغيرُهما أفْضَلُ. وَيُكْرَه تَجْصيصُ القبْرِ والبِناءُ والكِتابةُ عليه.

فكَذا هنا فمن ثَمَّ انتفى النهيُ عند عَدَمِ التحَرّي نظَرًا للسَّبَبِ بقِسمَيْه هنا وثَمَّ وبِهذا يُتَّجه ترجيحُ المُعتَمَدِ المذكورِ أنّه لا فرقَ بين الوقتِ الفِعليِّ والزمانيِّ لأنّ المدارَ على التحَرّي وهو عامٌّ في الوقتَيْنِ ثَمَّ فكَذا هنا ويُفَرَّقُ بين اتِّحادِهما في ذلك كُلِّه واختِلافِهما في حرَمِ مكّةَ بأنّ الصلاةَ لَمّا تميَّزَتْ فيه عليها في غيرِه بالمُضاعَفةِ الآتيةِ التي لا توجَدُ أصلاً في غيرِه ناسَبَ أنْ يوَسَّعَ فيه لِمُريدِها وإنْ تحَرّاها فيه ولم يُؤْمَر بتأخيرِها إلى خارجِه حيازةً لِتلك المُضاعَفةِ التي لا توجَدُ في غيرِها وأيضًا فالتحَرّي المُنْتِجُ لِمُراغمةِ الشرعِ لا يُتَصَوَّرُ في الصلاةِ فيه مع قولِ الشارعِ ﷺ «**لا تمنعوا أحدًا طافَ وصَلّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ**»(١) ولا كذلك الدفنُ في الأمرَيْنِ فإنّه ليس من شَأنِ الميِّتِ أنْ يخرُجَ به من الحرَمِ فلا يُخشَى فواتُ شيءٍ وأيضًا فتحَرّي الدفنِ في هذا الوقتِ مع حُصولِ المقصودِ منه بتأخيرِه إلى خُروجِ الوقتِ المكروه فيه مُراغَمةٌ ظاهِرةٌ فتَأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ والحاصِلُ أنّ من شَأنِ المُصَلّي كونَه تارةً في الحرَمِ وتارةً خارجَه فوَسَّعَ له اغْتِنامَ الحرَمِ ولم يُتَصَوَّر منه مُراغَمةٌ والدفنُ ليس من شَأنِه ذلك فتُصوِّرَتِ المُراغَمةُ فيه (**وغيرُهما**) أي الليْلِ ووَقتِ الكراهةِ وهو ما بَقِيَ من النهارِ (**أفضلُ**) للدَّفنِ منهما أي فاضِلٌ عليهما لأنّه مندوبٌ بخلافِهما نعَم إنْ خُشيَ من التأخيرِ إلى الوقتِ المندوبِ تغَيُّرُ حرَمٍ أو زيادةٍ على الإسراعِ المطلوبِ نُدِبَ تركُه فيما يظْهَرُ. (**ويُكرَه تجصيصُ القبرِ**) أي تبييضُه بالجِصِّ وهو الجِبسُ وقيلَ الجيرُ والمُرادُ هنا هما أو أحدُهما لا تطيينُه (**والبِناءُ**) عليه في حريمِه وخارجِه نعَم إنْ خُشيَ نبشٌ أو حفرُ سَبُعٍ أو هَدمُ سَيْلٍ لم يُكرَه البِناءُ والتجصيصُ بل قد يجِبانِ نظيرَ ما مرَّ وسَيُعلَمُ منْ هَدَمَ ما بالمُسَبَّلةِ حُرمةَ البِناءِ فيها إذِ الأصلُ أنّه لا يُهدَمُ إلا ما حرُمَ وضعُه فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (**والكِتابةُ عليه**) للنَّهيِ الصحيحِ عن الثلاثةِ سَواءٌ كِتابةُ اسمِه وغيرِه في لوحٍ عند رأسِه أو في غيرِه نعَم بَحَثَ الأذْرَعيُّ حُرمةَ كِتابةِ القرآنِ لِتعريضِه للامتِهانِ بالدوسِ والتنجيسِ بصَديدِ الموتى عند تكرارِ الدفنِ ووُقوعِ المطَرِ ونُدِبَ كِتابةُ اسمِه لِمُجَرَّدِ التعريفِ به على طولِ السِّنين لا سيَّما لِقُبورِ الأنبياءِ والصالِحين لأنّه طَريقٌ للإعلامِ المُستَحَبِّ ولَمّا روى الحاكِمُ النهيَ قال ليس العمَلُ عليه فإنّ أئِمّةَ المُسلِمين من المشرِقِ إلى المغْرِبِ مكتوبٌ على قُبورِهم فهو عَمَلٌ أخَذَ به الخلَفُ عن السلَفِ ويُرَدُّ بمَنْعِ هذه الكُلّيّةِ وبِفَرضِها فالبِناءُ على قُبورِهم أكثرُ من الكِتابةِ عليها في المقابِرِ المُسَبَّلةِ كما هو مُشاهَدٌ لا سيَّما بالحرَمَيْنِ ومِصرَ ونَحوِها وقد عَلِموا بالنهيِ عنه فكَذا هي فإنْ قُلْت هذا إجماعٌ فِعليٌّ وهو حُجّةٌ كما صَرَّحوا به قُلْت ممنوعٌ بل هو أكثريٌّ فقط إذْ لم يُحفَظْ ذلك حتى عن العلماءِ الذين يرَونَ منْعَه وبِفَرضِ كونِه إجماعًا فِعليًّا فمَحَلُّ حُجّيّتِه كما هو ظاهِرٌ إنّما هو عند صلاحِ الأزمِنةِ بحيثُ ينْفُذُ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المُنْكَرِ وقد تعَطَّلَ ذلك من مُنْذُ أزْمِنةٍ.

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ولو بُنيَ في مَقْبَرةٍ مُسَبَّلةٍ هُدِمَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القبْرُ بماءٍ، ويوضَعُ عليه حَصًى، وعندَ رأسِه حَجَرٌ أو خَشَبةٌ. وَجَمعُ الأقارِبِ في مَوْضِعٍ. وَزيارةُ القُبورِ لِلرِّجالِ، ....

(فرعٌ) يُسَنُّ وضعُ جريدةٍ خَضراءَ على القبرِ للاتِّباعِ وسندُه صَحيحٌ ولأنّه يُخَفِّفُ عنه ببَرَكةِ تسبيحِها إذْ هو أكمَلُ من تسبيحِ اليابِسةِ لِما في تلك من نوعِ حياةٍ وقيسَ بها ما اعتيدَ من طَرحِ الرَيْحانِ ونَحوِه ويحرُمُ أخذُ ذلك كما بَحَثَ لِما فيه من تفويتِ حقِّ الميِّتِ وظاهِرُه أنّه لا حُرمةَ في أَخذِ يابِسٍ أعرَضَ عنه لِفَواتِ حقِّ الميِّتِ بيُبسِه ولِذا قُيِّدَ وأُنْدِبَ الوضعُ بالخضِرةِ وأعرَضوا عن اليابِسِ بالكُلّيّةِ نظَرًا لِتَقييدِه ﷺ التخفيفَ بالأخضَرِ بما لم ييْبَس.

(ولو بَنَى) نفسَ القبرِ لِغيرِ حاجةٍ مِمّا مرَّ كما هو ظاهِرٌ أو نحوَ تحويطٍ أو قُبّةٍ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنّ المُرادَ الثاني وهَلْ من البِناءِ ما اعتيدَ من جعلِ أربعةِ أحجارٍ مُربَّعةٍ مُحيطةٍ بالقبرِ مع لَصقِ رأسِ كُلٍّ منها برَأسِ الآخَرِ بجِصٍّ مُحكَمٍ أو لا لأنّه لا يُسَمَّى بناءً عُرفًا والذي يُتَّجه الأوَّلُ لأنّ العِلّةَ السابِقةَ من التأبيدِ موجودةٌ هنا (في مقبَرةٍ مُسَبَّلةٍ) وهي ما اعتادَ أهلُ البلَدِ الدفنَ فيها عُرِفَ أصلُها ومُسَبِّلُها أم لا ومِثلُها بالأولى موقوفةٌ بل هذه أولى لِحُرمةِ البِناءِ فيها قَطعًا قال الإسنَويُّ واعتُرِضَ بأنّ الموقوفةَ هي المُسَبَّلةُ وعَكسُه ويُرَدُّ بأنّ تعريفَها يدخُلُ مواتًا اعتادوا الدفنَ فيه فهذا يُسَمَّى مُسَبَّلاً لا موقوفًا فصَحَّ ما ذَكَرَه (هَدَمَ) وُجوبًا لِحُرمَتِه كما في المجموعِ لِما فيه من التضييقِ مع أنّ البِناءَ يتَأبَّدُ بعدَ انمِحاقِ الميِّتِ فيُحرَمُ الناسُ تلك البُقعةَ وقد أفتى جمعٌ بهَدمِ كُلِّ ما بقَرافةِ مِصرَ من الأبنيةِ حتى قُبّةُ إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه التي بَناها بعَضُ المُلوكِ وينبَغي أنْ لِكُلِّ أحدٍ هَدمَ ذلك ما لم يُخشَ منه مفسَدةٌ فيَتعَيَّنُ الرفعُ للإمامِ أخذًا من كلامِ ابنِ الرفعةِ في الصُّلحِ ولا يجوزُ زَرعُ شيءٍ من المُسَبَّلةِ وإنْ تيَقَّنَ بلى منْ بها لأنّه لا يجوزُ الانتفاعُ بها بغيرِ الدفنِ فيُقلَعُ وقولُ المُتَوَلّي يجوزُ بعدَ البِلى محمولٌ على المملوكةِ. (ويُندَبُ أنْ يُرَشَّ القبرُ بماءٍ) ما لم ينزِلْ مطَرٌ يكفي للاتِّباعِ وللأمرِ به وحِفظًا للتُّرابِ وتفاؤُلاً بتَبريدِ المضجَعِ ومن ثَمَّ نُدِبَ كونُ الماءِ طَهورًا وبارِدًا ويُكرَه بالنَجِسِ أو يحرُمُ قاله الأذْرَعيُّ ويُكرَه طَلْيُه بخَلوقٍ ورَشُّه بماءِ وردٍ قال الإسنَويُّ ولو قيلَ بالتحريمِ لم يبعُد ويُرَدُّ بأنّ فيه غَرَضَ طيبه وحُسنِ ريحِه ومن ثَمَّ اختارَ السُّبكيُّ أنّه إذا قَصَدَ بيَسيرِه حُضورَ الملائكةِ لِكونِها تُحِبُّ الريحَ الطيِّبَ لم يُكرَه (و) أنْ (يوضَعَ عليه حصًى) صِغارٌ (و) أنْ (يوضَعَ عند رأسِه) ولو أُنثى (حجرٌ أو خَشَبةٌ) للاتِّباعِ رواه في الأوّلِ الشافعيُّ في قَبرِ إبراهيمَ والثاني أبو داوُد بسندٍ جيِّدٍ في قَبرِ عُثمانَ بنِ مظْعونٍ وفيه التعبيرُ بصَخرةٍ وقَضيَّتُه ندبُ عِظَمِ الحجَرِ ومِثلُه نحوُه ووَجهُه ظاهِرٌ فإنّ القصدَ بذلك معرفةُ قَبرِ الميِّتِ على الدوامِ ولا يثبُتُ كذلك إلا العظيمُ قيلَ وتوضَعُ أُخرى عند رِجلِه وفيه نظَرٌ لأنّه خلافُ الاتِّباعِ (و) يُندَبُ (جمعُ الأقارِبِ) ونَحوِهم كالزوجةِ والمماليكِ والعُتَقاءِ بل والأصدِقاءِ فيما يظْهَرُ في موضِعٍ للاتِّباعِ ولأنّه أسهَلُ على الزائِرِ وأروَحُ لأرواحِهم ويُرَتَّبونَ كتَرتيبِهم السابِقِ في القبرِ فيما يظْهَرُ. (و) تُندَبُ (زيارةُ القُبورِ) التي للمُسلِمين (للرِّجالِ) إجماعًا وكانتْ محظورةً لِقُربِ عهدِهم

وتُكْرَه لِلنِّساءِ، وقيلَ تَحْرُمُ، وقيلَ تُباحُ، ويُسَلِّمُ الزّائِرُ ....

بجاهِلِيّةٍ فرُبَّما حملَتْهم على ما لا ينبغي ثم لَمّا استقَرَّتِ الأُمورُ نُسِخَتْ وأُمِروا بها بقولِه ﷺ: «كُنْت نهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزورُها فإنّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ»[1] ثم منْ كان تُسَنُّ له زيارَتُه حيًّا لِنَحوِ صَداقةٍ واضِحٌ وغيرُه يُقصَدُ بزيارَتِه تذَكُّرُ الموتِ والترَحُّمِ عليه وقولُ بعضِهم تكريرُ الذّهابِ بعدَ الدفنِ للقِراءةِ على القبرِ ليس بسُنّةٍ ممنوعٌ إذْ يُسَنُّ كما نصَّ عليه قِراءةُ ما تيَسَّرَ على القبرِ والدُّعاءُ له فالبدعةُ إنّما هي في تلك الاجتِماعاتِ الحادِثةِ دونَ نفسِ القِراءةِ والدُّعاءِ على أنّ من تلك الاجتِماعاتِ ما هو من البدعِ الحسنةِ كما لا يخفى ويُسَنُّ الوُضوءُ لها أمّا قُبورُ الكُفّارِ فلا تُسَنُّ زيارَتُها بل قيلَ تحرُمُ ويتَعَيَّنُ ترجيحُه في غيرِ نحوِ قَريبٍ قياسًا على ما مرَّ في اتِّباعِ جِنازَتِه (وتُكرَه) للخَناثى و(للنِّساءِ) مُطلَقًا خَشيةَ الفِتْنةِ ورَفعِ أصواتِهِنّ بالبُكاءِ نعَم تُسَنُّ لهُنّ زيارَتُه ﷺ قال بعضُهم وكَذا سائِرُ الأنبياءِ والعلماءِ والأولياءِ. قالَ الأذْرَعيُّ إنْ صَحَّ فأقارِبُها أولى بالصِّلةِ من الصالِحين ا هـ وظاهِرُه أنّه لا يرتَضيه لكن ارتَضاه غيرُ واحِدٍ بل جزَموا به والحقُّ في ذلك أنْ يفصِلَ بين أنْ تذْهَبَ لِمَشهَدٍ كذَهابِها للمَسجِدِ فيُشتَرَطُ هنا ما مرَّ ثم من كونِها عَجوزًا ليستْ مُتَزَيِّنةً بطيبٍ ولا حُليٍّ ولا ثَوبِ زينةٍ كما في الجماعةِ بل أولى وأنْ تذْهَبَ في نحوِ هَودَجٍ مِمّا يستُرُ شَخصَها عن الأجانِبِ فيُسَنُّ لها ولو شابّةً إذْ لا خَشيةَ فِتْنةٍ هنا ويُفَرَّقُ بين نحوِ العلماءِ والأقارِبِ بأنّ القصدَ إظْهارُ تعظيمِ نحوِ العلماءِ بإحياءِ مشاهِدِهم وأيضًا فزوّارُهم يعودُ عليهم منهم مدَدٌ أُخرَويٌّ لا يُنْكِرُه إلا المحرومونَ بخلافِ الأقارِبِ فاندَفَعَ قولُ الأذرَعيِّ إنْ صَحَّ إلى آخِرِه (وقيلَ تحرُمُ) للخَبَرِ الصحيحِ «لَعَنَ الله زَوّاراتِ القُبورِ»[2] ومَحَلُّ ضعفِه حيثُ لم يتَرَتَّب على خُروجِهِنّ فِتْنةٌ وإلا فلا شَكَّ في التحريمِ ويُحمَلُ عليه الحديثُ (وقيلَ تُباحُ) إذا لم تخشَ محذورًا لأنّه ﷺ رأى امرَأةً بمَقبَرةٍ ولم يُنْكِر عليها (ويُسَلِّمُ الزائِرُ) ندبًا على أهلِ المقبَرةِ عُمومًا ثم خُصوصًا لِخَبَرِ مُسلِم أنّه ﷺ قال «السلامُ عليكم دارَ قوم مُؤْمِنين وإنّا إنْ شاءَ الله بكم لاحِقونَ»[3] وفي رِوايةٍ ضعيفةٍ «اللّهُمَّ لا تحرِمنا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدَهم»[4] والاستِثناءُ للتَّبَرُّكِ أو للدَّفنِ بتلك البُقعةِ أو للمَوتِ على الإسلامِ وقيلَ يقولُ عليكم السلامُ لِخَبَرِ أنّه تحيّةُ الموتى قاله لِمَنْ سَلَّمَ عليه به ويرُدُّه هذا الخبَرُ ومَعنَى ذلك أنّه تحيّةُ موتى القُلوبِ لِكَراهَتِه أو أنّ العرَبَ كانوا

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٣١]، من طريق: ابن بريدة عن أبيه به.

(٢) [صحيح لغيره] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٣٣٧]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ١٠٥٦]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٥٧٦]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة ﷺ.

قلتُ: حديث صحيح لغيره. وينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٣٥٤٥].

(٣) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ٨٣١]، وغيره من حديث: أبي هريرة ﷺ.

(٤) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٧١]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٥٤٦]، وأبو يعلى في (مسنده) [رقم/ ٤٥٩٣]، وغيرهم من حديث: عائشة ﷺ.

قلتُ: حديث ضعيف. وينظر: (ضعيف الجامع) للألباني [رقم/ ٣٣٧٠].

ويَقرأُ ويَدْعو. وَيَحْرُمُ نَقْلُ الميِّتِ إلى بلَدٍ آخَرَ، وقيلَ يُكْرَه إلّا أنْ يَكونَ بقُرْبِ مَكّةَ أوِ المدينةِ أو بَيْتِ المقْدِسِ، نَصَّ عليهِ. وَنَبْشُه بعد دَفْنِه لِلنّقْلِ وغيرِه حَرامٌ إلّا لِضَرورةٍ: بأنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ أو في أرضٍ، أو ثَوْبٍ مَغْصوبَيْنِ، أو وقَعَ فيه مالٌ، . . . .

يعتادونَه في السلامِ على الموتى (ويقرَأُ) ما تيَسَّرَ (ويدعو) له عَقِبَ القِراءةِ بعدَ توَجُّهِه للقِبلةِ لأنّه عَقِبَها أرجى للإجابةِ ويكونُ الميّتُ كحاضِرٍ تُرجى له الرحمةُ والبرَكةُ بل تصِلُ له القِراءةُ هنا وفيما إذا دَعا له عَقِبَها ولو بعيدًا كما يأتي في الوصيّةِ.

(ويحرُمُ نقلُ الميّتِ) قبل الدفنِ ويأتي حُكمُ ما بعدَه (إلى بَلَدٍ آخَرَ) وإنْ أوصَى به لأنّ فيه هَتْكًا لِحُرمَتِه وصَحَّ أمرُه ﷺ لهم بدفنِ قَتْلى أُحُدٍ في مضاجِعِهم لَمّا أرادوا نقلَهم ولا يُنافيه ما مرَّ لاحتِمالِ أنّهم نقَلوهم بعدُ فأمَرَهم برَدِّهم إليها وقَضيّةُ قولِه بَلَدٍ آخَرَ أنّه لا يحرُمُ نقلُه لِتُربةٍ ونَحوِها والظاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ وأنّ كُلَّ ما لا يُنْسَبُ لِبَلَدِ الموتِ يحرُمُ النقلُ إليه ثم رأيت غيرَ واحِدٍ جزَموا بحُرمةِ نقلِه إلى محَلٍّ أبعَدَ من مقبَرةِ محَلِّ موتِه (وقيلَ يُكرَه) إذْ لم يرِد دَليلٌ لِتَحريمِه (إلا أنْ يكونَ بقُربِ مكّةَ) أي حرَمِها وكَذا البقيّةُ (أو المدينةِ أو بَيتِ المقدسِ نصَّ عليه) الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ وإنْ نوزِعَ في ثُبوتِه عنه أو قَريةٍ بها صُلَحاءُ على ما بَحَثَه المُحِبُّ الطبَريُّ قال جمعٌ وعليه فيَكونُ أولى من دَفنِه مع أقاربِه في بَلَدِه أي لأنّ انتفاعَه بالصالِحين أقوى منه بأقارِبه فلا يحرُمُ ولا يُكرَه بل يُنْدَبُ لِفَضلِها ومَحَلُّه حيثُ لم يُخشَ تغَيُّرُه وبعدَ غُسلِه وتكفينِه والصلاةِ عليه وإلا حرُمَ لأنّ الفرضَ تعَلَّقَ بأهلِ محَلِّ موتِه فلا يُسقِطُه حِلُّ النقلِ ويُنقَلُ أيضًا لِضَرورةٍ كأنْ تعَذَّرَ إخفاءُ قَبرِه ببلادِ كُفرٍ أو بدعةٍ وخُشِيَ منهم نبشُه وإيذاؤُه وقَضيّةُ ذلك أنّه لو كان نحوُ السيْلِ يعُمُّ مقبَرةَ البلَدِ ويُفسِدُها جازَ لهم النقلُ إلى ما ليس كذلك وبَحَثَ بعضُهم جوازَه لأحدِ الثلاثةِ بعدَ دَفنِه إذا أوصَى به ووافَقَه غيرُه فقال بل هو قبل التغَيُّرِ واجِبٌ وفيهما نظَرٌ وعلى كُلٍّ فلا حُجّةَ فيما رواه ابنُ حِبّانَ (أنّ يوسُفَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ نُقِلَ بعدَ سِنين كثيرةٍ من مِصرَ إلى جِوارِ جدِّه الخليلِ صلى الله عليهما وسلم) وإنْ صَحَّ ما جاءَ أنّ الناقِلَ له موسى صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ لأنّه ليس من شرعِنا ومُجَرَّدُ حِكايَتِه ﷺ له لا تجعَلُه من شرعِه. (ونَبشُه بعدَ دَفنِه) وقبل بلى جميعِ أجزاءِ الميِّتِ الظاهِرةِ عند أهلِ الخِبرةِ بتلك الأرضِ (للنّقلِ) ولو لِنَحوِ مكّةَ (وغيرِه) كتَكفينٍ وصلاةٍ عليه (حرامٌ) لأنّ فيه هَتْكًا لِحُرمَتِه (إلا لِضَرورةٍ) فيَجِبُ (بأنْ) أي كان (دُفِنَ بلا غُسلٍ) أو تيَمُّمٍ بشَرطِه ولم يتَغَيَّرْ بنَتْنٍ أو تقَطُّعٍ على الأوجَه لأنّه واجِبٌ لم يخلُفه شيءٌ فاستَدرَكَ (أو في أرضٍ أو ثَوبٍ مغصوبَينِ) وإنْ تغَيَّرَ وإنْ غَرِمَ الورَثةُ مِثله أو قيمَتَه ما لم يُسامِح المالِكُ نعَم إنْ لم يكُنْ ثَمَّ غيرُ ذلك الثوبِ أو الأرضِ فلا لأنّه يُؤْخَذُ من مالِكِه قَهرًا وليس الحريرُ كالمغصوبِ لِبناءِ حقِّ الله تعالى على المُسامَحةِ ودَفنُه في مسجِدٍ كهو في المغصوبِ فيُنْبَشُ ويُخرَجُ مُطلَقًا على الأوجَه. (أو وقَعَ فيه) أي القبرِ (مالٌ) ولو من التركةِ وإنْ قَلَّ وتغَيَّرَ الميِّتُ ما لم يُسامِح مالِكُه أيضًا وتقييدُ المُهذَّبِ بطَلَبه ردُّه في شرحِه بأنّهم لم يوافِقوه عليه

أو دُفِنَ، لِغيرِ القِبْلةِ لا لِلتَّكفينِ في الأصَحِّ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَماعةٌ بعد دَفْنِه عندَ قَبْرِه ساعةً يَسْألونَ له التَّثْبيتَ وَلِجيرانِ أهلِه تَهْيِئةُ طَعامٍ يُشْبِعُهم يومَهم ولَيْلَتَهم، ....

وفارَقَ تقييدُهم نبشَه وشَقَّ جوفِه لإخراجِ ما ابتَلَعَه لِغيرِه بالطلَبِ فحينئِذٍ يجِبُ وإنْ غَرِمَ الورَثةُ مِثله أو قيمَتَه من التركةِ أو من مالِهم على المُعتَمَدِ بأنّ الهتْكَ والإيذاءَ والعارَ في هذا أشَدُّ وأفحَشُ وأيضًا فكَثيرٌ من ذَوي المُروآتِ يستَبشِعُه فيُسامَحُ به أكثرُ من غيرِه أمّا إذا ابتَلَعَ مالَ نفسِه فلا يُنْبَشُ قَبرُه لإخراجِه أي إلا بعدَ بَلائِه كما هو ظاهِرٌ **(أو دُفِنَ لِغيرِ القِبلةِ)** وإنْ كان رِجلاه إليها على الأوجَه خلافًا للمُتَوَلِّي كما مرَّ فيَجِبُ ليوَجَّهَ إليها ما لم يتَغَيَّر استِدراكًا للواجِبِ **(لا للتَّكفينِ في الأصحِّ)** لأنّ غرَضَه السَّتْرُ وقد حصَلَ بالتُّرابِ أو دُفِنَتْ وبِبَطنِها جنينٌ تُرجى حياتُه ويجِبُ شَقُّ جوفِها لإخراجِه قبل دَفنِها وبعدَه فإنْ لم تُرْجَى حياتُه أُخِّرَ دَفنُها حتى يموت وما قيلَ أنّه يوضَعُ على بَطنِها شيءٌ ليَموت غَلَطٌ فاحِشٌ فلْيُحذَر أو عُلِّقَ الطلاقُ أو النذْرُ أو العِتْقُ بصِفةٍ فيه فيُنْبَشُ للعِلْمِ بها أو بعَدَمِه أو لِيَشهَدَ على صورَتِه منْ لم يعرِف اسمَه ونَسَبَه إذا عَظُمَتِ الواقِعةُ أو لِيُلْحِقَه القائِفُ بأحدِ مُتَنازِعَيْنِ فيه أو لِيَعرِفَ ذُكورَتَه أو أُنوثَتَه عند تنازُعِ الورَثةِ فيه أو نحوِ شَلَلِ عُضوٍ عند تنازُعِهم مع جانٍ فيه. أو يلْحقُه سَيْلٌ أو نداوةٌ فيُنْبَشُ جوازًا لِيُنْقَلَ ويظْهَرُ في الكُلِّ التقييدُ بما لم يتَغَيَّر تغَيُّرًا يمنَعُ الغرَضَ الحامِلَ على نبشِه وأنّه يُكتَفى في التغَيُّرِ بالظنِّ نظَرًا للعادةِ المُطَّرِدةِ بمَحَلِّه أو لِما كان فيه من نحوِ قُروحٍ تُسرِعُ إلى التغَيُّرِ ولو انمَحَقَ الميِّتُ وصار تُرابًا جازَ نبشُه ولِدفنٍ فيه بل تحرُمُ عِمارَتُه وتسويةُ تُرابِه في مُسَبَّلةٍ لِتَحجيرِه على الناسِ قال بعضُهم إلا في صَحابيٍّ ومَشهورِ الوِلايةِ فلا يجوزُ وإن انمَحَقَ ويُؤَيِّدُه تصريحُهما بجَوازِ الوصيّةِ بِعِمارةِ قُبورِ الصُّلَحاءِ أي في غيرِ المُسَبَّلةِ على ما يأتي في الوصيّةِ لِما فيه من إحياءِ الزّيارةِ والتبَرُّكِ وأُخِذَ من تحريمِهم النبشَ إلا لِما ذُكِرَ أنّه لو نُبِشَ قَبرُ ميِّتٍ بِمُسَبَّلةٍ ودُفِنَ عليه آخَرُ قبل بَلائِه ثم طَمَّه لم يجُزِ النبشُ لإخراجِ الثاني لأنّ فيه حينئِذٍ هَتْكًا لِحُرمةِ الميِّتَيْنِ معًا. **(ويُسَنُّ أنْ يقِفَ ساعةً جماعةٌ بعدَ دَفنِه عند قَبرِه يسألونَ له التثَبُّتَ)** ويستَغفِرونَ له للأثَرِ الصحيحِ بذلك وأمَرَ به عَمرَو بنَ العاصِ قدرَ ما تُنحَرُ جزورٌ ويُفَرَّقُ لَحمُها وقال حتى أستَأنِسَ بكم وأعلَمَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ ربّي ويُستَحَبُّ تلْقينُ بالِغٍ عاقِلٍ أو مجنونٍ سَبَقَ له تكليفٌ ولو شَهيدًا كما اقتَضاه إطلاقُهم بعدَ تمامِ الدفنِ لِخَبَرٍ فيه وضَعفُه اعتَضَدَ بشَواهِدَ على أنّه من الفضائِلِ فاندَفَعَ قولُ ابنِ عبدِ السلامِ إنّه بدعةٌ وترجيحُ ابنِ الصلاحِ أنّه قبل إهالةِ التُّرابِ مردودٌ بما في خَبَرِ الصحيحَيْنِ (فإذا انصرَفوا أتاه ملَكانِ)[1] فتأخيرُه بعدَ تمامِه أقرَبُ إلى سُؤالِهما.

(و) يُسَنُّ **(لِجيرانِ أهلِه)** ولو كانوا بغيرِ بَلَدِه إذِ العِبرةُ ببَلَدِهم ولأقارِبه الأباعِدِ ولو ببَلَدٍ آخَرَ **(تهيئةُ طَعامٍ يُشبِعُهم يومَهم وليلَتَهم)** للخَبَرِ الصحيحِ **«اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طَعامًا فقد جاءَهم ما يشغَلُهم»**

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٠٨]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٨٧٠]، وغيرهما من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيُلَحُّ عليهم في الأَكْلِ. وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُه لِلنّائِحاتِ، واللّه أعْلَمُ.

(ويُلِحُّ عليهم في الأكلِ) ندبًا لأنّهم قد يتْرُكونَه حياءً أو لِفَرطِ جزَعٍ ولا بَأسَ بالقسَمِ إنْ عُلِمَ أنّهم يبرّونَه (ويحرُمُ تهيِئَتُه للنّائحاتِ) أو لِنائِحةٍ واحِدةٍ وأُريدَ بها هنا ما يشْمَلُ النادِبةَ ونَحوَها (والله أعلمُ) لأنّه إعانةٌ على معصيةٍ وما اعتيدَ من جعلِ أهلِ الميِّتِ طَعامًا لِيَدعوا الناسَ عليه بدعةٌ مكروهةٌ كإجابَتِهم لذلك لِما صَحَّ عن جريرٍ كُنّا نعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنْعَهم الطعامَ بعدَ دَفنِه من النياحةِ ووَجه عَدِّه من النياحةِ ما فيه من شِدّةِ الاهتِمامِ بأمرِ الحُزْنِ ومن ثَمَّ كُرِهَ لاجتِماعِ أهلِ الميِّتِ لِيُقصَدوا بالعزاءِ قال الأئِمّةُ بل ينبغي أنْ ينصَرِفوا في حوائِجِهم فمَنْ صادَفَهم عَزّاهم وأَخَذَ جمعٌ من هذا ومن بُطلانِ الوصيّةِ بالمكروه وبُطلانِها بإطعامِ المُعَزّين لِكَراهَتِه لأنّه مُتَضَمِّنٌ للجُلوسِ للتَّعزيةِ وزيادةٍ وبه صَرَّحَ في الأنوارِ نعَم إنْ فُعِلَ لأهلِ الميِّتِ مع العِلْمِ بأنّهم يُطعِمونَ منْ حضَرَهم لم يُكرَه وفيه نظَرٌ ودَعوى ذلك التضَمُّنِ ممنوعةٌ ومن ثَمَّ خالَفَ ذلك بعضُهم فأفتى بصِحّةِ الوصيّةِ بإطعامِ المُعَزّين وأنّه ينْفُذُ من الثُّلُثِ وبالَغَ فنَقَله عن الأئِمّةِ وعليه فالتقييدُ باليومِ والليْلةِ في كلامِهم لَعَلَّه للأفضلِ فيُسَنُّ فِعلُه لهم أطعِموا منْ حضَرَهم من المُعَزّين أم لا أمرٌ ما داموا مُجتَمَعين ومَشغولين لا لِشِدّةِ الاهتِمامِ بأمرِ الحُزْنِ ثم محَلُّ الخلافِ كما هو واضِحٌ في غيرِ ما اعتيدَ الآنَ أنّ أهلَ الميِّتِ يعمَلُ لهم مِثْلَ ما عَمِلوه لِغيرِهم فإنّ هذا حينئِذٍ يجري فيه الخلافُ الآتي في النُّقوطِ فمَنْ عليه شيءٌ لهم يفعَلُه وُجوبًا أو ندبًا وحينئِذٍ لا تتَأتّى هنا كراهَتُه ولا يحِلُّ فِعلُ ما للنّائِحاتِ أو المُعَزّين على الأوَّلِ من التركةِ إلا إذا لم يكُنْ عليه دَيْنٌ وليس في الورَثةِ محجورٌ ولا غائِبٌ وإلا أثِموا وضَمِنوا والذّبحُ على القبرِ قال بعضُهم من صَنيعِ الجاهِليّةِ ا هـ والظاهِرُ كراهَتُه لأنّه بدعةٌ فلا تصِحُّ الوصيّةُ به أيضًا.

(فائِدةٌ) ورَدَ أنّ منْ ماتَ يومَ الجُمُعةِ أو ليلَتَها أمِنَ من عَذابِ القبرِ وفِتْنَتِه وأُخِذَ منه أنّه لا يُسألُ وإنّما يُتَّجه ذلك إنْ صَحَّ عنه ﷺ أو عن صَحابيٍّ إذْ مِثلُه لا يُقالُ من قِبَلِ الرأيِ ومن ثَمَّ قال شيخُنا يُسألُ منْ ماتَ برَمَضانَ أو ليلةَ الجُمُعةِ لِعُمومِ الأدِلّةِ الصحيحةِ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الزَّكاةِ

باب زَكاةِ الحيَوانِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الزكاةِ

هي لُغةً: التطهيرُ والإصلاحُ والنماءُ والمدحُ، وشَرعًا: اسمٌ لِما يخرُجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ على الوجه الآتي سُمّيَ بذلك لِوُجودِ تلك المعاني كُلِّها فيه، والأصلُ في وُجوبها الكِتابُ نحوُ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والأظْهَرُ أنّها مُجمَلةٌ لا عامّةٌ، ولا مُطلَقةٌ ويُشكِلُ عليها آيةُ البيْعِ فإنّ الأظْهَرَ فيها من أقوالٍ أربعةٍ أنّها عامّةٌ مخصوصةٌ مع استِواءِ كُلٍّ من الآيَتَيْنِ لفظًا؛ إذْ كُلٌّ مُفردٌ مُشتَقٌّ واقتَرَنا بألْ فتَرجيحُ عُمومِ تلك وإجمالِ هذه دَقيقٌ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ حِلَّ البيْعِ الذي هو منطوقُ الآيةِ موافِقٌ لأصلِ الحِلِّ مُطلَقًا أو بشَرطِ أنّ فيه منفَعةً مُتمَحِّضةً فما حرَّمَه الشرعُ خارِجٌ عن الأصلِ، وما لم يُحَرِّمه موافِقٌ له فعَلِمنا به ومع هذَيْنِ يتَعَذَّرُ القولُ بالإجمالِ؛ لأنّه الذي لم تتَّضِح دَلالَتُه على شيءٍ مُعَيَّنٍ والحِلُّ قد عُلِمَتْ دَلالَتُه من غيرِ إبهامٍ فيها فوَجَبَ كونُه من بابِ العامِّ المعمولِ به قبل وُرودِ المُخَصِّصِ لاتِّضاحِ دَلالَتِه على معناه، وأمّا إيجابُ الزكاةِ الذي هو منْطوقُ اللفظِ فهو خارِجٌ عن الأصلِ لِتَضَمُّنِه أخذَ مالِ الغيرِ قَهرًا عليه، وهذا لا يُمكِنُ العمَلُ به قبل وُرودِ بَيانِه مع إجمالِه فصَدَقَ عليه حدُّ المُجمَلِ، ويدُلُّ لذلك فيهِما أحاديثُ البابَيْنِ؛ لأنّه ﷺ اعتَنَى بأحاديثِ البُيوعاتِ الفاسِدةِ الربا وغيره فأكثرَ منها؛ لأنّه يُحتاجُ لِبَيانِها لِكونِها على خلافِ الأصلِ لا ببَيانِ البُيوعاتِ الصحيحةِ اكتِفاءً بالعمَلِ فيها بالأصلِ، وفي الزكاةِ عَكَسَ ذلك فاعتَنَى ببَيانِ ما تجِبُ فيه؛ لأنّه خارِجٌ عن الأصلِ فيُحتاجُ إلى بَيانِه لا ببَيانِ ما لا تجِبُ فيه اكتِفاءً بأصلِ عَدَمِ الوُجوبِ، ومن ثَمَّ طولِبَ من ادَّعَى الزكاةَ في نحوِ خَيْلٍ ورَقيقٍ بالدليلِ والسُّنّةُ والإجماعُ بل هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورةِ فمَنْ أنْكرَ أصلَها كفَرَ، وكَذا بعضُ جزئيّاتِها الضروريّةِ وفُرِضَتْ زكاةُ المالِ في السنةِ الثانيةِ من الهِجرةِ بعدَ صَدَقةِ الفِطرِ ووَجَبَتْ في ثَمانيةِ أصنافٍ من المالِ النقدَيْنِ والأنعامِ والقوتِ والتمرِ والعِنَبِ لِثَمانيةِ أصنافٍ من الناسِ يأتي بَيانُهم في قِسمِ الصدَقاتِ.

بابُ زكاةِ الحيَوانِ

أي بعضِه وبَدَأَ به وبالإبِلِ منه اقتِداءً بكِتابِ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنّه أكثرُ أموالِ العرَبِ.

(تنبيهٌ) أبدلَ شيخُنا الحيَوانَ بالماشيةِ ثم ذَكَرَ ما يُصَرِّحُ بأنّها أعَمُّ من النعَمِ وليس بصَحيحٍ حُكمًا

إنّما تَجِبُ منه في النَّعَم: وهي الإبِلُ والبقَرُ والغنَمُ لا الخيْلُ والرّقيقُ، والمُتَوَلِّدُ من غَنَم وظِباءِ. وَلا شَيْءَ في الإبِلِ حتّى تَبْلُغَ خَمسًا فَفيها شاةٌ، وفي عَشْرِ شاتانِ، وخَمسَ عَشْرةَ ثَلاثٌ، وعِشرينَ أربَعٌ، وخَمسٍ وعِشْرينَ بنْتُ مَخاضٍ، وسِتٌّ وثَلاثينَ بنْتُ لَبونٍ، وسِتٌّ وأربَعينَ حِقّةٌ، وإحْدَى وسِتّينَ جَذَعةٌ، وسِتٌّ وسَبْعينَ بنْتا لَبونٍ، وإحْدَى وتِسْعينَ حِقَّتانِ، ومِائةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ، ثم في كُلِّ أربَعينَ بنْتُ لَبونٍ، وكُلِّ خَمسينَ حِقّةٌ، ....

وإبدالاً فالذي في القاموسِ أنّها الإبِلُ والغنَمُ، وفي النهايةِ أنّها الإبِلُ والبقَرُ والغنَمُ فهي أخَصُّ من النعَم أو مُساويةٌ له، ومنه قولُ المتْنِ الآتي إن اتَّحدَ نوعُ الماشيةِ وقولُه: ولِوُجوبِ زكاةِ الماشيةِ شرطَانِ إلى آخِرِه. (إنّما تجِبُ) منه (في النعَم) وجَمعُه أنْعامٌ وجَمعُه أناعِمُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ سُمِّيَتْ بذلك لِكَثرةِ إنْعام الله فيها (وهي الإبِلُ والبقَرُ) الأهلِيّةُ (والغنَمُ) وتقييدُها بالأهليّةِ أيضًا غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لأنّ الظِّباءَ إنّما تُسَمَّى شياهَ البرِّ لا غَنَمَه كما اقتَضاه كلامُهم في الوصيّةِ وبِفَرضِ أنّها تُسَمّاه فهو لم يشتَهِر أصلاً فلا يحتاجُ للاحتِرازِ عنه (لا الخيْلُ والرقيقُ) وغيرُهما لِغيرِ تِجارةٍ لِخَبَرِ الشيْخَيْنِ «ليس على المُسلِم في عبدِه، ولا فرَسِه صَدَقةٌ»[(1)] (والمُتَولِّدُ من) ما تجِبُ فيه، وما لا تجِبُ فيه كالمُتَولِّدِ بين بَقَرٍ أهليٍّ وبَقَرٍ وحشيٍّ وبين (غَنَم وظِباءِ) بالمدِّ جمعُ ظَبيٍ ويأتي بَيانُه آخِرَ الحجِّ؛ لأنّه لا يُسَمَّى بَقَرًا، ولا غَنَمًا وإنّما لَزِمَ المُحرِمَ جزاؤُه تغْليظًا عليه أمّا مُتَوَلِّدٌ مِمّا تجِبُ فيهما كإبِلٍ وبَقَرٍ أهليٍّ فتَجِبُ فيه الزكاةُ وتُعتَبَرُ بأخَفِّهما على الأوجَه؛ لأنّه المُتيَقَّنُ لكنْ بالنسبةِ للعَدَدِ لا للسِّنِّ كأربعين مُتَولِّدةً بين ضأنٍ ومَعزٍ فتُعتَبَرُ بالأكثرِ كما بَيَّنْته في شرح الإرشادِ. (ولا شيءَ في الإبِلِ حتى تبلُغَ خَمسًا) لِخَبَرِهما «ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ من الإبِلِ صَدَقةٌ»[(2)] (ففيها شاةٌ، وفي عَشرِ شاتانِ و) في (خَمسَ عَشَرةَ ثلاثٌ) من الشّياه (و) في (عِشرين أربعٌ) من الشّياه (و) في (خَمسٍ وعِشرين بنْتُ مخاضٍ) وسيأتي أنّ في الذُّكورِ ذَكَرًا، وفي الصِّغارِ صَغيرةً فلا يرِدُ عليه، وكذا الباقي (و) في (سِتٍّ وثلاثين بنْتُ لَبونٍ و) في (سِتٍّ وأربعين حِقّةٌ) ويُجزِئُ عنها بنْتا لَبونٍ (و) في (إحدى وسِتّين جذَعةٌ) ويُجزِئُ عنها حِقَّتانِ أو بنْتا لَبونٍ لإجزائِهما عَمّا زادَ (و) في (سِتٍّ وسَبعين بنْتا لَبونٍ وإحدى وتِسعين حِقَّتانِ و) في (مِائةٍ وإحدى وعِشرين ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ) فإنْ نقَصَتِ الواحِدةُ أو بعضُها لم يجِب سِوى الحِقَّتَيْنِ (ثُمّ) إنْ زادَتْ على ذلك تغَيَّرَ الواجبُ بزيادةِ تُسعٍ ثم بزيادةِ عُشرٍ عُشرٍ فحينئِذٍ (في كُلِّ أربعين بنْتُ لَبونٍ و) في (كُلِّ خَمسين حِقّةٌ) لِخَبَرِ البُخاريِّ عن كِتابِ أبي بَكرٍ لأنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمّا وجَّهَه إلى البحرَيْنِ على الزكاةِ

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٩٤]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٩٨٢]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٩٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٩٧٩]، وغيرهما من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِنْتُ المخاضِ لَها سَنةٌ، واللّبونِ سَنَتانِ، والحِقّةُ ثَلاثٌ، والجذَعةُ أربَعٌ، والشّاةُ جَذَعةُ ضأنٍ لَها سَنةٌ، وقيلَ سِتّةُ أشْهُرٍ، أو ثَنيّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ، وقيلَ سَنةٌ، والأصَحُّ أنّه مُخَيَّرٌ بينهما، ولا يَتَعَيَّنُ غالِبُ غَنَمِ البلَدِ، ....

بذلك لكنْ فيه ما يُشكِلُ على قَواعِدِنا، وقد ذَكَرت الجوابَ عنه في شرحِ المِشكاةِ وعُلِمَ مِمّا تقرَّرَ أنّ في مِائةٍ وثلاثين بنْتَيْ لَبونٍ وحِقّةً، وفي مِائةٍ وأربعين حِقَّتَيْنِ وبِنْتَ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وخَمسين ثلاثَ حِقاقٍ وللواحِدةِ الزائِدةِ على العِشرين قِسطٌ من الواجِبِ فلو تلِفَتْ واحِدةٌ بعدَ الحولِ وقبلَ التمَكُّنِ سَقَطَ جزءٌ من مِائةٍ وأحدَ وعِشرين جزءًا من ثلاثِ بَناتِ لَبونٍ، وما بين النصبِ مِمّا ذُكِرَ عَفوٌ لا يتعَلَّقُ به الواجِبُ ولا ينقُصُ بنَقصِه فلو كان معه تِسعُ إبِلٍ فالشاةُ في خَمسٍ منها فقط فلو تلِفَتْ أربعٌ لم يسقُط منها شيءٌ.

(فرعٌ) ملَكَ سِتَّ إبِلٍ ثلاثةَ أحوالٍ، ولم يُزَكِّها لَزِمَه ثلاثُ شياهٍ؛ لأنّه إذا أخرَجَ في كُلِّ سنةٍ شاةً كان الباقي نِصابًا قاله الشيْخُ أبو حامِدٍ قال العِمرانيُّ: وإنّما يصِحُّ إنْ كانتْ قيمةُ كُلٍّ من السِّتِّ تُساوي قيمةَ شاةٍ في الحولِ الثاني وقيمةَ شاتَيْنِ في الحولِ الثالِثِ واعترِضَ بأنّ الصوابَ إسقاطُ كُلٍّ، والتعبيرُ بشاةٍ في الثالِثِ أيضًا، وكُلُّه مبنيٌّ على ضعيفٍ أنّ الوقصَ تتعَلَّقُ به الزكاةُ خلافًا لِمَنْ غَلِطَ فيه كما بَيَّنْته في شرحِ العُبابِ قُبَيْلَ قِسمِ الصدَقاتِ بما يُعلَمُ منه أنّ الواجِبَ شاةٌ في الحولِ الأوَّلِ فقط فانظُره فإنّه مُهِمٌّ.

(وبِنتُ المخاضِ لها سنةٌ) كامِلةٌ؛ لأنّ أُمَّها آنَ لها أنْ تحمِلَ ثانيًا فتصيرَ ماخِضًا أي: حامِلاً (واللبونُ سنتانِ) كامِلَتانِ؛ لأنّ أُمَّها آنَ لها أنْ تلِدَ ثانيًا ويصيرَ لها لَبَنٌ (والحِقةُ ثلاثٌ) كامِلةٌ؛ لأنّها استَحَقَّتْ أنْ تُركَبَ ويُحملَ عليها ويطرُقَها الفحلُ، ويُقالُ للذَّكَرِ حِقٌّ؛ لأنّه استَحَقَّ أنْ يطرُقَ (والجذَعةُ أربعٌ) كامِلةٌ؛ لأنّها تجذَعُ مُقَدَّمَ أسنانِها أي: تُسقِطُها، وظاهِرُ كلامِهم أنّه لا عِبرةَ هنا بالإجذاعِ قبل تمامِ الأربعِ وحينئِذٍ يُشكِلُ بما يأتي في جذَعةِ الضأنِ، وقد يُفرَّقُ بأنّ القصدَ ثَمَّ بُلوغُها، وهو يحصُلُ بأحدِ أمرَيْنِ الإجذاعِ وبُلوغِ السنةِ، وهنا غايةُ كمالِها، وهو لا يتِمُّ إلا بتَمامِ الأربعِ كما هو الغالِبُ، وهذا آخِرُ أسنانِ الزكاةِ، وهو نِهايةُ الحُسنِ دَرًّا ونَسلاً وقوّةً واعتُبِرَ في الجميعِ الأُنوثةُ لِما فيها من رِفقِ الدرِّ والنسلِ. (والشاةُ) الواجِبةُ فيما دونَ خَمسٍ وعِشرين من الإبِلِ (جذَعةُ ضأنٍ لها سنةٌ) كامِلةٌ، وإنْ لم تُجذِع أو أجذَعَتْ، وإنْ لم تبلُغْ سنةً (وقيلَ سِتّةُ أشهُرٍ أو ثَنيةُ معزٍ لها سنتانِ) كامِلَتانِ (وقيلَ سنةٌ) وقُيِّدَتِ الشاةُ هنا بالجذَعةِ أو الثنيّةِ حملاً للمُطلَقِ على المُقَيَّدِ كما في الأُضحيّةِ (والأصحُ أنّه مُخَيَّرٌ بينهما) أي الجذَعةِ والثنيّةِ (ولا يتعَيَّنُ غالِبُ غَنَم البلَدِ) أي: بَلَدِ المالِ بل يُجزِئُ أيُّ غَنَمٍ فيه لِصِدقِ الاسمِ، ولا يجوزُ العُدولُ عنه هنا، وفيما يأتي في زكاةِ الغنَمِ إلا لِمِثلِه أو خَيْرٍ منه قيمةً وحينئِذٍ قد يمتَنِعُ التخييرُ المذكورُ، ويتَعَيَّنُ الضأنُ فيما لو كانتْ غَنَمُ البلَدِ كُلُّها ضائِنةً، وهي أعلى قيمةً من المعزِ ويُشتَرَطُ - كما صَحَّحَه في المجموعِ خلافًا لِما قد يقتَضي تصحيحُه كلامَ

وأنّه يُجْزِئُ الذّكَرُ، وكذا بَعيرُ الزّكاةِ عن دونِ خَمسٍ وعِشْرينَ فإنْ عَدِمَ بنْتَ المخاضِ فابنُ لَبونٍ، ....

الروضةِ وأصلِها - صِحّةُ الشاةِ وكَمالُها، وإنْ كانت الإبِلُ مريضةً أو معيبةً؛ لأنّ الواجِبَ هنا في الذِّمّةِ فلم يُعتَبَر فيه صِفةُ المُخرَجِ عنه بخلافِه فيما يأتي بعدَ الفصلِ فإنْ لم يجِد صَحيحةً فرَّقَ قيمَتَها دَراهِمَ كمَنْ فقدَ بنْتَ المخاضِ مثَلاً فلم يجِدها، ولا ابنَ لَبونٍ، ولا بالثمَنِ فيُفَرِّقُ قيمَتَها للضَّرورةِ (و) الأصحُّ (أنه يُجزِئُ الذّكَرُ)، ولو عن إناثٍ، وهو جذَعُ ضأنٍ أو ثَنيُّ معزٍ كالأُضحيّةِ لِصِدقِ اسم الشاةِ عليه؛ إذْ تاؤُها للوِحدةِ كما يأتي في الوصيّةِ ولأنّها من غيرِ الجِنْسِ، وبه فارَقَ منْعَ إخراجِ الذّكَرِ عن الإناثِ في الغنَم، ، والفرقُ بأنّه هنا بَدَلٌ، وثَمَّ أصلٌ لا يتأتّى على الأصحّ أنّه أصلٌ أيضًا إلا أنْ يُرادَ البدليّةُ من حيثُ القياسُ؛ إذْ هي لا تُنافي الأصالةَ من حيثُ الإجزاءُ من غيرِ نظَرٍ لِقيمةِ الإبِلِ. (وكَذا بعيرُ الزكاةِ) أي: ما يجِبُ فيها وهو بنْتُ مخاضٍ فما فوقَها ثم بَدَلُها كابنِ لَبونٍ عند فقدِها الأصحُّ أنّه يُجزِئُ (عن دونِ خَمسٍ وعِشرين)، وإنْ نقَصَ عن قيمةِ الشاةِ بناءً على الأصحِّ أنّه الأصلُ أي: القياسُ، وإنْ كانت الشاةُ هي الأصلَ أي: المنصوصَ عليه فالواجِبُ أحدُهما لا بعَيْنِه وبِهذا يُجمَعُ بين الخلافِ في ذلك ولإجزائِه عنها فعَمّا دونَها أولى فلو أخرَجَه عن خَمسٍ مثَلاً وقَعَ كُلُّه فرضًا لِتَعَذُّرِ تجَزّيه بخلافِ نحوِ مسحِ كُلِّ الرأسِ في الوُضوءِ، فإنْ قُلْت: بل يُمكِنُ تجزّيه بنِسبةِ قيمةِ الشاةِ إلى قيمَتِه بدليلِ ما رجَّحَه الزركَشيُّ في إخراجِ بنْتِ اللبونِ عن بنْتِ المخاضِ أنّه لا يقَعُ فرضًا إلا ما يُقابِلُ خَمسةً وعِشرين جزءًا من سِتّةٍ وثلاثين بدليلِ أخذِ الجُبرانِ في مُقابَلةِ الباقي، قُلْت: ممنوعٌ؛ لأنّ الواجِبَ ثَمَّ الشاةُ أصالةً، وهي من غيرِ الجِنْسِ فتَعَذَّرَ تجَزّيه؛ لأنّ القيمةَ تخمينٌ، وهنا من الجِنْسِ ففيه زيادةٌ محسوسةٌ معروفةٌ بالإجزاءِ من غيرِ نظَرٍ لِقيمةٍ فأمكَنَ فيه التجزيءُ، وخَرَجَ ببعيرِ الزكاةِ ابنُ المخاضِ، وما دونَ بنْتِ المخاضِ.

(فإنْ عَدِمَ) منْ عنده خَمسٌ وعِشرونَ (بنْتَ المخاضِ) بأنْ تعَذَّرَ إخراجُها وقتَ إرادةِ الإخراجِ ولو لِنَحوِ رهنٍ بمُؤَجّلٍ مُطلَقًا أو بحالٍّ لا يقدِرُ عليه أو غَصبٍ عَجَزَ عن تخليصِه أي: بأنْ كان فيه كُلْفَةٌ لها وقعٌ عُرفًا فيما يظْهَرُ (فابنُ لَبونٍ) أو خُنثى ولَدِ لَبونٍ يُخرِجُه عنها، وإنْ كان أقَلَّ قيمةً منها، ولا يُكَلَّفُ شِراءَها، وإنْ قَدر عليها بخلافِ الكفّارةِ لِبناءِ الزكاةِ على التخفيفِ ولا يُجزِئُ الخُنثى من أولادِ المخاضِ قَطعًا لِعَدَمِ تحقُّقِ الأنوثةِ كذا قيلَ، وفيه نظَرٌ لِجَرَيانِ خلافٍ قَويٍّ بإجزاءِ ابنِ المخاضِ فلا قَطعَ، وله إخراجُ بنْتِ اللبونِ مع وُجودِ ابنِ اللبونِ لكنْ إنْ لم يطلُب جُبرانًا، ولو فقدَ الكُلَّ فإنْ شاءَ اشتَرى بنْتَ مخاضٍ أو ابنَ لَبونٍ أمّا إذا لم يعدَم بنْتَ المخاضِ بأنْ وجَدَها، ولو قُبَيْلَ الإخراجِ فيَتَعَيَّنُ إخراجُها، ولو معلوفةً بخلافِ ما لو وجَدَها وارِثُه بين تمامِ الحولِ والأداءِ فلا يتَعَيَّنُ على المُعتَمَدِ، والفرقُ ظاهِرٌ وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّها لو تلِفَتْ بعدَ التمَكُّنِ من إخراجِها امتَنَعَ ابنُ اللبونِ لِتَقصيرِه فإنْ قُلْت يُنافيه ما بَحَثَه أيضًا أنّ العِبرةَ في التعَذُّرِ بوَقتِ الأداءِ المُعبَّرِ عنه فيما تقَرَّرَ بإرادةِ الإخراجِ قُلْت:

والمعيبةُ كَمَعْدومةٍ، ولا يُكلَّفُ كَريمةً لَكِنْ تُمنَعُ ابنُ لَبونٍ في الأَصَحِّ ويُؤْخَذُ الحِقُّ عن بِنْتِ المخاضِ لا لَبونٍ في الأَصَحِّ.

ولو اتَّفَقَ فَرْضانِ كَمِائَتَيْ بَعيرٍ فالمذْهَبُ لا يَتَعَيَّنُ أربَعُ حِقاقٍ، بل هُنّ أو خَمسُ بَناتِ لَبونٍ ..

يتَعَيَّنُ أنّ مُرادَه بوَقتِ التمَكُّنِ هنا وقتُ إرادَتِه الإخراجَ مع التمَكُّنِ ثم مع ذلك أخَّرَ حتى تلِفَتْ، فإنْ قُلْتَ: يلْزَمُ عليه أنّه يلْزَمُه البقاءُ على تلك الإرادةِ بأنْ لا يعدِلَ لِما يتَأخَّرُ إخراجُه عنها قُلْتُ: ليس ذلك ببعيدٍ؛ لأنّ هذا التعَيُّنَ حينئِذٍ فيه احتياطٌ تامٌّ للمُستَحِقّين فعُدولُه عنه بقَيْدِه المذكورِ تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ ومَرَّ أنّه إذا لم يجِدْها، ولا ابنَ لَبونٍ فرَّقَ قيمَتَها، ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ بمالِه سِنٌّ مُجزِئٌ وأمكَنَ الصُّعودُ إليه مع الجُبرانِ، وإلا وجَبَ على ما بَحَثَه شارِحٌ وأيَّدَه غيرُه بأنّ ابنَ اللبونِ بَدَلٌ، وقد ألْزَموه تحصيله فكَذا هنا اهـ وفي كُلٍّ من البحثِ والتأييدِ نظَرٌ ظاهِرٌ أمّا البحثُ فلأنّه مُخالِفٌ للمَنْقولِ في الكِفايةِ وجَرى عليه الإسنَويُّ والزركَشيُّ وغيرُهما أنّه مُخَيَّرٌ بين إخراجِ القيمةِ والصُّعودِ بشَرطِه كما حرَّرته في شرحِ العُبابِ ويجري ذلك في سائرِ أسنانِ الزكاةِ فإذا فُقِدَ الواجِبُ خُيِّرَ الدافِعُ بين إخراجِ قيمَتِه والصُّعودِ أو النُّزولِ بشَرطِه وأمّا التأييدُ فلِوُضوحِ الفرقِ بين البدلِ والأصلِ فكيف يُقاسُ أحدُهما بالآخَرِ حتى يُقال إذا أُلْزِمَ بتَحصيلِ البدلِ فكَذا بتَحصيلِ أصلٍ آخَرَ **(والمعيبةُ كمَعدومةٍ)** فيُخرِجُ ابنَ اللبونِ مع وُجودِها.

(ولا يُكلَّفُ) بنْتَ مخاضٍ **(كريمةً)** أي: دَفعَها وإبِلُه مهازيلُ بخلافِ ما إذا كُنّ كُلُّهُنّ كرائِمَ كما يأتي للخَبَرِ الصحيحِ «إيّاكَ وكَرائِمَ أموالِهم»[1] **(لكنْ تُمنَعُ)** الكريمةُ إذا كانتْ عنده **(ابنُ لَبونٍ)** وحِقٌّ **(في الأصحِّ)** لِوُجودِ بنْتِ مخاضٍ مُجزِئةٍ بمالِه فلَزِمَه شِراءُ بنْتِ مخاضٍ أو دَفعُ الكريمةِ **(ويُؤْخَذُ الحِقُّ عن بنْتِ مخاضٍ)** عند فقدِها؛ لأنّه أولى من ابنِ لَبونٍ **(لا)** عن بنْتِ **(لَبونٍ)** عند عَدَمِها فلا يُؤْخَذُ **(في الأصحِّ)** وفارَقَ إجزاءَ ابنِ اللبونِ عن بنْتِ المخاضِ بأنّ فيه مع وُرودِ النصِّ زيادةَ سِنٍّ عليها توجِبُ تمَيُّزَه بفَضلِ قوّةِ وُرودِ الماءِ والشجَرِ والامتِناعِ من صِغارِ السِّباعِ، والتفاوُتُ بين الحِقِّ وبِنْتِ اللبونِ لا يوجِبُ هذا الاختِصاصَ.

(ولو اتَّفَقَ فرضانِ) في إبِلِه **(كمِائَتَيْ بعيرٍ)** فرضُها خَمسُ بَناتِ لَبونٍ أو أربعُ حِقاقٍ؛ لأنّها خَمسُ أربعيناتٍ وأربعُ خَمسيناتٍ **(فالمذهَبُ)** أنّه **(لا يتَعَيَّنُ أربعُ حِقاقٍ بل)** الواجِبُ **(هُنّ أو خَمسُ بَناتِ لَبونٍ)** حيثُ لا أغْبطَ لِما يأتي؛ لأنّ كُلًّا يصدُقُ عليه أنّه واجِبٌ، ولا يجوزُ إخراجُ حِقَّتَيْنِ وبِنْتَيْ لَبونٍ ونِصفٍ، وإنْ كان أغْبَطَ للتَّشقيصِ، وقَضيّتُه إجزاءُ ثلاثٍ مع حِقَّتَيْنِ وأربعٍ مع حِقّةٍ مثَلًا إذا كان مع وُجودِ الفرضَيْنِ عنده هو الأغْبَطُ، وهو كذلك لكنْ يُشكِلُ عليه أنّ مَنْ خُيِّرَ بين شيئَيْنِ لا يجوزُ له تبعيضُهما كما في كفّارةِ اليمينِ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ التخييرَ ثَمَّ بالنصِّ مع أنّ كُلَّ خَصلةٍ مقصودةٌ لِذاتِها،

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٤٢٥]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٩]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فإنْ وُجِدَ بمالِه أحَدهما أُخِذَ، وإلّا فَلَه تَحْصيلُ ما شاءَ، وقيلَ يَجِبُ الأَغْبَطُ للفُقَراءِ، وإنْ وجَدَهما ....

ولا كذلك هنا، ويُؤَيِّدُه تعَيُّنُ الأغْبَطِ هنا لا ثَمَّ (فإنْ وجِدَ بمالِه أحدَهما) كامِلاً (أُخِذَ) إنْ لم يُحَصِّلِ الآخَرَ الأغْبَطَ، ولا يلْزَمُه تحصيلُه، وإنْ سَهُلَ على المُعتَمَدِ ولا يجوزُ هنا نُزولٌ، ولا صُعودٌ لِعَدَمِ الضرورةِ إليه (وإلا) يوجَد بمالِه أحدُهما كامِلاً بأنْ فُقِدَ كُلٌّ منهما أو بعضُ كُلٍّ أو بعضُ أحدِهِما أو وُجِدا أو أحدُهما لا بصِفةِ الإجزاءِ أو بصِفةِ الكرَم (فله تحصيلُ ما شاءَ) منهما أي: كُلِّه أو تمامِه بشِراءٍ أو غيرِه، وإنْ لم يكُنْ أغْبَطَ لِمَشَقَّةِ تحصيلِ الأغْبَطِ، ويُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ له أنْ يصعَدَ أو ينْزِلَ مع الجُبرانِ فله في تلك الأحوالِ الخمسةِ أنْ يجعَلَ الحِقاقَ أصلاً ويصعَدَ لأربعِ جِذاعٍ فيُخرِجَها ويأخُذَ أربعَ جُبراناتٍ، وأنْ يجعَلَ بَناتِ اللبونِ أصلاً وينْزِلَ لِخَمسِ بَناتِ مخاضٍ فيُخْرِجَها مع خَمسِ جُبراناتٍ فعُلِمَ أنّ له فيما إذا وجَدَ بعضَ كُلٍّ منهما كثلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بَناتِ لَبونٍ أنْ يجعَلَ الحِقاقَ أصلاً فيَدفَعَها أو بعضَها والباقيَ من بَناتِ اللبونِ مع الجُبرانِ لِكُلٍّ وبَناتِ اللبونِ أصلاً فيَدفَعَها أو بعضَها والباقيَ من الحِقاقِ ويأخُذَ الجُبرانَ لِكُلٍّ، وفيما إذا وجَدَ بعضَ أحدِهِما كحِقّةٍ أنْ يجعَلَها أصلاً فيَدفَعَها مع ثلاثِ جِذاعٍ ويأخُذَ ثلاثَ جُبراناتٍ أو بَناتِ اللبونِ أصلاً فيَدفَعَ خَمسَ بَناتِ مخاضٍ مع خَمسِ جُبراناتٍ.

(تنبيهٌ) قضيّةُ كلامِهم أنّه فيما إذا فقدَهما يجوزُ له جعلُ الحِقاقِ أصلاً، ويدفَعَ أربعَ بَناتِ لَبونٍ مع أربعِ جُبراناتٍ لا جعلُ بَناتِ اللبونِ أصلاً ويدفَعَ خَمسَ حِقاقٍ، ويأخُذَ خَمسَ جُبراناتٍ؛ لأنّه وجَدَ عَيْنَ الواجِبِ هنا فامتَنَعَ أخذُ الجُبرانِ كذا قيلَ، وهو مُتَّجِهٌ في الثانيةِ، وأمّا الأولى ففيها نظَرٌ، ولا نُسَلِّمُ أنّ كلامَهم يقتَضي ما ذُكِرَ فيها؛ لأنّ أحدَ الواجِبَيْنِ المُخَيَّرِ فيهِما لا يصلُحُ للبَدَليّةِ عن الآخَرِ بل إذا وُجِدَ هو أو بعضُه فإنّما يقَعُ عن نفسِه ثم يُكمِلُ من غيرِه وفيما إذا كان له أربعُمِائةٍ له إخراجُ أربعِ حِقاقٍ وخَمسِ بَناتِ لَبونٍ إذْ لا تشقيصَ؛ لأنّ كُلَّ مِائَتَيْنِ أصلٌ برَأسِها، ولا يُشكِلُ عليه ما يأتي من تعَيُّنِ الأغْبَطِ لِحَملِ هذا على ما إذا استَوَيا في الأغْبَطيّةِ أو كان في اجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ أغْبَطيّةٌ، ويأتي أنّها لا تنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ.

(وقيلَ: يجِبُ الأغْبَطُ للفُقَراءِ) أي: الأصنافِ وغَلَّبَ الفُقَراءَ منهم لِكَثرَتِهم وشُهرَتِهم؛ لأنّ استِواءَهما في القُدرةِ عليهما كهو في وُجودِهِما الآتي ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ، وليس له فيما ذَكَرَ أنْ يصعَدَ أو ينْزِلَ لِدرجَتَيْنِ كأنْ يجعَلَ بَناتِ اللبونِ أصلاً ويصعَدَ لِخَمسِ جِذاعٍ ويأخُذَ عشرَ جُبراناتٍ أو الحِقاقَ أصلاً وينْزِلَ لأربعِ بَناتِ مخاضٍ ويدفَعَ ثَمانيَ جُبراناتٍ لِكَثرةِ الجُبرانِ مع إمكانِ تقليلِه، ومن ثَمَّ لو رضيَ في الأوَّلِ بخَمسِ جُبراناتٍ جازَ (وإنْ وجَدَهما) بمالِه بغيرِ صِفةِ الإجزاءِ فكالعدَمِ كما مرَّ أو بصِفتِه حالَ الإخراجِ، ولا نظَرَ لِحالِ الوُجوبِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ فيما إذا وجَدَ بنْتَ المخاضِ قبل الإخراجِ نعَم لا يبعُدُ أنْ يأتيَ هنا نظيرُ بَحثِ الإسنَويِّ السابِقِ من أنّه لو قَصَّرَ حتى تلِفَ الأغْبَطُ لم

فالصّحيحُ تَعَيُّنُ الأغْبَطِ، ولا يُجْزِئُ غيرُه إنْ دَلَّسَ أو قَصَّرَ السّاعي، وإلّا فيُجْزِئُ والأصَحُّ وُجوبُ قدرِ التَّفاوُتِ، ويَجوزُ إخْراجُه دَراهِمَ، وقيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصيلُ شِقْصٍ بِه.
وَمَنْ لَزِمَه بنْتُ مَخاضٍ فَعَدِمَها وعندَه بنْتُ لَبونٍ دَفَعَها وأخَذَ شاتَيْنِ أو عِشْرينَ دِرْهَمًا، أو بنْتُ لَبونٍ فَعَدِمَها دَفَعَ بنْتَ مَخاضٍ مع شاتَيْنِ أو عِشْرينَ دِرْهَمًا، أو حِقّةً وأخَذَ شاتَيْنِ أو عِشْرينَ دِرْهَمًا، ....

يُجزئُه غيرُه. (فالصحيحُ تعيُّنُ الأغْبَطِ) أي: الأنفعِ منهما إنْ كان من غيرِ الكِرام؛ إذْ هي كالمعدومةِ كما بَحثَه السُّبكيُّ وكلامُ المجموعِ ظاهِرٌ فيه بأنْ كان أصلَحَ لهم لِزيادةِ قيمةٍ أو احتياجِهم لِنَحوِ دَرٍّ أو حرثٍ أو حملٍ؛ إذْ لا مشَقّةَ في تحصيلِه، وإنّما يُخَيَّرُ فيما يأتي في الجُبرانِ، وفي الصُّعودِ والنُّزولِ، والأغْبَطُ أولى إنْ تصرَّفَ لِنَفسِه؛ لأنّ الجُبرانَ ثَمَّ في الذِّمّةِ فتَخَيَّرَ دافِعُه كالكفّارةِ، وأحدَ الفرضَيْنِ هنا مُتَعَلِّقٌ بالعيْنِ فروعيَتْ مصلَحةُ مُستَحَقِّه ولإمكانِ تحصيلِ الفرضِ هنا بعَيْنِه والاستِغْناءِ عن النُّزولِ والصُّعودِ بخلافِه ثَمَّ (ولا يُجزِئُ غيرُه) أي: الأغْبَطِ (إنْ دَلَّسَ) المالِكُ بأنْ أخفى الأغْبَطَ (أو قَصَّرَ الساعي)، ولو في الاجتِهادِ في أيِّهما أغْبَطُ فتَرُدُّ عَيْنُه إنْ وُجِدَ، وإلا فقيمَتُه (وإلا) يُدَلِّس ذاكَ، ولا قَصَّرَ هذا (فيُجزِئُ) عن الزكاةِ؛ لأنّ ردَّه مُشِقٌّ (والأصحُّ) بناءً على الإجزاءِ ما لم يعتَقِد الساعي حِلَّ أخذِ غيرِ الأغْبَطِ ويُفَوِّض الإمامُ له ذلك لإجزاءِ غيرِ الأغْبَطِ حينئِذٍ (وُجودُ قدرِ التفاوُتِ) بينه وبين الأغْبَطِ إذا كانت الأغْبَطيّةُ بزيادةِ القيمةِ؛ لأنّه لم يدفَعِ الفرضَ بكَمالِه، فإذا كانتْ قيمةُ أحدِ الفرضَيْنِ أربعَمِائةٍ والآخَرِ أربعَمِائةٍ وخَمسين وأخرَجَ الأوَّلَ رجَعَ عليه بخَمسين (ويجوزُ إخراجُه) دَنانيرَ أو (دَراهِمَ) من نقدِ البلَدِ، وإنْ أمكنَه شِراءٌ كامِلٌ؛ لأنّ القصدَ الجبرُ لا غيرُ، وهو حاصِلٌ بها، وهذا أظْهَرُ من وُجوهٍ أُخرى عُلِّلَ بها؛ لأنّها كُلَّها مدخولةٌ كما يظْهَرُ بتأمُّلِها، ويجوزُ أنْ يُخرِجَ بقدرِه جزءًا من الأغْبَطِ لا من المأخوذِ فلو كانتْ قيمةُ الحِقاقِ أربعَمِائةٍ وبَناتِ اللبونِ أربعَمِائةٍ وخَمسين، وأخَذَ الحِقاقَ فالجبرُ بخَمسةِ أتساعِ بنْتِ لَبونٍ لا بنِصفِ حِقّةٍ؛ لأنّ التفاوُتَ خَمسونَ، وقيمةُ كُلِّ بنْتِ لَبونٍ تِسعونَ (وقيلَ: يتعَيَّنُ تحصيلُ شِقصٍ به) من الأغْبَطِ. (ومَنْ لَزِمَه بنْتُ مخاضٍ فعَدِمَها) وابنَ لَبونٍ في مالِه وأمكَنَه تحصيلُهما (وعنده بنْتُ لَبونٍ دَفَعَها) إنْ شاءَ (وأخَذَ شاتَينِ) بصِفةِ الإجزاءِ إلا إنْ رضيَ، ولو بذَكَرٍ واحِدٍ؛ لأنّ الحقَّ له (أو عِشرين دِرهَمًا) إسلاميّةً نقرةً أي: فِضّةً خالِصةً، وهي المُرادُ بالدِّرهَم حيثُ أُطلِقَ نعَم لو لم يجِدها وغَلَبَتِ المغْشوشةُ جازَ بناءً على الأصحِّ من جوازِ التعامُلِ بها إخراجُ ما يكونُ فيه من النقرةِ قدرَ الواجِبِ أمّا إذا وجَدَ ابنَ لَبونٍ فلا يجوزُ بنْتُ لَبونٍ إلا إذا لم يطلُب جُبرانًا كما مرَّ (أو) لَزِمَه (بِنتُ لَبونٍ فعدِمَها دفَعَ بنْتَ مخاضٍ مع شاتَينِ) بصِفةِ الشاةِ التي في الإبِلِ في جميعِ ما مرَّ فيها (أو عِشرين درهَمًا أو) دَفَعَ (حِقّةً وأخَذَ شاتَينِ أو عِشرين درهَمًا) كما رواه البُخاريُّ عن كِتابِ أبي بَكرٍ رضي الله عنه، وكَذا كُلُّ منْ لَزِمَه سِنٌّ فقدَه وما نُزِّلَ منْزِلَتَه له الصُّعودُ لأعلى منه، ولو غيرَ سِنِّ زكاةٍ وأخْذُ الجُبرانَ، والنُّزولُ لأسفَلَ منه إنْ كان سِنُّ زكاةٍ ودَفَعَ الجُبرانَ، وخَرَجَ بعَدَمِها ما إذا

والخيارُ في الشّاتَيْنِ والدّراهِمِ لِدافِعِها وفي الصُّعودِ والنُّزولِ للمالِكِ في الأَصَحِّ إلّا أنْ تَكونَ إبِلُه مَعيبةً، وله صُعودُ دَرَجَتَيْنِ، وأخْذُ جُبْرانَيْنِ، ونُزولُ دَرَجَتَيْنِ مع جُبْرانَيْنِ بشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجةٍ في الأَصَحِّ، ولا يَجوزُ أخْذُ جُبْرانٍ مع ثَنِيّةٍ بَدَلَ جَذَعةٍ على أحْسَنِ الوجْهَيْنِ. قُلْتُ: الأصَحُّ عندَ الجُمهورِ الجوازُ، واللّٰه أعْلمُ، ولا تُجْزِئُ شاةٌ وعَشَرةُ دَراهِمَ، ....

وجَدَها فيَمتَنِعُ النُّزولُ. وكَذا الصُّعودُ إنْ طَلَبَ جُبرانًا، ونَحوَ المعيبِ، والكريم هنا كمَعدوم نظيرَ ما مرَّ وإنّما منَعَتْ بنْتُ المخاضِ الكريمةُ ابنَ لَبونٍ كما مرَّ؛ لأنّ الذّكَرَ لا مدخَلَ له في فرائِضِ الإبِلِ فكان الانتقالُ إليه أغْلَظَ من الصُّعودِ والنُّزولِ (والخيارُ في الشاتَينِ والدراهِم) وأحدُهما هو مُسَمّى الجُبرانِ الواحِدِ (لِدافِعِها) مالِكًا كان أو ساعيًا لكنْ يلْزَمُه رِعايةُ مصلَحةِ الفُقَراءِ أخذًا ودفعًا كما يلْزَمُ وكيلاً ووَليًّا رِعايةُ مصلَحةِ المالِكِ (و) الخيارُ (في الصُّعودِ والنُّزولِ للمالِكِ في الأصحِّ)؛ لأنّهما شُرِعا تخفيفًا عليه حتى لا يُكلَّفَ الشِّراءَ فناسَبَ تخييرَه، ولو مع الجمعِ بينهما كما إذا لَزِمَه بنْتا لَبونٍ فنَزَلَ عن إحداهما لِبنْتِ المخاضِ مع إعطاءِ جُبرانٍ وصَعِدَ عن الأُخرى لِحِقّةٍ مع أخذه لكنْ إنْ وافَقَه الساعي، وإلا أُجيبَ هذا ما بَحَثَه الزركَشيُّ والذي يتَّجه المنعُ مُطلَقًا؛ لأنّ الواجِبَ واحِدٌ فإمّا أنْ يصعَدَ، وإمّا أنْ ينْزِلَ وأمّا الجمعُ فخارِجٌ عن القياسِ من غيرِ حاجةٍ إليه، ومَحَلُّ الخلافِ إنْ دَفَعَ غيرَ الأغْبَطِ وإلا لَزِمَ الساعيَ قَبولُ الأغْبَطِ جزْمًا (إلا أنْ تكونَ إبِلُه معيبةً) بمَرَضٍ أو غيرِه فلا يجوزُ له الصُّعودُ لِمَعيبٍ مع طَلَبِ الجُبرانِ إلا إنْ رآه الساعي مصلَحةً؛ لأنّ الجُبرانَ للتَّفاوُتِ بين السليمَيْنِ، وهو فوقَ التفاوُتِ بين المعيبَيْنِ فقد تزيدُ قيمةُ الجُبرانِ المأخوذِ على المعيبِ المدفوعِ، ومن ثَمّ لو عَدَلَ لِسَليم مع طَلَبِ الجُبرانِ جازَ، وله النُّزولُ لِمَعيبٍ مع دَفعِ جُبرانٍ لِتَبَرُّعِه بزيادةٍ. (وله صُعودُ درجَتَينِ وأَخذُ جُبرانَينِ ونُزولُ درجَتَينِ مع) دَفعِ (جُبرانَينِ) كما إذا أعطَى بَدَلَ الحِقّةِ بنْتَ مخاضٍ (بِشَرطِ تعذُّرِ درجةٍ) قُربَى في جهةِ المُخرَجةِ (في الأصحِّ) فلا يصعَدُ عن بنْتِ المخاضِ للحِقّةِ، ولا ينْزِلُ عن الحِقّةِ إليها إلا عند تعذُّرِ بنْتِ اللبونِ لإمكانِ الاستِغْناءِ عن الجُبرانِ للزّائِدِ نعَم لو صَعِدَ درجَتَيْنِ ورَضيَ بجُبرانٍ واحِدٍ جازَ قَطعًا مُطلَقًا وصُعودٌ ونُزولٌ زائِدٌ على درجَتَيْنِ كإعطاءِ بنْتِ مخاضٍ عن جذَعةٍ وعَكسِه كما ذُكِرَ، وخَرَجَ بقولِنا في جهةِ المُخرَجةِ ما لو لَزِمَه بنْتُ لَبونٍ فقدَها والحِقّةُ فله الصُّعودُ للجَذَعةِ وأخذُ جُبرانَيْنِ، وإنْ كان عنده بنْتُ مخاضٍ؛ لأنّها، وإنْ كانتْ أقرَبَ لِبنْتِ اللبونِ ليستْ في جهةِ الجذَعةِ (ولا يجوزُ أخذُ جُبرانٍ مع ثَنيّةٍ)، وهي ما لها خَمسُ سِنين كامِلةٌ (بَدَلَ جذَعةٍ) فقدَها (على أحسَنِ الوجهَينِ)؛ لأنّها ليستْ من أسنانِ الزكاةِ (قُلت الأصحُ عند الجُمهورِ الجوازُ، والله أعلمُ)؛ لأنّها أسَنُّ منها بسنةٍ فكانتْ كجَذَعةٍ بَدَلَ حِقّةٍ، ولا يلْزَمُ من انتفاءِ أسنانِ الزكاةِ عنها أصالةً انتفاءِ نيابَتِها ولا تعَدُّدُ الجُبرانِ بإخراجِ ما فوقَها؛ لأنّ الشارِعَ اعتبَرَ الثنيّةَ في الجُملةِ كما في الأُضحيّةِ أمّا إذا لم يطلُب جُبرانًا فيَجوزُ جزْمًا (ولا تُجزِئُ شاةٌ وعَشَرةُ دَراهِمَ) عن جُبرانٍ واحِدٍ؛ لأنّ الحديثَ اقتضَى التخييرَ بين الشاتَيْنِ والعِشرين فلم تُجزِئْ خَصلةٌ ثالِثةٌ كما لا يجوزُ في كفّارةٍ

وتُجْزِئُ شاتانِ وعِشْرونَ لِجُبْرانَيْنِ. وَلا البقرِ حتّى تَبْلُغَ ثَلاثينَ فَفيها تَبيعٌ ابنُ سَنةٍ، ثم في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وكُلِّ أربَعينَ مُسِنّةٌ، لَها سَنَتانِ، ولا الغنَم حتّى تَبْلُغَ أربَعينَ فَشاةٌ جَذَعةُ ضأنٍ أو ثَنيّةُ مَعْزٍ، وفي مِائةٍ وإحْدَى وعِشْرينَ شاتانِ، ومِائَتَيْنِ وواحِدةٍ ثَلاثٌ، وأربَعِمِائةٍ أربَعٌ، ثم في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ.

فَصْلٌ إن اتّحَدَ نَوْعُ الماشيةِ

أُخِذَ الفرْضُ منه ....

مُخَيَّرةٍ إطعامُ خَمسةٍ وكِسوةُ خَمسةٍ نعَم إنْ كان الآخِذُ المالِكَ ورَضيَ بالتفريقِ جازَ؛ لأنّ الحقَّ له (وتُجزِئُ شاتانِ وعِشرونَ لِجُبرانَيْنِ)؛ لأنّ كُلًّا مُستَقِلٌّ فأجبرَ الآخَرَ على القبولِ. (ولا) شيءَ في (البقَرِ حتى تبلُغَ ثلاثين ففيها تبيعٌ)، وهو (ابنُ سنةٍ) كامِلةٍ؛ لأنّه يتْبعُ أُمَّه في المسرَحِ وتُجزِئُ تبيعةٌ بالأولى (ثُمّ في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ و) في (كُلِّ أربعين مُسِنّةٌ) واستُغْنيَ بهذا عمّا يوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ، وفي أربعين مُسِنّةٌ، وهي ما (لها سنتانِ) كامِلَتانِ لِتَكامُلِ أسنانِها ويُجزِئُ تبيعانِ بالأولى وبَحثَ أنّ في كُلِّ أربعين تبيعًا تبيعًا الظاهِرُ أنّه وهَمٌ؛ لأنّ المُخرَجَ عنه حيثُ كان في سِنٍّ تجبُ فيه الزكاةُ لا تُعتَبَرُ موافَقةُ سِنِّه للمُخرَجِ وسيأتي في ردِّ استِشكالِ إخراجِ الصغيرِ ما يُصَرِّحُ بذلك وذلك للخَبَرِ الصحيحِ بذلك وعُلِمَ من المتْنِ أنّ الفرضَ بعدَ الأربعين لا يتَغَيَّرُ إلا بزيادةِ عِشرين ثم يتَغَيَّرُ بزيادةِ كُلِّ عَشَرةٍ ففي مِائةٍ وعِشرين ثلاثُ مُسِنّاتٍ أو أربعةُ أتْبِعةٍ ويأتي فيها تفصيلُ ما مرَّ في المِائَتَيْنِ إلا أنّه لا جُبرانَ هنا كالغنَمِ لِعَدَمِ وُرودِهِ. (ولا) شيءَ في (الغنَمِ حتى تبلُغَ أربعين فشاةٌ جذَعةُ ضأنٍ أو ثَنيّةُ معزٍ، وفي مِائةٍ وإحدى وعِشرين شاتانِ و) في (مِائَتَيْنِ وواحِدةٍ ثلاثٌ) من الشِّياه (وفي أربعِمِائةٍ أربعٌ ثم في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ) كما في كِتابِ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه البُخاريُّ.

(تنبيهٌ) أكثرُ ما يُتَصَوَّرُ من الوقصِ في الإبِلِ تِسعةٌ وعِشرونَ ما بين إحدى وتِسعين ومِائةٍ وإحدى وعِشرين، وفي البقَرِ تِسعَ عَشرةَ ما بين أربعين وسِتّين، وفي الغنَمِ مِائةٌ وثَمانيةٌ وتِسعونَ ما بين مِائَتَيْنِ وواحِدةٍ وأربعِمِائةٍ.

(فصلٌ) في بَيانِ كيفيّةِ الإخراجِ لِما مرَّ وبعضِ شُروطِ الزكاةِ

(إن اتّحدَ نوعُ الماشيةِ) كأنْ كانتْ إبِلُه كُلُّها أرحَبيّةً أو مهريّةً أو بَقَرُه كُلُّها جواميسَ أو عِرابًا أو غَنَمُه كُلُّها ضأنًا أو معزًا (أُخِذَ الفرضُ منه)، وهذا هو الأصلُ نعَم إن اختَلَفَتِ الصِّفةُ مع اتِّحادِ النوعِ ولا نقصَ وجَبَ أغْبَطُها كالحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ فيما مرَّ، ولا نظَرَ لإمكانِ الفرقِ بأنّ الواجِبَ ثَمَّ أصلانِ لا هنا؛ لأنّ ملْحظَ القياسِ أنّه لا حيْفَ على المالِكِ في المسألَتَيْنِ فلا يُنافي هذا الفرقَ الآتيَ في خَمسٍ وعِشرين معيبةً، وفارَقَ اختِلافُ الصِّفةِ هنا اختِلافَ النوعِ بأنّه أشَدُّ، فإنْ قُلتَ: يُنافي الأغْبَطُ هنا ما يأتي أنّه لا يُؤخَذُ الخيارُ قُلتُ: يُجمَعُ بحَملِ هذا على ما إذا كانتْ كُلُّها خيارًا لكنْ تعَدَّدَ

فلو أَخذَ عن ضأنٍ مَعْزًا أو عَكْسَه جازَ في الأَصَحِّ بشَرْطِ رِعايةِ القيمةِ. وإن اخْتَلَفَ كَضأنٍ ومَعْزٍ فَفي قولٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ فإن استَوَيا فالأَغْبَطُ، والأَظْهَرُ أنّه يُخْرِجُ ما شاءَ مُقَسَّطًا عليهما بالقيمةِ، فإذا كان ثَلاثونَ عنزًا وعَشْرُ نَعْجاتٍ أَخَذَ عنزًا أو نَعْجةً بقيمةِ ثَلاثةِ أرباعِ عنزٍ ورُبْعِ نَعْجةٍ. وَلا تُؤْخَذُ مَريضةٌ، ولا مَعيبةٌ إلّا من مِثْلِها.

وجه الخيْريّةِ فيها أو كُلُّها غيرَ خيارٍ بأنْ لم يوجَد فيها وصفُ الخيارِ الآتي، وقد مرَّ أنّ الأغبَطيّةَ لا تنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ وذاكَ على ما إذا انفَرَدَ بعضُها بوَصفِ الخيارِ دونَ باقيها فهو الذي لا يُؤْخَذُ (فلو أخَذَ) الساعي أو أخرَجَ هو بنَفسِه (عن ضأنٍ معزًا أو عَكسَه) أو عن جواميسَ عِرابًا أو عَكسَه (جازَ في الأصحِّ) لاتِّحادِ الجِنْسِ؛ ولِهذا يُكمَلُ نِصابُ أحدِهما بالآخرِ (بِشَرطِ رِعايةِ القيمةِ) بأنْ تُساويَ قيمةُ المُخرَجِ من غيرِ النوعِ تعَدَّدَ أو اتَّحدَ قيمةَ الواجِبِ من النوعِ الذي هو الأصلُ كأنْ تستَويَ قيمةُ ثَنيّةِ المعزِ وجَذَعةِ الضأنِ وتَبيعِ العِرابِ وتبيعِ الجواميسِ ودَعوى أنّ الجواميسَ دائِمًا تنقُصُ عن قيمةِ العِرابِ ممنوعةٌ، ولو تساوَتْ قيمَتا الأرحَبيّةِ والمهريّةِ أجزَأَتْ إحداهما عن الأُخرى قَطعًا على ما قيلَ، وكان الفرقُ أنّ التمايُزَ بين الضأنِ والمعزِ والعِرابِ والجواميسِ أظْهَرُ فجَرى فيهما الخلافُ تنزيلاً لِهذا التمايُزِ منْزِلةَ اختِلافِ الجِنْسِ بخلافِ الأرحَبيّةِ والمهريّةِ، فإنْ قُلْت: ما وجه تفريعِه فلو على ما قَبله المُقتَضي عَدَمَ الإجزاءِ مُطلَقًا، قُلْت: وجهُه النظَرُ إلى أنّ قوله منه إنّما ذُكِرَ لِكونِه الأصلَ كما تقَرَّرَ لا لانحِصارِ الإجزاءِ فيه.

(وإن اختلَفَ) النوعُ (كضأنٍ ومعزٍ) وكَأرحَبيّةٍ ومَهريّةٍ وجَواميسَ وعِرابٍ (ففي قولٍ يُؤْخَذُ من الأكثرِ) وإنْ كان الأحَظُّ خلافَه تغْليبًا للغالِبِ (فإن استوَيا فالأغبَطُ) هو الذي يُؤْخَذُ أي: لأنّه لا مُرَجِّحَ غيرُه وقيلَ يتَخيَّرُ المالِكُ (والأظهَرُ أنّه) أي المالِكَ (يُخرِجُ ما شاءَ) من النوعَيْنِ (مُقَسَّطًا عليهما بالقيمةِ) رِعايةً للجانِبَيْنِ (فإذا كان) أي: وُجِدَ (ثلاثونَ عَنزًا)، وهي أُنثى المعزِ (وعَشرُ نعجاتٍ) ضأنًا (أخَذَ عَنزًا أو نعجةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ عَنزٍ) مُجزِئةٍ (ورُبُعَ نعجةٍ) مُجزِئةٍ، وفي عَكسِه ثلاثةَ أرباعِ نعجةٍ ورُبُعَ عَنزٍ، والخيرةُ للمالِكِ كما أفادَه المتْنُ لا للسّاعي فمَعنَى قولِه أخَذَ أي: أخَذَ ما اختارَه المالِكُ، وكَذا يُقالُ في الإبِلِ والبقَرِ فلو كانتْ قيمةُ عَنزٍ مُجزِئةٍ دينارًا ونَعجةٍ مُجزِئةٍ دينارَيْنِ لَزِمَه في المِثالِ الأوّلِ عَنزٌ أو نعجةٌ قيمَتُها دينارٌ ورُبُعٌ وقِس على ذلك نعَم لو وُجِدَ اختِلافُ الصِّفةِ في كُلِّ نوعٍ أخرَجَ من أي نوعٍ شاءَ لكنْ من أجوَدِه أي: مع اعتِبارِ القيمةِ هنا كما هو ظاهِرٌ، (ولا تُؤْخَذُ مريضةٌ، ولا معيبةٌ) بما يُرَدُّ به المبيعُ عَطفُ عامٍّ على خاصٍّ للنّهيِ عن ذلك رواه البُخاريُّ (إلا من مِثلِها) أي: المِراضِ أو المُعَيَّباتِ؛ لأنّ المُستَحِقين شُرَكاؤُه، ولو كان البعضُ أردَأَ من بعضٍ أخرَجَ الوسَطَ في العيْبِ، ولا يلْزَمُه الخيارُ جمعًا بين الحقَّيْنِ، فلو ملَكَ خَمسًا وعِشرين بعيرًا معيبةً فيها بنْتُ مخاضٍ من الأجوَدِ وأُخرى دونَها تعيَّنَتْ هذه؛ لأنّها الوسَطُ وإنّما لم تجِب الأولى كالأغبَطِ في الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ؛ لأنّ كُلًّا ثَمَّ أصلٌ منصوصٌ عليه، ولا حيْفَ بخلافِه هنا، ويُؤْخَذُ ابنُ لَبونٍ خُنثى عن ابنِ لَبونٍ ذَكَرٍ

وَلا ذَكَرٌ إِلّا إذا وجَبَ، وكذا لو تَمَحَّضَتْ ذُكورًا في الأَصَحِّ. وَفي الصِّغارِ صَغيرةٌ في الجديدِ. وَلا رُبَّى، ....

مع أنّ الخُنوثةَ عَيْبٌ في المبيعِ، ولو انقَسَمَتْ ماشيَتُه لِسَليمةٍ ومَعيبةٍ أُخِذَتْ سَليمةٌ بالقِسطِ ففي أربعين شاةً نِصفُها سَليمٌ ونِصفُها معيبٌ وقيمةُ كُلِّ سَليمةٍ ديناران، وكُلُّ معيبةٍ دينارٌ تُؤْخَذُ سَليمةٌ بقيمةِ نِصفِ سَليمةٍ ونِصفُ معيبةٍ مِمّا ذُكِرَ وذلك دينارٌ ونِصفٌ، ولو كانت المُنْقَسِمةُ لِسَليمةٍ ومَعيبةٍ سِتًّا وسَبعين مثلاً فيها بنْتُ لَبونٍ صَحيحةٌ أُخِذَ صَحيحةٌ بالقِسطِ مع مريضةٍ كذا عَبَّروا به، وظاهِرُه أنّ المريضةَ لا يُعتَبَرُ فيها قِسطٌ وعليه فوَجهُه أنّ القيمةَ تنضَبِطُ مع اختِلافِ مراتِبِ الصِّحّةِ لا مع اختِلافِ مراتِبِ العيْبِ أو صَحيحَتانِ أُخِذَتا مع رِعايةِ القيمةِ بأنْ تكونَ نِسبةُ قيمَتِهما إلى قيمةِ الجميعِ كنِسبَتِهما إلى الجميعِ. (ولا ذَكَرَ)؛ لأنّ النصَّ ورَدَ بالإناثِ (إلا إذا وجَبَ) كابنِ لَبونٍ أو حِقٍّ في خَمسٍ وعِشرين إبِلاً عند فقدِ بنْتِ المخاضِ وكَجَذَعٍ أو ثَنيٍّ فيما دونَها وكَتَبيعٍ في ثلاثين بَقَرةً (وكَذا) يُؤْخَذُ الذَّكَرُ فيما (لو تمَحَّضَتْ) ماشيَتُه غيرَ الغنَمِ (ذُكورًا) وواجِبُها في الأصلِ أُنثى (في الأصحِّ) كما تُؤْخَذُ معيبةٌ من مِثلِها نعَم يجِبُ في ابنِ لَبونٍ أُخِذَ في سِتٍّ وثلاثين أنْ يكونَ أكثرَ قيمةً منه في خَمسٍ وعِشرين لِئَلاّ يُسَوِّيَ بين النصبِ، ويُعرَفُ ذلك بالتقويمِ والنسبةِ فلو كانتْ قيمةُ المأخوذِ في خَمسٍ وعِشرين خَمسين كانتْ قيمةُ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثين اثنَيْنِ وسَبعين بِنِسبةِ زيادةِ الجُملةِ الثانيةِ على الجُملةِ الأولى، وهي خُمُسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ أمّا الغنَمُ فكذلك على وجهٍ، والأصحُّ إجزاءُ الذَّكَرِ عنها قَطعًا، وخَرَجَ بتَمَحَّضَتْ ما لو انقَسَمَتْ إلى ذُكورٍ وإناثٍ فلا يُؤْخَذُ عنها إلا الإناثُ كالمُتَمَحِّضةِ إناثًا لَكِنّ الأُنثى المأخوذةَ في المُختَلِطةِ تكونُ دونَ المأخوذةِ في المُتَمَحِّضةِ لِوُجوبِ رِعايةِ نظيرِ التقسيطِ السابِقِ فيها فإنْ تعَدَّدَ واجِبُها وليس عنده إلا أُنثى واحِدةٌ جازَ إخراجُ ذَكَرٍ معها، وإيرادُ هذه على المتْنِ نظَرًا إلى أنّها لم تتَمَحَّض وأجزَأه إخراجُ ذَكَرٍ غيرِ صَحيحٍ؛ لأنّ هذه حالةُ ضرورةٍ نظيرَ ما مرَّ في السليمِ والمعيبِ، (وفي الصِّغارِ) إذا ماتَتِ الأُمَّهاتُ عنها وبُنِيَ حولُها على حولِها كما يأتي أو ملَكَ أربعين من صِغارِ المعزِ ومَضَى عليها حولٌ فاندَفَعَ استِشكالُ ذلك بأنّ شرطَ الزكاةِ الحولُ وبعدَه تبلُغُ حدَّ الإجزاءِ (صَغيرةٌ في الجديدِ) لِقولِ الصِّدّيقِ رضي الله عنه والله لو منَعوني عِناقًا كانوا يُؤَدّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم على منْعِها والعِناقُ صَغيرةُ المعزِ ما لم تجذَعِ ويجتَهِدُ الساعي في غيرِ الغنَمِ ولْيَحترِزْ عن التسويةِ بين ما قَلَّ وكَثُرَ فيُؤْخَذُ في سِتٍّ وثلاثين فصيلاً فصيلٌ فوقَ المأخوذِ في خَمسٍ وعِشرين، وفي سِتٍّ وأربعين فصيلاً فصيلٌ فوقَ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثين وهَكَذا، والكلامُ فيما إذا اتَّحدَ الجِنسُ ففي خَمسةِ أبعِرةٍ صِغارٍ تجِبُ جذَعةٌ أو ثَنيّةٌ؛ لأنّها لَمّا كانتْ من غيرِ الجِنْسِ لم تختَلِف باختِلافِه، ولو انقَسَمَتْ ماشيَتُه لِصِغارٍ وكِبارٍ وجَبَتْ كبيرةٌ بالقِسطِ فإنْ لم توجَد به فالقيمةُ كما مرَّ، وكَذا يُقالُ فيما سَبَقَ.

(ولا) تُؤْخَذُ (رُبَّى) أي: حديثةُ عَهدٍ بنِتاجٍ ناقةً كانتْ أو بَقَرةً أو شاةً، وإن اختَلَفَ أهلُ اللُّغةِ في

وأكولةٌ وحامِلٌ، وخيارٌ، إلّا بِرضا المالِكِ. ولو اشْتَرَكَ أهلُ الزّكاةِ في ماشيةٍ زَكَّيا كَرَجُلٍ، وكذا لو خَلَطا مُجاوَرَةً ....

إطلاقِها على الثلاثةِ سُمّيَتْ بذلك؛ لأنّها تُرَبّي ولَدَها ويستَمِرُّ لها هذا الاسمُ إلى خَمسةَ عَشَرَ يومًا من وِلادَتِها أو إلى شَهرَيْنِ قولانِ لأهلِ اللُّغةِ، والذي يظْهَرُ أنّ العِبرةَ بكونِها تُسَمّى حديثةً عُرفًا؛ لأنّه المُناسِبُ لِنَظَرِ الفُقَهاءِ (وأكولةٌ) بفَتْحٍ فضمٍّ أي: مُسَمَّنةٌ للأكلِ (وحامِلٌ) وألْحَقَ بها في الكِفايةِ عن الأصحابِ التي طَرَقَها الفحلُ لِغَلَبةِ حَملِ البهائِمِ من مرّةٍ واحِدةٍ بخلافِ الآدميّاتِ وإنّما لم تُجزِئْ في الأُضحيّةِ؛ لأنّ مقصودَها اللحمُ ولَحمُها رديءٌ، وهنا مُطلَقُ الانتفاعِ، وهو بالحامِلِ أكثرُ لِزيادةِ ثَمَنِها غالِبًا، والحملُ إنّما يكونُ عَيبًا في الآدميّاتِ (وخيارٌ) عامٌّ بعدَ خاصٍّ كذا قيلَ، وهو غيرُ مُتَّجِهٍ بل هو مُغايِرٌ والمُرادُ وخيارٌ بوَصفٍ آخَرَ غيرِ ما ذُكِرَ، وحينئذٍ فيَظْهَرُ ضبطُه بأنْ يزيدَ قيمةُ بعضِها بوَصفٍ آخَرَ غيرِ ما ذُكِرَ على قيمةِ كُلٍّ من الباقياتِ وأنّه لا عِبرةَ هنا بزيادةٍ لأجلِ نحوِ نِطاحٍ وأنّه إذا وُجِدَ وصفٌ من أوصافِ الخيارِ التي ذَكَروها لا يُعتَبَرُ معه زيادةٌ، ولا عَدَمُها اعتِبارًا بالمظِنّةِ وذلك لِخَبَرِ «إيّاكَ وكَرائِمَ أموالِهم»[1] نعَم إنْ كانتْ ماشيَتُه كُلُّها خيارًا أخَذَ الواجِبَ منها كما مرَّ إلا الحوامِلَ؛ لأنّ الحامِلَ حيَوانانِ (إلا بِرضا المالِكِ) في الجميعِ؛ لأنّه مُحسِنٌ بالزّيادةِ.

(ولو اشتَرَكَ أهلُ الزكاةِ) أي: اثنانِ من أهلِها كما يُفيدُه قولُه: زَكّيا، وإطلاقُ أهلٍ على الاثنَيْنِ صَحيحٌ؛ لأنّه اسمُ جِنسٍ وهما مِثالٌ (في) جِنسٍ واحِدٍ، وإن اختَلَفَ النوعُ من (ماشيةٍ) نِصابٌ أو أقَلُّ ولأحدِهما نِصابٌ بنَحوِ إرثٍ أو شِراءٍ (زَكّيا كرَجُلٍ) كخُلْطةِ الجِوارِ الآتيةِ بل أولى، وقد يُفهَمُ من قولِه: زَكّيا أنّه ليس لأحدِهما الانفِرادُ بالإخراجِ بلا إذْنِ الآخَرِ، وليس مُرادًا بل له ذلك، والانفِرادُ بالنيّةِ عنه على المنقولِ المُعتَمَدِ فيَرجِعُ ببَدَلِ ما أخرَجَه عنه لإذْنِ الشارِعِ في ذلك ولأنّ الخُلْطةَ تجعَلُ المالينِ مالاً واحِدًا فسَلَّطَتْه على الدفعِ المُبَرِّئِ الموجِبِ للرُّجوعِ وبِهذا فارَقَتْ نظائِرَها، ونَقَلَ الزركَشيُّ أنّ محَلَّ الرُّجوعِ حيثُ لم يأذَنِ الآخَرُ إنْ أدّى من المُشتَرَكِ، وفيه نظَرٌ بل ظاهِرُ كلامِهم والخبَرِ أنّه لا فرقَ ثم رأيت ابنَ الأُستاذِ رجَّحَ ذلك ثم قد يُفيدُهما الاشتِراكُ تخفيفًا كثمانين بينهما سَواءً وتثقيلاً كأربعين كذلك وتثقيلاً على أحدِهما وتخفيفًا على الآخَرِ كسِتّين لأحدِهما ثُلُثاها وكأن اشتَرَكا في عِشرين مُناصَفةً ولأحدِهما ثلاثونَ انفَرَدَ بها فيَلْزَمُه أربعةُ أخماسِ شاةٍ، والآخَرُ خُمُسُ شاةٍ، وقد لا تُفيدُ شيئًا كمِائتَيْنِ سَواءً ويأتي ذلك في خُلْطةِ الجِوارِ أمّا إذا لم يكُنْ لأحدِهما نِصابٌ فلا زكاةَ، وإنْ بَلَغَه مجموعُ المالينِ كأن انفَرَدَ كُلٌّ منهما بتِسعةَ عَشَرَ واشتَرَكا في ثِنْتَيْنِ أو خَلَطا ثمانيةً وثلاثين ومَيَّزا شاتَيْنِ دائِمًا (وكذا لو خلَطا) أي: أهلُ الزكاةِ (مُجاوَرةً) بأنْ كان مالُ كُلٍّ مُعَيَّنًا في نفسِه فيُزَكّيانِ كرَجُلٍ إجماعًا ولِخَبَرِ البُخاريِّ عن كِتابِ الصِّدّيقِ رضي الله عنه (لا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ، ولا يُفَرَّقُ

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

بشَرْطِ أنْ لا تَتَمَيَّزَ، في المشْرَبِ والمسْرَحِ والمُراحِ ومَوْضِعِ الحلْبِ، وكذا الفحْلِ والرّاعي في الأصَحِّ لا نيّةِ الخُلْطةِ في الأصَحِّ ....

بين مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصدَقةِ)[1]، وخَرَجَ بأهلِ الزكاةِ ما لو كان أحدُ المالينِ موقوفًا أو لِذِمّيٍّ أو مُكاتَبٍ أو لِبَيْتِ المالِ فيُعتَبَرُ الآخَرُ إنْ بَلَغَ نِصابًا زَكّاه، وإلا فلا (بِشرطِ) دَوام الخُلْطةِ سنةً في الحولينِ فلو ملَكَ كُلٌّ أربعين شاةً أوّلَ المُحرَّمِ وخَلَطاها أوّلَ صَفَرٍ لم تثبُتْ في الحولِ الأوّلِ فإذا جاءَ المُحَرَّمُ أخرَجَ كُلٌّ شاةً وثَبَتَتْ في الحولِ الثاني وما بعدَه، وبَقائِها في غيرِ الحوليِّ وقتَ الوُجوبِ كبُدُوِّ صلاحِ الثمَرِ واشتِدادِ الحبِّ ونَصّوا عليه مع اشتِراطِها قَبله وبعدَه أيضًا بدليلِ اتّحادِ نحوِ المُلَقِّحِ والجرينِ؛ لأنّه الأصلُ ولأنّهما غيرُ مُطَّرِدَيْنِ؛ إذْ لو ورِثَ جمعٌ نخلاً مُثمِرًا فاقتَسَموا بعدَ الزهوِ لَزِمَهم زكاةُ الخُلْطةِ لاشتِراكِهم حالةَ الوُجوبِ. والحاصِلُ أنّ ما لا يُعتَبَرُ له حولٌ تُعتَبَرُ الخُلْطةُ فيه عند الوُجوبِ كالزهوِ في الثمَرِ كذا في الحاوي وفُروعِه ومُرادُهم خُلْطةُ الشُّيوعِ أمّا خُلْطةُ المُجاوَرةِ فلا بُدَّ منها من أوّلِ الزرعِ إلى وقتِ الإخراجِ بدليلِ اشتِراطِهم الاتّحادَ في نحوِ الماءِ والجرينِ و (أنْ لا تتَميَّزَ) ماشيةُ أحدِهما عن ماشيةِ الآخَرِ (في المشرَبِ) أي: محَلِّ الشُّربِ، ولا في الدلْوِ والآنيةِ التي تشرَبُ فيها، ولا فيما تجتَمِعُ فيه قبل السقيِ وما تُنَحّى إليه ليَشرَبَ غيرُها بأنْ لا تنفرِدَ إحداهما بمَحَلٍّ لا ترِدُ فيه الأُخرى لا بأنْ يتَّحِدا في محَلٍّ واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ دائِمًا، وكَذا في جميعِ ما يأتي فعُلِمَ أنّ ما يُعتَبَرُ الاتّحادُ فيه لا يُشتَرَطُ اتّحادُه بالذّاتِ بل أنْ لا يختَصَّ أحدُ المالينِ به، وإنْ تعَدَّدَ إلا الفحلَ عند اختِلافِ النوعِ كما يأتي (والمسرَحُ) الشامِلُ للمَرعَى وطَريقِه أي: فيما تجتَمِعُ فيه لِتُساقَ للمَرعَى، وفيما ترعَى فيه، والطريقُ إليه؛ لأنّها مُسَرَّحةٌ في الكُلِّ (والمُراحُ) بضَمِّ الميمِ أي: مأواها ليلاً (ومَوضِعُ الحلَبِ) بفَتْحِ اللامِ مصدَرٌ وحُكيَ سُكونُها وقد يُطلَقُ على اللبَنِ، وهو - أعني محَلَّ الحلَبِ -: المحلَبُ بفَتْحِ الميمِ أمّا بكَسرِها فهو الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه ولا يُشتَرَطُ اتّحادُه كالحالِبِ (وكَذا الراعي والفحلُ) لكنْ إن اتَّحدَ النوعُ، وإلا لم يضُرَّ اختِلافُه للضَّرورةِ حينَئِذٍ (في الأصحِّ)، وإن استُعيرَ أو ملَكَه أحدُهما (لا نيةُ الخُلطةِ في الأصحِّ)؛ لأنّ المُقتَضيَ لِتَأثيرِ الخُلْطةِ هو خِفّةُ المُؤْنةِ باتِّحادِ ما ذُكِرَ، وهو موجودٌ، وإنْ لم تُنْوَ ويُشكِلُ عليه السومُ فإنّ هذا التعليلَ موجودٌ فيه، وإنْ لم يُنْوَ، ومع ذلك قالوا: لا بُدَّ من قَصدِه إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ الخُلْطةَ ليستْ موجِبةً بإطلاقِها بخلافِ السومِ فإنّه موجِبٌ على خلافِ الأصلِ فوَجَبَ قَصدُه، ومن ثَمَّ لم يُشتَرَط قَصدُ الاعتِلافِ؛ لأنّه لَمّا لم يوجِب كان موافِقًا للأصلِ ويضُرُّ الافتِراقُ في واحِدٍ مِمّا ذُكِرَ أو يأتي زَمَنًا طَويلاً كثلاثةِ أيّامٍ مُطلَقًا أو يسيرًا بتَعَمُّدِ أحدِهما له أو بتَقريرِه للتَّفرُّقِ ويُجزِئُ أيضًا أخذُ الساعي الواجِبَ من مالِ أحدِهما فيَرجِعُ على شريكِه بحِصَّتِه من القيمةِ؛ لأنّ الخُلْطةَ صَيَّرَتِ المالينِ كالمالِ الواحِدِ، ومن ثَمَّ أجزَأَتْ نيّةُ أحدِهِما عن الآخَرِ ويُصَدَّقُ فيها؛ لأنّه غارِمٌ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٨٢]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

والأظْهَرُ تأثيرُ خُلْطةِ الثّمَرِ والزّرْعِ والنّقْدِ وعَرْضِ التّجارةِ، بشَرْطِ أنْ لا يَتَمَيَّزَ النّاطورُ والجرينُ والدُّكّانُ والحارسُ ومَكانُ الحِفْظِ ونَحْوُها. وَلِوُجوبِ زَكاةِ الماشيةِ شَرْطانِ: مُضيُّ الحوْلِ في مِلْكِه لكِنْ ما نُتِجَ من نِصابٍ يُزَكّى بحَوْلِه، ....

(والأظهَرُ تأثيرُ خُلْطةِ الثمَرِ والزرعِ والنقدِ وعرضِ التجارةِ) باشتِراكٍ أو مُجاوَرةٍ لِعُمومِ خَبَرِ (ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصدَقةِ) ولِوُجودِ خِفّةِ المُؤْنةِ بالخُلْطةِ هنا أيضًا (بِشَرطِ أنْ لا يتَميَّزَ) في خُلْطةِ الجِوارِ (الناطورُ) هو بالمُهمَلةِ حافِظُ النخلِ والشجَرِ وحُكيَ إعجامُها، وقيلَ: الأوَّلُ حافِظُ الكرمِ والثاني الحافِظُ مُطلَقًا (والجرينُ والدُّكّانُ والحارِسُ) ذِكرُه بعدَ الناطورِ من ذِكرِ الأعَمِّ بعدَ الأخَصِّ على غيرِ الأخيرِ (ومَكانُ الحِفظِ ونَحوُها) كماءٍ تشرَبُ به وحِراثٍ ومُتَعَهِّدٍ وجَدادِ نخلٍ وميزانٍ ومِكيالٍ ووَزّانٍ وكَيّالٍ وحَمّالٍ قاله في المجموعِ ولَقّاطٍ ومُلَقِّحٍ ونَقّادٍ ومُنادٍ ومُطالِبٍ بالأثمانِ؛ لأنّ المالينِ إنّما يصيرانِ كالمالِ الواحِدِ بذلك واستَشكَلَ البُلْقينيُّ الجرين، وهو بجيمٍ مفتوحةٍ موضِعُ تجفيفِ الثِّمارِ وتخليصِ الحبِّ وقيلَ محَلُّ تجفيفِ الزبيبِ ومِثلُه البَيْدَرُ للحِنْطةِ، والمِربَدُ للتَّمرِ بأنّ الخُلْطةَ إنّما تكونُ قبل الوُجوبِ، والجرينُ بعدَه فلا معنًى لاعتِبارِ الاشتِراكِ فيه. ويُجابُ بأنّ الإخراجَ لَمّا توَقَّفَ على التجفيفِ كان العُرفُ بعدَ توَقُّفِ الارتِفاقِ بالخُلْطةِ عليه فاتَّضَحَ وجه عَدِّهم له على أنّ قوله إنّما إلى آخِره غيرُ صَحيحٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ آنِفًا وصورةُ خُلْطةِ المُجاوَرةِ في ذلك أنْ يكونَ لِكُلٍّ صَفُّ نخيلٍ أو زَرعٌ في حائِطٍ واحِدٍ، وكيسُ دَراهِمَ في صُندوقٍ واحِدٍ أو أمتِعةُ تِجارةٍ في دُكّانٍ واحِدٍ ومَرَّ ما يُعلَمُ منه أنّه ليس المُرادُ بما يجِبُ اتِّحادُه كونَه واحِدًا بالذّاتِ بل أنْ لا يظْهَرَ تميُّزُ أحدِ المالينِ به، وإنْ تعَدَّدَ.

(ولِوُجوبِ زكاةِ الماشيةِ) التي هي النعَمُ كما عُرِفَ مِمّا قَدَّمَه ومَرَّ على ما فيه أنّه الوضعُ اللُّغَويُّ أيضًا فلا اعتِراضَ عليه، والإضافةُ هنا بمَعنَى في نحوِ بل مكرُ الليْلِ أي: الزكاةُ فيها كما بأصلِه، ويصِحُّ كونُها بمَعنَى اللامِ (شرطانِ) غيرُ ما مرَّ ويأتي من النصابِ وكَمالِ المِلْكِ وإسلامِ المالِكِ وحُرِّيَّتِه أحدُهما (مُضيُّ الحولِ) كُلِّه، وهي (في مِلْكِه) لِخَبَرِ «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»[1]، وهو ضعيفٌ بل صَحيحٌ عند أبي داوُد على أنّه اعتَضَدَ بآثارٍ صَحيحةٍ عن كثيرين من الصحابةِ بل أجمع التابِعونَ والفُقَهاءُ عليه، وإنْ خالَفَ فيه بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم سُمّيَ حولاً؛ لأنّه حالَ أي: ذَهَبَ وأتى غيرُه. (لكنْ ما نُتِجَ) بالبِناءِ للمَفعولِ لا غيرُ (من نِصابٍ) قبل تمامِ حولِه، ولو بلَحظةٍ (يُزَكّى بحَولِه) أي: النصابِ لِما مرَّ عن أبي بَكرٍ ووافَقَه عُمَرُ وعليٌّ رضي الله عنهم، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ ولأنّ المعنَى في اشتِراطِ الحولِ حُصولُ النماءِ، والنتاجُ نماءٌ عَظيمٌ فتَبِعَ الأصلَ في حولِه

---

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [١/ ١٤٨]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ١٥٧٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٤/ ٩٥]، وغيرهم من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلتُ: صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ١٣٩١].

ولا يُضَمُّ المملوكُ بشِراءٍ أو غيرِه في الحوْلِ، فَلَو ادَّعَى النِّتاجَ بعد الحوْلِ صُدِّقَ. فإن اتُّهِمَ حَلَفَ، ....

وإنْ ماتَ، فإذا كان عنده مِائةٌ فوَلَدَتْ إحدى وعِشرين قبل الحولِ وجَبَ شاتانِ أو عِشرين لم يُفِد كما في الروضةِ والمجموعِ؛ لأنّها لم تبلُغْ بالنتاجِ ما يجِبُ فيه شيءٌ زائِدٌ على ما قَبله واعتُرِضَ بأنّه قد يُفيدُ فيما إذا ملَكَ أربعين فوَلَدَتْ عِشرين ثم ماتَ من الأُمَّهاتِ عِشرونَ. ويُرَدُّ بأنّ كلامَهما في خُصوصِ ذلك المِثالِ فلا يرِدُ عليهما هذا قيلَ: يرِدُ الأوّلُ على المتْنِ؛ لأنّ العِشرين يصدُقُ عليها أنّها نُتِجَتْ من نِصابٍ ومع ذلك لا تُزَكَّى بحَولِه، ويُرَدُّ بأنّه عُلِمَ من كلامِه أنّ الأُمَّهاتِ لو لم تبلُغ النصابَ الثانيَ لا يجِبُ فيها شيءٌ زائِدٌ على الأربعين فالنتاجُ أولى فإيرادُ مِثلِ ذلك عليه تساهُلٌ، أو أربعونَ شاةً فوَلَدَتْ أربعين وماتَتْ قبل الحولِ فتَجِبُ شاةٌ واستَشكَلَ الإسنَويُّ هذا بأنّه يقتَضي أنّ السومَ لا يجِبُ في جميعِ النصابِ وأُجيبَ بفَرضِ ذلك فيما إذا كان النتاجُ قبل آخِرِ الحولِ بنَحوِ يومَيْنِ مِمّا لا يُؤَثِّرُ العلَفُ فيها، وفيه نظَرٌ لِمُنافاتِه لِكلامِهم وبأنّ السخلةَ المُغَذّاةَ باللبَنِ لا تُعَدُّ معلوفةً عُرفًا، ولا شرعًا أي: لأنّ اللبَنَ كالكلأِ؛ لأنّه ناشِئٌ عنه، وبأنّ اللبَنَ الذي تشرَبُه السخلةُ لا يُعَدُّ مُؤْنةً عُرفًا؛ لأنّه يُستَخلَفُ إذا حُلِبَ كالماءِ وأُجيبَ بغيرِ ذلك أيضًا مِمّا فيه نظَرٌ، وأحسَنُ من ذلك كُلِّه أنْ يُجابَ بأنّ النتاجَ لَمّا أُعطيَ حُكمَ أُمَّهاتِه في الحولِ فأولى في السومِ فمَحَلُّ اشتِراطِهما في غيرِ هذا التابِعِ الذي لا تُتَصَوَّرُ إسامَتُه ثم رأيت شيخَنا أشارَ لذلك، ويأتي عن المُتَوَلّي ما يُخالِفُ ذلك مع ردِّه، وخَرَجَ بنُتِجَ ما مُلِكَ بنَحوِ شِراءٍ كما يأتي وبقولِه: من نِصابٍ ما نُتِجَ من دونه كعَشرَيْنِ نَتَجَتْ عِشرين فحَولُها من حينِ تمامِ النصابِ وبقولِه بحَولِه ما حدَثَ بعدَ الحولِ أو مع آخِرِه فلا يُضَمُّ للحَولِ الأوَّلِ بل للثّاني، ويُشتَرَطُ اتِّحادُ سَبَبِ مِلْكِ الأُمَّهاتِ والنتاجِ فلو أوصَى به لِشَخصٍ لم يُضَمَّ لِحَولِ الوارِثِ، وكَذا لو أوصَى الموصَى له بالحملِ به قبل انفِصالِه لِمالِكِ الأُمَّهاتِ ثم ماتَ ثم نَتَجَتْ لم يُزَكَّ بحَولِ الأصلِ وانفِصالِ كُلِّ النتاجِ قبل تمامِ الحولِ، وإلا فلا زكاةَ، واتِّحادِ الجِنسِ فلو حملَتْ بإبِلٍ إنْ تُصوِّرَ فلا ضَمَّ.

(ولا يُضَمُّ المملوكُ بشِراءٍ أو غيرِه في الحولِ)؛ لأنّه لم يتِمَّ له حولٌ والنتاجُ إنّما خَرَجَ عنه للنَّصِّ عليه، وخَرَجَ بفي الحولِ النصابُ فيُضَمُّ فيه لِبُلوغِه به احتِمالَ المواساةِ فإذا اشتَرى غُرّةَ المُحَرَّمِ ثلاثين بَقَرةً وعَشَرةً أُخرى أوَّلَ رجَبٍ فعليه في الثلاثين تبيعٌ عن مُحَرَّمٍ وللعَشَرةِ رُبُعُ مُسِنّةٍ عند رجَبٍ ثم عليه بعدَ ذلك في باقي الأحوالِ ثلاثةُ أرباعِ مُسِنّةٍ عند مُحَرَّمٍ، ورُبُعُها عند رجَبٍ وهَكَذا، ومن ثَمَّ لو طَرَأَتِ الخُلْطةُ على الانفِرادِ لَزِمَ للسَّنةِ الأولى زكاةُ الانفِرادِ، ولِما بعدَها زكاةُ الخُلْطةِ. (فلو ادَّعى المالِكُ (النتاجَ بعدَ الحولِ) أو نحوَ البيْعِ أثناءَه أو غيرَ ذلك من مُسقِطاتِ الزكاةِ وخالَفَه الساعي واحتَمِلَ قولُ كُلٍّ (صُدِّقَ) المالِكُ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ مع أنّ الأصلَ في كُلِّ حادِثٍ تقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ (فإن اتُّهِمَ) من الساعي مثَلاً (حلَفَ) ندبًا فإنْ أبَى تُرِكَ، ولا يحلِفُ ساعٍ، ولا مُستَحِقٌّ.

ولو ماتَ أو زالَ مِلْكُه في الحوْلِ فَعادَ أو بادَلَ بمِثْلِه استأنَفَ، وكَوْنُها سائِمةً، ....

(ولو ماتَ) المالِكُ في الحولِ انقَطَعَ فيَستَأنِفُه الوارِثُ من وقتِ الموتِ نعَم السائِمةُ لا يُستَأنَفُ حولُها منه بل من وقتِ قَصدِه هو لإسامَتِها بعدَ عِلْمِه بالموتِ ومِثْلُ ذلك ما لو كان مالُ مورِّثِه عرضَ تِجارةٍ فلا ينْعَقِدُ حولُه حتى يتَصرَّفَ فيه بنيّةِ التِّجارةِ، وأمّا إفتاءُ البُلْقينيِّ بالاكتِفاءِ هنا وفي السائِمةِ بقَصدِ المورِّثِ فهو مُخالِفٌ لِكلامِ الأصحابِ فاحذَره، وإنْ وافَقَه الأذْرَعيُّ في بعضِه (أو زالَ مِلْكُه في الحولِ فعادَ أو بادَلَ بمِثْلِه) مُبادَلَةً صَحيحةً في غيرِ نحوِ قَرضِ النقدِ (استأنَفَ)؛ لأنّه مِلْكٌ جديدٌ فاحتاجَ لِحَولٍ ثانٍ وأتى بالفاءِ، ومَثَّلَ لِيُفهِمَ الاستِئنافَ عند طولِ الزمَنِ واختِلافِ النوعِ بالأولى ويُكرَه له ذلك إنْ قَصَدَ به الفِرارَ من الزكاةِ وفي الوجيزِ يحرُمُ زادَ في الإحياءِ: ولا تبرأُ به الذِّمّةُ باطِنًا وأنّ هذا من الفِقه الضارِّ وقال ابنُ الصلاحِ يأثَمُ بقَصدِه لا بفِعلِه، وشَمِلَ المتْنُ بَيْعَ بعضِ النقدِ الذي للتِّجارةِ ببعضٍ كما يفعَلُه الصيارِفةُ، وهو كذلك، وكَذا لو كان عنده نِصابُ سائِمةٍ للتِّجارةِ فبادَلَها بمِثْلِها فيَنقَطِعُ الحولُ أيضًا، ولو أقرَضَ نِصابَ نقدٍ في الحولِ لم ينْقَطِع عنه؛ لأنّ المِلْكَ لم يزُلْ بالكُلّيّةِ لِثُبوتِ بَدَلِه في ذِمّةِ المُقترِضِ والديْنُ فيه الزكاةُ كما يأتي، (و) الشرطُ الثاني (كونُها سائِمةً) بفِعلِ المالِكِ أو وكيلِه أو وليِّه أو الحاكِمِ لِغيبَتِه مثَلاً لِما يأتي أنّه لا زكاةَ في سائِمةٍ بنَفسِها والسائِمةُ الراعيةُ في كلأٍ مُباحٍ وذلك للتَّقييدِ بالسومِ في الأحاديثِ في الإبِلِ والغنَمِ وأُلحِقَ بهما البقَرُ فافهَم أنّه لا زكاةَ في معلوفةٍ؛ لأنّ مُؤنَتَها لَمّا لم تتَوَفَّر لم تحتَمِلِ المواساةَ أمّا المملوكُ فإنْ قَلَّتْ: قيمَتُه بحيثُ لم يُعَدَّ مِثلُه كُلْفةً في مُقابَلةِ نمائِها فهي سائِمةٌ، وإلا فهي معلوفةٌ على ما رجَّحَه السُّبكيُّ واعتَمَدَ الجلالُ البُلْقينيُّ أنّه يُؤَثِّرُ مُطلَقًا والإسنَويُّ وغيرُه إفتاءَ القفّالِ بأنّها لو رعَتْ ما اشتَراه في محَلِّه فسائِمةٌ، وإلا فمَعلوفةٌ قال القفّالُ: ولو رعاها ورَقًا تناثَرَ فسائِمةٌ، وإنْ قَدَّمَه لها فمَعلوفةٌ أي: ما لم يكُنْ من حشيشِ الحرَمِ فلا ينْقَطِعُ به السومُ؛ لأنّه لا يُملَكُ وإنّما يثبُتُ لآخِذِه نوعُ اختِصاصٍ فإذا عَلَفَها به فقد عَلَفَها بغيرِ مملوكٍ فلم ينْقَطِع السومُ قاله ابنُ العِمادِ، وفيه ما فيه؛ لأنّ المدارَ على الكُلْفةِ وعَدَمِها لا على مِلْكِ المعلوفِ والحاصِلُ أنّ الذي يتَّجِه من ذلك أنّ مِلْكَ العلَفِ أو مُؤنةِ تقديمِ المُباحِ لها إنْ عَدَّه أهلُ العُرفِ تافِهًا في مُقابَلةِ بَقائِها أو نمائِها فهي باقيةٌ على سَومِها، وإلا فلا فإنْ قُلْت: يُشكِلُ على هذا ما يأتي في العلَفِ من النظَرِ إلى الضرَرِ البيِّنِ، وفي الشُّربِ بالماءِ المُشترَى من منْعِه وُجوبَ كمالِ العُشرِ مُطلَقًا قُلْت: يُفرَّقُ بأنّ ما هنا فيه النظَرُ للمَعلوفِ وذاكَ فيه النظَرُ لِزَمَنِه فنيطَ كُلٌّ بما يُناسِبُه على أنّ المُدرَكَ فيهما واحِدٌ في الحقيقةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي فإنّ شِراءَ الماءِ لا يُسقِطُ الوُجوبَ من أصلِه فلم يُنْظَر فيه لِتافِهٍ وغيرِه بخلافِ العلَفِ هنا ويظْهَرُ إتيانُ ذلك أيضًا فيما لو استَأجَرَ مَنْ يرعاها بأُجرةٍ فيُفَرَّقُ بين كثرةِ الأُجرةِ وقِلَّتِها، ولا أثَرَ لِشُربِ النتاجِ لَبَنَ أُمِّه؛ لأنّه ناشِئٌ عن الكلأِ المُباحِ مع كونِه تابِعًا ولِذا لم يُفرَد بحَولٍ، وقولُ الإسنَويِّ عن المُتَوَلّي: لا يُضَمُّ لأُمِّه حتى يُسامَ بَقيّةَ حولِها اعتُرِضَ بأنّه يلْزَمُ منه أنّه لا يُزَكّى ما دامَ صَغيرًا؛ لأنّه لا يُجتَزَى بالسومِ عن لَبَنِ أُمِّه، وهو

فإنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحوْلِ فلا زَكاةَ، وإلّا فالأَصَحُّ إنْ عُلِفَتْ قدرًا تعيشُ بدونِه بلا ضَرَرٍ بيِّنٍ وجَبَتْ وإلّا فلا. ولو سامَتْ بنفسِها أو اعْتَلَفَتِ السّائِمةُ، أو كانتْ عَوامِلَ في حَرْثٍ ونَضْحٍ ونَحْوِه فلا زَكاةَ في الأَصَحِّ. وإذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زَكاتُها عندَهُ. وإلّا فَعندَ بُيوتِ أَهلِها.

باطِلٌ، وخَرَجَ بإسامةِ منْ ذُكِرَ سائِمةً ورِثَها وتَمَّ حولُها، ولم يعلم فلا زكاةَ فيها خلافًا لِما بَحَثَه الأذْرَعيُّ، وما لو أسامَها غاصِبٌ أو مُشترٍ شِراءً فاسِدًا، **(فإنْ عُلِفَتْ مُعظَمَ الحولِ)** ليلاً أو نهارًا **(فلا زكاةَ)** فيها لِكَثرةِ مُؤْنَتِها حينئذٍ **(وإلا)** تُعلَف مُعظَمَه كأنْ كانتْ تُسامُ نهارًا وتُعلَفُ ليلاً **(فالأصحُّ)** أنّها **(إنْ عُلِفَتْ قدرًا تعيشُ بدونِه بلا ضررٍ بَيِّنٍ)** إمّا لِقِلّةِ الزمَنِ كيَومٍ أو يومَيْنِ فقد قالوا: إنّها تصبِرُ عن العلَفِ اليومَيْنِ لا الثلاثةَ، وإمّا لاستِغْنائِها بالرعيِ فلا يتَغيَّرُ حُكمُها بالعلَفِ حينئذٍ كما جزَمَ به الرّويانيُّ **(وجَبَ)** زكاتُها لِخِفّةِ مُؤْنَتِها **(وإلا)** تعِش أصلاً أو مع ضررٍ بَيِّنٍ بدونِه **(فلا)** زكاةَ لِظُهورِ المُؤْنةِ سَواءٌ أكان ذلك القدرُ الذي عُلِفَتْ به مُتواليًا أم غيرَ مُتَوالٍ كما اقتضاه إطلاقُهم، وهو ظاهِرٌ لِما تقَرَّرَ أنّ المدارَ على قِلّةِ المُؤْنةِ وكَثرَتِها، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ حيثُ لم يقصِد بالعلَفِ قَطعَ السومِ، وإلا انقَطَعَ به مُطلَقًا **(ولو سامَتْ)** الماشيةُ **(بِنفسِها)** فلا زكاةَ بناءً على الأصحِّ أنّه يُشتَرَطُ قَصدُ السومِ **(أو اعتَلَفَتِ السائِمةُ)** بنَفسِها القدرَ المُؤَثِّرَ فلا زكاةَ أيضًا لِحُصولِ المُؤْنةِ، وقَصدُ العلَفِ غيرُ شَرطٍ لِرُجوعِه إلى الأصلِ، وهو عَدَمُ الوُجوبِ **(أو كانتْ عَوامِلَ)** للمالِكِ ولو في مُحَرَّمٍ أو بأُجرةٍ أو لِغاصِبٍ **(في حرثٍ ونَضحٍ)**، وهو محَلُّ الماءِ المُعَدُّ للشُّربِ **(ونَحوِه)** كحَملٍ **(فلا زكاةَ في الأصحِّ)**؛ لأنها مُعَدّةٌ لاستِعمالٍ مُباحٍ فأشبَهَتْ ثيابَ البدنِ وصَحَّ «**ليس في البقَرِ العوامِلِ شيءٌ**»[1]، وفي رِوايةٍ «**ليس على العوامِلِ شيءٌ**»[2] وزَمَنُ كونِها عَوامِلَ يُقاسُ بزَمَنِ عَلَفِها فيما مرَّ ويُفَرَّقُ بين عَدَمِ وُجوبِ الزكاةِ في المُستعمَلةِ في مُحَرَّمٍ ووُجوبِها في حُليٍّ مُحَرَّمٍ بأنّها مُتأصِّلةٌ في النقدِ، ومن ثَمَّ لم يُحتَج لِقَصدٍ، ولا فِعلٍ فلم يُسقِطها فيه إلا قَويٌّ، والمُحَرَّمُ لا قوّةَ فيه بخلافِها في الحيَوانِ، ومن ثَمَّ احتاجَتْ إلى إسامةٍ وقَصدٍ فتَأَثَّرَتْ بأدنى مُؤَثِّرٍ، ومنه الاستِعمالُ المُحَرَّمُ **(وإذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زكاتُها عنده)** ندبًا للأمرِ به رواه أحمدُ ولأنّه أسهَلُ ولا يُكَلَّفونَ حينئذٍ ردَّها للبَلَدِ، ولا الساعي أنْ يتْبعَ المُراعيَ **(وإلا)** ترِد الماءَ لِنَحوِ استِغْنائِها بالكلأِ **(فعند بُيوتِ أهلِها)** وأفنيَتِهم فيُكَلَّفونَ الردَّ إليها؛ لأنّه أضبَطُ ويظْهَرُ فيما لا ترِدُ ماءً، ولا مُستَقَرَّ لأهلِها لِدَوامِ انتجاعِهم معها تكليفُ الساعي النُّجعة إليهم؛ لأنّ كُلفَتَه أهوَنُ من كُلفةِ تكليفِهم ردَّها إلى محَلٍّ آخَرَ ثم رأيت المُتَوَلِّيَ قال: اللازِمُ للمُلّاكِ التمكينُ من أخذِ الزكاةِ دونَ حملِها إلى الإمامِ ثم استَشكَلَه بأنّ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقتَضي وُجوبَ الحملِ إليه

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ١٠٣]، وغيره من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر [٢/ ١٥٧].

(٢) [ضعيف] ينظر ما قبله.

وَيُصَدَّقُ المالِكُ في عَدَدِها إنْ كان ثِقةً، وإلّا فَتُعَدُّ عندَ مَضيقٍ.

بابُ زَكاةِ النّباتِ

تَخْتَصُّ بالقوتِ، وهو مِن الثِّمارِ: الرُّطَبُ: والعِنَبُ، ومِن الحبِّ: الحِنْطةُ، والشّعيرُ، والأَرُزُّ، ....

حتى لو كان بعيرًا جموحًا لَزِمَه العِقالُ، وعليه حُمِلَ قولُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو منَعوني عِقالاً أعطَوه رسولَ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم عليه اهـ والقاضي قال: يلْزَمُه التسليمُ بالعِقالِ ثم يستَردُّه واعتَمَدَه في الكِفايةِ فقال: مُؤْنةُ إيصالِها إلى الساعي أو المُستَحِقِّ على المُؤَدّي فيَلْزَمُه العِقالُ في الجموحِ وعليه حملَ أصحابُنا ما ذُكِرَ عن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اهـ ويوافِقُه قولُ المجموعِ عن صاحِبِ البيانِ وأقَرَّه ومُؤْنةُ إحضارِ الماشيةِ إلى الساعي على المالِكِ؛ لأنّها للتّمكينِ من الاستيفاءِ ولَك أنْ تقولَ إنْ قُلْنا بوُجوبِ الدفعِ إلى الإمامِ أو نائِبه وجَبَتِ المُؤْنةُ على المالِكِ أو بعَدَمِه فإنْ أرسَلَ ساعيًا وجَبَ تمكينُه من القبضِ ولو بنَحوِ عِقالِ الجموحِ ثم يُؤْخَذُ منه بعدَ القبضِ لا حملُها إلى محَلِّه إنْ بعُدَ؛ لأنّ في ذلك مشَقّةً لا تُطاقُ وبِهذا التفصيلِ يُجمَعُ بين كلامِ التتِمّةِ وغيرِه، وتعليلُ المجموعِ يُشيرُ لِما ذَكَرته فتَأمَّلْه، وفيه عن الأصحابِ يلْزَمُه بعثُ السُّعاةِ لأخذِها أي: مِمَّنْ لا يعلَمُ منهم أنّهم يُؤَدّونَها بأنْفُسِهِم. (ويُصَدَّقُ المالِكُ) أو نحوُ وكيلِه (في عَدَدِها إنْ كان ثِقةً) وللسّاعي عَدُّها (وإلا) يكُنْ ثِقةً أو قال: لا أعرِفُ عَدَدَها (فتُعَدُّ) أي: وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ والأولى كونُ العدِّ (عند مضيقٍ) تمُرُّ به واحِدةٌ فواحِدةٌ وبيَدِ كُلِّ واحِدٍ من الآخِذِ والمُخرِجِ قضيبٌ يُشيرُ به إليها ويضَعُه على ظَهرِها؛ لأنّه أسهَلُ وأبعَدُ عن الغلَطِ فإن ادَّعَى أحدُهما الخطَأَ بما يختَلِفُ الواجِبُ به أُعيدَ العدُّ ويُسَنُّ لآخِذِ الزكاةِ الدُّعاءُ لِمُعطيها ترغيبًا وتطييبًا لِقَلْبه وقيلَ: يجِبُ ويُكرَه لِغيرِ نبيٍّ أو ملَكٍ إفرادُ الصلاةِ على غيرِ نبيٍّ أو ملَكٍ وقيلَ يحرُمُ والسلامُ كالصلاةِ فيُكرَه إفرادُ غائِبٍ به أي: إلا في المُكاتَباتِ أخذًا مِمّا يأتي في السِّيَرِ؛ لأنّها مُنَزَّلةٌ منْزِلةَ المُخاطَبةِ ثم رأيت المجموعَ صَرَّحَ بذلك هنا فقال: وما يقَعُ منه في غيبةٍ في المُراسِلاتِ مُنَزَّلٌ منْزِلةَ ما يقَعُ منه خَطايا ويُسَنُّ لِمُعطي نحوِ صَدَقةٍ أو كفّارةٍ أو نذْرٍ ربَّنا تقَبَّلْ مِنّا إنّك أنْتَ السميعُ العليمُ ويُسَنُّ الترَضّي والترَحُّمُ على كُلِّ خَيِّرٍ ولو غيرَ صَحابيٍّ خلافًا لِمَنْ خصَّ الترَضّيَ بالصحابةِ.

(بابُ زكاةِ النباتِ)

أي: النابِتِ، وهو إمّا شَجَرٌ، وهو على الأشهَرِ ما له ساقٌ وإمّا نجمٌ، وهو ما لا ساقَ له كالزرعِ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ.

(تختَصُّ بالقوتِ)، وهو ما يقومُ به البدنُ غالِبًا؛ لأنّ الاقتياتَ ضروريٌّ للحَياةِ فأوجَبَ الشارِعُ منه شيئًا لأربابِ الضروراتِ بخلافِ ما يُؤْكَلُ تنَعُّمًا أو تأدُّمًا مثلاً كما يأتي (وهو من الثِّمارِ الرُّطَبُ والعِنَبُ) إجماعًا (ومن الحبِّ الحِنطةُ والشعيرُ والأرُزُّ) بفَتْحٍ فضمٍّ فتَشديدٍ في أشهَرِ اللُّغاتِ.

والعدَسُ، وسائِرُ المُقْتاتِ اخْتيارًا.

(والعدَسُ وسائِرُ المُقتاتِ اختيارًا)، ولو نادِرًا كالحِمَّصِ والبسلاءِ والباقِلاءِ والذُّرةِ والدُّخنِ، وهو نوعٌ منها واللّوبيا، وهو الدجرُ والجُلُبانُ والماشُّ، وهو نوعٌ منه، وظاهِرٌ أنّ الدُّقسةَ قال في القاموسِ: وهي حبٌّ كالجاروشِ كذلك؛ لأنّها بمَكّةَ ونَواحيها مُقتاتةٌ اختيارًا بل قد تُؤَثّرُ كثيرًا على بعضِ ما ذُكِرَ للخَبَرِ الصحيحِ «فيما سَقَتِ السماءُ والسيلُ والبعلِ العُشرُ، وفيما سُقيَ بالنضحِ نِصفُ العُشرِ». وإنّما يكونُ ذلك في الثمَرِ والحِنطةِ والحُبوبِ فأمّا القِثّاءُ والبِطّيخُ والرُّمّانُ والقضبُ أي: بالمُعجَمةِ، وهو الرطبةُ بفَتْحٍ فسُكونٍ فعَفوٌ عَفا عنه رسولُ الله ﷺ وقيسَ بما فيه غيرُه بجامِعِ الاقتياتِ وصلاحيّةِ الادِّخارِ فيما تجِبُ فيه، وعَدَمُهما فيما لا تجِبُ فيه سَواءٌ أزَرَعَ ذلك قَصدًا أم نبَتَ اتِّفاقًا كما في المجموعِ حاكيًا فيه الاتِّفاقَ وبه يُعلَمُ ضعفُ قولِ شيخِنا في متْنِ تحريرِه وشَرحِه تبعًا لأصلِه: وأنْ يزْرَعَه مالِكُه أو نائِبُه فلا زكاةَ فيما انزَرَعَ بنَفسِه أو زَرَعَه غيرُه بغيرِ إذْنِه كنَظيرِه في سَومِ النعَمِ اهـ. وفي الروضةِ وأصلِها ما حاصِلُه أنّ ما تناثَرَ من حبٍّ مملوكٍ بنَحوِ ريحٍ أو طَيْرٍ زُكّيَ. وجَرى عليه شُرّاحُ التنبيه وغيرُهم فقالوا ما نبَتَ من زَرعٍ مملوكٍ بنَفسِه زُكّيَ وعليه يُفَرَّقُ بين هذا والماشيةِ بأنّ لها نوعَ اختيارٍ فاحتيجَ لِصارِفٍ عنه، وهو قَصدُ إسامَتِها بخلافِه هنا وأيضًا فنَباتُ القوتِ بنَفسِه نادِرٌ فأُلْحِقَ بالغالِبِ ولا كذلك في سَومِ الماشيةِ فاحتيجَ لِقَصدٍ مُخَصِّصٍ، ويظْهَرُ أنْ يُلْحَقَ بالمملوكِ ما حمله سَيْلٌ إلى أرضِه مِمّا يُعرَضُ عنه فنَبَتَ وقَصَدَ تمَلُّكَه بعدَ النبتِ أو قَبله، وكذا يُقالُ فيما حمله سَيْلٌ من دارِ الحربِ فنَبَتَ بدارِنا وبه يُخَصُّ إطلاقُهم أنّه لا زكاةَ فيه كنَخلٍ مُباحٍ وثِمارٍ موقوفةٍ على غيرِ مُعَيَّنٍ كمَسجِدٍ أو فُقَراءَ؛ إذْ لا مالِكَ لها مُعَيَّنٌ بخلافِ المُعَيَّنِ كأولادِ زَيْدٍ مثَلًا ذَكَرَه في المجموعِ. وأفتى بعضُهم في موقوفٍ على إمامِ المسجِدِ أو المُدَرِّسِ بأنّه يلْزَمُه زكاتُه كالمُعَيَّنِ، وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ بل الوجه خلافُه؛ لأنّ المقصودَ بذلك الجهةُ دونَ شَخصٍ مُعَيَّنٍ كما يدُلُّ عليه كلامُهم في الوقفِ وبعضُهم بأنّ الموقوفَ المصروفَ لأقرِباءِ الواقِفِ فيما يأتي كالوقفِ على مُعَيَّنٍ، وفيه نظَرٌ بل الوجه خلافُه أيضًا؛ لأنّ الواقِفَ لم يقصِدهم وإنّما الصرفُ إليهم حُكمُ الشرعِ، ومن ثَمَّ لا زكاةَ فيما جُعِلَ نذْرًا أو أُضحيّةً أو صَدَقةً قبل وُجوبِها ولو نذْرًا مُعَلّقًا بصِفةٍ حصَلَتْ قَبله كإنْ شُفيَ مريضي فعليَّ أنْ أتَصَدَّقَ بتَمرِ نخلي فشُفيَ قبل بُدوِّ صلاحِه فإنْ بَدا قبل الشِّفاءِ فإنْ قُلْنا إنّ النذْرَ المُعَلَّقَ يمنَعُ التصَرُّفَ قبل وُجودِ المُعَلَّقِ عليه لم تجِب، وإلا وجَبَتْ وسيأتي تحريرُ ذلك في النذْرِ.

(تنبيهٌ) في المجموعِ أنّ غَلّةَ الأرضِ الموقوفةِ على مُعَيَّنٍ تُزَكّى قَطعًا وينْبَغي حملُه على ما نبَتَ فيها من بَذْرٍ مُباحٍ يملِكُه الموقوفُ عليه بخلافِ المملوكِ لِغيرِه فإنّه لِمالِكِه فعليه زكاتُه سَواءٌ أنبَتَ في أرضٍ موقوفةٍ أو مملوكةٍ، وقد قالوا إنّ زَرعَ نحوِ المغصوبةِ يُزَكّيه مالِكُ البذْرِ وإنّ الثمَرَ المُباحَ، وما حمله السيلُ من دارِ الحربِ لا يُزَكّى؛ لأنّه لا مالِكَ له مُعَيَّنٌ، وخَرَجَ بالمُقتاتِ غيرُه مِمّا يُؤْكَلُ تداويًا أو تأدُّمًا أو تنَعُّمًا كالقُرطُمِ والتُّرمُسِ وحَبِّ الفُجلِ والسِّمسِمِ وباختيارٍ ما يُقتاتُ اضطِرارًا كحَبِّ

....

الحنْظَلِ والحُلْبةِ والغاسولِ، وهو الأُشنانُ، وضَبَطَه جمعٌ بكُلِّ ما لا يستَنْبِتُه الآدميّونَ؛ لأنّ منَ لازِمِ عَدَمِ استنباتِهم له عَدَمَ اقتياتِهم به اختيارًا أي، ولا عَكسَ؛ إذِ الحُلْبةُ تستَنْبِتُ اختيارًا ولا تُقتاتُ كذلك، وعلى زارِعِ أرضٍ فيها خَراجٌ وأُجرةُ الزكاةِ، ولا يُسقِطُها وُجوبُهما لاختِلافِ الجهةِ، والخبَرُ النافي لاجتِماعِهما ضعيفٌ إجماعًا بل باطِلٌ، ولا يُؤَدّيهما من حبِّها لا بعدَ إخراجِ زكاةِ الكُلِّ، وفي المجموعِ: لو آجَرَ الخراجيّةَ فالخراجُ على المالِكِ، ولا يحِلُّ لِمُؤَجِّرِ أرضٍ أخذُ أُجرَتِها من حبِّها قبل أداءِ زكاتِه فإنْ فعَلَ لم يملِك قدرَ الزكاةِ فيُؤْخَذُ منه عُشرُ ما بيَدِه أو نِصفُه كما لو اشترى زَكويًّا لم تخرُج زكاتُه ولو أخَذَ الإمامُ أو نائِبُه كالقاضي بشَرطِه الآتي آخِرَ البابِ الخراجَ على أنّه بَدَلٌ عن العُشرِ فهو كأخذِ القيمةِ بالاجتِهادِ أو التقليدِ والأصحُّ إجزاؤُه أو ظُلْمًا لم يُجزِ عنها وإنْ نواها المالِكُ وعَلِمَ الإمامُ بذلك وقولُ بعضِهم يحتَمِلُ الإجزاءَ يُرَدُّ بأنّ الفرضَ أنّه قاصِدُ الظُّلْمِ، وهذا صارِفٌ عنها وقولُهم يجوزُ دَفعُها لِمَنْ لم يعلم أنّها زكاةٌ؛ لأنّ العِبرةَ بنيّةِ المالِكِ محَلُّه عند عَدَمِ الصارِفِ من الآخِذِ أمّا معه كأنْ قَصَدَ بالأخذِ جهةً أُخرى فلا ويُؤَيِّدُه قولُ بعضِهم: يُحملُ الإجزاءُ على ما إذا رضيَ الآخِذُ عَمّا طَلَبَه من الظُّلْمِ بالزكاةِ وعَدَمُه على قاصِدِ الظُّلْمِ الذي لم يُعَوِّلْ على نيّةِ الدافِعِ وبِهذا يُعلَمُ أنّ المكسَ لا يُجزِئُ عن الزكاةِ إلا إنْ أخَذَه الإمامُ أو نائِبُه على أنّه بَدَلٌ عنها باجتِهادٍ أو تقليدٍ صَحيحٍ لا مُطلَقًا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه كما بَسَطت الكلامَ عليه في كِتابِ الزواجِرِ عن اقتِرافِ الكبائِرِ، وفي غيرِه وسيأتي لذلك مزيدٌ.

(تنبيهٌ) أخَذَ الزركَشيُّ من كلامِهم أنّ أرضَ مِصرَ ليستْ خَراجيّةً ثم نقَلَ عن بعضِ الحنابِلةِ أنّه أنْكَرَ إفتاءَ حنَفيٍّ بعَدَمِ وُجوبِ زكاتِها لِكونِها خَراجيّةً بأنّ شرطَ الخراجيّةِ أنّ منْ عليه الخراجُ يملِكُها مِلْكًا تامًّا، وهي ليستْ كذلك فتَجِبُ الزكاةُ أي: حتى على قَواعِدِ الحنَفيّةِ وأُجيبَ بأنّه بَنَى ذلك على ما أجمع عليه الحنَفيّةُ أنّها فُتِحَتْ عَنْوةً وأنّ عُمَرَ وضَعَ على رُءوسِ أهلِها الجِزْيةَ وأرضِها الخراجَ، وقد أجمع المُسلِمونَ على أنّ الخراجَ بعدَ توظيفِه أي: على أرضِ بَيْتِ المالِ لا يسقُطُ بالإسلامِ ويأتي قُبَيْلَ الأمانِ ما يرُدُّ جزْمَهم بفَتْحِها عَنوةً وصَرَّحَ أئِمَّتُنا بأنّ النواحيَ التي يُؤْخَذُ الخراجُ من أراضيها، ولا يُعلَمُ أصلُه يُحكَمُ بجَوازِ أخذه؛ لأنّ الظاهِرَ أنّه بحَقٍّ، وبِمِلْكِ أهلِها لها فلَهم التصرُّفُ فيها بالبيْعِ وغيرِه؛ لأنّ الظاهِرَ في اليدِ المِلْكُ، وحينئِذٍ فالوجه أنّ أرضَ مِصرَ من ذلك؛ لأنّه لَمّا كثُرَ الخلافُ في فتْحِها أهو عَنْوةٌ أو صُلْحٌ في جميعِها أو بعضِها كما يأتي بَسطُه قُبَيْلَ الأمانِ صارَتْ مشكوكًا في حِلِّ أخذه منها، وقد تقَرَّرَ أنّ ما هي كذلك تُحملُ على الحِلِّ فاندَفَعَ الأخذُ المذكورُ.

(تنبيهٌ آخَرُ) قَدَّمَ مُخالِفٌ لِشافعيٍّ أو باعَه مثَلاً ما لا يعتَقِدُ تعَلُّقَ الزكاةِ به على خلافِ عَقيدةِ الشافعيِّ فهَلْ له أخذُه اعتِبارًا باعتِقادِ المُخالِفِ كما اعتَبَروه في الحُكم باستِعمالِ ماءِ وُضوئِه الخالي عن النيّةِ وفَرَّقوا بينه وبين ما مرَّ في اعتِبارِ اعتِقادِ المُقتَدي بأنّ سَبَبَ هذا رابطةُ الاقتِداءِ، ولا رابِطةَ ثَمَّ

وَفي القديمِ تَجِبُ في الزَّيْتونِ، والزَّعْفَرانِ، والورْسِ، والقُرْطُمِ، والعسَلِ. وَنِصابُه خَمسةُ أوسُقٍ، وهي أَلْفٌ وسِتُّمِائةِ رِطْلٍ بَغْداديّةٌ، وبِالدِّمَشْقيِّ ثَلاثُمِائةٍ وسِتّةٌ وأربَعونَ رِطْلاً وثُلُثانِ. قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلاثُمِائةٍ واثْنانِ وأربَعونَ رِطْلاً وسِتّةُ أَسْباعِ رِطْلٍ؛ لأن الأَصَحَّ أنّ رِطْلَ بَغْدادَ مِائةٌ وثَمانيةٌ وعِشْرونَ دِرْهَمًا وأربَعةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، وقيلَ بلا أَسْباعٍ وقيلَ وثَلاثونَ، واللّه أعْلمُ.

حتى يُعتبَرَ لأجلِها اعتِقادُ الشافعيِّ، وهذا بعَيْنِه موجودٌ هنا وأيضًا مرَّ أنّه يحرُمُ على شافعيٍّ لَعِبُ الشِّطرَنْجِ مع حنَفيٍّ؛ لأنّ فيه إعانةً على معصيةٍ بالنسبةِ لاعتِقادِ الحنَفيِّ؛ إذْ لا يتِمُّ اللعِبُ المُحرَّمُ عنده إلا بمُساعَدةِ الشافعيِّ له ويأتي أنّ الشافعيَّ لا يُنْكِرُ على مُخالِفٍ فِعلَ ما يحِلُّ عنده ويحرُمُ عند الشافعيِّ؛ لأنّا نُقِرُّ من اجتَهَدَ أو قَلَّدَ منْ يصِحُّ تقليدُه على فِعلِه اتِّفاقًا، أو لا اعتِبارَ بعَقيدةِ نفسِه ويُجابُ عن الأوّلِ بأنّ اعتِبارَ الاستِعمالِ المُؤدّي للتَّركِ احتياطًا مع أنّه لا مُخالَفةَ مِنّا لإمامِنا به بوَجهٍ لا يُقاسُ به الفِعلُ المُؤدّي للوُقوعِ في ورطةِ تحريمِ إمامِنا لِنَحوِ أكلِ ما تعَلَّقَتْ به الزكاةُ قبل إخراجِها، وعن الثاني والثالِثِ بأنّا، وإنْ لَزِمَنا تقريرُ المُخالِفِ لكنْ يلْزَمُنا الإنْكارُ عليه في فِعلِه ما يرى هو تحريمَه فحُرمةُ إعانَتِه له بالأولى وهذا هو الذي يتَّجِه ترجيحُه خلافًا لِمَنْ مالَ إلى الأوّلِ، وعِبارةُ السُّبكيّ في فتاويه صَريحةٌ فيما ذَكَرته، وحاصِلُها أنّ منْ تصرَّفَ فاسِدًا اختَلَفَتِ المذاهِبُ فيه فأرادَ قضاءَ دَيْنٍ به لِمَنْ يُفسِدُه ففيه خلافٌ والأصحُّ أنّ منْ يُصَحِّحُه إنْ كان قولُه مِمّا يُنْقَضُ لم يحِلَّ له، وكَذا إنْ لم يُنْقَض وقُلْنا: المُصيبُ واحِدٌ أي: وهو الأصحُّ ما لم يتَّصِلْ به حُكمٌ؛ لأنّه فيما باطِنُ الأمرِ فيه كظاهِرِه ينْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا كما يأتي بَسطُه في القضاءِ ونَظَرَ فيه بما لا يُلاقيه.

(وفي القديم تجِبُ في الزيتونِ والزعفَرانِ والورسِ) بفَتْحٍ فسُكونٍ نبتٌ أصفَرُ باليَمَنِ يُصبَغُ به، ولو دونَ نِصابٍ لِقِلّةِ حاصِلِهِما غالِبًا **(والقِرطِم)** بكَسرِ أوّلِه وثالِثِه وضَمِّهِما حبُّ العُصفُرِ **(والعسَلِ)** من النحلِ كذا قَيَّدَه شارِحٌ وأطلَقَه غيرُه ولَعَلَّ الأوّلَ لِكونِ القديمِ لا يوجِبُه في عَسَلِ غيرِه وذلك لِآثارٍ فيما عَدا الزعفَرانَ عن الصحابةِ لكِنّها ضعيفةٌ. **(ونِصابُه خمسةُ أوسُقٍ)** من وسقٍ جمعٌ أو حملٌ لِخَبَرِ الشيْخَيْنِ «ليس فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ»[1] **(وهي ألْفٌ وستُّمائةِ رِطلٍ بَغداديّةٍ)**؛ لأنّ الوسَقَ سِتّونَ صاعًا إجماعًا فجُملةُ الأوسُقِ ثلاثُمِائةِ صاعٍ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ رِطلٌ وثُلُثٌ وقُدِّرَتْ بالبغْداديِّ؛ لأنّه الرطلُ الشرعيُّ **(وبالدِّمَشقيِّ ثلاثُمِائةٍ وسِتّةٌ وأربعونَ رِطلاً وثُلُثانِ)**؛ لأنّ رِطلَ دِمَشقَ سِتُّمِائةِ دِرهَمٍ، ورِطلُ بَغدادَ عند الرافعيِّ مِائةٌ وثلاثونَ دِرهَمًا **(قُلْت الأصحُّ)** أنّها بالرطلِ الدِّمَشقيِّ **(ثلاثُمِائةٍ)** رِطلٍ **(واثنانِ وأربعونَ)** رِطلاً **(وسِتّةُ أسباعٍ)** من رِطلٍ **(لأنّ الأصحَّ أنّ رِطلَ بَغدادَ مِائةٌ وثمانيةٌ وعِشرونَ دِرهَمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَمٍ وقيلَ بلا أسباعٍ وقيلَ وثلاثونَ والله أعلمُ)** وتقديرُ الأوسُقِ بذلك

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وَيُعْتَبَرُ تَمرًا أو زَبِيبًا إنْ تَتَمَّرَ وتَزَبَّبَ، وإلّا فَرُطَبًا وعِنَبًا. والحبُّ مُصَفًّى من تِبنِه ....

تحديدٌ على الأصحّ والاعتِبارُ بالكيْلِ قال الرّويانيُّ عن الأصحابِ بِمِكيالِ أهلِ المدينةِ أي للخَبَرِ الآتي أوّلَ زكاةِ النقدِ وإنّما قُدِّرَ بالوزْنِ استِظْهارًا، والمُعتَبَرُ فيه من كُلِّ نوعِ الوسَطُ، وهو بالإردَبِّ المِصريِّ سِتّةُ أرادِبَ إلا سُدُسَ إردَبٍّ كما حرَّرَه السُّبكيُّ بناءً على أنّ الصاعَ قَدَحانِ بالمِصريِّ إلا سُبُعَيْ مُدٍّ، (ويُعتَبَرُ) الرُّطَبُ والعِنَبُ أي: بُلوغُه خَمسةَ أوسُقٍ حالةَ كونِه (تمرًا أو زَبيبًا إنْ تتمَّرَ أو تزبَّبَ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ليس في حبٍّ، ولا تمرٍ صَدَقةٌ حتى يبلُغَ خَمسةَ أوسُقٍ» (وإلا) يتتَمَّر، ولا يتَزَبَّب (ف) يوسَقُ (رُطَبًا وعِنَبًا) ويُخرِجُ منه؛ لأنّ هذا أكمَلُ أحوالِه، ويُضَمُّ غيرُ المُتَجَفِّفِ للمُتَجَفِّفِ في إكمالِ النُّصُبِ لاتِّحادِ الجِنسِ، وما يجِفُّ رديئًا كما لا يجِفُّ، وكَذا ما يطولُ زَمَنُ جفافِه كسنةٍ كما بَحثَه الرافعيُّ وله قَطعُ ما لا يجِفُّ أي: وما أُلحِقَ به كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يضُرَّ؛ لأنّه لا نفعَ في بَقائِه، وكَذا ما ضرَّ أصلَه لِنَحوِ عَطَشٍ قال بعضُهم: أو خيفَ عليه قبل أوانِه وتُخرَجُ منه، وإنْ كان رُطَبًا للضَّرورةِ، ومن ثَمَّ لو قَطَعَه من غيرِ ضرورةٍ لَزِمَه تمرٌ جافٌّ أو القيمةُ على ما يأتي آخِرَ البابِ وعلى كُلٍّ منهما له التصَرُّفُ في المقطوعِ؛ لأنّ الزكاةَ لم تتَعَلَّق بعَيْنِه كذا قيلَ، وفيه نظَرٌ لِما يُعلَمُ مِمّا يأتي قُبَيْلَ الصّيامِ في شاةٍ واجِبةٍ في خَمسةِ أبعِرةٍ أنّ المُستَحِقّين شُرَكاءُ بقدرِ قيمَتِها فيَبطُلُ البيْعُ في الكُلِّ لِعَدَمِ العِلْمِ بما عَدا قدرَ الزكاةِ وللسّاعي قَبضُه على النخلِ ثم يقسِمُه بالخرصِ وبعدَ قَطعِه مشاعًا ثم يقسِمُه بِناءً على الأصحّ أنّ قِسمةَ المِثليّاتِ إفرازٌ، وله بعدَ قَبضِه بَيْعُه لِمَصلَحةِ المُستَحِقّين، ولو للمالِكِ وتفرِقةُ ثَمَنِه إنْ لم يُمكِنْ تجفيفُه وتتَمُّرُه بعدَ القطعِ، وإلا لَزِمَه على الأوجَه ليُسَلِّمَه تمرًا، وبَحَثَ بعضُهم أنّ للمالِكِ الاستِقلالَ بالقِسمةِ، ويُؤَيِّدُه إطلاقُ قولِ التتِمّةِ عن جمعٍ: تجوزُ القِسمةُ بين المالِكِ والفُقَراءِ كيْلاً أو وزْنًا، ولا رِبا؛ لأنّ للمالِكِ أنْ يدفَعَ لهم أكثرَ من نصيبِهم فيَستَظْهِرَ بحيثُ يُعلَمُ أنّ معهم زيادةً ويلْزَمُ على هذه الطريقةِ تجويزُ القِسمةِ على النخلِ بأنْ يُسَلِّمَ إليهم نخيلاً يُعلَمُ أنّ ثَمرَتَها أكثرُ من العُشرِ اهـ. ويجِبُ على المُعتَمَدِ استِئْذانُ العامِلِ؛ لأنّهم شُرَكاؤُه فاحتيجَ لإذْنِ نائِبِهم فإنْ قَطَعَ بغيرِ إذْنِه، وقد سَهُلَتْ مُراجَعَتُه عُزِّرَ وسيأتي أنّ القاضيَ يستَفيدُ بوِلايةِ القضاءِ وِلايةَ الزكاةِ ما لم يوَلَّ لها غيرُه فحينئذٍ هو قائِمٌ مقامَ العامِلِ في جميعِ ما ذُكِرَ.

(تنبيهٌ) ما أفهَمَه ما ذُكِرَ من صِحّةِ قَبضِ الساعي للرُّطَبِ ليس إطلاقُه مُرادًا بل ما يجِفُّ لا يصِحُّ قَبضُه له فيَلْزَمُه ردُّه إنْ بَقيَ وبَدَلُه إنْ تلِفَ فإنْ أخّرَه عنده حتى جفَّ وساوى قدرَ الزكاةِ أجزأَ فإنْ زادَ رُدَّ الزائِدُ أو نقَصَ أُخِذَ ما بَقيَ هذا ما نقَلاه عن العِراقيّين ثم مالا إلى قولِ ابنِ كجٍّ لا يُجزِئُ بحالٍ لِفَسادِ القبضِ من أصلِه اهـ وهذا هو القياسُ، وإن اختارَ في المجموعِ الأوّلَ، وقد يوَجَّه بأنّ الزكاةَ لَمّا خَرَجَتْ عن قياسِ المُعامَلاتِ سومِحَ فيها بإجزاءِ ما وُجِدَ شرطُ إخراجِه، ولو بعدَ قَبضِ الساعي له فاسِدًا.

(و) يعتَبَرُ (الحبُّ) أي: بُلوغُه نِصابًا حالَ كونِه (مُصَفًّى من) نحوِ (تِبنِه) وقِشرٍ لا يُؤكَلُ، ولا يُدَّخَرُ

وما ادُّخِرَ في قِشْرِه كالأرُزِّ والعلَسِ فعَشَرةُ أوسُقٍ. وَلا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بجِنْسٍ، ويُضَمُّ النّوْعُ إلى النّوْعِ، ويُخْرِجُ من كُلٍّ بقِسْطِه، فإنْ عَسُرَ أخْرَجَ الوسَطَ، ويُضَمُّ العلَسُ إلى الحِنْطةِ لأنه نَوْعٌ منها، والسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وقيلَ: شَعيرٌ، وقيلَ حِنطةٌ ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزَرْعُه إلى آخَرَ، ....

معه ويظْهَرُ اغْتِفارُ قَليلٍ فيه لا يُؤَثِّرُ في الكيْلِ (وما) مُبتَدَأٌ أو معطوفٌ على فاعِلِ يعتَبِرُ (ادُّخِرَ في قِشرِه) الذي لا يُؤكَلُ معه (كالأرُزِّ)، ولو في قِشرَتِه الحمراءِ (والعلَسِ) بفَتْحِ أوَّليه، ولا يُدَّخَرُ في قِشرِه غيرُهما فكافُ التشبيه حينئذٍ لإفادةِ عَدَمِ انحِصارِ الأفرادِ الذِّهنيّةِ لا الخارِجيّةِ فلا اعتِراضَ عليه (ف) نِصابُه (عَشرةُ أوسُقٍ) تحديدًا اعتِبارًا لِقِشرِه الذي ادِّخارُه فيه أصلَحُ له وأبقَى بالنصفِ؛ لأنّ خالِصَه يجيءُ منه خَمسةُ أوسُقٍ غالِبًا، وقولُ أبي حامِدٍ قد يجيءُ من الأرُزِّ الثُّلُثُ فيُعتَبَرُ ضِعفُه في المجموعِ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ الرافعيِّ اعتِمادُه واعتَمَدَه أيضًا ابنُ الرفعةِ وغيرُه، وكذا ضعَّفَ أيضًا نقلَ الماوَرديِّ عن أكثرِ أصحابِنا عَدَمَ تأثيرِ قِشرةِ الأرُزِّ الحمراءِ حتى إذا بَلَغَ بها خَمسةَ أوسُقٍ وجَبَتْ زكاتُه واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ، وخَرَجَ بلا يُؤكَلُ معه الذُّرةُ فيَدخلُ قِشرُه في الحِسابِ؛ لأنّه يُؤكَلُ معه وتنحيَتُه عنه نادِرةٌ كتَقشيرِ الحِنْطةِ، ولا تدخُلُ قِشرةُ الباقِلا السُّفلى في الحِسابِ فنِصابُه عَشرةٌ على ما اعتَمَدَه لكن استَغْرَبَه في المجموعِ ثم رجَّحَ الدُّخولَ واعتَمَدَه الأذْرَعيُّ وغيرُهُ. (ولا يُكمَلُ جِنسٌ بجِنسٍ) إجماعًا في التمرِ والزبيبِ وقياسًا في نحوِ البُرِّ والشعيرِ (ويُضَمُّ النوعُ إلى النوعِ) كتَمرٍ معقِليٍّ وبَرنيٍّ وبُرٍّ مِصريٍّ وشاميٍّ لاتِّحادِ الاسم ومَرَّ أنّ الدُّخنَ نوعٌ من الذُّرةِ، وهو صَريحٌ في أنّه يُضَمُّ إليها لَكِنّه مُشكِلٌ لاختِلافِهما صورةً ولونًا وطَبعًا وطَعمًا، ومع الاختِلافِ في هذه الأربعةِ تتَعَذَّرُ النوعيّةُ اتِّفاقًا أخذًا من الخلافِ الآتي في السُّلْتِ فلْيُحملْ كلامُهم على نوعٍ من الذُّرةِ يُساوي الدُّخنَ في أكثرِ تلك الأوصافِ، ومَرَّ أيضًا أنّ الماشَّ نوعٌ من الجُلْبانِ فيُضَمُّ إليه (ويُخرِجُ من كُلٍّ بقِسطِه)؛ لأنّه لا مشقّةَ فيه بخلافِ المواشي المُتَنَوِّعةِ كما مرَّ (فإنْ عَسُرَ) التقسيطُ لِكَثرةِ الأنواعِ (أخرَجَ الوسَطَ) لا أعلاها، ولا أدناها رِعايةً للجانِبَيْنِ فإنْ تكلَّفَ وأخرَجَ من كُلٍّ بقِسطِه فهو أفضلُ (ويُضَمُّ العلَسُ)، وهو قوتُ نحوِ أهلِ صَنْعاءَ في كُلِّ كِمامٍ حبَّتانِ وأكثرُ (إلى الحِنطةِ؛ لأنه نوعٌ منها) عَبَّرَ بهذا هنا مع قولِه قَبلَه النوعُ إلى النوعِ ليُبَيِّنَ أنّ مآلَ العِبارَتَيْنِ والمقصودَ منهما واحِدٌ (والسُّلْتُ) بضَمٍّ فسُكونٍ (جِنسٌ مُستَقِلٌّ) فلا يُضَمُّ إلى غيرِه؛ لأنّه اكتَسَبَ من ترَكُّبِ الشبهَيْنِ الآتيَيْنِ طَبعًا انفَرَدَ به فصار أصلاً مُستَقِلًّا برَأسِه (وقيلَ شَعيرٌ) فيُضَمُّ له؛ لأنه بارِدٌ مِثلُه (وقيلَ حِنطةٌ)؛ لأنّه مِثلُها لونًا ومَلاسةً.

(تنبيهٌ) يقَعُ كثيرًا أنّ البُرَّ يختَلِطُ بالشعيرِ، والذي يظْهَرُ أنّ الشعيرَ إنْ قَلَّ بحيثُ لو مُيِّزَ لم يُؤَثِّر في النقصِ لم يُعتَبَر فلا يُجزِئُ إخراجُ شعيرٍ، ولا يدخُلُ في الحِسابِ، وإلا لم يُكمَلْ أحدُهما بالآخَرِ فما كمَلَ نِصابُه أخرَجَ عنه من غيرِ المُختَلِطِ.

(ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزَرعُه إلى) ثَمَرِ وزَرعِ عامٍ (آخَرَ) في تكميلِ النصابِ ولو فُرِضَ اطِّلاعُ ثَمَرِ

ويُضَمُّ ثَمرُ العامِ بعضُه إلى بعضٍ، وإن اخْتَلَفَ إدْراكُه، وقيلَ: إنْ طَلَعَ الثّاني بعد جَذاذِ الأوّلِ لم يُضَمَّ. وَزَرْعا العامِ يَضُمّانِ والأظْهَرُ اعْتِبارُ وُقوعِ حَصادَيْهما في سَنةٍ. وَواجِبُ ما شَرِبَ بالمطَرِ أو عُروقُه بقُرْبِه مِن الماءِ من ثَمَرٍ وزَرْعٍ العُشْرُ، وما سُقيَ بنَضْحٍ، أو دولابٍ أو بما اشْتَراه نِصْفُهُ.

العامِ الثاني قبل جُذاذِ الأوَّلِ إجماعًا (ويُضَمُّ ثَمرُ العامِ بعضُه إلى بعضٍ)، وإن اختَلَفَ إدراكُه لاختِلافِ نوعِه أو محلِّه لِجَرَيانِ العادةِ الإلَهيّةِ أنّ إدراكَ الثّمارِ، ولو في النخلةِ الواحِدةِ لا يكونُ في زَمَنٍ واحِدٍ إطالةً لِزَمَنِ التفكُّه فلو اعتُبِرَ التساوي في الإدراكِ تعَذَّرَ وُجوبُ الزكاةِ فاعتُبِرَ وُقوعُ القطعِ في العامِ الواحِدِ إجماعًا على ما حُكيَ، وهو أربعةُ أشهُرٍ على ما في الكِفايةِ عن الأصحابِ لِجَرَيانِ العادةِ بأنّ ما بين اطِّلاعِ النخلةِ إلى بُدوِّ صلاحِها، ومُنْتَهى إدراكِها ذلك لكنْ رُدَّ بأنّ المُعتَمَدَ اثنا عَشَرَ شَهرًا نظيرَ ما يأتي (وقيلَ إن اطَّلَعَ الثاني بعدَ جداذِ الأوّلِ) بفَتْحِ الجيمِ وكَسرِها وإعجامِ الذّالِ وإهمالِها أي: قَطعُه (لم يُضَمَّ) لِحُدوثِه بعدَ انصِرامِ الأوَّلِ فأشبَهَ ثَمرَ العامِ الثاني ولو اطَّلَعَ الثاني قبل بُدوِّ صلاحِ الأوَّلِ ضُمَّ إليه جزمًا، قيلَ قضيّةُ كلامِه أنّه لو تُصوِّرَ نخلٌ أو كرمٌ يحمِلُ في العامِ مرَّتَيْنِ ضُمَّ أحدُهما إلى الآخَرِ وليس كذلك بل الحِملانِ كثَمرةِ عامَيْنِ إنْ كان كُلٌّ بعدَ جداذِ الآخَرِ أو وقتَ نِهايَتِه ويُرَدُّ إيرادُه، وإنْ صَحَّ ما قاله من الحُكمِ بأنّ كلامَه جرى على الغالِبِ المُعتادِ فلا تَرِدُ عليه هذه الصّورةُ النادِرةُ، وإنْ نقَلَ ثِقاتٌ كثرَتَه في مَشارِقِ الحبَشةِ وبِهذا اعتَرَضَ منْ عَبَّرَ بالاستِحالةِ، وقد يُقالُ إنْ أُريدَ أنّ العُرجونَ بعدَ جداذِ ثَمرِه يخلُفُ ثَمرًا آخَرَ فهو المُحالُ عادةً؛ لأنّا لم نسمَع بمِثلِه أو أنّه يخرُجُ بجَنْبِ تلك العراجينِ عَراجينُ أُخرى قبل جداذِ تلك أو بعدَه فهو موجودٌ مُشاهَدٌ في بعضِ النواحي (وزرعا العامِ يُضَمّانِ)، وإن استَخلَفا من أصلٍ أو اختَلَفا زَرعًا وجَدادًا كالذُّرةِ تُزرَعُ ربيعًا وصَيفًا وخَريفًا وفارَقَ ما مرَّ أنّ حملي العِنَبِ والنخلِ لا يُضَمّانِ بأنّ هذَيْنِ يُراداْنِ للدَّوامِ فكان كُلُّ حملٍ كثَمرةِ عامٍ بخلافِ الزرعِ لا يُرادُ للتّأبيدِ فكان ذلك كزرعٍ واحِدٍ تعَجَّلَ إدراكُ بعضِه (والأظهَرُ اعتِبارُ وُقوعِ حصادَيهما في سنةٍ) بأنْ يكونَ بين حصادَي الأوّلِ والثاني دونَ اثنَيْ عَشَرَ شَهرًا عربيّةً، ولا عِبرةَ بابتِداءِ الزرعِ؛ لأنّ الحصادَ هو المقصودُ وعنده يستَقِرُّ الوُجوبُ ونازَعَ الإسنَويُّ في ذلك وأطالَ بما لا يُجدي، ويكفي عنه، وعن الجداذِ في الثمَرِ زمانُ إمكانِهما على الأوجَه ويُصَدَّقُ المالِكُ أنّه زرعُ عامَيْنِ ويحلِفُ ندبًا إن اتُّهِمَ (وواجِبُ ما شرِبَ بالمطَرِ) والماءِ المُنْصَبِّ إليه من نهرٍ أو جبَلٍ أو عَيْنٍ أو الثلجِ أو البرَدِ (أو) شربَ (عُروقُه) به ويصِحُّ جرُّه أي: أو شربَ بعُروقِه (لِقُربِه من الماءِ) ويُسَمَّى البعلُ (من ثَمرٍ وزرعِ العُشرُ و) واجِبُ (ما سُقيَ) من بئرٍ أو نهرٍ (بنَضحٍ) بنَحوِ بعيرٍ أو بقَرةٍ يُسَمَّى الذّكَرُ ناضِحًا والأُنثى ناضِحةً وكُلٌّ منهما سانيةٌ (أو دولابٍ) بضَمِّ أوّلِه، وقد يُفتَحُ، وهو ما يُديرُه الحيَوانُ أو ناعورةٌ يُديرُها الماءُ بنَفسِه أو بدلْوٍ (أو بما اشتَراه) شِراءً صَحيحًا أو فاسِدًا أو غَصَبَه أو استأجَرَه لِوُجوبِ ضمانِه أو وُهِبَ له لِعِظَمِ المِنّةِ من ماءٍ أو ثَلجٍ أو بَرَدٍ فما في المتْنِ موصولةٌ (نِصفُه) أي:

والقنَواتُ كالمطَرِ على الصّحيحِ، وما سُقيَ بهما سَواءٌ ثَلاثةُ أرباعِه، فإنْ غَلَبَ أحَدُهما فَفي قولٍ يُعْتَبَرُ هو، والأظْهَرُ يُقَسَّطُ باعْتِبارِ عَيْشِ الزَّرْعِ ونَمائِه، ....

العُشرِ للأخبارِ الصحيحةِ الصريحةِ في ذلك، ومن ثَمَّ حُكيَ فيه الإجماعُ والمعنَى فيه كثرةُ المُؤْنةِ وخِفَّتُها كما في السائِمةِ والمعلوفةِ بالنظرِ للوُجوبِ وعَدَمِه فإنْ قُلْت: لِمَ لم تُؤَثِّر كثرةُ المُؤْنةِ إسقاطَ الوُجوبِ من أصلِه هنا وأثَّرَتْه ثَمَّ قُلْت: لأنّ القصدَ باقتِناءِ الحيَوانِ نماؤُه لا نفسُه فنُظِرَ للواجِبِ فيه بالحاصِلِ منه كما مرَّ قُبَيْلَ البابِ. ومن الحبِّ والثمَرِ عَيْنُه فنُظِرَ إليها مُطلَقًا ثم أوجَبوا التفاوُتَ بحَسَبِ المُؤْنةِ وعَدَمِها نظَرًا إلى أنّه مواساةٌ، وهي تكثُرُ وتقِلُّ بحَسَبِ ذلك فتأمَّلْه وللبُلْقينيِّ إفتاءٌ طَويلٌ في المسقيِّ بماءِ عُيونِ أوديةِ مكّةَ حاصِلُه أنّ المسقيَّ منها بمُشتَرًى فاسِدًا للقَرارِ أو مع الماءِ أو للماءِ وحدَه أو بمَغْصوبٍ مثَلاً فيه نِصفُ العُشرِ مُطلَقًا؛ لأنّه مضمونٌ عليه، وكَذا إذا توَجَّهَ البيْعُ إلى الماءِ وحدَه في كُلِّ زَرعةٍ، وإنْ فُرِضَتْ صِحَّتُه بخلافِ شِرائِه مُطلَقًا أو مع القرارِ وفُرِضَتْ صِحَّتُه فإنّ ما سُقيَ به أوّلاً فيه النصفُ للمُؤْنةِ بخلافِ المسقيِّ به بعدُ فإنّ فيه العُشرَ؛ لأنّ الثمَنَ إنّما يُقابِلُ الأوّلَ دونَ ما بعدَه فلا مُؤْنةَ في مُقابَلَتِه اهـ وما فصَّله في الصحيحِ فيه نظَرٌ ظاهِرٌ والذي يتَّجِه وُجوبُ النصفِ فيه مُطلَقًا كما هو ظاهِرُ كلامِهِم أنّه حيثُ ملَكَ بمُؤْنةٍ لم يلْزَمه سِوى النصفِ في سنةِ الشِّراءِ، وما بعدَها، ولا نُسَلِّمُ أنّ الثمَنَ مُقابِلٌ لأوّلِ ماءٍ فقط بل لِكُلِّ ما حصَلَ منه. قال: وإذا لم يملِك محَلَّ النبعِ لم يملِك الماءَ فيَجِبُ العُشرُ مُطلَقًا اهـ وقَضيَّتُه وُجوبُ العُشرِ في تلك العُيونِ مُطلَقًا؛ لأنّها تخرُجُ من جِبالٍ غيرِ مملوكةٍ، وأصلُ منْبعِها الذي يتَفَجَّرُ منه الماءُ غيرُ مملوكٍ بل، ولا معروفٌ ولَك أنْ تقولَ هذا، وإنْ كان هو القياسَ إلا أنّ قولَهم لو وجَدنا نهرًا يسقي أرَضين لِجَماعةٍ، ولم نعرِف أنّه حُفِرَ أو انخَرَقَ بنَفسِه حُكِمَ لهم بمِلْكِه ظاهِرٌ في مِلْكِ ماءِ تلك العُيونِ، ومن ثَمَّ أجمع أهلُ الحِجازِ قَديمًا وحديثًا على أنّ مياهَها مملوكةٌ لأهلِها لكنْ قال الأذْرَعيُّ - كما يأتي -: محَلُّ قولِهِم ما جُهِلَ أصلُه مُلِّكَ لِذَوي اليدِ عليه إنْ كان منْبعُه من مملوكٍ لهم بخلافِ ما منْبعُه بمَواتٍ أو يخرُجُ من نهرٍ عامٍّ كدِجلةَ فإنّه باقٍ على إباحَتِه اهـ. وعليه فيَجِبُ في أوديةِ مكّةَ العُشرُ؛ لأنّ ماءَ عُيونِها مُباحٌ؛ لأنّ جميعَ منابِعِها في مواتٍ قَطعًا (والقنَواتُ)، وكَذا السواقي المحفورةُ من النهرِ العظيمِ **(كالمطَرِ على الصحيحِ)** ففي المسقيِّ بها العُشرُ؛ لأنّه لا كُلْفةَ في مُقابَلةِ الماءِ نفسِه بل في عِمارةِ الأرضِ أو العيْنِ أو النهرِ وإحيائِها أو تهيِئَتِها لأنْ يجريَ الماءُ فيها بطَبعِه إلى الزرعِ بخلافِ المسقيِّ بنَحوِ الناضِحِ فإنّ الكُلْفةَ في مُقابَلةِ الماءِ نفسِه. (و) في **(ما سُقيَ بهما)** أي: النوعَيْنِ **(سَواءً)** أو جُهِلَ حالُه كما يأتي **(ثلاثةُ أرباعِه)** أي: العُشرِ رِعايةً للجانِبَيْنِ **(فإنْ غَلَبَ أحدُهما ففي قولٍ يُعتَبَرُ هو)** ترجيحًا للغَلَبةِ **(والأظْهَرُ)** أنّه **(يُقَسَّطُ)** كما هو القياسُ فإنْ كان ثُلُثاه بنَحوِ مطَرٍ وثُلُثُه بنَحوِ نضحٍ وجَبَ خمسةُ أسداسِ العُشرِ ثُلُثا العُشرِ للثُّلُثَيْنِ وثُلُثُ نِصفِ العُشرِ للثُّلُثِ وتُعتَبَرُ الغلَبةُ على الضعيفِ والتقسيطُ على الأظْهَرِ **(باعتِبارِ عَيْشِ الزرعِ)** أو الثمَرِ **(ونَمائِه)**؛ لأنّه المقصودُ بالسقيِ فاعتُبِرَتْ مُدَّتُه من غيرِ نظَرٍ إلى مُجَرَّدِ

وقيلَ بعَدَدِ السّقْياتِ. وَتَجِبُ بِبُدوِّ صَلاحِ الثّمَرِ واشْتِدادِ الحبِّ.

الأنفَع فتَعبيرُه بالنماءِ، المُرادُ به مُدَّتُه وُجِدَ أو لا (وقيلَ بعَدَدِ السقياتِ) النافِعةِ بقولِ الخُبَراءِ فإذا كان من بَذْرِه إلى إدراكِه ثمانيةُ أشهُرٍ فاحتاجَ في سِتّةِ أشهُرٍ زَمَنِ الشّتاءِ والربيعِ إلى سَقيَتَيْنِ فسُقيَ بنَحوِ مطَرٍ، وفي شَهرَيْنِ زَمَنَ الصيفِ إلى ثلاثِ سَقَياتٍ فسَقيُها بنَحوِ نضحٍ. فيَجِبُ على المُعتَمَدِ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ ورُبُعُ نِصفِ العُشرِ فإن احتاجَ في أربعةِ أشهُرٍ لِسَقيةٍ بمَطَرٍ وأربعةٍ لِسَقيَتَيْنِ بنَضحٍ وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، وكَذا لو جُهِلَ المِقدارُ من نفعِ كُلٍّ باعتِبارِ المُدّةِ أُخِذا بالاستِواءِ لِئَلا يلْزَمَ التحكُّمُ، ولو عُلِمَ أنّ أحدَهما أكثرُ وجُهِلَ عَيْنُه فالواجِبُ يَنْقُصُ عن العُشرِ ويزيدُ على نِصفِه فيُؤْخَذُ اليقينُ إلى أنْ يُعرَفَ الحالُ، ولا فرقَ في كُلِّ ما ذُكِرَ بين أنْ يقصِدَ السقيَ بماءٍ فيَعرِضَ خلافُه، وأنْ لا يُضَمَّ المسقيُّ بنَحوِ مطَرٍ إلى المسقيِّ بنَحوِ نضحٍ في إكمالِ النصابِ، وإن اختَلَفَ الواجِبُ وبِهذا المُستَلْزِمِ لاختِلافِ الأرضِ غالِبًا يُعلَمُ أنّ منْ له أرضٌ في محالَ مُتَفرِّقةٍ، ولم يتَحَصَّلِ النصابُ إلا من مجموعِها لَزِمَه زكاتُه ويظْهَرُ أنّه لو حصَلَ له من زَرعٍ دونَ النصابِ حلَّ له التصَرُّفُ فيه، وإنْ ظَنّ حُصوله مِمّا زَرَعَه أو سَيَزْرَعُه ويتّحِدُ حصادُه مع الأوّلِ فإذا تمَّ النصابُ بانَ بُطلانُ نحوِ البيْعِ في قدرِ الزكاةِ، ويلْزَمُه الإخراجُ عنه وإنْ تلِفَ وتعَذَّرَ ردُّه؛ لأنّه بانَ لُزومُ الزكاةِ فيه، ويُصَدَّقُ المالِكُ في كونِه مسقيًّا بماذا ويحلِفُ ندبًا إن اتُّهِمَ، (وتجِبُ) الزكاةُ فيما مرَّ (بِبُدوِّ صلاحِ الثمَرِ) ولو في البعضِ ويأتي ضابِطُه في البيْعِ؛ لأنّه حينئِذٍ ثَمَرةٌ كامِلةٌ وقبله بَلَحٌ أو حِصرِمٌ (واشتِدادِ الحبِّ)، ولو في البعضِ أيضًا؛ لأنّه حينئِذٍ قوتٌ وقبله بَقلٌ قال أصلُه فلو اشتَرى أو ورِثَ نخيلاً مُثمِرةً وبَدا الصلاحُ عنده فالزكاةُ عليه لا على من انتقَلَ المِلْكُ عنه؛ لأنّ السببَ إنّما وُجِدَ في مِلْكِه وحَذَفَه للعِلْمِ به من حيثُ تعليقُه الوُجوبَ بما ذَكَرَه، ولا يُشتَرَطُ تمامُ الصلاحِ والاشتِدادِ، ومُؤْنةُ نحوِ الجِدادِ والتجفيفِ والحصادِ والتصفيةِ وسائرِ المُؤَنِ من خالِصِ مالِه، وكَثيرٌ يُخرِجونَ ذلك من الثمَرِ أو الحبِّ ثم يُزَكّونَ الباقيَ، وهو خَطَأٌ عَظيمٌ، ومع وُجوبِها بما ذُكِرَ لا يجِبُ الإخراجُ إلا بعدَ التصفيةِ والجفافِ فيما يجِفُّ بل لا يُجزِئُ قبلهما نعَم يأتي في المعدِنِ تفصيلٌ في شرحِ قولِه فيهِما يتَعَيَّنُ مجيءُ كُلِّه هنا فتَنَبَّه له. فالمُرادُ بالوُجوبِ بذلك انعِقادُه سَبَبًا لِوُجوبِ الإخراجِ إذا صار تمرًا أو زَبيبًا أو حبًّا مُصَفًّى فعُلِمَ أنّ ما اعتيدَ من إعطاءِ المُلاّكِ الذين تلْزَمُهم الزكاةُ الفُقَراءَ سَنابِلَ أو رُطَبًا عند الحصادِ أو الجِدادِ حرامٌ، وإنْ نوَوا به الزكاةَ، ولا يجوزُ لهم حِسابُه منها إلا إنْ صُفّيَ أو جفَّ وجَدَّدوا إقباضَه كما هو ظاهِرٌ ثم رأيت مُجَلّيًا صَرَّحَ بذلك مع زيادةٍ فقال: ما حاصِلُه أنّ فرضَ أنّ الآخِذَ من أهلِ الزكاةِ فقد أخَذَ قبل محَلِّه، وهو تمامُ التصفيةِ، وأخذُه بعدَها من غيرِ إقباضِ المالِكِ له أو من غيرِ نيّتِه لا يُبيحه قال: وهذه أُمورٌ لا بُدَّ من رِعايةِ جميعِها، وقد تواطَأَ الناسُ على أخذِ ذلك مع ما فيه من الفسادِ، وكَثيرٌ من المُتَعَبِّدين يرَونَه أَحَلَّ ما وُجِدَ، وسَبَبُه نبذُ العِلْمِ وراءَ الظُّهورِ اهـ واعتُرِضَ بما رواه البيْهَقيُّ أنّ أبا الدرداءِ أمَرَ أُمَّ الدرداءِ أنّها إذا احتاجَتْ تلْتَقِطُ السنابِلَ فدَلَّ على أنّ هذه عادةٌ مُستَمِرّةٌ من

وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إذا بَدا صَلاحُه على مالِكِهِ.

زَمَنِه ﷺ وأنّه لا فرقَ فيه بين الزكويِّ وغيرِه توسِعةً في هذا الأمرِ وإذا جرى خلافٌ في مذهَبِنا أنّ المالِكَ تُتْرَكُ له نخَلاتٌ بلا خَرصٍ يأكُلُها فكيف يُضايَقُ بمِثلِ هذا الذي اعتيدَ من غيرِ نكيرٍ في الأعصارِ والأمصارِ اهـ، وفيه ما فيه. فالصوابُ ما قاله مُجَلّيٌ ويلْزَمُهم إخراجُ زكاةِ ما أعطَوه كما لو أتْلَفوه، ولا يُخَرَّجُ على ما مرَّ عن العِراقيّين وغيرِهم؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الساعي ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه ونوزِعَ فيما ذُكِرَ من الحُرمةِ بإطلاقِهم ندبَ إطعامِ الفُقَراءِ يومَ الجِدادِ والحصادِ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه لِوُرودِ النهيِ عن الجِدادِ ليلاً، ومن ثَمَّ كُرِهَ فأفهَمَ هذا الإطلاقُ أنّه لا فرقَ بين ما تعَلَّقَتْ به الزكاةُ وغيرِه ويُجابُ بأنّ الزركَشيَّ لَمّا ذَكَرَ جوازَ التِقاطِ السنابِلِ بعدَ الحصادِ قال ويُحملُ على ما لا زكاةَ فيه أو عُلِمَ أنّه زُكّيَ أو زادَتْ أُجرةُ جمعِه على ما يحصُلُ منه فكَذا يُقالُ هنا قولُ المُحَشّي.

قولُه: (فيَلْزَمُه بَدَلُه إلَخ) ليس موجودًا في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا وأمّا قولُ شيخِنا: الظاهِرُ العُمومُ وأنّ هذا القدرَ مُغْتَفَرٌ فهو، وإنْ كان ظاهِرَ المعنَى، ومن ثَمَّ جزَمَ به في موضِعٍ آخَرَ لَكِنّ الأوفَقَ بكلامِهم ما قَدَّمته أوَّلاً ومن لُزومِ إخراجِ زكاتِه بإطلاقِهم المذكورِ في الحبِّ مع أنّه لا يُزَكَّى إلا مُصَفًّى، ولا خَرصَ فيه. ويُرَدُّ بتَعَيُّنِ الحملِ في مِثلِ هذا على ما لا زكاةَ فيه، وقد صَرَّحوا بأنّ مَنْ تصَدَّقَ بالمالِ الزكويِّ بعدَ حولِه تلْزَمُه زكاتُه، ولم يُفَرِّقوا بين قَليلِه وكَثيرِه فتَعَيَّنَ حملُ الزركَشيّ ليَجتَمِعَ به أطرافُ كلامِهم، ولا يُنافي ذلك ما ذَكَروه في منْعِ خَرصِ نخلِ البصرةِ؛ لأنّه ضعيفٌ كما يأتي ويأتي ردُّ قولِ الإمامِ والغزاليِّ: المنْعُ الكُلّيُّ من التصَرُّفِ خلافُ الإجماعِ، وضَعفُ تركِ شيءٍ من الرُّطَبِ للمالِكِ، وأحاديثُ الباكورةِ وأمرُ الشافعيِّ بشِراءِ الفولِ الرطبِ محمولانِ على ما لا زكاةَ فيه؛ إذِ الوقائِعُ الفِعليّةُ تسقُطُ بالاحتِمالِ وكَما لم ينظُرِ الشيْخانِ وغيرُهما في منْعِ بَيْعِ هذا في قِشرِه إلى الاعتِراضِ عليه بأنّه خلافُ الإجماعِ الفِعليِّ، وكلامُ الأكثرين وعليه الأئِمّةُ الثلاثةُ كذلك لا يُنْظَرُ فيما نحنُ فيه إلى خلافِ ما صَرَّحَ به كلامُهم. وإن اعتُرِضَ بنَحوِ ذلك؛ إذِ المذهَبُ نقلٌ فإذا زادَتِ المشَقّةُ في التِزامِه هنا فلا عَتْبَ على المُتَخَلِّصِ بتَقليدِ مذهَبٍ آخَرَ كمَذْهَبِ أحمدَ فإنّه يُجيزُ التصَرُّفَ قبلَ الخرصِ والتضمينِ، وأنْ يأكُلَ هو وعيالُه على العادةِ، ولا يُحسَبُ عليه، وكَذا ما يُهديه من هذا في أوانِه، (ويُسَنُّ خَرصُ الثمَرِ) الذي تجِبُ فيه الزكاةُ وإنْ كان من نخيلِ البصرةِ، وما أطالَ به الماوَرديُّ من استِثنائِه ونَقَلَ فيه الإجماعَ؛ لأنّهم لا يمنَعونَ منه مُجتازًا فيُخرِجونَ أكثرَ مِمّا عليهم وأُلحِقَ بهم مَنْ هو مِثلُهم في ذلك ردّوه بأنّه طَريقةٌ ضعيفةٌ تفرَّدَ بها (إذا بَدا صلاحُه) أو صلاحُ بعضِه (على مالِكِه) للأمرِ الصحيحِ بذلك، ومن ثَمَّ قيلَ بوُجوبه وبَحَثَه بعضُهم على الأوَّلِ إذا عَلِمَ الإمامُ أو نائِبُه تصَرُّفَ المُلّاكِ بالبيْعِ وغيرِه قبل الجفافِ، والخرصُ التخمينُ فهو هنا حزْرُ ما يجيءُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ تمرًا أو زَبيبًا بأنْ يرى ما على كُلِّ شَجَرةٍ ثم إنْ شاءَ، وهو الأولى قَدَّرَ عقِبَ رُؤْيةِ كُلٍّ ما عليها رُطَبًا ثم جافًّا، وإنْ شاءَ قَدَّرَ الجميعَ رُطَبًا ثم جافًّا بشَرطِ اتِّحادِ النوعِ، وخَرَجَ بالثمَرِ المُرادِ به الرُّطَبُ

والمشهورُ إدْخالُ جَميعِه في الخرْصِ. وأنّه يَكْفي خارِصٌ، وشَرْطُه العدالةُ، وكذا الحُرّيّةُ والذُّكورةُ في الأصَحِّ. فإذا خَرَصَ فالأظْهَرُ أنّ حَقَّ الفُقَراءِ يَنْقطِعُ من عَيْنِ التَّمَرِ ويَصيرُ في ذِمّةِ المالِكِ التَّمرُ والزّبيبُ ليُخْرِجهما بعد جَفافِه، ويُشْتَرَطُ التَّصْريحُ بتَضْمينِه وقَبولُ المالِكِ على المذْهَبِ، ....

والعِنَبُ الحبُّ لِتَعَذُّرِ الحزْرِ فيه لكنْ بَحَثَ بعضُهم أنّ للمالِكِ إذا اشتَدَّتِ الضرورةُ لِشيءٍ منه أخذَه ويحسِبُه واستَدَلَّ بما لا يتأتّى على قَواعِدِنا فهو ضعيفٌ، وإنْ نقَلَ عن الأئِمّةِ الثلاثةِ ما قيلَ إنّه يوافِقُه وبِبعدِ بُدوِّ الصلاحِ قَبله لِتَعَذُّرِ خَرصِه ولِعَدَمِ تعَلُّقِ حقِّ الفُقَراءِ به.

(**والمشهورُ إدخالُ جميعِه في الخرصِ**) لِعُمومِ الأدِلّةِ الموجِبةِ لِعُشرِ الكُلِّ أو نِصفِه من غيرِ استِثناءِ شيءٍ لأكلِه وأكلِ عيالِه ونَحوِهم لكنْ يشهَدُ للاستِثناءِ خَبَرٌ صَحيحٌ به وحَمَلوه كالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أظْهَرِ قوليه على أنّه يُتْرَكُ له من الزكاةِ شيءٌ لِيُفَرِّقَه بنَفسِه في أقارِبه وجيرانِه، وفي تضعيفِ المتْنِ مُدرَكَ هذا المُقابِلِ نظَرٌ مع شَهادةِ الحديثِ وبُعدِ تأويلِه، ومن ثَمَّ قال الأذْرَعيُّ: ليس عنه جوابٌ شافٍ، وهو مذهَبُ الحنابِلةِ واختارَه بعضُهم إذا دَعَتْ حاجةُ المالِكِ إليه، ولم يجد خارِصًا يثِقُ به ونَوى أنْ يُخرِجَ بعدَ الجدادِ عَمّا يأكُلُه واستَشهَدَ له بتَناوُلِه ﷺ الباكورةَ قبل بعثِ الخارِصِ ومَرَّ الجوابُ عن هذا الاستِشهادِ (**وأنّه يكفي خارِصٌ**) واحِدٌ؛ لأنّه يجتَهِدُ ويعمَلُ بقولِ نفسِه فهو كالحاكِمِ، ولو اختَلَفَ خارِصانِ توَقَّفنا حتى يُعرَفَ الأمرُ منهما أو من غيرِهما، ولو فُقِدَ خارِصٌ من جهةِ الساعي حكَّمَ المالِكُ عَدلينِ يخرُصانِ عليه ويُضَمِّنانِه كما يأتي، ولا يكفي واحِدٌ احتياطًا لِحَقِّ الفُقَراءِ ولأنّ التحكيمَ هنا على خلافِ الأصلِ رِفقًا بالمالِكِ، فبَحثُ بعضِهم إجزاءَ واحِدٍ يُرَدُّ بذلك، وبِتَحكيمِهما مع التضمينِ الآتي المُفيدِ للتَّصَرُّفِ ردَّ ابنا الرفعةِ والأُستاذُ قولَ الغزاليِّ كإمامِه ينْفُذُ التصَرُّفُ في الرُّطَبِ قبل الجفافِ فيما عَدا قدرَ الزكاةِ بالإجماعِ وإلا لَمُنِعَ الناسُ من الرُّطَبِ وحَمَلَ - ما قالاه - آخَرونَ على ما بعدَ الخرصِ والتضمينِ (**وشرطُه**) العِلْمُ بالخرصِ ويظْهَرُ الاكتِفاءُ فيه حيثُ لا شاهِدانِ به بالاستِفاضةِ و(**العدالةُ**) وتأتي شُروطُها، وحَيْثُ أُطلِقَتْ أُريدَ بها عَدالةُ الشهادةِ لكنْ لأجلِ حِكايةِ الخلافِ صَرَّحَ ببعضِ ما خَرَجَ بها فقال (**وكَذا الحُرّيّةُ والذُّكورةُ في الأصحِّ**)؛ لأنّه وِلايةٌ، وليس منْ لم تكمُلْ فيه شُروطُ عَدالةِ الشهادةِ أهلاً لها. (**فإذا خَرَصَ**) وضَمَّنَ (**فالأظْهَرُ أنّ حقَّ الفُقَراءِ**) أي: المُستَحِقّين ومَرَّ حِكمةُ تغْليبِهم (**ينقَطِعُ من عَينِ الثمرِ**) بالمُثَلَّثةِ (**ويصيرُ في ذِمّةِ المالِكِ التمرُ**) بالمُثَنّاةِ (**والزبيبُ**) إنْ لم يتْلَفا بغيرِ تقصيرٍ منه فإنْ تلِفا بغيرِ تقصيرٍ منه قبل التمَكُّنِ من الأداءِ فلا ضمانَ عليه (**ليُخرجَهما بعدَ جفافِه**) أي: كُلٌّ منهما؛ لأنّ الخرصَ مع التضمينِ يُبيحُ له التصَرُّفَ في الجميعِ وذلك يدُلُّ على انقِطاعِ حقِّهم منه (**ويُشترَطُ**) في الانقِطاعِ والصيْرورةِ المذكورَيْنِ (**التصريحُ**) من الساعي أو الخارِصِ المُحكَّمِ في الخرصِ (**بتَضمينِه**) أي حقَّ الفُقَراءِ لِنَحوِ المالِكِ كضَمَّنْتُكَ إيّاه بكَذا أو خُذْه بكَذا، (**وقَبولُ المالِكِ**) أو وليِّه أو وكيلِه للتَّضمينِ (**على المذهَبِ**)؛ لأنّ الانتقال من

وقيلَ يَنْقَطِعُ بنفسِ الخرْصِ، فإذا ضَمن جازَ تَصَرُّفُه في جَميعِ المخْروصِ بَيْعًا وغيرَهُ.

العيْنِ إلى الذِّمّةِ يستَدعي رِضاهما ويأتي قَريبًا ما يُعلَمُ منه جوازُ تضمينِ الساعي أحدَ شريكَيْنِ قدرَ حقِّه بل الكُلَّ. كما يجوزُ له أنْ يُضَمِّنَ زكاةَ حِصّةِ المُسلِم شريكَه اليهوديَّ كما يأتي وبَحَثَ أخذًا من هذا، ومن أنّه يجوزُ له إخراجُها من غيرِه أنّه لو ضمِنَ حِصَّتَه أو أخرَجَها ثم اقتَسَما حلَّ له التصَرُّفُ في مالِه، وإنْ لم يُخرِجِ شريكُه حِصَّتَه بناءً على أنّ القِسمةَ إفرازٌ قال غيرُه أو بَيْعٌ، وقد اقتَسَما بعدَ الجفافِ للضَّرورةِ؛ إذْ لا يُكَلَّفُ بغيرِه مع صِحّةِ القِسمةِ وتبعيّةِ الزكاةِ للمالِ ا هـ وفيه نظَرٌ؛ إذْ كلامُهم كالصريحِ في امتِناعِ استِقلالِ المُلّاكِ بالقِسمةِ التي هي بَيْعٌ بعدَ تعَلُّقِ حقِّ الزكاةِ فلْيُحملْ ذلك على ما إذا انقَطَعَ حقُّهم من عَيْنِه بتضمينٍ صَحيحٍ، ثم رأيت بعضَهم أطلَقَ بُطلانَ القِسمةِ وأنّ إخراجَ أحدِهما قبلها أو بعدَها حِصَّتَه يشيعُ في المالِ كُلِّه فتَبطُلُ في حِصّةِ الشريكِ لِعَدَمِ إذْنِه، ولم يُحسَبْ للمُخرِجِ إلا الرُّبُعَ إنْ تناصَفا وحينئذٍ لا يجوزُ له التصَرُّفُ في شيءٍ من المالِ لِبَقاءِ تعَلُّقِ الزكاةِ بحِصَّتِه ونَظيرُه ما لو باعَ شريكٌ عبدَيْنِ بغيرِ إذْنِ شريكِه يبطُلُ في نِصفِ كُلٍّ لا في كُلِّ أحدِهما ا هـ. وهذا كُلُّه مبنيٌّ على ضعيفٍ لِما مرَّ أنّ المنقولَ المُعتَمَدَ أنّ الخُلْطةَ أي: شُيوعًا أو جِوارًا في الحيَوانِ والمُعَشَّرِ وغيرِهما كما صَرَّحوا به تجعَلُ المالينِ كالمالِ الواحِدِ فيَجوزُ لأحدِ الشريكَيْنِ الإخراجُ من مالِه، ولو بغيرِ إذْنِ شريكِه اكتِفاءً بإذْنِ الشارعِ ويرجِعُ على الشريكِ بحِصَّتِه ما لم ينْوِ التبَرُّعَ وحينئذٍ فمَتى أخرَجَ أحدُ شريكَيْنِ أو خَليطَيْنِ جازَ له التصَرُّفُ في قدرِ حقِّه كما لو ضمِنَ قدرَ الزكاةِ تضمينًا صَحيحًا، ولا يُجابُ ساعٍ طَلَبَ قِسمةَ ما يجِفُّ أو غيرِه قبل القطعِ بأنْ يُفرِدَ الزكاةَ بالخرصِ في نخلةٍ أو أكثرَ إنْ قُلْنا: القِسمةُ بَيْعٌ، وإلا أُجيبَ، وكَذا بعدَ القطعِ وقبلَ الجفافِ وعلى المنْعِ يقبِضُ الساعي الواجِبَ من المقطوعِ مشاعًا بقَبضِ الكُلِّ. وبه يبرأُ المالِكُ ويملِكُه المُستَحِقّونَ بقَبضِ نائبِهم ثم يبيعُه أو يبيعُه هو والمالِكُ ويقتَسِمانِ الثمَنَ، ويلْزَمُه فِعلُ الأحَظِّ، وليس له أخذُ قيمةِ الواجِبِ مع بَقاءِ الثَمَرةِ أي: إلا باجتِهادٍ أو تقليدٍ صَحيحٍ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ في الخُلْطةِ، فإنْ أتلَفَها المالِكُ، أو تلِفَتْ عنده بعدَ قَطعِها لَزِمَه قيمةُ الواجِبِ رطبًا وقتَ التلَفِ ذَكَرَه في المجموعِ قال: وفارَقَ هذا ما مرَّ في مسألةِ العِراقيّين بأنّه ثَمَّ يلْزَمُه إبقاؤُها إلى الجفافِ حتى يدفَعَ الجافَّ فإذا قَطَعَ قَبله فقد تعَدَّى فلَزِمَه الجافُّ، وهنا لا إبقاءَ عليه؛ لأنّ الفرضَ أنّه خافَ العطَشَ فلم يلْزَمه الثمَرُ بل له القطعُ ودَفعُ الرطبِ فلم يلْزَمه غيرُه، وفيه غُموضٌ فتَأمَّلْه **(وقيلَ ينقَطِعُ)** حقُّ الفُقَراءِ **(بنَفسِ الخرصِ)**؛ لأنّ التضمين لم يرد، وليس هذا التضمينُ على حقيقةِ الضمانِ لِما يأتي أنّه لا يضمَنُ ما تلِفَ بغيرِ تقصيرٍ **(وإذا ضمِنَ)** وقَبِلَ على الأوَّلِ **(جازَ تصرُّفُه في جميعِ المخروصِ بَيْعًا وغيرَه)**؛ لأنّه ملَكَه بذلك، ولم يبقَ لأحدٍ تعَلُّقٌ به، وهذا هو فائِدةُ التضمينِ واستَبعَدَه الأذْرَعيُّ في مُعسِرٍ يصرِفُه في دَيْنِه أو يأكُلُه وبَقاؤُه في ذِمَّتِه لا حظَّ لهم فيه وتبِعَه غيرُه فقال: إنّما يُضَمِّنُه حيثُ يرى المصلَحةَ، ولا مصلَحةَ هنا فإنْ ظَنّها فاختَلَفَ ظَنُّه باعَ الإمامُ جزءًا من الثمَرِ أو الشجَرِ أي حيثُ لم يكُنْ مرهونًا وبَحَثَ بعضُهم أنّه متى أمكَنَ الاستيفاءُ من

ولو ادَّعَى هَلاكَ المخْروصِ بسَبَبٍ خَفيٍّ كَسَرِقةٍ، أو ظاهِرٍ عُرِفَ صُدِّقَ بيَمينِه، فإنْ لم يُعْرَف الظّاهِرُ ببَيِّنةٍ على الصّحيحِ، ثم يُصَدَّقُ بيَمينِه في الهلاكِ بهِ. ولو ادَّعَى حَيْفَ الخارِصِ أو غَلَطَه بما يَبْعُدُ لم يُقْبل، أو بمُحْتَمَلٍ قُبِلَ في الأَصَحِّ.

الشجَرِ أو غيرِه خُرِصَ عليه وضَمِنَه، وإلا فلا أمّا قبل الخرصِ والتضمينِ أو القبولِ فلا ينفُذُ تصَرُّفه ببَيْعٍ أو غيرِه إلا فيما عَدا قدرَ الزكاةِ كما يأتي، ومع ذلك يحرُمُ عليه التصَرُّفُ في شيءٍ منها لِتَعَلُّقِ الحَقِّ بها مع كونِ الشركةِ غيرَ حقيقيّةٍ؛ لأنّ المُغَلَّبَ فيها جانِبُ التوَثُّقِ فحَرُمَ التصَرُّفُ مُطلَقًا وبهذا يُعلَمُ ضعفُ إفتاءِ غيرِ واحِدٍ بأنّ للمالِكِ قبلَ التضمينِ الأكلَ إذا نوى أنّه يُخرِجُ الجافَّ؛ لأنّ حقَّ المُستحِقّين شائعٌ في كُلِّ ثَمَرةٍ فكيف يجوزُ أكلُه بنيّةِ غُرم بَدَلِهِ.

(ولو ادَّعَى) المالِكُ (هَلاكَ المخروصِ) أو بعضِه (بِسَبَبٍ خفيٍّ كسَرِقةٍ) جعَلَها من الهلاكِ؛ لأنّ الغالِبَ أنّ المسروقَ يخفى، ولا يظْهَرُ فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (أو ظاهِرٍ) كحَريقٍ (عُرِفَ) دونَ عُمومِه أو معه، ولَكِن اتُّهِمَ في هَلاكِ الثمَرِ به (صُدِّقَ بيَمينِه) في دَعواه ما ذُكِرَ واليمينُ هنا، وفي سائِرِ ما يأتي مُستَحَبّةٌ (فإن لم يُعرَف الظاهِرُ) بأنْ عُرِفَ عَدَمُه أو لم يُعرَف شيءٌ (طولِبَ ببَيِّنةٍ) بوُقوعِه (على الصحيح) لِسُهولةِ إقامَتِها (ثُمَّ يُصَدَّقُ بيَمينِه في الهلاكِ به) أي بذلك السبَبِ لاحتِمالِ سَلامةِ مالِه بخُصوصِه، ولو اقتَصَرَ على دَعوى الهلاكِ من غيرِ تعَرُّضٍ لِسَبَبٍ قُبِلَ قولُه ويحلِفُ ندبًا إن اتُّهِمَ.

(ولو ادَّعَى حيفَ الخارِصِ) عليه بإخبارِه بزيادةٍ عَمدًا قَليلةٍ أو كثيرةٍ لم تُسمَع دَعواه إلا ببَيِّنةٍ كدَعوى الجورِ على الحاكِمِ (أو غَلَّطَه بما يبعُدُ) وُقوعُه عادةً من عالِمٍ بالخرصِ كالرُّبُعِ (لم يُقبل) للعِلْمِ ببُطلانِ دَعواه نعَم يُحَطُّ عنه القدرُ المُمكِنُ الذي لو اقتَصَرَ عليه قُبِلَ (أو بمُحتمَلٍ) بفتحِ الميمِ وبَيَّنَ قدرَه كواحِدٍ في مِائةٍ وكَسُدُسٍ أو عُشرٍ على ما قاله البنْدَنيجيُّ واستُبعِدَ في السُّدُسِ، وقد مَثَّله الرافعيُّ بنِصفِ العُشرِ (قُبِلَ) وحَلَفَ ندبًا إن اتُّهِمَ (في الأصحِّ)؛ لأنّ صِدقَه مُمكِنٌ، هذا كُلُّه إنْ تلِفَ المخروصُ، وإلا أُعيدَ كيْلُهُ.

(فرعٌ) عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّه إذا أتْلَفَ الثمَرَ الذي يجِفُّ بعدَ الخرصِ والتضمينِ والقبولِ لَزِمَه زكاتُه جافًّا أو قبل ذلك لا لِخَوفِ ضرَرِ أصلِه لَزِمَه مِثلُه؛ لأنّه مِثليٌّ على تناقُضٍ فيه وترجيحُ الروضةِ هنا القيمةَ هو منْصوصُ الشافعيِّ والأكثرين ووَجهُه هنا، وإنْ كان خلافَ القِياسِ رِعايةُ مصلَحةِ المُستَحِقّين لِخَشيةِ فسادِ الرُّطَبِ قبل وُصولِه إليهم كما راعَوا ضِدَّ ذلك حيثُ ألْزَموه فيما إذا أتْلَفَ نِصابَ الماشيةِ عَيْنَ الحيَوانِ الواجِبِ وإنْ كان مُتقَوِّمًا رِعايةً للجِنْسِ ما أمكَنَ بخلافِ ما لو أتْلَفَه أجنَبيٌّ لا تلْزَمُه إلا القيمةُ ففرَّقوا بين المالِكِ وغيرِه وأيّدَ ذلك جمعٌ بقولِهم جوابًا عن بَحثِ الرافعيِّ وُجوبَ التمرِ الجافِّ؛ لأنّه واجِبُه، وقد فوَّتَه لا نقولُ: واجِبُه الجافُّ إلا إذا جفَّ أو ضمِنَه بالخرصِ وسَلَّطناه عليه ولا فرقَ في لُزومِ القيمةِ بين ما يَتَتَمَّرُ وغيرِه، ولو تلِفَ كُلُّه بعدَ ذلك قبل إمكانِ الأداءِ بلا تقصيرٍ لم يلْزَمه شيءٌ أو بعضُه زَكّى الباقيَ قال الدارِميُّ: ولو أتْلَفَ المالَ بعدَهما أجنَبيٌّ لَزِمَ

باب زَكاةِ النَّقْدِ

نِصابُ الفِضّةِ مِائَتا دِرْهَم، والذّهَبِ عِشْرونَ مِثْقالاً بوَزْنِ مَكّةَ، ....

المالِكَ الزكاةُ إنْ ضَمَّنَ الجانيَ، وإلا فلا أو قبل التضمينِ فلا شيءَ عليه ويُطالَبُ الغاصِبُ اهـ. وعليه إنْ غَرِمَ القيمةَ وقُلْنا هي الواجِبُ يدفَعُها المالِكُ للمُستَحِقّين، ولا يلْزَمُه شِراءُ واجِبِ الزكاةِ بها كما هو ظاهِرُ كلامِ الروضةِ وأصلِها وغيرِهما وإذا لَزِمَه التمرُ فقال له المالِكُ: أدَّعَنّي مِمّا عليك لم يصِحَّ لِما فيه من اتِّحادِ القابِضِ والمُقبِضِ إلا إذا قُلْنا فيمَنْ قال لِمَدينِه اشتَرِ لي كذا بما عليك أنّه يصِحُّ ويبرَأُ؛ لأنّ الاتِّحادَ وقَعَ ضِمنًا لا قَصدًا ويأتي رابِعَ شُروطِ البيْعِ وآخِرَ الوكالةِ ما في ذلك، وفي المجموعِ عن الإمامِ عن صاحِبِ التقريبِ لأحدِ الشريكَيْنِ في رُطَبٍ خَرصُه على صاحِبِه، وإلْزامُه بحِصَّتِه تمرًا فيَلْزَمُه ويَتصَرَّفُ في الجميعِ واغْتُفِرَ عَدَمُ رِضا بَقيّةِ الشُّرَكاءِ وهم المُستَحِقّونَ لِما يأتي أنّ شرِكَتَهم غيرُ حقيقيّةٍ لِبِناءِ الزكاةِ على الرفقِ، ولا يأتي هنا خلافُ القِسمةِ؛ لأنّ مُجَرَّدَ تضمينِ ذلك لا يستَلْزِمُها ويُؤَيِّدُ ما قاله قولُهم آخِرَ المُساقاةِ لو خافَ المالِكُ على الثمَرِ العامِلَ أو عَكسُه فله خَرصُه عليه وتضمينُه إيّاه بتَمرٍ قال جمعٌ مُتَقَدِّمونَ: وللسّاعي أنْ يُضَمِّنَ يهوديًّا شريكَ مُسلِمٍ زكاتَه؛ لأنّ ابنَ رواحةَ رضي الله عنه ضَمَّنَ يهودَ خَيْبَرَ زكاةَ الغانِمين؛ لأنّهم شُرَكاؤُهم في التمرِ وابنُ رواحةَ من الغانِمين فتَضمينُه لهم ظاهِرٌ في أنّهم ملَكوا ذلك ببَدَلِه من التمرِ المُستَقِرِّ في ذِمَّتِهم؛ لأنّه ﷺ ساقاهم بشَطرِ ما يخرُجُ، وهم لا تلْزَمُهم زكاةٌ قال السُّبكيُّ وزَعمُ أنّه يُغْتَفَرُ في مُعامَلةِ الكُفّارِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها لا يرتَضيه ذو لُبٍّ.

(بابُ زكاةِ النقدِ)

أي الذّهَبِ والفِضّةِ وهو ضِدُّ العرضِ والديْنِ فيَشمَلُ غيرَ المضروبِ أيضًا خلافًا لِمَنْ زَعَمَ اختِصاصَه بالمضروبِ كذا قاله غيرُ واحِدٍ والذي في القاموسِ النقدُ الوازِنُ من الدراهِمِ وهو صَريحٌ في أنّ وضعَه اللُّغَويَّ المضروبُ من الفِضّةِ لا غيرُ وحينئِذٍ فلا وجهَ للاختِلافِ المذكورِ؛ لأنّه إنْ أُريدَ النقدُ في هذا البابِ شَمِلَ الكُلَّ اتّفاقًا أو الوضعُ اللُّغَويُّ فهو ما ذُكِرَ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ.

(نِصابُ الفِضّةِ مِائَتا درهَمٍ و) نِصابُ (الذّهَبِ عِشرونَ مِثقالاً) إجماعًا تحديدًا فلو نقَصَ في ميزانٍ وتمَّ في آخَرَ فلا زكاةَ للشَّكِّ ولا بُعدَ في ذلك مع التحديدِ لاختِلافِ خِفّةِ الموازينِ باختِلافِ حِذْقِ صانِعيها (بِوزْنِ مكّةَ) للخَبَرِ الصحيحِ «المِكيالُ مِكيالُ المدينةِ والوزْنُ وزْنُ مكّةَ»[1] والمِثقالُ ولم يتَغَيَّرْ جاهِليّةً ولا إسلامًا ثِنْتانِ وسَبعونَ حبّةَ شَعيرٍ مُتَوَسِّطةٍ لم تُقَشَّرْ وقُطِعَ من طَرَفَيْها ما دَقَّ وطالَ والدِّرهَمُ

---

(١) [صحيح] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٣٣٤٠]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٢٥٢٠]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٢/ ٣٩٢]، وغيرهم من حديث: ابن عمر رضي الله عنه به نحوه.

قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٨٥٧].

وزكاتُهما رُبْعُ عُشْرٍ. وَلا شَيْءَ في المغْشوشِ حتّى يَبْلُغَ خالِصُه نِصابًا.

اختَلَفَ وزْنُه جاهِلِيّةً وإسلامًا ثم استَقرَّ على أنّه سِتّةُ دَوانِقَ والدانَقُ ثَمانِ حبّاتٍ وخُمُسا حبّةٍ فالدِّرهَمُ خَمسونَ حبّةً وخُمُسا حبّةٍ والمِثقالُ دِرهَمٌ وثلاثةُ أسباعِ دِرهَمٍ فعُلِمَ أنّه متى زيدَ على الدِّرهَمِ ثلاثةُ أسباعِه كان مِثقالاً ومتى نقَصَ من المِثقالِ ثلاثةُ أعشارِه كان دِرهَمًا فكُلُّ عَشرةِ دَراهِمَ سَبعةُ مَثاقيلَ وكُلُّ عَشرةِ مثاقيلَ أربعةَ عَشَرَ دِرهَمًا وسُبعانِ قال بعضُ المُتَأخِّرين ودِرهَمُ الإسلامِ المشهورُ اليومَ سِتّةَ عَشَرَ قيراطًا وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ بقَراريطِ الوقتِ وقيلَ أربعةَ عَشَرَ قيراطًا والمِثقالُ أربعةٌ وعِشرونَ قيراطًا على الأوّلِ وعِشرونَ على الثاني قال شيخُنا ونِصابُ الذّهَبِ بالأشْرَفيِّ خَمسةٌ وعِشرونَ وسُبعانِ وتُسعٌ اهـ والظاهِرُ أنّ مُرادَه بالأشْرَفيِّ القايِتْبابيُّ أو البِرسبابيُّ وبه يُعلَمُ النصابُ بدنانيرِ المُعامَلةِ الحادِثةِ الآنَ على أنّه حدَثَ أيضًا تغْييرٌ في المِثقالِ لا يوافِقُ شيئًا مِمّا مرَّ فلْيُتَنَبَّه له ولْيَجتَهِد الناظِرُ فيما يوافِقُ كلامَ الأئِمّةِ قبل التغْييرِ.

(وزكاتُهما رُبعُ عُشرٍ) لِخَبَرَيْنِ صَحيحَيْنِ بذلك ويجِبُ فيما زادَ بحِسابه إذْ لا وقصَ هنا وفارَقَ الماشيةَ بضَرَرِ سوءِ المُشارَكةِ لو وجَبَ جزْءٌ وإنّما تكَرَّرَ الواجِبُ هنا بتَكَرُّرِ السِّنين بخلافِه في التمرِ والحبِّ لا يجِبُ فيه ثانيًا حيثُ لم ينْوِ به تِجارةً؛ لأنّ النقدَ تامٌّ في نفسِه ومُتَهَيِّئٌ للانتفاعِ والشِّراءِ به في أي وقتٍ بخلافِ ذَيْنِك. (ولا شيءَ في المغشوشِ) أي المخلوطِ من ذَهَبٍ بنَحوِ فِضّةٍ ومن فِضّةٍ بنَحوِ نُحاسٍ (حتى يبلُغَ خالِصُه نِصابًا) لِخَبَرِ الشيْخَيْنِ «ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ من الورِقِ صَدقةٌ»[1] فإذا بَلَغَ خالِصُ المغْشوشِ نِصابًا أو كان عنده خالِصٌ يُكمِلُه أخرَجَ قدرَ الواجِبِ خالِصًا أو من المغْشوشِ ما يُعلَمُ أنّ فيه قدرَ الواجِبِ ويُصَدَّقُ المالِكُ في قدرِ الغِشِّ فلو كان لِمَحجورٍ تعَيَّنَ الأوّلُ إنْ نقَصَتْ مُؤْنةُ السبكِ المُحتاجِ إليه عن قيمةِ الغِشِّ ويَنْبَغي فيما إذا زادَتْ مُؤْنةُ السبكِ على قيمةِ الغِشِّ ولم يرضَ المُستَحِقّونَ بتَحَمُّلِها أنّه لا يُجزِئُ إخراجُ الثاني لإضرارِهم حينَئِذٍ بخلافِ ما إذا لم تزِد أو رضوا وعلى هذا التفصيلِ يُحملُ قولُ جمعٍ كالقموليِّ ومَنْ تبِعَه لو أخرَجَ خَمسةَ عَشَرَ مغْشوشةً عن مِائَتَيْنِ خالِصةٍ فيَظْهَرُ القطعُ بإجزاءِ ما فيها من الخالِصِ عن قِسطِه ويُخرِجُ الباقيَ من الخالِصِ وقولُ آخَرين لا يُجزِئُ لِما فيه من تكليفِ المُستَحَقّين مُؤْنةَ إخلاصِه بل سَوّى في المجموعِ في إخراجِه عن الخالِصِ بينه وبين الرديءِ وإنّ له الاستِردادَ؛ لأنّه لم يُجزِئْه عن الزكاةِ إلا إذا استُهلِكَ فيَخرُجُ التفاوُتُ ثم قال ولو أخرَجَ عن مِائَتَيْنِ خالِصَتَيْنِ خَمسةَ عَشَرَ مغْشوشةً فقد سَبَقَ أنّه لا يُجزِئُه وإنّ له استِردادَها اهـ ومَحَلُّ الاستِردادِ إنْ بَيَّنَ عند الدفعِ أنّه عن ذلك المالِ وعلى عَدَمِ الإجزاءِ لو خَلَصَ المغْشوشُ في يدِ الساعي أو المُستَحِقِّ أجزَأَ كما في تُرابِ المعدِنِ بخلافِ سَخلةٍ كبُرَتْ في يدِه؛ لأنّها لم تكُنْ بصِفةِ الإجزاءِ يومَ الأخذِ والتُّرابُ والمغْشوشُ هنا بصِفَتِه لكِنّه مُختَلِطٌ بغيرِه ويُكرَه للإمامِ ضربُ المغْشوشِ ولِغيرِه ضربُ الخالِصِ إلا بإذْنِه وما لا يُرَوَّجُ إلا بتَلْبيسٍ كأكثرِ أنْواعِ الكيمياءِ

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ولو اخْتَلَطَ إناءٌ منهما وجَهِلَ أكْثَرَهما زَكَّى الأكْثَرَ ذَهَبًا أو فِضّةً أو مَيَّزَ. وَيُزَكَّى المُحَرَّمُ من حُليٍّ وغيرِه، لا المُباحُ في الأظْهَرِ، ....

الموجودةِ الآنَ يدومُ إثمُه بدوامِه كما في الإحياءِ وشَدَّدَ فيه ولا يُكرَه إمساكُ مغْشوشٍ موافِقٍ لِنَقدِ البلَدِ ولا يُكَمَّلُ أحدُ النقدَيْنِ بالآخرِ ويُكمِلُ كُلُّ نوعٍ من جِنْسٍ بآخَرَ منه ثم يُؤْخَذُ من كُلٍّ إنْ سَهُلَ وإلا فمن الوسَطِ ويُجزِئُ جيِّدٌ وصَحيحٌ عن رديءٍ ومَكسورٍ بل هو أفضلُ لا عَكسُهما فيستَرِدُّهما إنْ بَيَّنَ. (ولو اختلَطَ إناءٌ منهما) أي النقدَيْنِ بأنْ أُذيبا وصيغَ منهما (وجُهِلَ أكثرُهما) كأنْ كان وزنُه ألْفًا وأحدُهما سِتُّمائةٍ والآخَرُ أربعُمائةٍ وجُهِلَ عَيْنُه (زَكّى الأكثرَ ذَهَبًا وفِضّةً) احتياطًا إنْ كان لِغيرِ محجورٍ وإلا تعَيَّنَ التميزُ الآتي فيُزَكّي سِتَّمائةٍ ذَهَبًا وسِتَّمائةٍ فِضّةً وحينئذٍ يبرأُ يقينًا ولا يكفي تزكيةُ كُلِّه ذَهَبًا؛ لأنّه لا يُجزِئُ عن الفِضّةِ كعَكسِه (أو ميَّزَ) بينهما بالنارِ ويحصُلُ عند تساوي أجزائِه بسَبكِ أدنَى جزءٍ أو بالماءِ بأنْ يضَعَ فيه ألْفًا ذَهَبًا ويُعَلِّمَ ارتِفاعَه ثم ألْفًا فِضّةً ويُعَلِّمَه وهو أزْيَدُ ارتفاعًا من الأوَّلِ ثم يضَعَ المُختَلِطَ فإلى أيِّهما كان ارتفاعُه أقرَبَ فهو الأكثرُ ويأتي هذا في مُختَلِطٍ جهِلَ وزنَه بالكُلِّيّةِ؛ لأنّ عَلامَتَه بين عَلامَتَي الخالِصِ فإن استوَتْ نِسبَتُه إليهما كأنْ يكونَ ارتِفاعُ الفِضّةِ أُصبُعًا والذّهَبِ ثُلُثَيْ أُصبُعٍ والمُختَلِطِ خَمسةَ أسداسِ أُصبُعٍ فهو نِصفانِ وإنْ زادَ على عَلامةِ الذّهَبِ بشَعيرَتَيْنِ ونَقَصَ عن عَلامةِ الفِضّةِ بشَعيرةٍ فثُلُثاه فِضّةٌ وثُلُثُه ذَهَبٌ وبأنْ يضَعَ فيه سِتَّمائةٍ فِضّةً وأربعَمائةٍ ذَهَبًا ويُعَلِّمَ ارتِفاعَهما ثم يعكِسَ ثم يضَعَ المُشتَبِهَ ويُلْحَقَ بما وصَلَ إليه وإنّما لم يجعَلوا الماءَ مِعيارًا في الربا؛ لأنّه أضيَقُ ولِذا جعَلوه مِعيارًا في السلَمِ وليس له الاعتِمادُ على غَلَبةِ ظَنِّه من غيرِ تمييزٍ لِتَعَلُّقِ حقِّ الغيرِ به فلم يُقبلْ ظَنُّه فيه ومُؤْنةُ السبكِ على المالِكِ ولو فقدَ آلةَ السبكِ أو احتاجَ فيه لِزَمَنٍ طَويلٍ أُجبِرَ على تزكيةِ الأكثرِ من كُلٍّ منهما ولا يُعذَرُ في التأخيرِ إلى التمَكُّنِ؛ لأنّ الزكاةَ فوريّةٌ كذا نقَله الرافعيُّ عن الإمامِ وتوَقَّفَ فيه فقال ولا يبعُدُ أنْ يُجعَلَ السبكُ أو ما في معناه من شُروطِ الإمكانِ. (ويُزَكّى المُحَرَّمُ) من النقدِ (من حُليٍّ وغيرِه) بالجرِّ إجماعًا وكَذا المكروه كضَبّةِ فِضّةٍ كبيرةٍ لِحاجةٍ وصَغيرةٍ لِزينةٍ (لا المُباحُ في الأظهَرِ)؛ لأنّه مُعَدٌّ لاستِعمالٍ مُباحٍ فأشبَهَ أمتِعةَ الدارِ والأحاديثُ المُقتَضيةُ لِوُجوبِ الزكاةِ وحُرمةِ الاستِعمالِ حتى على النساءِ حملَها البيْهَقيُّ وغيرُه على أنّ الحُليَّ كان مُحَرَّمًا أوَّلَ الإسلامِ على النساءِ على أنّها في أفرادٍ خاصّةٍ فيُحتَمَلُ أنّ ذلك لإسرافٍ فيها بل هو الظاهِرُ من سياقِ بعضِ الأحاديثِ ولو ماتَ مورِّثُه عن حُليٍّ مُباحٍ فمَضَى عليه حولٌ أو أكثرُ ولم يعلم به لَزِمَه زكاتُه على ما في البحرِ؛ لأنّه لم ينْوِ إمساكَه لاستِعمالٍ مُباحٍ ورُدَّ بأنّ الموافِقَ لِما يأتي في اتِّخاذِ سوارٍ بلا قَصدٍ عَدَمُ وُجوبِها ويُجابُ بما يأتي أنّ ثَمَّ صارِفًا قَويًّا هو الصوغُ المُقتَضي للاستِعمالِ غالِبًا ولا صارِفَ هنا أصلاً ولا نظَرَ لِنيّةِ مورِّثِه؛ لأنّها انقَطَعَتْ بالموتِ ولو حُلّيَتِ الكعبةُ مثَلاً بنَقدٍ حرُمَ كتَعليقِ مُحلًّى فيها يتَحَصَّلُ منه شيءٌ فإنْ وقَفَ عليها فلا زكاةَ فيه قَطعًا لِعَدَمِ المالِكِ المُعَيَّنِ مع حُرمةِ استِعمالِه ونازَعَ الأذْرَعيُّ في صِحّةِ وقفِه مع حُرمةِ استِعمالِه ويُجابُ بأنّ القصدَ منه عَيْنُه لا وصفُه

وَمِنَ المُحَرَّمِ الإناءُ والسِّوارُ والخلْخالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ.
فَلَو اتَّخَذَ سِوارًا بلا قَصْدٍ أو بقَصْدِ إجارَتِه لِمَنْ له استِعْمالُه فلا زَكاةَ في الأَصَحِّ، وكذا لو انْكَسَرَ الحُليُّ وقَصَدَ إصْلاحَهُ. وَيَحْرُمُ على الرَّجُلِ حُليُّ الذَّهَبِ إلّا الأَنْفَ والأَنْمُلَةَ

فصَحَّ وقفُه نظرًا لذلك وبه يُعلَمُ أنّ المُرادَ وقفُ عَيْنِه على نحوِ مسجِدٍ احتاجَ إليها لا للتَّزْيينِ به أمّا وقفُه على تحليتِه به فباطِلٌ؛ لأنّه لا يُتَصَوَّرُ حِلُّهُ. (ومن) النقدِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ (المُحَرَّمِ الإناءُ) كميلٍ ولو لامرَأةٍ إلا لِجَلاءِ عَيْنٍ توقَّفَ عليه وذُكِرَ هنا لِضَرورةِ التقسيمِ وبَيانِ الزكاةِ فيه فلا تكرارَ (والسِّوارُ) بكَسرِ السّينِ أكثرُ من ضمِّها (والخلْخالُ) بفَتْحِ الخاءِ وسائِرُ حُليِّ النساءِ (للُبسِ الرجُلِ) بأنْ قَصَدَ ذلك باتِّخاذِهما فهما مُحَرَّمانِ بالقصدِ فاللُّبسُ أولى وذلك؛ لأنّ فيه خُنوثةً لا تليقُ بشَهامةِ الرجُلِ بخلافِ اتِّخاذِهما للُبسِ امرَأةٍ أو صَبيٍّ والخُنثى كرَجُلٍ في حُليِّ النساءِ وكامرَأةٍ في حُليِّ الرجالِ أخذًا بالأسوَأ (فلو اتَّخَذَ) الرجُلُ (سِوارًا بلا قَصدٍ) للُبسٍ أو غيرِه (أو قَصدَ إجارَتِه لِمَنْ له استِعمالُه) بلا كراهةٍ (فلا زكاةَ) فيه (في الأصحِّ)؛ لأنّه في الأولى بالصِّياغةِ بَطَلَ تهَيُّؤُه للإخراجِ المُلْحِقِ له بالنامياتِ إذِ القصدُ بها الاستِعمالُ غالبًا مع إفضائِها إليه غالبًا فلا تُرَدُّ السبائِكُ وفي الثانيةِ يُشبِه ما مرَّ في المواشي العوامِلِ وقَضيّةُ كلامِهم أنّه لا فرقَ بين أنْ ينويَ بذلك التِّجارةَ وأنْ لا وحينئِذٍ فيُشكِلُ عليه ما يأتي فيمَن استأجَرَ أرضًا ليُؤَجِّرَها بقَصدِ التِّجارةِ إلا أنْ يُفرَّقَ بما يأتي أنّ التِّجارةَ في النقدِ ضعيفةٌ نادِرةٌ فلم يُؤَثِّر قَصدُها مع وُجودِ صورةِ الحُليِّ الجائِزِ المُنافي لها وخَرَجَ بقولِه بلا قَصدٍ ما إذا قَصَدَ اتِّخاذَه كنزًا فيُزَكَّى وإنْ لم يحرُم الاتِّخاذُ في غيرِ الإناءِ ولو قَصَدَ مُباحًا ثم غَيَّرَه لِمُحَرَّمٍ أو عَكسُه تغَيَّرَ الحُكمُ ولو قَصَدَ إعارَتَه لِمَنْ له استِعمالُه لم يجِب جزمًا (وكذا لو انكسَرَ الحُليُّ) المُباحُ فعَلِمَه (وقَصَدَ إصلاحَه) فلا زكاةَ فيه في الأصحِّ وإنْ دامَ أحوالاً لِدَوامِ صورةِ الحُليِّ مع قَصدِ إصلاحِه هذا إنْ توَقَّفَ استِعمالُه على الإصلاحِ بنَحوِ لِحامٍ ولم يحتَج لِصَوغٍ جديدٍ فإنْ لم يتَوَقَّف عليه فلا أثَرَ للكسرِ قَطعًا وإن احتاجَ لِصَوغٍ جديدٍ ومَضَى حولٌ بعدَ عِلْمِه بتَكسُّرِه زُكِّيَ قَطعًا وانعقَدَ الحولُ من حينِ الكسرِ وخَرَجَ بقَصدِ إصلاحِه ما إذا قَصَدَ كنزَه أو جعله نحوَ تِبرٍ فيُزَكَّى قَطعًا وكذا إنْ لم يقصِد شيئًا كما في أصلِ الروضةِ والشرحِ الصغيرِ؛ لأنّه الآنَ غيرُ مُعَدٍّ للاستِعمالِ وصَحَّحَ في الكبيرِ في موضِعٍ عَدَمَ وُجوبِها وصَوَّبَه الإسنَويُّ ويُعتَبَرُ فيما صَنْعَتُه مُحَرَّمةٌ وزنُه دونَ قيمَتِه الزائِدةِ بسَبَبِ الصنْعةِ؛ لأنّها مُستَحِقّةُ الإزالةِ فلا احتِرامَ لها وفيما صَنْعَتُه مُباحةٌ كِلاهما لِتَعلُّقِ الزكاةِ بعَيْنِه الغيرِ المُحتَرَمةِ فوَجَبَ اعتبارُها بهَيْئَتِها الموجودةِ حينئِذٍ.

(ويحرُمُ على الرجُلِ) والخُنثى (حُليُّ الذَّهَبِ) ولو في آلةِ الحربِ للخَبَرِ الصحيحِ إلا إنْ صَدِئَ بحيثُ لا يتَبَيَّنُ كما نقَله في المجموعِ عن جمعٍ وأقَرَّهم ويوَجَّه بزَوالِ الخُيَلاءِ عنه حينئِذٍ نظيرُ ما مرَّ في إناءِ نقدٍ صَدِئَ أو غُشيَ (لا الأنفُ) لِمَنْ زالَ أنفُه وإنْ أمكنَ من فِضّةٍ؛ لأنّه لا يصدأُ غالبًا ولا يُفسِدُ المنْبَتَ ولِما صَحَّ أنّه ﷺ أمَرَ به منْ جعَله فِضّةً فأنْتَنَ عليه (والأَنْمُلة) بتَثليثِ أوَّلِه وثالِثِه فهي تِسعٌ

والسِّنّ، لا الأُصْبُعَ، ويَحْرُمُ سِنُّ الخاتَمِ على الصّحيحِ. وَيَحِلُّ له مِن الفِضّةِ الخاتَمُ.

أفصَحُها وأشهَرُها فتْحٌ ثم ضمٌّ (والسِّنُّ) وإنْ تعَدَّدَ فأولى شَدُّها به عند تحَرُّكِها وذلك قياسًا على الأنفِ وكُلُّ ما جازَ له بالذّهَبِ فهو بالفِضّةِ أجوَزُ (لا الأُصبُعُ) أو اليدُ بل وأكثرُ من أُنمُلةٍ من أُصبُعٍ فلا يجوزُ من ذَهَبٍ وكَذا فِضّةٌ؛ لأنّها لا تُعمَلُ فتَتَمَحَّضُ للزّينةِ بخلافِ الأُنْمُلةِ وأخَذَ منه الأذْرَعيُّ أنّ ما تحتَها لو كان أشَلَّ امتَنَعَتْ ويُؤْخَذُ منه أنّ الزائِدةَ إنْ عُمِلَتْ حلَّتْ وإلا فلا فإطلاقُ الزركَشيِّ المنْعَ فيها ليس بصَحيحٍ وبَحَثَ الغزّيُّ إلْحاقَ أُنمُلةٍ سُفلى بالأُصبُعِ؛ لأنّها لا تتَحَرَّكُ (ويحرُمُ سِنُّ الخاتَمِ) من ذَهَبٍ وهو ما يستَمسِكُ به فصُّه (على الصحيحِ) لِعُمومِ أدِلّةِ التحريمِ وفارَقَ ما مرَّ في الضبّةِ والتطريفِ بالحريرِ بأنّ الخاتَمَ ألْزَمُ للشّخصِ من الإناءِ واستِعمالُه أدوَمُ. (ويحِلُّ له) أي الرجُلِ (من الفِضّةِ الخاتَمُ) إجماعًا بل يُسَنُّ ولو في اليسارِ لَكِنّه في اليمينِ أفضلُ؛ لأنّه الأكثرُ في الأحاديثِ وكونُه صار شِعارًا للرّوافِضِ لا أثَرَ له ويجوزُ بفَصٍّ منه أو من غيرِه ودونَه وبه يُعلَمُ حِلُّ الحلْقةِ إذْ غايَتُها أنّها خاتَمٌ بلا فصٍّ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في قِطعةِ فِضّةٍ يُنْقَشُ عليها ثم تُتَّخَذُ لِيُختَمَ بها هَلْ تحِلُّ؛ لأنّها لا تُسَمَّى إناءً فلا يحرُمُ اتّخاذُها أو تحرُمُ؛ لأنّها تُسَمَّى إناءً لِخَبَرِ الختْمِ ومَرَّ آخِرَ الأواني أنّ ما كان على هَيْئةِ الإناءِ حُرِّمَ سَواءٌ أكان يُستَعمَلُ في البدنِ أم لا وما لم يكُنْ كذلك فإنْ كان لاستِعمالٍ يتَعَلَّقُ بالبدنِ حُرِّمَ وإلا فلا وحينئِذٍ فالأوجه الحِلُّ هنا ويُسَنُّ جعلُ فصِّه مِمّا يلي كفَّه للاتّباعِ ولا يُكرَه لُبسُه للمَرأةِ وألْ في الخاتَمِ للجِنْسِ فيُصَدَّقُ بقولِه في الروضةِ وأصلُها لو اتَّخَذَ لِرَجُلٍ خَواتيمَ كثيرةً لِيَلْبَسَ الواحِدَ منها بعدَ الواحِدِ جازَ وظاهِرُه جوازُ الاتّخاذِ لا اللُّبسِ واعتَمَدَه المُحِبُّ الطبَرِيُّ لكنْ صَوَّبَ الإسنَويُّ جوازَ اتّخاذِ خاتَمَيْنِ وأكثرَ لَيَلْبَسها كُلَّها معًا ونَقَله عن الدارِميِّ وغيرِه ومَنَعَ الصيْدَلانيُّ أنْ يتَّخِذَ في كُلِّ يدٍ زَوجًا وقَضيَّتُه حِلُّ زَوجٍ بيَدٍ وفَردٍ بأُخرى وبه صَرَّحَ الخوارِزْميَّ والذي يُتَّجه اعتِمادُه كلامُ الروضةِ الظاهِرُ في حُرمةِ التعَدُّدِ مُطلَقًا؛ لأنّ الأصلَ في الفِضّةِ التحريمُ على الرجُلِ إلا ما صَحَّ الإذْنُ فيه ولم يصِحَّ في الأكثرِ من الواحِدِ ثم رأيت المُحِبَّ عَلَّلَ بذلك وهو ظاهِرٌ جليٌّ على أنّ التعَدُّدَ صار شِعارًا للحَمقاءِ والنساءِ فلْيُحَرَّم من هذه الجهةِ حتى عند الدارِميِّ وغيرِه وحَكَى وجهانِ في جوازِه في غيرِ الخِنْصَرِ وقَضيّةُ كلامِهم الجوازُ ثم رأيت القموليَّ صَرَّحَ بالكراهةِ وسَبَقَه إليها في شرحِ مُسلِمٍ والأذْرَعيُّ صَوَّبَ التحريمَ والأوجه الأوَّلُ وزَعمُ أنّه من خُصوصيّاتِ النساءِ ممنوعٌ والكلامُ في الرجالِ فقد صَرَّحَ الرافعيُّ في الوديعةِ بحِلِّ ذلك للمَرأةِ وإذا جوَّزْنا اثنَيْنِ فأكثرَ دُفعةً وجَبَتْ فيها الزكاةُ لِكَراهَتِها كما قاله ابنُ العِمادِ قال غيرُه ومَحَلُّ جوازِ التعَدُّدِ على القولِ به حيثُ لم يُعَدَّ إسرافًا وإلا حرُمَ ما حصَلَ به الإسرافُ وصَوَّبَ الأذْرَعيُّ ما اقتَضاه كلامُ ابنِ الرفعةِ من وُجوبِ نقصِه عن مِثالٍ للنّهيِ عن اتّخاذه مِثقالاً وسندُه حسَنٌ وإنْ ضعَّفَه المُصَنِّفُ وغيرُه ولم يُبالوا بتَصحيحِ ابنِ حِبّانَ له وخالَفَه غيرُه فأناطوه بالعُرفِ ونَقَله بعضُهم عن الخوارِزْميِّ وغيرِه وعليه فالعِبرةُ بعُرفِ أمثالِ اللابِسِ فيما يظْهَرُ.

وَحِلْيةُ آلاتِ الحربِ: كالسّيْفِ والرُّمحِ والمنطَقةِ، لا ما لا يَلْبَسُه كالسّرْجِ واللِّجامِ في الأَصَحِّ. ولها لُبسُ أنْواعِ حُليِّ الذّهَبِ والفِضّةِ، ....

(و) يحِلُّ من الفِضّةِ (حِلْيةُ) أي تحليةُ (آلاتِ الحربِ) للمُجاهِدِ أو المُرصَدِ للجِهادِ كالمُرتَزِقِ (كالسيفِ والرُّمحِ والمنطَقةِ) بكَسرِ الميمِ وهي ما يُشَدُّ بها الوسَطُ وأطرافِ السِّهام والدُّروعِ والخوذةِ والتُّرسِ والخُفِّ وسِكّينِ الحربِ دونَ سِكّينِ المِهنةِ والمِقلَمةِ؛ لأنّ في ذلك إرهابًا للكُفّارِ ولا تجوزُ بذَهَبٍ لِزيادةِ الإسرافِ والخُيَلاءِ وخَبَرُ (أنّ سَيْفَه ﷺ يومَ الفتحِ كان عليه ذَهَبٌ وفِضّةٌ) يُحتَمَلُ أنّه تمويهٌ يسيرٌ بغيرِ فِعلِه ﷺ قبل مِلْكِه له ووَقائِعُ الأحوالِ الفِعليّةِ تسقُطُ بمِثلِ هذا على أنّ تحسين التِّرمذيِّ له مُعارَضٌ بتَضعيفِ ابنِ القطّانِ والتحليةُ فِعلُ عَيْنِ النقدِ في محالٍّ مُتَفَرِّقةٍ مع الأحكام حتى تصيرَ كالجزءِ منها ولإمكانِ فصلِها مع عَدَمِ ذَهابِ شيءٍ من عَيْنِها فارَقَتِ التمويهَ السابِقَ أوّلَ الكِتابِ أنّه حرامٌ لَكِنّ قضيّةَ كلام بعضِهم جوازُ التمويه هنا حصَلَ منه شيءٌ أو لا على خلافِ ما مرَّ في الآنيةِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ هنا حاجةً للزّينةِ باعتِبارِ ما من شَأنِه بخلافه ثُمَّ (لا ما لا يلْبَسُه كالسرجِ واللِّجام) وكُلِّ ما على الدابّةِ كبزَّتِها (في الأصحِّ) كالآنيةِ أمّا غيرُ نحوِ مُجاهِدٍ فلا يحِلُّ له تحليةُ ما ذُكِرَ كما ارتَضاه جمعٌ تبعًا للرّويانيِّ لَكِنّ قضيّةَ كلامِ الأكثرين أنّه لا فرقَ ويوَجَّه بأنّها تُسَمَّى آلَةَ حربٍ وإنْ كانتْ عند منْ لا يُحارِبُ ولأنّ إغاظةَ الكُفّارِ ولو منْ بدارِنا حاصِلةٌ مُطلَقًا وبه يُفَرَّقُ بين هذا وحُرمةِ قِنْيةِ كلْبٍ لِصَيْدٍ على منْ لم يصطَد به. (وليس للمَرأةِ) ولا للخُنثى (حِلْيةُ آلةِ الحربِ) مُطلَقًا؛ لأنّ فيه تشَبُّهًا بالرجالِ وهو حرامٌ كعَكسِه وجَوازُ قِتالِها بسِلاحِ الرجُلِ لِما فيه من المصلَحةِ نعَم إنْ كان مُحَلًّى لم يجز لها استِعمالُه إلا عند الضرورةِ بأنْ تعَيَّنَ القِتالُ عليها ولم تجد غيرَه فعُلِمَ أنّه لا يحِلُّ استِعمالُ المُحَلَّى إلا لِمَنْ حلَّتْ له تحليَتُه كذا قيلَ وقياسُ ما مرَّ في الآنيةِ المُمَوَّهةِ أنّ ما لا يتَحَصَّلُ من تحليَتِه شيءٌ على النارِ يجوزُ استِعمالُه مُطلَقًا ويُؤخَذُ من تعليلِ ما ذُكِرَ بالتشَبُّه بالرجالِ أنّ الصبيَّ أو المجنونَ يحِلُّ له تحليةُ آلةِ الحربِ وإنْ أُلْحِقَ بها في الحُليِّ ويوَجَّه بأنّ فيه شَبَهًا من النوعَيْنِ إذْ لا شَهامةَ له فأشبَهَ النساءَ وهو من جِنْسِ الرجالِ. فكان القياسُ جوازُ حُليِّ الفريقَيْنِ له (ولَها) وللصَّبيِّ والمجنونِ (لُبسُ أنواعِ حُليِّ الذّهَبِ والفِضّةِ) كطَوقٍ وخاتَمٍ وسِوارٍ وخَلْخالٍ ونَعلٍ ودَراهِمَ ودَنانيرَ مُعَرّاةٍ أي لها عُرًى تُجعَلُ في القِلادةِ قَطعًا أو مثقوبةً على الأصحِّ في المجموعِ لِدُخولِها في اسمِ الحُليِّ وبه ردَّ الإسنَويُّ وغيرُه ما في الروضةِ وغيرِها من التحريمِ بل زَعَمَ الإسنَويُّ أنّه غَلَطٌ لَكِنّه غَلِطَ فيه ومِمّا يُؤَيِّدُ غَلَطَه قولُه تجِبُ زكاتُها لِبَقاءِ نقديَّتِها؛ لأنّها لم تخرُج بالثقبِ عنها اهـ والوجه أنّه لا زكاةَ فيها لِما تقَرَّرَ أنّها من جُملةِ الحُليِّ إلا إنْ قيلَ بكَراهَتِها وهو القياسُ لِقوّةِ الخلافِ في تحريمِها لكنْ صَرَّحَ الإسنَويُّ نقلاً عن الرّويانيِّ وأقَرَّه بعَدَمِها وحينئِذٍ فهو قائِلٌ بوُجوبِ زكاتِها مع عَدَمِ حُرمَتِها ولا كراهَتِها وهو كلامٌ لا يُعقَلُ كما قاله الزركَشيُّ. وقولُ الأذْرَعيِّ النعلُ أولى بالمنْعِ منَ خَلْخالٍ وزْنُه مِائَتا مِثقالٍ مردودٌ ويوَجَّه بأنّ الكلامَ في نعلٍ لا يُعَدُّ مِثلُه سَرَفًا في جِنسِه وبه فارَقَ الخلْخالَ وكَتاجٍ كما صَرَّحَ به

وكذا ما نُسِجَ بهما في الأصَحِّ، والأصَحُّ تَحْريمُ المُبالَغةِ في السّرَفِ كَخَلْخالٍ وزْنُه مِائَتا دينارٍ. وكذا إسْرافُه في آلةِ الحرْبِ. وَجوازُ تَحْليةِ المُصْحَفِ بفِضّةٍ، وكذا للمَرْأةِ بذَهَبٍ.

في المجموعِ ويَنْبَغي أنّ ما وقَعَ في حِلِّه لها خلافٌ قَويٌّ يُكرَه لُبسُه لها؛ لأنّهم نزّلوا الخلافَ في الوُجوبِ أو التحريم منْزلةَ النهيِ كما في غُسلِ الجُمُعةِ وما كُرِهَ هنا تجِبُ زكاتُه واعتيادُ عُظَماءِ الفُرسِ لُبسَه لا يُحَرِّمُه عليهِنّ نعَم لا يبعُدُ في ناحيةٍ اعتادَ الرجالُ فيها لُبسَه تحريمُه عليهنّ إلا أنْ يُقال إنّه مُحَرَّمٌ على الرجالِ فلا نظَرَ لاعتيادِهم له ولا لِعَدَمِه كما هو شَأنُ سائرِ المُحَرَّماتِ وهذا أقرَبُ (وكَذا) لها لُبسُ (ما نُسِجَ بهما) أي الذّهَبِ والفِضّةِ (في الأصحِّ) لِعُمومِ الأدِلّةِ (والأصحُّ تحريمُ المُبالَغةِ في السرَفِ) في كُلِّ ما أُبيحَ مِمّا مرّ (كخَلْخالٍ وزْنُه) أي مجموعُ فردَتَيْه لا إحداهما فقط خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (مِائَتا دينارٍ) أي مِثقالٍ ومَنْ عَبَّرَ بمِائةٍ أرادَ كُلَّ فردةٍ منه على حيالِها لَكِنّه يوهِمُ أنّ هذا شرطٌ وليس كذلك بل المدارُ على المِائَتَيْنِ وإنْ تفاوَتَ وزْنُ الفردَتَيْنِ ولا يكفي نقصُ نحوِ المِثقالينِ عن المِائَتَيْنِ كما يُفهِمُه التعليلُ الآتي وحَيْثُ وُجِدَ السرَفُ الآتي وجَبَتْ زكاةُ جميعِه لا قدرُ السرَفِ فقط ولم يرتَضِ الأذْرَعيُّ التقييدَ بالمِائَتَيْنِ بل اعتبَرَ العادةَ فقد تزيدُ وقد تنقُصُ وبَحَثَ غيرُه أنّ السرَفَ في خَلْخالِ الفِضّةِ أنْ يبلُغَ ألْفَيْ مِثقالٍ وهو بعيدٌ بل ينبغي الاكتِفاءُ فيه بمِائَتَيْ مِثقالٍ كالذّهَبِ كما يُصَرِّحُ به التعليلُ الآتي المأخوذُ منه أنّ المدارَ على الوزْنِ دونَ النفاسةِ وذلك لانتفاءِ الزّينةِ عنه المُجَوِّزةِ لهُنّ التحَلّيَ بل ينفِرُ الطبعُ منه كذا قالوه وبه يُعلَمُ ضابِطُ السرَفِ واعتُبِرَ في الروضةِ كالشرحَيْنِ مُطلَقًا السرَفُ ولم يُقَيِّده بالمُبالَغةِ كالمتْنِ ويُجمَعُ بأنّ المُرادَ بالسرَفِ ظُهورُه فيُساوي قَيْدَ المُبالَغةِ فيه المذكورةِ في المتْنِ ثم رأيته في المجموعِ صَرَّحَ بما ذَكَرته من أنّ المُرادَ السرَفُ الظاهِرُ لا مُطلَقُ السرَفِ ثم هذا كُلُّه إنّما هو بالنسبةِ لِحِلِّ لُبسِه وحُرمَتِه أمّا الزكاةُ فتَجِبُ بأدنَى سَرَفٍ؛ لأنّه إنْ لم يُحَرَّم كُرِهَ ومَرَّ وُجوبُها في المكروه (وكَذا) يُحَرَّمُ (إسرافُه) أي الرجُلِ (في آلةِ الحربِ) لِما فيه من زيادةِ الخُيَلاءِ وبِهذا يظْهَرُ وجه عَدَمِ تقييدِه بالمُبالَغةِ هنا إذِ الأصلُ حِلُّ النقدِ وعَدَمُ الخُيَلاءِ فيه بالنسبةِ للمَرأةِ دونَ الرجُلِ فاغْتُفِرَ لها قَليلُ السرَفِ بخلافِه (وجَوازُ تحليةِ المُصحَفِ) يعني ما فيه قُرآنٌ ولو للتَّبَرُّكِ فيما يظْهَرُ وغِلافِه وإن انفَصَلَ عنه (بفِضّةٍ) للرِّجالِ والنساءِ إكرامًا له (وكَذا) يجوزُ تحليةُ ما ذُكِرَ (للمَرأةِ بذَهَبٍ) كتَحَلّيها به مع إكرامِه أمّا بَقيّةُ الكُتُبِ فلا يجوزُ تحليَتُها مُطلَقًا قطعًا.

(تنبيهٌ) يُؤْخَذُ من تعبيرِهم بالتحليةِ المارِّ الفرقُ بينها وبين التمويه حُرمةُ التمويه هنا بذَهَبٍ أو فِضّةٍ مُطلَقًا لِما فيه من إضاعةِ المالِ فإنْ قُلْت العِلّةُ الإكرامُ وهو حاصِلٌ بكُلٍّ قُلْت لَكِنّه في التحليةِ لم يخلُفه محظورٌ بخلافِه في التمويه لِما فيه من إضاعةِ المالِ وإنْ حصَلَ منه شيءٌ فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ الإطلاقَ قولُ الغزاليِّ منْ كتَبَ القرآنَ بالذّهَبِ فقد أحسن ولا زكاةَ عليه قُلْت يُفَرَّقُ بأنّه يُغْتَفَرُ في إكرامِ حُروفِ القرآنِ ما لا يُغْتَفَرُ في نحوِ ورَقِه وجِلْدِه على أنّه لا يتأتّى إكرامُها إلا بذلك فكان مُضطَرًّا إليه فيه بخلافِه في غيرِها يُمكِنُ الإكرامُ فيه بالتحليةِ فلم يحتَج للتّمويه فيه رأسًا.

وَشَرْطُ زَكاةِ النَّقْدِ الحوْلُ. وَلا زَكاةَ في سائِرِ الجواهِرِ كاللُّؤْلُؤِ.

باب زَكاةِ المعْدِنِ والرِّكازِ والتِّجارةِ

مَن استَخْرَجَ ذَهَبًا أو فِضّةً من مَعْدِنٍ لَزِمَه رُبْعُ عُشْرِه، وفي قولٍ الخُمُسُ، في قولٍ إنْ حَصَلَ بتَعَبٍ فَرُبْعُ عُشْرِه، وإلّا فَخُمُسُهُ. وَيُشْتَرَطُ النِّصابُ ....

(وشَرطُ زكاةِ النقدِ الحولُ) كما في المواشي نعَم لو ملَكَ نقدًا نِصابًا سِتّةَ أشهُرٍ ثم أقرَضَه لِآخَرَ لم ينقَطِع الحولُ كما مرَّ فإذا كان موسِرًا أو عادَ إليه زَكّاه عند تمامِ السِّتّةِ الأشهُرِ الثانيةِ كما قاله الشيْخُ أبو حامِدٍ وجَعَله أصلاً مقيسًا عليه وذَكَرَه الرافعيُّ أثناءَ تعليلٍ واعتَمَدَه البُلْقينيُّ وغيرُه ولو حلَّى حيَوانًا بنَقدٍ حُرِّمَ ولَزِمَتْه زكاتُه (ولا زكاةَ في سائِرِ الجواهِرِ كاللُّؤلُؤِ) واليواقيتِ لِعَدَمِ وُرودِها في ذلك ولأنّها مُعَدّةٌ للاستِعمالِ كالماشيةِ العامِلةِ.

(بابُ زكاةِ المعدِنِ)

هو بفَتْحٍ فسُكونٍ فكَسرٍ مكانُ الجواهِرِ المخلوقةِ فيه ويُطلَقُ عليه نفسُها كنَقدٍ وحديدٍ ونُحاسٍ وهو المُرادُ في الترجَمةِ من عَدَنَ كضَرَبَ أقامَ ومنه جنّاتُ عَدنٍ (والركازُ) هو ما دُفِنَ بالأرضِ من رِكزٍ غُرِزَ أو خُفّيَ ومنه أو تسمَعُ لهم رِكزًا أي صَوتًا خَفيًّا (والتّجارةُ) وهي تقليبُ المالِ بالتصرُّفِ فيه لِطَلَبِ النماءِ.

(من استَخرَجَ) وهو من أهلِ الزكاةِ (ذَهَبًا أو فِضّةً من معدِنٍ) من أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ له كذا اقتَصَروا عليه وقَضيّتُه أنّه لو كان من أرضٍ موقوفةٍ عليه أو على جهةٍ عامّةٍ أو من أرضٍ نحوِ مسجِدٍ ورِباطٍ لا تجِبُ زكاتُه ولا يملِكُه الموقوفُ عليه ولا نحوُ المسجِدِ والذي يظْهَرُ في ذلك أنّه إنْ أمكَنَ حُدوثُه في الأرضِ وقال أهلُ الخِبرةِ إنّه حدَثَ بعدَ الوقفيّةِ أو المسجديّةِ مِلْكه الموقوفُ عليه كرُبعِ الوقفِ ونَحوِ المسجِدِ ولَزِمَ مالِكَه المُعَيَّنَ زكاتُه أو قبلَها فلا زكاةَ فيه؛ لأنّه من عَيْنِ الوقفِ وإنْ تردَّدوا فكذلك. ويُؤَيِّدُ ما تقرَّرَ من أنّه قد يحدُثُ قولُهم إنّما لم يجِب إخراجُ الزكاةِ للمُدّةِ الماضيةِ وإنْ وجَدَه في مِلْكِه؛ لأنّه لم يتَحقّق كونُه ملَكَه من حينِ مِلْكِ الأرضِ لاحتِمالِ كونِ الموجودِ مِمّا يُخلَقُ شيئًا فشيئًا والأصلُ عَدَمُ وُجوبِ الزكاةِ وحديثُ «إنّ الذّهَبَ والفِضّةَ مخلوقانِ في الأرضِ يومَ خَلَقَ الله السمواتِ والأرضَ»[1] ضعيفٌ على أنّ المُرادَ جِنسُهما لا بالنسبةِ لِمَحَلٍّ بعَيْنِه (لَزِمَه رُبعُ عُشرِه) للخَبَرِ الصحيحِ به وخَرَجَ بذَهَبًا وفِضّةً غيرُهما فلا زكاةَ فيه (وفي قولِ الخُمُسُ) قياسًا على الركازِ الآتي بجامِعِ الإخفاءِ في الأرضِ (وفي قولٍ إنْ حصَلَ بتَعَبٍ) أي كطَحنٍ ومُعالَجةٍ بنارٍ (فرُبعُ العُشرِ وإلا فخُمُسُه) ويُجابُ بأنّ من شَأنِ المعدِنِ التعَبَ والركازِ عَدَمَه فأنَطنا كُلًّا بمَظِنّتِه (ويُشترَطُ النصابُ) استَخرَجَه واحِدٌ أو جمعٌ لِعُمومِ الأدِلّةِ السابِقةِ ولأنّ ما دونَه لا يحتَمِلُ المواساةَ بخلافِه . .

---

(١) لم أقف عليه.

لا الحولُ على المذهَبِ فيهما. وَيَضُمُّ بعضَه إلى بعضٍ إنْ تَتابَعَ العمَلُ ولا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ النَّيْلِ على الجديدِ، وإذا قَطَعَ العمَلَ بعُذْرٍ ضَمَّ، وإلّا فلا يَضُمُّ الأوَّلَ إلى الثّاني، ويَضُمُّ الثّانيَ إلى الأوَّلِ كما يَضُمُّه إلى ما مَلَكَه بغيرِ المَعْدِنِ في إكْمالِ النِّصابِ.
وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ، ....

(لا الحولُ)؛ لأنّه إنّما اعتُبِرَ لأجلِ تكامُلِ النماءِ والمُستَخرَجُ من المعدِنِ نماءٌ كُلُّه فأشبَهَ الثمَرَ والزرعَ (على المذهَبِ وفيهما) وخَبَرُ الحولِ السابِقِ مخصوصٌ بغيرِ المعدِنِ؛ لأنّه يُستَنْبَطُ من النصِّ معنًى يُخَصِّصُه ووَقتُ وُجوبه حُصولُ النيْلِ بيَدِه ووَقتُ الإخراجِ بعدَ التخليصِ والتنقيةِ فلو تلِفَ بعضُه قبل التمَكُّنِ من الإخراجِ سَقَطَ قِسطُه ووَجَبَ قِسطُ ما بَقِيَ ومُؤْنةُ ذلك على المالِكِ كما مرَّ نظيرُه ثَمَّ فلا يُجزِئُ إخراجُه قبلها ويضمَنُه قابِضُه ويُصَدَّقُ في قدرِه وقيمَتِه إنْ تلِفَ؛ لأنّه غارِمٌ ولو ميَّزَه الآخِذُ فكان قدرَ الواجِبِ أجزَأه أي إنْ نوى به الزكاةَ حينئذٍ وكَذا عند الإخراجِ فقط فيما يظْهَرُ لِوُجودِ قدرِ الزكاةِ فيه وإنّما فسَدَ القبضُ لاختِلاطِه بغيرِه وبه فارَقَ ما لو قَبَضَ سَخلةً فكَبِرَتْ في يدِه ويُقَوَّمُ تُرابُ فِضّةٍ بذَهَبٍ وعَكسُه.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ إطلاقِهم هنا ضمانُ قابِضِه أنّه يرجِعُ عليه به وإنْ لم يشرُط الاستِردادَ وعليه يُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في التعجيلِ بأنّ المُخرَجَ ثَمَّ مُجزِئٌ في ذاتِه وتبَيَّنَ عَدَمُ الإجزاءِ لِسَبَبٍ خارِجٍ عنها غيرُ مانِعٍ لِصِحّةِ قَبضِه فاشتُرِطَ في الرُّجوعِ به شرطُه بخلافِه هنا فإنّه غيرُ مُجزِئٍ في ذاتِه ففَسَدَ القبضُ من أصلِه فلم يحتَجْ لِشَرطٍ.

(ويُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ إنْ) اتَّحدَ المعدِنُ لا إنْ تعَدَّدَ وإنْ تقارَبَ وكَذا الركازُ و(تتابعَ العمَلُ) كما يُضَمُّ المُتَلاحِقُ من الثِّمارِ ولا يُشتَرَطُ بقاءُ الأوَّلِ بمِلْكِه وإنْ أُتْلِفَ أوَّلاً فأوَّلاً (ولا يُشتَرَطُ) في الضمِّ (اتِّصالُ النيلِ على الجديدِ)؛ لأنّه لا يحصُلُ غالِبًا إلا مُتَفَرِّقًا (وإذا قُطِعَ العمَلُ بعُذْرٍ) كإصلاحِ آلةٍ وهَرَبِ أجيرٍ ومَرَضٍ وسَفَرٍ أي لِغيرِ نحوِ نُزْهةٍ فيما يظْهَرُ أخذًا مِمّا يأتي في الاعتِكافِ ثم عادَ إليه (ضَمَّ) وإنْ طالَ الزمَنُ عُرفًا؛ لأنّه عاكِفٌ على العمَلِ متى زالَ العُذْرُ (وإلا) يُقطَع بعُذْرٍ (فلا) ضمَّ وإنْ قَصُرَ الزمَنُ عُرفًا؛ لأنّه إعراضٌ ومَعنَى عَدَمِ الضمِّ أنّه لا (يضُمُّ الأوَّلَ إلى الثاني) في إكمالِ النصابِ بخلافِ ما يملِكُه بغيرِ ذلك فإنّه يضُمُّ إليه نظيرَ ما يأتي (ويضُمُّ الثانيَ إلى الأوَّلِ كما يضُمُّه إلى ما ملَكَه) من جِنْسِه أو عَرضِ تِجارةٍ تقَوَّمَ بجِنْسِه ولو (بغيرِ المعدِنِ) كإرثٍ وإنْ غابَ بشرطِ عِلْمِه ببَقائِه (في إكمالِ النصابِ) فإنْ كَمَّلَ به النصابَ زَكَّى الثانيَ فلو استَخرَجَ بالأوَّلِ خَمسين ثم استَخرَجَ تمامَ النصابِ لم يَضُمَّ الخمسين لِما بعدَها فلا زكاةَ فيها ويضُمُّ المِائةَ والخمسين لِما قبلها فيُزَكّيها لِعَدَمِ الحولِ ثم إذا أخرَجَ حقَّ المعدِنِ من غيرِهما ومَضَى حولٌ من حينِ كمالِ المِائَتَيْنِ لَزِمَه زكاتُهما ولو كان الأوَّلُ نِصابًا ضمَّ الثانيَ إليه قَطعًا. (وفي الركازِ) أي المركوزِ إذا استَخرَجَه أهلُ الزكاةِ (الخُمُسُ) كما في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه ولِعَدَمِ المُؤْنةِ فيه وبه فارَقَ رُبعَ العُشرِ في المعدِنِ والتفاوُتُ بكَثرةِ المُؤْنةِ وقِلَّتِها

يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزّكاةِ على المشهورِ. وَشَرْطُه النِّصابُ، والنّقْدُ على المذْهَبِ لا الحوْلُ، وهو المؤْجودُ الجاهِليُّ. فإنْ وُجِدَ إسْلاميٌّ عُلِمَ مالِكُه فلَه، وإلّا فَلُقَطةٌ، وكذا إنْ لم يُعْلم من أيِّ الضّرْبَيْنِ هو، وإنّما يَملِكُه الواجِدُ. وَتَلْزَمُه الزّكاةُ إذا وجَدَه في مَواتٍ أو مِلْكٍ أحْياهُ. فإنْ وُجِدَ في مَسْجِدٍ أو شارِعٍ فَلُقَطةٌ على المذْهَبِ ....

معهودٌ في المُعَشَّراتِ (يُصرَفُ) كالمعدِنِ (مصرفَ الزكاةِ على المشهورِ)؛ لأنّه حقٌّ واجِبٌ في المُستَفادِ من الأرضِ كالحبِّ والثمرِ وبه اندَفَعَ قياسُه بالفيْءِ (وشرطُه النصابُ والنقدُ) الذّهَبُ أو الفِضّةُ ولو غيرَ مضروبٍ (على المذهَبِ) كالمعدِنِ فيأتي هنا ما مرَّ ثَمَّ في التكميلِ بما عنده (لا الحولُ) إجماعًا وكان سَبَبُ عَدَمِ جريانِ خلافِ المعدِنِ هنا الحُصولُ هنا دُفعةً فلم يُناسِبه الحولُ وذاكَ بالتدريجِ وهو قد يُناسِبُه الحولُ. (وهو) أي الركازُ (الموجودُ) يُدفَنُ لا على وجه الأرضِ أو على وجهِها وعُلِمَ أنّ نحوَ سَيْلٍ أظْهَرَه فإنْ شَكَّ أو كان ظاهِرًا فلُقَطةٌ (الجاهِليُّ) أي دَفينُ الجاهِليّةِ وهم منْ قبل الإسلامِ أي بعثَتِه ﷺ وعِبارةُ أصلِه على ضربِ الجاهِليّةِ والروضةِ دَفنُ الجاهِليّةِ رجَّحَتْ بأنّ الحُكمَ منوطٌ بدفنِهم إذْ لا يلْزَمُ من كونِه بضَربهم كونُه دُفِنَ في زَمَنِهم لاحتِمالِ أنّ مُسلِمًا وجَدَه ثم دَفَنَه كذا قالاه وأُجيبَ بأنّ الأصلَ والظاهِرَ عَدَمُ أخذه ثم دَفنِه ولو نُظِرَ لذلك لم يوجَد رِكازٌ أصلاً قال السُّبكيُّ والحقُّ أنّه لا يُشتَرَطُ العِلْمُ بكونِه من دَفنِهم لِتَعَذُّرِه بل يُكتَفى بعَلامةٍ تدُلُّ عليه من ضربٍ أو غيرِه ولو وُجِدَ دَفينُ جاهِليٍّ بمِلْكِ منْ عاصَرَ الإسلامَ وعانَدَ فهو فيْءٌ. (فإنْ وُجِدَ إسلاميٌّ) كأنْ يكونَ عليه قُرآنٌ أو اسمُ مَلِكٍ إسلاميٍّ (عُلِمَ مالِكُه) بعَيْنِه (فله) فيَجِبُ ردُّه إليه (وإلا) يُعلم مالِكُه كذلك (فلُقَطةٌ) فيُعطَى أحكامَها من تعريفٍ وغيرِه هذا إنْ وُجِدَ بنَحوِ مواتٍ أمّا إذا وُجِدَ بمَملوكٍ بدارِنا فهو لِمالِكِه فيُحفَظُ له حتى يُؤَيَّسَ منه فإنْ أيِسَ منه فهو لِبَيْتِ المالِ وإنْ كان عليه ضربُ الإسلامِ؛ لأنّه مالٌ ضائِعٌ (وكَذا) يكونُ لُقَطةً بقَيْدِه (إنْ لم يُعلم من أيِّ الضربَيْنِ هو) كتِبرٍ وحُليٍّ وما يُضرَبُ مِثلُه جاهِليّةً وإسلامًا تغْليبًا لِحُكمِ الإسلامِ (وإنّما يملِكُه) أي الجاهِليُّ (الواجِدُ) له وتلْزَمُه الزكاةُ فيه (إذا وجَدَه في مواتٍ) ولو بدارِهم وإنْ ذَبّوا عنه ومِثلُه خِرابٌ أو قِلاعٌ أو قُبورٌ جاهِليّةٌ (أو مِلْكٍ أحياه) أو في موقوفٍ عليه واليدُ له نظيرَ ما يأتي عن المجموعِ بما فيه فإنْ كان موقوفًا على نحوِ مسجِدٍ أو جهةٍ عامّةٍ صُرِفَ لِجهةِ الوقفِ على الأوجَه. ويوَجَّه ذلك بأنّه لِتبعيَّتِه للأرضِ نزَلَ منْزِلةَ زَوائِدِها لِعَدَمِ المُعارِضِ ليَدِه عليه (فإنْ وُجِدَ في) أرضِ غَنيمةٍ فغَنيمةٌ أو فيْءٍ ففَيْءٌ أو في (مسجِدٍ أو شارِعٍ) ولم يُعلم مالِكُه (فلُقَطةٌ على المذهَبِ)؛ لأنّ يدَ المُسلِمين عليه وقد جُهِلَ مالِكُه وبَحثُ الأذْرَعيِّ أنّ منْ سَبَّلَ مِلْكَه طَريقًا يكونُ له وأنّ ما سَبّله الإمامُ طَريقًا من بَيْتِ المالِ يكونُ لِبَيْتِ المالِ وأنّ المسجِدَ لو عُلِمَ أنّه بَنَى في مواتٍ فهو رِكازٌ ولا يُغَيِّرُ المسجِدُ حُكمَه قال وصورةُ المتْنِ ما إذا جُهِلَ حالُه وتعَجَّبَ منه الغزّيُّ بأنّ المسجِدَ والشارِعَ صارا في يدِ المُسلِمين واختَصّوا بهما ويُرَدُّ بأنّ اختِصاصَهم بهما أمرٌ حُكميٌّ طارِئٌ فلم يقتَضي يدًا لهم على الدفينِ فلَزِمَ بَقاؤُه بحالِه ولا يُقالُ الواقِفُ ملَكَه؛ لأنّه يُكتَفى

أو في مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إن ادَّعاه، وإلّا فَلِمَنْ مَلَكَ منه، وهَكَذا حتّى يَنْتَهيَ إلى المُحْيي. ولو تَنازَعَه بائِعٌ ومُشْتَرٍ، أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، أو مُعيرٌ ومُسْتَعيرٌ صُدِّقَ ذو اليدِ بيَمينِهِ.

في مصيرِه مسجِدًا بنيَّتِه وما هو كذلك لا يحتاجُ لِتَقديرِ دُخولِه بمِلْكِه وبأنّه يلْزَمُه أنّ منْ وجَدَه بمِلْكِه لا يكونُ له بل لِمَن انتَقَلَ منه إليه ولا قائِلَ به. ويُرَدُّ بأنّ هذه ليستْ نظيرةَ مسألَتِنا؛ لأنّ فيها تعاوُرُ أملاكٍ ومَسألَتُنا ليس فيها إلا طُروُّ مسجِديّةٍ أو شارِعيّةٍ وقد عَلِمت أنّها لا تقتَضي مِلْكًا ولا يدًا حِسّيّةً فلم يخرُج ما قبلها عن حُكمِه وقولُه لا قائِلَ به يرُدُّه قولُ الأذْرَعيِّ وتبعوه بل نقَله شارِحٌ عن الأصحابِ أنّ منْ ملَكَ مكانًا من غيرِه بنَحوِ شِراءٍ يكونُ له بظاهِرِ اليدِ ولا يحِلُّ له أخذُه باطِنًا بل يلْزَمُه عَرضُه على منْ ملَكَه منه ثم منْ قَبله وهَكَذا إلى المُحيي ويأتي هذا في واقِفِ نحوِ مسجِدٍ ملَكَ أرضَه بنَحوِ شِراءٍ فاليدُ له ثم لِوَرَثَتِه ظاهِرًا كالمُشتَري (أو) وجَدَه (في مِلْكِ شَخصٍ) أو وُقِفَ عليه واليدُ له على ما في المجموعِ عن البغَويّ مُشيرًا إلى التبَرّي منه بما أبديْته في شرحِ العُبابِ مع بَيانِ أنّ غيري سَبَقَني إليه وأنّه محمولٌ على الظاهِرِ فقط أو والباطِنِ إنْ كان وارِثُ الواقِفِ مُستَغرِقًا لِتِركَتِه.

(فله إن ادَّعاه) أو لم ينْفِه عنه على ما صَوَّبَه الإسنَويُّ لَكِنّه مردودٌ بلا يمينٍ كأمتِعةِ الدارِ وقال الإسنَويُّ لا بُدَّ منها إن ادَّعاه الواجِدُ وهو ظاهِرٌ (وإلا) يدَّعِه (فـ) هو (لِمَنْ مُلِكَ منه) ثم لِمَنْ قَبله (وهَكَذا) يجري كما تقرَّرَ (حتى ينْتَهي) الأمرُ (إلى المُحيي) للأرضِ أو منْ أقطعَه السُّلْطانُ إيّاها بأنْ ملَّكه رقَبَتَها وإنْ لم يُعَمِّرها والقولُ بتَوَقُّفِ مِلْكِه على إحيائِها غَلَطٌ أو منْ أصابَها من غَنيمةٍ عامِرةٍ أو عَمَّرَها فتَكونُ له أو لِوُرّاثِه وإنْ لم يدَّعِه بل وإنْ نفاه كما يُصَرِّحُ به كلامُ الدارِميِّ؛ لأنّه ملَكَه بالإحياءِ أو نحوِه تبعًا للأرضِ ولم يزُلْ مِلْكُه عنه ببَيْعِها؛ لأنّه مدفونٌ منقولٌ فيُخرِجُ خُمُسَه الذي لَزِمَه يومَ ملَكه وزكاةَ باقيه للسِّنين الماضيةِ كضالٍّ وجَدَه فإنْ قال بعضُ الورَثةِ ليس لِمورِّثي سُلِكَ بنَصيبه ما ذُكِرَ فإنْ أيِسَ من مالِكِه تصَدَّقَ به الإمامُ أو منْ هو في يدِه. ولا يُنافي هذا ما مرَّ في نظيرِه أنّه لِبَيْتِ المالِ؛ لأنّ ما لِبَيْتِ المالِ للإمامِ ومَنْ دَخَلَ تحتَ يدِه صَرَفَه لِمَنْ له حقٌّ فيه كالفُقَراءِ (ولو تنازَعَه) أي الركازَ الموجودَ بمِلْكِ (بائِعٌ ومُشتَرٍ أو مُكرٍ ومُكتَرٍ ومُعيرٌ) وفي نُسخةٍ أو فالواوُ بمَعناها وكان سَبَبُ إيثارِها الإشارةَ إلى مُغايَرةِ يدِ المُستَعيرِ لِيَدِ المُستَأجِرِ (ومُستَعيرٌ) بأن ادَّعَى كُلٌّ منهما أنّه له وأنّه الذي دَفَنَه وقال البائِعُ ملَكته بالإحياءِ (صُدِّقَ ذو اليدِ) وهو مُشتَرٍ ومُكتَرٍ ومُستَعيرٌ؛ لأنّ يدَه نَسَخَتِ اليدَ السابِقةَ (بيَمينِه) كبَقيّةِ الأمتِعةِ هذا إن احتَمَلَ صِدقَه ولو على بُعدٍ وإلا بأنْ لم يُمكِنْ دَفنُه في مُدّةِ يدِه لم يُصَدَّق وكان تنازُعُهما قبل عَودِ العيْنِ وإلا فمُكرٍ أو فمُعيرٌ إنْ سَكَتَ أو قال دَفَنْته بعدَ العودِ إلى وأمكَنَ لا إنْ قال دَفَنْته قبل نحوِ الإعارةِ؛ لأنّه سُلِّمَ له حُصولُ الدفينِ في يدِه فنُسِخَتِ اليدُ السابِقةُ ولو ادَّعاه اثنانِ وقد وُجِدَ بمِلْكِ غيرِهما فلِمَنْ صَدَّقَه المالِكُ.

(تنبيهٌ) لا يُمَكَّنُ ذِمّيٌّ من أخذِ معدِنٍ ورِكازٍ من دارِنا؛ لأنّه دَخيلٌ فيها نعَم ما أخَذَه قبل الإزْعاجِ يملِكُه كحَطَبِها.

فَصْلٌ

شَرْطُ زَكاةِ التِّجارةِ الحوْلُ، والنِّصابُ مُعْتَبَرًا بآخِرِ الحوْلِ، وفي قولٍ بطرَفَيْه، وفي قولٍ بجَميعِهِ فَعلى الأظْهَرِ لو رُدَّ إلى النَّقْدِ في خِلالِ الحوْلِ وهو دونَ النِّصابِ واشْتَرَى به سِلْعةً فالأصَحُّ أنّه يَنْقَطِعُ الحوْلُ، ويُبْتَدأُ حَوْلُها من شِرائِها. ولو تَمَّ الحوْلُ، وقيمةُ العرْضِ دونَ النِّصابِ فالأصَحُّ أنّه يُبْتَدأُ حَوْلٌ، ويَبْطُلُ الأوَّلُ. ....

(فصلٌ) في زكاةِ التِّجارةِ

قال ابنُ المُنْذِرِ وقد أجمع على وُجوبها عامّةُ أهلِ العِلْمِ أي أكثرُهم وصَحَّ خَبَرُ «وفي البزِّ[1] صَدَقَتُه»[2] وهو الثِّيابُ المُعَدّةُ للبَيْعِ والسِّلاحِ وزكاةُ العيْنِ لا تَجِبُ في هذَيْنِ فتَعَيَّنَ حملُه على زكاةِ التِّجارةِ وروى أبو داوُد مرفوعًا الأمرَ بإخراجِ الصدَقةِ مِمّا يُعَدُّ للبَيْعِ وبِذلك يُعلَمُ أنّ نفيَ الوُجوبِ في العبدِ والفرَسِ في الخبَرِ السابِقِ محمولٌ على ما لم يُعَدَّ منهما للبَيْعِ.

(**شرطُ زكاةِ التِّجارةِ الحولُ والنصابُ**) كغيرِها نعَم النصابُ هنا إنّما يكونُ (**مُعتبَرًا بآخِرِ الحولِ**) أي فيه؛ لأنّه حالةُ الوُجوبِ دونَ ما قَبله لِكَثرةِ اضطِرابِ القيَمِ (**وفي قولٍ بطرَفَيْه**) قياسًا للأوَّلِ بالآخرِ (**وفي قولٍ بجَميعِه**) كالمواشي (**فعلى**) الأوَّلِ (**الأظهَرِ**) وكَذا على الثاني بالأولى فحَذَفَه لذلك أو لأنّه ليس من غرَضِه (**لو ردَّ**) مالَ التِّجارةِ (**إلى النقدِ**) الذي يُقَوَّمُ به آخِرَ الحولِ بأنْ بيعَ به مثَلاً (**في خلالِ الحولِ وهو دونَ النصابِ**) أي ولم يكُنْ بمِلْكِه نقدٌ من جِنْسِه يُكمِلُه أخذًا مِمّا يأتي إلا أنْ يُفرَّقَ (**واشترَى به سِلْعةً فالأصحُّ أنّه ينقَطِعُ الحولُ ويبتَدِئُ حولُها من**) وقتِ (**شِرائِها**) لِتَحقُّقِ نقصِ النصابِ حِسًّا بالتنضيضِ بخلافِه قَبله؛ لأنّه مظْنونٌ أمّا لو لم يُرَدَّ إلى النقدِ كأنْ بادَلَ بعَرضِها عَرضًا آخرَ أو ردَّ لِنَقدٍ لا يُقَوَّمُ به كأنْ باعَه بدراهِمَ والحالُ يقضي التقويمَ بدنانيرَ أو النقدُ يُقَوَّمُ به وهو دونَ نِصابٍ ولم يشتَرِ به شيئًا أو وهو نِصابٌ فلا ينقَطِعُ الحولُ بل هو باقٍ على حُكمِه؛ لأنّ ذلك كُلَّه من جُملةِ التِّجارةِ وفائِدةُ عَدَمِ انقِطاعِه في الثالثةِ التي ذَكَرَها شارِحٌ وفيها ما فيها لِمَنْ تأمَّلَ كلامَهم الصريحَ في أنّ قولَ المتْنِ واشتَرى به سِلْعةً تمثيلٌ لا تقييدٌ أنّه لو ملَكَ قُبَيْلَ آخِرِ الحولِ نقدًا آخرَ يُكمِلُه زكّاه ثم رأيت أنّ المنقولَ المُعتمَدَ خلافُ ما ذَكَرَه وهو أنّه ينقَطِعُ الحولُ إذا لم يملِك تمامَه لِتَحقُّقِ النقصِ عن النصابِ بالتنضيضِ (**ولو تمَّ الحولُ**) الذي لِمالِ التِّجارةِ (**وقيمةُ العرضِ دونَ النصابِ فالأصحُّ أنّه يبتَدِئُ الحولَ ويبطُلُ الأوَّلُ**) فلا تجِبُ زكاةٌ حتى يتِمَّ حولٌ ثانٍ وهو نِصابٌ ومَحَلُّ الخلافِ. إذا لم يكُنْ له

---

(١) البَزُّ: الثِّيابُ. وَقيل: ضَرْبٌ من الثِّياب، وَقيل: البَزُّ من الثِّياب: أمْتِعةٌ. ينظر: (تاج العروس) للزَّبيدي [١٥/ ٢٨ / مادة: بزز].

(٢) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ١٧٩]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٥٤٥]، والدارقطني في (سننه) [٢/ ١٠٠]، وغيرهم من حديث: أبي ذر رضي الله عنه. وهو عند الدارقطني: (البز) بالزاي. وعند أحمد والحاكم: (البر) بالراء. قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ١١٧٨].

وَيَصيرُ عَرْضُ التِّجارةِ للقُنْيةِ بنيَّتِها، وإنّما يَصيرُ العرْضُ لِلتِّجارةِ إذا اقْتَرَنَتْ نيَّتُها بكَسْبِه بمُعاوَضةٍ كَشِراءٍ، ....

من جِنْسِ ما يُقَوَّمُ به ما يُكمِلُ نِصابًا وإلا كأنْ ملَكَ مِائةَ دِرهَم فاشتَرى بنِصفِها عَرضَ تِجارةٍ وبَقيَ نِصفُها عنده وبَلَغَتْ قيمةُ العرضِ آخِرَ الحولِ مِائةً وخَمسينَ ضُمَّ لِما عنده ولَزِمَه زكاةُ الكُلِّ آخِرَه قَطعًا بخلافِ ما لو اشتَرى بالمِائةِ ومَلَكَ خَمسين بعدُ فإنّ الخمسين إنّما تُضَمُّ في النصابِ دونَ الحولِ فإذا تمَّ حولُ الخمسين زَكَّى المِائتَيْنِ.

(تنبيهٌ) لا زكاةَ على صَيْرَفيٍّ بادَلَ ولو للتِّجارةِ في أثناءِ الحولِ بما في يدِه من النقدِ غيرَه من جِنْسِه أو غيرِه؛ لأنّ التِّجارةَ في النقدَيْنِ ضعيفةٌ نادِرةٌ بالنسبةِ لِغيرِهما والزكاةَ الواجِبةَ زكاةُ عَيْنٍ فغَلَبَتْ وأثَّرَ فيها انقِطاعُ الحولِ بخلافِ العُروضِ وكَذا لا زكاةَ على وارِثٍ ماتَ مورِّثُه عن عُروضِ تِجارةٍ حتى يَتصَرَّفَ فيها بنيَّتِها فحينئذٍ يستَأنِفُ حولَها.

(ويصيرُ عَرضُ التِّجارةِ) كُلُّه أو بعضُه إنْ عَيَّنَه وإلا لم يُؤَثِّر على الأوجَه (للقِنْيةِ بنيَّتِها) أي القِنْيةِ فيَنْقَطِعُ الحولُ بمُجَرَّدِ نيَّتِها بخلافِ عَرضِ القِنْيةِ لا يصيرُ للتِّجارةِ بنيّةِ التِّجارةِ؛ لأنّ القِنْيةَ الحبسُ للانتفاعِ والنيّةَ مُحَصِّلةٌ له والتِّجارةَ التقليبُ بقَصدِ الإرباحِ والنيّةُ لا تُحَصِّلُه على أنّ الاقتِناءَ هو الأصلُ فكَفى أدنَى صارِفٍ إليه كما أنّ المُسافِرَ يصيرُ مُقيمًا بالنيّةِ عند جمعٍ والمُقيمَ لا يصيرُ مُسافِرًا بها اتِّفاقًا.

(تنبيهٌ) لو نوى القِنْيةَ لاستِعمالِ المُحَرَّمِ كلُبسِ الحريرِ فهَلْ تُؤَثِّرُ هذه النيّةُ قال المُتَوَلّي فيه وجهانِ أصلُهما أنّ منْ عَزَمَ على معصيةٍ وأصَرَّ هَلْ يأثَمُ أو لا اهـ والظاهِرُ أنّ مُرادَه بأصَرَّ صَمَّمَ؛ لأنّ التصميمَ هو الذي اختُلِفَ في أنّه هَلْ يوجِبُ الإثمَ أو لا والذي عليه المُحَقِّقونَ أنّه يوجِبُه ومع ذلك الذي يُتَّجه ترجيحُه له أنّه لا أثَرَ لِنيَّتِه هنا وإنْ أثَّرَتْ ثَمَّ ويُفَرَّقُ بأنّ سَبَبَ الزكاةِ وهو التِّجارةُ قد وقَعَ فلا بُدَّ من رافِعٍ له والنيّةُ المُحَرَّمةُ لا تصلُحُ لذلك وإنّما أثِمَ بها لِمَعنًى آخَرَ لا يوجَدُ هنا وهو التغليظُ والزجرُ عن الرُّكونِ إلى المعصيةِ على أنّ قضيّةَ التغليظِ عليه بنيّةِ المُحَرَّمِ عَدَمُ الانقِطاعِ هنا فاتَّحدا فتَأمَّلْه.

(وإنّما يصيرُ العرضُ للتِّجارةِ إذا اقترَنَتْ نيَّتُها بكَسبه بمُعاوَضةٍ) محضةٍ وهي ما تفسُدُ بفَسادِ عِوَضِه (كشِراءٍ) بعَرضٍ أو نقدٍ أو دَيْنٍ حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ وكَإجارةٍ لِنَفسِه أو مالِه ومنه أنْ يستَأجِرَ المنافِعَ ويُؤَجِّرَها بقَصدِ التِّجارةِ ففيما إذا استَأجَرَ أرضًا لِيُؤَجِّرَها بقَصدِ التِّجارةِ فمَضَى حولٌ ولم يُؤَجِّرها تلزَمُه زكاةُ التِّجارةِ فيُقَوِّمُها بأجرةِ المِثلِ حولاً ويُخرِجُ زكاةَ تلك الأُجرةِ وإنْ لم تحصُلْ له؛ لأنّه حالَ الحولُ على مالٍ للتِّجارةِ عنده والمالُ يَنْقَسِمُ إلى عَيْنٍ ومَنْفَعةٍ وإنْ آجَرَها فإنْ كانت الأُجرةُ نقدًا عَيْنًا أو دَيْنًا حالاً أو مُؤَجَّلاً تأتّى فيه ما مرَّ ويأتي أو عَرَضًا فإن استَهلَكَه أو نوى قِنْيَتَه فلا زكاةَ فيه وإنْ نوى التِّجارةَ فيه استَمَرَّتْ زكاةُ التِّجارةِ وهَكَذا في كُلِّ عامٍ وكاقتِراضٍ كما شَمِله كلامُهم. لكنْ قال جمعٌ مُتَقَدِّمونَ لا يصيرُ للتِّجارةِ وإن اقتَرَنَتْ به النيّةُ؛ لأنّ مقصودَه أي الأصليَّ الإرفاقُ لا التِّجارةُ وكَشِراءِ

وكذا المهْرُ وعِوَضُ الخُلْعِ في الأَصَحِّ، لا بالهِبةِ والاحتِطابِ والاستِرْدادِ بعَيْبٍ وإذا مَلَكه بنَقْدِ نِصابٍ فحَوْلُه من حينِ مَلَكَ النّقْدَ، أو دونَه أو بعَرْضِ قُنْيةٍ فمِن الشِّراءِ، وقيلَ إنْ مَلَكه بنِصابِ سائِمةٍ بَنَى على حَوْلِها ويَضُمُّ الرِّبْحَ، إلى الأصْلِ في الحوْلِ إنْ لم يَنِضَّ لا إنْ نَضَّ

نحوِ دِباغٍ أو صِبغٍ ليَعمَلَ به للنّاسِ بالعِوَضِ وإنْ لم يمكُث عنده حولاً لا لأمتِعةِ نفسِه ولا نحوِ صابونٍ ومِلْحٍ اشتَراه ليَغْسِلَ أو يعجِنَ به للنّاسِ فلا يصيرُ مالَ تِجارةٍ فلا زكاةَ فيه وإنْ بَقيَ عنده حولاً؛ لأنّه يُستَهلَكُ فلا يقَعُ مُسلَمًا لهم أي من شَأنِه ذلك وبعدَ هذا الاقتِرانِ لا يحتاجُ لِنيَّتِها في بَقيّةِ المُعامَلاتِ ويظْهَرُ أنْ يُعتَبَرَ في الاقتِرانِ هنا باللفظِ أو الفِعلِ المُملِّكِ ما يأتي في كِنايةِ الطلاقِ (**وكَذا**) المُعاوَضةُ غيرُ المحضةِ وهي التي لا تفسُدُ بفَسادِ المُقابِلِ ومنها المالُ المُصالَحُ عليه عن دَمٍ و (**المهرُ وعِوَضُ الخُلعِ**) كأنْ زَوَّجَ أمَتَه أو خالَعَ زَوجَتَه بعَرضٍ نوى به التِّجارةَ لِصِدقِ المُعاوَضةِ بذلكَ كُلِّه (**في الأصحِّ**) ولِهذا تثبُتُ الشُّفعةُ فيما ملَكَ به (**لا**) فيما ملَكَ (**بالهِبةِ**) المحضةِ بأنْ لم يُشرَط فيها ثَوابٌ معلومٌ وإلا فهي بَيْعٌ (**والاحتِطابِ**) والاصطيادِ والإرثِ وإنْ نوى الوارِثُ أو غيرُه مِمَّنْ ذُكِرَ حالَ مِلْكِه التِّجارةَ بما ملَكَه؛ لأنّ التمَلُّكَ مجّانًا لا يُعَدُّ تِجارةً. وإفتاءُ البُلْقينيِّ بأنّه يورَّثُ مالُ تِجارةٍ فلا يحتاجُ لِنيّةِ الوارِثِ اختيارٌ له جارٍ على اختيارِه الضعيفِ أيضًا أنّ الوارِثَ لا يُشترَطُ قَصدُه للسَّومِ اكتِفاءً بقَصدِ مورِّثِه (**والاستِردادِ**) أو الردِّ (**بِعَيبٍ**) كما لو باعَ عَرضَ قِنْيةٍ بما وجَدَ به عَيبًا فرَدَّه واستَرَدَّ عَرضَه أو فرَدَّ عليه بعَيْبٍ فقصَدَ به التِّجارةَ أو اشتَرى بعَرضِ قِنْيةٍ شيئًا ولو عَرضَ تِجارةٍ أو بعَرضِ تِجارةٍ عَرضَ قِنْيةٍ فرَدَّ عليه كذلك فلا يصيرُ مالَ تِجارةٍ لانتِفاءِ المُعاوَضةِ ومِثلُه الردُّ بنَحوِ إقالةٍ أو تحالُفٍ. (**وإذا ملَكَه**) أي مالَ التِّجارةِ (**بِنَقدِ**) أي بعَيْنِ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ ولو غيرَ مضروبٍ (**نِصابٍ**) أو دونَه وبِمِلْكِه باقيه كأن اشتَراه بعَيْنِ عِشرين دينارًا أو مِائتَيْ دِرهَمٍ أو بعَيْنِ عَشَرةٍ وبِمِلْكِه عَشَرةٌ أُخرى. (**فحَولُه من حينِ مِلْكِ**) ذلك (**النقدِ**) فيَبني حولَ التِّجارةِ على حولِه لاشتِراكِهما في قدرِ الواجِبِ وجِنسِه كما يبني حولَ الدَّيْنِ على حولِ العيْنِ وبالعكسِ من النقدِ بخلافِ ما لو اشتَراه بنَقدٍ في الذِّمّةِ ثم تقدَّما عنده فيه فإنّه لا يبني عليه؛ لأنّ صَرفَه إلى هذه الجهةِ لم يتَعَيَّنْ بخلافِه فيما إذا اشتَرى بعَيْنِه فيَتَعَيَّنُ ابتِداءُ حولِه من الشِّراءِ كما في قولِه (**أو**) ملَكَه بعَيْنِ نقدٍ (**دونَه**) أي النصابِ وليس في مِلْكِه باقيه (**أو بعَرضِ قِنيةٍ**) أي كحُليٍّ مُباحٍ (**ف**) حولُه (**من الشِّراءِ**)؛ لأنّ ما ملَكَه به لم يكُنْ له حولٌ حتى يبنيَ عليه. (**وقيلَ إنْ ملَكَه بنِصابِ سائِمةٍ بَنَى على حولِها**)؛ لأنّها مالُ زكاةٍ جارٍ في الحولِ كالنقدِ والصحيحُ المنْعُ لاختِلافِ الزكاتَيْنِ قدرًا ومُتَعلَّقًا (**ويضُمُّ الربحَ**) الحاصِلَ أثناءَ الحولِ أو مع آخِرِه في نفسِ العرضِ كالسِّمَنِ أو غيرِه كارتِفاعِ السّوقِ (**إلى الأصلِ في الحولِ إنْ لم ينِضَّ**) بكَسرِ النّونِ بما يُقَوَّمُ به قياسًا على النتاجِ مع الأُمَّهاتِ ولِعُسرِ المُحافَظةِ على حولِ كُلِّ زيادةٍ مع اضطِرابِ الأسواقِ في كُلِّ لَحظةٍ ارتِفاعًا وانخِفاضًا فلو اشتَرى في المُحَرَّمِ عَرضًا بمِائتَيْنِ فساوى قُبَيْلَ آخِرِ الحولِ ثَلَثَمِائةٍ أو نضَّ فيه بها وهي مِمّا لا يُقَوَّمُ به زَكَّى الجميعَ عند تمامِ الحولِ؛ لأنّ الربحَ كامِنٌ غيرُ مُتَميِّزٍ. (**لا إنْ نضَّ**) أي صار ناضًّا

في الأظْهَرِ، والأصَحُّ أنّ ولَدَ العرْضِ وثَمَرَه مالُ تِجارةٍ وأنّ حَوْلَه حَوْلُ الأصْلِ، وواجِبُها رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ. فإنْ مُلِكَ بنَقْدٍ قوِّمَ به إنْ مُلِكَ بنِصابٍ، وكذا دونَه في الأصَحِّ، أو بعَرْضٍ فبِغالِبِ نَقْدِ البلَدِ، فإنْ غَلَبَ نَقْدانِ وبلَغَ بأحدِهما نِصابًا قوِّمَ به، ....

ذَهَبًا أو فِضّةً من جِنْسِ رأسِ المالِ النصابِ وأمسَكَه إلى آخِرِ الحولِ أو اشتَرى به عَرَضًا قبل تمامِه فلا يضُمُّ إلى الأصلِ بل يُزَكّي الأصلَ بحَولِه ويُفرِدُ الربحَ بحَولٍ (في الأظهَرِ) ومِثلُه أصلُه بأنْ يشتَرِيَ عَرَضًا بمِائتَيْ دِرهَمٍ ويبيعَه بعدَ سِتّةِ أشهُرٍ بثَلَثِمِائةٍ ويُمسِكَها إلى تمامِ الحولِ أو يشتَرِيَ بها عَرَضًا يُساوي ثَلَثَمِائةٍ آخِرَ الحولِ فيُخرِجُ آخِرَه زكاةَ مِائتَيْنِ فإذا مضَتْ سِتّةُ أشهُرٍ أخرى أخرَجَ عن المِائةِ؛ لأنّ الربحَ مُتَميِّزٌ فاعتُبِرَ بنَفسِه ولِكونِه غيرَ جزْءٍ من الأصلِ فارَقَ النتاجَ مع الأُمَّهاتِ ولِهذا ردَّ الغاصِبُ النتاجَ لا الربحَ فعُلِمَ أنّه لو نضَّ بغيرِ جِنْسِ المالِ فكَبَيْعِ عَرضٍ بعَرَضٍ فيَضُمُّ الربحَ للأصلِ وكَذا لو كان رأسُ المالِ دونَ نِصابٍ ثم نضَّ بنِصابٍ وأمسَكَه لِتَمامِ حولِ الشِّراءِ وأنّه لو نضَّ بما يُقَوَّمُ به بعدَ حولِ ظُهورِ الربحِ أو معه زُكِّيَ بحَولِ أصلِه للحَولِ الأوّلِ واستُؤْنِفَ له حولٌ من نُضودِه. (والأصحُ أنّ ولَدَ العرضِ) من الحيَوانِ غيرِ السائِمةِ كخَيْلٍ وجَوارٍ ومَعلوفةٍ (وثَمَرَه) ومنه هنا صوفٌ وغُصنُ شَجَرٍ وورَقُه ونَحوُها (مالُ تِجارةٍ)؛ لأنّهما جزءانِ من الأمِّ والشجَرِ (وإنّ حوله حولُ الأصلِ) تبعًا له كنِتاجِ السائِمةِ (وواجِبُها) أي التِّجارةِ أي مالِها (رُبعُ عُشرِ القيمةِ) اتِّفاقًا في رُبعِ العُشرِ كالنقدِ؛ لأنّ عُروضَها تُقَوَّمُ به وعلى الجديدِ في كونِه من القيمةِ؛ لأنّها مُتَعَلَّقُ هذه الزكاةِ فلا يجوزُ إخراجُه من عَيْنِ العرضِ وعُلِمَ مِمّا مرَّ أنّها إنّما تُعتَبَرُ بآخِرِ الحولِ فإنْ أخَّرَ الإخراجَ بعدَ التمَكُّنِ ونَقَصَتِ القيمةُ ضمِنَ ما نقَصَ لِتَقصيرِه بخلافِه قَبله وإنْ زادَتْ ولو قبل التمَكُّنِ أو بعدَ الإتْلافِ فلا يُعتبَرُ ويظْهَرُ الاكتِفاءُ بتَقويمِ المالِكِ الثِّقةِ العارِفِ وللسّاعي تصديقُه نظيرَ ما مرَّ في عَدِّ الماشيةِ. (فإنْ ملَكَ) العرضَ (بنَقدٍ) ولو غيرَ نقدِ البلَدِ وفي الذِّمّةِ وإنْ كان غيرَ مضروبٍ أو مغْشوشًا (قوّمَ به) أي بعَيْنِ المضروبِ الخالِصِ وإلا فبِمَضروبٍ أو خالِصٍ من جِنْسِه (إنْ ملَكَه بنِصابٍ) وإنْ أبطَله السُّلْطانُ وحينئِذٍ فإنْ بَلَغَ به نِصابًا زَكّاه وإلا فلا وإنْ بَلَغَه بنَقدٍ آخَرَ؛ لأنّ الحولَ مبنيٌّ على حولِه فهو أقرَبُ إليه من نقدِ البلَدِ (وكَذا) إذا ملَكَه بنَقدٍ (دونَه) أي النصابِ (في الأصحِّ)؛ لأنّه أصلُه ولو ملَكَ من جِنْسِه ما يُكمِلُه قوّمَ بذلك الجِنْسِ ولا يجري فيه هذا الخلافُ؛ لأنّه اشتَرى ببعضِ ما انعقَدَ عليه الحولُ إذِ ابتداؤُه من حينِ مِلْكِ النقدِ (أو) ملَكَه بنَقدٍ وجَهِلَ أو نسيَ أو (بِعَرضٍ) لِقِنْيةٍ أو بنَحوِ نِكاحٍ أو خُلْعٍ (ف) يُقَوَّمُ (بِغالِبِ نقدِ البلَدِ) إذْ هو الأصلُ في التقويمِ فإنْ بَلَغَ به نِصابًا زَكّاه وإلا فلا وإنْ بَلَغَه بغيرِه فإنْ لم يكُنْ بها نقدٌ لِتَعامُلِهم بالفُلوسِ مثلاً اعتُبِرَ نقدُ أقرَبِ البلادِ إليها. (فإنْ غَلَبَ) في البلَدِ (نقدانِ) على التساوي أو كان الأقرَبُ في صورَتِه المذكورةِ بَلَدَيْنِ اختَلَفَ نقدُهما فيما يظْهَرُ (وبلَغَ) مالُ التِّجارةِ (بأحدِهِما) فقط (نِصابًا قوّمَ) مالُ التِّجارةِ كُلُّه إذا ملَكَ بغيرِ نقدٍ وما قابَلَ غيرَ النقدِ إذا ملَكَ بنَقدٍ وعَرضٍ كما يأتي (به) لِبُلوغِه نِصابًا بنَقدٍ غالِبٍ يقينًا وبه فارَقَ ما مرَّ فيما لو تمَّ النصابُ بأحدِ ميزانَيْنِ أو بنَقدٍ لا يُقَوَّمُ به

فإنْ بلَغَ بهما قوِّمَ بالأنْفعِ للفُقَراءِ، وقيلَ يَتخَيَّرُ المالِكُ. وإنْ مُلِكَ بنَقْدٍ وعَرْضٍ قوِّمَ ما قابلَ النَّقْدَ به والباقيَ بالغالِبِ. وتَجِبُ فِطْرةُ عبدِ التِّجارةِ مع زَكاتِها ولو كان العرْضُ سائِمةً، فإنْ كَمُلَ نِصابُ إحْدَى الزّكاتَيْنِ فَقَطْ وجَبَتْ أو نِصابُهما فزَكاةُ العيْنِ في الجديدِ فَعلى هذا لو سَبَقَ حَوْلُ التّجارةِ، بأن اشْتَرَى بمالِها بعد سِتّةِ أشْهُرٍ نِصابَ سائِمةٍ فالأصَحُّ وُجوبُ زَكاةِ العيْنِ لِتَمامِ حَوْلِها ثم يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكاةِ العيْنِ أبدًا.

على أنّ الميزانَ أضبطُ من التقويمِ فأثَرُ التفاوُتِ فيها لا فيه (فإنْ بَلَغَ)ـه (بهما) أي بكُلٍّ منهما (قوِّمَ بالأنفعِ للفُقَراءِ) يعني المُستَحِقّين نظيرَ ما مرَّ مع ذِكرِ حُكمِه، إيثارُ الفُقَراءِ بالذِّكرِ كاجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللبونِ (وقيلَ يتخَيَّرُ المالِكُ) فيُقَوِّمُ بأيِّهما شاءَ كمُعطي الجُبرانِ وصَحَّحَه في أصلِ الروضةِ واقتَضاه كلامُ المجموعِ وغيرِه واعتَمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ويُؤَيِّدُه ما يأتي في الفِطرةِ في أقواتٍ لا غالِبَ فيها أنّه يتَخَيَّرُ ولا يتَعَيَّنُ الأنفَعُ وعليه ففارَقَ اجتِماعَ ما ذُكِرَ بأنّ تعلُّقَ الزكاةِ بالعيْنِ أشَدُّ من تعَلُّقِها بالقيمةِ فسومِحَ هنا أكثَرَ (وإنْ ملَكَ بنَقدٍ وعَرضٍ) كمِائتَيْ دِرهَمٍ وعَرضِ قِنْيةٍ (قوِّمَ ما قابَلَ النقدَ به و) قوِّمَ (الباقي بالغالِبِ) من نقدِ البلَدِ وإنْ كان دونَ نِصابٍ أو من أحدِ الغالِبَيْنِ إذا بلَغَه به فقط كما مرَّ؛ لأنّ كُلًّا منهما لو انفرَدَ كان حُكمُه ذلك ويجري ذلك في اختِلافِ الصِّفةِ أيضًا كأن اشتَرى بنِصابِ دَنانيرَ بعضُها صَحيحٌ وبعضُها مُكَسَّرٌ وتفاوَتا فيُقَوِّمُ ما يخُصُّ كُلًّا به. لكنْ إنْ بَلَغَ بمَجموعِهِما نِصابًا زَكّى لاتِّحادِ جِنْسِهما ويُفَرِّقُ بين التقويمِ بالمُكَسَّرِ هنا دونَ غيرِ المضروبِ فيما مرَّ بأنّ كسرَه لا يُنافي التقويمَ به بخلافِ غيرِهِ. (وتجِبُ فِطرةُ عَبيدِ التِّجارةِ مع زكاتِها) لاختِلافِ السبَبِ وهو المالُ والبدنُ فلم يتَداخَلا كالقيمةِ والجزاءِ في الصيْدِ (ولو كان العرضُ سائِمةً) أو تمرًا أو حبًّا قال ابنُ النقيبِ أو اشتَرى دَنانيرَ للتِّجارةِ بحِنطةٍ مثَلاً (فإنْ كمُلَ) بتَثليثِ الميمِ (نِصابُ إحدى الزكاتَيْنِ فقط) كتِسعٍ وثلاثين من الغنَمِ قيمَتُها مِائتانِ وكأربعين منها قيمَتُها دونَ المِائتَيْنِ (وجَبَتْ) زكاةُ ما كمُلَ نِصابُه لِوُجودِ سَبَبِها من غيرِ مُعارِضٍ (أو) كمُلَ (نِصابُهما) واتَّفَقَ وقتُ الوُجوبِ أو اختَلَفَ (فزكاةُ العينِ) هي الواجِبةُ (في الجديدِ) لِقوَّتِها للإجماعِ عليها بخلافِ زكاةِ التِّجارةِ وإذا أخرَجَ زكاةَ العيْنِ في الثمَرِ والحبِّ لم تسقُط زكاةُ التِّجارةِ في قيمةِ عُروضِها من نحوِ الجِذعِ والأرضِ وتِبنِ الحبِّ إنْ بَلَغَتْ نِصابًا إذْ لا تُضَمُّ لِقيمةِ الثمَرِ والحبِّ (فعلى هذا) وهو تقديمُ زكاةِ العيْنِ (لو سبَقَ حولُ التِّجارةِ بأنْ) أي كأنْ (اشتَرى بمالِها بعدَ سِتّةِ أشهُرٍ) من حولِها (نِصابَ سائِمةٍ) ولم يقصِد به القِنْيةَ أو اشتَرى معلوفةً للتِّجارةِ ثم أسامَها بعدَ سِتّةِ أشهُرٍ ولا يُتَصَوَّرُ سَبقُ حولِ العيْنِ في السائِمةِ؛ لأنّه ينْقَطِعُ بالمُبادَلةِ بل في الثمَرِ والحبِّ بأنْ يبدوَ الصلاحُ ويقَعَ الاشتِدادُ قبل تمامِ حولِ التِّجارةِ وحُكمُ هذه كما عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّه يُخرِجُ زكاةَ العيْنِ ثم زكاةَ التِّجارةِ آخِرَ حولِها (فالأصحُّ وُجوبُ زكاةِ التِّجارةِ لِتَمامِ حولِها) لِئَلّا يحبَطَ بعضُ حولِها ولأنّ الموجِبَ قد وُجِدَ ولا مُعارِضَ له (ثُمّ) من انقِضاءِ حولِها (يفتَتِحُ حولاً لِزكاةِ العيْنِ أبدًا) أي في سائِرِ الأحوالِ وما مضَى من السومِ في بَقيّةِ

وإذا قُلْنا: عامِلُ القِراضِ لا يَملِكُ الرِّبْحَ بالظُّهورِ فَعلى المالِكِ زَكاةُ الجميعِ، فإنْ أخْرَجَها من مالِ القِراضِ حُسِبَتْ مِن الرِّبْحِ في الأصَحِّ، وإنْ قُلْنا يَملِكُ بالشُّهورِ لَزِمَ المالِكَ زَكاةُ رأسِ المالِ، وحِصَّتُه مِن الرِّبْحِ، والمذْهَبُ: أنّه يَلْزَمُ العامِلَ زَكاةُ حِصَّتِهِ.

باب زَكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ بأوَّلِ لَيْلةِ العيدِ ....

الحولِ الأوَّلِ غيرُ مُعتَبَرٍ (وإذا قُلْنا عامِلُ القِراضِ لا يملِكُ الربحَ بالظُّهورِ) بل بالقِسمةِ وهو الأصحُّ (فعلى المالِكِ زكاةُ الجميعِ) رِبحًا ورَأْسَ مالٍ؛ لأنّه مِلْكُه (فإنْ أخرَجَها) من عندِه فواضِحٌ أو (من مالِ القِراضِ حُسِبَتْ من الربحِ في الأصحِّ) كمُؤَنِ المالِ من نحوِ أُجرةِ دَلّالٍ وفِطرةِ عبدِ تِجارةٍ وفِداءِ جِنايةٍ (وإنْ قُلْنا) بالضعيفِ أنّه (يملِكُ) الربحَ المشروطَ له (بالظُّهورِ لَزِمَ المالِكَ زكاةُ رأسِ المالِ وحِصَّتُه من الربحِ)؛ لأنّه مالِكٌ لهما (والمذهَبُ) على هذا الضعيفِ (أنه يلْزَمُ العامِلَ زكاةُ حِصَّتِه) من الربحِ لِتَمَكُّنِه من التوَصُّلِ إليه متى شاءَ بالقِسمةِ فهو كدَيْنٍ حالٍّ على مليءٍ وعليه فابتِداءُ حولِ حِصَّتِه من الظُّهورِ.

بابُ زكاةِ الفِطرِ

سُمِّيَتْ به؛ لأنّ وُجوبَها بدُخولِه كذا قيلَ وإنّما يتأتّى على ضعيفٍ وإنّ الإضافةَ بَيانيّةٌ وهو خلافُ الظاهِرِ أنّها بمَعنَى اللامِ فصَوابُ العِبارةِ أُضيفَتْ إليه؛ لأنّه جزْءٌ من موجِبها المُرَكَّبِ الآتي ويُقالُ زكاةُ الفِطرةِ بكَسرِ الفاءِ وقولُ ابنِ الرفعةِ بضَمِّها غَريبٌ؛ لأنّها تخرُجُ عن الفِطرةِ أي الخِلْقةِ إذْ هي طُهرةٌ للبَدَنِ كما يأتي وتُطلَقُ على المُخرَجِ أيضًا وهي موَلَّدةٌ لا عربيّةٌ ولا مُعَرَّبةٌ بل هي اصطِلاحٌ للفُقَهاءِ فتَكونُ حقيقةً شرعيّةً كما في المجموعِ عن الحاوي وأمّا ما وقَعَ في القاموسِ من أنّها عربيّةٌ فغيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ ذلك المُخرَجَ يومَ العيدِ لم يُعلم إلا من الشارِعِ فأهلُ اللُّغةِ يجهَلونَه فكيف يُنْسَبُ إليهم ونَظيرُ هذا أعني خُلْطةَ الحقائِقِ الشرعيّةِ بالحقائِقِ اللُّغَويّةِ ما وقَعَ له في تفسيرِه التعزيرَ بأنّه ضربٌ دونَ الحدِّ ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بَيانِ أنّه وقَعَ له من هذا الخلْطِ شيءٌ كثيرٌ وكُلُّه غَلَطٌ يجِبُ التنبيه له وفُرِضَتْ كرَمَضانَ ثاني سِني الهِجرةِ ونَقَلَ ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ على وُجوبها ومُخالَفةَ ابنِ اللبّانِ فيه غَلَطٌ صَريحٌ كما في الروضةِ قال وكيعٌ زكاةُ الفِطرِ لِشَهرِ رمَضانَ كسَجدةِ السهوِ للصَّلاةِ تجبُرُ نقصَ الصوم كما يجبُرُ السُّجودُ نقصَ الصلاةِ ويُؤَيِّدُه الخبَرُ الصحيحُ «أنها طُهرةٌ للصّائِمِ من اللغوِ والرفَثِ» والخبَرُ الحَسَنُ الغريبُ «شَهرُ رمَضانَ مُعَلَّقٌ بين السماءِ والأرضِ لا يُرفَعُ إلا بزكاةِ الفِطرِ»[1].

(تجِبُ بأوَّلِ ليلةِ العيدِ) أي بإدراكِ هذا الجزءِ مع إدراكِ آخِرِ جزْءٍ من رمَضانَ كما يُفيدُه قولُه

---

(١) [ضعيف] أخرجه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) [٢/ ٤٩٩]، من حديث: جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٣].

في الأظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ ماتَ بعد الغُروبِ دونَ مَنْ وُلِدَ. وَيُسَنُّ أَنْ لا تُؤَخَّرَ عن صَلاتِه، ويَحْرُمُ تأخيرُها عن يَوْمِهِ.

فتُخرَجُ إلى آخِرِه وقولُه فيما بعدُ له تعجيلُ الفِطرةِ من أوَّلِ رمَضانَ (في الأظْهَرِ) لإضافَتِها في خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ إلى الفِطرِ من رمَضانَ وهو (فرضُ رسولِ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ من رمَضانَ على الناسِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثى من المُسلِمين)[1] وبأوَّلِ الليْلِ خَرَجَ وقتُ الصومِ ودَخَلَ وقتُ الفِطرِ، وعلى فيه على بابها خلافًا لِمَنْ أَوَّلَها بعن؛ لأنّ الأصحَّ أنّ الوُجوبَ يُلاقي المُؤَدَّى عنه أوَّلاً حتى القِنّ كما يأتي ولَمّا تقرَّرَ أنّها طُهرةٌ للصّائِمِ فكانتْ عند تمامِ صَومِه وأفهَمَ المتْنُ أنّه لو أدَّى فِطرةَ عبدِه قبل الغُروبِ ثم ماتَ المُخرِجُ أو باعَه قَبله وجَبَ الإخراجُ على الوارِثِ أو المُشتَري وإذا قُلْنا بالأظْهَرِ. (فتُخرَجُ عَمَّنْ ماتَ) أو طُلِّقَ أو أُعتِقَ أو بيعَ (بعدَ الغُروبِ) ولو قبل التمَكُّنِ مِمَّنْ يُؤَدَّى عنه وكانتْ حياتُه مُستَقِرّةً عنده لِوُجودِ السبَبِ في حياتِه واستِغْناءُ القريبِ كمَوتِه وإنّما سَقَطَتْ زكاةُ المالِ بتَلَفِه قبل التمَكُّنِ للتَّعلُّقِ بعَيْنِه وهنا الزكاةُ مُتَعلِّقةٌ بالذِّمّةِ بشَرطِ الغِنَى ومن ثَمَّ لو تلِفَ مالُه هنا قبل التمَكُّنِ سَقَطَتْ كما في تلك (دونَ منْ وُلِدَ) أي تَمَّ انفِصالُه وتجَدَّدَ من زَوجةٍ وقِنٍّ وإسلامٍ وغِنًى بعدَ الغُروبِ لِعَدَمِ إدراكِه الموجِبَ ولو شَكَّ في الحُدوثِ قبل الغُروبِ أو بعدَه فلا وُجوبَ كما هو ظاهِرٌ للشَّكِّ. (ويُسَنُّ أنْ) تُخرَجَ يومَ العيدِ لا قَبله وأنْ يكونَ إخراجُها قبل صلاتِه وهو قبل الخُروجِ إليها من بَيْتِه أفضلُ للأمرِ الصحيحِ به وأنْ (لا تُؤَخَّرَ عن صلاتِه) بل يُكرَه ذلك للخلافِ القويِّ في الحُرمةِ حينئِذٍ. وقد صَرَّحوا بأنّ الخلافَ في الوُجوبِ يقتَضي كراهةَ التركِ فهو في الحُرمةِ يقتَضي كراهةَ الفِعلِ وبِما قَرَّرته أنّ الكلامَ في مقامَيْنِ ندبُ الإخراجِ قبل الصلاةِ وإلا فخلافُ الأفضلِ ونَدبُ عَدَمِ التأخيرِ عنها وإلا فمَكروهٌ وإنّ كلامَ المتْنِ إنّما هو في الثاني يندَفِعُ الاعتِراضُ عليه بأنّه يوهِمُ ندبَ إخراجِها مع الصلاةِ ووَجه اندِفاعِه ما تقرَّرَ أنّ إخراجَها معها من جُملةِ المندوبِ وإنْ كان الأفضلُ إخراجَها قبلها فما أوهَمَه صَحيحٌ من حيثُ مُطلَقُ الندبيّةِ من غيرِ نظَرٍ إلى خُصوصِ الأفضليّةِ التي توَهَّمَها المُعترِضُ وإنْ تبِعَه شيخُنا فجَرى على أنّ إخراجَها معها غيرُ مندوبٍ وألْحَقَ الخوارِزْميُّ كشيخِه البغَويّ ليلةَ العيدِ بيَومِه ووَجَّهَ بأنّ الفُقَراءَ يُهَيِّئونَها لِغَدِهم فلا يتأخَّرُ أكلُهم عن غيرِهم قال الإسنَويُّ وإناطةُ ذلك بالصلاةِ للغالِبِ من فِعلِها أوَّلَ النهارِ فلو أُخِّرَتْ عنه سُنَّ إخراجُها أوَّله ليَتَّسِعَ الوقتُ للفُقَراءِ نعَم يُسَنُّ تأخيرُها عنها لانتظارِ قَريبٍ أو جارٍ ما لم يخرُجُ الوقتُ اهـ. (ويحرُمُ تأخيرُها عن يومِه) بلا عُذْرٍ كغيبةِ مالٍ أو مُستَحِقٍّ لِفَواتِ المعنَى المقصودِ وهو إغْناؤُهم عن الطلَبِ في يومِ السُّرورِ ويجِبُ القضاءُ فورًا لِعِصيانِه بالتأخيرِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه لو لم يعصِ به لِنَحوِ نِسيانٍ لا يلْزَمُه الفورُ وهو ظاهِرٌ كنَظائِرِه.

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٤٣٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٩٨٤]، وغيرهما من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلا فِطْرةَ على كافِرٍ إلّا في عبدِه وقَريبِه المُسْلِمِ في الأَصَحِّ. وَلا رَقيقٍ، وفي المُكاتَبِ وجْهٌ، ومَنْ بعضُه حُرٌّ يَلْزَمُه قِسْطُهُ. وَلا مُعْسِرٍ ....

(تنبيهٌ) ظاهِرُ قولِهم هنا كغيبةِ مالٍ أنّ غيبَتَه مُطلَقًا لا تمنَعُ وُجوبَها وفيه نظَرٌ كإفتاءِ بعضِهم أنّها تمنعُه مُطلَقًا أخذًا مِمّا في المجموعِ أنّ زكاةَ الفِطرِ إذا عَجَزَ عنها وقتَ الوُجوبِ لا تثبُتُ في الذِّمّةِ إذِ ادِّعاءُ أنّ الغيبةَ من جُملةِ العجزِ هو محَلُّ النزاعِ والذي يُتَّجه في ذلك تفصيلٌ يجتَمِعُ به أطرافُ كلامِهم وهو أنّ الغيبةَ إنْ كانتْ لِدونِ مرحَلَتَيْنِ لَزِمَتْه؛ لأنّه حينئذٍ كالحاضِرِ لكنْ لا يلْزَمُه الاقتِراضُ بل له التأخيرُ إلى حُضورِ المالِ وعلى هذا يُحملُ قولُهم كغيبةِ مالٍ أو لِمَرحَلَتَيْنِ فإنْ قُلْنا بما رجَّحَه جمعٌ مُتَأخِّرونَ أنّه يُمنَعُ أخذُ الزكاةِ؛ لأنّه غَنيٌّ كان كالقِسمِ الأوّلِ أو بما عليه الشيْخانِ أنّه كالمعدومِ فيأخُذُها لم تلْزَمه الفِطرةُ؛ لأنّه وقتَ وُجوبِها فقيرٌ مُعدِمٌ ولا نظَرَ لِقُدرَتِه على الاقتِراضِ لِمَشَقَّتِه كما صَرَّحوا به.

(ولا فِطرةَ) ابتِداءً ولا تحَمُّلاً (على كافِرٍ) أصليٍّ إجماعًا ولِلخَبَرِ ولأنّها طُهرةٌ وليس من أهلِها نعَم يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ كغيرِها (إلا في عبدِه) أي قِنِّه ومُستَولَدَتِه (وقَريبِه) وخادِمِ زَوجَتِه (المُسلِم) كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ وزَوجَتُه المُسلِمةُ دونَه وقتَ الغُروبِ (في الأصحّ) فتَلْزَمُه كالنفَقةِ ولأنّ الأصحَّ أنّ الفِطرةَ تجِبُ ابتِداءً على المُؤَدَّى عنه ثم يتَحَمَّلُها المُؤَدّي وعلى التحَمُّلِ فهو كالحوالةِ ومن ثَمَّ لو أعسَرَ زَوجٌ فالإخراجُ كما يأتي وإنّما أجزَأَ إخراجُ المُتَحَمَّلِ عنه بغيرِ إذْنِ المُتَحَمِّلِ نظَرًا لِكونِها طُهرةً له فلا تأبيدَ في هذا للضَّمانِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وأمّا الجوابُ بكونِه نوى ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ إجزاءَ نيّتِه هو محَلُّ النزاعِ وجزَمَ في البسيطِ بأنّها تصِحُّ من الكافِرِ بغيرِ نيّةٍ ونَقَلاه في الروضةِ وأصلُها عن الإمامِ لِعَدَمِ صِحّةِ نيّتِه وعَدَمُ صائرٍ إلى أنّ المُتَحَمَّلَ عنه ينوي لكنْ في المجموعِ عنه يكفي إخراجُه ونيَّتُه؛ لأنّه المُكَلَّفُ بالإخراجِ اهـ وظاهِرُه وُجوبُها ويُعَلَّلُ بأنّه غُلِّبَ فيها الماليّةُ والمواساةُ فكانتْ كالكفّارةِ أمّا المُرتَدُّ ومُمَوَّنُه فهي موقوفةٌ إنْ عادَ إلى الإسلامِ وجَبَتْ وإلا فلا.

(ولا) فِطرةَ على (رقيقٍ) لا عن نفسِه ولا عن غيرِه؛ لأنّ غيرَ المُكاتَبِ لا يملِكُ وهو مِلْكُه ضعيفٌ لا يحتَمِلُ المواساةَ ولاستِقلالِه نزَلَ مع السيِّدِ منْزِلةَ أجنَبيٍّ فلم تلْزَمه فِطرَتُه (وفي المُكاتَبِ) كِتابةً صَحيحةً (وجهٌ) أنّها تلْزَمُه في كسبه عن نفسِه ومُمَوَّنِه ووَجهٌ أنّها تلْزَمُ سَيِّدَه؛ لأنّ الكُلَّ مِلْكُه أمّا المُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فتَلْزَمُ سَيِّدَه جزْمًا (ومَنْ بعضُه حُرٌّ يلْزَمُه) من الفِطرةِ عن نفسِه (قِسطُه) بقدرِ ما فيه من الحُرّيّةِ وباقيها عنه على مالِكِ الباقي كالنفَقةِ هذا إنْ لم تكُنْ مُهاياةٌ وإلا لَزِمَتْ منْ وقَعَ زَمَنَ الوُجوبِ في نوبَتِه بناءً على الأصحِّ عند الشيْخَيْنِ وإن اعترَضا أنّ المُؤَنَ النادِرةَ تدخُلُ في المُهاياةِ وكَذا شريكانِ في قِنٍّ ووَلَدانِ في أبٍ تهايَآ فيه وإلا فعلى كُلٍّ قدرُ حِصَّتِه والكلامُ في نفسِ المُبعَّضِ كما تقرَّرَ أمّا مملوكُه وقَريبُه فيَلْزَمُه كُلُّ زكاتِه مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ.

(ولا) فطرة على (معسرٍ) وقت الوجوب إجماعًا وإن أيسر بعد، وقول البغويّ لو أعسر الأب

فَمَنْ لم يَفْضُلْ عن قوتِه وقوتِ مَنْ في نَفَقَتِه لَيْلةَ العيدِ ويومَه شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، وَيُشْتَرطُ كَوْنُه فاضِلاً عن مَسْكَنٍ وخادِمٍ يَحْتاجُ إليه في الأَصَحِّ. وَمَنْ لَزِمَه فِطْرَتُه لَزِمَه فِطْرةُ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه لَكِنْ لا يَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرةُ العبْدِ والقريبِ والزَّوْجةِ الكُفّارِ. وَلا العبْدَ فِطْرةُ زَوْجَتِه، ولا الابنَ فِطْرةُ زَوْجةِ أبيه، وفي الابنِ وجْهٌ.

وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل إخراج الابن لزمت الأب مبنيٌّ على ضعيفٍ وهو هنا بخلاف سائر الأبواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدميٍّ وحيوانٍ واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبًا بل واستقلالاً شائعٌ بل حقيقةٌ عند بعض المحقّقين فلا اعتراض عليه خلافًا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيءٌ فمعسرٌ) ومن فضل عنه شيءٌ فموسرٌ؛ لأنّ القوت لا بدّ منه ويسنّ لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها وأفهم المتن أنّه لا يجب الكسب لها أي إن لم تصر في ذمّته لتعدّيه. وإنّما أوجبوه لنفقة القريب؛ لأنّه كالنّفس (ويشترط) في الابتداء (كونه) أي الفاضل عمّا ذكر (فاضلاً عن) دينٍ ولو مؤجّلاً على تناقضٍ فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أنّ الدّين لا يمنعها بتعلّقها بعينه فلم يصلح الدّين مانعًا لها لقوّتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرةٌ للبدن والدّين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شكّ أنّ رعاية المخلص عن الحبس مقدّمةٌ على رعاية المطر وعن دست ثوبٍ لائقٍ به وبممونه وعن لائقٍ به وبهم من نحو (مسكنٍ) بفتح الكاف وكسرها (وخادمٍ يحتاج إليه) أي كلٍّ منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته (في الأصحّ) كما في الكفّارة بجامع أنّ كلًّا مطهّرٌ أمّا لو ثبتت الفطرة في ذمّته فيباع فيها كلّ ما يباع في الدّين من نحو مسكنٍ وخادمٍ لتعدّيه بتأخيرها غالبًا وبه يفرّق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الأذرعيّ لذلك وخرج بلائقٍ غيره فإذا أمكنه إبداله بلائقٍ وإخراج التّفاوت لزمه وإن ألفه.

(ومَن لَزِمَه فِطرَتُه) أي كُلُّ مُسلِمٍ لِما مرَّ في الكافِرِ لَزِمَه فِطرةُ نفسِه ليَسارِه (لَزِمَه فِطرةُ منْ تلْزَمُه نفقَتُه) بقرابةٍ أو مِلْكٍ أو زَوجيّةٍ لم يقتَرِنْ بها مسقِطُ نفقةٍ كنُشوزٍ إذا كانوا مُسلِمين ووُجِدَ ما يُؤدّيه عنهم لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ليس على المُسلِمِ في عبدِه ولا فرَسِه صَدَقةٌ إلا صَدَقةُ الفِطرِ» (لكنْ لا يلْزَمُ المُسلِمَ فِطرةُ العبدِ والقريبِ والزوجةِ الكُفّارِ) وإنْ لَزِمَه نفقَتُهم لِما مرَّ ويظْهَرُ في قِنٍّ سُبيَ ولم يُعلم إسلامُ سابيه أنّه لا فِطرةَ عنه في حالِ صِغَرِه وكذا بعدَ بُلوغِه إنْ لم يُسلِم عَمَلاً بالأصلِ خلافَ منْ في دارِنا وشَكَّكنا في إسلامِه عَمَلاً بأنّ الغالِبَ فيمَنْ بدارِنا الإسلامُ. (ولا العبد فِطرةُ زَوجَتِه) ولو حُرّةً وإنْ لَزِمَه نفقَتُها في نحوِ كسبه؛ لأنّه ليس أهلاً لِفِطرةِ نفسِه فغيرُه أولى ومَرَّ وُجوبُها على المُبعَّضِ ووَجه دُخولِه أعني العبدِ في القاعِدةِ أنّ الأصحَّ أنّ الوُجوبَ يُلاقيه ثم يتَحَمَّلُه السيِّدُ عنه فيُصَدَّقُ حينئذٍ أنّه لَزِمَه فِطرةُ نفسِه لا مُمَوّنِه (ولا الابنَ فِطرةُ زَوجةِ أبيه) وسُرّيّتِه ولو مُستولَدةً وإنْ لَزِمَته نفقَتُهما؛ لأنّها لازِمةٌ للأبِ مع الإعسارِ فتَحَمَّلَها عنه ولأنّ فقدَها يُسلِّطُها على الفسخِ فيَحتاجُ لإعفافِه ثانيًا بخلافِ الفِطرةِ فيهِما (وفي الابنِ وجهٌ) أنّها تلْزَمُه كالنفقةِ وانتَصَرَ له الأذْرَعيُّ. ومِمَّنْ تجِبُ نفقَتُه دونَ فِطرَتِه أيضًا مُطلَقًا

ولو أعْسَرَ الزّوْجُ أو كان عبدًا فالأظْهَرُ أنّه يَلْزَمُ زَوْجَته الحُرّةَ فِطْرَتُها، وكذا سَيِّدُ الأمةِ.
قُلْتُ: الأصَحُّ المنْصوصُ لا يَلْزَمُ الحُرّةَ، واللّه أعْلَمُ.

عبدُ بَيْتِ المالِ والمسجِدِ ومَوقوفٌ على جهةٍ أو مُعَيَّنٍ ومَنْ على مياسيرِ المُسلِمين نفقَتُه، ومِمَّنْ تجبُ هذه على واحِدٍ وتلك على آخَرَ منْ شُرِطَ عَمَلُه مع عامِلِ قِراضٍ أو مُساقاةٍ ومَنْ آجَرَ قِنّه وشَرَطَ نفقَتَه على المُستَأجِرِ ومَنْ حجَّ بالنفقةِ ففِطرةُ الأوّلِ والثاني على السيِّدِ والثالِثِ على نفسِه كما هو ظاهِرٌ وهَلِ الحُرّةُ الغَنيّةُ الخادِمةُ للزّوجةِ بغيرِ استِئجارٍ تلْزَمُها بناءً على ما جزَمَ به في المجموعِ وتبِعَه القموليُّ وغيرُه أنّه لا تلْزَمُه فِطرَتُها خلافًا للرّافعيِّ كالمُتَوَلّي فِطرةُ نفسِها مع أنّ نفقَتَها على زَوجِ مخدومَتِها اعتِبارًا بها أوّلاً؛ لأنّها تابِعةٌ للزّوجةِ وهي لا تلْزَمُها فِطرةُ نفسِها وإنْ كانتْ غَنيّةً والزوجُ مُعسِرٌ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ إلى كلامِهم في النفَقاتِ أنّ لها حُكمَها إلا في مسائِلَ استَثنَوها ليستْ هذه منها. أمّا المُستَأجَرةُ فعليها فِطرةُ نفسِها كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ نفَقَتَها عليها والواجِبُ لها إنّما هو الأُجرةُ لا غيرُ فهي كأجيرٍ لِغيرِ الزوجةِ وعَكسُ ذلك مُكاتَبٌ كِتابةً فاسِدةً ومَسائِلُ المُساقاةِ والقِراضِ والإجارةِ المذكورةُ تلْزَمُ السيِّدَ الفِطرةُ لا النفَقةُ وكَذا زَوجةٌ حيلَ بينها وبين زَوجِها فتَلْزَمُه فِطرَتُها لا نفَقَتُها.

(ولو أعسرَ الزوجُ) وقتَ الوُجوبِ (أو كان عبدًا فالأظْهَرُ أنّه يلْزَمُ زوجَتَه الحُرّةَ فطرَتُها) إذا كانتْ موسِرةً بها (وكذا سَيِّدُ الأمةِ) بناءً على الأصحِّ السابِقِ أنّ الوُجوبَ يُلاقي المُؤَدَّى عنه ابتِداءً ثم يتَحَمَّلُه المُؤَدّي فإذا لم يصلُح للتّحَمُّلِ استَمرَّ الوُجوبُ على المُؤَدَّى عنه واستَقرَّ وإنْ أيسَرَ المُؤَدّي بعدُ وإذا قُلْنا بالأصحِّ فقيلَ هو كالضمانِ وانتَصرَ له الإسنَويُّ وأطالَ. والأصحُّ في المجموعِ أنّه كالحوالةِ ومن ثَمَّ لو أعسَرَ زَوجُ الحُرّةِ الموسِرةِ لم يلْزَمها الإخراجُ كما سيُصَحِّحُه لِتَحَوُّلِ الحقِّ إلى ذِمّةِ المُتَحَمِّلِ فهو كإعسارِ المُحالِ عليه ولو كان المُؤَدّى عنه ببَلَدٍ والمُؤَدّي بالآخَرِ وجَبَ من قوتِ بَلَدِ المُؤَدّى عنه ولِمُستَحَقّيه؛ لأنّه لا تصِحُّ الحوالةُ على غيرِ الجِنْسِ وإنْ صَحَّ ضمانُه ولا يلْزَمُ المُؤَدّيَ نيّةُ الإخراجِ عن المُؤَدَّى عنه بناءً على الحوالةِ بل نيّةُ إخراجِ ما لَزِمَه منها في الجُملةِ قال شارِحٌ ومن فوائِدِ الخلافِ جوازُ الإخراجِ بغيرِ إذْنٍ على الضمانِ وبه على الحوالةِ ومُرادُه إخراجُ المُتَحَمَّلِ عنه؛ لأنّه على الضمانِ مُخاطَبٌ بالوُجوبِ فلم يحتَج لإذْنٍ بخلافِه على الحوالةِ. لكنْ مرَّ أنّه لا يحتاجُ إليه ولو عليها (قُلْت الأصحُّ المنصوصُ لا تلْزَمُ الحُرّةَ) الغيرَ الناشِزةِ ولو عَتيقةً لكنْ يُسَنُّ لها خُروجًا من الخلافِ (والله أعلَمُ) وتلْزَمُ سَيِّدَ الأمةِ والفرقُ أنّ الحُرّةَ مُسَلِّمةٌ للزّوجِ تسليمًا كامِلاً والأمةَ في تسليمِ السيِّدِ وقَبضَتِه ومن ثَمَّ حلَّ له استِخدامُها والسفَرُ بها وإنّما وجَبَ مع ذلك فِطرَتُها على الزوجِ الموسِرِ إذا سَلَّمَتْ له ليلاً ونَهارًا؛ لأنّ يسارَه لا يُسقِطُ تحَمُّلَ السيِّدِ بل يقتَضي تحَمُّله عنه والمُعسِرُ ليس من أهلِ التحَمُّلِ فافترَقا وما ذُكِرَ في زَوجةِ العبدِ الحُرّةِ هو ما في المجموعِ لكِنّ الذي في موضِعٍ آخَرَ منه كالروضةِ وأصلِها أنّها تلْزَمُها؛ لأنّه ليس أهلاً للتّحَمُّلِ بوَجهٍ بخلافِ الحُرِّ المُعسِرِ وفي المجموعِ

ولو انْقَطَعَ خَبَرُ العبْدِ فالمذْهَبُ وُجوبُ إخْراجِ فِطْرَتِه في الحالِ، وقيلَ إذا عادَ، وفي قولٍ لا شَيْءَ والأَصَحُّ أنّ مَنْ أيْسَرَ ببعضِ صاعٍ يَلْزَمُهُ وأنّه لو وَجَدَ بعضَ الصّيعانِ قَدَّمَ نفسَه، .

ليس للمُؤَدّى عنه مُطالَبَةُ المُؤَدّي بإخراجِها. وقَوّى الإسنَويُّ والأذْرَعيُّ مُطالَبَتَه ولو حِسبةً ولو غابَ قال في البحرِ فللزَّوجةِ اقتِراضُ نفقَتِها للضَّرورةِ لا فِطرَتِها؛ لأنّه المُطالَبُ بها وكذا بعضُه المُحتاجُ (ولو انقطَعَ خَبَرُه) أي القِنِّ مع تواصُلِ الرفاقِ (فالمذهَبُ وُجوبُ إخراجِ فِطرَتِه في الحالِ) ليلةَ العيدِ ويومَه؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ حياتِه.

(وقيلَ) لا يجِبُ إلا (إذا عادَ) كزكاةِ المالِ الغائِبِ وفَرَّقَ الأوّلُ بأنّ التأخيرَ إنّما جازَ ثَمَّ للنّماءِ وهو غيرُ مُعتَبَرٍ هنا (وفي قولٍ لا شيءَ) يجِبُ مُدّةَ غيابه؛ لأنّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمّةِ نعم يلْزَمُه إذا عادَ الإخراجُ لِما مضَى كذا قيلَ تفريعًا على الثالِثِ وفيه نظَرٌ؛ لأنّه يلْزَمُ عليه اتّحادُه مع الثاني إلا أنْ يُقال ظاهِرُ كلامِهم بل صَريحُه أنّها على الثاني وجَبَتْ. وإنّما جازَ له التأخيرُ إلى عَودِه رِفقًا به لاحتِمالِ موتِه فعليه لو أخرَجَها عنه في غيبَتِه أجزَأه لو عادَ وأمّا على الثالِثِ فلا يُخاطَبُ بالوُجوبِ أصلاً ما دامَ غائبًا فلا يُجزِئُ الإخراجُ حينئذٍ فإنْ عادَ خوطِبَ بالوُجوبِ الآنَ للحالِ ولِما مضَى وحينئذٍ فالفرقُ بين القولينِ ظاهِرٌ ومَحَلُّ الخلافِ إنْ لم تنتَه مُدّةُ غيبَتِه إلى ما يُحكَمُ بعدَه بمَوتِ المفقودِ وإلا لم تجِب اتِّفاقًا وكان وجه عَدَمِ الاحتياجِ للحُكمِ بمَوتِه هنا بخلافِه في بَقيّةِ الأحكامِ أنّه محَضَ حقَّ الله تعالى فسومِحَ فيه أكثَرَ من غيرِه واستُشكِلَ وُجوبُها حالاً بأنّها تجِبُ لِفُقَراءِ بَلَدِ العبدِ وذلك مُتَعَذِّرٌ وترَدَّدَ الإسنَويُّ وغيرُه بين استِثنائِها وإخراجِها في آخِرِ عَهدِ وُصولِه إليه؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤه فيها وإعطاؤُها للقاضي؛ لأنّ له نقلَها وتفرِقَتَها أي ما لم يُفَوِّض قَبضَها لِغيرِه. وعَيَّنَ الغزّيُّ الاستِثناءَ وأبطَلَ الأخيرَ بأنّ شرطَه أنْ يكونَ العبدُ في محَلِّ وِلايَتِه ولم يتَحقَّقه ويُرَدُّ بتَحقُّقِ كونِه في وِلايَتِه والأصلُ عَدَمُ خُروجِه منها إذِ الكلامُ في قاضٍ كذلك وحينئذٍ فالذي يُتَّجَه في ذلك أنّه يدفَعُ البُرَّ للقاضي ليُخرِجَه في أيِّ محالِّ وِلايَتِه شاءَ وتعَيَّنَ البُرُّ لإجزائِه هنا على كُلِّ تقديرٍ لِما يأتي أنّه يُجزِئُ عن غيرِه وغيرَ، لا يُجزِئُ عنه فإنْ تحَقَّقَ خُروجُه عن محَلِّ وِلايةِ القاضي فالإمامُ فإنْ تحَقَّقَ خُروجُه عن محَلِّ وِلايَتِه أيضًا بأنْ تعَدَّدَ المُتَغَلِّبونَ ولم يُنَفَّذْ في كُلِّ قُطرٍ الأمرُ المُتَغَلِّبُ فيه فالذي يظْهَرُ أنّه يتَعَيَّنُ الاستِثناءُ للضَّرورةِ حينئذٍ. أمّا إذا لم ينقَطِع خَبَرُه فيُخرِجُ عنه في بَلَدِه وبِهذا مع ما قَبله يظْهَرُ الفرقُ بين مُنقَطِعِ الخبَرِ وغيرِه خلافًا لِمَنْ زَعَمَ عَدَمَ الفرقِ (والأصحُّ أنّ من أيسَرَ ببعضِ صاعٍ يلْزَمُه) إخراجُه عن واحِدٍ فقط؛ لأنّه ميسورٌ وفارَقَ بعضُ الرقَبةِ في الكفّارةِ بأنّ لها بَدَلاً أي في الجُملةِ والتبعيضُ هنا معهودٌ (و) الأصحُّ (أنّه لو وجَدَ بعضَ) صاعٍ أو (الصّيعانَ قَدَّمَ نفسَه) لِخَبَرِ الشّيخَينِ «ابدأ بنفسِك ثم بمَن تعولُ»[1] وخَبَرِ مُسلِمٍ «ابدأ بنفسِك فتَصَدَّق عليها فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِك فإنْ فضلَ شيءٌ فلِذي

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٣٦٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٤٢]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم زَوْجَته، ثم ولَدَه الصّغيرَ، ثم الأبَ، ثم الأُمَّ، ثم الكبيرَ. وَهيَ صاعٌ، وهو سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وثَلاثَةٌ وتِسْعونَ دِرْهَمًا وثُلُثٌ.
قُلْتُ: الأصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وخَمسةٌ وثَمانونَ دِرْهَمًا وخَمسةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ لِما سَبَقَ في زَكاةِ النّباتِ، واللَّه أعْلَمُ.

قَرابَتِك»[1] وظاهِرُ قولِه قَدَّمَ نفسَه وُجوبُ ذلك. وبه صَرَّحَ الأصحابُ وأخَذَ منه جمعٌ مُتَأَخِّرونَ أنّه لو وجَدَ كُلَّ الصّيعانِ لَزِمَه تقديمُ نفسِه أيضًا؛ لأنّ في تأخيرِها غَرَرًا باحتِمالِ تلَفِ مالِه فبَقيَ إخراجُه عنها وخالَفَ بعضُهم فأفتى بأنّه لا يجِبُ وهو الأوجَه مُدرَكًا ولا نظَرَ لذلك الغرَرِ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ مالِه وعلى الأوّلِ فالذي يظْهَرُ الاعتِدادُ بالمُخرَجِ وإنْ أثِمَ ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في الحجِّ أنّه إذا قَدَّمَ المُتَأَخِّرَ وقَعَ عن المُتَقَدِّمِ قَهرًا عليه بأنّهم توَسَّعوا في نيّةِ الحجِّ بما لم يتَوَسَّعوا به في غيرِه لِشِدّةِ تشَبُّثِه ولُزومِه ألا ترى أنّ منْ نواه في غيرِ أشهُرِه انعقَدَ عُمرةً ومَنْ نوى بعضَ حجّةٍ أو عُمرةٍ انعقَدَ كامِلاً (ثُمَّ) إنْ فضلَ عنه شيءٌ قَدَّمَ (زَوجَتَه)؛ لأنّ نفقَتَها آكَدُ؛ لأنّها مُعاوَضةٌ لا تسقُطُ بمُضيِّ الزمانِ (ثُمَّ ولَدَه الصغيرَ)؛ لأنّه أعجَزُ ونَفَقَتَه منصوصةٌ مُجمَعٌ عليها (ثُمَّ الأبَ) وإنْ عَلا ولو من جهةِ أُمٍّ لِشَرَفِه (ثم الأُمَّ) كذلك لِوِلادَتِها وقُدِّمَتْ عليه في النفَقةِ؛ لأنّها لِسَدِّ الخلّةِ وهي أحوَجُ والفِطرةُ للتَّطهيرِ والأبُ أحَقُّ به لِشَرَفِه بشَرَفِه ونَقَضَه الإسنَويُّ بتقديمِ الولَدِ الصغيرِ عليهما وهما أشرَفُ منه فدَلَّ على اعتِبارِهم الحاجةَ في البابَيْنِ ويُجابُ بأنّ النظَرَ للشَّرَفِ إنّما يظْهَرُ وجهُه عند اتِّحادِ الجِنْسِ كالأصالةِ وحينئِذٍ فلا يرِدُ ما ذَكَرَه فتأمَّلْه (ثُمَّ الكبيرَ) العاجِزَ عن الكسبِ ثم الأرِقّاءَ لِشَرَفِ الحُرِّ وعَلاقَتُه لازِمةٌ والمِلْكُ بصَدَدِ الزوالِ ولو استَوى جمعٌ في درجةٍ تخَيَّرَ وإنْ تميَّزَ بعضُهم بفَضائِلَ فيما يظْهَرُ؛ لأنّ الأصلَ فيها التطهيرُ وهم مُستَوونَ فيه بل الناقِصُ أحوَجُ إليهِ. (وهي) أي الفِطرةُ عن كُلِّ رأسٍ (صاعٌ) وحِكمَتُه أنّ نحوَ الفقيرِ لا يجِدُ منْ يستَعمِلُه يومَ العيدِ وثلاثةَ أيّامٍ بعدَه غالِبًا وهو يحمِلُ نحوَ ثلاثةِ أرطالِ ماءٍ فيَجيءُ منه نحوُ ثَمانيةِ أرطالٍ كُلَّ يوم رِطلانِ (وهو) أربعةُ أمدادٍ والمُدُّ رِطلٌ وثُلُثٌ وحَملَتُها بناءً على أنّ رِطلَ بَغدادَ مِائةٌ وثلاثونَ دِرهَمًا (سِتُّمِائةِ دِرهَم وثلاثةٌ وتِسعونَ دِرهَمًا وثُلُثٌ) من دِرهَم (قُلْت الأصحُّ) أنّه (سِتُّمِائةٍ وخَمسةٌ وثَمانونَ دِرهَمًا وخَمسةُ أسباعِ دِرهَم لِما سَبَقَ في زكاةِ النباتِ) أنّ رِطلَ بَغْدادَ مِائةٌ وثَمانيةٌ وعِشرونَ دِرهَمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَم (واللهُ أعلَمُ) ومَرَّ أيضًا أنّ الأصلَ الكيْلُ وإنّما قُدِّرَ بالوزْنِ استِظْهارًا وإلا فالمدارُ على الكيْلِ وهو بالكَيْلِ المِصريِّ قَدَحانِ إلا سُبعَيْ مُدٍّ. وقال ابنُ عبدِ السلامِ يُعتَبَرُ بالعدَسِ فكُلُّ ما وسِعَ منه خَمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا فهو صاعٌ وخَبَرُ «المُدُّ رِطلانِ»[2] ضعيفٌ على أنّه وارِدٌ في صاعِ الماءِ فلا حُجّةَ فيه لو صَحَّ وقد قال مالِكٌ أخرَجَ لَنا نافِعٌ صاعًا وقال: (هذا صاعٌ أعطانيه ابنُ عُمَرَ وقال هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ فعبَّرته فإذا هو بالعِراقيِّ

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/٩٩٧]، وغيره من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: الطبراني في (المعجم الأوسط) [رقم/٥١٢٣]، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَجِنْسُه القوتُ المُعَشَّرُ، وكذا الأَقِطُ في الأَظْهَرِ. وَيَجِبُ من قوتِ بلَدِه، وقيلَ قوتِه، وقيلَ يَتَخَيَّرُ بين الأَقْواتِ، ويُجْزِئُ الأَعْلَى عَن الأَدْنَى، ....

خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ) ولَمّا نازَعَه فيه أبو يوسُفَ بين يدَي الرشيدِ لَمّا حجَّ استدعَى بصيعانِ أهلِ المدينةِ وكُلُّهم قال إنّه ورِثَه عن أبيه عن جدِّه وإنّه كان يُخرَجُ به زكاةُ الفِطرِ إلى رسولِ الله ﷺ فوُزِنَتْ فكانتْ كذلك وقَضيّةُ اعتِبارِهم له بالوزْنِ مع الكيْلِ أنّه تحديدٌ وهو المشهورُ وجَرى عليه في رُءوسِ المسائِلِ. لكن استَشكَلَ في الروضةِ ضبطَه بالأرطالِ بأنّه يختَلِفُ قدرُه وزْنًا باختِلافِ الحُبوبِ ثم صَوَّبَ قولَ الدارميِّ الاعتِمادُ على الكيْلِ بالصاعِ النبويِّ دونَ الوزْنِ قال فإنْ فُقِدَ أخرَجَ قدرًا يتَيَقَّنُ أنّه لا ينْقُصُ عنه وعلى هذا فالتقديرُ بالوزْنِ تقريبٌ اهـ (وجِنْسُه) أي الصاعِ الواجِبِ (القوتُ المُعَشَّرُ) أي الواجِبُ فيه العُشرُ أو نِصفُه ومَرَّ بيانُه (وكَذا الأَقِطُ) بفَتْحٍ فكَسرٍ على الأشهَرِ ويجوزُ سُكونُ القافِ مع تثليثِ الهمزةِ وهو لَبَنٌ يُجَفَّفُ (في الأظهَرِ) لِصِحّةِ الحديثِ فيه من غيرِ مُعارِضٍ ومَحَلُّه إنْ لم يُنْزَع زُبدُه ولم يُفسِدُ المِلْحُ جوهَرَه ولا يضُرُّ ظُهورُه نعَم لا يحسِبُ فيُخرِجُ قدرًا يكونُ محضَ الأقِطِ منه صاعًا ويُعتَبَرُ بالكيْلِ ويُجزِئُ لَبَنٌ به زُبدُه والصاعُ منه يُعتَبَرُ بما يجيءُ منه صاعُ أقِطٍ على ما قاله الخُراسانيّونَ؛ لأنّه الوارِدُ وجُبنٌ بشَرطَي الأقِطِ ويُعتَبَرُ بالوزْنِ وفارَقَ الأقِطُ بأنّ من شأنِه أنْ يُكالَ ويُعَدُّ الكيْلُ فيه ضابِطًا بخلافِ الجُبنِ ولا فرقَ في هذه المذكوراتِ بين أهلِ الباديةِ والحاضِرةِ إذا كانتْ لهم قوتًا لا لَحمٌ ومَصلٌ ومَخيضٌ وسَمنٌ وإنْ كانتْ قوت البلَدِ لانتفاءِ الاقتياتِ بها عادةً. (ويجِبُ من) غالِبِ (قوتِ بَلَدِه) يعني محَلِّ المُؤَدَّى عنه في غالِبِ السنةِ؛ لأنّ نُفوسَ المُستحَقّين إنّما تتَشَوَّفُ لذلك وأو في خَبَرِ صاعًا من طَعامٍ أي بُرٍّ أو صاعًا من أقِطٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ لِبَيانِ بعضِ الأنواعِ التي يُخرِجُ منها ولا نظَرَ لِوَقتِ الوُجوبِ خلافًا للغزاليِّ ومَنْ تبِعَه ويُفَرَّقُ بين هذا واعتِبارِ آخِرِ الحولِ في التِّجارةِ بأنّ القيَمَ مُضطَرِبةٌ غالِبًا أكثرُ من القوتِ فلم يكُنْ ثَمَّ غالِبٌ يضبِطُها فاعتُبِرَتْ وقتَ الوُجوبِ لِتَعَذُّرِ اعتِبارِ ما قَبله بخلافِه هنا ووَقتِ الشِّراءِ في بَلَدٍ بها غالِبٌ بأنّ المدارَ ثَمَّ على ما يتَبادَرُ لِفَهمِ العاقِدين لا غيرُ وهو إنّما يتَبادَرُ لذلك ومَنْ لا قوت لهم مُجزِئٌ يُخرِجونَ من قوتِ أقرَبِ محَلٍّ إليهِم. فإن استَوى محَلّانِ واختَلَفا واجِبًا خُيِّرَ ولو كان الغالِبُ مُختَلِطًا كبُرٍّ بشَعيرٍ اعتَبَرَ أكثرَهما وإلا تخَيَّرَ ولا يُخرِجُ من المُختَلِطِ إلا إنْ كان فيه قدرُ الصاعِ من الواجِبِ (وقيلَ) من غالِبِ (قوتِه) كما يُعتَبَرُ نوعُ مالِه في زكاةِ المالِ ويرُدُّه ما مرَّ في تعليلِ الأوَّلِ الفارِقِ بينهما (وقيلَ يتَخيَّرُ بين) جميعِ (الأقواتِ) وبه قال أبو حنيفةَ لِظاهِرِ الخبَرِ (ويُجزِئُ) على الأوَّلينِ (الأعلى) الذي لا يلزَمُه (عن الأدنَى) الذي هو غالِبُ قوتِ محَلِّه وفارَقَ عدَمَ إجزاءِ الذَّهَبِ عن الفِضّةِ بتَعَلُّقِ الزكاةِ ثَمَّ بالعينِ فتعَيَّنَتِ المواساةُ منها والفِطرةُ طُهرةٌ للبَدَنِ فنُظِرَ لِما به غِذاؤُه وقِوامُه والأقواتُ مُتَساويةٌ في هذا الغرَضِ وتعيينُ بعضِها إنّما هو رِفقٌ فإذا عَدَلَ إلى الأعلى كان أولى في غَرَضِ هذه الزكاةِ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو أرادَ إخراجَ الأعلى فأبَى المُستَحِقُّ إلا قَبولَ الواجِبِ

ولا عَكْسَ، والاعْتِبارُ بالقيمةِ في وجْهٍ، وبزيادةِ الاقْتياتِ في الأصَحِّ، فالبُرُّ خيْرٌ مِن التَّمرِ والأُرْزِ، والأصَحُّ أنّ الشّعيرَ خَيْرٌ مِن التَّمرِ، وأنّ التَّمرَ خَيْرٌ مِن الزّبيبِ، وله أنْ يُخْرِجَ عن نفسِه من قوتِه، وعن قَريبِه أعْلَى منهُ. وَلا يُبَعَّضُ الصّاعُ. ولو كان في بلَدٍ أقْواتٌ لا غالِبَ فيها تَخيَّرَ، والأفْضَلُ أشْرَفُها. ولو كان عبدُه ببلَدٍ آخَرَ فالأصَحُّ أنّ الاعْتِبارَ بقوتِ بلَدِ العبْدِ.

قُلْتُ: الواجِبُ الحبُّ السّليمُ ....

أُجيبَ المالِكُ وفيه نظَرٌ بل ينبغي إجابةُ المُستَحِقِّ حينئِذٍ؛ لأنّ الأعلى إنّما أجزأ رِفقًا به فإذا أبَى إلا الواجِبَ له فيَنْبَغي إجابَتُه كما لو أبَى الدائِنُ غيرَ جِنسِ دَيْنِه ولو أعلى وإنْ أمكَنَ الفرقُ. (ولا عَكسَ) أي لا يُجزِئُ الأدنَى الذي ليس غالِبَ قوتِ محَلِّه عن الأعلى الذي هو قوتُ محَلِّه (والاعتِبارُ) في كونِ شيءٍ منها أعلى أو أدنَى (بزيادةِ القيمةِ في وجهٍ)؛ لأنّ الأزْيَدَ قيمةً أرفَقُ بهم (وبزيادةِ الاقتياتِ في الأصحِّ)؛ لأنّه الألْيَقُ بالغرَضِ من هذه الزكاةِ كما عُلِمَ مِمّا تقرَّرَ. (فالبُرُّ خَيرٌ من التمرِ والأُرزِ) والشعيرِ والزبيبِ وسائِرِ ما يُجزئُ (والأصحُّ أنّ الشعيرَ خَيرٌ من التمرِ) والزبيبِ؛ لأنّه أبلَغُ في الاقتياتِ (وأنّ التمرَ خَيرٌ من الزبيبِ) لذلك والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ خَيْرٌ من الأُرزِ كما بُحِثَ وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ لَكِنّه ظاهِرُ كلامِهم وكَأنّه لِعَدَمِ كثرةِ إلْفِ الصدرِ الأوّلِ له فعُلِمَ أنّ الأعلى البُرُّ فالشعيرُ فالتمرُ فالزبيبُ فالأُرزُ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في بَقِيّةِ الحُبوبِ كالذُّرةِ والدُّخنِ والفولِ والحِمَّصِ والعدَسِ والماشِ ويظْهَرُ أنّ الذُّرةَ بقِسمَيْها في مرتَبةِ الشعيرِ وأنّ بَقيّةَ الحُبوبِ الحِمَّصُ فالماشُ فالعدَسُ فالفولُ فالبقيّةُ بعدَ الأُرزِ وأنّ الأقِطَ فاللبَنَ فالجُبنَ بعدَ الحُبوبِ كُلِّها وما نصّوا على أنّه خَيْرٌ لا يختَلِفُ باختِلافِ البلادِ وقيلَ يختَلِفُ. وانتَصَرَ له بعضُهم ولا يُجزئُ تمرٌ منزوعُ النوى كما قاله جمعٌ بخلافِ الكبيسِ فيُخرِجُ منه ما يأتي صاعًا قبل كبسِهِ. (وله أنْ يُخرِجَ عن نفسِه من قوتٍ) يلْزَمُه الإخراجُ منه (وعن) مُمَوِّنِه نحوِ (قَريبِه أعلى منه) وعَكسُه؛ لأنّه ليس فيه تبعيضُ الصاعِ.

(ولا يُبعَّضُ الصاعُ) عن واحِدٍ من جِنسَيْنِ وإنْ كان أحدُهما أعلى من الواجِبِ وإنْ تعَدَّدَ المُؤَدّي كشريكَيْنِ في قِنٍّ؛ لأنّ العِبرةَ ببَلَدِه لَكِنّ الوُجوبَ يُلاقيه ابتِداءً وذلك لِظاهِرِ الخبَرِ وكَما لا يجوزُ في الكفّارةِ المُخيَّرةِ أنْ يُطعِمَ خَمسةً ويكسوَ خَمسةً أمّا من نوعَيْ جِنسٍ فيَجوزُ وقولُ ابنِ أبي هُرَيْرةَ لا يجوزُ زَيَّفَه ابنُ كجٍّ. وتوَقَّفَ الأذْرَعيُّ في نوعَيْنِ مُتَباعِدَيْنِ وأمّا عن غيرِ واحِدٍ كأنْ ملَكَ واحِدٌ نِصفَيْ قِنّيْنِ فأخرَجَ نِصفَ صاعٍ يجِبُ الإخراجُ منه عن نِصفٍ ونِصفُ صاعٍ أعلى من ذلك عن النصفِ الثاني وإن اختلَفَ الجِنسُ فيَجوزُ لِتَعَدُّدِ المُخرَجِ عنه فلا محذورَ حينئِذٍ. (ولو كان في بَلَدٍ أقواتٌ لا غالِبَ فيها تخَيَّرَ) بينها فيُخرِجُ ما شاءَ منها (والأفضلُ أشرَفُها) أي أعلاها كالكفّارةِ المُخيَّرةِ.

(ولو كان عبدُه ببَلَدٍ آخَرَ فالأصحُّ أنّ الاعتبارَ بقوتِ بَلَدِ العبدِ) للأصحِّ السابِقِ أنّها تلْزَمُ المُؤَدَّى عنه ثم يتَحَمَّلُها المُؤَدّي (قُلْت الواجِبُ) الذي لا يُجزِئُ غيرُه إذا وُجِدَ الحبُّ (الحبُّ السليمُ) أي من عَيْبٍ

ولو أَخْرَجَ من مالِه فِطْرةَ ولَدِه الصَّغيرِ الغنيِّ جازَ كأَجْنبيٍّ أَذِنَ، بِخلافِ الكبيرِ. ولو اشْتَرَكَ موسِرٌ ومُعْسِرٌ في عبدٍ لَزِمَ الموسِرَ نِصْفُ صاعٍ. ولو أَيْسَرا واخْتَلَفَ واجِبُهما أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صاعٍ من واجِبِه في الأَصَحِّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

يُنافي صلاحيَّةَ الادِّخارِ والاقتياتِ كما يُعلَمُ من قَواعِدِ البابِ. وسَيُعلَمُ مِمّا يأتي أنّ العيْبَ في كُلِّ بابٍ مُعتَبَرٌ بما يُنافي مقصودَ ذلك البابِ فلا تُجزِئُ قيمةٌ ومَعيبٌ ومنه مُسَوَّسٌ ومَبلولٌ أي إلا إنْ جفَّ وعادَ لِصلاحيَّةِ ادِّخارٍ والاقتياتُ كما عُلِمَ مِمّا ذَكَرته وقَديمٌ تغَيَّرَ طَعمُه أو لونُه أو ريحُه وإنْ كان هو قوتَ البلَدِ لكنْ قال القاضي يجوزُ حينئذٍ وقَيَّدَه ابنُ الرفعةِ بما إذا كان المُخرِجُ يأتي منه صاعٌ وفيهما نظَرٌ؛ لأنّه مع ذلك يُسَمَّى معيبًا والذي يوافِقُ كلامَهم أنّه يلْزَمُه إخراجُ السليمِ من غالِبِ قوتِ أقرَبِ المحالِّ إليهم وقد صَرَّحوا بأنّ ما لا يُجزِئُ لا فرقَ بين أنْ يقتاتوه وأنْ لا ولا نظَرَ إلى ما هو من جِنْسِ ما يُقتاتُ وغيرِه كالمخيضِ؛ لأنّ قيامَ مانِعِ الإجزاءِ به صَيَّرَه كأنّه من غيرِ الجِنْسِ ودَقيقٍ وسَويقٍ وإن اقتاتَه ولم يكُنْ له سِواه ورِوايةُ أو صاعًا من دَقيقٍ لم تثبُتْ.

(ولو أخرَجَ) الأبُ أو الجدُّ (من مالِه فِطرةَ) أو زكاةَ مالِ منْ هو تحتَ وِلايَتِه من (ولَدِه الصغيرِ) أو المجنونِ أو السفيه (الغنيِّ جازَ) ورَجَعَ عليه إنْ نوى الرُّجوعَ (كأجنبيٍّ أذِنَ) لِآخَرَ أنْ يُخرِجَها عنه ففَعَلَ فإنّها تُجزِئُه إنْ نوى الآذِنُ أو المُخرِجُ بعدَ تفويضِ النيّةِ إليه أخذًا مِمّا يأتي أمّا الوصيُّ أو القيِّمُ فلا يجوزُ له ذلك كأبٍ لا وِلايةَ له على الأوجَه إلا إن استَأذَنَ الحاكِمَ فإنْ فُقِدَ قال الأذْرَعيُّ فلِكلٍّ أي من الوصيِّ والقيِّمِ إخراجُها من عندِه ويُجزِئُ أداؤُهما لِدَيْنِه من غيرِ إذْنِ قاضٍ ويُفَرَّقُ بأنّه لا يتَوَقَّفُ على نيّةٍ على ما يأتي قُبَيْلَ الشركةِ بخلافِ الزكاةِ تتَوَقَّفُ عليها فاشتُرِطَ كونُ المُخرِجِ يستقِلُّ بتَمليكِ المُخرَجِ عنه؛ لأنّه إذا استَقَلَّ بذلك فالنيّةُ أولى وفَرَّقَ القاضي بغيرِ ذلك مِمّا لا مدخَلَ له في الفرقِ كما يُعلَمُ بتأمُّلِه (بخلافِ) الولَدِ (الكبيرِ) الرشيدِ فلا يجوزُ أنْ يُخرِجَ عنه بغيرِ إذْنِه؛ لأنّ الأبَ لا يستقِلُّ بتَمليكِه بخلافِ نحوِ الصغيرِ فكأنّه ملَّكه فِطرَتَه ثم أخرَجَها عنه. (ولو اشتَرَكَ موسِرٌ ومُعسِرٌ في عبدٍ) أو أمةٍ نِصفَيْنِ مثَلاً (لَزِمَ الموسِرَ نِصفُ صاعٍ) ولا يلْزَمُ المُعسِرَ شيءٌ (ولو أيسَرا) أي الشريكانِ (واختَلَفَ واجِبُهما) باختِلافِ موتِ محَلَّيْهما بناءً على الضعيفِ أنّ العِبرةَ ببَلَدَيْهما كما أفادَه كلامُ المجموعِ وغيرِه ولَعَلَّه أغفَلَه هنا وفي الروضةِ للعِلْمِ به مِمّا قَدَّمَه أنّ العِبرةَ بقوتِ بَلَدِ العبدِ (أخرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصفَ صاعٍ من واجِبه في الأصحِّ والله أعلمُ) ولا تبعيضَ للصّاعِ حينئذٍ؛ لأنّ كُلًّا أخرَجَ جميعَ ما لَزِمَه من جِنْسٍ واحِدٍ. أمّا على الأصحِّ أنّ العِبرةَ ببَلَدِ المُؤَدَّى عنه فيُخرِجُ كُلٌّ من قوتِ محَلِّ الرقيقِ وأوَّلَ بعضُهم المتْنَ ليوافِقَ المُعتَمَدَ المذكورَ بأنّ الضميرَ في واجِبه يعودُ للعَبدِ وهو فاسِدٌ معنًى ولفظًا كما لا يخفى وأولى منه تأويلُ الإسنَويِّ له بحَملِه على ما إذا كان وقتَ الوُجوبِ بمَحَلٍّ لا قوت فيه واستَوى محَلُّ سَيِّدَيْه الذي فيه قوتٌ إليه لِما مرَّ أنّ العِبرةَ في هذا بأقرَبِ محَلِّ قوتٍ إليه فهنا واجِبُ كُلٍّ منهما هو واجِبُه فيُخرِجُ كُلٌّ حِصَّتَه من واجِبِ نفسِه قال وحَيْثُ أمكَنَ تنزيلُ كلامِ المُصَنِّفين على

باب مَنْ تَلْزَمُه الزّكاةُ، وما تَجِبُ فيهِ

شَرْطُ وُجوبِ زَكاةِ المالِ: الإسْلامُ والحُرِّيّةُ، وتَلْزَمُ المُرْتَدَّ إنْ أبْقَيْنا مِلْكَه، ....

تصويرٍ صَحيحٍ لا يُعدَلُ إلى تغْليطِهم وظاهِرُه تعَيُّنُ إخراجِ كُلٍّ من قوتِ بَلَدِه وليس كذلك بل كُلٌّ مُخيَّرٌ بين الإخراجِ من أيِّ البلَدَيْنِ شاءَ وأمّا الجوابُ بأنّ الغرَضَ هنا فيما إذا كانا ببَلَدَيْنِ وصورةُ ما قَدَّمَه أنّ العِبرةَ بقوتِ بَلَدِ العبدِ إذا كان ببَلَدٍ واحِدٍ ولا يلْزَمُ من اعتِبارِ قوتِه في هذه اعتِبارُه فيما قبلها والفرقُ تعَلُّقُ الزكاةِ بمَحَلَّيْنِ هنا لا ثَمَّ وتعَلُّقُها بمَحَلَّيْنِ يقتَضي جوازَ نقلِها كما لو ملَكَ عِشرين شاةً ببَلَدٍ وعِشرين ببَلَدٍ يجوزُ إخراجُ الشاةِ بأحدِ البلَدَيْنِ فكذلك هنا يسقُطُ تعَلُّقُ فُقراءِ أحدِ البلَدَيْنِ بذِمّةِ المالِكَيْنِ بخلافِ ما إذا كانا ببَلَدٍ واحِدٍ فهو بعيدٌ جِدًّا والفرقُ المذكورُ مُجَرَّدُ خَيالٍ لا يُعَوَّلُ عليه ويُفَرَّقُ بين ما هنا ومَسألةِ الشّياه بأنّ الزكاةَ هنا مُتعَلِّقةٌ بالعيْنِ المُنْقَسِمةِ في البلَدِ فلِفُقَراءِ كُلٍّ تعَلّقَ بها وشَرِكةٌ فيها لكنْ لَمّا عَسِرَ التشقيصُ وساءَتِ المُشارَكةُ جازَ تخصيصُ الواجِبِ بفُقَراءِ أحدِهِما وثَمَّ ليستْ مُتعَلِّقةً بالمالِكَيْنِ المُنْقَسِمَيْنِ إلا على الضعيفِ أنّهما المُخاطَبانِ بالفرضِ أو لا ؟ فعلى هذا يُتَّجه القياسُ على مسألةِ الشّياه وأمّا على المُعتَمَدِ أنّها لَزِمَتِ العبدَ أوّلاً فهو بمَحَلٍّ واحِدٍ ولا تعَدُّدَ فيه فلا جامِعَ بينه وبين مسألةِ الشّياه بوَجهٍ فالقياسُ عليها حينَئِذٍ اشتِباهٌ من تفريعِ الضعيفِ فهو فاسِدٌ كما لا يخفى على مُتأمِّلٍ.

(بابُ منْ تلزَمُه الزكاةُ)

أي شُروطُه (وما تجِبُ) الزكاةُ (فيه) أي أحوالُه التي يُعلَمُ بها أنّه قد يتَّصِفُ بما يُؤَثِّرُ في السُّقوطِ وبِما لا يُؤَثِّرُ فيه كالغصبِ وحاصِلُ الترجَمةِ بابُ شُروطِ الزكاةِ ومَوانِعِها وختَمَه بفَصلينِ آخرَيْنِ لِمُناسَبَتِهما له.

(شرطُ) وُجوبِ (زكاةِ المالِ) بأنْواعِه السابِقِ تفصيلُها (الإسلامُ) لِقولِ الصِّدّيقِ رضي الله عنه في كِتابه هذه فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المُسلِمين رواه البُخاريُّ فلا تجِبُ على كافِرٍ أصليٍّ وُجوبَ مُطالَبةٍ في الدُّنيا بل وُجوبَ عِقابٍ عليها في الآخِرةِ نظيرَ ما مرَّ في الصلاةِ ويسقُطُ عنه بإسلامِه ما مضَى ترغيبًا فيه وخَرَجَ بالمالِ زكاةُ الفِطرِ لِما مرَّ أنّها تلْزَمُ الكافِرَ عن مُمَوِّنِه وعُلِمَ مِمّا تقَرَّرَ أنّ هذا شرطٌ لِوُجوبِ الإخراجِ لا لأصلِ الطلَبِ ولا يُؤَثِّرُ فيه أنّ الشرطَ الآخَرَ (و) هو (الحُرّيّةُ) الكامِلةُ لأصلِ الخِطابِ؛ لأنّ مدارَ العطفِ على اشتِراكِهما في الشرطيّةِ لا غيرُ وهما كذلك وإن اختَلَفَ المُرادُ بها فلا اعتِراضَ عليه فلا زكاةَ على منْ فيه رِقٌّ وإنْ قَلَّ لِعَدَمِ مِلْكِه أو ضعفِه كما مرَّ.

(وتلْزَمُ) الزكاةُ (المُرتَدَّ) قبل وُجوبِها (إنْ أبقَيْنا مِلْكَه) لا إنْ أزَلْناه وهما ضعيفانِ والأصحُّ أنّه موقوفٌ فتوقَّفُ هي أيضًا كفِطرةِ نفسِه وقِنِّه وأُلْحِقَ بهما بعضُه وزَوجَتُه فإنْ أسلَمَ أخرَجَ لِما مضَى من الأحوالِ في الردّةِ لِتَبَيُّنِ بَقاءِ مِلْكِه ويُجزِئُ إخراجُها في رِدَّتِه ويُغْتَفَرُ عَدَمُ النيّةِ على ما مرَّ في الفِطرةِ وإلا بانَ زَوالُه من حينِ الردّةِ فلم يتَعَلَّق به زكاةٌ وحينَئِذٍ فلو كان أخرَجَ في رِدَّتِه فهَلْ يرجِعُ على آخِذِها

دونَ المُكاتَبِ، وَتَجِبُ في مالِ الصّبيِّ والمجْنونِ.

مِمَّنْ لا حقَّ له في الفيْءِ مُطلَقًا؛ لأنّه بانَ أنْ لا حقَّ له فيما أخَذَه أو إنْ عَلِمَ الحالَ نظيرَ ما يأتي في التعجيلِ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوّلُ أقربُ ويُفرَّقُ بأنّ المخرَجَ ثَمَّ له وِلايةُ الإخراجِ في الجُملةِ فأثَّرَ مِلْكُ الآخِذِ المعذورِ بعَدَمِ العِلْمِ ولا كذلك هذا؛ لأنّه بانَ أنْ لا وِلايةَ له أصلاً أمّا إذا وجَبَتْ ثم ارتَدَّ فتُؤْخَذُ من مالِه مُطلَقًا ويظْهَرُ أنّه لو كان أخرَجَ في رِدَّتِه المُتَّصِلةِ بمَوتِه لم تُجزِئْه؛ لأنّه بانَ أنّه حالةَ الإخراجِ غيرُ مالِكٍ فلا وِلايةَ له على التفرقةِ ويُحتَمَلُ الإجزاءُ كما هو الظاهِرُ فيما لو أخرَجَ دُيونَه حينئِذٍ إلّا أنْ يُفرَّقَ بأنّ أداءَ الدينِ أوسَعُ؛ لأنّه لا يستَدعي وِلايةً لإجزائِه من الأجنَبيِّ ولا كذلك الزكاةُ (دونَ المُكاتَبِ) لِضَعفِ مِلْكِه عن احتمالِ المواساةِ ومن ثَمَّ لم تلْزَمه نفقةُ قَريبه ولم يرِث ولم يورَث وصَرَّحَ به؛ لأنّه قد يُتَوَهَّمُ من أنّ له مِلْكًا وُجوبُها عليه والحُرّيّةُ قد يُرادُ بها القُربُ منها فلا اعتِراضَ عليه وسَيُعلَمُ من كلامِه أنّه يُشتَرَطُ أيضًا تمامُ المِلْكِ فلا زكاةَ على مُكاتَبه كما سَيَذْكُرُه وكونُه لِمُعَيَّنٍ حُرٍّ إلَخ فلا زكاةَ في مالِ مسجِدٍ نقدٍ أو غيرِه ولا في موقوفٍ مُطلَقًا ولا في نِتاجِه وثَمَرِه إنْ كان على جهةٍ أو نحوِ رِباطٍ أو قَنْطَرةٍ بخلافِه على مُعَيَّنٍ كما مرَّ وتيَقُّنَ وُجودَه فلا يُزَكّى موقوفٌ لِجَنينٍ وإنْ بانَتْ حياتُه؛ لأنّه في حالِ الوقفِ لم يكُنْ موثوقًا به ومن ثَمَّ بَحَثَ الإسنَويُّ أنّه لو انفَصَلَ ميِّتًا لم تجِب على بَقيّةِ الورَثةِ لِضَعفِ مِلْكِهم.

(وتجِبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ) والمحجورِ عليه بسَفَهٍ والوليُّ مُخاطَبٌ بإخراجِها منه وُجوبًا إن اعتَقَدَ الوُجوبَ سَواءٌ العامّيُّ وغيرُه وزَعَمَ أنّ العامّيَّ لا مذهَبَ له ممنوعٌ بل يلْزَمُه تقليدُ مذهَبٍ مُعتَبَرٍ وذاكَ إنّما كان قبل تدوينِ المذاهِبِ واستِقرارِها ولا عِبرةَ باعتِقادِ المولى ولا باعتِقادِ أبيه غيرِ الوليِّ فيما يظْهَرُ وذلك لِخَبَرِ «ابتَغوا في أموالِ اليتامَى لا تأكُلُها الصدَقةُ»(١) وفي رِوايةٍ «الزكاةُ» وهو مُرسَلٌ اعتَضَدَ بقولِ خَمسةٍ من الصحابةِ وبوُرودِه مُتَّصِلاً من طُرُقٍ ضعيفةٍ والقياسُ على مُعَشَّرِه وفِطرةِ بَدَنِه الموافِقِ عليهما الخصمُ أوضَحُ حُجّةٍ عليه قال ابنُ عبدِ السلامِ ولا يُعذَرُ وصيٌّ أي يرى وُجوبَها وهو مِثالٌ نهاه الإمامُ عن إخراجِها فإنْ خافَه أخرَجَها سِرًّا اهـ وهو ظاهِرٌ في إمامٍ أو نائِبِه يرى وُجوبَها أمّا إذا لم يرَه ونَهاه فيَنْبَغي وُجوبُ امتِثالِه حينئِذٍ؛ لأنّه لم يتَعَدَّ به بالنسبةِ لاعتِقادِه إلا إذا قُلْنا ليس له حملُ الناسِ على مذهَبه لِتَعَدّيه حينئِذٍ وكان هذا هو ملْحَظُ ابنِ عبدِ السلامِ ومع ذلك ينبغي تقييدُه بما إذا لم يغْلِب على ظَنِّه أنّه يغْرَمُه ما أخرَجَه ولو سِرًّا وأفتى القفّالُ بأنّ الاحتياطَ للوَليِّ الحنَفيِّ أنْ يُؤَخِّرَها لِكَمالِه فيُخبِرَه بها ولا يُخرِجَها فيُغَرِّمَه الحاكِمُ اهـ والاحتياطُ المذكورُ بمَعنَى الوُجوبِ أو بالنسبةِ لِضَبطِها وإخبارِه بها إذا كمُلَ ويَنْبَغي للشّافعيِّ أنْ يحتاطَ باستِحكامِ شافعيٍّ في إخراجِها حتى لا يُرفَعَ لِحَنَفيٍّ فيُغَرِّمَه ويأتيَ قُبَيْلَ الصُّلحِ ما له تعَلُّقٌ بذلك ولو أخَّرَها المُعتَقِدُ للوُجوبِ أثِمَ ولَزِمَ المولى ولو حنَفيًّا فيما يظْهَرُ إخراجُها إذا كمُلَ ويُسامَحُ بغِشِّها إنْ ساوى أُجرةَ الضربِ أي المُحتاجِ

---

(١) أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ١١٠]، وغيره موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذا على مَنْ مَلَكَ ببعضِه الحُرِّ نِصابًا في الأَصَحِّ. وَفي المغْصوبِ والضّالِّ والمجْحودِ في الأظْهَرِ، ولا يَجِبُ دَفْعُها حتّى يَعودَ. والمُشْتَرَى قبلَ قَبْضِه، وقيلَ فيه القوْلانِ. وَتَجِبُ في الحالِّ عَن الغائِبِ إنْ قَدَرَ عليه ....

إليه والتخليصِ كما قاله السُّبكيُّ ومَرَّ ما فيهِ. (وكَذا) تجِبُ على (منْ ملَكَ ببعضِه الحُرِّ نِصابًا في الأصحِّ) لِتَمامِ مِلْكِه ومن ثَمَّ كفَّرَ كالموسِرِ. (و) تجِبُ (في المغصوبِ) والمسروقِ (والضالِّ) ومنه الواقِعُ في بَحرٍ والمدفونُ المنسيُّ محَلُّه (والمجحودِ) العيْنِ وسيأتي الديْنُ (في الأظْهَرِ) لِوُجودِ النصابِ في الحولِ (ولا يجِبُ دَفعُها) أي الزكاةِ (حتى) يتَمكَّنَ من المالِ بأنْ يكونَ له به بَيِّنةٌ أو يعلَمُه القاضي أو يقدِرُ هو على خَلاصِه ولا حائِلَ ومَنْ عليه الديْنُ موسِرًا به أو (يعودُ) إليه فحينئِذٍ يُزَكّي للأحوالِ الماضيةِ إنْ كانت الماشيةُ سائِمةً ولم ينْقُص النصابُ بما يجِبُ إخراجُه فإذا كان نِصابًا فقط وليس عنده من جِنْسِه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجِبِ لم تجِب زكاةُ ما زادَ على الحولِ الأوَّلِ. (و) تجِبُ على المُشتَري في (المُشترَى قبل قَبضِه) إذا مضَى حولٌ من حينِ دُخولِه في مِلْكِه لِتَمَكُّنِه من قَبضِه بدفعِ الثمَنِ ومن ثَمَّ لَزِمَه الإخراجُ حالاً حيثُ لا مانِعَ من القبضِ (وقيلَ فيه القولانِ) في نحوِ المغْصوبِ لِعَدَمِ صِحّةِ التصرُّفِ فيه ويُجابُ بأنّ هذا ليس هو ملْحَظُ الإيجابِ بل كونُه في مِلْكِه ولُزومُ الإخراجِ شَرطُه القُدرةُ عليه وهي موجودةٌ ويُشكِلُ على ذلك قولُهم للثَّمَنِ المقبوضِ قبل قَبضِ المُشتَري المبيعَ حُكمُ الأُجرةِ فلا يلْزَمُه إخراجُ زكاتِه ما لم يستَقِرَّ مِلْكُه عليه؛ لأنّ الثمَنَ قبل قَبضِ المبيعِ غيرُ مُستَقِرٍّ وإنّما لَزِمَه إخراجُ زكاةِ رأسِ مالِ السلَمِ بعدَ تمامِ حولِه وإنْ لم يقبِضِ المُسلَمَ فيه لاستِقرارِ مِلْكِه عليه بقَبضِه بدليلِ أنّ تعذُّرَ المُسلَمِ فيه لا يوجِبُ انفِساخَ العقدِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ المُشتَرِيَ مُتَمَكِّنٌ من الاستِقرارِ كما تقرَّرَ؛ لأنّ له حيثُ وفَّى الثمَنَ الاستِقلالَ بأخذِ المبيعِ بخلافِ البائِعِ ليس مُتَمَكِّنًا من ذلك؛ لأنّ قَبضَ المبيعِ ليس إليه لِتَعَلُّقِه بفِعلِ المُشتَري فلم يُكَلَّف به فإنْ قُلْت يُمكِنُه أنْ يضَعَه بين يدَيْه قُلْت قد لا يجِدُه وقد يخشَى أخذَ غاصِبٍ أو سارِقٍ له قبل تمَكُّنِ المُشتَري من قَبضِه فنَظَرنا لِما من شَأنِه وأيضًا فالثمَنُ غيرُ مقصودِ العيْنِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في مبحَثِ الاستِبدالِ فاشتُرِطَ فيه الاستِقرارُ كالأُجرةِ لِتَمامِ مُشابَهَتِه لها بخلافِ المبيعِ فإنّ عَيْنَه مقصودةٌ فكَفى التمَكُّنُ من قَبضِها ويأتي في إصداقِ المُعَيَّنِ ما يُؤَيِّدُ ذلك.

(وتجِبُ في) الغائِبِ ولا يجِبُ دَفعُها في (الحالِ عن الغائِبِ) إلا (إنْ قَدر عليه) بأنْ سَهُلَ الوُصولُ إليه ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُه الوُصولُ إليه فيه؛ لأنّه كمالٍ في صُندوقِه ويجِبُ الإخراجُ عنه في بَلَدِه فإنْ كان سائِرًا لم يجِب الإخراجُ عنه حتى يصِلَ لِمالِكِه أو وكيلِه كما اعتَمَداه هنا فقولُهما في قَسمِ الصدَقاتِ إنْ كان ببادِيةٍ صُرِفَ إلى فُقَراءِ أقرَبِ البلادِ إليه محمولٌ على ما إذا كان المالِكُ أو وكيلُه مُسافِرًا معه وقَضيّةُ قولِه في الحالِ وُجوبُ إخراجِها فورًا وهو ظاهِرٌ إنْ كان المالُ بمَحَلٍّ لا مُستَحِقَّ به وبَلَدُ المالِكِ أقرَبُ البلادِ إليه أو أذِنَ له الإمامُ في النقلِ وأمّا في غيرِ ذلك فيَظْهَرُ أنّه يلْزَمُه التوكيلُ

وإلّا فكَمَغْصوبٍ. والدَّيْنُ إنْ كان ماشيةً أو غيرَ لازِمٍ كمالِ كِتابةٍ فلا زَكاةَ، أو عَرْضًا أو نَقْدًا فكَذا في القديمِ وفي الجديدِ إنْ كان حالًّا وتَعَذَّرَ أخْذُه لإعْسارٍ وغيرِه فكَمَغْصوبٍ، وإنْ تَيَسَّرَ وجَبَتْ تَزْكيَتُه في الحالِ، أو مُؤَجَّلاً فالمذْهَبُ أنّه كمَغْصوبٍ، وقيلَ يَجِبُ دَفْعُها قبلَ قَبْضِه، ولا يَمنَعُ الدَّيْنُ وُجوبَها في أظْهرِ الأقْوالِ، ....

فورًا لِمَنْ يُخرِجُها ببَلَدِ المالِ ولا يتَّكِلُ على أخذِ القاضي أو الساعي لها من المالِ؛ لأنّه يمتَنِعُ على القاضي إخراجُ زكاةِ الغائبين على ما يأتي وبه ردَّ الغزّيُّ قولَ الأذْرَعيِّ أنّه يأخُذُها (وإلا) يقدِر عليه لِتَعَذُّرِ السفَرِ إليه لِنَحوِ خَوفٍ أو انقِطاعِ خَبَرِه أو للشَّكِّ في سَلامَتِه (فكَمَغصوبٍ) فإنْ عادَ لَزِمَه الإخراجُ لِما مضَى وإلا فلا والذي يظْهَرُ من كلامِهم أنّ العِبرةَ فيه وفي نحوِ الغائبِ بمُستَحِقّي محَلِّ الوُجوبِ لا التمَكُّنِ. (والدينُ إنْ كان) مُعَشَّرًا أو (ماشيةً) لا لِتِجارةٍ كأنْ أقرَضَه أربعين شاةً أو أسلَمَ إليه فيها ومَضَى عليه حولٌ قبل قَبضِه (أو) كان (غيرَ لازمٍ كمالِ كِتابةٍ فلا زكاةَ) فيه؛ لأنّ عِلَّتَها في المُعَشَّرِ الزَّهْوُ في مِلْكِه ولم يوجَد وفي الماشيةِ السومُ ولا سَومَ فيما في الذِّمّةِ بخلافِ النقدِ فإنّ العِلّةَ فيه النقديّةُ وهي حاصِلةٌ ولأنّ الجائزَ يقدِرُ منْ هو عليه على إسقاطِه متى شاءَ وقَضيّةُ كلامِهم في مواضِعَ أنّ الآيِلَ للُزومِ حُكمِه حُكمُ اللازِمِ وخَرَجَ بمالِ كِتابةٍ إحالةُ المُكاتَبِ سَيِّدَه بالنُّجومِ فيَجِبُ فيه؛ لأنّه لازِمٌ (أو عَرضًا) للتِّجارةِ (أو نقدًا فكَذا في القديمِ) لا تجِبُ فيه؛ لأنّه غيرُ مِلْكِه (وفي الجديدِ إنْ كان حالاً) ابتِداءً أو انتهاءً (وتعَذَّرَ أخذُه لإعسارٍ وغيرِه) كمَطلٍ أو غيبةٍ أو جُحودٍ ولا بَيِّنةَ (فكَمغصوبٍ) فلا يجِبُ الإخراجُ إلا إنْ قَبَضَه أمّا تعلُّقُها به وهو في الذِّمّةِ فباقٍ حتى يتَعلَّقَ به حقُّ المُستَحِقّين فلا يصِحُّ الإبراءُ من قدرِها منه (وإنْ تيسَّرَ) بأنْ كان على مُقِرٍّ مليءٍ باذِلٍ أو جاحِدٍ وبه بَيِّنةٌ أو يعلَمُه القاضي (وجَبَتْ تزكيَتُه في الحالِ) وإنْ لم يقبِضه؛ لأنّه قادِرٌ على قَبضِه فهو كما بيَدِه وقَضيّةُ كلامِ جمعٍ أنّ من القُدرةِ ما لو تيَسَّرَ له الظفَرُ بقدرِه من غيرِ ضرَرٍ وهو مُتَّجَهٌ وإنْ قيلَ إنّ المُتبادر من كلامِهِما خِلافُه (أو مُؤَجَّلاً) ثابِتًا على مليءٍ حاضِرٍ (فالمذهَبُ أنّه كمَغصوبٍ) فلا يجِبُ الدفعُ إلا بعدَ قَبضِه (وقيلَ يجِبُ دفعُها قبل قَبضِه) كغائبٍ يسهُلُ إحضارُه ويُرَدُّ قياسُه بقولِه يسهُلُ إحضارُه فإنّه الفارِقُ بينه وبين المُؤَجَّلِ وقولُه قبل قَبضِه هو ما ذَكَروه وزَعَمَ الإسنَويُّ أنّ الصوابَ قبل حُلولِه وسيأتي تعلُّقُ الزكاةِ بعَيْنِ المالِ فعليه يملِكُ المُستَحِقّونَ من الدينِ ما وجَبَ لهم ومع ذلك يدَّعي المالِكُ بالكُلِّ ويحلِفُ عليه؛ لأنّ له وِلايةَ القبضِ ومن ثَمَّ لا يحلِفُ أنّه له مثَلاً بل إنّه يستَحِقُّ قَبضَه قاله السُّبكيُّ وهو أوجَه من قولِ الأذْرَعيِّ تختَصُّ الشركةُ بالأعيانِ وبَحَثَ السُّبكيُّ أيضًا أنّه ينبغي للحاكِمِ إذا غَلَبَ على أنّ الدائِنَ لا يُؤَدّي الزكاةَ مِمّا قَبَضَه ولا أدّاها قبل أنْ ينزِعَ قدرَها ويُفَرِّقَه على المُستَحِقّين ولا يجوزُ جعلُ دَيْنِه على مُعسِرٍ من زكاتِه إلا إنْ قَبَضَه منه ثم نواها قَبلُ أو مع الأداءِ إليه أو يُعطيه من زكاتِه ثم يرُدُّها إليه عن دَيْنِه من غيرِ شرطٍ. (ولا يمنَعُ الدينُ) الذي في ذِمّةِ منْ بيَدِه نِصابٌ فأكثرُ مُؤَجَّلاً أو حالاً لِلّه تعالى أو لِآدَميٍّ (وُجوبَها) عليه (في أظهَرِ الأقوالِ) لإطلاقِ النُّصوصِ

والثّالِثُ: يَمنَعُ في المالِ الباطِنِ، وهو النّقْدُ والعرْضُ فَعلى الأَوَّلِ لو حُجِرَ عليه لِدَيْنٍ فَحالَ الحوْلُ في الحجْرِ فَكَمَغْصوبٍ. ولو اجْتَمع زَكاةٌ ودَيْنُ آدميٍّ في تَرِكةٍ قُدِّمَتْ، وفي قولٍ الدَّيْنُ، وفي قولٍ يَسْتَويانِ.

الموجِبةِ لها ولأنّه مالِكٌ لِنِصابٍ نافِذِ التصَرُّفِ فيه ولو زادَ المالُ على الديْنِ بِنصابٍ وجَبَتْ زكاتُه قَطعًا كما لو كان له ما يوفيه غيرَ ما بيَدِه والثاني يمنَعُ مُطلَقًا (**والثالِثُ: يمنَعُ في المالِ الباطِنِ وهو النقدُ**) المضروبُ وغيرُه ومنه الركازُ (**والعرضُ**) وزكاةُ الفِطرِ وحَذَفَها؛ لأنّ الكلامَ في زكاةِ المالِ لا البُدنِ ولَمّا تكَلَّموا على ما يشمَلُها ولو بطَريقِ القياسِ وهو أنّ له أنْ يُؤَدّيَ بنَفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ ذَكَروها فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِما وقَعَ للإسنَويِّ دونَ الظاهِرِ وهو المواشي والزُّروعُ والثِّمارُ والمعادِنُ ولا تُرَدُّ هذه على قولِه النقدُ؛ لأنّها لا تُسَمَّى نقدًا إلا بعدَ التخليصِ من التُّرابِ ونَحوِه؛ لأنّه ينْمو بنَفسِه بخلافِ الباطِنِ (**فعلى الأوَّلِ**) الأظْهَرُ (**لو حُجِرَ عليه لِدَيْنٍ فحالَ الحولُ في الحجرِ فكَمَغْصوبٍ**)؛ لأنّ الحجرَ لَمّا منَعَ من التصَرُّفِ كان حائِلاً بينه وبين مالِه فإنْ عادَ له المالُ بإبراءٍ أو نحوِه أخرَجَ لِما مضَى وإلا فلا هذا إنْ لم يُعَيِّنِ القاضي لِكُلِّ غَريمٍ عَيْنًا ويُمَكِّنْه من أخذِها على ما يقتَضيه التقسيطُ فإنْ فعَلَ ولم يتَّفِقِ الأخذُ حتى حالَ الحولُ فلا زكاةَ قَطعًا لِضَعفِ المِلْكِ حينئِذٍ وقَيَّدَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ بما إذا كان ما عَيَّنَه لِكُلٍّ من جِنْسِ دَيْنِه وإلا فكيف يُمَكِّنُه من غيرِ جِنْسِه من غيرِ بَيْعٍ أو تعويضٍ وهو مُتَّجَهٌ وإن اعتَرَضَه الأذْرَعيُّ.

(تنبيهٌ) مُقتَضَى ما ذُكِرَ أنّه لا زكاةَ وإنْ لم يأخُذوه ويُنافيه ما يأتي في الأُجرةِ أنّه يتَبَيَّنُ الاستِقرارُ بتَبيُّنِ الوُجوبِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ المانِعَ ثَمَّ عَدَمُ الاستِقرارِ المُقتَضي للضَّعفِ وقد بانَ زَوالُه والمانِعُ هنا تعَلُّقُ حقِّهم به المُقتَضي للضَّعفِ أيضًا وبِعَدَمِ أخذِهم له بعدَ الحولِ لا يرتَفِعُ ذلك التعَلُّقُ من أصلِه وإنّما المُرتَفِعُ استِمرارُه فالضعفُ موجودٌ إلى آخِرِ الحولِ أخَذوا أو ترَكوا فتَأمَّلْهُ.

(**ولو اجتَمع زكاةٌ**) أو حجٌّ أو كفّارةٌ أو نذْرٌ (**ودَيْنُ آدميٍّ في ترِكةٍ**) وضاقَتْ عنهما (**قُدِّمَتْ**) الزكاةُ أو نحوُها مِمّا ذُكِرَ وإنْ سَبَقَ تعَلُّقُ غيرِها عليها للخَبَرِ الصحيحِ «**فدَيْنُ الله أحَقُّ بالقضاءِ**»[1] ولأنّها تصَرُّفُ للآدَميِّ ففيها حقُّ آدَميٍّ مع حقِّ الله تعالى نعَم الجِزْيةُ والديْنُ يستَويانِ؛ لأنّها وإنْ كانتْ حقًّا لِلّه تعالى فيها معنَى الأُجرةِ (**وفي قولِ الديْنُ**)؛ لأنّ حقَّ الآدَميِّ مبنيٌّ على المُضايَقةِ وكَما يُقَدَّمُ القوَدُ على قَتْلِ نحوِ الردّةِ ورُدَّ بأنّ حُدودَ الله مبناها على الدرءِ ما أمكَنَ والزكاةُ فيها حقُّ آدَميٍّ أيضًا كما تقَرَّرَ (**وفي قولٍ يستَويانِ**) فيوَزَّعُ المالُ عليهما؛ لأنّ حقَّ الله تعالى يُصرَفُ للآدَميِّ فهو المُنْتَفِعُ به ولو اجتَمَعَتِ الزكاةُ ونَحوُ كفّارةٍ قُدِّمَتِ الزكاةُ إنْ تعَلَّقَتْ بالعيْنِ بأنْ بَقيَ النصابُ وإلا بأنْ تلِفَ بعدَ الوُجوبِ والتمَكُّنِ استَوَتْ مع غيرِها فيوَزَّعُ عليهما وخَرَجَ بتَرِكةٍ اجتِماعُ ذلك على حيٍّ ضاقَ مالُه فإنْ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٥٢]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٤٨]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والغنيمةُ قبلَ القِسْمةِ إن اخْتارَ الغانِمونَ تَمَلُّكَها ومَضَى بعده حَوْلٌ، والجميعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وبلَغَ نَصيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصابًا أو بلَغَه المجْموعُ في مَوْضِعِ ثُبوتِ الخُلْطةِ وجَبَتْ زَكاتُها، وإلّا فلا. ولو أصْدَقَها نِصابَ سائِمةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَها زَكاتُه إذا تَمَّ حَوْلٌ مِن الإصْداقِ. ولو أكْرَى دارًا أربَعَ سِنينَ بثَمانينَ دينارًا وقَبَضَها فالأظْهَرُ أنّه لا يَلْزَمُه أنْ يُخْرِجَ إلّا زَكاةَ ما استَقَرَّ ....

لم يُحجَر عليه قُدِّمَتِ الزكاةُ جزمًا وإلا قُدِّمَ حقُّ الآدميِّ جزمًا ما لم تتَعَلَّق هي بالعيْنِ فتُقَدَّمُ مُطلَقًا (**والغنيمة قبل القسمة**) . وبعدَ الحيازةِ وانقِضاءِ الحربِ (**إن اختارَ الغانِمونَ**) المُسلِمونَ سَواءٌ أكانوا كُلَّ الجيْشِ أو بعضَه كان عَزْلُ الإمامِ لِطائِفةٍ منهم طائِفةً من الغنيمةِ (**تملكَها ومَضَى بعدَه**) أي اختيارُ التمَلُّكِ (**حولٌ والجميعُ صِنفٌ زكويٌّ وبلَغَ نصيبُ كُلِّ شخصٍ نِصابًا أو بلَغَه المجموعُ في موضِعِ ثُبوتِ الخُلطةِ**) بأنْ توجَدَ شُروطُها السابِقةُ ويكونُ بُلوغُ النصابِ بدونِ الخُمُسِ (**وجَبَتْ زكاتُها**) كسائِرِ الأموالِ (**وإلا**) توجَد هذه كُلُّها بأنْ لم يختاروا تمَلُّكَها أو لم يمضِ حولٌ أو مضَى وهي أصنافٌ أو صِنفٌ غيرُ زَكويٍّ أو زَكويٌّ ولم يبلُغْ نِصابًا أو بَلَغَه بالخُمُسِ (**فلا**) زكاةَ فيها لِعَدَمِ المِلْكِ أو ضعفِه في الأولى بدليلِ أنّه يسقُطُ بالإعراضِ وعَدَمِ الحولِ في الثانيةِ وعَدَمِ عِلْمِ كُلٍّ منهم بما يُصيبُه وكَم يُصيبُه في الثالِثةِ وظاهِرُ كلامِهم فيها أنّه لا فرقَ بين أنْ يعلَمَ كُلٌّ زيادةَ نصيبِه على نِصابٍ وأنْ لا وليس ببعيدٍ وإن استَبعَدَه الأذْرَعيُّ؛ لأنّه لا يُعلَمُ مِقدارُ ما يستَقِرُّ له وعَدَمُ المالِ الزكويِّ في الرابِعةِ وعَدَمُ بُلوغِه نِصابًا في الخامِسةِ وعَدَمُ ثُبوتِ الخُلْطةِ في السادِسةِ؛ لأنّها لا تثبُتُ مع أهلِ الخُمُسِ إذْ لا زكاةَ فيه؛ لأنّه لِغيرِ مُعَيَّنٍ. (**ولو أصدَقَها نِصابَ سائِمةٍ مُعَيَّنًا**) أو بعضَه ووُجِدَتْ خُلْطةٌ مُعتَبَرةٌ (**لَزِمها زكاتُه إذا**) قَصَدت سَومَه و(**تمَّ حولٌ من الإصداقِ**) وإنْ لم يقَع وطءٌ ولا قَبضٌ؛ لأنّها ملَكَتْه بالعقدِ مِلْكًا تامًّا أمّا غيرُ السائِمةِ فلا فرقَ فيه بين المُعَيَّنِ وغيرِه نعَم المُعَشَّرُ كالسائِمةِ كما عُلِمَ من كلامِه السابِقِ فإذا أصدَقَها شَجَرًا أو زَرعًا مُعَيَّنًا فإنْ وقَعَ الزَّهوُ في مِلْكِها لَزِمَتْها زكاتُه وأمّا السائِمةُ التي في الذِّمّةِ فلا زكاةَ فيها لانتفاءِ السومِ كما مرَّ فذِكرُ السائِمةِ إيضاحٌ لِبَيانِ اشتِراطِ تعيينِها لا لِنَفيِ الوُجوبِ عن غيرِ السائِمةِ وكالإصداقِ في ذلك الخُلْعُ والصُّلْحُ عن دَمٍ قال ابنُ الرفعةِ بَحثًا وكَذا مالُ الجعالةِ أي بعدَ فراغِ العمَلِ لِما مرَّ أنّها لا تجِبُ في دَيْنٍ جائِزٍ.

(**ولو أكرى دارًا**) يملِكُ منْفعَتَها (**أربعَ سِنين بثَمانين دينارًا**) مُعَيَّنةً أو في الذِّمّةِ (**وقَبَضَها**) لم يستَقِرَّ مِلْكُه إلا على كُلِّ جزْءٍ مضَى ما يُقابِلُه من الزمَنِ وذِكرُ القبضِ هنا لِتَصويرِ الاستِقرارِ بعدَه بمُضيِّ ما يُقابِلُه لكنْ عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّ القُدرةَ على أخذِ الديْنِ كقَبضِه فيَجري ذلك هنا وحينئِذٍ (**فالأظْهَرُ أنّه لا يلزَمُه أنْ يُخرِجَ إلا زكاةَ ما استقَرَّ**) دونَ ما لم يستَقِرَّ لِضَعفِ مِلْكِه له لِتَعَرُّضِه للسُّقوطِ بانهِدامٍ أو نحوِه وفارَقَتِ الصداقَ بأنّها إنّما تجِبُ في مُقابَلةِ المنافِعِ وهو لا يتَعَيَّنُ أنْ يكونَ في مُقابَلَتِها لاستِقرارِه بالموتِ قبل الوطءِ. وتشطيرُه بنَحوِ طَلاقٍ قَبله إنّما نشَأ بتَصرُّفِ الزوجِ المُفيدِ لِمِلْكٍ جديدٍ وليس

فَيُخْرِجُ عندَ تَمامِ السّنةِ الأولَى زَكاةَ عِشْرينَ، ولِتَمامِ الثّانيةِ زَكاةَ عِشْرينَ لِسَنةٍ، وعِشْرينَ لِسَنَتَيْنِ، ولِتَمامِ الثّالِثةِ زَكاةَ أربَعينَ لِسَنةٍ، وعِشْرينَ لِثَلاثِ سِنينَ، ولِتَمامِ الرّابِعةِ زَكاةَ سِتّينَ لِسَنةٍ وعِشْرينَ لأربَعٍ، ....

نقضًا لِمِلْكِها من الأصلِ كما يأتي فيه وإذا لم يلْزَمه أنْ يُخرِجَ إلا زكاةَ ما استَقَرَّ وقد تساوَتْ أُجرةُ السِّنين وأرادَ الإخراجَ من غيرِ المقبوضِ وبَقِيَتْ بمِلْكِه إلى تمامِ المُدّةِ (**فيُخرِجُ عند تمامِ السنةِ الأولى زكاةَ عِشرين**) وهي نِصفُ دينارٍ؛ لأنّها التي استَقَرَّ عليها مِلْكُه الآنَ (**ولِتَمام**) السنةِ (**الثانيةِ زكاةَ عِشرين**) وهي التي زَكّاها (**لِسنةٍ**) وهي نِصفُ دينارٍ (**وعِشرين**) وهي التي استَقَرَّتِ الآنَ (**لِسنتَيْنِ**) وهي دينارٌ (**ولِتَمامِ الثالِثةِ زكاةَ أربعين**) وهي التي زَكّاها (**لِسنةٍ**) وهي دينارٌ (**وعِشرين لِثلاثِ سِنين**) وهي التي استَقَرَّ عليها مِلْكُه الآنَ وهي دينارٌ ونِصفٌ. (**ولِتَمامِ الرابعةِ زكاةَ سِتّين**) وهي التي زَكّاها (**لِسنةٍ**) وهي دينارٌ ونِصفٌ (**وعِشرين**) وهي التي استَقَرَّتِ الآنَ (**لا رُبعٌ**) وهي ديناران أمّا إذا تفاوَتَتْ فيَزيدُ القدرَ المُستَقِرَّ في بعضِها ويَنْقُصُ في بعضِها وأمّا إذا أدّى من عَيْنِ المقبوضِ فلا تجِبُ في كُلِّ عِشرين إلا السنةَ الأولى فقط ثم التفرقةُ بين الإخراجِ من العيْنِ والغيرِ مُشكِلةٌ بقولِ المجموعِ عن الشافعيِّ والأصحابِ في طُروِّ خُلْطةِ الشُّيوعِ ردًّا على مَنْ زَعَمَ أنّه بالإخراجِ من الغيرِ يتَبَيَّنُ عَدَمُ تعَلُّقِ الزكاةِ بعَيْنِ الإخراجِ من الغيرِ لا يمنَعُ تعَلُّقَ الواجِبِ بالعيْنِ بل المِلْكُ زالَ ثم رجَعَ وكان هذا هو ملْحَظُ كونِ القموليِّ لَمّا نقَلَ قولَ البغَويّ لو كانتْ أُجرةُ الأربعِ سِنين عِشرين دينارًا لَزِمَه لِكُلِّ حولٍ نِصفُ دينارٍ إنْ أخرَجَ من غيرِها قال واعتُرِضَ عليه بأنّه ينبغي أنْ يكونَ مُفَرَّعًا على الضعيفِ أنّها مُتعَلِّقةٌ بالذِّمّةِ فعلى تعَلُّقِها بالعيْنِ ينبغي أنْ لا تجِبَ في السنةِ الثانيةِ وإنْ أخرَجَ من غيرِها لاستِحقاقِ المُستَحِقّين جزءًا منها اهـ. ويوافِقُ قولُ البغَويّ قولَ ابنِ الرفعةِ وغيرِه محَلُّ قولِهم لو لم يُزَكِّ أربعين غَنَمًا أحوالاً ولم تزد لَزِمَه شاةٌ للحَولِ الأوَّلِ فقط إنْ لم يُخرِج من غيرِها وإلا وجَبَتْ في السنةِ الثانيةِ بلا خلافٍ اهـ ونَظَرَ بعضُ المُتَأخِّرين لِما مرَّ عن المجموعِ فقال هنا لا فرقَ بين إخراجِه من العيْنِ والغيرِ؛ لأنّ الإخراجَ من الغيرِ لا يمنَعُ تعَلُّقَ الزكاةِ بالعيْنِ وإنّما يتَبَيَّنُ به أنّ المِلْكَ عادَ بعدَ زوالِه اهـ. والجوابُ الذي يجتَمِعُ به كلامُ البغَويّ وابنِ الرفعةِ وغيرِه ونَفيِهم الخلافَ فيه وأخْذَ الشُّرّاحُ منه حملَ المتْنِ على ما تقَرَّرَ أنّه أخرَجَ من غيرِها وكلامُ المجموعِ المنقولُ عن الشافعيِّ والأصحابِ أنّه يتَعَيَّنُ حملُ الأوَّلِ وما وافَقَه على ما إذا أخرَجَ من غيرِها مُعَجَّلاً بشَرطِه أو من غيرِها مِمّا لَزِمَتْه الزكاةُ فيه وكان من جِنْسِ الأُجرةِ وذلك؛ لأنّ كُلًّا من هذَيْنِ يمنَعُ تعَلُّقَ الواجِبِ بالعيْنِ أمّا الأوَّلُ فظاهِرٌ لِسَبقِ مِلْكِهم للمُعَجَّلِ على آخِرِ الحولِ المُقتَضي للتَّعَلُّقِ بالعيْنِ وأمّا الثاني فلأنّه إذا كان في مِلْكِه ما هو من جِنْسِ الأُجرةِ فلا يتَعَلَّقُ بالأُجرةِ وحدَها بل بمَجموعِ المالِ الزائِدِ على نِصابٍ فلا ينْقُصُ بالتعَلُّقِ عن النصابِ وإنّما قُلْت بشَرطِه لِقولِ الجواهِرِ والخادِمِ عن والِدِ الرّويانيِّ ولو عَجَّلَ في الحولِ الأوَّلِ زكاةً فوقَ قِسطِه لم يجز؛ لأنّ الحولَ لم ينْعَقِد في الزائِدِ أو عَجَّلَ زكاةً دونَ قِسطِ الأوَّلِ

والثّاني يُخْرِجُ لِتَمامِ الأولَى زَكاةَ الثّمانينَ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزّكاةُ على الفوْرِ إذا تَمَكّنَ، وذلك بحُضورِ المالِ والأصْنافِ. وله أنْ يُؤَدّيَ بنفسِه زَكاةَ المالِ الباطِنِ وكذا الظّاهِرُ على الجديدِ، وله التَّوْكيلُ، ....

كعِشرين وقِسطُه خَمسةٌ وعِشرونَ فإنْ كان بعدَ مُضيِّ أربعةِ أخماسِ الحولِ جازَ أو قَبله لم يجز؛ لأنّ منْ لا يعلَمُ أنّ ما ملَكه نِصابٌ لا يُجزئُه في غيرِ زكاةِ التِّجارةِ التعجيلُ كمَنْ أخرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ عن دَراهِمَ عنده بجَهلِ قدرِها فبانَتْ نِصابًا فإنّها لا تُجزئُه لِعَدَمِ جزْمِه بالنيّةِ اهـ. وسيأتي قُبَيْلَ الصوم فيما إذا كانتْ أُجرةُ السِّنين الأربعِ مِائةً ما يتعَيَّنُ استِحضارُه هنا (و) القولُ (الثاني: يُخرِجُ لِتَمام) السنةِ (الأولى زكاةَ الثمانين)؛ لأنّه ملَكَها مِلْكًا تامًّا ومن ثَمَّ جازَ وطؤُها لو كانتْ أمةً ولا أثَرَ لاحتِمالِ سُقوطِها كالصداقِ ومَرَّ الفرقُ بينهما.

(فصلٌ) في أداءِ الزكاةِ

واعترِضَ بأنّه غيرُ داخِلٍ في البابِ ومَرَّ ردُّه بأنّه مُناسِبٌ له فصَحَّ إدخالُه فيه إذِ الأداءُ مُتَرَتِّبٌ على الوُجوبِ وكَذا يُقالُ في الفصلِ بعدَه.

(تجِبُ الزكاةُ) أي أداؤُها (على الفورِ) بعدَ الحولِ لِحاجةِ المُستَحِقّين إليها (إذا تمَكّنَ) وإلا كان التكليفُ بالمُحالِ فإنْ أخّرَ أثِمَ وضَمِنَ إنْ تلِفَ كما يأتي نعَم إنْ أخّرَ لانتظارِ قَريبٍ أو جارٍ أو أحوَجَ أو أصلَحَ أو لِطَلَبِ الأفضلِ من تفرِقَتِه بنَفسِه أو تفرقةِ الإمامِ أو للتَّرَوّي عند الشكّ في استِحقاقِ الحاضِرِ ولم يشتَدَّ ضرَرُ الحاضِرين لم يأثَم لَكِنّه يضمَنُه إنْ تلِفَ ومَرَّ أنّ الفِطرةَ تجِبُ بما مرَّ وتتَوَسَّعُ إلى آخِرِ يوم العيدِ (وذلك) أي التمَكُّنُ (بِحُضورِ المالِ) مع نحوِ التصفيةِ للمُعَشَّرِ والمعدِنِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ولا نظَرَ لِقُدرَتِه على الإخراجِ من محَلٍّ آخَرَ؛ لأنّه مُشِقٌّ ومع عَدَمِ الاشتِغالِ بمُهِمٍّ دينيٍّ أو دُنْيَويٍّ كأكلٍ وحَمّامٍ أو بمُضيِّ مُدّةٍ بعدَ الحولِ يتَيَسَّرُ فيها الوُصولُ لِغائِبٍ (والأصنافُ) أو نائِبُهم كالساعي أو بعضِهِم فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبةِ لِحِصَّتِه حتى لو تلِفَتْ ضمِنَها، (وله) أي للمالِكِ الرشيدِ أو وليِّ غيرِه (أنْ يُؤَدّيَ بنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ) وليس للإمامِ أنْ يطلُبَها إجماعًا على ما في المجموعِ نعَم يلْزَمُه إذا عَلِمَ أو ظَنّ أنّ المالِكَ لا يُزَكّي أنْ يقولَ له ما يأتي (وكَذا الظاهِرُ) ومَرَّ بَيانُهما آنِفًا (على الجديدِ) وانتَصَرَ للقَديمِ الموجِبِ لأدائِها إليه فيه؛ لأنّه لا يُقصَدُ إخفاؤُه فإنْ فرَّقَ بنَفسِه مع وُجودِه لم يُحسَب بظاهِرِ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] ويُجابُ بأنّ الوُجوبَ بتَقديرِ الأخذِ بظاهِرِه لِعارِضٍ هو عَدَمُ الفهمِ له ونُفرَتِهم عنه لِعَدَمِ استِقرارِ الشريعةِ وقد زالَ ذلك كُلُّه هذا إنْ لم يطلُب من الظاهِرِ وإلا وجَبَ الدَفعُ له اتّفاقًا ولو جائِرًا وإنْ عَلِمَ أنّه يصرِفُها في غيرِ مصارِفِها (وله) إذا جازَ له التفرقةُ بنَفسِه (التوكيل) فيها لِرَشيدٍ وكَذا لِنَحوِ كافِرٍ ومُمَيِّزٍ وسَفيهٍ إنْ عَيَّنَ له المدفوعَ له وأفهَمَ قولُه له إنْ

والصَّرْفُ إلى الإمامِ، والأظْهَرُ أنّ الصَّرْفَ إلى الإمامِ أفْضَلُ، إلّا أنْ يَكونَ جائِرًا. وَتَجِبُ النّيّةُ فَيَنْوِي هذا فَرْضُ زَكاةِ مالي، أو فَرْضُ صَدَقَةِ مالي ونَحْوَهما، ولا يَكْفي هذا فَرْضُ مالي، وكذا الصّدَقةُ في الأصَحِّ، ولا يَجِبُ تَعْيينُ المالِ، ولو عَيَّنَ لم يَقَعْ عن غيرِه، ....

صَرَفَه بنَفسِه أفضلُ (و) له (الصرفُ إلى الإمامِ) أو الساعي؛ لأنّه نائِبُ المُستَحِقّين فيَبرَأُ بالدفعِ له وإنْ قال أي الإمامُ آخُذُها منك وأُنفِقُها في الفِسقِ؛ لأنّه لا ينْعَزِلُ به قال القفّالُ ويلْزَمُه إذا ظَنّ من إنْسانٍ عَدَمَ إخراجِها أنْ يقولَ له أدِّها وإلا فادفَعها لي لأُفَرِّقَها؛ لأنّه إزالةُ مُنْكَرٍ قال الأذْرَعِيُّ كأنّهم أرادوا أنْ يُرهِقَه إلى هذا أو هذا فلا يُكتَفى منه بوَعدِ التفرِقةِ؛ لأنّها فوريّةٌ ومِثلُها في ذلك نذْرٌ فوريٌّ أو كفّارةٌ كذلك. (والأظهَرُ أنّ الصرفَ إلى الإمامِ أفضلُ)؛ لأنّه أعرَفُ بالمُستَحَقّين وأقدَرُ على التفرِقةِ والاستيعابِ وقَبضُه مُبرِئٌ يقينًا بخلافِ منْ يُفَرِّقُ بنَفسِه؛ لأنّه قد يُعطي غيرَ مُستَحِقٍّ (إلا أنْ يكونَ جائِرًا) في الزكاةِ فالأفضلُ أنْ يُفَرِّقَ بنَفسِه مُطلَقًا لكنْ في المجموعِ ندبُ دَفعِ زكاةِ الظاهِرِ إليه ولو جائِرًا. (وتجِبُ النيّةُ) في الزكاةِ لِخَبَرِ «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ»[(١)] (فيَنْوِي هذا فرضُ زكاةِ مالي أو فرضُ صَدَقةِ مالي ونَحوِهما) كهذا زكاةُ مالي المفروضةُ أو الصدَقةُ المفروضةُ أو الواجِبةُ ولَعَلَّ هذا في الزكاةِ لِبَيانِ الأفضلِ إذْ لو اقتَصَرَ على نيّةِ الزكاةِ كهذه زكاةٌ كفى؛ لأنّها لا تكونُ إلا فرضًا كرَمَضانَ بخلافِ الصدَقةِ والظُّهرِ مثَلاً لِما مرَّ أنّ المُعادةَ نفلٌ (ولا يكفي) هذا (فرضُ مالي) لِصِدقِه بالكفّارةِ والنذْرِ وغيرِهما قيلَ هذا ظاهِرٌ إنْ كان عليه شيءٌ من ذلك غيرَ الزكاةِ اه ويُرَدُّ بأنّ القرائِنَ الخارِجيّةَ لا تُخَصِّصُ النيّةَ فلا عِبرةَ بكونِ ذلك عليه أو لا نظَرًا لِصِدقِ منْويِّه بالمُرادِ وغيرِه (وكَذا الصدَقةُ) فلا يكفي هذا صَدَقةُ مالي (في الأصَحِّ) لِصِدقِها بصَدَقةِ التطَوُّعِ وبِغيرِ المالِ كالتحميدِ والتسبيحِ كما في الحديثِ. (ولا يجِبُ تعيينُ المالِ) المُخرَجُ عنه في النيّةِ فلو كان عنده خَمسُ إبِلٍ وأربعونَ شاةً فأخرَجَ شاةً ناوِيًا الزكاةَ ولم يُعَيِّنْ أجزَأَ وإنْ ردَّدَ فقال هذه أو تلك فلو تلِفَ أحدُهما أو بانَ تلَفُه جعَلَها عن الباقي (ولو عَيَّنَ لم يقَع عن غيرِه) وإنْ بانَ المُعَيَّنُ تالِفًا؛ لأنّه لم ينْوِ ذلك الغيرَ ومن ثَمَّ لو نوى إنْ كان تالِفًا فعن غيرِه فبانَ تالِفًا وقَعَ عن غيرِه ويأتي ذلك في مِائَتَيْ دِرهَمٍ حاضِرةٍ ومِائَتَيْنِ غائِبةٍ أي عن المجلِسِ لا البلَدِ إلا إنْ جوَّزْنا النقلَ ولو أدّى عن مالِ موَرِّثِه بفَرضِ موتِه وإرثِه له ووُجوبِ الزكاةِ فيه فبانَ كذلك لم يُجزِئْه للتَّرَدُّدِ في النيّةِ مع أنّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ عند الإخراجِ وأخَذَ منه بعضُهم أنّ منْ شَكَّ في زكاةٍ في ذِمَّتِه فأخرَجَ عنها إنْ كانتْ وإلا فمُعَجَّلٌ عن زكاةِ تِجارَتِه مثَلاً لم يُجزِئْه عمّا في ذِمَّتِه بانَ له الحالُ أو لا ولا عن تِجارَتِه لِتَرَدُّدِه في النيّةِ وله الاستِردادُ إنْ عَلِمَ القابِضُ الحالَ وإلا فلا كما يُعلَمُ مِمّا يأتي وقَضيّةُ ما مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ أنّ منْ شَكَّ أنّ في ذِمَّتِه زكاةً فأخرَجَها أجزَأَتْه إنْ لم يبِنِ الحالُ عَمّا في ذِمَّتِه للضَّرورةِ وبه يُرَدُّ قولُ ذلك البعضِ بانَ الحالُ أو لا ولو أخرَجَ أكثَرَ مِمّا عليه بنيّةِ الفرضِ والنفَلِ من غيرِ تعيينٍ لم يُجزِئْ أو الفرضِ فقط صَحَّ ووَقَعَ الزائِدُ تطَوُّعًا.

---

(١) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ويَلْزَمُ الوليَّ النّيّةُ إذا أخرَجَ زكاةَ الصّبيِّ والمجْنونِ، وتَكْفي نيّةُ الموَكِّلِ عندَ الصّرْفِ إلى الوكيلِ في الأصَحِّ، والأفْضَلُ أنْ يَنْويَ الوكيلُ عندَ التّفْريقِ أيْضًا، ....

(ويلْزَمُ الوليَّ النيّةُ إذا أخرَجَ زكاةَ الصبيِّ والمجنونِ) والسفيه؛ لأنّه قائِمٌ مقامَه وله تفويضُ النيّةِ للسَّفيه؛ لأنّه من أهلِها فإنْ دَفَعَ الوليُّ بلا نيّةٍ لم تقع الموقِعَ وضَمِنَ ما دَفَعَه قال الإسنَويُّ والمُغْمَى عليه قد يولّي غيرَه عليه كما هو مذكورٌ في بابِ الحجرِ وحينئذٍ ينْوي عنه الوليُّ أيضًا.

(وتكفي نيّةُ الموَكِّلِ عند الصرفِ إلى الوكيلِ) عن نيّةِ الوكيلِ عند الصرفِ إلى المُستَحِقّين (في الأصحّ) لِوُجودِ النيّةِ من المُخاطَبِ بالزكاةِ مُقارِنةً لِفِعلِه إذِ المالُ له وبه فارَقَ نيّةَ الحجِّ من النائِبِ؛ لأنّه المُباشِرُ للعِبادةِ ولذلك لو نوى الموَكِّلُ عند تفرقةِ الوكيلِ جازَ قَطعًا وتجوزُ نيّتُه أيضًا عند عَزْلِ قدرِ الزكاةِ وبعدَه إلى التفرقةِ منه أو من غيرِه ومن ثَمَّ لو قال لِغيرِه تصدَّق بهذا ثم نوى الزكاةَ قبل تصدُّقِه أجزأ عنها وأفتى بعضُهم بأنّ التوكيلَ المُطلَقَ في إخراجِها يستَلْزِمُ التوكيلَ في نيّتِها وفيه نظَرٌ بل الذي يُتَّجَه أنّه لا بُدَّ من نيّةِ المالِكِ أو تفويضِها للوَكيلِ وبعضُهم بأنّ المُستَحِقَّ لو قال للمُؤدّي أعطِه فُلانًا لي جازَ وكان فُلانٌ وكيلاً عنه وفيه كلامٌ مبسوطٌ يأتي في الوكالةِ. ويجوزُ تفويضُ النيّةِ للوَكيلِ الأهلِ لا كافِرٍ وصَبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ وقِنٍّ ولو أفرزَ قدرَها بنيَّتِها لم يتَعَيَّنْ لها إلا بقَبضِ المُستَحِقِّ لها بإذْنِ المالِكِ سَواءٌ زكاةُ المالِ والبُدنِ وإنّما تعيَّنَتِ الشاةُ المُعَيَّنةُ للتَّضحيةِ؛ لأنّه لا حقَّ للفُقَراءِ ثَمَّ في غيرِها وهنا حقُّ المُستَحِقّين شائِعٌ في المالِ؛ لأنّهم شُرَكاءُ بقدرِها فلم ينْقَطِع حقُّهم إلا بقَبضٍ مُعتَبَرٍ وبه يُرَدُّ جزْمُ بعضِهم بأنّه لو أفرزَ قدرَها بنيَّتِها كفى أخذُ المُستَحِقِّ لها من غيرِ أنْ يدفَعَها إليه المالِكُ. ومِمّا يرُدُّه أيضًا قولُهم لو قال لِآخَرَ اقبِض دَيْني من فُلانٍ وهو لَك زكاةٌ لم يكفِ حتى ينْويَ هو بعدَ قَبضِه ثم يأذَنَ له في أخذِها فقولُهم ثم إلى آخِرِه صَريحٌ في أنّه لا يكفي استِبدادُه بقَبضِها ويوَجَّه بأنّ للمالِكِ بعدَ النيّةِ والعزْلِ أنْ يُعطيَ منْ شاءَ ويُحرِمَ منْ شاءَ وتجويزُ استِبدادِ المُستَحِقِّ يقطَعُ هذه الوِلايَةَ فامتَنَعَ ومن ثَمَّ لو انحَصَرَ المُستَحِقّونَ انحِصارًا يقتَضي مِلْكَهم لها قبل القبضِ كما يأتي في قَسمِ الصدَقاتِ احتَمَلَ أنْ يُقال إنّ مِلْكَهم تعَلَّقَ بهذا المُعَيَّنِ لها وحينئذٍ ينْقَطِعُ حقُّ المالِكِ منه ويجوزُ لهم الاستِبدادُ بقَبضِه واحتَمَلَ أنْ يُقال هم كغيرِهم في أنّ حقَّهم إنّما هو مُتَعلِّقٌ بعَيْنِ المالِ مُشاعًا فيه على ما يأتي وذلك لا ينْقَطِعُ إلا بقَبضٍ صَحيح فإنْ قُلْت لِمَ لم تنقَطِع وِلايةُ المالِكِ بمِلْكِهم قُلْت؛ لأنّ مِلْكَهم إنّما هو في عُمومِ المالِ مُشاعًا كما تقَرَّرَ لا في خُصوصِ هذا المُعَيَّنِ فجازَ للمالِكِ التصَرُّفُ فيه والإخراجُ من غيرِه كما هو مُقتَضَى القياسِ في أنّ أحدَ الشريكَيْنِ لو عَيَّنَ لِشَريكِه قدرَ حقِّه من المُشتَرَكِ أو غيرِه لم يتَعَيَّنْ بمُجَرَّدِ الإفرازِ والتعيينِ فتَأَمَّلْه ويأتي أوّلَ الدعاوى أنّه لا ظَفَرَ في الزكاةِ ولو وكَّلَ في إخراجِ فِطرَتِه أو التضحيةِ عنه انعَزَلَ بخُروجِ وقتِهِما على ما بَحَثَه الأزْرَقُ وقال إنّه مُقتَضَى القواعِدِ الأُصوليّةِ (والأفضلُ أنْ ينْويَ الوكيلُ عند التفريقِ أيضًا) خُروجًا من مُقابِلِ الأصحِّ المذكورِ.

ولو دَفَعَ إلى السُّلْطانِ كَفَت النِّيّةُ عندَه، فإنْ لم يَنْوِ لم يُجْزِئْ على الصّحيحِ وإنْ نَوَى السُّلْطانُ، والأَصَحُّ أنّه يَلْزَمُ السُّلْطانَ النِّيّةُ إذا أَخَذَ زَكاةَ المُمتَنِعِ، وأنّ نِيَّتَه تَكْفي.

(ولو دَفَعَ إلى السُّلْطانِ) أو نائِبِه كالساعي (كفَتِ النيةُ عنده) أي عند الدفعِ إليه وإنْ لم ينْوِ السُّلْطانُ عند الصرفِ؛ لأنّه نائِبُ المُستَحِقّين فالدفعُ إليه كالدفعِ إليهم ولِهذا أجزَأَتْ وإنْ تلِفَتْ عنده بخلافِ الوكيلِ والأفضلُ للإمامِ أنْ ينْويَ عند التفرقةِ أيضًا (فإنْ لم ينْوِ) المالِكُ عند الدفعِ للسُّلْطانِ أو نائِبِه (لم يجز على الصحيحِ وإنْ نوى السُّلْطانُ) من غيرِ إذْنٍ له في النيّةِ لِما تقَرَّرَ أنّه نائِبُهم والمُقابِلُ قَويٌّ جِدًّا فقد نصَّ عليه في الأُمِّ وقَطَعَ به كثيرونَ لَكِنّ الحقَّ أنّه ضعيفٌ من حيثُ المعنَى فلا اعتِراضَ عليه (والأصحُ أنّه يلْزَمُ السُّلْطانَ النيةُ) عند الأخذِ (إذا أخذَ زكاةَ المُمتَنِعِ) من أدائِها نيابةً عنه بناءً على الاكتِفاءِ بها منه المذكورُ في قولِه (و) الأصحُّ (أنّ نيّتَه) أي السُّلْطانِ (تكفي) عن نيّةِ المُمتَنِعِ باطِنًا؛ لأنّه لَمّا قُهِرَ قامَ غيرُه مقامَه في التفرقةِ فكَذا في وُجوبِ النيّةِ وفي الاكتِفاءِ بها كوَليِّ المحجورِ نعَم لو نوى عند الأخذِ منه قَهرًا كفى وبَرِئَ باطِنًا وظاهِرًا وتسميَتُه مُمتَنِعًا باعتِبارِ ما كان لِزَوالِ امتِناعِه بنيَّتِه إمّا ظاهِرًا بمَعنَى أنّه لا يُطالَبُ بها ثانيًا فيَكفي جزمًا.

(تنبيهٌ) أفتى شارِحُ الإرشادِ الكمالِ الردَّ إذْ فيمَنْ يُعطي الإمامَ أو نائِبَه المكسُ بنيّةِ الزكاةِ فقال لا يُجزِئُ ذلك أبَدًا ولا يبرأُ عن الزكاةِ بل هي واجِبةٌ بحالِها؛ لأنّ الإمامَ إنّما يأخُذُ ذلك منهم في مُقابَلةِ قيامِه بسَدِّ الثُّغورِ وقَمعِ القُطّاعِ والمُتَلَصِّصين عنهم وعن أموالِهم وقد أوقَعَ جمعٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى الفُقَهاءِ وهم باسمِ الجهلِ أحَقُّ أهلَ الزكاةِ ورَخَّصوا لهم في ذلك فضلّوا وأضَلّوا ا هـ ومَرَّ ذلك بزيادةٍ وفَصَلَ غيرُه بعدَ ذِكرِ مُقَدِّمةٍ أشارَ إليها السُّبكيُّ وهي أنّ قَبضَ الإمامِ للزّكاةِ هَلْ هو بمَحضِ الوِلايةِ إذْ لا يتَوَقَّفُ على توكيلِ المُستَحِقّين له أو بحالةٍ بين الوِلايةِ المحضةِ والوكالةِ فله نظَرٌ عليهم دونَ نظَرِ وليِّ اليتيمِ وفَوقَ نظَرِ الوكيلِ أي والظاهِرُ الثاني فقال إنْ لم يعلم الإمامُ بنيّةِ الزكاةِ فالمُتَّجه عَدَمُ الإجزاءِ؛ لأنّه غاصِبٌ أي في ظَنّه فهو صارِفٌ لِفعلِه عن كونِه قَبضًا لِزكاةٍ فاستَحالَ وُقوعُه زكاةً. وعَدَمُ اشتِراطِ عِلْمِ المدفوعِ إليه بجهةِ الزكاةِ إنّما هو إذا كان المُستَحِقُّ لِبُلوغِ الحقِّ محَلَّه وأمّا الإمامُ فلا بُدَّ في الإجزاءِ من عِلْمِه بجهةٍ ما له عليه وِلايةٌ وإلا لَكان المالِكُ هو الجاني المُقَصِّرُ وإنْ أعلَمَه بها احتَمَلَ عَدَمَ الإجزاءِ أيضًا واحتَمَلَ الإجزاءَ وهو الظاهِرُ اهـ مُلَخَّصًا وإنّما الذي يُتَّجه ما استَظْهَرَه إنْ أخَذَها الإمامُ باسمِ الزكاةِ لا بقَصدِ نحوِ الغصبِ؛ لأنّه بقَصدِه هذا صارِفٌ لِفعلِه عن أنْ يكونَ قَبضَ زكاةٍ وشَرطُ وُقوعِها زكاةً أنْ لا يصرِفَ القابِضُ فِعله لِغيرِها؛ لأنّه حينئِذٍ يقبِضُها عن جهةٍ أُخرى فيَستَحيلُ وُقوعُها في هذه الحالةِ زكاةً ووَقَعَ للإسنَويِّ وغيرِه أنّ للقاضي أي إنْ لم تُفَوَّض هي لِغيرِه وإلا لم يكُنْ له نظَرٌ فيها إخراجها عن غائِبٍ ورُدَّ بأنّها إنّما تجِبُ بالتمَكُّنِ وتمَكُّنُ الغائِبِ مشكوكٌ فيه ومن ثَمَّ جزَمَ جمعٌ بمَنْعِ إخراجِه لها قيلَ والأوّلُ ظاهِرٌ ويكونُ تمَكُّنُ القاضي كتَمَكُّنِ المالِكِ ويُمكِنُ حملُ الثاني على منْ عُلِمَ عَدَمُ تمَكُّنِه ولم يمضِ زَمَنٌ يتَمَكَّنُ فيه بعدُ اهـ ويُرَدُّ بأنّ

فَصْلٌ

لا يَصِحُّ تَعْجيلُ الزّكاةِ على مالِكِ النِّصابِ، ويَجوزُ قبلَ الحوْلِ، ولا تُعَجَّلُ لِعامَيْنِ في الأصحِّ. وله تَعْجيلُ الفِطْرةِ من أوَّلِ رَمَضانَ، ....

للقاضي نقلَها فيُحتَمَلُ أنّه استأذَنَ قاضيًا آخَرَ فيه كما يأتي وزَعَمَ أنّ تمَكُّنَه كتَمَكُّنِ المالِكِ ليس في محلِّه؛ لأنّ الوُجوبَ إنّما يتَعَلَّقُ بتَمَكُّنِ المالِكِ لا غيرُ ونيابَتُه عنه إنّما هي بعدَ الوُجوبِ عليه وحينئذٍ فلا فائدةَ للحَملِ المذكورِ؛ لأنّ الملْحَظَ الشكُّ في الوُجوبِ وما دامَ غائبًا الشكُّ موجودٌ وبِهذا ينْدَفِعُ اعتِمادُ جمعِ الأوَّلَ وتوجيه بعضِهم له بأنّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ ووَجه اندِفاعِه أنّ هذا الأصلَ لا يكفي في ذلك؛ لأنّ النيابةَ عن المالِكِ على خلافِ الأصلِ فلا بُدَّ من تحقُّقِ سَبَبِها ولم يوجَد مع احتِمالِ أنّه استأذَنَ قاضيًا آخَرَ في نقلِها أو إخراجِها أو قَلَّدَ منْ يراهُ.

(فصلٌ) في التعجيلِ وتوابِعِه

(لا يصِحُّ تعجيلُ الزكاةِ) العيْنِيّةِ (على مِلْكِ النصابِ) كما إذا ملَكَ مِائةً فأدّى خَمسةً لِتكونَ زكاةً إذا تمَّ مِائتَيْنِ وحالَ الحولُ لِفَقدِ سَبَبِ الوُجوبِ فأشبَهَ تقديمَ أداءِ كفّارةِ يمينٍ عليها أمّا غيرُ العيْنيّةِ كأن اشتَرى للتِّجارةِ عَرضًا قيمَتُه مِائةٌ فعَجَّلَ عن مِائتَيْنِ أو أربعِمائةٍ مثلاً وحالَ الحولُ وهو يُساويهِما فيُجزئُه لِما مرَّ أنّ النصابَ في زكاةِ التِّجارةِ مُعتَبَرٌ بآخِرِ الحولِ وكأنّهم اغْتَفَروا له ترَدُّدَ النيّةِ إذِ الأصلُ عَدَمُ الزّيادةِ لِضَرورةِ التعجيلِ وإلا لم يجز تعجيلٌ أصلاً؛ لأنّه لا يدري ما حالُه عند آخِرِ الحولِ وبِهذا اندَفَعَ ما للسُّبكيِّ هنا ولو ملَكَ مِائةً وعِشرين شاةٍ فعَجَّلَ عنها شاتَيْنِ أي وقد ميَّزَ لِما يأتي عن السُّبكيّ ثم أنْتَجَ بعضُها سَخلةً قبل الحولِ لم تُجزِئ المُعَجَّلةُ عن النصابِ الذي كمُلَ الآنَ كما في الروضةِ وغيرِها عن الأكثرين وقيلَ تُجزِئُ؛ لأنّ النتاجَ آخِرَ الحولِ كالموجودِ أوّلَه ولِظُهورِ وجهِه وكونِه قياسَ ما قَبله جزَمَ به الحاوي ومَنْ تبِعَه لكنْ يوافِقُ الأوّلَ قولُ الروضةِ والمجموعِ لو عَجَّلَ شاةً عن أربعين ثم هَلَكَتِ الأُمّهاتُ لم يُجزِئ المُعَجَّلُ عن السِّخالِ. (ويجوزُ) التعجيلُ للمالِكِ دونَ نحوِ الوليِّ (قبلَ) تمامِ (الحولِ) وبعدَ انعِقادِه بأنْ يملِكَ النصابَ في غيرِ التِّجارةِ وتوجَدُ نيّتُها مُقارِنةً لأوَّلِ تصرُّفٍ وذلك لِما صَحَّ (أنّه ﷺ رخَّصَ للعَبّاسِ فيه قبل الحولِ) ولِوُجوبِها بسَبَبَيْنِ الحولِ والنصابِ فجازَ تقديمُها على أحدِهِما كتَقديمِ كفّارةِ اليمينِ على الحِنْثِ. (ولا تُعَجَّلُ لِعامَيْنِ) فأكثرَ (في الأصحِّ) وإنْ نازَعَ فيه الإسنَويُّ وأطالَ؛ لأنّ زكاةَ السنةِ الثانيةِ لم ينْعَقِد حولُها فكان كالتعجيلِ قبل كمالِ النصابِ وروايةُ (أنّه ﷺ تسَلَّفَ من العباسِ صَدَقةَ عامَيْنِ) مُرسَلةٌ أو مُنْقطِعةٌ مع احتِمالِها أنّه تسَلَّفَ منه صَدَقةَ عامَيْنِ مرَّتَيْنِ أو صَدَقةَ مالينِ لِكُلِّ واحِدٍ حولٌ مُنْفرِدٌ وإذا عَجَّلَ لِعامَيْنِ أجزَأه ما يقَعُ عن الأوّلِ وقيَّدَه السُّبكيُّ بما إذا ميَّزَ واجِبَ كُلِّ سنةٍ؛ لأنّ المُجزِئَ شاةٌ مُعيَّنةٌ لا مُشاعةٌ ولا مُبهَمةٌ.

(وله تعجيلُ الفِطرةِ من أوّلِ) شَهرِ (رمَضانَ) للاتِّفاقِ على جوازِه بيومَيْنِ فألْحَقَ بهما البقيّةَ إذْ لا

والصّحيحُ مَنْعُه قَبْله. وأنّه لا يَجوزُ إخراجُ زَكاةِ الثّمَرِ قبلَ بُدوِّ صَلاحِه، ولا الحبِّ قبلَ اشْتِدادِه، ويَجوزُ بعدهما. وَشَرْطُ إجْزاءِ المُعَجَّلِ بَقاءُ المالِكِ أهلاً للوُجوبِ إلى آخِرِ الحوْلِ، وكَوْنُ القابِضِ في آخِرِ الحوْلِ مُسْتَحِقًّا وقيلَ إنْ خرج عَن الاستِحْقاقِ في أثْناءِ الحوْلِ لم يُجْزِه ....

فارِقَ ولِوُجوبها بسَبَبَيْنِ الصومِ والفِطرِ وقد وُجِدَ أحدُهما فإنْ قُلْت يُنافيه أنّ الموجِبَ آخِرُ جزءٍ من الصومِ كما مرَّ لا أوّلُه خلافًا لِما يوهِمُه ما ذُكِرَ قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ آخِرَ الجزءِ إنّما أُسنِدَ إليه الوُجوبُ لِتحقُّقِ وُجودِ الكُلِّ به وهذا لا يُنافي أنّ أوّلَه أوّلُ ذلك السبَبِ والحاصِلُ أنّهم نظَروا إلى الآخَرِ بالنسبةِ لِتحقُّقِ الوُجوبِ به وإلى الأوّلِ بالنسبةِ لِكونِه أوّلَ السبَبِ بالنسبةِ للتّعجيلِ الذي لا يوجَدُ حقيقةً إلا بالتقديمِ على السبَبِ كُلِّه. **(والصحيحُ منعُه قَبله)**؛ لأنّه تقديمٌ على السبَبَيْنِ معًا. **(و)** الصحيحُ **(أنّه لا يجوزُ إخراجُ زكاةِ الثمَرِ قبل بُدوِّ صلاحِه ولا الحبِّ قبل اشتِدادِه)**؛ لأنّ وُجوبَها بسَبَبٍ واحِدٍ هو البُدُوُّ والاشتِدادُ فامتَنَعَ التقديمُ عليه وقبل الظُّهورِ يمتَنِعُ قَطعًا. **(ويجوزُ)** التعجيلُ **(بعدَهما)** ولو قبل الجفافِ والتصفيةِ لإمكانِ معرفةِ قدرِها تخمينًا ثم إنْ بانَ نقصٌ كمّله أو زيادةٌ فهي تبرُّعٌ. **(وشَرطُ إجزاءِ المُعَجَّلِ)** أي وُقوعُه زكاةً **(بَقاءُ المالِكِ أهلاً للوُجوبِ)** عليه وبَقاءُ المالِ **(إلى آخِرِ الحولِ)** فلو ماتَ أو تلِفَ المالُ أو بيعَ وليس مالَ تِجارةٍ لم يقَع المُعَجَّلُ زكاةً ولا يضُرُّ تلَفُ المُعَجَّلِ قيلَ لا يلْزَمُ من أهليّةِ الوُجوبِ الثابتةِ بالإسلامِ والحُرّيّةِ الوُجوبُ المُرادُ فالتعبيرُ بالأهليّةِ ليس بجَيِّدٍ اهـ. وليس في محَلِّه؛ لأنّ الفرضَ في تعجيلٍ جائزٍ وهو يستَلْزِمُ أنّ المُرادَ بأهليّةِ الوُجوبِ هنا دَوامُ شُروطِه ومنها عَدَمُ رِدّةٍ مُتّصِلةٍ بالموتِ إلى آخِرِ الحولِ نعَم يُشتَرَطُ مع بَقاءِ ذلك أنْ لا يتَغَيّرَ الواجِبُ وإلا كان عَجّلَ بنْتَ مخاضٍ عن خَمسٍ وعِشرين فتوالَدَتْ وبَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين قبل الحولِ لم تُجزِئْ تلك وإنْ صارَتْ بنْتَ لَبونٍ بل يستَرِدُّها ويُعيدُها أو يُعطي غيرَها. قيلَ ولا ترِدُ هذه على المتْنِ؛ لأنّه لا يلْزَمُ من وُجودِ الشرطِ وُجودُ المشروطِ اهـ وأحسَنُ منه حملُ المتْنِ على ما إذا لم يتَغَيّر الواجِبُ؛ لأنّه الغالِبُ وهذه تُغَيِّرُ فيها فلم ترِد لذلك **(وكونُ القابِضِ في آخِرِ الحولِ)** المُرادُ به هنا وفيما مرَّ وقتُ الوُجوبِ الشامِلِ لِنَحوِ بُدوِّ الصلاحِ وأثَرِه؛ لأنّ الحولَ أغْلَبُ من غيرِه **(مُستَحِقًّا)** فلو زالَ استِحقاقُه كأنْ كان المالُ أو الآخِذُ آخِرَ الحولِ بغيرِ بَلَدِه أو ماتَ أو ارتَدَّ حينئِذٍ لم يُجزِئ المُعَجَّلُ لِخُروجِه عن الأهليّةِ عند الوُجوبِ **(وقيلَ إنْ خَرَجَ)** القابِضُ **(عن الاستِحقاقِ في أثناءِ الحولِ)** بنَحوِ رِدّةٍ وعادَ في آخِرِه **(لم يُجزِه)** أي المُعَجَّلُ المالِكَ كما لو لم يكُنْ عند الأخذِ مُستَحِقًّا ثم استَحَقَّ آخِرَه. والأصحُّ الإجزاءُ اكتِفاءً بالأهليّةِ فيما ذُكِرَ وفارَقت تلك بأنّه لا تعَدّيَ هنا حالَ الأخذِ بخلافِه ثَمَّ وقَضيّةُ المتْنِ وغيرِه اشتِراطُ تحقُّقِ أهليّتِه عند الوُجوبِ فلو شَكَّ في حياتِه أو احتياجِه حينئِذٍ لم يُجزِئْ واعتَمَدَه جمعٌ مُتَأخِّرونَ وفَرَضَه بعضُهم فيما إذا عُلِمَتْ غيبَتُه وقتَ الوُجوبِ وشَكَّ في حياتِه ثم حكَى فيه وجهَيْنِ وأنّ الرّويانيّ رجَّحَ الإجزاءَ وبه أفتى الحنّاطيُّ ثم فرَّعَ ذلك على الضعيفِ أنّه يجوزُ النقلُ

وَلا يَضُرُّ غِناه بالزّكاةِ. وإذا لم يَقَع المُعَجَّلُ زَكاةً استَرَدَّ إنْ كان شَرَطَ الاستِرْدادَ إنْ عَرَضَ مانِعٌ، والأصَحُّ أنّه إنْ قال: هَذِه زَكاتي المُعَجَّلةُ فَقَط استَرَدَّ، وأنّه إنْ لم يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجيلِ ولم يَعْلمه القابِضُ لم يَسْتَرِدَّ، ....

وفَرضُه المذكورُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه إذا بُنيَ على منْعِ النقلِ لا يحتاجُ مع عِلْمِ الغيبةِ حالَ الوُجوبِ إلى الشكِّ في حياتِه بل وإنْ عُلِمَتْ ولأنّ الذي صَرَّحَ به غيرُه أنّ الماوَرديَّ والرّويانيَّ إنّما ذَكَرا الوجهَيْنِ فيما إذا تحقَّقَ موتُ الآخِذِ وشُكَّ في تقدُّمِه على الوُجوبِ وبأنّ الحنّاطيَّ إنّما فرَضَ إفتاءَه في الشكِّ المُجَرَّدِ وحينئِذٍ ينْدَفِعُ بناءُ ترجيحِ الرّويانيِّ على تجويزِ النقلِ وإذا لم يُؤَثِّر الشكُّ في صورَتِه ففي صورةِ الحنّاطيِّ أولى وجَمع بعضُهم بين هذا وقولِ بعضِ شُرّاحِ الوسيطِ إذا لم يكُنِ الآخِذُ ببَلَدِ المالِ عند الوُجوبِ لم يُجزِئْ لِمَنْعِ النقلِ بحَملِ عَدَمِ الإجزاءِ على مَنْ عُلِمَ عَدَمُ استِحقاقِه بغيبَتِه عن بَلَدِ المالِ وقتَ الوُجوبِ. وزَعمُ أنّ حُضورَه ببَلَدِ المالِ وقتَ القبضِ مُنَزَّلٌ منْزِلةَ حُضورِه وقتَ الوُجوبِ بعيدٌ كما هو ظاهِرٌ وبِحَملِ الإجزاءِ على غيبَتِه عن محَلِّ الصرفِ وجَهلِ حالِه من الفقرِ والحُضورِ وضِدِّهِما والحاصِلُ أنّ المُعتَمَدَ الموافِقَ للمَنقولِ أنّه لا بُدَّ من تحقُّقِ قيامِ مانِعٍ به عند الوُجوبِ وأنّه لا أثَرَ للشَّكِّ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ وفيما إذا ماتَ المدفوعُ له مثَلاً يلْزَمُ المالِكَ الدفعُ ثانيًا للمُستَحِقّين لِخُروجِ القابِضِ عن الأهليّةِ حالةَ الوُجوبِ. **(ولا يضُرُّ غِناه بالزكاةِ)** المُعَجَّلةِ لِنَحوِ كثرةٍ أو توالُدٍ ولو بها مع غيرِها؛ لأنّ القصدَ بالدفعِ إليه إغناؤُه أمّا غِناه بغيرِها وحدَه فيَضُرُّ وقَيَّدَه الأذْرَعيُّ كالسُّبكيِّ بما إذا بَقِيَتْ أو تلِفَتْ ولم يُؤَدِّ تغريمُه إلى فقرِه وإلا لم يستَرِدَّ منه لِئَلّا يعودَ لِحالةٍ يستَحِقُّها ونَظَرَ فيه الغزّيُّ بأنّه دَيْنٌ في ذِمَّتِه وليس بزكاةٍ فيُؤْخَذُ منه وإنْ أنْفَقَه ولو استَغْنَى بزكاةٍ أُخرى مُعَجَّلةٍ أو غيرِ مُعَجَّلةٍ يضُرُّ كما اعتمَدَه الأذْرَعيُّ وصورَتُها أنْ تتْلَفَ المُعَجَّلةُ ثم تحصُلُ له زكاةٌ يسُدُّ منها بَدَلَ المُعَجَّلةِ ثم يبقَى منها ما يُغْنيه أو تبقَى ويكونُ حالةَ قَبضِهِما مُحتاجًا لهما ثم يتَغَيَّرُ حالُه عند الحولِ فصار يكفيه أحدُهما وهما بيَدِه ورَجَّحَ السُّبكيُّ فيما لو اتَّفَقَ حولُ مُعَجَّلَتَيْنِ أنّ الثانيةَ أولى بالاستِرجاعِ ولو كانتْ إحداهما واجِبةً فالمُستَرجَعُ المُعَجَّلةُ؛ لأنّ الواجِبةَ لا يضُرُّ عُروضُ المانِعِ بعدَ قَبضِها. **(وإذا لم يقَع المُعَجَّلُ زكاةً استرَدَّ إنْ كان شرطُ الاستِردادِ إن عرضَ مانِعٌ)** كما إذا عَجَّلَ أُجرةَ دارٍ ثم انهَدَمَتْ في المُدّةِ أمّا قبل المانِعِ فلا يُستَرَدُّ مُطلَقًا كمُتَبَرِّعٍ بتَعجيلِ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وأمّا لو شرَطَه من غيرِ مانِعٍ فلا يُستَرَدُّ بل نظَرَ شارِحٌ في صِحّةِ القبضِ مع هذا الشرطِ **(والأصحُ أنّه لو قال هذه زكاتي المُعَجَّلةُ فقط)** أي ولم يزد على ذلك **(استَرَدَّ)**؛ لأنّه عَيَّنَ الجهةَ فإذا بَطَلَتْ رجَعَ كالأُجرةِ فيما ذُكِرَ وكونُ الغالِبِ عَدَمَ الاستِردادِ لا يُؤَثِّرُ إلا لو لم يُصَرِّح بأنّه زكاةٌ مُعَجَّلةٌ أمّا معه فكأنّه أناطَ هذا التبَرُّعَ بالتعجيلِ بوَصفِ كونِه زكاةً فإذا انتَفى الوصفُ انتَفى التبَرُّعُ وبِهذا فارَقَ قولَه هذه عن مالي الغائِبِ فبانَ تالِفًا يقَعُ صَدَقةً؛ لأنّه لم يذْكُر مُشعِرًا باستِردادٍ، وعِلْمُ القابِضِ بالتعجيلِ كافٍ في الرُّجوعِ وإنْ لم يذْكُر كما أفادَه قولُه (و) الأصحُّ **(أنّه إنْ لم يتعَرَّض للتَّعجيلِ ولم يعلَمه القابِضُ لم يستَرِدَّ)** الدافِعُ

وأنّهما لَو اخْتَلَفا في مُثْبِتِ الاستِرْدادِ صُدِّقَ القابِضُ بيَمينِه، ومَتَى ثَبَتَ والمُعَجَّلُ تالِفٌ وجَبَ ضَمانُه والأَصَحُّ اعْتِبارُ قيمَتِه يومَ القَبْضِ وأنّه لو وجَدَه ناقِصًا فلا أرْشَ وأنّه لا يَسْتَرِدُّ زيادةً مُنْفَصِلةً ....

لِتَفريطِه بعَدَمِ الإعلامِ عند الأخذِ ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين الإمامِ والمالِكِ ولا أثَرَ للعِلْمِ بالتعجيلِ بعدَ القبضِ على أحدِ احتِمالينِ الأوجَه خلافُه إنْ كان قبل تصرُّفِه فيه.

(تنبيهٌ) هَلْ يجري هذا التفصيلُ في غيرِ الزكاةِ مِمّا هو نظيرُها بأنْ كان له سَبَبانِ فعَجَّلَ عن أحدِهِما كأنْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ عقِبَ فراغِ عُمرَتِه ثم دفَعَه للمُستحِقّين فبانَ أنّه مِمَّنْ لا يلْزَمُه دَمٌ فيُقالُ إنْ شرَطَ أو قال دَمي المُعَجَّلُ أو عَلِمَ القابِضُ بالتعجيلِ رجَعَ وإلا فلا أو يختَصُّ هذا بالزكاةِ ويُفرَّقُ بأنّها في أصلِها مواساةٌ فرُفِقَ بمُخرِجِها مُعَجِّلاً لها بتَوسيعِ طُرُقِ الرُّجوعِ له بخلافِ نحوِ الدمِ والكفّارةِ فإنّه في أصلِه بَدَلُ جِنايةٍ فضُيِّقَ عليه بعَدَمِ رُجوعِه في تعجيلِه مُطلَقًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ وفَرضُهم ذلك في الزكاةِ ولم يتَعرَّضوا لِغيرِها يميلُ للثّاني والمُدرَكُ يميلُ للأوّلِ فتأمَّلْهُ.

(و) الأصحُّ (أنّهما لو اختَلَفا في مُثبِتِ الاستِردادِ) وهو ذِكرُ التعجيلِ أو عِلْمُ القابِضِ به على ما فيهِما من خلافٍ أو شرَطَ الاستِردادَ ولا خلافَ فيه كما اقتَضاه صَنيعُ المتْنِ وكأنّ الشارِحَ أشارَ لذلك بقولِه وشَرطُ الاستِردادِ على مُقابِلِ الأصحِّ أي فعلى الأصحِّ من بابِ أولى (صُدِّقَ القابِضُ) ووارِثُه لا الدافِعُ خلافًا لِما وقَعَ في المجموعِ بل عُدَّ من سَبقِ القلَمِ (بيَمينِه)؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُه ولاتِّفاقِهم على مِلْكِ القابِضِ والأصلُ استِمرارُه وفيما لو اختَلَفا في عِلْمِ القابِضِ يحلِفُ على نفيِ عِلْمِه بالتعجيلِ. (ومتى ثَبَتَ) الاستِردادُ (والمُعَجَّلُ) باقٍ تعَيَّنَ ردُّه بعَيْنِه كما لو فُسِخَ البيْعُ والثمَنُ باقٍ بعَيْنِه ولا يُجابُ مَنْ هو بيَدِه إلى إبدالِه ولو بأعلى منه أو (تالِفٌ وجَبَ ضمانُه) بالمِثلِ في المِثليِّ والقيمةِ في المُتقَوِّمِ؛ لأنّه قَبَضَه لِغَرَضِ نفسِه ولا يجِبُ هنا المِثليُّ الصّوريُّ مُطلَقًا على الأصحِّ وقولُهم مِلْكُ المُعَجَّلِ مِلْكُ القرضِ معناه أنّه مُشابِهٌ له في كونِه مِلْكَه بلا بَدَلٍ أو لا (والأصحُّ) في المُتقَوِّمِ (اعتِبارُ قيمَتِه يومَ القبضِ)؛ لأنّ ما زادَ عليها يومئِذٍ حصَلَ في مِلْكِ القابِضِ فلم يضمَنْه (و) الأصحُّ (أنّه) أي المالِكَ (لو وجَدَه) أي المُستَرَدَّ (ناقِصًا) نقصَ صِفةٍ كمَرَضٍ وسُقوطِ يدٍ (فلا أرشَ) له؛ لأنّه حدَثَ في مِلْكِ القابِضِ كأبٍ رجَعَ في هِبَتِه فرَأى الموهوبَ ناقِصًا أمّا نقصُ جزْءٍ مُتَميِّزٍ كتَلَفِ أحدِ شاتَيْنِ فيَضمَنُ بَدَله قَطعًا (و) الأصحُّ (أنّه لا يستَرِدُّ زيادةً مُنفَصِلةً) كوَلَدٍ وكَسبٍ ولَبَنٍ ولو بضَرعٍ وصوفٍ وإنْ لم يُجَزَّ لِحُصولِها في مِلْكِه والرُّجوعُ إنّما يرفَعُ العقدَ من حينِه ومن ثَمَّ لو بانَ غيرَ مُستَحِقٍّ كقِنٍّ رجَعَ عليه بها وبأرشِ النقصِ مُطلَقًا لِتَبيُّنِ عَدَمِ مِلْكِه ولِفَسادِ قَبضِه وإنْ صار عند الحولِ مُستَحِقًّا وكَذا يضمَنُهما لو وُجِدَ سَبَبُ الرُّجوعِ قبلهما أو معهما أمّا المُتَّصِلةُ كالسِّمَنِ فتَتْبَعُ الأصلَ ثم ختَمَ البابَ بمَسائِلَ تتَعلَّقُ به دونَ خُصوصِ التعجيلِ غيرُ مُتَرجِمٍ لها بفَصلٍ وإنْ كان في أصلِه اختِصارًا أو اتِّكالاً على وُضوحِ المُرادِ على أنّ الحقَّ أنّ لها تعَلُّقًا واضِحًا بالتعجيلِ إذِ التأخيرُ ضِدُّه، وذِكرُ الضِّدَّيْنِ في سياقٍ واحِدٍ

وَتأخيرُ الزّكاةِ بعد التَّمَكُّنِ يوجِبُ الضّمانَ، وإنْ تَلِفَ المالُ، ولو تَلِفَ قبلَ التَّمَكُّنِ فلا، ولو تَلِفَ بعضُه فالأظْهَرُ أنّه يَغْرَمُ قِسْطَ ما بَقِيَ. وإنْ أتْلَفَه بعد الحوْلِ وقبلَ التَّمَكُّنِ لم

مع تقديم ما هو المقصودُ منهما غيرُ مُعَيَّبٍ بل حسَنٌ لِما فيه من رِعايةِ التضادِّ الذي هو من أظْهَرِ أنْواعِ البديعِ وأمّا مسائِلُ التعلُّقِ فلَها مُناسَبةٌ بالتعجيلِ أيضًا إشارةً إلى أنّهم وإنْ كانوا شُرَكاءَ له قَطَعَ تعلُّقَهم بالدفعِ لهم ولو قبل الوُجوبِ ومن غيرِ المالِ؛ لأنّها غيرُ شرِكةٍ حقيقيّةٍ فتأمَّلْه يظْهَرْ لَك حُسنُ صَنيعِه ويَنْدَفِعُ ما اعتَرَضَه به الإسنَويُّ وغيرُهُ.

(وتأخيرُ) المالِكِ إخراجَ (الزكاةِ بعدَ التمكُّنِ) بما مرَّ (يوجِبُ الضمانَ) أي إخراجَ قدرِ الزكاةِ لِمُستَحِقّيه (وإنْ تلِفَ المالُ) لِتَقصيرِه بحَبسِ الحقِّ عن مُستَحِقّيه واختلَفوا هَلِ التمَكُّنُ شرطٌ للوُجوبِ كالصومِ والصلاةِ والحجِّ والأصحُّ أنّه شرطٌ للضَّمانِ لا للوُجوبِ إذْ لو تأخَّرَ الإمكانُ مُدّةً فابتِداءُ الحولِ الثاني من تمامِ الأوَّلِ لا من الإمكانِ أي بالنسبةِ لِما لم يملِكه المُستَحِقّونَ أخذًا من قولِهم في مسألةِ الدارِ السابقةِ إذا أوجرَتْ أربعَ سِنين بمِائةٍ وقد أدّى من غيرِها فأوَّلُ الحولِ الثاني في رُبعِ المِائةِ بكَمالِه من حينِ أداءِ الزكاةِ لا من أوَّلِ السنةِ؛ لأنّه باقٍ على مِلْكِهم إلى حينِ الأداءِ ثم رأيت الإسنَويَّ قال هنا إذا قُلْنا الفُقَراءُ شُرَكاءُ المالِكِ فقياسُه أنْ يكونَ أوَّلَ الثاني من الدفعِ إذا كان نِصابًا فقط وهو صَريحٌ فيما ذَكَرته ولو حدَثَ نِتاجٌ بعدَ الحولِ وقبل الإمكانِ ضُمَّ للأصلِ في الثاني دونَ الأوَّلِ ويُفَرَّقُ بين ما هنا ونَحوِ الصلاةِ بأنّ هنا حُكمَيْنِ مُتَمايِزَيْنِ الضمانُ والوُجوبُ وكُلٌّ يتَرَتَّبُ عليه أحكامٌ تخُصُّه وأمّا ثَمَّ فليس إلا الوُجوبُ والقولُ به مع عَدَمِ التمكُّنِ مُتَعَذِّرٌ فتَعَيَّنَ أنّه شرطٌ للوُجوبِ قبل قولِه وإنْ كان غيرَ جيِّدٍ لاقتِضائِه اشتِراكَ ما قبلها وما بعدَها في الحُكمِ وأنّ ما قبلها أولى به وليس كذلك إذِ التلَفُ هو محَلُّ الضمانِ وأمّا قَبله فالواجِبُ الأداءُ ويدخُلُ مع ذلك في ضمانِه حتى يغْرَمَ لو تلِفَ المالُ اهـ ويُرَدُّ بما قرَّرته أنّ معناه وتأخيرُ إخراجِها بعدَ التمكُّنِ يوجِبُ الإخراجَ وإنْ تلِفَ المالُ وهذا صَحيحٌ لا غُبارَ عليه؛ لأنّ ما قبل التلَفِ وما بعدَه مُشتَركانِ في وُجوبِ الإخراجِ وهو قَبله أولى بالوُجوبِ منه بعدَه؛ لأنّه يُتَوَهَّمُ أنّه إذا تلِفَ سَقَطَ فإذا لم يسقُط مع التلَفِ فأولى مع البقاءِ. (ولو تلِفَ) المالُ (قبل التمكُّنِ) بلا تفريطٍ سَواءٌ أكان تلَفُه بعدَ الحولِ أم قَبله ولِهذا أطلَقَ هنا وقَيَّدَ في الإتْلافِ ببعدَ الحولِ (فلا) يلْزَمُه الإخراجُ لِعَدَمِ تقصيرِه مع أنّ التمَكُّنَ شرطٌ في الضمانِ (ولو تلِفَ بعضُه) أي النصابِ بعدَ الحولِ وكأنّه استَغْنَى عن ذِكرِه هنا بذِكرِه فيما بعدَ وقبل التمكُّنِ بلا تفريطٍ (فالأظْهَرُ أنّه يغرَمُ قِسطَ ما بَقِيَ) فإذا تلِفَ واحِدٌ من خَمسةِ أبعِرةٍ وجَبَ أربعةُ أخماسِ شاةٍ أمّا لو تلِفَ زائِدًا عليه كأربعةٍ من تِسعةٍ ففيه خلافٌ والأصحُّ أنّه تجِبُ شاةٌ أيضًا بناءً على أنّه شرطٌ للضَّمانِ وأنّ الوقصَ عَفوٌ على أنّ المتْنَ قد يصدُقُ بهذه؛ لأنّ الشاةَ قِسطُ الخمسةِ الباقيةِ بمَعنى أنّها واجِبُها (وإنْ أتلَفَه) أي المالِكُ ولو نحوُ صَبيٍّ ومَجنونٍ كما هو ظاهِرٌ أو قَصَّرَ في دَفعِ مُتْلَفٍ عنه كأنْ وضَعَه في غيرِ حِرزِه (بعدَ الحولِ وقبلَ التمكُّنِ لم

تَسْقُط الزّكاةُ، وهي تَتَعَلَّقُ بالمالِ تَعَلُّقَ شَرِكةٍ. وَفي قولٍ تَعَلُّقَ الرّهْنِ، وفي قولٍ بالذِّمّةِ.

تسقُط الزكاةُ) لِتَعَدّيه ولو أتْلَفَه أجنَبيٌّ يضمَنُ لَزِمَه بَدَلُ قدرِ الزكاةِ من قيمةِ المُتقَوِّمِ ومِثلِ المِثليِّ للمُستَحِقّين بناءً على الأصحِّ أنّهم شُرَكاءُ في العيْنِ ويأتي ذلك في زكاةِ الفِطرِ فتَستَقِرُّ في ذِمَّتِه بإتْلافِه المالَ قبل التمَكُّنِ وبعدَه وكَذا بتَلَفِه بعدَ التمَكُّنِ لا قَبله كما في المجموعِ **(وهي تتَعَلَّقُ بالمالِ)** الذي تجِبُ في عَيْنِه **(تعَلُّقَ شركةٍ)** بقدرِها؛ لأنّها تجِبُ بصِفةِ المالِ جودةً ورَداءةً وتُؤخَذُ من عَيْنِه قَهرًا عند الامتِناعِ كما يُقسَمُ المالُ المُشتَرَكُ قَهرًا عند الامتِناعِ من القِسمةِ وإنّما جازَ الإخراجُ من غيرِه على خلافِ قاعِدةِ المُشتَرَكاتِ رِفقًا بالمالِكِ وتوسِعةً عليه لِكونِها وجَبَتْ مواساةً فعلى هذا إنْ كان الواجِبُ من غيرِ الجِنْسِ كشاةٍ في خَمسِ إبِلٍ ملَكَ المُستَحِقّونَ منها بقدرِ قيمةِ الشاةِ وإنْ كان من الجِنْسِ كشاةٍ من أربعين فهَلِ الواجِبُ شائِعٌ أي رُبعُ عُشرِ كُلٍّ أم شاةٌ منها مُبهَمةٌ وجهانِ الأصحُّ الأوّلُ وعلى الثاني تفريعٌ وإشكالٌ ليس هذا محَلَّ بَسطِه. وانتصارُ بعضِهم له وأنّه مُقتَضَى كلامِهِما مردودٌ وإنْ أطالَ وتبَجَّحَ بأنّه لم يرَ منْ جلا غُبارَ المسألةِ وأنّها انجلَتْ باعتِمادِه له كيْفَ وهو أعني الثاني لا يتَعَقَّلُ إلا في شياهٍ مثَلاً استوَتْ قيَمُها كُلُّها وهذا نادِرٌ جِدًّا فليتَ شِعري ما الذي يقولُه مُعتَمِدُه في غيرِ ذلك الذي هو الأعَمُّ الأغلَبُ فإنْ قال بعَيْنِها مُراعيًا القيمةَ قُلْنا يلْزَمُ عَدَمُ انبهامِها؛ لأنّ المُساويةَ لذلك قد تكونُ واحِدةً منها فقط بل قد لا تُؤخَذُ منها ثم رأيت جمعًا قالوا يلْزَمُ قائِله بُطلانُ البيْعِ في الكُلِّ لانبهامِ الباطِلِ من كُلِّ وجهٍ وسَتَعلَمُ تصريحَهم بصِحَّتِه فيما عَدا قدرَها وزَعَمَ أنّ البائِعَ قادِرٌ على تمييزِها فإنّه مُفَوَّضٌ إليه لا يمنَعُ الجهلَ بالمبيعِ عند البيْعِ الذي هو منْشَأُ البُطلانِ في الكُلِّ وإنّ ثُبوتَ الشركةِ بمُبهَمةٍ تتَعَيَّنُ بتَعيينِه أو بالساعي أقرَبَ إلى عَدَمِ الضرَرِ بالشُّيوعِ وسوءُ المُشارَكةِ ممنوعٌ لو لم يتَرَتَّب عليه ذلك الفسادُ فكيف وقد عَلِمت ترَتُّبَه عليه نَعَم إنْ قُلْنا إنّ له تعيين واحِدةٍ قبل البيْعِ لم يرد ذلك إلا أنّ هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكُلِّ فيَعودُ الفسادُ السابِقُ. وعلى الأوّلِ للمالِكِ تعيينُ واحِدةٍ مع نيّةِ إخراجِها منها أو من غيرِها قَطعًا رِفقًا به ولأنّ الشركةَ غيرُ حقيقيّةٍ لَكِنّها مع ذلك المُغَلَّبِ فيها جانِبُ التوَثُّقِ قال الإسنويُّ وهما مخصوصانِ بالماشيةِ أمّا نحوُ النُّقودِ والحُبوبِ فواجِبُها شائِعٌ اتِّفاقًا على ما صَرَّحَ به جمعٌ لَكِنّ ظاهِرَ كلامِ المجموعِ ونَقَله ابنُ الرفعةِ عن الجُمهورِ أنّه لا فرقَ ومَرَّ أنّها تتَعَلَّقُ بالديْنِ تعَلُّقَ شركةٍ أيضًا **(وفي قولٍ تعَلُّقَ رهنٍ)** أي المُغَلَّبُ ذلك وهذا هو مُرادُهم على كُلِّ قولٍ فلا يُشكِلُ تفريعُهم على بعضِها ما قد يُخالِفُ قضيَّتَه كقولِهم على الأوّلِ يجوزُ ضمانُها بالإذْنِ مع اختِصاصِ الضمانِ بالديْنِ اللازِمِ فلم يقطَعوا النظَرَ عن الذِّمّةِ. وسيأتي في الحوالةِ جوازُ إحالةِ المالِكِ للسّاعي بها وعَكسُه بما فيه وجَوَّزوا الإخراجَ من أوسَطِ أنواعِ الحبِّ أو التمرِ كما مرَّ للمَشَقّةِ ولو كانتْ حقيقيّةً لَأوجَبوها من كُلِّ نوعٍ وللوارِثِ الإخراجُ من غيرِ التركةِ المُتَعَلِّقِ بعَيْنِها زكاةٌ وعلى الرهنِ فيَكونُ الواجِبُ في ذِمّةِ المالِكِ والنصابُ مرهونٌ به؛ لأنّه لو امتَنَعَ من الأداءِ ولم يوجَد الواجِبُ في مالِه باعَ الإمامُ بعضَه واشتَرى به واجِبَه كما يُباعُ المرهونُ في الديْنِ **(وفي قولٍ بالذِّمّةِ)** ولا

فلو باعَه قبلَ إخْراجِها، فالأظْهَرُ بُطْلانُه في قدرِها، وصِحَّتُه في الباقي.

تعَلُّقَ لها بالعيْنِ كالفِطرةِ وفي قولٍ تتَعَلَّقُ بالعيْنِ تعَلُّقَ الأرشِ برَقَبةِ الجاني ؛ لأنّها تسقُطُ بهَلاكِ النصابِ أي قبلَ التمَكُّنِ كما يسقُطُ الأرشُ بمَوتِ العبدِ. (فلو باعَه) أي الجميعُ الذي تعَلَّقَتْ به (قبل إخراجِها فالأظْهَرُ) بناءً على الأصحِّ أنّ تعلُّقَها تعَلُّقُ شركةٍ (بُطلانُه في قدرِها) ؛ لأنّ بَيْعَ مِلْكِ الغيرِ من غيرِ مُسَوِّغٍ له باطِلٌ فيَرُدُّه المُشتَري على البائِعِ ؛ لأنّ له وِلايةَ إخراجِه ولأنّ له الإخراجَ من غيرِه وبَحَثَ أنّه برَدِّه ينْقَطِعُ تسَلُّطُ الساعي على ما بَقِيَ بيَدِ المُشتَري ويُؤَيِّدُه ما مرَّ أنّ الشركةَ غيرُ حقيقيّةٍ فنُزِّلَ قَبضُ البائِعِ لِقدرِها منزلةَ اختيارِه الإخراجَ منه أو من غيرِه وعند اختيارِه ذلك ليس للسّاعي مُعارَضَتُه فيه قيلَ وبِذلك البحثِ يتَأَيَّدُ أنّه لا مُطالَبةَ على المُشتَري بعدَ إفرازِه قدرَها وأنّ ما بَحَثَه السُّبكيُّ محَلُّه إذا باعَ قبل الإفرازِ وفيه نظَرٌ لِما تقرَّرَ أنّ الذي قَطَعَ تسَلُّطَ الساعي إنّما هو قَبضُ منْ له وِلايةُ الإخراجِ لِقدرِها المُنَزَّلِ منزلةَ ما ذُكِرَ ومُجَرَّدُ إفرازِ المُشتَري ليس كذلك فالأوجَه أنّه لا ينْقَطِعُ به تسَلُّطُ الساعي. وذلك أعني ما بَحَثَه السُّبكيُّ هو ما مُلَخَّصُه آجَرَ أرضًا للزَّرعِ وأخَذَ أُجرَتَها من حبِّه قبل إخراجِ زكاتِه فهو كما لو ابتاعَه فللفُقَراءِ مُطالَبَتُه إذْ للسّاعي أخذُها من المُشتَري على كُلِّ قولٍ ويرجِعُ بما أخَذَ منه على الزارِعِ إنْ أيسَرَ وطَريقُ بَراءَتِه أي المُؤَجِّرِ من قدرِ الزكاةِ الذي قَبَضَه أنْ يستَأذِنَ الزارِعَ في إخراجِها أو يُعلِمُ الإمامَ أو الساعي ليأخُذَها منه فإنْ تعَذَّرَ فيَنْبَغي إيصالُها للمُستَحِقّين ولم أرَ منْ ذَكَرَه وينْبَغي إشاعَتُه ثم يتَرَدَّدُ النظَرُ في أنّه يُؤْخَذُ عُشرُ ما قَبَضَه فقط أو عُشرُ جميعِ الزرعِ إذا تعَذَّرَ الوُصولُ للباقي من المالِكِ ا هـ. وقولُه إنْ أيسَرَ قَيْدٌ للمُطالَبَةِ لا لأصلِ الرُّجوعِ وقولُه فيَنْبَغي إيصالُها للمُستَحِقّين فيه نظَرٌ لِما تقرَّرَ أنّ وِلايةَ الإخراجِ إنّما هي لِمالِكِ الحبِّ وهو الزارِعُ لا غيرُ فالوجه حِفظُها إلى تيَسُّرِ الزارِعِ أو الساعي ومنه القاضي بشَرطِه السابِقِ والذي يُتَّجه مِمّا ترَدَّدَ فيه الأوَّلُ لِما يُصَرِّحُ به كلامُ المتْنِ وغيرِه أنّ الذي يبطُلُ فيه البيْعُ هو قدرُها من المبيعِ سَواءٌ أكان كُلُّ المالِ الزكويِّ أم بعضُه وإذا تقرَّرَ في بَيْعِ بعضِ النصابِ أنّ الذي يبطُلُ فيه إنّما هو قدرُها من المبيعِ لا من كُلِّ النصابِ تعَيَّنَ ما ذَكَرته من ترجيحِ الأوَّلِ ثم قدرِها الذي فاتَ على المُشتَري يرجِعُ على البائِعِ بحِصَّتِه من الثمَنِ إنْ قَبَضَه كما أنّ المُؤَجِّرَ يرجِعُ على الزارِعِ بمِثلِ قدرِ الزكاةِ مِمّا قَبَضَه ويظْهَرُ أنّ البائِعَ أو الزارِعَ لو ماتَ وقُلْنا للأجنَبيِّ أداءُ الزكاةِ عنه أنّ للمُشتَري والمُؤَجِّرِ حينَئِذٍ إخراجَ قدرِها من مالِه وحينَئِذٍ يُطالِبُه الورَثةُ بقدرِها من المبيعِ أو الأُجرةِ ؛ لأنّه على مِلْكِ مورِّثِهم والزكاةُ قد سَقَطَتْ عنه. وأخَذَ بعضُهم مِمّا مرَّ أنّ ما تحَقَّقَ وُجوبُ زكاتِه ولم تُخرَج وقد بَقِيَ بيَدِ المالِكِ قدرُها منه يحِلُّ أكلُه وشِراؤُه سَواءٌ أبقاه بنيَّتِها أم لا اهـ وفيه نظَرٌ (وصِحَّتُه في الباقي) فيَتَخَيَّرُ المُشتَري إنْ جهِلَ بناءً على قولي تفريقِ الصفقةِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ العِلْمُ بقدرِ الواجِبِ وإلا فقضيّةُ كلامِ الرافعيِّ البُطلانُ في الكُلِّ وبه يُعلَمُ البُطلانُ في الكُلِّ في نحوِ خَمسةِ أبعِرةٍ فيها شاةٌ لِما مرَّ أنّهم شُرَكاءُ بقدرِ قيمَتِها وذلك لا تُمكِنُ معرِفَتُه حتى يختَصَّ البُطلانُ بما عَداه ؛ لأنّ التقويمَ تخمينٌ وظاهِرُ المتْنِ أنّ

هذا يَتَفَرَّعُ على الوجهَيْنِ السابِقَيْنِ الإشاعةِ والإبهامِ لكنْ بَحَثَ السُّبكيُّ أنّا إنْ قُلْنا الواجِبُ مُشاعٌ صَحَّ في غيرِ قدرِ الزكاةِ كما لو باعَ عبدًا له نِصفُه أو مُبهَمٌ بَطَلَ في الكُلِّ كما مرَّ؛ لأنّ المملوكَ غيرُ مُعَيَّنٍ ونازَعَه الغزّيُّ وبَحَثَ البُطلانَ في الكُلِّ حتى على الإشاعةِ؛ لأنّه يلْزَمُ منه تشقيصُ الشاةِ على الفقيرِ وهو مُمتَنِعٌ. ويُجابُ بأنّ هذا اللُّزومَ مُغْتَفَرٌ؛ لأنّه قضيّةُ القولِ بتَعلُّقِ العيْنِ الذي فيه غايةُ الرفقِ بالمُستَحَقِّين فلم يُبالِ لأجلِ ذلك بهذا وقد اغْتَفَروا التجزيءَ والقيمةَ في مسائِلَ من الزكاةِ على خلافِ الأصلِ للضَّرورةِ فكَذا هنا أمّا لو باعَ البعضَ فإنْ لم يبقَ قدرُها فكَبَيْعِ الكُلِّ وإنْ أبقاه فعلى الشركةِ في صِحّةِ البيْعِ وجهانِ أقيَسُهما وأصحُّهما خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه البُطلانُ أي في قدرِها؛ لأنّ حقَّهم شائِعٌ فأيُّ قدرٍ باعَه كان حقَّه وحَقَّهم نعَم إنْ قال بعتُك هذا إلا قدرَها صَحَّ فيما عَداها أي قَطعًا ثم الأوجَه اشتِراطُ معرِفةِ المُتَبايِعَيْنِ لِقدرِها من نحوِ عُشرٍ أو نِصفِه أو رُبعِه.

(تنبيهٌ) لا يُتَوَهَّمُ على تعَلُّقِ الشركةِ تعَدّي التعَلُّقِ لِنَحوِ لَبَنٍ ونِتاجٍ حدَثَ بعدَ الوُجوبِ وقبل الإخراجِ لِما مرَّ أنّها غيرُ حقيقيّةٍ ومن ثَمَّ اقتَضَى كلامُ التتِمّةِ الاتِّفاقَ على ذلك واعتَمَدوه بل كادَ بعضُهم ينْقُلُ فيه الإجماعَ هذا كُلُّه في زكاةِ الأعيانِ إلا الثمَرَ بعدَ الخرصِ والتضمينِ لِما مرَّ من صِحّةِ تصَرُّفِ المالِكِ فيه حينئِذٍ أمّا زكاةُ التِّجارةِ فيَصِحُّ بَيْعُ الكُلِّ ولو بعدَ الوُجوبِ لكنْ بغيرِ مُحاباةٍ؛ لأنّ مُتَعَلَّقَ هذه الزكاةِ القيمةُ وهي لا تفوتُ بالبيْعِ وكَذا لو وهَبَ أو أعتَقَ قِنّها وهو غيرُ موسِرٍ فإنْ باعَه بمُحاباةٍ بَطَلَ البيْعُ فيما قيمَتُه قدرُ الزكاةِ من المُحاباةِ وإنْ أفرَزَ قدرَها وأفتى الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه بأنّه لا يُكَلَّفُ عند تمامِ الحولِ بَيْعَ عُروضِ التِّجارةِ بدونِ قيمَتِها أي بما لا يُتَغابَنُ به كما هو ظاهِرٌ لِيُخرِجَها عنها لِما فيه من الحيْفِ عليه بل له التأخيرُ إلى أنْ تُساويَ قيمَتَها فيَبيعَ ويُخرِجَ منها حينئِذٍ قال الجُرجانيُّ وغيرُه ولِكُلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ المُشتَرَكِ بغيرِ إذْنِ الآخَرِ وقَضيَّتُه بل صَريحُه أنّ نيّةَ أحدِهِما تُغْني عن نيّةِ الآخَرِ ولا يُنافيه قولُ الرافعيِّ كُلُّ حقٍّ يحتاجُ لِنيّةٍ لا ينوبُ فيه أحدٌ إلا بإذْنٍ؛ لأنّ محَلَّه في غيرِ الخليطَيْنِ لإذْنِ الشرعِ فيه والقولُ بتَخصيصِه بالإخراجِ من المُشتَرَكِ مردودٌ بأنّه مُخالِفٌ لِظاهِرِ كلامِهم والخبَرُ؛ لأنّ الخُلْطةَ تجعَلُ ماليهِما كمالٍ واحِدٍ وقَضيّةُ قولِهم لإذْنِ الشرعِ فيه أنّه يرجِعُ على شريكِه ومَرَّ في الخُلْطةِ وزكاةِ النباتِ ما له تعَلُّقٌ بذلك.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصّيامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصّيامِ

هو لُغةً الإمساكُ وشَرعًا الإمساكُ الآتي بشُروطِه الآتيةِ وأركانُه النيّةُ والإمساكُ عَمّا يأتي زادَ جمعٌ صائِم والصائِمُ وهو مبنيٌّ على عَدِّ المُصَلّي والمُتَوَضِّئِ مثَلاً رُكنًا ويُحتَمَلُ عَدَمُ البِناءِ والفرقُ كما مرَّ وفَرضُ رمَضانَ في شَعبانَ ثاني سِني الهِجرةِ وينْقُصُ ويكمُلُ وثَوابُهما واحِدٌ كما لا يخفى ومَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ في الفضلِ المُتَرَتِّبِ على رمَضانَ من غيرِ نظَرٍ لأيّامِه أمّا ما يتَرَتَّبُ على يوم الثلاثين من ثَوابِ واجِبُه ومَنْدوبُه عند سُحورِه وفِطرِه فهو زيادةٌ يفوقُ بها الناقِصَ وكان حِكمةُ (أنّه ﷺ لم يكمُلْ له رمَضانُ إلا سنةً واحِدةً والبقيّةُ ناقِصةٌ) زيادةَ تطمينِ نُفوسِهم على مُساواةِ الناقِصِ للكامِلِ فيما قَدَّمناه.

(يجِبُ صَومُ رمَضانَ) إجماعًا وهو معلومٌ من الدّينِ بالضرورةِ من الرمضِ وهو شِدّةُ الحرِّ؛ لأنّ وضعَ اسمِه على مُسَمّاه وافَقَ ذلك وكَذا في بَقيّةِ الشُّهورِ كذا قالوه وهو إنّما يأتي على الضعيفِ أنّ اللُّغاتِ اصطِلاحيّةٌ. أمّا على أنّها توقيفيّةٌ أي أنّ الواضِعَ لها هو الله تعالى وعَلَّمَها جميعًا لِآدَمَ عند قولِ الملائِكةِ لا عِلْمَ لَنا فلا يأتي ذلك وهو أفضلُ الأشهُرِ حتى من عَشرِ الحِجّةِ للخَبَرِ الصحيح «رمَضانُ سَيِّدُ الشُّهورِ»[1] وبَحثُ أبي زُرعةَ تفضيلَ يوم عيدِ الفِطرِ إذا كان يومَ جُمُعةٍ على أيّام رمَضانَ التي ليستْ يومَ جُمُعةٍ فيه نظَرٌ وإنْ أُطيلَ في الاستِدلالِ له وتفضيلُ بعضِ أصحابِنا يومَ الجُمُعةِ على يومِ عرفةَ الذي ليس يومَ الجُمُعةِ شاذٌّ وإنْ وافَقَ مذهَبَ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فلا دَليلَ فيه نعَم يومُ عرفةَ أفضلُ أيّامِ السنةِ كما صَرَّحوا به فبِفَرضِ شُمولِه لأيّامِ رمَضانَ كما هو الظاهِرُ يُجابُ بأنّ سَيِّديّةَ رمَضانَ مخصوصةٌ بغيرِ يومِ عرفةَ لِما صَحَّ فيه مِمّا يقتَضي ذلك وبِفَرضِ عَدَمِ شُمولِه يُجابُ بأنّ سَيِّديّةَ رمَضانَ من حيثُ الشهرُ وسَيِّديّةَ يومِ عرفةَ من حيثُ الأيّامُ فلا تنافي بينهما. وإنّما لم نقُلْ بذلك فيما ذُكِرَ من يومَي العيدِ والجُمُعةِ؛ لأنّه لم يصِحَّ فيهما نظيرُ ما صَحَّ في يومِ عرفةَ حتى يخرُجا من ذلك العُمومِ ويأتي في صَومِ التطَوُّعِ في عَشرِ الحِجّةِ وعَشرِ رمَضانَ الأخيرِ ما له تعَلُّقٌ بذلك وأفهَمَ المتنُ

---

(١) [ضعيف] أخرجه: البيهقي في (شعب الإيمان) [رقم/ ٣٦٣٧]، من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٣٧٢٧].

بإكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثينَ، أو رُؤْيةِ الهِلالِ، وثُبوتُ رُؤْيَتِه بعَدْلٍ، ....

أنّه لا يُكرَه قولُ رمَضانَ بدونِ «شَهرٍ» مُطلَقًا وهو كذلك للأخبارِ الكثيرةِ فيه واستَنَدَ منْ كرِهَه لِما ليس بمُستَنَدٍ وهو الخبَرُ الضعيفُ (أنّه من أسماءِ الله تعالى) (بإكمالِ شعبانَ ثلاثين) يومًا وهو واضِحٌ قال الدارِميُّ ومَنْ رأى هِلالَ شَعبانَ ولم يثبُتْ ثَبَتَ رمَضانُ باستِكمالِه ثلاثين من رُؤْيَتِه لكنْ بالنسبةِ لِنَفسِه فقط (أو رُؤْيةِ الهِلالِ) بعدَ الغُروبِ لا بواسِطةِ نحوِ مِرآةٍ كما هو ظاهِرُ ليلةِ الثلاثين منه بخلافِ ما إذا لم يرَ وإنْ أطبَقَ الغيمُ لِخَبَرِ البُخاريِّ الذي لا يقبَلُ تأويلاً ولا مطعَنَ في سندِه يُعتَدُّ به خلافًا لِمَنْ زَعَمَهما «صوموا لِرُؤْيَتِه وأفطِروا لِرُؤْيَتِه فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثلاثين»[(١)]. ومن ثَمَّ لم تجز مُراعاةُ خلافِ موجِبه وكهذَيْنِ الخبَرُ المُتَواتِرُ برُؤْيَتِه ولو من كُفّارٍ لإفادَتِه العِلْمَ الضروريَّ وظَنُّ دُخولِه بالاجتِهادِ كما يأتي أو بالأمارةِ الظاهِرةِ الدالةِ التي لا تتَخلَّفُ عادةً كرُؤْيةِ القناديلِ المُعلَّقةِ بالمنائِرِ، ومُخالَفةُ جمعٍ في هذه غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنّها أقوى من الاجتِهادِ المُصَرَّح فيه بوُجوبِ العمَلِ به لا قولُ مُنَجِّمٍ وهو مَنْ يعتَمِدُ النجمَ وحاسِبٍ وهو مَنْ يعتَمِدُ منازِلَ القمَرِ وتقديرَ سَيْرِه ولا يجوزُ لأحدٍ تقليدُهما نعَم لهما العمَلُ بعِلْمِهما ولكِنْ لا يُجزِئُهما عن رمَضانَ كما صَحَّحَه في المجموعِ وإنْ أطالَ جمعٌ في ردِّه ولا برُؤْيةِ النبيِّ ﷺ في النومِ قائِلاً غَدًا من رمَضانَ لِبُعدِ ضبطِ الرائي لا للشَّكِّ في الرُّؤْيةِ. وفيه وجهٌ بالوُجوبِ ككُلِّ ما يأمُرُ به ولم يُخالِف ما استَقرَّ في شرعِه لكِنّه شاذٌّ فقد حكَى عياضٌ وغيرُه الإجماعَ على الأوَّلِ ولا برُؤْيةِ الهِلالِ في رمَضانَ وغيرِه قبل الغُروبِ سَواءٌ ما قبل الزوالِ وما بعدَه بالنسبةِ للماضي والمُستَقبَلِ وإنْ حصَلَ غيمٌ وكان مُرتَفِعًا قدرًا لولاه لَرُئِيَ قَطعًا خلافًا للإسنَويِّ؛ لأنّ الشارِعَ إنّما أناطَ الحُكمَ بالرُّؤْيةِ بعدَ الغُروبِ ولِما يأتي أنّ المدارَ عليها لا على الوُجودِ. (وثُبوتِ رُؤْيَتِه) في حقِّ منْ لم يرَه تحصُلُ بحُكمِ القاضي بها بعِلْمِه على ما فيه من نقدٍ وردٍّ وتقييدٍ بيَّنْتُها في شرحِ العُبابِ وكذا بحُكمِ مُحكَّمٍ لكنْ بالنسبةِ لِمَنْ رضيَ بحُكمِه فقط على الأوجَه و(بـ) شَهادةِ (عَدلٍ) ولو مع إطباقِ غيمٍ أي لا يُحيلُ الرُّؤْيةَ عادةً كما هو ظاهِرٌ بلفظِ أشهَدُ أنّي رأيت الهِلالَ خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه أوانَه هَلْ أو نحوَهما بين يدَيْ قاضٍ وإنْ لم تتَقدَّم دَعوى؛ لأنّها شَهادةُ حِسبةٍ ولا بُدَّ من نحوِ قولِه ثَبَتَ عندي أو حكَمت بشَهادَتِه لكنْ ليس المُرادُ هنا حقيقةَ الحُكمِ؛ لأنّه إنّما يكونُ على مُعيَّنٍ مقصودٍ ومن ثَمَّ لو ترَتَّبَ عليه حقٌّ آدَميٌّ ادَّعاه كان حُكمًا حقيقيًّا لا بلفظِ إنّ غَدًا أو اللَيْلةَ من رمَضانَ لكنْ أطلَقَ غيرُ واحِدٍ قَبولَه وعلى الأوَّلِ لا يُقبَلُ وإنْ عَلِمَ أنّه لا يرى الوُجوبَ إلا بالرُّؤْيةِ أو كان موافِقًا لِمَذْهَبِ الحاكِمِ على المُعتَمَدِ؛ لأنّه لا يخلو عن إيهامٍ ولِفَسادِ الصّيغةِ بعَدَمِ التعَرُّضِ للرُّؤْيةِ وذلك للخَبَرِ الصحيحِ (أنّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رآه فأخبَرَ النبيَّ ﷺ به فصامَ وأمَرَ الناسَ بصيامِه). وصَحَّ أيضًا (أنّ أعرابيًّا شَهِدَ به عند النبيِّ ﷺ مرّةً أُخرى فقال يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨١٠]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٨١]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي قولٍ عَدْلانِ. وَشَرْطُ الواحِدِ صِفةُ العُدولِ في الأَصَحِّ، لا عبدٍ وامرأةٍ ....

فلْيَصوموا)[١] ولا يجوزُ لِمَنْ لم يرَه الشهادةُ برُؤْيَتِه أو بما يُفيدُها ككونِه هَلْ وإنِ استَفاضَ عنده ذلك بل وإنْ أخبرَه بها عَدَدُ التواتُرِ وعُلِمَ به ضرورةً؛ لأنّه لا يكفي قولُه أشهَدُ أنّ غدًا من رمَضانَ كما تقرَّرَ بل لا بُدَّ من التصريحِ بأنّه رآه أو بما يتَبادَرُ منه ذلك وهذا لم يرَه ولا ذَكَرَ ما يُفيدُ أنّه رآه والذي يُتَّجه أنّ الشاهِدَ لا يُكَلَّفُ ذِكرَ صِفةِ الهِلالِ ولا محلِّه نعم إنْ ذَكَرَ محلَّه مثلاً وبأنّ الليْلةَ الثانيةَ بخلافِه فإنْ أمكنَ عادةً الانتقالُ لم يُؤَثِّر وإلا عُلِمَ كذِبُه فيَجِبُ قضاءُ بَدَلِ ما أفطَروه برُؤْيَتِه. ولو تعارَضا في محلِّه مثَلاً عُمِلَ باتِّفاقِهما على أصلِ الرُّؤْيةِ كما لو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بكُفرِ ميِّتٍ وأخرى بإسلامِه فإنّهما لا يتعارَضانِ بالنسبةِ لِنَحوِ الصلاةِ عليه نظَرًا لِحَقِّ الله تعالى (وفي قولٍ) لا يثبُتُ إلا إنْ شَهِدَ بها (عَدلانِ) وانتَصَرَ له جماعةٌ وأطالوا بما ردَدته في شرحِ الإرشادِ ورُجوعُ الشافعيِّ إليه إنّما هو قبل أنْ يثبُتَ عنده الخبَرُ فلَمّا ثبَتَ قُدِّمَ عَملاً بوَصيَّتِه بذلك على أنّه عَلَّقَ القولَ به على ثُبوتِه ومَحَلُّ ثُبوتِه بعَدلٍ إنّما هو في الصومِ وتوابِعِه كالتراويحِ والاعتِكافِ دونَ نحوِ طَلاقٍ وأجَلٍ عُلِّقَ به نعم إنْ تعَلَّقَ بالرائي عومِلَ به وكَذا إنْ تأخَّرَ التعليقُ عن ثُبوتِه بعَدلٍ قيلَ صَوابُ العِبارةِ وتثبُتُ كما بأصلِه ولا يأتي بالمُبتَدَإِ المُشعِرِ بالحصرِ اهـ ويُجابُ بأنّ الحصرَ هنا المعلومُ مِمّا هو مُقَرَّرٌ في شرحِ الإرشادِ أوَّلَ الطهارةِ لا محذورَ فيه؛ لأنّ ذِكرَه ليس إلا لِكونِه محَلَّ الخلافِ مع عِلْمِ ما سِواه منه من بابِ أولى ويُتَّجه ثُبوتُه بالعدلِ ولو في أثنائِه وإنْ قيلَ في كلامِ الزركَشيّ ما يُخالِفُه وعلى الأوَّلِ فمن فوائِدِه وُجوبُ قضاءِ اليومِ الأوَّلِ الذي بانَ أنّه من رمَضانَ. (وشَرطُ الواحِدِ صِفةُ العُدولِ) في الشهادةِ (في الأصحِّ لا عبدٌ وامرَأةٌ)؛ لأنّه من بابِ الشهادةِ لا الروايةِ نعَم يُكتَفى بالمستورِ كما صَحَّحَه في المجموعِ ولا يُنافيه كونُه شَهادةً لا روايةً خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّهم سامَحوا في ذلك كما سامَحوا في العدَدِ احتياطًا وهو منْ ظاهِرُه التقوى ولم يعدِلْ عند قاضٍ وتُقبَلُ شَهادةُ عَدلينِ على شَهادَتِه ولا أثَرَ لِتَرَدُّدٍ يبقَى بعدَ الحُكمِ بشَهادَتِه للاستِنادِ إلى ظَنٍّ مُعتَمَدٍ نعَم إنْ عَلِمَ قادِحًا عَمِلَ به باطِنًا لا ظاهِرًا لِتَعَرُّضِه للعُقوبةِ ويلْزَمُ الفاسِقَ ومَنْ لا يُقبَلُ العمَلُ برُؤْيةِ نفسِه وكَذا من اعتُقِدَ صِدقُه في إخبارِه برُؤْيةِ نفسِه أو بثُبوتِه في بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مطلَعُه سَواءٌ أوَّلَ رمَضانَ وآخِرَه على المُعتَمَدِ والمُعتَمَدُ أيضًا أنّ له بل عليه اعتِمادُ العلاماتِ بدُخولِ شوّالٍ إذا حصَلَ له اعتِقادٌ جازِمٌ بصِدقِها كما بَيَّنته في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ قيلَ قولُه صِفةُ العُدولِ بعدَ قولِه بعَدلٍ فيه رِكّةٌ فإنّ العدلَ منْ فيه صِفةُ العُدولِ وزَعمُه أنّ المرأةَ والعبد غيرُ عَدلينِ ممنوعٌ اهـ وليس في محَلِّه فإنّ العدلَ له إطلاقانِ عَدلُ روايةٍ وعَدلُ شَهادةٍ وعَدلُ الشهادةِ له إطلاقانِ عَدلٌ في كُلِّ شَهادةٍ وعَدلٌ بالنسبةِ لِبعضِ الشهاداتِ دونَ بعضٍ كالمرأةِ ولَمّا كان قولُه بعَدلٍ مُحتَمِلاً لِكُلٍّ منهما عَقَّبَه بما

---

(١) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٤٠]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٦٩١]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٢١١٣]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٥٠٧].

وإذا صُمنا بعَدْلٍ ولم نَرَ الهِلالَ بعد ثَلاثينَ أَفْطَرْنا في الأَصَحِّ، وإنْ كانت السَّماءُ مُصْحيةً. إذا رُئِيَ ببلَدٍ لَزِمَ حُكْمُه البلَدَ القريبَ دونَ البعيدِ في الأَصَحِّ، والبعيدُ مَسافةُ القصْرِ، وقيلَ باخْتِلافِ المطالِعِ، قُلْتُ: هذا أَصَحُّ، واللَّه أَعْلَمُ.

يُبَيِّنُ المُرادَ منه وهو عَدالةُ الشهادةِ بالنسبةِ لِكُلِّ شَهادةٍ ونَفيُ عَدالةِ الشهادةِ عن العبدِ واضِحٌ وعن المرأةِ باعتِبارِ ما تقرَّرَ أنّها لا تُعطَى حُكمَ العُدولِ في كُلِّ شَهادةٍ فاتَّضَحَ أنّه لا غُبارَ على عِبارَتِهِ. **(وإذا صُمنا بعَدلٍ)** ولو مستورَ العدالةِ **(ولم نرَ الهِلالَ بعدَ ثلاثين)** يومًا **(أفطَرنا)** وُجوبًا **(في الأصحِّ وإنْ كانت السماءُ مُصحيةً)** لا كمالُ العدَدِ كما لو صُمنا بعَدلينِ والشيْءُ قد يثبُتُ ضِمنًا بطَريقٍ لا يثبُتُ فيها مقصودًا كالنسَبِ والإرثِ لا يثبُتانِ بالنساءِ ويثبُتانِ ضِمنًا للولادةِ الثابتةِ بهنّ ولا يُقبَلُ رُجوعُ العدلِ بعدَ الشُّروعِ في الصومِ كما رجَّحه الأذْرَعيُّ؛ لأنّ الشُّروعَ فيه كالحُكم ومنه يُؤْخَذُ أنّ العدلينِ لا يُقبَلُ رُجوعُهما حينئِذٍ أيضًا وقد يُؤْخَذُ من قولِه بعَدلٍ وما أُلحِقَ به من المستورِ أنّه لو صامَ بقولِ من اعتقَدَ صِدقَه لا يُفطِرُ بعدَ ثلاثين ولا رُؤْيةَ وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنّا إنّما صَوَّمناه احتياطًا فلا نُفطِرُه احتياطًا أيضًا وفارَقَ العدلَ بأنّه حُجّةٌ شرعيّةٌ فلَزِمَ العمَلُ بآثارِها بخلافِ اعتِقادِ الصِّدقِ. **(وإذا رُئيَ ببَلَدٍ لَزِمَ حُكمُه البلَدَ القريبَ)** قطعًا؛ لأنّهما كبَلَدٍ واحِدٍ.

(تنبيهٌ) قضيّةُ قولِه لَزِمَ إلَخ أنّه بمُجَرَّدِ رُؤْيَتِه ببَلَدٍ يلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ قَريبةٍ منه الصومُ أو الفِطرُ لكنْ من الواضِحِ أنّه إذا لم يثبُتْ بالبلَدِ الذي أُشيعَتْ رُؤْيَتُه فيها لا يثبُتُ في القريبةِ منه إلا بالنسبةِ لِمَنْ صَدَّقَ المُخبِرَ وأنّه إنْ ثَبَتَ فيها ثَبَتَ في القريبةِ لكنْ لا بُدَّ من طَريقٍ يعلَمُ بها أهلُ القريبةِ ذلك فإنْ كان ثَبَتَ بنَحوِ حُكمٍ فلا بُدَّ من اثنَيْنِ يشهَدانِ عند حاكِمِ القريبةِ بالحُكمِ ولا يكفي واحِدٌ وإنْ كان المحكومُ به يكفي فيه الواحِدُ؛ لأنّ المقصودَ إثباتُه الحُكمَ بالصومِ لا الصومَ أو بنَحوِ استِفاضةٍ فلا بُدَّ من اثنَيْنِ أيضًا لذلك فإنْ لم يكُنْ بالبلَدِ منْ يسمَعُ الشهادةَ أو امتَنَعَ لم يثبُتْ عندهم إلا بالنسبةِ لِمَنْ صَدَّقَ المُخبِرَ بأنّ أهلَ تلك البلَدِ ثَبَتَ عندهم ذلك فعُلِمَ أنّه لو وُجِدَتْ شُروطُ الشهادةِ على الشهادةِ فشَهِدَ اثنانِ على شَهادةِ الرائي ولو واحِدًا كفى إنْ كان ثَمَّ منْ يسمَعُها وإلا فكَما مرَّ. ثم رأيت في المجموعِ وغيرِه تكفي الشهادةُ هنا من اثنَيْنِ على شَهادةِ واحِدٍ اهـ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرته آخِرًا.

(دونَ البعيدِ في الأصحِّ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ (عن كُرَيْبٍ: استَهَلَّ عليٌّ رَمَضانَ وأنا بالشام، فرَأيت الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، فرَآه الناسُ، فصامَ مُعاويةُ. ثم قَدِمت المدينةَ في آخِرِ الشهرِ، فأخبَرت ابنَ عبّاسٍ بذلك. فقال: لَكِنّا رأيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثين فقُلْت: ألا تكتفي برُؤْيةِ مُعاويةَ. فقال: لا، هَكَذا أمَرَنا رسولُ الله ﷺ)(١) قال التِّرمِذيُّ والعمَلُ عليه عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ **(والبعيدُ مسافةُ القصرِ)**؛ لأنّ الشرعَ أناطَ بها كثيرًا من الأحكام واعتِبارُ المطالِعِ يُحوِجُ إلى وتحكيمِ المُنَجِّمين وقَواعِدُ الشرعِ تأباه. **(وقيلَ باختِلافِ المطالِعِ قُلْت هذا أصحُّ والله أعلَم)**؛ لأنّ الهِلالَ لا

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ١٠٨٧].

وإذا لم نوجِبْ على البلَدَ الآخرِ فسافرَ إليه من بلَدِ الرُّؤْيةِ فالأصَحُّ أنّه يوافِقُهم في الصّوْمِ آخِرًا، ومَنْ سافرَ مِن البلَدِ الآخَرِ ....

تعَلَّقَ له بمَسافةِ القصرِ ولأنّ المناظِرَ تختَلِفُ باختِلافِ المطالِعِ والعُروضِ فكان اعتِبارُهم أولى وتحكيمُ المُنَجِّمين إنّما يضُرُّ في الأُصولِ دونَ التوابِعِ كما هنا والمُرادُ باختِلافِها أنْ يتَباعَدَ المحَلّانِ بحيثُ لو رُئيَ في أحدِهما لم يُرَ في الآخَرِ غالِبًا قاله في الأنوارِ. وقال التاجُ التبريزيُّ وتبِعوه لا يُمكِنُ اختِلافُها في أقَلَّ من أربعةٍ وعِشرين فرسَخًا وكان مُستَنَدُه الاستِقراءَ وبه إنْ صَحَّ ينْدَفِعُ قولُ الرافعيِّ عن الإمامِ يُتَصَوَّرُ اختِلافُها في دونِ مسافةِ القصرِ والشكُّ في اختِلافِها كتَحَقُّقِه؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ ومَحَلُّه إنْ لم يبِنْ آخِرًا اتِّفاقُها وإلا وجَبَ القضاءُ كما قاله الأذْرَعيُّ ونَبَّهَ السُّبكيُّ وتبِعَه الإسنَويُّ وغيرُه على أنّه يلْزَمُ من الرُّؤيةِ في البلَدِ الشرقيِّ رُؤْيَتُه في البلَدِ الغربيِّ من غيرِ عَكسٍ إذِ الليْلُ يدخُلُ في البلادِ الشرقيّةِ قَبلُ وعلى ذلك حُمِلَ حديثُ كُرَيْبٌ فإنّ الشامَ غَربيّةٌ بالنسبةِ للمَدينةِ وقَضيَّتُه أنّه متى رُئيَ في شرقيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَربيٍّ بالنسبةِ إليه العمَلُ بتلك الرُّؤْيةِ وإن اختَلَفَتِ المطالِعُ وفيه مُنافاةُ الظاهِرِ كلامَهم ويوَجَّه كلامُهم بأنّ اللازِمَ إنّما هو الوُجودُ لا الرُّؤْيةُ إذْ قد يمنَعُ منها مانِعٌ والمدارُ عليها لا على الوُجودِ ووَقَعَ ترَدُّدٌ لِهؤلاءِ وغيرِهم فيما لو دَلَّ الحِسابُ على كذِبِ الشاهِدِ بالرُّؤْيةِ والذي يُتَّجه منه أنّ الحِسابَ إن اتَّفَقَ أهلُه على أنّ مُقدِّماتِه قَطعيّةٌ وكان المُخبِرونَ منهم بذلك عَدَدَ التواتُرِ رُدَّتِ الشهادةُ وإلا فلا وهذا أولى من إطلاقِ السُّبكيّ إلْغاءَ الشهادةِ إذا دَلَّ الحِسابُ القطعيُّ على استِحالةِ الرُّؤْيةِ وإطلاقُ غيرِه قَبولَها وأطالَ كُلٌّ لِما قاله بما في بعضِه نظَرٌ للمُتَأمِّلِ.

(تنبيهٌ) أثبتَ مُخالِفُ الهِلالِ مع اختِلافِ المطالِعِ لَزِمَنا العمَلُ بمُقتَضَى إثباتِه؛ لأنّه صار من رمَضانَ حتى على قَواعِدِنا أخذًا من قولِ المجموعِ محَلُّ الخلافِ في قَبولِ الواحِدِ ما لم يحكم بشَهادةِ الواحِدِ حاكِمٌ يراه وإلا وجَبَ الصومُ ولم يُنْقَضِ الحُكمُ إجماعًا ومن مُقتَضى إثباتِه أنّه يجِبُ قضاءُ ما أفطَرناه عَمَلاً بمَطلَعِنا وأنّ القضاءَ فوريٌّ بناءً على ما قاله المُتَوَلّي وأقَرّه المُصَنِّفُ والإسنَويُّ وغيرُهما أنّه إذا ثَبَتَ أثناءَ يومِ الشكِّ أي ثُلاثيِّ شَعبانَ وإنْ لم يتَحدَّثْ برُؤْيَتِه أنّه من رمَضانَ لَزِمَه قضاؤُه فورًا كما يأتي. (وإذا لم نوجِب) الصومَ (على) أهلِ (البلَدِ الآخَرِ) لاختِلافِ مطالِعِهما (فسافرَ إليه من بَلَدِ الرُّؤْيةِ) إنسانٌ (فالأصحُّ أنه يوافِقُهم في الصوم آخِرًا) وإنْ أتَمَّ ثلاثين؛ لأنّه بالانتقالِ إليهم صار مِثلَهم وانتَصَرَ الأذْرَعيُّ للمُقابِلِ بأنّ تكليفَه صَومَ أحدٍ وثلاثين بلا توقيفٍ لا معنًى له وبأنّ ما رويَ أنّ ابنَ عَبّاسٍ أمَرَ كُرَيْبًا بذلك لم يصِحَّ وبِتَسليمِه فلَعَلَّه إنّما أمَرَه به لِئَلّا يُساءَ به الظنُّ اهـ وما قاله في الثاني سَهلٌ وأمّا الأوّلُ فليس كما قال؛ لأنّه إذا تقَرَّرَ اعتِبارُ المطالِعِ كان له معنًى أيُّ معنًى كما هو ظاهِرٌ وأفهَمَ قولُه آخِرًا أنّه لو وصَلَ تلك البلَدَ في يومِه لم يُفطِر وهو وجيهٌ كما قَدَّمته بما فيه قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويُبادِرُ بالفائِتِ أمّا إذا أوجَبناه لاتِّفاقِ مطالِعِهما فيَلْزَمُ أهلَ المحَلِّ المُنْتَقَلِ إليه الفِطرُ ويقضونَ يومًا إذا ثَبَتَ ذلك عندهم وإلا لَزِمَه الفِطرُ كما لو رأى هِلالَ شَوّالٍ وحدَهُ. (ومَنْ سافرَ من البلَدِ الآخَرِ)

إلى بلَدِ الرُّؤيةِ عَيَّدَ معهم وقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسارَتْ سَفينَتُه إلى بلدةٍ بَعيدةٍ أهلُها صيامٌ فالأَصَحُّ أنّه يُمسِكُ بَقيّةَ اليوْمِ.

فَصْلٌ

النّيّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ. وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِه التَّبْييتُ، ....

الذي لم يرَ فيه (إلى بَلَدِ الرُّؤيةِ عَيَّدَ) أي أفطَرَ (معهم) وإنْ كان لم يصُم إلا ثَمانيةً وعِشرين يومًا لِما مرَّ أنّه صار مِثلَهم (وقَضَى يومًا) إذا عَيَّدَ معهم في التاسِعِ والعِشرين من صَومِه كما بأصلِه؛ لأنّ الشهرَ لا يكونُ ثَمانيةً وعِشرين بخلافِ ما إذا عَيَّدَ معهم يومَ الثلاثين فإنّه لا قضاءَ؛ لأنّه يكونُ تِسعةً وعِشرين. (ومَنْ أصبَحَ مُعَيِّدًا فسارَتْ سَفينتُه إلى بلدةٍ بعيدةٍ) عن بَلَدِه بأنْ تُخالِفَها في المطلَعِ (أهلُها صيامٌ) وصَوَّرتُها لِتُغايِرَ مسألةَ الأصحِّ الأولى أنّه ثَمَّ وصَلَ إليهم قبل أنْ يُعَيِّدَ وهنا بعدَ أنْ عَيَّدَ ويدُلُّ لذلك أنّه عَبَّرَ ثَمَّ بصامَ وهنا بأمسَكَ. ووَقَعَ لِبعضِهم تصويرُه بغيرِ ذلك مِمّا فيه نظَرٌ (فالأصحُّ أنه يُمسِكُ بَقيّةَ اليومِ) لِما تقَرَّرَ أنّه صار مِثلَهم.

(فصلٌ) في النيّةِ وتوابعِها

(النيّةُ شرطٌ للصَّومِ) أي: لا بُدَّ منها لِصِحَّتِه كما بأصلِه؛ إذْ هي رُكنٌ داخِلةٌ في ماهيَّتِه لِما مرَّ في الوُضوءِ وغيرِه ومَحَلُّها القلْبُ ولا تكفي باللِّسانِ وحدَه ولا يُشتَرَطُ التلَفُّظُ بها قَطعًا فيهما كذا قاله شارحٌ ويُنافيه ما حكاه غيرُه من موجِبِ التلَفُّظِ بالنيّةِ بطَردِه في كُلِّ عِبادةٍ وجَبَتْ لها نيّةٌ ويصِحُّ تعقيبُها بإنْ شاءَ الله إنْ قَصَدَ التبَرُّكَ لا التعليقَ ولا إنْ أطلَقَ ولا يُجزِئُ عنها التسَحُّرُ وإنْ قَصَدَ به التقَوّيَ على الصومِ ولا الامتِناعُ من تناوُلِ مُفطِرٍ خَوفَ الفجرِ ما لم يخطِر ببالِه الصومُ بالصِّفاتِ التي يجِبُ التعَرُّضُ لها في النيّةِ؛ لأنّ ذلك يستَلْزِمُ قَصدَه غالِبًا كما هو ظاهِرٌ وبه يندَفِعُ ما للأذْرَعيِّ هنا. (ويُشتَرَطُ لِفرضِه) كرَمَضانَ أداءً وقَضاءً وكَفّارةٍ ومَنْذورٍ وصَوم استِسقاءٍ أمَرَ به الإمامُ (التبييتُ) أي: إيقاعُ النيّةِ ليلاً أي: فيما بين غُروبِ الشمسِ وطُلوعِ الفجرِ ولو في صَومِ المُمَيِّزِ وإنْ كان نفلاً؛ لأنّه على صورةِ الفرضِ كصلاتِه المكتوبةِ وذلك للخبَرِ الصحيحِ «من لم يُبَيِّتِ الصّيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له»[1] والأصلُ في النفيِ حملُه على نفيِ الحقيقةِ لا الكمالِ إلا لِدَليلٍ، ويُشتَرَطُ التبييتُ لِكُلِّ يوم؛ لأنّه عِبادةٌ مُستَقِلّةٌ واختَلَفوا في أخذِ هذا من قولِه الآتي صَومَ غَدٍ والحقُّ أنّه لا يُؤْخَذُ منه خلافًا للسُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه؛ لأنّ ذاكَ في الكمالِ والقائِلُ بالاكتِفاءِ بها في ليلةٍ عن بَقيّةِ الشهرِ عنده أنّ الكمالَ ذلك وهذا أولى من توجيه الإسنَويِّ لِعَدَمِ الأخذِ بأنّه إنّما ذَكَرَه في رَمَضانَ خاصّةً ومن ثَمَّ رُدَّ بعَدَمِ

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٢٨٧]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٤٥٤]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٧٣٠]، والنسائي في (سننه) [رقم/ ٢٣٣١]، وغيرهم من حديث: حفصة رضي الله عنها. وهو عندهم -دون النسائي- بلفظ: (مَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ).

قلتُ: حديث صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٢١٤٣].

والصّحيحُ أنّه لا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِن اللّيْلِ، وأنّه لا يَضُرُّ الأكْلُ والجِماعُ بعدها، وأنّه لا يَجِبُ التَّجْديدُ إذا نامَ ثم تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ النَّفَلُ بنيّةٍ قبلَ الزّوالِ وكذا بعده في قولٍ، والصّحيحُ اشْتِراطُ حُصولِ شَرْطِ الصّوْمِ من أوّلِ النّهارِ. وَيَجِبُ التَّعْيينُ في الفرْضِ،

الفرقِ بين رمَضانَ وغيرِه. ولو شَكَّ هَلْ وقَعَتْ نيَّتُه قبل الفجرِ أو بعدَه لم يصِحَّ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وُقوعِها ليلاً؛ إذِ الأصلُ في كُلِّ حادِثٍ تقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ بخلافِ ما لو نوى ثم شَكَّ هَلْ طَلَعَ الفجرُ أو لا؟ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ طُلوعِه للأصلِ المذكورِ أيضًا، ولو شَكَّ نهارًا في النيّةِ أو التبييتِ فإنْ ذَكَرَ بعدَ مُضيِّ أكثرِه صَحَّ كما في المجموعِ قال الأذرَعيُّ وكذا لو تذكَّرَ بعدَ الغُروبِ فيما يظْهَرُ اهـ فقولُ الأنوارِ إنْ تذكَّرَ قبل أكثرِه صَحَّ وإلا فلا ضعيفٌ **(والصحيحُ أنه لا يُشتَرَطُ)** لِصِحّةِ النيّةِ **(النصفُ الآخِرُ من الليلِ)** أي: وُقوعُها فيه لإطلاقِ التبييتِ في الخبَرِ الشامِلِ لِجَميعِ أجزاءِ الليْلِ. **(و)** الصحيحُ **(أنه لا يضُرُّ الأكلُ والجِماعُ)** وكُلُّ مُفطِرٍ إلا الردّةَ؛ لأنّها تُزيلُ التأهُّلَ للعِبادةِ بكُلِّ وجهٍ **(بعدَها)**؛ لأنّه تعالى أباحَ الأكلَ إلى طُلوعِ الفجرِ **(و)** الصحيحُ **(أنه لا يجِبُ التجديدُ إذا نامَ ثم تنَبَّهَ)**؛ لأنّ النومَ لا يُنافي الصومَ ولو استَمَرَّ للفَجرِ لم يضُرَّ قَطعًا نعَم لو قَطَعَ النيّةَ قبله احتاجَ لِتَجديدِها قطعًا؛ لأنّه أتى بمُنافيها نفسِها بخلافِ نحوِ الأكلِ وإنّما لم يُؤَثِّر قطعُها نهارًا على المُعتَمَدِ؛ لأنّها وُجِدَتْ في وقتِها من غيرِ مُعارِضٍ فاستَحالَ رفعُها، ولأنّ القصدَ الإمساكُ بالنيّةِ المُتقَدِّمةِ وقد وُجِدَ وبه فارَقَ بُطلانَ نحوِ الصلاةِ بنيّةِ قَطعِها. **(ويصِحُّ النفَلُ بنيَّتِه قبل الزوالِ)** للخَبَرِ الصحيحِ (أنه ﷺ دَخلَ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها يومًا فقال: «هَلْ عندكم من غَداءٍ» قالتْ: لا، قال: «فإنّي إذًا أصومُ»)[1]، والغداءُ بفَتْحِ الغينِ وبالمُهمَلةِ والمدِّ اسمٌ سم لِما يُؤكَلُ قبل الزوالِ **(وكذا بعدَه في قولٍ)** تسويةً بين أجزاءِ النهارِ ورُدَّ بخُلوِّ مُعظَمِ العِبادةِ عنها وتنعَطِفُ النيّةُ على ما مضَى فيكونُ صائمًا من أوّلِ النهارِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تبعيضُه **(والصحيحُ اشتراطُ حُصولِ شرطِ الصومِ من أوّلِ النهارِ)** بأنْ يخلوَ من الفجرِ عن كُلِّ مُفطِرٍ وإلا لم يحصُلْ مقصودُ الصومِ، والمُقابِلُ مبنيٌّ على الضعيفِ أنّ الصومَ إنّما يحصُلُ من حينِ النيّةِ فيَكونُ ما قَبله بمَثابةِ جزءٍ من الليْلِ فلا يضُرُّ تعاطي مُفطِرٍ فيه، وأشارَ المُصنِّفُ إلى فسادِه وأنّ رِوايةَ المُتوَلّي له عن جمعٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ليستْ بصَحيحةٍ ومن ثَمَّ ردَّ عليه غيرُ واحِدٍ بأنّ ذلك من تفرُّدِه ويُستَثنى على الأوّلِ ما لو أصبَحَ ولم ينْوِ صَومًا فتَمَضمَضَ ولم يُبالِغْ فسَبَقَ الماءُ إلى جوفِه ثم نوى صَومَ تطَوُّعٍ صَحَّ سَواءٌ أقُلْنا يُفطِرُ بذلك أم لا. **(ويجِبُ التعيينُ في الفرضِ)** بأنْ ينويَ كُلَّ ليلةٍ أنّه صائِمٌ غدًا عن رمَضانَ أو الكفّارةِ وإنْ لم يُبَيِّنْ سَبَبَها فإنْ عَيَّنَ وأخطأَ لم يُجزِئْ أو النذْرِ؛ لأنّه عِبادةٌ مُضافةٌ إلى وقتٍ فوَجَبَ التعيينُ كالمكتوبةِ نعَم لو تيَقَّنَ أنّ عليه صَومَ يومٍ وشَكَّ أهو قضاءٌ أو نذْرٌ أو كفّارةٌ أجزَأه نيّةُ الصومِ الواجِبِ وإنْ كان مُتَرَدِّدًا للضَّرورةِ ولم يلْزَمه الكُلُّ كمَنْ شَكَّ في واحِدةٍ من الخمسِ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ وُجوبِ كُلٍّ منها، وهنا الأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ ومن ثَمَّ لو كانت الثلاثةُ عليه

(١) أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ١٧٦]، من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

وكمالُه في رَمَضانَ أنْ يَنْويَ صَوْمَ غَدٍ عن أداءِ فَرْضِ رَمَضانَ هَذِه السّنةِ لِلّه تعالى، وفي الأداءِ والفرْضيّةِ والإضافةِ إلى اللّه تعالى الخِلافُ المذْكورِ في الصّلاةِ، والصّحيحُ أنّه لا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ السّنةِ.

فأدّى اثنَيْنِ وشَكَّ في الثالِثِ لَزِمَه الكُلُّ، أمّا النفلُ فيَصِحُّ بنيّةٍ مُطلَقةٍ نعم بَحَثَ في المجموعِ اشتِراطَ التعيينِ في الراتِبِ كعرفةَ وما يتْبعُها مِمّا يأتي كرَواتِبِ الصلاةِ فلا يحصُلُ غيرُها معها وإنْ نوى بل مُقتَضَى القياسِ أنّ نيّتَهما مُبطَلةٌ كما لو نوى الظُّهرَ وسُنّتَه أو سُنّةَ الظُّهرِ وسُنّةَ العصرِ وألْحَقَ به الإسنَويُّ ما له سَبَبٌ كصَوم الاستِسقاءِ إذا لم يأمُر به الإمامُ كصلاتِه وهما واضِحانِ إنْ كان الصومُ في كُلِّ ذلك مقصودًا لِذاتِه، أمّا إذا كان المقصودُ وُجودَ صَومٍ فيها وهو ما اعتَمَدَه غيرُ واحِدٍ فيَكونُ التعيينُ شرطًا للكَمالِ وحُصولِ الثوابِ عليها بخُصوصِها لا لأصلِ الصِّحّةِ نظيرُ ما مرَّ في تحيّةِ المسجِدِ. (**وكَمالُه**) أي التعيينِ وعِبارةُ الروضةِ وكَمالُ النيّةِ في رمَضانَ (**أنْ ينويَ صومَ غَدٍ**) هذا واجِبٌ لا بُدَّ منه ويكفي عنه عُمومٌ يشمَلُه كنيّةِ أوَّلِ ليلةٍ من رمَضانَ صومَ رمَضانَ فيَصِحُّ لليَومِ الأوَّلِ، وأمّا قولُ شارِحٍ يُؤْخَذُ من قولِ الرافعيِّ لفظُ الغدِ اشتُهِرَ في تفسيرِ التعيينِ وهو في الحقيقةِ ليس من حدِّه وإنّما وقَعَ من نظَرِهم إلى التبييتِ أنّه لا تجِبُ نيّةُ الغدِ فإنْ أرادَ ما قُلْناه أي: لا تجِبُ نيّتُه بخُصوصِه بل تكفي عنه نيّةُ الشهرِ كُلِّه فصَحيحٌ، أو أنّه لا يجِبُ هو ولا ما يقومُ مقامَه فهو فاسِدٌ على أنّ أصلَ هذا الأخذِ من ذلك ممنوعٌ فتأمَّلْه. (**عن أداءِ فرضِ رمَضانَ**) بالجرِّ لإضافةِ رمَضانَ لِما بعدَه (**هذه السنةِ للّه تعالى**) لِصِحّةِ نيّتِه اتّفاقًا حينئذٍ ولِتَتَميَّزَ عن أضدادِها كالقضاءِ والنفلِ ونَحوِ النذْرِ وسنةً أُخرى ولم يكفِ عنها الأداءُ؛ لأنّه قد يُرادُ به مُطلَقُ الفِعلِ واحتيجَ لإضافةِ رمَضانَ إلى ما بعدَه؛ لأنّ قَطعَه عنها يُصَيِّرُ هذه السنةَ مُحتَمَلاً لِكونِه ظَرفًا لِنَوَيْتُ فلا يبقَى له معنًى فتأمَّلْه فإنّه مِمّا يخفى. (**وفي الأداءِ والفرضيّةِ والإضافةِ إلى الله تعالى الخلافُ المذكورُ في الصلاةِ**) لَكِنّ الأصحَّ في المجموعِ نقلاً عن الأكثرين أنّه لا تجِبُ نيّةُ الفرضيّةِ هنا؛ لأنّ صَومَ رمَضانَ من البالِغِ لا يقَعُ إلا فرضًا والظُّهرُ قد تكونُ مُعادةً وردَّه السُّبكيُّ بوُجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ فيها ويُرَدُّ بأنّ وُجوبَها فيها على ما مرَّ ليس المُرادُ به حقيقَتَها بل لِتَتِمَّ مُحاكاتُها للأولى كما مرَّ وذلك مفقودٌ هنا وعلى ما في المجموعِ لو نوى ولم يتَعرَّض للفَرضيّةِ ثم بَلَغَ قبلَ الفجرِ لم يلْزَمه التعرُّضُ لها (**والصحيحُ لا يُشترَطُ تعيينُ السنةِ**)؛ لأنّ تعيينَ اليومِ وهو الغدُ يُغْني عنه واعتَرَضَه الإسنَويُّ بأنّ التعرُّضَ للغَدِ يُفيدُ ما يصومُه وللسَّنةِ يُفيدُ ما يصومُ عنه؛ إذْ منْ نوى صَومَ الغدِ من هذه السنةِ عن فرضِ رمَضانَ يصِحُّ أنْ يُقال له: صيامُك هذا اليومَ عن فرضِ هذه السنةِ أو عن فرضِ سنةٍ أُخرى، ويُجابُ بأنّه يلْزَمُه ذلك في الأداءِ أيضًا وبأنّ المُتَبادِرَ من ذلك وُقوعُه عن هذه السنةِ لا غيرُ فاكتَفَوا بهذا المُتَبادِرِ الظاهِرِ جِدًّا كما لا يخفى ونَظيرُه نيّةُ فرضِ الظُّهرِ المُتَبادِرِ منها الأداءُ فلم يوجِبوه وإنْ صَحَّ أنْ يُقال له نيّتُك الفرضَ هَلْ هي عن أداءٍ أو قضاءٍ فإنْ قُلْتَ: سَبَقَ أنّ القرائِنَ الخارِجيّةَ لا تُخَصِّصُ النيّةَ قُلْتُ: لم يُعمَلْ هنا بقَرينةٍ خارِجيّةٍ بل

ولو نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ من شَعْبانَ صَوْمَ غَدٍ عن رَمَضانَ إنْ كان منه فَكان منه لم يَقَعْ عنه إلّا إذا اعْتَقَدَ كَوْنَه منه بقولِ مَنْ يَثِقُ به من عبدٍ أو امرأةٍ أو صِبْيانٍ رُشَداءَ. ولو نَوَى لَيْلَةَ الثّلاثينَ من رَمَضانَ صَوْمَ غَدٍ إنْ كان من رَمَضانَ أجْزأه إنْ كان منهُ.

بالمُتَبادِرِ من المنْويِّ لا غيرُ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه لو كان عليه مِثْلُ الأداءِ كقَضاءِ رمَضانَ قَبله لَزِمَه التعرُّضُ للأداءِ وتعيينُ السنةِ وهو مبنيٌّ على الضعيفِ الذي اختارَه في نظيرِه من الصلاةِ أنّه تجِبُ نيّةُ الأداءِ حينئِذٍ.

(ولو نوى ليلةَ الثلاثين من شَعبانَ صَومَ غَدٍ) نفلاً إنْ كان منه وإلا فمن رمَضانَ صَحَّ له نفلاً؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُه ما لم يبِنْ من رمَضانَ فلا يصِحُّ أصلاً؛ لأنّ رمَضانَ لا يقبَلُ غيرَه أو صَومَ غَدٍ (عن رمَضانَ إنْ كان منه فكان منه لم يقَع عنه) وإنْ زادَ بعدَه وإلا فأنا مُتطَوِّعٌ أو حذَفَ إنْ وما بعدَها لِعَدَمِ الجزم بالنيّةِ؛ إذِ الأصلُ بَقاءُ شَعبانَ وجزمُه به عن غيرِ أصلِ حديثِ نفسٍ لا عِبرةَ به (إلا إذا) قامَتْ عنده قَرينةٌ تغْلِبُ على ظَنِّه كونَه منه كما مرَّ في نحوِ إيقادِ القناديلِ ولا يضُرُّ كما قاله بعضُهم إزالَتُها بعدَ النيّةِ لإشاعةِ أنّ الهِلالَ لم يُرَ إذا بانَ بعدُ أنّه رُئِيَ؛ لأنّ العِبرةَ بظَنِّ كونِه منه عند النيّةِ وقد وُجِدَ. وكَأنْ (اعتَقَدَ) أي: ظَنّ (كونَه منه بقولِ من يثِقُ به من عبدٍ أو امرَأةٍ) ولو كان أحدُهما غيرَ رشيدٍ قال الأذْرَعيُّ وإعادةُ الإسنَويِّ رُشَداءَ إلى هذَيْنِ غَلَطٌ (أو صِبيانٍ رُشَداءَ) أي: لم يُجَرَّب عليهم الكذِبُ أو صَبيٌّ مُمَيِّزٌ كذلك كما في المجموعِ في موضِعَيْنِ واعتَمَدَه السُّبكيُّ وغيرُه وقولُ الإسنَويِّ المُعتَمَدُ اشتِراطُ الجمعِ؛ لأنّ الجمهورَ عليه ردَّه الأذْرَعيُّ بأنّ الجُمهورَ على خلافِه ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنّه يُقبَلُ قولُه في نحوِ إيصالِ هَدِيّةٍ ولو أمةً ويحِلُّ الوطءُ اعتِمادًا على قولِه؛ لأنّه يُفيدُ الظنّ وهو هنا كافٍ كهو في أوقاتِ العِباداتِ. ومع ظَنِّ ذلك لا بُدَّ أنْ لا يأتيَ بما يُشعِرُ بالتردُّدِ وإلا كأصومُ عن رمَضانَ فإنْ لم يكُنْ منه فتطَوُّعٌ لم يصِحَّ وإنْ بانَ منه على ما في الروضةِ لكنِ الذي رجَّحَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ ما اقتَضاه كلامُ المجموعِ في موضِعٍ من الصِّحّةِ؛ لأنّ التردُّدَ حاصِلٌ في القلْبِ وإنْ لم يذْكر ذلك وقَصدُه للصَّومِ إنّما هو بتَقديرِ كونِه منه فهو كالتردُّدِ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ والذي يُتَّجه أنّه لا نِزاعَ في المعنَى وأنّه متى زالَ بذِكرِ ذلك ظَنُّه لم يصِحَّ والأصحُّ وعليه يُحملُ الكلامانِ، ولا يُنافي هذا ما يأتي أنّ بكلامِ عَدَدٍ من هؤلاءِ يتَحقَّقُ يومُ الشكِّ الذي يحرُمُ صَومُه؛ لأنّ الكلامَ هنا في صِحّةِ النيّةِ اعتِمادًا على خَبَرِهم ثم إنْ بانَ قبلَ الفجرِ أنّه من رمَضانَ لم يحتَج لإعادَتِها وإلا كان يومَ شَكٍّ فلا يجوزُ له صَومُه وعليه فظاهِرٌ أنّ قولَه قبلَ الفجرِ تصويرٌ وأنّ معنَى ما أفادَه المتْنُ من وُقوعِه عنه إجزاءُ نيَّتِه لو بانَ منه ولو بعدَ الفجرِ وإنْ حكَمنا بأنّه يومُ شَكٍّ إنّما هو باعتِبارِ الظاهِرِ فإذا بانَ خلافُه مع وُقوعِ النيّةِ صَحيحةً وجَبَ وُقوعُه عن رمَضانَ وفارَقَ هذا ما مرَّ من وُجوبِ الصومِ على مُعتَقِدٍ صِدقِ مُخبِرِه؛ لأنّ ذاكَ في الاعتِقادِ الجازِمِ وهذا في الظنِّ كما تقرَّرَ وشَتّانَ ما بينهما (ولو نوى ليلةَ الثلاثين من رمَضانَ صَومَ غَدٍ إنْ كان من رمَضانَ أجزَأه إنْ كان منه)؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُه وحُذِفَ من أصلِه أنّه لا أثَرَ

ولو اشْتَبَهَ صامَ شَهْرًا بالاجْتِهادِ، فإنْ وافَقَ ما بعد رَمَضانَ أجْزأه وهو قَضاءٌ على الأصَحِّ فلو نَقَصَ وكان رَمَضانُ تامًّا لَزِمَه يَوْمٌ آخَرُ، ولو غَلِطَ بالتَّقْديمِ وأدْرَكَ رَمَضانَ لَزِمَه صَوْمُه، وإلّا فالجديدُ وُجوبُ القضاءِ. ولو نَوَت الحائِضُ صَوْمَ غَدٍ قبلَ انْقِطاعِ دَمِها ثم انْقَطَعَ لَيْلاً صَحَّ إنْ تَمَّ لَها في اللّيْلِ أكْثَرُ الحيْضِ، وكذا قدرُ العادةِ في الأصَحِّ.

فَصْلٌ

شَرْطُ الصّوْمِ الإمساكُ عَن الجِماعِ ....

لِتَرَدُّدٍ يبقَى بعدَ حُكمِ الحاكِمِ ولو بعَدلٍ؛ لأنّه واضِحٌ. (ولو اشتَبَهَ) رمَضانُ على نحوِ أسيرٍ أو محبوسٍ (صامَ شَهرًا بالاجتِهادِ) كما يَجتَهِدُ للصَّلاةِ في نحوِ القِبلةِ والوقتِ فلو صامَ بلا اجتِهادٍ لم يُجزِئْه وإنْ بانَ رمَضانُ لِتَرَدُّدِه ولو تحَيَّرَ لم يلْزَمه شيءٌ لِعَدَمِ تيَقُّنِ دُخولِ الوقتِ وبه فارَقَ ما مرَّ في القِبلةِ ولو لم يعرِف الليْلَ من النهارِ لَزِمَه التحَرّي والصومُ ولا قضاءَ إذا لم يتَبَيَّنْ له شيءٌ (فإنْ) بانَ له الحالُ وأنّه وافَقَ رمَضانَ أجزَأه ووَقَعَ أداءً وإنْ كان نوى به القضاءَ أو (وافَقَ ما بعدَ رمَضانَ أجزَأه) وغايَتُه أنّه أوقَعَ القضاءَ بنيّةِ الأداءِ لِعُذرٍ وذلك جائزٌ كعَكسِه (وهو قضاءٌ على الأصحِّ) لِوُقوعِه بعدَ الوقتِ أو وافَقَ رمَضانَ السنةَ القابِلةَ وقَعَ عنه وإنْ نوى به القضاءَ لا عن الماضي أو أنّه كان يصومُ الليْلَ لَزِمَه القضاءُ قَطعًا. (فلو نقَصَ) الشهرُ الذي صامَه بالاجتِهادِ (وكان رمَضانُ تامًّا لَزِمَه يومٌ آخَرُ) بناءً على أنّه قضاءٌ وفي عَكسِ ذلك يُفطِرُ اليومَ الأخيرَ إذا عرفَ الحالَ بناءً على ذلك أيضًا ولو وافَقَ صَومُه شَوّالاً حُسِبَ له تِسعةٌ وعِشرونَ إنْ كمُلَ وإلا فثَمانيةٌ وعِشرونَ أو الحِجّةَ حُسِبَ له سِتّةٌ وعِشرونَ إنْ كمُلَ وإلا فخَمسةٌ وعِشرونَ (ولو غَلِطَ بالتقديمِ وأدرَكَ رمَضانَ لَزِمَه صَومُه) لِتَمَكُّنِه منه في وقتِه (وإلا) يُدرِكْه بأنْ لم يظْهَر له وقتُه (فالجديدُ وُجوبُ القضاءِ)؛ لأنّه أتى بالعِبادةِ قبل الوقتِ فلم تُجزِئْه كالصلاةِ ولو لم يبِنِ الحالُ فلا شيءَ عليه. (ولو نوَتِ الحائضُ صومَ غَدٍ قبل انقطاعِ دَمِها ثم انقطَعَ ليلاً صَحَّ إنْ تمَّ لها في الليلِ أكثرُ الحيضِ) لِجزمِها بأنّ غدَها كُلَّه طُهرٌ والتصويرُ بالانقطاعِ للغالِبِ وإلا فقد عُلِمَ من كلامِه في الحيضِ أنّ الزائِدَ على أكثرِه دَمُ فسادٍ لا يُؤَثِّرُ في الصوم. (وكذا) إنْ تمَّ لها (قدرُ العادةِ) التي لم تختَلِف وهي دونَ أكثرِه فيَصِحُّ صَومُها بتلك النيّةِ (في الأصحِّ)؛ لأنّ الظاهِرَ استِمرارُ عادَتِها فكانتْ نيَّتُها مبنيّةً على أصلٍ صَحيحٍ بخلافِ ما إذا لم يتِمَّ لها ما ذُكِرَ أو اختَلَفَتْ عادَتُها لِعَدَمِ بناءِ نيَّتِها على أصلٍ صَحيحٍ والنفاسُ كالحيضِ.

(فصلٌ) في بَيانِ المُفطِراتِ

(شرطُ) صِحّةِ (الصوم) من حيثُ الفِعلُ (الإمساكُ عن الجِماعِ) إجماعًا فيُفطِرُ به وإنْ لم يُنْزِلْ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ واختارَ ويُشتَرَطُ هنا كونُه واضِحًا فلا يُفطِرُ به خُنثى إلا إنْ وجَبَ عليه الغُسلُ بأنْ تيَقَّنَ كونَه واطِئًا أو موطوءًا فلا أثَرَ من حيثُ الجِماعُ لإيلاجِ رجُلٍ في قُبُلِه بخلافِ دُبُرِه ولا لإيلاجِ خُنثى

(والاستِقاءة) والصّحيحُ أنّه لو تَيقَّنَ أنّه لم يَرْجِعْ شَيْءٌ إلى جَوْفِه بَطَلَ، وإنْ غَلبَه القيْءُ فلا بأسَ، وكذا لَو اقْتَلَعَ نُخامةً ولَفَظَها في الأَصَحِّ فلو نَزَلَتْ من دِماغِه وحَصَلَتْ في حَدِّ الظّاهِرِ مِن الفم فَلْيَقْطَعْها من مَجْراها ولْيَمُجَّها، فإنْ تَرَكَها مع القُدْرةِ فوَصَلَت الجوفَ أفْطَرَ في الأصَحِّ. وَعن وُصولِ العيْنِ إلى ما يُسَمَّى جَوْفًا، ....

في قُبُلِ خُنْثى أو دُبُرِه أو في امرَأةٍ أو رجُلٍ، والمُرادُ بالشرطِ ما لا بُدَّ منه لا الاصطِلاحيُّ وإلا لم يبقَ للصَّوم حقيقةٌ؛ إذْ هي النيّةُ والإمساكُ (والاستِقاءةِ) من من عامِدٍ عالِمٍ مُختارٍ للخَبَرِ الصحيح «من ذَرَعَه القيْءُ فليس عليه قضاءٌ ومَن استَقاءَ فليَقضِ» [1] وذرَعَه بالمُعجَمةِ غلَبَه أمّا ناسٍ وجاهِلٌ عُذِرَ لِقُربِ إسلامِه أو بُعدِه عن عالِمي ذلك ومُكرَهٌ فلا يُفطِرونَ بذلك وكَذا كُلُّ مُفطِرٍ مِمّا يأتي ومن الاستِقاءةِ نزْعُه لِخَيْطٍ ابتَلَعَه ليلاً ومَرَّ في مبحَثِ المُستَحاضةِ ما له تعَلُّقٌ به وبَحَثَ أنّه لا يلْحَقُ به نزْعُ قُطنةٍ من باطِنِ إحليلِه أدخَلَها ليلاً (والصحيحُ أنّه لو تيقَّنَ أنّه لم يرجِع شيءٌ إلى جوفِه) بأنْ تقيَّأ مُنَكِّسًا (بطَلَ) صَومُه بناءً على الأصحِّ أنّ الاستِقاءةَ مُفطِرةٌ لِنَفسِها لا لِرُجوعِ شيءٍ إلى الجوفِ. (وإنْ غلَبَه القيْءُ فلا بأسَ) للخَبَرِ (وكَذا) لا يُفطِرُ (لو اقتَلَعَ نُخامةً) من الدِّماغِ أو الباطِنِ (ولَفَظَها) أي: رماها (في الأصحِّ)؛ لأنّ الحاجةَ لذلك تتَكَرَّرُ فرُخِّصَ فيه لكنْ يُسَنُّ قضاءُ يومٍ ككُلِّ ما في الفِطرِ به خلافٌ يُراعَى كما هو ظاهِرٌ أمّا إذا لم يقتَلِعها بأنْ نزَلَتْ من محَلِّها من الباطِنِ إليه أو قَلَعَها بسُعالٍ أو غيرِه فلَفَظَها فإنّه لا يُفطِرُ قَطعًا وأمّا لو ابتَلَعَها مع قُدرَتِه على لفظِها بعدَ وُصولِها لِحدِّ الظاهِرِ فإنّه يُفطِرُ قَطعًا (فلو نزَلَتْ من دِماغِه وحَصَلَتْ في حدِّ الظاهِرِ من الفم) وهو مخرَجُ الحاءِ المُهمَلةِ فما بعدَه باطِنٌ.

(تنبيهٌ) ذِكرُ حَدٍّ غيرِ مُحتاجٍ إليه في عِبارَتِه وإنْ أتى به شيخُنا في مُختَصَرِها بل هو موهِمٌ إلا أنْ تُجعَلَ الإضافةُ بَيانيّةً وإنّما يحتاجُ إليه منْ يُريدُ تحديدَه، وذَكَرَ الخلافَ في الحدِّ أهو المُعجَمةُ وعليه الرافعيُّ وغيرُه أو المُهمَلةُ وهو المُعتَمَدُ كما تقرَّرَ فيدخُلُ كُلُّ ما قَبله، ومنه المُعجَمةُ.

(فلْيَقطَعها من مجراها ولْيَمُجَّها) إنْ أمكَنَه حتى لا يصِلَ منها شيءٌ للباطِنِ (فإنْ ترَكَها مع القُدرةِ) على لفظِها (فوَصَلَتِ الجوفَ) يعني: جاوَزَتِ الحدَّ المذكورَ (أفطَرَ في الأصحِّ) لِتَقصيرِه بخلافِ ما إذا لم تصِلْ للظّاهِرِ، وإنْ قَدر على لفظِها، وما إذا وصَلَتْ إليه وعَجَزَ عن ذلك (و) الإمساكُ (عن وُصولِ العيْنِ) أيِّ عَيْنٍ كانتْ، وإنْ كانتْ أقَلَّ ما يُدرَكُ من نحوِ حجَرٍ (إلى ما يُسَمَّى جوفًا)؛ لأنّ فاعِلَ ذلك لا يُسَمَّى مُمسِكًا بخلافِ وُصولِ الأثَرِ كالطعمِ وكالريحِ بالشَّمِّ، ومِثلُه وُصولُ دُخانٍ نحوِ البخورِ إلى الجوفِ والقولُ بأنّ الدُّخانَ عَيْنٌ ليس المُرادُ به العيْنَ هنا وبخلافِ الوُصولِ لِما لا يُسَمَّى جوفًا كداخِلِ مُخِّ الساقِ، أو لَحمِه بخلافِ جوفٍ آخَرَ، ولو بأمرِه لِمَنْ طَعَنَه فيه ولا يضُرُّ سُكوتُه مع تمَكُّنِه من دَفعِه؛ إذْ لا فِعلَ له وإنّما نزَّلوا تمَكُّنَ المُحرِمِ من الدفعِ عن الشعرِ منْزِلةَ فِعلِه؛ لأنّه في يدِه

(١) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٤٩٨]، وأبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٨٠]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٧٢٠]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٦٧٦]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٠٨٤].

وقيلَ يُشْتَرَطُ مع هذا أنْ يَكونَ فيه قوّةٌ تُحيلُ الغِذاءَ أو الدّواءَ فَعلى الوجْهَيْنِ باطِنُ الدِّماغِ والبطْنِ والأمعاءِ والمثانةِ مُفْطِرٌ بالاستِعاطِ أو الأكْلِ أو الحُقْنةِ أو الوُصولِ من جائِفةٍ أو مأمومةٍ ونَحْوِهما. والتَّقْطيرُ في باطِنِ الأُذُنِ والإحْليلِ مُفْطِرٌ في الأصَحِّ. وَشَرْطُ الواصِلِ كَوْنُه من مَنْفَذٍ مَفْتوحٍ فلا يَضُرُّ وُصولُ الدُّهْنِ بتَشَرُّبِ المسامِّ.

أمانةٌ فلَزِمَه الدفعُ عنها بخلافِ ما هنا. نعَم يُشكِلُ عليه ما يأتي في الأيمانِ أنّه لو حلَفَ ليَأكُل ذا الطعامَ غَدًا فأتْلَفَه منْ قَدر على انتزاعِه منه وهو ساكِتٌ حنِثَ إلا أنْ يُجابَ بأنّ الملْحَظَ ثَمَّ تفويتُ البِرِّ باختيارِه وسُكوتِه مع قُدرَتِه يُطلَقُ عليه عُرفًا أنّه فوَّتَه وهنا تعاطي مُفطِرٍ وهو لا يصدُقُ عليه عُرفًا ولا شرعًا أنّه تعاطاه وما فيما إذا جرَتِ النُّخامةُ بنَفسِها مع قُدرَتِه على مجِّها إلا أنْ يُجابَ بأنّ ثَمَّ فاعِلاً يُحالُ عليه الفِعلُ فلم يُنْسَب للسّاكِتِ شيءٌ بخلافِ نُزولِ النُّخامةِ وأيضًا فمن شأنِ دَفعِ الطاعِنِ أنْ يترَتَّبَ عليه هَلاكٌ أو نحوُه فلم يُكَلَّف الدفعَ وإنْ قَدر بخلافِ ما عَداه فيَنْبَغي أنْ تكونَ قُدرَتُه على دَفعِه كفِعلِه كما يشهَدُ له مسألةُ النُّخامةِ وتقييدُهم عَدَمَ الفِطرِ بفِعلِ الغيرِ بالمُكرَه وكالعيْنِ ريقُه المُتنَجِّسُ بنَحوِ دَمِ لِثَتِه وإنْ صَفا، ولم يبقَ فيه أثَرٌ مُطلَقًا؛ لأنّه لَمّا حرُمَ ابتِلاعُه لِتَنَجُّسِه صار بمَنْزِلةِ عَيْنٍ أجنَبيّةٍ (**وقيلَ يُشترَطُ مع هذا**) المذكورِ من كونِه يُسَمَّى جوفًا (**أنْ يكونَ فيه قوّةٌ تُحيلُ الغِذاءَ**) بكَسرِ غينِه ثم مُعجَمةٍ (**والدواءَ**)؛ لأنّ ما لا تُحيلُه لا ينْتَفِعُ به البدنُ فكان الواصِلُ إليه كالواصِلِ لِغيرِ جوفٍ، ورَدّوه بأنّ الواصِلَ للحَلْقِ مُفطِرٌ مع أنّه غيرُ مُحيلٍ فأُلْحِقَ به كُلُّ جوفٍ كذلك. (**فعلى الوجهَيْنِ باطِنُ الدِّماغِ والبطنِ والأمعاءِ**) وهي المصارينُ جمعُ (مِعًى بوَزْنِ رِضًا **والمثانةِ**) بالمُثَلَّثةِ وهي مجمَعُ البولِ (**مُفطِرٌ بالإسعاطِ أو الأكلِ أو الحُقنةِ**) أي: الاحتِقانِ لَفٌّ ونَشرٌ مُرَتَّبٌ؛ إذِ الحُقنةُ وهي أدويةٌ معروفةٌ تُعالَجُ بها المثانةُ أيضًا (**أو الوُصولِ من جائِفةٍ ومَأمومةٍ ونَحوِهما**)؛ لأنّه جوفٌ مُحيلٌ وكان التقييدُ بالباطِنِ؛ لأنّه الذي يأتي على الوجهَيْنِ فاندَفَعَ ما قيلَ. قضيَّتُه أنّ وُصولَ عَيْنٍ لِظاهِرِ الدِّماغِ أو الأمعاءِ لا يُفطِرُ وليس كذلك بل لو كان برَأسِه مأمومةٌ فوَضَعَ عليها دَواءً فوَصَلَ خَريطةَ الدِّماغِ أفطَرَ وإنْ لم يصِلْ باطِنَ الخريطةِ وبه يُعلَمُ أنّ باطِنَ الدِّماغِ ليس بشَرطٍ بل ولا الدِّماغُ نفسُه؛ لأنّه في باطِنِ الخريطةِ وكَذا لو كان ببَطنِه جائِفةٌ فوَضَعَ عليها دَواءً فوَصَلَ جوفَه أفطَرَ وإنْ لم يصِلْ باطِنَ الأمعاءِ اهـ. (**والتقطيرِ في باطِنِ الأُذُنِ والإحليلِ**) وهو مخرَجُ بَولٍ ولَبَنٍ وإنْ لم يُجاوِزِ الحشَفةَ أو الحلَمةَ (**مُفطِرٌ في الأصَحِّ**) بناءً على الأصَحِّ أنّ الجوفَ لا يُشتَرَطُ كونُه مُحيلاً، وكَذا يُفطِرُ بإدخالِ أدنَى جزءٍ من أُصبُعِه في دُبُرِه أو قُبُلِها بأنْ يُجاوِزَ ما يجِبُ غَسلُه في الاستنجاءِ نعَم قال السُّبكيُّ: قولُ القاضي يُفطِرُ بوُصولِ رأسِ أُنمُلَتِه إلى مسرُبَتِه محَلُّه إنْ وصَلَ للمُجَوَّفِ منها دونَ أوّلِها المُنْطَبِقِ؛ إذْ لا يُسَمَّى جوفًا وأُلحِقَ به أوّلُ الإحليلِ الذي يظْهَرُ عند تحريكِه بل أولى. قال ولَدُه: وقولُ القاضي الاحتياطُ أنْ يتَغَوَّطَ بالليلِ مُرادُه أنّ إيقاعَه فيه خَيْرٌ منه بالنهارِ لِئَلاّ يصِلَ شيءٌ إلى جوفِ مسرُبَتِه لا أنّه يُؤمَرُ بتأخيرِه للّيلِ؛ لأنّ أحدًا لا يُؤمَرُ بمَضَرّةٍ في بَدَنِه. (**وشرطُ الواصِلِ كونُه في منفَذٍ**) بفَتحِ أوّلِه وثالِثِه (**مفتوحٍ فلا يضُرُّ وُصولُ الدُّهنِ بتَشَرُّبِ المسامِّ**) جمعُ سَمٍّ بتَثليثِ أوّلِه والفتحُ أفصَحُ وهي ثُقَبٌ لَطيفةٌ جِدًّا لا تُدرَكُ

ولا الاكْتِحالُ وإنْ وجدَ طَعْمَه بحَلْقِهِ. وَكَوْنُه بقَصْدٍ: فلو وصَلَ جَوْفَه ذُبابٌ، أو بَعوضةٌ، أو غُبارُ الطّريقِ، أو غَرْبلةُ الدّقيقِ لم يُفْطِرْ.

كما لو طَلى رأسَه أو بَطنَه به، وإنْ وُجِدَ أثَرُه بباطِنِه كما لو وُجِدَ أثَرُ ما اغْتَسَلَ به (ولا الاكتِحالِ وإنْ وُجِدَ) لونُه في نحوِ نُخامَتِه و(طَعمُه) أي: الكُحلِ (بِحَلقِه)؛ إذْ لا منْفَذَ من عَيْنِه لِحَلْقِه فهو كالواصِلِ من المسامِّ ورَوى البيْهَقيُّ والحاكِمُ «أنّه ﷺ كان يكتَحِلُ بالإثمِدِ وهو صائِمٌ»[1] لكنْ ضعَّفَه في المجموعِ ومع ذلك قال لا يُكرَه وفيه نظَرٌ لِقوّةِ خلافِ مالِكٍ في الفِطرِ به فالوجه قولُ الحِلْيةِ أنّه خلافُ الأَولى وقد يُحملُ عليه كلامُ المجموعِ. (وكونُه بقَصدٍ فلو وصَلَ جوفَه ذُبابٌ أو بعوضةٌ) لم يُفطِر لكنْ كثيرًا ما يسعَى الإنْسانُ في إخراجِ ذُبابةٍ وصَلَتْ لِحدِّ الباطِنِ وهو خَطأٌ؛ لأنّه حينئِذٍ قَيْءٌ مُفطِرٌ نعَم إنْ خَشِيَ منها ضررًا يُبيحُ التيَمُّمَ لم يبعُد جوازُ إخراجِها، ووُجوبُ القضاءِ (أو غُبارُ الطريقِ وغَربَلةُ الدقيقِ لم يُفطِر)؛ لأنّ التحَرُّزَ عنه من شَأنِه أنْ يعسُرَ فخُفِّفَ فيه كدَمِ البراغيثِ، وقَضيّتُه أنّه لا فرقَ بين غُبارِ الطريقِ الطاهِرِ والنجِسِ وفيه نظَرٌ؛ لأنّ النجِسَ لا يعسُرُ على الصائِمِ تجَنُّبُه ولا بين قَليلِه وكَثيرِه وهو كذلك؛ لأنّ الغرَضَ أنّه لم يتَعمَّده فإنْ تعَمَّدَه بأنْ فتَحَ فاه عَمدًا حتى دَخَلَ لم يُفطِر إنْ قَلَّ عُرفًا، وقولي حتى دَخَلَ هو عِبارةُ المجموعِ وقَضيَّتُها أنّه لا فرقَ بين فتْحِه لِيَدخُلَ أو لا، وبه صَرَّحَ جمعٌ مُتقَدِّمونَ ومُتأخِّرونَ فقالوا: لو فتَحَ فاه قَصدًا لذلك لم يُفطِر على الأصحِّ فما اقتَضاه كلامُ الخادِمِ من أنّه مُفطِرٌ يُحملُ على الكثيرِ ولو خَرَجَتْ مقعَدةُ مبسورٍ لم يُفطِر بعَودِها، وكَذا إنْ أعادَها كما قاله البغَويّ والخوارزميّ واعتَمَدَه جمعٌ مُتأخِّرونَ بل جزَمَ به غيرُ واحِدٍ منهم لاضطِرارِه إليه وليس هذا كالأكلِ جوعًا الذي أخَذَ منه الأذْرَعيُّ قوله الأقرَبُ إلى كلامِ النوَويِّ وغيرِه الفِطرُ وإن اضطُرَّ إليه كالأكلِ جوعًا اهـ. لِظُهورِ الفرقِ بينهما بأنّ الصومَ شُرِعَ لِيَتحَمَّلَ المُكلَّفُ مشَقّةَ الجوعِ المُؤدّي إلى صَفاءِ نفسِه ففَرطُ جوعٍ يضطَرُّ المُكلَّفُ معه إلى الفِطرِ مع أكلِه آخِرَ الليْلِ نادِرٌ غيرُ دائِمٍ كالمرَضِ فجازَ به الفِطرُ ولَزِمَه القضاءُ. وأمّا خُروجُ المقعَدةِ فهو من الداءِ العُضالِ الذي إذا وقَعَ دامَ فاقتَضَتِ الضرورةُ العفوَ عنه وأنّه لا فِطرَ بما يتَرتَّبُ عليه ومَرَّ في قَلْعِ النُّخامةِ أنّه إنّما رُخِّصَ فيه؛ لأنّ الحاجةَ تتَكرَّرُ إليه وهذه أولى بالحُكمِ منها في ذلك فتَأمَّلْه، وعلى المُسامَحةِ بها فهَلْ يجِبُ غَسلُها عَمّا عليها من القذَرِ؛ لأنّه بخُروجِه معها صار أجنَبيًّا فيَضُرُّ عَودُه معها للباطِنِ أو لا؟ كما لو أخرَجَ لِسانَه وعليه ريقٌ الآتي بعِلَّتِه الجاريةِ هنا؛ لأنّ ما عليها لم يُقارِنْه معدِنُه كُلٌّ محملٌ والثاني أقرَبُ والكلامُ كما هو ظاهِرٌ حيثُ لم يضُرَّه غَسلُها وإلا تعَيَّنَ الثاني قيلَ جمع الذُّبابَ وأفرَدَ البعوضةَ تأسّيًا بلفظِ القرآنِ ﴿لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا﴾، ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ اهـ.

ويُرَدُّ بأنّ ذاكَ لِحكمةٍ لا تأتي هنا فالأولى أنْ يُجابَ بأنّ الذُّبابةَ مُشتَرَكةٌ بين ما لا يصِحُّ هنا بعضُه كبَقيّةِ الدينِ ففيها إيهامٌ بخلافِ الذُّبابِ فإنّه المعروفُ أو النحلِ أو غيرِهما مِمّا يصِحُّ كُلُّه هنا.

(١) [حسن موقوف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم / ٢٣٧٨]، وغيره من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.
قلتُ: حديث حسن موقوف. ينظر: (صحيح سنن أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٠٨٢].

وَلا يُفطِرُ ببلعِ ريقِه من مَعْدِنِه، فلو خرج عَن الفم ثم رَدَّه وابْتَلَعَه أو بلَّ خَيْطًا بريقِه ورَدَّه إلى فَمِه وعليه رُطوبةٌ تَنْفَصِلُ أو ابْتَلَعَ ريقَه مَخْلوطًا بغيرِه أو مُتَنَجِّسًا أفْطَرَ. ولو جَمع ريقَه فابْتَلَعَه لم يُفْطِرْ في الأصَحِّ. ولو سَبَقَ ماءُ المضْمَضةِ أو الاستِنْشاقِ إلى جَوْفِه فالمذْهَبُ أنّه إنْ بالَغَ أفْطَرَ وإلّا فلا. ولو بَقِيَ طَعامٌ بين أسْنانِه فَجَرَى به ريقُه لم يُفْطِرْ إنْ عَجزَ عن تَمييزِه، ومَجِّهِ. ولو أوجِرَ مُكْرَهًا لم يُفْطِرْ. وإنْ أُكْرِهَ حتّى أكَلَ أفْطَرَ في الأظْهَرِ.

(ولا يُفطِرُ ببلعِ ريقِه من معدِنِه) إجماعًا وهو منبَعُه تحتَ اللِّسانِ (فلو) ابتَلَعَ ريقَ غيرِه أفطَرَ جزْمًا وما جاءَ «أنّه ﷺ كان يمُصُّ لِسانَ عائِشةَ وهو صائِمٌ»[1] واقِعةُ حالٍ فِعليّةٍ مُحتَمَلةٍ أنّه يمُصُّه ثم يمُجُّه أو يمُصُّه ولا ريقَ به أو (خَرَجَ من الفم) لا على لِسانِه ولو إلى ظَهرِ الشفةِ (ثُمّ ردَّه) بلِسانِه أو غيرِه (وابتَلَعَه أو بَلَّ خيطًا) أو سِواكًا (بريقِه) أو بماءٍ (فردَّه إلى فمِه وعليه رُطوبةٌ تنفصِلُ) وابتَلَعَها (أو ابتَلَعَ ريقَه مخلوطًا بغيرِه) الطاهِرِ كصِبغِ خَيْطٍ فتلَه بفَمِه (أو) ابتَلَعَه (مُتَنَجِّسًا) بدمٍ أو غيرِه وإنْ صَفا (أفطَرَ)؛ لأنّه بانفِصالِه واختِلاطِه وتنَجُّسِه صار كعَيْنٍ أجنَبيّةٍ ويظْهَرُ العفوُ عَمَّن ابتَلَعَ بدمِ لِثَتِه بحيثُ لا يُمكِنُه الاحتِرازُ عنه قياسًا على ما مرَّ في مقعَدةِ المبسورِ ثم رأيت بعضَهم بَحثَه واستَدَلَّ له بأدِلّةِ رفعِ الحرَجِ عن الأُمّةِ والقياسُ على العفوِ عَمّا مرَّ في شُروطِ الصلاةِ ثم قال فمَتى ابتَلَعَه مع عِلْمِه به وليس له عنه بُدٌّ فصَومُه صَحيحٌ أمّا لو أخرَجَ لِسانَه وهو عليه ثم ردَّه وابتَلَعَ ما عليه فإنّه لا يُفطِرُ خلافًا للشَّرحِ الصغيرِ؛ لأنّه لم ينفَصِلْ عن الفمِ؛ إذِ اللِّسانُ كداخِلِه (ولو جمع ريقَه فابتَلَعَه لم يُفطِر في الأصحِّ) كابتِلاعِه مُتَفَرِّقًا من معدِنِه أمّا لو اجتَمع بلا فِعلٍ فلا يضُرُّ قَطعًا. (ولو سَبَقَ ماءُ المضمَضةِ أو الاستنشاقِ إلى جوفِه) الشامِلِ لِدِماغِه أو باطِنِه (فالمذهَبُ أنّه إنْ بالَغَ) مع تذَكُّرِه للصَّومِ وعِلْمِه بعَدَمِ مشروعيّةِ ذلك (أفطَرَ)؛ لأنّ الصائِمَ منهيٌّ عن المُبالَغةِ كما مرَّ ويظْهَرُ ضبطُها بأنْ يملأَ فمَه أو أنفَه ماءً بحيثُ يسبِقُ غالِبًا إلى الجوفِ ومِثْلُ ذلك سَبقُ الماءِ في غُسلِ تبَرُّدٍ أو تنَظُّفٍ وكذا دُخولُ جوفِ مُنْغَمِسٍ من نحوِ فمِه أو أنْفِه لِكَراهةِ الغمسِ فيه كالمُبالَغةِ ومَحَلُّه إنْ لم يعتَد أنّه يسبِقُه وإلا أثِمَ وأفطَرَ قَطعًا (وإلا) يُبالِغْ (فلا) يُفطِرُ ما لم يُزِد على المشروعِ لِعُذْرِه بخلافِ ما إذا سَبَقَه من نحوِ رابِعةٍ وهو ذاكِرٌ للصَّومِ عالِمٌ بعَدَمِ مشروعيّتِها للنّهيِ عنها كالمُبالَغةِ نعَم لو تنَجَّسَ فمُه فبالَغَ في غَسلِه فسَبَقَه لِجَوفِه لم يُفطِر لِوُجوبِ المُبالَغةِ عليه لِيَنغَسِلَ كُلُّ ما في حدِّ الظاهِرِ من الفمِ وينبَغي أنّ الأنفَ كذلك. (ولو بَقِيَ طَعامٌ بين أسنانِه فجَرى به ريقُه) بطَبعِه لا بفِعلِه (لم يُفطِر إنْ عَجَزَ) نهارًا وإنْ أمكَنَه ليلاً (عن تمييزِه ومَجِّه) لِعُذْرِه بخلافِ ما إذا لم يعجز وقيلَ إنْ تخَلَّلَ لم يُفطِر وإلا أفطَرَ ويُؤخَذُ منه تأكُّدُ ندبِ التخَلُّلِ بعدَ الأكلِ ليلاً خُروجًا من هذا الخلافِ وخَرَجَ بجَري ابتِلاعِه قَصدًا فإنّه مُفطِرٌ جزْمًا. (ولو أوجِرَ) طَعامًا أي: أُمسِكَ فمُه وصُبَّ فيه (مُكرَهًا لم يُفطِر) لانتفاءِ فِعلِه (فإنْ أُكرِهَ) بما يحصُلُ به الإكراه على الطلاقِ كما هو ظاهِرٌ (حتى أكَلَ) أو شرِبَ (أفطَرَ في الأظهَرِ)؛ لأنّه يفعَلُه دَفعًا لِضَرَرِ نفسِه كما لو أكَلَ

---

(١) [ضعيف] وقد تقدم تخريجه.

قُلْتُ: الأظْهَرُ لا يُفْطِرُ، واللَّه أعْلمُ. وإنْ أكَلَ ناسيًا لم يُفْطِرْ إلّا أنْ يُكْثِرَ في الأصَحِّ.
قُلْتُ: الأصَحُّ لا يُفْطِرُ، واللَّه أعْلَمُ، والجِماعُ كالأكْلِ على المذْهَبِ. وَعَن الاستِمناءِ فَيُفْطِرُ به، وكذا خُروجُ المنيِّ بلمسٍ وقُبْلةٍ ومُضاجَعةٍ ....

لِدَفعِ ضرَرِ الجوعِ (قُلت: **الأظْهَرُ لا يُفطِرُ والله أعلمُ**) لِرَفعِ القلَمِ عنه كما في الخبَرِ الصحيحِ فصار فِعلُه كلا فِعلَ وحينئذٍ أشبَهَ الناسيَ وبه فارَقَ منْ أكَلَ لِدَفعِ الجوعِ قيلَ لم يُصَرِّح الرافعيُّ في كُتُبه بتَرجيحِ الأوَّلِ وإنّما فهِمَه المُصَنِّفُ من سياقِه فأسنَدَه إليه بحَسَبِ ما فهِمَه وألْحَق بعضُهم بالمُكرَه منْ فاجَأه قُطّاعٌ فابتَلَعَ الذَّهَبَ خَوفًا عليه والذي يُتَّجه خلافُه وشَرطُ عَدَمِ فِطرِ المُكرَه أنْ لا يتَناوَلَ ما أُكرِهَ عليه لِشَهوةِ نفسِه بل لِداعي الإكراه لا غيرُ أخذًا مِمّا يأتي في الطلاقِ. (**وإنْ أكلَ ناسيًا لم يُفطِر**) للخَبَرِ الصحيحِ «**منْ نسيَ وهو صائِمٌ فأكَلَ أو شرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه فإنّما أطعَمَه الله وسَقاه**»[1] ولا قضاءَ عليه ولا كفّارةَ (**إلا أنْ يكثُرَ في الأصحِّ**) لِنُدرةِ النسيانِ حينئذٍ ومن ثَمَّ أبطَلَ الكلامُ الكثيرُ ناسيًا الصلاةَ وضُبِطَ في الأنوارِ الكثيرُ بثلاثِ لُقَمٍ وفيه نظَرٌ فقد ضبَطوا القليلَ ثَمَّ بثلاثِ كلِماتٍ وأربعٍ (**قُلْتُ: الأصحُّ لا يُفطِرُ، والله أعلمُ**) لِعُمومِ الخبَرِ وفارَقَ المُصَلّيَ بأنّ له حالةً تذَكُّرِه فكان مُقَصِّرًا بخلافِ الصائِمِ وكالأكلِ فيما ذَكَرَ كُلُّ مُنافٍ للصَّومِ فعَلَه ناسيًا له لا يُفطِرُ إلا الردّةُ وإنْ أسلَمَ فورًا على الوجه وكالناسي جاهِلٌ بحُرمةِ ما تعاطاه إنْ عُذِرَ بقُربِ إسلامِه أو بُعدِه عن العلماءِ بذلك وليس من لازِمِ ذلك عَدَمُ صِحّةِ نيَّتِه للصَّومِ نظَرًا إلى أنّ الجهلَ بحُرمةِ الأكلِ يستَلْزِمُ الجهلَ بحَقيقةِ الصومِ وما تُجهَلُ حقيقَتُه لا تصِحُّ نيَّتُه؛ لأنَّ الكلامَ فيمَنْ جهِلَ حُرمةَ شيءٍ خاصٍّ من المُفطِراتِ النادِرةِ ومَنْ عَلِمَ تحريمَ شيءٍ وجَهِلَ كونَه مُفطِرًا لا يُعذَرُ وإيهامُ الروضةِ وأصلِها عُذْرَه غيرُ مُرادٍ؛ لأنّه كان من حقِّه إذا عِلْمُ الحُرمةِ أنْ يمتَنِعَ. (**والجِماعُ كالأكلِ**) فيما مرَّ فيه من النسيانِ والإكراه والجهلِ (**على المذهَبِ**) فيأتي فيه ما تقَرَّرَ من أنّه لا يُفطِرُ به مُكرَهٌ بناءً على الأصحِّ أنّه يُتَصَوَّرُ الإكراه عليه وناسٍ وإنْ طالَ وجاهِلٌ عُذِرَ (و) شرطُه أيضًا الإمساكُ (**عن الاستِمناءِ**) وهو استِخراجُ المنيِّ بغيرِ جِماعٍ حرامًا كان كإخراجِه بيَدِه أو مُباحًا كإخراجِه بيَدِ حليلَتِه (**فيُفطِرُ به**) واضِحٌ وكَذا مُشكِلٌ خَرَجَ من فرجَيْه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ واختارَ؛ لأنّه أولى من مُجَرَّدِ الإيلاجِ ولو حكَّ ذَكَرَه لِعارِضِ سَوداءَ أو حكّةٍ فأنْزَلَ لم يُفطِر قال الأذْرَعيُّ إلا إذا عَلِمَ أنّه إذا حكَّه ينزِلُ وهو ظاهِرٌ إنْ أمكَنَه الصبرُ وإلا فلا لِما مرَّ أنّه يُغْتَفَرُ له حينئذٍ في الصلاةِ وإنْ كثُرَ ولا يُفطِرُ مُحتَلِمٌ إجماعًا؛ لأنّه مغلوبٌ (**وكَذا خُروجُ المنيِّ**) لا المذيِ خلافًا للمالِكيّةِ (**بِلَمسٍ**) ولو لِذَكَرٍ أو فرجٍ قُطِعَ وبَقيَ اسمُه (**وقُبلةٍ ومُضاجَعةٍ**) معها مُباشَرةُ شيءٍ ناقِضٍ للوُضوءِ من بَدَنٍ منْ ضاجَعَه فخَرَجَ مسُّ بَدَنِ أمرَدَ نعَم ينبغي القضاءُ كما يُندَبُ الوُضوءُ من مسِّه رِعايةً لِموجِبه وذلك؛ لأنّه أنْزَلَ بمُباشَرةٍ بخلافِ ضمِّ امرأةٍ مع حائِلٍ أو ليلاً فلو باشَرَ وأعرَضَ قبل

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٣١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٥٥]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

لا فِكْرٍ ونَظَرٍ بشَهْوَةٍ. وَتُكْرَه القُبْلةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَه، والأَولَى لِغيرِه.
قُلْتُ: هيَ كَراهةُ تَحْريمٍ في الأَصَحِّ واللَّه أَعْلمُ. وَلا يُفْطِرُ بالفصْدِ والحِجامةِ، تَرْكُها
والاحتياطُ أَنْ لا يأْكُلَ آخِرَ النّهارِ إِلّا بيَقينٍ ويَحِلُّ بالاجْتِهادِ في الأَصَحِّ، ....

الفجرِ ثم أمنَى عَقِبَه لم يُفطِر ولو قَبَّلَها صائِمًا ثم فارَقَها ثم أَنْزَلَ أفطَرَ إنْ كانت الشهوةُ مُستصحِبةَ الذَّكَرَ قائِمًا وإلا فلا (لا) خُروجَه بنَحوِ مسِّ فرجِ بَهيمةٍ ولا بنَحوِ المُباشَرةِ بحائِلٍ ولا بنَحوِ (الفِكرِ والنظَرِ بشهوةٍ) وإنْ كرَّرَهما واعتادَ الإنْزالَ بهما لانتفاءِ المُباشَرةِ فأشبَهَ الاحتِلامَ نعَم بَحَثَ الأَذْرَعيُّ أنّه لو أَحَسَّ بانتقالِ المنيِّ وتهيئَتِه للخُروجِ بسَبَبِ استِدامَتِه النظَرَ فاستَدامَه أفطَرَ قطعًا وكَذا لو عُلِمَ ذلك من عادَتِه وفيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ مع تزْييفِهم للقولِ أنّه إن اعتادَ الإنْزالَ بالنظَرِ أفطَرَ. وقد أطلَقوا حِكايةَ الإجماعِ بأنّ الإنْزالَ بالفِكرِ لا يُفطِرُ وفي المُهِمّاتِ عن جمعٍ واعتَمَدَه هو وغيرُه يحرُمُ تكريرُها وإنْ لم يُنْزِلْ ورَدَّه الزركَشيُّ بأنّ الذي في كلامِهم أنّه لا يحرُمُ إلا إذا أَنْزَلَ ويُؤَيِّدُه قَبولُ المجموعِ عن الحاوي وإذا كرَّرَ النظَرَ فأنْزَلَ أثِمَ على أنّ في الإثمِ مع الإنْزالِ نظَرًا؛ لأنّه لا مُقتَضَى له إلا أنْ يُقالَ إنّه حينئِذٍ مظِنّةٌ لارتِكابِ نحوِ جِماعٍ، (وتُكرَه القُبلةُ) في الفمِ وغيرِه وهي مِثالٌ؛ إذْ مِثلُها كُلُّ لَمسٍ لِشيءٍ من البدنِ بلا حائِلٍ (لِمَنْ حرَّكَتْ شهوَتَه) حالاً كما أفادَه عُدولُه عن قولِ أصلِه تُحَرِّكُ؛ لأنّه ﷺ رخَّصَ فيها للشَّيْخِ دونَ الشابِّ وعَلَّلَ ذلك بأنّ الشيْخَ يملِكُ إربَه بخلافِ الشابِّ فأفهَمَ التعليلُ أنّ النهيَ دائِرٌ مع تحريكِ الشهوةِ الذي يُخافُ منه الإمناءُ أو الجِماعُ وعَدَمِه (والأولى لِغيرِه تركُها) حسمًا للبابِ ولأنّها قد تُحَرِّكُ ولأنّ الصائِمَ يُسَنُّ له تركُ الشهَواتِ ولم تُكرَه لِضَعفِ أدائِها إلى الإنْزالِ (قُلْتُ هي كراهةُ تحريمٍ) إنْ كان الصومُ فرضًا (في الأصحِّ والله أعلمُ)؛ لأنّ فيها تعرُّضًا قَويًّا لإفسادِ العِبادةِ. وبَقِيَ من المُفطِراتِ الرِدّةُ والموتُ وكَذا قَطعُ النيّةِ عند جماعةٍ لكنِ الأصحُّ عندهما خلافُه (ولا يُفطِرُ بالفصدِ) بلا خلافٍ (والحِجامةِ عند) أكثرِ العلماءِ لِخَبرِ البُخاريِّ عن ابنِ عَبّاسٍ (أنّه ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ واحتَجَمَ وهو مُحرِمٌ)[(١)] وهو ناسِخٌ للخَبَرِ المُتَواتِرِ «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[(٢)] لِتأَخُّرِه عنه كما بيَّنَه الشافعيُّ رضي الله عنه وصَحَّ في خَبَرٍ عند الدارَقُطنيّ ما يُصَرِّحُ بذلك نعَم الأولى تركُهما؛ لأنّهما يُضعِفانِه. (والاحتياطُ أنْ لا يأكُلَ آخِرَ النهارِ إلا بيَقينٍ) لِخَبَرِ «دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[(٣)] (ويحِلُّ) بسَماعِ أذانِ عَدلٍ عارِفٍ وبإخبارِه بالغُروبِ عن مُشاهَدةٍ نظيرُ ما مرَّ في أوّلِ رمَضانَ و (بالاجتِهادِ) بوِردٍ ونَحوِه (في الأصحِّ) كوَقتِ الصلاةِ وقولُ البحرِ لا يجوزُ بخَبَرِ العدلِ كهِلالِ شَوّالٍ ردّوه بما صَحَّ «أنّه ﷺ كان إذا كان صائِمًا أمَرَ رجُلاً فأوفى على نشَزٍ فإذا قال: قد غابَتِ الشمسُ أفطَرَوا» وبأنّه

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٣٦]، وغيره من حديث: ابن عباس رضي الله عنه.
(٢) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٥/ ٢٧٦]، أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٦٧]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٦٨٠]، وغيرهم من حديث: ثوبان مولى رسول الله ﷺ.
قلتُ: صحيح. وينظر: (صحيح أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٠٧٤].
(٣) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

ويَجوزُ إذا ظَنّ بَقاءَ اللّيْلِ.
قُلْتُ: وكذا لو شَكَّ، واللَّه أعْلمُ، ولو أَكَلَ باجْتِهادٍ أَوَّلاً أو آخِرًا وبانَ الغلَطُ بَطَلَ صَوْمُه أو بلا ظَنٍّ ولم يَبِن الحالُ صَحَّ إنْ وقَعَ في أوَّلِه وبَطَلَ في آخِرِه. ولو طَلَعَ الفجْرُ وفي فَمِه طَعامٌ فَلَفظَه صَحَّ صَوْمُه وكذا لو كان مُجامِعًا فَنَزَعَ في الحالِ فإنْ مَكَثَ بَطَلَ.

قياسُ ما قالوه في القِبلةِ والوقتِ والأذانِ ويُفَرَّقُ بينه وبين هِلالِ شَوّالٍ بأنّ ذاكَ فيه رفعُ سَبَبِ الصومِ من أصلِه فاحتيطَ له بخلافِ هذا **(ويجوزُ)** الأكلُ **(إذا ظَنّ بَقاءَ الليلِ)** باجتِهادٍ أو إخبارٍ **(قُلْتُ وكذا لو شَكَّ)** أي تَرَدَّدَ وإنْ لم يستَوِ الطرَفانِ كما هو ظاهِرٌ **(والله أعلمُ)**؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الليْلِ وحَكَى في البحرِ وجهَيْنِ فيما لو أخبرَه عَدلٌ بطُلوعِ الفجرِ هَلْ يلْزَمُه الإمساكُ بناءً على قَبولِ الواحِدِ في هِلالِ رمَضانَ وقَضيَّتُه ترجيحُ اللُّزومِ وهو مُتَّجَهٌ وقياسُ ما مرَّ أنّ فاسِقًا ظُنّ صِدقُه كذلك **(ولو أكَلَ)** أو شرِبَ **(باجتِهادٍ أوّلاً)** أي: قبل الفجرِ في ظَنِّه **(أو آخِرًا)** أي: بعدَ الغُروبِ كذلك (ف) بعدَ ذلك **(بأنّ الغلَطَ)** وأنّه أكَلَ نهارًا **(بطَلَ صَومُه)** أي: بأنّ بُطلانَه؛ إذْ لا عِبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطَؤُه فإنْ لم يبِنْ شيءٌ صَحَّ صَومُه **(أو)** أكَلَ أو شرِبَ أوّلاً أو آخِرًا **(بلا ظَنٍّ)** يُعتَدُّ به فإنْ هَجَمَ أو ظَنَّ من غيرِ أمارةٍ ويأثَمُ آخِرًا لا أوّلاً كما عُلِمَ مِمّا مرَّ، **(ولم يبِنِ الحالُ صَحَّ إنْ وقَعَ في أوّلِه وبَطَلَ)** إنْ وقَعَ **(في آخِرِه)** عَمَلاً بأصلِ بَقاءِ كُلٍّ منهما وإنْ بانَ الغلَطُ فيهما قضَى أو الصوابُ فيهما فلا وفارَقَ القِبلةَ إذا هَجَمَ فأصابَها بأنّه ثَمَّ شاكٌّ في شرطِ انعِقادِ الصلاةِ وهُنا في المُفسِدِ والأصلُ عَدَمُهما والمُرادُ ببَطَلَ وصَحَّ هنا الحُكمُ بهما وإلا فالمدارُ على ما في نفسِ الأمرِ، **(ولو طَلَعَ الفجرُ)** الصادِقُ **(وفي فمِه طَعامٌ فلَفَظَه)** قبل أنْ ينْزِلَ منه شيءٌ لِجَوفِه بعدَ الفجرِ أو بعدَ أنْ نزَلَ منه لكنْ بغيرِ اختيارِه أو أبقاه ولم ينْزِلْ منه شيءٌ لِجَوفِه بعدَ الفجرِ ولا يُعذَرُ هنا بالسبقِ لِتَقصيرِه بإمساكِه كما لو وضَعَه بفَمِه نهارًا **(صَحّ صَومُه)** لِعَدَمِ المُنافي **(وكذا لو كان مُجامِعًا)** عند ابتِداءِ طُلوعِ الفجرِ **(فنزَعَ في الحالِ)** أي: عَقِبَ طُلوعِه فلا يُفطِرُ وإنْ أنْزَلَ؛ لأنّ النزْعَ تركٌ للجِماعِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ أنْ يقصِدَ به تركَه وإلا بَطَلَ كما قاله جمعٌ مُتقدِّمونَ وقَيَّدَ الإمامُ ذلك بما إذا ظَنّ عند ابتِداءِ الجِماعِ أنّه بَقِيَ ما يسَعُه فإنْ ظَنّ أنّه لم يبقَ ذلك أفطَرَ وإنْ نزَعَ مع الفجرِ لِتَقصيرِه وقد حكَى الرافعيُّ في جوازِه إذا لم يبقَ إلا ما يسَعُ الإيلاجَ دونَ النزْعِ وجهَيْنِ وينْبَغي بناءُ ما قاله الإمامُ على الوجه المُحَرِّمِ وهو الأحوَطُ الذي صَدَّرَ به الرافعيُّ **(فإنْ مكَثَ)** بأنْ لم ينْزِع حالاً **(بطَلَ)** يعني لم ينْعَقِد كما صَحَّحَه في المجموعِ وعَجيبٌ اختيارُ السُّبكيِّ لِظاهِرِ المتْنِ مع قولِ الإمامِ أنّه خَيالٌ ومُحالٌ والبنْدَنيجيِّ كشيخِه أبي حامِدٍ منْ قال به لا يعرِفُ مذهَبَ الشافعيِّ. ومع القولِ بالأوّلِ تلْزَمُه الكفّارةُ؛ لأنّه لَمّا مُنِعَ الانعِقادُ بمُكثِه كان بمَنْزِلةِ المُفسِدِ له بالجِماعِ فإنْ قُلْت يُنافي هذا عَدَمَ وُجوبِ الكفّارةِ فيما لو أحرَمَ مُجامِعًا مع أنّه منَعَ الانعِقادَ أيضًا قُلْت يُفرَّقُ بأنّ وُجوبَ الكفّارةِ هنا أقوى منها ثم كما يُعلَمُ من كلامِهم في البابَيْنِ وأيضًا فالتحَلُّلُ الأوّلُ لَمّا أثّرَ فيها النقصُ مع بَقاءِ العِبادةِ فلأنْ يُؤثّرَ فيها عَدَمُ الانعِقادِ عَدَمُ الوُجوبِ من بابِ أولى أمّا لو مضَى

فَصْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ: الإسلامُ والعقْلُ

والنَّقاءُ عَن الحيْضِ والنِّفاسِ جَميعَ النّهارِ. وَلا يَضُرُّ النّوْمُ المُسْتَغْرِقُ على الصّحيحِ، والأظْهَرُ أنّ الإغْماءَ لا يَضُرُّ إذا أفاقَ لَحْظةً من نَهارِهِ. وَلا يَصِحُّ ....

زَمَنٌ بعدَ طُلوعِه ثم عَلِمَ به ثم مكَثَ فلا كفّارةَ؛ لأنّ مُكثه مسبوقٌ ببُطلانِ الصومِ ولا يُنافي العِلْمَ بأوّلِ طُلوعِه تقدُّمُه على عِلْمِنا به؛ لأنّا لا نُكلَّفُ بذلك بل بما يظْهَرُ لَنا.

(فصلٌ) في شُروطِ الصومِ من حيثُ الفاعِلُ والوقتُ وكَثيرٌ من سُنَنِه ومَكروهاتِه

(شرطُ) صِحّةِ (الصوم) من حيثُ الزمَنُ قابِليّةُ الوقتِ ومن حيثُ الفاعِلُ (الإسلامُ) فلا يصِحُّ صَومُ كافِرٍ بأيِّ كُفرٍ كان إجماعًا (والعقلُ) أي التمييزُ (والنقاءُ من الحيضِ والنفاسِ) إجماعًا (جميعَ النهارِ) قَيْدٌ في الأربعةِ فلو طَرَأ في لَحظةٍ منه ضِدُّ واحِدٍ منها بَطَلَ صَومُه كما لو ولَدَتْ ولم ترَ دَمًا ويحرُمُ كما في الأنوارِ على حائِضٍ ونُفَساءَ الإمساكُ أي: بنيّةِ الصومِ فلا يجِبُ عليهما تعاطي مُفطِرٍ وكَذا في نحوِ العيدِ خلافًا لِمَنْ أوجَبَه فيه وذلك اكتِفاءً بعَدَمِ النيّةِ (ولا يضُرُّ النومُ المُستَغرِقُ) لِجَميعِ النهارِ (على الصحيحِ) لِبَقاءِ أهليّةِ الخِطابِ فيه وبه فارَقَ المُغْمَى عليه فإن استَيْقَظَ لَحظةً صَحَّ إجماعًا. (والأظْهَرُ أنّ الإغماءَ لا يضُرُّ إذا أفاقَ) يعني خَلا عنه وإنْ لم توجَد إفاقةٌ منه، كأنْ طَلَعَ الفجرُ ولا إغْماءَ به وبعدَ لَحظةٍ طَرَأ الإغْماءُ واستَمَرَّ إلى الغُروبِ فهذا خَلا لا أفاقَ والحُكمُ واحِدٌ كما هو واضِحٌ (لَحظةً من نهارِه) اكتِفاءً بالنيّةِ مع الإفاقةِ في جزءٍ وكالإغْماءِ السُّكرُ وقولُ القفّالِ لو نوى ليلاً ثم استغْرَقَ سُكرُه اليومَ صَحَّ؛ لأنّه مُخاطَبٌ؛ إذْ لا تلْزَمُه الإعادةُ بخلافِ المُغْمَى عليه ضعيفٌ ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ حملَ كلامِه على غيرِ المُتَعَدّي؛ لأنّه مُصَرِّحٌ بأنّه في المُتَعَدّي.

(تنبيهٌ) وقَعَ هنا عِباراتٌ مُتَنافيةٌ فيمَنْ شربَ دَواءً ليلاً فزالَ تمييزُه نهارًا وقد بيّنْتُها مع ما فيها في شرحِ العُبابِ ثم قُلْتُ والحاصِلُ أنّ شُربَ الدواءِ لِحاجةٍ أو غيرِها والسُّكرَ ليلاً والإغْماءَ إن استَغْرَقَتِ النهارَ أثِمَ في السُّكرِ والدواءِ لِغيرِ حاجةٍ وبَطَلَ الصومُ ووَجَبَ القضاءُ في الكُلِّ وإنْ وُجِدَ واحِدٌ منها في بعضِ النهارِ فإنْ كان مُتَعَدّيًا به بَطَلَ الصومُ وأثِمَ أو غيرَ مُتَعَدٍّ به فلا إثمَ ولا بُطلانَ، وقولُ المُتَوَلّي وغيرِه المُتَداوي كالمجنونِ معناه أنّه مِثلُه في عَدَمِ الإثمِ لا في عَدَمِ القضاءِ؛ لأنّ المجنونَ لا صُنْعَ له بخلافِ المُتَداوي وفي المجموعِ زَوالُ العقلِ بمُحَرَّمٍ يوجِبُ القضاءَ وإثمَ التركِ وبمَرَضٍ أو دَواءٍ لِحاجةٍ كالإغْماءِ فيلْزَمُه قضاءُ الصومِ دونَ الصلاةِ ولا يأثَمُ بالتركِ اهـ وبه يُعلَمُ أنّ التشبيهَ في قولِ الرافعيِّ شُربُ الدواءِ للتَّداوي كالجُنونِ وسَفَهًا كالسُّكرِ إنّما هو في صِحّةِ الصومِ في الثاني إذا أفاقَ لَحظةً وإلا فلا ويلْزَمُه القضاءُ وعَدَمُ صِحّتِه في الأوّلِ إنْ وُجِدَ في لَحظةٍ ولا قضاءَ ولا إثمَ وعلى هذا يُحملُ أيضًا حاصِلُ ما في المجموعِ عن البغَويّ أنّ شُربَ الدواءِ كالإغْماءِ أي إنْ كان لِحاجةٍ.

(ولا) يجوزُ ولا (يصِحُّ) صَومٌ في رمَضانَ عن غيرِه وإنْ أُبيحَ له فِطرُه لِنَحوِ سَفَرٍ؛ لأنّه لا يقبَلُ

صَوْمُ العيدِ وكذا التَّشْرِيقُ في الجديدِ. وَلا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يومَ الشَّكِّ بلا سَبَبٍ، فلو صامَه لم يَصِحَّ في الأَصَحِّ، وله صَوْمُه عَن القضاءِ والنّذْرِ، وكذا لو وافَقَ عادةً تَطَوُّعَه وهو يَوْمُ الثّلاثينَ من شَعْبانَ إذا تَحَدَّثَ النّاسُ برُؤْيَتِه أو شَهِدَ بها صِبْيانٌ أو عَبيدٌ أو فَسَقةٌ، وليس إطْباقُ الغَيْمِ بشَكٍّ. وَيُسَنُّ تَعْجيلُ الفِطْرِ ....

غيرَه بوَجهٍ ولا (صَومُ العيدِ) الفِطرِ والأضحى اتِّفاقًا رواه الشيْخانِ. (وكَذا التشريقُ) ولو للمُتَمَتِّعِ (في الجديدِ) وهي ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ للنّهيِ الصحيحِ عن صيامِها (ولا يحِلُّ) أي: ولا يجوزُ (التطَوُّعُ يومَ الشكِّ بلا سَببٍ) لِما صَحَّ عن عَمّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مَنْ صامَ يومَ الشكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ) ولا تختَصُّ الحُرمةُ به بل يحرُمُ صَومُ ما بعدَ نِصفِ شَعبانَ ما لم يصِلْه بما قَبلَه أو يكُنْ لِسَبَبٍ مِمّا يأتي ولو أفطَرَ بعدَ صَومِه المُتَّصِلِ بالنصفِ امتَنَعَ عليه الصومُ بعدَه بلا سَبَبٍ مِمّا يأتي لِزَوالِ الاتِّصالِ المُجَوِّزِ لِصَومِه، (فلو صامَه لم يصِحَّ في الأصحِّ) كيَومِ العيدِ بجامِعِ التحريمِ للذّاتِ أو لازِمِها (وله) من غيرِ كراهةٍ (صومه عن القضاءِ) ولو لِنَفلٍ كأنْ شرَعَ في نفلٍ فأفسَدَه (والنذْرِ) كأنْ نذَرَ صَومَ يومِ كذا فوافَقَ يومَ الشكِّ أمّا نذْرُ صَومِ يومِ الشكِّ فلا ينعَقِدُ والكفّارةُ مُسارَعةً لِبَراءةِ ذِمَّتِه ولأنّ له سَبَبًا فجازَ كنَظيرِه من الصلاةِ في الوقتِ المكروه ومن ثَمَّ يأتي في التحَرّي هنا ما مرَّ ثَمَّ. (وكَذا لو وافَقَ عادةَ تطَوُّعِه) كأن اعتادَ سَردَ الصومِ أو صَومَ نحوِ الاثنَيْنِ أو صَومَ يومٍ وفِطرَ يومٍ فوافَقَ يومُ الشكِّ يومَ صَومِه لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بذلك قال بعضُهم وتثبُتُ العادةُ هنا بمَرّةٍ.

(وهو) أي: يومُ الشكِّ الذي يحرُمُ صَومُه بسَبَبَيْنِ كونُه يومَ شَكٍّ وكونُه بعدَ النصفِ من شَعبانَ (يومُ الثلاثين من شَعبانَ إذا تحدَّثَ الناسُ) أي: جمعٌ منهم بحيثُ يتَوَلَّدُ من تحدُّثِهم الشكُّ في الرُّؤْيةِ فيما يظْهَرُ وأمّا قولُ الروضِ الذي يتَحدَّثُ فيه بالرُّؤْيةِ مَنْ يُظَنُّ صِدقُه فهو مُخالِفٌ لِعِبارةِ أصلِه وعَجيبٌ كونُ شيخِنا لم يُنَبِّه على ذلك وهي إذا وقَعَ في الألْسنِ أنّه رُئيَ ولم يقُلْ عَدلٌ أنا رأيته أو قاله ولم يُقبلِ الواحِدُ أو قاله عَدَدٌ من النساءِ أو العبيدِ أو الفُسّاقُ وظُنّ صِدقُهم انتهَتْ فظَنُّ الصِّدقِ إنّما اشتَرَطَه في قولِ غيرِ الأهلِ لا في التحدُّثِ. فالوجه أنّه لا يُشتَرَطُ فيه ظَنُّ صِدقٍ بل توَلُّدُ شَكٍّ كما ذَكَرته (برُؤْيَتِه) أي: بأنّ الهِلالَ رُئِيَ ليلَتَه وإنْ أطبَقَ الغيمُ على الأوجَه ولم يُعلم مَنْ رآه (أو شَهِدَ) أي: أخبَرَ؛ إذْ لا يُشتَرَطُ ذِكرُ ذلك عند حاكِمٍ ومن ثَمَّ عَبَّرَ أصلُه بقال (بها صِبيانٌ أو عُبَيدٌ أو فسَقةٌ) أو نِساءٌ وظُنّ صِدقُهم أو عَدلٌ ورُدَّ ويكفي اثنانِ من كُلٍّ على ما أُخِذَ من كلام الروضةِ واشتُرِطَ العدَدُ هنا بخلافِ ما مرَّ في النيّةِ احتياطًا فيهما فإنْ فُقِدَ ذلك حرُمَ صَومُه لِكونِه بعدَ النصفِ لا لِكونِه يومَ شَكٍّ. ومَرَّ أوّلَ البابِ أنّ من اعتقَدَ صِدقَ مَنْ أخبَرَه من هؤلاءِ لَزِمَه الصومُ ويقَعُ عن رمَضانَ وقد جمَعوا بين ما أوهَمَه كلامُه من التنافي ثَمَّ وفي النيّةِ وهنا بأُمورٍ كثيرةٍ ذَكَرتها مع ما فيها في شرحِ العُبابِ ومَنْ أحسَنِها ما قَدَّمته في مبحَثِ النيّةِ (وليس إطباقُ الغيمِ بشَكٍّ)؛ لأنّا تعَبَّدنا فيه بإكمالِ العدَدِ كما مرَّ.

(ويُسَنُّ تعجيلُ الفِطرِ)؛ إذْ تيَقُّنُ الغُروبِ وتقديمُه على الصلاةِ للخَبَرِ الصحيحِ «لا يزالُ الناسُ بخَيرٍ

على تَمرِ، وإلّا فَماءٍ.

ما عَجّلوا الفِطرَ»[١] ويُسَنُّ كونُه وإنْ تأخَّرَ كما أفادَتْه عِبارةُ أصلِه (على تمر) وأفضلُ منه رُطَبٌ وُجِدَ لِما صَحَّ (كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبل أنْ يُصَلّيَ على رُطَباتٍ؛ فإنْ لم يكُنْ فعلى تمَراتٍ؛ فإنْ لم يكُنْ حسا حُسواتٍ من ماءٍ). وقَضيَّتُه عَدَمُ حُصولِ السُّنّةِ بالبُسرِ وإنْ تمَّ صلاحُه وبالأولى ما لم يتِمَّ صلاحُه، ولو قيلَ بالإلْحاقِ في الأوّلِ لم يبعُد (وإلا) تيَسَّرَ له أحدُهما أي: حالَ إرادةِ الفِطرِ فلو تعارَضَ التعجيلُ على الماءِ والتأخيرُ على التمرِ قُدِّمَ الأوّلُ فيما يظْهَرُ؛ لأنّ مصلَحةَ التعجيلِ فيها حِصّةٌ تعودُ على الناسِ أُشيرَ إليها في لا يزالُ الناسُ[٢] إلى آخِرِه، ولا كذلك التمرُ وفي خَبَرٍ سندُه حسَنٌ «أحبُّ عِبادي إلَيَّ أعجَلُهم فِطرًا»[٣] (فماءٍ) للخَبَرِ الصحيحِ «إذا كان أحدُكم صائِمًا فليُفطِر على التمرِ» زادَ الشافعيُّ في رِوايَتِه «فإنّه بَرَكةٌ فإنْ لم يجِد التمرَ فعلى الماءِ فإنّه طَهورٌ»[٤] وأخَذَ منه ابنُ المُنْذِرِ وغيرُه وُجوبَ الفِطرِ على التمرِ، والتثليثُ الذي أفادَه المتْنُ في التمرِ والخبَرُ في الكُلِّ شرطٌ لِكَمالِ السُّنّةِ لا لأصلِها كالترتيبِ المذكورِ فيَحصُلُ أصلُها بأيِّ شيءٍ وُجِدَ من الثلاثةِ فيما يظْهَرُ، ويظْهَرُ أيضًا في تمرٍ قَويَتْ شُبهَتُه وماءٍ خَفَّتْ أو عُدِمَتْ شُبهَتُه إنّ الماءَ أفضلُ لكنْ قد يُعارِضُه حُكمُ المجموعِ بشُذوذِ قولِ القاضي الأولى في زَمانِنا الفِطرُ على ماءٍ يأخُذُه بكَفِّه من النهرِ ليَكونَ أبعَدَ عن الشُّبهةِ اهـ إلا أنْ يُجابَ بأنّ سَبَبَ شُذوذِ ما بَيّنَه غيرُه أنّ ماءَ النهرِ كالدِّجلةِ ليس أبعَدَ عن الشُّبهةِ؛ لأنّ كثيرين من البلادِ التي على حافَّتِها يحفِرونَ حُفَرًا لِصَيْدِ السمَكِ فتَمتَلِئُ ماءً ثم يسُدّونَ عليه فإذا أخَذوا السمَكَ منه فتَحوا السدَّ فتَختَلِطُ ماؤُهم المملوكُ بغيرِه وهذه شُبهةٌ قَويّةٌ فيه أي ولا يُنافيه قولُهم الآتي في الإحياءِ أنّه لا يصيرُ شريكًا بعَودِه للنهرِ اتِّفاقًا؛ لأنّا نُسَلِّمُ ذلك ومع ذلك نقولُ: إنّه باقٍ على مِلْكِه وهو ملْحَظُ الشُّبهةِ وبِفَرضِ أنّ الشُّذوذَ من غيرِ ذلك الوجه فلَعَلَّه من حيثُ إيهامُه تقديمَ الماءِ مُطلَقًا.

وصَريحُ كلامِهم كالخبَرَيْنِ ندبُ التمرِ قبل الماءِ حتى بمَكّةَ وقولُ المُحِبِّ الطبَريِّ يُسَنُّ له الفِطرُ على ماءِ زَمزَمَ ولو جمع بينه وبين التمرِ فحَسَنٌ مردودٌ بأنّ أوّلَه فيه مُخالَفةٌ للنّصِّ المذكورِ وآخِرَه فيه

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٥٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١٠٩٨]، وغيرهما من حديث: سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) [صحيح] تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) [ضعيف] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٢/ ٢٣٧]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٧٠٠]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢٠٦٢]، وغيرهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه .

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (ضعيف الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ٦٤٩].

(٤) [ضعيف] أخرجه: أبو داود في (سننه) [رقم/ ٢٣٥٥]، والترمذي في (الجامع) [رقم/ ٦٩٥]، والنسائي في (السنن الكبرى) [رقم/ ٣٣١٤]، وابن ماجه في (سننه) [رقم/ ١٧٠١]، وغيرهم من حديث: سليمان بن عامر رضي الله عنه به نحوه.

قلتُ: حديث ضعيف. وينظر: (ضعيف أبي داود) للألباني [رقم/ ٢٠٠٨].

وَتأخيرُ السُّحورِ ما لم يَقَعْ في شَكٍّ.

استِدراكُ زيادةٍ على السُّنّةِ الوارِدةِ وهما مُمتَنِعانِ إلا بدليلٍ ويُرَدُّ أيضًا بأنّه ﷺ (صامَ بمَكّةَ عامَ الفتْحِ أيّامًا من رمَضانَ) ولم يُنْقَلْ عنه في ذلك ما يُخالِفُ عادَتَه المُستقِرّةَ من تقديمِ التمرِ فدَلَّ على عَمَلِه بها حينئذٍ وإلا لَنُقِلَ وحِكمَتُه أنّه لم تَمَسَّه نارٌ مع إزالَتِه لِضَعفِ البصَرِ، الحاصِلِ من الصومِ لإخراجِه فضلاتِ المعِدةِ إنْ كانتْ وإلا فتَغْذيَتُه للأعضاءِ الرئيسةِ وقولُ الأطِبّاءِ إنّه يُضعِفُه أي: عندَ المُداوَمةِ عليه والشيْءُ قد ينفَعُ قَليلُه ويضُرُّ كثيرُه وصَريحُهما أيضًا أنّه لا شيءَ بعدَ التمرِ غيرُ الماءِ. فقولُ الرّويانيِّ إنْ فُقِدَ التمرُ فحُلْوٌ آخَرُ ضعيفٌ والأذْرَعيُّ الزبيبُ أخو التمرِ وإنّما ذَكَرَه لِتَيَسُّرِه غالبًا بالمدينةِ. كذلك ويُسَنُّ السُّحورُ كما بأصلِه لِما صَحَّ أنّه من سُنَنِ المُرسَلين.

(تنبيهٌ) أجمَعوا على أنّ الصومَ ينقَضي ويتِمُّ بتَمامِ الغُروبِ وعلى أنّه يدخُلُ فيه بالفجرِ الثاني وما نُقِلَ عن بعضِ السلَفِ أنّه بالإسفارِ أو طُلوعِ الشمسِ زَلّةٌ قَبيحةٌ على أنّ المُصنِّفَ نازَعَ في صِحّةِ الثاني عن قائِلِه قال أصحابُنا ويجِبُ إمساكُ جزءٍ من الليْلِ بعدَ الغُروبِ لِيَتَحَقَّقَ به استِكمالُ النهارِ أي: فليس بصَومٍ شرعيٍّ ويُعتَبَرُ كُلُّ محَلٍّ بطُلوعِ فجرِه وغُروبِ شَمسِه فيما يظْهَرُ لَنا لا في نفسِ الأمرِ قال العلماءُ في خَبَرِ مُسلِمٍ «**إذا غابَتِ الشمسُ من هاهنا وأقبَلَ الليلُ من هاهنا فقد أفطَرَ الصائِمُ**»(١) أي: حقيقةً إنّما ذَكَرَ هذَيْنِ لِيُبَيِّنَ أنّ غُروبَها عن العُيونِ لا يكفي؛ لأنّها قد تغيبُ ولا تكونُ غَرَبَتْ حقيقةً فلا بُدَّ من إقبالِ الليْلِ أي: دُخولِه.

(وتأخيرُ السُّحورِ)؛ لأنّ «**الأُمّةَ لا يزالونَ بخَيرٍ ما أخّروه**» رواه أحمدُ ويُسَنُّ كونُه بتَمرٍ لِخَبَرٍ فيه وهو بضَمِّ السّينِ الأكلُ في السحَرِ وبِفَتْحِها اسمٌ للمَأكولِ حينئذٍ ويحصُلُ أصلُ سُنّتِه ولو بجُرعةِ ماءٍ ويدخُلُ وقتُه بِنِصفِ الليْلِ وحِكمَتُه التقوى أو مُخالَفةُ أهلِ الكِتابِ وجهانِ والذي يُتَّجه أنّها في حقِّ منْ يتَقَوَّى به التقوى وفي حقِّ غيرِه مُخالَفَتُهم وبه يُرَدُّ قولُ جمعٍ مُتَقدِّمين إنّما يُسَنُّ لِمَنْ يرجو نفعَه ولَعَلَّهم لم يرَوا حديثَ «**تسَحَّروا ولو بجُرعةِ ماءٍ**»(٢) فإنّ من الواضِحِ أنّه لم يذْكُر هذه الغايةَ للنّفعِ بل لِبيانِ أقَلِّ مُجزِئِ نفعٍ أوّلاً (ما لم يقَع في شَكٍّ) وإلا كأنْ ترَدَّدَ في طُلوعِ الفجرِ فالأولى تركُه لِخَبَرِ «**دَع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك**»(٣).

(فرعٌ) يحرُمُ علينا لا عليه ﷺ الوِصالُ بين صَومَيْنِ شرعيَّيْنِ عَمدًا مع عِلْمِ النهيِ بلا عُذْرٍ وإنْ لم ينْوِ به التقَرُّبَ قال جمعٌ مُتَقَدِّمونَ وهو أنْ يستَديمَ جميعَ أوصافِ الصائِمين وعليه فيَزولُ بجِماعٍ أو نحوِه لكنْ في المجموعِ أنّه لا يمنَعُه واستَظْهَرَه الإسنَويُّ وقد يُقالُ إنْ عَلَّلْنا بالضعفِ وهو ما أطبَقوا

---

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٠١]، وغيره من حديث: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) [حسن] أخرجه: ابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٣٤٧٦]، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ١٠٧١].

(٣) [صحيح] وقد تقدم تخريجه.

وَلْيَصُنْ لِسانَه عَن الكذِبِ والغيبةِ وَنفسَه عَن الشّهَواتِ. وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَغْتَسِلَ عَن الجنابةِ قبلَ الفجْرِ. وأنْ يَحْترِزَ عَن الحِجامةِ والقُبْلةِ وذَوْقِ الطّعامِ والعلْكِ.

عليه اتُّجه ما في المجموعِ فلا يزولُ إلا بتَعاطي ما من شَأنِه أنْ يُقَوّيَ كسِمسِمةٍ بخلافِ نحوِ الجِماعِ أو بأنّ فيه صورةَ إيقاعِ عِبادةٍ في غيرِ محَلِّها أثَرٌ أي: مُفطِرٌ لكنْ كلامُ الأصحابِ كالصريحِ في الأوَّلِ.

(ولْيَصُنْ) ندبًا من حيثُ الصومُ فلا يُنافي وُجوبَه من جهةٍ أُخرى (لِسانَه عن الكذِبِ والغيبةِ) حتى المُباحَيْنِ بخلافِ الواجِبَيْنِ ككَذِبٍ لإنْقاذِ مظْلوم وذِكرِ عَيْبِ نحوِ خاطِبٍ وجَميعَ جوارِحِه عن كُلِّ مُحَرَّمٍ لِخَبَرِ البُخاريِّ «من لم يدَعْ قولَ الزورِ والعمَلَ به فليس للّه حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشَرابَه»(١) ونَحوُ الغيبةِ المُحَرَّمةِ يُبطِلُ ثَوابَ صَومِه كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ ونَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ وأقَرَّهم في المجموعِ وبه يُرَدُّ بَحثُ الأذْرَعيِّ حُصولَه وعليه إثمُ معصيَتِه أي أخذًا مِمّا قاله المُحَقِّقونَ في الصلاةِ في المغْصوبِ وقال الأوزاعيُّ يبطُلُ أصلُ صَومِه وهو قياسُ مذهَبِ أحمدَ في الصلاةِ في المغْصوبِ وخبَرِ «خمسٌ يُفطِرنَ الصائِمَ الغيبةُ والنميمةُ والكذِبُ والقُبلةُ واليمينُ الفاجِرةُ»(٢) باطِلٌ كما في المجموعِ قال الماوَرديُّ وبِفَرضِ صِحَّتِه فالمُرادُ بُطلانُ الثوابِ لا الصومِ نفسِه قال السُّبكيُّ ومن هنا حسُنَ عَدُّ الاحتِرازِ عنه من أدَبِ الصومِ وإنْ كان واجِبًا مُطلَقًا اهـ. وعن نحوِ الشتْمِ ولو بحَقٍّ فإنْ شَتَمَه أحدٌ فلْيَقُلْ ولو في نفلٍ إنّي صائِمٌ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بذلك أي يقولُه في نفسِه تذْكيرًا لها وبِلِسانِه حيثُ لم يظُنّ رياءً مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا زَجرًا لِخَصمِه فإن اقتَصرَ على أحدِهما فالأولى بلِسانِه.

(و) لِيَصُنْ ندبًا أيضًا (نفسَه عن الشهَواتِ) المُباحةِ من مسموعٍ ومُبصَرٍ ومَشمومٍ كنَظَرِ رَيْحانٍ أو مسِّه بل قال المُتَوَلّي بكَراهةِ نظَرِه وجَزَمَ غيرُه بكَراهةِ شَمِّ ما يصِلُ ريحُه لِدِماغِه أو ملْبوسٍ فإنّ ذلك سِرُّ الصومِ ومَقصودُه الأعظَمُ لِيَتَفَرَّغَ للعِبادةِ على وجهِها الأكمَلِ ظاهِرًا وباطِنًا.

(ويُستَحَبُّ أنْ يغْتَسِلَ عن الجنابةِ) والحيْضِ والنفاسِ (قبلَ الفجرِ) لِئَلّا يصِلَ الماءُ إلى باطِنِ نحوِ أُذُنِه أو دُبُرِه وقَضيّتُه أنّ وُصولَه لذلك مُفطِرٌ وليس عُمومُه مُرادًا كما هو ظاهِرٌ أخذًا مِمّا مرَّ أنّ سَبقَ ماءِ نحوِ المضمَضةِ المشروعِ أو غَسلِ الفمِ النجِسِ لا يُفطِرُ لِعُذْرِه فلْيُحملْ هذا على مُبالَغةٍ منْهيٍّ عنها أو نحوِها ويُكرَه له دُخولُ الحمّامِ من غيرِ حاجةٍ؛ لأنّه قد يضُرُّه فيُفطِرُ ومن ثَمَّ لو اعتادَه من غيرِ تأذّيه ألْبتّةَ لم يُكرَه على ما بَحثَه الأذْرَعيُّ.

(و) يُسَنُّ (أنْ يحتَرِزَ عن الحِجامةِ) والفصدِ لِما مرَّ فيهِما (و) عن (القُبلةِ) المكروهةِ لِما مرَّ فيها بتَفصيلِها وأعادَها هنا اعتِناءً بشأنِها لِكَثرةِ الابتِلاءِ بها (و) عن (ذَوقِ الطعامِ) وغيرِه بل يُكرَه خَوفًا من وُصولِه إلى حلْقِه (و) عن (العلْكِ) بفَتْحِ العيْنِ بل يُكرَه أيضًا؛ لأنّه يُعَطِّشُ ويُفطِرُ على قولٍ أمّا

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ١٨٠٤]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [ضعيف] أخرجه: الأزدي في (الضعفاء)، كما في (تخريج أحاديث الإحياء) للعراقي [١/ ١٩٠]، وهو ضعيف.

وأنْ يَقولَ عندَ فِطْرِه: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وأنْ يُكْثِرَ الصَّدَقةَ وتِلاوةَ القُرْآنِ في رَمَضانَ، وأنْ يَعْتَكِفَ لا سيَّما في العشْرِ الأواخِرِ.

بكَسرِها فهو المُعلوكُ وتصِحُّ إرادَتُه لكنْ بتَقديرِ مضغ والكلامُ في عَلْكٍ لم تنفَصِلْ منه عَيْنٌ بأنْ مُضِغَ قبل ذلك حتى ذَهَبَتْ رُطوبَتُه أو مُضِغَ وفيه عَيْنٌ لكنْ لم يبتَلِع من ريقِه المخلوطِ شيئًا.

(و) يُسَنُّ (أنْ يقولَ عند فِطرِه) أي: عَقِبَه (اللهُمَّ لَكَ) قُدِّمَ إفادةً لِكَمالِ الإخلاصِ أي: لا لِغَرَضٍ ولا لأحدٍ غيرِكَ (صُمتُ وعلى رِزْقِكَ) أي الواصِلِ إلَيَّ من فضلِكَ لا بحَولي وقوَّتي (أفطَرْتُ) للاتِّباعِ ولا يضُرُّ إرسالُه؛ لأنَّه في الفضائِلِ على أنَّه وصلٌ في رِوايةٍ ورَوى أبو داوُد «ذَهَبَ الظمَأُ» وفي شرحِ الروضِ «اللهُمَّ ذَهَبَ الظمَأُ» ولم أرَها في أبي داوُد «وابتَلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ الله تعالى» وغيرُه «يا واسِعَ الفضلِ اغْفِر لي».

(و) يُسَنُّ أي: يتَأكَّدُ من حيثُ الصومُ وإلا فذلك سُنَّةٌ في كُلِّ زَمَنٍ. (أنْ يُكثِرَ الصدَقةَ وتِلاوةَ القرآنِ في رمَضانَ) لِخَبَرِ التِّرمِذيِّ وقال غَريبٌ (أي الصدَقةُ أفضلُ؟ قال: «صَدَقةٌ في رمَضانَ»[1] ولأنَّ الحسَناتِ تُضاعَفُ فيه ولِخَبَرِ الصحيحَيْنِ (أنَّ جِبريلَ كان يلْقَى النبيَّ ﷺ في كُلِّ سنةٍ في رمَضانَ حتى ينْسَلِخَ فيَعرِضَ ﷺ القرآنَ عليه)[2] (وأنْ يعتَكِفَ) فيه كثيرًا؛ لأنَّه أقرَبُ لِصَونِ النفسِ وتفرُّغِها للعِبادةِ (لا سيَّما) بتَشديدِ الياءِ وقد تُخَفَّفُ ويجوزُ في الاسم بعدَها الجرُّ وهو الأرجَحُ وقَسيماه وهي دالةٌ على أنَّ ما بعدَها أولى بالحُكمِ مِمَّا قبلها (في العشرِ الأواخِرِ منه) فيَتَأكَّدُ له إكثارُ الثلاثةِ المذكورةِ للاتِّباعِ ورَجاءِ مُصادَفةِ ليلةِ القدرِ؛ إذْ هي مُنْحَصِرةٌ فيه عندنا كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ ومن ثَمَّ لو قال لِزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ ليلةَ القدرِ فإنْ كان قاله أوَّلَ ليلةِ إحدى وعِشرين أو قبلها طَلُقَتْ في الليْلةِ الأخيرةِ من رمَضانَ أو في يومِ إحدى وعِشرين مثلاً لم تطلُق إلا في ليلةِ إحدى وعِشرين من السنةِ الآتيةِ نعَم لو رآها في ليلةِ ثلاثٍ وعِشرين مثلاً من سنةِ التعليقِ فهَلْ يحنَثُ؛ لأنَّ كلامَهم طافِحٌ بأنَّها تُدرَكُ وتُعلَمُ فهو نظيرُ ما مرَّ فيمَن انفَرَدَ برُؤْيةِ الهِلالِ بل قياسُ ذلك أنَّه لو أخبَرَه منْ يُعتَقَدُ صِدقُه بأنَّه رآها حنِثَ أو لا؛ لأنَّ عَلاماتِها خفيَّةٌ جِدًّا ومُتَعارِضةٌ فرُؤْيةُ بعضِها أو كُلِّها لا تقتَضي الحِنْثَ؛ لأنَّه لا حِنْثَ بالشكِّ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوَّلُ أقرَبُ إنْ حصَلَ عنده من العلاماتِ ما يغْلِبُ على الظنِّ وُجودُها وقد أوقَعوا الطلاقَ بنَظيرِ ذلك في مسائِلَ تُعرَفُ من كلامِهم في بابه.

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٦٦٣]، وغيره من حديث: أنس رضي الله عنه.
قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (إرواء الغليل) للألباني [رقم/ ٨٨٩].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ٢٣٠٨]، وغيرهما من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

شَرْطُ وُجوبِ صَوْمِ رَمَضانَ: العقْلُ والبُلوغُ وإطاقَتُه، ويُؤْمَرُ به الصَّبيُّ لِسَبْعٍ إذا أطاقَ. وَيُباحُ تَرْكُه للمَريضِ إذا وجَدَ به ضَرَرًا شَديدًا.

(فصلٌ) في شُروطِ وُجوبِ الصومِ ومُرَخِّصاتِه

(شرطُ وُجوبِ صَومِ رمَضانَ العقلُ والبُلوغُ) فلا يجِبُ على صَبيٍّ ومَجنونٍ لِرَفعِ القلَمِ عنهما ويجِبُ على السكرانِ المُتَعَدِّي كما عُلِمَ من كلامِه في الصلاةِ والإسلام ولو فيما مضَى بالنسبةِ للمُرتَدِّ حتى يلْزَمَه القضاءُ إذا عادَ للإسلام بخلافِ الكافِرِ الأصليِّ نعَم يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ وأُخِذَ من تكليفِه به حُرمةُ إطعامِ المُسلِمِ له في نهارِ رمَضانَ؛ لأنّه إعانةٌ على معصيةٍ وفيه نظَرٌ؛ لأنّه ليس مُكلَّفًا به بالنسبةِ للأحكامِ الدُّنيَويّةِ؛ لأنّا نُقِرُّه على تركِه ولا نُعامِلُه بقَضيّةِ كُفرِه إلا أنْ يُجابَ بأنّ معنَى إقرارِه عَدَمُ التعَرُّضِ له لا مُعاوَنَتُه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في الجِزْيةِ (وإطاقَتُه حِسًّا وشَرعًا) فلا يلْزَمُ عاجِزًا بمَرَضٍ أو كِبَرٍ إجماعًا ولا حائِضًا أو نُفَساءَ؛ لأنّهما لا يُطيقانِه شرعًا ووُجوبُ القضاءِ عليهما إنّما هو أمرٌ جديدٌ وقيلَ وجَبَ عليهما ثم سَقَطَ وعليهما ينْوِيانِ القضاءَ لا الأداءَ على الأوّلِ خلافًا لابنِ الرفعةِ.

لأنّه فُعِلَ خارِجَ وقتِه المُقَدَّرِ له شرعًا ألا ترى أنّ من استَغْرَقَ نومُه الوقتَ ينْوي القضاءَ وإنْ لم يُخاطَب بالأداءِ وبِما تقَرَّرَ عُلِمَ أنّ منْ عَبَّرَ بوُجوبِه على نحوِ حائِضٍ ومُغْمًى عليه وسَكرانَ مُرادُه وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ لِيَتَرَتَّبَ عليهم القضاءُ لا وُجوبُ التكليفِ لِعَدَمِ صلاحيَّتِهم للخِطابِ ومَرَّ أنّ المُرتَدَّ مُخاطَبٌ به خِطابَ تكليفٍ لِصلاحيَّتِه لذلك ومَنْ ألْحقَه بأولَئِكَ فمُرادُه أنّه بوَصفِ الرِّدّةِ لا يُخاطَبُ به أصالةً بل تبعًا لِمُخاطَبَتِه بالإسلامِ عَيْنًا المُستَلْزِمِ لذلك فكان خِطابُه به بمَنْزِلةِ الخِطابِ بالصومِ لانعِقادِ السبَبِ من هذه الحيثيّةِ ولا يُريدُ الكافِرَ الأصليَّ؛ لأنّه وإنْ خوطِبَ بالإسلامِ يُكتَفى منه ببَذْلِ الجِزْيةِ فلم يستَلْزِم خِطابَه بالصومِ أصالةً ولا تبعًا فمن ثَمَّ لم يلْزَمه قضاءٌ؛ إذْ لم ينْعَقِد السبَبُ في حقِّه.

(ويُؤمَرُ به الصبيُّ) الشامِلُ للأُنثى؛ إذْ هو للجِنسِ أي يأمُرُه به وليُّه وُجوبًا (لِسَبعٍ إذا أطاقَ) ومَيَّزَ ويضرِبُه وُجوبًا على تركِه لِعَشرٍ إذا أطاقَه نظيرُ ما مرَّ في الصلاةِ فيهِما والتنظيرُ بأنّ الضربَ عُقوبةٌ فيُقتَصَرُ فيها على محَلِّ وُرودِها يرِدُ بأنّا لا نُسَلِّمُ كونَه عُقوبةً وإلا لَتَقَيَّدَ بالتكليفِ والمعصيةِ وإنّما القصدُ مُجَرَّدُ الإصلاحِ بإلْفِ العِبادةِ لِيَنْشَأَ عليها.

(ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كلّ صومٍ واجبٍ (للمريض) أي: يجب عليه (إذا وجد به ضررًا شديدًا) بحيث يبيح التيمّم للنصّ والإجماع وإن تعدّى بسببه؛ لأنّه لا ينسب إليه ثمّ إن أطبق مرضه فواضحٌ وإلاّ فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النيّة وإلاّ لزمته وإذا نوى وعاد

وَلِلمُسافِرِ سَفَرًا طَويلاً مُباحًا. ولو أصْبَحَ صائِمًا فَمَرِضَ أفْطَرَ، وإنْ سافَرَ فلا، ولو أصْبَحَ المُسافِرُ والمريضُ صائِمَيْنِ ثم أرادا الفِطْرَ جازَ، فلو أقامَ وشُفيَ ....

أفطر ولو لزمه الفطر فصام صحّ؛ لأنّ معصيته ليست لذات الصّوم (و) يباح تركه لنحو حصادٍ أو بناءٍ لنفسه أو لغيره تبرّعًا أو بأجرةٍ وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذًا ممّا يأتي في المرضعة خاف على المال إن صام وتعذّر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدّي لتلفه أو نقصه نقصًا لا يتغابن به هذا هو الظّاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيّده خلافًا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقّف كسبه لنحو قوته المضطرّ إليه هو أو ممونه على فطره فظاهرٌ أنّ له الفطر لكن بقدر الضّرورة و(للمسافر سفرًا طويلاً مباحًا) للكتاب والسّنّة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مرّ في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أنّ شرط الفطر في أوّل أيّام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلاّ لم يفطر ذلك اليوم ومرّ أنّه إن تضرّر بالصّوم فالفطر أفضل وإلاّ فالصّوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمّم لمن قصد بسفره محض التّرخّص كمن سلك الطّريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأنّ في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأنّ السّفر هنا ليس لمجرّد التّرخّص بل للتّخلّص من الحنث ولا لمن صام قضاءً لزمه الفور فيه قال السّبكيّ بحثًا ولا لمن لا يرجو زمنًا يقضي فيه لإدامته السّفر أبدًا وفيه نظرٌ ظاهرٌ فالأوجه خلافه ولو نذر صوم شهرٍ معيّنٍ كرجبٍ أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السّفر عند القاضي كرمضان بل أولى وخالفه تلميذه البغويّ وفرّق بأنّ الشّارع جوّز له الفطر بعذر السّفر وهذا لم يجوّزه حيث لم يستثنه والأوّل أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه ممّا جوّزه الشّارع بل بالأولى ثمّ رأيت الأنوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعيّ والزّركشيّ امتناع الفطر في سفر النّزهة على من نذر صوم الدّهر؛ لأنّه انسدّ عليه القضاء بخلاف رمضان.

(ولو أصبَحَ صائِمًا فمَرِضَ أفطَرَ) لِوُجوبِ سَبَبِ الفِطرِ قَهرًا عليه ويُشتَرَطُ في حِلِّ الفِطرِ بالعُذْرِ قَصدُ التَرخُّصِ على الأوجَه كمُحصِرٍ يُريدُ التحَلُّلَ ولِيَتَمَيَّزَ الفِطرُ المُباحُ من غيرِه ورَجَّحَ الأذْرَعيُّ مُقابِله كتَحَلُّلِ الصلاةِ وفيه نظَرٌ ويُفَرَّقُ بأنّ تحَلُّلَها واقِعٌ مع انقِضائِها وليس مُبطِلاً لها وما هنا في أثناءِ العِبادةِ ومُبطِلٌ لها فتَعَيَّنَ إلْحاقُه بتَحَلُّلِ المُحصِرِ وسيأتي في قولِ المتْنِ في فصلِ الكفّارةِ وكَذا بغيرِها أنّه صَريحٌ في الوُجوبِ (وإنْ) أصبَحَ صائِمًا ثم (سافَرَ فلا) يُفطِرُ تغْليبًا للحَضَرِ؛ لأنّه الأصلُ ولأنّه باختيارِه. (ولو أصبَحَ المريضُ والمُسافِرُ صائِمَينِ) بأنْ نوَيا ليلاً (ثُمّ أرادا الفِطرَ جازَ) بلا كراهةٍ لِوُجودِ سَبَبِ التَرخُّصِ وإنّما امتنَعَ القصرُ بعدَ نيّةِ الإتْمامِ؛ لأنّه يكونُ تارِكًا للإتْمامِ الذي التزَمَه لا إلى بَدَلٍ وهنا يتْرُكُ الصومَ ببَدَلٍ هو القضاءُ قال والِدُ الرّويانيِّ ولَهما ذلك وإنْ نذَرا الإتْمامَ؛ لأنّ إيجابَ الشرعِ أقوى منه وكَما لو نذَرَ مُسافِرٌ القصرَ أو الإتْمامَ فإنّه لا يتَغَيَّرُ الحُكمُ أي: من حيثُ الإجزاءُ على ما يُعلَمُ مِمّا يأتي في النَذْرِ (فلو أقامَ) المُسافِرُ الذي نوى (وشُفيَ) المريضُ كذلك قبل أنْ يتَناوَلا مُفطِرًا

حَرُمَ الفِطْرُ على الصّحيحِ، وإذا أفْطَرَ المُسافِرُ والمريضُ قَضَيا كَذا الحائِضُ. والمُفْطِرُ بلا عُذْرٍ، وتارِكُ النّيّةِ. وَيَجِبُ قَضاءُ ما فاتَ بالإغْماءِ والرِّدّةِ دونَ الكُفْرِ الأصْليِّ والصِّبا والجُنونِ، وإذا بلَغَ بالنّهارِ صائِمًا وجَبَ إتْمامُه بلا قَضاءٍ، ولو بلَغَ فيه مُفْطِرًا أو أفاقَ أو أسْلَمَ فلا قَضاءَ في الأصَحِّ، ولا يَلْزَمُهم إمساكُ بَقيّةِ النّهارِ في الأصَحِّ، ويَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بالفِطْرِ أو نَسيَ النّيّةَ، لا مُسافِرًا أو مَريضًا زالَ عُذْرُهما بعد الفِطْرِ، ولو زالَ قبلَ أنْ يأكُلا ولم يَنْويا لَيْلاً فَكَذا في المذْهَبِ، ....

(حرُمَ الفِطرُ على الصحيحِ) لانتفاءِ المُبيحِ. (وإذا أفطَرَ المُسافِرُ والمريضُ قضَيا) للآيةِ (وكَذا الحائِضُ) والنُّفَساءُ إجماعًا وذَكَرَها استيعابًا لأقسامِ منْ يقضي وإنْ قَدَّمَها في الحيْضِ؛ لأنّها من أحكامِه فلا تكرارَ (والمُفطِرُ بلا عُذرٍ)؛ لأنّه أولى بالإيجابِ من المعذورِ ومن ثَمَّ لَزِمَتْه الكفّارةُ العُظْمَى عند كثيرين (وتارِكُ النيّةِ) الواجِبةِ ولو سَهوًا؛ لأنّه لم يصُم إنّما لم يُؤَثِّر الأكلُ ناسيًا؛ لأنّه منْهيٌّ عنه والنسيانُ يُؤَثِّرُ فيه بخلافِ النيّةِ فإنّها مأمورٌ بها والنسيانُ لا يُؤَثِّرُ فيه ويُسَنُّ تتابُعُ قضاءِ رمَضانَ ولا يجِبُ فورٌ في قضائِه إلا إنْ ضاقَ الوقتُ أو تعَدَّى بالفِطرِ كما يأتي. (ويجِبُ قضاءُ ما فاتَ) من رمَضانَ (بالإغماءِ)؛ لأنّه نوعُ مرَضٍ وفارَقَ الصلاةَ بمَشَقّةِ تكرُّرِها (والردّةِ)؛ لأنّه التزَمَ الوُجوبَ بالإسلام (دونَ الكُفرِ الأصليِّ) إجماعًا وترغيبًا في الإسلام (والصِّبا والجُنونِ) لِرَفعِ القلَمِ عنهما نعَم لو ارتَدَّ ثم جُنّ قضَى جميعَ أيّامِ الجُنونِ أو سَكِرَ ثم جُنّ قضَى أيّامَ السُّكرِ فقط لِما مرَّ في الصلاةِ. (ولو بَلَغَ) الصبيُّ (بالنهارِ) في حالِ كونِه (صائِمًا) بأنْ نوى ليلاً (وجَبَ إتمامُه بلا قضاءٍ)؛ لأنّه صار من أهلِ الوُجوبِ ومن ثَمَّ لو جامع بعدَ البُلوغِ. لَزِمَتْه الكفّارةُ. (ولو بَلَغَ فيه) أي: النهارِ (مُفطِرًا أو أفاقَ أو أسلَمَ فلا قضاءَ في الأصحِّ) لِعَدَمِ تمَكُّنِه من زَمَنٍ يسَعُ الأداءَ والتكميلَ عليه لا يُمكِنُ فهو كمَنْ أدرَكَ من أوّلِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ ثم جُنّ (ولا يلزَمُهم) أي: هؤلاءِ الثلاثةَ (إمساكُ بَقيّةِ النهارِ في الأصحِّ)؛ لأنّهم أفطَروا لِعُذْرٍ فأشبَهوا المُسافِرَ والمريضَ.

(ويلزَمُ) الإمساكُ (منْ تعَدّى بالفِطرِ) ولو شرعًا كأن ارتَدَّ عُقوبةً له (أو نسيَ النيّةَ) من الليْلِ؛ لأنّ نِسيانَه يُشعِرُ بتَركِ الاهتِمامِ بأمرِ العِبادةِ فهو نوعُ تقصيرٍ وكَذا لو ظَنّ بَقاءَ الليْلِ فأكَلَ ثم بانَ خلافُه (لا مُسافِرًا ومَريضًا) ومِثلُهما حائِضٌ ونُفَساءُ ومَنْ أفطَرَ لِعَطَشٍ أو جوعٍ خَشيَ منه مُبيحُ تيَمُّمٍ فنَقَلَ بعضُهم عن بعضِ شُروحِ الحاوي أنّه يلْزَمُه الإمساكُ وصَوَّبَه ليس في محَلِّه؛ لأنّ كلامَهم كمَا ترى مُصَرِّحٌ بخلافِه بجامِعِ عَدَمِ التعَدّي بالفِطرِ مع عَدَمِ التقصيرِ (زالَ عُذرُهما بعدَ الفِطرِ)؛ لأنّ زَوالَ العُذْرِ بعدَ الترَخُّصِ لا أثَرَ له كَما لو أقامَ بعدَ القصرِ والوقتُ باقٍ نعَم يُسَنُّ لِحُرمةِ الوقتِ ويُسَنُّ لهما أيضًا إخفاءُ الفِطرِ خَوفَ التُّهمةِ أو العُقوبةِ ويُؤخَذُ منه أنّ محَلّه فيمَنْ يُخشَى عليه ذلك دونَ منْ ظَهَرَ سَفَرُه أو مرَضُه الزائِلُ بحيثُ لا يُخشَى عليه ذلك (ولو زالَ) عُذرُهما (قبلَ أنْ يأكُلا) أي يتَناوَلا مُفطِرًا (ولم ينويا ليلاً فكَذا) لا يلزَمُهما إمساكٌ (في المذهَبِ)؛ لأنّ تارِكَ النيّةِ مُفطِرٌ حقيقةً فهو كمَنْ أكَلَ أمّا إذا

والأظْهَرُ أنّه يَلْزَمُ مَنْ أكَلَ يومَ الشّكِّ ثم ثَبَتَ كَوْنُه من رَمَضانَ، وإمساكُ بَقيّةِ اليوْمِ من خَواصِّ رَمَضانَ بخِلافِ النّذْرِ والقضاءِ.

فَصْلٌ

مَنْ فاتَه شَيْءٌ من رَمَضانَ فَماتَ قبلَ إمكانِ القضاءِ فلا تَدارُكَ له ولا إثْمَ. وإنْ ماتَ بعد التَّمَكُّنِ لم يَصُم عنه وليُّه في الجديدِ بل يُخْرِجُ من تَرِكَتِه لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ، ....

نوَيا ليلاً فيَلْزَمُهما إتْمامُ صَومِهِما كما مرَّ (والأظْهَرُ أنّه) أي: الإمساكَ (يلْزَمُ من) تركَ النيّةِ ليلاً ومَنْ (أكَلَ يومَ الشكّ) فأولى منْ لم يأكُلْ وهو هنا يومُ ثلاثين شَعبانَ وإنْ لم يتحدَّث فيه برُؤْيةٍ كما هو واضِحٌ (ثُمّ ثَبتَ كونُه من رمَضانَ) لِتَبيُّنِ وُجوبه عليه وأنّه إنّما أكَلَ لِجَهلِه به وبه فارَقَ ما مرَّ في المُسافِرِ؛ لأنّه يُباحُ له الأكلُ مع العِلْمِ بكونِه من رمَضانَ وهنا يلْزَمُه القضاءُ على الفورِ وإنْ نازَعَ فيه جمعٌ؛ لأنّهم مُقصِّرونَ بعَدَمِ الاطّلاعِ على الهِلالِ مع رُؤْيةِ غيرِهم له فهو كنِسبَتِهم ناسي النيّةِ لِتَقصيرِ حتى يلْزَمَه القضاءُ بل أولى وما ذَكَرته من وُجوبِ الفورِ مع عَدَمِ التحدُّثِ هو ما دَلَّ عليه كلامُ المجموعِ وغيرُه بل تعليلُ الأصحابِ وُجوبُ الفوريّةِ بوُجوبِ الإمساكِ صَريحٌ فيه وإنّما خالَفَنا ذلك في ناسي النيّةِ؛ لأنّ عُذْرَه أعَمُّ وأظْهَرُ من نِسبَتِه للتّقصيرِ فكَفى في عُقوبَتِه وُجوبُ القضاءِ عليه فحَسبُ ويُثابُ مأمورٌ بالإمساكِ عليه وإنْ لم يكُنْ في صَومٍ شرعيٍّ (وإمساكُ بَقيّةِ اليوم من خَواصّ رمَضانَ بخلافِ النذْرِ والقضاءِ) لانتفاءِ شرَفِ الوقتِ عنهما ولِذا لم تجِب في إفسادِهِما كفّارةٌ.

(فصلٌ) في بَيانِ فِديةِ الصومِ الواجِبِ وأنّها تارةً تُجامِعُ القضاءَ وتارةً تنفَرِدُ عنه

(منْ فاتَه شيءٌ من رمَضانَ فماتَ قبل إمكانِ القضاءِ) بأنْ ماتَ في رمَضانَ أو قبل غُروبِ ثاني العيدِ أو استَمَرَّ به نحوُ حيْضٍ أو مرَضٍ من قُبَيْلِ غُروبه أيضًا أو سَفَرِه المُباحِ من قَبلِ فجرِه إلى موتِه (فلا تدارُكَ له) أي: لِفائِتِ بفِديةٍ ولا قضاءٍ لِعَدَمِ تقصيرِه (ولا إثم) كما لو لم يتَمَكَّنْ من الحجِّ إلى الموتِ هذا إنْ فاتَ بعُذْرٍ وإلا أثِمَ وتدارَكَ عنه وليُّه بفِديةٍ أو صَومٍ (وإنْ ماتَ) الحُرُّ ومِثلُه القِنُّ في الإثم كما هو ظاهِرٌ لا التدارُكُ؛ لأنّه لا عَلَقةَ بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه نعَم لو قيلَ في حُرٍّ ماتَ وله قَريبٌ رقيقٌ له الصومُ عنه لم يبعُد؛ لأنّ الميِّتَ أهلٌ للإنابةِ عنه (بعدَ التمكُّنِ) وقد فاتَ بعُذْرٍ أو غيرِه أثِمَ كما أفهَمَه المتْنُ وصَرَّحَ به جمعٌ مُتأخِّرونَ وأجرَوا ذلك في كُلِّ عِبادةٍ وجَبَ قضاؤُها فأخَّرَه مع التمكُّنِ إلى أنْ ماتَ قبل الفِعلِ وإنْ ظَنّ السلامةَ فيَعصي من آخِرِ زَمَنِ الإمكانِ كالحجِّ؛ لأنّه لَمّا لم يُعلم الآخِرُ كان التأخيرُ له مشروطًا بسَلامةِ العاقِبةِ بخلافِ المُؤَقَّتِ المعلوم الطرَفَيْنِ لا إثمَ فيه بالتأخيرِ عن زَمَنِ إمكانِ أدائِه. و(لم يصِم عنه وليُّه في الجديدِ)؛ لأنّ الصومَ عِبادةٌ بَدَنيّةٌ لا تقبَلُ نيابةً في الحياةِ فكَذا بعدَ الموتِ كالصلاةِ وخَرَجَ بماتَ منْ عَجَزَ في حياتِه بمَرَضٍ أو غيرِه فإنّه لا يُصامُ عنه ما دامَ حيًّا (بل يُخرِجُ من ترِكَتِه لِكُلِّ يومٍ مُدَّ طَعامٍ) مِمّا يُجزِئُ فِطرُه لِخَبَرٍ فيه موقوفٍ على ابنِ

وكذا النَّذْرُ والكفّارةُ.
قُلْت: القديمُ هُنا أظْهَرُ والوليُّ كُلُّ قَرِيبٍ على المُخْتارِ. ولو صامَ أجْنبيٌّ بإذْنِ الوليِّ صَحَّ، لا مُسْتقِلًّا في الأصَحِّ.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقَضيّةُ قولِه من تركَتِه أنّه لا يجوزُ للأجنَبيِّ الإطعامُ عنه وهو مُتَّجَهٌ؛ لأنّه بَدَلٌ عن بَدَنيٍّ وبه يُفَرَّقُ بينه وبين الحجِّ وكَذا يُقالُ في الإطعامِ في الأنواعِ الآتيةِ ومَرَّ أنّه لا يجوزُ إخراجُ الفِطرةِ بلا إذْنٍ فيأتي ذلك في الكفّارةِ فما هنا كذلك ويُؤْخَذُ مِمّا مرَّ في الفِطرةِ أنّ المُرادَ هنا بالبلَدِ التي يُعتَبَرُ غالِبُ قوتِها المحَلُّ الذي هو به عند أوّلِ مُخاطَبَتِه بالقضاءِ. (وكَذا النذْرُ والكفارةُ) بأنْواعِها أي: صَومُهما فإذا ماتَ قبل تمكُّنِه من قضائِه فلا تدارُكَ ولا إثْمَ إنْ فاتَ بعُذْرٍ أو بعدَه فاتَ بعُذْرٍ أم لا وجَبَ لِكُلِّ يوم مُدٌّ يُخرجُ عنهما والقديمُ أنّه لا يتَعَيَّنُ الإطعامُ فيمَنْ ماتَ مُسلِمًا بل يجوزُ للوَليِّ أيضًا أنْ يصومَ عنه بل في شرحِ مُسلِم أنّه يُسَنُّ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «منْ ماتَ وعليه صَومٌ صامَ عنه وليُّه»[1] ثم إنْ خَلَّفَ تركةً وجَبَ أحدُهما وإلا نُدِبَ وظاهِرُ قولِ شرحِ مُسلِمٍ يُسَنُّ أنّه أفضلُ من الإطعام وهو بعيدٌ كيْفَ وفي إجزائِه الخلافُ القويُّ والإطعامُ لا خلافَ فيه فالوجه أنّ الإطعامَ أفضلُ منه (قُلْت القديمُ هنا أظْهَرُ) وقد نصَّ عليه في الجديدِ أيضًا فقال إنْ ثَبَتَ الحديثُ قُلْت به وقد ثَبَتَ من غيرِ مُعارِضٍ وبه يندَفِعُ الاعتِراضُ على المُصَنِّفِ بأنّه كان ينبغي له اختيارُه من جهةِ الدليلِ فإنّ المذهَبَ هو الجديدُ. وفي الروضةِ المشهورُ في المذهَبِ تصحيحُ الجديدِ وذَهَبَ جماعةٌ من مُحَقِّقي أصحابِنا إلى تصحيحِ القديمِ وهو الصوابُ بل ينبغي الجزمُ به للأحاديثِ الصحيحةِ وليس للجَديدِ حُجّةٌ من السُّنّةِ والخبَرُ الوارِدُ بالإطعامِ ضعيفٌ اهـ وانتَصَرَ له جماعةٌ بأنّه القياسُ وبه أفتى أصحابُنا فتَعَيَّنَ حملُ الصّيامِ في الخبَرِ على بَدَلِه وهو الإطعامُ كما سُمّيَ في الخبَرِ التُّرابُ وُضوءًا لِكونِه بَدَله ويدُلُّ له أنّ عائِشةَ قائِلةٌ بالإطعامِ مع كونِها رِوايَتَه وفيه ما فيه (والوليُّ كُلُّ قَريبٍ على المُختارِ) لِخَبَرِ مُسلِم «صومي عن أُمِّكِ» لِمَنْ قالتْ له أُمّي ماتَتْ وعليها صَومُ نذْرٍ وهو يُبطِلُ احتِمالَ أنْ يُرادَ به وليُّ المالِ أو وليُّ العُصوبةِ ولو كان عليه ثلاثونَ يومًا أو أكثرُ فصامَها أقارِبُه أي أو مأذونو الميِّتِ أو قَريبُه في يوم واحِدٍ أجزَأتْ كما بَحَثَه في المجموعِ وقاسَه غيرُه على ما لو كان عليه حجُّ إسلام وحَجُّ نذْرٍ وحَجُّ قضاءٍ فاستَأجَرَ عنه ثلاثةً كُلًّا لِواحِدةٍ في سنةٍ واحِدةٍ، (ولو صامَ أجنَبيٌّ) على هذا (بإذْنِ) الميِّتِ بأنْ يكونَ أوصاه به أو بإذْنِ (الوليِّ) ولو سَفيهًا فيما يظْهَرُ؛ لأنّه أهلٌ للعِبادةِ (صَحَّ) ولو بأُجرةٍ كالحجِّ (لا) إنْ صامَ عنه (مُستَقِلًّا) فلا يُجزِئُ (في الأصحِّ)؛ لأنّه لم يُرَد وفارَقَ الحجَّ بأنّ للمالِ فيه دَخلًا فأشبَهَ قضاءَ الدينِ ولو امتَنَعَ الوليُّ من الإذْنِ أو لم يتَأهَّلْ لِنحوِ صِبًا لم يأذَنِ الحاكِمُ على الأوجَه بل إنْ كانتْ تركةً تعَيَّنَ الإطعامُ وإلا لم يجِب شيءٌ.

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٥١]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٤٧]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو ماتَ وعليه صَلاةٌ أو اعْتِكافٌ لم يَفْعَلْ عنه ولا فِدْيَةَ، وفي الاعْتِكافِ قولٌ واللَّه أعْلمُ. والأظْهَرُ وُجوبُ المُدِّ على مَنْ أفْطَرَ للكِبَرِ. وأمّا الحامِلُ والمُرْضِعُ فإنْ أفْطَرَتا خَوْفًا على نفسِهما وجَبَ القضاءُ بلا فِدْيَةٍ ....

(ولو ماتَ وعليه صلاةٌ أو اعتِكافٌ لم يُفعَلْ عنه ولا فِديةَ) تُجزِئُ عنه لِعَدَمِ وُرودِ ذلك (وفي الاعتِكافِ قولٌ) إنّه يُفعَلُ عنه كالصومِ (والله أعلمُ) وفي الصلاةِ أيضًا قولٌ: إنّها تُفعَلُ عنه أوصَى بها أم لا حكاه العبّاديُّ عن الشافعيِّ وغيرِه عن إسحاقَ وعَطاءٍ لِخَبَرٍ فيه لَكِنّه معلولٌ بل نقَلَ ابنُ بُرهانٍ عن القديمِ أنّه يلْزَمُ الوليَّ أي: إنْ خَلَّفَ تركةً أنْ يُصَلِّيَ عنه كالصوم ووَجَّهَ عليه كثيرونَ من أصحابِنا أنّه يُطعِمُ عن كُلِّ صلاةٍ مُدًّا واختارَ جمعٌ من مُحقِّقي المُتأخِّرين الأوَّلَ وفَعَلَ به السُّبكيُّ عن بعضِ أقارِبه وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنّ نقلَ جمعٍ شافعيّةٍ وغيرِهم الإجماعَ على المنْعِ المُرادُ به إجماعُ الأكثرِ وقد تُفعَلُ هي والاعتِكافُ عن ميِّتٍ كرَكعَتَي الطوافِ فإنّها تفعَلُ عنه تبعًا للحَجِّ وكَما لو نذَرَ أنْ يعتَكِفَ صائِمًا فماتَ فيَعتَكِفَ الوليُّ أو ما دونَه عنه صائِمًا. (والأظهَرُ وُجوبُ المُدِّ) ولا قضاءَ عن كُلِّ يوم من رمَضانَ أو نذْرٍ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ (على منْ أفطَرَ للكِبَرِ) أو المرَضِ الذي لا يُرجى بُرؤُه بأنْ يلْحَقَه بالصوم مشَقّةٌ شَديدةٌ لا تُطاقُ عادةً؛ لأنّ ذلك جاءَ عن جمعٍ من الصحابةِ ﵃ ولا مُخالِفَ لهم وفارَقَ المريضَ المرجوَّ البُرءِ والمُسافِرَ بأنّهما يتَوقَّعانِ زَوالَ عُذْرِهما أمّا منْ يقدِرُ على الصوم في زَمَنٍ لِنَحوِ بَردِه أو قِصَرِه فهو وكَمرجوِّ البُرءِ وخَرَجَ بأفطَرَ ما لو تكَلَّفَ وصامَ فلا فِديةَ كما في الكِفايةِ عن البنْدَنيجيِّ واعتَرَضَه الإسنَويُّ بأنّ قياسَ ما صَحَّحوه وهو أنّه مُخاطَبٌ بالفِديةِ ابتِداءً عَدَمُ الاكتِفاءِ بالصومِ وقد يُجابُ بأنّ محَلَّ مُخاطَبَتِه بها ابتِداءً ما لم يرِد الصومُ فحينئِذٍ يكونُ هو المُخاطَبُ به وقَضيّةُ كلامِ المتْنِ وغيرِه وُجوبُها ولو على فقيرٍ فتَستَقِرُّ في ذِمَّتِه لَكِنّه صَحَّحَ في المجموعِ سُقوطَها عنه كالفِطرةِ؛ لأنّه عاجِزٌ حالَ التكليفِ بها وليستْ في مُقابَلةِ جِنايةٍ ونَحوِها فإنْ قُلْت يُنافيه قولُهم حقُّ الله الماليُّ إذا عَجَزَ عنه العبدُ وقتَ الوُجوبِ ثَبَتَ في ذِمَّتِه وإنْ لم يكُنْ على جهةِ البدلِ إذا كان بسَبَبٍ منه وهو هنا كذلك؛ إذْ سَبَبُه فِطرُه قُلْت كونُ السبَبِ فِطرَه ممنوعٌ وإلا لَزِمَتِ الفِديةُ للقادِرِ فعَلِمنا أنّ السبَبَ إنّما هو عَجزُه المُقتَضي لِفِطرِه وهو ليس من فِعلِه فاتَّضَحَ ما في المجموعِ فتَأمَّلْه ولو قَدر بعدُ على الصوم لم يلْزَمه قضاءٌ كما قاله الأكثرونَ وفارَقَ نظيرَه الآتيَ في المعضوبِ بأنّه هنا مُخاطَبٌ بالفِديةِ ابتِداءً فأجزَأتْ عنه وثَمَّ المعضوبُ مُخاطَبٌ بالحجِّ وإنّما جازَتْ له الإنابةُ للضَّرورةِ وقد بانَ عَدَمُها.

(وأمّا الحامِلُ والمُرضِعُ) غيرُ المُتَحيِّرةِ وليستا في سَفَرٍ ولا مرَضٍ (فإنْ أفطَرَتا خوفًا على نفسِهما) أنْ يحصُلَ لهما من الصوم مُبيحُ تيَمُّمٍ (وجَبَ القضاءُ بلا فِديةٍ) كالمريضِ المرجوِّ البُرءِ وإن انضَمَّ لذلك الخوفُ على الولَدِ؛ لأنّه وقَعَ تبعًا ولأنّه إذا اجتَمع المانِعُ وهو الخوفُ على النفسِ ألا ترى أنّ منْ أفطَرَ خَوفَ الهلاكِ على نفسِه بغيرِ ذلك ينْتَفي عنه المُدُّ والمُقتَضي وهو الخوفُ على الولَدِ غُلِّبَ

أو على الولَدِ لَزِمَتْهما الفِدْيةُ في الأظْهَرِ. والأصَحُّ أنّه يُلْحَقُ بالمُرْضِعِ مَنْ أفْطَرَ لإنْقاذِ مُشْرِفٍ على هَلاكٍ ....

المانِعُ (أو) خافَتا (على الولَدِ) وحدَه أنْ تُجهَضَ أو يقِلَّ اللبَنُ فيَتَضرَّرَ بمُبيحِ تيَمُّمٍ ولو منْ تبرَّعَتْ بإرضاعِه أو استُؤْجِرَتْ له وإنْ لم تتَعَيَّنْ بأنْ تعَدَّدَتِ المراضِعُ كما صَرَّحَ به في المجموعِ (لَزِمَتْهما الفِديةُ في الأظهَرِ) لِقولِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] أنّها منسوخةٌ إلا في حقِّهما وفي نُسَخٍ لَزِمَتْهما القضاءُ وكَذا الفِديةُ في الأظْهَرِ. قال الأذْرَعيُّ وأحسَبُه من إصلاحِ ابنِ جِعوانَ والفِديةُ هنا على الأجيرةِ وفارَقَتْ كونَ دَمِ التمَتُّعِ على المُستأجِرِ بأنّ فِعلَ تلك من تتِمّةِ إيصالِ المنْفَعةِ الواجِبِ عليها وفِعلَ هذا من تمامِ الحجِّ الواجِبِ على المُستأجِرِ وأيضًا فالعِبادةُ هنا وقَعَتْ لها وثَمَّ وقَعَتْ له أمّا المُرضِعةُ المُتَحَيِّرةُ فلا فِديةَ عليها للشَّكِّ وكَذا إنْ كانتا في سَفَرٍ أو مرَضٍ وترَخَّصَتا لأجلِه أو أطلَقَتا بخلافِ ما إذا ترَخَّصَتا للرَّضيعِ والحملِ (والأصحُّ أنّه يُلْحَقُ بالمُرضِعِ) فيما ذُكِرَ فيها من التفصيلِ (من) أفادَ قولُه يلْحَقُ أنّ المُنْقِذَةَ المُتَحَيِّرَةَ أو المُسافِرةَ أو المريضةَ فيهِنّ هنا ما مرَّ ثَمَّ (أفطَرَ لإنقاذِ) آدَميٍّ مُحترَمٍ حُرٍّ أو قِنٍّ له أو لِغيرِه (مُشرِفٍ على هَلاكٍ) بغَرَقٍ أو غيرِه ولم يتَمَكَّنْ من تخليصِه إلا بالفِطرِ بجامِعِ أنّ في كُلٍّ إفطارًا بسَبَبِ الغيرِ.

(تنبيهٌ) ما ذَكَرته من أنّ الآدَميَّ بأقسامِه المذكورةِ يجري فيه تفصيلُ المُرضِعِ هو ما يُصَرِّحُ به إطلاقُ القفّالِ في الآدَميِّ المُحترَمِ وُجوبَ الفِديةِ؛ لأنّه يُرفَقُ بالفِطرِ لأجلِه شَخصانِ وإطلاقُ القاضي وُجوبَها في كُلِّ فِطرٍ مأذونٌ فيه لأجلِ الغيرِ والأنوارُ وُجوبُها في الحيَوانِ والمجموعُ وُجوبُها في المُشرِفِ على الهلاكِ ولا يُنافي هذه الإطلاقاتِ ما أفادَه المتْنُ أنّ هذا يجري فيه التفصيلُ السابِقُ فيما أُلْحِقَ به؛ لأنّ مُرادَ المُطلِقين الوُجوبُ هنا الوُجوبُ في بعضِ أحوالِ المُلْحَقِ به كما هو واضِحٌ من نصِّ المتْنِ على جرَيانِ ذلك التفصيلِ هنا وخَرَجَ بالآدَميِّ بأقسامِه الحيَوانُ المُحترَمُ والمالُ المُحترَمُ الذي لا روحَ فيه والذي أفادَه قولُ القفّالِ لو أفطَرَ لِتَخليصِ مالِه لم تلْزَمه فِديةٌ؛ لأنّه لم يرتَفِق به إلا شَخصٌ واحِدٌ أنّ كُلًّا منهما إنْ كان له فلا فِديةَ أو لِغيرِه فالفِديةُ وكلامُ القاضي يُفهِمُ هذا أيضًا وهو مُتَّجِهٌ في الجمادِ؛ لأنّه لَمّا لم يُتَصَوَّرْ فيه نفسُه ارتِفاقٌ تأتّى الفرقُ فيه بين ما للمُنْقِذِ فلا فِديةَ لِما ذَكَره وما لِغيرِه ففيه الفِديةُ؛ لأنّه ارتَفَقَ به شَخصانِ المالِكُ والمُنْقِذُ. وأمّا الحيَوانُ فالذي يتَّجِه فيه أنّه لا فرقَ بين ما له ولِغيرِه؛ لأنّه في الأوَّلِ ارتَفَقَ به اثنانِ المُنْقِذُ والمُنْقَذُ وفي الثاني ارتَفَقَ به ثلاثةٌ هما ومالِكُ المُنْقَذِ وأمّا إطلاقُ المجموعِ لُزومَ الفِديةِ مع تعبيرِه بالمُشرِفِ الأعَمِّ من الحيَوانِ والجمادِ له أو لِغيرِه فهو وإنْ وافَقَ إطلاقَ المتْنِ بعيدُ المدرَكِ وكَأنّ شيخَنا في شرحِ المنْهَجِ رأى بعدَ هذا المدرَكِ فخَصَّ الوُجوبَ بالآدَميِّ وقد عَلِمت أنّ صَريحَ كلامِ القاضي ومَفهومَ كلامِ القفّالِ يُنازِعُ الشيْخَ في تعميمِه بطَريقِ المفهومِ أنّه لا فِديةَ في غيرِ الآدَميِّ من حيَوانٍ وجَمادٍ له أو لِغيرِه ومِمّا يُنازِعُه أيضًا إطلاقُ الأنوارِ وُجوبَها في الحيَوانِ وعَدَمُ وُجوبِها في غيرِه. وإطلاقُ الأوَّلِ موافِقٌ لِما رجَّحته وكَذا

لا المُتَعَدّي بفِطْرِ رَمَضانَ بغيرِ جِماعٍ. وَمَنْ أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ مع إمكانِه حتّى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ لَزِمَه مع القضاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، والأَصَحُّ تَكَرُّرُه بتَكَرُّرِ السِّنينَ. وأنّه لو أَخَّرَ القضاءَ مع إمكانِه فَماتَ أَخْرَجَ من تَرِكَتِه لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّانِ: مُدٌّ للفَواتِ ومُدٌّ لِلتَّأخيرِ.

الثاني إلا في مالِ الغيرِ والأوجَه ما ذَكَرته فيه كما تقَرَّرَ وكَأنّ اختِلافَ هذه العِباراتِ هو سَبَبُ اختِلافِ نُسَخِ شرحِ الروضِ وقد عَلِمت المُعتَمَدَ مِمّا قَرَّرته فاستَفِده وأخَذَ بعضُهم من ذاكَ أنّ لِمَنْ معه نقدٌ خَشيَ عليه أنْ يبتَلِعَه وأنّه لو ابتَلَعَه ليلاً فخَرَجَ منه أي: من فيه نهارًا لم يُفطِر ولا يُلْحَقُ إدخالُه المُؤدّي إلى خُروجِه بالاستِقاءةِ والفِطرُ المُتَوَقِّفُ عليه التخليصُ للحَيَوانِ المُحتَرَمِ واجِبٌ كما أطلَقوه وتقييدُ بعضِهم له بما إذا تعَيَّنَ عليه يرُدُّه ما تقَرَّرَ في المُرضِعةِ الغيرِ مُتَعَيِّنةٍ ورَدَّه السُّبكيُّ بأنّه يُؤَدّي إلى التواكُلِ.

(لا المُتَعَدّي بفِطرِ رمَضانَ بغيرِ جِماعٍ) فإنّه لا يُلْحَقُ بالمُرضِعِ في وُجوبِ الفِديةِ في الأصحِّ؛ لأنّه لم يرِد مع أنّ الفِديةَ لِحِكمةٍ استَأثَرَ اللّه تعالى بها ومن ثَمَّ لم تجِب في الردّةِ في رمَضانَ مع أنّها أفحَشُ من الوطءِ نعَم يُعَزَّرُ تعزيرًا شَديدًا لائِقًا بعَظيمِ جُرمِه وتهَوُّرِه فإنْ قُلْت لِمَ جُبِرَ تعَمُّدُ تركِ البعضِ بسُجودِ السهوِ كما مرَّ والقتلُ العمدُ بالكفّارةِ مع أنّ ذلك لم يرِد أيضًا قُلْت أمّا الأوّلُ فلأنّ المجبورَ به من جِنْسِ المتروكِ والصلاةُ قد عُهِدَ فيها التدارُكُ بنَحوِ ذلك بخِلافِ الفِديةِ هنا فإنّها أجنَبيّةٌ بكُلِّ وجهٍ فقُصِرَتْ على الوارِدِ فقط وأمّا الثاني فلأنّه حقٌّ آدَميٌّ وهو يُحتاطُ في التغْليظِ فيه أكثرَ ومن ثَمَّ لم تجِب في الردّةِ مع أنّها أغْلَظُ منه.

(ومَن أخَّرَ قضاءَ رمَضانَ مع إمكانِه) بأنْ خَلا عن السفَرِ والمرَضِ قدرَ ما عليه بعدَ يوم عيدِ الفِطرِ في غيرِ يوم النحرِ وأيّامِ التشريقِ (حتى دَخَلَ رمَضانُ آخَرُ لَزِمَه مع القضاءِ لِكُلِّ يوم مُدٌّ)؛ لأنّ سِتّةً من الصحابةِ ﷺ أفتَوا بذلك ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ أمّا إذا لم يخلُ كذلك فلا فِديةٌ؛ لأنّ تأخيرَ الأداءِ بذلك جائِزٌ فالقضاءُ أولى نعَم نقلاً عن البغَويّ وأقَرّاه أنّ ما تعَدّى بفِطرِه يحرُمُ تأخيرُه بعُذْرِ السفَرِ وإذا حرُمَ كان بغيرِ عُذْرٍ فتَجِبُ الفِديةُ وخالَفَ جمعٌ فقالوا لا فرقَ بين المُتَعَدّى به وغيرِه نعَم قال الأذْرَعيُّ لو أخَّرَه لِنِسيانٍ أو جهلٍ فلا فِديةَ كما أفهَمَه كلامُهم ومُرادُه الجهلُ بحُرمةِ التأخيرِ وإنْ كان مُخالِطًا للعلماءِ لِخَفاءِ ذلك لا بالفِديةِ فلا يُعذَرُ بجَهلِه بها نظيرُ ما مرَّ فيما لو عَلِمَ حُرمةَ نحوِ التنَحنُحِ وجَهِلَ البُطلانَ وأفهَمَ المتْنُ أنّها هنا للتّأخيرِ وفي الكِبَرِ لأصلِ الصوم والحامِلِ والمُرضِعِ لِفَضيلةِ الوقتِ (والأصحُّ تكَرُّرُه) أي المُدِّ عن كُلِّ يوم (بِتَكَرُّرِ السِّنين)؛ لأنّ الحُقوقَ الماليّةَ لا تتَداخَلُ ولو أخرَجَها عَقِبَ كُلِّ عام تكَرَّرَتْ قَطعًا (و) الأصحُّ (أنّه لو أخَّرَ القضاءَ مع إمكانِه) حتى دَخَلَ رمَضانُ آخَرُ (فماتَ أُخرِجَ من تركَتِه لِكُلِّ يوم مُدّانِ مُدٌّ للفَواتِ) إنْ لم يُصَم عنه أو على الجديدِ (ومُدٌّ للتّأخيرِ)؛ لأنّ كُلًّا منهما موجِبٌ عند الانفِرادِ فكَذا عند الاجتِماعِ ويُفَرَّقُ بينه وبين الهِمِّ إذا لم يُخرِج الفِديةَ أعوامًا فإنّها لا تتَكَرَّرُ بأنّ المُدَّ فيه للفَواتِ كما مرَّ وهو لم يتَكَرَّر وهنا للتّأخيرِ وهو غيرُ الفواتِ هذا إنْ أخَّرَ سنةً

وَمَصْرِفُ الفِدْيَةِ الفُقَراءُ والمساكينُ. وله صَرْفُ أمدادٍ إلى شَخْصٍ واحِدٍ، وجِنْسُها جِنْسُ الفِطْرةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الكفّارةُ بإفْسادِ صَوْمِ يَوْمٍ من رَمَضانَ بجِماعٍ أَثِمَ به بسَبَبِ الصَّوْمِ فَلا كَفّارةَ على ناسٍ ولا مُفْسِدِ غيرَ رَمَضانَ أو بغيرِ الجِماعِ، ....

فقط وإلا تكَرَّرَ مُدُّ التأخيرِ كما مرَّ. (ومَصرِفُ الفِديةِ الفُقَراءُ والمساكينُ) دونَ بَقِيّةِ الأصنافِ لقوله تعالى ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهو شامِلٌ للفقيرِ أو الفقيرُ أسوأُ حالاً منه فيكونُ أولى (وله صَرفُ أمدادٍ إلى شَخصٍ واحِدٍ) بخلافِ مُدٍّ واحِدٍ لِشَخصَيْنِ ومُدٍّ وبعضِ مُدٍّ آخَرَ لِواحِدٍ فلا يجوزُ؛ لأنّ كُلَّ مُدٍّ فِديةٌ تامّةٌ وقد أوجَبَ تعالى صَرفَ الفِديةِ لِواحِدٍ فلا ينقُصُ عنها وإنّما جازَ صَرفُ فِديَتَيْنِ إليه كصَرفِ زكاتَيْنِ إليه ويجوزُ بل يجِبُ صَرفُ صاعِ الفِطرةِ إلى اثنَيْنِ وعِشرين ثلاثةً من كُلِّ صِنْفٍ والعامِلُ؛ لأنّه زكاةٌ مُستَقِلّةٌ وهي بالنصِّ يجِبُ صَرفُها لِهؤلاءِ؛ لأنّ تعَلُّقَ الأطماعِ بها أشَدُّ وإنّما جازَ صَرفُ جزاءِ الصيْدِ لِمُتَعَدِّدين؛ لأنّه قد يجِبُ التعَدُّدُ فيها ابتِداءً بأنْ أتْلَفَ جمعٌ صَيْدًا وأيضًا فهو مُخَيَّرٌ وهو يُتَسامَحُ فيه ما لا يُتَسامَحُ في المُرَتَّبِ وأيضًا فآيَتُه فيها جمعُ المساكينِ كآيةِ الزكاةِ بخلافِ الآيةِ هنا (وجِنسُها جِنسُ الفِطرةِ) فيأتي فيها ما مرَّ ثم قال القفّالُ ويُعتَبَرُ فضلُها عمّا يُعتَبَرُ ثَمَّ.

(فصلٌ) في بَيانِ كفّارةِ جِماعِ رمَضانَ

(تجِبُ) على واطِئٍ بشُبهةٍ أو نِكاحٍ أو زِنًا (الكفّارةُ بإفسادِ) أو منْعِ انعِقادِ (صَومِ يومٍ من رمَضانَ) على نفسِه (بجِماعٍ) تامٍّ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لِبَهيمةٍ ولو مع وُجودِ خِرقةٍ لَفَّها على ذَكَرِه (أثِمَ به بسَبَبِ الصومِ) المذكورِ وهو صَومُ رمَضانَ ولا شُبهةَ له لِخَبَرِ البُخاريِّ بذلك. (ولا كفّارةَ على) منْ فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك نحوُ (ناسٍ) ومُكرَهٍ وجاهِلٍ عُذْرٍ لانتفاءِ الإفسادِ بل لا كفّارةَ وإنْ قُلْنا بالإفسادِ لانتفاءِ إثمِه به (ولا) على (مُفسِدِ) صَومِ (غيرِ رمَضانَ) من نذْرٍ أو قضاءٍ أو كفّارةٍ؛ لأنّ النصَّ ورَدَ في رمَضانَ وهو لاختِصاصِه بفَضائِلَ لا يُقاسُ به غيرُه ولا على مُفسِدِ صَومِ غيرِه كمُسافِرٍ جامع حليلَتَه فأفسَدَ صَومَها (أو) مُفسِدِ صَومِ نفسِه لكنْ (بغيرِ جِماعٍ)؛ لأنّ الجِماعَ أغْلَظُ فلم يُلْحَق به غيرُه ولا على مُفسِدِ صَومِه بجِماعٍ غيرِ تامٍّ وهو المرأةُ؛ لأنّها تُفطِرُ بدُخولِ رأسِ الذّكَرِ قبل تمامِ الحشَفةِ كذا قَيَّدَ بالتمامِ احتِرازًا عن هذه لَكِنّه يوهِمُ أنّها لو جومِعَتْ وهي نائِمةٌ أو مُكرَهةٌ أو ناسيةٌ ثم زالَ نحوُ النومِ بعدَ تمامِ دُخولِ الحشَفةِ وإدامَتِه اختيارًا له يلْزَمُها كفّارةٌ؛ لأنّ صَومَها فسَدَ بجِماعٍ تامٍّ لَكِنّ المنقولَ خلافُه لِنَقصِ صَومِها بتَعَرُّضِه كثيرًا للفَسادِ بنَحوِ الحيْضِ فلم يقوَ على إيجابِ كفّارةٍ وحينئِذٍ فلا يحتاجُ لِهذا القيْدِ ومن ثَمَّ حذَفاه هنا وإنْ ذَكَراه في الروضةِ وأصلِها. نعَم قد يحتاجُ إليه بالنسبةِ للمَوطوءِ في دُبُرِه فإنّ الذي يظْهَرُ أنّه لو أولَجَ فيه نائِمًا مثَلاً ثم استَيْقَظَ وأدامَ لَزِمَته الكفّارةُ لِصِدقِ

ولا مُسافِرٍ جامع بنيّةِ التَّرَخُّصِ، وكذا بغيرِها في الأَصَحِّ، ولا على مَنْ ظَنَّ اللّيْلَ فَبانَ نَهارًا، ولا مَنْ جامع بعد الأَكْلِ ناسيًا وظَنّ أنّه أَفْطَرَ به، وإنْ كان الأَصَحُّ بُطْلانُ صَوْمِه، ولا مَنْ زَنَى ناسيًا ولا مُسافِرٍ أَفْطَرَ بالزِّنا مُتَرَخِّصًا.

الضابِطِ به كما أشارَ إليه الأذْرَعيُّ وإنْ قيلَ فيه بَحثٌ؛ إذْ قضيّةُ تعليلِهم بنَقصِ صَومِ المرأةِ أنّ الرجُلَ ليس مِثلَها في ذلك فقولُ ابنِ الرفعةِ إنّه مِثلُها يُحملُ على أنّه مِثلُها في بُطلانِ صَومِهما قبل مُجاوَزةِ الحشَفةِ إذا كانا عالِمَيْنِ مُختارَيْنِ (ولا) على منْ لم يأثَم بجِماعِه نحوُ (مُسافِرٍ) أو مريضٍ صائمٍ (جامع بنيّةِ الترخُّصِ)؛ لأنّه يحِلُّ له ذلك (وكذا) منْ أثِمَ به لكنْ لا من جهةِ الصوم كأنْ جامع نحوُ المُسافِرِ (بغيرِها) أي: مع عَدَمِ نيّةِ الترخُّصِ (في الأصحِّ)؛ لأنّه وإنْ أثِمَ بعَدَمِ نيّةِ الترخُّصِ لكِنّ الإفطارَ مُباحٌ له فصار شُبهةً في دَرءِ الكفّارةِ وبما قرّرته يندَفِعُ قولُ شارحٍ قبل هذا مُحترَزُ قولِه أثِمَ به وفيه نظرٌ فإنّه آثِمٌ إذا لم ينْوِ الترخُّصَ فترِدُ هذه على الضابِطِ نعَم يصِحُّ أنْ يُحترَزَ به عن جِماعِ الصبيِّ اهـ ووَجه اندِفاعِه أنّ ما قبل كذا مُحترَزُ أثِمَ به وما بعدَها مُحترَزٌ بسَبَبِ الصوم ومن مُحترَزِ أثِمَ به قولُه أيضًا (ولا على من ظَنّ الليلَ) أي: بَقاءَه فجامع (فبانَ نهارًا) وكذا إنْ لم يظُنَّ شيئًا لِما مرَّ أنّه يجوزُ الأكلُ مع الشكِّ آخِرَ الليْلِ بل لا كفّارةَ هنا وإنْ أثِمَ كأنْ ظَنّ الغُروبَ بلا أمارةٍ أو شَكَّ فيه فجامع فبانَ نهارًا؛ لأنّه لم يقصِد الهتْكَ والكفّارةُ تُدرأُ بالشُّبهةِ كالحدِّ فلا نظَرَ لإثمِه لِما مرَّ أنّه لا يجوزُ الفِطرُ آخِرَ النهارِ إلا باجتِهادٍ وكذا لا كفّارةَ كما ذكَره شارحٌ لكنْ نظَرَ غيرُه فيه لو شَكَّ أنَوى أم لا فجامع ثم بانَ أنّه نوى وإنْ فسَدَ صَومُه وأثِمَ بالجِماعِ وهاتانِ قد تردانِ على الضابِطِ؛ لأنّ الإثمَ فيهما من جهةِ الصوم فإنْ زيدَ فيه ولا شُبهةَ كما قدّمته لم تردا ولا على منْ نوى يومَ الشكِّ قضاءً مثلاً ثم جامع ثم ثبَتَ أنّه من رمَضانَ وإنْ صدَقَ عليه الضابِطُ لولا ما بيّنتُ به مُرادَ المتْنِ بقولي المذكورِ؛ لأنّه هنا لم يأثَم من حيثُ كونُه من رمَضانَ لِجَهلِه به حالَ الوطءِ بل من حيثُ غيرُه وهو نحوُ القضاءِ في ظَنِّه. وما قيلَ إنّ هذه تخرُجُ لو قال عن رمَضانَ؛ لأنّه منه لا عنه غيرُ صَحيحٍ؛ إذِ القضاءُ عنه لا منه مع أنّه لا كفّارةَ فيه نعَم تخرُجُ بإفسادِ صَومِ يومٍ من رمَضانَ؛ لأنّه إذا ثبَتَ كونُه من رمَضانَ بانَ أنّه ليس في صَومٍ أصلاً لِما مرَّ أنّه لا يُقبَلُ غيرُه ومرَّ وُجوبُ الكفّارةِ فيما لو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامِعٌ فعَلِمَ واستَدامَ مع أنّه لم يفسُد تنزيلاً لِمَنْعِ الانعِقادِ منْزِلةَ الإفسادِ (ولا على من جامع بعدَ الأكلِ ناسيًا) للصَّومِ مُتَعلِّقٌ بالأكلِ (وظَنّ أنّه أفطرَ به) لاعتِقادِه أنّه غيرُ صائمٍ (وإنْ كان الأصحُّ بُطلانَ صَومِه) بهذا الجِماعِ كما لو جامع ظانًّا بَقاءَ الليْلِ فبانَ خلافُه أمّا إذا لم يظُنّ ذلك فعليه الكفّارةُ؛ إذْ لا عُذْرَ له بوَجهٍ وهذا إنْ عَلِمَ وُجوبَ الإمساكِ بعدَ الفِطرِ خارجٌ بسَبَبِ الصومِ وإلا فيأثَمُ به (ولا) على (من زَنَى ناسيًا) للصَّومِ؛ لأنّه لم يأثَم بسَبَبِ الصوم وصَرَّحَ بهذا مع عِلمِه من قولِه السابِقِ على ناسٍ؛ لأنّه مِمّا يخفى ويصِحُّ كما قالاه أنْ يكونَ هذا مُفَرَّعًا على الضعيفِ أنّ الناسيَ يفسُدُ صَومُه وحينئذٍ لا تكرارَ فيه بوَجهٍ. (ولا مُسافِرٍ أفطرَ بالزِّنا مُتَرَخِّصًا)؛ لأنّ فِطرَه جائزٌ له وإثمُه للزِّنا لا للصَّومِ فذكَرَ الترَخُّصَ لذلك وإلا فهو لا

والكفّارةُ على الزّوْجِ عنه، وفي قولٍ عنه وعنها وفي قولٍ عليها كفّارةٌ أُخرَى.
وَتَلْزَمُ مَن انْفَرَدَ بِرُؤْيةِ الهِلالِ وجامع في يَوْمِهِ. وَمَنْ جامع في يومَيْنِ لَزِمَه كفّارتانِ، وحُدوثُ السّفَرِ بعد الجِماعِ لا يُسْقِطُ الكفّارةَ، وكذا المرَضُ على المذْهَبِ. وَيَجِبُ معها قَضاءُ يَوْمِ الإفْسادِ على الصّحيحِ، وهي عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا، فلو عَجَزَ عَن الجميعِ استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه في الأظْهَرِ، فإذا قَدَرَ على خَصْلةٍ فَعَلَها، والأصَحُّ أنّ له العُدولَ عَن الصّوْمِ إلى الإطْعامِ لِشِدّةِ الغُلْمةِ. وأنّه لا يَجوزُ للفَقيرِ صَرْفُ كَفّارَتِه إلى عيالِهِ.

كفّارةَ عليه وإنْ لم ينوِ الترَخُّصَ نظيرُ ما مرَّ في قولِه وكذا بغيرِها.

(والكفّارةُ على الزوجِ عنه) دونَها؛ لأنّه ﷺ لم يأمُر بها زَوجةَ المُجامِعِ مع مُشارَكَتِها له في السبَبِ ولأنّ صَومَها ناقِصٌ كما مرَّ (وفي قولٍ) تلْزَمُه كفّارةٌ واحِدةٌ لَكِنّها تكونُ (عنه وعنها) لِمُشارَكَتِها له في السبَبِ ولِهذا القولِ تفريعٌ وتقييدٌ ليس من غَرَضِنا ذِكرُه (وفي قولٍ عليها كفّارةٌ أخرى) قياسًا على الرجُلِ. (وتلْزَمُ) الكفّارةُ (من انفَرَدَ برُؤْيةِ الهِلالِ وجامع في يومِه) لِصِدقِ الضابِطِ عليه باعتِبارِ ما عنده ويُلْحَقُ به فيما يظْهَرُ منْ أخبَرَه من اعتَقَدَ صِدقَه لِما مرَّ أنّه يلْزَمُه الصومُ كالرائي. (ومن جامع في يومين لزمه كفّارتان)؛ لأنّ كلّ يوم عبادةٌ مستقلّةٌ كحجّتين أو حجّاتٍ جامع في كلٍّ؛ أمّا جماعٌ ثانٍ أو أكثر في يومٍ واحدٍ فلا شيءَ فيه وإن اختلفت الموطوآت؛ لأنّ الإفساد لم يتكرّر. (وحُدوثُ السفَرِ والردّةِ (بعدَ الجِماعِ لا يُسقِطُ الكفّارةَ)؛ لأنّه كان من أهلِ الوُجوبِ حالَ الجِماعِ (وكذا المرَضُ) أي حُدوثُه بعدَه لا يُسقِطُها (على المذهَبِ) لذلك فتَحقَّقَ منهما هَتْكُ الحُرمةِ بخلافِ حُدوثِ الجُنونِ والموتِ؛ لأنّه يتَبَيَّنُ بهما زَوالُ أهليّةِ الوُجوبِ من أوّلِ اليومِ فلم يكُنْ من أهلِ الوُجوبِ حالةَ الجِماعِ. (ويجِبُ معها) أي الكفّارةِ (قَضاءُ يوم) أو أيّامِ (الإفسادِ على الصحيحِ)؛ لأنّه إذا لَزِمَ المعذورَ فغيرُه أولى وروى أبو داوُد (أنّه ﷺ أمَرَ بها المُجامِعَ). (وهي) أي: الكفّارةُ (عِتقُ رقَبةٍ مؤْمِنةٍ فإنْ لم يجِد فصيامُ شهرَيْنِ مُتَتابِعَينِ فإنْ لم يستَطِع فإطعامُ ستّين مِسكينًا) كما في الخبَرِ السابِقِ وسيأتي بَيانُ هذه الثلاثةِ وشُروطُها وصِفاتُها في بابِ الكفّارةِ (فلو عَجَزَ عن الجميع استَقَرَّتْ) مُرَتَّبَةً (في ذِمَّتِه في الأظهَرِ)؛ لأنّه ﷺ أمَرَ الأعرابيَّ أنْ يُكَفِّرَ بما دفَعَه إليه مع إخبارِه له بعَجزِه فدَلَّ على ثُبوتِها في الذِّمّةِ حينئِذٍ وعَدَمُ ذِكرِه له إمّا لِفَهمِه من كلامِه كما تقرَّرَ أو لأنّ تأخيرَ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائزٌ (فإذا قَدر على خَصلةٍ فعَلَها) فورًا وُجوبًا؛ لأنّ كُلَّ كفّارةٍ تعَدَّى بسَبَبِها يجِبُ الفورُ فيها (والأصحُّ أنّ له العُدولَ عن الصوم) إلى الإطعام (لِشدّةِ الغُلْمةِ) أي: الحاجةِ إلى الوطءِ لِئَلّا يقَعَ فيه أثناءَ الصوم فيَحتاجَ لاستِئْنافِه وهو حرَجٌ شَديدٌ ووَرَدَ أنّه ﷺ لَمّا أمَرَ المُكَفِّرَ بالصوم قال يا رسولَ الله وهَلْ أُتيتُ إلا من الصومِ فأمَرَه بالإطعام. (و) الأصحُّ (أنّه لا يجوزُ للفقيرِ) المُكَفِّرِ (صَرفُ كفّارَتِه إلى عيالِه) كالزكاةِ وقولُه ﷺ للمُجامِعِ: بعدَ أنْ أخبَرَه بعَجزِه فجازَ له قدرُ الكفّارةِ فأعطاه له فقال يا رسولَ الله

باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ، والخميسِ ....

ما بين لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أحوجُ إليه مِنّا «أطعِمه أهلَك» يُحتَمَلُ أنّه تصَدَّقَ به عليه أو ملَّكه إيّاه ليُكفِّرَ به فلَمّا أخبَرَه بفَقرِه أذِنَ له في صَرفِه لأهلِه إعلامًا بأنّ الكفّارةَ إنّما تجِبُ بالفاضِلِ عن الكِفايةِ أو أنّه تطَوَّعَ بالتكفيرِ عنه وسَوَّغَ له صَرفَها لأهلِه إعلامًا بأنّ المُكفِّرَ المُتطَوِّعَ يجوزُ له صَرفُها لِمُموِّنِ المُكفَّرِ عنه وبِهذا أخَذَ أصحابُنا فقالوا يجوزُ للمُتطَوِّعِ بالتكفيرِ عن الغيرِ صَرفُ لِمُموِّنِ المُكفَّرِ عنه واحتَرَزَ عنه المتْنُ بقولِه كفّارَتُه إلى عيالِه.

(بابُ صَومِ التطَوُّعِ)

وهو ما لم يُفرَض وللصَّومِ من الفضائِلِ والمثوبةِ ما لا يُحصيه إلا الله تعالى ومن ثَمَّ أضافَه تعالى إليه دونَ غيرِه من العِباداتِ فقال «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلا الصومَ فإنّه لي وأنا أجزي به»(1) وأيضًا فهو مع كونِه من أعظَمِ قَواعِدِ الإسلامِ بل أعظَمُها عند جماعةٍ لا يُمكِنُ أنْ يطَّلِعَ عليه من غيرِ إخبارِ غيرِ الله تعالى وما قيلَ إنّ التبعاتِ لا تتَعَلَّقُ به يرُدُّه خَبَرُ مُسلِمٍ أنّه يُؤخَذُ مع جُملةِ الأعمالِ فيها وبَقيَ فيه سَبعةٌ وأربعونَ قولاً لا تخلو عن خَفاءٍ وتعَسُّفٍ نعَم قيلَ إنّ التضعيفَ في الصومِ وغيرِه لا يُؤخَذُ؛ لأنّه محضُ فضلِ الله تعالى وإنّما الذي يُؤخَذُ الأصلُ وهو الحسنةُ الأولى لا غيرُ وإنّما يتَّجِه إنْ صَحَّ ذلك عن الصادِقِ وإلا وجَبَ الأخذُ بعُمومِ ما أخبَرَ به من أخذِ حسَناتِ الظالِمِ حتى إذا لم تبقَ له حسَنةٌ وضِعَ عليه من سَيِّئاتِ المظْلومِ فإذا وضِعَ عليه سَيِّئاتِه فأولى أخذُ جميعِ حسَناتِه الأصلِ وغيرِه؛ لأنّ الكُلَّ صار له ومَحضُ الفضلِ جارٍ في الأصلِ أيضًا كما هو مُعتقَدُ أهلِ السُّنّةِ.

(يُسَنُّ صَومُ الاثنينِ والخميسِ) للخَبرِ الحسَنِ (أنّه ﷺ كان يتَحَرّى صَومَهما ويقولُ: «إنّهما تُعرَضُ فيهِما الأعمالُ فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ»)(2) أي تُعرَضُ على الله تعالى وكَذا تُعرَضُ في ليلةِ نِصفِ شَعبانَ وفي ليلةِ القدرِ فالأوَّلُ عَرضٌ إجماليٌّ باعتِبارِ الأُسبوعِ والثاني باعتِبارِ السنةِ وكَذا الثالِثُ.

وفائِدةُ تكريرِ ذلك إظْهارُ شرَفِ العامِلين بين الملائِكةِ وأمّا عَرضُها تفصيلاً فهو رفعُ الملائِكةِ لها بالليْلِ مرّةً وبالنهارِ مرّةً وعَدَّ الحليميُّ اعتيادَ صَومِهِما مكروهًا شاذٌّ وتسميَتُهما بذلك يقتَضي أنّ أوّلَ الأُسبوعِ الأحدُ ونَقَله ابنُ عَطيّةَ عن الأكثرين وناقَضَه السُّهَيْليُّ فنَقَلَ عن العلماءِ إلا ابنَ جريرٍ أنّ أوّلَه السبتُ وسيأتي بَسطُ ذلك في النذْرِ.

---

(1) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٠٥]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٥١]، وغيرهما من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) [صحيح لغيره] أخرجه: الترمذي في (الجامع) [رقم/ ٧٤٧]، وغيره من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه.
قلتُ: حديث صحيح لغيره. وينظر: (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني [رقم/ ١٠٤١].

وَعَرَفة. وَعاشوراءَ وتاسوعاءَ. وأيّامِ البيضِ ....

(و) يُسَنُّ بل يتأكَّدُ صَومُ تِسعِ الحِجّةِ للخَبَرِ الصحيحِ فيها المُقتَضي لأفضليَّتِها على عَشرِ رمَضانَ الأخيرِ ولِذا قيلَ به لَكِنّه غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ المُرادَ أفضليَّتُها على ما عَدا رمَضانَ لِصِحّةِ الخبَرِ بأنّه سَيِّدُ الشُّهورِ مع ما تميَّزَ به من فضائِلَ أُخرى وأيضًا فاختيارُ الفرضِ لِهذه والنفَلِ لِتلك أدَلُّ دَليلٍ على تمَيُّزِ هذه. فزَعمُ أنّ هذه أفضلُ من حيثُ الليالي؛ لأنّ فيها ليلةَ القدرِ وتلك أفضلُ من حيثُ الأيّامُ؛ لأنّ فيها يومَ عرفةَ غيرُ صَحيحٍ وإنْ أطنَبَ قائِلُه في الاستِدلالِ له؛ لأنّه بما لا مُقنِعَ فيه فضلاً عن صَراحَتِه وآكَدُها تاسِعُها وهو يومُ (عرفةَ) لِغيرِ حاجٍّ ومُسافِرٍ؛ لأنّه «يُكفِّرُ السنةَ التي هو فيها والتي بعدَها» كما في خَبَرِ مُسلِمٍ وآخِرُ الأولى سَلْخُ الحِجّةِ وأوَّلُ الثانيةِ أوَّلُ المُحَرَّمِ الذي يلي ذلك حملاً لِخِطابِ الشارِعِ على عرفةٍ في السنةِ وهو ما ذُكِرَ والمُكَفَّرُ الصغائِرُ الواقِعةُ في السنَتَيْنِ فإنْ لم تكُنْ له صَغائِرُ رُفِعَتْ درجَتُه أو وُقيَ اقتِرافَها أو استِكثارَها وقولُ مُجَلّي تخصيصُ الصغائِرِ تحَكُّمٌ مردودٌ وإنْ سَبَقَه إلى نحوِه ابنُ المُنْذِرِ بأنّه إجماعُ أهلِ السُّنّةِ وكَذا يُقالُ فيما ورَدَ في الحجِّ وغيرِه لذلك المُستَنَدِ لِتَصريحِ الأحاديثِ بذلك في كثيرٍ من الأعمالِ المُكَفِّرةِ بأنّه يُشتَرَطُ في تكفيرِها اجتِنابُ الكبائِرِ وحديثُ تكفيرِ الحجِّ للتَّبِعاتِ ضعيفٌ عند الحُفّاظِ بل أشارَ بعضُهم إلى شِدّةِ ضعفِه أمّا الحاجُّ فيُسَنُّ له فِطرُه وإنْ لم يُضعِفه الصومُ عن الدُّعاءِ تأسِّيًا به ﷺ فإنّه وقَفَ مُفطِرًا وتقَوّيًا على الدُّعاءِ فصَومُه خلافُ الأولى. وقيلَ مكروهٌ وجَرى عليه في نُكَتِ التنبيه وهو مُتَّجِهٌ لِصِحّةِ النهيِ عنه نعَم يُسَنُّ صَومُه لِمَنْ أخَّرَ وُقوفَه إلى الليْلِ أي ولم يكُنْ مُسافِرًا لِنَصِّ الإملاءِ على أنّه يُسَنُّ فِطرُه لِلمُسافِرِ ومِثلُه المريضُ لِمَنْ مجلُّه إنْ أجهَدَه الصومُ أي: أتعَبَه وإنْ لم يتَضَرَّر به قاله الأذرَعيُّ وهو أولى من حملِ الزركَشيّ له على مَنْ يُضعِفُه الصومُ ويُسَنُّ صَومُ ثامِنِ الحِجّةِ احتياطًا له (وعاشوراءَ) بالمدِّ وهو عاشِرُ المُحَرَّمِ وشَذَّ مَنْ قال إنّه تاسِعُه؛ لأنّه يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ رواه مُسلِمٌ ولِكونِ أجرِنا ضِعفَ أجرِ أهلِ الكِتابِ كان ثَوابُ ما خُصِّصنا به وهو عرفةُ ضِعفَ ما شارَكناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاءَ) بالمدِّ وهو تاسِعُه لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لَئِنْ بَقيتُ إلى قابِلٍ لأصومَنّ التاسِعَ»[1] فماتَ قَبله والحِكمةُ فيه مُخالَفةُ اليهودِ ويُسَنُّ صَومُ الحادي عَشَرَ أيضًا (وأيّامِ) الليالي (البيضِ) وهي الثالِثَ عَشَرَ وتالياه لِصِحّةِ الأمرِ بصَومِها والاحتياطُ صَومُ الثاني عَشَرَ معها. نعَم الأوجَه خلافًا للجَلالِ البُلْقينيِّ أنّه في الحِجّةِ يصومُ السادِسَ عَشَرَ أو يومًا بعدَه بَدَلَ الثالِثَ عَشَرَ وحِكمةُ كونِها ثلاثةً أنّ الحسنةَ عَشرُ أمثالِها فصَومُها كصَومِ الشهرِ كُلِّه ولذلك حصَلَ أصلُ السنةِ بصَومِ ثلاثةٍ من أيِّ أيّامِ الشهرِ وخُصَّتْ هذه لِتَعميمِ لَياليها بالنّورِ المُناسِبِ للعِبادةِ والشُّكرِ على ذلك ويتَعَسَّرُ تعميمُ اليومِ بعِبادةٍ غيرِ الصومِ ويُسَنُّ صَومُ أيّامِ السّودِ خَوفًا ورَهبةً من ظُلْمةِ الذُّنوبِ وهي السابِعُ أو الثامِنُ والعِشرونَ وتالياه فإنْ بَدَأ بالثامِنِ ونَقَصَ الشهرُ صامَ أوَّلَ تاليه

(١) [صحيح] أخرجه: مسلم في (صحيحه) [رقم / ١١٣٤]، وغيره من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَسِتَّةٍ من شَوّالٍ، وتَتابُعُها أَفْضَلُ. وَيُكْرَه إِفْرادُ الجُمُعَةِ ....

لاستِغْراقِ الظالِمةِ لليلَتِه أيضًا وحينئذٍ يقعُ صَومُه عن كونِه أوّلَ الشهرِ أيضًا فإنّه يُسَنُّ صَومُ ثلاثةٍ أوّلَ كُلِّ شهرٍ.

(تنبيهٌ) من الواضِحِ أنّ منْ قال أوَّلُها السابعُ ينبغي أنْ يقومَ إذا تمَّ الشهرُ يُسَنُّ صَومُ الآخَرِ خُروجًا من خلافِ الثاني ومَنْ قال الثامِنُ يُسَنُّ صَومُ السابعِ احتياطًا فنَتَجَ سَنُّ صَومِ الأربعةِ الأخيرةِ إذا تَمَّ الشهرُ عليهما.

(وسِتّةٍ) في نُسخةٍ سِتٍّ بلا تاءٍ كما في الحديثِ وعليها فسَوَّغَ حذْفُها حذْفَ المعدودِ (من شَوّالٍ)؛ لأنّها مع صيامِ رمَضانَ أي: جميعِه وإلا لم يحصُلِ الفضلُ الآتي وإنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ كصيامِ الدهرِ رواه مُسلِمٌ أي: لأنّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها كما جاءَ مُفَسَّرًا في رِوايةِ الرمليِّ سندُها حسَنٌ ولَفظُها صيامُ رمَضانَ بعَشَرةِ أشهُرٍ وصيامُ سِتّةِ أيّامٍ أي: من شَوّالٍ بشَهرَيْنِ فذلك صيامُ السنةِ أي: مِثْلُ صيامِها بلا مُضاعَفةٍ نظيرُ ما قالوه في خَبَرِ **«قُلْ هو الله أحدٌ، تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»**[1] وأشباهِه. والمُرادُ ثَوابُ الفرضِ وإلا لم يكُنْ لِخُصوصيّةِ سِتّةِ شَوّالٍ معنًى؛ إذْ منْ صامَ مع رمَضانَ سِتّةً غيرَها يحصُلُ له ثَوابُ الدهرِ لِما تقرَّرَ فلا تتَمَيَّزُ تلك إلا بذلك وحاصِلُه أنّ منْ صامَها مع رمَضانَ كُلَّ سنةٍ تكونُ كصيامِ الدهرِ فرضًا بلا مُضاعَفةٍ ومَنْ صامَ سِتّةً غيرَها كذلك تكونُ كصيامِه نفلاً بلا مُضاعَفةٍ كما أنْ يصومَ ثلاثةً من كُلِّ شَهرٍ تحصُلُه أيضًا وقَضيّةُ المتْنِ ندبُها حتى لِمَنْ أفطَرَ رمَضانَ وهو كذلك إلا فيمَنْ تعَدَّى بفِطرِه؛ لأنّه يلزَمُه القضاءُ فورًا بل قال جمعٌ مُتقَدِّمونَ يُكرَه لِمَنْ عليه قضاءُ رمَضانَ أي: من غيرِ تعَدٍّ تطَوُّعَ بصَومٍ ولو فاتَه رمَضانُ فصامَ عنه شَوّالاً سُنّ له صَومُ سِتٍّ من القِعدةِ؛ لأنّ منْ فاتَه صَومٌ راتِبٌ يُسَنُّ له قضاؤُه ومَرَّ في مبحَثِ النيّةِ عن المجموعِ وغيرِه في اشتِراطِ التعيينِ في هذه الرواتِبِ ما ينبغي مُراجَعَتُه (وتتابُعُها) عَقِبَ العيدِ (أفضلُ) مُبادرةً للعِبادةِ وإيهامُ العامّةِ وُجوبَها ممنوعٌ على أنّه لا يُؤَثِّرُ؛ إذِ اعتِقادُ الوُجوبِ بالندبِ لا يُفسِدُه بل يُؤَكِّدُه.

(ويُكرَه إفرادُ الجُمُعةِ) بالصومِ لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بالنهيِ عنه إلا أنْ يصومَ يومًا قَبله أو يومًا بعدَه وعِلَّتُه الضعفُ به عَمّا يتَمَيَّزُ به من العِباداتِ الكثيرةِ الفاضِلةِ مع كونِه يومَ عيدٍ وللنَّظَرِ إلى الضعفِ فقط قال جمعٌ ونُقِلَ عن النصِّ أنّه لا يُكرَه لِمَنْ لا يضعُفُ به عن شيءٍ من وظائِفِه لكنْ يرُدُّه ما مرَّ من ندبِ فِطرِ عرفةَ ولو لِمَنْ لم يضعُف به ويوَجَّه بأنّ من شَأنِ الصومِ الضعفَ وإنّما زالَتِ الكراهةُ بضَمِّ غيرِه إليه كما صَحَّ به الخبَرُ وبِصَومِه إذا وافَقَ عادةً أو نَذْرًا أو قضاءً كما صَحَّ به الخَبَرُ في العادةِ هنا وفي الفرضِ في السبتِ؛ لأنّ صَومَ المضمومِ إليه وفَضلَ ما يقَعُ فيه يُجبِرُ ما فاتَ منه ولو أرادَ اعتِكافَه سُنّ صَومُه على أحدِ احتِمالينِ حكاهما المُصَنِّفُ خُروجًا من خلافِ منْ أبطَلَ اعتِكافَ المُفطِرِ وقولُ الأذْرَعيِّ يُكرَه تخصيصُه بالاعتِكافِ كالصومِ وصلاةِ ليلَتِه بتَسليمِه لا يُرَدُّ؛ لأنّ كُلًّا مِنّا في غيرِ

---

(١) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم / ٤٧٢٦]، وغيره من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإفْرادُ السّبْتِ، وَصَوْمُ الدّهْرِ غيرِ العيدِ والتّشْريقِ مَكْروهٌ لِمَنْ خافَ به ضَرَرًا أو فَوْتَ حَقٍّ، ومُسْتَحَبٌّ لِغيرِه. وَمَنْ تَلَبَّسَ بصَوْمِ تَطَوُّعٍ أو صَلاتِه فَلَه قَطْعُهما ....

التخصيصِ (وإفرادُ السبتِ) بغيرِ ما ذُكِرَ في الجُمُعةِ للخَبَرِ المذكورِ وعِلَّتُه أنّ الصومَ إمساكٌ وتخصيصُه بالإمساكِ أي: عن الاشتِغالِ والكسبِ من عادةِ اليهودِ أو تعظيمٌ فيُشبِه تعظيمَ اليهودِ له ولو بالفِطرِ. ومن ثَمَّ كُرِهَ له إفرادُ الأحدِ إلا لِسَبَبٍ أيضًا؛ لأنّ النصارى تُعَظِّمُه بخلافِ ما لو جمَعَهما؛ لأنّ أحدًا لم يقُلْ بتَعظيمِ المجموعِ ومن ثَمَّ روى النسائيّ (أنّه ﷺ كان أكثرَ ما يصومُ من الأيّامِ يومَ السبتِ والأحدِ وكان يقولُ: «إنهما يوما عيدٍ للمُشركين. فأُحِبُّ أنْ أخالِفَهم»)[1] قيلَ ولا نظيرَ لِهذا في أنّه إذا ضُمَّ مكروهٌ لِمَكروهٍ آخَرَ تزولُ الكراهةُ وفي البحرِ لا يُكرَه إفرادُ عيدٍ من أعيادِ أهلِ المِلَلِ بالصومِ كالنّيروزِ اهـ وكان الفرقُ أنّ هذه لم تُشتَهَر فلا يُتَوَهَّمُ فيها تشَبُّهٌ. (وصَومُ الدهرِ غيرَ العيدِ والتشريقِ مكروهٌ لِمَنْ خافَ به ضرَرًا أو فوت حقٍّ) ولو مندوبًا كما رجَّحَه الإسنَويُّ أخذًا من كراهةِ قيامِ كُلِّ الليْلِ لِهذا المعنى وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ «لا صامَ من صامَ الأبَدَ»[2] (ومُستَحَبٌّ لِغيرِه) لِخَبَرِها «مَن صامَ يومًا في سَبيلِ الله باعَدَ الله وجهَه عن النارِ سَبعين خريفًا»[3] وصَحَّ «مَنْ صامَ الدهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهَنّمُ هَكَذا وعَقَدَ تِسعين»[4] أي عنه فلم يدخُلْها أو لا يكونُ له فيها محَلٌّ والخبَرُ الأوَّلُ محمولٌ على الحالةِ الأولى وصَومُ يومٍ وفِطرُ يوم أفضلُ منه لِخَبَرِهما «أفضلُ الصّيامِ صيامُ داوُد كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا» وظاهِرُ كلامِهم أنّ من فعَلَه فوافَقَ فِطرُه يومًا يُسَنُّ صَومُه كالاثنَيْنِ والخميسِ والبيضِ يكونُ فِطرُه فيه أفضلَ لِيَتِمَّ له صَومُ يومٍ وفِطرُ يوم لكنْ بَحَثَ بعضُهم أنّ صَومَه له أفضلُ. (ومَن تلَبَّسَ بصَوم تطَوُّعٍ أو صلاتِه) أو غيرِهما من التطَوُّعاتِ إلا النُّسُكَ وذِكرُ العِلْم غيرُهما منهما بالأولى (فله قَطعُهما) لِلخَبَرِ الصحيحِ «الصائِمُ المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسِه إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ»[5]

---

(١) [حسن] أخرجه: النسائي في (السنن الكبرى) [رقم/ ٢٧٧٦]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢١٦٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٤/ ٣٠٣]، وغيرهم من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.
قلتُ: حديث حسن. ينظر: (صحيح الجامع) للألباني [رقم/ ٤٨٠٣].

(٢) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ١٨٧٦]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٥٩]، وغيرهما من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) [صحيح] أخرجه: البخاري في (صحيحه) [رقم/ ٢٦٨٥]، ومسلم في (صحيحه) [رقم/ ١١٥٣]، وغيرهما من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٤/ ٤١٤]، وابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢١٥٤]، وابن حبان في (صحيحه) [رقم/ ٣٥٨٤]، وغيرهم من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني [رقم/ ٣٢٠٢].

(٥) [صحيح] أخرجه: أحمد في (مسنده) [٦/ ٣٤١]، والدارقطني في (سننه) [٢/ ١٧٥]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٦٠٤]، وغيرهم من حديث: أم هانئ رضي الله عنها.
قلتُ: حديث صحيح. ينظر: (تخريج مشكاة المصابيح) للألباني [رقم/ ٢٠٧٩].

ولا قَضاءَ. وَمَنْ تَلَبَّسَ بقَضاءِ حَرُمَ عليه قَطْعُه إنْ كان على الفوْرِ، وهو صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بالفِطْرِ، وكذا إنْ لم يَكُنْ على الفوْرِ في الأَصَحِّ: بأَنْ لم يَكُنْ تَعَدَّى بالفِطْرِ.

وقيسَ به الصلاةُ وغيرُها فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] محَلُّه في الفرضِ ثم إنْ قَطَعَ لِغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وإلا كأنْ شَقَّ على الضيْفِ أو المضيفِ صَومُه لم يُكرَه بل يُسَنُّ ويُثابُ على ما مضَى ككُلِّ قَطعٍ لِفَرضٍ أو نفلٍ بعُذْرٍ **(ولا قضاءَ)** لِما قَطَعَه أي: لا يلْزَمُه وإلا لَحَرُمَ الخُروجُ نعَم يُسَنُّ خُروجًا من خلافِ منْ أوجَبَه ورَوى أبو داوُد (أنّ أُمَّ هانِئٍ كانتْ صائِمةً صَومَ تطَوُّعٍ فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ بين أنْ تُفطِرَ بلا قضاءٍ وبين أنْ تُتِمَّ صَومَها).

(ومَنْ تلَبَّسَ بقَضاءٍ لِواجِبٍ حرُمَ عليه قَطعُه إنْ كان على الفورِ وهو صَومُ منْ تعَدَّى بالفِطرِ) أو أفطَرَ يومَ الشكِّ كما مرَّ فلا يجوزُ له التأخيرُ ولو بعُذْرٍ كسَفَرٍ تدارُكًا لِوَرطةِ الإثمِ أو التقصيرِ الذي ارتَكَبَه **(وكَذا إنْ لم يكُنْ على الفورِ في الأصحِّ بأنْ لم يكُنْ تعَدَّى بالفِطرِ)**؛ لأنّه قد تَلَبَّسَ بالفرضِ كمَنْ شرَعَ في أداءِ فرضٍ أوَّلِ وقتِه نعَم مرَّ أنّه متى ضاقَ الوقتُ بأنْ لم يبقَ من شَعبانَ إلا ما يسَعُ الفرضَ وجَبَ الفورُ وإنْ فاتَ بعُذْرٍ وإنّما لم يجرِ هنا نظيرُ وجهٍ في الصلاةِ أنّه يجِبُ الفورُ في قضائِها مُطلَقًا؛ لأنّ قضاءَ الصومِ ينْتَهي إلى حالةٍ يتَضَيَّقُ فيها ويجِبُ فِعلُه فيها فورًا كما تقَرَّرَ فصار مُؤَقَّتًا كالأداءِ بخلافِ قضاءِ الصلاةِ فإنّه لا أمَدَ له وأيضًا الصلاةُ لا يسقُطُ فِعلُها أداءً بعُذْرٍ نحوِ مرَضٍ وسَفَرٍ بخلافِ الصومِ فضُيِّقَ في قضائِها ما لم يُضَيَّق في قضائِه وكالقضاءِ في حُرمةِ القطعِ كُلُّ فرضٍ عَيْنيٍّ يُبطِلُه القطعُ أو يفوتُ وُجوبُه الفوريُّ بخلافِ نحوِ قِراءةِ الفاتِحةِ في الصلاةِ وكَذا فرضُ كِفايةٍ هو جِهادٌ أو نُسُكٌ أو صلاةُ جِنازةٍ وحَرَّمَ جمعٌ قَطعَه مُطلَقًا إلا الاشتِغالَ بالعِلْمِ؛ لأنّ كُلَّ مسألةٍ مُستَقِلّةٌ برَأسِها وصلاةُ الجماعةِ؛ لأنّها وقَعَتْ صِفةً تابِعةً وهو ضعيفٌ وإنْ أطالَ التاجُ السُّبكيُّ في الانتصارِ له وإلا لَزِمَ حُرمةُ قَطعِ الحِرَفِ والصنائِعِ ولا قائِلَ به ويحرُمُ على الزوجةِ أنْ تصومَ تطَوُّعًا أو قضاءً موَسَّعًا وزَوجُها حاضِرٌ إلا بإذْنِه أو عَلِمَ رِضاه كما يأتي.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الاعْتِكافِ

هو مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وقْتٍ وفي العشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ أفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلةِ القدْرِ، ومَيْلُ الشّافِعيِّ رَحِمَه اللّه إلى أنّها لَيْلةُ الحادي أو الثّالِثِ والعِشْرينَ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الاعتِكافِ

هو لُغةً لُزومُ الشيْءِ ولو شرًّا وشَرعًا مُكثٌ مخصوصٌ على وجهٍ يأتي والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ وإجماعُ الأُمّةِ وهو من الشرائِعِ القديمةِ وأركانُه أربعةٌ مُعتكِفٌ ومُعتكَفٌ فيه ولُبثٌ ونيّةٌ.

(هو مُستَحَبٌّ كُلَّ وقتٍ) إجماعًا (و) هو (في العشرِ الأواخِرِ من رمَضانَ أفضلُ) منه في غيرِها ولو بَقيّةَ رمَضانَ؛ لأنّه ﷺ داوَمَ عليه إلى وفاتِه قالوا وحِكمَتُه أنّه (لِطَلَبِ ليلةِ القدرِ) أي: الحِكَمِ والفضلِ أو الشرَفِ المُختَصّةِ به عندنا وعند أكثرِ العلماءِ والتي هي خَيْرٌ من أَلْفِ شَهرٍ أي العمَلُ فيها خَيْرٌ من العمَلِ في أَلْفِ شَهرٍ ليس فيها ليلةُ قدرٍ فهي أفضلُ لَيالي السنةِ ومن ثَمَّ صَحَّ «منْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا أي: تصديقًا بها واحتِسابًا أي: لِثَوابِها عند الله تعالى غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنْبه» وفي رِوايةٍ «وما تأخَّرَ» ورَوى البيْهَقيُّ خَبَرَ «منْ صَلّى المغرِبَ والعِشاءَ في جماعةٍ حتى ينقَضيَ شَهرُ رمَضانَ فقد أخَذَ من ليلةِ القدرِ بحَظٍّ وافِرٍ» وخَبَرَ «منْ شَهِدَ العِشاءَ الآخِرةَ في جماعةٍ من رمَضانَ فقد أدرَكَ ليلةَ القدرِ»[1] وقُدِّمَ هذا في سُنَنِ الصومِ لِيُبَيِّنَ ثم ندَبَه للصَّومِ وهنا ندَبَه في نفسِه وإنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ والمذهَبُ أنّها تلْزَمُ ليلةً بعَيْنِها من لَيالي العشرِ وأرجاها الأوتارُ (ومَيْلُ الشافعيِّ ﷺ إلى أنّها) أي: تلك الليْلةَ المُعيَّنةَ (ليلةُ الحادي) والعِشرين (أو) ليلةُ (الثالِثِ والعِشرين) لأنّه ﷺ (أُرِيَها في العشرِ الأواخِرِ في ليلةٍ وِتْرٍ منه وأنّه سَجَدَ صَبيحَتَها في ماءٍ وطينٍ) فكان ذلك ليلةَ الحادي والعِشرين كما في الصحيحَيْنِ وليلةُ الثالِثِ والعِشرين كما في مُسلِمٍ واختارَ جمعٌ أنّها لا تلْزَمُ ليلةً بعَيْنِها من العشرِ الأواخِرِ بل تُنْقَلُ في لَياليه فعامًا أو أعوامًا تكونُ وِتْرًا إحدى أو ثلاثًا أو غيرَهما وعامًا أو أعوامًا تكونُ شَفعًا ثِنْتَيْنِ أو أربعًا أو غيرَهما قالوا ولا تجتَمِعُ الأحاديثُ المُتعارِضةُ فيها إلا بذلك وكلامُ الشافعيِّ ﷺ في الجمعِ بين الأحاديثِ يقتَضيه ويُسَنُّ لِرائيها كتمُها ولا ينالُ فضلَها أي: كمالَه إلا منْ أطلَعَه الله عليها وحِكمةُ إبهامِها في العشرِ إحياءُ جميعِ لَياليه وهي من خَصائِصِنا وباقيةٌ إلى يوم القيامةِ والتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أمرٍ حكيمٍ وشَذَّ وأغْرَبُ منْ زَعَمَها ليلةَ النصفِ من شَعبانَ وعَلامَتُها أنّها مُعتَدِلةٌ وأنّ الشمسَ تطلُعُ

---

(١) [سنده ضعيف] أخرجه: ابن خزيمة في (صحيحه) [رقم/ ٢١٩٥]، وغيره من حديث: أبي هريرة ﷺ.
قلتُ: سنده ضعيف.

وإنّما يَصِحُّ الاعْتِكافُ في المسْجِدِ، والجامِعُ أولَى. والجديدُ أنّه لا يَصِحُّ اعْتِكافُ امرأةٍ في مَسْجِدِ بَيْتِها، وهو المُعْتَزَلُ المُهَيّأُ لِلصَّلاةِ. ولو عَيَّنَ المسْجِدَ الحرامَ في نَذْرِه الاعْتِكافَ تَعَيَّنَ، وكذا مَسْجِدُ المدينةِ ....

صَبيحَتَها وليس لها كثيرُ شُعاعٍ لِعَظيمِ أنْوارِ الملائِكةِ الصاعِدين والنازِلين فيها وفائِدةُ ذلك معرِفةُ يومِها؛ إذْ يُسَنُّ الاجتِهادُ فيه كليلَتِها.

(**وإنّما يصِحُّ الاعتِكافُ**) لِمَنْ هو أو ما اعتَمَدَ عليه فقط من بَدَنِه قولُه سابِعُ العِشرين لا يخفى ما في وزْنِه على منْ له إلْمامٌ بفَنِّ العروضِ وقولُه في تاسِعِ العُشريِّ وكذلك قولُه سابِعُ العُشريِّ وتوافيك بعدَ العُشريِّ كذلك كُلُّ ذلك بكَسرِ العيْنِ أي: العِشرين اهـ من بعضِ الهوامِشِ (**في المسجِدِ**) إنْ كانتْ أرضُه غيرَ مُحتَكَرةٍ؛ لأنّه ﷺ وأصحابَه حتى نِساءَه لم يعتَكِفوا إلا فيه سَواءٌ سَطحُه ورَوشَنُه وإنْ كان كُلُّه في هَواءِ شارِعٍ مثَلاً ورَحبَتُه المعدودةُ منه وإنْ خُصَّ بطائِفةٍ ليس منهم؛ لأنّ إثمَه إنْ فُرِضَ لأمرٍ خارِجٍ أمّا ما أرضُه مُحتَكَرةٌ فلا يصِحُّ فيه إلا إنْ بَنَى فيه مسطَبةً أو بَلَّطَه ووَقَّفَ ذلك مسجِدًا لِقولِهم يصِحُّ وقفُ السُّفلِ دونَ العُلوِّ وعَكسُه وهذا منه وما وُقِفَ بعضُه مسجِدًا شائِعًا يحرُمُ المُكثُ فيه على الجُنُبِ ولا يصِحُّ الاعتِكافُ فيه على الأوجَه احتياطًا فيهما (**والجامِعُ أولى**) لِكَثرةِ جماعَتِه غالِبًا والاستِغْناءِ به عن الخُروجِ للجُمُعةِ وخُروجًا من خلافِ من اشتَرَطَه وبه يُعلَمُ أنّه أولى وإنْ قَلَّتْ جماعَتُه ولم يحتَجْ للخُروجِ لِجُمُعةٍ لِكونِها لا تجِبُ عليه أو لِقِصَرِ مُدّةِ اعتِكافِه ويجِبُ إنْ نذَرَ اعتِكافَ مُدّةٍ مُتَتابِعةٍ تتخَلَّلُها جُمُعةٌ وهو من أهلِها ولم يُشتَرَط الخُروجُ لها؛ لأنّه لها بلا شرطٍ يقطَعُ التتابُعَ أي لِتَقصيرِه بعَدَمِ شرطِه الخُروجَ لها مع عِلْمِه بمَجيئِها واعتِكافِه في غيرِ الجامِعِ وبه فارَقَ ما يأتي في الخُروجِ لِنَحوِ شَهادةٍ تعَيَّنَتْ عليه أو لإكراه وحينئِذٍ اندَفَعَ ما يُقالُ الإكراه الشرعيُّ كالحِسّيِّ واتَّجَهَ بَحثُ الأذْرَعيِّ أنّها لو كانتْ تُقامُ في غيرِ جامِعٍ أو أُحدِثَ الجامِعُ بعدَ اعتِكافِه لم يضُرَّ الخُروجُ لها لِعَدَمِ تقصيرِه وإذا خرَجَ لها تعَيَّنَ أقرَبُ جامِعٍ إليه إن اتَّحد وقتُ صلاةِ الجامِعَيْنِ وإلا جازَ الذّهابُ للأسبَقِ ولو أبعَدَ أي: ؛ لأنّ سَبقَه مُرَجِّحٌ له ويُؤْخَذُ منه أنّ مِثله بالأولى ما تيَقَّنَ حِلُّ مالِ بانيه وأرضِه دونَ ضِدِّه. (**والجديدُ أنّه لا يصِحُّ اعتِكافُ المرأةِ في مسجِدِ بَيْتِها وهو المُعتَزَلُ المُهَيَّأُ للصَّلاةِ**) فيه لِحِلِّ تغْييرِه والمُكثِ فيه للجُنُبِ وقَضاءِ الحاجةِ والجماعةِ فيه ولأنّه لو أغْنَى عن المسجِدِ لَما اعتَكَفَ أُمّهاتُ المُؤْمِنين إلا فيه؛ لأنّه أستَرُ من المسجِدِ والخُنثى كالرجُلِ وحَيْثُ كُرِهَ لها الخُروجُ إليه للجَماعةِ ومَرَّ تفصيلُه كُرِهَ الاعتِكافُ فيه. (**ولو عَيَّنَ المسجِدَ الحرامَ في نذْرِه الاعتِكافَ تعَيَّنَ**) ولم يقُم غيرُه مقامَه لِزيادةِ فضلِه والمُضاعَفةِ فيه؛ إذِ الصلاةُ فيه بِمِائةِ ألْفِ ألْفِ ألْفٍ ثلاثًا فيما سِوى المسجِدَيْنِ الآتِيَيْنِ كما أخَذْته من الأحاديثِ وبَسَطته في حاشيةِ الإيضاحِ وسَتأتي الإشارةُ إليه والمُرادُ به الكعبةُ والمسجِدُ حولَها ولو عَيَّنَها أجزأَ عنها بَقيّةُ المسجِدِ لِما تقَرَّرَ من شُمولِ المُضاعَفةِ للكُلِّ وقال كثيرونَ تتَعَيَّنُ هي؛ لأنّها أفضلُ (**وكَذا**) يتَعَيَّنُ (**مسجِدُ المدينةِ**) وهو

والأقْصَى في الأظْهَرِ، ويَقومُ المسْجِدُ الحرامُ مَقامَهما، ولا عَكْسَ، ويَقومُ مَسْجِدُ المدينةِ مَقامَ الأقْصَى، ولا عَكْسَ. والأصَحُّ أنّه يُشْتَرَطُ في الاعْتِكافِ لُبْثُ قدرٍ يُسَمَّى عُكوفًا، وقيلَ يَكفي مُرورٌ بلا لُبْثٍ، وقيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ. وَيَبْطُلُ بالجِماعِ، وأظْهَرُ الأقْوالِ أنّ المُباشَرَةَ بشَهْوةٍ كَلمسٍ، وقُبْلةٍ تُبْطِلُه إنْ أنْزَلَ، وإلّا فلا. ولو جامع ناسيًا فَكَجِماعِ الصّائِمِ. وَلا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ. والفِطْرُ، بل يَصِحُّ اعْتِكافُ اللّيْلِ وحْدَهُ.

مسجِدُه ﷺ دونَ ما زيدَ فيه كما صَحَّحه المُصَنِّفُ واعتُرِضَ عليه بما هو مردودٌ كما هو مبسوطٌ في الحاشيةِ والفرقُ أنّه في الخبَرِ أشارَ فقال «**صلاةٌ في مسجِدي هذا**» فلم يتَناوَلْ ما حدَثَ بعدَها وفي الأوَّلِ عَبَّرَ بالمسجِدِ الحرام والزّيادةُ تُسَمَّى بذلك (**والأقصَى في الأظْهَرِ**)؛ لأنّهما تُشَدُّ إليهِما الرحالُ كالمسجِدِ الحرام ولا يتَعَيَّنُ غيرُ الثلاثةِ بالتعيينِ لَكِنّ المُعَيَّنَ أولى ويُبحثُ تعَيُّنُ مسجِدِ قُباءَ؛ لأنّ ركعَتَيْنِ فيه كعُمرةٍ كما في الحديثِ (**ويقومُ المسجِدُ الحرامُ مقامَهما**)؛ لأنّه أفضلُ منهما (**ولا عَكسَ**) لذلك (**ويقومُ مسجِدُ المدينةِ مقامَ الأقصَى**)؛ لأنّه أفضلُ منه (**ولا عَكسَ**) لذلك؛ إذِ الصلاةُ فيه بخَمسِمِائةٍ في رِوايةٍ وبألْفٍ في أُخرى فيما سِوى الثلاثةِ وفي مسجِدِ المدينةِ بألْفٍ في الأقصَى وفي مسجِدِ مكّةَ بمِائةِ ألْفٍ في مسجِدِ المدينةِ فحَصَلَ ما مرَّ على رِوايةِ الألْفِ في الأقصَى ويتَعَيَّنُ زَمَنُ الاعتِكافِ إنْ عَيَّنَ له زَمَنًا فلو قَدَّمَه عليه لم يُحسَب وإنْ أخَّرَه عنه كان قضاءً وأثِمَ إنْ تعَمَّدَ. (**والأصحُّ أنّه يُشتَرَطُ في الاعتِكافِ لُبثُ قدرٍ يُسَمَّى عُكوفًا**)؛ لأنّ مادّةَ لفظِ الاعتِكافِ تقتَضيه بأنْ يزيدَ على أقَلِّ طُمَأنينةِ الصلاةِ ولا يكفي قدرُها ويكفي عنه التَرَدُّدُ (**وقيلَ يكفي المُرورُ بلا لُبثٍ**) كالوُقوفِ بعرفةَ قال المُصَنِّفُ ويُسَنُّ للمارِّ نيّةُ الاعتِكافِ تحصيلاً له على هذا الوجه اهـ وإنّما يتَّجِه إنْ قَلَّدَ قائِله وقُلْنا بحِلِّ تقليدِ أصحابِ الوُجوه وإلا كان مُتَلَبِّسًا بعِبادةٍ فاسِدةٍ وهو حرامٌ (**وقيلَ يُشتَرَطُ مُكثُ نحوِ يومٍ**) أي: قَريبٍ منه وقيلَ يُشتَرَطُ مُكثُ يوم.

(**ويبطُلُ بالجِماعِ**) من عالِمٍ عامِدٍ مُختارٍ ولو في غيرِ المسجِدِ كأنْ كان في طَريقٍ أو محَلِّ قضاءِ الحاجةِ لَكِنّه فيه ولو في هَوائِه يحرُمُ مُطلَقًا وخارِجُه لا يحرُمُ إلا إنْ كان منذورًا ولا يبطُلُ ما مضَى إلا إنْ نذَرَ التتابُعَ وفي الأنوارِ يبطُلُ ثَوابُه بشَتمٍ أو غيبةٍ أو أكلِ حرام (**وأظهَرُ الأقوالِ أنّ المُباشَرةَ بشَهوةٍ كلَمسٍ وقُبلةٍ تُبطِلُه إنْ أنزَلَ وإلا فلا**) كالصومِ فيأتي هنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ (**و**) من ثَمَّ (**لو جامع ناسيًا فهو**) (**كجِماعِ الصائِمِ**) فلا يبطُلُ. (**ولا يضُرُّ التطَيُّبُ والتزَيُّنُ**) بسائِرِ وُجوه الزّينةِ وله أنْ يتَزَوَّجَ ويُزَوِّجَ (**و**) لا يضُرُّ (**الفِطرُ بل يصِحُّ اعتِكافُ الليلِ وحدَه**) للخَبَرِ الصحيحِ «**ليس على المُعتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَله على نفسِه**»[1].

---

(١) [ضعيف] أخرجه: الدارقطني في (سننه) [٢/ ١٩٩]، والحاكم في (المستدرك على الصحيحين) [١/ ٦٠٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٤/ ٣١٨]، وغيرهم من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

قلتُ: حديث ضعيف. ينظر: (السلسلة الضعيفة) للألباني [رقم/ ٤٣٧٨].

ولو نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ هو فيه صائِمٌ لَزِمَهُ. ولو نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ صائِمًا أو يَصومَ مُعْتَكِفًا لَزِماه، ....

(ولو نذَرَ اعتِكافَ يوم هو فيه صائِمٌ) بأنْ قال عليَّ أنْ أعتكِفَ يومًا وأنا فيه صائِمٌ أو أنا فيه صائِمٌ بلا واوٍ أو أكونُ فيه صائِمًا (لَزِمَه) اعتِكافُ اليوم في حالِ الصوم أحدِهما ويجوزُ كونُ اليوم عن رمَضانَ وغيرِه؛ لأنّه لم يلْتَزِم صَومًا بل اعتِكافًا بصِفةٍ وقد وُجِدَتْ. (ولو نذَرَ أنْ يعتكِفَ صائِمًا) أو يصومَ (أو يصومَ مُعتكِفًا) أو باعتِكافٍ (لَزِماه) أي: الاعتِكافُ والصومُ؛ لأنّه التزَمَ كُلًّا على حِدَتِه فلا يكفيه أنْ يعتكِفَ وهو صائِمٌ عن رمَضانَ أو نذْرٍ آخَرَ مثَلاً ولا أنْ يصومَ في يوم اعتكَفَه عن نذْرٍ آخَرَ قَبلُ أو بعدُ وفارَقَتْ هذه ما قبلها مع أنّ الحالَ وُصِفَ في المعنى بأنّها وإنْ كانتْ كذلك لَكِنّها تمَيَّزَتْ عن مُطلَقِ الصِّفةِ جُملةً كانتْ كما مرَّ أو مُفرَدًا بأنّها قَيْدٌ في عامِلِها ومُبَيِّنةٌ لِهَيْئةِ صاحِبِها ومُقتَضى ذلك التِزامُها مع التِزام عامِلِها فوَجَبا بخلافِ الصِّفةِ فإنّها لِتَخصيصِ موصوفِها عن غيرِه كما هنا أو توضيحِه والتخصيصُ يحصُلُ مع كونِ اليوم موصوفًا بوُقوعِ صَومٍ فيه وهذا لا يقتَضي التِزامَ ذلك الصوم لِما تقَرَّرَ أنّه ذُكِرَ لِمُجَرَّدِ التخصيصِ ووُجِّهَ ذلك بتَوجيهَيْنِ آخَرَيْنِ في غايةِ البُعدِ والخُروجِ عن القواعِدِ إلا أنْ يُريدَ قائِلُهما ما تقَرَّرَ: أحدُهما أنّ قوله أعتكِفُ يومًا التِزامٌ صَحيحٌ وقوله أنا فيه صائِمٌ إخبارٌ عن حالةٍ يكونُ عليها في المُستقبَلِ والإخبارُ عن الحالةِ المُستقبَلةِ لا يصِحُّ تطَلُّبُها بالنذْرِ لِكونِها حاصِلةً وتحصيلُ الحاصِلِ مُحالٌ وأيضًا هو جُملةٌ وهي لا تكونُ معمولةً للمَصدَرِ بخلافِ صائِمًا أو يصومُ فإنّه ليس إخبارًا عن حالةٍ مُستقبَلةٍ فهو إنْشاءٌ محضٌ تقديرُه أنْ أعتكِفَ يومًا وأنْ أصومَ فيه وهذا يطَّرِدُ في أنْ أُصَلِّيَ صائِمًا أو خاشِعًا وأنْ أحُجَّ راكِبًا. ثانيهما أنّ أنا فيه صائِمٌ حالٌ من يومًا وهو مفعولٌ فتَقديرُه يومًا مصومًا ومَصومًا إخبارٌ ليس بصِفةِ التِزام وصائِمًا حالٌ من الفاعِلِ والحالُ مُقَيِّدةٌ لِفِعلِ الفاعِلِ الذي هو الاعتِكافُ فكان معناه أنْ أُنْشِئَ اعتِكافًا وصَومًا.

(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ في وأنا صائِمٌ هو ما جرى عليه غيرُ واحِدٍ ولا يُشكِلُ عليه ما مرَّ في صائِمًا وإنْ كان الحالُ مُفادُها واحِدٌ مُفرَدةً أو جُملةً لِما بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ أنّ المُفرَدةَ غيرُ مُستَقِلّةٍ فدَلَّتْ على التِزامِ إنْشاءِ صَومٍ بخلافِ الجُملةِ وأيضًا فتلك قَيْدٌ للاعتِكافِ فدَلَّتْ على إنْشاءِ صَومٍ تُقَيِّدُه وهذه قَيْدٌ لليَومِ الظرفِ لا للاعتِكافِ المظْروفِ فيه وتقييدُ اليومِ يصدُقُ بإيقاعِ اعتِكافٍ فيه وهو مصومٌ عن نحوِ رمَضانَ اهـ ويُفرَّقُ أيضًا بأنّ المُصرَّحَ به في كلامِ أئِمّةِ النحوِ أنّ تبيينَ الهيْئةِ المُفيدَ لِتَقييدِ العامِلِ وقَعَ بالمُفرَدِ قَصدًا لا ضِمنًا بخلافِ الوصفِ في رأيت رجُلاً راكِبًا فإنّه إنّما قُصِدَ به تقييدُ المنْعوتِ لا تقييدُ العامِلِ لَكِنّه يستَلْزِمُه؛ إذْ يلْزَمُ من نعتِه الرُّكوبَ بَيانُ هَيْئةِ حالَ الرُّؤْيةِ له والحالُ الجُملةُ الغالِبُ فيها مُشابَهةُ الوصفِ بدَليلِ اشتِراطِ كونِها خَبَريّةً قالوا؛ لأنّها نعتٌ في المعنَى ومن ثَمَّ قُدِّرَ في الطَّلَبيّةِ حالاً ما يُقَدَّرُ فيها صِفةً من القولِ. وإذْ قد تقَرَّرَ ذلك اتَّضَحَ الفرقُ بين الحالينِ؛ لأنّه لا معنَى لِكونِ التقييدِ في المُفرَدةِ هو المقصودُ إلا التِزامُه بخلافِه في الجُملةِ فإنّه غيرُ مقصودٍ فكان غيرَ مُلْتَزِمٍ فأجزأ اعتِكافٌ مُقارِنٌ لِصَومٍ لم يلْتَزِمه فتأمَّله.

والأصَحُّ وُجوبُ جمعِهما. وَيُشْتَرَطُ نيّةُ الاعْتِكافِ، ويَنْوِي في المنْذورِ الفرْضيّةَ. وإذا أطْلَقَ كفَتْه، وإنْ طالَ مُكْثُه لكِنْ لو خرج وعادَ احتاجَ إلى الاستِئْنافِ. ولو نَوَى مُدّةً فخرج فيها وعادَ، فإنْ خرج لِغيرِ قَضاءِ الحاجةِ لَزِمَه الاستِئْنافُ أوّلَها فلا، وقيلَ إنْ طالَتْ مُدّةُ خُروجِه استأنَفَ وقيلَ لا يَسْتأنِفُ مُطْلَقًا. ولو نَذَرَ مُدّةً مُتتابِعةً فخرج لِعُذْرٍ لا يَقْطَعُ التّتابُعَ لم يَجِب استِئْنافُ النّيّةِ، وقيلَ إنْ خرج لِغيرِ حاجةٍ وغُسْلِ الجنابةِ وجَبَ.

(**والأصحُ وُجوبُ جمعِهما**) لِما بينهما من المُناسَبةِ؛ إذْ كُلٌّ كفٌّ وبه فارَقَ أنْ أُصَلّيَ صائِمًا أو أعتكِفَ مُصَلّيًا فلو شرَعَ في الاعتِكافِ صائِمًا ثم أفطَرَ لَزِمَه استِئْنافُهما ولو قال أنْ أعتكِفَ يومَ العيدِ صائِمًا وجَبَ اعتِكافُه ولَغا قولُه صائِمًا وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّه يكفي يومَ الصومِ اعتِكافُه لَحظةً فيه ولا يلْزَمُه استِغْراقُه بالاعتِكافِ لإمكانِ تبعيضِه واللفظُ صادِقٌ بالقليلِ والكثيرِ بخلافِ الصومِ.

(**ويُشترَطُ**) في ابتِداءِ الاعتِكافِ لا دَوامِه لِما يأتي في مسألةِ الخُروجِ مع عَزْمِ العودِ (**نيّةُ الاعتِكافِ**)؛ لأنّه عِبادةٌ وأرادَ بالشرطِ ما لا بُدَّ منه؛ إذْ هي رُكنٌ فيه كما مرَّ (**وينوي**) وُجوبًا (**في**) الاعتِكافِ أو غيرِه (**النذر**) أي: المنذورَ النذْرَ أو (**الفرضيّة**) لِيَتَمَيَّزَ عن التطوُّعِ ولا يُشترَطُ أنْ يُعَيِّنَ سَبَبَها وهو النذْرُ؛ لأنّه لا يجِبُ إلا به بخلافِ الصومِ والصلاةِ. (**وإذا**) (**أطلَقَ**) الاعتِكافَ بأنْ لم يُعَيِّنْ له مُدّةً (**كفته نيّتُه**) أي: الاعتِكافِ (**وإنْ طالَ مُكثُه**) لِشُمولِ النيّةِ المُطلَقةِ لذلك (**لكنْ لو خَرَجَ**) غيرَ عازِمٍ على العودِ (**وعادَ احتاجَ إلى الاستِئْنافِ**) للنّيّةِ حتى يصيرَ مُعتَكِفًا بعدَ عَودِه؛ لأنّ ما مضَى عِبادةٌ فانتَهَتْ بالخُروجِ ولو لِقَضاءِ الحاجةِ أمّا إذا خَرَجَ عازِمًا على العودِ فلا يحتاجُ وإنْ طالَ زَمَنُ خُروجِه كما اقتَضاه إطلاقُهم لِنيّةٍ عند العودِ لِقيامِ هذا العزْمِ مقامَها؛ لأنّ نيّةَ الزّيادةِ وُجِدَتْ قبلَ الخُروجِ فكانتْ كنيّةِ المُدّتَيْنِ معًا كما قالوه فيمَنْ نوى في النفلِ المُطلَقِ ركعَتَيْنِ ثم نوى قبل السلام ركعَتَيْنِ.

(**ولو**) (**نوى**) في اعتِكافِ تطوُّعٍ أو نذْرٍ (**مُدّة**) مُطلَقةً أو مُعيَّنةً ولم يشترِط تتابُعًا واعتكَفَ لِوَفاءِ نذْرِه في صورَتِه (**فخَرَجَ فيها وعادَ فإنْ خَرَجَ لِغيرِ قضاءِ الحاجةِ لَزِمَه الاستِئْنافُ**) للاعتِكافِ في الصّورةِ الثانيةِ؛ لأنّ خُروجَه المذكورَ قَطَعَه (**أو**) خَرَجَ (**لها**) أي للحاجةِ وهي البولُ والغائِطُ ولا يبعُدُ أنْ يُلْحَقَ بهما الريحُ لِشِدّةِ قُبحِه في المسجِدِ لَكِنّ ظاهِرَ كلامِهم خلافُه وكَأنّ المُعتكِفَ سومِحَ به للضّرورةِ (**فلا**) يلْزَمُه ذلك؛ لأنّه لا بُدَّ منه فهو كالمُستَثنَى عند النيّةِ (**وقيلَ إنْ طالَتْ مُدّةُ خُروجِه**) ولو للحاجةِ كما أفادَه سياقُه؛ لأنّه إذا ضرَّ لها فلِغيرِها أولى (**استَأنَفَ**) لِتَعَذُّرِ البناءِ (**وقيلَ لا يستَأنِفُ مُطلَقًا**) أي: لأنّ عَودَه ينصَرِفُ لِما نواه. (**ولو نذرَ مُدّةً مُتتابِعةً فخَرَجَ لِعُذْرٍ لا يقطعُ التتابُعَ**) وإنْ كان منه بُدٌّ كالأكلِ وقَضاءِ الحاجةِ والحيْضِ والخُروجِ ناسيًا (**لم يجِب استِئْنافُ النيّةِ**) عند العودِ لِشُمولِها جميعَ المُدّةِ وتجِبُ المُبادرةُ للعَودِ عَقِبَ زَوالِ العُذْرِ فإنْ أخَّرَ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا انقَطَعَ التتابُعُ وتعَذَّرَ البِناءُ (**وقيلَ إنْ خَرَجَ لِغيرِ الحاجةِ وغُسلِ الجنابةِ**) ونَحوِهِما (**وجَبَ**) استِئْنافُ النيّةِ لِخُروجِه عن العِبادةِ بما منه بُدٌّ بخلافِ ما لا بُدَّ منه أمّا ما يقطَعُه فيَجِبُ استِئْنافُها جزْمًا.

وَشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإسْلامُ والعقْلُ والنّقاءُ عَن الحيْضِ والجنابةِ. ولو ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ أو سَكِرَ بَطَلَ، والمذْهَبُ بُطْلانُ ما مَضَى مِن اعْتِكافِهما المُتَتابِعِ. ولو طَرأ جُنونٌ أو إغْماءٌ لم يَبْطُلْ ما مَضَى إنْ لم يُخْرَجْ، ويُحْسَبُ زَمَنُ الإغْماءِ مِن الاعْتِكافِ دونَ الجُنونِ. أو الحيْضُ وجَبَ الخُروجُ، وكذا الجنابةُ إذا تَعَذَّرَ الغُسْلُ في المسْجِدِ، فلو أمكَنَ جازَ الخُروجُ، ....

(وشَرطُ المُعتكِفِ الإسلامُ والعقلُ) فلا يصِحُّ من كافِرٍ ومَجنونٍ وسَكرانَ ومُغْمًى عليه ونَحوِهم؛ إذْ لا نيّةَ لهم ولو طَرَأ نحوُ إغْماءٍ على مُعتَكِفٍ فسيأتي (والنقاءُ عن الحيضِ) والنفاسِ (والجنابةِ) لِحُرمةِ المُكثِ بالمسجِدِ حينئِذٍ وأُخِذَ منه أنّ مِثلَهم منْ به نحوُ قُروحٍ تُلوِّثُ المسجِدَ ولا يُمكِنُ التحرُّزُ عنها قال الأذْرَعيُّ وهذا موضِعُ نظَرٍ اهـ أي: لأنّ الحُرمةَ هنا لِعارِضٍ لا لِذاتِ اللُّبثِ بخلافِها ثَمَّ فلا قياسَ ومن ثَمَّ صَحَّ اعتِكافُ زَوجةٍ وقِنٍّ بلا إذْنِ زَوجٍ وسَيِّدٍ مع الإثمِ ومَرَّ أنّ من اعتَكَفَ فيما وُقِفَ على غيرِه صَحَّ ولا يُشكِلُ على ما تقَرَّرَ في نحوِ الحائِضِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّ حُرمةَ المُكثِ عليها من حيثُ كونُه مُكثًا وعلى ذلك من حيثُ كونُه في حقِّ الغيرِ والأوّلُ ذاتيٌّ والثاني عارِضٌ ونَظيرُه الخُفُّ المغْصوبُ وخُفُّ المُحرِمِ الحُرمةُ في الأوّلِ لِمُطلَقِ الاستِعمالِ وفي الثاني لِخُصوصِ اللُّبسِ فأجزَأَ مسحُ ذاكَ لا هذا. (ولو) (ارتَدَّ المُعتكِفُ أو سَكِرَ) سُكرًا تعَدَّى به (بَطَلَ) اعتِكافُه زَمَنَ الردّةِ والسُّكرِ لانتفاءِ أهليَّتِه (والمذهَبُ بُطلانُ ما مضى من اعتِكافِهما المُتَتابعِ) فيَجِبُ استِئنافُه؛ لأنّ ذلك أقبَحُ من مُجَرَّدِ الخُروجِ من المسجِدِ. ومنه يُؤخَذُ أنّ المُرادَ بِبُطلانِ الماضي عَدَمُ وُقوعِه عن التتابُعِ لا عَدَمُ ثَوابِه إذا أسلَمَ المُرتَدُّ لَكِنّ المنصوصَ عليه في الأُمِّ بُطلانُ ثَوابِ جميعِ أعمالِه وإنْ أسلَمَ كما يأتي قَريبًا وكَذا يُقالُ في التتابُعِ حيثُ بَطَلَ وثَنّى الضميرَ مع العطفِ بأو وفي غيرِ لِضِدَّيْنِ تنزيلاً لهما منْزِلَتَهما على أنّ ذلك لا يرِدُ عليه من أصلِه؛ إذِ العطفُ بأو في الفِعلِ لا الفاعِلِ فلم يرجِع الضميرُ على معطوفٍ بأو. (ولو) (طَرَأ جُنونٌ أو إغماءٌ) على المُعتَكِفِ (لم يبطُلْ ما مضَى) من اعتِكافِه (إنْ لم يُخرَج) بضَمِّ أوَّلِه وكَذا إنْ أُخرِجَ شَقَّ حِفظُه في المسجِدِ أو لا كما يُصَرِّحُ به كلامُ المجموعِ لِعُذْرِه كالمُكرَه ويُؤخَذُ منه أنّ محلَّه حيثُ جازَتْ إدامَتُه في المسجِدِ وإلا كان إخراجُه لأجلِ ذلك كإخراجِ المُكرَه بحَقٍّ وعلى هذا يُحملُ ما اقتَضاه كلامُ الروضةِ وأصلُها أنّه يضُرُّ إخراجُه إذا شَقَّ حِفظُه في المسجِدِ أي: بأنْ حرُمَ إبقاؤُه فيه وأخَذَ ابنُ الرفعةِ والأذْرَعيُّ من التعليلِ بالعُذْرِ أنّه لو طَرَأ نحوُ الجُنونِ بسَبَبِه انقَطَعَ بإخراجِه مُطلَقًا (ويُحسَبُ زَمَنُ الإغماءِ من الاعتِكافِ دونَ الجُنونِ). كما في الصومِ فيهِما (أو) طَرَأ (الحيضُ) أو النفاسُ أو نجِسٌ غيرُهما لا يُمكِنُ معه المُكثُ بالمسجِدِ (وجَبَ الخُروجُ) لِتَحريمِ مُكثِهم (وكَذا الجنابةُ) إذا طَرَأَتْ بنَحوِ احتِلامٍ يجِبُ الخُروجُ للغُسلِ (إنْ تعَذَّرَ الغُسلُ في المسجِدِ) للضَّرورةِ إليه ولو كان يتَيَمَّمُ وأمكَنَه التيَمُّمُ بغيرِ تُرابه وهو مارٌّ فيه لم يجز له الخُروجُ فيما يظْهَرُ؛ إذْ لا ضرورةَ إليه حينئِذٍ (فلو أمكَنَ) الغُسلُ فيه (جازَ الخُروجُ)؛ لأنّه أقرَبُ للمُروءةِ

ولا يَلْزَمُ، ولا يُحْسَبُ زَمَنُ الحيْضِ ولا الجنابةِ.

فَصْلٌ

إذا نَذَرَ مُدّةً مُتتابِعةً لَزِمَه، والصّحيحُ أنّه لا يَجِبُ التّتابُعُ بلا شَرْطٍ، وأنّه لو نَذَرَ يَوْمًا لم يَجُزْ تَفْريقُ ساعاتِه، وأنّه لو عَيَّنَ مُدّةً كأُسْبوعٍ وتَعَرَّضَ لِلتّتابُعِ وفاتَتْه لَزِمَه التّتابُعُ في القضاءِ، وإنْ لم يَتَعَرَّضْ له لم يَلْزَمه في القضاءِ. وإذا ذَكَرَ التّتابُعَ وشَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ ....

وصيانةِ المسجِدِ وتلْزَمُه المُبادرةُ به (ولا يلزَمُه) بل له الغُسلُ في المسجِدِ رِعايةً للتّتابُعِ واستُشكِلَ بأنّ نضحَ المسجِدِ بالماءِ المُستعمَلِ حرامٌ ويُرَدُّ بأنّ هذا لا نضحَ فيه؛ إذْ هو أنْ يرُشَّه به وأمّا هذا فهو كالوُضوءِ فيه وقد اتّفقوا على جوازِه نعَم محَلُّ جوازِه فيه كما قاله السُّبكيُّ حيثُ لا مُكث فيه بأنْ كان فيه نهرٌ يخوضُه وهو خارجٌ وإلا وجَبَ الخُروجُ قال الأذْرَعيُّ وكَذا لو كان مُستَجمِرًا لِحُرمةِ إزالةِ النجاسةِ في المسجِدِ أي: وإنْ لم يحكم بنَجاسةِ الغُسالةِ أو يحصُلُ بغُسالَتِه ضررٌ للمَسجِدِ أو المُصلّين (ولا يُحسَبُ زَمَنُ الحيضِ ولا الجنابةِ) من الاعتِكافِ إذا اتّفقَ المُكثُ مع أحدِهِما في المسجِدِ لِعُذْرٍ أو غيرِه؛ لأنّه حرامٌ وإنّما أُبيحَ للضّرورةِ وسيأتي حُكمُ البِناءِ في الحيْضِ.

(فصلٌ) في الاعتِكافِ المنْذورِ المُتتابِعِ

(إذا نذَرَ مُدّةً مُتَابِعةً لَزِمَه) التتابُعُ؛ لأنّه وصفٌ مقصودٌ لِما فيه من المُبادرةِ بالعِبادةِ من المشَقّةِ على النفسِ (والصحيحُ أنّه) أي الشأنَ (لا يجِبُ التتابُعُ بلا شرطٍ) وإنْ نواه؛ لأنّ مُطلَقَ الزمَنِ كأُسبوعٍ أو عَشَرةِ أيّامٍ صادِقٌ بالمُتَفرِّقِ أيضًا وإنّما لم تُؤثِّر النيّةُ فيه كما لا تُؤثِّرُ في أصلِ النذْرِ وأنْ نوزِعَ فيه وإنّما تعيَّنَ التوالي في لا أُكمِلُه شَهرًا؛ لأنّ القصدَ من اليمينِ الهجرُ ولا يتَحقّقُ بدونِ التتابُعِ ولو شرَطَ التفريقَ أجزأَ عنه التتابُعَ؛ لأنّه أفضلُ منه مع كونِه من جِنْسِه وفارَقَ نذْرَ التفريقِ في الصومِ بما يأتي فيه (و) الصحيحُ وفي الروضةِ الأصحُّ وقد مرَّ أنّ مِثلَ هذا مُنْشَؤُه اختِلافُ الاجتِهادِ في الأرجَحيّةِ فعند التعارُضِ يرجِعُ إلى تأمُّلِ المُدرَكِ (أنّه لو نذَرَ يومًا لم يجز تفريقُ ساعاتِه) من أيّامٍ بل يلزَمُه الدُّخولُ قبل الفجرِ أي: بحيثُ يُقارِنُ لُبثَه أوّلَ الفجرِ ويخرُجُ منه بعدَ الغُروبِ أي: عقِبَه؛ لأنّ المفهومَ من لفظِ اليومِ هو الاتّصالُ فلو دَخلَ الظُّهرُ ومَكَثَ إلى الظُّهرِ ولم يخرُج ليلاً لم يُجزِئْه كما رجَّحاه وإنْ نوزِعا فيه؛ لأنّه لم يأتِ بيَومٍ مُتَواصِلِ الساعاتِ والليْلةُ ليستْ من اليومِ فإنْ قال نهارًا نذَرته من الآنَ لَزِمَه منه إلى مِثلِه ودَخلَتِ الليْلةُ تبعًا قال في المجموعِ ولو نذَرَ اعتِكافَ يومٍ فاعتَكَفَ ليلةً أو عَكسَه فإنْ عَيَّنَ زَمَنًا وفاتَه كفى إنْ كان ما أتى به قدرَه أو أزيَدَ وإلا فلا (و) الصحيحُ (أنّه لو عَيَّنَ مُدّةً كأُسبوعٍ) مُعيَّنٍ كهذا الأُسبوعِ (وتعرَّضَ للتّتابُعِ وفاتَتْه) تلك المُدّةُ (لَزِمَه التتابُعُ في القضاءِ) لِتَصريحِه به فصار مقصودًا لِذاتِه (وإنْ لم يتعَرَّض له لم يلزَمه في القضاءِ)؛ لأنّه حينئذٍ من ضرورةِ الوقتِ فليس مقصودًا لِذاتِه. (وإذا) (ذَكَرَ) الناذِرُ (التتابُعَ وشَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ) مُباحٍ مقصودٍ لا

صَحَّ الشَّرْطُ في الأظْهَرِ، والزّمانُ المصْروفُ إليه لا يَجِبُ تَدارُكُه إنْ عَيَّنَ المُدّةَ كَهذا الشّهْرِ، وإلّا فَيَجِبُ، ويَنْقَطِعُ التّتابُعُ بالخُروجِ بلا عُذْرٍ. وَلا يَضُرُّ إخْراجُ بعضِ الأعْضاءِ ولا الخُروجُ لِقَضاءِ الحاجةِ، ولا يَجِبُ فِعْلُها في غيرِ دارِه، ولا يَضُرُّ بُعْدُها إلّا أنْ يَفْحُشَ فَيَضُرَّ في الأصَحِّ.

يُنافي الاعتِكافَ (صَحَّ الشرطُ في الأظهرِ)؛ لأنّه إنّما لَزِمَ بالتِزامِه فوَجَبَ أنْ يكونَ بحَسبه فإنْ عَيَّنَ شيئًا لم يتَجاوَزْه وإلا خَرَجَ لِكُلِّ غَرَضٍ ولو دُنْيَويًّا مُباحًا كلِقاءِ الأميرِ لا لِنَحوِ نُزْهةٍ ويوَجَّه بأنّها لا تُسَمَّى غَرَضًا مقصودًا في مِثلِ ذلك عُرفًا فلا يُنافي ما مرَّ في السفَرِ أنّها غَرَضٌ مقصودٌ أمّا لو شرَطَ الخُروجَ لِمُحَرَّمٍ كشُربِ خَمرٍ أو لِمُنافٍ كجِماعٍ فيَبطُلُ نذْرُه نعَم لو كان المُنافي لا يقطَعُ التتابُعَ كحَيْضٍ لا تخلو عنه مُدّةُ الاعتِكافِ غالِبًا صَحَّ شرطُ الخُروجِ له وأمّا لو شرَطَ الخُروجَ لا لِعارِضٍ كأنْ قال إلا أنْ يبدوَ لي فهو باطِلٌ؛ لأنّه علَّقَه وهَلْ يبطُلُ به نذْرُه وجهانِ رجَّحَ في الشرحِ الصغيرِ البُطلانَ وهو الأوجَه ورَجَّحَ غيرُه عَدَمَه ولو نذَرَ نحوَ صلاةٍ أو صَومٍ أو حجٍّ وشَرَطَ الخُروجَ لِعارِضٍ فكَما تقرَّرَ ويأتي في النذْرِ ما له تعَلُّقٌ بذلك بخلافِ نحوِ الوقفِ لا يجوزُ فيه شرطُ احتياجٍ مثلاً؛ لأنّه يقتَضي الانفِكاكَ عن اختِصاصِ الآدَميِّ به فلم يُقبل ذلك الشرطُ كالعِتْقِ (والزمانُ المصروفُ إليه) أي لذلك المُعارِضِ (لا يجِبُ تدارُكُه إنْ عَيَّنَ المُدّةَ كهذا الشهرِ)؛ لأنّ زَمَنَ المنْذورِ من الشهرِ إنّما هو اعتِكافُ ما عَدا العارِضَ (وإلا) يُعَيِّنْ مُدّةً كشَهرٍ (فيَجِبُ) تدارُكُه لِتَتِمَّ المُدّةُ المُلْتَزَمةُ وتكونَ فائِدةُ الشرطِ تنزيلَ ذلك العارِضِ منْزِلةَ قضاءِ الحاجةِ في أنّ التتابُعَ لا ينْقَطِعُ به. (وينقَطِعُ التتابُعُ) بأشياءَ أُخَرَ زيادةً على ما مرّ (بالخُروجِ بلا عُذْرٍ) مِمّا يأتي وإنْ قَلَّ زَمَنُه لِمُنافاتِه اللُّبثَ (ولا يضُرُّ إخراجُ بعضِ الأعضاءِ)؛ لأنّه ﷺ (كان يُخرِجُ رأسَه الشريفَ وهو مُعتَكِفٌ إلى عائِشةَ فتُسَرِّحُه) رواه الشيْخانِ نعَم إنْ أخرَجَ رِجلاً أي مثَلاً واعتَمَدَ عليها فقط بحيثُ لو زالَتْ سَقَطَ ضرَّ بخلافِ ما لو اعتَمَدَ عليهما على ما اقتَضاه كلامُ البغَويِّ واستَظْهَرَه غيرُه وقال شيخُنا الأقرَبُ أنّه يضُرُّ ويُؤَيِّدُه ما مرَّ فيما لو وقَفَ جزءًا شائِعًا مسجِدًا اهـ ويُؤَيِّدُه أيضًا أنّ المانِعَ مُقَدَّمٌ على المُقتَضي (ولا الخُروجُ لِقَضاءِ الحاجةِ) إجماعًا؛ لأنّه ضروريٌّ ولا تُشتَرَطُ شِدَّتُها ولا كُلِّفَ المشيَ على غيرِ سَجيَّتِه فإنْ تأتَّى أكثرُ منها ضرَّ ومِثلُها غُسلُ جنابةٍ وإزالةُ نجَسٍ وأكلٌ؛ لأنّه يستَحيي منه في المسجِدِ وأُخِذَ منه أنّ المهجورَ الذي ينْدُرُ طارِقوه يأكُلُ فيه ويشرَبُ إذا لم يجِد ماءً فيه ولا منْ يأتيه به؛ لأنّه لا يستَحيي منه فيه وله الوُضوءُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ تبعًا؛ إذْ لا يجوزُ الخُروجُ له قَصدًا إلا إذا تعَذَّرَ في المسجِدِ ولا لِغُسلٍ مسنونٍ ولا لِنَومٍ.

(ولا يجِبُ فِعلُها في غيرِ دارِه) كسِقايةِ المسجِدِ ودارِ صَديقِه بجَنْبِ المسجِدِ للحَياءِ مع المِنّةِ في الثانيةِ وأُخِذَ منه أنّ منْ لا يستَحيي من السِّقايةِ يُكَلَّفُها (ولا يضُرُّ بعدَها إلا أنْ) يكونَ له دارٌ أقرَبُ منها أو (يفحُشَ) البُعدُ (فيَضُرَّ في الأصحِّ)؛ لأنّه قد يحتاجُ في عَودِه أيضًا إلى البولِ فيُمضي يومَه في التردُّدِ

ولو عادَ مَريضًا في طَريقِه لم يَضُرَّ ما لم يُطِلْ وُقوفَه أو يَعْدِلْ عن طَريقِه، ولا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بمَرَضٍ، يُحْوِجُ إلى الخُروجِ. وَلا بحَيْضٍ إنْ طالَتْ مُدّةُ الاعْتِكافِ، فإنْ كانتْ بحَيْثُ تَخْلو عنه انْقَطَعَ في الأظْهَرِ. وَلا بالخُروجِ ناسيًا على المذْهَبِ. وَلا بخُروجِ المُؤَذِّنِ الرّاتِبِ إلى مَنارةٍ مُنْفَصِلةٍ عَن المسْجِدِ للأذانِ في الأَصَحِّ.

نعَم لو لم يجِد غيرَها أو وجَدَ غيرَ لائِقٍ به لم يضُرَّ ويُؤْخَذُ من التعليلِ أنّ ضابِطَ الفُحشِ أنْ يذْهَبَ أكثرُ الوقتِ المنْذورِ في التردُّدِ وبه صَرَّحَ البغَويّ.

(ولو عادَ مريضًا) أو زارَ قادِمًا (في طَريقِه) لِنَحوِ قضاءِ الحاجةِ (لم يضُرَّ ما لم يطُلْ وُقوفُه) فإنْ طالَ بأنْ زادَ على قدرِ صلاةِ الجِنازةِ أي: أقَلِّ مُجزِئٍ منها فيما يظْهَرُ ضرَّ أمّا قدرُها فيُحتَمَلُ لِجَميعِ الأغْراضِ (أو) لم (يعدِلْ عن طَريقِه) فإنْ عَدَلَ ضرَّ وإنْ قَصُرَ الزمَنُ لِخَبَرِ أبي داوُد (أنّه ﷺ كان يمُرُّ بالمريضِ وهو مُعتَكِفٌ فيَمُرُّ كما هو يسألُ عنه ولا يعرُجُ) وله صلاةٌ على جِنازةٍ إنْ لم ينْتَظِر ولا عرجَ إليها وهَلْ له تكريرُ هذه كالعيادةِ على موتى أو مرضَى مرَّ بهم في طَريقِه بالشرطَيْنِ المذكورَيْنِ أخذًا من جعلِهم قدرَ صلاةِ الجِنازةِ معفوًّا عنه لِكُلِّ غَرَضٍ في حقِّ منْ خَرَجَ لِقَضاءِ الحاجةِ أو لا يفعَلُ إلا واحِدًا؛ لأنّهم عَلَّلوا فِعله لِنَحوِ صلاةِ الجِنازةِ بأنّه يسيرٌ ووَقَعَ تابِعًا لا مقصودًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ وكذا يُقالُ في الجمعِ بين نحوِ العِيادةِ وصلاةِ الجِنازةِ وزيارةِ القادِمِ والذي يتَّجِه أنّ له ذلك ومَعنَى التعليلِ المذكورِ أنّ كُلًّا على حِدَتِه تابِعٌ وزَمَنُه يسيرٌ فلا نظَرَ لِضَمِّه إلى غيرِه المُقتَضي لِطولِ الزمَنِ ونَظيرِه ما مرَّ فيمَنْ على بَدَنِه دَمٌ قَليلٌ معفوٌّ عنه وتكرَّرَ بحيثُ لو جُمِعَ لَكَثُرَ فهَلْ يُقَدَّرُ الاجتِماعُ حتى يضُرَّ أو لا حتى يستَمِرَّ العفوُ فيه خلافٌ لا يبعُدُ مجيئُه هنا وإنْ أمكَنَ الفرقُ بأنّه يحتاطُ للصَّلاةِ بالنجاسةِ ما لا يحتاطُ هنا وأيضًا فما هنا في التابِعِ وهو يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المقصودِ.

(ولا ينقَطِعُ التتابُعُ بمَرَضٍ) ومنه جُنونٌ أو إغْماءٌ (يُحوِجُ إلى الخُروجِ) بأنْ خَشيَ تَنَجُّسَ المسجِدِ أو احتاجَ إلى فرشٍ وخادِمٍ ومِثلُه خَوفُ حريقٍ وسارِقٍ بخلافِ نحوِ صُداعٍ وحُمَّى خَفيفةٍ فإنْ أخرجَ لأجلِ ذلك فقد مرَّ بما فيه (و) لا ينْقَطِعُ بالخُروجِ لِشَهادةٍ تعَيَّنَتْ أو لِحدٍّ ثَبَتَ بالبيِّنةِ أو (بحَيضٍ إنْ طالَتْ مُدّةُ الاعتِكافِ) بأنْ كانتْ لا تخلو عن الحيْضِ غالِبًا فتبني على ما سَبَقَ إذا طَهُرَتْ؛ لأنّه بغيرِ اختيارِها ومِثلُها في المجموعِ بأنْ تزيدَ على خَمسةَ عَشرَ يومًا واستَشكَله الإسنَويُّ بأنّ الثلاثةَ والعِشرين تخلو عنه غالِبًا؛ إذْ غالِبُه سِتٌّ أو سَبعٌ وبَقيّةُ الشهرِ طُهرٌ؛ إذْ هو غالِبًا لا يكونُ فيه إلا حيْضٌ واحِدٌ وطُهرٌ واحِدٌ والنفاسُ كالحيْضِ. (فإنْ كانتْ بحيثُ تخلو عنه انقَطَعَ في الأظهَرِ) لإمكانِ الموالاةِ بشُروعِها عَقِبَ الطُّهرِ (ولا بالخُروجِ) مُكرَهًا بغيرِ حقٍّ أو (ناسيًا على المذهَبِ) كما لا يبطُلُ الصومُ بالأكلِ ناسيًا ولا نُسَلِّمُ أنّ له هَيْئةً تُذَكِّرُه بخلافِ الصائِمِ ومِثلُه جاهِلٌ يُعذَرُ بجَهلِه (ولا بخُروجِ المُؤَذِّنِ الراتِبِ إلى منارةٍ مُنفَصِلةٍ عن المسجِدِ) لَكِنّها قَريبةٌ منه مَبنيّةٌ له (للأذانِ في الأصحِّ)؛ لأنّها مبنيّةٌ لإقامةِ شَعائِرِ المسجِدِ معدودةٌ من توابِعِه وقد ألِفَ الناسُ صَوته فعُذْرٌ وجُعِلَ زَمَنُ أذانِه كمُستَثنًى من

وَيَجِبُ قَضاءُ أوقاتِ الخُروجِ بالأعْذارِ إلّا وقْتَ قَضاءِ الحاجةِ.

الاعتِكافِ وبِما تقَرَّرَ في المنارةِ فارَقَتِ الخلْوةَ الخارِجةَ عن المسجِدِ التي بابُها فيه فيَنْقَطِعُ بدُخولِها قَطعًا أمّا غيرُ راتِبٍ فيَضُرُّ صُعودُه لِمُنْفَصِلةٍ لانتفاءِ ما ذُكِرَ في الراتِبِ وأمّا بعيدةٌ عن المسجِدِ أي بحيثُ لا تُنْسَبُ إليه عُرفًا فيما يظْهَرُ ثم رأيت منْ ضبَطَه بأنْ تكونَ خارِجةً عن جِوارِ المسجِدِ وجارُه أربعونَ دارًا من كُلِّ جانِبٍ وبعضُهم ضبَطَه بما جاوَزَ حريمَ المسجِدِ أو مبنيّةً لِغيرِه الذي ليس مُتَّصِلاً به فيَضُرُّ صُعودُها مُطلَقًا بخلافِ المُتَّصِلِ به؛ لأنّ المساجِدَ المُتَلاصِقةَ حُكمُها حُكمُ المسجِدِ الواحِدِ وأمّا مُتَّصِلةً بأنْ يكونَ بابُها في المسجِدِ أو رحبَتِه فلا يضُرُّ صُعودُها مُطلَقًا، **(ويجِبُ)** **(قَضاءُ أوقاتِ الخُروجِ بالأعذارِ)** السابِقةِ؛ لأنّه غيرُ مُعتكِفٍ فيها **(إلا أوقاتَ قضاءِ الحاجةِ)**؛ لأنّ حُكمَ الاعتِكافِ مُنْسَحِبٌ عليها ولِهذا لو جامع في زَمَنِها من غيرِ مُكثٍ بَطَلَ ونازَعَ جمعٌ في هذا الحصرِ وألْحَقوا به نقلاً عن الشيْخِ أبي عليٍّ وغيرِه خُروجَ مُؤَذِّنٍ لأذانٍ وجُنُبٍ لاغْتِسالٍ وغيرُهما مِمّا يُطلَبُ الخُروجُ له ويقِلُّ زَمَنُه عادةً بخلافِ ما يطولُ زَمَنُه كحَيْضٍ وعِدّةٍ ومَرَضٍ.

(فرعٌ) سَوَّوا بين إدامةِ الاعتِكافِ ونَحوِ عيادةِ المريضِ واعتَرَضَه ابنُ الصلاحِ بأنّه ﷺ كان يعتَكِفُ نفلاً ولا يخرُجُ لذلك وبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّ الخُروجَ لِعيادةِ نحو رحِمٍ وجارٍ وصَديقٍ أفضلُ واللّه أعلم.



فهرس الموضوعات

فهرس

